

الأزهر الشريف

# جَمْعُ الْجَوَامِعِ

المعروف بالجامع الكبير

للإمام جلال الدين السيوطي

٨٤٩-٩١١ هـ

المجلد الحادي عشر

طبعة جديدة

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مقوق الطبع محفوظة



- اسم الكتاب : جمع الجوامع.  
اسم المؤلف : الإمام جلال الدين السيوطي.  
التاريخ : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.  
المجلد : الحادي عشر.  
رقم الإيداع : ٢٠٠٥/١١٣٣٨.  
الناشر : الأزهر الشريف  
اسم المطبعة : دار السعادة للطباعة.



جَمْعُ الْجَوَامِعِ  
المَعْرُوفُ بِالْجَامِعِ الْكَبِيرِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## تابع حرف «اللام والألف»

٢٠١/٢٤٥٦٢ - « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » .

حم ، خ ، م ، د ، ت ، هـ عن سالم عن أبيه (١) .

٢٠٢/٢٤٥٦٣ - « لا تترك الصلاة متعمداً ، فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت

منه ذمة الله ورسوله » .

حم عن أم أيمن (٢) .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن عمر - رضي الله عنه) - ج ٧ / ١ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا معمر ، أنا الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » .

وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب (الاستئذان) باب : لا تترك النار في البيت ... إلخ ، ج ٨ / ٨٠ ، ٨١ بلفظ : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ... إلخ السند كما عند الإمام أحمد ، بلفظ : « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » .

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب (الأشربة) باب : الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء ، وإغلاق الأبواب ... إلخ ، ج ٣ / ١٥٩٦ رقم ١٠٠ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » .

وأخرجه أبو داود في كتاب (الأدب) ، باب : إطفاء النار بالليل ج ٥ / ٤٠٨ رقم ٥٢٤٦ بلفظ : حدثنا أحمد ابن محمد بن حنبل ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ... إلخ قال : « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » . وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب (الأطعمة) باب : ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج ... إلخ ج ٤ / ٢٦٤ رقم ١٨١٣ بلفظ : حدثنا ابن أبي عمر وغير واحد قالوا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب (الأدب) ، باب إطفاء النار عند المبيت ج ٢ / ١٢٣٩ رقم ٣٧٦٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، ثنا سفيان بن عيينة ... إلخ السند كما هو عند أحمد وغيره واللفظ متفق كما ورد عند الجميع .

والحديث في الصغير بلفظه من رواية أحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه : عن ابن عمر ، ورمز له بالصحة .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (حديث أم أيمن - رضي الله عنها) - ج ٤ / ٤٢١ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا الوليد بن مسلم ، قال : أنا سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول ، عن أم أيمن أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تترك الصلاة متعمداً فإنه من ترك الصلاة متعمداً ... الحديث » .

٢٠٣/٢٤٥٦٤ - « لَا تَتَلَقُوا شَيْئًا مِنَ الْبَيْعِ حَتَّى يَقُومَ سُوقُكُمْ » .

الطحاولى عن أبى سعيد (١) .

٢٠٤/٢٤٥٦٥ - « لَا تَتَمَنَّدَلْ بِثُوبٍ مَنْ لَمْ تَكْسُ » .

طب عن الحكم بن عمير (٢) .

٢٠٥/٢٤٥٦٦ - « لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا » .

خ ، م عن أبى هريرة (٣) .

= والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب ( الصلاة ) باب : فى تارك الصلاة ، ج ١/ ٢٩٥ بلفظ : وعن مكحول ، عن أم أيمن أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تتركى الصلاة متعمدا ... الحديث » وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن مكحولا لم يسمع من أم أيمن - والله أعلم .

و « أم أيمن » ترجم لها ابن حجر فى الإصابة ج ٤/ ٤٣٢ رقم ١١٤٥ وقال : أم أيمن مولاة النبى - ﷺ - وحاضته ... قال أبو عمر : اسمها بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك ... إلخ وكان يقال لها : أم الظباء ... وكان رسول الله - ﷺ - يقول : « أم أيمن أُمى بعد أُمى » ... إلخ . اهـ .

(١) الحديث ذكره المتقى الهنذى فى كنز العمال - إكمال - فى آداب البيع ج ٤/ ٦٦ وعزاه للطحاوى فى مشكل الآثار : عن أبى سعيد .

(٢) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ( فيما يرويه الحكم بن عمير الشمالى ) ج ٣/ ٢٤٦ رقم ٣١٩١ بلفظ : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا أحمد بن النعمان الفراء ، ثنا يحيى بن يعلى ، عن موسى بن أبى حبيب ، عن الحكم بن عمير قال : كنا مع رسول الله - ﷺ - فى طعام ، فتناول رجل من القوم خادم أهل البيت مندبلا ، فتناوله ثوبه فمسح به ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تتمندل بثوب من لم تكس » . قال المحقق : قال فى المعجم ٥/ ٣٠ : وفيه راو لم يسم ، قلت : ليس فيه راو لم يسم ، وإنما فيه يحيى بن يعلى وهو ضعيف ... إلخ .

و ( الحكم بن عمير ) ترجم له ابن حجر فى أسد الغابة ج ١/ ٣٤٧ رقم ١٧٨٧ وقال : هو ابن عمير - بالتصغير - الشمالى ، قال ابن أبى حاتم عن أبيه : روى عن النبى - ﷺ - - أحاديث منكورة يرويه عيسى بن إبراهيم ، وهو ضعيف : عن موسى بن أبى حبيب وهو ضعيف ، عن عمه الحكم ، قلت : أخرج منها ابن أبى عاصم من طريق بقیة عن عيسى بهذا الإسناد ، وقال : فيه عن الحكم وكان من أصحاب النبى - ﷺ - - فذكر حديثنا ، قال ابن منده : روى بقیة بهذا الإسناد عدة أحاديث .... إلخ .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب ( الجهاد ) باب : لا تتمنوا لقاء العدو ، ج ٤/ ٧٧ بلفظ : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عصام بن يوسف اليربوعى ، حدثنا أبو إسحاق الفزارى ، عن موسى بن عقبة ، قال : حدثنى سالم أبو النضر - مولى عمر بن عبيد الله : كنت كاتباً لعمر بن عبيد الله ، فأثاء كتاب عبد الله بن أبى أوفى - رضی اللہ عنہ - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تتمنوا لقاء العدو » وقال أبو عامر : حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة - رضی اللہ عنہ - عن النبى - ﷺ - قال : « لا تتمنوا لقاء العدو ، فإذا لقيتموهم فاصبروا » . =

٢٠٦ / ٢٤٥٦٧ - « لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ » .

هـ عن خباب (١) .

٢٠٧ / ٢٤٥٦٨ - « لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ ؛ فَإِنَّهُ يَقَطِّعُ الْعَمَلَ ، وَلَا يُرِدُّ الرَّجُلُ فَيُسْتَعْتَبُ » .

محمد بن نصر في كتاب الصلاة ، طب عن ابن عم عابس الغفاري (٢) .

= وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب ( الجهاد والسير ) باب : كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء ، ج ٣ / ١٣٦٢ رقم ١٩ بلفظ : حدثنا الحسن بن علي الحلواني ، وعبد بن حميد قالا : حدثنا أبو عامر العقدي ، عن المغيرة - وهو ابن عبد الرحمن الحزامي - عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، فَإِذَا لَقَيْتَهُمْ فَاصْبِرُوا » .

والنهي عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والانتكال على النفس ، والوثوق بالقوة ، وهو نوع بغى ، وقد ضمن الله - تعالى - لمن بغى عليه أن ينصره ؛ ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره ، وهذا يخالف الاحتياط والحزم . اهـ : نووي بتصرف .

والحديث في الصغير بلفظه من رواية البخاري ومسلم : عن أبي هريرة ، ورمز له بالصححة .

قال المناوي : قضية تصرف المصنف أن هذا هو الحديث بكامله ، والأمر بخلافه ، بل له بقية مقيدة كان ينبغي للمؤلف أن لا يحذفها ، ونص البخاري أن رسول الله - ﷺ - في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ، ثم قال في الناس - أي : خطيبا - فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ : لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا لَقَيْتَهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَعَلِمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » ثم قال : « اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمَجْرَى السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ : اهْزِمْهُمْ وَانصِرْنَا عَلَيْهِمْ » اهـ : بنصه . مناوي .

وبعد البحث في روايات البخاري وجدنا رواية الأصل المذكورة في المتن رقم ٣٠٢٦ أما الرواية التي أشار إليها المناوي فهي موجودة أيضا بالمتن رقم ٣٠٢٥ فلا داعي لتعقيبه .

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب ( الزهد ) باب : في البناء والحراب ج ٢ / ١٣٩٤ رقم ٤١٦٣ بلفظ : حدثنا إسماعيل بن موسى ، ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مَضْرَبٍ ؛ قال : أتينا خبابا نعوذ به فقال : لقد طال سُقْمِي ، ولولا أنني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ » لتمنيتي ، وقال : « إن العبد ليؤجر في نفقته كلها ، إلا في التراب » أو قال : « في البناء » .

والحديث في الصغير بلفظه من رواية ابن ماجه : عن خباب ، ورمز له بالصححة .

قال المناوي : ورواه أحمد ، والبزار ، وزاد : « فَإِنَّ هُوَ الْمَطْلَعُ شَدِيدٌ » قال الهيثمي : وسنده جيد .

(٢) الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب ( الخلافة ) ، باب : إمارة السفهاء والصبيا ج ٥ / ٢٤٥

بلفظ : عن زاذان أبي عمر ، عن عليم قال : كنا جلوسا على سطح معنا رجل من أصحاب النبي - ﷺ - قال عليم : لا أحسبه - إلا قال : عيس الغفاري ، والناس يخرجون في الطاعون ، فقال عيس : يا طاعون خذني ، ثلاثا يقولها ، فقال له عليم : لم تقل هذا ؟ ألم يقل رسول الله - ﷺ - « لَا يَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ ، وَلَا يَرُدُّ فَيُسْتَعْتَبُ » فقال : إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « بادروا بالموت سنا : إمرة السفهاء ، وبيع الحكم ، واستخفاف بالدم ، وقطيعة الرحم ، ونشو يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل =

٢٠٨/٢٤٥٦٩ - « لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُّوْا اللّٰهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمْهُمْ فَأَبْتُوا  
وَأَكْثَرُوا ذِكْرَ اللّٰهِ ، فَإِنْ أَجْلَبُوا وَصِيحُوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ » .

ش ، طب ، ق عن ابن عمرو (١) .

٢٠٩/٢٤٥٧٠ - « لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُّوْا اللّٰهَ الْعَافِيَةَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا تُبْتَلُونَ  
مِنْهُمْ ، وَإِذَا لَقِيتُمْهُمْ فَقُولُوا : اللّٰهُمَّ أَنْتَ رَبُّنَا وَرَبُّهُمْ وَنَوَاصِينَا وَنَوَاصِيهِمْ بِيَدِكَ وَإِنَّمَا  
يَقْتُلُهُمْ أَنْتَ ، ثُمَّ الزَّمُوا الْأَرْضَ جُلُوسًا ، فَإِذَا غَشَوْكُمْ فَانْهَضُوا وَكَبَّرُوا » .

= يغنيهم ، وإن كان أقل منهم فقها » رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط والكبير بنحوه إلا أنه قال :  
عن عابس الغفاري قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يتخوف على أمته ست خصال : إمرة الصبيان ، وكثرة  
الشرط ، والرشوة في الحكم ، وقطيعة الرحم ، واستخفاف بالدم ، ونشو يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل  
ليس بأفقههم ولا بأفضلهم ، يغنيهم غناء » وفي إسناد أحمد : عثمان بن عمير البجلي ، وهو ضعيف ، وأحد  
إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح .

و (عباس الغفاري) ترجم له ابن حجر في الإصابة ج ٢/٢٤٤ رقم ٤٣٣٧ وقال : هو عابس بن عباس  
الغفاري ، ويقال : عابس بن عباس قال البخاري : له صحبة ، وروى الطبراني قصته مع الطاعون كما سبق ،  
ولكنها مختصرة ثم قال : ورواه أحمد من طريق عثمان بن عمير عن زاذان فسمى : المبهم الأول : عليما  
الكندي . ورواه أبو بكر بن أبي علي من هذا الوجه فقال فيه : فقال له ابن عم له - كانت له صحبة - وأخرجه  
البخاري في تاريخه من طريق ليث ، عن عثمان بن عمير ، عن زاذان ، عن عابس وحده ، وروى ابن شاهين  
من طريق القاسم عن أبي أمامة عن عابس الغفاري صاحب رسول الله - ﷺ - فذكر الخصال .

(١) الحديث أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب (الجهاد) باب : رفع الصوت في الحرب ،  
ج ١٢/٤٦١ ، ٤٦٢ رقم ١٥٢٦٥ بلفظ : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن الأفریقی ، عن عبد الله بن يزيد ، عن  
عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُّوْا اللّٰهَ الْعَافِيَةَ ؛ فَإِنْ لَقِيتُمْهُمْ  
فَأَبْتُوا ، وَادْكُرُوا اللّٰهَ ، فَإِنْ أَجْلَبُوا ، أَوْصِيحُوا فَعَلَيْكُمْ الصَّمْتِ » .

قال المحقق : أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥/٢٥٠ من طريق سفيان عن الأفریقی ، وأورده السيوطي في  
الدر المنثور ٢/١٨٩ من طريق ابن أبي شيبة .  
وأخرجه البيهقي في السنن في كتاب (السير) باب : الصمت عند اللقاء ، ج ٩/١٥٣ بلفظ : وأخبرنا  
أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر القاضي قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا محمد بن عبد الله بن  
الحكم ، أنبا ابن وهب ، أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن أبي عبد الرحمن الحلي ، عن عبد الله بن  
عمرو بن العاص - ربه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُّوْا اللّٰهَ الْعَافِيَةَ فَإِنْ لَقِيتُمْهُمْ  
فَأَبْتُوا ... الحديث » .

ومعنى « أجلبوا » : تجمعوا وتألّبوا ، وأجلبه : أعانه ، وأجلب عليه : إذا صاح به واستحشبه - اه : نهاية ،  
و«صيح» : صَوَّتَ فِي قُوَّةٍ . اه : المعجم الوسيط .

ك عن جابر (١) .

٢٤٥٧١ / ٢١٠ - « لا تتوضأوا في الكنيف الذي تبولون فيه ، فإن وضوء المؤمن

يوزن مع حسناته » .

الديلمي ، وابن النجار عن أنس (٢) .

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک فی کتاب ( المغازی ) ، باب : لا تمتوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ج ٣ / ٣٨ بلفظ : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الصفار - إملاء - ثنا زكريا بن يحيى بن مروان ، وإبراهيم بن إسماعيل السيوطي قالوا : ثنا فضيل بن عبد الوهاب ، ثنا جعفر بن سليمان عن الخليل بن مرة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : لما كان يوم خيبر بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً فجاء محمد بن مسلمة فقال : يا رسول الله ؛ لم أر كاليوم قط قتل محمود بن مسلمة !! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تمتنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإنكم لا تدرن ما تبتلون معهم ، وإذا لقيتموهم فقولوا : اللهم أنت ربنا وربهم » إلى قوله : « فانهضوا وكبروا » ثم زاد : ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لأبعثن غدا رجلاً يحب الله ورسوله ويحبانه ، لا يولى الدبر ، يفتح الله على يديه . فتشرف لها الناس ، وعلى - رضي الله عنه - يومئذ أرمد ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : سر . فقال : يا رسول الله ما أبصر موضعاً ، فتقل في عينيه ، وعقد له ، ودفع إليه الراية ، فقال على : يا رسول الله علام آفاتهم ؟ فقال : على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك فقد حقنوا منى دماءهم وأموالهم ، إلا بحقهما ، وحسابهم على الله - عز وجل - قال : فلقبهم ففتح الله عليه » .

وقال : اتفق الشيخان على إخراج حديث الراية ، يعنى ولم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبى فى التلخيص .  
(٢) الحديث ذكره الذهبى فى ترجمة ( يحيى بن عنبسة القرشى ) ج ٤ / ٤٠٠ رقم ٩٥٩٩ قال : يحيى بن عنبسة القرشى : عن حميد الطويل .

قال ابن حبان : دجال وضاع ، قال ابن عدى : منكر الحديث مكشوف الأمر ، وقال الدارقطنى : دجال يضع الحديث .

يوسف بن مسلم ، حدثنا يحيى بن عنبسة ، حدثنا حماد ، عن أنس مرفوعاً « لا يتوضأ أحدكم فى موضع استنجائه ؛ فإن الوضوء يوضع مع الحسنات فى الميزان » . اهـ : ميزان .

وقال ابن عراق فى تنزيه الشريعة ج ٢ / ٧٤ رقم ٣١ حديث : « لا تتوضأوا فى الكنيف الذى تبولون فيه ، فإن وضوء المؤمن يوزن مع الحسنات » هذا الحديث أخرجه الديلمي من حديث أنس ، وفيه يحيى بن عنبسة ، قال الذهبى فى الميزان : هذا من وضعه ، اهـ : تنزيه .

وقال الفتى فى تذكرة الموضوعات ص ٣٢ : « لا تتوضأوا فى الكنيف ... إلخ » فيه عنبسة مجروح ، وضعه يحيى بن عنبسة .

وانظر الفوائد المجموعة رقم ١٣ .

وانظر كشف الحفاء ٢ / ٤٨٦ .

٢١١/٢٤٥٧٢ - « لا تَوَارَثُ الْمَلَّتَانِ الْمُخْتَلِفَتَانِ » .

ش عن أسامة بن زيد (١) .

٢١٢/٢٤٥٧٣ - « لا تَقْبَنُ { تَثْوِبَنَّ } (\*) فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ

الْفَجْرِ » .

ت غريب ضعيف ، هـ ، عق ، وأبو الشيخ في الأذان عن بلال (٢) .

٢١٣/٢٤٥٧٤ - « لا تُجَادِلُوا فِي الْقُرْآنِ ، فَإِنَّ جِدَالَ فِيهِ كُفْرٌ » .

= وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ص ٢٢٣ رقم ٨١٨ : موضوع ، رواه ابن النجار (١٠/١٢٩/١) عن يحيى بن عنبسة : ثنا حميد عن أنس مرفوعا .

قلت : ويحيى هذا قال ابن حبان : « دجال وضاع » وقال ابن عدى : « منكر الحديث مكشوف الأمر » ذكره الذهبي ، ثم ساق له أحاديث منها هذا ، ثم قال : « هذا كله من وضع هذا المدير » .

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب ( الفرائض ) باب : من قال : لا يرث المسلم الكافر ج ١/٣٧٠ رقم ١١٤٨٣ بلفظ : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن حسي ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا توارث الملتان المختلفتان » .

(\*) ما بين القوسين المعكوفين من سنن الترمذي ، والثوب : هو إقامة الصلاة ، والأصل في الثوب : أن يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر ، فسمى الدعاء ثوبا لذلك ، وكل داع مثوب .... إلخ : نهاية .

(٢) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه ( أبواب الصلاة ) باب : ما جاء في الثوب في الفجر ، ج ١/٣٨٧ رقم ١٩٨ بلفظ : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا أبو إسرائيل ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلال قال : قال لى رسول الله - ﷺ - : « لا تثوبن في شيء من الصلوات ... الحديث » قال : وفي الباب : عن أبي محذورة .

قال أبو عيسى : حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائى .

وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة ، قال : إنما رواه عن اخسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة .

وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق ، وليس هو بذاك القوى عند أهل الحديث .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب ( الأذان ) باب : السنة في الأذان ج ١/٢٣٦ رقم ٧١٥ من طريق أبي إسرائيل بلفظ : « أمرنى رسول الله - ﷺ - أن أثوب في الفجر ، ونهائى أن أثوب في العشاء » ، وقال ابن حجر في تلخيص

الحبير ، ج ١/٢٠٢ رقم ٢٩٦ : حديث بلال : قال لى رسول الله - ﷺ - : « لا تثوبن ... إلخ » أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى : عن بلال ، وفيه « إسماعيل الملائى » واه

ضعيف ، مع انقطاعه بين عبد الرحمن ، وبلال ، وقال ابن السكن : لا يصح إسناده ، ثم إن الدارقطنى رواه من طريق أخرى عن عبد الرحمن ، وفيه « أبو سعد البقال » وهو نحو أبي إسماعيل فى الضعف .



ط ، هب عن ابن عمرو (١) .

٢١٤ / ٢٤٥٧٥ - « لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ وَلَا تَفَاتِحُوهُمْ » .

حم ، والعدنى ، د ، والشاشى ، ع ، حب ، ك ، ق ، ض عن عمر (٢) .

= وأخرجه العقيلي في كتاب (الضعفاء الكبير) في ترجمة (إسماعيل بن أبي إسحاق أبي إسرائيل الملائي) ج ١ / ٧٥ رقم ٨٠ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، قال : حدثنا أحمد بن منيع قال : حدثنا أبو أحمد الزبيري ، قال : حدثنا أبو إسرائيل ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلال قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تشوبن في شيء من الصلوات ... الحديث » وقال عن إسماعيل بن أبي إسحاق : في حديثه وهم واضطراب ، وله مع ذلك مذهب سوء . اهـ : العقيلي .

والحديث في الصغير برقم ٩٧٣٨ بلفظه من رواية الترمذي وابن ماجه : عن بلال ، ورمز له بالضعف . قال المناوي : المراد من التشوب : يعني - لا تقولن يا بلال بعد الحيعلتين مرتين « الصلاة خير من النوم » : إلا في صلاة الفجر ؛ لأنه يعرض للنائم تكاسل بسبب النوم . اهـ : مناوي بتصرف .

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (الأفراد عن عبد الله بن عمرو - ﷺ -) ج ٩ / ٣٠٢ رقم ٢٢٨٦ بلفظ : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا فليح بن سليمان ، عن سالم - مولى أبي النضر - عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تجادلوا في القرآن ..... الحديث » .  
والحديث في الصغير برقم ٩٧٣٩ بلفظه من رواية الطيالسي في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان ، عن ابن عمر ، ورمز له بالصحة .

قال المناوي : رمز له المصنف بالصحة كساد يكون خطأ ؛ لأن فيه فليح بن سليمان أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين ، وقال ابن معين والنسائي : غير قوى .

(٢) (فليح بن سليمان) ترجم له الذهبي في الميزان ٣ / ٣٦٥ رقم ٦٧٨٢ وقال : هو فليح بن سليمان المدني أحد العلماء الكبار ، روى عن نافع والزهرى ... إلخ ، قال ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي : ليس بالقوى ... إلخ .  
(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عمر بن الخطاب - ﷺ -) ج ١ ص ٣٠ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو عبد الرحمن ، حدثني سعيد بن أيوب ، حدثني عطاء بن دينار ، عن حكيم بن شريك الهذلي ، عن يحيى بن ميمون الحضرمي ، عن ربيعة الجرشى ، عن أبي هريرة ، عن عمر بن الخطاب - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال : « لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم » وقال أبو عبد الرحمن مرة : سمعت رسول الله - ﷺ - .

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب (السنة) باب في القدر ، ج ٥ ص ٨٤ رقم ٤٧١٠ قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ أبو عبد الرحمن قال : حدثني سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني عطاء بن دينار ، عن «حكيم بن شريك الهذلي» عن يحيى بن ميمون الحضرمي ، عن ربيعة الجرشى ، عن أبي هريرة ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم » .

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٢١٢ رقم ٢٤٥ قال : حدثنا أبو خيثمة وهارون بن معروف وغيرهما قالوا : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا سعيد بن أيوب ، =

٢٤٥٧٦/٢١٥ - « لَا تُجَارِ أَحَاكَ ، وَلَا تُشَارِهَ وَلَا تُمَارِهَ (\*) » .

= عن عطاء بن دينار عن « حكيم بن شريك » عن يحيى بن ميمون الحضرمي ، عن ربيعة الجرشي ، عن أبي هريرة ، عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم » .

قال المحقق : إسناده ضعيف من أجل « حكيم بن شريك » .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه { الإحسان } للأثير علاء الدين الفارسي كتاب : ( الإيمان ) باب : ذكر الزجر عن مجالسة أهل الكلام والقدر ومفاتحتهم بالنظر والجدال ج ١ ص ١٤٨ رقم ٧٩ قال : أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال : حدثنا أبو خيثمة وهارون بن معروف قالوا : حدثنا المقرئ قال : حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن عطاء بن دينار ، عن « حكيم بن شريك » عن يحيى بن ميمون الحضرمي ، عن ربيعة الجرشي ، عن أبي هريرة ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم » .

وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب ( العلم ) ج ١ ص ٨٥ كشاهد للحديث السابق بلفظ : « القدرية مجوس هذه الأمة ... الحديث » وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ، ولم يخرجاه - قال : حدثنا أبو أحمد ، ثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثني سعيد بن أبي أيوب ، حدثني عطاء بن دينار ، حدثني « حكيم بن شريك الهذلي » عن يحيى بن ميمون الحضرمي ، عن ربيعة الجرشي ، عن أبي هريرة ، عن عمر بن الخطاب - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال : « لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم » ووافقه الذهبي في التلخيص .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب ( الشهادات ) باب : ما ترد به شهادة أهل الأهواء ، ج ١٠ ص ٢٠٤ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو أحمد ، ثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثني سعيد بن أبي أيوب ، حدثني عطاء بن دينار ، حدثني حكيم بن شريك الهذلي ، عن يحيى بن ميمون الحضرمي ، عن ربيعة الجرشي ، عن أبي هريرة - ﷺ - عن عمر بن الخطاب - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال : « لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم » أخرجه أبو داود في كتاب ( السنن ) ، عن أحمد بن حنبل ، عن المقرئ .

والحديث في الصغير برقم ٩٧٤١ من رواية أحمد ، وأبي داود ، والحاكم عن عمر بن الخطاب ، ورمز له السيوطي بالصحة . قال المناوي : قال الذهبي في المهذب : حكيم بن شريك - أي : أحد رجاله - لا يعرف ، وقال ابن الجوزي : حديث لا يصح .

وحكيم بن شريك : ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال ج ١ ص ٥٨٦ رقم ٢٢٢٣ قال : حكيم بن شريك الهذلي ، عن يحيى بن ميمون الحضرمي ، وعنه عطاء بن دينار ، قواه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : مجهول . معنى ( لا تفاتحوهم ) : قال الخطابي في شرحه على سنن أبي داود : قوله : « لا تفاتحوهم » يحتمل معنيين ، أحدهما : لا تحاكموهم ، والمراد ، لا ترفعوا الأمر إلى الحاكم منهم ، وثانيهما : لا تتبدؤوهم بالمناظرة والمجادلة في مسائل الاعتقاد .

(\*) هذا الحديث من نسخة الظاهرية :

ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن حريث بن عمرو (١) .  
 ٢٤٥٧٧/٢١٦ - « لَا تُجَادِلُوا فِي الْقُرْآنِ (\*) ، وَلَا تُكْذِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ،  
 فَوَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُجَادِلُ بِهِ فَيُغْلَبُ ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ لَيُجَادِلُ بِهِ فَيُطْلَبُ » .  
 الديلمى عن عبد الرحمن بن جبيرة بن نفيير عن أبيه عن جده (٢) .  
 ٢٤٥٧٨/٢١٧ - « لَا تُجَاوِزُوا الْوَقْتَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ » .  
 طب عن ابن عباس (٣) .

(١) الحديث ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين في كتاب (آفات اللسان) باب :  
 الآفة الرابعة : المراء والجدال ، ج ٧/٤١٧ بلفظ : وعن عمرو بن حريث - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله  
 - صلوات الله عليه - : « لَا تَجَارِ أَحَاكُ ، وَلَا تَشَارِهَ ، وَلَا تَمَارِهَ » وعزاه لابن أبي الدنيا .  
 وقال : قال مجاهد : « لَا تَمَارِ أَحَاكُ ، وَلَا تَفَاكِهْ » - يعني - المزاح .  
 و« حريث بن عمرو » ترجم له ابن حجر في الإصابة ج ١/٣٣٢ رقم ١٦٨٠ وقال : هو حريث بن عمرو بن  
 عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي ، والد سعيد وعمر ... روى حديثه أبو عوانة في  
 صحيحه من طريق جعفر بن خليفة ، عن أبيه ، عن عمرو بن حريث ... إلخ .  
 والحديث في الصغير برقم ٩٧٤٠ بلفظه من رواية ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة : عن حريث بن عمرو ، ورمز له بالضعف .  
 قال المناوي : ومعنى « لَا تَجَارِ أَحَاكُ » روى بتخفيف الراء ، من الجرى والمسابقة ، أى : لَا تَطَاوُلْهُ وَتَغَالِبْهُ  
 وَتَجْرَى مَعَهُ فِي الْمَنَاطِرَةِ ، لِيُظْهِرَ عِلْمَكَ لِلنَّاسِ رِيَاءً وَسَمْعَةً ، وَرَوَى بِتَشْدِيدِهَا ، أى : لَا تَجْتَرِ عَلَيْهِ ، وَتَلْحَقْ بِهِ  
 جَرِيرَةً ، أَوْ هُوَ مِنَ الْجَرِّ ، وَهُوَ أَنْ تَلْوِيَهُ بِحَقِّهِ ، وَتَجْرَهُ مِنْ مَحَلِّهِ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ .  
 و« لَا تَشَارِهَ » تفعل من الشراء أى : لَا تَفْعَلْ بِهِ شِرَاءً تَحْوِجُهُ أَنْ يَفْعَلَ مَعَكَ مِثْلَهُ وَرَوَى بِالتَّخْفِيفِ ، و« لَا تَمَارِهَ »  
 أى : تَلْتَوِي عَلَيْهِ وَتَخَالِفُهُ . اهـ : مناوي .  
 (\*) في نسخة الظاهرية ( بالقرآن ) .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب ( القرآن ) . باب : محظورات التلاوة وبعض حقوق القراءة - الإكمال ج ١  
 ص ٦١٩ رقم ٢٨٥٩ بلفظ : « لَا تَجَادِلُوا بِالْقُرْآنِ ، وَلَا تَبَدِّلُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، فَوَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُجَادِلُ  
 بِهِ فَيُغْلَبُ ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ لَيُجَادِلُ بِهِ فَيُطْلَبُ » الديلمى ، عن عبد الرحمن بن جبيرة بن نفيير ، عن أبيه ، عن جده .  
 وفي الباب الكثير من الأحاديث التي تؤيده .  
 وعبد الرحمن بن جبيرة : ترجم له الذهبي في الميزان ج ٢ ص ٥٥٣ رقم ٤٨٣٦ وقال : هو عبد الرحمن بن  
 جبيرة بن نفيير الحضرمي : ثقة ، وثقه أبو زرعة ، والنسائي ، وقال ابن سعد : ثقة ، بعضهم يستنكر حديثه .  
 (٣) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في ( أحاديث سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ) ج ١١ ص ٤٣٥ رقم  
 ١٢٢٣٦ قال : حدثنا الحسين بن جعفر القنات الكوفي ، ثنا إسماعيل بن الخليل الحزاز ، ثنا عبد السلام بن حرب  
 عن خصيف ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس ، أن النبي - صلوات الله عليه - قال : « لَا تَجَاوِزُوا الْوَقْتَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ » . =

٢١٨ / ٢٤٥٧٩ - « لَا تَجْبُنْ إِذَا لَقَيْتَ ، وَلَا تَغْلُنْ إِذَا غَنِمْتَ ، وَلَا تَقْتُلَنَّ شَيْخًا كَبِيرًا

وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا » .

ابن عساكر عن ثوبان (١) .

٢١٩ / ٢٤٥٨٠ - « لَا تَجْتَمِعْ حَصَلَتَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ وَالْكَذِبُ » .

سمويه عن أبي سعيد (٢) .

٢٢٠ / ٢٤٥٨١ - « لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

ابن خزيمة ، والجوزقي في المتفق ، حب ، ق في القراءة عن أبي هريرة (٣) .

= قال المحقق : قال في المجمع ٢١٦/٣ : وفيه خصيف وفيه كلام ، وقد وثقه ، والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الحج) باب الإحرام من الميقات ج ٣ ص ٢١٦ بلفظ : عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال : « لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام » رواه الطبراني في الكبير ، وفيه خصيف وفيه كلام ، وقد وثقه جماعة .

والحديث في الصغير برقم ٩٧٤٢ من رواية الطبراني في الكبير عن ابن عباس ، ورمز السيوطي له بالحسن . قال المناوي : قال الهيثمي : فيه خصيف وفيه كلام كثير .

و « خصيف » ترجم له الذهبي في الميزان ج ١ ص ٦٥٣ رقم ٢٥١١ وقال : هو خُصِيفُ بن عبد الرحمن الجزري الحراني أبو عون ، من موالى بنى أمية ، عن سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعكرمة .

وعنه زهير ، وعتاب بن بشير وطائفة ، ضعفه أحمد وقال مرة : ليس بقوى ، وقال ابن معين : صالح ، وقال مرة : ثقة ، وقال أبو حاتم : تكلم في سوء حفظه . وقال أحمد أيضا : تكلم في الإرجاء ، وقال يحيى القطان : كنا نجنب خصيفا ، وقال أبو زرعة : ثقة ، مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائة .

(١) الحديث ذكره المتقى الهندي في الكنز في الباب السابع ( أحكام الجهاد ) من أحكام الجهاد - إكمال - ج ٤ / ٤٣٤ رقم ١١٢٨٣ بلفظ : « لا تجبن إذا لقيت ... الحديث » وعزاه لابن عساكر : عن ثوبان .

(٢) الحديث في الصغير برقم ٩٧٤٣ من رواية سمويه عن أبي سعيد . وقال المناوي : رمز المصنف لحسنه .

(٣) الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب ( الصلاة ) باب : إيجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب ونفى الصلاة بغير قراءتها ، ج ١ ص ٢٤٨ رقم ٤٩٠ قال : أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا وهب بن جرير ، نا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » قلت : فإن كنت خلف الإمام ؟ فأخذ بيدي وقال : « اقرأ بها في نفسك يا فارسي » .

وأخرجه ابن حبان - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - كتاب ( الصلاة ) باب : ذكر البيان بأن الخداج الذي قال رسول الله - ﷺ - في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه دون أن يكون نقصا تجوز الصلاة

به ج ٣ ص ١٣٩ رقم ١٧٨٦ قال : أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال : حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال : حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال

رسول الله - ﷺ - : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » قلت : وإن كنت خلف الإمام ؟ قال : فأخذ بيدي وقال : « اقرأ في نفسك » .

٢٢١/٢٤٥٨٢ - « لا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ

وَالسُّجُودِ ».

الشاشي ، وأبو عوانة ، هق ، ض عن جابر ، عب ، ش ، حم ، ن ، هـ ، ق و صححه

عن أبي مسعود الأنصاري (١) .

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب ( الصلاة ) باب : القراءة بعد أم القرآن ج ٢ ص ٥٩ قال : أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد ، أنبأ أبو جعفر الرزاز ، ثنا حنبل بن إسحاق ، ثنا قبيصة ، ثنا سفيان عن جعفر أبي علي بياح الأنماط ، عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة قال : أمرني رسول الله - ﷺ - أن أنادي : « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » .

(١) حديث جابر أخرجه أبو عوانة في مسنده كتاب ( الصلاة ) باب : صفة الصلاة إذا استعملها المصلي ج ٢ ص ١٠٤ قال : حدثنا الأحمسي قال : ثنا وكيع والمحاربي قالوا : حدثنا الأعمش [ ح و حدثنا سعدان بن زيد قال : ثنا محمد بن ربيعة وعبيد الله بن موسى قالوا : ثنا الأعمش عن عمارة ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تجزىء صلاة لا يقيم فيها صلبه في الركوع والسجود » . حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد الله قالوا : ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير بمثله ، قال أبو عوانة : أبو معمر اسمه عبد الله بن سخرية .

حدثنا العباس بن محمد قال : ثنا يحيى بن أبي بكير قال : ثنا إسرائيل عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي - ﷺ - بمثله .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب ( الصلاة ) باب : الطمأنينة في الركوع ، ج ٢ ص ٨٨ قال : أخبرنا علي بن محمد بن بشران ببغداد ، أنبأ محمد بن عمرو بن البختری ، ثنا عباس بن محمد ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا إسرائيل عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » تفرد به يحيى بن أبي بكير .  
وحديث أبي مسعود الأنصاري :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب ( الصلاة ) باب : كيف الركوع والسجود ، ج ٢ ص ١٥٠ رقم ٢٨٥٦ قال : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال النبي - ﷺ - : « لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب ( الصلاة ) باب : في الرجل يتقصص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع ج ١ ص ٢٨٧ قال : حدثنا أبو بكر قال : نا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده في ( أحاديث أبي مسعود البدرى الأنصاري ) ج ٤ ص ١١٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا حسين بن محمد ، ثنا شعبة عن سليمان قال : سمعت عمارة بن عمير التيمي =

٢٢٢/٢٤٥٨٣ - « لَا تُجْزَى صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » .  
 د ، ت حسن صحيح عن أبي مسعود البدرى (١) .

= يحدث عن أبي معمر الأزدي عن أبي مسعود عن النبي - ﷺ - قال : « لا تجزىء صلاة الرجل - أو لأحد - لا يقيم ظهره في الركوع والسجود » .

وأخرجه النسائي في سننه كتاب ( الصلاة ) باب : إقامة الصلب في الصلاة ج ٢ ص ١٤٣ قال : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الفضيل عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير عن أبي معمر ، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » .

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب ( إقامة الصلاة والسنة فيها ) باب : الركوع في الصلاة ج ١ ص ٢٨٢ رقم ٨٧٠ قال : حدثنا علي بن محمد ، وعمرو بن عبد الله قالوا : ثنا وكيع عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب ( الصلاة ) باب : الطمأنينة في الركوع ، ج ٢ ص ٨٨ قال : وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن يحيى ، أنبا أحمد بن سلمان الفقيه ، ثنا الحسن بن سلام ، ثنا عبيد الله بن موسى ، أنبا الأعمش عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يجزىء صلاة لا يقيم الرجل صلبه في الركوع السجود » .

وأخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي ، وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن البخاري المقرئ بالكوفة من أصل سماعهما قالوا : ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم القاضي ، ثنا إبراهيم بن إسحاق ، ثنا قبيصة عن سفيان عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يجزىء صلاة رجل لا يقيم فيها صلبه في الركوع والسجود » هذا إسناده صحيح ، وكذلك رواه عامة أصحاب الأعمش عن الأعمش .

والحديث في الصغير برقم ٩٧٤٤ من رواية أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه : عن أبي مسعود ، ورمز له السيوطي بالصحة ، قال المناوي : وقال البيهقي : إسناده صحيح . وقضية صنيع المصنف أنه لم يروه من الستة إلا هذين ، والأمر بخلافة ؛ فقد عزاه الصدر المناوي إلى الأربعة جميعا .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب ( الصلاة ) باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، حديث المسيء صلته ج ١ ص ٥٣٣ رقم ٨٥٥ قال : حدثنا حفص بن عمر النمري ، حدثنا شعبة عن سليمان ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود البدرى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » .

وأخرجه الترمذي في سننه كتاب ( الصلاة ) باب : ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، ج ٢ ص ٥١ رقم ٢٦٥ قال : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود الأنصاري البدرى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تجزىء صلاة لا يقيم فيها الرجل - يعني - صلبه في الركوع والسجود » .

٢٢٣/٢٤٥٨٤ - « لا تُجْزَىءُ الْمَكْتُوبَةُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَثَلَاثَ آيَاتٍ فَصَاعِدًا » .  
عد عن ابن عمر (١) .

٢٢٤/٢٤٥٨٥ - « لا تُجْزَىءُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .  
قط وحسنه ، ق في { كتاب { (\*) القراءة : عن عبادة بن الصامت (٢) .

٢٢٥/٢٤٥٨٦ - « لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » .

ش ، حم ، م ، ت عن أبي هريرة (٣) .

= قال : وفي الباب عن علي بن شيان ، وأنس ، وأبي هريرة ، ورفاعة الزرقى ، قال أبو عيسى : حديث أبي مسعود الأنصاري حديث حسن صحيح .  
وأبو مسعود البدرى : ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ج ٦ ص ٢٨٦ رقم ٦٢٤٢ قال : أبو مسعود الأنصاري اسمه : عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة ، ويقال : يُسِيرَةٌ ، وهو المعروف بالبدرى ، لأنه سكن أو نزل ماء بدر . ، وشهد العقبة ولم يشهد بدرًا عند أثر أهل السير ، وقيل : شهد بدرًا .  
(١) الحديث أخرجه ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال فى ترجمة ( عمر بن يزيد الأزدي المدائنى ) ج ٥ ص ١٦٨٧ بعد أن قال عنه : منكر الحديث عن عطاء وغيره .  
قال : ثنا عبد الله بن محمد بن ياسين ، ثنا محمد بن معاوية الأثماطى ، ثنا عمر بن يزيد المدائنى ، عن عطاء ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تجزىء فى المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا » .  
قال الشيخ : وهذه الأحاديث « من بينها حديث الباب » عن عطاء والحسن غير محفوظة .  
(\* ما بين القوسين المعكوفين من الظاهرية .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطنى فى سننه كتاب ( الصلاة ) باب : وجوب قراءة أم الكتاب فى الصلاة وخلف الإمام ، ج ١ ص ٣٢١ رقم ١٧ قال : حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، ثنا سوار بن عبد الله العنبرى ، وعبد الجبار بن العلاء ، ومحمد بن عمرو بن سليمان ، وزيد بن أيوب ، والحسن بن محمد الزعفرانى - واللفظ لسوار - قالوا : ثنا سفيان بن عيينة ، ثنا الزهرى ، عن محمود بن الربيع أنه سمع عبادة بن الصامت يقول : قال النبى - ﷺ - : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » قال زياد فى حديثه : « لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب » هذا إسناده صحيح .

(٣) الحديث أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه كتاب ( الصلاة ) باب : من أمر بالصلاة فى البيوت ج ٢ ص ٢٥٦ قال : حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تجعلوا بيوتكم قبورا » .

وقال محققه : وفى ( ص ) مقابر . ولم يكمل الحديث .

٢٢٦/٢٤٥٨٧ - « لَا تَجْعَلُوا بِيُوتِكُمْ قُبُورًا ، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِى عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ » .

د ، هب عن أبى هريرة ، ابن عساكر عن الحسن بن على (١) .

٢٢٧/٢٤٥٨٨ - « لَا تَجْعَلُوا قَبْرِى عِيدًا ، وَلَا تَجْعَلُوا بِيُوتِكُمْ قُبُورًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَيَبْلُغُنِي صَلَاتِكُمْ وَسَلَامُكُمْ » .

الحكيم عن على بن الحسين عن أبىه عن جده (٢) .

٢٢٨/٢٤٥٨٩ - « لَا تَجْعَلُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يَعْنِي الصُّبْحَ - كَالصَّلَاةِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَاجْعَلُوا بَيْنَهُمَا فَصْلًا » .

= وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند أبى هريرة) ج ٢ ص ٢٨٤ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا إبراهيم بن خالد ، ثنا رباح ، عن معمر ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبىه ، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن الشيطان يفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة » وانظر ص ٣٣٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٨ فإن بها رواية الحديث .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب ( صلاة المسافرين وقصرها ) باب : استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد ، ج ١ ص ٥٣٩ رقم ٧٨٠ قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب بن وهب بن عبد الرحمن القارى عن سهيل ، عن أبىه ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان يفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة » .

وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب ( فضائل القرآن ) باب : ما جاء فى سورة البقرة وآية الكرسى ج ٤ ص ٢٣٢ رقم ٣٠٣٧ قال : حدثنا قتيبة ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن سهل بن أبى صالح ، عن أبىه ، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، وإن البيت الذى يقرأ البقرة فيه لا يدخله الشيطان » هذا حديث حسن صحيح .

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه كتاب ( الحج ) باب : زيارة القبور ، ج ٢ ص ٥٣٤ رقم ٢٠٤٢ قال : حدثنا أحمد بن صالح : قرأت على عبد الله بن نافع أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال رسول الله - ﷺ - : « لا تجعلوا بيوتكم قبورا ، ولا تجعلوا قبرى عيدا ، وصلوا على فإن صلواتكم تبلغنى حيث كنتم » .

(٢) الحديث فى كنز العمال كتاب ( الصلاة على النبى وآله ) الإكمال ج ١ ص ٤٩٨ رقم ٢١٩٩ بلفظ : « لا تجعلوا قبرى عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا ، وصلوا على وسلموا حيثما كنتم فتبلغنى صلواتكم وسلامكم » . وعزاه إلى الحكيم : عن على بن الحسين عن أبىه عن جده .



ط ، ك عن عبد الله بن بُحَيَّةَ (١) .

٢٢٩ / ٢٤٥٩٠ - « لَا تَجْعَلُوا عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْ قَوْلٍ مُعْتَرِفٍ شَيْئًا » .

طب عن عبادة بن الصامت (٢) .

(١) ما فى مسند أبى داود الطيالسى ( مسند ابن بـحينة ) ج ٦ ص ١٩١ بلفظ : حدثنا يونس قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابن بـحينة أن رسول الله - ﷺ - أبصر رجلا يصلى ركعتى الفجر وقد أقيمت الصلاة ، فقال رسول الله - ﷺ - : « الصبح أربعة أربعا الصبح أربعة ؟ ! » .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب ( معرفة الصحابة ) ج ٣ ص ٤٣٠ فقال : أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، أنا سعيد بن مسعود ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ هشام عن يحيى بن أبى كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن عبد الله بن مالك بن بـحينة أن رسول الله - ﷺ - مر به وهو منتصب يصلى بين يدى صلاة الصبح ، فقال النبى - ﷺ - : « لا تجعلوا هذه الصلاة كالصلاة قبل الظهر وبعدها ، واجعلوا بينهما فصلا » وسكت عليه الحاكم والذهبي .

وعبد الله بن بـحينة : ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٣ ص ١٨٣ رقم ٢٨٢٩ وقال : هو عبد الله بن بُحَيَّةَ - بضم الباء وفتح الحاء - وهى أمه ، وهى بُحَيَّةَ بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف . وقيل : إنها أزدية . واسم أبىه مالك بن القشْب الأزدى من أزد شنوءة . كان حليفا لبني المطلب بن عبد مناف ، وله صحبة . وقد ينسب إلى أبىه وأمه معا فيقال : عبد الله بن مالك بن بـحينة ، يكتنى أبا محمد ، وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر ، وكان ينزل بطن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد كتاب ( الديات ) باب : ما جاء فى العاقلة ج ٦ ص ٣٠١ بلفظ : عن عبادة بن الصامت أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئا » رواه الطبرانى . وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك

والحديث فى الحلية لأبى نعيم فى ترجمة رجاء بن حيوة ، ج ٥ ص ١٧٧ بلفظ : حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنى هارون بن معروف ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن الحارث بن نبهان ، عن محمد بن سعيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن جنادة بن أبى أمية ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئا » غريب من حديث رجاء وبنادة مرفوعا . تفرد به الحارث عن محمد بن سعيد .

والحديث فى الصغير برقم ٩٧٤٥ من رواية الطبرانى فى الكبير عن عبادة ورمز له السيوطى بالحسن . قال المناوى : رمز المصنف لحسنه ، وهو هفوة ؛ فقد قال الحافظ الهيثمى : فيه الحارث بن نبهان ، وهو منكر الحديث .

الحارث بن نبهان : ترجم له الذهبى فى الميزان ج ١ ص ٤٤٤ رقم ١٦٤٩ قال : الحارث بن نبهان الجرمى ، عن عاصم بن بهدلة وأبى إسحاق ، وعنه مسلم ، وطالوت ، والعيشى وعدة . قال أحمد : رجل صالح ، منكر الحديث . وقال البخارى : منكر الحديث .

٢٣٠/٢٤٥٩١ - « لا تجعلوني كقدح الراكب ، إن الراكب يملأ قدحه ماءً ثم يضعه ، ثم يأخذ في معاليقه حتى إذا فرغ جاء إلى القدح فإن كان له حاجة في الشراب شرب ، وإن لم يكن له حاجة في الشراب توضأ ، فإن لم يكن له حاجة في الوضوء أهرأقه ، ولكن اجعلوني في أول الدعاء وفي آخر الدعاء » .  
 هب عن جابر (١) .

٢٣١/٢٤٥٩٢ - « لا تجعلوني كقدح الراكب ، فإن الراكب إذا أراد أن ينطلق علق معاليقه وأخذ قدحه فملاؤه من الماء ، فإن كانت له حاجة في الوضوء توضأ ، وإن كانت له حاجة في الشرب شرب ، وإلا أهرأق ما فيه ، اجعلوني في أول الدعاء ، وفي وسط الدعاء ، وفي آخر الدعاء » .  
 عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، علق وضعفه عن جابر (٢) .

= وقال النسائي : متروك . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال مرة : لا يكتب حديثه .

قال أبو حاتم : متروك الحديث ضعيف . وقال ابن المديني : كان ضعيفا ضعيفا .

العاقلة : هي العصبية والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيلا خطأ ، وهي صفة جماعة عاقلة . وأصلها اسم فاعلة من العقل ، وهي من الصفات العاقلة . نهاية .

(١) انظر الحديث الآتي .

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب ( الصلاة ) باب : الصلاة على النبي - ﷺ - ج ٢ ص ٢١٥

رقم ٣١١٧ قال : عبد الرزاق عن الثوري ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تجعلوني كقدح الراكب ؛ فإن الراكب إذا أراد أن ينطلق علق معالقه ، وملا قدحا ماء . فإن كان له حاجة في أن يتوضأ توضأ ، وأن يشرب شرب ، وإلا أهرأق ، فاجعلوني في وسط الدعاء وفي أوله وفي آخره » .

قال المحقق : رواه البزار وفيه « موسى بن عبيدة » وهو ضعيف ، قاله الهيثمي ١/١٥٥

والحديث في المطالب العالية لابن حجر كتاب ( الرقاق والدعوات ) باب الصلاة على النبي - ﷺ - تسليمًا كثيرا - ج ٣ ص ٢٢٢ رقم ٣٣١٦ قال جابر رفعه : قال لنا رسول الله : « لا تجعلوني كقدح الراكب ؛ إن الراكب إذا أراد أن ينطلق علق ... الحديث » وعزاه إلى عبد بن حميد .

قال المحقق : قال البوصيري : رواه عبد بن حميد ، ومدار سنده على موسى بن عبيدة . وهو ضعيف ٢/٧٥  
 معنى ( أهرأق ) هراق الماء يهريقه : صبّه . وأهرق إهراقا : على أفعل يفعل لغة ثانية ، وأهرأق يهريق إهراقا ،  
 لغة ثالثة . مختار الصحاح .

٢٣٢/٢٤٥٩٣ - « لا تَجْعَلُونِي كَقَدْحِ الرَّأكِبِ ، يَجْعَلُ مَاءَهُ فِي قَدَحِهِ ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَيْهِ شَرِبَهُ ، وَإِلَّا صَبَّهُ ، اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ كَلَامِكُمْ ، وَأَوْسَطِهِ ، وَآخِرِهِ » .  
ابن النجار عن ابن مسعود (١) .

٢٣٣/٢٤٥٩٤ - « لا تَجِفُّ الأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ كَأَنَّهَمَا ظَئِرَانِ \* ) أَضَلَّتَا فَصَلِيئَهُمَا فِي بَرَاخٍ مِنَ الأَرْضِ ، وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ حَلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

حم ، هـ عن أبي هريرة (٢) .

= وموسى بن عبيدة ترجم له الذهبى فى الميزان ج ٤ ص ٢١٣ رقم ٨٨٩٥ قال : موسى بن عبيدة الربذى عن نافع ، ومحمد بن كعب القرظى . وعنه شعبة وروح بن عباد ، وعبيد الله ، وجماعة .  
قال أحمد : لا يكتب حديثه . وقال النسائى وغيره : ضعيف . وقال ابن عدى : الضعف على رواياته بين .  
وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : لا يحتج بحديثه . وقال يحيى بن سعيد : كنا نتقى حديثه .  
وقال ابن سعد : ثقة وليس بحجة . وقال يعقوب بن شيبه : صدوق ضعيف الحديث جدا .  
(١) الحديث فى كنز العمال كتاب ( الصلاة على رسول الله - ﷺ ) - الإكمال ج ١ ص ٥٠٩ بلفظ : « لا تجعلونى كقدح الراكب ... الحديث » .  
وعزاه لابن النجار عن ابن مسعود .  
وانظر الحديث السابق .

(\* ) الظئر : المرضعة لغير ولدها ، ويطلق على زوجها أيضا ( المعجم الوجيز ) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( مسند أبى هريرة ) ج ٢ ص ٤٢٧ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا إسماعيل ، ثنا ابن عون ، عن هلال بن أبى زينب ، عن شهر بن حوشب ، عن أبى هريرة قال : ذكر الشهيد عند رسول الله - ﷺ - فقال : « لا تجف الأرض من دمه حتى تبتدره زوجته كأنهما ظئران أضلتا فصليئهما فى براخ من الأرض بيءاء » وقال : « فى يد كل واحدة منهما حلّة هى خير من الدنيا وما فيها » .  
وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب ( الجهاد ) باب : فضل الشهادة فى سبيل الله ج ٢ ص ٩٣٥ رقم ٢٧٩٨ قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا ابن أبى عدى ، عن ابن عون ، عن هلال بن أبى زينب ، عن شهر بن حوشب ، عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - قال : ذُكِرَ الشهداءُ عند النبى - ﷺ - فقال : « لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجته كأنهما ظئران أضلتا فصليئهما فى براخ من الأرض ، وفى يد كل واحدة منهما حلّة خير من الدنيا وما فيها » .

وفى الزوائد : هذا إسناده ضعيف ؛ لضعف هلال بن أبى زينب .

و ( هلال بن أبى زينب ) ترجم له الذهبى فى الميزان ج ٤ ص ٣١٤ رقم ٩٢٦٨ قال : هلال بن أبى زينب عن شهر بن حوشب . قال أحمد بن حنبل : تركوه . قلت : لا يعرف . تفرد عنه ابن عون ، له حديث فى الشهداء أخرجه أحمد فى مسنده عن شهر عن أبى هريرة .

٢٣٤ / ٢٤٥٩٥ - « لَا تَجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا » .

د عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (١) .

٢٣٥ / ٢٤٥٩٦ - « لَا تَجْلِسُ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ » .

عبد الرزاق عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال دخل المسجد رجل فقال له النبي

- ﷺ : فذكره (٢) .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب (الأدب) باب : في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما ، ج ٥ ص ١٧٤ رقم ٤٨٤٤ قال : حدثنا محمد بن عبيد وأحمد بن عبدة - المعنى - قالوا : حدثنا حماد ، حدثنا عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، قال ابن عبدة : عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « لَا يُجْلَسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا » .

والحديث في سنن الترمذي كتاب (الأدب) باب : ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما ج ٤ ص ١٨٣ رقم ٢٩٠٠ بلفظ : حدثنا سويد ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا أسامة بن زيد ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله - ﷺ - قال : « لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب أيضاً .  
والحديث في الصغير برقم ٩٧٤٦ من رواية أبي داود عن ابن عمرو ، ورمز له السيوطي بالحسن .  
قال المناوي : روى هذا الحديث من رواية أبي داود عن ابن عمرو بن العاص .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٤٢٨ رقم ١٦٧٧ كتاب (الصلاة) باب : الركوع إذا دخل المسجد ، قال : عبد الرزاق ، عن معمر بن سهيل بن أبي صالح ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال : دخل المسجد رجل ، فقال له النبي - ﷺ - : « لَا تَجْلِسُ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ » وعلق محققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي فقال : « كذا في الأصل موقوفاً على عامر بن عبد الله ، وقال الترمذي : روى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم عن جابر ، وهذا حديث غير محفوظ (١ / ٢٦٣) قلت : فلعل سهيلاً رواه مرة كذا ، ومرة كذا » اهـ : المحقق .

وترجمة (عامر بن عبد الله بن الزبير) في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج ٥ ص ٧٤ رقم ١١٧ وفيه : عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو الحارث المدني ، وأمه : حنتمة بنت عبد الرحمن بن هشام ، روى عن أبيه وخاله أبي بكر بن عبد الرحمن ، وأنس ، وعمرو بن سليم الزرقى ، عوف بن الحارث - رضيع عائشة - وصالح بن خوات بن جبير ، وعنه أخوه عمر ، وابن أخيه مصعب بن ثابت ، وابن عمه عمر ابن عبد الله بن عروة بن الزبير ... قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : ثقة من أوثق الناس ، وقال ابن معين ، والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة صالح ، وقال مالك : كان يفتسل كل يوم ويواصل صوم سبع عشرة يومين ليلة ، أخرج له الترمذي في الأمر بتحفة المسجد . قال الواقدي : مات قبل هشام أو بعده بقليل . قال : ومات هشام سنة أربع وعشرين ومائة ... وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان عالماً فاضلاً ، مات سنة ١٢١ هـ وقال ابن سعد : كان عابداً فاضلاً ، وكان ثقة مأموناً ، وله أحاديث يسيرة ، وقال الخليلي : أحاديث كلها يحتاج بها . اهـ : تهذيب التهذيب .

٢٣٦/٢٤٥٩٧ - « لا تَجَلِسُوا فِي الْمَجَالِسِ ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَيْنِ فَرُدُّوا السَّلَامَ ، وَغُضُّوا الْأَبْصَارَ ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ ، وَأَعِينُوا عَلَى الْحُمُولَةِ » .

الخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن عباس (١) .

٢٣٧/٢٤٥٩٨ - « لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنِّيَّتِي » .

ابن سعد عن أبي هريرة ، طب عن أبي غزوة الأنصاري ، الطحاوي عن البراء ، حم ، وابن سعد { كسر } (\*) عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري عن عمه ، ابن قانع عن أبي عمرة الأنصاري ، طب : عن حفصة بنت البراء بن عازب عن عمها عبيد بن عازب (٢) .

(١) الحديث أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (رسالة دكتوراه د/ سعاد سليمان) ج ٢/ ١٤٧٤ رقم ٨١٣ بلفظ : حدثنا عمران بن موسى المؤدب ، نا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، حدثني أبي : محمد بن أبي ليلى عن داود بن علي ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تجلسوا في المجالس ؛ فإن كنتم لا بد فاعلين فردوا السلام ... الحديث » .  
قالت المحققة : درجته حسن ؛ لأن داود بن علي قال فيه ابن حجر : مقبول . وقالت : وأخرجه الهيثمي في كشف الأستار في باب الجلوس على الطريق ٢/ ٤٢٥ بالسند واللفظ نفسيهما . قال البزار : لا يعلم لابن عباس غير هذا الطريق .

وروى عن غيره بألفاظ ، ولا نعلم في حديث « وأعينوا على الحمولة » إلا في هذا . وداود ليس بالقوي في الحديث ، ولا يتوهم عليه إلا الصدق وإنما يكتب حديثه ما لم يروه غيره . اهـ : المحققة .  
(\*) ما بين القوسين المعكوفين { كسر } لا يوجد في نسخة الظاهرية .

(٢) حديث أبي هريرة في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ١ ص ٦٦ في ذكر « كنية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد البلخي ، حدثنا بكر بن مضر ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي » .

وحديث البراء بن عازب في معاني الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي تحقيق محمد زهري النجار - في كتاب (الكرامية) باب : التكني بأبي القاسم هل يصح أم لا - ج ٤ ص ٣٣٨ بلفظ : حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد العزيز بن الخطاب الكوفي - قال : ثنا قيس عن أبي ليلى ، عن حفصة بنت عبيد عن عمها البراء بن عازب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته .

وحديث أبي عمرة الأنصاري عن عمه في مسند الإمام أحمد ، ج ٣ ص ٤٥٠ في حديث رجل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بلفظ : حدثنا عبد الله بن أحمد ، ثنى أبي ، قال : ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، وإسحاق ، عن سفيان ، قال سفيان عن عبد الكريم الجزري ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عمه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي » .

وفي ج ٥ ص ٣٦٤ في أحاديث رجال من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر الحديث بسنده ، ولفظه . =

= وفى الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ١ ص ٦٦، ٦٧ فى ذكر كنية رسول الله - ﷺ - بلفظ : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا إسرائيل ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى ، قال: قال النبى - ﷺ - : « لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى » .

والحديث فى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر - باب : ذكر معرفة كنيته ونهيه أن يجمع بينهما وبين اسمه أحد من أمته . قال : ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن عمه بلفظ : « لا تجمعوا بين كنيته واسمى » .

وقال الإمام الحافظ ابن عساكر - فى علة النهى عن الجمع بين اسمه وكنيته - ﷺ - : « اختلف فى ذلك فقيل : إنما نهى عنه فى حال حياته لما دعى غيره فظن أنه هو المدعو ( كما ورد الحديث بذلك ) وقيل إنما نهى عن أن يجمع أحد بين اسمه وبين كنيته مطلقا ، واستدل هذا القائل بما رواه أحمد والبيهقى عن جابر مرفوعا : « من تسمى باسمى فلا يكنى بكنيتى ، ومن كنى بكنيتى فلا يسمى باسمى » وقد روى أنه رخص فى الجمع بينهما لولد على بن أبى طالب وذلك أن عليا قال : يا رسول الله إن ولد لى بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ فقال : نعم ، وكانت رخصة منه لعلى ... وروى عنه ما يدل على إباحة الجمع بينهما مطلقا ، وذلك فيما رواه أبو داود عن عائشة أنها قالت : جاءت امرأة إلى النبى - ﷺ - فقالت : يا رسول الله ؛ إني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم ، فذكر لى أنك تكره ذلك ، فقال : « ما الذى أحل اسمى وحرمت كنيته أو ما الذى أحل كنيته وحرمت اسمى ؟ » ورواه أحمد وذهب مالك إلى الأخذ بهذا . قال البيهقى : قال حميد بن زنجويه فى كتاب الأدب : سئل عن أبى أويس ما كان مالك يقول فى الرجل يجمع اسم النبى - ﷺ - وكنيته فأشار إلى شيخ جالس معنا ، فقال هذا محمد بن مالك اسمه محمد وكنيته أبو القاسم ، وكان يقول : إنما نهى عن ذلك فى حياة النبى - ﷺ - - كراهة أن يدعو أحد باسمه أو كنيته فبليتفت ، فأما اليوم فلا بأس بذلك ، وذهب الشافعى إلى أن ذلك لا يجوز ؛ فروى البيهقى عنه أنه قال : لا يحل لأحد أن يكنى بكنية أبى القاسم سواء كان اسمه محمدا أو لا - اه - .

وأبو غزوية الأنصارى ترجم له صاحب أسد الغابة ج ١ رقم ٦١٤٣ وقال : روى عنه ابنه غزوية ، يعد فى الشاميين . روى يزيد بن ربيعة الصنعانى ، عن غزوية بن أبى غزوية ، عن أبيه قال : خرج رسول الله - ﷺ - - وخرجوا معه ، فقال رجل ممن خرج معه : يا محمد ، يا أبا القاسم ، فوقف النبى - ﷺ - - فقال الأنصارى : ما إياك أردت بأبى أنت وأمى ، أردت الأنصارى . فقال : « لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى » اه - .

وترجمة عبيد بن عازب فى الإصابة ج ٦ ص ٣٦٢ رقم ٥٣٣٦ وفيه : عبيد بن عازب الأنصارى أخو البراء ... قال ابن سعد وابن شاهين : هو أحد العشرة الذين وجههم عمر من الصحابة إلى الكوفة مع عمار بن ياسر ، وأخرج الطبرانى وابن منده من طريق قيس بن الربيع ، عن أبى ليلى ، عن حفصة بنت البراء بن عازب ، عن عمها عبيد بن عازب ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى » ووقع فى رواية ابن منده عن حفصة بنت عازب ، فكانه نسبها لجدها ، وهو جد عدى كذا جزم به هناك ، وذكر فى موضع آخر : أن اسم جده دينار ، وفى آخر : قيس بن ثابت ، وفى آخر : عبد الله بن يزيد ، والله أعلم .

والحديث فى الصغير ، ج ٦ ص ٣٩٠ رقم ٩٧٤٨ من رواية الإمام أحمد : عن عبد الرحمن بن أبى عمرة ، ورمز لصحته . قال المناوى : رواه أحمد عن عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى البخارى ، ولد فى عهد المصطفى - ﷺ - - لكن ليس له رواية ، بل روى هذا الحديث عن عمه ، رمز المصنف لصحته ، وهو كما قال ، فقد قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح .

٢٣٨ / ٢٤٥٩٩ - « لَا تَجْلِسُوا عِنْدَ كُلِّ عَالِمٍ إِلَّا عَالِمٌ يَدْعُوكُمْ مِنَ الْخَمْسِ إِلَى الْخَمْسِ ، مِنَ الشُّكِّ إِلَى الْيَقِينِ ، وَمِنَ الْكِبَرِ إِلَى التَّوَاضُّعِ ، وَمِنَ الْعَدَاوَةِ إِلَى النَّصِيحَةِ ، وَمِنَ الرِّيَاءِ إِلَى الْإِخْلَاصِ ، وَمِنَ الرَّغْبَةِ إِلَى الزُّهْدِ » .

ابن عساكر عن جابر ، وفيه « عباد بن كثير الثقفي » متروك (١) .

٢٣٩ / ٢٤٦٠٠ - « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » .

حم ، م ، د ، ت ، ن عن وائلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي (٢) .

(١) الحديث ذكره المتقي الهندي فى كتر العمال كتاب ( الصحبة ) من قسم الأقوال باب : حق المجالس ، من الإكمال ج ٩ ص ١٤٧ من رواية ابن عساكر عن جابر ؛ وفيه عباد بن كثير الثقفي ، متروك .

« وعباد بن كثير الثقفي » ترجم له الذهبي فى ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٣٧١ رقم ٤١٣٤ وقال : قال ابن معين : ليس بشيء . وقال البخارى : سكن مكة ، تركوه . وقال رافع بن أشرس : سمعت ابن إدريس يقول : كان شعبة لا يستغفر لعباد بن كثير . وقال النسائي : عباد بن كثير البصرى كان بمكة ، متروك . وقال ابن حبان : ليس هو بعباد بن كثير الرملى ... إلخ » .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد ، ج ٤ ص ١٣٥ فى حديث أبى مرثد الغنوى - رضى الله تعالى عنه - قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عتاب بن زياد ، قال : ثنا عبد الله - يعنى ابن المبارك قال : أبى ، وثنا على بن إسحاق قال : ثنا عبد الله قال : ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وقال : ثنا بسر بن عبيد الله قال : سمعت أبى أدريس يقول : سمعت وائلة بن الأسقع يقول : سمعت أبى مرثد الغنوى يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهَا » .

والحديث فى صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٦٨ رقم ٩٧٢ كتاب ( الكسوف ) باب : النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه - تحقيق فؤاد عبد الباقى - بلفظ : وحدثنى على بن حُجر السعدى . حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جابر ، عن بسر بن عبيد الله ، عن وائلة ، عن أبى مرثد الغنوى ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهَا » .

والحديث فى سنن أبى داود ، ج ٣ ص ٥٥٤ رقم ٣٢٢٩ كتاب ( الجنائز ) باب : فى كراهية القعود على القبر قال : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا عيسى ، حدثنا عبد الرحمن - إلى آخر سند مسلم ولفظ الحديث كما فى الأصل .

والحديث رواه الترمذى فى سننه فى أبواب الجنائز - باب : ما جاء فى كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها ج ٢ ص ٢٥٧ رقم ١٠٥٥ قال : حدثنا هناد ، أخبرنا ابن المبارك ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبى إدريس الخولانى عن وائلة بن الأسقع عن أبى مرثد الغنوى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَجْلِسُوا ... الحديث » ثم قال : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعمرو بن حزم ، وبشير بن الخصاصة .

والحديث فى سنن النسائى ج ٢ ص ٥٣ كتاب ( القبلة ) باب : النهى عن الصلاة إلى القبر ذكر الحديث برجال مسلم ولفظ « لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » .

٢٤٠ / ٢٤٦٠١ - « لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ اللَّهُ يُعْطِي وَأَنَا

أَقْسَمُ » .

= وأبو مرثد الغنوي صحابي ذكره صاحب الإصابة في معرفة الصحابة ج ١٢ ص ١٥ رقم ١٠٢٣ تحقيق طه الزيني - واسمه كزاز بن الحصين ، ويقال : أبو حصين والمشهور الأول ... سكن الشام وروى عن النبي - ﷺ - ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق فيمن شهد بدرا ، وقال الزهري : أبو مرثد وابنه مرثد حليفان لحمزة ، وحديثه عند مسلم والبخاري وغيرهما من طريق بشر بن عبيد الله عن وائلة بن الأسقع : أنه سمعه يقول وهو في المقبرة : سمعت أبا مرثد الغنوي صاحب رسول الله - ﷺ - يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » .

وترجمة وائلة بن الأسقع في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج ١١ ص ١٠١ فصل ( من اسمه وائلة وواسع ) من حرف الواو - قال : وائلة بن الأسقع بن كعب بن عامر بن ليث بن عبد مناة ويقال : ابن الأسقع ابن عبد الله بن عبد ياليل بن ناشب بن نميرة بن سعد بن ليث أبو الأسقع ويقال : أبو قرصافة ويقال : أبو محمد يقال : أبو الخطاب ويقال : أبو شداد الليثي . أسلم قبل تبوك وشهدا ، وروى عن النبي - ﷺ - وعن أبي مرثد الغنوي وأبي هريرة وأم سلمة ، وعنه ابنته فسيلة ويقال : حصيلة : ويقال : جميلة وأبو إدريس الخولاني وبسر بن عبيد الله الحضرمي وشداد أبو عمار وآخرون فلما قبض رسول الله - ﷺ - خرج إلى الشام وقال أبو حاتم : نزل الشام وكان يشهد المغاز بدمشق وحمص وقال أبو الحسن بن سميع عن دحيم مات بدمشق في خلافة عبد الملك ... وقال سعيد بن بشير عن قتادة كان آخر الصحابة موتا بدمشق ... إلخ . وانظر الحديث في المستدرک للحاكم - كتاب ( معرفة الصحابة باب ذكر مناقب أبي مرثد الغنوي ) ج ٣ ص ٢٢٠ .

وسكت عنه الحاكم والذهبي .

والحديث في الصغير ، ج ٦ ص ٣٩٠ رقم ٩٧٤٧ من رواية الإمام أحمد ومسلم والثلاثة : أبي داود والترمذي والنسائي عن أبي مرثد ، ورمز لصحته .

ووائله بن الأسقع ترجم له ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ج ١٠ ص ٢٩٠ رقم ٩٠٨٨ وقال : هو وائلة بن الأسقع ، بن كعب ، ابن عامر ، من بني ليث ، بن عبد مناة ويقال : ابن الأسقع ، بن عبد الله ، ابن عبد ياليل بن ناشب ، بن نميرة بن سعد ، بن ليث ، وصحح بن أبي خيثمة أنه وائلة بن عبد الله ، بن الأسقع ، كان ينسب إلى جده ، ويقال : الأسقع : الأسقع لقب ، واسمه عبد الله ، قال الواقدي : يكنى أبا قرصافة ، وقال غيره : يكنى أبا الأسقع ... أسلم قبل تبوك وشهدا وروى عن النبي - ﷺ - وعن أبي مرثد وأبي هريرة وأم سلمة ، وعنه ابنته فسيلة ، ويقال : خصيلة ( وغير هؤلاء ) ، قال ابن سعد : كان من أهل الصفة ، نزل الشام . قال أبو حاتم شهد فتح دمشق ، وحمص وغيرهما ، قال ابن سميع : مات في خلافة عبد الملك ، وأرخته إسماعيل بن عياش ، عن سعيد بن خالد سنة ثلاث وثمانين ، وزاد أنه كان حينئذ ابن مائة وخمس وستين سنة .... وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة .



ابن سعد، ع، طس، هب عن أبي هريرة (١).

٢٤١/٢٤٦٠٢ - « لا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ والبُسْرِ ، وبين الزَّيْبِ والتَّمْرِ نَبِيذًا » .

حم، خ، م عن جابر (٢).

٢٤٢/٢٤٦٠٣ - « لا تَجْمَعَنَّ (\*) جُوعًا وَكَذِبًا » .

حم، ه، طب، هب عن أسماء بنت عميس قلت: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ - بِطَعَامِ

فَعَرَضَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا لَا نَشْتَهِيهِ قَالَ : فذكره (٣).

(١) الحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ١ ص ٦٦ ط / الشعب في ذكر كنية رسول الله - ﷺ - قال : أخبرنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم الشيباني، عن محمد بن عجلان عن أبيه، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي ... الحديث » .

والحديث في مسند الإمام أحمد، ج ٢ ص ٤٣٣ في حديث أبي هريرة - بلفظ : حدثنا عبد الله حدثني أبي، ثنا يحيى، عن ابن عجلان قال : سمعت أبي عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - : قال : « لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي فإنني أنا أبو القاسم، الله - عز وجل - يعطى وأنا أقسم » .

وأخرجه ابن عساکر، ج ١ ص ٢٧٧ قال : ورواه عبد الله بن الإمام أحمد ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة، ولفظه : « لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي، الله المعطى وأنا أقسم » .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد، ج ٣ ص ٢٩٤ في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنه - قال : حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج ( ح ) وروح قال، ثنا ابن جريج قال : قال عطاء وقال روح في حديثه قال : وقال لي عطاء : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال النبي - ﷺ - : « لا تجمعوا بين الرطب والبسر والزيب والتمر نبيذًا » .

والحديث في صحيح البخاري ج ٧ ص ١٤٠ ط / الشعب كتاب ( الأشربة ) باب : من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا ... إلخ . قال : حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني عطاء أنه سمع جابرا - رضي الله عنه - يقول : « نهى النبي - ﷺ - عن الزيب والتمر والبسر والرطب » .

والحديث في صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٧٤ رقم ١٩٨٦ - تحقيق فؤاد عبد الباقي - كتاب ( الأشربة ) - باب : كراهية ابتذال التمر والزيب مخلوطين قال : وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج - ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع ( واللفظ لابن رافع ) قالوا : حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال لي عطاء : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تجمعوا بين الرطب والبسر ... الحديث » .

(٣) الحديث في مسند الإمام أحمد، ج ٦ ص ٤٣٨ في حديث أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - قال : حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عثمان بن عمر، قال : ثنا يونس - يعني - ابن يزيد الأيلي قال : ثنا شداد، عن مجاهد عن أسماء بنت عميس قالت : كنت صاحبة عائشة التي هيأتها وأدخلتها على رسول الله - ﷺ - ومعنى نسوة قالت : فوالله ما وجدنا عنده قرى إلا قدحنا من لبن قالت : فشرب منه ثم ناوله عائشة فاستحيت الجارية =

٢٤٣ / ٢٤٦٠٤ - « لا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى » .

ن ، هـ ، عن أسامة بن شريك ، ن ، والبعوى ، والباوردى ، وابن قانع ، طب ، ق ،

ض عن ثعلبة بن زهدم (١) .

= فقلنا : لا تردى يد رسول الله - ﷺ - خذى منه فأخذته على حياء فشربت منه ثم قال : ناولى صواحبك فقلنا : لا نشتهيهِ ، فقال : « لا تجمعن جوعا وكذبا قالت : فقلت : يارسول الله ؛ إن قالت إحدانا لشيء تشتهيهِ : لا أشتهيهِ يعد ذلك كذبا ؟ قال : « إن الكذب يكتب كذبا حتى تكتب الكذبية كذبية » .

والحديث فى سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٩٧ رقم ٣٢٩٨ كتاب ( الأطعمة ) - باب : عرض الطعام قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وعلى بن محمد قال : ثنا وكيع ، عن سفيان عن ابن أبى حسين ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد قالت : أتى النبى - ﷺ - بطعام ، فعرض علينا ، فقلنا : لا نشتهيهِ . فقال : « لا تجمعن جوعا وكذبا » .

والحديث رواه الطبرانى ج ٢٤ ص ١٥٥ فى حديث ( أبو شداد عن مجاهد عن أسماء ) رقم ٤٠٠ من رواية إدريس بن جعفر العطار ، عن عثمان بن عمر إلى آخر سند الإمام أحمد ولفظه ، وأخرجه برقم ٧٤٣٤ بلفظ : حدثنا أحمد بن عمرو الخلال - المكي - ثنا محمد بن أبى عمر العدنى حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : أنا التى قينت عائشة لرسول الله - ﷺ - ، فلما أهديتها إليه فأتيتها بها ، أجلستها عن يمينه ، فأتى رسول الله - ﷺ - - بقدح من لبن فشرب ثم ناوله عائشة فطأطأت رأسها واستحيت ، فقلت لها : خذى من رسول الله - ﷺ - - فأخذت فشربت ، ثم قال : « ناولى تربك » فقالت : يارسول الله ؛ اشرب أنت ، ثم ناولنى فشرب ، ثم ناولنى فجعلت أتبع مواضع شفتى رسول الله - ﷺ - - ونسوة قريب منا أو عندنا ، فقال : « ناوليه صواحبائك » قلن : لا نشتهيهِ أو لا نريده ، فقال النبى - ﷺ - : « لا تجمعن كذبا وجوعا » .

وأبصر رسول الله - ﷺ - - على أحدنا سوارا من ذهب فقال : « يا هذه أتمبين أن يسورك الله مكانه سوارا من نار ؟ فتزعه فرمينا به . فما نرى أين هوحى الساعة » ، ثم قال رسول الله - ﷺ - : « إنما يكفى إحدان أن تتخذن جمانا من فضة - ربما قال - سوارا من فضة ثم تأخذ شيئا من زعفران فتذيقه ثم تلطخه عليه فإذا هو كأنه ذهب » . وانظر الحديث رقم ٤٣٥ منه .

ومعنى ( قينت ) فى حديث الطبرانى : زينت ، وجاء فى النهاية : وفى حديث عائشة « كان لها ما كانت امرأة تُقَيِّنُ بالمدينة إلا أرسلت تستعيره » تُقَيِّنُ : أى تزين لرفافها . والتقيين : التزوين . ومنه الحديث « أنا قينت عائشة » . اهـ نهاية .

(١) حديث أسامة بن شريك فى سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٩٠ رقم ٢٦٧٢ فى كتاب ( الديات ) - باب : لا يجنى

أحد على أحد - قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عبيد بن عقيل ، ثنا عمرو بن عاصم ، ثنا أبو العوام القطان ، عن محمد بن جحادة ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا

تجنى نفس على أخرى » .

٢٤٤ / ٢٤٦٠٥ - « لا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَكَلِدٍ » .

ن ، هـ ، ق عن طارق المحاربى (١) .

= ولم نعرثر عليه فى المجتبى للنسائى فى هذا الباب .

وحديث ثعلبة بن زهدم فى سنن النسائى ج ٨ ص ٤٧ كتاب ( القسامة ) - باب : هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟ قال : أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال : حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن أشعث بن أبى الشعناء ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهدم قال : انتهى قوم من بنى ثعلبة إلى النبى - ﷺ - وهو يخطب ، فقال رجل : يا رسول الله ؛ هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا ، رجلا من أصحاب النبى - ﷺ - فقال النبى : « لا تجنى نفس على أخرى » .

ولم نعرثر عليه فى المجتبى للنسائى فى هذا الباب .

فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٣٤٥ كتاب ( الأشربة والحد فيها ) - باب : أخذ الولى بالولى - قال : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا قبيصة ، ثنا سفيان عن أشعث بن أبى الشعناء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلى قال : قدمنا على النبى - ﷺ - نفر من بنى تميم فانتبهينا إليه وهو يقول : يد المعطى العليا ، ابدأ بمن تعمل أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك فقال رجل من الأنصار يا رسول الله ؛ هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلانا فى الجاهلية فهتف النبى - ﷺ - : « ألا إنها لا تجنى نفس على أخرى » .

وثعلبة بن زهدم ترجم له صاحب الإصابة ج ٢ ص ٢٠ رقم ٩٢٩ قال ثعلبة بن زهدم التميمى الحنظلى من بنى ثعلبة بن يربوع بن حنظلة ، قال ابن أبى حاتم عن أبيه : يقال : له صحبة ، وقال البخارى : قال الثورى : له صحبة ، ولا يصح ، وذكره مسلم والعجلى وغيرهما فى التابعين ... إلخ .

(١) الحديث فى سنن النسائى ج ٨ ص ٤٨ ، ٤٩ كتاب ( القسامة ) - باب : هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟ قال : أخبرنا يوسف بن عيسى ، قال : أنبأنا الفضل بن موسى قال : أنبأنا يزيد - وهو ابن زاد بن أبى الجعد - عن جامع بن شداد ، عن طارق المحاربى أن رجلا قال : يا رسول الله ، هؤلاء بنو ثعلبة الذين قتلوا فلانا فى الجاهلية ، فخذ لنا بثأرنا . فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه وهو يقول : « لا تجنى أم على ولد ، مرتين » .

والحديث فى سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٩٠ رقم ٢٦٧٠ كتاب ( الديات ) - باب : لا يجنى أحد على أحد قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه ، ثنا عبد الله بن غير عن يزيد بن أبى زياد ، ثنا جامع بن شداد ، عن طارق المحاربى ؛ قال : رأيت رسول الله - ﷺ - يرفع يديه ، حتى رأيت بياض إبطيه ، يقول : « ألا لا تجنى أم على ولد ، ألا لا تجنى أم على ولد » .

وقال فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٢١ كتاب ( البيوع ) - باب : جواز السلم الحال . قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ - إملاء - ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس بن بكير ، ثنا يزيد بن زياد بن أبى الجعد ، عن جامع بن شداد ، عن طارق بن عبد الله المحاربى قال : رأيت رسول الله - ﷺ - مر بسوق ذى المجاز وأنا فى بياعة لى فمر وعليه حلة حمراء فسمعته يقول : « يا أيها الناس قولوا : لا إله إلا الله تفلحوا » ورجل يتبعه يرميه بالحجارة قد أدمى كعبيه وهو يقول : يا أيها =

٢٤٦٠٦/٢٤٥ - « لا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ (\*) لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ » .

قط ، ق عن ابن عباس (١) .

= الناس ؛ لا تطيعوا هذا فإنه كذاب ، فقلت : من هذا ؟ فقيل : هذا غلام من بنى عبد المطلب ، فقلت : فمن هذا يرميه بالحجارة قيل : عمه عبد العزى أبو لهب بن عبد المطلب ، فلما أظهر الله الإسلام خرجنا من الربذة ، ومعنا طعينة لنا حتى نزلنا قريبا من المدينة . فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان فسلم علينا ، فقال : من أين القوم ؟ قلنا : من الربذة ، ومعنا جمل أحمر فقال : تبيعوني الجمل ؟ قلنا : نعم . فقال : بكم ؟ قلنا : بكذا وكذا صاعا من تمره قال : قد أخذته وما استقصى ، فأخذ . بخطام الجمل فذهب به حتى توأرى فى حيطان المدينة فقال بعضنا لبعض : تعرفون الرجل ؟ فلم يكن منا أحد يعرفه ، فلام القوم بعضهم بعضا فقالوا : تعطون جملكم من لا تعرفون ، فقالت ، الطعينة : فلا تلاوموا فلقد رأينا وجه رجل لا يغدر بكم ، ما رأيت شيئا أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه ، فلما كان العشى أتانا رجل فقال : السلام عليكم ورحمة الله أنتم الذين جتتم من الربذة ؟ قلنا : نعم . قال : أنا رسول رسول الله - ﷺ - وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ، فأكلنا من التمر حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا ثم قدمنا المدينة من الغد فإذا رسول الله - ﷺ - قائم يخطب الناس على المنبر فسمعته يقول : « يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول : أمك وأباك وأختك وأخاك وأذنك وأذنك » ثم رجل من الأنصار ، فقال : يارسول الله ؛ هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين قتلوا فلانا فى الجاهلية فخذ لنا بثأرنا ، فرفع رسول الله - ﷺ - ، يديه رأيت بياض إبطيه فقال : « لا تجنى أم على ولد ، لا تجنى أم على ولد » وذكر الحديث / ورواه أيضا أبو جناب الكلبي عن جامع بن شداد . وطارق المحاربي ترجم له صاحب الإصابة ج ٥ ص ٢١٤ رقم ٤٢٢٠ قال : طارق بن عبد الله المحاربي ، من محارب خصفة .. صحابى آخر ، نزل الكوفة ، وروى عنه أبو الشعثاء وربعى بن خراش ، وأبو ضمرة ، قال ابن البرقي : له حديثان ، وقال ابن السكن : ثلاثة ، حديثه فى الكوفيين ، وله صحبة ، ومن حديثه عند النسائي وغيره : قدمت على النبی - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وإذا هو قائم على المنبر يخطب ، ويقول : « يد المعطى العليا » ... الحديث . وروى الترمذى من حديثه : أنه رأى النبی - صلى الله عليه وآله وسلم - قبل الهجرة بذى المجاز وذكر له قصة مع عمه أبى لهب .

(\*) فى الظاهرية « الوصية » .

(١) الحديث فى سنن الدارقطنى ج ٤ ص ١٥٢ فى باب : الوصايا رقم ٩ ، قال : نا أبو بكر النيسابورى ، نا

يوسف ابن سعيد ، نا حجاج عن ابن جريج عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - « لا تجوز الوصية لوارث ، إلا أن يشاء الورثة » .

وانظر الحديث رقم ١٠ من المصدر نفسه عن عمرو بن خارجة ورقم ١١ عن عكرمة عن ابن عباس ورقم ١٢ عن جعفر بن محمد عن أبيه .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٢٦٣ و ٢٦٤ كتاب ( الوصايا ) - باب : نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين . قال : أخبرنا أبو بكر الأصبهاني ، أنا على بن عمر الحافظ ، ثنا أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله ، ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ، ثنا أبى ، ثنا يونس بن =

٢٤٦ / ٢٤٦٠٧ - « لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ فِي الْإِسْلَامِ » .

د ، هـ ، ق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (١) .

٢٤٧ / ٢٤٦٠٨ - « لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا ، وَلَا مَجْلُودَةٍ ،

وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا مُجْرَبٍ عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ ، وَلَا التَّابِعِ مَعَ آلِ الْبَيْتِ لَهُمْ ، وَلَا الظَّنِّينِ فِي وِلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ » .

ت وضعفه ، ق عن عائشة (٢) .

= راشد ، عن عطاء الخرساني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » وقال : عطاء الخراساني غير قوي .

(١) الحديث في سنن أبي داود ، ج ٤ ص ٢٥ ، ٢٦ رقم ٣٦٠١ كتاب ( الأفضية ) باب : من ترد شهادته قال : حدثنا محمد ابن خلف بن طارق الرازي ، حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزامي ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، بإسناده ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمير على أخيه » . ومعنى ( غمير ) أى حقد وضعف . نهاية .

والحديث في سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٩٢ رقم ٢٣٦٦ كتاب ( الأحكام ) باب : من لا تجوز شهادته بلفظ : حدثنا أيوب بن محمد الرقي ، ثنا معمر بن سليمان ( ح ) وحدثنا محمد بن يحيى ، ثنا زيد بن هارون ؛ قال : ثنا حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ؛ قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا محدود في الإسلام ، ولا ذى غمير على أخيه » .

قال : فى الزوائد : فى إسناده حجاج بن أرطاة وكان يدلس وقد رواه بالنعنة . رواه الترمذى عن عائشة - رضى الله عنها - . والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ٢٠١ كتاب ( الشهادات ) باب : لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ... إلخ . قال : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا : أنبأ أبو على الحسن بن على الحافظ ، ثنا محمد بن المعافى الصيداوى بصيدا ، ثنا يحيى بن عثمان الحضرمى ، ثنا زيد بن يحيى بن عبيد ( ح وأخبرنا ) أبو على الروذبارى ، أنبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا محمد بن خلف بن طارق ، ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزامى ، ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى بإسناده قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمير على أخيه » زاد أبو عبد الله فى روايته « فى الإسلام » .

(٢) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه ج ٣ ص ٣٧٤ رقم ٢٤٠٠ أبواب الشهادات عن رسول الله - ﷺ - بلفظ : حدثنا قتيبة ، أخبرنا مروان بن معاوية الفزارى ، عن يزيد بن زياد الدمشقى ، عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حدا ولا مجلودة ، ولا ذى غمير لأخيه ، ولا مجرب شهادة ولا القانع أهل البيت لهم ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة » قال الفزارى : القانع التابع . هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقى ، ويزيد يضعف فى الحديث . ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهرى إلا من حديثه . وفى الباب عن عبد الله بن عمرو ولا نعرف معنى =

٢٤٨ / ٢٤٦٠٩ - « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » .

د ، هـ ، ك وتَعَقَّب ، ق عن أبي هريرة (١) .

= هذا الحديث ولا يصح عندنا من قبل إسناده والعمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة لقربته . واختلف أهل العلم في شهادة الوالد للولد والولد للوالد فلم يجز أكثر أهل العلم شهادة الولد للوالد ولا الوالد للولد ، وقال بعض أهل العلم : إذا كان عدلا فشهادة الوالد للولد جائزة وكذلك شهادة الولد للوالد ، ولم يختلفوا في شهادة الأخ لأخيه أنها جائزة وكذلك شهادة كل قريب لقربته . وقال الشافعي : لا يجوز شهادة لرجل على الآخر وإن كان عدلا إذا كان بينهما عداوة . وذهب إلى حديث عبد الرحمن الأعرج عن النبي - ﷺ - برسلا « لا تجوز شهادة إحنة » يعني صاحب عداوة . وكذلك معنى هذا الحديث حيث قال : « لا تجوز شهادة صاحب غم » يعني صاحب عداوة . اهـ : الترمذي .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٢٠٢ كتاب ( الشهادات ) باب : من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه . الحديث بسنده ولفظه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد ابن عبدان النيسابوري قالوا : ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ . ثنا إبراهيم بن محمد الرباطي في رجب سنة ست وستين ومائتين قال : قرئ على أبي عبيد ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبا أبو الحسن الكارزى ، ثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد ، ثنا مروان الفزاري عن شيخ من أهل الجزيرة يقال له يزيد بن أبي زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غم على أخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع أهل البيت لهم » لفظ حديث على وفي رواية الرباطي « ولا ظنين ولا متهم بقرابة » والأول أصح ، يزيد : هذا ضعيف ، ورواه عقيل عن الزهري أنه قال : مضت السنة أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ( أخبرناه ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ، ثنا إبراهيم بن الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن يحيى ابن أيوب عن عقيل عن ابن شهاب - فذكره .

والظنين : المتهم ، والظنة : التهمة . مختار الصحاح .

(١) الحديث في سنن أبي داود ، ج ٤ ص ٢٦ رقم ٣٦٠٢ كتاب ( الأقضية ) باب : (١٧) شهادة البدوي على أهل الأمصار قال : حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، أخبرنا بن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » .

وقال المحقق : قال المنذرى : ورجال إسناده : احتج بهم مسلم في صحيحه .

والحديث في سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٩٣ رقم ٢٣٦٧ كتاب ( الأحكام ) - باب : (٣٠) من لا تجوز شهادته قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، ثنا عبد الله بن وهب . أخبرني نافع بن يزيد ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن عمرو ابن عطاء ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ؛ أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » .

والحديث في المستدرک للحاكم ج ٤ ص ٩٩ كتاب ( الأحكام ) - باب : لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية . قال : أخبرني أبو الحسين بن عبيد الله بن محمد البلخي - ببغداد - ثنا أبو إسماعيل محمد بن =

٢٤٩ / ٢٤٦١٠ - « لا تجوز لامرأة هبة في مالها إلا بإذن زوجها ، إذا ملك زوجها

عصمتها » .

{ حم } (\*) د ، ن ، هـ ، ق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، { هـ } (\*) عن

عبد الله بن يحيى بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده ، عب عن طاووس مرسلا (١) .

= إسماعيل ، ثنا سعيد بن أبي مریم ، ثنا نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمر ، وعن عطاء بن

عطاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية » .

وقال الذهبي في التلخيص : قلت : لم يصححه المؤلف ، وهو حديث منكر على نظافة سنده .

(\*) ما بين القوسين المعكوفين « حم » ، « هـ » من الظاهرية ولا يوجد فيها رمز « د » .

(١) الحديث في سنن أبي داود ، ج ٣ كتاب ( البيوع والإجازات ) - باب : عطية المرأة بغير إذن زوجها ص ٨١٥ ،

٨١٦ رقم ٣٥٤٦ بلفظ : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد عن داود بن أبي هند ، وحبيب المعلم عن

عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك

زوجها عصمتها » وفي رواية أخرى رقم ٣٥٤٧ عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره ، عن عبد الله بن عمرو ،

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » .

والحديث في سنن النسائي ج ٦ ص ٢٧٨ كتاب ( العمري ) - باب : عطية المرأة بغير إذن زوجها ، قال :

أخبرنا محمد بن معمر قال : حدثنا حماد بن سلمة ( ح ) وأخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد قال : حدثنا

أبي قال : حدثنا حماد بن سلمة حماد بن سلمة عن داود وهو ابن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها ) اللفظ

لمحمد ، وانظر الحديث بعده .

والحديث في سنن ابن ماجه - كتاب ( الهبات ) - باب : عطية المرأة بغير إذن زوجها ، ج ٢ ص ٧٩٨ رقم

٢٣٨٨ ، قال : حدثنا أبو يوسف الرقي ، محمد بن أحمد الصيدلاني ، ثنا محمد بن سلمة عن المثني بن

الصبح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبة خطبها : « لا يجوز

لامرأة في مالها ، إلا بإذن زوجها ، إذا هو ملك عصمتها » .

وفي سنن ابن ماجه رقم ٢٣٨٩ بلفظ : حدثنا حرملة بن يحيى ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني الليث بن سعد ،

عن عبد الله بن يحيى ( رجل من ولد كعب بن مالك ) عن أبيه ، عن جده ، أن جدته خيرة ، امرأة كعب بن

مالك ؛ أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحلى لها ، فقالت : إني تصدقت بهذا ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا

يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها ، فهل استأذنت كعبا ؟ » قالت : نعم ، فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى

كعب بن مالك ، زوجها فقال : « هل أذنت لخيرة أن تصدق بحليها ؟ » فقال : نعم ، فقبله رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - منها « قال في الزوائد : في إسناده يحيى ، هو غير معروف في أولاد كعب . فالإسناد ضعيف .

والحديث في مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ١٢٥ رقم ١٦٦٠٧ كتاب ( الصدقة ) - باب : عطية المرأة بغير إذن

زوجها - قال : عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يجوز

لامرأة ( شيء ) في مالها إلا بإذن زوجها ، إذا هو ملك عصمتها » .

وقال المحقق : مشيرا إلى كلمة { شيء } : كذا في المحلى ، وقد سقط من الأصل « شيء » .

٢٥٠ / ٢٤٦١١ - « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا مِلَّةَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهَا تَجُوزُ

شَهَادَتُهُمْ عَلَى الْمَلَلِ كُلِّهَا » .

الشيرازى فى الألقاب ، ق عن أبى هريرة (١) .

٢٥١ / ٢٤٦١٢ - « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظَّنَّةِ ، وَلَا ذِي الحِنَّةِ » .

عب ، ك ، ق عن أبى هريرة (٢) .

(١) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ١٦٣ - كتاب (الشهادات) - باب : من رد شهادة أهل الذمة ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس ابن محمد الدورى ، ثنا شاذان ، قال : كنت عند سفيان الثورى فسمعت شيخا يحدث عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يتوارث أهل ملتين شيئا ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد ، فإنها تجوز على غيرهم » قال أبو عبد الرحمن شاذان : فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا فزعم أنه عمر بن راشد الحنفى ( ورواه ) بقية بن الوليد عن الأسود بن عامر وهو شاذان عن عمر بن رشد .

وفى الباب نحو هذا الحديث .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٣٢٠ ، ٣٢١ رقم ١٥٣٦٦ كتاب (الشهادات) - باب : لا يقبل متهم ، ولا جار إلى نفسه ، ولا ظنين . بسند ولفظ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الشورى عن ابن أبى ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن بن فروخ عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « لا تجوز شهادة ذى الظنة ، ولا الإحنة ، ولا الحنة » .

والحديث فى المستدرک للحاكم ج ٤ ص ٩٩ كتاب (الأحكام) - باب : لا يجوز شهادة بدوى على صاحب قرية . قال : أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضى بهمدان ، ثنا إبراهيم بن الحسين ، ثنا عبد الله بن الزبير الحميدى ، ثنا مسلم بن خالد ، ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا تجوز شهادة ذى الظنة ولا ذى الحنة » وقال : الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقال الذهبى : رواه البخارى .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ٢٠١ كتاب (الشهادات) - باب : لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ... إلخ بلفظ : وأخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد ، ثنا تمام ، ثنا عبد الصمد ، ثنا مسلم بن خالد ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تجوز شهادة ذى الحنة والظنة » وقال : الظنة أحفظ من الحنة .

وفى الباب : أكثر من رواية بنحو هذا الحديث .

قال فى النهاية : الحنة : العداوة ، وهى لغة قليلة فى الإحنة ، وهى على قلتها قد جاءت فى غير موضع من الحديث .

وفى النهاية أيضا : « لا تجوز : » شهادة ظنين « أى متهم فى دينه ، فعيل بمعنى مفعول ، من الظنة : التهمة » .



٢٥٢/٢٤٦١٣- « لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّاعِبِ (\*) لِأَهْلِ الْبَيْتِ ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ لِغَيْرِهِمْ » .  
عد ، حم عن ابن عمرو (١) .

٢٥٣/٢٤٦١٤- « لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِّينٍ ، وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .  
د فى مراسيله ، ق عن طلحة بن عبد الله بن عوف مرسلا (٢) .

٢٥٤/٢٤٦١٥- « لا تَجُوزُ شَهَادَةُ مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ » .  
ابن جرير عن ابن عمرو (٣) .

(\*) فى الظاهرية « القابع » بدلا من « التابع » .

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٣٢٠ رقم ١٥٣٦٤ كتاب الشهادات باب لا يقبل منهم ... إلخ من رواية ابن عمرو .

والحديث فى مسند الإمام أحمد ، ج ٢ ص ٢٠٤ فى مسند عبد الله بن عمرو قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولاذى غمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ، وتجوز شهادته لغيرهم والقانع الذى ينفق عليه أهل البيت » .

وفى صفحة ١٨١ الحديث عن طريق يزيد عن محمد بن راشد ... إلخ بلفظ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ورد شهادة القانع الخادم والتابع لأهل البيت وأجازها لغيرهم » .

(٢) الحديث فى مراسيل أبى دود مصورة بمكتبة المجمع - باب : ما جاء فى الشهادات ص ٤٣ بلفظ : وعن طلحة ابن عبد الله يعنى بن عوف عن النبى - ﷺ - قال : « لا شهادة لخصم ولا ظنين » .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ٢٠١ كتاب (الشهادات) - باب : لا تقبل شهادة خائن ... إلخ . قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، ثنا أبو الحسن الكارزى ، أنبا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد ، ثنا حفص بن غياث ، عن محمد بن زيد بن مهاجر ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله - ﷺ - بعث مناديا حتى انتهى إلى الثانية أنه « لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين ، واليمين على المدعى عليه » - أخرجه أبو داود مع حديث الأعرج فى المراسيل .

والحديث فى مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٣٢٠ رقم ١٥٣٦٥ كتاب (الشهادات) .. باب : لا يقبل منهم ... إلخ . بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمى عن عبد الله عن يزيد بن طلحة عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبى هريرة قال : بعث رسول الله - ﷺ - مناديا فى السوق أنه : « لا تجوز شهادة خصم ، ولا ظنين . قيل : وما الظنين ؟ قال : المتهم فى دينه » .

(٣) الحديث فى تفسير ابن جرير الطبرى المسمى (جامع البيان فى تفسير القرآن) ج ١٨ ص ٦٢ فى تفسير سورة النور فى تأويل قوله تعالى : ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون (\*) ) قال : حدثنا أبو كريب قال : ثنا معتمر بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده عن النبى - ﷺ - قال : « لا تجوز شهادة محدود فى الإسلام » .

(\*) النور ، آية رقم ( ٤ ) .

٢٤٦١٦/٢٥٥ - « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا مُحَدَّثٍ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا مُحَدَّثَةٍ » .

عب عن عمر بن عبد العزيز بلاغا (١) .

٢٤٦١٧/٢٥٦ - « لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هَهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ - بِحَسَبِ امْرَأَةٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ » .

حم ، م عن أبي هريرة (٢) .

٢٤٦١٨/٢٥٧ - « لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَقَاطَعُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق في كتاب ( الشهادات ) . باب : لا يقبل منهم ولا جار إلى نفسه ولا ظنين ج ٨ ص ٣١٩ برقم ١٥٣٦٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد عن أبيه قال : كتب عمر بن عبد العزيز : لا يجوز من الشهداء إلا ذو العدل غير متهم فإنه بلغنا أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر لأخيه ولا محدث في الإسلام ولا محدثة » .  
(والغمر) بكسر الغين : الحقد والضغن .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد ( مسند أبي هريرة ) ج ٢ ص ٢٧٧ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا داود بن قيس ، عن أبي سعيد - مولى عبد الله بن عامر - قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحاسدوا ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه ، وكونوا عباد الله إخوانا ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى ههنا - وأشار بيده إلى صدره ، ثلاث مرات - حسب امرئ مسلم من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » .

والحديث في صحيح مسلم ، في كتاب ( البر والصلة والآداب ) ج ٤ ص ١٩٨٦ برقم ٢٥٦٤ من طريق أبي سعيد - مولى عامر بن كرزب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ... » الحديث بلفظه .

ومعنى « نخش » أنه نهى عن النجش في البيع هو أن يمدح السلعة ليُنْفِقَهَا وَيُرَوِّجَهَا ، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها والأصل فيه : تنفير الوحش من مكان إلى مكان . ا هـ نهاية ج ٥ ص ٢١ .

ش عن أبي بكر (١) .

٢٥٨ / ٢٤٦١٩ - « لا تَحْتَجِمُوا يَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَمَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَنَالَهُ مَكْرُوهٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » .

الشيرازى فى الألقاب ، وابن النجار عن ابن عباس (٢) .

٢٥٩ / ٢٤٦٢٠ - « لا تُحَدِّثُوا أُمَّتِي مِنْ أَحَادِيثِي إِلَّا بِمَا يَحْمِلُهُ (\*عُقُولُهُمْ) » .

أبو نعيم عن ابن عباس (٣) .

٢٦٠ / ٢٤٦٢١ - « لا تُحَدِّثُوا فِي الْإِسْلَامِ كَنِيسَةً ، وَلَا تُجَدِّدُوا مَا ذَهَبَ مِنْهَا » .

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٨ ص ٣٤٢ ، ٢٤٣ فى كتاب (الأدب) : ما لا ينبغى من هجران الرجل أخاه برقم ٥٤٢٥ بلفظ : عبيد بن سعد القرشى عن شعبة عن يزيد بن خمير قال : سمعت سليم بن عامر يحدث عن أوسط بن إسماعيل بن أوسط أنه سمع أبا بكر يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحاسدوا ولا تباضوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا » .

(٢) الحديث فى كنز العمال فى كتاب (الطب والرقي والطاعون) - الحجامة - ج ١٠ ص ١٨ من الإكمال برقم ٢٨٥٨ بلفظ : « لا تحتجموا يوم الخميس فمن احتجم يوم الخميس فنال مكرهه فلا يلومن إلا نفسه » وعزاه للشيرازى فى الألقاب وابن النجار عن ابن عباس .

وانظر حديث رقم ٢٦٦

والحديث فى تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٤ ص ٤٣٤ فى ترجمة (ذكر من اسمه حمدان) فى مرويات حمدون بن إسماعيل بن داود النديم بلفظ : وروى عن أبيه ، عن المعتصم عن المأمون عن الرشيد عن المهدي ، عن المنصور عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس أن النبى - ﷺ - قال : « لا تحتجموا يوم الخميس فإنه من يحتجم فيه فينال مكرهه فلا يلومن إلا نفسه » .

والحديث فى تاريخ بغداد للخطيب ج ٣ ص ٣٤٤ فى ترجمة محمد أمير المؤمنين المعتصم ، بلفظ : حدثنا أبو نعيم الحافظ ، حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم القاضى بالأهواز ، حدثنا محمد بن نعيم ، حدثنا حمدون بن إسماعيل ، حدثنا أبى عن المعتصم عن المأمون عن الرشيد عن المهدي عن المنصور عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس عن النبى - ﷺ - قال : « لا تحتجموا يوم الخميس فإنه من يحتجم فيه فينال مكرهه فلا يلومن إلا نفسه » .

(\* ) يحمله هكذا بالمخطوطة .

(٣) الحديث فى مسند الفردوس ، ص ٣٠٢ بلفظ : « لا تحداثوا أمتى إلا ما تحمله عقولهم » عن ابن عباس .

والحديث فى تحاف السادة المتقين ج ٨ ص ٥٠٥ بلفظ : وروى الديلمى من حديث ابن عباس : « لا تحداثوا أمتى من أحاديثى إلا ما تحمله عقولهم » .

الدليمى عن عمر (١) .

٢٤٦٢٢/٢٦١ - « لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصْتَانَ » .

حم ، م ، د ، ت ، ن ، هـ ، وابن جرير عن عائشة ، ن ، حب ، وابن جرير ، طب ، ض  
وأبو نعيم فى المعرفة عن الزبير ، الشافعى ، حم . وابن جرير ، طب ، ض عن ابن الزبير (٢) .

(١) الحديث فى مسند الفردوس مخطوط بمكتبة الأزهر ص ٣٠٧ قال : عن عمر قال : « لا تحذثوا فى الإسلام  
كنيسة ... الحديث » .

(٢) حديث عائشة فى مسند الإمام أحمد ( مسند عائشة ) ج ٦ ص ٩٥ ، ٩٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ،  
ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب قال : ثنا أيوب عن عبد الله بن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة أن  
رسول الله - ﷺ - قال : « لا تحرم المصة ولا المصتان » .

والحديث فى صحيح مسلم بشرح النووي فى كتاب ( الرضاع ) ج ١٠ ص ٢٧ قال : حدثنى زهير بن حرب ،  
حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ( ح ) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا إسماعيل ( ح ) وحدثنا سويد بن  
سعيد ، حدثنا معتمر بن سليمان كلاهما عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة  
قالت : قال رسول الله - ﷺ - وقال سويد وزهير : إن النبى - ﷺ - قال : « لا تحرم المصة والمصتان » .

والحديث فى سنن أبى داود كتاب ( النكاح ) باب : هل تحرم ما دون خمس رضعات ج ٢ ص ٥٥٢ برقم  
٢٠٦٣ بلفظ : حدثنا مسدد بن مسرهد ، حدثنا إسماعيل ، عن أيوب عن ابن أبى مليكة ، عن عبد الله بن  
الزبير عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحرم المصة ولا المصتان » .

والحديث فى سنن الترمذى كتاب ( الرضاع ) باب : ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان ج ٢ ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ برقم  
١١٦٠ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى ، أخبرنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت أيوب يحدث عن  
عبد الله بن أبى مليكة ، عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبى - ﷺ - قال : « ما تحرم المصة ولا المصتان » .

قال أبو عيسى : وفى الباب عن أم الفضل وأبى هريرة والزبير وابن الزبير عن عائشة عن النبى - ﷺ - قال : « لا  
تحرم المصة ولا المصتان » وروى محمد بن دينار عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير عن النبى  
- ﷺ - وزاد فيه محمد بن دينار عن الزبير عن النبى - ﷺ - وهو غير محفوظ ، والصحيح عند أهل الحديث أن  
مليكة عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة عن النبى - ﷺ - حديث عائشة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا  
عند أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم ، قالت عائشة : أنزل فى القرآن ( عشر رضعات معلومات )  
فنسخ من ذلك خمس صار إلى خمس رضعات معلومات فتوفى رسول الله - ﷺ - والأمر على ذلك .

والحديث فى سنن النسائى كتاب ( النكاح ) باب : القدر الذى يحرم من الرضاعة ، ج ٦ ص ٨٣ بلفظ :  
أخبرنا زياد بن أيوب قال : حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة  
قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحرم المصة والمصتان » .

والحديث فى سنن ابن ماجه كتاب ( النكاح ) باب : لا تحرم المصة ولا المصتان ج ١ ص ٦٢٤ برقم ١٩٤١  
بلفظ : حدثنا محمد بن خالد بن خدش ، ثنا ابن علية عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ،  
عن عائشة ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا تحرم المصة والمصتان » .

ح م ، ن ، هـ عن أم الفضل (١) .

= وانظر الإحسان ج ٢ ص ٢١٥ رقم ٤٢١٣ فقد أورده من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .  
والحديث فى سنن النسائى كتاب ( النكاح ) الرضاعة : القدر الذى يحرم من الرضاعة ج ٦ ص ٨٣ بلفظ :  
أخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى عن هشام قال : حدثنى أبى ، عن عبد الله بن الزبير ، عن النبى - ﷺ -  
قال : « لا تحرم المصّة ولا المصتان » .

والحديث فى الإحسان بترتيب أحاديث ابن حبان ج ٦ ص ٢١٤ كتاب ( الرضاع ) فى ذكر خبر أوهم من لم يحكم  
صناعة الأخبار ولا نفقه فى صحيح الآثار برقم ٤٢١٢ بلفظ : أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى - بمسكّر مكرم -  
حدثنا أحمد بن عبدة الضبى ، حدثنا محمد بن دينار الطاحى ، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عبد الله بن  
الزبير ، عن الزبير قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحرم المصّة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان » .

والحديث فى الطبرانى ج ١ ص ٨١ برقم ٢٤٨ فى مرويات الزبير بن العوام بلفظ : حدثنا على بن عبد العزيز ، ثنا  
مسلم بن إبراهيم وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ، ثنا روح بن عبد المؤمن المضرى قال : ثنا محمد بن دينار ، ثنا  
هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير ، عن النبى - ﷺ - أنه قال : « لا تحرم المصّة ولا المصتان » .

والحديث فى مسند الإمام الشافعى تحت عنوان : ومن كتاب ( الرضاع ) ص ٣٠٧ بلفظ : أخبرنا سفيان عن  
هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير - ﷺ - أن النبى - ﷺ - قال : « لا تحرم المصّة ولا المصتان  
ولا الرضعة ولا الرضعتان » .

والحديث فى مسند الإمام أحمد ( مسند - بن الزبير ) ج ٦ ص ٥ بلفظه : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا  
وكيع ، ثنا هشام ، عن أبيه عن ابن الزبير قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحرم المصّة والمصتان » .

والحديث فى مجمع الزوائد ، ج ٤ ص ٢٦١ كتاب ( النكاح ) باب : فى الرضاع بلفظ : وعن عمرو بن دينار  
قال : جاء رجل إلى ابن عمر قال : إن ابن الزبير يزعم أنه لا يحرم من الرضاع المصّة والمصتان ، فقال ابن  
عمر : قضاء الله ورسوله خير من قضاء ابن الزبير ، قليل الرضاع وكثيره سواء .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو متروك و ( الإملاجة ) : المرة من الرضاع .  
اه : نهاية بتصرف .

ترجمة : ( إبراهيم بن يزيد الخوزى ) : فى ميزان الاعتدال ج ١ ص ٧٥ رقم ٢٥٤ قال : إبراهيم بن يزيد  
الخوزى المكى عن طاووس ، وعطاء ، وعدة ، وعنه وكيع ، وزيد بن الحباب وجماعة ، قال أحمد والنسائى :  
متروك . وقال ابن معين : ليس بثقة . وقال البخارى : سكتوا عنه .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد ( حديث أم الفضل بن عباس ) ج ٦ ص ٣٣٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى  
أبى ، ثنا إسماعيل ، قال : ثنا أيوب عن أبى الخليل ، عن عبد الله بن الحارث الهاشمى عن أم الفضل . قالت :  
كان رسول الله - ﷺ - فى بيتى فجاء أعرابى . فقال : يارسول الله : كانت لى امرأة فتزوجت عليها امرأة  
أخرى ، فزعمت امرأتى الأولى : أنها أرضعت امرأتى الحديثى إملاجة أو إملاجتين ، وقال مرة : رضعة .  
أو رضعتين ، فقال : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » أو قال : « الرضعة أو الرضعتان » .

٢٦٣ / ٢٤٦٢٤ - « لا تُحْرَمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ » .

قط عن زيد بن ثابت (١) .

٢٦٤ / ٢٤٦٢٥ - « لا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ ، وَلَا الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ » .

طب عن أم الفضل (٢) .

٢٦٥ / ٢٤٦٢٦ - « لا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَلَا الْمَصَّتَانِ » .

عب ، وابن جرير ، ق عن ابن الزبير (٣) .

= والحديث في صحيح مسلم بشرح النووي كتاب (الرضاع) ج ١٠ ص ٢٨ ، ٢٩ بلفظ حدثنا ابن أبي عمر حدثنا بشر بن السري ، حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل عن النبي - ﷺ - قال : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » .

والحديث في سنن النسائي كتاب (النكاح) ، باب : الكلام الذي يتعقد به النكاح القدر الذي يحرم من الرضاعة ج ٦ ص ١٠١ بلفظ أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله . قال حدثنا محمد بن سواء . قال حدثنا محمد بن سواء . قال حدثنا سعيد عن قتادة وأيوب عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل أن نبي الله - ﷺ - سئل عن الرضاع . فقال : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » . وقال : المصّة والمصتان .

والحديث في سنن ابن ماجه كتاب (النكاح) باب : « لا تحرم المصّة ولا المصتان » ج ١ ص ٦٢٤ برقم ١٩٤ من طريق قتادة وعبد الله بن الحارث عن أم الفضل ، حدثته أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان أو المصّة والمصتان » .

(١) الحديث في سنن الدارقطني ج ٤ ص ١٧٣ في كتاب (المكاتب) (الرضاع) ، برقم ٥ بلفظ : نا محمد بن أحمد ابن إبراهيم الكاتب ، نا محمد بن سنان ، نا عبيد الله بن تمام ، نا حنظلة ، نا سالم بن عبد الله عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله - ﷺ - : « ولا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » .

(٢) الحديث في كنز العمال ج ٦ ص ٢٧٣ كتاب (الرضاع) من قسم الأقوال الإكمال برقم ١٤٦٧١ بلفظ « لا تحرم المصّة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان » وعزاه إلى أم الفضل .

(٣) الحديث في مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٤٦٨ برقم ١٢٩٢٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب أن ابن الزبير كان يقول : « لا تحرم المصّة والمصتان » يروي ابن الزبير ذلك عن عائشة .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الرضاع) باب : من قال : لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات ، ج ٧ ص ٤٥٤ بلفظ : (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ . وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، نحن عبد الله بن الزبير يحدث أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تحرم المصّة من الرضاعة ولا المصتان » .

وانظر شرح السنة للبيهقي ج ٩ ص ٨١ رقم ٢٢٨٤ .

٢٤٦٢٧/٢٦٦ - « لَا تُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانِ ، وَلَا يُحْرَمُ إِلَّا مَا فَتَقَّ الْأَمْعَاءَ مِنَ اللَّبَنِ » .

ق عن أبي هريرة (١) .

٢٤٦٢٨/٢٦٧ - « لَا تُحْرَمُ الْغَبَقَةُ » .

ق عن المغيرة (٢) .

٢٤٦٢٩/٢٦٨ - « لَا تَحْتَجِبُوا يَوْمَ الْخَمِيسِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ احْتَجَمَ فِيهِ فَيَنَالُهُ مَكْرُوهٌ ،

فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » .

الشيرازى فى الألقاب ، والخطيب ، والديلمى وابن عساكر عن ابن عباس (٣) .

٢٤٦٣٠/٢٦٩ - « لَا تُحَدِّثَنَّ مِنَ الرَّجَالِ إِلَّا مَحْرَمًا » .

(١) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ٤٥٦ - كتاب (الرضاع) باب : من قال : لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات بلفظ : ( وأخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني ، أنا على بن عمر الحافظ ، نا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز ، نا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير (ح قال على وحدثننا) أبو عثمان سعيد بن محمد ابن أحمد الكرخى ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة ، قال : كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن أبى هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ولا يحرّم إلا ما فتق الأمعاء » وقال عثمان : ( لا يحرم ) إلا ما فتق الأمعاء من اللبن - ورواه الزهرى وهشام عن عروة موقوفا على أبى هريرة ببعض معناه .

(٢) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ٤٥٧ كتاب (الرضاع) باب : من قال : لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات بلفظ : ( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن المؤمل ، أنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ ، أنا أبو بكر محمد بن مروان ، نا هشام بن عمارة ، نا سعيد بن يحيى ، نا إسماعيل بن أبى خالد عن قيس ، عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تحرم الفيقة » قلنا : يا رسول الله ، وما الفيقة ؟ قال : المرأة تلد فتحصر اللبن فى ثديها فترضع لها جاريتها المرة والمرتين .

الغبقة : المرة من الغبوق : شرب العشى ، ومنه حديث المغيرة « لا تحرم الغبقة » اهـ : نهاية بتصرف ج ٣ ص ٣٤١ .  
الفيقة : بالكسر اسم اللبن يجتمع فى الضرع بين الحلبتين جمعها أفوقة وأفقة قاموس ج ٣ ص ٢٨٧ بتصرف .  
والعيفة : قال فى النهاية : ومنه حديث المغيرة « لا تحرم العيفة » قيل .. وما العيفة ؟ قال : المرأة تلد فيحصر لبنها فى ضرعها فترضعه جاريتها ، قال أبو عبيد : لا تعرف العيفة ولكن تراها « العفة » وهى بقية اللبن فى الضرع ، قال الأزهرى : العيفة صحيح ، وسميت عيفة من عفت الشيء إذا كرهته ج ٣ ص ٣٣٠ اهـ : نهاية .

(٣) الحديث فى تاريخ الخطيب ج ٣ ص ٣٤٤ فى ترجمة ( أمير المؤمنين المعتصم ) برقم ١٤٥١ بلفظ : حدثنا أبو نعيم الحافظ ، حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بالأهواز ، حدثنا محمد بن نعيم ، حدثنا حمدون بن إسماعيل ، حدثنا أبى عن المعتصم ، عن المأمون ، عن الرشيد ، عن المهدي ، عن المنصور ، عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تحتجموا يوم الخميس ؛ فإنه من يحتجم فيه فينال مكرهه فلا يلومن إلا نفسه » .  
والحديث فى كنز العمال ج ١٠ ص ١٨ كتاب ( الطب والرقي والطاعون ) من قسم الأقوال - الحجامة - =

ابن سعد عن الحسن مرسلًا (١) .

٢٧٠ / ٢٤٦٣١ - « لَا تُحَدُّوْا النَّظْرَ إِلَى الْمَجْدُوْمِيْنَ » .

ط ، ق عن ابن عباس (٢) .

٢٧١ / ٢٤٦٣٢ - « لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوْعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ

بِقَرْنِي شَيْطَانٍ » .

حم ، م عن ابن عمر ، ن عن عائشة ، مالك عن عروة مرسلًا (٣) .

= من الإكمال برقم ٢٨١٥٩ بلفظ : « لا تحتجموا يوم الخميس فإنه من يحتجم فيه ... الحديث » وعزاه للشيرازي في الألقاب ، والخطيب ، والديلمى ، وابن عساكر عن ابن عباس .  
(١) الحديث فى إتحاف السادة المتقين ج ٧ ص ٤٢٩ بلفظ : وعند ابن سعد من مرسل الحسن : « لا تحدثن من الرجال إلا محرما » .

والحديث فى كنز العمال ج ١٦ ص ٤٠٠ كتاب ( النكاح ) الباب السادس ، فى ترهيات وترغيبات نختص بالنساء ، الإكمال برقم ٤٥١٠٤ بلفظ : « لا تحدثن من الرجال إلا محرما » ( ابن سعد عن الحسن مرسلًا ) .  
(٢) الحديث فى مسند الطيالسى ج ١٠ ص ٣٣٩ بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن محمد بن عبد الله القرشى ، عن أمه ، عن ابن عباس ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا تحدوا النظر إليهم - يعنى - المجذومين » .

وفى المعجم الكبير للطبرانى فى ( مرويات عمرو بن دينار عن ابن عباس ) ج ١١ ص ١٠٦ برقم ١١١٩٣ بلفظ : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، ثنا أبى ، ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، عن رسول الله - ﷺ - : « لا تدعوا إلى المجذومين النظر » وقال محققه قال فى المجمع : ١٠١ / ٥ وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيه رجاله ثقات .

والحديث فى الصغير برقم ٩٧٥٤ من رواية الطيالسى والبيهقى عن ابن عباس ورمز المصنف لحسنه .

(٣) حديث ابن عمر فى مسند الإمام أحمد ( مسند ابن عمر ) ج ٢ ص ١٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى ، ثنا هشام بن عروة ، أخبرنى أبى ، أخبرنى ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ؛ فإنها تطلع بين قرنى شيطان » وانظر ص ٢٤ من نفس المصدر فقد أورده الإمام أحمد من طريق وكيع ، عن العمرى عن نافع ، عن ابن عمر بلفظه .

وفى صحيح مسلم كتاب ( صلاة المسافرين وقصرها ) باب : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ج ١ ص ٥٦٧ برقم ٢٩٠ ، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا وكيع ( ح ) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبى ومحمد بن بشر قال جميعا : حدثنا هشام عن أبىه عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحروا بصلاتكم ... الحديث » .

وحديث عائشة فى سنن النسائى ج ١ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ كتاب ( المواقيت ) النهى عن الصلاة بعد العصر ، بلفظ : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك الخزومى ، قال : حدثنا الفضل بن عنبسة ، قال : حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبىه قال : قالت عائشة - رضى الله عنها - : أو هم عمر - رضى الله عنه - إنما نهى رسول الله - ﷺ - قال : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ؛ فإنها تطلع بين قرنى شيطان » .



٢٧٢ / ٢٤٦٣٣ - « لا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا عِنْدَ

ذَلِكَ » .

م عن عائشة (١) .

٢٧٣ / ٢٤٦٣٤ - « لا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ

قَرْنَيْ شَيْطَانٍ » .

طب ، د عن سمرة (٢) .

٢٧٤ / ٢٤٦٣٥ - « لا تَحَرِّجُوا أُمَّتِي - ثلاثا - اللَّهُمَّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي بِمَا لَمْ تَأْمُرْهُمْ فِيهِ ،

أَوْ أَمَرْتَهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُ فِي حِلٍّ » .

= وحديث عروة في موطأ الإمام مالك كتاب ( القرآن ) باب : النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ج ١ ص ٢٢٠ برقم ٤٥ بلفظ : وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : كان رسول الله - ﷺ - يقول : « إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب » .

(١) الحديث في صحيح مسلم في كتاب ( صلاة المسافرين وقصرها ) باب : لا تتحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها ج ١ ص ٥٧١ برقم ٢٩٦ بلفظ : وحدثنا حسن الحلواني ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت : ولم يدع رسول الله - ﷺ - الركعتين بعد العصر . قال : فقالت عائشة : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك » .

(٢) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ٧ ص ٢٧٥ برقم ٦٩٤٦ في ( مرويات إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن سمرة ) بلفظ : حدثنا أبو مسلم الكشي ، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثنا إسماعيل بن مسلم المكي ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تتحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها ؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان وتغرب في قرني شيطان » .

والحديث في المجمع ٢ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ رواه أحمد ١٥ / ٥ ، ٢٠ والبخاري والطبراني في الكبير من طرق ، ورجال أحمد ثقات .

والحديث في مسند الإمام أحمد ( مسند سمرة بن جندب ) ج ٥ ص ١٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن سماك قال : سمعت المهلب يخاطب قال : قال سمرة بن جندب : عن النبي - ﷺ - قال : « لا تصلوا حين تطلع الشمس ولا حين تسقط فإنها تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان » .

طب ، والخطيب ، وابن عساكر عن أبي عتبة الخولاني (١) .  
٢٧٥ / ٢٤٦٣٦ - « لا تحرم الفيقة » .

طب عن المغيرة (٢) .

٢٧٦ / ٢٤٦٣٧ - « لا تحسبن أنَّا ذبحنا الشاة من أجلِك ، لنا غنم مائة لا نريد أن نزيد عليها ، فإذا ولد الراعي بهيمة (\*) ذبحنا مكانها شاة » .  
الشافعي ، وعبد الرزاق ، د ، حب ، طب ، ق في المعرفة عن لقيط بن صبرة (٣) .

(١) الحديث في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٢٧ كتاب ( الخلافة ) باب : لا طاعة في معصية ، بلفظ : وعن أبي عتبة الخولاني قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تخرجوا أمتي - ثلاث مرات - اللهم من أمر أمتي بما لم تأمرهم به فإنهم منه في حل » وفيه إبراهيم بن محمد بن زياد ولم أعرفه وبقيته رجاله ثقات .  
والحديث في تاريخ بغداد ج ١١ ص ٣٠٩ ترجمة ( عثمان بن علي أبي عمرو العتكي ) بلفظ : أخبرني أبو القاسم الأزهرى ، حدثنا عثمان بن علي بن الحسن العتكي الخطيب الأنطاكي ، حدثنا عثمان بن عبد الله بن عثمان الفرائضي ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الكزبراني الحراني ، حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن زياد الألهاني عن أبيه ، عن أبي عتبة الخولاني أن النبي - ﷺ - قال : « لا تخرجوا أمتي ثلاثا اللهم ... الحديث » .

(٢) الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦١ كتاب ( النكاح ) باب : في الرضاع - عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحرم الفيقة » قال : المرأة تلد فيحصر اللبن في ثديها فترضع جارتها المرة والمرتين .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .  
والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ كتاب ( الرضاع ) باب : من قال : لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات ص ٤٥٧ .

قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن المؤمل ، أنا أبو أحمد ، محمد بن محمد الحافظ ، أنا أبو بكر بن مروان ، أنا هشام بن عمار ، نا سعيد بن يحيى ، نا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحرم الفيقة » قلنا : يارسول الله وما الفيقة ؟ قال : « المرأة تلد فتحصر في ثديها فترضع لها جارتها المرة والمرتين » .

الفيقة - بالكسر - : اسم اللبن الذي يجتمع في الضرع بين الحلبتين . ا هـ : النهاية ( ج ٣ ص ٤٨٦ ) .

(\*) في الظاهرية « بهمة » .

(٣) الحديث في مسند الإمام الشافعي ، باب : ( ما خرج من كتاب الوضوء ) ص ١٥ قال : حدثني أبو هشام إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه - ﷺ - قال : كنت واقفاً بنى المنتفق ، أو في وفد بنى المنتفق إلى رسول الله - ﷺ - فأتيته فلم نصادفه وصادفنا عائشة - ﷺ - فأتينا بقناع فيه تمر - والقناع : الطبق - فأكلنا ، وأمرت لنا بحريرة فصنعت ثم أكلنا ، فلم نلبث أن جاء النبي - ﷺ - فقال : « هل أكلتم »

= شيئا؟ هل أمر لكم بشيء؟ « فقلنا: نعم، لم نلبث أن دفع الراعى غنمه فإذا بسخلة تيعر فقال: « هيه يا فلان: ما ولدت؟ » قال: بهمة، قال: « فاذبح لنا مكانها شاة » ثم انحرف إلى وقال لى: « لا تحسبن ولم يقل: لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد، فإذا ولد الراعى بهمة ذبحنا مكانها شاة، قلت: يارسول الله: إن لى امرأة فى لسانها شيء - يعنى - البذاءة، فقال: طلقها إذن، فقلت: إن لى منها ولداً، ولها صحبة، قال: فمرها، يقول: عظها، فإن لم يكن فيها خير، فمستقبل ولا تضربن ظمعتك ضربك أمتك. قلت يارسول الله: أخبرنى عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً.

والحديث فى مصنف عبد الرزاق ج ١ كتاب ( الطهارة ) باب: غسل الرجلين، ص ٢٧ حديث رقم ٨٠ قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أنا ابن جريج، قال: ثنا إسماعيل بن كثير أبو هاشم المكى، عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه، عن جده قال: انطلقت أنا وأصحاب لى، حتى انتهينا إلى رسول الله - ﷺ - فلم نجد فاطمعتنا عائشة تمرا وعصدت لنا عصيدة، إذ جاء النبى - ﷺ - يتقلع، قال: هل أطعمتهم من شيء؟ قلنا: نعم، فبينما نحن على ذلك دفع الراعى الغنم فى المراح على يده سخلة، قال: هل ولدت؟ قال: نعم، قال: فاذبح لهم شاة، ثم أقبل علينا فقال: « لا تحسبن ولم يقل: لا تحسبن أنا ذبحنا الشاة من أجلكم لنا غنم مائة... » الحديث.

والحديث أخرجه أبو داود فى سننه كتاب ( الطهارة ) باب: الاستنثار حديث رقم ١٤٢ ج ١ ص ٩٧ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد فى آخرين، قالوا: حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة، قال: كنت وافد بنى المنتفق أو فى وفد بنى المنتفق إلى رسول الله - ﷺ - فلما قدمنا على رسول الله - ﷺ - فلم نصادفه فى منزله، وصادفنا عائشة أم المؤمنين، قال: فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا، قال: وأتينا بقتاع - ولم يقل قتيبة - القناع: فيه تمر، ثم جاء رسول الله - ﷺ - فقال: هل أصبتم شيئا؟ أو أمر لكم بشيء؟ قال: قلنا: نعم يا رسول الله، قال: فبينما نحن مع رسول الله - ﷺ - جلوس إذ دفع الراعى غنمة إلى المراح ومعه سخلة تيعر فقال: ما ولدت يا فلان؟ قال: بهمة، قال: فاذبح لنا مكانها شاة، ثم قال: « لا تحسبن... » الحديث.

والحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، باب: ( فرض الوضوء ) فصل فى ذكر الأمر بتخليل الأصابع للمتوضىء مع القصد فى إسبغ الوضوء، ج ٣ ص ١٩٥ حديث رقم ١٠٥١، قال: أخبرنا أحمد ابن على بن المثنى، قال: حدثنا شريح بن يونس، حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم ابن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: « كنت وافد بنى المنتفق » وساق القصة حتى قال... « لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها... » الحديث.

والحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير فى ( مرويات لقيط بن صبرة العقيلي ) ج ١٩ ص ٢١٥ حديث رقم ٤٧٩ قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الديرى، أنا عبد الرزاق إلى آخر سند عبد الرزاق قال: انطلقت... وساق الحديث كما أورده عبد الرزاق فى مصنفه.

قال المحقق... رواه أحمد ٤ ( ٣٣، ٢١١ ) والترمذى ٢٨ و ٧٨٥ مختصراً وقال: حسن صحيح، =

٢٧٧/٢٤٦٣٨ - « لا تُحَسَّرُوا ولا تُعَشَّرُوا ، ولا تُجَبُّوا ، ولا يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ مِنْ

غَيْرِكُمْ ، ولا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ » .

ق عن عثمان بن أبي العاص (١) .

= وابن خزيمة (١٦٥ ، ١٦٨) والنسائي (٦٦/١ و ٧٩) وابن ماجه (٤٠٧) والدارمي (٧١١) وابن الجارود (٨٠) والحاكم (١٤٧/١ ، ١٤٨) وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبغوي في شرح السنة (٢١٣) بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا ، ورواه البخاري في الأدب المفرد . اهـ : المحقق .

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ كتاب ( القسم والنشوز ) . باب : ما جاء في وعظها ص ٣٠٣ قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى قالا : نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ... ثم أكمل الحديث بلفظ وسند الشافعي . السخلة : ولد الشاة من المعز والضأن ذكرا كان أو أنثى ، والجمع : سَخَلٌ ، وسخال وسخلة - الأخيرة نادرة - وسخلان ( لسان العرب ج ١١ ص ٣٣٢ ) .

البهمة : اسم لأنثى الشاة ، لأنه سأله ليعلم أذكرا ولد أم أنثى ؟ وإلا فقد كان علم أنه إنما ولد أحدهما ( النهاية ج ١ ص ١٦٩ ) الخزيرة : هي لحم يقطع صفارا ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيه لحم فهي عصيدة . ( نهاية ) .

القناع : سمي كذلك ، لأن أطرافه قد أقتعت إلى داخل ، أي : عطف .

والمرآح - بضم الميم - : الموضع الذي تأوى إليه الإبل والغنم بالليل ( مختار الصحاح ) .

تَيْعَرَ : من بابى ضرب ومنع ، ومن البُعَار ، وهو صوت الشاة . ويقال : يعِرت الشاة تيعرُ يُعارا بالضم : أي صاحت ( نهاية ) .

البداء - بفتح الباء - : الفحش في القول .

الظعينة : هي المرأة ، وسميت ظعينة لأنها تظعن مع الزوج وتنتقل بانتقاله ، وليس في هذا ما يمنع من ضربهن أو يحرمه على الأزواج عند الحاجة إليه ، فقد أباح الله - تعالى - ذلك في قوله : ( فمظوهن وأهجر وهن في المضاجع ... ) . ( ٣٤ النساء ) وإنما فيه النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك في عادات من يستجيز ضربهم ويستعمل سوء الملكة فيهم ( نهاية ) .

(١) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ، عن عثمان بن أبي العاص ج ٢ ص ٤٤٥ كتاب ( الصلاة ) قال : أنبأ

أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف قدموا على النبي - ﷺ - فأنزلهم المسجد ؛ ليكون أرق لقلوبهم ، فاشترطوا على النبي - ﷺ - أن لا يحسروا ولا يعشروا ، ولا يجبوا ، ولا يستعمل عليهم من غيرهم فقال : « لا تحسروا ، ولا تعشروا ... » الحديث بلفظه .

أصل التجبية : أن يقوم الإنسان قيام الراكع ، وقيل السجود ، والمراد بقولهم : أنهم لا يصلون : سئل جابر - رضي الله عنه - عن اشتراط ثقيف أن لا صدقة عليها ولا جهاد ، فقال : علم أنهم سيصدقون ، ويجاهدون إذا أسلموا ، ولم يرخص لهم في ترك الصلاة ؛ لأن وقتها حاضر متكرر بخلاف وقت الزكاة والجهاد .

٢٧٨ / ٢٤٦٣٩ - « لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تعطى صلة الحبل ، ولو أن

تعطى شسع النعل ، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقى ، ولو أن تنحى الشيء من طريق الناس {(\*)} يؤذيهم ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منطلق ، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه ، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض ، وإن سبك رجل بشيء يعلمه فيك وأنت تعلم فيه نحوه فلا تسبه فيكون أجره لك ، ووزره عليه ، وما سر أذنك أن تسمعه فاعمل به ، وما أساء أذنك أن تعمل {(\*)} به فاجتنبه . »

حم عن أبي تميمه الهجيمي عن رجل من قومه ، ك عن جابر بن سليم (١) .

= لا تحشروا : أى لا يندبون إلى المغازى ، ولا تضرب عليهم البعوث . وقيل : لا يحشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم ، بل يأخذها في أماكنهم . ( نهاية ) .  
لا تمشروا : أى لا يؤخذ عشر أموالهم . وقيل : أرادوا به الصدقة الواجة ، وإنما فسح لهم في تركها ؛ لأنها لم تكن واجبة يومئذ عليهم ، وإنما تجب بتمام الحول .  
(\*) ما بين القوسين المعكوفين من الظاهرية .  
(\*\*) في الظاهرة : هو ما ساء أذنك أن تسمعه ...

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( من حديث أبي تميمه الهجيمي عن النبي - ﷺ - ) ج ٣ ص ٤٨٢ ، ٤٨٣ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : ثنا سعيد الجريري عن أبي الليل عن أبي تميمه الهجيمي قال إسماعيل مرة : عن أبي تميمه الهجيمي عن رجل من قومه ، قال : لقيت رسول الله - ﷺ - في بعض طرق المدينة وعليه إزار من قطن منتشر الحاشية فقلت : عليك السلام يا رسول الله ، فقال : إن عليك السلام تحية الموتى ، إن عليك السلام تحية الموتى ، سلام عليكم ، سلام عليكم مرتين أو ثلاثاً هكذا قال : سألت عن الإزار ، فقلت : أين أتزر ؟ فأقنع ظهره بعظم ساقه ، وقال : «ههنا أتزر ، فإن أبيت فههنا أسفل من ذلك ، فإن أبيت فههنا فوق الكعبين ، فإن أبيت فإن الله - عز وجل - لا يحب كل مختال فخور » وقد سألته عن المعروف فقال : « لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تعطى صلة الحبل ، ولو أن تعطى شسع النعل ، ولو أن تنزع من دلوك في إناء المستسقى ، ولو أن تنحى الشيء من طريق الناس يؤذيهم ، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منطلق ، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه ، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض ، وإن سبك رجل بشيء يعلمه فيك وأنت تعلم فيه نحوه فلا تسبه ، فيكون أجره لك ، ووزره عليه ، وما سر أذنك أن تسمعه فاعمل به ، وما ساء أذنك أن تسمعه ، فاجتنبه » .

وصدر الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک : كتاب ( اللباس ) ج ٤ ص ١٨٦ باب : آداب السلام ، قال : الحسن بن يعقوب العدل ، ثنا محمد بن عبد الوهاب الضرا ، أنبا جعفر بن عون ، أنبا سعيد بن إياس الجريري إلى آخر السند كما جاء عند أحمد ... ثم ذكر المتن كما جاء في مسند أحمد إلى قوله : « إن الله لا يحب كل مختال فخور » .

٢٧٩ / ٢٤٦٤٠ - « لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تصب من فضل (\*) دلوك في إناء المستسقى ، وأن تلقى أخاك بنشر حسن ، فإذا أدبر فلا تعبه » .

ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن سليم بن جابر (١) .

٢٨٠ / ٢٤٦٤١ - « لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق » .

حم ، م ، ت عن أبي ذر (٢) .

= وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي في التلخيص .

و « جابر بن سليم » : ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ج ١ ص ٣٠٣ رقم ٦٣٧ فقال : جابر بن سليم ويقال : سليم بن جابر ، والأول أصح أبو جريّ التميمي الهجيمي ، من بلجيم بن عمرو بن تميم ، قال البخاري : أصح شيء عندنا في اسم أبي جريّ : جابر بن سليم .

وقال أبو أحمد العسكري : سليم بن جابر أصح ، والله أعلم ، سكن البصرة ، روى عن ابن سيرين ، وأبي تيممة الهجيمي . وقد ذكر الحديث في ترجمته .

« وشسع النعل » : أحد سيور النعل ، وهو الذي يدخل بين الأصبعين ، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام . ( نهاية مادة شسع ) .

« وأبو تيممة الهجيمي » ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ج ٦ ص ٤١ قال : « أبو تيممة الهجيمي » نسبه أبو نعيم كذا ، وقال ابن منده ، وأبو عمر فقالا : أبو تيممة ولم ينسبه ، قيل : اسمه طريف ، قال أبو عمر : لا يعرف في الصحابة أبو تيممة ، وروى أبو عمر بإسناده ، عن بكر بن عبد الله المزني قال : قالوا لأبي تيممة : كيف أنت يا أبا تيممة ؟ قال : بين نعمتين : ذنب مستور ، وثناء من الناس .

(\*) في الظاهرية : لا يوجد كلمة « فضل » .

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج ٧ ص ٧٢ فيما رواه سليم بن جابر أبو جريّ الهجيمي بروايات مختلفة منها حديث رقم ٦٣٨٨ قال : حدثنا سليمان بن الحسن العطار البصري ، ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، ثنا سالم أبو جميع ، ثنا راشد أبو حامد الحماني ، عن زيد بن هلال عن أبي تيممة الهجيمي عن سليم بن جابر قال : سمعت بالنبي - ﷺ - فدعوت براحتي فقلت : لآتين هذا الرجل فلاسمعن منه فآتيته فوجدته قاعدا محتبياً في بردة فسمعته يرد على السائل : « لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تصيب من فضل دلوك في إناء المستسقى ، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ، وإن الله لا يحب المخيلة ، وإن امرؤ شتمك ، أو قال ما ليس فيك فلا تشتمه ، ولا تقل ما ليس فيه ؛ فيكون لك أجره عليك وباله » .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( من حديث أبي ذر الغفاري - رضى الله عنه - ) ج ٥ ص ١٧٣ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا روح ، ثنا أبو عامر الخزاز ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر عن النبي - ﷺ - أنه قال : « لا تحقرن من المعروف شيئاً فإن لم تجد فالتق أخاك بوجه طلق » . =

٢٨١/٢٤٦٤٢- « لا تحقرن من المعروف شيئا ، فإن لم تجد فلاين الناس ووجهك إليهم منبسط » .

حب عن أبي ذر (١) .

٢٨٢/٢٤٦٤٣- « لا تحقرن من المعروف شيئا ، ولو أن تلقى أخاك بوجه منبسط ، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقى » .  
هب ، والخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي ذر (٢) .

= والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب ( البر والصلة والآداب ) باب : استجاب طلاقة الوجه عند اللقاء ج ٤ حديث رقم ٢٦٢٦ قال : حدثني أبو غسان السمعى ، حدثنا عثمان بن عمر ... إلى آخر سند الإمام أحمد قال : قال لى النبى - ﷺ - : « لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق » .  
وأخرجه الترمذى فى كتاب ( الأطعمة ) باب : ما جاء فى إكثار المرققة ج ٣ ص ١٧٩ حديث رقم ١٨٩٣ قال : حدثنا الحسين بن على بن الأسود البغدادى ، حدثنا عمرو بن محمد العنقرى ، حدثنا إسرائيل ، عن صالح بن رستم أبى عامر الخزاز ، عن أبى عمران الجونى ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبى ذر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحقرن أحدكم شيئا من المعروف ، وإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طليق ، وإذا اشترت لحما ، أو طبخت قدرا ، فأكثر مرقتة ، واغرف لجارك منه » .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه شعبة ، عن أبى عمران الجونى . هذا حديث حسن .  
جاء ( طلق ) على ثلاثة أوجه : إسكان اللام ، وكسرها ، وطلاق ومعناه : سهل منبسط .

(١) الحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه ( الإحسان ) للأمير علاء الفارسى فى كتاب ( البر والإحسان ) باب : ذكر الأمر بالملاينة للناس فى القول مع بسط الوجه لهم ج ١ ص ٣٤٦ حديث رقم { ٤٦٨ } قال : أخبرنا محمد ابن عبد الرحمن الدغولى ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ : حدثنا النضر بن شميل ، حدثنا أبو عامر الخزاز ، حدثنا أبو عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت ، عن أبى ذر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحقرن من المعروف شيئا ، فإن لم تجد فلاين الناس ووجهك إليهم منبسط » .

(٢) الحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى عن أبى ذر كتاب ( الزكاة ) باب : وجوه الصدقة ، وما على كل سلامى من الناس منها كل يوم ج ٤ ص ١٨٨ قال : أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكى ، أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشى ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا أبو عامر الخزاز صالح بن رستم ، عن أبى عمران الجونى ، عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر أن رسول الله - ﷺ - قال : « يا أبا ذر لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه منبسط ، ولو أن تفرغ من دلوك فى إناء المستسقى ، وإذا طبخت قدرا فأكثر مرقتها ، واغرف لجيرانك منها » .

قال البيهقى : رواه مسلم فى الصحيح عن أبى غسان عن عثمان بن عمر .

٢٨٣ / ٢٤٦٤٤ - « لا تَحْلِفُ بِأَبِيكَ ، وَلَا تَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ حَلْفِ بَغَيْرِ اللَّهِ

فَقَدْ أَشْرَكَ » .

حم ، حل ، ق عن ابن عمر (١) .

٢٨٤ / ٢٤٦٤٥ - « لا تَحْقِرَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ صَغِيرَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ اللَّهِ كَبِيرٌ » .

= والحديث في مكارم الأخلاق ومعاليها للخزائن عن أبي ذر ، باب : ( ما جاء في اصطناع المعروف من الفضل ) ص ١٦ قال : حدثنا عباس بن محمد الدوري ، حدثنا روح بن عباد ، حدثنا أبو عامر الخزاز ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحقرن من المعروف شيئا فإن لم تجده فإلق أخاك بوجه طلق » .

(١) في قوله « عن ابن عمرو وهو : خطأ » .

والحديث أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ( مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب - ﷺ - ) ج ٢ ص ٦٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا حسين بن محمد ، ثنا شيبان ، عن منصور ، عن سعد بن عبيدة ، قال : جلست أنا ومحمد الكندي إلى عبد الله بن عمر ، ثم قمت من عنده ، فجلست إلى سعيد بن المسيب ، قال : فجاء صاحبي وقد اصفر وجهه ، وتغير لونه ، فقال : قم إلى ، قلت : ألم أكن جالسا معك الساعة ؟ فقال سعد : قم إلى صاحبك ، قال : فقمتم إليه ، فقال : ألم تسمع إلى ما قال ابن عمر ؟ قلت : وما قال ؟ قال : أنه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن أعلى جناح أن أحلف بالكعبة ؟ قال : ولم تحلف بالكعبة ؟ إذا حلفت بالكعبة ، فاحلف برب الكعبة ، فإن عمر كان إذا حلف قال : كلا وأبى فحلف بها يوما عند رسول الله - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تحلف بأبيك ، ولا بغير الله ، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك » .

وانظر ص ٨٦ في نفس المصدر .

والحديث في حلية الأولياء لأبي نعيم في ترجمة ( محمد بن أسلم ) ج ٩ ص ٢٥٣ قال : حدثنا محمد ، ثنا محمد بن أسلم ، ثنا عبد الله بن موسى ، ثنا شيبان ، عن منصور ، عن سعد بن عبيدة ، عن محمد الكندي ، عن ابن عمر ، عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : « لا تحلف بأبيك ، ولا تحلف بغير الله ، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك » .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب ( الإيمان ) باب : كراهية الحلف بغير الله - عز وجل - ج ١٠ ص ٢٩ قال : أخبرنا عبد الله الحافظ ، أنبأ أحمد بن جعفر هو القطيعي ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن منصور ، عن سعد بن عبيدة قال : كنت عند عبد الله بن عمر - ﷺ - فقامت وتركت رجلا عنده من كندة ، فأتيت سعيد بن المسيب ، قال : فجاء الكندي فرعا ، فقال : جاء ابن عمر رجل ، فقال : أحلف بالكعبة ؟ قال : لا ، احلف برب الكعبة ، فإن عمر كان يحلف بأبيه فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تحلف بأبيك ، فإن من حلف بغير الله فقد أشرك » .



أبو عبد الرحمن السلمى عن أبي بكر (١) .

٢٤٦٤٦/٢٨٥ - « لا تحلفوا إلا بالله ، فمن حلف بالله فليصدق ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليعمل الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » .

عب عن ابن سيرين مرسلاً (٢) .

٢٤٦٤٧/٢٨٦ - « لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » .

د ، ن ، ق عن أبي هريرة (٣) .

(١) الحديث فى كنز العمال كتاب ( الترهيبات ) الترهيب الأحادى من الإكمال ج ١٦ ص ١٦ حديث رقم ٤٣٧٤١ قال : « لا تحقرن أحداً من المسلمين ... » الحديث بلفظه . وعزاه لأبى عبد الرحمن السلمى عن أبى بكر .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب ( الأيمان والنذور ) باب : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ج ٨ ص ٤٩٥ حديث رقم ١٦٠٣٤ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر عن أبوب ، عن ابن سيرين ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحلفوا إلا بالله ، فمن حلف بالله فليصدق ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليعمل الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » .

والحديث فى كنز العمال ج ١٦ كتاب ( اليمين ) الفصل الخامس فى نقض اليمين من الإكمال ص ٧٠١ حديث رقم ٤٦٤١٤ بلفظه وسنده .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه كتاب ( الأيمان والنذور ) باب : فى كراهية الحلف بالأباء ج ٣ ص ٥٦٩ حديث رقم ٣٢٤٨ قال : حدثنا عبد الله بن معاذ ، حدثنا عوف ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحلفوا بأبائكم ، ولا بأمهاتكم .. » الحديث بلفظه .

والحديث أخرجه النسائى كتاب ( الأيمان والنذور ) باب : التشديد فى الحلف بغير الله تعالى ج ٧ ص ٥ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن على ، قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا عوف ، عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحلفوا بأبائكم ... » الحديث بلفظه .

والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب ( الأيمان ) باب : كراهية الحلف بغير الله - عز وجل - ج ١٠ ص ٢٩ قال : أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا تمام ، وأبو جعفر الترمذى قالوا : ثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا عوف عن محمد - هو ابن سيرين - عن أبى هريرة - ﷺ - عن النبى - ﷺ - قال : « لا تحلفوا بأبائكم ، ولا بأمهاتكم » زاد تمام ، « ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » .

قال البيهقى : رواه أبو داود فى كتاب ( السنن ) عن عبيد الله بن معاذ بتمامه .

الأنداد : جمع نَد ، بالكسر : وهو مثل الشيء الذى يضاده فى أموره ويناده أى يخالفه . ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله . ( نهاية مادة ندد )

٢٨٧/٢٤٦٤٨ - « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيَةِ » .

ح م ، ن ، هـ عن عبد الرحمن بن سمرة (١) .

٢٨٨/٢٤٦٤٩ - « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدُقْ ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ

فَلْيَرْضَ ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ » .

هـ ، ق عن ابن عمر (٢) .

٢٨٩/٢٤٦٥٠ - « لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِيَةِ ، وَلَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَاحْلِفُوا بِاللَّهِ فَإِنَّهُ

أَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ تَحْلِفُوا بِهِ ، وَلَا تَحْلِفُوا بِشَيْءٍ مِنْ دُونِهِ » .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( من حديث عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه ) - ج ٥ ص ٦٢ قال :

حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن أبي عدي ، عن ابن عون ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي - ﷺ - قال : « لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بالطواغيت » .

وأخرجه النسائي كتاب ( الأيمان والنذور ) باب : الحلف بالطواغيت ج ٧ ص ٧ قال : أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال : حدثنا يزيد ، قال : أنبأنا هشام ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا تحلفوا بآبائكم ... » الحديث .

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب ( الكفارات ) باب : النهي أن يحلف بغير الله ج ١ ص ٦٧٨ حديث رقم ٢٠٩٥ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الأعلى ، عن هشام ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ؛ قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحلفوا بالطواغي ، ولا بآبائكم » .

الطواغيت : الأصنام .

الطواغي : جمع طاغية . وقيل الطاغية مصدر كالعافية ، سمي بها الصنم للمبالغة ، ثم جمع على طواغي . (نهاية مادة : طغا) .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ج ١ ص ٦٧٩ حديث رقم ٢١٠١ كتاب ( الكفارات ) باب : من حلف له

بالله فليرض قال : حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة ، ثنا أسباط بن محمد ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : سمع النبي - ﷺ - رجلا يحلف بأبيه فقال : « لا تحلفوا بآبائكم ... » الحديث بلفظه .

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب ( الشهادات ) باب : ما جاء في قوله - عز وجل : ( وآتيناها

الحكمة وفصل الخطاب ) ومن رضى بحكم الله - عز وجل - في ذلك . ج ١٠ ص ١٨١ قال : أخبرنا

أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا أسباط ، عن محمد

ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - سمع رسول الله - ﷺ - رجلا يحلف بأبيه فقال : « لا تحلفوا

بآبائكم من حلف بالله فليصدق ... » الحديث .

- طب عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده (١) .
- ٢٩٠ / ٢٤٦٥١ - « لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق ، فإذا صنعت مرقّة فأكثر ماءها واغرف لجيرانك منها » .
- حب عن أبي ذر (٢) .
- ٢٩١ / ٢٤٦٥٢ - « لا تحلفوا بأبائكم » .
- خ ، ن عن ابن عمر (٣) .

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ( فيما يرويه سليمان بن سمرة عن أبيه ) ج ٧ ص ٣٠٥ حديث رقم ٧٠٣١ قال : حدثنا موسى بن هارون ، ثنا مروان بن جعفر السمرى ، ثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه ، عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله - ﷺ - يقول لنا : « لا تحلفوا بالطواغيت ... » الحديث بلفظه .

وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب ( الأيمان والنذور ) باب : بماذا يحلف ، والنهى عن الحلف بغير الله ج ٤ ص ١٧٧ قال : عن سمرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تحلفوا بالطواغيت ، ولا تحلفوا بأبائكم واحلفوا بالله » .

رواه البزار والطبراني فى الكبير ، وزاد : « واحلفوا بالله ؛ فإن أحب إليه أن تحلفوا به ولا تحلفوا بحلف الشيطان » . قال الهيثمى : وفى إسناد الطبراني مساتير ، وإسناد البزار ضعيف .

وخبيب بن سليمان بن سمرة : ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال ج ١ ص ٦٤٩ رقم ٢٤٩٠ قال : خبيب بن سليمان بن سمرة . عن أبيه عن جده لا يعرف ، ويجهل حاله عن أبيه . قال ابن قطن : ما من هؤلاء من يعرف حاله . وقد جهد فيه المحدثون جهدهم . وقال عبد الحق الأزدي : خبيب ضعيف .

(٢) الحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه ( الإحسان ) كتاب ( البر والإحسان ) باب : ذكر البيان بأن طلاقة وجه المرء للمسلمين من المعروف ج ١ ص ٣٧٠ حديث رقم ٥٢٤ قال : أخبرنا محمد بن يعقوب الخطيب بالأهواز ، قال : حدثنا عبد الملك بن هوزة بن خليفة ، قال : حدثنا عثمان بن عمر قال : حدثنا صالح بن رستم ، عن أبي عمران الجونى ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق ، فإذا صنعت مرقّة فأكثر ماءها ، واغرف لجيرانك منها » .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب ( الأيمان والنذور ) باب : لا تحلفوا بأبائكم ج ٨ ص ١٦٤ قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا عبد العزيز بن مسلم ، حدثنا عبد الله بن دينار قال : سمعت عبد الله بن عمر - ﷺ - يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحلفوا بأبائكم » .

وأخرجه النسائى فى سننه ج ٧ ص ٤ ، باب : التشديد فى الحلف بغير الله تعالى قال : أخبرنا علي بن حجر ، عن إسماعيل - وهو ابن جعفر - قال : حدثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله » وكانت قريش تحلف بأبائها فقال : « لا تحلفوا بأبائكم » .

٢٩٢/٢٤٦٥٣ - « لا تحلفوا بآبائكم ، فمن (\*) حلف بشيء دون الله فقد أشرك » .  
ك عن ابن عمر (١) .

٢٩٣/٢٤٦٥٤ - « لا تحلُّ النهبة » .

طب عن ابن عباس ، طب عن أبي بَرزَةَ (٢) .

(\*) في الظاهرية « من » بدلا من « فمن » .

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب ( الأيمان ) باب : من حلف بشيء دون الله فقد أشرك ج ١ ص ٥٢ قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن رحيم الشيباني بالكوفة ، ثنا أحمد بن حازم ، عن أبي عروة الغفاري ، ثنا عبيد الله بن موسى ، أنبا إسرائيل عن سعيد بن مسروق ، عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال : قال عمر : لا ، وأبي ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تحلفوا بآبائكم ... » الحديث بلفظه . وسكت عنه الحاكم .

وقال الذهبي في التلخيص : رواه عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبيه ، ومنصور ، والأعمش ، عن سعد ، ورواه يحيى بن المغيرة عن جرير ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن سعد ، عن ابن عمر ، عن النبي - ﷺ - : « من حلف بغير الله فقد كفر » .

(٢) حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ( فيما رواه ثعلبة بن الحكم عن ابن عباس ) ج ١٠ ص ٣٣١ حديث رقم ١٠٦٣٩ قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا عمرو بن حماد بن طلحة القناد ( ح ) وحدثنا علي بن سعيد الرازي ، ثنا الحسن بن علي الحلواني ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، ثنا أسباط بن نصر ، عن سماك بن حرب ، عن ثعلبة بن الحكم ، عن ابن عباس قال : انتهب الناس غنما فذبحوها وجعلوا يطبخون ، فجاء رسول الله - ﷺ - فأمر بالقدور فأكفئت وقال : « لا تحل النهبة » . ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب ( الجهاد ) باب : النهي عن النهبة ج ٥ ص ٢٣٧ وقال : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات .

وحديث أبي بَرزَةَ أورده الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب ( الجهاد ) باب : النهي عن النهبة ج ٥ ص ٢٣٧ وقال : رواه الطبراني ، وفيه « يزيد بن أبي الحواري العمى » وهو ضعيف .

وأبو بَرزَةَ الأسلمي : ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ج ٦ ص ٣١ برقم ٥٧١٩ قال : أبو بَرزَةَ الأسلمي ، اختلف في اسمه ، واسم أبيه ، وأصح ما قيل فيه : نضلة بن عبيد ، قاله أحمد بن حنبل ، وابن معين . وقال غيرهما : نضلة بن عبد الله ، ويقال : نضلة بن عابد ، نزل البصرة ، وله بها دار وسار إلى خراسان فنزل مرو ، وعاد إلى البصرة ، ومات بها سنة ستين ، قبل موت معاوية .

٢٩٤/٢٤٦٥٥ - « لَا تَحِلُّ النَّهْبِيُّ ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا تَحِلُّ

المجتممة» .

حم ، ن عن أبي ثعلبة (١) .

٢٩٥/٢٤٦٥٦ - « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

ش ، حم ، د ، ت حسن ، ك ، ق ، ط ، والعسكري عن ابن عمرو ، حم ، ن ، ه عن

أبي هريرة ، الخطيب عن جابر ، طب عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، ش عن حبشى بن

جنادة (٢) .

= وزيد بن الحواري العمي : ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال برقم ٣٠٠٣ ص ١٠٢ قال : زيد بن الحواري العمي ، أبو الحواري البصري ، قاضي هراة ، عن أنس ، وسعيد بن المسيب ، وطائفة ، وعنه ابنه عبد الرحيم ، وعبد الرحمن ، وشعبة ، وهشيم .

قال ابن معين : صالح . وقال مرة : لا شيء . وقال مرة : ضعيف يكتب حديثه . وقال أبو حاتم : ضعيف يكتب حديثه . وقال الدارقطني : صالح . وضعفه النسائي . وقال ابن عدي : لعل شعبة لم يرو عن أضعف منه . وقال السعدي : متمسك .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( من حديث أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه ) - ج ٤ ص ١٩٤ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا زكريا بن عدي ، قال : أنا بقة عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن جبير ابن نفير ، عن أبي ثعلبة الخشني أنه حدثهم قال : غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر والناس جياع فأصبنا بها حمرا من حمر الإنس فذبحنها ، قال : فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر عبد الرحمن بن عوف فنادى في الناس أن لحوم حمر الإنس لا تحل لمن شهد أنى رسول الله ، قال : ووجدنا في جناتها بصلا وثوما ، والناس جياع فجهدوا فراحوا ، فإذا ربح المسجد بصل وثوم ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقربنا » وقال : « لا تحل النهبي ، ولا يحل كل ذي ناب من السباع ، ولا تحل المجتممة » .

والحديث أخرجه النسائي في سننه كتاب ( الصيد والذبائح ) باب : تحريم أكل السباع ، ج ٢ ص ٢٠١ قال : أخبرنا عمرو بن عثمان ، قال : حدثنا بقة ، عن بحير عن يحيى ، عن خالد ، عن جبير بن نفير ، عن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تحل النهبي ، ولا يحل من السباع كل ذي ناب ، ولا تحل المجتممة » . والمجتممة : كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل ، وجثم الطائر جثوما ، وهو : بمنزلة البروك للإبل ( نهاية مادة جثم) .

(٢) حديث ابن عمرو عند ابن أبي شيبة في المصنف كتاب ( الزكاة ) باب : ما قالوا في مسألة الغنى والقوى

ج ٣/٢٠٧ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سعيد بن إبراهيم ، عن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى » . =

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن عمرو) ج ٢/ ١٩٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، وعبد الرحمن ، عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ربحان بن يزيد العامري ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى » وقال عبد الرحمن : قوى ، وقال عبد الرحمن بن مهدي : ولم يرفعه سعد ، ولا ابنه - يعنى - إبراهيم بن سعد .

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب ( الزكاة ) باب : من يعطى من الصدقة وحد الغنى ج ٢/ ٢٨٥ ، ٢٨٦ رقم ١٦٣٤ بلفظ : حدثنا عباد بن موسى الأنباري الخثلي ، حدثنا إبراهيم - يعنى ابن سعد - قال : أخبرني أبي ، عن ربحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى » .

قال أبو داود : رواه سفيان ، عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم ، ورواه شعبة عن سعد قال : « لذى مرة قوى » والأحاديث الأخر عن النبي - ﷺ - بعضها « لذى مرة قوى » وبعضها « لذى مرة سوى » وقال عطاء بن زهير : إنه لقي عبد الله بن عمرو فقال : « إن الصدقة لا تحل لقوى ، ولا لذى مرة سوى » .

وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب ( الزكاة ) باب : ما جاء من لا تحل له الصدقة ج ٣/ ٣٣ ، ٣٤ رقم ٦٥٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر محمد بن بشار ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا سفيان بن سعيد ، ( ح ) وحدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ربحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي - ﷺ - قال : « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى » . قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وحشبي بن جنادة ، وقبيصة بن مخارق قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن .

وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ، ولم يرفعه .

وقد روى في غير هذا الحديث عن النبي - ﷺ - : « لا تحل المسألة لغنى ولا لذى مرة سوى » .

وإذا كان الرجل قويا محتاجا ، ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم .

ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة . اهـ : سنن الترمذي .

وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب ( الزكاة ) باب : من تحل له الصدقة ج ١/ ٤٠٧ بلفظ : حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الموصلي ، ثنا علي بن حرب ، ثنا سفيان ، عن منصور عن أبي حازم ، عن أبي هريرة يبلغ به « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

شاهده حديث عبد الله بن عمرو : أخبرناه أبو العباس محمد بن أحمد المجبوبي ، ثنا أحمد بن سيار ، ثنا محمد ابن كثير ، ثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم ، وحدثنا أحمد بن سلمان الفقيه ، ثنا أبو بكر بن أبي العوام ،

ثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، وأخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، ثنا إبراهيم بن الحسين ، ثنا آدم بن أبي إياس ، ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ربحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي - ﷺ -

قال : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة قوى » هكذا قال الثوري وشعبة ، وفي حديث إبراهيم بن سعد «سوى» .

ووافقه الذهبي في التلخيص .

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( الصدقات ) باب : الفقير أو المسكين له كسب أو حرفة تغنيه وعياله فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئا ج ١٣ / ٧ بلفظ : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار - ببغداد - أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد بن منصور الرماوى ، ثنا عبد الرزاق ( ح وأنبا ) على بن أحمد بن عبدان ، ثنا سليمان بن أحمد الطبرانى ، ثنا على بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم قال : ثنا الثورى ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ربحان بن يزيد العامرى ، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تحل الصدقة لغنى ... الحديث » وقال : رواه أبو داود الطيالسى ، ومحمد بن كثير ، عن الثورى فقالا فى الحديث : « ولا لذى مرة قوى » وانظر بقية الروايات فى نفس الصفحة .

وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده ( الأفراد عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه ) ج ٩ / ٣٠٠ رقم ٢٢٧١ بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا سفيان الثورى ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ربحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تحل الصدقة لغنى ... الحديث » .

وحديث أبى هريرة عند الإمام أحمد فى مسنده ( مسند أبى هريرة ) ج ٢ / ٣٨٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أسود بن عامر وحسن قال : ثنا أبو بكر بن عياش عن أبى حصين ، ويحيى بن إسحاق ، ثنا أبو بكر بن عياش ، ثنا أبو حصين عن سالم بن أبى الجعد ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » .

وأخرجه النسائى فى سننه « المجتبى » فى كتاب ( الزكاة ) باب : إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ج ٥ / ٩٩ بلفظ : أخبرنا هناد بن السرى ، عن أبى بكر ، عن أبى حصين ، عن سالم ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب ( الزكاة ) باب : من سأل عن ظهر غنى ج ١ / ٥٨٩ رقم ١٨٣٩ بلفظ : حدثنا محمد بن الصباح ، أنبأنا أبو بكر بن عياش ، عن أبى حصين عن سالم بن أبى الجعد ، عن أبى هريرة ؛ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تحل الصدقة لغنى ... الحديث » .

وأخرج ابن أبى شيبه حديث أبى هريرة فى مصنفه ج ٣ ص ٢٠٧

وحديث جابر أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد فى ترجمة ( على بن أحمد المقرئ ) ج ١١ ص ٣١٩ ، ٣٢٠ رقم ٦١٢٧ بلفظ : حدثنا يحيى بن على الدسكرى - بحلوان - أخبرنا شافع بن محمد بن أبى عوانة الأسفرايينى - بها - حدثنا على بن أحمد بن مروان بن نقيشى السامرى ، حدثنا الحسن بن عبد الرحمن ، حدثنا يوسف بن أسباط ، حدثنا سفيان الثورى ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » . وقال الخطيب عن المترجم له : كان ثقة .

وحديث حبشى بن جنادة أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير فيما يرويه حبشى بن جنادة السلولى ج ٤ / ١٧ رقم ٣٥٠٤ بلفظ : حدثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبو بكر بن أبى شيبه ( ح ) وثنا على بن عبد العزيز ، ثنا ابن الأصبهانى قال : عن عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد ، عن الشعبي ، عن حبشى بن جنادة قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو واقف بعرفة فى حجة الوداع ، وأتى أعرابى فأخذ بطرف رداءه وسأله إياه ، فأعطاه ، فذهب به فعند ذلك حرمت المسألة ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تحل الصدقة لغنى ... الحديث » . =

٢٩٦/٢٤٦٥٧ - « لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ لِغَنَى إِلَّا لِخَمْسَةِ : لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِعَارِمٍ ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمَسْكِينُ لِلْغَنَى » .

مالك ، د ، ك عن عطاء بن يسار مرسلًا ، حم ، د ، هـ ، بز ، وابن خزيمة ، ض ، قط ، ك ، ق عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد (١) .

= قال المحقق : ورواه الترمذى ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، وقال : غريب ، أى : ضعيف ؛ فى سنده مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوى ، وقد تغير فى آخر عمره .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ج ٣ ص ٢٠٧ .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب ( الزكاة ) باب : فىمن لا تحل له الزكاة ج ٣/٩١ بلفظ : عن عبد الرحمن بن أبى بكر عن النبى - ﷺ - قال : « لا تحل الصدقة لغنى ... » الحديث . وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والبخارى وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

وانظر بقية أحاديث الباب التى فى نفس الموضوع .

(١) حديث عطاء المرسل أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى كتاب ( الزكاة ) باب : أخذ الصدقة ، ومن يجوز له أخذها ج ١/٢٦٨ رقم ٢٩ بلفظ : حدثنى يحيى عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ؛ أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لغاز فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى » . وقال : مرسل .

وأخرجه أبو داود فى كتاب ( الزكاة ) باب : من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى ج ٢/٢٨٦ ، ٢٨٧ رقم ١٦٣٥ بلفظ : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك .... إلخ السند كما سبق ولفظ الحديث كما فى الأصل .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب ( الزكاة ) ج ١ ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ بلفظ : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبا الحسين بن على بن زياد ، ثنا إبراهيم بن موسى ، ثنا عبد الرزاق ، أنبا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة ... » الحديث وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ؛ لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( مسند أبى سعيد الخدرى ) ج ٣/٥٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لعامل عليها ... » الحديث .

وأخرج أبو داود رواية أبى سعيد فى كتاب ( الزكاة ) باب : من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى ج ٢/٢٨٨ رقم ١٦٣٦ بلفظ : حدثنا الحسن بن على ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله - ﷺ - بمعناه .

قال أبو داود : ورواه عنه ابن عيينة ، عن زيد كما قال مالك ، ورواه الثورى ، عن زيد قال : حدثنى الثبت عن النبى - ﷺ - .



٢٤٦٥٨ / ٢٩٧ - « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنَى إِلَّا لثَلَاثَةٍ : فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فِيهِدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ » .

حم ، وعبد بن حميد ، د ، ع ، ق عن عطية عن أبي سعيد (١) .

= وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب ( الزكاة ) باب : من تحل له الصدقة ج ١ / ٥٩٠ رقم ١٨٤١ بلفظ : حدثنا محمد ابن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أنبا معمر عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ؛ قال رسول الله - ﷺ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنَى إِلَّا لخمسة : لعامل عليها ... إلخ الحديث » إلا أنه قال : « فأهداها لغيري أو غارم » . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب ( الزكاة ) باب : إعطاء الغارمين من الصدقة ... إلخ ج ٤ / ٧١ رقم ٢٣٧٤ بلفظ : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، ( ح ) وحدثنا محمد بن سهل ابن عسكر ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله - ﷺ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ - يعني - إلا لخمسة : العامل عليها ، ورجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغيري » . قال المحقق : إسناده صحيح .

وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب ( الزكاة ) باب : بيان من يجوز ما أخذ الصدقة ج ٢ / ١٢١ رقم ٣ بلفظ : ثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارستاني ، ثنا محمد بن سهل بن عسكر ، ثنا عبد الرزاق أنا معمر والثوري جميعا ، عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله - ﷺ : « لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لَغْنَى إِلَّا لخمسة : العامل عليها ، والغازي في سبيل الله ، والغارم ، أو الرجل اشتراها بماله ، أو مسكين تصدق عليه فأهدى لغيري » . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( الصدقات ) باب : العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله ، وإن كان موسرا ، ج ٧ / ١٥ بلفظ : أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبا أبو بكر بن داسه ( ثنا أبو داود ) ثنا عبد الله ابن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله - ﷺ - قال : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنَى إِلَّا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ... » إلخ الحديث . وقال : أرسله مالك وابن عيينة ، وأسنده معمر عن زيد بن أسلم .

وأخرجه كذلك بلفظ : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري - ببغداد - أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا عبد الرزاق ، أنبا معمر عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري - رَوَاهُ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنَى إِلَّا لخمسة : لرجل عامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو رجل مسكين تصدق عليه بها فأهداها لغيري ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله - عز وجل - » ورواه الثوري عن زيد بن أسلم فقال : حدثني الليث عن النبي - ﷺ - وتارة عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - ورواه أبو الأزهر السليطي ، عن عبد الرزاق عن معمر والثوري ، عن زيد بن أسلم كما رواه معمر وحده . وانظر بقية الروايات في نفس الباب .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند أبي سعيد ) ٣ / ٣١ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا ابن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنَى إِلَّا لثَلَاثَةٍ : فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ فَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ » . =

٢٩٨ / ٢٤٦٥٩ - « لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الآخَرُ » .

ن عن ابن عمر (١) .

٢٩٩ / ٢٤٦٦٠ - « لَا تَحِلُّ الرَّقْبَى وَلَا العُمْرَى ، فَمَنْ أَرَقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ

لَهُ » .

طب عن ابن عباس ، عب عن طاووس مرسلا ، عب عن ابن عباس موقوفا (٢) .

= وأخرجه أبو داود في سننه في ( كتاب الزكاة ) باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ج ٢ / ٢٨٨ برقم ١٦٣٧ بلفظ: حدثنا الفرياني ، حدثنا سفيان ، عن عمر البارقي ، عن عطية (\*) عن أبي سعيد قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنَى إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فِيهِدَى لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ » .

قال أبو داود : ورواه فراس ، وابن أبي ليلي عن عطية ، عن أبي سعيد عن النبي - ﷺ - مثله .  
وأخرجه البيهقي في سننه في ( كتاب الصدقات ) باب سهم ابن السبيل ج ٧ / ٢٣ بلفظ : أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا محمد بن علي الوراق ، ثنا عبيد الله بن موسى ، أنبا ابن أبي يعلى عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنَى إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ يَكُونُ جَارَ مَسْكِينٍ فَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فِيهِدَى لَكَ » وهذا إن صح فإنما أراد - والله أعلم - ابن سبيل غني في بلده محتاج في سفره ، وحديث عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد أصح طريقا ، وليس فيه ذكر ابن السبيل ، والله أعلم .

(١) الحديث أخرجه النسائي في سننه « المجتبي » ج ٦ / ١٤٩ كتاب ( الطلاق ) باب : إحلال المطلقة ثلاثا ، والنكاح الذي يحلها ، بلفظ : أخبرنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن علقمة ابن مرثد ، عن رزين بن سليمان الأحمرى ، عن ابن عمر قال : سئل النبي - ﷺ - عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ، ويرخي الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال : « لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الآخَرُ » . قال أبو عبد الرحمن : هذا أولى بالصواب .

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ( فيما يرويه طاووس : عن ابن عباس ) ج ١١ / ٣٩ رقم ١٠٩٧١ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا أبو كريب ، ثنا معاوية بن هشام ، ثنا سفيان ، عن ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - قال : « لَا يَحِلُّ الرَّقْبَى ، وَلَا العُمْرَى ؛ فَمَنْ أَرَقَبَ شَيْئًا ، أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ » .

قال المحقق : ورواه النسائي ٦ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، وأحمد ٢٢٥٠ ، ٢٢٥١ من طريق آخر .

وحديث طاووس المرسل أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب ( المدير ) باب : الرقبي ج ٩ / ١٩٤ رقم ١٦٩١٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَحِلُّ الرَّقْبَى ، وَمَنْ أَرَقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ » .

(\*) قال المحقق : عطية أحد رواه : هو ابن سعد أبو الحسن العوفي الكوفي ولا يحتج بحديثه المنزرى . اهـ

٣٠٠/٢٤٦٦١ - « لَا تَحِلُّ إِجَارَتُهَا ، وَلَا يَبْعُهَا - يَعْنِي - مَكَّةَ » .

طب عن ابن عمرو (١) .

٣٠١/٢٤٦٦٢ - « لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِيَةِ ، وَلَا بِأَبَائِكُمْ ، وَلَا بِالْأَمَانَةِ » .

عب عن قتادة مرسلا (٢) .

= قال المحقق : روى أبو داود من طريق عمرو بن دينار عن طاووس ، عن حجر ، عن زيد بن ثابت مرفوعا : « ولا ترقبوا ؛ فمن أرقب فهو فى سبيله » . وفى رواية : « فهو فى سبيل الميراث » .

وحديث ابن عباس أخرجه عبد الرزاق فى المصنف فى المصدر السابق برقم ١٦٩١٤ ص ١٩٥ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن أبى الزبير ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : « من أرقب شيئا ، ومن أعرها ومن أعر شيئا فهو له » .

قال المحقق : وقوله : « ومن أعرها » كذا فى نسخة ( ص ) وهو عندى سهو من الناسخ ، وقد روى النسائى من طريق حجاج بن محمد عن أبى الزبير عن طاووس عن ابن عباس مرفوعا : « العمرى لمن أعرها ، والرقيب لمن أرقبها » .

و« الرقيب لمن أرقبها » هو أن يقول الرجل للرجل : قد وهبت لك هذه الدار ؛ فإن مُتَّ قبلى رجعت إلى ، وإن مُتَّ قبلك فهى لك ، وهى ( فُعَلَى ) من المراقبة ؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه .  
والفهاء فيها مختلفون ، منهم من يجعلها تملكيا ، ومنهم من يجعلها كالعارية ، وقد تكررت الأحاديث فيها .  
اه : نهاية .

ومعنى قوله : « العمرى » جاء فى الأثر « لا تعمروا ولا ترقبوا ؛ فمن أعر شيئا أو أرقبه فهو له ولورثته من بعده » وقد تكررت ذكر العمرى والرقيب فى الحديث يقال : أعرته : أى جعلتها له يسكنها مدة عمره ؛ فإذا مات عادت إلى ، وكذا كانوا يفعلون فى الجاهلية ، فأبطل ذلك وأعلمهم أن من أعر شيئا أو أرقبه فى حياته فهو لورثته من بعده ، وقد تعاضدت الروايات على ذلك . والفهاء فيها مختلفون ، فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تملكيا ، ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث . اه : نهاية .

(١) هكذا فى الأصول « ولا بيعها » وفى مجمع الزوائد ولاربعها ، والمعنى عليه يختلف فليحقق فقها .

والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب ( الحج ) باب : إجارة مكة ج ٢/٢٩٧ بلفظ : عن عبد الله ابن عمرو قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحل إيجارتها ، ولا رابعها - يعنى - مكة » وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه « إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر » وهو ضعيف .

و ( إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ) ترجم له الذهبى فى الميزان ج ١/٢١٢ رقم ٨٢٧ وقال : هو إسماعيل ابن إبراهيم بن مهاجر العجلي الكوفى ضعفه غير واحد . وقال البخارى : فى حديثه نظر ... إلخ .

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب ( الأيمان والنذور ) باب : الخلف بغير الله ، وإيم الله ولعمرى ج ٨/٤٧٠ رقم ١٥٩٣٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة - لا أعلمه إلا رفعه - قال : « لا تحلفوا بالطواغيت ... الحديث » .

٣٠٢/٢٤٦٦٣ - « لَا تَحِلُّ الْهَجْرَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَإِنِ التَّقِيَا فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا فَرَدَّ  
الْآخَرَ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ ، وَإِن لَّمْ يَرِدْ بَرِيٌّ هَذَا مِنَ الْإِثْمِ ، وَبَاءَ بِهِ الْآخِرُ ، وَإِن مَاتَا وَهُمَا  
مُتَهَاجِرَانِ ، فَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي الْجَنَّةِ » .

ك عن ابن عباس (١) .

٣٠٣/٢٤٦٦٤ - « لَا تَحِلُّ بِنْتُ الْأَخِ وَلَا بِنْتُ الْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ » .

طب عن كعب بن عجرة (٢) .

٣٠٤/٢٤٦٦٥ - « لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَدُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتَهَا ، وَتَدُوقَ عُسَيْلَتِهِ » .

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک فی کتاب ( البر والصلة ) ، باب : لا تحل الهجرة بين رجلين فوق ثلاثة أيام ج ٤/١٦٣ بلفظ : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن شريحيل - يعنى ابن مسلم - أنه سمع ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ - : « لا تحل الهجرة فوق ثلاثة أيام ؛ فإن التقيا فسلم أحدهما على الآخر فرد عليه الآخر السلام اشتركا في الأجر ، وإن أبى الآخر أن يرد السلام برىء هذا من الإثم ، وباء به الآخر » وأحسبه قال : « وإن ماتا وهما متهاجران لا يجتمعان في الجنة » وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٢) الحديث أخرجه الطبرانی في المعجم الكبير ( فيما يرويه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين : عن كعب بن عجرة ) ج ١٩/١٥٤ رقم ٣٤٠ بلفظ : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا ابن الأصهباني ، ثنا شريك ، عن جابر عن أبي جعفر قال : قلت لكعب بن عجرة : حدث بما سمعت عن رسول الله ﷺ - فقال : سمعته يقول : « لا تحل بنت الأخ ... الحديث » .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب ( النكاح ) باب : في الرضاع ج ٤/٢٦١ بلفظ : وعن أبي جعفر قال : قيل لكعب بن عجرة : حدث بما سمعت من رسول الله ﷺ - قال : سمعته يقول : « لا تحل بنت الأخ ... الحديث » وقال : رواه الطبرانی وفيه « جابر الجعفي » وهو ضعيف ، وقد وثق . و « جابر الجعفي » ترجم له الذهبي في الميزان ج ١/٣٧٩ ، رقم ٣٨٠ ، وقال : هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي أحد علماء الشيعة ... إلخ .

قال ابن مهدي عن سفيان : كان جابر الجعفي ورعا في الحديث ... إلخ . وقال شعبة : صدوق ، وقال يحيى بن أبي بكير ، عن شعبة : كان جابر إذا قال : أخبرنا ، وحدثنا ، وسمعت فهو من أوثق الناس ... إلخ .

وروى إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي أنه قال : يا جابر لا تموت حتى تكذب على النبي ﷺ - قال إسماعيل : فما مضت الأيام والليالي حتى اتهم بالكذب ... إلخ .

ق عن عائشة ، ق عن أنس ، ق عن ابن عمر (١) .  
 ٢٤٦٦٦ / ٣٠٥ - « لا تحلُّ لك حتى تذوق العسيلة » .

(١) حديث عائشة : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( الرجعة ) باب : نكاح المطلقة ثلاثا ج ٧ / ٣٧٤ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الوليد الفقيه ، أنا الحسن بن سفيان ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا ابن فضيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت عن الرجل يتزوج المرأة فيطلقها ثلاثا ، فقالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تحلُّ للأول حتى يذوق عسيلتها ، وتذوق عسيلته » وقال : رواه مسلم في الصحيح : عن أبي بكر بن أبي شيبة . وانظر بقية أحاديث الباب .

وحديث أنس : أخرجه البيهقي في المصدر السابق ( ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ ) بلفظ : حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا علي بن الحسن الهلالي ، نا يحيى بن حماد ، نا محمد بن دينار ، عن يحيى بن يزيد الهنائي قال : سئل أنس بن مالك : عن رجل تزوج امرأة ، وقد كان طلقها زوجها - أحسبه - قال : ثلاثا ، فلم يدخل بها الثاني فقال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « لا تحلُّ له حتى يذوق عسيلتها ، وتذوق عسيلته » . وانظر بقية أحاديث الباب .

وحديث ابن عمر : أخرجه البيهقي في السنن ( المصدر السابق ص ٣٧٥ ) بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا : نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا محمد بن إسحاق الصغاني ، نا أبو عبيد ، نا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن علقمة ، عن رزين الأحمرى ، عن ابن عمر ( ح وأخبرنا ) أبو الحسن على ابن محمد المقرئ ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، نا يوسف بن يعقوب ، نا محمد بن كثير العبدي ، نا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن رزين : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل - وهو على المنبر - عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها غيره ، وأغلق الباب وأرخى الستر ، وكشف الخمار ، ثم فارقتها ، قال : « لا تحلُّ للأول حتى يذوق عسيلتها الآخر » .

لفظ حديث العبدي ( وكما قال العبدي ) في إسناده قاله أيضا أبو أحمد الزبيرى ، والصحيح رواية عبد الرحمن بن مهدي ، ( ورواه ) وكيع مرة عن سفيان فقال عن علقمة عن رزين بن سليمان الأحمرى ( وخالفه ) شعبة في إسناده فرواه عن علقمة بن مرثد ، عن سالم بن رزين ، عن سالم بن عبد الله ، عن سعيد ابن المسيب ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا : نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا محمد بن إسحاق أنا خلف ، ويحيى بن معين قالا : نا غندر ، نا شعبة - فذكره ( وبلغني ) عن محمد بن إسماعيل البخارى أنه وهن حديث شعبة ، وسفيان جميعا ، وعن أبي زرعة أنه قال : حديث سفيان أصح ( قال الشيخ ) : رواية وكيع ، وعبد الرحمن ، عن سفيان أصح ، فقد رواه قيس بن الربيع فقال : حدثنا علقمة بن مرثد ، عن رزين الأحمرى قال : سمعت عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يقول : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المنبر ، عن رجل طلق امرأته فبانت منه - فذكره .

ومعنى « حتى تذوق عسيلته ... إلخ » جاء في الحديث أنه قال لامرأة رفاعة القرظي : « حتى تذوقى ... إلخ » شبه لذة الجماع بذوق العسل ، فاستعار لها ذوقا ، وإنما أنت ؛ لأنه أراد قطعة من العسل . وقيل : على إعطائها معنى النظفة . وقيل : العسل فى الأصل يذكر ويؤث ، فمن صغره مؤنثا قال : عسيلة كقويسة ، وشميسة ؛ وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذى يحصل به الحل « اه : نهاية بتصرف .

ق عن عبد الرحمن بن الزبير (١) .

٢٤٦٦٧/٣٠٦ - « لا تحل الصدقة لنا ولا للموالينا » .

طس عن ابن عباس (٢) .

٢٤٦٦٨/٣٠٧ - « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوى إلا في فقر مدقع ، أو

غرْم مُفْطَعٍ » .

طب عن حبشي بن جنادة السلولى (٣) .

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( الرجعة ) باب : نكاح المطلقة ثلاثا ج ٧ / ٣٧٥ بلفظ :

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن ، وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا : نا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أنا محمد بن عبد الله بن الحكم ، أنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس ، عن المسور بن رفاعة القرظى ، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، عن أبيه أن رفاعة طلق امرأته تيممة بنت وهب على عهد رسول الله - ﷺ - ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه ، فطلقها ، ولم يمسه ، فأراد رفاعة أن ينكحها ، وهو زوجها الذى كان طلقها قبل عبد الرحمن ، فذكر ذلك لرسول الله - ﷺ - فنهاه عن تزويجها وقال : « لا تحل لك حتى تذوق العسيلة » .

(٢) الحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب ( الزكاة ) باب : الصدقة لرسول الله - ﷺ - ولآله

ولوالهم ج ٣ / ٩١ بلفظ : وعن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحل الصدقة لنا ولا للموالينا » وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه « إسماعيل بن عياش » وفيه كلام .

و ( إسماعيل بن عياش ) ترجم له ابن حجر فى تقريب التهذيب ج ١ / ٧٣ رقم ٥٤١ قال : هو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسى - بالنون - أبو عتبة الحمصى : صدوق فى روايته عن أهل بلده ، مُخَلِّطٌ فى غيرهم من الثامنة أخرج له أصحاب السنن الأربعة ، والبخارى فى رفع اليدين .

(٣) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ( فيما يرويه حبشى بن جنادة السلولى ) ج ٤ / ١٧ رقم ٣٥٠٤

بلفظ : حدثنا عبيد بن غنم ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ( ح ) وثنا على بن عبد العزيز ، ثنا ابن الأصبهانى قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن حبشى بن جنادة قال : سمعت رسول الله - ﷺ - وهو واقف بعرفة فى حجة الوداع وأتى أعرابى فأخذ بطرف رداءه وسأله إياه فأعطاه فذهب به ؛ فعند ذلك حرمت المسألة ، قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذي مرة سوى إلا فى فقر مدقع ، أو غرم مفطع » .

وقال : « من سأل الناس ليثرى ماله كان خموشا فى وجهه ، ورضفا يأكله من جهنم ، فمن شاء فليقل ، ومن شاء فليكثر » .

قال المحقق : ورواه الترمذى ٦٤٨ ، ٦٤٩ وقال : غريب أى : ضعيف ؛ لأن فى سنده مجالد بن سعيد ، وهو

ليس بالقوى ، وقد تغير فى آخر عمره .

٣٠٨ / ٢٤٦٦٩ - « لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْأَقْلَفِ » .

الخطيب في المتفق والمفترق عن أبي الدرداء ، وفيه ( مهدي بن هلال ) منهم بالوضع (١) .

٣٠٩ / ٢٤٦٧٠ - « لَا تَحْمِلُ عَلَيْكَ مَا لَا تَطِيقُ ، وَعَلَيْكَ بِالسُّجُودِ » .

طب ، وابن عساكر عن أبي ريحانة قال شكوت إلى رسول الله - ﷺ - تَقَلُّتَ الْقُرْآنَ وَمَشَقَّتَهُ عَلَيَّ قَالَ فَذَكَرَهُ (٢) .

= و ( مجالد بن سعيد ) ترجم له الذهبي في الميزان ج ٣ / ٤٣٨ رقم ٧٠٧٠ وقال : هو مجالد بن سعيد الهمداني . مشهور صاحب حديث علي لين فيه ، قال ابن معين وغيره : لا يحتج به ، وقال أحمد : يرفع كثيرا مما لا يرفعه الناس ، ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بالقوى .... إلخ .

و ( حبشي بن جنادة السلولي ) ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ج ١ / ٤٣٨ رقم ١٠٢٩ وقال : هو حبشي ابن جنادة بن نصر بن أسامة بن الحارث بن معيط بن عمرو بن جندل بن مرة بن صعصعة ، ومرة أخو عامر بن صعصعة ، ويقال لكل من ولده : سلولي ؛ نسبوا إلى أهمهم سلول بنت ذهل بن شيبان ، يكنى أبا الجنوب . يعد في الكوفيين ، رأى النبي - ﷺ - في حجة الوداع ، روى عنه الشعبي ، وأبو إسحاق السبيعي ... إلخ ، وذكر الحديث في ترجمته وقال : أخرجه الثلاثة . اهـ : أسد الغابة .

و ( الفقر المدقع ) : هو الشديد الذي يفضى بصاحبه إلى الدعاء ، وقيل : هو سوء احتمال الفقر ، ومنه الحديث : « لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مَدْقِعٍ » مأخوذ من المدقع وهو الخضوع في طلب الحاجة ، من الدعاء ، وهو التراب . اهـ : نهاية بتصرف .

و « المفظع » : الشديد الشنيع ، وقد أفظع يفظع فهو مفظع ، وفظع الأمر فهو فظيع . ومنه الحديث : « لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِذِي غَرَمٍ مَفْظِعٍ » اهـ : نهاية بتصرف .

(١) الحديث ذكره المتقي الهندي في كنز العمال كتاب ( الصلاة ) باب : صفات الإمام وآدابه - الإكمال - ج ٧ / ٥٩٧ رقم ٢٠٤٤٠ ذكر الحديث بلفظ « لَا يَحِلُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْأَقْلَفِ » وعزاه إلى الخطيب في المتفق والمفترق عن أبي الدرداء ، وفيه « مهدي بن هلال » منهم بالوضع .

و « مهدي بن هلال » ترجم له الذهبي في الميزان ج ٤ / ١٩٥ ، ١٩٦ رقم ٨٨٢٧ وقال : هو مهدي بن هلال ، أبو عبد الله البصري ، كذبه يحيى بن سعيد ، وابن معين ، وقال الدارقطني وغيره : متروك . وقال ابن معين أيضاً : صاحب بدعة يضع الحديث ... إلخ . وقال ابن المديني : كان يتهم بالكذب .

و ( الأقفل ) : هو الذي لم يختن ، والقلفة : الجلدة التي تقطع من ذكر الصبي . اهـ : نهاية .

درجة الحديث : بناء على ما قاله علماء الجرح والتعديل في « مهدي بن هلال » - أحد رجال السند - يكون الحديث موضوعا .

(٢) الحديث في تهذيب تاريخ دمشق للشیخ عبد القادر بدران ج ٦ / ٣٤٣ في ترجمة شمعون ( أبو ريحانة الأزدي ) بلفظ : وأخرج الحافظ عنه قال : أثبت رسول الله - ﷺ - ، فشكوت له ثقل القرآن ومشقته فقال : =

٣١٠ / ٢٤٦٧١ - « لا تُحْمَلُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ ، وَأَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَأَلْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، فَمَا كَرِهْتُمْ فَبِيعُوا ، وَمَا رَضَيْتُمْ فَأَمْسِكُوا ، وَلَا تَعْدُبُوا خَلْقَ اللَّهِ » .

الخراطى فى مكارم الأخلاق ، ق ، وابن عساكر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده (١) .

= « لا تحمل عليك ما لا تطيق ، عليك بالسجود » فكان يكثر السجود . وأبو ريحانة قال عنه : هو أبو ريحانة الأزدى ، ويقال : الأنصارى ، ويقال : القرشى ، والأصح أنه أزدى ، ويقال : شمعون - بالغين المعجزة - له صحبة من رسول الله - ﷺ - . ١٠ هـ . تهذيب تاريخ دمشق ص ٣٤٢ .

والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب ( الصلاة ) باب : فضل الصلاة ج ٢ / ٢٥٠ بلفظ : وعن أبى ريحانة قال : أتيت رسول الله - ﷺ - فشكوت إليه تفلت القرآن منى ومشقته على فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تحمل عليك ما لا تطيق عليك بالسجود » وقال : رواه الطبرانى فى الكبير من رواية شيخه إبراهيم بن محمد بن عرق بن الحمصى ، قال الذهبى : غير معتمد .

(١) الحديث فى مكارم الأخلاق للخراطى - رسالة دكتوراه د / سعاد سليمان - ص ١١٢٧ رقم ٤٣١ / ٥٨٩ بلفظ : حدثنا عبد الله بن الحسن الهاشمى ، نا هشام بن عمارة ، نا صدقة ، عن المنير بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان لزنباع عبد يسمى ابن سندر فوجده يقبل جارية له فأخذه فجبه ، وجدع أنفه وأذنيه ، فأتى ابن سندر رسول الله - ﷺ - فأرسل إلى زنباع فقال : « لا تحملوهم ما لا يطيقون ، وأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون... إلخ » .

قالت المحققة : أخرجه أحمد ١٨٣ / ٢ ، وابن ماجه فى الدييات ج ٢ / ٨٩٤ رقم ٧٦٧٩ .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب ( الجنائيات ) باب : ما روى فىمن قتل عبده ، أو مثل به ج ٨ / ٢٦ بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبا ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : كان لزنباع عبد يسمى سندرا أو ابن سندر ، فوجده يُقْبَلُ جارية له فأخذه فجبه ، وجدع أذنيه وأنفه ، فأتى رسول الله - ﷺ - فأرسل إلى زنباع فقال : « لا تحملوهم ما لا يطيقون ، وأطعموهم مما تأكلون ، وأكسوهم مما تلبسون ، وما كرهتم فبيعوا ، وما رضىتم فأمسكوا ، ولا تعذبوا خلق الله » ثم قال رسول الله - ﷺ - : « من مثل به أوحق بالنار فهو حر ، وهو مولى الله ورسوله » فأعفته رسول الله - ﷺ - فقال : يارسول الله أوصى بى ، فقال : « أوصى بك كل مسلم » وقال : المثنى بن الصباح ضعيف لا يحتج به ، وقد روى عن الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو مختصرا ، ولا يحتج به ، وروى عن سوار أبى حمزة ، عن عمرو ، وليس بالقوى - والله أعلم . ١٠ هـ السنن .

والحديث فى تهذيب تاريخ دمشق للشيخ عبد القادر بدران فى ترجمة عبد الله بن الحسن بن محمد بن إسماعيل ... إلخ ج ٧ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ بلفظ : وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : كان لزنباع عبد يقال له : ابن سندر ، فوجده يقبل جارية له فأخذه فجبه ... إلخ كما سبق .



٣١١/٢٤٦٧٢ - « لا تَحْمِلُوا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَى بِلَادِ الْعَدُوِّ » .

ابن أبي داود فى المصاحف عن ابن عمر ، وهو صحيح (١) .

٣١٢/٢٤٦٧٣ - « لا تَحْمِلُوا دِينَكُمْ عَنْ مَسْأَلَةِ (\*) أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا

وَأَضَلُّوا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ضَلَالًا مُبِينًا » .

ابن عساکر عن أبى أسلم الحمصى ، عن مالك ، عن الزهري عن أنس (٢) .

٣١٣/٢٤٦٧٤ - « لا تُخْبِرْ بِتَلَاعِبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِى الْمَنَامِ » .

ك ، والخطيب عن جابر (٣) .

(١) الحديث ذكره المتقى الهندي فى كنز العمال - فرع فى محظورات التلاوة وبعض حقوق القراءة - إكمال -

ج ١/ ٦٢٠ رقم ٢٨٦٢ ذكر الحديث بلفظه وعزاه لابن أبى داود فى المصاحف عن ابن عمر ، وهو صحيح .

وفى نفس المصدر تحت رقم ٢٨٦٣ ذكر حديث : « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ؛ فإنى أخاف أن يناله

العدو » وعزاه لأبى نعيم فى الحلية ، وابن أبى داود فى المصاحف ، وللحاكم : عن ابن عمر .

(\*) فى الكنز : ( مسئلة ) بدلا من ( مسألة ) .

(٢) الحديث ذكره المتقى الهندي فى الكنز - الباب الثانى - الاعتصام بالكتاب والسنة ج ١/ ٢٠٠ رقم ١٠٠٨ ذكر

الحديث بلفظه . وعزاه لابن عساکر : عن أبى أسلم الحمصى ، عن مالك ، عن الزهري : عن أنس .

والحديث الذى بعده الذى أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رقم ١٠٠٩ « أمتهوكون فيها يا ابن

الخطاب !؟ والذى نفسى بيده لقد جتكم بها بيضاء نقية ، لا تسألوهم عن شىء فيسخروكم بحق فتكذبونه ،

ويباطل فتصدقونه ، والذى نفسى بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعنى » ذكره وقال : « إن عمر

أتى النبى بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب ، فغضب ، قال : فذكره . وهذا الحديث يوضح معنى حديثنا .

(٣) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرک فى كتاب ( تعبیر الرؤيا ) باب : لا تخبر بتلعب الشيطان بك فى المنام

ج ٤/ ٣٩٢ بلفظ : أخبرنا أبو النصر الفقيه ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ، ثنا سعيد بن عفير ، وعبد الله بن

صالح قالوا : ثنا الليث بن سعد ، عن أبى الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - أن أعرابيا جاء إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال :

يا رسول الله إنى حلمت أن رأسى قطع ، وأنا أتبعه ، فزجره النبى - صلى الله عليه وسلم - وقال : « لا تخبر بتلعب الشيطان

بك فى المنام » وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى فى التلخيص .

وأخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ، فى ترجمة ( العلاء بن موسى الباهلى ) ج ٢/ ٢٤١ رقم ٦٦٩٠ بلفظ :

أخبرنا على بن محمد بن عبد الله المعدل ، ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن ستين

الختلى ، حدثنا شجاع بن أشرس والعلاء بن موسى بن عطية قالوا : حدثنا ليث بن سعد ، عن أبى الزبير ، عن

جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لأعرابى جاءه فقال : إنى حلمت أن رأسى قطع ، وأنا أتبعه ،

فزجره النبى - صلى الله عليه وسلم - وقال : « لا تخبر بتلعب الشيطان بك فى المنام » .

وقال الخطيب عن المترجم له : وكان صدوقا .

٢٤٦٧٥ / ٣١٤ - « لا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُ أَحَدُكُمْ » .

م عن أبي هريرة (١) .

٢٤٦٧٦ / ٣١٥ - « لا تَخْتَصِرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ ، وَلَيْلَتَهَا بِقِيَامٍ » .

ابن النجار عن ابن عباس (٢) .

٢٤٦٧٧ / ٣١٦ - « لا تَخْتَضِبُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَتَطَيَّبُ وَلَا

تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، وَلَا تَلْبَسُ حُلِيًّا » .

طب عن أم سلمة (٣) .

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب ( الصيام ) باب : كراهية صيام يوم الجمعة منفردا ج ٢ / ٨٠١

رقم ١٤٨ بلفظ : وحدثنى أبو كريب ، حدثنا حسين - يعنى الجعفى - عن زائدة ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة - رضي الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » . اهـ : ط / الحلبي .

وقال الإمام النووي فى شرح مسلم ج ٨ / ١٨ ، ١٩ كتاب ( الصيام ) باب : كراهية إفراد يوم الجمعة بصوم قال : « وفى رواية : لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام ... إلخ » . هكذا وقع فى الأصول « تختصوا ليلة الجمعة ، ولا تخصصوا يوم الجمعة » بإثبات تاء الأول بين الخاء والصاد ، ويحذفها فى الثانى ، وهما صحيحان . اهـ : مسلم بشرح النووي .

(٢) يشهد له ما رواه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب ( الصيام ) باب : كراهية صيام يوم الجمعة منفردا ج ٢

ص ٨٠١ رقم ١١٤٥ قال : وحدثنى أبو كريب ، حدثنا حسين ( يعنى الجعفى ) عن زائدة عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة - رضي الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » .

والحديث فى كنز العمال للمتقى الهندى فى كتاب ( الصوم ) باب : الإكمال ج ٨ ص ٥١٨ رقم ٢٣٩٢٦ بلفظ : « لا يختص يوم الجمعة بصيام ، وليلتها بقيام » . من رواية ابن النجار ، عن ابن عباس .

(٣) أخرج البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب ( العدد ) باب : كيفية الحداد ج ٧ ص ٤٤٠ بلفظ : ( وأخبرنا )

أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ، أنا إسماعيل الصفار ( نا ) أحمد بن منصور ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن بديل العقيلي ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت :

« لا تلبس المتوفى عنها من الثياب المصبغة شيئا ، ولا تكتحل ، ولا تزين ولا تلبس حليا ، ولا تختضب ، ولا تطيب » - وهذا موقوف .

وفى نفس المصدر والصفحة أيضا بسنده عن نافع عن ابن عمر قال : « المتوفى عنها زوجها ، لا تكتحل ، ولا تطيب ، ولا تختضب ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا السواد المعصب ، ولا تبيت فى غير بيتها ، ولكن تزور بالنهار » .

وفى الباب أحاديث أخرى فى هذا الصدد .

٣١٧/٢٤٦٧٨ - « لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ » .

ط ، حم ، د ، ن ، ع ، والرويانى ، طب فى الصلاة ، ق ، ض عن البراء ، طب عن ابن مسعود (١) .

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسى فى (مرويات البراء) ج ٣ ص ١٠١ قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن طلحة بن مصرف . قال : سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يحدث عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله - ﷺ - يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة ، فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، إن الله - عز وجل - وملائكته يصلون على الصف الأول ، أو قال : على الصفوف الأولى » . وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (من حديث البراء بن عازب) ج ٤ ص ٢٩٧ أخرجه من طريق عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله - ﷺ - يأتينا فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول : « لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم ، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأولى » .

وأخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب ( الصلاة ) باب : تسوية الصفوف ج ١ ص ٤٣٢ رقم ٤٦٤ أخرجه من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله - ﷺ - يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » وكان يقول : « إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى » .

وقال المحقق : وأخرجه النسائى ٨١٢

وأخرجه النسائى فى سننه فى كتاب ( الصلاة ) باب : كيف يقوم الإمام الصفوف ج ٢ ص ٧٠ أخرجه من طريق عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب ، قال : كان رسول الله - ﷺ - يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية يمسح مناكبنا وصدورنا ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » . وكان يقول : « إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة » .

وأورده البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب ( الصلاة ) باب : متى يقوم المأموم ج ٢ ص ٢٠ بلفظه وسنده عن البراء بن عازب .

وأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير من (حديث ابن مسعود) ج ١٠ ص ١٧٨ رقم ١٠٢٦١ وسنده : حدثنا عبيد بن غنم بن حفص بن غياث قال : وجدت فى كتاب عمى عمر بن حفص بخطه عن أبيه ، عن مسعر ، حدثنى عمرو بن مرة ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله قال : كان رسول الله - ﷺ - ليجد منكب الرجل مائلا عن منكب صاحبه فيثقفها ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » .

والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب ( الصلاة ) باب : فضل الصف الأول ج ٣ ص ١٠٣ أخرجه من طريق عبد الرحمن بن عوسجة يحدث عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله - ﷺ - يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول ، أو قال : الصفوف الأولى » .

٣١٨ / ٢٤٦٧٩ - « لا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اِخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا » .

خ عن ابن مسعود (١) .

٣١٩ / ٢٤٦٨٠ - « لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى

الصُّفُوفِ الْمَقْدَمَةِ » .

حب ، حم ، د ، ن عن البراء (٢) .

٣٢٠ / ٢٤٦٨١ - « لا تَحْذِفُوا أذْنَابَ الْخَيْلِ ؛ فَإِنَّهَا مَذَابِهَا ، وَلَا تَقْصُوا أَعْرَافَهَا فَإِنَّهَا

دَفَاؤُهَا » .

(١) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب ( الوكالة ) باب : ما يذكر فى الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ج ٣ ص ١٥٨ قال : حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، قال : عبد الملك بن ميسرة أخبرنى ، قال : سمعت النزال سمعت عبد الله يقول : سمعت رجلا قرأ آية سمعت من النبى - ﷺ - خلفها ، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله - ﷺ - فقال : « كلا كما محسن » .

قال شعبة : أظنه قال : « لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا » .

(٢) الحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب ( الصلاة ) باب : ذكر مغفرة الله - جل وعلا - مع استغفار الملائكة على الصفوف المبتره إذا كانت مقدمة ج ٣ ص ٢٩٧ رقم ٢١٥٨ قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن الجعيد - إملاء - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، على طلحة الأيماى ، عن عبد الرحمن بن عويسجة ، عن البراء قال : كان رسول الله - ﷺ - يمسح مناكبا وصدورنا ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المقدمة » .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( من حديث البراء بن عازب ) ج ٤ ص ٢٩٧ أخرجه من طريق عبد الرحمن ابن عويسجة ، عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله - ﷺ - يأتينا فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول : « لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم ، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأولى » .

وأخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب ( الصلاة ) باب : تسوية الصفوف ج ١ ص ٤٣٢ رقم ٤٦٤ أخرجه من طريق عبد الرحمن بن عويسجة ، عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله - ﷺ - يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » وكان يقول : « إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى » .

وقال المحقق : وأخرجه النسائى ٨١٢ وأخرجه أيضا فى سننه كتاب ( الصلاة ) باب : كيف يقوم الإمام الصفوف ج ٢ ص ٧٠ أخرجه من طريق عبد الرحمن بن عويسجة ، عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله - ﷺ - يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية يمسح مناكبنا وصدورنا ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » وكان يقول : « إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة » .

ش عن الوضين بن عطاء مرسلا ، ش عن عمر موقوفا (١) .  
 ٢٤٦٨٢ / ٣٢١ - « لا تَحْذِفُوا فَإِنَّهُ لَا يَصَادُ بِهِ الصَّيْدُ ، وَلَا يُنْكَأُ الْعَدُوُّ ، وَيَكْسِرُ  
 السِّنَّ ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ » .

طب عن عبد الله بن مغفل (٢) .

(١) في المصنف { لا تحذفوا } كما في الأصل ، ومعناه الجز والقطع .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الجهاد) باب : ما ذكر في حذف أذنان الخيل ج ١٢  
 ص ٢٢٥ رقم ١٢٦١٩ بلفظ : حدثنا وكيع قال : ثنا ثور الشامي ، عن الوضين بن عطاء قال : قال رسول الله  
 - ﷺ - « لا تحذفوا أذنان الخيل ؛ فإنها مذايبها ، ولا تقصوا أعرافها فإنها دفاؤها » .

ورواية عمر في نفس المصدر والصفحة بلفظ : حدثنا وكيع ، قال : ثنا شريك ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن  
 إبراهيم أو غيره ، عن عمر أنه قال : « لا تحذفوا أذنان الخيل » .

وقال المحقق تعليقا على الحديث الأول : أخرجه سعد في السنن ج ٢ / ١٨٠ من طريق راشد بن سعد .

(الوضين بن عطاء) ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ١١ ص ١٢٠ رقم ٢٠٥ قال : الوضين بن  
 عطاء بن كنانة بن عبد الله بن مصدع الخزاعي أبو كنانة . ويقال : أبو عبد الله الدمشقي . روى عن أبي الأشعث  
 الصنعاني والقاسم أبي عبد الرحمن ، وأبي عثمان الصنعاني ، ومحفوظ بن علقمة ، ومكحول الشامى  
 وعبد الله بن محمد بن عقيل وبلال بن سعد ، وخالد بن معدان وغيرهم . وعنه الحمادان والهيثم بن حميد  
 الفسائي ، ويزيد بن السمط ، والوليد بن مسلم وبقية بن الوليد ، وطلحة بن زيد الرقي ، وإبراهيم بن عمرو  
 الصنعاني ، وميسرة بن معبد ، ومنبه بن عثمان ، وصدقة بن عبد الله السمين ، وعبد الله بن بكر السهمي  
 وآخرون .

قال أحمد بن حنبل وابن معين ودحيم : ثقة . وقال أحمد في رواية : ليس به بأس . ثم قال ابن معين في  
 رواية : لا بأس به . ثم قال ابن سعد : كان ضعيفا في الحديث . وقال الجوزاني : واهى الحديث . وقال  
 أبو حاتم : يعرف وينكر . وقال إبراهيم الحري : غيره أوثق منه . وقال ابن قانع : ضعيف .

وقال ابن عدى : ما أرى بأحدثه بأسا . وقال أبو زرعة الدمشقي : قلت : لدحيم : فما تقول في أبي معبد ؟  
 قال : ثقة . قلت : فالوضين بن عطاء ؟ قال : ثقة . قلت : فأين هو من أبي معبد ؟ قال : فوقه لسته ، ولقبه ،  
 وقال الأجرى عن أبي داود : صالح الحديث . قلت : هو قدرى ؟ قال نعم ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(٢) أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب (الصيد والذبائح) باب : ما جاء في الحذف ج ٤ ص ٣٠ بلفظ :

وعن عمران بن حصين أو عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إياكم والحذف ، فإنها تكسر  
 السن ، وتفقا العين ، ولا تنكأ العدو » قلت : هو في الصحيح من حديث عبد الله بن مغفل .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه الحسن بن دينار وهو ضعيف .

وانظر صحيح ابن حبان كتاب (الرهن) باب : ذكر الزجر عن الحذف بالعصا إرادة الأذى بالناس ج ٧  
 ص ٥٧٤ رقم ٥٩١٩ بسنده عن عبد الله بن المغفل أنه رأى رجلا يخذف ، قال : لا تحذف ، فإن رسول الله  
 - ﷺ - نهى عن الحذف أو قال : كره الحذف ، وقال : إنه لا يضار ... الحديث .

٣٢٢ / ٢٤٦٨٣ - « لا تَحْرِصُوا الْعَرَايَا » .

الشافعي في القديم ، ق في (\*) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلًا (١) .

٣٢٣ / ٢٤٦٨٤ - « لا تَحْرِقَنَّ حُلُوقَ أَوْلَادِكِنَّ ، عَلَيَنَّ بِقِسْطِ هِنْدِيٍّ وَوَرَسٍ ،

فَأَسْعَطْنَهُ إِيَّاهُ » .

ك عن جابر (٢) .

= والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه باب : اتباع سنة رسول الله - ﷺ - ج ١ ص ٨ رقم ١٧ بلفظ : حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري وأبو عمرو حفص بن عمر ، قالوا : ثنا عبد الوهاب الثقفي ، ثنا أيوب عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن مغفل ؛ أنه كان جالسا إلى جنبه ابن أخ له . فخذف ، فنهاه وقال : إن رسول الله - ﷺ - نهى عنها . وقال : « إنها لا تصيد صيدا ، ولا تنكي عدوا ، وإنها تكسر السن ، وتفقا العين » قال : فعاد ابن أخيه يخذف . فقال : أحدثك أن رسول الله - ﷺ - نهى عنها ، ثم عدت تخذف ؟ لا أكلمك أبدا . (فخذف) : هو في الحصاة والنواة ، يأخذها بين السبابتين ويرمي بها ( تنكي ) : من نكيت العدو أنكي نكاية ، إذا كثرت فيهم الجراح والقتل .

(تفقا) : تشقأه : ابن ماجه .

(\*) بياض بالأصل يسع كلمتين .

(١) ( أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ) ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٣٨ رقم ١٥٤ قال :

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الحزرجي البخاري المدني القاضي . يقال : اسمه أبو بكر ، وكنيته أبو محمد ، وقيل : اسمه كنيته . روى عن أبيه ، وأرسل عن جده ، وعبد بن زيد بن عبد ربه الأنصاري ، وروى عن خالته : عمرة بنت عبد الرحمن ، وأبي حبة البدرى ، وخالدة بنت أنس ، ولها صحبة ، والسائب بن يزيد ، وعباد بن تميم ... وغيرهم وجماعة . وعنه ابنه عبد الله ومحمد ، وابن عمه محمد بن عمار بن عمرو بن حزم ، وعمرو بن دينار ، وهو أكبر منه ، والزهرى ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والوليد ابن أبي هاشم ، ويزيد بن الهاد وآخرون ، ثم قال ابن معين وابن خراش : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . ثم ذكره الهيثم بن عدى في محدثي أهل المدينة . والواقدي في ثقاتهم . وقال : كان ثقة كثير الحديث . ١ هـ : بتصريف .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب ( الطب ) باب : علاج العذرة ج ٤ ص ٤٠٦ قال : حدثنا

الشيخ أبو بكر بن إسحاق ، أنبا محمد بن أيوب ، حدثني يحيى بن عبد الحميد ، ثنا حماد بن شعيب ، عن ابن الزبير ، عن جابر - رضى عنه - قال : جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقالت : يا رسول الله إن ابني هذا به العذرة . قال : « لا تحرقن حلوق أولادك ، عليكن بقسط هندی وورس فأسعطنه إياه » وسكت عنه الحاكم .

وقال الذهبي : يحيى وحماد ضعيفان .

٢٢٤ / ٢٤٦٨٥ - « لا تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى أَعْلَمَكَ آيَةَ مِنْ سُورَةِ لَمْ تَنْزَلْ عَلَيَّ أَحَدَ قَبْلِي غَيْرَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَسْتَفْتِحُ صَلَاتَكَ وَقِرَاءَتَكَ ؟ قَالَ : بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . قَالَ : هِيَ هِيَ » .  
 طس عن بريدة وضُفَّ (١) .

٣٢٥ / ٢٤٦٨٦ - « لا تَخْتَصِنَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ ، وَلَا يَوْمَهَا بِصِيَامٍ » .  
 طب عن سلمان (٢) .

٣٢٦ / ٢٤٦٨٧ - « لا تَخْلُطُوا الزَّهْوَ وَالْتَّمَرَ » .  
 ع عن أبي سعيد (٣) .

= قسط : القسْطُ - بالكسر - العدل . تقول : أقسط الرجل فهو (مُقْسَطٌ) ومنه قوله تعالى : ( إن الله يحب المقسطين ) ( والقسْطُ ) أيضا : الحصة والنصيب ، يقال : ( تَقَسَّطْنَا ) الشيء بيننا . مختار الصحاح مادة قسط . والقسْطُ : ضربٌ من الطَّيْبِ . وقيل : هو العود . والقسْطُ : عَقَّارٌ معروفٌ في الأدوية طيب الريح ، تُبَخَّرُ به النساء والأطفال . نهاية مادة : قسط .

(١) الحديث أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب ( الصلاة ) باب : بسم الله الرحمن الرحيم ج ٢ ص ١٠٩ بلفظ : وعن بريدة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تخرج من المسجد حتى أعلمك آية من سورة لم تنزل على أحد قبلي غير سليمان بن داود ، فخرج النبي - ﷺ - حتى بلغ أسكفة الباب قال : بأى شيء تستفتح صلاتك وقراءتك ؟ قلت : بيسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : « هي هي » ثم أخرج رجله الأخرى . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، وفيه من لم أعرفهم .

(٢) أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب ( الصوم ) باب : في صيام يوم الجمعة ج ٣ ص ١٩٩ ، ٢٠٠ بلفظ : وعن ابن سيرين قال : كان أبو الدرداء يحى ليلة الجمعة ويصوم يومها ، فأتاه سلمان - وكان النبي - ﷺ - - أخى بينهما - فنام عنده ، فأراد أبو الدرداء أن يقوم ليلته فقام إليه سلمان فلم يدعه حتى نام وأفطر فجاء أبو الدرداء إلى النبي - ﷺ - فأخبره ، فقال النبي - ﷺ - : عويمر : سلمان أعلم منك « لا تخص ليلة الجمعة بصلاة ، ولا يومها بصيام » .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وهو مرسل ، ورجاله رجال الصحيح .

(٣) الحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده ( مسند أبي سعيد ) ج ٢ ص ٣٧٥ قال : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تخلطوا الزهو والتمر » .

قال المحقق : إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ٣ / ٧٦٢ ، والنسائي في الأشربة ٨ / ٢٩٠ باب : خليط الزهو والبسر ، من طريق زائدة ، وعمرو بن سعيد ، كلاهما عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، وعند أحمد « فقلنا لسليمان : أن ينبذا جميعا ؟ قال : نعم » .  
 ( والزَّهْوُ ) : البسر الملون . اهـ : مسند أبي يعلى .

٣٢٧ / ٢٤٦٨٨ - « لا تَخْلُؤُوا بُعُودِ الْأَسْرِ وَلَا عُدِ الرَّمَانَ ، فَإِنَّهُمَا يُحْرَكَانِ عِرْقَ

الْجُدَامِ » .

ابن عساكر عن قبيصة بن ذؤيب (١) .

٣٢٨ / ٢٤٦٨٩ - « لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يُصَعَّقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ

مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ ، فَإِذَا مُوسَى أَخَذَ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ ، فَلَا أَدْرَى كَمَا فِيْمَنْ صَعِقَ أَوْ حُوسِبَ بِصَعْفَتِهِ الْأُولَى » .

حم ، خ ، م ، حب عن أبي سعيد (٢) .

(١) (قبيصة بن ذؤيب) ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٤٦ رقم ٦٢٨ قال : قبيصة بن ذؤيب

ابن حلحلة الخزاعي أبو سعيد . وقال أبو إسحاق المدني : ولد عام الفتح . روى عن عمر بن الخطاب . ويقال : مرسل . وعن بلال وعثمان بن عفان وحذيفة وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وعمرو بن العاص ومحمد بن مسلمة وتميم الداري وأبي الدرداء ، والمغيرة بن شعبة وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وغيرهم ثم قال ابن سعد : كان على خاتم عبد الملك ، وكان أثر الناس عنده ، وكان البريد إليه ، وكان ثقة مأمونا كثير الحديث . وقال ابن لهيعة ، عن ابن شهاب : كان من علماء هذه الأمة ، وذكره أبو الزناد في الفقهاء . وقال محمد بن راشد عن مكحول : ما رأيت أحدا أعلم منه . وقال مغيرة عن الشعبي : كان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت . وقال الغلابي عن ابن معين : أتى به رسول الله - ﷺ - ليدعوه بالبركة . ثم قال العجلي : مدني ثقة . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وقال : كان من فقهاء أهل المدينة وصالحهم مات بالشام سنة ٨٦ وقيل ٩٦ ثم قال أبو موسى المديني في الذيل :

أورده العسكري في الصحابة ، وقال جعفر : لا يصح سماعه لأنه ولد يوم الفتح ، وروى عن النبي - ﷺ - - أحاديث مراسيل .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند أبي سعيد) ج ٣ ص ٣٣ مع اختلاف في بعض ألفاظه قال :

حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تخيروا بين الأنبياء ، وأنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة فأفيق فأجد موسى متعلقا بقائمة من قوائم العرش ، فلا أدري أجزى بصعقة الطور ، أو أفاق قبلي » .

وأخرجه الإمام البخاري كتاب (الوكالة) باب : فيما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ج ٣ ص ١٥٩ أخرجه من طريق عمر بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - قال : بينما رسول الله - ﷺ - جالس جاء اليهود ، فقال : يا أبا القاسم : ضرب وجهي رجل من أصحابك ، فقال : من ؟ قال : رجل من الأنصار ، قال : ادعوه ، فقال : أضربته ؟ قال : سمعته يحلف : والذي اصطفى موسى على البشر ، قلت : أي خبيث ، على محمد - ﷺ - ؟ فأخذتني غضبة ضربت وجهه ، فقال النبي - ﷺ - : « لا تخيروا بين الأنبياء ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة ، فأكون أول من تنشق عنه الأرض ... الحديث » . =



٣٢٩ / ٢٤٦٩٠ - « لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُصْعَقُ مَعَهُمْ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي ، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَنَى اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - . »

حم ، خ ، م ، د ، هـ - عن أبي هريرة (١) .

= وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب ( الفضائل ) باب : من فضائل موسى - ﷺ - ج ٤ ص ١٨٤٥ رقم ٢٣٧٥ أخرجه من طريق عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تخيروا بين الأنبياء » وفي حديث ابن نمير : عمرو بن يحيى حدثني أبي . وأخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب ( التاريخ ) باب : ذكر الزجر عن التخيير بين الأنبياء على سبيل المفاخرة ج ٨ ص ٤٥ رقم ٦٢٠٤ أخرجه من طريق عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا تخيروا بين الأنبياء » .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند أبي هريرة ) ج ٢ ص ٢٦٤ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو كامل ، ثنا إبراهيم ، ثنا ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : استب رجلان : رجل من المسلمين ورجل من اليهود ، قال المسلم : والذي اصطفى محمدا على العالمين ، وقال اليهودي : والذي اصطفى موسى على العالمين . فغضب المسلم فلطم عين اليهودي فأتى اليهودي رسول الله - ﷺ - فأخبره بذلك فدعاه رسول الله - ﷺ - فسأله فاعترف بذلك ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تخيروني عن موسى ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة ، فأكون أول من يفيق ، فأجد موسى ممسكا بجانب العرش فما أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي ، أم كان ممن استنأه الله - عز وجل - . »

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب ( الوكالة ) باب : ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ج ٣ ص ١٥٨ قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : استب رجلان ، رجل من المسلمين ورجل من اليهود ، قال المسلم : والذي اصطفى محمدا على العالمين ، فقال اليهودي : والذي اصطفى موسى على العالمين ، فرجع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي ، فذهب اليهودي إلى النبي - ﷺ - فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم ، فدعا النبي - ﷺ - المسلم فسأله عن ذلك فأخبره ، فقال النبي - ﷺ - : « لا تخيروني على موسى ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم ، فأكون أول من يفيق ... الحديث » .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب ( الفضائل ) باب : من فضائل موسى - ﷺ - ج ٤ ص ١٨٤٤ رقم ٢٣٧٤ أخرجه من طريق ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : استب رجلان : رجل من اليهود ورجل من المسلمين . فقال المسلم : والذي اصطفى محمدا - ﷺ - على العالمين . وقال اليهودي : والذي اصطفى موسى عليه السلام على العالمين . قال : فرجع المسلم يده عند ذلك ، فلطم وجه اليهودي ، فذهب اليهودي إلى رسول الله - ﷺ - فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم . فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تخيروني على موسى ، فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق ... الحديث » .

٣٣٠/٢٤٦٩١ - « لا تَخِيفُوا الْأَنْفُسَ بَعْدَ أَمْنِهَا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا ذَاكَ ؟

قَالَ : الدِّينُ » .

حم ، طب ، ك ، ق عن عقبة بن عامر (١) .

= وأخرجه أبو داود في سننه كتاب ( السنة ) باب : فى التخيير بين الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ج ٥ ص ٥٣ رقم ٤٦٧١ أخرجه من طريق ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة ، قال : قال رجل من اليهود : والذى اصطفى موسى ، فرغ المسلم يده فلطم وجه اليهودى ، فذهب اليهودى إلى رسول الله - ﷺ - فأخبره ، فقال النبى - ﷺ - : « لا تخيرونى على موسى ، فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفىق ... الحديث » .

وقال المحقق : وأخرجه البخارى فى الخصومات ، ومسلم فى الفضائل ، وأحمد ( ٢/٢٦٤ ) ونسبه المنذرى للنسائى أيضا .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( مسند عقبة بن عامر ) ج ٤ ص ١٤٦ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى بن غيلان ، ثنا رشدين ، ثنا بكر بن عمرو المعافرى ، ثنا شعيب بن زرعة المعافرى حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول : إن رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها » قالوا : وما ذاك يا رسول الله ؟ قال : الدين » .

وأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير ج ١٧ ص ٣٢٨ ( من رواية شعيب بن زرعة ، عن عقبة بن عامر ) رقم ٩٠٦ بلفظ : حدثنا هارون بن ملول ، ثنا عبد الله بن يزيد ، ثنا حيوة بن شريح ، عن بكر بن عمرو ( ح ) وحدثنا يحيى بن أيوب العلاف ، ثنا سعيد بن أبى مريم ، أنا نافع بن زيد ، حدثنى بكر بن عمرو ، ثنا شعيب ابن زرعة أنه سمع عقبة بن عامر يقول : إن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تخيفوا الأنفس بعد أمنها ، قالوا : يارسول الله وما ذاك ؟ قال : الدين » .

قال المحقق : رواه أحمد ٤/١٤٦ ، ١٥٤ وأبو يعلى ٢/٩٧ قال فى المجمع ( ٤/١٢٧ ) : رواه أحمد بإسنادين : رجال أحمد هما ثقات .

وفى المخطوط : حدثنى بكر بن شعيب ، ثنا عمرو بن زرعة وهو خطأ صححناه من مسند أحمد ومسند أبى يعلى . وأخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب ( البيوع ) باب : من مات وهو برىء من ثلاث : الكبر والغلول والدين دخل الجنة » ج ٢ ص ٢٦ قال : أخرج من طريق شعيب بن زرعة ، عن عقبة بن عامر الجهنى أنه قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول لأصحابه : « لا تحتفوا أنفسكم » فقيل يارسول الله : وما نحنف أنفسنا ؟ قال : بالدين » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى : فى التلخيص .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب ( البيوع ) باب : ما جاء من التشديد فى الدين ج ٥ ص ٣٥٥ أخرجه من طريق شعيب بن زرعة أنه سمع عقبة بن عامر يقول : إن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تخيفوا الأنفس بعد أمنها » قالوا : يارسول الله وما ذاك ؟ قال : الدين » .

٣٣١/٢٤٦٩٢ - « لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بِالَّذِينَ » .

ق عنه (١) .

٣٣٢/٢٤٦٩٣ - « لَا تَدَابِرُوا ، وَلَا تَقَاطِعُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، هِجْرَةُ

الْمُؤْمِنِينَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَكَلَّمَا وَإِلَّا أَعْرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهُمَا حَتَّى يَتَكَلَّمَا » .

طب عن أبي أيوب (٢) .

٣٣٣/٢٤٦٩٤ - « لَا تَدْفِعُوا الْأَخْبِيثِينَ فِي الصَّلَاةِ » .

ض عن أبي هريرة (٣) .

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (البسوع) باب : ما جاء من التشديد في الدين ج ٥ ص ٣٥٥ قال : حدثنا عبد الله بن يوسف - إملاء - أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة ، ثنا أبو يحيى بن أبي مرة ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثنا حيوة ، أخبرني بكر بن عمرو أن شعيب بن زرعة أخبره قال : حدثني عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لأصحابه : « لا تخيفوا أنفسكم » فقيل له : يا رسول الله وبما نخيف أنفسنا ؟ قال : « بالدين » .

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (في أحاديث عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب) ج ٤ ص ١٧٣ رقم ٣٩٥٧ قال : حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف ، حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على أنس ابن عياض : حدثني عبد الله بن عبد العزيز ، عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تدابروا ، ولا تقاطعوا ، وكونوا عباد الله إخوانا ، هجرة المؤمنين ثلاثا ، فإن تكلمنا وإلا أعرض الله - عز وجل - عنهما حتى يتكلمنا » .

قال المحقق : قال في المجمع ٦٧/٨ : قلت : هو في الصحيح باختصار - رواه الطبراني ، وفيه عبد الله بن عبد العزيز الليثي وثقه ابن حبان وضعفه غيره ، وبقية رجاله ثقات .

( هجرة المؤمنين ) : في النهاية لابن الأثير ج ٥ ص ٢٤٥ في ( مادة هجر ) وفيه « لا هجرة بعد ثلاث » يريد به الهجر ضد الوصل . يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة ، أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحة .... إلخ .

(٣) يشهد له ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب : كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال مع مدافعة الأخبثين ج ١ ص ٣٩٣ رقم ٥٩٠ بلفظ : حدثنا محمد ابن عباد ، حدثنا حاتم ( هو إسماعيل ) عن يعقوب بن مجاهد ، عن ابن أبي عتيق ، قال : تحدثت أنا والقاسم عند عائشة - رضي الله عنها - حديثا ، وكان القاسم رجلا لحانة ، وكان لأم ولد ، فقالت له عائشة : مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا ؟ أما إنني قد علمت من أين أتيت ، هذا أدبته أمه ، وأنت أدبتك أمك . قال : فغضب القاسم وأضب عليهما ، فلما رأى مائدة عائشة قد أتى بها قام . قالت : أين ؟ قال : أصلى . قالت : اجلس . قال : إنني أصلى . قالت : اجلس غُدْرًا ؛ إنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا صلاة بحضرة الطعام ، وهو يداغها » .

٢٤٦٩٥/٣٣٤ - « لَا تَدْخُلُ بَيْتَكَ إِلَّا الْأَتْقِيَاءَ ، وَلَا تُولِ مَعْرُوفَكَ إِلَّا مُؤْمِنًا » .

طس عن عائشة - رضي الله عنها - (١) .

٢٤٦٩٦/٣٣٥ - « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ » .

د عن عائشة (٢) .

٢٤٦٩٧/٣٣٦ - « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ ، وَلَا تَصْحَبُ رَكْبًا فِيهِ جَرَسٌ » .

حم عن عائشة ، ن عن أم سلمة (٣) .

= قال المحقق : ( لِحَاثَةِ ) أَى : كَثِيرِ اللَّحْنِ .

( أَضْبَّ ) أَى : حَقْدٌ .

( غَدْرٌ ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الغدر : ترك الوفاء . ويقال : غدر ، غادر ، وَغَدَّرَ وأكثر ما يستعمل فى النداء بالشتم ، وإنما قالت له : غدر ، لأنه مأمور باحترامها ؛ لأنها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحة له ومؤدبة . فكان حقها أن يحتملها ولا يغضب عليها .

( والأخبثان ) هم : البول والغائط .

(١) لا يوجد له عزو فى المخطوطة ، والعزو أثبتته من الجامع الكبير المطبوع .

والحديث أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب ( البر والصلة ) باب : فىمن يصلح له المعروف ج ٨ ص ١٨٣ بلفظ : وعن عائشة قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تدخل بيتك إلا تقيا ولا تول معروفك إلا مؤمنا » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم أعرفهم .

(٢) الحديث فى سنن أبى داود ج ٤ ص ٩٢ حديث رقم ٤٢٣١ كتاب ( الخاتم ) ، باب : ما جاء فى الجلالجى ، بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، ثنا روح ، ثنا ابن جريج ، عن بنانة ، - مولاة عبد الرحمن بن حبان الأنصارى - عن عائشة قالت بينما هى عندها إذ دخل عليها بجارية ، وعليها جلالجى يصوتن فقالت : لا تدخلنها على إلا أن تقطعوا جلالجها ، وقالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس » .

والحديث فى الصغير برقم ٩٧٥٧ بلفظه من رواية أبى داود : عن عائشة - رضي الله عنها - ورمز المصنف لصحته .

قال المناوى : وفيه كما قال الذهبى : بنانة عن عائشة لا تعرف إلا برواية ابن جريج منها هذا الخبر .

و « بنانة » ترجم لها ابن حجر فى تقريب التهذيب ج ٢ ص ٥٩١ رقم ٤ وقال : هى بنانة بنت يزيد العشمية عن عائشة أيضا لا تعرف من الثالثة أخرج لها ابن ماجه وهى من الطبقة الثالثة .

(٣) الحديث فى مسند الإمام أحمد مسند عائشة ج ٦ ص ٢٤٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا روح قال :

ثنا ابن جريج عن بنانة - مولاة عبد الرحمن بن حبان الأنصارى - عن عائشة أم المؤمنين قالت : بينما هى عندها إذ دخل عليها بجارية عليها جلالجى يصوتن فقالت : لا تدخلوها على إلا أن تقطعوا جلالجها فسألته بنانة عن ذلك فقالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس ولا تصحب رفقة فيها

جرس » .

٣٣٧/٢٤٦٩٨ - « لا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ ، أَوْ تَصَاوِيرٌ » .

م عن أبي هريرة (١) .

٣٣٨/٢٤٦٩٩ - « لا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ، وَلَا كَلْبٌ ، وَلَا جُنْبٌ » .

د ، ن ، ك عن علي (٢) .

٣٣٩/٢٤٧٠٠ - « لا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، وَلَا صُورَةٌ » .

= والحديث فى سنن النسائى ج ٢ ص ٢٩١ كتاب ( اللباس والزينة ) باب : الجلال بلفظ : أخبرنا يوسف ابن سعيد بن سلم قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى سليمان بن بابية - مولى آل نوفل - أن أم سلمة زوج النبى - ﷺ - قالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه جُلجُل ولا جرس ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » .

(١) الحديث فى صحيح مسلم كتاب ( اللباس والزينة ) باب : تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة ج ٣ ص ١٦٧٢ حديث رقم ٢١١٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير » .

(٢) الحديث فى سنن أبى داود ج ٤ ص ٧٢ حديث رقم ٤١٥٢ - كتاب ( اللباس ) - باب : فى الصور بلفظ : حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن على بن مدرك ، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجى عن أبيه عن على - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا ضب » .  
والحديث فى سنن النسائى ج ١ ص ٥٠ كتاب ( الطهارة ) باب : فى الجنب إذا لم يتوضأ بلفظ : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا هشام بن عبد الملك قال : أنبأنا شعبة وأنبأنا عبد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى عن شعبة واللفظ له عن على بن مدرك ، عن أبى زرعة ، عن عبد الله بن نجى ، عن أبيه عن على - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ، ولا كلب ولا ضب » .

والحديث فى المستدرک للحاكم ج ١ ص ١٧١ كتاب ( الطهارة ) باب : لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب بلفظ : وأخبرنا أبو عمر وعثمان بن أحمد بن السماك ، ثنا على بن إبراهيم الواسطى ، ثنا وهب بن جرير ، وأخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضى بهمدان ، ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى إياس ( قال ) ثنا شعبة ، عن على بن مدرك عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن يحيى عن أبيه عن على عن النبى - ﷺ - ، قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا ضب » .

هذا حديث صحيح فإن عبد الله بن يحيى من ثقات الكوفيين ولم يخرج فيه ذكر الجنب .

قال فى التلخيص : صحيح وعبد الله ثقة .

طب ، ض عن أبي أيوب (١) .

٢٤٧٠١ / ٣٤٠ - « لا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ تَمَثَّلُ ، وَالْمُصَوِّرُونَ يَعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ ، يَقُولُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ : قُومُوا إِلَى { مَا صَوَّرْتُمْ فَلَا يَزَالُونَ } (\* ) يَعَذَّبُونَ حَتَّى تَنْطِقَ الصُّورُ ، وَلَا تَنْطِقَ » .  
طب عن ابن عباس (٢) .

٢٤٧٠٢ / ٣٤١ - « لا تَدْخُلُ حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ قَلْبَ امْرِئٍ حَتَّى يَتْرُكَ بَعْضَ الْحَدِيثِ خَوْفَ الْكُذْبِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ، وَيَتْرُكَ بَعْضَ الْمِرَاءِ وَإِنْ كَانَ مُحَقًّا » .  
الدليلي عن أبي موسى (٣) .

٢٤٧٠٣ / ٣٤٢ - « لا تَدْخُلُ الْمَرْأَةُ الْحَمَّامَ بِمَنْدِيلٍ وَلَا بِغَيْرِ مَنْدِيلٍ » .

---

(١) الحديث في الطبراني الكبير ج ٤ ص ١٢١ حديث ٣٨٦٠ فيما يرويه زيد بن خالد الجهني عن أبي أيوب بلفظ: حدثنا أحمد بن علي الأبار وإبراهيم بن هاشم البغوي قالا : حدثنا أمية بن بسطام ، ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار عن زيد بن خالد الجهني عن أبي أيوب عن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة » .  
قال المحقق : قال في المجمع ج ٥ / ١٧٣ ، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .  
(\* ) ما بين القوسين المكوفين من نسخة التونسية .

(٢) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ١١ ص ١٩٦ حديث رقم ١١٤٧٨ فيما يرويه عطاء عن ابن عباس بلفظ : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا محمد بن عيسى بن سميع ، ثنا محمد بن أبي الزعزعة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة تمثال ، والمصورون يعذبون يوم القيامة في النار . يقول لهم الرحمن : قوموا إلى ما صورتهم فلا يزالون يعذبون حتى تنطق الصورة ولا تنطق » .

قال المحقق : قال في المجمع : ٥ / ١٧٤ وفيه « محمد بن أبي الزعزعة » وهو ضعيف وفي الصحيح بعضه .  
ومحمد بن أبي الزعزعة . عن عطاء ونافع وعنه محمد بن عيسى قال أبو حاتم منكر الحديث انظر ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٥٧ رقم ٥٢٣ .

(٣) الحديث في مسند الفردوس للدليلي مخطوطة مكتبة الأزهر ظهر ورقة ٣٦٤ عن أبي موسى بلفظ : « لا يدخل حلاوة الإيمان قلب امرئ حتى يترك بعض الحديث تخوف الكذب وإن كان صادقا ويترك بعض المرء وإن كان محقا » .

وعزاه للدليلي : عن أبي موسى .

الديلمى عن أبى هريرة (١) .

٣٤٤٣ / ٢٤٧٠٤ - « لا تَدْخُلُ سِكَّةُ الْحَرْتِ عَلَى قَوْمٍ إِلَّا يُدْلِهِمُ اللَّهُ » .

طب عن أبى أمامة (٢) .

٣٤٤٤ / ٢٤٧٠٥ - « لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَلَا أَدْلِكُمْ

عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ : أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ إِنْ أَنْقَلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتْوَهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، أُمَّكَ ، وَأَبَاكَ ، وَأُخْتِكَ ، وَأَخَاكَ ، وَأَدْنَاكَ ، وَأَدْنَاكَ » .

حل عن ابن مسعود (٣) .

٣٤٤٥ / ٢٤٧٠٦ - « لا تَدْخُلُوا الْمَاءَ إِلَّا بِمِثْرٍ ، فَإِنَّ لِلْمَاءِ عَيْنَيْنِ » .

الديلمى عن جابر (٤) .

٣٤٤٦ / ٢٤٧٠٧ - « لا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ » .

(١) الحديث فى كنز العمال أبواب دخول الحمام باب : الإكمال ج ٩ ص ٣٩٤ بلفظ : « لا تدخل المرأة الحمام بمندبل ولا بغير مندبل » وعزاه للديلمى عن أبى هريرة .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ٨ ص ١٢٩ حديث رقم ٧٥١٩ ترجمة محمد بن زياد الألهانى عن أبى أمامة بلفظ : حدثنا بكر بن سهل الدمياطى ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا عبد الله بن سالم عن محمود بن زياد عن أبى أمامة - رضي الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - رأى سكة الحرث فقال « لا يدخل على قوم إلا أذلهم الله » . و « سكة الحرث » : هى التى تحرث بها الأرض أى أن المسلمين إذا أقبلوا على الدهقنة والزراعة شغلوا عن الغزو وأخذهم السلطان بالمطالبات والجبايات وفيه : « ما دخلت السكة دار قوم ... إلخ » . نهاية ج ٢ ص ٣٨٤ .

(٣) الحديث فى حلية الأولياء ، فى ترجمة وكيع بن الجراح ج ٨ ص ٣٧٥ برقم ٤٣٧ بلفظ : حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمزة - إملأء - ثنا أبو على أحمد بن جعفر بن الهيثم الثعلبى ، ثنا جدى أبو أمى سلمان ابن خالد الثعلبى ، ثنا وكيع عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم ... الحديث » . وقال : غريب من حديث الأعمش لم نكتبه إلا من حديث وكيع .

(٤) الحديث فى مسند الفردوس للديلمى مخطوطة الأزهر بمكتبته ورقة رقم ٣٥٦ بلفظ : عن جابر - رضي الله عنه - « لا تدخلوا الماء إلا بمِثْرٍ ، فَإِنَّ لِلْمَاءِ عَيْنَيْنِ » وعزاه إلى الديلمى : عن جابر .

الطحاوى عن أسامة بن زيد (١) .

٢٤٧/٣٤٧ - « لا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَثَّلُ » .

حم ، خ ، م ، ت ، ن ، هـ عن ابن عباس ، عن أبي طلحة (٢) .

(١) الحديث أخرجه الإمام الطحاوى فى شرح معانى الآثار للطحاوى كتاب ( الكراهية ) باب : الصورة تكون فى الثياب ج ٤ / ٢٨٣ بلفظ : حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن كريب - مولى ابن عباس - عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة » .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد - ﷺ - مسند أبى سلمة عبد الأسد - ﷺ - ج ٤ ص ٢٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو معاوية ، ثنا حجاج وابن أبى زائدة قال : أنا حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال : أخبرنى أبو طلحة أن رسول الله - ﷺ - جمع بين الحج والعمرة وقال عبد الرزاق : ثنا معمر عن الزهري قال : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أنه سمع ابن عباس يقول : سمعت طلحة يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل » .

والحديث فى صحيح البخارى ج ٧ ص ٦٠ كتاب ( اللباس ) باب : التصاوير بلفظ : حدثنا آدم قال : حدثنا ابن أبى ذئب ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبى طلحة - ﷺ - قال : قال النبي - ﷺ - : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير » وقال الليث : حدثنى يونس عن ابن شهاب ، أخبرنى عبيد الله سمع ابن عباس سمعت أبا طلحة سمعت النبي - ﷺ - .

والحديث فى سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٢٠٣ حديث رقم ٣٦٤٩ كتاب ( اللباس ) باب الصور فى البيت بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبى طلحة عن النبي - ﷺ - قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة » .

والحديث فى سنن النسائى ج ٢ ص ٣٠٠ كتاب الزينة باب التصاوير بلفظ : أنبأنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا محمد عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أبى طلحة : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث فى صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٥٦ كتاب ( اللباس والزينة ) باب : تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة ، حديث رقم ٢١٠٦ بلفظ : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم ( قال يحيى وإسحاق : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا ) سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن أبى طلحة عن النبي - ﷺ - قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة » .

والحديث فى صحيح الترمذى ج ١٠ ص ٢٤٧ أبواب الأدب باب : ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب بلفظ : حدثنا سلمة بن شبيب والحسن بن على الخلال وعبد بن حميد وغير واحد اللفظ : للحسن =



٣٤٨ / ٢٤٧٠٩ - « لا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ » .  
مالك ، حم ، خ ، م ، ك ، ن عن زيد بن خالد (\*) عن أبي طلحة (١) .

= ابن على قالوا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يقول : سمعت أبا طلحة يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(\*) ما بين القوسين من التوسية .

(١) الحديث في موطأ الإمام مالك - رحمه الله - ج ٢ ص ٩٦٦ باب : ما جاء في الصور والتماثيل بلفظ : وحدثني مالك : عن أبي النضير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعودده قال : فوجد عنده سهل بن حنيف . فدعا أبو طلحة إنسانا فنزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف : لم تنزعه ؟ قال : لأن فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله - ﷺ - ما قد علمت ، فقال سهل : ألم يقل رسول الله - ﷺ - ما كان رقما في ثوب ؟ قال : بلى ، ولكنه أطيب لنفسى .  
لم يختلف رواة الموطأ في إسناد هذا الحديث ومنتنه .

والحديث في مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٢٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا الحججاج بن محمد وهاشم ابن أبي القاسم قالا : ثنا ليث - يعني - ابن سعد قال حدثني بكير - يعني - ابن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد ، عن أبي طلحة صاحب رسول الله - ﷺ - أنه قال : إن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة » قال بسر : ثم اشتكى فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي - ﷺ - : ألم يخبرنا ويذكر الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله ألم تسمعه يقول : قال إلا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ ، قال هاشم : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ، فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : إلا رقم في ثوب وكذا قال يونس .

والحديث في صحيح البخاري ج ٧ ص ٦٢ كتاب ( اللباس ) باب : من كره العقود على الصور بلفظ : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث عن بكر بن سعيد عن زيد بن خالد ، عن أبي طلحة صاحب رسول الله - ﷺ - قال إن رسول الله - ﷺ - قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة » ثم شرح قصة بسر كما ذكرها في حديث مسند الإمام أحمد . كتاب ( الاستئذان ) باب : ما جاء في الصور والتماثيل .

والحديث في سنن أبي داود ج ٤ ص ٧٣ كتاب ( اللباس ) باب : في الصور حديث رقم ٤١٥٥ بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن بكر بن سعيد ، عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أنه قال أن رسول الله - ﷺ - قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة » قال بسر : ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي - ﷺ - : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال « إلا رقما في ثوب » .

والحديث في سنن النسائي ج ٢ ص ٣٠٠ كتاب ( اللباس والزينة ) باب : التصاوير بلفظ : أخبرنا عيسى بن حماد ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثني بكر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أن رسول =

٢٤٧١٠ / ٣٤٩ - « لا تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ وَإِنْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أفرَأَيْتَ الحمومَ؟ قالَ : الحمومُ الموتُ » .

حب عن عقبه بن عامر (١) .

٢٤٧١١ / ٣٥٠ - « لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ » .

عبد الرزاق ، حم ، خ ، م عن ابن عمر (٢) .

= الله - ﷺ - قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة » ثم شرح قصة بسر كما ذكرها في الحديث الوارد قبله أى فى النسائى .

والحديث فى صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٦٥ حديث رقم ٨٥ كتاب ( اللباس والزينة ) باب : تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد ، عن أبى طلحة صاحب رسول الله - ﷺ - : أنه قال : إن رسول الله - ﷺ - قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة » قال بسر : ثم اشتكى زيد بعد ، فعندنا فإذا على بابه ستر فيه صورة قال فقلت لعبيد الله الخولانى ربيب ميمونة زوج النبى - ﷺ - : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال : « إلا رقماً فى ثوب » ؟ .

(١) الحديث فى صحيح ابن حبان ج ٧ ص ٤٤٣ كتاب ( الحظر والإباحة ) فى ذكر الزجر عن الدخول على النساء ولا سيما الحموم حديث رقم ٥٥٦١ بلفظ : أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال : حدثنا حرملة بن يحيى قال : حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن حبيب عن أبى الخير أنه سمع عقبه بن عامر يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تدخلوا على النساء » فقال رجل من الأنصار أفرأيت الحموم يا رسول الله ؟ قال رسول الله - ﷺ - : ( الحموم الموت ) .

والحديث فى كنز العمال الباب الثانى فى أنواع الحدود - الإكمال - ج ٥ ص ٣٢٣ حديث رقم ١٣٠٣٧ بلفظ « لا تدخلوا على النساء ولو كن كئاننا » قالوا يا رسول الله : أفرأيت الحموم ؟ قال : « الحموم الموت » وعزاه للطبرانى عن عقبه بن عامر .

قال الحموم : الحموم أحد الأحماء وهم أقارب الزوج أو الزوجة .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب ( الصلاة ) باب : الصلاة فى المكان الذى فيه العقوبة ج ١ ص ٤١٥ رقم ١٦٢٥ بلفظ : عبد الرزاق عن الثورى ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال لما مر رسول الله - ﷺ - بالحجر قال لنا : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم فيصيبكم مثل ما أصابهم » .

والحديث فى مسند الإمام أحمد ، مسند ابن عمر ، ج ٢ ص ٧٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، ثنا أبى ، ثنا أبو سلمة الخزاعى ، أنا بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم » . =

٣٥١/٢٤٧١٢ - « لا تَدْخُلُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ حَذْرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ » .

عبد الرزاق ، خ ، م عن ابن عمر (١) .

٣٥٢/٢٤٧١٣ - « لا تَدْخُلُوا بِيُوتَ أَهْلِ الذِّمَّةِ (\*) إِلَّا بِإِذْنٍ » .

طب عن سهل بن سعد (٢) .

= والحديث في صحيح البخارى ج ١ ص ١٠٤ كتاب ( الصلاة ) باب : الصلاة في مواضع الخسف والعذاب بلفظ : حدثنا إسماعيل بن عبد الله ، قال : حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين ، فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم » .

والحديث في صحيح مسلم كتاب ( الزهد والرقائق ) ، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا ج ٤ ص ٢٢٨٥ ، حديث رقم ٢٩٨٠ بلفظ : حدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة بن سعيد ، وعلي بن حجر جميعا عن إسماعيل قال ابن أيوب : حدثنا إسماعيل بن جعفر أخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأصحاب الحجر « لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين ... الحديث » .

(١) الحديث في صحيح البخارى ج ٥ ص ١٢٦ كتاب ( نزول النبی - صلى الله عليه وسلم - عليه الحجر ) بلفظ : حدثنا يحيى ابن بكير ، حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأصحاب الحجر « لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم » .

والحديث في مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٤١٥ كتاب ( الصلاة ) باب : الصلاة في المكان الذي فيه العقوبة حديث رقم ١٦٢٤ بلفظ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، عن سالم أن ابن عمر قال لما مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحجر قال « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ، إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل الذي أصابهم ثم قنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي .

ومعنى قنع رأسه أى غشاه بثوب أو نصبه ولم ينظر يمينا ولا شمالا . والحديث في صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٢٨٦ كتاب ( الزهد والرقائق ) باب : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم حديث رقم ٢٩٨٠ من رواية عبد الله بن عمر قال مررنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الحجر ، فقال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين حذرا أن يصيبكم مثل ما أصابهم ثم زجر فأسرع حتى خلفها » .

(\*) في نسخة التونسية سقط لفظ « الذمة » .

(٢) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ٦ ص ١٦٠ حديث ٥٨٥٠ ترجمة عبد العزيز بن عبد المطلب عن أبي حازم بلفظ : حدثنا صدقة بن محمد بن خروف المصري ، ثنا عبد المنعم بن بشير الأنصارى ، ثنا عبد الحميد بن سليمان ، عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا تدخلوا بيوت أهل الذمة إلا بإذن » .

قال المحقق قال في المجمع ٨/٤٦ وفيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف ، قلت : وعبد الحميد بن سليمان أيضا ضعيف .

٣٥٣ / ٢٤٧١٤ - « لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَغِيَّاتِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمِنْكَ ؟ قَالَ : وَمِنِّي إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ » .  
ن عن جابر (١) .

٣٥٤ / ٢٤٧١٥ - « لا تَدْعُوا الْعِشَاءَ وَلَوْ بِكَفِّ تَمْرٍ ، فَإِنَّ تَرْكَهُ يَهْرِمُ » .  
ه عن جابر (٢) .

٣٥٥ / ٢٤٧١٦ - « لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ خَيْرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ » .  
عبد الرزاق عن ابن عمر (\*) (٣) .

= وعبد الحميد بن سليمان المدني أخو فليح روى عن أبي الزناد وغيره روى بن الدورقي عن يحيى ليس بثقة وروى عباس عن يحيى ليس بشيء . وقال أبو داود وغيره : ثقة . وقال الدارقطني وغيرهما : ضعيف انظر ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٩٥ رقم ٧٢٩ ترجمة عبد المنعم بن بشير أبو الخير الأنصاري المصري عن عبد الله بن عمر العمري ، وعنه يعقوب القسوني ، جرحه ابن معين ، وقال ابن حبان منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به انظر ميزان الاعتدال ج ٢ ص ١٥٥ رقم ١٢٠٠ .

(١) الحديث في سنن الدارمي ص ٣٧٤ - كتاب ( الرقائق ) - باب : الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم بلفظ : أخبرنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر عن جابر قال وربما سألت عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تدخلوا على المغيبات فإن الشيطان يجرى - ربما قال يسلك الشيطان - من ابن آدم قالوا : ومنك ؟ قال : نعم ولكن الله أعانني عليه فأسلم » .

(٢) الحديث في سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١١١٣ حديث رقم ٣٣٥٥ ( الأظعمة ) باب : ترك العشاء بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الرقي ، ثنا إبراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه المخزومي ، ثنا عبد الله بن ميمونة عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر فإن تركه يهرم » .  
قال المحقق في الزوائد : في إسناده إبراهيم بن عبد السلام وهو ضعيف وقد رواه الترمذي عن أنس . وقال إنه حديث منكر .  
ترجمة إبراهيم بن عبد السلام اللوشاء عن أبي كريب ضعفه أبو الحسن الدارقطني وروى عنه الطبراني وأبو بكر الشافعي توفي بمصر . انظر ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٢ رقم ١٣٧ .  
(\*) من نسخة تونس .

(٣) الحديث في مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٤١٥ - كتاب ( الصلاة ) - باب : الصلاة في المكان الذي فيه العقوبة حديث رقم ١٦٢٤ بلفظ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر قال : لما مر رسول الله - ﷺ - بالحجر قال : « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين ، أن يصيبكم مثل الذي أصابهم » ثم قنع رسول الله - ﷺ - رأسه ، وأسرع السير حتى أجاز الوادي .  
وأورده البخاري في باب : الصلاة في مواضع الخسف والعذاب .

٢٤٧١٧/٣٥٦ - « لا تَدْعُ تِمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ » .  
م ، ن عن علي (١) .

٢٤٧١٨/٣٥٧ - « لا تَدْعُوا عِشَاءَ اللَّيْلِ ، وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ ، فَإِنْ تَرَكَهُ مَهْرَمَةً » .  
حل عن أنس (٢) .

٢٤٧١٩/٣٥٨ - « لا تَدْعُ تِمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ » .  
م ، ن عن علي (٣) .

(١) الحديث في صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٦٦ - كتاب ( الجنائز ) - باب : الأمر بتوبة القبر حديث رقم ٩٦٩ بلفظ :  
حدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال يحيى : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا  
وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي . قال : قال لي علي بن  
أبي طالب ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله - ﷺ - « أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا  
سويته » .

والحديث في سنن النسائي كتاب ( الجنائز ) باب : تسوية القبور إذا رفعت ج ٤/٧٣ بلفظ : أخبرنا عمرو بن  
علي قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا سفيان عن حبيب ، عن أبي وائل ، عن أبي الهياج قال : قال علي - رضي الله عنه -  
ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله - ﷺ - ؟ لا تدعن قبراً مشرفاً إلا سويته ، ولا صورة في بيت إلا  
طمستها .

وقال السيوطي في زهر الرعي : عن أبي الهياج بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت ، وآخره جيم : اسمه  
حيان ، بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة من تحت وآخره نون ابن حسن الأسدي الكوفي ، ليس له في الكتب  
إلا هذا الحديث الواحد .

(٢) الحديث في الحلية في ( ترجمة عبد العزيز بن أبي رواد ) ج ٨ ص ٢١٤ قال : حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد الفطريفي ،  
ثنا محمد بن إبراهيم بن أبان السراج ، ثنا يحيى بن أيوب ، ثنا بن السماك ، ثنا عبسة بن عبد الرحمن ، عن مسلم ، عن  
أنس بن مالك ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا تدعوا عشاء الليل ولو بكف من حيس فإن بركنه تهرّب » .  
قال أبو نعيم : غريب من حديث عبسة ، وابن السماك لم نكتبه إلا من حديث يحيى بن أيوب .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب ( الجنائز ) باب : الأمر بتسوية القبر ج ٢ ص ٦٦٦  
رقم ٩٦٩/٩٣ قال : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ( قال يحيى : أخبرنا ،  
وقال الآخرون حدثنا وكيع ) عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي قال :  
قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله - ﷺ - أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا  
قبراً مشرفاً إلا سويته .

والحديث في سنن النسائي في كتاب ( الجنائز ) باب : تسوية القبور إذا رفعت ج ٤ ص ٧٣ . قال : أخبرنا  
عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي وائل ، عن أبي الهياج قال : قال  
علي - رضي الله عنه - ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله - ﷺ - « لا تدعن قبراً مشرفاً إلا سويته ولا صورة في  
البيت إلا طمستها » .

٣٥٩ / ٢٤٧٢٠ - « لا تَدَعُ الْحَجَّ وَلَوْ عَلَى نَابِ جَمْعَاءَ تَسْوَى عَشْرَةَ دَرَاهِمَ » .

طب عن ابن عمر (١) .

٣٦٠ / ٢٤٧٢١ - « لا تَدَعُ شَيْئًا ضَارَعْتَ النَّصْرَانِيَّةَ فِيهِ » .

طب عن عدى بن حاتم (٢) .

٣٦١ / ٢٤٧٢٢ - « لا تَدْعُوا الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَإِنَّ فِيهِمَا

الرَّغَائِبَ » .

---

= وقال السيوطى فى زهر الرىبى : عن أبى الهياج - بفتح الهاء وتشديد الباء المثناة من تحت وآخره جيم - اسمه حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة من تحت وآخره نون : ابن حسن الأسدى الكوفى ليس له فى الكتب إلا هذا الحديث الواحد . ا هـ : زهر الرىبى .

(١) فى القاموس مادة سوى : ولا يساوى شيئاً ولا يسوى كيرضى قليلة ، وفى المختار : الفراء : هذا الشئ لا يساوى كذا ولم يعرف : هذا لا يسوى كذا .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى - حديث محمد بن المنكدر عن ابن عمر - ج ١٢ ص ٣٥٣ رقم ١٣٣٢٣ قال : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا زكريا بن يحيى زحمويه ، ثنا عبد الله بن سنان ، قال : سمعت محمد بن المنكدر - يقول : لقي لاق ابن عمر وهو على ناب جمعاء لا تسوى عشرة دراهم فقال له : يا أبا عبد الرحمن على هذه تحج ؟ قال نعم سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تدع الحج ولو على ناب جمعاء سوى عشرة دراهم » .

فوالله ما حضرنى من ظهري غيرها وما كنت لأدع الحج .

قال محققه : قال فى المجمع ٣ / ٢٠٦ وفيه عبد الله بن سنان الزهري وهو ضعيف .

و « قوله على ناب جمعاء » المراد بها الناقة الهامة التى طال نابها .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى - حديث مرى من قطرى عن عدى بن حاتم . ج ١٧ ص ١٠٤ برقم

٢٥١ قال : حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ، ثنا علي بن الجعد ، ثنا شعبة بن سماك بن حرب قال :

سمعت مرى بن قطرى يحدث عن عدى بن حاتم قال : قلت يارسول الله إني أسألك عن طعام أدعه لا أدعه

إلا تخرجنا . قال : « لا تدع شيئاً ضارعت النصرانية فيه » .

قال محققه : ورواه أحمد ٤ / ٢٥٨ بنفس السند السابق .

و « المضارعة » : المشابهة والمقاربة ، وذلك أنه سأله عن طعام النصارى ، فكأنه أراد : لا يتحركن فى قلبك

شك أن ما شابهت فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروه .

وفى حديث عدى « قال له : لا يختلجن فى صدرك شئ ضارعت فيه النصرانية » . ا هـ : نهاية .

ابن زنجويه ، طب ، والمحاملى ، والخطيب عن ابن عمر (١) .  
٣٦٢ / ٢٤٧٢٣ - « لا تَدْعُوا رَكَعَتَى الْفَجْرِ ، وَإِنْ طَرَدْتَكُمُ الْخَيْلُ » .

حم ، هـ - { د } (\*) عن أبى هريرة (٢) .

٣٦٣ / ٢٤٧٢٤ - « لا تَدْعَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَلَوْ حَلَبَ شَاةٌ » .

طس عن جابر (٣) .

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى - حديث مجاهد عن ابن عمر - ج ١٢ ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ رقم ١٣٥٠٢  
قال : حدثنا إبراهيم بن موسى التوزى ، ثنا عبد الرحيم بن يحيى الديلى ، ثنا عبد الرحمن بن مغراء ، أنا جابر  
ابن يحيى الحضرمى ، عن ليث بن أبى سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : وسمعتة يقول : ( لا تدعوا  
الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فإن فيهما الرغائب ) .

قال محققه : فى الجمع ١٨ / ٢ وفيه « عبد الرحيم بن يحيى » وهو ضعيف .

والحديث فى تاريخ بغداد للخطيب فى ترجمة محمد بن إسحاق الصاغانى ج ١ ص ٢٤٠ رقم ٥٧ قال :  
أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن هارون بن الصلت الأهوازي قال : نا الصاغانى  
قال : نا أبو همام قال : نا القاسم بن مالك ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله  
ﷺ : « لا تدعوا الركعتين قبل الفجر فإن فيهما الرغائب » .

والحديث فى الصغير برقم ٩٧٦١ بلفظه من رواية الطبرانى عن ابن عمر ورمز له بالحسن .

قال المناوى : رمز المصنف : لحسنه ثم قال : قال الهيثمى فيه « عبد الرحيم بن يحيى » وهو ضعيف انتهى  
وقال : رواه عنه أيضا أبو يعلى وقال : ( لا تركوا بدل « تدعوا » ) .

(\*) الرمز فى الظاهرية « د » بدلا من « هـ » . فلعل ذكر رمز هـ فى نسخة قوله من خطأ النساخ .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد - مسند أبى هريرة - ج ٢ ص ٤٠٥ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا  
خلف بن الوليد قال : ثنا خالد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن محمد بن زيد ، عن ابن سيلان ، عن  
أبى هريرة أن رسول الله ﷺ - قال : « لا تدعوا ركعتى الفجر وإن طردتكم الخيل » .

والحديث فى الصغير برقم ٩٧٦٠ بلفظ : « لا تدعوا ركعتى الفجر ولو طردتكم الخيل » وعزاه إلى الإمام  
أحمد وأبى داود عن أبى هريرة ورمز له بالحسن .

قال المناوى : ثم قال عبد الحق : إسناده ليس بقوى .

والحديث أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب ( الصلاة ) ، باب : فى تخفيفهما ج ٣ / ٤٦ رقم ١٢٥٨ بلفظ :  
حدثنا مسدد ، حدثنا خالد ، حدثنا عبد الرحمن - يعنى - ابن إسحاق المدنى عن أبى زيد ... إلخ السند كما  
هو عند الإمام أحمد والحديث بلفظ « لا تدعوها ، وإن طردتكم الخيل » .

(٣) الحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب ( الصلاة ) باب : فى صلاة الليل ج ٢ ص ٢٥٢ قال : وعن جابر عن  
النبي ﷺ - قال : « لا تدعن صلاة الليل ولو حلب شاة » .

٣٦٤ / ٢٤٧٢٥ - « لا تَدْعُوا لَأَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَىٰ

مَا تَقُولُونَ » .

حم ، م ، د عن أم سلمة (١) .

= قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه « بقية بن الوليد » وفيه كلام كثير ، وبقيّة بن الوليد بن صائد أبو يُحمد الحميري الكلاعي المتبيي الحمصي الحافظ - أحد الأعلام ترجم له الذهبي في الميزان ١ / ٣٣١ رقم ١٢٥٠ وقال : روى عن محمد بن زياد الألهاني وبحير بن سعد والزيدي وحلق ، وروى عنه ابن جريج والأوزاعي وشعبة وابن راهوية قال فيه ابن المبارك . صدوق لكن يكتب عن ابن أبل وأدبر . وقال أحمد هو أحب إلي من إسماعيل بن عباس . وقال يحيى بن معين عند بقية ألفا حديث صحاح عن شعبة ، وكان يذاكر شعبة بالفقه قال غير واحد من الأئمة : بقية ثقة إذا روى عن الثقات . وقال ابن عدى : إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت . وقال النسائي وغيره : إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة . وقال غير واحد : كان مدلسا وقال أبو حاتم لا يحتج به . اهـ : ميزان .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد - حديث أم سلمة - زوج النبي - ﷺ - ج ٦ ص ٢٩٧ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا معاوية بن عمرو ، قال : ثنا أبو إسحاق - يعني الفزاري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله - ﷺ - على أبي سلمة ، وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ثم قال :

« اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يارب العالمين ، اللهم أفسح في قبره ونور له فيه » .

والحديث في صحيح مسلم في كتاب ( الجنائز ) باب : في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ج ٢ ص ٦٣٤ رقم ٧ / ٩٢٠ قال حدثني زهير بن حرب ، حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله - ﷺ - على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : ( إن الروح إذا قبض تبعه البصر ) فضج ناس من أهله فقال : ( لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ثم قال : « اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يارب العالمين ، وأفسح له في قبره ونور له فيه » .

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب ( الجنائز ) باب : تغميض الميت ج ٣ / ٤٨٧

والحديث في سنن أبي داود في كتاب ( الجنائز ) باب : تغميض الميت ج ٣ ص ١٩٠ رقم ٣١١٨ قال : حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ، ثنا أبو إسحاق - يعني - الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله - ﷺ - على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه فضج ناس من أهله فقال « لا تدعوا على أنفسكم » ... الحديث .

قال أبو داود : وتغميض الميت بعد خروج الروح سمعت محمد بن النعمان المقرئ قال : سمعت أبا ميسرة - رجلا عابدا - يقول : غمضت جعفرًا المعلم ، وكان رجلا عابدا في حالة الموت ، فرأيته في منام لي ليلة مات يقول : أعظم ما كان علي تغميضك لي قبل أن أموت . اهـ : سنن أبي داود .



٢٤٧٢٦/٣٦٥ - « لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ خَدَمِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ ، لَا تَوَافِقُوا مِنِ اللَّهِ سَاعَةً ، نِيلَ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجَابُ لَكُمْ » .

د عن جابر (١) .

٢٤٧٢٧/٣٦٦ - « لَا تَدْعُوا بِالْمَوْتِ ، وَلَا تَتَمَنَّوْا (\*) ، فَمَنْ كَانَ دَاعِيًا لِأَبَدٍ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » .

ن عن أنس (٢) .

٢٤٧٢٨/٣٦٧ - « لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أُمَّتِكُمْ بِالْفَسَادِ ، فَإِنَّ صَلَاحَكُمْ (\*\*\*) صَلَاحُهُمْ وَفَسَادُهُمْ فَسَادُهُمْ » .

الشيرازي في الألقاب عن ابن عمر (٣) .

(١) الحديث في سنن أبي داود في كتاب ( الصلاة ) باب : النهي { عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله ج ٢ ص ٨٥ برقم ١٥٣٢ قال :

حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حذرة ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن جابر بن عبد الله قال :

قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ خَدَمَكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالَكُمْ لَا تَوَافِقُوا مِنِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - سَاعَتَهُ نِيلَ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ » .

قال أبو داود : هذا الحديث متصل { الإسناد فإن { عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابرًا .

قال محققه : وأخرجه مسلم في أثناء حديث جابر الطويل وليس فيه ذكر الخدم .

(\*) في الظاهرية « ولا تمنوه » وهو يتفق مع ما في النسائي « الأصل » .

(٢) الحديث في سنن النسائي في كتاب ( الجنائز ) باب : الدعاء بالموت ج ٤ ص ٣ قال : أخبرنا أحمد بن حفص

ابن عبد الله ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج - وهو البصرى - عن يوسف ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَدْعُوا بِالْمَوْتِ وَلَا تَتَمَنَّوْهُ فَمَنْ كَانَ دَاعِيًا لِأَبَدٍ فَلْيَقُلْ

اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » .

(\*\*) في الظاهرية « صلاحهم » بدلا من « صلاحكم » .

(٣) الحديث في الكنز - كتاب ( الإمارة والقضاء ) - باب : طاعة الأمير من الإكمال ج ٦/٦٦ رقم ١٤٨٦٧ ذكر

الحديث بلفظه ، وعزاه للشيرازي في الألقاب : عن ابن عمر .

٣٦٨ / ٢٤٧٢٩ - « لا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ » .

ت ، منكر عن جابر (١) .

٣٦٩ / ٢٤٧٣٠ - « لا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا ، وَلَا يُصَلِّينَ عَلَيَّ

أَحَدِكُمْ مَا دُمْتُ بَيْنَ ظَهْرَانِيكُمْ غَيْرِي ، وَإِذَا مَاتَ أَحْوُ أَحَدِكُمْ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » .

ك في تاريخه عن جابر (٢) .

٣٧٠ / ٢٤٧٣١ - « لا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا » .

هـ عن جابر (٣) .

٣٧١ / ٢٤٧٣٢ - « لا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ » .

(١) الحديث في سنن الترمذى فى كتاب ( الاستئذان والآداب ) باب : السلام قبل الكلام ج ٤ ص ١٦١ رقم

٢٨٤٢ قال : حدثنا الفضل بن الصباح ، أخبرنا سعيد بن زكريا ، عن عنبسة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن

زاذان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : « السلام قبل الكلام »

وبهذا الإسناد عن النبى - ﷺ - قال : « لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم » .

قال أبو عيسى : هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه سمعت محمداً يقول : عن عنبسة بن عبد الرحمن

ضعيف فى الحديث ذاهب ، ومحمد بن زاذان : منكر الحديث .

(٢) الحديث فى كنز العمال باب : الجنائز من الإكمال الفصل السادس فى الدفن ج ١٥ ص ٦٠٣ رقم ٤٢٣٩٨

بلفظه من رواية الحاكم فى تاريخه : عن جابر بن عبد الله .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب ( الجنائز ) ، باب : ما جاء فى الأوقات التى لا يصلى فيها على

الميت ، ولا يدفن ج ١ / ٤٨٧ رقم ١٥٢١ بلفظ : حدثنا عمرو بن عبد الله الأودى ، ثنا وكيع ، عن إبراهيم بن

يزيد المكى ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تدفنوا موتاكم بالليل ...

الحديث » .

والحديث فى الصغير برقم ٩٧٦٢ بلفظه من رواية ابن ماجه ؛ عن جابر ، ورمز له بالضعف .

قال المناوى : قال ابن حجر : فيه « إبراهيم بن يزيد الجوزى » وهو ضعيف .

حكمة النهى عن الدفن ليلا :

قال المناوى : « لا تدفنوا موتاكم ... الحديث » إلا أن تضطروا إلى الدفن ليلا كخوف انفجار الميت ، أو تغيره ،

أو نحو فتنة . وأخذ بظاهرة الحسن فكره الدفن ليلا ، وتأوله الجمهور أن النهى كان أولاً ثم رخص فيه ، أو أنه

مقصور على دفنه قبل الصلاة كما يرشد إليه ما رواه مسلم فى قصة فزجر النبى - ﷺ - أن يقبر الرجل

بالليل حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر رجل إلى ذلك . اهـ : مناوى .

طب عن عمر { و } (\*) ابن دينار عن ابن عباس ، حم ، هـ وابن جرير ، ق عن

فاطمة بنت الحسين عن ابن عباس ، طب عن معاذ (١) .

٣٧٢ / ٢٤٧٣٣ - « لا تَدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ ، وَإِذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ

وَبَيْنَهُمْ قَدْرُ رُمْحٍ » .

(\*) ما بين القوسين المعكوفين من الظاهرية .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني فيما يرويه عمرو بن دينار عن ابن عباس ج ١١ / ١٠٦ ، ١٠٧ ،

رقم ١١١٩٢ بلفظ : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، ثنا أبي ، ثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ - : « لا تديموا إلى المجذومين النظر » .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي - ﷺ - ج ١ / ٢٣٣ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت حسين أنها سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ - : « لا تديموا إلى المجذومين النظر » .

وانظر ص ٧٨ من نفس المصدر .

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب ( الطب ) ، باب : الجذام ج ٢ / ١١٧٢ رقم ٣٥٤٣ بلفظ : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثنا عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي الزناد ( ح ) وحدثنا علي بن أبي الخصب ، ثنا وكيع ، عن عبد الله بن أبي هند ، جميعا عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت الحسين ، عن ابن عباس ؛ أن النبي - ﷺ - قال : « لا تديموا النظر إلى المجذومين » . قال في الزوائد : رجال إسناده ثقات .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( النكاح ) باب : لا يورد ممرض على مصح ... إلخ . ج ٧ / ٢١٩ بلفظ : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ثنا إبراهيم بن حمزة ، ثنا المقيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو ، عن أمه فاطمة بنت الحسين ، عن عبد الله بن عباس - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تديموا النظر إلى المجاذيم » وقيل عن أبيها .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب ( الطب ) ، باب : المجذومين ج ١ / ١٠١ بلفظ : وعن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ - : « المجذومين لا تديموا النظر إليهم » .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه عن شيخه الوليد بن حماد الرملى ولم أعرفه ، وبقيه رجاله ثقات .

وأورد رواية الطبراني عن ابن عباس في نفس المصدر ( ١٠١ ) بلفظ : وعن ابن عباس عن النبي - ﷺ - قال : « لا تديموا النظر إلى المجذومين » .

وقال : رواه الطبراني وفيه « ابن لهيعة » وحديثه حسن ؛ وبقيه رجاله ثقات .

عم ، ع ، طب ، وابن جرير عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها ، ابن عساكر عن فاطمة عن الحسين وابن عباس معا (١) .

٣٧٣ / ٢٤٧٣٤ - « لا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ » .

ت حسن ، هب عن أبي هريرة (٢) .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - مسند علي بن أبي طالب - ج ١ / ٧٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبو إبراهيم البرجماني ، ثنا الفرج بن فضالة ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان - رضي الله عنه - عن أمه فاطمة بنت حسين ، عن حسين عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تديموا النظر إلى المجذمين ، وإذا كلمتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح » .

والحديث في مجمع الزوائد للهيثمي في كتاب ( الطب ) باب : في المجذمين ج ٥ / ١٠٠ ، ١٠١ بلفظ : عن علي بن أبي طالب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تديموا النظر إلى المجذمين (\*) وإذا كلمتموهم ... الحديث » وقال : رواه عبد الله بن أحمد ، وفيه « الفرج بن فضالة » وثقه أحمد وغيره ، وضعفه النسائي وغيره ، وبقية رجاله ثقات إن لم يكن سقط من الإسناد أحد .

وفي مجمع الزوائد كذلك في نفس المصدر ص ١٠١ بلفظ : وعن الحسين بن علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تديموا النظر إلى المجذمين وإذا كلمتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح » وقال : رواه أبو يعلى والطبراني وفي إسناد أبي يعلى الفرج بن فضالة ، وثقه أحمد وغيره ، وضعفه النسائي وغيره ، وبقية رجاله ثقات ، وفي إسناد الطبراني « يحيى الحماني » وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب ( الزهد ) ، باب : ما جاء في معيشة أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ج ٤ / ٥٨٣ رقم ٢٣٦٩ بلفظ : حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا شيبان أبو معاوية ، حدثنا عبد الملك بن عمير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد ، فاتاه أبو بكر فقال : ما جاء بك يا أبا بكر ؟ فقال : خرجت ألقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنظر في وجهه ، والتسليم عليه ، فلم يلبث أن جاء عمر فقال : ما جاء بك يا عمر ؟ قال : الجوع يارسول الله قال : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا قد وجدت بعض ذلك ، فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري ، وكان رجلا كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجده فقالوا لامراته أين صاحبك ؟ فقالت : انطلق يستعذب لنا الماء ؛ فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقرية يزعبها فوضعها ثم جاء يلتزم النبي - صلى الله عليه وسلم - ويفديه بأبيه وأمه ، ثم انطلق بهم إلى حديقته فبسط لهم ساطئا ، ثم انطلق إلى نخلة فجاء بقتو فوضعه ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أفلا تقنيت لنا من رطبها ؟ فقال : يارسول الله إني أردت أن تختاروا ، أو قال : تخيروا من رطبه وبسره ، فأكلوا وشربوا من ذلك الماء ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا والذي نفسى بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة : ظل بارد ورطب طيب ، وماء بارد فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاما فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لا تذبحن ذات در » قال : فذبح لهم عناقا أو جديا ، =

(\*) وفي رواية « المجذومين » وهي المشهورة .

٣٧٤ / ٢٤٧٣٥ - « لا تَذْبَحُوا إِلَّا بَقْرَةً مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَتَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ

الضَّأْنِ » .

حم ، م ، د ، ن ، هـ ، وابن خزيمة وابن الجارود عن جابر (١) .

٣٧٥ / ٢٤٧٣٦ - « لا تَذْكُرُوا هَلْكَائِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ » .

= فاتهم بها فأكلوا فقال النبي - ﷺ - : « هل لك خادم ؟ » قال : لا . قال : « فإذا أتانا سبى فأتنا فأوتى النبي - ﷺ - برأسين ليس معهما ثالث فأتاه أبو الهيثم فقال النبي - ﷺ - اختر منهما فقال : يا نبي الله اختر لي فقال النبي - ﷺ - ... « إن المستشار مؤتمن » خذ هذا فأني رأيتك يصلى واستوحى به معروفا ، فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله - ﷺ - فقالت امرأته : ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي - ﷺ - لا أن تعتقه قال : فهو عتيق . فقال النبي - ﷺ - « إن الله لم يبعث نبيا ولا خليفة إلا وله بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خبالا ، ومن يوق بطانة السوء فقد وقى » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - مسند جابر - ج ٣ / ٣١٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا حسن ، ثنا زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تذبحوا إلا مسنة ... الحديث » .

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي باب : سن الأضحية ج ٣ / ١٥٥٥ رقم ١٣ بلفظ : حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تذبحوا إلا مسنة ... الحديث » .

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب (الضحايا) باب : ما يجوز من السنن في الضحايا ج ٣ / ٢٣٢ رقم ٢٧٩٧ بلفظ : حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، حدثنا زهير بن معاوية حدثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » .

وأخرجه النسائي في سننه في كتاب (الضحايا) باب : المسنة والجذعة ج ٧ / ٢١٨ بلفظ : أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف ، قال : حدثنا الحسن وهو ابن أعين ، وأبو جعفر - يعني - النفيلى قال : حدثنا زهير ، قال حدثنا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم ... الحديث » .

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب (الضحايا) باب : ما تجزىء من الأضاحي ج ٢ / ١٠٤٩ رقم ٣١٤١ بلفظ : حدثنا هارون بن حبان ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، أنبا زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تذبحوا إلا مسنة ... الحديث » .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب « المسنة من البقر » ابنة ثلاث ، ومن المعز والضأن : ما تم لها سنة . والجذعة : ما أكملت سنة ، وقيل : دونها .

ن عن عائشة (١) .

٣٧٦/٢٤٧٣٧ - « لا تَذْكُرُوا مَسَاوِيَّ أَصْحَابِي فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ عَلَيْهِمْ ، وَادْكُرُوا مَحَاسِنَ أَصْحَابِي ، حَتَّى تَأْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ عَلَيْهِمْ » .

الذيلىمى ، وابن النجار عن ابن عمر ، وفيه « عبد الله بن إبراهيم الغفارى » متهم (٢) .

٣٧٧/٢٤٧٣٨ - « لا تَذْكُرُونِي عِنْدَ ثَلَاثٍ : عِنْدَ تَسْمِيَةِ الطَّعَامِ ، وَعِنْدَ الذَّبْحِ ، وَعِنْدَ

الْعُطَاسِ » .

ق وَضَعْفَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا (٣) .

(١) الحديث أخرجه النسائي فى سننه فى كتاب (الجنائز) باب : النهى عن ذكر الهلكى إلا بخير ج ٤/٤٣ بلفظ : أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنى أحمد بن إسحاق قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه ، عن عائشة قالت : ذكر عند النبى - ﷺ - هالك بسوء فقال : « لاتذكروا هلكاكم إلا بخير » .

والحديث فى الصغير رقم ٩٧٦٥ بلفظه من رواية النسائي عن عائشة ، ورمز له بالحسن . قال المناوى : قال الحافظ العراقى : إسناده جيد .

(٢) الحديث فى الكنز بلفظه - إكمال - ج ١١/٥٤٥ رقم ٣٢٥٣٥ من رواية الذيلىمى وابن النجار : عن ابن عمر ، وفيه « عبد الله بن إبراهيم الغفارى » متهم .

و ( عبد الله بن إبراهيم الغفارى ) ترجم له الذهبى فى الميزان ج ٢/٣٨٨ رقم ٤١٩٠ وقال : هو عبد الله بن إبراهيم الغفارى ، نسبة ابن حبان إلى أنه يضع الحديث ، وقال ابن عدى : لا يتابع عليه ... إلخ .

(٣) الحديث رواه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٩ ص ٢٨٦ ط بيروت - فى كتاب (الضحايا) باب : الصلاة على رسول الله - ﷺ - عند الذبيحة - بعد أن ذكر بعض الأحاديث فى هذا الباب ثم قال :

( وأما الحديث الذى أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه ، أنبأ إسماعيل ابن قتيبة ، ثنا يحيى بن يحيى ، أنبأ سليمان بن عيسى ، أخبرنى عبد الرحيم بن زيد العمى ، عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تذكرونى عند ثلاث : تسمية الطعام ، وعند الذبح ، وعند العطاس » فهذا منقطع ، وعبد الرحيم وأبوه ضعيفان ، وسليمان بن عيسى السجزي فى عداد من يضع الحديث ، ولو عرف يحيى بن يحيى حاله لما استجاز الرواية عنه ، وهو فيما ذكره شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله ، ونسبه أبو أحمد بن عدى الحافظ أيضا إلى وضع الحديث فيما أخبرنا أبو سعد المالينى عنه - وأخبرنا أبو سعد المالينى ، أنبأ أبو أحمد ابن عدى قال : سمعت محمد بن حماد يقول : قال السعدى وهو إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني :

سليمان بن عيسى الذى يروى آداب سفيان : كذاب مصرح . ا هـ .

وانظر ترجمة ( سليمان بن عيسى ) هذا فى الميزان برقم ٢٤٩٦ .

وترجمه ( عبد الرحيم بن زيد العمى ) فى الميزان كذلك برقم ٥٠٣٠ .

وترجمه ( زيد العمى ) فى الميزان أيضا برقم ٣٠٠٣ .

٣٧٨ / ٢٤٧٣٩ - « لا تَذْكُرُونِي فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ : عِنْدَ الْعُطَاسِ ، وَعِنْدَ الذَّبِيحَةِ ، وَعِنْدَ التَّعَجُّبِ » .

ك في تاريخه عن أنس (١) .

٣٧٩ / ٢٤٧٤٠ - « لا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : الْجَهْجَاهُ » .  
م عن أبي هريرة (٢) .

٣٨٠ / ٢٤٧٤١ - « لا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَكُونَ عِنْدَ لُكْعِ ابْنِ لُكْعِ » .

حم ، ش ، طب عن أبي بردة بن نيار ، نعيم بن حماد في الفتن عن أبي بكر بن حزم مرسلًا (٣) .

(١) الحديث في كنز العمال ج ١ ص ٥١٠ ط حلب ، في ( الكتاب الثاني من حرف الهمزة من قسم الأقوال ) الباب السادس في الصلاة عليه - عليه وعلى آله الصلاة والسلام - برقم ٢٢٥٦ - من الإكمال ، بلفظ : « لا تذكروني في ثلاث مواطن ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف ، وعزاه للحاكم في تاريخه .

وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ، ج ٢ ص ٢١ برقم ٥٣٩ ذكر الحديث السابق ٣٧٣ للبيهقي وقال : موضوع ، رواه البيهقي ( ٢٨٦ / ٩ ) من طريق سليمان بن عيسى ، ثم ذكر تعقيب البيهقي عليه وقال : وذكر نحوه ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » ( ٣٩٢ / ٢ ) وعزاه للحاكم بدل البيهقي ، والله أعلم ، وقال ابن حبان في عبد الرحيم : « يروى عن أبيه العجائب مما لا يشك من الحديث صناعة أنها معمولة أو مقلوبة كلها . قلت : فإن سلم منهما فلن يسلم من السجزي . اهـ .

وانظر تحقيق الحديث السابق برقم ٣٧٣ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ج ٤ ص ٢٢٣٢ / ٢٢٣٣ ط الحلبي في كتاب ( الفتن وأشرط الساعة ) باب : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت ، من البلاء برقم ٦١ ( ٢٩١١ ) بلفظ : حدثنا محمد بن بشار العبدي ، حدثنا عبد الكبير بن عبد المجيد ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال : سمعت عمر بن الحكم يحدث عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا تذهب ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

قال مسلم : هم أربعة إخوة : شريك ، وعبيد الله ، وعمير ، وعبد الكبير ، بنو عبد المجيد . اهـ .

وقال النووي في شرحه ج ١٨ ص ٣٦ ط المصرية بالأزهر : ( الجهجاه ) بهاءين ، وفي بعضها ( الجهجا ) بحذف الهاء التي بعد الألف ، والأول هو المشهور . اهـ .

(٣) « لكع » قال في القاموس : لكع لا يصرف في المعرفة ، ومعناه أنه يصرف في النكرة ، وهذا منها .

الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٤٦٦ ط دار الفكر العربي ، حديث أبي بردة بن نيار - رضى الله تعالى عنه - بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع ، عن الجههم بن أبي لجهم ، عن ابن نيار قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تذهب الدنيا حتى تكون للكع بن لكع » .

٣٨١/٢٤٧٤٢ - « لا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَخْلُقَ الْقُرْآنُ فِي صُدُورِ أَقْوَامٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، كَمَا يَخْلُقُ الثِّيَابُ ، وَيَكُونُ مَا سِوَاهُ أَعْجَبَ لَهُمْ ، وَيَكُونُ أَمْرُهُمْ طَمَعًا كُلُّهُ لَا يَخَالِفُهُ خَوْفٌ ، إِنْ قَصَرَ عَنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مَتَّهَ نَفْسُهُ الْأَمَانِيَّ ، وَإِنْ تَجَاوَزَ إِلَى مَا نَهَى اللَّهُ قَالَ : أَرْجُو أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنِّي ، يَلْبَسُونَ جُلُودَ الضَّانِ عَلَى قُلُوبِ الذَّنَابِ ، أَفْضَلُهُمْ فِي أَنْفُسِهِمُ الْمُدَاهِنُ ، الَّذِي لَا يَأْمُرُ وَلَا يَنْهَى . »

حل عن معقل بن يسار (١) .

٣٨٢/٢٤٧٤٣ - « لا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَصِيرَ لِلْكَعِ ابْنِ لُكْعِ » .

= ورواه الطبراني في المعجم الكبير ج ٢٢ ص ١٩٥ ط العراق ، فيما أسنده أبو بردة بن نيار - برقم ٥١٢ بلفظ: حدثنا فضيل بن محمد الملقى ، ثنا أبو نعيم ، ثنا الوليد بن عبد الله ... إلى آخر سند أحمد الأسبق ، وبلفظ المصنف .

والحديث في - مجمع الزوائد - ج ٧ ص ٣٢٠ ط بيروت ، في كتاب ( الفتن ) باب : لا تذهب الدنيا ... إلخ بلفظ : عن أبي بكر بن أبي الجهم قال : أقبلت أنا ويزيد بن حسن بيننا ابن رمانة مولى عبد العزيز بن مروان قد نصبنا أيدينا فهو متكئ عليها ، داخل المسجد ، مسجد الرسول - ﷺ - وبه ابن نيار رجل من أصحاب رسول الله - ﷺ - ، فأرسل إلى أبي بكر فاتاه ، فقال : رأيت ابن رمانة بينكما يتوكأ عليك وعلى زيد بن حسن ، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تذهب الدنيا حتى تكن للكع بن لكع » . قال الهيثمي : رواه كله أحمد والطبراني باختصار ، ورجاله ثقات . اهـ .

وترجمة (أبي بردة بن نيار) في أسد الغابة ج ٦ ص ٣٠ ط الشعب ، وفيها : أبو بردة هانيء بن نيار ، وقال ابن إسحاق : هانيء بن عمرو ، وفيها : قال أبو عمر : والأكثر ينسبونه هانيء بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دُهْمَانِ بن غَنَمِ بن دُبَيَّانٍ ... إلخ ، وفيها كذلك : لا عقب له ، وشهد الفتح ، وشهد مع علي بن أبي طالب حروبه ، وتوفي أول خلافة معاوية . وانظر ترجمته كذلك في نفس الصدر ، ٣٨٢/٥ في هانيء .

(١) الحديث رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ، ج ٦ ص ٥٩ نشر الخانجي في ( مرويات حيلان بن فروة أبي الجلد ) رقم ٣٢٧ - بلفظ : حدثنا أبو بكر بن خلاد ، ثنا الحارث بن أبي أسامة ، ثنا محمد بن جعفر الوركاني ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن أبان بن أبي عياش ، قال : حدثني أبو الجلد عن معقل بن يسار - رضى الله تعالى عنه - ، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تذهب الأيام والليالي ... » . وذكر الحديث بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وفيه بعد { المداهن } « قيل : ومن المداهن ؟ قال : الذى لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر » اهـ .

وأبو الجلد - كما فى المصدر المذكور - هو الواعظ الجعد المعروف بالحفظ والرد ، حيلان بن فروة - أبو الجلد - .



حم عن أبي هريرة (١) .

٣٨٣ / ٢٤٧٤٤ - « لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك معاوية » .

الديلمى عن علي (٢) .

٣٨٤ / ٢٤٧٤٥ - « لا تذهب الأيام والليالي حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن

لُكع » .

طس ، ض عن أنس (٣) .

(١) الحديث فى مسنده الإمام أحمد ج ٢ ص ٣٢٦ ط دار الفكر العربى مسند أبى هريرة - رضي الله عنه - بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى بن أبى بكير ، ثنا كامل أبو العلاء قال : سمعت أبا صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « تعوذوا بالله من رأس السبعين ، ومن إمارة الصبيان » وقال : « لا تذهب الدنيا حتى تصير للكع بن لكع » .

وفى نفس المصدر : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا الأسود بن عامر ، وأبو المنذر إسماعيل بن عمر ، قالا : ثنا كامل ، قال : ثنا أبو صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تذهب الدنيا حتى تصير للكع » قال إسماعيل بن عمر : « حتى تصير للكع بن لكع » وقال ابن بكير : « للكع بن لكع » وقال أسود : يعنى المتهم ابن المتهم .

وفى نفس المصدر ص ٣٥٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن عبد الله قال : ثنا كامل ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تذهب الدنيا حتى تصير للكع بن لكع » . والحديث فى الصغير برقم ٩٧٦٦ بلفظ المصنف وتخريجه ، ورمز له السيوطى بالحسن . قال المناوى : رمز لحسنه .

قال الهيثمى : رجاله ثقات .

وانظر مجمع الزوائد ٧ / ٣٢٠ وتعلقنا على الحديث الأسبق برقم ٣٧٦ .

(٢) الحديث فى مسند الفردوس للديلمى ، لوحة ٣٠٩ - من مصورة بمكتبة لجنة السنة بالأمانة الفنية بمجمع البحوث الإسلامية - عن مخطوط بمكتبة الأزهر - بلفظ : على : « لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك معاوية » .

(٣) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٧ ص ٣٢٥ - فى كتاب ( الفتن ) باب ثان : فى أمارات الساعة - عن أنس بن مالك بلفظ المصنف .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح غير الوليد بن عبد الملك بن مسرح ، وهو ثقة .

وانظر سنن الترمذى ٣ / ٣٣٤ ط بيروت ، رقم ٢٣٠٥ فهو بمعناه .

٢٤٧٤٦/٣٨٥ - « لا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَعْنِيَ النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ ، وَالرِّجَالُ بِالرِّجَالِ ،

وَالسَّحَاقُ : زِنَا النِّسَاءِ فِيمَا بَيْنَهُنَّ » .

الخطيب . وابن عساكر عن أيوب بن مدرك بن العلاء الحنفى عن مكحول ، عن وائلة ،

وأنس ، وأيوب متروك (١) .

٢٤٧٤٧/٣٨٦ - « لا تَذْهَبُ الدُّنْيَا ، وَلَا تَنْقُضِي حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ

بَيْتِي يُوَاطِيءُ اسْمَهُ اسْمِي » .

(١) الحديث رواه الخطيب فى تاريخ بغداد ، ج ٩ ص ٣٠ ط السعادة ، فى ترجمة سليمان بن الحكم بن عوانة

الكلبى ، برقم ٤٦١٩ ، بلفظ : أخبرنا البرقانى ، أخبرنا محمد بن جعفر بن الهيثم الأنبارى ، حدثنا ابن أبى العوام ، حدثنا سليمان بن الحكم بن عوانة ، عن العلاء بن كثير ، عن مكحول عن وائلة بن الأسقع وأنس ابن مالك قالوا : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تذهب الدنيا حتى يستغنى الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء ، والسحاق : زنا النساء بينهن » .

ثم نقل الخطيب عن أحمد بن حنبل أنه قال عن سليمان بن الحكم إنه لم يكتب عنه شيئا ، وعن أبى داود قال سليمان بن الحكم بن عوانة : أراه واسطيا ، قدم بغداد فكتبوا عنه ، وكان له علم بالأخبار .

وعن البخارى قال سليمان بن الحكم بن عوانة الكلبى ، قال النفيلى : لا بأس به .

وعن يحيى بن معين سليمان بن الحكم بن عوانة : ليس بشيء ، وعن النسائى سليمان بن الحكم بن عوانة : متروك الحديث . اهـ .

وانظر ترجمته فى الميزان برقم ٣٤٤٢ ، وفيها : ضعفه ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائى : متروك ، وقال ابن عدى : روى عن العوام بن حوشب وغيره ، ولم أر فيما رواه منكرا فأذكره ، ثم ساق الذهبى له بعض المرويات وليس من بينها هذا الحديث .

والحديث فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر - تحقيق الشيخ عبد القادر بدران - ج ٣ ص ٢١٤ ط بيروت - فى ترجمة ( أيوب بن مدرك بن العلاء أبو عمر الحنفى نسبة إلى بنى حنيفة ) وفيها أنه من أهل دمشق ، قرأ القرآن على طريقة ابن عامر وأقرأه ، وروى الحديث عن مكحول وأبى إسحاق السبيعي وغيرهما ، ورواه عنه جماعة ، وروى عن مكحول عن وائلة بن الأسقع ، وأنس بن مالك أنهما قالوا : قال النبى - ﷺ - : « لا تذهب الدنيا حتى ... » وروى الحديث بلفظ المصنف ، وقال : رواه تمام . اهـ .

وترجمة ( أيوب بن مدرك الحنفى ) فى الميزان برقم ١١٠٠ ، وفيها : أيوب بن مدرك الحنفى عن مكحول . قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : كذاب ، وقال أبو حاتم والنسائى : متروك . ثم ساق الذهبى له بعض المرويات ليس من بينها هذا الحديث ، وقال : قال ابن حبان : روى أيوب بن مدرك عن مكحول بنسخة موضوعة ، ولم يره ، حدث عنه على بن حُجر . اهـ .

حم ، د ، ت حسن صحيح ، طب عن ابن مسعود (١) .

٣٨٧ / ٢٤٧٤٨ - « لا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، يُوَاطِئُ اسْمَهُ

اسْمِي ، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي ، فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا ، كَمَا مَلِكْتُ جَوْرًا وَظُلْمًا » .

طب ، قط في الأفراد ، ك عن ابن مسعود (٢) .

(١) الحديث في مسند أحمد ج ١ ص ٣٧٧ ط دار الفكر العربي - (مسند عبد الله بن مسعود) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، حدثني عاصم ، عن زر ، عن عبد الله ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا تذهب الدنيا - أو قال - لا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي ، ويواطئ اسمه اسمي » .

وفي نفس المصدر ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عمر بن عبيد ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تنقضي الأيام ، ولا يذهب الدهر حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي اسمه يواطئ اسمي » .

ورواه أبو داود في سننه ج ٤ ص ٤٧٣ ط سورية ، في كتاب (المهدى) برقم ٤٢٨٢ حيث ذكر أكثر من سند ثم قال : كلهم عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله ، عن النبي - ﷺ - ، وذكر حديثاً آخر ثم قال : وقال في حديث سفيان : « لا تذهب ، أو لا تنقضي الدنيا حتى يملك ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

ورواه الترمذى في صحيحه ج ٣ ص ٣٤٣ ط بيروت (أبواب الفتن) باب : ما جاء في المهدى برقم ٢٣٣١ بلفظ : حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشى ، أخبرنا أبي ، أخبرنا سفيان الثوري ، عن عاصم بن بهدلة عن زر ، عن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي » .

وقال الترمذى : وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأم سلمة وأبي هريرة ، هذا حديث حسن صحيح . اهـ .  
ورواه الطبرانى في المعجم الكبير ج ١٠ ص ١٦٦ ط العراق برقم ١٠٢٢٣ بلفظ : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا محمد بن أبان الواسطي ، ثنا عمر بن عبيد الطنافسى ، عن عاصم ، عن زر بن حبيش ، عن ابن مسعود - رضاه - قال : قال لى رسول الله - ﷺ - : « لا يذهب الدنيا ، أو لا ينقضى الأيام حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي » .

وانظر تعليقنا على الحديث الآتى :

(٢) الحديث رواه الطبرانى في المعجم الكبير ج ١٠ ص ١٦٣ ط العراق برقم ١٠٢١٣ بلفظ : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا فطر بن خليفة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن عبد الله بن مسعود يرفعه إلى النبي - ﷺ - قال : « لا يذهب الدنيا حتى يبعث الله رجلاً من أهل بيتي ، يواطئ اسمه اسمي ، واسم أبيه اسم أبي » .

وانظر أرقام ١٠٢٠٨ ، ١٠٢١٤ ، ١٠٢٣٠ من نفس المصدر ، فكلها تدور حول هذا المعنى ، والله تعالى أعلم .

٣٨٨/٢٤٧٤٩ - « لا تذهب الأيام والليالي حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر ،

ويسمونها بغير اسمها » .

هـ ، طب ، حل ، ض عن أبي أمامة (١) .

٣٨٩/٢٤٧٥٠ - « لا ترتد بثوب واحد ، ولا تشتمل به الصماء » .

الخطيب ، وابن عساكر عن جابر (٢) .

= والحديث رواه الحاكم في المستدرک ج ٤ ص ٤٤٢ ط بيروت في كتاب ( الفتن ) بعد أن ذكر حديثاً آخر قال: فإن أولى من هذا الحديث ذكره في هذا الموضوع حديث سفيان الثوري وشعبة وزائدة وغيرهم من أئمة المسلمين عن عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبیش ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : « لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي ، واسم أبيه اسم أبي ، فيملا الأرض قسطاً وعدلاً ، كما ملئت جوراً وظلماً » . وقال الذهبي : صحيح .

(١) الحديث رواه ابن ماجه في سننه ج ٢ ص ١١٢٢ ط بيروت في كتاب ( الأشربة ) باب : الخمر يسمونها بغير اسمها - برقم ٣٣٨٤ بلفظ : حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ، ثنا عبد السلام بن عبد القدوس ، ثنا ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تذهب الأيام والليالي ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف مع اختلاف يسير . قال في الزوائد : في إسناد عبد السلام بن عبد القدوس ، قال في تقريب التهذيب : ضعيف .

والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير ج ٨ ص ١١٢ ط العراق - في حديث خالد بن معدان عن أبي أمامة - رضي الله عنه - برقم ٧٤٧٤ بلفظ : حدثنا محمد بن هارون بن محمد بن بكار الدمشقي ، قال : ثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ، ثنا عبد الصمد بن عبد القدوس ، ثنا ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تذهب الأيام حتى يشرب طائفة من أمتي الخمر ، ويسمونها بغير اسمها » .

ورواه أبو نعيم في الحلية ج ٦ ص ٩٧ نشر الخانجي - في حديث ثور بن يزيد ، برقم ٣٣٧ بلفظ : حدثنا أبو عمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ... إلى آخر سند ابن ماجه الأسبق والحديث بلفظ المصنف عدا ذكر الليالي ثم قال : كذا حدثناه عن أبي أمامة ، وروى عن ثور عن خالد عن أبي هريرة - رضی الله تعالى عنه - مثله . اهـ .

وترجمة ( عبد السلام بن عبد القدوس ) في تقريب التهذيب لابن حجر برقم ١١٩٣ ، وفيها : عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب ، أبو محمد الكلاعي - بفتح الكاف وتخفيف اللام - الدمشقي ، ضعيف ، من التاسعة .

(٢) الحديث رواه الخطيب في تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٤٧ ط السعادة ، في ترجمة ( موسى بن الحسن الصقلي ) برقم ٧٠١٢ بلفظ : أخبرني أبو نصر أحمد بن محمد بن أحمد بن حسن النرس ، حدثنا أبو جعفر محمد ابن عمرو بن البختری الرزاز - إملاء - حدثنا موسى بن الحسن الصقلي ، حدثنا أبو عمر الحوضي ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا ترتد بثوب واحد ، ولا تشتمل به الصماء » .

وانظر تعليقنا على الحديث الآتي .

٣٩٠/٢٤٧٥١ - « لا تَرْتَدِّ الصَّمَاءَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ ، وَلَا

يَحْتَبِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يَمْسِي (\*) فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ » .

أبو عوانة عن جابر (١) .

٣٩١/٢٤٧٥٢ - « لا تَرْتُم مَلَّةً مَلَّةً ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مَلَّةٍ عَلَى مَلَّةٍ إِلَّا أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ

- عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَإِنَّ شَهَادَتَهُمْ تَجُوزُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ » .

عب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلًا (٢) .

(\*) هكذا في الأصل والصواب : ( يحتب ) ، و( يمش ) .

(١) الحديث في مسند أبي عوانة ج ٢ ص ٦٢ ط بيروت ( بيان حظر الصلاة في الثوب الواحد ) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبأ ابن وهب أن مالك (\*) أخبره ( ح وحدنا ) أبو إسماعيل قال : ثنا القعنبى عن مالك ، عن أبي الزبير عن جابر أن النبي - ﷺ - نهى أن يشتمل الصماء ، وأن يحتبى في ثوب واحد كاشفا عن فرجه « اهـ .

وفى النهاية لابن الأثير فى مادة ( شمل ) فيه : « ولا تشتمل اشتمال اليهود » الاشتمال : افتعال من الشُمَّلة ، وهو كساء يتغطى به ، ويتلفف فيه ، والمنهى عنه هو التجلل بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه . ومنه الحديث « نهى عن اشتمال الصماء » .

وفى نفس المرجع ، فى مادة ( صمم ) قال ابن الأثير : وفيه « أنه نهى عن اشتمال الصماء » هو أن يتجلل الرجل بثوبه ، ولا يرفع منه جانباً ، وإنما قيل لها صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها ، كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع ، والفقهاء يقولون : هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه ، فتتكشف عورته . اهـ .

وفيه فى مادة ( حبا ) فيه : « أنه نهى عن الاحتباء فى ثوب واحد »

الاحتباء : هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليهما ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب ، وإنما نهى عنه ؛ لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ، ربما تحرك أو زال الثوب فيبدو عورته . اهـ .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ ط المجلس العلمى فى كتاب ( الشهادات ) باب : شهادة أهل الملل بعضهم على بعض ... إلخ برقم ١٥٥٢٥ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تَرْتُم مَلَّةَ مَلَّةٍ ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وقال محققه : أخرجه البيهقى من طريق شاذان عن عمر بن راشد ، عن يحيى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : وكذلك رواه الحسن بن موسى ، عن عمر بن راشد ، وليس بالقوى . اهـ .

وقد رواه البيهقى بروايات متعددة وألفاظ مختلفة فى السنن الكبرى ج ١٠ ص ١٦٣ ط بيروت - فى كتاب ( الشهادات ) باب : من رد شهادة أهل الذمة - ثم قال : عمر بن راشد هذا ليس بالقوى ، قد ضعفه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة أهل النقل .

(\*) فى هامشه ( هكذا ) وأقول : ولعل الصواب « مالكا » بالنصب اسماً لأن الله تعالى أعلم .

٢٤٧٥٣/٣٩٢ - « لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

ط ، ش ، حم ، خ ، م ، ن ، هـ ، والدارمي ، حب عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير  
عن جده ، ش ، حم ، خ ، د ، ن ، هـ عن ابن عمر خ ، ن عن أبي بكر ، خ ، ت عن ابن  
عباس ، طب عن أبي سعيد ، طب عن أبي أمامة ، حم ، طب عن ابن مسعود ، قط في  
الأفراد عن أسامة بن زيد (١) .

= وترجمة (عمر بن راشد) هذا في الميزان برقم ٦١٠١ ، وفيها : عمر بن راشد اليمامي عن نافع ، ويحيى بن  
أبي كثير ، هو عمر بن أبي خثعم . ضعفوه ... إلى آخر الترجمة ، وفيها بعض الرويات عنه ، ومنها هذا  
الحديث المذكور ، بلفظ : علي ، حدثنا عمر بن راشد بن شجرة ، حدثنا يحيى ، عن أبي سلمة ، عن  
أبي هريرة - أحسبه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يرث ملة ملة ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي ،  
فإنهم تجوز شهادتهم على من سواهم » .

(١) حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده ، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٩٢ ط الهند ، في  
(أحاديث جرير بن عبد الله البجلي - ﷺ - ) برقم ٦٦٤ - بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن علي  
ابن مدرك قال : سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث ، عن جرير بن عبد الله البجلي قال : قال رسول  
الله - ﷺ - : « يا جرير استنصت الناس » - يعني في حجة الوداع - ثم قال : « لا ترجعوا بعدي كفارا  
يضرب بعضهم رقاب بعض » .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في ج ١٥ ص ٣٠ ، ٣١ مصورة من ط الهند في كتاب (الفتن) برقم  
١٩٠٢٣ بلفظ : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن علي بن مدرك قال : سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير  
يحدث : أن رسول الله - ﷺ - قال في حجة الوداع : استنصت الناس ، وقال : « لا ترجعوا ... » وذكر  
الحديث بلفظ المصنف .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ٣٥٨ ط دار الفكر العربي ، بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا  
حجاج ، حدثني شبة ، عن علي بن مدرك قال : سمعت أبا زرعة حدث عن جرير - وهو جده - عن النبي  
- ﷺ - قال في حجة الوداع : « يا جرير استنصت الناس » ثم قال في خطبته : « لا ترجعوا ... » وذكر  
الحديث بلفظ المصنف .

وأخرجه البخاري في صحيحه ج ٩ ص ٣ ط الشعب في كتاب (الديات) باب : قوله الله تعالى : (ومن  
أحياء) بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، عن علي بن مدرك قل : سمعت أبا زرعة  
ابن عمرو بن جرير ، عن جرير قال : قال النبي - ﷺ - في حجة الوداع : « استنصت الناس ، لا ترجعوا  
بعدي كفارا ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف قال : رواه أبو بكر وابن عباس عن النبي - ﷺ - .

وأخرجه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٨١ ، ٨٢ ط الحلبي ، في كتاب (الإيمان) باب : بيان معنى قول النبي  
- ﷺ - : « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض » برقم ١١٨ - (٦٥) - بلفظ : حدثنا  
أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن المنثي ، وابن بشار جميعا ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة . (ح) وحدثنا =

= عبيد الله بن معاذ - واللفظ له - حدثني أبي ، حدثنا شعبة ، عن علي بن مدرك ، سمع أبا زرعة يحدث عن جده جرير قال : قال لى النبي - ﷺ - فى حجة الوداع : « استنصت الناس » ثم قال : « لا ترجعوا ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف ، ثم قال : وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثني أبي ، حدثنا شعبة ، عن واقد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي - ﷺ - بمثله . ثم رواه من طريق شعبة ، عن واقد ، عن ابن عمر أيضا عن النبي - ﷺ - أنه قال فى حجة الوداع : « ويحكم ( أو قال : ويلكم ) لا ترجعوا ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وأخرجه النسائى فى سننه ج ٧ ص ١١٧ ط الحلبي فى كتاب ( تحريم الدم ) تحريم القتل - بلفظ : أخبرنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد وعبد الرحمن قالا : حدثنا شعبة ... إلى آخر السند ، والحديثين السابقين عند مسلم - رواية أبي زرعة .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه ج ٢ ص ١٣٠٠ ط الحلبي فى كتاب ( الفتن ) باب : لا ترجعوا بعدى كفارا ... إلخ برقم ٣٩٤٢ بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا : ثنا شعبة ... إلى آخر السند ، والحديثين السابقين .

وأخرجه الدارمى فى سننه ج ١ ص ٣٩٥ ط الفنية المتحدة فى كتاب ( مناسك الحج ) باب : ٧٦ - فى حرمة المسلم - برقم ١٩٢٧ بلفظ : أخبرنا أبو الوليد وحجاج قالا : ثنا شعبة ... إلى آخر السند ، والحديثين السابقين .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ج ٧ ص ٥٧٢ ط بيروت باب : ما جاء فى الفتن برقم ٥٩١٠ بلفظ : أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا علي بن مدرك ، قال : سمعت أبا زرعة يحدث عن جده جرير أن رسول الله - ﷺ - استنصت الناس فى حجة الوداع ، ثم قال : « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » .

وحديث ابن عمر : أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه ج ١٥ ص ٣٠ مصورة عن ط الهندي فى كتاب ( الفتن ) برقم ١٩٠٢١ بلفظ : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن واقد بن محمد بن يزيد : أنه سمع أباه يحدث عن عبد الله ابن عمر ، عن النبي - ﷺ - أنه قال فى حجة الوداع : « ويحكم - أو قال : ويلكم - لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ج ٢ ص ٨٧ ط دار الفكر العربى بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا شعبة ، عن واقد بن محمد عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا ترجعوا ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وأخرجه أيضا فى نفس المصدر ص ١٠٤ من طريق شعبة عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - قال : « لا ترجعوا ... » الحديث .

ومن طريق شعبة أيضا عن ابن عمر ، عن النبي - ﷺ - أنه قال فى حجة الوداع : « ويحكم - أو قال : ويلكم - لا ترجعوا ... » الحديث .

= وأخرجه البخارى فى صحيحه ج ٨ ص ٤٨ ط الشعب فى كتاب (الأدب) باب : ما جاء فى قول الرجل : ويلك - بلفظ : حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا شعبة ، عن واقد بن محمد بن زيد سمعت أبى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « ويلكم - أو ويحكمم ، قال شعبة : شك هو - لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » وقال النضر عن شعبة : « ويحكمم » وقال عمر بن محمد عن أبيه : « ويحكمم أو ويلكم » اهـ .

وأخرجه فى نفس المصدر ج ٩ ص ٣ فى كتاب (الديات) من طريق شعبة عن ابن عمر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا ترجعوا ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

ورواه أبو داود فى سننه ج ٥ ص ٦٣ ط نسورية فى كتاب (السنة) باب : الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه - برقم ٤٦٨٦ بلفظ : حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، حدثنا شعبة ، قال واقد بن عبد الله : أخبرنى عن أبيه : أنه سمع بن عمر يحدث عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « لا ترجعوا ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف .  
ورواه النسائى فى سننه ج ٧ ص ١١٥ ط الحلبي فى كتاب (تحريم الدم) تحريم القتل بلفظ : أخبرنا أحمد ابن عبد الله بن الحكم ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ... إلى آخر السند والحديث السابقين .

ورواه ابن ماجه فى سننه ج ٢ ص ١٣٠٠ ط دار الفكر فى كتاب (الفتن) باب : لا ترجعوا بعدى كفاراً ... إلخ - برقم ٣٩٤٣ بلفظ : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثنا الوليد بن مسلم ، أخبرنى عمر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ويحكمم (أو ويلكم) لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

وحديث أبى بكره : رواه البخارى فى صحيحه ج ٩ ص ٣ ط الشعب فى كتاب (الديات) باب : قول الله تعالى (ومن أحيائها) حيث روى حديث أبى زرعة الأسبق ، عن جده جرير ، ثم قال : رواه أبو بكر ، وابن عباس عن النبى - صلى الله عليه وسلم - .

ورواه النسائى فى سننه ج ٧ ص ١١٦ ط الحلبي فى كتاب (تحريم الدم) تحريم القتل - بلفظ : أخبرنا عمرو ابن زرارة ، قال : أنبأنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ؛ عن أبى بكره ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا ترجعوا بعدى ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

وحديث ابن عباس رواه البخارى فى صحيحه ج ٩ ص ٣ ط الشعب فى كتاب (الديات) باب : قول الله تعالى (ومن أحيائها) حديث روى حديث أبى زرعة الأسبق عن جده جرير ، ثم قال : رواه أبو بكر وابن عباس عن النبى - صلى الله عليه وسلم - .

ورواه الترمذى فى سننه ج ٣ ص ٣٢٩ ط دار الفكر - بيروت - فى (أبواب الفتن) باب : لا ترجعوا بعدى كفاراً - برقم ٢٢٨٩ بلفظ : حدثنا أبو حفص عمرو بن على ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرنا فضيل بن غزوان ، حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا ترجعوا ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف وقال : وفى الباب عن عبد الله بن مسعود ، وجرير ، وابن عمر ، وكُرُز بن علقمة ، ووائله بن الأسقع والصنابحي ، هذا حديث حسن صحيح . اهـ .



= وحديث أبي سعيد : رواه الطبراني في المعجم الكبير ج ٦ ص ٤٥ ط العراق ، في ( مرويات أبي سعيد الخدرى سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة ) برقم ٥٤٤٢ - بلفظ : حدثنا العباس بن الفضل الإسفاطى ، ثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشى ، ثنا سويد أبو حاتم ، عن قتادة ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد قال : كنا جلوسا على باب رسول الله ﷺ - نتذاكر ، ينزع هذا بأية ، وينزع هذا بأية ، فخرج علينا رسول الله ﷺ - كأننا تفتقا فى وجهه حب الرمان فقال : « يا هؤلاء أبهَذَا بعثتم ؟ أبهَذَا أمرتم ؟ ! لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . »

ورواه الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ١ ص ١٥٦ ط بيروت فى كتاب ( العلم ) باب : ما جاء فى المراء عن أبى سعيد ، بلفظ الطبراني المذكور مع اختلاف يسير ، وقال : رواه الطبراني فى الكبير والأوسط والبخارى ، ثم قال : وعن أنس مثله ، رواه الطبراني فى الأوسط ورجاله ثقات ، وفى الأول سويد أبو حاتم ضعفه النسائى وابن معين فى رواية ، وقال أبو زرعة : ليس بالقوى ، حديثه حديث أهل الصدق . اهـ . وانظر ترجمة ( سويد ) هذا فى الميزان برقم ٣٦١٩ وفيها : سويد بن إبراهيم البصرى العطار أبو حاتم صاحب الطعام ، عن الحسن وقاتدة . إلى آخر الترجمة .

وحديث أبى أمامة : رواه الطبراني فى الكبير ج ٨ ص ١٦١ ط العراق ( مرويات أبى أمامة صدّى بن العجلان أبو أمامة الباهلى ) برقم ٧٦١٩ - بلفظ : حدثنا يحيى بن عبد الباقي الأدينى ، ثنا محمد بن عوف الحمصى ، ثنا هاشم بن عمرو ، ثنا إسماعيل بن عياش ، ثنا شرحبيل بن مسلم ، عن أبى أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ - يقول : « لا ترجعوا ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وحديث ابن مسعود أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ج ١ ص ٤٠٢ ط دار الفكر ( مسند عبد الله بن مسعود - رضى الله تعالى عنه - ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبى قال : سمعت عبد الملك بن عمير يحدث ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه : أن النبى - ﷺ - قال : « لا ترجعوا ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

ورواه الطبراني فى الكبير ج ١٠ ص ١٩٢ ط العراق ( مسند عبد الله بن مسعود ) برقم ١٠٣٠١ بلفظ : حدثنا على بن عبد العزيز ، ومحمد بن عبد الله الحضرمى قالوا : ثنا أحمد بن يونس ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن مسلم أبى الضحى ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا ترجعوا ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

ورواه الهيثمى فى - مجمع الزوائد - ج ٧ ص ٢٩٥ فى كتاب ( الفتن ) باب : حرمة دماء المسلمين وأموالهم وإثم من قتل مسلما عن عبد الله بن مسعود ، بلفظ المصنف وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبخارى والبيهقى ورجالهم رجال الصحيح . اهـ .

٣٩٣ / ٢٤٧٥٤ - « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةٍ أَبِيهِ ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ » .

ن عن ابن عمر ، ابن شرحبيل ، وسندهُ ضعيف (١) .

٣٩٤ / ٢٤٧٥٥ - « لَا تَرُدُّوا الطَّيِّبَ ، وَلَا شَرْبَةَ عَسَلٍ عَلَيَّ مِنْ أَنَاكُم بِهِ » .

أبو نعيم في المعرفة عن محمد بن شرحبيل ، وقال الصحيح محمود (٢) .

٣٩٥ / ٢٤٧٥٦ - « لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ » .

مالك ، طب ، هب عن ابن بجيد عن جدته (٣) .

(١) في الظاهرية : ن : عن ابن عمر ، فقط ، ولم يذكر ابن شرحبيل والحديث رواه النسائي في سننه ج ٧ ص ١١٦ ط الحلبي في كتاب (تحريم الدم) تحريم القتل بلفظ : أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا أبو أحمد الزبيري قال : حدثنا شريك ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا ترجعوا ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف . إلا أنه قال : « بجناية » مكان « بجريرة » . قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، والصواب مرسل . ١هـ .

(٢) الحديث في كنز العمال ، ج ٦ ص ٦٧٤ ط حلب ، في كتاب ( الزينة والتجميل ) من قسم الأقوال - الطيب - برقم ١٧٣٥٥ من الإكمال - بلفظ المصنف ، لأبي نعيم في المعرفة عن محمد بن شرحبيل ، وقال : الصحيح محمود بن شرحبيل ، وسنده ضعيف . ١هـ .

وفي أسد الغابة ج ٥ ص ٩٤ ط الشعب ، رقم ٤٧٣٢ - محمد بن شرحبيل الأنصاري من بني عبد الدار ، ذكره البخاري في الوحدان ، ولا تعرف له صحبة ، روايته عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - ، روى عنه يزيد ابن قُسيط ، ويزيد بن خُصيفة ، ومحمد بن المنكدر . قال أبو نعيم : والصحيح محمود بن شرحبيل ، ثم روى له صاحب الأسد حديثاً آخر غير الحديث المذكور ، ثم قال : أخرجه ابن منده ، وأبو نعيم . ١هـ .

(٣) في موطأ مالك ج ٢ ص ٩٢٣ ط الحلبي في كتاب ( صفة النبي - ﷺ - ) باب : ماجاء في المساكين - رقم ٨ - وحدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن بجيد الأنصاري ثم الحارثي ، عن جدته ، أن رسول الله ﷺ - قال : « رُدُّوا الْمَسْكِينِ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ » . وقال محققه : أخرجه النسائي في : ٢٣ كتاب الزكاة ، ٧٠ باب : رد السائل .

وقال : (ردوا المسكين) أي : أعطوه (بظلف) هو للبقر والغنم كالحافر للفرس (محرق) أي : شوي . والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج ٢٤ ص ٢٢٠ ط العراق (أحاديث حواء الأنصارية بنت زيد ابن السكن بن كرز بن زعوراء) برقم ٥٥٥ بلفظ : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا القعنبي ، عن مالك (ح) وحدثنا أبو يزيد يوسف بن يزيد القراطيسي ، ثنا عبد الله بن عبد الحكم (ح) وحدثنا بكر بن سهل ، ثنا عبد الله ابن يوسف قالوا : أخبرنا ابن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن بجيد ، عن جدته أن رسول الله ﷺ - قال : « لا تردوا السائل ولو بظلف محرق » .

٢٤٧٥٧/٣٩٦ - « لا تُرَدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِشَرْبَةِ مِنْ مَاءٍ » .

أبو نعيم عن أم سلمة (١) .

٢٤٧٥٨/٣٩٧ - « لا تُرْسِلُوا الْإِبِلَ هَمَلًا\* ) ، وَصُرُّوْهَا صُرًّا ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ

تُرْضَعُهَا » .

ع ، طب ، ض عن سلمة بن الأكوع (٢) .

= وانظر الأحاديث من رقم ٥٥٦ إلى رقم ٥٦٢ من نفس المصدر ، وفيه برقم ٥٥٤ أن جدة ابن بجيد راوية الحديث هي حواء بنت زيد بن السكن ، وترجمتها في أسد الغابة ، ج ٧ ص ٧٣ ط الشعب ، وفيها : حواء بنت زيد بن السكن الأنصارية من بنى عبد الأشهل ، جدة عمر بن معاذ الأشهلي ، أخبرنا أبو ياسر بن أبي حية بإسناده ، عن عبد الله بن أحمد : حدثني أبي ، أخبرنا روح ، أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن بجيد الأنصاري عن جدته عن النبي - ﷺ - أنها سمعته يقول : « ردوا السائل ولو بظلف مُحَرَّقٍ » إلى آخر الترجمة .

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٤ ص ١٧٧ ط بيروت في كتاب ( الزكاة ) باب : التحريض على الصدقة وإن قلت بلفظ : أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، ثنا محمد ابن إبراهيم البوشنجي ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن محمد بن بجيد الأنصاري ثم الحارثي ، عن جدته حواء أن رسول الله - ﷺ - قال : « ردوا السائل ولو بظلف محرق » .

(١) الحديث في كنز العمال ج ٦ ص ٣٨٥ ط حلب في كتاب ( الزكاة ) الباب الثاني في السخاء والصدقة - برقم ١٦١٧٥ - من الإكمال بلفظ المصنف وعزوه .

(\*الهمل : ضوال الإبل : التي لا رعاء لها فهي كالضالة .

(٢) الحديث في المعجم الكبير للطبراني { عمر بن موسى الأنصاري عن إياس } ج ٧ ص ٢٧ رقم ٦٢٧٥ قال : حدثنا يعقوب بن غيلان العماني وأحمد بن زهير التستري قالا : ثنا أبو كريب ، ثنا صفى بن ربيعي ، عن عمر ابن موسى الأنصاري ، عن إياس بن مسلمة ، عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ : « لا ترسلوا الإبل بهلا... » الحديث .

وقال المحقق : قال في المجمع ١٠٩/٤ : وفيه عمر بن موسى الأنصاري وهو متروك . قلت : بل كذبه كثيرون . وفي ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٢٢٦ رقم ٦٢٢٥ قال : عمر بن موسى الأنصاري الكوفي ، قال الدارقطني : متروك الحديث . قلت : كأنه الوجيبي .

أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب ( البيوع ) باب : بيع المصراة وصبر البهائم ج ٤ ص ١٠٩ قال : وعن مسلمة بن الأكوع قال : قال رسول الله - ﷺ : « لا ترسلوا الإبل هملا ، صروها صرا فإن الشيطان يرضعها » . وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عمر بن موسى الأنصاري وهو متروك .

٢٤٧٥٩/٣٩٨ - « لا تُرْضِينَ أَحَدًا بِسَخَطِ اللَّهِ ، وَلَا تَحْمَدَنَّ أَحَدًا عَلَى فَضْلِ اللَّهِ ، وَلَا تَدْمَنَّ أَحَدًا عَلَى مَالٍ يُؤْتِكَ اللَّهُ ، فَإِنَّ رِزْقَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَسْؤِقُهُ إِلَيْكَ حَرَصٌ حَرِيصٍ ، وَلَا يَرُدُّهُ عَنْكَ كَرَاهِيَةٌ كَارِهِ ، وَإِنَّ اللَّهَ بِسَخَطِهِ وَعَدْلِهِ جَعَلَ الرُّوحَ وَالرَّاحَةَ ، وَالْفَرْحَ فِي الرُّضَى وَالْيَقِينَ ، وَجَعَلَ الهمَّ وَالْحَزْنَ فِي السُّخْطِ وَالشُّكِّ » .

طب ، هب ، حل عن ابن مسعود (١) .

٢٤٧٦٠/٣٩٩ - « لا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَبِيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ » .  
حم ، م ، د عن جابر (٢) .

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير { الاختلاف عن الأعمش في حديث عبد الله أن النبي - ﷺ - قال : « عليكم بالباء » [ج ٧ ص ٢٦٦ رقم ٥١٤ قال : حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي ، ثنا خالد ابن يزيد العمري ، ثنا سفيان الثوري وشريك وسفيان بن عيينة ، عن سليمان الأعمش ، عن خيثمة ، عن ابن مسعود ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا ترضين أحداً بسخط الله ، ولا تحمدن أحداً على فضل الله ... » الحديث بزيادة كلمة الشك بعد في السخط .

قال المحقق : قال في المعجم ٧١/٤ وفيه خالد بن يزيد العمري ، واتهم بالوضع .

وقال صاحب الميزان ج ١ ص ٦٤٦ رقم ٢٤٧٦ : خالد بن يزيد ، أبو الهيثم العمري المكي ، عن ابن أبي ذئب والثوري : كذب أبو حاتم ، ويحيى ، وابن حبان ، يروى الموضوعات عن الأثبات ... إلخ . وأخرجه أبو نعيم في الحلية ج ٧ ص ١٣٠ من طريقه السابق ولفظه مع تقديم وتأخير بين لفظتي الشك والسخط . وقال : غريب من حديث الثوري والأعمش ، تفرد به العمري .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد (مسند جابر) ج ٣ ص ٣١٢ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا زهير ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس ... الحديث » وكذا نقله في نفس المرجع ص ٣٨٦ وص ٣٩٥ . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب (الأشربة) باب : تغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب ... إلخ ج ٣ ص ١٥٩٥ رقم ٢٠١٣ قال : حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا ترسلوا فواشيكم (\*\*\*) وصبيانكم ... الحديث » .

(\*) قال في الهامش : قال أهل اللغة : الفواشي كل شيء منتشر من المال : كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها ، وهي جمع فاشية ، لأنها تمشوا ، أى : تنتشر في الأرض .  
(\*\*) فواشيكم : جمع فاشية ، والمراد بها الماشية . وفحمة العشاء - بفتح فسكون - : هي إقبال الليل وأول سواده ؛ فشبها بالفحم .

٤٠٠ / ٢٤٧٦١ - « لا ترغبن عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كفر » .

خ ، م عن أبي هريرة (١) .

٤٠١ / ٢٤٧٦٢ - « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن : حين تفتح الصلاة ، وحين

يدخل المسجد الحرام ، فينظر إلى البيت ، وحين يقوم على الصفا ، وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة ويجمع ، والمقامين حين يرمى الجمره » .

طب عن ابن عباس (٢) .

٤٠٢ / ٢٤٧٦٣ - « لا ترفع عصاك عن أهلك ، وأخفهم في الله » .

العسكري في الأمثال عن ابن عمر (٣) .

= وأخرجه أبو داود في سننه كتاب ( الجهاد ) باب : في كراهية السير في أول الليل ، ج ٣ ص ٣٥ رقم ٢٦٠٤ قال : حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، ثنا زهير ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس ... الحديث » .

قال أبو داود : الفواشي : ما يفشو من كل شيء .

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب ( الفرائض ) ج ٨ ص ١٢ عن أبي هريرة بلفظ : « لا ترغبوا عن آبائكم ... » قال : حدثنا أصبغ بن الفرج ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - قال : « لا ترغبوا عن آبائكم ؛ فمن رغب عن أبيه فهو كفر » .

والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب ( الإيمان ) باب : بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم - ج ١ ص ٨٠ رقم ١١٣ قال : حدثني هارون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك : أنه سمع أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ - قال : « لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كفر » .

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير { مقسم عن ابن عباس } ج ١١ ص ٣٨٥ رقم ١٢٠٧٢ قال : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، حدثني أبي ، ثنا ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس - ﷺ - عن النبي ﷺ - قال : « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن : حين يفتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت ... الحديث » .

وقال المحقق : قال : في المجمع ٢/ ١٠٣ : وفيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه وقد وثق ، وقال ٣/ ٢٣٨ : وهو سئ الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله ، ورواه في الأوسط ١٤٨ مجمع البحرين ، قال في المجمع ٣/ ٢٣٩ : وفي إسناده عطاء بن السائب وقد اختلف .

جمع : علم للمزدلفة ؛ سميت به لأن آدم - عليه السلام - وحواء لما أبطأ اجتماعا بها .

(٣) الحديث في مجمع الزوائد كتاب ( الأدب ) باب : تأديب الأولاد وأهل البيت وتعليق السوط بيرونيه ج ٨ ص ١٠٦ قال : وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا ترفع العصا على أهلك وأخفهم في الله - عز وجل » .

٤٠٣/٢٤٧٦٤ - « لا تَرْفَعُوا الطُّسُوسَ (\*) حَتَّى تَطْفَأَ ، اجْمَعُوا وُضُوءَكُمْ ، جَمَعَ

اللَّهُ شَمْلَكُمْ » .

ابن لال ، هب وضعفه عن أبي هريرة .

٤٠٤/٢٤٧٦٥ - « لا تُرْقِبُوا أَمْوَالَكُمْ ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِمَنْ أَرْقَبَهُ » .

ن ، طب عن ابن عباس (١) .

٤٠٥/٢٤٧٦٦ - « لا تُرْقِبُوا ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَسَبِيلُ الْمِيرَاثِ » .

حم عن زيد بن ثابت (٢) .

٤٠٦/٢٤٧٦٧ - « لا تَرْفَعُونِي فَوْقَ حَقِّي ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ اتَّخَذَنِي عَبْدًا قَبْلَ أَنْ

يَتَّخَذَنِي رَسُولًا » .

---

= رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه الحسن بن صالح بن حي وثقه أحمد وغيره ، وضعفه النووي وغيره ، وإسناده على هذا جيد .

(\*) في النهاية ج ٣ ص ١٢٤ جاء في مادة ( طس ) في حديث الإسماء « واختلف إليه ميكائيل بثلاث طساس من زمزم » الطسس : جمع طس ، وهو الطست ، والتاء فيه بدل السين ، فجمع على أصله . ويجمع على طسوس أيضا .

(١) الحديث أخرجه النسائي في سننه كتاب ( الرقي ) ذكر الاختلاف على أبي الزبير أ ج ٦ ص ٢٦٩ قال : أخبرني محمد بن وهب ، قال : حدثني أبو عبد الرحيم قال : حدثني زيد ، عن أبي الزبير ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن رسول الله - ﷺ - قال : « لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب فهو لمن أرقبه » .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني طاس عن ابن عباس أ ج ١١ ص ٤٧ رقم ١١٠٠٠ قال : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا أبو المعافى عمر بن وهب بن أبي كريمة ، ثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا ترقبوا أموالكم ... الحديث » . وزاد الرقي : أن يقول الرجل : هذا لفلان ما عاش ، فإن مات فلان فهو لفلان . ولم يذكر المحقق شيئا عنه .

عن عطاء قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن العمري والرقي قلت : وما الرقي ؟ يقول الرجل للرجل : هي لك حياتك ، فإن فعلتم فهو جائز .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده { مسند زيد بن ثابت } أ ج ٥ ص ١٨٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا إبراهيم بن خالد ، ثنا رباح ، عن عمر بن حبيب ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن حجر المدري ، عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا ترقبوا فمن أرقب فسبيل الميراث » .

هناد ، طب ، ك عن علي بن الحسين عن أبيه (١) .

٢٤٧٦٨ / ٤٠٧ - « لا تُرْقِبُوا ، وَلَا تُعْمِرُوا ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لِلْوَارِثِ إِذَا

مَاتَ » .

الشافعي ، د ، ن ، الطحاوي ، حب ، ق عن جابر (٢) .

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير { ما أسند الحسين بن علي - رضي الله عنه - : علي بن الحسين ، عن أبيه - رضي الله عنه - [ ج ١ ص ١٢٨ رقم ٢٨٨٩ قال : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا أحمد بن يحيى الصوفي ، ثنا علي بن قادم ، عن عبد السلام بن حرب ، عن يحيى بن سعيد ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه قال : أحبونا بحب الإسلام فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا ترفعوني فوق حقي ، فإن الله تعالى اتخذني عبداً قبل أن يتخذني رسولا » .

قال المحقق : قال في المجمع ٢١ / ٩ : وإسناده حسن .

وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب ( معرفة الصحابة ) باب : أذن رسول الله في أذن الحسين حين ولدته فاطمة ، ج ٣ ص ١٧٩ قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ، ثنا أحمد بن حازم ابن أبي غرزة ، ثنا علي بن قادم ، ثنا عبد السلام بن حرب ، عن يحيى بن سعيد قال : كنا عند علي بن الحسين ، فجاء قوم من الكوفيين فقال علي : يا أهل العراق أحبونا حب الإسلام ، سمعت أبي يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يا أيها الناس : لا ترفعوني فوق قدرى ، فإن الله اتخذني عبداً قبل أن يتخذني نبياً » فذكرته لسعيد ابن المسيب فقال : وبعدهما اتخذته نبياً ؟ .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٢) الحديث في سنن أبي داود كتاب ( البيوع ) { باب : من قال فيه ولعقبه } ج ٣ ص ٣٩٥ رقم ٣٥٥٦ قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، ثنا سفيان عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا ترقبوا ولا تعمرُوا فمن أرقب شيئاً ... الحديث » .

وأخرجه النسائي في سننه كتاب ( العمري ) { ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري } ج ٦ ص ٢٧٣ قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا ترقبوا ولا تعمرُوا فمن أرقب أو أعمر شيئاً فهو لورثته » .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب ( الرقي والعمري ) باب : ذكر الزجر عن أن يعمر الرجل داره لأخيه المسلم ، ج ٧ ص ٢٩١ رقم ٥١٠٥ قال : أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال : حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال : حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا ترقبوا ولا تعمرُوا ... الحديث » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب ( الهبات ) باب : الرقي ، ج ٦ ص ١٧٥ بلفظ : « لا تعمرُوا ولا ترقبوا ، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه ، فهو سبيل الميراث » .

٤٠٨ / ٢٤٧٦٩ - « لا تَرْمِ النَّخْلَ ، وَكُلْ مِمَّا وَقَعَ ، أَشْبَعَكَ اللهُ وَأَرْوَاكَ » .

حم ، د ، ت صحيح غريب ، ن ، هـ ، طب ، وابن قانع ، والبنغوى والباوردى عن رافع بن عمرو الغفارى (١) .

٤٠٩ / ٢٤٧٧٠ - « لا تَرْمِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

ط عن ابن عباس (٢) .

٤١٠ / ٢٤٧٧١ - « لا تَرْكُبُوا الْحَزَّ (\*) ، وَلَا النَّمَارَ » .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد { حديث رافع بن عمرو المزنى - رضي الله عنه } - ج ٥ ص ٣١ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا معتمر قال : سمعت ابن أبى الحكم الغفارى يقول : حدثنى جدتى عن عم أبى رافع بن عمرو الغفارى ، قال : كنت وأنا غلام أرمى نخلا للأنصار ، فأتى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقيل : إن ههنا غلاما يرمى نخلنا ، فأتى بى إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : « يا غلام لم ترمى النخل ؟ » قال : قلت : آكل . قال : « فلا ترم النخل وكل ما يسقط فى أسفلها » ثم مسح رأسى ، وقال : « اللهم أشبع بطنه » .

وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب ( الجهاد ) باب : من قال : إنه يأكل مما سقط ، ج ٣ ص ٣٩ رقم ٢٦٢٢ هكذا : حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبى شيبة - وهذا لفظ أبى بكر - عن معتمر بن سليمان ، قال : سمعت ابن أبى حكم الغفارى يقول : حدثنى جدتى ، عن عم أبى رافع بن عمرو الغفارى قال : كنت غلاما أرمى نخل الأنصار ، فأتى بى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : « يا غلام ، لم ترمى النخل ؟ » قال : آكل ، قال : « فلا ترم النخل وكل مما يسقط فى أسفلها » ثم مسح رأسه فقال : « اللهم أشبع بطنه » .

وأخرجه الترمذى فى كتاب ( البيوع ) باب : ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها ج ٢ ص ٣٧٧ رقم ١٣٠٥ وقال : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه كتاب ( التجارات ) باب : من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ؟ ج ٢ ص ٧٧١ رقم ٢٢٩٩ .

وأخرجه الطبرانى فى معجمه ( رافع بن عمرو الغفارى ) ج ٥ ص ٦ رقم ٤٤٥٩ وقال محققه : رواه أبو داود { ٢٦٠٥ } والترمذى ١٣٠٧ وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وابن ماجه ٢٢٩٩ .

( رافع بن عمرو بن مخدع بن حذيم بن الحارث بن نفيثة بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مائة بن كنانة الكنانى الضميرى ) وهو أخو الحكم بن عمرو الغفارى ، وليس من غفار وإنما هما من نفيثة أختى غفار إلا أنهما نسا إلى غفار ) .

وذكر الحديث فى ترجمته وقال : أخرجه الثلاثة .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده { مسند مقسم عن ابن عباس } ج ١١ ص ٣٥٢ رقم ٢٧٠٣ قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا المسعودى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قدم ضعفة

أهله ليلة المزدلفة ، فأتى على غليم منهم فحرکه برجله وقال : « لا ترم جمرة العقبة حتى تطلع الشمس » .

(\*) الحز : اسم دابة ، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها ، والجمع : خروز ، مثل فلس وفلوس ، والحز : الذكر من الأرناب ، والجمع خزان مثل صرد وصردان . اهـ : مصباح منير .



د عن معاوية (١).

٤١١/٢٤٧٧٢ - « لَا تَرْكَبَ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًا أَوْ مُعْتَمِرًا ، أَوْ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا ، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا ، وَلَا تَشْتَرِي (\*) مِنْ ذِي ضَعْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ شَيْئًا » .

ط عن ابن عمرو (٢).

٤١٢/٢٤٧٧٣ - « لَا تَرَوْعُوا الْمُسْلِمَ ، فَإِنَّ رَوْعَةَ الْمُسْلِمِ ظُلْمٌ عَظِيمٌ » .

طب عن عامر بن ربيعة (٣).

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب ( اللباس ) باب : في جلود النمار والسباع ، ج ٤ ص ٦٧ رقم ٤١٢٩ قال : حدثنا هناد بن السرى ، عن وكيع ، عن أبي المعتمر ، عن ابن سيرين ، عن معاوية ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « ... لَا تَرْكَبُوا الْخَزْءَ وَلَا التَّمَارَ » قال : وكان معاوية لا يتهم في الحديث عن رسول الله - ﷺ - { قال (\*) لنا أبو سعيد : قال لنا أبو داود : أبو المعتمر اسمه يزيد بن طهمان ، كان ينزل الحيرة } .  
والحديث في الجامع الصغير { فيض القدير } للمناوى ، ج ٦ ص ٢٩٤ رقم ٩٧٦٨ ذكره ورمزه بالصحة .  
وقال المناوى في الشرح : لا تتركبوا الخبز ( أى : لا تتركبوا على الخبز حرمة استعماله لكونه من إيريسم ) . ولا النمار ( أى : ولا تتركبوا على النمار أو على جلودها لأنه شأن المتكبرين ) .  
وقال الهيثمى : كأنه كره زى العجم فى مراكبهم ... إلخ .

(\*) هكذا فى الأصل والصواب : ( تشتري ) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه كتاب ( الجهاد ) باب : فى ركوب البحر فى الغزوة ج ٣ ص ١٣ رقم ٢٤٨٩ قال : حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن مطرف ، عن بشر أبى عبد الله ، عن بشير بن مسلم ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا » .

وقال الخطابى فى هذا دليل على أن من لم يجد طريقا إلى الحج غير البحر ، فلا (\*\*\*) عليه أن يركبه ، وقال غير واحد من العلماء : إن عليه ركوب البحر إذا لم يكن له طريق غيره ، وقال الشافعى : لا يتبين لى أن ذلك يلزمه ، وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث .

(٣) الحديث فى الصغير ج ٦ ص ٣٩٥ رقم ٩٧٦٩ : بلفظه وسنده عن عامر بن ربيعة ، ورمز المصنف له بالصحة .  
وقال المناوى : هو غير مسلم فقد أعله الهيثمى بأن فيه ( عاصم بن عبيد الله ) وهو ضعيف .

وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب ( الحدود والديات ) باب : فىمن أخاف مسلما ج ٦ ص ٢٥٣ قال :  
وعن عمر بن ربيعة أن رجلا أخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فقال النبي - ﷺ - :  
« لَا تَرَوْعُوا الْمُسْلِمَ فَإِنَّ رَوْعَةَ الْمُسْلِمِ ظُلْمٌ عَظِيمٌ » .

رواه الطبرانى والبخارى وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

(\*) هذا الزيادة فى بعض النسخ ، وظاهر من عبارتها أنها من كلام رواة السنن عن أبى داود .

(\*\*) فى الأصل « فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَرْكَبَهُ ، وَهُوَ خَطَأٌ لِأَنَّهُ لَا يُقَابَلُ الرَّأْيَ الْآخَرَ » .

١٣/٤١٣ - ٢٤٧٧٤ - « لا تَزَالُوا الْأَخْبِيثِينَ فِي الصَّلَاةِ : الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ » .

عبد الرزاق عن الحسن مرسلا (١) .

١٤/٤١٤ - ٢٤٧٧٥ - « لا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا ، وَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟ حَتَّى يَضَعَ

فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ قَدَمَهُ فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَتَقُولُ : قَطُّ . قَطُّ وَعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يَنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ فَيُسْكِنُهُمْ فِي فَضُولِ الْجَنَّةِ » .

حم وعبد بن حميد ، خ ، م ، ت ، حسن غريب ، ن ، وأبو عوانة ، حب عن أنس (٢) .

= وفي ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٣٥٣ رقم ٤٠٥٦ ترجمة لعاصم بن عبيد الله قال : ضعفه مالك ، وقال يحيى :

ضعيف لا يحتج به ، وقال ابن حبان : كثير الوهم ، فاحش الخطأ فترك . وقال المعجلي : لا بأس به ... إلخ .

وفي الإصابة في تمييز الصحابة ج ٥ ص ٢٧٧ رقم ٤٣٧٤ قال عن عامر بن ربيعة : عامر بن ربيعة بن كعب

ابن مالك بن ربيعة بن عامر بن سعد بن عبد الله بن الحارث بن رفيدة بن عنز بن وائل العنزي وقيل في نسبه

غير ذلك ... إلخ ، ومنهم من ينسبه مَدْحَج ، كان أحد السابقين الأولين هاجر إلى الحبشة ومعه امرأته ليلي

بنت أبي خيثمة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وما بعدها ... إلخ .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب ( الصلاة ) باب : مدافعة البول والغائط في الصلاة ج ١ ص ٤٥٠

رقم ١٧٥٧ قال : عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تَزَالُوا

الأخبِيثِينَ فِي الصَّلَاةِ : الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ » .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد { مسند أنس بن مالك - ﷺ - } ج ٣ ص ٢٣٤ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني

أبي ، ثنا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي - ﷺ - أنه قال : « لا تَزَالُ يُلْقَى

فِيهَا وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ... » الحديث . وذكر « فضل الجنة » بدل « فضول الجنة » .

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه : كتاب ( الأيمان والنذور ) باب : الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته ج ٨

ص ١٦٨ قال : حدثنا آدم ، حدثنا شيبان ، حدثنا قتادة ، عن أنس بن مالك قال النبي - ﷺ - : « لا تَزَالُ

جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَقُولُ : قَطُّ . قَطُّ . وَعِزَّتِكَ ، وَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ » رواه

شعبة عن قتادة .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب ( الجنة وصفة نعيمها وأهلها ) باب : النار يدخلها الجبارون والجنة

يدخلها الضعفاء ج ٤ ص ٢١٨٨ رقم ٣٨ قال : حدثنا محمد بن عبد الله الرزي ، حدثنا عبد الوهاب بن

عطاء ، في قوله - عز وجل - : ( يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد ) فأخبرنا عن سعيد ، عن

قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي - ﷺ - أنه قال : « لا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ، حَتَّى

يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ : قَطُّ . قَطُّ وَعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ

فَضْلٌ حَتَّى يَنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ » .

٢٤٧٧٦/٤١٥ - « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

كر عن جابر ، ابن قانع ، وابن عساكر ، ض عن قتادة عن أنس قال خ : هذا حديث خطأ ، إنما هو قتادة عن مطرف عن عمران (١) .

٢٤٧٧٧/٤١٦ - « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ » .  
حم ، خ ، م عن معاوية (٢) .

٢٤٧٧٨/٤١٧ - « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ » .

(١) انظر الأحاديث في هذا الباب فهي كثيرة وليس هذا في مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد { حديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه } - ج ٤ ص ١٠١ قال : حدثنا عبد الله قال : حدثني أبي ، ثنا إسحاق بن عيسى ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن عمير بن هانيء حدثه قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان على هذا المنبر يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله - عز وجل - وهم ظاهرون على الناس ، فقام مالك بن يخامر السكسكي فقال : يا أمير المؤمنين سمعت معاذ بن جبل يقول : وهم من أهل الشام ، فقال معاوية - ورفع صوته - : هذا مالك تزعم أنه سمع معاذًا يقول وهو أهل الشام ؟! »

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب ( بدء الخلق ) باب : علامات النبوة ط الشعب ج ٤ ص ٢٥٢ قال : حدثنا الحميدي ، حدثنا الوليد قال : حدثني جابر قال : حدثني عمير بن هانيء أنه سمع معاوية يقول : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك » قال عمير : فقال مالك بن يخامر : قال معاذ : وهم بالشام ... إلخ ما ذكره الإمام أحمد سابقا .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب ( الإمارة ) باب : فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه ج ٣ ص ١٥٢٤ رقم ١٧٤/١٠٣٧ قال : حدثنا منصور بن أبي مزاحم ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : أن عمير بن هانيء حدثه قال : سمعت معاوية على المنبر يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله ... » الحديث .

خ ، م عن المغيرة (١) .

٢٤٧٧٩ / ٤١٨ - « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَيَّ الْحَقُّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ

خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ » .

م ، ت ، هـ عن ثوبان (٢) .

(١) الحديث في صحيح البخارى كتاب ( الاعتصام بالكتاب والسنة ) باب : قول النبى - ﷺ - لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق يقاتلون ، وهم أهل العلم ج ٩ ص ١٢٥ ط الشعب ، بلفظ : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن المغيرة بن شعبة ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا يزال طائفة ... » الحديث .

وبهامشه قال : « لا يزال » هكذا هو بالتحية فى النسخ التى بأيدىنا تبعا لليونانية .

وقال ابن حجر : تزال بالثناة أوله ولعله أراد الفوقية بدليل المقابلة بعد بقوله : وفى رواية مسلم : لن يزال قوم ، وهذه بالتحية .

والحديث أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب ( الإمامة ) باب : قوله - ﷺ - : لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ج ٣ ص ١٥٢٣ رقم ١٩٢١ بلفظ : وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا وكيع ( ح ) وحدثنا وكيع وعبد . كلاهما : عن إسماعيل بن أبى خالد ( ح ) وحدثنا ابن أبى عمر ( واللفظ له ) حدثنا مروان ( يعنى الفزارى ) عن إسماعيل ، عن قيس ، عن المغيرة قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لن يزال قوم من أمتى ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون » .

وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا أبو أسامة ، حدثني إسماعيل ، عن قيس ، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : بمثل حديث مروان سواء .

والحديث فى الصغير برقم ٩٧٧٠ بلفظ الكبير وروايته ، ورمز له بالصححة .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب ( الإمامة ) باب : قوله - ﷺ - : لا تزال طائفة من أمتى

ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ، ج ٣ ص ١٥٢٣ رقم ١٩٢٠ بلفظ : حدثنا سعيد بن منصور وأبو الربيع العتكى وقتيبة بن سعيد قالوا : حدثنا حماد ( وهو ابن زيد ) عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك » .

قال المحقق : وليس فى حديث قتيبة « وهم كذلك » .

والحديث فى سنن الترمذى ( أبواب الفتن ) باب : ٤٣ ما جاء فى الأئمة المضلين ج ٣ ص ٣٤٢ رقم ٢٣٣٠

بلفظ : حدثنا قتيبة ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان قال : قال

رسول الله - ﷺ - : « إنما أخاف على أمتى : الأئمة المضلين » قال : وقال رسول الله - ﷺ - : « لا تزال

طائفة من أمتى على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله » .

وقال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

٤١٩ / ٢٤٧٨٠ - « لا تَزَالُ عَصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ » .  
 م عن عقبة بن عامر (١) .

٤٢٠ / ٢٤٧٨١ - « لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِنْفَارَ وَأَخْرَوْا السُّحُورَ » .  
 أبو موسى المديني عن حاتم بن عدى الحمصي ، والرويانى ، وابن عساكر ، حم عن  
 عدى بن حاتم الحمصي عن أبي ذر (٢) .

= والحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه باب : اتباع سنة الرسول - ﷺ - ج ١ ص ٥ رقم ١٠ بلفظ : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا محمد بن شعيب ، ثنا سعيد بن بشر ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يزال طائفة من أمتي على الحق منصورين ، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله - عز وجل - » .

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب ( الإمارة ) باب : قوله : - ﷺ - : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم » ج ٣ ص ١٥٢٤ رقم ١٩٢٤ بلفظ : حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمى عبد الله بن وهب ، حدثنا عمرو بن الحارث ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، حدثني عبد الرحمن بن شماسه المهري قال : كنت عند مسلمة بن مخلد ، وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقال عبد الله : « لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق ؛ هم شر من أهل الجاهلية ، لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم » .

فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر . فقال له مسلمة : يا عقبة اسمع ما يقول عبد الله ، فقال عقبة : هو أعلم . وأما أنا فسمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله ، قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك » .  
 فقال عبد الله : أجل ثم يبعث الله ريحا كريح المسك مسها مس الحرير ، فلا تترك نفسا فى قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته ، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة .

(٢) الحديث فى مسند أحمد ( حديث أبي ذر الغفارى - رضى الله عنه - ) ج ٥ ص ١٤٧ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبى ، ثنا موسى بن داود ، ثنا داود ، ثنا ابن لهيعة ، عن سالم بن غيلان ، عن سليمان بن أبى عثمان ، عن عدى ابن حاتم الحمصي ، عن أبى ذر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإنفاز وأخروا السحور » .

والحديث فى الصغير برقم ٩٧٧١ بلفظ الكبير ورواية أحمد عن أبى ذر ، ورمز له بالصحة .  
 وقال المناوى : رمز لحسنه .

قال الهيثمى : فيه ( سليمان بن أبى عثمان ) قال أبو حاتم : مجهول . اهـ نعم قال ابن عبد البر : أخبار تعجيل الفطر وتأخير السحور متواترة .

٤٢١/٢٤٧٨٢ - « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرَهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ » .

حم ، د ، وابن جرير ، ك ، طب عن عمران بن حصين (١) .  
٤٢٢/٢٤٧٨٣ - « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ خِذْلَانٌ مِنْ خِذْلِهِمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

هـ ، طب ، حب عن معاوية بن قرة عن أبيه (٢) .

= ترجمة (حاتم بن عدى الحمصى) فى أسد الغابة رقم ٨٣٨ ، وهو : حاتم بن عدى . روى حديثه ابن لهيعة ، عن سالم بن غيلان ، عن سليمان بن أبى عثمان ، عن حاتم بن عدى أو عدى بن حاتم الحمصى ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْإِنْفَارَ وَأَخْرَأُوا السَّحُورَ » أخرجه أبو موسى .  
(١) الحديث فى مسند أحمد (حديث عمران بن حصين - ﷺ -) ج ٤ ص ٤٣٧ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو كامل وعفان . قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عن عمران بن حصين أن النبى - ﷺ - قال : « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ... » الحديث .  
والحديث فى سنن أبى داود كتاب (الجهاد) باب : فى دوام الجهاد ج ٣ ص ١١ رقم ٢٤٨٤ بلفظ : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ... » الحديث .  
والحديث فى المستدرک للحاكم كتاب (الفتن والملاحم) ج ٤ ص ٤٥٠ بلفظ : (وأما حديث) عمران بن حصين فحدثناه أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل ، ثنا السرى بن خزيمة ، ثنا موسى بن إسماعيل وحجاج بن منهال (قالا) : ثنا حماد بن سلمة ، ثنا قتادة ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين - ﷺ - أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ... » الحديث .  
وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .  
والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى (فيما رواه قتادة بن دعامة ، عن مطرف ، عن عمران) ج ١٨ ص ١١٦ رقم ٢٢٨ بلفظ : حدثنا على بن عبد العزيز ، وأبو مسلم الكشى . قال : ثنا حجاج بن المنهال ، ثنا حماد بن سلمة ، أنا قتادة عن مطرف ، عن عمران بن حصين أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ... » الحديث .

وقال المحقق : ورواه أحمد (٤/٢٩٦ و ٤٣٧) وأبو داود (٢٤٦٧) والحاكم (٤/٤٥٠) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى ، وانظر (٢١١) و (٢٥٤) .

(٢) فى سنن ابن ماجه (المقدمة) ج ١ ص ٤ ، ٥ رقم ٦ بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنصُورِينَ ، لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خِذْلِهِمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

٢٤٧٨٤ / ٤٢٣ - « لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت ، وإذا حكمت عدلت ، وإذا استرحمت رحمت » .

ع ، والخطيب في المتفق والمفترق عن أنس .

٢٤٧٨٥ / ٤٢٤ - « لا تزال أمتي بخير مادام فيهم من رأني ، ومن رأى من رأني ، ومن رأى من رأى من رأني » .  
الخطيب عن أنس (١) .

٢٤٧٨٦ / ٤٢٥ - « لا تزال أمتي في مسكة من دينها مالم تنظروا بالمغرب اشتباك النجوم مضاهاة اليهود ، ومالم يؤخروا الفجر إلى محاق النجوم مضاهاة النصرانية ، ومالم يكلؤا الجنازير إلى أهلها » .

---

= والحديث في المعجم الكبير للطبراني ( فيما رواه شعبة بن الحجاج ، عن معاوية بن قره ) ج ١٩ ص ٢٧ رقم ٥٥ بلفظ : حدثنا المقدم بن داود ، ثنا أسد بن موسى ( ح ) وحدثنا محمد بن النضر الأزدي ، ثنا عاصم بن علي ( ح ) وحدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ، ثنا علي بن الجعد ، قالوا : ثنا شعبة ، عن معاوية بن قره ، قال : سمعت أبي يحدث ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا يزال أناس من أمتي منصورين ، لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة » .

قال المحقق : ورواه أحمد ( ٣ / ٤٣٦ ، ٥ / ٣٤ ، ٣٥ ) والترمذي ( ٢٢٨٧ ) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه ( ٦ ) واقتصر هو كالطبراني على هذا الجزء من الحديث ، أما الإمام أحمد والترمذي فرويا هذا الحديث والحديث بعده بسند واحد في حديث واحد ، ورواه أيضا كاملا أبو داود الطيالسي في مسنده ( ٢ / ١٩٧ ، ١٩٨ ) .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب ( العلم ) باب : ذكر إثبات النصرة لأصحاب الحديث إلى قيام الساعة ج ١ ص ١٤٠ رقم ٦١ بلفظ : أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن معاوية بن قره عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تزال طائفة من أمتي منصورين ، لا يضرهم خذلان من خذلهم حتى تقوم الساعة » .

(١) الحديث في تاريخ بغداد للخطيب ( في ترجمة محمد بن الحسن البلخي ) ج ٢ ص ١٨٨ رقم ٦٠٦ بلفظ : محمد بن الحسن بن بور البلخي . قدم بغداد وحدث بها عن أبي زكريا يحيى بن خالد شيخ خراساني ، روى عنه أبو بكر الشافعي ، أخبرنا عبد الغفار بن محمد بن جعفر المؤدب ، قال : أنبأنا محمد بن عبد الله الشافعي ، قال : نبأنا محمد بن الحسن بن بور البلخي ، قال : نبأنا يحيى بن خالد أبو زكريا ، قال : نبأنا منصور بن عبد الحميد ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : « لا تزال أمتي بخير مادام فيهم من رأني ، ومن رأى من رأني ، ومن رأى من رأى من رأني ثلاث مرات » .

ض عن الحارث بن وهب عن الصنابحي عن الأغر (١) .

٢٦٤/٤٢٦ - « لا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى مُسَكَّةٍ مِنْ دِينِهَا مَا لَمْ يَكْلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا » .

طب ، ك ، هب ، ض عن الحارث عن الصنابحي عن وهب (٢) .

(١) في مسند أحمد ( حديث أبي عبد الله الصنابحي - رضی الله تعالی عنه - ) ج ٤ ص ٣٤٩ حديث بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا ابن نمير ، ثنا الصلت ، يعني : ابن العوام . قال : حدثني الحارث بن وهب ، عن أبي عبد الرحمن الصنابحي قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لن تزل أمتي في مسكة مالم يعملوا بثلاث : ما لم يؤخروا المغرب بانتظار الإظلام مضاهاة اليهود ، ومالم يؤخروا الفجر امحاق النجوم مضاهاة النصرانية ، ومالم يكلوا الجنائز إلى أهلها » .

وترجمة ( الصنابحي ) في أسد الغابة رقم ٢٥٣٤ ، وهو : صنابح ، قيل : إنه غير الأحمسي ، قاله أبو نعيم ، وقال : هو عندي المتقدم يعني الأحمسي ، وقال : أفردته المتأخرون بترجمة ، وروى عن وكيع ، عن الصلت بن بهرام ، عن الصنابح ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تزال هذه الأمة في مسكة من دينها مالم يكلوا الجنائز إلى أهلها » .

وفي أسد الغابة أيضا ثلاث تراجم باسم الأغر : الأولى الغفاري رقم ١٩٩ وذكر في ترجمته حديثنا بلفظ : « صليت خلف النبي - ﷺ - في الصبح فقرأ بالروم » .

والثانية باسم الأغر المزني رقم ٢٠٠ وذكر في ترجمته حديثنا بلفظ : « إنما الوتر بالليل » .  
والثالثة باسم الأغر بن يسار الجهني رقم ٢٠١ وذكر في ترجمته حديثنا بلفظ : « إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة » .

ثم ذكر اضطرابا فيمن جعلهم واحدا أو اثنين أو ثلاثة من أصحاب الكتب ثم قال : وهذه الأحاديث الثلاثة عن أبي بردة ومعاوية بن قررة وشيب بن روح جمعتهما في ترجمة واحدة ، ومن الناس من فرقها وجعلها ثلاث تراجم ، وهو عندي رجل واحد . هذا قول أبي نعيم .

(٢) الحديث في مجمع الزوائد كتاب ( الجنائز ) باب : الصلاة على الجنائز ج ٣ ص ٣٢ بلفظ : وعن الحارث ابن وهب قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تزال أمتي في مسكة من دينها مالم يكلوا الجنائز إلى أهلها » .  
وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

والحديث في المستدرک للحاكم كتاب ( الجنائز ) ج ١ ص ٣٧٠ بلفظ : أخبرنا عبد الله بن محمد بن موسى ، ثنا إسماعيل بن قتيبة ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن الصلت بن بهرام ، عن الحارث بن وهب ، عن الصنابحي قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا تزال أمتي - أو هذه الأمة - في مسكة من دينها مالم يكلوا الجنائز إلى أهلها » .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد إن كان الصنابحي هذا عبد الله ، فإن كان عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي فإنه يختلف في سماعة من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .



٢٧/٤٧٨٨ - « لا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْإِسْلَامِ مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ لِتَشْبِيكِ النُّجُومِ مُضَاهَاةَ الْيَهُودِ ، وَمَا لَمْ يَعْجَلُوا الْفَجْرَ مُضَاهَاةَ النَّصَارَى ، وَمَا لَمْ يَكِلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا » .  
 طب ، وأبو نعيم عن حارثة بن وهب (١) .

٢٨/٤٧٨٩ - « لا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ » .

حم ، د ، وابن خزيمة ، طب ، ك ، ض عن أبي أيوب ، وعقبة بن عامر . هـ ، وابن خزيمة ، ك ، وتمام ، ق ، ض عن العباس بن عبد المطلب (٢) .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني (فيما رواه معبد بن خالد الجذلي ، عن حارثة) ج ٣ ص ٢٦٨ رقم ٣٢٦٤ بلفظ : حدثنا محمد بن النضر الأزدي ، ثنا وضاح بن يحيى ، ثنا مندل بن علي ، عن الصلت بن بهرام ، عن الحارث بن وهب ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لن تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْإِسْلَامِ مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى يَشْتَبِكَ النُّجُومُ مُضَاهَاةَ الْيَهُودِ ، وَمَا لَمْ يَعْجَلُوا الْفَجْرَ مُضَاهَاةَ النَّصَارَى ، وَمَا لَمْ يَكِلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا » .  
 قال المحقق : قال في المجمع ١/٣١١ : وفيه ( مندل بن علي ) وفيه ضعف .

(٢) حديث أبي أيوب وعقبة بن عامر :

في مسند أحمد ( حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي - ﷺ - ) ج ٤ ص ١٤٧ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يعقوب . قال : ثنا أبي ، عن إسحاق ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري عن مرثد بن عبد الله الزني - ويزن بطن من حمير - قال : قدم علينا أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري - صاحب رسول الله - ﷺ - مصر غازيا ، وكان عقبة بن عامر بن عيس الجهني أمره علينا معاوية بن أبي سفيان . قال : فحبس عقبة بن عامر بالمغرب ، فلما صلى قام إليه أبو أيوب الأنصاري فقال له : يا عقبة أهكذا رأيت رسول الله - ﷺ - يصلي المغرب ؟ أما سمعته من رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومِ » . قال : فقال : بلى ، قال : فما حملك على ما صنعت ؟ قال : شغلت . قال : فقال أبو أيوب : أما والله ما بى إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله - ﷺ - يصنع هذا .  
 وفي سنن أبي داود كتاب ( الصلاة ) باب : في وقت المغرب ج ١ ص ٢٩١ رقم ٤١٨ من طريق ابن إسحاق بلفظه وسنده .

وفي صحيح ابن خزيمة كتاب ( الصلاة ) باب : التغليب في تأخير صلاة المغرب ج ١ ص ١٧٤ رقم ٣٣٩ من طريق ابن إسحاق بلفظه وسنده .

وفي المعجم الكبير للطبراني ( فيما رواه أبو الخير مرثد بن عبد الله الزني ، عن أبي أيوب ) ج ٤ ص ٢١٨ رقم ٤٠٨٣ من طريق ابن إسحاق بلفظه وسنده .

وفي المستدرک للحاكم كتاب ( الصلاة ) ج ١ ص ١٩٠ من طريق ابن إسحاق بلفظه وسنده .

حديث العباس بن عبد المطلب :

٤٢٩ / ٢٤٧٩٠ - « لا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا صَلَّوْا الْمَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ » .

حم ، طب ، ق ، ض عن السائب بن يزيد (١) .

٤٣٠ / ٢٤٧٩١ - « لا تَزَالُ أُمَّتِي فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهَا مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى

اشْتِبَاكِ النُّجُومِ ، وَلَمْ يُؤَخَّرُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ إِلَى مَحَاقِ النُّجُومِ ، وَلَمْ يَكْلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا » .

الخطيب عن محمد بن الضو بن الصلصال بن الدلهمس ، عن أبيه ، عن جده ،

وقال: هذا الحديث يحفظ بغير هذا الإسناد ، ومحمد بن الضو ليس بمحل لأن يؤخذ عنه

العلم ؛ لأنه كان كذَّابًا متهتكًا بشرب الخمر ، مجاهرًا بالفجور (٢) .

---

= في سنن ابن ماجه كتاب ( الصلاة ) باب : وقت صلاة المغرب ج ١ ص ٢٢٥ رقم ٦٨٩ بلفظ : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا إبراهيم بن موسى . أنبأنا عباد بن العوام ، عن عمر بن إبراهيم ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس ، عن العباس بن عبد المطلب . قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تزال أمتي على الفطرة... » الحديث .

وفى صحيح ابن خزيمة كتاب ( الصلاة ) باب : التغليظ في تأخير صلاة المغرب ج ١ ص ١٧٥ رقم ٣٤٠ من طريق الأحنف بن قس بلفظه وسنده .

وفى المستدرک للحاكم كتاب ( الصلاة ) ج ١ ص ١٩١ من طريق الأحنف بن قيس بلفظه وسنده .

(١) الحديث في مسند أحمد ( حديث السائب بن يزيد - ﷺ - ) ج ٣ ص ٤٤٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا هارون بن معروف . قال عبد الله : وسمعتنا أنا من هارون . قال : أنا ابن وهب ، قال : حدثني عبد الله ابن الأسود القرشي أن يزيد بن خصيفة حدثه عن السائب بن يزيد أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم » .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني ( في حديث يزيد بن خصيفة ، عن السائب ) ج ٧ ص ١٨٢ رقم ٦٦٧١ بلفظ : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، ثنا أصبغ بن الفرخ ، ثنا ابن وهب ، حدثني عبد الله بن الأسود القرشي ، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن زيد أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تزال أمتي على الفطرة... » الحديث .

وقال المحقق : ورواه أحمد ٤٤٩/٣ قال في المجمع ٣١٠/١ : ورجاله موثقون .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب ( الصلاة ) باب : كراهية تأخير المغرب ج ١ ص ٤٤٨ بلفظ : حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي ببغداد إملاء في جامع المنصور ، ثنا أحمد بن سلمان النجار... إلى آخر السند كما جاء في مسند أحمد .

(٢) الحديث في تاريخ بغداد للخطيب ( في ترجمة محمد بن الضو أبي الغضنفر ) ج ٥ ص ٣٧٤ رقم ٢٩٠٠ =

بلفظ : أخبرنا أبو طالب عمر بن إبراهيم الفقيه ، حدثنا عبيد الله بن أبي سمرة البغوي ، حدثنا محمد =

٤٣١/٢٤٧٩٢ - « لا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ يَنْتَظِرُوا بِفِطْرِهَا النُّجُومَ » .

ابن خزيمة ، ك عن سهل بن سعد (١) .

٤٣٢/٢٤٧٩٣ - « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةٌ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا » .

هـ عن أبي هريرة ، ابن منده ، وابن عساكر عن أبي هريرة ، وشرحبيلى بن السمط

معا (٢) .

= ابن محمد بن سليمان الواسطى ، حدثنا محمد بن ضو بن الصلصال بن الدلهمس ، حدثنى أبى ضو بن صلصال ، عن صلصال بن الدلهمس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال أمتى فى فسحة من دينها مالم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم ، ولم يؤخروا صلاة الفجر إلى امحاق النجوم ، ولم يكولوا الجنائز إلى أهلها » .

وقال الخطيب : هذا الحديث يحفظ بغير هذا الإسناد ، ومحمد بن الضو ليس بمحل لأن يؤخذ عنه العلم ؛ لأنه كان كذابا ، وكان أحد المهتكين المشتهرين بشرب الخمر ، والمجاهرة بالفجور .

(١) الحديث فى المستدرک للحاكم كتاب ( الصوم ) ج ١ ص ٤٣٤ بلفظ : حدثنا على بن الحسين بن على الحافظ ، أنبا عبدان الأهوازى ، ثنا محمد بن أبى صفوان الثقفى ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا سفيان ، عن أبى حزم عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا تزال أمتى على سنتى مالم تنتظر بفطرها النجوم » وكان النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا كان صائما أمر رجلا فأوفى على نشز فإذا قال : قد غابت الشمس أفطر .  
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ، إنما خرجا بهذا الإسناد للثورى : « لاتزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » فقط .

والحديث فى صحيح ابن خزيمة ( جماع أبواب وقت الإفطار وما يستحب أن يفطر عليه ) باب : ذكر استحسان سنة المصطفى محمد -ﷺ- مالم ينتظر بالفطر قبل طلوع النجوم ج ٣ ص ٢٧٥ رقم ٢٠٦١ بلفظ : حدثنا محمد بن أبى صفوان الثقفى إلى آخر السند كما جاء فى المستدرک .

(٢) الحديث فى سنن ابن ماجه ( المقدمة ) ج ١ ص ٥ رقم ٧ بلفظ : حدثنا أبو عبد الله قال : ثنا هشام بن عمار قال : حدثنا يحيى بن حمزة ، قال : ثنا أبو علقمة نصر بن علقمة ، عن عمير بن الأسود ، وكثير بن مرة الحضرمى ، عن أبى هريرة أن رسول الله -ﷺ- قال : « لا تزال طائفة من أمتى ... » الحديث .  
وقال المحقق ( طائفة ) الطائفة : الجماعة من الناس . والتنكير للتقليل ، أو للتعظيم لعظم قدرهم وفور فضلهم ، قال أحمد بن حنبل فى هذه الطائفة : إن لم يكونوا هم أهل الحديث فلا أدرى من هم ؟  
ترجمة شرحبيلى بن السمط :

وترجمة ( شرحبيلى بن السمط ) فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة ج ٢ ص ٥١٣ رقم ٢٤١٠ وهو : شَرْحَبِيلُ ابن السَّمْطِ بن الأسود بن جبلة ، وقيل : السمط بن الأعور بن جبلة بن عدى ، أدرك النبى -ﷺ- ، وكان يكتى أبا يزيد ، وكان أميراً على حمص لمعاوية ، وكان له أثر عظيم فى مخالفة على وقتاله ، وقد اختلف فى صحبته ، فقيل : له صحبة ، وقيل : لا صحبة له ، وذكر الحديث فى ترجمته .

٤٣٣ / ٢٤٧٩٤ - « لا تَزَالُ بِدَمِشْقٍ عِصَابَةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ » .

ابن عساكر عن أبي هريرة (١) .

٤٣٤ / ٢٤٧٩٥ - « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ » .

ط ، وعبد بن حميد عن زيد بن أرقم (٢) .

٤٣٥ / ٢٤٧٩٦ - « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ يَغْزُوهُمْ

قَاهِرِينَ لَا يَضْرُهُمْ مَنْ نَاوَاهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ :  
وَأَيْنَ هُمْ ؟ قَالَ : بَيْتِ الْمَقْدِسِ » .

حم ، طب ، ض عن أبي أمامة (٣) .

(١) فيما جاء عن سيد المرسلين في أن أهل دمشق لا يزالون على الحق ظاهرين من تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر تحقيق الشيخ عبد القادر بدران ج ١ ص ٥٥ وما بعدها أحاديث كثيرة ، ومنها حديثان لأبي هريرة ليس منهما هذا الحديث .

(٢) الحديث في مسند أبي داود الطيالسي ج ٣ ص ٩٤ بلفظ : حدثنا أبو داود . قال : حدثنا شعبة عن أبي عبد الله الشامي ، قال : سمعت معاوية يخطب وهو يقول : يا أهل الشام ، حدثني الأنصاري يعني زيد بن أرقم أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق حتى يأتي أمر الله » وإني أراكم وهم يا أهل الشام .

(٣) الحديث في مسند أحمد ( حديث أبي أمامة الباهلي ) ج ٥ ص ٢٦٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا حسن ، ثنا ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، عن أبي أمامة ، عن رسول الله - ﷺ - فذكره ، إلا أنه قال : « ومن علم علما أجرى له مثل ما علم » قال أبو عبد الرحمن : وجدت في كتاب أبي بخط يده : حدثني مهدي بن جعفر الرملي ، ثنا ضمرة ، عن الشيباني - واسمه يحيى بن أبي عمرو - عن عمرو بن عبد الله الحضرمي ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تزال طائفة من أمتي على الدين ظاهرين ، لعدوهم قاهرين ، لا يضرهم من خالفهم إلا ما أصابهم من لأواء حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك » قالوا : يا رسول الله وأين هم ؟

قال : « بيت المقدس وأكناف بيت المقدس » .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني ( في حديث عمرو بن عبد الله الحضرمي ، عن أبي أمامة ) ج ٨ ص ١٧١ رقم ٧٦٤٣ بلفظ : حدثنا يحيى بن عبد الباقي الأذني ، ثنا أبو عمير عيسى بن محمد بن إسحاق النحاس ، ثنا ضمرة بن ربيعة ، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني ، عن عمرو بن عبد الله الحضرمي ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين على من يعدوهم قاهرين لا يضرهم... » الحديث .

٤٣٦/٢٤٧٩٧ - « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ » .

حم ، ض عن زيد بن أرقم (١) .

٤٣٧/٢٤٧٩٨ - « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الدِّينِ عَزِيزَةً إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ » .

أبو نصر السجزي في الإبانة ، والسهروي في ذم الكلام عن سعد بن أبي وقاص (٢) .

٤٣٨/٢٤٧٩٩ - « لا تَزَالُ أُمَّتِي مَنصُورَةً عَلَى عَدُوِّهَا مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِي أَحَدٌ ، ثُمَّ

لا يَزَالُونَ مَنصُورِينَ عَلَى عَدُوِّهِمْ مَا بَقِيَ مَنْ رَأَى مِنْ أَصْحَابِي أَحَدًا ، ثُمَّ لا يَزَالُونَ مَنصُورِينَ عَلَى عَدُوِّهِمْ مَا بَقِيَ مَنْ رَأَى مِنْ رَأَى مِنْ أَصْحَابِي أَحَدًا » .

الشيرازي في الألقاب عن أبي سعيد (٣) .

٤٣٩/٢٤٨٠٠ - « لا تَزَالُ الْخِلَافَةُ فِي بَنِي أُمَيَّةَ يَتَلَقَّفُونَهَا تَلَقُّفَ الْكُرَةِ فَإِذَا نُرِزَتْ

مِنْهُمْ فَلَا خَيْرَ فِي عَيْشٍ » .

طس ، وابن عساكر عن ثوبان (٤) .

(١) الحديث في مسند أحمد ( حديث زيد بن أرقم ) ج ٤ ص ٣٦٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا سليمان بن داود ، أنا شعبة ، عن أبي عبد الله الشامي ، قال : سمعت معاوية يخطب يقول : يا أهل الشام ، حدثني الأنصاري . قال : قال شعبة : يعني زيد بن أرقم ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين » وإنني لأرجو أن تكونوا يا أهل الشام .

(٢) انظر ما قبل هذا الحديث في لفظ لا تزال طائفة .

(٣) الحديث في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب ( الفضائل ) باب : ذكر الصحابة وفضلهم - الإكمال ج ١١ ص ٥٣٦ رقم ٣٢٥٠٦ بلفظه وروايته .

ويؤيده ما ورد في الصحاح عن عمران بن حصين : « خيركم قرني ثم الذين يلونهم » .

انظر الكنز رقم ٣٢٤٥٧ .

(٤) أخرجه ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير تحقيق الشيخ عبد القادر بدران في ترجمة ( العباس بن

نجيح القرشي ) ج ٧ ص ٢٧٢ قال : وأسند الحافظ إليه من طريق الطبراني وأبي نعيم الحافظ إلى ثوبان قال :

قال رسول الله - ﷺ - : « لا تزال الخلافة في بني أمية ، فإذا نزلت منهم فلا خير في عيش » .

٢٤٨٠١/٤٤٠ - « لا تَزَالُ عَصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ دِمَشْقٍ وَمَا حَوْلَهَا وَعَلَى أَبْوَابِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَا حَوْلَهَا ، لَا يَضُرُّهُمْ خِذْلَانٌ مِنْ خِذْلِهِمْ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ » .

عد ، عبد الجبار بن عبد الله الخولاني في تاريخ داريا ، وابن عساكر عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> .

٢٤٨٠٢/٤٤١ - « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ : تَعَالَ صَلِّ لَنَا ، فَيَقُولُ : لَا . إِنْ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمِيرٌ ، تَكْرِمَةٌ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِهَذِهِ الْأُمَّةِ » .

حم ، م ، وابن جرير ، حب عن جابر بن عبد الله<sup>(٢)</sup> .

(١) الحديث أخرجه ابن عدى في الكامل في ضعفاء الرجال في ( أحاديث الوليد بن عباد يحدث عنه إسماعيل ابن عياش ليس بمستقيم ) ج ٧ ص ٢٥٤٥ قال : ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا إسماعيل بن عياش ، ، ثنا الوليد بن عباد ، عن عامر الأحول ، عن أبي صالح الخولاني ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أبواب دمشق وما حوله ، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله ، لا يضرهم خذلان من خذلهم ، ظاهرين على الحق إلى يوم الساعة » . قال الشيخ : وهذا الحديث بهذا اللفظ ليس يرويه غير ابن عياش عن الوليد بن عباد .

وأخرجه ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير ( باب : ما جاء عن سيد المرسلين في أن أهل دمشق لا يزالون على الحق ظاهرين ) ج ١ ص ٥٥ قال : وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تزال عصابة يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها ، وعلى أبواب بيت المقدس وما حولها لا يضرهم خذلان من خذلهم ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة » رواه عبد الجبار الداراني في تاريخ دارياً .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب ( الفتن ) باب : لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق ج ٧ ص ٢٨٨ بلفظ : عن أبي هريرة عن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على أبواب دمشق ... » الحديث . رواه الطبراني في الأوسط . وفيه الوليد بن عباد وهو مجهول .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند جابر بن عبد الله ) ج ٣ ص ٣٤٥ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا موسى ، حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير ، عن جابر أنه سمع النبي - ﷺ - يقول : « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة . قال : فينزل عيسى ابن مريم - عليه السلام - فيقول أميرهم : تعال صل بنا ، فيقول : لا . إن بعضكم على بعض أمير ؛ ليكرم الله هذه الأمة » .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب ( الإيمان ) باب : نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشرية نبينا محمد - ﷺ - ج ١ ص ١٣٧ رقم ٢٤٧ قال : حدثنا الوليد بن شجاع ، وهارون بن عبد الله ، وحجاج بن الشاعر قالوا : حدثنا حجاج ( وهو ابن محمد ) عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت النبي - ﷺ - يقول : « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة » .

٤٤٤/٢٤٨٠٣ - « لا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ مُسْتَقِيمًا أَمْرَهَا ، ظَاهِرَةٌ عَلَى عَدُوِّهَا ، حَتَّى يَمْضِيَ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً ، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ ، ثُمَّ يَكُونُ الْهَرَجُ » .  
 طب عن جابر بن سمرة (١) .

٤٤٣/٢٤٨٠٤ - « لا تَزَالُ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ تَحْجُبُ غَضَبَ الرَّبِّ عَنِ النَّاسِ ، مَا لَمْ يَبْأُولُوا مَا ذَهَبَ مِنْ دِينِهِمْ إِذَا صَلَّحَتْ دُنْيَاهُمْ ، فَإِذَا قَالُوا قِيلَ : كَذَّبْتُمْ ، كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِهَا » .  
 ابن النجار عن زيد بن أرقم .

٤٤٤/٢٤٨٠٥ - « لا تَزَالُ أُمَّتِي فِي مُسْكَةٍ (٢) مِنْ دِينِهَا مَا لَمْ تُضْلِلْهُمُ النُّجُومُ » .  
 الشيرازي في الألقاب : عن العباس بن عبد المطلب .

= قال : فينزل عيسى ابن مريم - عليه السلام - فيقول أميرهم : تعال صل لنا . فيقول : لا ؛ إن بعضكم على بعض أمراء تكreme الله هذه الأمة » .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه { الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان } للأمير علاء الدين الفارسي ، باب : ذكر البيان بأن إمام هذه الأمة عند نزول عيسى ابن مريم يكون منهم دون أن يكون عيسى إمامهم في ذلك الزمان ج ٨ ص ٢٨٩ رقم ٦٧٨٠ قال : أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد قال : حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، حدثنا حججاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال طائفة من أمتي يقاثلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة . فينزل عيسى ابن مريم فيقول أميرهم ... » الحديث .

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في (أحاديث الأسود بن سعيد الهمداني عن جابر بن سمرة) ج ٢ ص ٢٨٢ رقم ٢٠٥٩ قال : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عقال الحراني . ثنا أبو جعفر النفيلي . وثنا محمد ابن عمرو بن خالد الحراني ، حدثني أبي قال : ثنا زهير ، ثنا زياد بن خيثمة ، عن الأسود بن سعيد الهمداني ، عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا تزال هذه الأمة مستقيم أمرها ... » الحديث .  
 والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الخلافة) باب : الخلفاء الاثني عشر ج ٥ ص ١٩١ بلفظ : عن جابر بن سمرة قال : سمعت رسول الله ﷺ - وهو يخطب على المنبر وهو يقول : « اثنا عشر قريما من قريش لا يضرهم عداوة من عاداهم » فالتفت خلفي فإذا أنا بعمر بن الخطاب - ﷺ - في أناس فأتيتوا لي الحديث كما سمعت . قلت : في الصحيح بعضه من حديثه وحديث أبيه فقط . رواه الطبراني .  
 وفي روايه : « لا تزال هذه » وفيه روح بن عطاء وهو ضعيف . رواه البزار عن جابر بن سمرة وحده . وزاد فيه . ثم رجع - يعني النبي - ﷺ - إلى بيته فأتيته فقلت : ثم يكون ماذا ؟ قال : « ثم يكون الهرج » ورجاله ثقات .

والهرج - بسكون الراء - : الفتنة والاختلاط ، وفسره النبي - ﷺ - في أشراط الساعة بالقتل .

(٢) « مسكة » - بالضم - أي : بقية .

٤٤٥/٢٤٨٠٦ - « لا تَزَالُ عَصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ، لا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا ، تُقَاتِلُ أَعْدَاءَهَا ، كُلَّمَا ذَهَبَتْ حَرْبٌ نَشَبَتْ حَرْبٌ قَوْمِ آخِرِينَ ، فَيَرَفَعُ اللَّهُ - تَعَالَى - أَقْوَامًا وَيَرِزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ ، هُمْ أَهْلُ الشَّامِ » .  
حل عن أبي هريرة (١) .

٤٤٦/٢٤٨٠٧ - « لا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا ، فَإِذَا ضَيَعُوا ذَلِكَ هَلَكُوا » .

حم ، ه ، طب عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي (٢) .

٤٤٧/٢٤٨٠٨ - « لا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى شَرِيعَةٍ حَسَنَةٍ مَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِمْ ثَلَاثٌ : مَا لَمْ يُقْبَضْ مِنْهُمْ الْعِلْمُ ، وَيَكْثُرَ فِيهِمْ وَلَدُ الْحَنْثِ ، وَيَظْهَرْ مِنْهُمْ السَّقَّارُونَ ، قَالُوا : وَمَا السَّقَّارُونَ ؟ قَالَ : نَشْوُ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ تَكُونُ تَحِيَّتُهُمْ بَيْنَهُمْ - إِذَا تَلَقَّوْا - التَّلَاعُنَ » .

(١) الحديث أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء في (ترجمة محمد بن المبارك) ج ٩ ص ٣٠٧ قال : حدثنا سليمان، ثنا موسى ، ثنا محمد بن المبارك ، حدثني يحيى بن حمزة ، حدثني نصر بن علقمة ، عن عمير بن الأسود ، وكثير بن مرة عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال : « لا تزال طائفة من أمتي قائمة على أمر الله ... » الحديث .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عياش بن أبي ربيعة - ﷺ -) ج ٤ ص ٣٤٧ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا الحسين بن محمد ، ثنا شريك ويزيد بن عطاء عن يزيد - يعني ابن أبي زياد - عن عبد الرحمن بن سابط ، عن عياش بن أبي ربيعة قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : « لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فإذا تركوها وضيعوها هلكوا » .

وقال في حديث يزيد بن عطاء : عن النبي - ﷺ - .

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (المناسك) باب : فضل مكة ج ٢ ص ١٠٣٨ رقم ٣١١٠ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا علي بن مسهر وابن الفضيل عن يزيد بن أبي زياد ، أنبأنا عبد الرحمن بن سابط ، عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تزال هذه الأمة بخير ... » الحديث .  
في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبي زياد . واختلط بأخرة .

والحديث في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر كتاب (فضائل البلدان) باب : فضل مكة ج ٤ ص ١٦٦ رقم ٤٢٤٩ بلفظ : عياش بن أبي ربيعة قال : « لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها » .

قال المحقق : الحديث موقوف في الأصلين . وقد قال ابن حجر : روى عن النبي - ﷺ - في تعظيم مكة . وهو في سنن ابن ماجه مرفوع من طريق يزيد بن أبي زياد .



(\*) حم ، طب ، ك وتعقب عن معاذ بن أنس (١) .

٤٤٨ / ٢٤٨٠٩ - « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

الدارمي ، خ في تاريخه ، ع ، ك ، ض عن ابن عمر (٢) .

(\*) (نَشُوٌّ) هكذا بالمخطوطة ومجمع الزوائد وفي المصادر الأخرى (بشر) .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند معاذ بن أنس الجهني) ج ٣ ص ٤٣٩ قال : حدثنا عبد الله ،

حدثني أبي ، ثنا حسن ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا زيان عن سهل ، عن أبيه ، عن رسول الله - ﷺ - : « لا تزال الأمة

على الشريعة ما لم يظهر فيها ثلاث : ما لم يقبض العلم منهم ، ويكثر فيهم ولد الخنث ، ويظهر فيهم الصقارون .

قال : وما الصقارون - أو الصقلاوون - يارسول الله ؟ قال : بشر يكون في آخر الزمان تحيتهم بينهم التلاعن » .

وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب (الفتن والملاحم) ج ٤ ص ٤٤٤ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب ، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبا ابن وهب ، أخبرني بن أيوب عن زيان بن فائد ، عن سهل

ابن معاذ بن أنس ، عن أبيه - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تزال الأمة على شريعة ما لم تظهر فيهم

ثلاث : ما لم يقبض منهم العلم ، ويكثر فيهم الخنث ، ويظهر فيهم السقارون . قالوا : وما السقارون يارسول

الله ؟ قال : بشر يكونون في آخر الزمان تكون تحيتهم بينهم إذا تلاقوا التلاعن » .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قال الذهبي في التلخيص : منكر . وزيان لم يخرجاه .

(٢) الحديث أخرجه الدارمي في سننه كتاب (الجهاد) باب : لا يزال طائفة من هذه الأمة يقاتلون على الحق ج ٢

ص ١٣٢ رقم ٢٤٣٨ قال : أخبرنا أبو بكر بن بشار ، ثنا أبو داود الطيالسي ، ثنا همام عن قتادة ، عن عبد الله

ابن بريدة ، عن سليمان بن الربيع ، عن عمر بن الخطاب قال : سمعته يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا

يزال ناس من أمتي ظاهرين على الحق » .

قال المحقق : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وفي سند المصنف : عن سليمان بن الربيع عن

عمر . ولا أدري من هو سليمان بن الربيع الراوي عن عمر . وقد راجعت الخلاصة وتقريب التهذيب فلم أجد

له ترجمة . وفي ميزان الاعتدال وجدت سليمان بن الربيع النهدي الكوفي عن أبي نعيم وجماعة . وسليمان بن

الربيع عن مولى لأنس . وطبعا الأول ليس هو والثاني الراوي عن مولى لأنس كذلك من طبقة متأخرة . على

كل حال أضع ذلك أمام نظر القارئ وألفت نظره إليه .

وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب (الفتن والملاحم) ج ٤ ص ٤٤٩ قال : حدثني محمد بن صالح بن هاني ،

ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، ثنا أبو الوليد ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن ابن بريدة ، عن سليمان بن الربيع ، عن

عمر بن الخطاب - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى

تقوم الساعة » هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقد رواه ثوبان وعمران بن حصين عن رسول الله

- ﷺ - . ووافقه الذهبي في التلخيص .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الفتن) باب : لا يزال طائفة من هذه الأمة على الحق ج ٧ ص ٢٨٨

بلفظ : عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى

تقوم الساعة » .

٢٤٨١٠ / ٤٤٩ - « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ » .

ط ، ك عن عمر (١) .

٢٤٨١١ / ٤٥٠ - « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ وَهُمْ

كَالْإِنَاءِ بَيْنَ الْأَكْلَةِ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ ، قِيلَ : وَأَيْنَ هُمْ ؟ قَالَ : بِأَكْنَفِ بَيْتِ  
الْمَقْدِسِ » .

طب عن مرة البهزى (٢) .

= رواه الطبرانى فى الصغير والكبير . ورجال الكبير رجال الصحيح .

والحديث فى الصغير برقم ٩٧٧٤ من رواية الحاكم عن عمر ، ورمزله السيوطى بالصحة .

قال المناوى : أخرجه الحاكم فى كتاب ( الفتن ) عن عمر بن الخطاب وقال : على شرط مسلم ، وأقره الذهبى .

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسى ( مسند عمر بن الخطاب ) ج ١ ص ٩ قال : حدثنا أبو داود قال : ثنا همام

عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن سليمان بن الربيع العدوى قال : لقينا عمر فقلنا له : إن عبد الله بن عمرو

حدثنا بكذا وكذا . فقال عمر : عبد الله بن عمرو أعلم بما يقول . قالها ثلاثا ، ثم نودى بالصلاة جامعة فاجتمع

إليه الناس ، فخطبهم عمر فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تزال طائفة من أمتى على الحق حتى

يأتى أمر الله - عز وجل - » .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب ( الفتن والملاحم ) ج ٤ ص ٥٥٠ قال : أخبرنى أبو نصر أحمد بن سهل

الفتقى ببخارى ، أنبا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ، ثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ، ثنا معاذ بن هشام ،

حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن أبى الأسود الدبلى قال : انطلقت أنا وزرعة بن ضمرة الأشعرى إلى عمر بن

الخطاب - ﷺ - فلقينا عبد الله بن عمرو فقال : يوشك أن لا يبقى فى أرض العجم من العرب إلا قتل وأسير

يحكم فى دمه . فقال زرعة : أیظهر المشركون على الإسلام ؟ فقال : ممن أنت ؟ قال : من بنى عامرين

صعصعة . فقال : لا تقوم الساعة حتى تدافع نساء بن عامر على ذى الخلصة وثن كان يسمى فى الجاهلية .

قال : فذكرنا لعمر بن الخطاب قول عبد الله بن عمرو . فقال عمر - ثلاث مرار - : عبد الله بن عمرو أعلم بما

يقول . فخطب عمر بن الخطاب - ﷺ - يوم الجمعة فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تزال

طائفة من أمتى على الحق منصورين حتى يأتى أمر الله » قال : فذكرنا قول عمر لعبد الله بن عمرو فقال : صدق

نبى الله - ﷺ - إذا كان ذلك كالذى قلت . هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وقال الذهبى : صحيح على شرط البخارى ومسلم .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد كتاب ( الفتن ) باب : لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق ج ٧ ص ٢٨٨ بلفظ :

عن مرة البهزى أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تزال طائفة على الحق ظاهرين على من ناوأهم وهم

كالإناء بين الأكلة حتى يأتى أمر الله وهم كذلك . قلنا : يارسول الله وأين هم ؟ قال : بأكناف بيت المقدس »

قال : وحدثنى أن الرملة هى الربوة ، وذلك أنها مغربة ومشرقة . رواه الطبرانى وفيه جماعة لم أعرفهم . =

٤٥١/٢٤٨١٢ - « لا تَزَالُ مُصَلِّيًا قَانِتًا مَا ذَكَرْتَ اللَّهَ قَانِمًا وَقَاعِدًا ، أَوْ فِي سُوْقِكَ أَوْ فِي نَادِيكَ ، أَوْ حَيْثَمَا كُنْتَ » .

هب عن يحيى بن أبى كثير مرسلًا (١) .

٤٥٢/٢٤٨١٣ - « لا تَزِيدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَيَّ وَعَلَيْكُمْ » .

أبو عوانة عن أنس (٢) .

٤٥٣/٢٤٨١٤ - « لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مُتَمَسِكًا أَمْرَهَا مَا لَمْ يَظْهَرَ فِيهِمْ وَلَدُ الزَّنا ،

فَإِذَا ظَهَرُوا خَشِيتُ أَنْ يَعْصِيَهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِعِقَابٍ » .

حم ، طب عن ميمونة (٣) .

= ترجمة مرة البهزى :

ومرة البهزى ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٤ ص ٤٨٨ رقم ٤٤٧٩ قال : كعب بن مرة : وقيل مرة بن كعب السلمى البهزى . والأول أكثر . وقال أبو عمر : كعب بن مرة أصح . وقال ابن أبى خيثمة : هما اثنان . ساكن الأردن من الشام . روى عنه شريحيل بن السمط ، وأبو الأشعث الصنعانى ، وأبو صالح الخولانى ، وسالم بن أبى الجعد . وقيل : إن كعب بن مرة مات بالشام سنة تسع وخمسين .

(١) الحديث فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب ( الإيمان ) باب : الذكر وفضيلته - الإكمال ج ١ ص ٤٤٦ رقم ١٩٢٧ بلفظه وروايته .

(٢) الحديث فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب ( آداب الصحبة ) باب : الأحكام والآداب ج ٩ ص ١٢٥ رقم ٢٥٣١١ بلفظه وروايته .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( مسند ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبى - ﷺ ) - ج ٦ ص ٣٣٣ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الرازى ، ثنا سليمان بن الفضل قال : حدثنى محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة بن عبيد الله بن رافع ، عن ميمونة زوج النبى - ﷺ - قالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تزال أمتى بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فيوشك أن يعصمهم الله - عز وجل - بعقاب » .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير فى ( أحاديث العالية بنت سبيع عن ميمونة ) ج ٢٤ ص ٢٣ رقم ٥٥ قال : حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسى ، ثنا محمد بن المنثى ، ثنا وهب بن جرير بن حازم ، ثنا أبى قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن ميمونة زوج النبى - ﷺ - قالت : سمعت النبى - ﷺ - يقول : « لا تزال أمتى بخير متماسك أمرها ما لم يظهر فيهم ولد الزنا . فإذا ظهروا خشيت أن يعصمهم الله بعقاب » .

قال المحقق : رواه أحمد ٦/٣٣٣ وأبو يعلى ١/٣٢٩ قال فى المجمع ٦/٢٥٧ : وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن لبيبة وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين .

٢٤٨١٥/٤٥٤ - « لا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِهِمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ - تَعَالَى - وَلَيْسَ بِوَجْهِهِ

مُرْعَةٌ لَحْمٍ » .

(١) وابن جرير فى تهذيبه عن عمر (٢) .

٢٤٨١٦/٤٥٥ - « لا تَزَالُ الْمَرْأَةُ تَلْعَنُهَا الْمَلَائِكَةُ ، وَيَلْعَنُهَا اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ ، وَخَزَانُ

الرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ مَا نَهَكَتْ مِنْ مَعْاصِيِ اللَّهِ شَيْئًا » .

بز عن معاذ وحُسن (٣) .

٢٤٨١٧/٤٥٦ - « لا تَزَالُ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » .

ق عن أبى هريرة (٤) .

٢٤٨١٨/٤٥٧ - « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا صَلَّوْا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ

تَبْدُو النُّجُومَ » .

ابن جرير عن قتادة مرسلًا (٥) .

(١) بياض بالأصل .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( مسند عبد الله بن عمر ) ج ٢ ص ١٥ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى

أبى ، أنا معمر ، عن عبد الله بن مسلم أخى الزهرى ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبىه قال : قال رسول

الله - ﷺ - : « لا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْعَةٌ لَحْمٍ » .

(٣) الحديث فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب ( النكاح ) باب : الساس فى ترهيبات وترغيبات تختص بالنساء

- الإكمال ج ١٦ ص ٤٠١ رقم ٤٥١٠٧ بلفظه وروايته .

(٤) الحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب ( الجنائز ) باب : ما يستحب لولى الميت من الابتداء بقضاء

دينه ج ٤ ص ٦١ قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن

زياد البصرى ، أنبأ الحسن بن محمد الزعفرانى ، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، ثنا زكريا بن أبى زائدة ، عن

سعد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا تَزَالُ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ

حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » كَذَا رواه جماعة عن سعد .

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب ( الصلاة ) باب : وقت صلاة المغرب ، ج ١ ص ٢٢٥ حديث رقم

٦٨٩ قال : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا إبراهيم بن موسى ، أنبأنا عباد بن العوام ، عن عمر بن إبراهيم ، عن

قتادة ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس ، عن العباس بن عبد المطلب ؛ قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا

تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُوْخَرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومَ » .

تشتبك النجوم : اشتباك النجوم هو أن يظهر الكثير منها فيختلط بعضها ببعض من الكثرة .

٤٥٨ / ٢٤٨١٩ - « لَا تَزَالُ أُمَّتِي فِي مُسْكَةٍ مَا لَمْ يَعْمَلُوا بِثَلَاثٍ : مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ  
انتظارَ الظَّلامِ مضاهاةَ اليهود ، ويؤخِّروا الفجرَ لِأَمْحَاقِ النُّجُومِ مضاهاةَ النصرانية ، وما لَمْ  
يَكْلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا » .

البغوى عن الحارث بن وهب ، عن أبي عبد الرحمن الصنابحي (١) .  
٤٥٩ / ٢٤٨٢٠ - « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَظْهَرَ فِيهِمْ حُبُّ الدُّنْيَا ، وَعِلْمَاءُ فُسَاقٍ  
وقراءُ جهالٍ ، وجبابرةٌ ، فَإِذَا ظَهَرَتْ { خَشِيَتْ } أَنْ يَعْمَهُمَ اللهُ بِعُقَابٍ » .  
أبو نعيم فى المعرفة من طريق الواقدي : أنباتنا فاطمة بنت مسلم الأشجعية ، عن  
فاطمة الخزاعية ، عن فاطمة بنت الخطاب (٢) .

(١) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير فى مرويَاتِ صنابح بن الأعسر الجلى ج ٨ ص ٩٤ حديث رقم  
٧٤١٨ قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابى ، ثنا إسحاق بن راهويه ، ثنا وكيع ، عن الصلت بن بهرام ، عن  
الحارث بن وهب ، عن الصنابح ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي فِي مُسْكَةٍ مِنْ دِينِهَا ، مَا لَمْ  
يَنْتَظِرُوا بِالْمَغْرِبِ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ ، مضاهاةَ اليهود ، وما لم يؤخروا الفجر ، مضاهاةَ النصرانية » .  
وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب ( الصلاة ) باب : وقت المغرب ج ١ ص ٣١١ .  
وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله ثقات .

وانظر المعجم الكبير للطبرانى ج ٣ حديث رقم ٣٢٦٣ ، ٣٢٦٤ ص ٢٦٨ ، كلاهما عن الحارث بن وهب .  
الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب ( الجنائز ) باب : عمل السلف والخلف فى الكتابة على القبور ،  
ج ١ ص ٣٧٠ قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن موسى ، ثنا إسماعيل بن قتيبة ، ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا  
وكيع ، عن الصلت بن بهرام ، عن الحارث بن وهب ، عن الصنابحي قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله  
وسلم - : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي أَوْ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِي مُسْكَةٍ مِنْ دِينِهَا مَا يَكْلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا » .  
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد إن كان الصنابحي هذا عبد الله ؛ فإن كان عبد الرحمن بن عسيلة  
الصنابحي فإنه يختلف فى سماعه من النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - ولم يخرجاه .  
ووافقه الذهبى فى التلخيص .

والحديث فى كنز العمال بلفظه كتاب ( الصلاة ) باب : أوقات الصلاة ج ٧ ، ص ٣٩٠ رواية البغوى عن  
الحارث بن وهب عن أبي عبد الرحمن الصنابحي .

(٢) الحديث فى كنز العمال بلفظه فى كتاب ( الأخلاق ) باب : الزهد ، من الإكمال ج ٣ ص ٢٣٩ رقم ٦٣٢٦  
من رواية أبى نعيم فى المعرفة من طريق الواقدي : أنباتنا فاطمة بنت مسلم الأشجعية ، عن فاطمة الخزاعية ،  
عن فاطمة بنت الخطاب .

فاطمة الخزاعية : ترجم لها ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٧ ص ٢١٩ رقم ٧١٧٣ قال : ذكرها أبو بكر بن  
أبى عاصم فى الوجدان ، وأوردها الطبرانى أيضاً فى الصحايات .

٤٦٠ / ٢٤٨٢١ - « لا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَالِبِسُوا الْعِمَائِمَ عَلَى الْقَلَانِسِ » .

الديلمي عن ركانة (١) .

٤٦١ / ٢٤٨٢٢ - « لا تَزَالُ شُعْبَةٌ مِنَ اللَّوْطِيَّةِ فِي أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

الحسن بن سفيان عن عبد الله بن ناسح (٢) .

٤٦٢ / ٢٤٨٢٣ - « لا تَزَالُ نَفْسُ ابْنِ آدَمَ شَابَةً فِي طَلَبِ الدُّنْيَا وَإِنْ التَّقَتْ تَرَقُوتَاهُ مِنْ

الْكِبَرِ » .

= وفاطمة بنت الخطاب : ترجم لها ابن الأثير في أسد الغابة ج ٧ ص ٢٢ برقم ٧١٧٤ قال : فاطمة بنت الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشية العدوية ، أخت عمر بن الخطاب - عليه السلام - وهى امرأة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى ، أحد العشرة .

أسلمت قديما أول الإسلام مع زوجها سعيد ، قيل إسلام أخيها عمر ، وكانت سبب إسلام أخيها عمر .

(١) حديث ركانة أخرجه أبو داود فى سننه كتاب ( اللباس ) باب : العمام ج ٤ ص ٥٤ حديث رقم ٤٠٧٨ قال : حدثنا ثقيبة بن سعيد الثقفى ، ثنا محمد بن ربيعة ، ثنا أبو الحسن العسقلانى ، عن أبى جعفر بن محمد بن على بن ركانة عن أبيه ، أن ركانة صارع النبى - عليه السلام - فصرعه النبى - عليه السلام - قال ركانة : وسمعت النبى - عليه السلام - يقول : « فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلانس » .

وقاعدة السيوطى فى بيان درجة الحديث : أن كل ما سكت عنه أبو داود فهو صالح .

وفى اللآلىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة للسيوطى كتاب ( اللباس ) ج ٢ ص ١٤٠ قال : وعن ركانة قال : سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول : « فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلانس » . ذكره شاهدا ومقويا لحديث أخرجه الخطيب عن ابن عباس مرفوعا « اعتموا تزدادوا حلما » .

والحديث فى كنز العمال كتاب ( اللباس ) باب : فى العمام من الإكمال ج ١٥ ، ص ٣٠٨ حديث رقم ١١٤٨ قال : « لا تزال أمتى على الفطرة مالبسوا العمام على القلانس » من رواية الديلمي عن ركانة .

(٢) الحديث فى كنز العمل بلفظه فى كتاب ( الحدود ) باب : فى حد اللواطية وإتيان البهيمة ج ٥ ص ٣٤١ حديث رقم ١٣١٣٤ من رواية الحسن بن سفيان عن عبد الله بن ناسح .

وعبد الله بن ناسح : ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٣ ص ٤٠٣ برقم ٣٢٠٧ قال : عبد الله بن ناشج الحضرمى .

أورده الحسن بن سفيان فى الصحابة . وقال أبو نعيم : هو حمصى ، لا تصح له صحبة . أخبرنا أبو موسى بإذنا - أخبرنا أبو على ، أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا أبو عمرو بن حمدان ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا محمد ابن مصفى ، حدثنا محمد بن حرب ، حدثنا أبو حيوة ، عن سعيد بن سنان ، عن شريح بن كسيب ، عن عبد الله بن ناشج ، عن النبى - عليه السلام - أنه كان يقول : « لا تزال شعبة من اللوطية فى أمتى إلى يوم القيامة » .

قال أبو أحمد العسكري : قال ناشج ، بالحاء غير المعجمة ، قال : كذا قرأته على من أثق بمعرفته ، قال : وبعضهم يقول : ناسج وناشح »

الدليمى عن أبى هريرة (١) .

٤٦٣ / ٢٤٨٢٤ - « لا تَزَالُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُنْفَعُ مِنْ قَالِهَا حَتَّى يَسْتَخْفُوا بِهَا ،  
وَالاسْتِخْفَافُ بِحَقِّهَا أَنْ يَظْهَرَ الْعَمَلُ بِالْمَعَاصِي فَلَا يُنْكِرُوهُ ، وَلَا يُغَيِّرُوهُ » .

ك في تاريخه عن أبان عن أنس (٢) .

٤٦٤ / ٢٤٨٢٥ - « لا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا أَسْفَرُوا بِصَلَاةِ الْفَجْرِ » .

البزار ، طب عن أبى هريرة (٣) .

(١) الحديث فى كنز العمال بلفظه فى كتاب ( الزهد ) من الإكمال ج ٣ ص ٢٢٢ حديث رقم ٦٢٤٢ من رواية  
الدليمى عن أبى هريرة .

الترقوة - بالفتح - : العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق ، ولا تضم الناء .

(٢) الحديث فى إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للعلامة الزبيدى كتاب ( الزهد ) باب : بيان فضيلة  
الزهد ج ٩ ص ٣٣٤ قال : وروى الحاكم فى تاريخه من رواية أبان عن أنس رفعه : « لاتزال لاله إلا الله تنفع  
من قالها حتى يستخفوا بحقها ... الحديث » .

(٣) الحديث أخرجه الهيثمى فى كشف الأستار عن زوائد البزار كتاب ( الصلاة ) باب : وقت صلاة الصبح ج ١ ص ١٩٣

حديث رقم ٣٨١ قال : حدثنا محمد بن المنثى ، ثنا عمرو بن عون ، ثنا حفص بن سليمان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن  
أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لاتزل أمتى على الفطرة ما أسفروا بصلاة الفجر » .

وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب ( الصلاة ) باب : وقت صلاة الصبح ج ١ ص ٣١٥ قال : وعن  
أبى هريرة ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لاتزال أمتى على الفطرة ما أسفروا بصلاة الفجر » .

وقال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى فى الكبير ، وفيه حفص بن سليمان ، ضعفه ابن معين ، والبخارى ، وأبو  
حاتم ، وابن حبان ، وقال ابن خراش : كان يضع الحديث ، ووثقه أحمد فى رواية ، وضعفه فى أخرى .

وحفص بن سليمان : ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال ج ١ ص ٥٥٨ فقال : حفص بن سليمان { ت ، ق } ،  
وهو حفص بن أبى داود ، أبو عمر الأسدى ، مولاهم الكوفى الغاضرى صاحب القراءة ، وابن امرأة عاصم .  
ويقال له : حفيص ، وكان ثبتا فى القراءة واهيا فى الحديث ؛ لأنه كان لا يتقن الحديث ، ويتقن القرآن  
ويجوده ، وإلا فهو فى نفسه صادق .

قال حنبل بن إسحاق عن أحمد : ما به بأس ، وروى الحسين بن حبان ، عن ابن معين قال : هو أصح قراءة  
من أبى بكر ، وأبى بكر أوثق منه .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبىه : متروك الحديث .

وقال ابن معين : ليس بثقة .

وقال البخارى : تركوه ، وقال أبو حاتم : متروك لا يصدق . وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل .

الفطرة : السنة المستمرة .

أسفر الصبح : إذا أضاء .

٢٤٨٢٦/٤٦٥ - « لا تَزَالُ أُمَّتِي يُصَلُّونَ هَذِهِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ حَتَّى تَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ مَغْفُورًا لَهَا ، مَغْفِرَةً حَتْمًا » .

طس عن علي (١) .

٢٤٨٢٧/٤٦٦ - « لا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ - أَوْ قَالَ أُمَّتِي - بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَّخِذُوا فِي مَسَاجِدِهِمْ مَذَابِحَ كَمَذَابِحِ النَّصَارَى » .

ش عن موسى الجهني مرسلا (٢) .

٢٤٨٢٨/٤٦٧ - « لا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟ حَتَّى يَضَعَ الْجَبَّارُ فِيهَا قَدَمَهُ ، فَهُنَالِكَ تَنْزَوِي وَتَقُولُ : قَطُ . قَطُ » .

قط في الصفات عن أبي هريرة (٣) .

٢٤٨٢٩/٤٦٨ - « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَا حَوْلَهَا ، وَعَلَى أَبْوَابِ أَنْطَاكِيَّةَ ، وَمَا حَوْلَهَا ، وَعَلَى أَبْوَابِ دِمَشْقَ وَمَا حَوْلَهَا ، وَعَلَى أَبْوَابِ الطَّالِقَانَ وَمَا حَوْلَهَا ، ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ ، لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ ، وَلَا مَنْ نَصَرَهُمْ ، حَتَّى يُخْرِجَ اللَّهُ كُبْرَهُ مِنَ الطَّالِقَانَ ، فَيُحْيِي بِهِ دِينَهُ كَمَا أُمِيتَ مِنْ قَبْلُ » .

(١) الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب ( الصلاة ) باب : الصلاة قبل العصر ج ٢ ص ٢٢٢ قال : عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله - ﷺ - « لا تزال أمتي يصلون هذه الأربع ... » الحديث بلفظه . وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الملك بن هارون بن عنترة وهو متروك .

وعبد الملك بن هارون بن عنترة : ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٦٦٦ رقم ٥٢٥٩ قال : عبد الملك بن هارون بن عنترة . عن أبيه . قال الدارقطني : هما ضعيفان . وقال أحمد : عبد الملك ضعيف . وقال يحيى : كذاب . وقال أبو حاتم : متروك ، ذاهب الحديث . وقال ابن حبان : يضع الحديث ، وهو الذي يقال له : عبد الملك بن أبي عمرو . وقال السعدي : عبد الملك بن هارون دجال كذاب .

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب ( الصلوات ) ج ٥ ص ٥٩ باب : الصلاة في الطاق قال : حدثنا وكيع ، قال أبو إسرائيل : عن موسى الجهني قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تزال هذه الأمة - أو قال أمتي - بخير ... الحديث » .

والمذابح : وهي المقاصير ، وقيل : المحاريب ( نهاية : مادة ذبح ) ج ٢٣ ص ١٥٤ .

(٣) قط إذا كانت بمعنى حسب فهي مفتوحة القاف ساكنة الطاء كما في مختار الصحاح .

والحديث في كنز العمال بلفظه كتاب ( الإيمان ) باب : في لواحق كتاب الإيمان ج ١ ص ٢٣٤ حديث رقم ١١٧٣ من رواية الدارقطني في الصفات عن أبي هريرة .



كر عن أبي هريرة ، وقال : إسناده غريب ، وألفاظه غريبة جداً (١) .

٢٤٨٣٠ / ٤٦٩ - « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ ، يَقْذِفُ اللَّهُ بِهِمْ كُلَّ مَقْذِفٍ ، يَقَاتِلُونَ فِصُولَ الضَّلَالَةِ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّى يَقَاتِلُونَ الْأَعْوَرَ الدَّجَالَ ، وَأَكْثَرُهُمْ أَهْلُ الشَّامِ » .

كر عن أبي الدرداء .

٢٤٨٣١ / ٤٧٠ - « لا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى وَصَاحِبِي ، وَاللَّهِ لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى وَصَاحِبِي ، وَاللَّهِ لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مِنْ رَأَى مِنْ رَأَى » .

طب ، ش ، وأبو نعيم فى المعرفة عن وائلة ، وهو صحيح (٢) .

(١) الحديث فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساکر ، باب : ما جاء عن سيد المرسلين فى أن أهل دمشق لا يزالون على الحق ظاهرين ج ١ ص ٥٥ قال : وعن أبي هريرة : « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على أبواب بيت المقدس ، وما حولها ، وعلى أبواب أنطاكية ، وما حولها ... الحديث » وقال : إسناده هذا الحديث غريب ، وألفاظه غريبة جداً .

معاني أنطاكية : بالفتح ثم السكون والياء مخففة :

قال الهيثم : أول من بنى أنطاكية أنطيوخس ، وهو الملك الثالث بعد الإسكندر ، وهى قصبه العواصم من الثغور الشامية بالقرب من حلب .

الطالقان : قرية بالزهراء فيها قبور جماعة من الصالحين (معجم البلدان لياقوت الحموى) .

(٢) الحديث أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب ( المناقب ) ج ١٠ ص ٢٠ ، قال : عن وائلة بن الأسقع قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تزالون بخير مادام فيكم من رأى وصاحبنى » وقال : رواه الطبرانى من طرق ، ورجال أحدها رجال الصحيح .

وأورد الهيثمى بعد هذا الحديث حديثاً عن سهل بن سعد أن النبى - ﷺ - قال : « اللهم اغفر للصحابة ، ولمن رأى ، ولمن رأى ، قلت : وما قوله : ولمن رأى ؟ قال : « من رأى من رأهم » . وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

والحديث أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب ( الفضائل ) باب : ما ذكر فى الكف عن أصحاب النبى - ﷺ - ج ١٢ ص ١٧٨ ، حديث رقم { ١٢٤٦٣ / ٤ } قال : حدثنا زيد بن الحباب ، قال : ثنا عبد الله بن العلاء أبو الزبير الدمشقى ، قال : ثنا عبد الله بن عامر ، عن وائلة بن الأسقع قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تزالون بخير مادام فيكم من رأى وصاحبنى ، والله لا تزالون بخير مادام فيكم من رأى من رأى ، وصاحب من صاحبنى » .

٤٧١/ ٢٤٨٣٢ - « لا تَزَالُونَ تُقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ حَتَّى يُقَاتَلَ بِقِيَّتِكُمُ الدَّجَالُ عَلَى نَهْرِ

الأردن ، أَنْتُمْ غَرَبِيَّةٌ ، وَهُمْ شَرْقِيَّةٌ » .

طس ، والبغوى عن نهيك بن صريم ، ويقال : صريم وماله غيره (١) .

٤٧٢/ ٢٤٨٣٣ - « لا تَزْدَادَنَّ مِنْ تَخُومِ الأَرْضِ ؛ فَإِنَّكَ تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى عُنُقِكَ

مَقْدَارُ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

ابن جرير عن أميمة مولاة رسول الله - ﷺ - (٢) .

(١) الحديث أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب ( الفتن ) باب : فى الدجال ج ٧ ص ٣٤٨ ، ٣٤٩ قال : عن

نهيك بن صريم السكونى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَتَقَاتِلَنَّ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُقَاتَلَ بِقِيَّتِكُمُ الدَّجَالُ عَلَى نَهْرِ الأَرْدَنِ ، أَنْتُمْ شَرْقِيَّةٌ وَهُمْ غَرَبِيَّةٌ ، وَلا أُدْرَى أَيْنَ الأَرْدَنِ يَوْمَئِذٍ » .

وقال : رواه الطبرانى والبخارى ، ورجال البزار ، ورجال البزار ثقات .  
الأردن : بالضم ثم السكون وضم الدال المهملة وتشديد النون : أحد أجناد الشام الخمسة ، وهى كورة واسعة ، منها الغور ، وطبرية ، وصور ، وعكا وما بين ذلك ، والأردن أيضاً : نهر يصب فى بحيرة طبرية .  
( معجم البلدان لياقوت الحموى ) .

ترجمة نهيك بن صريم :

ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٥ ص ٣٦٦ رقم ٥٣٠٤ قال : هو نهيك بن صريم البشكرى ، ويقال : السكونى . معدود فى أهل الشام . روى عنه أبو إدريس الخولانى أن النبى - ﷺ - قال : « لَتَقَاتِلَنَّ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَيُقَاتِلَنَّ بِقِيَّتِكُمُ الدَّجَالُ عَلَى نَهْرِ الأَرْدَنِ ، قَالَ : وَما أُدْرَى أَيْنَ الأَرْدَنِ مِنْ أَرْضِ الله ذَلِكَ الْيَوْمَ » .

(٢) هذا جزء من حديث جاء فى إنحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للعلامة الزبيدى كتاب ( آداب

السفر ) باب : فى الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع ج ٦ ص ٣٩٢ قال : وعند الطبرانى من حديث أميمة مولاة رسول الله - ﷺ - بلفظ : « لا تُشْرِكُ بالله شَيْئاً ، وَإِنْ قَطَعْتَ وَحَرَقْتَ بالنَّارِ ، وَلا تَعْصِينَ والديك وَإِنْ أَمْرَاكُ أَنْ تُخَلَى مِنْ أَهْلِكَ وَدُنْيَاكَ فَتُخَلِّهِ ، وَلا تُشْرِبَنَّ خَمْراً ؛ فَإِنَّهَا رَأْسُ كُلِّ شَرٍّ ، وَلا تُتْرَكَنَّ صَلَاةَ مُتَعَمِّداً ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ الله ، وَذِمَّةُ رَسُوْلِهِ ، وَلا تُفْرَنْ يَوْمَ الرَّحْفِ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَاءَ بِسَخَطِ مِنْ الله وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ، وَلا تُزْدَادَنَّ فى تَخُومِ أَرْضِكَ ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَأْتِي بِهِ عَلَى رِقْبَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مَقْدَارِ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب ( معرفة الصحابة ) باب : ذكر أميمة مولاة رسول الله - ﷺ -

ج ٤ ص ٤١ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس بن نضر ، عن يزيد بن سنان أبى فروة الرماوى ، ثنا أبو يحيى الكلاعى ، عن جبير بن نضر ، قال : دخلت على أميمة مولاة رسول الله - ﷺ - قالت : كنت يوماً أفرغ على يديه وهو يتوضأ إذ دخل عليه رجل ، فقال : يا رسول الله إني أريد الرجوع إلى أهلى فأوصنى بوصية أحفظها . فقال « لا تُشْرِكَنَّ بالله شَيْئاً ... إلى أن قال : وَلا تُزْدَادَنَّ فى تَخُومِ ؛ فَإِنَّكَ تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى عُنُقِكَ مَقْدَارُ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

٤٧٤ / ٢٤٨٣٤ - « لا تزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم ، سموها زينب » .

م ، د عن زينب بنت أبي سلمة قالت سميت برة ، فقال رسول الله - ﷺ :-  
فذكره (١) .

٤٧٤ / ٢٤٨٣٥ - « لا تزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا

تزوجوهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة  
خرماء سوداء ذات دين أفضل » .

هـ عن ابن عمرو (٢) .

---

= وقال الحاكم : قوله « تخوم » هو حدود الأرض .

وقال الذهبي في التلخيص : سنده واه .

وأيممة مولاة رسول الله : ترجم لها ابن الأثير في أسد الغابة ج ٧ ص ٢٦ فقال : حديثها عند أهل الشام ،  
روى عنها جبير بن نفير الحضرمي أنها قالت : كنت أوصي رسول الله - ﷺ - يوما ، فأثاها رجل فقال :  
أوصني . فقال : « لا تشرك بالله شيئا ، وإن قطعت أو حرقت بالنار ... إلخ الحديث » .

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب ( الآداب ) باب : استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ،  
وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما ج ٣ ص ١٦٨٨ حديث رقم ١٩ قال : حدثنا عمرو الناقد .  
حدثنا هاشم بن القاسم . حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سميت  
ابنتي برة ، فقالت زينب بنت أبي سلمة : إن رسول الله - ﷺ - نهى عن هذا الاسم . وسميت برة . فقال  
رسول الله - ﷺ - : « لا تزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم » فقالوا : بما نسميها ؟ قال : « سموها  
زينب » .

وأخرجه الإمام أبو داود في سننه كتاب ( الأدب ) باب : تغيير الاسم القبيح ج ٤ ص ٢٨٨ حديث رقم  
٤٩٥٣ قال : حدثنا عيسى بن حماد ، أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن إسحاق ، عن  
محمد بن عمرو بن عطاء ، أن زينب بنت أبي سلمة سألته : ما سميت ابنتك ؟ قال : سميتها مرة ، فقالت : إن  
رسول الله - ﷺ - نهى عن هذا الاسم ، سميت برة ، فقال النبي - ﷺ - : « لا تزكوا أنفسكم ، الله أعلم  
بأهل البر منكم » فقال : ما نسميها ؟ قال : « سموها زينب » .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب ( النكاح ) باب : تزويج ذات الدين ج ١ ص ٥٩٧ حديث رقم  
١٨٥٩ قال : حدثنا أبو كريب ، ثنا عبد الرحمن المحاربي ، وجعفر بن عون ، عن الإفريقي ، عن عبد الله بن  
زيد ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تزوجوا النساء لحسنهن ... الحديث » .

يرديهن : أي يوقعهن في الهلاك بالإعجاب والتكبر .

تطغيهن : أن توقعهن في المعاصي والشور .

خرماء : أي مقطوعة بعض الأنف ، ومثقوبة الأذن .

أفضل : أي من الحرية ، وهذا مثل قوله تعالى : ( ولأمة مؤمنة خير من مشركة ) .

٢٤٨٣٦/٤٧٥ - « لا تَزَوِّجَنَّ عَجُوزًا ، وَلَا عَاقِرًا ، فَإِنِّي مُكَائِرٌ » .

الخطيب عن عياض بن تميم الأشعري (١) .

٢٤٨٣٧/٤٧٦ - « لا تَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا ، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي

تَزَوِّجُ نَفْسَهَا » .

هـ ، ق ، ض عن أبي هريرة (٢) .

(١) الحديث أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ج ٤ ص ٤٤ في ترجمة أحمد بن أصرم أبو العباس المزني المغفلي برقم ١٦٥٠ قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا عمرو بن الوليد ، قال : سمعت معاوية بن يحيى يحدث عن يزيد بن جابر ، عن جبير بن نفير ، عن عياض بن غنم الأشعري ، قال لى : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تزوجن عجوزا ، ولا عاقرا ، فإنني مكائر { بكم } » .

وقال عن المترجم له « أحمد بن أصرم » : وكان ثينا سنيا شديدا على أصحاب البدع ، قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه مع أبي ، قال : وسمعت موسى بن إسحاق القاضي يعظم شأنه ويرفع منزلته .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب ( النكاح ) باب : لا نكاح إلا بولي ج ١ ص ٦٠٦ حديث رقم ١٨٨٢ قال : حدثنا جميل بن الحسن العتقى ، ثنا محمد بن مروان العقبلى ، ثنا هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » .

قال المحقق : فى الزوائد : فى إسناده جميل بن الحسن العتقى . قال فيه عبدان : إنه فاسق يكذب ، يعنى فى كلامه . وقال ابن عدى : لم أسمع أحدا تكلم فيه غير عبدان ، إنه لا بأس به ، ولا أعلم له حديثا منكرا ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يفرغ . وأخرج له فى صحيحه هو وابن خزيمة والحاكم . وقال مسلمة الأندلسى : ثقة . وباقى رجال الإسناد ثقات .

( فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ) أى : مباشرة المرأة للمعقد من شأن الزانية ، فلا يبنى أن تتحقق المباشرة فى النكاح الشرعى .

وجميل بن الحسن { ق } ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال ج ١ ص ٤٢٣ قال : هو جميل بن الحسن الأهوازي عن ابن عيينة .

قال عبدان : كاذب فاسق ، أما فى الرواية فإنه صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب ( النكاح ) باب : لا نكاح إلا بولي ج ٧ ص ١١٠ قال : أخبرنى أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السنوسى ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ، وأبو سعيد بن أبى عمرو ، وأبو صادق بن أبى الفوارس ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا بشر بن بكر ، أنبا الأوزاعى ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة - ﷺ - قال : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » .

قال البيهقى : هذا حديث موقوف ، وكذلك قاله ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين - وعبد السلام ابن حرب قد ميز المسند من الموقوف فيشبه أن يكون قد حفظه . والله أعلم .

٤٧٧ / ٢٤٨٣٨ - « لا تزول قدمًا ابن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن خمس : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وماذا عمل فيما علم » .

ت وضعفه ، ع ، طب ، عد ، هب ، وابن النجار عن ابن مسعود (١) .

(١) الحديث في سنن الترمذى ( أبواب صفة القيامة ) باب : ما جاء في شأن الحساب والقصاص برقم ٢٥٣١ بلفظ : حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا حصين بن نمير أبو محصن ، أخبرنا حسين بن قيس الرحبي ، أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر ، عن ابن مسعود عن النبي - ﷺ - قال : « لا تزول قدمًا ابن آدم يوم القيامة من عنده ، حتى يسأل عن خمس ... » الحديث بلفظه ، وقال : هذا حيث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود عن النبي - ﷺ - إلا من حديث حسين بن قيس ، وحسين يضعف في الحديث ، وفي الباب عن أبي برزة وأبي سعيد . والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج ١٠ ص ٨ ، ومن مسند عبد الله بن مسعود - ﷺ - برقم ٩٧٧٢ قال : حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ، ثنا محمد بن بكار العيشي ( ح ) وحدثنا زكريا بن يحيى الساجي ، ثنا حميد بن مسعدة . قال : ثنا حسين بن نمير . ثنا حسين بن قيس الرحبي ، ثنا عطاء عن ابن عمر ، عن ابن مسعود ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا يزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عنده ، حتى يسأل عن خمس : عن عمره فيما أفناه ، وشبابه فيما أبلاه ، وماله من أين اكتسبه . وفيما أنفقه ، وماذا عمل فيما علم » . والحديث أخرجه ابن عدى ج ٢ ص ٧٦٣ : في ترجمة حسين بن قيس أبي علي الرحبي بلفظ : ثنا أبو يعلى ، ثنا محمد بن عقبة ، ثنا أبو محصن حصين بن نمير الهمداني ، ثنا حسين بن قيس أبو علي الرحبي - وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق - عن عطاء ، عن ابن عمر ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا تزول قدم ابن آدم من بين يدي ربه يوم القيامة ، حتى يسأل عن خمس خصال : عن شبابه فيما أبلاه ، وعمره فيما أفناه ، وعن ماله ، من أين اكتسبه ، وفيما أنفقه ، وماذا عمل فيما علم » .

والحديث في تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٤٤٠ في ترجمة ( القاسم بن محمد البرني ) رقم ٦٩٠٧ بلفظ : أخبرنا محمد بن عبد الله بن شهر يار ، أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني ، حدثنا أبو الفضل القاسم بن محمد البرني - ببغداد - حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا حصين بن نمير ، عن حسين بن قيس الرحبي ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تزول قدمًا عبد يوم القيامة حتى يسأل عن خمس : عن عمره فيما أفناه ، وشبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن ما عمل فيما علم » قال : سليمان لا يروى عن عبد الله بن مسعود ، إلا بهذا الإسناد ، تفرد به حميد بن مسعدة .

ترجمة ( الحسين بن قيس ، أبي علي الرحبي ) : في الكامل لابن عدى ج ٢ ص ٧٦٢ ، ٧٦٣ قال : الحسين بن ابن قيس أبي علي الرحبي ، ويقال له حنش : ثنا ابن حماد ، حدثني عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : حسين بن قيس ، يقال له حنش : متروك الحديث ، وله حديث واحد حسن ، رواه عن التميمي في قصة الشؤم : استحسنة أبي ، ثنا الجنيدى ، ثنا البخارى ، ثنا حسين بن قيس الرحبي أبو علي - ويقال له حنش ، عن عكرمة ، ترك أحمد حديثه ، سمعت ابن حماد يقول : قال البخارى فذكره مثله ، سمعت بن حماد يقول : قال السعدى ، حسين بن قيس الرحبي : أحاديثه منكورة جدا ، فلا تكتب .

٤٧٨ / ٢٤٨٣٩ - « لا تزولُ قَدَمًا العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَن أَرْبَعِ خِصَالٍ : عَن شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ ، وَعَن عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَن مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ ، وَعَن عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ » .

طب ، هب ، والخطيب ، وابن عساكر عن معاذ (١) .

٤٧٩ / ٢٤٨٤٠ - « لا تزولُ قَدَمًا عِبْدٌ حَتَّى يُسْأَلَ عَن أَرْبَعٍ : عَن عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَن عِلْمِهِ مَا عَمِلَ فِيهِ ، وَعَن مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ ، وَفِيمَا أَنْفَقَهُ ، وَعَن جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ » .  
ت حسن صحيح ، ع ، طب ، حل عن أبي برزة الأسلمي (٢) .

= وقال النسائي - فيما أخبرني محمد بن العباس عنه - قال : حسين بن قيس أبو علي الرحبي - ويقال له حنش - : متروك الحديث ، وذكر الحديث في ترجمته .

(١) الحديث في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٣٤٦ في كتاب ( البعث ) باب : ما جاء في الحساب ، بلفظ : وعن معاذ بن جبل : قال رسول الله - ﷺ - : « لن تزول قداما عبد يوم القيامة ، حتى يسأل عن أربع خصال : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل فيه » .  
رواه الطبراني والبخاري بنحوه ، ورجال الطبراني رجال الصحيح غير صامت بن معاذ وعدى بن عدى الكندي هما ثقتان .

والحديث في تاريخ بغداد للخطيب ج ١١ ص ٤٤١ في ترجمة « علي بن صدقة الطائي » بلفظ : حدثنا أبو الحسن علي بن صدقة بن محمد بن علي بن حرب الطائي الموصلي - إملاء في جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة - حدثنا المفضل بن محمد الجندی - بمكة - حدثنا صامت بن معاذ الجندی ، حدثنا عبد المجيد ، عن سفيان الثوري ، عن صفوان بن سليم ، عن عدى بن عدى ، عن الصنابحي ، عن معاذ بن جبل . قال : قال رسول الله - ﷺ - : « ما تزول قداما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع أوقال خلال : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه . وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل فيه » .

(٢) الحديث في سنن الترمذي في ( أبواب صفة القيامة ) باب : ما جاء في شأن الحساب والقصاص ج ٤ ص ٣٦ برقم ٢٥٣٢ بلفظ : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا الأسود بن عامر ، أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن سعيد بن عبد الله بن جريج ، عن أبي برزة الأسلمي ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تزول قداما عبد ، حتى يسأل عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه فيما فعل ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن جسمه فيما أبلاه » هذا حديث حسن صحيح ، وسعيد بن عبد الله بن جريج هو مولى أبي برزة الأسلمي ، وأبو برزة الأسلمي ، اسمه نضلة بن عبيد .

والحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية ج ١٠ ص ٢٣٢ في مرويات حمدون بن أحمد ، بلفظ : حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن فضلوليه النيسابوري ، ثنا عبد الله بن محمد بن منازل ، ثنا حمدون بن أحمد القصار ، ثنا إبراهيم الزراع ، ثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي برزة الأسلمي قال : =

٤٨٠ / ٢٤٨٤١ - « لا تزولُ قَدَمًا عَبدَ يَومِ القِيَامَةِ حَتَّى يُسَأَلَ عَن أَرَبِعَ : عَن عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَن جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ ، وَعَن مَالِهِ فِيمَا أَنْفَقَهُ ، وَمِنَ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ ، وَعَن حَبْنِ أَهْلِ الْبَيْتِ » .

طب عن ابن عباس (١) .

٤٨١ / ٢٤٨٤٢ - « لا تَسَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ ، وَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ فَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، وَإِنْ كُنْتُ قَائِمًا فَاجْلِسْ » .

حب عن أبي هريرة (٢) .

٤٨٢ / ٢٤٨٤٣ - « لا تَسْأَلُ امْرَأَةً زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ كُنْهِهِ فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجِدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » .  
هـ عن ابن عباس (٣) .

= قال رسول الله - ﷺ - : « لا تزول قداما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن جسده فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وأين وضعه ، وعن علمه ما عمل به » .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ١١ ص ١٠٢ في مرويات (مجاهد عن ابن عباس) برقم ١١١٧٧ بلفظ : حدثنا الهيثم بن خلف الدورى ، ثنا أحمد بن محمد بن يزيد بن سليم مولى بنى هاشم ، حدثنى حسين ابن الحسن الأشقر ، ثنا هشيم بن بشير ، عن أبى هاشم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تزول قداما عبد يوم القيامة ، حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن جسده فيما أبلاه ، وعن ماله فيما أنفقه ، ومن أين كسبه ، وعن حبنا أهل البيت » .  
قال المحقق : قال فى المجمع ١٠ / ٣٤٦ . وفيه حسن بن الحسن الأشقر وهو ضعيف جدا ، وقد وثقه ابن حبان ، مع أنه يشتم السلف . قلت : وقد تقدم من حديث ابن مسعود ، وله شواهد من حديث معاذ بن جبل وأبى برة الأسلمى ، قال شيخنا فى سلسلة الصحيحة ٢ / ٦٦٧ : وهو بهذه الزيادة - وعن حبنا أهل البيت - باطل .

(٢) الحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٥ ص ١٩٩ فى كتاب (الصوم) باب : آداب الصوم - ذكر الخبر الدال على أن قول الصائم لمن جهل عليه - : إني صائم ، برقم ٣٤٧٤ بلفظ : أخبرنا ابن خزيمة ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا ابن أبى ذئب ، عن عجلان مولى المشمعل ، عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا تساب وأنت صائم ، وإن سابك أحد فقل : إني صائم ، وإن كنت قائما فاجلس » .

(٣) الحديث فى سنن ابن ماجه كتاب (الطلاق) باب : كراهية الخلع للمرأة ج ١ ص ٦٦٢ برقم ٢٠٥٤ بلفظ : حدثنا بكر بن خلف أبو عاصم ، عن جعفر بن يحيى ، عن ثوبان ، عن عمه عمارة بن ثوبان ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن النبى - ﷺ - قال : « لا تسأل المرأة زوجها الطلاق فى غير كنهه فتجد ريح الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما » .

٤٨٣ / ٢٤٨٤٤ - « لا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا وَلَا سَوْطَكَ وَإِنْ سَقَطَ عَنْكَ ، حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ

فَتَأْخُذَهُ » .

حم عن أبي ذر (١) .

٤٨٤ / ٢٤٨٤٥ - « لا تَسْأَلِ امْرَأَةً طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتُنْكِحَ ؛ فَإِنَّ لَهَا مَا

قَدَّرَ لَهَا » .

مالك ، خ ، د عن أبي هريرة (٢) .

٤٨٥ / ٢٤٨٤٦ - « لا تَسْأَلِ الرَّجُلَ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ ، وَلَا تَسْأَلُهُ عَمَّنْ يَعْتَمِدُ مِنْ

إِخْوَانِهِ وَلَا يَعْتَمِدُهُمْ ، وَلَا تَنَّمِ إِلَّا عَلَى وَثِرٍ » .

= فى الزوائد : إسناده ضعيف .

معنى ( فى غير كنهه ) كنه الأمر : حقيقته . وقيل : وقته وقدره ، وقيل : غايته . اهـ : نهاية .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد ( مسند أبى ذر ) ج ٥ ص ١٧٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا صفوان عن أبى اليمان ، وأبى المثنى ، أن أباً ذر قال : بايعنى رسول الله - ﷺ - خمسا ، وأوثقنى سبعا ، وأشهد الله علىّ تسعا : أن لا أخاف فى الله لومة لائم - قال أبو المثنى : قال أبو ذر - فدعانى رسول الله - ﷺ - فقال : « هل لك إلى بيعة ولك الجنة ؟ » قلت : نعم وبسطت يدى ، فقال رسول الله - ﷺ - وهو ويشترط على : « أن لا تسأل الناس شيئا ، قلت نعم : قال : ولو سوطك إن سقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه » .

والحديث فى الصغير برقم ٩٧٧٧ بلفظه ، وعزاه إلى الإمام أحمد عن أبى ذر ، ورمز له بالحسن .

(٢) الحديث فى موطأ الإمام مالك كتاب ( القدر ) باب : جامع ما جاء فى أهل القدر ج ٢ ص ٩٠٠ برقم ٧ بلفظ : وحدثنى عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح ؛ فإنها لها ما قدر لها » .

والحديث فى صحيح البخارى ج ٨ ص ١٥٣ فى كتاب ( القدر ) باب : وكان أمر الله قدرا مقدورا ، قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح ؛ فإن لها ما قدر لها » .

والحديث أخرجه أبو داود فى سننه ج ٢ ص ٦٣٠ كتاب ( الطلاق ) باب : فى المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له ، برقم ٢١٧٦ بلفظ : حدثنا التميمى عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح ؛ فإنما لها ما قدر لها » .



ط، حم، ن، ع، ك، ق، ض عن عمر (١).

٤٨٦/٢٤٨٤٧ - « لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكَ الْجَنَّةُ ، لَا تَغْضَبُ وَلَكَ الْجَنَّةُ ، اسْتَغْفِرِ

اللَّهِ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ يُعْفَرَ لَكَ ذَنْبُ سَبْعِينَ عَامًا ، قَالَ : لَيْسَ لِي ذَنْبُ سَبْعِينَ عَامًا ، قَالَ : فَلَأَبِيكَ ، قَالَ : لَيْسَ لِأَبِي ذَنْبُ سَبْعِينَ عَامًا ، قَالَ : فَلَأَهْلِ بَيْتِكَ ، قَالَ : لَيْسَ لِأَهْلِ بَيْتِي ، قَالَ : فَلَجِيرَانِكَ » .

(١) الحديث في مسند الطيالسي ج ١ ص ١٠ بلفظ : (حدثنا) أبو داود قال : حدثنا أبو عوانة ، عن داود بن عبد الله الأودي ، عن عبد الرحمن السلمى ، عن الأشعث بن قيس ، قال : ضفت عمر بن الخطاب ، فقال : يا أشعث : إحفظ عنى ثلاثاً حفظتهن عن رسول الله - ﷺ - : « لا تسأل الرجل فيما ضرب امرأته ، ولا تانم إلا على وضوء . ونسيت الثالثة » .

والحديث في مسند الإمام أحمد (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٢٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي، ثنا سليمان بن داود - يعنى أبا داود الطيالسي - قال : ثنا أبو عوانة عن داود ، عن عبد الرحمن السلمى عن الأشعث بن قيس قال : ضفت عمر فتناول امرأته فضربها ، وقال : يا أشعث احفظ عنى ثلاثاً حفظتهن عن رسول الله - ﷺ - : « لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ، ولا تنم إلا على وتر ، ونسيت الثالثة » . وذكر أبو داود في السنن ج ٢ ص ٦٠٩ رقم ٢١٤٧ جزءاً من الحديث .

وقال المحقق : وأخرجه ابن ماجه فى (النكاح) باب : ضرب النساء حديث ١٩٨٦ ، ونسبه المنذرى للنسائى أيضا .

والحديث فى المستدرک للحاکم كتاب ( البر والصلة ) ج ٤ ص ١٧٥ بلفظ : حدثنا محمد بن صالح بن هانى ، ثنا الحسين بن الفضل البجلي ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا أبو عوانة ، ثنا داود بن عبد الله الأودي ، عن عبد الرحمن بن عبد الله السلمى ، عن الأشعث بن قيس قال : تضيفت عمر بن الخطاب - ﷺ - ، فقام فى بعض الليل فتناول امرأته وضربها ، ثم نادى : يا أشعث ، قلت : لبيك ، قال : احفظ عنى ثلاثاً حفظتهن عن رسول الله - ﷺ - : « لا تسأل الرجل فيم يضرب امرأته ، ولا تسأله عن من يعتمد من إخوانه ولا يعتمدهم ، ولا تنم إلا على وتر » .

هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ٣٠٥ كتاب ( القسم والنشور ) باب : لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته ، بلفظ : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أنا عبد الله بن جعفر ، نا يونس بن حبيب ، نا أبو داود ، نا أبو عوانة عن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن السلمى ، عن الأشعث بن قيس قال : ضفت عمر ابن الخطاب - ﷺ - فقال لى : يا أشعث : احفظ عنى ثلاثاً حفظتهن عن رسول الله - ﷺ - : « لا تسأل الرجل فيما ضرب امرأته ، ولا تانم إلا على وتر ، ونسيت الثالثة » وقال غيره : عن أبي داود فى هذا الإسناد : وعن عبد الرحمن السلمى .

طب عن عبد الرحمن بن دلهم (١) .

٢٤٨٤٨ / ٤٨٧ - « لا تسأل المرأة طلاق أختها ؛ لتكتفى ما في صحفتها ، فإنما

رزقها على الله - عز وجل - » .

طب عن أم سلمة (٢) .

٢٤٨٤٩ / ٤٨٨ - « لا تسأل الإمارة ، فإنه من سألها وكل إليها ، ومن ابتلى بها ولم

يسألها أعين عليها » .

كر عن عبد الرحمن بن سمرة (٣) .

٢٤٨٥٠ / ٤٨٩ - « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ، فإنني أخاف أن يخبروكم

بالصدق فتكذبوهم ، أو يخبروكم بالكذب فتصدقوهم ، عليكم بالقرآن فإن فيه نبأ ما قبلكم ، وخير ما بعدكم ، وقصل ما بينكم » .

(١) الحديث في مجمع الزوائد في كتاب ( التوبة ) باب : الإكثار من الاستغفار ج ١٠ ص ٢٠٩ بلفظ : وعن

عبد الرحمن بن دلهم ، أن رجلا قال : يارسول الله علمني عملا أدخل به الجنة ، قال : « لا تغضب ولك الجنة ،

قال : يارسول الله زدني . قال : استغفر الله في اليوم سبعين مرة قبل أن تغيب الشمس ، يغفر الله لك ذنب

سبعين عاما . قال : ليس لي سبعون عاما . قال : فلايك ، قال : ليس لأبي سبعون عاما . قال : فلاهل بيتك ،

قال : ليس لأهل بيتي سبعون عاما . قال فلجيرانك » .

رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه .

ترجمة ( عبد الرحمن بن دلهم ) : جاء في الإصابة ج ٦ ص ٢٧٦ برقم ٥١٠٦ قال العسكري : له صحبة .

وقال ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه : ليس له صحبة ، وتبعه ابن الجوزي . وقال ابن منده : مجهول لا

نعرف له صحبة ، وفي إسناد حديثه نظر ، وتبعه أبو نعيم . وذكره في الصحابة . ومطين ، والحسن بن سفيان ،

والباوردي ، وأخرجوا له من طريق عيسى بن شعيب بن أبي الأشعث عن الحجاج بن ميمون ، عن حميد بن

أبي حميد الشامي ، عن عبد الرحمن بن دلهم عدة أحاديث ، منها أن رجلا قال : يارسول الله علمني عملا

أدخل به الجنة ... الحديث . أخرجه البغوي ومطين وأبو نعيم بطوله .

(٢) الحديث في مجمع الزوائد في كتاب ( الطلاق ) باب : لا تسأل المرأة طلاق أختها ج ٤ ص ٣٣٣ بلفظ : وعن

أم سلمة قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما في إناها ؛ فإنما رزقها على

الله - عز وجل - » .

رواه الطبراني عن شيخه أبي يحيى الرازي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

(٣) الحديث في كنز العمال كتاب ( الإمارة ) الفصل الثاني في الترهيب عن الإمارة ج ٦ ص ٣٩ الإكمال برقم

١٤٧٥٤ بلفظ : « لا تسأل الإمارة ؛ فإنها من سألها وكل إليها ، ومن ابتلى بها ولم يسألها أعين عليها » وعزاه

إلى ابن عساكر : عن عبد الرحمن بن سمرة .

ابن عساكر عن ابن مسعود (١) .

٢٤٨٥١ / ٤٩٠ - « لا تسألوا نبيكم الآيات ، فقد سألتها قوم صالح ، وكانت الناقة ترد من هذا الفج ، وتصدر من هذا الفج ، فعتوا عن أمر ربهم فعقروها ، فأخذتهم الصيحة ، فأحمد الله من تحت أديم السماء منهم إلا رجلاً واحداً ، كان في حرم الله - تعالى - قالوا : من هو يارسول الله ؟ قال : أبو رغال ، فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه » .  
حم ، حب ، ك ، طس ، وابن مردويه ، ض عن جابر (٢) .

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج ٩ ص ٤١٣ برقم ٤٧٥٩ بلفظ : حدثنا يوسف القاضي ، ثنا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الزهراء قال : قال عبد الله : « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ؛ فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم إما يحدونكم بصدق فتكذبوهم ، أو يباطل فتصدقوهم » .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد (مسند جابر) ج ٣ ص ٢٩٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : لما مر رسول الله - ﷺ - بالحجر قال : « لا تسألوا الآيات ؛ وقد سألتها قوم صالح فكانت ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج ، فعتوا عن أمر ربهم فعقروها ، فكانت تشرب ماءهم يوماً ويشربون لبنها يوماً فعقروها ، فأخذتهم صيحة أهدم الله - عز وجل - من تحت أديم السماء منهم ، إلا رجلاً واحداً كان في حرم الله - عز وجل - ، قيل : من هو يارسول الله ؟ قال : هو أبو رغال ، فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه » .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٨ ص ٢٧ كتاب ( التاريخ ) باب : بدء الخلق - ذكر السبب الذي من أجله استحق قوم صالح العذاب من الله - جل وعلا - ، برقم ٦١٦٤ بلفظ : أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، حدثنا أبو الطاهر ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني مسلم بن خالد عن ابن ( خثيم ) عن أبي الزبير ، عن جابر قال : لما جاء رسول الله - ﷺ - بالحجر قال : « لا تسألوا نبيكم الآيات ؛ هؤلاء قوم صالح سألتوا نبيهم آية فكانت الناقة ترد عليهم من هذا الفج وتصدر من هذا الفج ، فيشربون من لبنها يوم ورودها مثل ماغيهم من مائهم ، فعقروها ، فعدوا ثلاثة أيام ، وكان وعد الله غير مكذوب ، فأخذتهم الصيحة فلم يبق تحت أديم السماء رجل إلا أهلك إلا رجلاً واحداً كان في الحرم منعه الحرم من عذاب الله ، قالوا : يارسول الله من هو ؟ قال : أبو رغال أبو ثقيف .

والحديث أخرجه الحاكم ج ٢ ص ٣٢ في كتاب ( التفسير ) بلفظ : أخبرني محمد بن علي الصنعاني بمكة ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد ، أنبا عبد الرزاق ، أنبا معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله - ﷺ - قال : لما مر النبي - ﷺ - بالحجر ، قال : « لا تسألوا الآيات ؛ فقد سألتها قوم ، فكانت - يعنى الناقة - ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج ، فعتوا عن أمر ربهم فعقروها ، فأخذتهم الصيحة ، فأحمد الله من تحت السماء منهم إلا رجلاً واحداً كان في حرم الله ، قيل : من هو ؟ قال : أبو رغال ، فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه » هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص . =

٢٤٨٥٢/٤٩١ - « لا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ ؛ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا ،  
إِمَّا أَنْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ ، أَوْ تُكَذِّبُوا بِحَقٍّ ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا  
أَنْ يَتَّبِعَنِي » .

هب ، والديلمى ، وأبو نصر السجزي فى الإبانة عن جابر (١) .

٢٤٨٥٣/٤٩٢ - « لا تَسْأَلُوا عَنِ النُّجُومِ ، وَلَا تَمَارُوا فِي الْقَدْرِ ، وَلَا تُفَسِّرُوا الْقُرْآنَ  
بِرَأْيِكُمْ ، وَلَا تَسْبُوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْإِيمَانَ الْمَحْضُ » .

الديلمى ، وابن صصرى فى أماليه عن عمر (٢) .

٢٤٨٥٤/٤٩٣ - « لا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ » .

حم ، خ ، م عن أنس (٣) .

= أبو رغال - ككتاب : فى سنن أبى داود ، ودلائل النبوة وغيرهما : عن ابن عمر سمعت رسول الله - ﷺ -  
حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال : « هذا قبر أبى رغال ، وهو أبو ثقيف ، وكان من ثمود ، وكان  
بهذا الحرم يدفع عنهم ، فلما خرج منه أصابته النقرة التى أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه ... » الحديث .  
وقول الجوهري : كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات فى الطريق غير جيد ، وكذا قول ابن سيده :  
كان عبداً لشعيب : وكان أشاراً جائراً . قاموس : مادة رغل .

(١) الحديث أورده الإمام أحمد ج ٣ ص ٣٣٨ (مسند جابر) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يونس  
وغيره قال : ثنا حماد - يعنى ابن زيد - ثنا مجاهد ، عن عامر الشعبي ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول  
الله - ﷺ - : « لا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ ؛ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا ، فَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تُصَدِّقُوا  
بِبَاطِلٍ ، أَوْ تُكَذِّبُوا بِحَقٍّ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي » .

والحديث فى الدرر المشورج ٢ ص ٢٥٣ فى تفسير قوله تعالى ( وإذا أخذ الله ميثاق النبيين ... ) الآية : ٨١  
سورة آل عمران : بلفظ : وأخرج أبو يعلى عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ  
عَنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا ، إِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ وَإِمَّا أَنْ تُكَذِّبُوا بِحَقٍّ ، وَاللَّهُ ، وَاللَّهُ ، لَوْ كَانَ  
مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي » .

(٢) الحديث فى كنز العمال ج ١ ص ٣٨٧ الباب الثانى فى ( الاعتصام بالكتاب والسنة ) برقم ١٦٧٣ بلفظ : عن  
عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تَسْأَلُوا عَنِ النُّجُومِ ، وَلَا تَفَسِّرُوا الْقُرْآنَ  
بِرَأْيِكُمْ ، وَلَا تَسْبُوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي فَإِنَّ ذَلِكَ الْإِيمَانَ الْمَحْضُ » ( خط فى كتاب النجوم ) .

(٣) الحديث فى مسند الإمام أحمد ( مسند أنس ) ج ٣ ص ١٠٧ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا ابن  
أبى عدى ، عن حميد ، عن أنس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا  
حَدَّثْتُكُمْ » قال : فقال عبد الله بن حذافة : يارسول الله من أبى ؟ قال : أبوك حذافة . فقالت أمه : ما أردت إلى  
هذا ؟ قال : أردت أن استريح . قال : وكان يقال : فيه حميد ، وأحسب هذا عن أنس ، قال : فغضب =

٤٩٤ / ٢٤٨٥٥ - « لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ بَرِيدًا إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ يَحْرُمُ عَلَيْهَا » .

د ، ك ، ق عن أبي هريرة (١) .

= رسول الله - ﷺ - فقال عمر : رضينا بالله ربا ، وبالإسلام ديننا ، وبمحمد - ﷺ - نبيا ، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله .

والحديث أخرجه البخارى فى كتاب ( الاعتصام بالكتاب والسنة ) ج ٩ ص ١١٨ بلفظ : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، وحدثني محمود ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، أخبرني أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر ، فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر أن بين يديها أموراً عظيماً ، ثم قال : « من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه ، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به مادمت فى مقامى هذا » قال أنس : فأكثر الناس البكاء ، وأكثر رسول الله - ﷺ - أن يقول : سلوني . فقال أنس : فقام إليه رجل فقال : أين مدخلى يا رسول الله ؟ قال : النار ، فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبى : يا رسول الله ؟ قال : أبوك حذافة . قال : ثم أكثر أن يقول : سلوني ؟ سلوني ؟ فبرك عمر على ركبتيه . فقال : رضينا بالله ربا ، وبالإسلام ديننا ، وبمحمد - ﷺ - رسولا . قال : فسكت رسول الله - ﷺ - حين قال عمر ذلك ، ثم قال - ﷺ - : « والذي نفسى بيده لقد عرضت على الجنة والنار آتفاً فى عرض هذا الحائط وأنا أصلى فلم أر كاليوم فى الخير والشر » .

وانظر صحيح مسلم كتاب ( الفضائل ) باب : توقيره - ﷺ - وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ... إلخ ، ج ٤ ص ١٨٣٢ رقم ١٣٦ قال : وحدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - خرج حين زاغت الشمس ، فصلى لهم صلاة الظهر ، فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة ، وذكر أن قبلها أموراً عظيماً ، ثم قال : « من أحب أن يسألنى عن شيء فليسألنى عنه ، فوالله لا تسألونى عن شيء إلا أخبرتكم به مادمت فى مقامى هذا » ثم أكمل الحديث بمثل حديث البخارى . (١) الحديث فى سنن أبى داود ج ٢ ص ٣٤٧ كتاب ( المناسك ) باب : فى المرأة تحج بغير محرم ، برقم ١٧٢٤ بلفظ : حدثنا بشر بن عمر ، حدثني مالك ، عن سعيد بن أبى سعيد ، قال الحسن فى حديثه : عن أبيه { ثم اتفقوا } عن أبى هريرة عن النبي - ﷺ - قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة » فذكر معناه .

وفى حديث أبى هريرة أيضاً برقم ١٧٢٥ قال : فذكر نحوه ، إلا أنه قال : « بريدة » .  
والحديث فى المستدرک للحاكم كتاب ( المناسك ) ج ١ ص ٤٤٢ بلفظ : ( حدثنا ) عبد الله بن محمد الصيدلانى ، ثنا محمد بن أيوب ، أن أبى يحيى بن المغيرة ، ثنا جرير عن سهيل بن أبى صالح ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تسافر المرأة بريدة إلا ومعها محرم » .  
هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

وجاء فى سنن البيهقى ج ٥ ص ٢٢٧ كتاب ( الحج ) باب : المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم ، بلفظ : ( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله الشيبانى - إماماً - ثنا حسين بن الحسن وأحمد بن سلمة ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه أن أباً هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو محرم منها » .

رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة .

٢٤٨٥٦/٤٩٥ - « لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .  
طب عن عدى بن حاتم (١) .

٢٤٨٥٧/٤٩٦ - « لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ مِيسِرَةً لَيْلَةً إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .  
ك عن أبي هريرة (٢) .

٢٤٨٥٨/٤٩٧ - « لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .  
حم ، خ ، م ، د عن ابن عمر ، ط ، م عن أبي سعيد ، حم عن أبي هريرة (٣) .

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ١٧ ص ٨٠ فى ( مرويات عدى بن حاتم ) برقم ١٨١ بلفظ : حدثنا الحسن بن إسحق التستري ، ومحمد بن حبان المازنى ، قالا : ثنا سليمان بن يزيد أبو داود مولى بنى هاشم ، ثنا على بن يزيد الصدائى ، عن أبى هانى عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا مع ذى محرم » .

وقال محققه : ورواه فى الأوسط ( ١٤٣ - ١٤٤ مجمع البحرين ) قال فى المجمع ( ٣ / ٢١٤ ) : وفيه على بن يزيد الصدائى عن أبى هانى عمر بن كثير ، وفيهما كلام ، وقد وثقا .  
(٢) الحديث فى المستدرک للحاكم كتاب ( المناسك ) ج ١ ص ٤٤٢ بلفظ : ( أخبرنا ) أحمد بن جعفر القطيمى ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنى أبى ، ثنا أبو هشام المخزومى ، ثنا وهيب ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تسافر امرأة مسيرة ليلة إلا مع ذى محرم » .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ .  
وأشار الذهبى إلى رواية مسلم له .

(٣) حديث ابن عمر أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( مسند ابن عمر ) ج ٢ ص ١٤٣ بلفظ : حدثنا عبد الله سمعت أبى يقول : قال يحيى بن سعيد : ما أنكرت على عبيد الله بن عمر إلا حديثا واحدا حديث نافع عن ابن عمر ، عن النبى - ﷺ - : « لا تسافرا امرأة سفرا ثلاثا إلا مع ذى محرم » قال أبى : وثناه عبد الرزاق ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ولم يرفعه .

وأخرجه البخارى فى كتاب ( تقصير الصلاة ) باب : فى كم يقصر الصلاة ج ٢ ص ٥٤ قال : حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الحنظلى قال : قلت لأبى أسامة : حدثكم عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر - ﷺ - : أن النبى - ﷺ - قال : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم » وأخرج البخارى أيضا فى نفس المصدر من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - ﷺ - عن النبى - ﷺ - قال : « لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذى محرم » تابعه أحمد ، عن ابن المبارك ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى - ﷺ - .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب ( الحج ) باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ج ٢ ص ٩٧٥ رقم ١٣٣٨ قال : حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المنثى قالا : حدثنا يحيى ( وهو القطان ) عن عبيد الله ، أخبرنى نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تسافر المرأة ثلاث ، إلا ومعها ذو محرم » . =

٤٩٨/٢٤٨٥٩ - « لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا ، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ : الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ : بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي » .  
 خ عن أبي سعيد (١) .

= وأخرجه أيضا أبو داود في سننه في كتاب ( المناسك والحج ) باب : في المرأة تخرج بغير محرم ج ٢ ص ٣٤٨ رقم ١٧٢٧ أخرجه من طريق عبيد الله ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ - قال : « لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم » .  
 وقال المحقق : أخرجه البخارى ومسلم في الحج ١٣٣٨ .

وحديث أبي سعيد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ( مسند أبي سعيد الخدرى ) ج ٩ ص ٢٩٦ رقم ٢٢٣٥ قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا زمعة عن الزهري ، عن عمرة ، قال : قيل لعائشة أن أبا سعيد قال : إن النبي ﷺ - قال : « إن المرأة لا تسافر إلا مع ذى محرم » فالتفتت إلى بعض من معها فقالت : والله ماكلهن لها محرم .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب ( الحج ) باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ج ٢ ص ٩٧٦ قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن سهيم بن منجاب ، عن قزعة ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذى محرم » .  
 وحديث أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند أبي هريرة ) ج ٢ ص ٣٤٧ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - قال : « لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذى رحم » .

(١) الحديث أخرجه البخارى في كتاب ( الصيام ) ج ٣ ص ٥٦ قال : حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا شعبة ، حدثنا عبد الملك بن عمير ، قال : سمعت قزعة قال : سمعت أبا سعيد الخدرى - ﷺ - وكان غزا مع النبي ﷺ - ثنتي عشرة غزوة ، قال : سمعت أربعا من النبي ﷺ - فأعجبني قال : « لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذومحرم ، ولا صوم في يومين : الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب ، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » .

وأخرجه في كتاب ( الحج والعمرة ) باب : حج النساء ج ٣ ص ٢٥ قال : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قزعة مولى زياد قال : سمعت أبا سعيد وقد غزا مع النبي ﷺ - ثنتي عشرة غزوة قال : أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ - أو قال : يحدثهن عن النبي ﷺ - فأعجبني وأنقنتي : « أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها ، أو ذومحرم ، ولا صوم يومين : الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد صلاتين ، بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدي ، ومسجد الأقصى » .

٢٤٨٦٠ / ٤٩٩ - « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

ط، حم، خ، م عن ابن عباس (١) .

٢٤٨٦١ / ٥٠٠ - « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ » .

طب عن ابن عباس (٢) .

٢٤٨٦٢ / ٥٠١ - « لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ » .

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده من (رواية أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس) ج ١١

ص ٣٥٧ قال: حدثنا يونس قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن معبد، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: « لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا وعندها ذو محرم » فقال رجل: يا رسول الله: إن امرأتى تريد أن تحج وأنا أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، فقال رسول الله - ﷺ -: « حج مع امرأتك » .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند ابن عباس) ج ١ ص ٢٢٢ بلفظ: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ -: قال: « لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم » وجاء رجل فقال: إن امرأتى خرجت إلى الحج وإنى اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: « انطلق فاحجج مع امرأتك » .

والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب (الحج والعمرة) باب: حج النساء ج ٣ ص ٢٤ بلفظ: حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس - ﷺ -: قال: قال النبي ﷺ -: « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم » فقال رجل: يا رسول الله إنى أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج، فقال: « اخرج معها » .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (الحج) باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ج ٢ ص ٩٧٨ رقم ١٣٤١ بلفظ: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وزهير بن حرب، كلاهما، عن سفيان، قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو بن دينار، عن أبي معبد، قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي ﷺ - يخطب يقول: « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » فقام رجل فقال: يا رسول الله: إن امرأتى خرجت حاجة، وإنى اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال « انطلق فحج مع امرأتك » .

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير من رواية (الضحك عن ابن عباس) ج ١٢ ص ١٢١ رقم

١٢٦٥٢ قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا يوسف بن محمد بن سابق، ثنا أبو مالك الجنبي، عن جوير، عن الضحاك عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ -: « لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو مع ذي محرم » فقيل لابن عباس: الناس يقولون ثلاثة أيام، قال: إنما هو وهم منهم .



م عن ابن عمر (١) .

٥٠٢ / ٢٤٨٦٣ - « لا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ » .

ابن أبي داود فى المصاحف ، حل عن ابن عمر (٢) .

٥٠٣ / ٢٤٨٦٤ - « لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ سَفْرَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بِحَجِّ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا » .

قط عن أبى أمانة (٣) .

٥٠٤ / ٢٤٨٦٥ - « لا تُسَافِرُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ

جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ ، وَلَيْسَ مِنَّا » .

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب (الإمارة) باب : النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم ج ٣ ص ٣٣ رقم ٩٤ قال : وحدثنا أبو الربيع العتقى وأبو كامل ، قال : حدثنا حماد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تسافروا بالقرآن ، فإنى لا آمن أن يناله العدو » قال أيوب : فقد ناله العدو وخاصموكم به .

(٢) الحديث أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء فى (ترجمة أبى إسحاق الفزارى) ج ٨ ص ٢٦٥ قال : حدثنا أبو بكر بن خالد ، ثنا الحارث بن أبى أسامة ، ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا أبو إسحاق الفزارى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « عرضت على رسول الله - ﷺ - يوم أحد مع الغلمان فأبى أن يجيزنى وأنا ابن أربع عشرة سنة ، ثم عرضت عليه العام المقبل فى الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى » صحيح ثابت من حديث عبيد الله وغيره عن نافع قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو فإنى أخاف أن يناله العدو » وقال : مشهور ثابت من حديث نافع رواه موسى بن عقبة فى آخرين عنه .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطنى فى سننه فى كتاب (الحج) ج ٢ ص ٢٢٣ رقم ٣٢ قال : نا أبو محمد بن صاعد ، نا محمد بن على بن الحسن بن شقيق ، قال : سمعت أبى يقول : نا أبو حمزة ، عن جابر ، عن أبى معشر عن سالم بن أبى الجعد ، عن أبى أمانة قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تسافر امرأة سفرا ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها » .

قال المعلق عليه : فيه جابر الجعفى ، وهو ضعيف جدا ، وأخرجه الطبرانى فى معجمه ، حدثنا عمر بن حفص السدوسى ، ثنا أبو بلال الأشعري ، ثنا المفضل بن صدقة أبو حماد الحنفى عن أبان بن أبى عياش ، عن أبى معشر التميمى مولى زياد ، عن أبى أمانة الباهلى قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج أو ذى محرم » مختصر ، وأخرج البخارى ومسلم عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا تسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم » انتهى .

طب، ك، ق عن سمرة (١).

٢٤٨٦٦/٥٠٥ - « لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، وَلَا يُدْخَلُ عَلَيْهَا إِلَّا وَعِنْدَهَا مَحْرَمٌ، فَإِنْ دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ » .

هب عن جابر (٢) .

٢٤٨٦٧/٥٠٦ - « لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ » .

ش، د عن عائشة أَنَّهَا سُرِقَ لَهَا شَيْءٌ، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ - فَذَكَرَهُ (٣) .

(١) الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير في (ترجمة الحسن بن أبي الحسن البصرى) عن سمرة بن جندب (رضي الله عنه) - ج ٧ ص ٢٦٣ رقم ٦٩٠٥ قال: حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني والحسين بن عبد الله الخرقى البغدادي قالا: ثنا إبراهيم بن المستمر العروقي، ثنا إسحاق بن إدريس، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تساكنتوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم » .

وقال المحقق: رواه أبو داود ٢٧٧٠ من طريق آخر عن سمرة، ورواه الحاكم ١٤١/٢، ١٤٢، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وفيه نعتة الحسن .

وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب (قسم الفیء) باب: لا تساکنتوا المشرکین ولا تجامعوهم ج ٢ ص ١٤١، ١٤٢ أخرجه من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة - (رضي الله عنه) - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « لا تساكنتوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا » .

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص: على شرط الشيخين .

(٢) الحديث أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال في كتاب (السفر) الفصل الرابع في سفر المرأة ج ٦ ص ٧٢٥ رقم ١٧٥٩٢ بلفظه: من رواية البيهقي في الشعب، عن جابر، وانظره في التعليق على الحديث رقم ٤٩٥ .

(٣) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب (الدعاء) باب: الرجل يظلم فيدعو الله على من ظلمه ج ١٠ ص ٣٤٨ رقم ٩٦٢٦ قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، عن عطاء، عن عائشة قالت: سرقها سارق فدعت عليه، فقال لها النبي ﷺ: « لا تسبّحي عنه » .

والحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب (الصلاة) باب: الدعاء ج ٢ ص ١٦٨ رقم ١٤٩٧ قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة، قالت: سُرقت مِلْحَفَةٌ لَهَا فَجَلَعَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سُرِقَهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ - يَقُولُ: « لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ » .

قال أبو داود: لا تسبّحي (أى) لا تخففي عنه .

قال المحقق: « لا تسبّحي عنه » لا تخففي عنه بدعائك، وقال أعرابي: الحمد لله على تسبيح العروق وإساعة الريق (خطابى) .

٥٠٧ / ٢٤٨٦٨ - « لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ ، دَعِيهِ بِذَنْبِهِ » .

حم عن عائشة (١) .

٥٠٨ / ٢٤٨٦٩ - « لَا تُسَبِّحُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ فَإِنِّي قَدْ بَدَأْتُ ، فَمَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ

بِهِ حِينَ أَرْكَعُ تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ ، وَمَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ بِهِ حِينَ أَسْجُدُ ، تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ » .

ق عن معاوية (٢) .

٥٠٩ / ٢٤٨٧٠ - « لَا تُسَبِّوْا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَإِنَّهُمَا سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ

الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَلَا تُسَبِّوْا الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ، فَإِنَّهُمَا سَيِّدَا

شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، وَلَا تُسَبِّوْا عَلِيًّا ، فَإِنَّ مَنْ سَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ سَبَّنِي ،

وَمَنْ سَبَّنِي فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ ، وَمَنْ سَبَّ اللَّهَ عَذَّبَهُ اللَّهُ » .

ابن عساكر ، وابن النجار عن الحسين بن علي (٣) .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عائشة) ج ٦ ص ٤٥ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا

أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن حبيب ، عن عطاء ، عن عائشة ، قالت : سرقها سارق فدعت عليه ، فقال لها

رسول الله ﷺ : « لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ » .

وانظر الحديث السابق .

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( الصلاة ) باب : يركع بركوع الإمام ويرفع برفعه ، ولا

يسبقه ، وكذلك في السجود وغيره ج ٢ ص ٩٢ قال : أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، أنبأ جدي

يحيى بن منصور القاضي ، ثنا عمر بن حفص السدوسي ، ثنا عاصم بن علي ، ثنا ليث بن سعد ، عن محمد

ابن عجلان ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز ، أنه سمع معاوية على المنبر يقول : إن رسول الله

ﷺ قال : « لَا تُسَبِّحُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَإِنِّي قَدْ بَدَأْتُ ، فَمَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ بِهِ حِينَ أَرْكَعُ تُدْرِكُونِي حِينَ

أَرْفَعُ ، وَمَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ بِهِ حِينَ أَسْجُدُ ، تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ » .

وكذلك رواه يحيى القطان عن ابن عجلان .

وفي النهاية : مادة ( بدن ) فيه « لَا تُسَبِّحُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِنِّي قَدْ بَدَأْتُ » قال أبو عبيد : هكذا روى في

الحديث بَدَأْتُ ، يعني بالتخفيف ، وإنما هو بَدَأْتُ بالتشديد : أي كبرتُ وأسُنْتُ ، والتخفيف من البدانة وهي كثرة

اللحم ، ولم يكن - ﷺ - سَمِينًا ، قلتُ : قد جاء في صفته - ﷺ - في حديث ابن أبي هالة : بَادِنٌ مُتَمَاسِكٌ ،

والبادن الضخم ، فلما قال : ( بادن ) أردفه بتماسك وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضها فهو معتدل الخلق .

(٣) الحديث أخرجه ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير في ( ترجمة الحسين ) - ﷺ - ج ٤ ص ٣١٧

قال : وفي لفظ : « لَا تُسَبِّوْا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَإِنَّهُمَا سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، إِلَّا النَّبِيِّينَ

وَالْمُرْسَلِينَ ، وَلَا تُسَبِّوْا الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ، فَإِنَّهُمَا سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، وَلَا تُسَبِّوْا عَلِيًّا ،

فَإِنَّ مَنْ سَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ سَبَّنِي ، وَمَنْ سَبَّنِي فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ ، وَمَنْ سَبَّ اللَّهَ عَذَّبَهُ اللَّهُ » .

٥١٠/٢٤٨٧١ - « لا تَسْبُوا أَصْحَابِي ، فَإِنَّهُ يَجِيءُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَسْبُونَ أَصْحَابِي ، فَإِذَا مَرَضُوا فَلَا تَعُوذُوهُمْ ، وَإِذَا مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ ، وَلَا تَنَاجِحُوهُمْ وَلَا تُوَارِثُوهُمْ ، وَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ » .

الخطيب ، وابن عساكر عن أنس ، قال الذهبي : هو منكر جدا (١) .

٥١١/٢٤٨٧٢ - « لا تَسْبُوا أَصْحَابِي ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ » .

ط ، حم ، ش ، وعبد بن حميد ، خ ، م ، د ، ت ، حب عن أبي سعيد ، حم ، هـ عن

أبي هريرة (٢) .

= وفي الباب : أحاديث كثيرة بهذا المعنى .

(١) الحديث أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد في ( ترجمة الحسين بن الوليد القرشي النيسابوري ) رقم ٤٢٤٠

ج ٨ ص ١٤٤ قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن بشر الحنفي ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله

- ﷺ : « لا تسبوا أصحابي ، فإنه يجيء في آخر الزمان قوم يسبون أصحابي ، فإن مرضوا فلا تعوذوهم ،

وإن ماتوا فلا تشهدوهم ، ولا تنأجحوهم ، ولا توارثوهم ، ولا تسلموا عليهم ، ولا تصلوا عليهم » .

ثم قال : وأنبأنا أبو حازم ، أنبأنا محمد بن يزيد العدل ، قال : سمعت إبراهيم بن محمد بن سفيان يقول :

سمعت محمد بن يحيى يقول : أول ما دخلت على عبد الرحمن بن مهدي سألتني عن الحسين بن الوليد ثم

بعد ذلك ، عن يحيى بن يحيى وعن هؤلاء : أنبأنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ، حدثنا

أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي قال : حدثني حسين بن

الوليد النيسابوري ، قال أبي : ثقة : أنبأنا أبو نعيم الحافظ ، حدثنا سليمان بن أحمد الطبراني - أملاء - قال :

سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول : سمعت أبي يقول : الحسين بن الوليد النيسابوري ثقة ، أنبأنا أحمد

ابن محمد بن عبد الله الكاتب - أنبأنا محمد بن حميد المخزومي قال : حدثنا علي بن الحسن بن حبان قال :

وجدت في كتاب أبي بخط يده ، قال : أبو زكريا حسن بن الوليد النيسابوري شيخ كان بقطيعة الربيع كان

يقال له : أخو السطيح ، وكان ثقة لم أكتب عنه شيئا اهـ : بتصرف .

(٢) حديث أبي سعيد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ( مسند أبي سعيد الخدري ) ج ٩ ص ٢٩٠ ، ٢٩١

رقم ٢١٨٣ فيما رواه أبو صالح ذكوان ، عن أبي سعيد - ﷺ - قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن

الاعمش قال : سمعت أبا صالح يحدث عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تسبوا

أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أن أحداكم أنفق مثل أحد ذهبا ، ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند أبي هريرة ) ج ٣ ص ١١ أخرجه من طريق الأعمش عن أبي صالح ،

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تسبوا أصحابي ... الحديث » وانظره في نفس

المصدر ص ٥٤ من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله - ﷺ - :

« لا تسبوا أصحابي ... الحديث » .

٥١٢/٢٤٨٧٣ - « لا تسبوا أصحابي ، دَعُوا أَصْحَابِي ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ » .

= وأخرجه أيضا في نفس المصدر ص ٦٣ من طريق الأعمش ، عن ذكوان عن أبي سعيد ، عن النبي - ﷺ - .  
قال : « لا تسبوا أصحابي ... الحديث » .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ١٢ ص ١٧٥ في كتاب ( الفضائل ) باب : ما ذكر في الكف عن أصحاب النبي - ﷺ - . رقم ١٢٤٥٤ أخرجه من طريق الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تسبوا أصحابي ... الحديث » .

وقال المحقق : أخرجه مسلم في الصحيح ٣١٠/٢ ( الفضائل ) من طريق ابن أبي شيبة وغيره ، وأورده السيوطي في الدرر ١٧٢/٦ من رواية ابن أبي شيبة وغيره .

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه في ( كتاب فضائل أصحاب النبي - ﷺ - ) . باب : قول النبي - ﷺ - . لو كنت متخذًا خليلًا ج ٢ ص ١٠ أخرجه من طريق الأعمش قال : سمعت ذكوان يحدث عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال : قال النبي - ﷺ - : « لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » تابعه جرير وعبد الله بن داود ، وأبو معاوية ومحاضر عن الأعمش .

وأخرجه مسلم في صحيحه في ( كتاب فضائل الصحابة ) باب : تحريم سب الصحابة ج ٤ ص ١٩٦٧ رقم ٢٥٤١ أخرجه من طريق الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي سعيد قال : كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء . فسبه خالد ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تسبوا أحدا من أصحابي ، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ، ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » .

وأخرجه أبو داود في سننه في ( كتاب السنة ) باب : فى النهى عن سب أصحاب رسول الله - ﷺ - . أخرجه من طريق الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي سعيد قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تسبوا أصحابي ، فوالذى نفسى بيده ... الحديث » .

وقال المحقق : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وأخرجه عن أبي هريرة - ابن ماجه فى المقدمة حديث ١٦١ . وأخرجه الإمام الترمذي فى سننه فى كتاب ( المناقب ) باب : ٥٩ رقم ٣٨٦١ ج ٥ ص ٦٩٦ ط الحلبى أخرجه من طريق الأعمش قال : سمعت ذكوان أبا صالح ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تسبوا أصحابي ، فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ، ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .  
ومعنى قوله : نصيفه ، يعنى : نصف المد .

حدثنا الحسن بن على الخلال وكان حافظا ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن صالح عن أبي سعيد ، عن النبي - ﷺ - نحوه .

وأخرجه ابن حبان فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٩ ص ١٨٨ باب : فضل الصحابة ، ذكر الزجر عن سب أصحاب رسول الله - ﷺ - الذى أمر الله بالاستغفار لهم رقم ٧٢١١ أخرجه من طريق الأعمش ، عن ذكوان ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا تسبوا أصحابي ، فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ، ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » .

أبو بكر البرقاني في المُستخرج عن أبي سعيد ، وهو صحيح (١) .  
٥١٣ / ٢٤٨٧٤ - « لا تسبوا أصحابي ، لعن الله من سب أصحابي ، فوالذي نفسي  
بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » .

قط في الأفراد عن أبي سعيد (٢) .

٥١٤ / ٢٤٨٧٥ - « لا تسبوا قريشاً ، فإن عالمها يملأ الأرض علماً ، اللهم إنك  
أذقت أولها عذاباً ووبالاً ، فأذق آخرها نوالاً » .

ط ، ق في المعرفة عن ابن مسعود (٣) .

= وحدث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه في سننه في (المقدمة) باب : في فضل أهل بدر ج ١ ص ٥٧ رقم ١٦١ أخرجه  
من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي  
بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ، ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » وقال في الزوائد : إسناده صحيح .

وأخرجه صاحب كتاب (كشف الخفاء) رقم ٣٠١٢ بلفظ : « لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أن  
أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ، ولا نصيفه » .  
وقال : رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي ، عن أبي سعيد .

(١) أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده (مسند أبي سعيد الخدري) ج ٩ ص ٢٩٠ ، ٢٩١ رقم ٢١٨٣ فيما رواه  
أبو صالح ذكوان ، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن الأعمش قال : سمعت  
أبا صالح يحدث عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده  
لو أن أحدكم أنفق من مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » .  
وانظر التعليق على الحديث السابق .

وأخرجه صاحب كتاب كنز العمال في كتاب (فضائل الصحابة) من الإكمال ج ١١ ص ٥٤٢ رقم ٣٢٥٤٣  
بلفظه ، عن أبي سعيد ، وقال : وهو صحيح .

(٢) انظره في الحديث السابق رقم ٥٠٧ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (مسند عبد الله بن مسعود) ج ١ ص ٤٠ قال : حدثنا أبو داود  
قال : حدثنا جعفر بن سليمان عن النضر بن معبد الكندي أو العبدى عن الجارود ، عن أبي الأحوص ، عن  
عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا قريشاً ، فإن عالمها يملأ طباق الأرض علماً ، اللهم إنك  
أذقت أولها عذاباً ووبالاً ، فأذق آخرها نوالاً » .

والحديث أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء في (ترجمة جعفر الضبيعي) ج ٦ ص ٢٩٥ أخرجه من طريق  
أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا قريشاً ، فإن عالمها يملأ  
الأرض علماً ... الحديث بلفظه » .

٥١٥/٢٤٨٧٦ - « لا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَيَّ مَا قَدَّمُوا » .

حم ، خ ، ن عن عائشة (١) .

٥١٦/٢٤٨٧٧ - « لا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ ، فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ » .

حم ، ت ، طب عن المغيرة بن شعبة ، طب عن صخر الغامدي (٢) .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عائشة) ج ٦ ص ١٨٠ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عائشة أن النبي ﷺ - قال : « لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » .

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب (الجنائز) باب : ما ينهى عن سب الأموات ج ٢ ص ١٢٩ أخرجه من طريق الأعمش ، عن مجاهد ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال النبي ﷺ - : « لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » ثم قال : ورواه عبد الله بن عبد القدوس ، عن الأعمش ، ومحمد بن أنس ، عن الأعمش .

وأخرجه الإمام النسائي في سننه في كتاب (الجنائز) باب : النهي عن سب الأموات ج ٤ ص ٥٣ ط الأُميرية أخرجه من طريق الأعمش ، عن مجاهد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ - : « لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » .

(٢) حديث المغيرة بن شعبة :

الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده من (حديث المغيرة بن شعبة) - رضي الله عنه - ج ٤ ص ٢٥٢ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن زياد قال : سمعت المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء » .

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب (الأدب) باب : النهي عن سب الأموات ج ٨ ص ٧٦ قال : وعن زياد بن علاقة قال : سمعت رجلا عند المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء » .

قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب (البر والصلة) باب : ما جاء في الشتم ج ٣ ص ٢٣٨ رقم ٢٠٤٨ قال : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود الحفري ، عن سفيان ، عن زياد بن علاقة قال : سمعت المغيرة بن شعبة يقول : قال رسول الله ﷺ - : « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء » .

وقال : وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث ، فروى بعضهم مثل رواية الحفري وروى بعضهم عن سفيان ، عن زياد بن علاقة قال : سمعت رجلا يحدث عن المغيرة بن شعبة ، عن النبي ﷺ - نحوه . وحديث صخر الغامدي :

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير في (ترجمة صخر الغامدي) ج ٨ ص ٢٩ رقم ٧٢٧٨ قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مریم ، ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن يعلى بن عطاء ، عن عمارة بن حديد ، عن صخر ، وقد أدرك النبي ﷺ - قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء » .

قال المحقق : ورواه في الصغير ١/٢١٢ ، ٢١٣ قال في المجمع ٨/٧٦ وفيه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مریم وهو ضعيف ، وقال الطبراني في الصغير عن النبي ﷺ - : الكفار الذين أسلم أولادهم .

٥١٧/٢٤٨٧٨ - « لا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا اكْتَسَبُوا » .

ابن النجار عن عائشة (١) .

٥١٨/٢٤٨٧٩ - « لا تَسْبُوا الدَّهْرَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » .

حم ، وعبد بن حميد ، والرويانى ، ض عن أبى قتادة ، م عن أبى هريرة ، كر عن

جابر (٢) .

٥١٩/٢٤٨٨٠ - « لا تَسْبُوا الدِّيكَ ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ » .

د ، طب ، وأبو الشيخ فى العظمة ، هب عن زيد بن خالد ، هب ، وابن النجار عن

ابن مسعود (٣) .

(١) انظر الحديث رقم ٥١١ فقد ورد الحديث فى مسند الإمام أحمد ٦/١٨٠ مسند عائشة ، والبخارى فى كتاب (الجنائز) باب : ما ينهى عن سب الأموات ج ٢ ص ١٢٠ وانظر أيضا سنن النسائى فى كتاب (الجنائز) باب النهى عن سب الأموات ٤/٥٣ والرواية بلفظ : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » . وهذا لفظ السيوطى فى الجامع الصغير من رواية أحمد والبخارى فى الجنائز عن عائشة ، ورمز له المصنف بالصحة .

والحديث فى كنز العمال : باب : سب الأموات ، من الإكمال ج ٣ رقم ٨١٤٤ ص ٦٠٨ من رواية ابن النجار عن عائشة : « لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما اكتسبوا » .

(٢) حديث أبى قتادة فى مسند أحمد (مسند أبى قتادة) ج ٥ ص ٢٩٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن عبد العزيز - يعنى ابن ربيع ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر » .

وحدث أبى هريرة فى مسند الإمام أحمد (مسند أبى هريرة) ج ٢ ص ٣٩٥ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا هودبة ، ثنا عوف ، عن خلاص ومحمد عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر » .

والحديث فى صحيح مسلم كتاب (الألفاظ من الأدب وغيرها) باب : النهى عن سب الدهر ج ٤ ص ١٧٦٣ قال : وحدثنى زهير بن حرب ، حدثنا جابر عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا تسبوا الدهر ؛ فإن الله هو الدهر » .

والحديث فى الصغير ج ٦ رقم ٩٧٨٥ ص ٣٩٩ من رواية مسلم فى الأدب عن أبى هريرة ، وقال المناوى : لم يخرج البخارى بهذا اللفظ وأشار المصنف له بالصحة .

(٣) الحديث فى سنن أبى داود كتاب (الأدب) باب : ما جاء فى الديك والبهايم ج ٥ ص ٣٣١ رقم ٥١٠١ قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن زيد بن خالد ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة » .



٥٢٠ / ٢٤٨٨١ - « لَا تَسْبُوا الدِّيكَ ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِوَقْتِ » .

طب ، هب عنه (١) .

٥٢١ / ٢٤٨٨٢ - « لَا تَسْبُوا الدِّيكَ ؛ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ » .

ط ، عبد بن حميد ، حب ، والحكيم ، هب عنه (٢) .

٥٢٢ / ٢٤٨٨٣ - « لَا تَسْبُوا الدِّيكَ الْأَبْيَضَ ، فَإِنَّهُ صَدِيقِي وَأَنَا صَدِيقُهُ ، وَعَدُوهُ

عَدُوِّي ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَوْ يَعْلَمُ بَنُو آدَمَ مَا فِي قُرْبِهِ لَاشْتَرَوْا رِيشَهُ وَلَحَمَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَإِنَّهُ لَيَطْرُدُ مَدَى صَوْتِهِ مِنَ الْجَنَّةِ » .

= وقال محققه : وأخرجه النسائي مرسلًا ومسندًا .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني في حديث ( عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني ) ج ٥ رقم ٥٢١٠ ص ٢٧٦ قال : حدثنا سعيد بن سيار الواسطي ، ثنا عمرو بن عون ، أنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ - : « لَا تَسْبُوا الدِّيكَ ، فَإِنَّهُ يُوَقِّظُ لِلصَّلَاةِ » .

وقال محققه تعليقا على حديث قبله رقم ٥٢٠٨ بلفظ : « لَا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ » قال : رواه عبد الرزاق ٢٠٤٩٨ وأحمد (٤/١١٥) وابن حبان (١٩٩) ورواه الحميدي في مسنده ٨١٤ وقال على حديثنا هذا ، ٥٢٠٩ ، ٥٢١٠ : ورواه أحمد ١٩٢/٥ ، ١٩٣ ، وأبو داود ٥٠٧٩ وهو حديث صحيح .

والحديث في الصغير ج ٦ رقم ٩٧٨٦ من رواية أبي داود في الأدب عن زيد بن خالد الجهني قال : صرخ ديك قريبا من النبي - ﷺ - فلعنه رجل ، فقال النبي - ﷺ - : ثم ذكره قال النووي في الأذكار والرياض : إسناده صحيح ، وقال غيره : رجاله ثقات ، فرمز المؤلف لحسنه فقط تقصير أو قصور ، ورمز المصنف له بالصحة .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ( في حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني ) ج ٥ رقم ٥٢١١ ص ٢٧٦ قال : حدثنا سعيد بن سيار الواسطي ، ثنا عمرو بن عون ، أنا حفص بن سليمان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَسْبُوا الدِّيكَ ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِوَقْتِ » . وانظر ما قبله .

(٢) الحديث في مسند أبي داود الطيالسي ( فيما أسند عن زيد بن خالد - ﷺ - ) ج ٤ ص ١٢٩ قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَسْبُوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ » .

وقال أبو داود مرة أخرى : عن عبد العزيز ، عن صالح ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، وهذا أثبت عندي .  
والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ( باب : ذكر الزجر عن سب المرء الديكة لأنها تحث المسلمين على الصلاة ) ج ٧ ص ٤٩٣ رقم ٥٧٠١ من طريق عبيد الله بن عبد الله ، عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَسْبُوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ » .

أبو الشيخ في العظمة عن ابن عمر (١) .

٥٢٣ / ٢٤٨٨٤ - « لَا تَسُبُّوا الْأُمَّةَ ، وَادْعُوا اللَّهَ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ ، فَإِنَّ صَلَاحَهُمْ لَكُمْ

صَلَاحٌ » .

طب ، والخطيب عن أبي أمامة (٢) .

٥٢٤ / ٢٤٨٨٥ - « لَا تَسُبُّوا الدُّنْيَا ، فَتَنِمَ الْمَطِيَّةُ لِلْمُؤْمِنِ ، عَلَيْهَا يَبْلُغُ الْخَيْرَ ، وَبِهَا

يَنَجُّوْ مِنْ الشَّرِّ » .

(١) الحديث في مسند الفردوس مخطوطة مصورة من مكتبة الأزهر للإمام الحافظ الديلمي ص ٣٠١ عن ابن عمر

بلفظ : « لا تسبوا الديك فإنه صديقي وأنا صديقه ، وعدوه عدوى ، والذي بعثنى بالحق لو يعلم بنو آدم ما في

قربه لاشتروا ريشه ولحمه بالذهب والفضة ، وإنه يطرد مدى صوته من الجنة » .

وفي موضوعات ابن الجوزي ج ٣ باب : فضل الديك ، ذكر الحديث بلفظه : وفي سننه رشدين .

وقال : هذا حديث ضعيف ، ورشدين لا يعول عليه ، قال : أحمد : كان لا يبالي عن روى وقال يحيى :

ليس بثقة .

وقال النسائي : متروك الحديث .

كما أن في سننه أيضا عبد الله بن صالح ، فقال أحمد : ليس بشيء وقال ابن حبان : كان منكر الحديث .

(٢) الحديث في المعجم الكبير للطبراني في حديث ( مكحول عن أبي أمامة ) ج ٨ رقم ٧٦٠٩ ص ١٥٨ قال :

حدثنا الحسين بن محمد بن مصعب الأسناني بالكوفة ، ثنا محمد بن عبيد المحاربي ، ثنا موسى بن عمير عن

مكحول ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا تسبوا الأئمة وادعوا الله لهم فإن صلاحهم لكم

صلاح » .

وقال محققه : قال في الجمع ٥ / ٢٤٩ رواه الطبراني في الأوسط ٢١٧ مجمع البحرين والكبير عن

شيخه الحسين بن محمد بن مصعب الأسناني ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، وفي إسناد الأوسط عبد الملك

ابن عبد ربه الطائي منكر الحديث .

والحديث في تاريخ بغداد للخطيب في ترجمة ( العباس بن أحمد بن الحسن بن يزيد ) ج ١٢ ص ١٥١ وقال

عنه : أحد الشيوخ الصالحين ، عن طريق مكحول عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا تسبوا

الأئمة ، وادعوا لهم بالصلاح ، فإن صلاحهم لكم صلاح » .

والحديث في الصغير ج ٦ رقم ٩٧٨٤ من رواية الطبراني وكذا في الأوسط عن أبي أمامة ، قال الهيثمي : رواه

الطبراني عن شيخه الحسين بن محمد بن مصعب الأسناني ولم أعرفه ، وبقية رجاله الكبار ثقات .

ورمز المصنف له بالضعف .

الديلمى ، وابن النجار عن ابن مسعود (١) .

٥٢٥/٢٤٨٨٦ - « لا تَسْبُوا السُّلْطَانَ ، فَإِنَّهُ ظَلَّ اللهُ فِي أَرْضِهِ » .

أبو نعيم فى المعرفة عن أبى عبيدة (٢) .

٥٢٦/٢٤٨٨٧ - « لا تَسْبُوا الدَّهْرَ ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ : أَنَا الدَّهْرُ ، لِي اللَّيْلُ أُوجِدُهُ

وَأَبْلِيهِ ، وَأَذْهَبُ بِمَلُوكٍ وَأَتِي بِمَلُوكٍ » .

ابن عساكر فى معجمه وابن النجار عن أبى هريرة (٣) .

٥٢٧/٢٤٨٨٨ - « لا تَسْبُوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ، فَوَاللهِ لئن سَلَكْتُمْ طَرِيقَهُمْ ، لَقَدْ

سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا ، وَلئن أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا ، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا » .

ابن النجار عن أبى سعيد (٤) .

٥٢٨/٢٤٨٨٩ - « لا تَسْبُوا مَوْتَاكُمْ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ سَبَهُمْ » .

طب عن ابن عمر (٥) .

(١) الحديث فى مسند الفردوس للحافظ الديلمى مخطوطة مصورة من مكتبة الأزهر ص ٣٠٠ عن ابن مسعود

قال : بلفظ : « لا تسبوا الدنيا فنعمة مطية المؤمن هى ، عليها تبلغه الجنة وبها ينجو من النار » .

(٢) الحديث فى مسند الفردوس للإمام الحافظ الديلمى مخطوطة مصورة من مكتبة الأزهر ص ٣٠١ عن

أبى عبيدة بلفظ : « لا تسبوا السلطان فإنه فى الله فى أرضه » .

(٣) الحديث فى مسند الفردوس للإمام الحافظ الديلمى مخطوطة مصورة من مكتبة الأزهر ص ٣٠٠ عن

أبى هريرة : « لا تسبوا الدهر فإن الله - عز وجل - يقول : أنا الدهر لى الليل والنهار أنا أجده وأبليه ، فأذهب

بملوك وأتى بملوك » .

والحديث فى كنز العمال ، باب : سب الدهر من الإكمال ج ٣ رقم ٨١٤١ ص ٦٠٧ من رواية ابن عساكر فى

معجمه وابن النجار عن أبى هريرة قال : « لا تسبوا الدهر ، فإن الله يقول : أنا الدهر ، لى الليل أجده وأبليه ،

وأذهب بملوك ، وأتى بملوك » .

(٤) الحديث فى كنز العمال فى ( فضائل الصحابة ) من الإكمال ج ١١ رقم ٣٢٥٤٤ ص ٥٤٢ من رواية ابن

النجار عن أبى سعيد قال : « لا تسبوا أصحاب محمد ؛ فوالله لئن سلكتم طريقهم لقد سبقتم سبقا بعيدا ،

ولئن أخذتم يميننا وشمالا لقد ضللتكم ضلالا بعيدا » .

(٥) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فى حديث ( عطاء بن رباح ) عن ابن عمر ج ١٢ رقم ١٣٦٠٥ ص ٤٤٠

قال : حدثنا أبو شعيب الحرانى ، ثنا يحيى بن عبد الله البابتى ، ثنا أيوب بن نهيك الحلبي قال : سمعت عطاء

ابن أبى رباح يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : سمعت نبى الله - ﷺ - يقول : « لا تسبوا أمواتكم فإنه لا

يحل سبهم » .

٥٢٩ / ٢٤٨٩٠ - « لَا تَسْبُوا عَلِيًّا ، فَإِنَّهُ ( كَانَ مَمْسُوسًا ) فِي ذَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - » .

طب ، حل عن كعب بن عجرة (١) .

٥٣٠ / ٢٤٨٩١ - « لَا تَسْبُوا مَاعِزًا » .

طب ، والبعثي عن أبي الفيل ، وماله غيره (٢) .

= وقال محققه : وأيوب بن نهيك ويحيى بن عبد الله البابلتي ضعيفان وانظر ما بعده وهو حديث ١٣٦٠٦ وقال في تحقيقه : قال في المجمع ١٤ / ٣ وفيه : أيوب بن نهيك وقد ضعفه جماعة ووثقة ابن حبان وقال : يخطيء قلت : ويحيى بن عبد الله البابلتي ضعيف أيضا .

(١) ما بين القوسين يياض بالأصل ، والمكتوب من الجامع الكبير للطبراني في حديث ( إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه كعب ) ج ١٩ رقم ٣٢٤ ص ١٤٨ قال : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، ثنا سفيان بن بشر الكوفي ، ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن أبيه قال :

قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَسْبُوا عَلِيًّا فَإِنَّهُ كَانَ مَمْسُوسًا فِي ذَاتِ اللَّهِ - عز وجل - » .

قال محققه : ومن طريق المصنف رواه أبو نعيم في الحلية (٦٨ / ١) . ورواه المصنف في الأوسط ( ٣٢٤ ) مجمع البحرين - قال في المجمع ( ٩ / ١٣٠ ) وفيه سفيان بن بشر أبو بشير متأخر ليس هو الذي روى عن أبي عبد الرحمن الحلبي ولم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا ، وفي بعضهم ضعف ، قلت : ويزيد بن أبي زياد متروك ، وإسحاق مجهول وحُرِّفَ سفيان في الحلية إلى سعد ، وهارون بن سليمان المصري وإن لم نر من ترجمة فقد تابعه هنا يحيى بن عثمان بن صالح .

والحديث في حلية الأولياء للحافظ أبي نعيم ج ١ ص ٦٨ من طريق إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَسْبُوا عَلِيًّا فَإِنَّهُ مَمْسُوسٌ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى » .

(٢) الحديث في المعجم الكبير للطبراني في حديث « أبو الفيل الخزاعي » ج ٢٢ رقم ٨١٧ ص ٣٢٥ قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل وأحمد بن يحيى الحلواني قالا : ثنا محمد بن الصباح الدولابي ، ثنا الوليد بن أبي ثور ، عن سماك بن حرب قال : حدثني عبد الله بن جبير الخزاعي ، عن أبي الفيل ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « لَا تَسْبُوهُ - يعني ماعز بن مالك » وقال محققه : رواه البزار ( ١ / ٢٥٩ كشف الأستار ) وقال : لا نعلمه روى أبو الفيل إلا هذا ولا له إلا هذا الإسناد ، ولا رواه عن سماك إلا الوليد ، وعبد الله بن جبير رأى النبي - ﷺ - وروى عنه غير حديث ، ولم يحدث عنه إلا سماك .

قال في المجمع ( ٩ / ٣٩٩ ) : رواه البزار وفيه الوليد بن عبد الله بن أبي ثور ضعفه جماعة وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات . ولعل الحديث لم يكن في نسخة شيخنا من الزوائد لأن بعض الناسخين أسقطه .

انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته ( ٦ / ٦٧ ) .

والحديث رواه الدولابي أيضا ( ٤٨ / ١ ) .

وأبو الفيل ترجمته في أسد الغابة رقم ٦١٦٢ وذكر الحديث في ترجمته وفي الجامع الصغير خطأ إذا قال في فيض القدير ٩٧٩٢ : عامر أبي الطفيل الخزاعي ، وفي شرح العزيمي كذلك وهو خطأ إذ المروى عن أبي الفيل الخزاعي ، وقال في العزيمي : رجاله ثقات .

٥٣١/٢٤٨٩٢ - « لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشَّامِ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْأَبْدَالَ » .

طس ، وابن عساكر عن علي ، ك عنه موقوفا (١) .

٥٣٢/٢٤٨٩٣ - « لَا تَسُبُّوا الرِّيْحَ ، وَعُوذُوا بِاسْمِ اللَّهِ مِنْ شَرِّهَا » .

الشافعي ، ق في المعرفة عن صفوان بن سليم مرسلًا (٢) .

٥٣٣/٢٤٨٩٤ - « لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ ، قَالَ اللَّهُ : أَنَا الدَّهْرُ ، الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي أُجَدِّدُهَا

وَأَتِي بِمَلُوكٍ بَعْدَ مَلُوكٍ » .

هب عن أبي هريرة (٣) .

٥٣٤/٢٤٨٩٥ - « لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُوذُّوا الْأَحْيَاءَ ، إِنَّ الْبَدَاءَ لُؤْمٌ » .

(١) الحديث في الصغير ج ٦ رقم ٩٧٩٠ ص ٤٠٠ من رواية الطبراني في الأوسط عن علي - رضي الله عنه - قال الهيثمي:

فيه عمرو بن واقد ضعفه الجمهور وبقيه رجاله رجال الصحيح .

قال المناوي : زاد في رواية : « فيهم تنصرون وبهم ترزقون » وفيه رد على من أنكروا وجود الأبدال كابن تيمية .

ورمز المصنف له بالضعف .

وترجمة ( عمرو بن واقد ) في ميزان الاعتدال ج ٣ رقم ٦٤٦٦ ص ٢٩٢ قال : عمرو بن واقد ، بصرى ، عن

محمد بن عمرو ، لا يعرف ، وأتى بخبر منكر .

والحديث في كنز العمال ، باب : الأبدال ج ١٤ رقم ٣٧٩٢٠ من رواية الحارث بن حرملة عن علي - رضي الله عنه -

قال : « لا تسبوا أهل الشام فإن فيهم الأبدال » وقال الحارث : يا رجاء : اذكر لي رجلين صالحين من أهل

بيسان ، فإنه بلغني أن الله اختص أهل بيسان برجلين صالحين من الأبدال ، لا يموت واحد إلا أبدل الله مكانه

واحدًا ولا تذكر لي منهما متماوتا ولا طعانا على الأئمة فإنه لا يكون منهما الأبدال .

وقال محققه : أوردته في المنتخب (٣٣٣/٥) وقال : أخرجه ابن عساكر من طريق رجاء لكن حديث الحارث

ابن حرملة لم يذكره .

والحديثان بلفظ واحد ومعنى واحد فأنته ... ص .

(٢) الحديث في كنز العمال ، باب : سب الريح - من الإكمال - ج ٣ رقم ٨١١٨ ص ٦٠٢ من رواية الشافعي

والبيهقي في المعرفة عن صفوان بن سليم مرسلًا قال : « لا تسبوا الريح وعودوا بالله من شرها » .

وقال محققه : رواه أبو نعيم (١٣١/٧) وعن سعيد بن جبيرة غريب من حديث الثوري تفرد به محمود بن

ميمون اه ، ص .

(٣) الحديث في كنز العمال ، باب : سب الدهر - من الإكمال ج ٣ رقم ٨١٤٢ ص ٦٠٧ من رواية البيهقي في

شعب الإيمان عن أبي هريرة قال : « لا تسبوا الدهر ، قال الله تعالى : أنا الدهر الأيام والليالي أجددها وأتى

بملوك بعد ملوك » .

الخراطى فى مساوىء الأخلاق عن أم سلمة (١) .

٢٤٨٩٦/٥٣٥ - « لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي ، مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » .  
أبو نعيم عن جابر (٢) .

٢٤٨٩٧/٥٣٦ - « لَا تَسْبُوا الشَّيْطَانَ ، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ » .

الدليمى عن أبى هريرة (٣) .

٢٤٨٩٨/٥٣٧ - « لَا تَسْبُوا الرِّيحَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ رُوحِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ » .

حم ، ن ، ك ، والرويانى ، قط فى الأفراد وأبو الشيخ فى العظمة ، ض عن أبى بن كعب ، ش ، هب عنه موقوفا (٤) .

(١) الحديث فى كنز العمال ، باب : سب الأموات من الإكمال ج ٣ رقم ٨١٤٧ ص ٦٠٨ من رواية الخراطى فى مساوىء الأخلاق عن أم سلمة قال : « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء ؛ إلا إن البذاء لؤم » .  
والحديث فى كتاب ( مساوىء الأخلاق ) للخراطى : مخطوطة مصورة ، باب : ما يكره من سب الأموات ج ١ لوحة ١٧ بلفظ : حدثنا محمد بن جابر الضرير ، ثنا محمد بن حسان السبتي ، ثنا سفيان يان بن عيينة ، عن القاسم بن الفضل ، عن أبى جعفر ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء ؛ إلا إن البذاء لؤم » .

(٢) الحديث فى كنز العمال فى ( فضائل الصحابة إجمالاً ) من الإكمال ج ١١ رقم ٣٢٥٤٥ ص ٥٤٣ من رواية أبى نعيم عن جابر قال : « لا تسبوا أصحابى فمن سب أصحابى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل » .

(٣) الحديث فى مسند الفردوس للإمام الدليمى ، مخطوطة مصورة من مكتبة الأزهر ص ٣٠١ من رواية أبى هريرة قال : « لا تسبوا الشيطان وتعوذوا بالله من شره » .

(٤) الحديث المرفوع فى مسند أحمد ( حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبى بن كعب - رضى الله تعالى عنه ) ج ٥ ص ١٢٣ بلفظ : حدثنا عبد الله حدثنى أبى ، ثنا محمد بن يزيد الكوفى ، ثنا ابن فضيل ، ثنا الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ذر بن عبد الله ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبىه ، عن أبى بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الريح ... » الحديث .

٥٣٨/٢٤٨٩٩ - « لَا تَسْبِهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ ، وَلَكِنْ قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا أَمَرْتَ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أَمَرْتَ بِهِ » .  
عبد بن حميد عن أبي بن كعب أن ريحًا هاجت على عهد رسول الله ﷺ - فسبها رجل ، فقال : فذكره (١) .

٥٣٩/٢٤٩٠٠ - « لَا تَسْبُوا الرِّيحَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا ، وَخَيْرِ مَا أَمَرْتَ بِهِ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أَمَرْتَ بِهِ » .

= وفى كتاب ( عمل اليوم والليلة ) للنسائي ( باب : ما يقول إذا هاجت الريح ) ص ٢٧١ رقم ٩٣٩ بلفظ : أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا أسباط بن محمد قال : حدثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبى بن كعب ، عن النبى ﷺ - قال : « لا تسبوا الريح فإذا رأيتم منها ما تكرهون فقولوا : اللهم إنا نسألك خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، ونعوذ بك من شر هذه الريح ومن شر ما فيها ومن شر ما أرسلت به » .  
والموقوف فى المستدرک للحاكم فى كتاب ( التفسير ) ج ٢ ص ٢٧٢ بلفظ : أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبرى ، ثنا محمد بن عبد السلام ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأ جرير ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن زر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى - أظنه - عن أبيه ، عن أبى بن كعب قال : « لا تسبوا الريح فإنها من نفس الرحمن قوله تعالى : ﴿ وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض ﴾ ، ولكن قولوا : اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » .  
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقد أسند من حديث حبيب بن أبى ثابت من غير هذه الرواية .

وقال الذهبى على شرط البخارى ، وقد جاء من حديث حبيب بغير هذا السند .  
وفى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الدعاء ) ج ١٠ ص ٢١٧ رقم ٩٢٦٨ بلفظ : حدثنا أسباط ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبى قال : « لا تسبوا الريح فإذا رأيتم منها ما تكرهون ، فقولوا : اللهم إنا نسألك خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، ونعوذ بك من شر هذه الريح ، وشر ما فيها ، وشر ما أرسلت به » .

(١) فى كنز العمال ( باب : سب الريح ) ج ٣ ص ٦٠١ رقم ٨١١٠ حديث بلفظ : « لا تسبوا الريح ، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا : اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها ، وخير ما أمرت به ، ونعوذ بك من شر هذه الريح ، وشر ما فيها ، وشر ما أمرت » .  
من رواية الترمذى ، عن أبى .  
وانظر الحديث السابق والحديث اللاحق .

ت حسن صحيح ، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن أبى بن كعب (١) .  
 ٢٤٩٠١ / ٥٤٠ - « لَا تَسْبُوا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، وَلَا الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ ، وَلَا الرِّيَّاحَ ،  
 فَإِنَّهَا رَحْمَةٌ لِقَوْمٍ ، وَعَذَابٌ لِآخَرِينَ » .  
 ابن مردويه عن جابر (٢) .  
 ٢٤٩٠٢ / ٥٤١ - « لَا تَسْبُوا الرِّيحَ ، فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ ،  
 وَلَكِنْ سَلُّوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا ، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا » .  
 ش ، حم ، هـ عن أبى هريرة (٣) .

(١) الحديث فى سنن الترمذى فى كتاب ( الفتن ) باب : ما جاء فى النهى عن سب الرياح ج ٣ ص ٣٥٥ رقم ٢٣٥٣ بلفظ : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، أخبرنا محمد بن فضيل ، أخبرنا الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبىه ، عن أبى بن كعب ، قال : رسول الله - ﷺ - : « لَا تَسْبُوا الرِّيحَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمَرْتَ بِهِ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمَرْتَ بِهِ » . وفى الباب ، عن عائشة وأبى هريرة وعثمان بن أبى العاص وأنس وابن عباس وجابر . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث فى عمل اليوم والليلة لابن السنى - ص ٩٨ باب : ما يقول إذا هبت الرياح ، بلفظ : حدثنى محمد ابن على بن بحر ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، ثنا محمد بن فضيل ، ثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبىه ، عن أبى بن كعب - ﷺ - عن النبى - ﷺ - قال : « لَا تَسْبُوا الرِّيحَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمَرْتَ بِهِ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمَرْتَ بِهِ » .

(٢) الحديث فى مسند الفردوس للدبلمى مخطوط ، بمكتبة الأزهر ص ٣٠٠ بلفظ : جابر بن عبد الله : « لَا تَسْبُوا اللَّيْلَ وَلَا النَّهَارَ وَلَا تَسْبُوا الشَّمْسَ وَالرِّيحَ فَإِنَّهُمْ رَحْمَةٌ لِقَوْمٍ وَعَذَابٌ لِآخَرِينَ » .

(٣) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب ( الدعاء ) باب : ما يدعى به للريح إذا هبت ، ج ١٠ ص ٢١٧ رقم ٩٢٦٧ بلفظ : حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، قال : حدثنا ثابت الزرقى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَسْبُوا الرِّيحَ ، فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ ، وَلَكِنْ تَعَوَّذُوا مِنْ شَرِّهَا وَسَلُّوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا » . والحديث فى مسند أحمد ( مسند أبى هريرة ) ج ٢ ص ٤٣٧ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى ، ثنا الأوزاعى قال : حدثنى ثابت الزرقى قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَسْبُوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا نَجْمٌ بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ ، وَلَكِنْ سَلُّوا مِنْ خَيْرِهَا وَتَعَوَّذُوا مِنْ شَرِّهَا » .

والحديث فى سنن ابن ماجه فى كتاب ( الأدب ) ج ٢ ص ١٢٢٨ رقم ٣٧٢٧ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، ثنا يحيى ابن سعيد عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، ثنا ثابت الزرقى ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَسْبُوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ ، وَلَكِنْ سَلُّوا مِنْ خَيْرِهَا ، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا » .



٥٤٢/٢٤٩٠٣ - « لَا تَسْبُوا وَرَقَةَ بِنِ نَوْفَلٍ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ لَهُ جَنَّةً ، أَوْ جَنَّتَيْنِ » .

ك وابن عساكر عن عائشة (١) .

٥٤٣/٢٤٩٠٤ - « لَا تَسْبُوا تَبِعًا ، فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ » .

حم ، والرويانى ، طب ، وابن عساكر عن سهل بن سعد ، طب والخطيب ، وابن

عساكر عن ابن عباس (٢) .

(١) الحديث فى المستدرک للحاکم فى کتاب (التاریخ) ج ٢ ص ٦٠٩ بلفظ : أخبرنى عبد الله بن محمد بن على بن زيار العدل ، ثنا الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق ، ثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « لا تسبوا ورقة فإنى رأيت له جنة أو جنتين » . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى فى التلخيص .

وانظر مسند الفردوس للديلمى مخطوط بمكتبة الأزهر ورقة ٣٠١ .

(٢) حديث سهل بن سعد فى مسند أحمد ( حديث أبى مالك سهل بن سعد الساعدى - رضي الله عنه ) - ج ٥ ص ٣٤٠ بلفظ حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا حسن ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا أبو زرعة عمرو بن جابر عن سهل بن سعد قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا تسبوا تبعاً فإنه قد كان أسلم » .

وفى المعجم الكبير للطبرانى ( فى حديث أبى زرعة عمرو بن جابر الحضرمى ، عن سهل بن سعد ) ، ج ٦ ص ٢٥٠ رقم ٦٠١٣ بلفظ : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، ثنا سعيد بن أبى مريم ، وثنا بكر بن سهل ، ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، ثنا أبو زرعة عمرو بن جابر ، قال : سمعت سهل بن سعد الساعدى يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تسبوا تبعاً فإنه قد أسلم » .

وقال المحقق : قال فى المجمع ٨ / ٧٦ رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه ( عمرو بن جابر ) وهو كذاب .

وحديث ابن عباس : فى المعجم الكبير للطبرانى ( فى حديث عكرمة ، عن ابن عباس ) ج ١١ ص ٢٩٦ رقم ١١٧٩٠ بلفظ : حدثنا أحمد بن على الأبار ، ثنا أحمد بن محمد بن أبى بزة ، ثنا مؤمل بن إسماعيل ، ثنا سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تسبوا تبعاً فإنه قد أسلم » .

وفى تاريخ بغداد للخطيب فى ترجمة ( محمد بن محمد بن الصديق البلخى ) ج ٣ ص ٢٠٥ رقم ١٢٥٠ بلفظ حدثنا طلحة بن على بن الصقر الكتانى ، حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد ، حدثنا محمد بن محمد بن صديق أبو حامد البلخى ، حدثنا أحمد بن محمد بن القاسم بن أبى بزة ، حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان الثورى ، عن سماك ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا تسبوا تبعاً فإنه قد أسلم » .

وانظر مسند الفردوس للديلمى مخطوط بمكتبة الأزهر ورقة ٣٠١ .

وترجمة ( عمرو بن جابر ) فى ميزان الاعتدال رقم ٦٣٤١ ، قال : وهو عمرو بن جابر أبو زرعة الحضرمى ، عن جابر وغيره : هالك ، قال سعيد بن أبى مريم : سمعت ابن لهيعة يقول : عمرو بن جابر ضعيف العقل ، وقال أحمد : روى عن جابر مناكير ، وبلغنى أنه كان يكذب .

٥٤٤ / ٢٤٩٠٥ - « لَا تَسْبُوا خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، فَإِنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ ، سَلَّهُ اللَّهُ

عَلَى الْكُفَّارِ » .

ع ، كر عن رجل ، الواقدي ، كر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن (١) .

٥٤٥ / ٢٤٩٠٦ - « لَا تَسْبُوا مُضَرَ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ » .

ابن سعد عن عبد الله بن خالد مرسلًا (٢) .

٥٤٦ / ٢٤٩٠٧ - « لَا تَسْبُوا جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، إِنَّ جَرِيرًا مَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ » .

تمام ، والخطيب ، وابن عساكر عن علي (٣) .

٥٤٧ / ٢٤٩٠٨ - « لَا تَسْبُوا حَسَّانَ ، فَإِنَّهُ يَنَافِحُ عَنِ اللَّهِ ، وَعَنْ رَسُولِهِ » .

ابن عساكر عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا (٤) .

٥٤٨ / ٢٤٩٠٩ - « لَا تَسْبُوا رِبِيعَةَ وَلَا مُضَرَ ؛ فَإِنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ ؛ وَلَا تَسْبُوا قَيْسًا ،

فَإِنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا » .

الديلمى عن ابن عباس (٥) .

= من « تبع » ؟ في القاموس مادة ( تبع ) والتبابعة : ملوك اليمن ، الواحد ( كَسَكَّرَ ) ولا يسمى به إلا إذا

كانت له حميم وحضر موت ، ودار التبابعة بمكة ولد فيها النبي - ﷺ - .

وفي النهاية لابن الأثير : وفيه : ( لا تسبوا تبعًا فإنه أول من كسا الكعبة ) تبع ملك في الزمان الأول قيل : اسمه أسعد أبو كرب .

(١) الحديث في مجمع الزوائد في كتاب ( المناقب ) باب : ما جاء في خالد بن الوليد - ﷺ - ج ٩ ص ٣٤٩

بلفظ : وعن قيس ، يعني : ابن أبي حازم ، قال : أخبرت أن النبي - ﷺ - قال : « لا تسبوا خالدًا فإنه سيف

من سيوف الله سله الله على الكفار » .

وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، ولم يسم الصحابي ، ورجاله رجال الصحيح .

عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، ترجمته في تقريب التهذيب رقم ١٢٩٧ وهو : عبد الملك بن أبي بكر

ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، المدني ، ثقة ، من الخامسة ، مات في أول خلافة هشام .

(٢) الحديث في كنز العمال في الباب الرابع - من القبائل - من الإكمال ( مضر ) ج ١٢ ص ٥٩ رقم ٣٣٩٨٧ بلفظ الكبير وسنده .

(٣) الحديث في تاريخ بغداد للخطيب ( في ترجمة جرير بن عبد الله البجلي ) ج ١ ص ١٨٨ بلفظ : أخبرني أبو الحسين

أحمد بن عمر بن علي القاضي بَدْرُ زَبْجَان ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَالِبِ الْكَاتِبِ ، نَبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ ، نَبَأَنَا

ابن حميد يحيى بن الضريس ، عن أبان بن عبد الله البجلي ، عن إبراهيم بن جرير بن عبد الله ، عن علي بن

أبي طالب ، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تسبوا جرير بن عبد الله ، إن جريرا منا أهل البيت » .

والحديث في كنز العمال في كتاب ( المناقب ) : جرير بن عبد الله - ﷺ - ج ١١ ص ٦٥٩ رقم ٣٣١٨٥ بلفظ الكبير وسنده .

(٤) الحديث في كنز العمال كتاب ( المناقب ) مناقب حسان - ﷺ - ج ١١ ص ٦٧٣ رقم ٣٣٢٥٤ بلفظ الكبير وسنده .

(٥) الحديث في كنز العمال ( القبائل المجتمعة من الإكمال ) ج ١٢ ص ٨٩ رقم ٣٤١١٩ بلفظ الكبير وسنده .

٥٤٩ / ٢٤٩١٠ - « لَا تَسْبِي الْحُمَى ، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ ، كَمَا يَذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

م وأبو عوانة ، وابن سعد ، حب عن جابر (١) .

٥٥٠ / ٢٤٩١١ - « لَا تَسْبِهَا ؛ فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

هـ عن أبي هريرة (٢) .

٥٥١ / ٢٤٩١٢ - « لَا تَسْتَأْذِنُ مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ ، وَهَلْ الْإِسْتِذْنَانُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ » .

طب عن سعد بن عبادة (٣) .

(١) الحديث في صحيح مسلم في كتاب ( البر والصلة والآداب ) باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ، حتى الشوكة يشاكها ج ٤ ص ١٩٩٣ رقم ٤٥٧٥ / ٥٣ بلفظ : حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا الحجاج الصواف ، حدثني أبو الزبير ، حدثنا جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ - دخل على أم السائب ، أو أم المسيب ، فقال : « مالك يا أم السائب أو يا أم المسيب تُزْفَرَفِينِ ؟ » قالت : الحمى ، لا بارك الله فيها ، فقال : « لا تسبى الحمى ؛ فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكبر خبث الحديد » .

قال المحقق : ( تزفرفين ) قال القاضى : تضم التاء وتفتح ، هذا هو المشهور فى ضبط هذه اللفظة ، وادعى القاضى أنها رواية جميع رواة مسلم . معناه : بتحريك حركة شديدة ، أى : ترعدين .

والحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان فى ( ذكر كراهية سب ألم الحمى لذهاب خطاياها بها ) ج ٤ ص ٢٥٩ رقم ٢٩٢٧ بلفظ : أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا القواريري ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا الحجاج الصواف قال : حدثني أبو الزبير قال : حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ - دخل على أم السائب أو أم المسيب وهى ترفرف ، فقال : مالك يا أم السائب أو يا أم المسيب ترفرفين ؟ قالت : الحمى ، لا بارك الله فيها ، فقال - ﷺ - : « لا تسبى الحمى . الحديث » .

والحديث فى كنز العمال فى ( الصبر على الحمى ) ج ٣ ص ٣٢٢ ، رقم ٦٧٥١ بلفظ الكبير من رواية مسلم عن جابر .

(٢) الحديث فى سنن ابن ماجه فى كتاب ( الطب ) باب : الحمى ... ج ٢ ص ١١٤٩ رقم ٣٤٦٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن علقمة بن مرثد ، عن حفص بن عبيد الله ، عن أبى هريرة ، قال : ذكرت الحمى عند رسول الله ﷺ - فسبها رجل ، فقال النبى - ﷺ - : « لا تسبها ؛ فإنها تنفى الذنوب كما تنفى النار خبث الحديد » .

وقال فى الزوائد : فى إسناده ( موسى بن عبيدة ) وهو ضعيف .

(٣) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ( فى حديث سعد بن عبادة الأتصارى ) ج ٦ ص ٢٨ رقم ٥٣٩٣ بلفظ : حدثنا المقدم بن داود ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سعد ابن عبادة أنه استأذن مستقبل الباب فقال له النبى - ﷺ - : « لا تستأذن مستقبل الباب » . =

٢٤٩١٣/٥٥٢ - « لَا تَسْبِنَ شَيْئًا ، وَلَا تَزْهَدْ فِي الْمَعْرُوفِ وَلَوْ يَنْبَسِطُ وَجْهُكَ إِلَى أَخِيكَ وَأَنْتَ تُكَلِّمُهُ ، وَأَفْرَغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنْاءِ الْمُسْتَسْقَى ، وَاتَزَرَ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ ، فَإِنَّ أَيْتَ فِإِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ » .  
حم عن رجل (١) .

٢٤٩١٤/٥٥٣ - « لَا تَسْبِنَ أَحَدًا ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ ، إِنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ ، وَارْفَعِ إِزَارَكَ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ ، فَإِنَّ أَيْتَ فِإِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ ، فَإِنْ أَمْرٌ شَتَمَكَ وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ ، فَلَا تُعَيِّرُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ ، فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ » .  
د ، ق عن جابر بن سليم (٢) .

= وفي الباب حديث رقم ٥٣٨٦ عن سعد بن عباد بلفظ : قال : جئت إلى النبي - ﷺ - وهو في بيت فقامت مقابل الباب فاستأذنت فأشار إلى أن تباعد ، ثم جئت فاستأذنت فقال : « وهل الاستئذان إلا من النظر » .  
قال المحقق : قال في المجموع ٤٤ / ٨ : ورجاله رجال الصحيح .

(١) الحديث في مستند أحمد في (حديث رجل من قومه - رضی الله تعالی عنه -) ج ٤ ص ٦٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي قال : ثنا أبو النضر ، قال : ثنا الحكم بن فضيل ، عن خالد الحذاء ، عن أبي تيممة ، عن رجل من قومه أنه أتى رسول الله - ﷺ - أو قال : شهدت رسول الله - ﷺ - وأتاه رجل ، فقال : أنت رسول الله - ﷺ - أو قال : أنت محمد ؟ فقال : نعم قال فإلام تدعو ؟ قال : أدعو إلى الله - عز وجل - وحده ، من إذا كان بك ضر فدعوته كشفه عنك ، ومن إذا أصابك عام سنة فدعوته أنبت لك ، ومن إذا كنت في أرض قفر فأضللت فدعوته رد عليك ، قال : فأسلم الرجل ، ثم قال أوصني يا رسول الله ، قال له : « لا تسبن شيئا أو قال : أحدا - شك الحكم - قال : فما سببت بعيرًا ولا شاة منذ أوصاني رسول الله - ﷺ - ولا تزهد في المعروف ولو منبسط وجهك إلى أخيك وأنت تكلمة ، وأفراغ من دلوك في إناء المستسقى ، واتزر إلى نصف الساق ، فإن أبيت فإلى الكعبين ، وإيائك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ؛ والله - تبارك وتعالى - لا يحب المخيلة » ومعنى (المخيلة) : الكبر اهـ : نهاية ج ٢ ص ٩٣ .

(٢) الحديث في سنن أبي داود في كتاب (اللباس) باب ٢٨ ما جاء في إسبال الإزار ج ٤ ص ٣٤٤ رقم ٤٠٨٤ بلفظ : حدثنا مسدد ، حدثني يحيى ، عن أبي غفران ، حدثنا أبو تيممة الهجيمي ( وأبو تيممة اسمه طريف بن مجالد ) عن أبي جري جابر بن سليم ، قال : رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه ، لا يقول شيئا إلا صدروا عنه ، قلت : من هذا ؟ قالوا : هذا رسول الله - ﷺ - قلت : عليك السلام يا رسول الله ، مرتين ، قال : « لا تقل : عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الميت ، قل : السلام عليك » قال : قلت : أنت رسول الله - ﷺ - ؟ قال : « أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك ، وإن أصابك عام سنة فدعوته =

٥٥٤/٢٤٩١٥ - « لَا تَسْتَبْطُوا الرِّزْقَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدًا لِمُوتٍ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ : أَخْذُ الْحَلَالِ ، وَتَرْكُ الْحَرَامِ » .

ابن خزيمة ، حب ، ك ، حل ، ق ، ض عن جابر (١) .

٥٥٥/٢٤٩١٦ - « لَا تَسْتَخْدِمُوا أَرْقَاءَكُمْ بِاللَّيْلِ ، فَإِنَّ اللَّيْلَ لَهُمْ ، وَالنَّهَارَ لَكُمْ » .

الدليمي عن عائشة ، وفيه ( بحر بن كنيز ) مجمع على تركه (٢) .

= أنبتها لك ، وإذا كنت بأرض قفراء أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك » قال : قلت : اعهد إلى ، قال : « لا تسبن أحدًا » قال : فما سببت بعده حرا ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة ، قال : « ولا تحقرن شيئاً من المعروف ، وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فإن أبيت فإلى الكعبيين ، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ، وإن الله لا يحب المخيلة ، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما فيه ، فإنما وبال ذلك عليه » . وقال المحقق : المَخِيلَةُ : بمعنى الخيلاء والتكبر .

(١) الحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان في كتاب ( الزكاة ) باب : ذكر الزجر عن استبطاء المرء رزقه مع ترك الإجمال في طلبه ج ٥ ص ٩٨ رقم ٣٢٢٨ بلفظ : أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، حدثنا حرملة ابن يحيى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ - قال : « لا تستبطنوا الرزق فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخر رزق هو له فأجملوا في الطلب : أخذ الحلال وترك الحرام » .

والحديث في المستدرک للحاكم في كتاب ( البيوع ) ج ٢ ص ٤ بلفظ الكبير ومن طريق ابن وهب ، عن عمرو ابن الحارث ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

والحديث في حلية الأولياء في ( ترجمة محمد بن المنكدر ) ج ٣ ص ١٥٦ بلفظ : حدثنا محمد بن المظفر الحافظ ، ثنا إسحاق بن سنان ثنا حبيب بن محمد الفقيه ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن ابن المنكدر ، عن جابر ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تستبطنوا الرزق ... الحديث » .

وقال أبو نعيم : غريب من حديث محمد وشعبة ، تفرد وهب بن جرير .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب ( البيوع ) باب : الإجمال في طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل ج ٥ ص ٢٦٤ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث .

(٢) الحديث في مسند الفردوس للدليمي مخطوط بمكتبة الأزهر ورقة ٣٠٤ .

ترجمة بحر بن كنيز في تقريب التهذيب ج ١ ص ٩٣ رقم ٥ ، وهو : بحر بن كنيز - بنون وزاي - السقاء أبو الفضل البصرى ، ضعيف ، من السابعة ، مات سنة ستين .

وقال المحقق : قال ابن سعيد الأزدى في المؤلف والمختلف : بالكاف مفتوحة والنون والزاي معجمة ، واحد ، وهو : بحر بن كنيز السقاء .

والحديث في كنز العمال - الباب الثاني في آداب الصحبة والمصاحب ومحظوراتها - الصحبة مع المملوك وحقه - من الإكمال - ج ٩ ص ٨٣ رقم ٢٥٠٧٣ بلفظ الكبير وسنده .

٢٤٩١٧/٥٥٦ - « لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ ، وَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بغيرِ إِذْنِهِ ، فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ ، وَسَلُّوا اللَّهَ بِبُطُونِ أَكْفِكُمْ ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا ، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ » .

د ، وضعفه عن ابن عباس (١) .

٢٤٩١٨/٥٥٧ - « لَا تَسْتَعْجِلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا سَبَقَكُمْ (\*) فَاتَمُّوا » .

حب عن أبي قتادة (٢) .

٢٤٩١٩/٥٥٨ - « لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَا تَنْقَشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ

عَرَبِيٌّ (\*) » .

حم ، ن ، والطحاوي ، ع ، وابن جرير ، والعسكري في الأمثال ق ، ض عن أنس (٣) .

(١) الحديث في سنن أبي داود في كتاب ( الصلاة ) باب : الدعاء ج ٢ ص ١٦٣ رقم ١٤٨٥ بلفظ : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن ، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق ، عن حدثه ، عن محمد بن كعب القرظي ، حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ - قال : « لا تستروا الجدر ومن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار ، سلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » . وقال المحقق : وأخرجه ابن ماجه في الدعاء - باب : رفع اليدين في الدعاء حديث ٣٨٦٦ مختصراً .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب ( الصلاة ) باب : المسبوق من الإكمال ج ٧ ص ٦٤٧ رقم ٢٠٧١٣ بلفظه وروايته ، وفي الباب أحاديث كثيرة منها ما رواه : أحمد والبخاري والدارمي ومسلم وابن حبان عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه بلفظ : « إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ، ولا تأتوها وأنتم تسعون ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » كنز رقم ٢٠٧٠٨ .

(\*) في الظاهرية « وما سبقتم » بدلا من « وما سبقكم » .

(\*) عَرَبِيٌّ هكذا بالمخطوطة والصواب : عَرَبِيًّا .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ( مسند أنس بن مالك - رضى الله تعالى عنه - ) ج ٣ ص ٩٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا هشيم ، أنا العوام ، ثنا الأزهر بن راشد ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ - قال : « لا تستضيئوا بنار المشركين ، ولا تنقشوا خواتيمكم عربيا » .

وأخرجه النسائي في سننه كتاب ( الزينة ) باب : قول النبي ﷺ - : « لا تنقشوا على خواتيمكم عربيا » ج ٨ ص ١٥٤ بلفظ : أخبرنا مجاهد بن موسى الخوارزمي - ببغداد - قال : حدثنا هشيم قال : أنبأنا العوام بن حوشب ، عن أزهر بن راشد ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا تستضيئوا بنار المشركين ، ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا » .

قال في النهاية : أراد بالنار هنا : الرأي أى : لا تشاوروهم ، فجعل الرأي مثل الضوء عند الحيرة .

٥٥٩ / ٢٤٩٢٠ - « لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْرِهَا إِذَا اسْتَنْجَيْتَ ، قَالَ : كَيْفَ

أَصْنَعُ؟ قَالَ : اعْتَرِضْ بِحَجْرَيْنِ وَضُمَّ الثَّلَاثَ . »

ع عن الحَضْرَمِيِّ ، وَضَعَّفَ (١) .

٥٦٠ / ٢٤٩٢١ - « لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ ، وَلَا تُحْفَلُوا ، وَلَا يُنْفَقَ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ . »

= وأخرجه الطحاوى فى شرح معالم الآثار كتاب ( الكراهية ) باب : نقش الخواتيم ج ٤ ص ٢٦٣ بلفظ : حدثنا ابن أبى عمران قال : ثنا محمد بن الصباح قال : ثنا هشيم بن العوام بن حوشب ، عن الأزهر بن راشد ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تستضيئوا بنيران أهل الشرك ولا تنقشوا عربيا . » قال : فسألت الحسن عن ذلك فقال : قوله : « لا تنقشوا عربيا » لا تنقشوا فى خواتيمكم « محمد رسول الله » وقوله : « لا تستضيئوا بنيران أهل الشرك » يقول : « لا تشاوروهم فى أموركم . »

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب ( آداب القاضى ) باب لا يتخذ كاتباً لأمر الناس حتى يجمع أن يكون عدلاً عاقلاً فقيها بعيداً من الطمع ج ١٠ ص ١٢٧ قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ، ثنا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ، ثنا محمد بن الحسين بن أبى الحنين ، ثنا مسدد ، ثنا هشيم ، عن العوام بن حوشب ، عن الأزهر بن راشد قال : كان أنس بن مالك - رضى الله عنه - يحدث أصحابه فإذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو أتوا الحسن ففسر لهم ، فحدثهم ذات يوم قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا فى خواتيمكم عربيا » فأتوا الحسن فقالوا : إن أنسا حدثنا اليوم بحديث لا ندري ما هو ، قال : وما حدثكم ؟ فذكروه ، قال : نعم ، أما قوله : « لا تنقشوا فى خواتيمكم عربيا » فإنه يقول : لا تنقشوا فى خواتيمكم محمداً ، وأما قوله : « لا تستضيئوا بنار المشركين » فإنه يقول : لا تستشيروا المشركين فى شىء من أموركم ، وتصديق ذلك فى كتاب الله - عز وجل - ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يآلئونكم خيالاً ﴾ .

(١) الحديث فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر - كتاب ( الطهارة - باب : فى الاستطابة ج ١ ص ١٦ رقم ٣٩ بلفظ : الحَضْرَمِيُّ - وكان من أصحاب النبى - ﷺ - أن أعرابيا لقي النبى - ﷺ - يستفتيه عن الغائط فقال : « لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها إذا استنجيت » قال : يا رسول الله : كيف أصنع ؟ قال : « اعترض بحجرين وضمن الثالث » فيه متروك .

والحَضْرَمِيُّ : ترجم له ابن حجر فى الإصابة ج ١ ص ٢٦٤ رقم ١٧٥٤ فقال : حَضْرَمِيُّ بن عامر بن مُجَمَّع بن قَوْلَه - بفتحات - ابن حُمَام بن ضَبَّة بن كعب بن الْقَيْن بن مالك بن ثعلبة بن زودان بن أسد بن خزيمة الأسدى ، يكنى أبا كدام ، ذكره ابن شاهين وغيره فى الصحابة ، وروى أبو يعلى وابن قانع من طريق محفوظ ابن علقمة عن حَضْرَمِيِّ بن عامر الأسدى وكانت له صحبة أن رسول الله - ﷺ - قال : « إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ولا يستنجى بيمينه . »

ش، حم، ت حسن صحيح، طب، ق عن ابن عباس (١).  
 ٥٦١/٢٤٩٢٢ - « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِعَانِطٍ \* ) وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ  
 غَرِّبُوا » .

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب ( البيوع والأقضية ) باب : فى بيع المحفلات ج ٦ ص ٢١٥  
 رقم ٨٥٧ قال: حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس  
 قال: قال رسول الله - ﷺ - : « لا تستقبلوا ولا تستحفلوا » .

قال المحقق : ذكر البيهقي فى السنن الكبرى هذا الحديث من طريق أبى الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة  
 عن ابن عباس ، واللفظ هناك : قال النبى - ﷺ - : « لا تستقبلوا السوق ، ولا تحفلوا ، ولا ينفق بعضكم لبعض » .  
 وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( مسند عبد الله بن عباس ) ج ١ ص ٢٥٥ قال: حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ،  
 ثنا عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ، وسمعت أنا من عبد الله بن محمد : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن  
 عكرمة ، عن ابن عباس قال : « لا تستقبلوا ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض » .

وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب ( البيوع ) باب : ما جاء فى بيع المحفلات ج ٢ ص ٣٧٠ رقم ١٢٨٦ قال:  
 حدثنا هناد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبى - ﷺ - قال : « لا  
 تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض » .

وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة ، حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل  
 العلم .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ( فى أحاديث عكرمة ، عن ابن عباس ) ج ١١ ص ٢٩٢ رقم ١١٧٧٤  
 قال : حدثنا عمر بن حفص السدوسى ، ثنا عاصم بن على ( ح ) وحدثنا معاذ بن المنى ، ثنا مسدد قال : ثنا  
 أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تستقبلوا  
 السوق ، ولا تحفلوا ، ولا ينفق بعضكم لبعض » .

قال المحقق : علل شارحه المباركفورى تصحيحه بأنه ورد من وجوه أخرى صحيحة .

وأخرجه البيهقي كتاب ( البيوع ) باب : النهى عن التصرية ج ٥ ص ٣١٧ قال : أخبرنا على بن أحمد بن  
 عبدان ، أنا أحمد بن عبيد ، ثنا إسماعيل القاضى ، ثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا سماك بن حرب ، عن  
 عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تستقبلوا السوق ، ولا تحفلوا ، ولا ينفق بعضكم  
 لبعض » .

والمراد من السوق : العير ، أى : لا تلقوا الركبان ، قال فى المجمع : فى حديث الجمعة : إذا جاء سوقة ، أى  
 تجارة ، وهى مصفرة السوق سميت بها لأن التجارة تجلب إليها ، والمبيعات تساق نحوها ، والمراد : العير اهـ :  
 والمراد من قوله : ولا تحفلوا : من التحفيل بالمهملة والفاء ، بمعنى التجميع ، والمعنى : لا تتركوا حلب الناقة أو  
 البقرة أو الشاة ليجتمع ويكثر لبنها فى ضرعها فيغتر به المشتري ، ولا ينفق : أى يقصد أن ينفق سلعته على  
 جهة النجش ... إلخ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ج ٤ ص ٤٨٦ .

(\*) فى الظاهرية « لعائط » .



ن ، طب عن أبي أيوب (١) .

٢٤٩٢٣/٥٦٢ - « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِكُمْ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا » .

سمويه ، طب عن أبي أيوب (٢) .

٢٤٩٢٤/٥٦٣ - « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ » .

ع عن أسامة بن زيد (٣) .

٢٤٩٢٥/٥٦٤ - « لَا تُسْرِفْ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ ؟ قَالَ :

نَعَمْ ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ إِسْرَافٌ » .

الحاكم في الكنى ، وابن عساكر عن الزهري مرسلا (٤) .

(١) الحديث أخرجه النسائي في سننه كتاب ( الطهارة ) باب : النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة ج ١ ص ٢٤

قال : أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب أن النبي ﷺ - قال : « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا » .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير في ( أحاديث عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب ) ج ٤ ص ١٦٩ رقم ٣٩٣٩ قال : حدثنا محمد بن الربيع بن شاهين ، ثنا أبو الوليد الطيالسي ( ح ) وثنا محمد بن الفضل السقطي ، ثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا وغربوا » .

قال الشوكاني في نيل الأوطار كتاب ( الطهارة ) باب : نهى المتخلى عن استقبال القبلة واستدبارها ج ١ ص ٧٠ طبعة الحلبي في معنى قوله - ﷺ - ( ولكن شرقوا أو غربوا ) محمول على محل يكون التشريق والتغريب فيه مخالفا لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة وما في معناها من البلاد ولا يدخل فيه ما كانت القبلة فيه إلى المشرق أو المغرب .

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في ( أحاديث رافع بن إسحاق بن طلحة مولى الشفاء ، ويقال : مولى أبي طلحة عن أبي أيوب ) ج ٤ ص ١٦٨ رقم ٣٩٣٢ قال : حدثنا علي بن عبد العزيز وأبو مسلم الكشي قال : ثنا حجاج بن المنهال ، ثنا حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن رافع بن إسحاق ، عن أبي أيوب أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولا تستدبروها » .

(٣) الحديث في الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدى في ( أحاديث عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ) مديني يكنى أبا بكر ، ج ٤ ص ١٤٨٣ بعد أن ذكر قول بعض الأئمة عنه أنه ضعيف الحديث ومنكره قال : أخبرنا ابن مكرم ، ثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو بكر الحنفي ، ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن أسامة بن زيد أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول » .

(٤) انظر حديث رقم ٥٦٦ من رواية ابن ماجه عن ابن عمر بلفظ : « لا تسرف ، لا تسرف » .

٢٤٩٢٦/٥٦٥ - « لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ ؛ فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنْ

الْجَنِّ ».

ش ، ت ، طب عن ابن مسعود (١) .

٢٤٩٢٧/٥٦٦ - « لَا تُسْرِفْ ، لَا تُسْرِفْ » .

هـ عن ابن عمر (٢) .

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب ( الطهارات ) باب : ما كره أن يستنجى به ولم يرخص فيه ، ج ١ ص ١٥٥ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن داود ، عن الشعبي ، عن علقمة قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا تستنجوا بالعظام ولا بالروث فإنهما زاد إخوانكم من الجن » .

وأخرجه الترمذى في سننه ( أبواب الطهارة ) باب : ما جاء في كراهية ما يستنجى به ، ج ١ ص ١٥ رقم ١٨ قال : حدثنا هناد ، حدثنا حفص بن غياث ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن » .

وفى الباب : عن أبي هريرة ، وسلمان ، وجابر ، وابن عمر .

قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبي هند عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله « أنه كان مع النبي ﷺ - ليلة الجن » الحديث بطوله ، فقال الشعبي : إن النبي ﷺ - قال : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن » وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

وفى الباب : عن جابر ، وابن عمر - ﷺ - .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير فى ( من روى عن ابن مسعود أنه لم يكن مع النبي ﷺ - ليلة الجن ) ج ١٠ ص ٩٤ رقم ١٠٠١٠ قال : حدثنا محمد بن الليث الجوهري ، ثنا يحيى بن طلحة اليربوعي ، ثنا حفص ابن غياث ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن » .

قال المحقق : ورواه البزار ١ / ٢٦٠ انظر شرح السنة للإمام البغوى ١ / ٣٦٤ ومسند أبى عوانة ١ / ٢١٨ .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب ( الطهارة وسننها ) باب : ما جاء فى القصد فى الوضوء وكراهية التعمد فىه ، ج ١ ص ١٤٧ رقم ٤٢٤ قال : حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ، ثنا بقيقه ، عن محمد بن الفضل ، عن أبيه ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : رأى رسول الله ﷺ - رجلاً يتوضأ فقال : « لا تسرف ، لا تسرف » .

فى الزوائد : إسناده ضعيف ؛ بقيقه مدلس .

وبقيقه : ترجم له الذهبى فى الميزان ج ١ ص ٣٣١ رقم ١٢٥٠ قال : بقيقه بن الوليد بن صائد ، أبو يحميد الحميرى الكلاعى الميمى الحمصى الحافظ ، أحد الأعلام ، ولد سنة عشر ومائة ، وروى عن محمد بن زياد ، والألهانى ، وبحير بن سعد ، والزبيرى وخلق كثير ، وعنه ابن جريج ، والأوزاعى ، وشعبة ، وثلاثتهم شيوخه ، وابن راهويه ، وعلى بن حجر ، وكثير بن عبيد ، وخلائق .

٥٦٧/٢٤٩٢٨ - « لَا تَسْكُنِ الْكُفُورَ ، فَإِنَّ سَاكِنِ الْكُفُورِ كَسَاكِنِ الْقُبُورِ » .

خ فى الأدب عن ثوبان (١) .

٥٦٨/٢٤٩٢٩ - « لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنَّ

حَال بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَنْظَرِهِ سَحَابَةٌ أَوْ قِتْرَةٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » .

(ك) (\*) عن ابن عباس (٢) .

= قال ابن المبارك : صدوق لكن يكتب عن ابن أدير ، وقال أحمد : هو أحب إلى من إسماعيل بن عياش ، وقال يحيى بن معين : عند بقية ألفا حديث صحاح عن شعبة ، وقال ابن عدى : إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت ، وقال النسائي وغيره : إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة ، وقال غير واحد : كان مدلسا فإذا قال : « عن فليس بحجة ، قال ابن حبان : سمع من شعبة ومالك وغيرهما أحاديث مستقيمة ، ثم سمع من أقوام كذابين عن شعبة ومالك ، فروى عن الثقات بالتدليس ما أخذ عن الضعفاء ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال أبو مسهر : أحاديث بقية ليست نقية فكن منها على نقية .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ( فضل الله الصمد ) باب ساكن القرى ، ج ٢ ص ٣٨ رقم ٥٧٩ قال : حدثنا أحمد بن عاصم قال : حدثنا حيوة قال : حدثنا بقية قال : حدثنى صفوان قال : سمعت راشد بن سعد يقول : سمعت ثوبان يقول : قال لى رسول الله - ﷺ - : « لا تسكن الكفور ؛ فإن ساكن الكفور كساكن القبور » قال أحمد : الكفور : القرى وقال الشارح : الكفور : ما بعد من الأرض عن الناس فلا يمر به أحد ، يعنى القرى النائية عن الأمصار وعن مجتمع أهل العلم .  
والحديث فى مسند الفردوس ( مخطوط ) ص ٣٠٥ فيما رواه ثوبان : « لا تسكنوا الكفور ؛ فإن ساكنى الكفور ساكنى القبور - يعنى القرى » .

والحديث فى الصغير برقم ٩٧٩٧ وعزاه إلى البخارى فى الأدب والبيهقى فى شعب الإيمان عن ثوبان ، ورمزه السيوطى بالحسن .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب ( الصوم ) ج ١ ص ٤٢٥ قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضى ، ثنا عبد الملك بن عبد الله الرقاشى ، ثنا أبو غسان يحيى بن كثير العنبرى ، ثنا شعبة ، عن سماك قال : دخل على عكرمة فى اليوم الذى يشك فيه من رمضان وهو يأكل فقال : ادن فكل ، فقلت : إني صائم ، قال : والله لتدنون ، قلت : فحدثنى : قال : حدثنى ابن عباس - رضيهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تستقبلوا الشهر استقبالا ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبين منظره سحابة أو قتره فأكملوا العدة ثلاثين يوما » هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ : ووافقه الذهبى فى التلخيص .  
والقتره كما فى النهاية هى : غبرة الجيش .

(\*) ما بين القوسين من الظاهرية .

٥٦٩ / ٢٤٩٣٠ - « لَا تُسْكِنُوا نِسَاءَكُمْ الْغُرَفَ ، وَلَا تَعْلَمُونَهُنَّ الْكِتَابَةَ » .

الحكيم عن ابن مسعود (١) .

٥٧٠ / ٢٤٩٣١ - « لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » .

طس عن عبد الله بن عكيم (٢) .

٥٧١ / ٢٤٩٣٢ - « لَا تُسَلِّ السُّيُوفُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يُنْثَرُ النَّبَلُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا

يُحْلَفُ بِاللَّهِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا تُنْمَعُ الْقَائِلَةُ فِي الْمَسَاجِدِ مُقِيمًا وَلَا ضَيْفًا ، وَلَا تُبْنَى بِالتَّصَاوِيرِ ، وَلَا تُزَيَّنُ بِالْقَوَارِيرِ ، فَإِنَّمَا بُنِيَتْ بِالْأَمَانَةِ ، وَشُرِفَتْ بِالْكَرَامَةِ » .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : تربية أهل البيت من الإكمال ج ١٤ ص ٣٨٠ رقم ٤٤٩٩٩

بلفظه وسنده .

(٢) الحديث في مجمع الزوائد كتاب (الطهارة) باب : النوضى من جلود الميتة والانتفاع بها إذا دبغت ، ج ١

ص ٢١٨ بلفظ : عن عبد الله بن عكيم قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا

عَصَبٍ » رواه الطبراني في الأوسط ، ولعبد الله بن عكيم حديث في السنن ، عن كتاب النبي - ﷺ - وفيه

عبيدة بن معتب ، وقد أجمعوا على ضعفه .

والحديث الذي أشار إليه الهيثمي لعبد الله بن عكيم أنه في السنن : أخرجه أبو داود في سننه كتاب (اللباس)

باب : من روى أنه لا يتنفع بإهاب الميتة ج ٤ ص ٣٠٧ رقم ٤١٢٧ بلفظ ، عن عبد الله بن عكيم قال : قرئ

علينا كتاب رسول الله - ﷺ - بأرض جهينة وأنا غلام شاب « أَلَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » .

وانظر الحديث الذي بعده برقم ٤١٢٨ .

و (عبد الله بن عكيم) ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ج ٣ ص ٣٣٩ رقم ٣٠٧٦ قال : عبد الله بن عكيم ،

أبو معبد ، سكن الكوفة ، أدرك النبي - ﷺ - ولم يره ، قاله ابن منده وأبو نعيم ، وقال أبو عمر : اختلف في

سماعه من النبي - ﷺ - روى عنه زيد بن وهب ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعيسى ابنه ، وهلال الوزان ،

والقاسم بن مخيمرة ، أخبرنا الخطيب أبو الفضل عبد الله بن أحمد بإسناده إلى أبي داود الطيالسي : حدثنا

شعبة عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم قال : قرئ علينا كتاب رسول الله

ونحن بأرض جهينة : « أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ مِنْ إِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » وقد روى عن عبد الله بن عكيم

من غير وجه ، وفي بعضها يقول : جاءنا كتاب رسول الله - ﷺ - قبل وفاته بشهر : « أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ

بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » أخرجه الثلاثة .

و (عبيدة بن معتب) ترجم له الذهبي في الميزان ج ٣ ص ٢٥ رقم ٥٤٥٩ قال : عبيدة بن معتب الضبي ، عن

الشعبي ، وأبي وائل ، وعنه شعبة ، ووكيع ، وطائفة ، ضعفه أبو حاتم والنسائي ، وقال أحمد بن حنبل :

تركوا حديثه ، وروى عباس عن يحيى ليس بشيء ، وروى معاوية عن يحيى بن عبيدة بن معتب الضبي :

ضعيف .

طب : عن نافع بن جبيرة بن مطعم عن أبيه (١) .

٥٧٢ / ٢٤٩٣٣ - « لَا تُسَلِّمُ عَلَيَّ وَأَنَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ ، فَإِنَّكَ إِنْ سَلَّمْتَ لَمْ أَرُدَّ

عَلَيْكَ » .

العسكري في الصحابة عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي - ﷺ - وهو يبُولُ ،

قال : فذكره (٢) .

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في (أحاديث نافع بن جبيرة بن مطعم عن أبيه) ج ٢ ص ١٤٦ رقم

١٥٨٩ قال : حدثنا أحمد بن النضر العسكري ، ثنا عيسى بن هلال الحمصي ، ثنا محمد بن حمير ، عن بشر بن

جبلة ، عن أبي الحسن ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبيرة بن مطعم ، عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ - :

« لا تسل السيوف ولا تنثر النبل في المساجد ، ولا يحلف بالله في المساجد ، ولا يمنع القائلة في المساجد ، ولا ضيفا ؛

ولا تبنى بالتصاوير ، ولا تزين بالقوارير ؛ فإنما بنيت بالأمانة ، وشرفت بالكرامة » .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب ( الصلاة ) باب : في كرامة المساجد وما نهى عن فعله فيها من تشييك

الأصابع وإقامة الحدود والبيع ونحو ذلك ج ٢ ص ٢٥ بلفظ : عن جبيرة بن مطعم قال : قال رسول الله

- ﷺ - : « لا تسل السيوف ، ولا تنثر النبل في المساجد ، ولا يحلف بالله في المساجد .... الحديث » رواه

الطبراني في الكبير وفيه بشر بن جبلة وهو ضعيف .

(٢) و (بشر بن جبلة) : ترجم له الذهبي في الميزان ج ١ ص ٣١٤ رقم ١١٨٨ قال : بشر بن جبلة ، عن مقاتل بن

حيان ، وكليب بن وائل ، وعنه بقية وغيره ، ضعفه أبو حاتم والأزدى .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب ( الصحبة ) باب : محظورات السلام من الإكمال ج ٩ ص ١٣٢ رقم ٢٥٣٥٢

بلفظ : « لا تسلم عليَّ وأنا في مثل هذه الحالة فإنك إن سلمت عليَّ لم أَرُدَّ عليك » العسكري في الصحابة ،

عن المهاجر بن قنفذ ، أنه سلم على النبي - ﷺ - وهو يبُولُ قال : فذكره .

وفي الباب أحاديث كثيرة تؤيده وتقويه .

و (المهاجر بن قنفذ) : ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ج ٥ ص ٢٧٩ رقم ٥١٣١ قال : المهاجر بن قنفذ بن

عمير بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي ، كان عبد الله

ابن جدعان عم أبيه ، وهو جد محمد بن يزيد بن مهاجر ، وقيل : إن اسم المهاجر عمرو ، واسم قنفذ خلف ،

وإن مهاجرا وقنفذا لقبان ، وإنما قيل : المهاجر ؛ لأنه لما أراد الهجرة أخذه المشركون فعذبوه ، ثم هرب منهم

وقدم على رسول الله - ﷺ - مسلما ، فقال رسول الله - ﷺ - : « هذا المهاجر حقا » وقيل : إنه أسلم يوم فتح

مكة وسكن البصرة ومات بها .

روى عنه أبو ساسان حضيف ، ورواية الحسن عنه مرسله بينهما حضيفين أخبرنا يعيش بن صدقة بن علي الفقيه

ياسناده عن أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا معاذ بن معاذ ، حدثنا سعيد عن

قتادة عن الحسن عن حضيفين أبي ساسان ، عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله - ﷺ - وهو يبُولُ ، فلم

يرد عليه حتى توضح ، فلما توضحا رد عليه .

وولى الشرطة لعثمان وفرض له أربعة آلاف ، أخرجه الثلاثة .

٥٧٣/٢٤٩٣٤ - « لَا تُسَلِّفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهُ » .

د ، ق عن ابن عمر (١) .

٥٧٤/٢٤٩٣٥ - « لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالْأَكْفِ »

وَالرَّءُوسِ وَالْإِشَارَةِ » .

الدليمي عن جابر (٢) .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب ( البيوع والإجازات ) باب: في السلم في ثمرة بعينها ج ٣ ص ٧٤٤ رقم ٣٤٦٧ قال: حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن رجل نجراني ، عن ابن عمر ، أن رجلا أسلف رجلا في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئا ، فاخصما إلى النبي - ﷺ - فقال : « بم تستحل ما له ؟ اردد عليه ماله » ثم قال : « لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه » . قال المحقق : « في إسناده مجهول وهو الرجل النجراني » .

وأخرجه البيهقي في سننه كتاب ( البيوع ) باب: لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لا تتعلق بعين ، ج ٦ ص ٢٤ قال: أخبرنا أبو سعد الماليني ، أنبا أبو أحمد بن عدى ، أنبا الفضل بن الحباب ، ثنا محمد بن كثير ، أنبا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن رجل نجراني ، عن ابن عمر أن رجلا أسلف رجلا في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئا ، فاخصما إلى رسول الله - ﷺ - فقال : « بم تستحل ماله ؟ ! اردد عليه » قال : ثم قال : « لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه » .

« تسلفوا » سلف « من سَلَفَ قَلْبُهُ سَلْفًا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، يُقَالُ : سَلَفْتُ وَأَسَلَفْتُ تَسْلِيفًا وَإِسْلَافًا ، وَالاسْمُ السَّلْفُ ، وَهُوَ فِي الْمَعَامَلَاتِ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْقَرْضُ الَّذِي لَا مَنفَعَةَ فِيهِ لِلْمَقْرَضِ غَيْرِ الْأَجْرِ وَالشُّكْرِ ، وَعَلَى الْمَقْرَضِ رَدَهُ كَمَا أَخَذَهُ ، وَالْعَرَبُ تَسْمَى الْقَرْضَ ، سَلْفًا ، وَالثَّانِي : هُوَ أَنْ يُعْطَى مَا لَا فِي سَلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ بِزِيَادَةٍ فِي السَّعْرِ الْمَوْجُودِ عِنْدَ السَّلْفِ ، وَذَلِكَ مَنفَعَةٌ لِلْمَسْلُوفِ ، وَيُقَالُ لَهُ : سَلَّمَ دُونَ الْأَوَّلِ ، أَنْتَهَى : نَهَايَةٌ .

(٢) الحديث في الصغير برقم ٩٧٩٨ بلفظ : « لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالْأَكْفِ وَالرَّءُوسِ وَالْإِشَارَةِ بِالْكَفُوفِ »

والحواجب « من رواية البيهقي في الشعب ، عن جابر ، ورمز له السيوطي بالضعف .

قال المناوي : رواه البيهقي في الشعب من حديث عثمان بن عبد الرحمن ، عن طلحة بن زيد ، عن ثور بن يزيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، وقضية كلام المصنف أن البيهقي خرجه وأقره ، وليس كذلك ، وإنما رواه مقرونا ببيان حاله ، فقال عقبه : هذا إسناده ضعيف بمرة .

فإن طلحة بن زيد الرقي متروك الحديث ، متهم بالوضع ، وعثمان ضعيف وكيف يصح ذلك ؟ والمحفوظ من حديث صهيب وبلال أن الأنصار جاءوا يسلمون عليه وهو يصلي ، فكان يشير إليهم بيده ، إلى هنا كلامه بنصه ، فحذف المصنف ذلك تلبس فاحش وإيهام مضر ، ثم إن قضية صنيعه أيضا أن هذا الحديث لم يخرج من أحد من الستة وإلا لما عدل عنه ، مع أن الترمذي خرجه مع خلف يسير ، ولفظه عنده : « لا تشبهوا باليهود والنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى بالأكف » قال الترمذي : غريب ، قال ابن حجر : وفيه ضعيف ، قال : لكن خرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه : « لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالراءوس والأكف والإشارة » .

٥٧٥/٢٤٩٣٦ - « لَا تَسْمِعُهُ فَتُهْلِكَهُ ؛ إِنَّكُمْ أُمَّةٌ أُرِيدَ بِكُمْ الْيُسْرُ » .

حم ، طب عن أبي محجن بن الأدرع (١) .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( حديث محجن بن الأدرع - رضى الله تعالى عنه - ) ج ٥ ص ٣٢ قال: حدثنى عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا كهمس ويزيد قال : أنا كهمس قال : سمعت عبد الله بن شقيق ، قال محجن بن الأدرع : بعثنى نبى الله - ﷺ - فى حاجة ثم عرض لى وأنا خارج من طريق المدينة قال : فانطلقت معه حتى صعدنا أحدا ، فأقبل على المدينة فقال: ويل أمها قرية يوم يدعها أهلها قال يزيد: كأينع ما تكون ، قال : قلت يا نبى الله : من يأكل ثمرتها ؟ قال : عافية الطير والسباع ، قال : ولا يدخلها الدجال ، كلما أراد أن يدخلها تلقاء كل نقب منها ملك مصلتا ، قال : ثم أقبلنا حتى إذا كنا بباب المسجد قال : إذا رجل يصلى قال : أنقوله صادقا ؟ قال : قلت : يا نبى الله هذا فلان وهذا من أحسن أهل المدينة ، أو قال : أكثر أهل المدينة صلاة ، قال : « لا تسمعه فتهلكه - مرتين أو ثلاثا - إنكم أمة أريد بكم اليسر » .

والحديث فى مجمع الزوائد كتاب ( الحج ) باب : لا يدخل الدجال ولا الطاعون المدينة ، ج ٣ ص ٣٠٩ بلفظ: عن محجن بن الأدرع قال : بعثنى رسول الله - ﷺ - لحاجتى ، ثم عرض لى وأنا خارج فى طريق المدينة فأخذ بيدي فانطلقنا حتى صعدنا على أحد فأقبل على المدينة فقال : ويل أمها قرية يدعها أهلها كأينع ما يكون ، قلت : يا رسول الله : من يأكل ثمرها ؟ قال : عافية الطير والسباع ، ولا يدخلها الدجال ، كلما أراد أن يدخلها يلقاه بكل نقب من نقابها ملك فيصده ، ثم أقبل حتى إذا كنا بباب المسجد فإذا رجل يصلى قال يقوله صادقا ، قلت يا رسول الله : هذا فلان أكثر أهل المدينة صلاة ، قال : « لا تسمعه فتهلكه » قلت : روى أبو داود منه طرفا ، رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

ورواية الإمام أحمد فى نفس المصدر ص ٣٠٨ بلفظ : وفى رواية رواها أحمد أيضا عن رجاء قال : كان بريدة على باب المسجد فمر محجن عليه وسكبة يصلى ، فقال بريدة - وكان فيه مزاح - لمحجن : ألا تصلى كما يصلى هذا ؟ فقال محجن : إن رسول الله - ﷺ - أخذ بيدي فأشرف على المدينة فقال : ويل أمها قرية يدعها أهلها خير ما تكون ، فيأتيها الدجال فيجد على كل باب من أبوابها ملكا مصلتا بجناحه فلا يدخلها ، قال : ثم أخذ بيدي فدخل المسجد فإذا رجل يصلى ، فقال لى : من هذا ؟ فأنيت عليه خيرا ، فقال : « اسكت لا تسمعه فتهلكه » قال : ثم أتى حجرة امرأة من نسائه فنفض يده من يدي قال : « إن خير دينكم أيسره ، إن خير دينكم أيسره » .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا رجاء ، وقد وثقه ابن حبان .

( محجن بن الأدرع ) ترجم له بن الأثير فى أسد الغابة ج ٥ ص ٦٩ رقم ٤٦٧٧ قال: محجن بن الأدرع الأسلمى ، من ولد أسلم بن أفضى بن حارثة بن عمرو بن عامر ، كان قديما للإسلام ، قال أبو أحمد العسكري : إنه سلمى ، وقيل : أسلمى ، وفيه قال رسول الله - ﷺ - : « ارموا وأنا مع ابن الأدرع » سكن البصرة واختط مسجدها وعمر طويلا ، روى عنه حنظلة بن على ، ورجاء بن أبى رجاء : أنبأنا الخطيب عبد الله بن أحمد بإسناده عن أبى داود الطيالسى : حدثنا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، عن عبد الله بن شقيق ، =

٥٧٦ / ٢٤٩٣٧ - « لَا تُسْمِعُهُ فَتُهْلِكُهُ ، لَوْ سَمِعَكَ لَمْ يُفْلِحْ » .

طب عن أبي موسى أن رجلاً مدح رجلاً عند النبي - ﷺ - قال : فذكره .

٥٧٧ / ٢٤٩٣٨ - « لَا تُسْمِعُهُ فَتَقْطَعَ ظَهْرَهُ » .

طب عن عمران بن حصين (١) .

٥٧٨ / ٢٤٩٣٩ - « لَا تُسَمِّهِ عَزِيزًا ، وَلَكِنْ سَمِّهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؛ فَإِنَّ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ

إِلَى اللَّهِ : عَبْدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَالْحَارِثُ » .

= عن رجاء الباهلي قال : أخذ محجنٌ بيدي حتى انتهينا إلى مسجد البصرة ، فإذا بريدة الأسلمي قاعد على باب من أبواب المسجد ، وفي المسجد رجل يقال له : سكببةٌ يطيل الصلاة ، وكان في بريدة مُراحة ، فقال بريدة : يا محجن ألا تصلى كما يصلى سكببة ؟ فلم يرد عليه وقال : أخذ بيدي رسول الله - ﷺ - حتى انتهينا إلى سدة المسجد ؟ فإذا رجل يركع ويسجد ، فقال لي : من هذا ؟ فقلت : هذا فلان ، وجعلت أطريه وأقول : هذا هذا ، فقال لي رسول الله - ﷺ - : « لا تسمعه فهلكه » ثم انطلق حتى بلغ باب الحجر ، ثم أرسل بيدي من يده ، فقال : النبي - ﷺ - : « خير دينكم أيسره » ثم انتقل محجن بن الأدرع من البصرة إلى المدينة ، فتوفي بها آخر أيام معاوية ، أخرجه الثلاثة .

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في ( مرويات عبد الله بن شقيق عن عمران بن حصين ) ج ١٨ ص ٢٣٠ ، حديث رقم ٥٧٣ قال : حدثنا أحمد بن زهير التستري ، ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن جعفر بن إياس ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : إني لأمشي مع عمران بن حصين ، فانتهينا إلى مسجد البصرة فإذا بريدة جالس ، وسكببة - رجل من أصحاب محمد - ﷺ - من أسلم - قائم يصلى الضحى ، فقال بريدة : يا عمران أما تستطيع أن تصلى كما يصلى سكببة ؟ وإنما يقول ذلك كأنه يعني به ، قال : فسكت عمران ومضيتا ، فقال عمران : إني لأمشي مع رسول الله - ﷺ - إذا استقبلنا أحدا فصعدنا عليه فأشرف على المدينة فقال : « ويل أمها من قرية يتركها أهلها أحسن ما كانت ، يأتيها الدجال فلا يستطيع أن يدخلها ، يجد على كل منها ملكا مصلتا بالسيف ، ثم نزلنا فأتينا المسجد فإذا رجل يصلى فقال : « من هذا ؟ » قلت : فلان ومن أمره ... جعلت أثنى عليه ، فقال : « لا تسمعه فتقطع ظهره » ثم رفع بيدي وقال : « خير دينكم أيسره » .

قال أبو القاسم : هكذا رواه الأعمش عن أبي بشر ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عمران بن حصين ، وخالفه شعبة وأبو عوانة فروياه عن أبي عبد الله بن شقيق ، عن رجاء بن أبي رجاء ، عن محجن بن الأدرع . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب ( الحج ) باب : لا يدخل الدجال ، ولا الطاعون المدينة ، ج ٣ ص ٣٠٩ ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .



حم ، طب عن عبد الرحمن بن سبرة الجعفي (١) .

٥٧٩ / ٢٤٩٤٠ - « لَا تُسَمِّهِ الْحَبَابَ ، فَإِنَّ الْحَبَابَ شَيْطَانٌ وَلَكِنَّهُ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ » .

طب عنه (٢) .

٥٨٠ / ٢٤٩٤١ - « لَا تُسَمِّ عَبْدَ الْعُزَّى ، وَسَمُّ عَبْدِ اللَّهِ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ ،

وَعَبِيدُ اللَّهِ ، وَالْحَارِثُ ، وَهَمَامٌ » .

طب عن أبي سبرة (٣) .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( من حديث خيثمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه - رضي الله عنه ) - ج ٤

ص ١٧٨ قال: حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا حسين بن محمد ، ثنا وكيع ، عن أبي إسحق ، عن خيثمة بن

عبد الرحمن بن سبرة أن أباه عبد الرحمن ذهب مع جده إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

« ما أسم ابنك ؟ » قال : عزيز ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لا تسمه عزيزا ، ولكن سمه عبد الرحمن » ثم قال :

« إن خير الأسماء عبد الله ، وعبد الرحمن ، والحارث » .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب ( الأدب ) باب : ما يستحب من الأسماء ج ٤ ، ص ٤٩ .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب ( الزكاة ) باب : اللهم أعط منفقا خلفا ، ج ٣ ص ١٢٢ ،

قال : وعن عبد الرحمن بن أبي سبرة ، قال : دخلت أنا وأبي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لأبي : « هذا

ابنك ؟ » فقال : نعم ، قال : ما اسمه ، قال : الحباب ، قال : « لا تسمه الحباب فإن الحباب شيطان ، ولكن هو

عبد الرحمن » ثم قال لأبي : ما ذلك المال ؟ قال : لى من أنواع المال أتصدق به وأعتق وأحمل ، ولكن أنفقه فيه

فيذهب ، ثم أقيده ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أما علمت أن ملكا يتنادى : اللهم اجعل لمنفق خلفا ولمسك

- قال - : تلقا ، قلت يا رسول الله : بما أوتر ؟ قال : « بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو

الله أحد » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه « سويد بن عبد العزيز » وهو ضعيف .

وأورده الهيثمي أيضا في مجمع الزوائد كتاب ( الأدب ) باب : ما يستحب من الأسماء ج ٨ ص ٤٩ .

و ( سويد بن عبد العزيز ) ترجم له ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٢٧٦ قال : هو سويد

ابن عبد العزيز بن غير السلمى مولاهم الدمشقي ، وقيل : إنه حمصي أصله من واسط ، وقيل من الكوفة ، قرأ

القرآن على يحيى بن الحارث الذماری ، والحسين بن عمران العسقلاني ، روى عن حميد الطويل ، وزيد بن

واقد ، وزيد بن جبيرة ، وعاصم الأحول ، والأوزاعي ، ومالك وأيوب وجماعة .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال ابن سعد : روى

أحاديث منكرة ، وقال البخاري : في حديثه مناكير ، وقال النسائي : ليس بثقة .

(٣) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في ( مرويات سبرة بن أبي سبرة الجعفي جد خيثمة بن

عبد الرحمن ) ج ٧ ص ٣٨ ، حديث رقم ٦٥٥٩ قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، وأبو مسلم الكشي قالا : =

٥٨١/٢٤٩٤٢ - « لَا تُسَمُّ غُلَامَكَ رَبَاحًا ، وَلَا يَسَارًا ، وَلَا أَفْلَحَ ، وَلَا نَافِعًا » .

م عن سمرة (١) .

٥٨٢/٢٤٩٤٣ - « لَا تُسَمُّ غُلَامَكَ رَبَاحًا ، وَلَا أَفْلَحَ ، وَلَا يَسَارًا ، وَلَا نَجِيحًا ، يُقَالُ :

أَتَمَّ هُوَ ؟ فَيُقَالُ : لَا » .

ط ، ت حسن صحيح عن سمرة (٢) .

٥٨٣/٢٤٩٤٤ - « لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ بِالْكَرْمِ ، وَلَا تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ

الدَّهْرُ » .

خ ، م عن أبي هريرة (٣) .

= ثنا حجاج بن المنهال ، ثنا حماد بن سلمة ، عن الحجاج ، عن عمير بن سعيد ، عن سبرة بن أبي سبرة ، أن أباه أتى النبي - ﷺ - فقال : « ما ولدك ؟ » قال : عبد العزى وسبرة والحارث ، فقال : « لا تسم عبد العزى » فسماه عبد الله ثم قال : « إن خير الأسماء عبد الله » ودعا له ولولده ، فلم يزالوا في شرف إلى اليوم . قال أبو محمد الحجاج بن منهال : خيثة بن عبد العزيز منهم .

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب (الأدب) باب : كراهية التسمية بالأسماء القبيحة ، وبناء فع ونحوه ج ٣ ص ١٦٨٥ ، حديث رقم (٢١٣٦) .

قال : وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا جرير ، عن الركين بن الربيع ، عن أبيه ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تسم غلامك رباحا ... » الحديث بلفظه . والحديث في الصغير برقم ٩٧٩٩ ورمز له بالصحة .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ( فيما أسند عن سمرة بن جندب - رضى الله تعالى عنه - ) ص ١٢١ حديث رقم ٨٩٣ قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة عن منصور ، قال : سمعت هلال بن يساف يحدث عن الربيع بن عميلة ، عن سمرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تسمين غلامك أفلح ولا رباحا ، ولا يسارا ولا نجيجا ، فيقال : أهو ها هنا ؟ فيقال : لا » .

وأخرجه الترمذى في سننه كتاب (الأدب) باب : ما جاء ما يكره من الأسماء ، ج ٤ ص ٢١٣ حديث رقم ٢٩٩٢ قال : حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو داود عن شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن الربيع بن عميلة الفزاري ، عن سمرة بن جندب ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تسم غلامك رباح ولا أفلح.... » الحديث بلفظه .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخارى في صحيحه كتاب (الأدب) باب : لا تسبوا الدهر ، ج ٨ ص ٥١ قال : حدثنا عياش بن الوليد ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا تسموا العنب الكرم ، ولا تقولوا خيبة الدهر ... » الحديث .

٥٨٤ / ٢٤٩٤٥ - « لَا تَسْمَوُا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُؤُوا بِكُنْيَتِي ، نهى : أن يُجْمَعَ بين الاسم والكنية » .

ابن سعد عن أبي هريرة (١) .

٥٨٥ / ٢٤٩٤٦ - « لَا تُسَمِّ رَقِيقَكَ رِبَاحًا ، وَلَا يَسَارًا ، وَلَا أَفْلَحَ وَلَا نَجِيحًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى » .

ابن جرير عن سمرة بن جندب .

٥٨٦ / ٢٤٩٤٧ - « لَا تُسْمَوُا الْعَنْبَ الْكَرَّمَ ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الْمُؤْمِنُ » .

كر عن أبي هريرة .

٥٨٧ / ٢٤٩٤٨ - « لَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا ، وَلَا رِبَاحًا ، وَلَا نَجِيحًا ، وَلَا أَفْلَحَ ،

فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَيْمٌ هُوَ ؟ فَيَقُولُ : لَا ، وَفِي لَفْظٍ : فَلَا يَكُونُ » .

د وابن جرير وصححه عن سمرة بن جندب (٢) .

٥٨٨ / ٢٤٩٤٩ - « لَا تَسْمَوُا بِالْحَرِيقِ » .

---

= والحديث أخرجه الإمام مسلم مفردا في كتاب ( الأدب ) باب : كراهية تسمية العنب كرما ، ج ٤ ص ١٧٦٣ قال : حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - قال : « لَا تَسْمَوُا الْعَنْبَ الْكَرْمَ ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ » .

وأخرج في نفس المصدر والصفحة باب : النهى عن سب الدهر حديثا قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ - قال : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : يَا خِيَةَ الدَّهْرِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » .

والحديث في الصغير برقم ٩٨٠٠ ورمز المصنف له بالصحة .

(١) الحديث أخرجه محمد بن سعد الواقدي في الطبقات الكبرى ( في ذكر كنية رسول الله ﷺ - ) ج ١ باب ١ ص ٦٧ قال : أخبرنا موسى بن داود الضبي ، حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي يونس مولى أبي هريرة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ - قال : « لَا تَسْمَوُا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْنُؤُوا بِكُنْيَتِي » الحديث بلفظه .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه كتاب ( الأدب ) باب : في تغيير الاسم القبيح ، ج ٥ ص ٢٤٣ حديث رقم ٤٩٥٨ قال : حدثنا النفيلى ، حدثنا زهير ، حدثنا منصور بن المعتمر ، عن هلال بن يساف ، عن ربيع بن عميلة ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ - : « لَا تَسْمِينِ غُلَامَكَ يَسَارًا ، وَلَا رِبَاحًا ، وَلَا نَجِيحًا » الحديث .

طب عن ابن عباس (١) .

٥٨٩ / ٢٤٩٥٠ - « لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ ؛ فَإِنَّهُ غَرٌّ » .

حم ، طب ، حل ، ق ، والخطيب عن ابن مسعود ، وصحح الخطيب وقفه (٢) .

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في ( مرويات عكرمة عن ابن عباس ) ج ١١ ص ٣٥٠ ، حديث

رقم ١١٩٨٣ قال : حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ، ثنا محمد بن المثني ، ثنا عثمان بن عمرو ، ثنا عثمان بن مرة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كان العباس يسير مع النبي - ﷺ - على بعير قد وسمه في وجهه بالنار ، فقال : « ما هذا الميسم يا عباس ؟ » قال : ميسم كنا نسمة في الجاهلية ، فقال : « لا تسموا بالحريق » .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند عبد الله بن مسعود ) ج ١ ص ٣٨٨ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن السماك ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن المسيب بن رافع ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تشتروا السمك في الماء ؛ فإنه غرر » .

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ( مسند عبد الله بن مسعود ) ج ١٠ ص ٢٥٨ حديث رقم ١٠٤٩١ قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن السماك ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن المسيب بن رافع ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تشتروا السمك ... الحديث » . قال عبد الله : قال أبي : وحدنا هشيم فلم يرفعه .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب ( البيوع ) باب : بيع الغرر وما نهى عنه ج ٤ ص ٨٠ . وقال الهيثمي : رواه أحمد موقوفا ومرفوعا ، والطبراني في الكبير كذلك ، ورجال الموقوف رجال الصحيح ، وفي رجال المرفوع شيخ أحمد بن محمد بن السماك ولم أجد من ترجمه ، وبقيتهم ثقات .

وقال محقق المعجم الكبير : هو محمد بن صبيح السماك أبو العباس له ، ترجمة في تاريخ البخاري ١٠٦ / ١ / ١٠٧ ، وتاريخ بغداد ٥ / ٣٦٨ - ٣٧٣ .

والحديث أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء بسند أحمد ، في ترجمة ( محمد بن صبيح بن السماك ) ج ٨ ص ٢١٤ قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تشتروا السمك » الحديث .

وقال أبو نعيم : غريب المتن والإسناد ، لم نكتبه من حديث ابن السماك إلا من حديث أحمد بن حنبل . والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب ( البيوع ) باب : ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء ،

ج ٥ ص ٣٤٠ قال : أخبرنا علي بن أحمد بن عيدان ، أنا أحمد بن عبيد الصنفار ، ثنا ابن حنبل ( ح وأنا ) محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن بالويه ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ... إلخ كما

جاء عند الإمام أحمد ، قال رسول الله - ﷺ - : « لا تشتروا السمك » الحديث ، هكذا روى مرفوعا ، وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود ، والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفا على عبد الله - ورواه أيضا سفيان الثوري عن يزيد موقوفا على عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء .

والحديث أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد في ترجمة ( محمد بن صبيح بن السماك ) ج ٥ ص ٣٦٩ قال : أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، وأخبرنا أبو طالب محمد بن الحسين بن أحمد بن بكير ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن =

٥٩٠ / ٢٤٩٥١ - « لَا تَشْتَرُوا الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُوسَمَ وَتُعْقَلَ » .

د فى مراسيله ، ق عن مكحول مرسلًا (١) .

٥٩١ / ٢٤٩٥٢ - « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ

هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .

حم ، خ ، م ، د ، ن ، هـ عن أبى هريرة ، حم ، وعبد بن حميد ، خ ، م ، ت ، هـ عن

أبى سعيد عن ابن عمرو ، طب عن أبى بسرة الغفارى ، ابن النجار عن عبادة بن الصامت ،

الباوردى ، ض عن أبى الجعد الضمرى (٢) .

= حنبل ، حدثنى أبى ، حدثنا محمد بن السماك - زاد الشافعى : أبو العباس - ثم اتفقا إلى آخر سند الإمام أحمد قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ » الْحَدِيثُ .

قال القطيعى : قال أبو عبد الرحمن : قال أبى : وحدثنا به هشيم عن يزيد فلم يرفعه .

والحديث فى الصغير برقم ٩٨٠١ ورمزله المصنف بالصحة .

وقال المناوى : قال البيهقى : فيه انقطاع ، والصحيح موقوف ، وقال ابن الجوزى : حديث لا يصح ، وأورده

فى الميزان فى ترجمة محمد بن السماك ، وقال : صدوق ، ليس فى حديثه بشيء ، وقال ابن جماعة : فيه

انقطاع ، وقال الهيثمى : رواه أحمد مرفوعا وموقوفا ، وكذا الطبرانى ، ورجال الموقوف رجال الصحيح ، وفى

رجال المرفوع منهم ، محمد بن السماك شيخ أحمد لم أجد من ترجمه ، وبقيتهم ثقات ، وقال ابن حجر :

رواه أحمد مرفوعا وموقوفا من طريق زيد بن أبى زياد عن المسيب عن ابن رافع عنه .

قال البيهقى : فيه إرسال بين المسيب وعبد الله ، والصحيح وقفه ، وكذا الدارقطنى وغيره .

(١) الحديث فى كتاب المراسيل لأبى داود ، باب ( فى صدقة الماشية ) صحيفة رقم ١٦ قال : عن مكحول قال : قال

رسول الله - ﷺ - : لَا تَشْتَرُوا الصَّدَقَاتِ حَتَّى تَعْقَلَ وَتُوسَمَ .

والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب ( الزكاة ) باب : بيع الصدقة قبل وصولها إلى أهلها من غير

حاجة ، ج ٤ ص ١٥٠ قال : وأخبرنا الشريف أبو الفتح الفقيه ، أنبأ عبد الرحمن بن أبى شريح أنبأ القاسم

البغوى ، ثنا على بن الجعد ، أخبرنى محمد بن راشد ، عن مكحول ، أن رسول الله - ﷺ - قال : لَا تَشْتَرُوا

الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُوسَمَ وَتُعْقَلَ .

أخرجه أبو داود فى المراسيل : ثم قال : فهذا يروى من قول مكحول .

(٢) حديث أبى هريرة أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( مسند أبى هريرة ) ج ٢ ص ٢٣٤ قال : حدثنا عبد الله ،

حدثنى أبى ، ثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ؛ أن النبى

- ﷺ - قال : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثِ مَسَاجِدَ : إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ

الْأَقْصَى » .

=

= وأخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب ( الجمعة ) باب: فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ج ٢ ص ٧٦ قال: حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، قال : أخبرنى عبد الملك ، عن قزعة ، قال : سمعت أبا سعيد -رضي الله عنه- أربعا قال : سمعت من النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان غزا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثنتى عشرة غزوة (ح) حدثنا على ، حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... الحديث بلفظه .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب ( الحج ) باب : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ج ٢ ص ١٠٤ رقم ٥١١ قال : حدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا : عن ابن عيينة ، قال عمرو : حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة ، يُلغُ به النبي -صلى الله عليه وسلم- : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... الحديث » .

وأخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة كتاب ( المناسك ) باب : فى إتيان المدينة ج ٢ ص ٥٢٩ رقم ٢٠٣٣ قال : حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... الحديث » .

وأخرجه النسائى فى سننه فى كتاب ( المساجد ) باب: ما تشد الرحال إليه من المساجد ج ٢ ص ٣٧ أخرجه من طريق الزهرى : عن سعيد ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... الحديث » .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب ( إقامة الصلاة والسنة فيها ) باب: ما جاء فى الصلاة فى مسجد بيت المقدس رقم ١٤٠٩ أخرجه من طريق الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... الحديث » .

وحديث أبى سعيد أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( مسند أبى سعيد ) ج ٣ ص ٤٥ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا بهز ، ثنا همام ، أنا قتادة عن قزعة ، عن أبى سعيد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... الحديث » .

وأخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى كتاب ( الجمعة ) باب : مسجد بيت المقدس ج ٢ ص ٧٧ أخرجه من طريق قزعة مولى زياد ، قال : سمعت أبا سعيد الخدرى -رضي الله عنه- يحدث بأربع عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فأعجبني وأنقنتى قال : « لا تسافر المرأة يومين ... الحديث » .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب ( الحج ) باب : سفر المرأة مع محرم ج ٢ ص ٩٧٦ رقم ٤١٥ قال : حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبى شيبة جميعا ، عن جرير قال قتيبة : حدثنا جرير ، عن عبد الملك ( وهو ابن عمير ) عن قزعة ، عن أبى سعيد قال : سمعت فيه حديثا فأعجبني ، فقلت له : أنت سمعت هذا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « فأقول على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما لم أسمع ؟ قال : سمعته يقول : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... الحديث » .

وأخرجه الإمام الترمذى ( فى أبواب الصلاة ) باب : ما جاء فى أى المساجد أفضل ج ١ ص ٢٠٥ رقم ٣٢٥ =

٥٩٢/٢٤٩٥٣ - « لَا تُشَدُّ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي ،

والمسجد الأقصى » .

( ك ر ) ( \* ) عن ابن عمر ( ١ ) .

= قال : حدثنا ابن أبي عمر ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمر ، عن قزعة ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » الحديث وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب ( إقامة الصلاة والسنة فيها ) باب : ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس رقم ١٤١٠ قال : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا محمد بن شعيب ، ثنا يزيد بن أبي مريم عن قزعة ، عن أبي سعيد ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ؛ أن رسول الله ﷺ - قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد... الحديث » .  
وحديث أبي بسرة الغفاري ، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير في ( ترجمة جميل بن بصرة أبو بصرة الغفاري ج ٢ ص ٣١٠ رقم ٢١٦٠ قال : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا يحيى الحماني ، ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير ، عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي بصرة قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... الحديث » .

قال المحقق : ورواه أحمد ٧١٦ والطيالسي ٢٧٢٢ والبزار ، قال في المجمع ١٣٤ ورجال أحمد ثقات ، ورواه أيضا في الأوسط ، ورواه مالك والنسائي والترمذي وصححه ، إلا أن أحد الرواة أخطأ في سنده ، فجعله من مسند بصرة بن أبي بصرة .

ترجمة أبي الجعد الضمري . ( وأبو الجعد بن جنادة ) ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٦ ص ٥١ رقم ٥٧٦٠ قال : أبو الجعد بن جنادة ضَمْرَةَ الضمري ، من بنى ضَمْرَةَ بن بكر بن عبد مائة بن كنانة الكناني الضمري ، قيل : اسمه الأدرع ، وقيل جنادة ، وقيل : عمرو بن بكر : قاله أبو عمر ، له صحبه ، وله دار في بنى ضمرة بالمدينة ، روى عن عبادة بن سفيان الحضرمي ثم قال البخاري : لا أعرف اسمه اه بتصرف .

وأخرجه صاحب كنز العمال من الإكمال ( فضل الحرمين والمسجد الأقصى ) ج ١٢ ص ٢٧٠ رقم ٣٥٠٠٠ بلفظه : من رواية ابن عساكر ، عن ابن عمر .

( \* ) ما بين القوسين المعكوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من كنز العمال .

( ١ ) أخرج مثله الطبراني في معجمه الكبير ( فيما رواه جميل بن بصرة أبو بصرة الغفاري ج ٢ ص ٣١١ رقم ٢١٦١ قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثني أبي عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزني ، عن أبي بصرة الغفاري قال : لقيت أبا هريرة فقلت : إني سمعت رسول الله ﷺ - يقول : « لا تشد المطي إلا ثلاثة مساجد : مسجدي ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى » .

قال المحقق : ورواه أحمد ٧/٦ من طريق يحيى بن آدم عن ابن المبارك ، عن سعيد بن زيد بن حبيب أن أبا بصرة ، ذكره ، وهذا إسناد صحيح ، ورواه أحمد ٧/٦ من طريق آخر حسن ، ورواه أحمد ٦/٣٩٧ - ٣٩٨ من طريق يعقوب ابن إبراهيم به ، وصرح عنده ابن إسحاق بالتحديث ، ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب ١/٤٠٥ من طريق آخر .

٢٤٩٥٤ / ٥٩٣ - « لَا تُشَدُّ الْمَطَى إِلَى مَسْجِدٍ يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ :

مسجد الحرام ومسجد المدينة ، وبيت المقدس ، ولا تصلح الصلاة في ساعتين من النهار : بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغيب الشمس ولا يصلح الصوم في يومين من السنة : يوم الفطر من رمضان ويوم الأضحى من ذى الحجة ، ولا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع زوج أو ذى محرم » .

حم ، ع وابن خزيمة ، حب ، ض عن أبي سعيد (١) .

٢٤٩٥٥ / ٥٩٤ - « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِلَى

الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا ، وَلَا تَسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذَى مَحْرَمٍ » .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( في مسند أبي سعيد ) ج ٣ ص ٩٣ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني

أبي ، ثنا أبو معاوية ، ثنا ليث ، عن شهر قال : لقينا أبا سعيد ونحن نريد الطور فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تشد المطى إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة وبيت المقدس » .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده ( مسند أبي سعيد الخدرى ) ج ٢ ص ٣٨٨ رقم ١٨٦ قال : حدثنا أبو خيثمة ،

حدثنا جرير ، حدثنا عبد الملك بن عمير ، عن قزعة ، عن ابن سعيد قال : سمعت منه شيئاً أعجبنى فقلت له :

أنت سمعت هذا من رسول الله - ﷺ - ؟ قال : أو أقول على رسول الله - ﷺ - ما لم أسمع ؟ قال : سمعته

يقول : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى » قال :

وسمعت يقول : « لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها » .

قال : وسمعت يقول : « لا تصلح الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب

الشمس » وسمعت يقول : لا يصلح الصيام في يومين : يوم الفطر من رمضان ، ويوم الأضحى » .

قال المحقق : إسناده صحيح وأخرجه أحمد ، وعبد الله ابنه في زوائده على المسند ٧٧ / ٣ ، ومسلم في الحج ،

وأخرجه أحمد ٣ / ٣٤ ، ٧١ ، والبخارى في فضل الصلاة .

وأخرجه أبو داود في المناسك ، والترمذى في الرضاع ، وفي صحيح ابن حبان برقم ١٦١٠ .

وأخرجه ابن حبان في باب : المساجد ( ذكر البيان بأن المصطفى لم يرد بهذا العدد نعيما عما وراءه ) ج ٣

ص ٧١ رقم ١٦١٥ قال : أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي ، حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادى ، حدثنا سفيان ،

حدثنا عبد الملك بن عمير قال : سمعت قزعة يقول سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله - ﷺ -

« لا تشد الرحال الحديث » .



حل عن ابن عمرو ، وأبي سعيد معا (١) .

٢٤٩٥٦/٥٩٥ - « لَا تُشَدُّوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيَشُدَّ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى

أَنْفُسِهِمْ ، فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَتَلِكْ بَقَايَاهُمْ بِالصَّوَامِعِ ، وَالِدِيَارِ ، رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ » .

د ، ع ، ض عن أنس (٢) .

٢٤٩٥٧/٥٩٦ - « لَا تُشَدُّوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِتَشْدِيدِهِمْ عَلَى

أَنْفُسِهِمْ ، وَسَيَجِدُونَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْإِيَارَاتِ » .

ابن قانع طب ، هب عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه عن جده (٣) .

(١) الحديث في حلية الأولياء لأبي نعيم في ( ترجمة محمد بن المبارك ) ج ٩ ص ٣٠٨ قال : حدثنا سليمان ، ثنا موسى ، ثنا محمد بن المبارك ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن زيد بن زرفة ، عن شريح بن عبيد ، عن المقدم بن معدى كرب وأبي أمامة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : إلى المسجد الحرام ، وإلى المسجد الأقصى ، وإلى مسجدي هذا ، ولا تسافر امرأة مسيرة يومين إلا مع زوجها أو ذي محرم » .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب ( الأدب ) باب : في الحسد ج ٥ ص ٢٠٩ رقم ٤٩٠٤ قال : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء ، أن سهل بن أبي أمامة حدثه ، أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة ، في زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة ، فإذا هو يصلى صلاة خفيفة دقيقة كأنها صلاة مسافر أو قريبا منها ، فلما سلم قال أبي : يرحمك الله أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أو شيء تنقلته ، قال : إنها المكتوبة ، وإنها لصلاة رسول الله - ﷺ - ما أخطأت إلا شيئا سهوت عنه ، فقال : إن رسول الله - ﷺ - كان يقول : « لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم ، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ( ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ) ثم غدا من الغد فقال : ألا تتركب لتنظر ولتعتبر ؟ قال : نعم ، فركبوا جميعا ، فإذا هم بديار باد أهلها وانقضوا وفنوا خاوية على عروشها فقال : أتعرف هذه الديار ؟ فقلت : ما أعرفني بها وبأهلها ، هذه ديار قوم أهلكهم البغي والحسد ، إن الحسد يطفىء نور الحسنات والبغي يصدق ذلك أو يكذبه ، والعين تزني والكف والقدم والحسد واللسان ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » .

(٣) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير فيما أسند سهل بن حنيف ( أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ) ج ٦ ص ٨٨ حديث رقم ٥٥٥١ قال : حدثنا بكر بن سهل ، ومطلب بن شعيب الأزدي قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، حدثني أبو شريح أنه سمع سهل بن أبي أمامة ، ابن سهل بن حنيف يحدث عن أبيه ، عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تشددوا على أنفسكم ... الحديث » .

٥٩٧/٢٤٩٥٨ - « لَا تَشْدُوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ

الْمَدِينَةِ وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ » .

طب عن ابن عمر (١) .

٥٩٨/٢٤٩٥٩ - « لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ ، وَكَأَنِّي بِكُمْ إِذَا شَرِبْتُمْ فِي النَّقِيرِ قَامَ

بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ بِالسُّيُوفِ فَضُرِبَ مِنْكُمْ رَجُلٌ ضَرْبَةً لَا يَزَالُ أُعْرَجُ مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

الباوردي ، وابن شاهين عن جودان (٢) .

٥٩٩/٢٤٩٦٠ - « لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ ، وَلَا فِي الدُّبَاءِ ، وَلَا فِي الْحَتَمِ ، وَعَلَيْكُمْ

بِالْمُوكَا » .

---

= وقال المحقق : رواه في الأوسط ٨ ، مجمع البحرين ، ورواه البخارى فى التاريخ الكبير ٩٧/٢/٢ .

وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب ( الإيمان ) ، باب فى قوله - ﷺ - خير دينكم أيسره ونحو ذلك

ج ١ ص ٦٢ قال ، عن سهل بن حنيف - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تشددوا على أنفسكم ...

الحديث » .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه جماعة ، وضعفه

آخرون .

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ١٢ ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ فى ترجمة من اسمه ( وهب بن كيسان عن ابن

عمر ) رقم ١٣٢٨٣ قال : حدثنا أحمد بن رشدين ، ثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن نافع ، حدثنى عبد الله

ابن عمر ، عن وهب بن كيسان ، عن ابن عمر ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ،

مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد بيت المقدس » .

قال المحقق : قال فى المجمع ٤/٤ بعد أن نسبه للأوسط أيضا : ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار أيضا .

والحديث فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ٤ فى كتاب ( الحج ) باب : زيارة سيدنا رسول الله - ﷺ - .

(٢) الحديث أخرجه ابن الأثير فى كتابه أسد الغابة ص ٣٦٩ ط الشعب فى ترجمة « جودان » تحت رقم ٨٣٠ قال :

جودان غير منسوب ، وقيل : ابن جودان ، سكن الكوفة .

روى عنه الأشعث بن عمير ، والعباس بن عبد الرحمن ، ثم قال : روى الأشعث بن عمير قال : أتى وفد عبد

القيس نبى الله - ﷺ - فأسلموا ، وسألوه عن النبيذ فقالوا : يا رسول الله إن أرضنا أرض وخمة لا يصلحنا إلا

النبيذ قال : « فلا تشربوا فى النقير فكأنى بكم إذا شربتم فى النقير قام بعضكم إلى بعض بالسيف فضرب

رجل منكم ضربة لا يزال أعرج منها إلى يوم القيامة » فضحكوا فقال : « ما يضحككم » ؟ فقالوا : والله لقد

شربنا فى النقير فقام بعضنا إلى بعض بالسيف ، فضرب هذا ضربة بالسيف فهو أعرج كما ترى .

أخرجه الثلاثة وانظر الحديث الآتى .

م عن أبي سعيد (١) .

٢٤٩٦١/٦٠٠ - « لَا تَشْرَبُوا فِي حَنْتَمَةٍ وَلَا فِي دَبَاءٍ وَلَا نَقِيرٍ » .

طب عن ابن عمر (٢) .

٢٤٩٦٢/٦٠١ - « لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ ، فَيَضْرِبَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ ابْنَ عَمِّهِ ضَرْبَةً لَا

يَزَالُ مِنْهَا أَعْرَجَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

(١) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب (الإيمان) باب : الأمر بالإيمان بالله - تعالى - ورسوله - ﷺ - .

وشرائع الدين ، والدعاء إليه ، والسؤال عنه ، وحفظه ، وتبليغه من لم يبلغه ج ١ ص ٥٠ رقم ٢٨ بلفظ : حدثنى محمد بن بكر البصرى ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ( ح ) وحدثنى محمد بن رافع واللفظ له ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنى أبو قزعة ، أن أبا نضرة أخبره ، وحسنا أخبرهما ، أن أبا سعيد الخدرى أخبره أن وفد عبد القيس لما أتوا نبي الله - ﷺ - قالوا : يا نبي الله جعلنا الله فداءك ، ما يصلح لنا من الأشربة ؟ فقال : « لا تشربوا فى النقير » قالوا : يا نبي الله . جعلنا الله فداءك أو تدرى ما النقير ؟ قال : « نعم : الجذع ينقر وسطه ، ولا فى الدباء ، ولا فى الحنتمة وعليكم بالموكى » .

ومعنى (الحنتمة) : هى : قال فى النهاية : حَتَمَ بفتح فسكون فيه : « أنه نهى عن الدباء والحنتم » معنى الحنتمة : هى جرار مدهونة خضر ، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم أتسع فيها فليلحرف كله حنتم ، واحدها : حنتمة وإنما نهى عن الانتباز فيها ؛ لأنها تسرع الشدة فيها لأجل وهنها ، وقيل : لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر ؛ فنهى عنها ليمتنع من عملها ، والأول أوجه الموكا : قال فى النهاية : الوكاء الحيط الذى تشد به الصرة والكيس وغيرهما ، ومنه حديث « نهى عن الدباء والمزفت وعليكم بالموكى » أى : السقاء المشدود الرأس ؛ لأن السقاء الموكى قلما يغفل عنه صاحبه لثلا يشتد فيه الشراب فينشق ، فهو يتعهده كثيرا ، اهـ النهاية .

الدَّبَاءُ بالمد والشدة القرع الواحدة دبابة .

(٢) الحديث أخرجه الطبرانى « فى المعجم الكبير » ج ١٢ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ حديث رقم ١٣٠٩٣ فى ترجمة

(سعيد بن المسيب عن ابن عمر) .

بلفظ : حدثنا العباس بن الفضل الأسقاطى ، ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا وهب ( ح ) وحدثنا معاذ بن المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا بشر بن المفضل ( ح ) وحدثنا سوى بن هارون ، ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم كلهم عن عبد الخالق بن سلمة الشيبانى ، عن سعيد بن المسيب قال : سمعت ابن عمر يقول : قدم وفد عبد القيس مع الأشج فسألوا نبي الله - ﷺ - فقال : « لا تشربوا فى حنتمة ، ولا فى دبء ولا نقير » .

قال المحقق : رواه أحمد ومسلم والنسائى ، وله طرق أخرى فى الصحيح وغيره .

طب عن عمير العبدى (١) .

٢٤٩٦٣/٦٠٢ - « لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ذِي إِكَاءٍ » .

حم عن ابن عباس (٢) .

(١) الحديث في مجمع الزوائد في كتاب (الأشربة) باب : ما جاء في الأوعية ج ٥ ص ٦٠ ، ٦١ قال : عن الأشعث بن عمير العبدى ، عن أبيه قال : أتى النبي ﷺ - وفد عبد القيس ، فلما أرادوا الانصراف قالوا : قد حفظتم عن رسول الله ﷺ - كل شيء سمعته منه فسلوه عن النبيذ ، فأتوه فقالوا : يا رسول الله إنا في أرض وخمة لا يصلحنا فيها إلا الشراب ، قال : وما شرابكم ؟ قالوا : النبيذ ، قال ، في أي شيء شربتموه ؟ قالوا : في النقيير ، قال : « لا تشربوا في النقيير » فخرجوا من عنده فقالوا : والله لا يصلحنا قومنا على هذا ، فرجعوا فسألوه ، فقال لهم مثل ذلك ، قال : « لا تشربوا في النقيير فيضرب الرجل ابن عمه ضربة لا يزال منها أعرج إلى يوم القيامة » قال : فضحكوا ، قال : أي شيء تضحكون ؟ قالوا : والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد شربنا في نقيير لنا ، فقام بعضنا إلى بعض ، فضرب هذا ضربة هو أعرج منها إلى يوم القيامة » رواه أبو يعلى والطبراني ، وأشعث بن عمير لم أعرفه ، وفيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند ابن عباس ج ١ ط دار الفكر العربي بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا علي بن إسحاق قال : أنا عبيد الله قال : أنا حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة ، عن ابن عبادى قال : نهى رسول الله ﷺ - عن النقيير والدباء والمزفت ، وقال : « لا تشربوا إلا في ذى إكاء » فصنعوا جلود الإبل ثم جعلوا لها أعناقاً من جلود الغنم فبلغه ذلك فقال : « لا تشربوا إلا فيما أعلاه منه » .

والحديث في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٦٠ في كتاب (الأشربة) باب : ما جاء في الأوعية بلفظ ، عن ابن عبادى - رحمه الله - قال : نهى رسول الله ﷺ - عن النقيير ، والدباء ، والمزفت وقال : « لا تشربوا إلا في ذى إكاء » فصنعوا جلود الإبل ، ثم جعلوا لها أعناقاً من جلود الغنم ، فبلغه ذلك فقال : « لا تشربوا إلا فيما أعلاه منه » قلت : في الصحيح طرف من أوله - رواه أحمد ، وأبو يعلى وفيه (حسين بن عبد الله) وهو متروك ، ضعفه الجمهور ، وحكى عن ابن معين فى رواية أنه لا بأس به ، يكتب حديثه .  
ومعنى (ذى إكاء) : قال فى النهاية : الإكاء والوكاء : شداد السقاء ، وفيه : « لا تشربوا إلا من ذى إكاء ، أه-  
النهاية .

الحسين بن عبيد الله بن عباس .

ترجم له فى ميزان الاعتدال فى نقد الرجال لأبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبى ج ١ ص ٥٣٧ برقم ٢٠١٢ .  
قال : الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمى المدنى ، عن ربيعة بن عباد ، وكريب وعكرمة ، وعنه جريج ، وابن المبارك ، وسليمان بن بلال ، وجماعة .

قال ابن معين : ضعيف ، وقال أحمد : له أشياء منكورة ، وقال البخارى قال على : تركت حديثه ، وقال أبو زرعة وغيره : ليس بقوى ، وقال النسائى : متروك .

٦٠٣/٢٤٩٦٤ - « لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ ، وَلَا فِي الْمَزْفَتِ » .

طب عن النعمان بن بشير (١) .

٦٠٤/٢٤٩٦٥ - « لَا تَشْرَبُوا مِنْ الثُّلْمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْقَدَحِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَشْرَبُ

مِنْهَا » .

أبو نعيم عن عمرو بن أبي سفيان (٢) .

٦٠٥/٢٤٩٦٦ - « لَا تَشْرَبُوا مِنْ فَمِ السَّقَاءِ ، فَإِنَّهُ يَتَنُّ الْفَمَ » .

الدليمي عن عائشة (٣) .

= وقال ابن معين مرة : ليس به بأس ، يكتب حديثه ، وقال الجوزجاني : لا يشتغل به ، وقال العقيلي : حدثنا آدم ، سمعت البخاري يقول : يقال حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وعبد الله بن يزيد بن فطس يتهمان بالزندقة .

اهـ الميزان .

(١) الحديث في مجمع الزوائد في كتاب (الأشربة) باب : ما جاء في الأوعية ج ٥ ص ٦٢ .

بلفظ : عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا تشربوا في النقيير ، ولا في المزفت » .

رواه الطبراني وفيه السرى بن إسماعيل الهمداني وهو متروك .

وترجمة ( السرى بن إسماعيل الهمداني ) في تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٨٥ في حرف ( السين المهملة ) رقم ٦٥ .

قال : هو السرى بن إسماعيل الهمداني ، الكوفي ، ابن عم الشعبي ، ولي القضاء ، وهو متروك الحديث ، من السادسة .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب آداب الشرب من الإكمال ج ١٥ ص ٢٩٦ حديث رقم ٤١٠٨٤ .

بلفظ : « لا تشربوا من الثُّلْمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْقَدَحِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَشْرَبُ مِنْهَا » أبو نعيم ، عن عمرو بن أبي سفيان .

ترجمة ( عمرو بن أبي سفيان ) : ترجم له في ( أسد الغابة ) ج ٤ ط الشعب ص ٢٣٣ برقم ٣٩٤٣ .

قال : عمرو بن أبي سفيان ، روى حديثه روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن عبد المسلك بن عبد الله بن

أبي سفيان ، ( عن عمه عمرو بن أبي سفيان ) أن النبي ﷺ - قال : « لا تشربوا من الثُّلْمَةِ الَّتِي فِي الْقَدَحِ فَإِنَّ

الشَّيْطَانَ يَشْرَبُ ذَلِكَ » ( اهـ أسد الغابة ) .

الثُّلْمَةُ « بتشديد المثلثة الفوقية مضمونة » : موضع الكسر من الإناء ، قال ابن الأثير في النهاية : إنما نهى عنه

لأنه لا يماسك عليها فم الشارب ، وربما انصب الماء على ثوبه وبدنه ، وقيل : لأن موضعها لا يناله التنظيف

النَّام إِذَا غَسَلَ الْإِنَاءَ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ عَدَمَ النَّظَافَةِ .

(٣) الحديث في كنز العمال في (آداب الشرب) من الإكمال ج ١٥ ص ٢٩٦ حديث رقم ٤١٠٨٢ . =

٦٠٦/٢٤٩٦٧ - « لَا تَشْرَبُ مِنْ بَثْرِ قَسْطَالٍ ، وَلَا تَسْتَظِنَنَّ فِي ظِلِّ عَشَارٍ » .

ابن عساكر عن علي (١) .

٦٠٧/٢٤٩٦٨ - « لَا تَشْرَبُ الْمُسْكِرَ ، وَلَا تَسْقِهِ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ ، فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا شَرِبَ رَجُلٌ قَطُّ ابْتِغَاءَ لَذَّةِ سُكْرِهِ فَيَسْقِيَهُ الْخَمْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

ابن سعد ، حم ، والبغوي ، طب ، ض عن خلدة بنت طلق عن أبيها (٢) .

٦٠٨/٢٤٩٦٩ - « لَا تَشْرَبُ مُسْكِرًا ، فَإِنِّي حَرَمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ » .

= بلفظ : « لا تشربوا من فم السقاء فإنه ينتن الفم » .  
الديلمي عن عائشة .

(١) الحديث في مسند الفردوس للديلمي مخطوط بمكتبة الأزهر ص ٣٠٤ قال : عن علي بن أبي طالب : « لا

تشربوا من بثر قسطال ولا تستظلوا في ظل عشار » .

قال في القاموس في باب اللام فصل القاف ج ٤ ص ٣٨ : وقسطلة الجمل : هديره ، ومن النهر : حسه وصوته ، وهو نهر قسطال - بالكسر .

و (العشَّار) : من يأخذ العُشْرَ على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقيما على دينه فاقتلوه لكفره ، أو لاستحلاله لذلك إن كان مسلما وأخذه مستحلا وتاركا فرض الله وهو ربيع العشر .

وما ورد في الحديث من عقوبة العشار فمحمول على التأويل المذكور اه نهاية بتصرف .

(٢) الحديث ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ج ٥ ص ٤٠٩ ط الشعب في ترجمة صُحَّار بن عباس .

قال : أخبرنا سعيد بن سليمان قال : حدثنا ملازم بن عمرو قال : حدثنا سراج بن عقبة عن عمته خالدة بنت

طلق قالت : قال لنا أبي : أجلسنا عند رسول الله - ﷺ - فجاء صُحَّارُ عبد القيس فقال : يا رسول الله ما ترى

في شراب نضعه من ثمارنا ؟ فأعرض النبي - ﷺ - حتى سأله ثلاث مرار ، قال : فصلى بنا ، فلما قضى

الصلاة قال : من السائل عن المُسْكِرِ ؟ تسألني عن المسكر ؟ « لا تشربه ولا تسقه أخاك ، فوالذي نفس محمد

بيده ، ما شربه رجل قط ابتغاء لذة سكره فيسقيه الخمر يوم القيامة » قال : وكان صُحَّارُ فيمن طلب بدم

عثمان .

والحديث في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٧٠ في كتاب (الأشربة) باب : ما جاء في الخمر ومن يشربها .

قال : عن طلق بن علي أنه كان عند رسول الله - ﷺ - جالسا ، فجاء صُحَّارُ عبد القيس فقال : يا رسول الله ما

ترى في شراب نصنعه بأرضنا من ثمارنا ؟ فأعرض عنه نبي الله - ﷺ - حتى سأله ثلاث مرات حتى صلى ،

ولما قضى صلاته ، قال رسول الله - ﷺ - : من السائل عن السكر ؟ ( لا تشربه ولا تسقه أخاك فوالذي

نفسى بيده - أو فوالذي يحلف به لا يشربه رجل ابتغاء سكره فيسقيه الله الخمر يوم القيامة ) رواه أحمد

والطبراني ورجال أحمد ثقات .

ن عن أبي موسى (١) .

٦٠٩ / ٢٤٩٧٠ - « لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ » .

هـ عن أبي الدرداء (٢) .

٦١٠ / ٢٤٩٧١ - « لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا وَلَا

تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابَجَ ؛ فَإِنَّهُ لُهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » .

ط ، حم ، خ ، م ، د ، ت ، ن ، هـ عن حذيفة (٣) .

(١) الحديث أخرجه النسائي في سننه (المجتبى) في كتاب الأشربة باب: تفسير البتع والمزج ٨ ص ٢٦٧ ط الحلبي قال : أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله ، عن الأجلح قال : حدثني أبو بكر بن أبي موسى ، عن أبيه قال: بعثنى رسول الله - ﷺ - إلى اليمن ، فقلت : يا رسول الله إن بها أشربة ، فما أشرب وما أدع ؟ قال : وما هي ؟ قلت البتع والمزر ، قال : وما البتع والمزر ؟ قلت : أما البتع فبيئذ العسل ، وأما المزر فبيئذ ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تشرب مسكرا ، فإني حرمت كل مسكر » .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب (الأشربة) باب: الخمر مفتاح كل شر ج ٢ ص ١١١٩ رقم ٣٣٧١ بلفظ : حدثنا الحسين بن الحسن المروزي ، ثنا ابن أبي عدي ( ح ) وحدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا عبد الوهاب جميعا ، عن راشد أبي محمد الحماني ، عن شهر بن حوشب ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، قال : أوصاني خليلي - ﷺ - : « لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر » . قال في الزوائد : إسناده حسن .

(٣) الحديث في مسند أبي داود الطيالسي في (أحاديث حذيفة بن اليمان - رضى الله عنه -) ج ٢ ص ٥٧ رقم ٤٢٩ بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا الحكم عن ابن أبي ليلى أن حذيفة استسقى ، فأثاء دهقان بإناء من فضة فرماه به ، وقال : إنما فعلت هذا ، لأنى تقدمت إليه فيه أن رسول الله - ﷺ - نهى أن يشرب في آية الذهب والفضة ، وعن لبس الديباج ، والحريز ، وقال : هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة .  
والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند حذيفة) ج ٥ ص ٣٩٧ ط المكتب الإسلامى بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن أبي عدي ، عن ابن عون ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : خرجت مع حذيفة إلى بعض هذا السواد ، فاستسقى ، فأثاء دهقان بإناء من فضة ، قال : فرماه به في وجهه قال : قلنا : اسكتوا ، اسكتوا ، وإنما إن سألتنا لم يحدثنا قال : فسكتنا ، فلما كان بعد ذلك قال : أتدرون ؟ لم رميت به في وجهه ؟ قال : قلنا : لا قال : إني كنت نهيته ، قال فذكر النبي - ﷺ - قال : « لا تشربوا في آية الذهب » قال معاذ : لا تشربوا في الذهب ولا في الفضة ، ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة » .

والحديث أخرجه البخارى في صحيحه ج ٧ في كتاب (الأشربة) باب : الشرب في آية الذهب باب : ٢٧ ج ٧ ص ١٤٦ ط الشعب بلفظ : حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى قال : =

= وكان حذيفة بالمدائن ، فاستسقى ، فأناه دهقان ، بقدر فضة فرماه به فقال : إنى لم أرمه إلا أنى نهيته فلم ينته ، وإن النبى - ﷺ - نهانا عن الحرير والديباج والشرب فى آنية الذهب والفضة وقال : هن لهم فى الدنيا وهى لكم فى الآخرة .

الحديث أخرجه الإمام مسلم ، فى صحيحه فى كتاب ( اللباس ) باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال ، وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ، ما لم يزد على أربع أصابع ج ٣ ص ١٦٣٧ حديث رقم ٢٠٦٧/٤ قال : حدثنا سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق ابن محمد الأشعث بن قيس قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، سمعته يذكره عن أبى فروة ، أنه سمع عبد الله بن حكيم قال : كنا مع حذيفة بالمدائن ، فاستسقى حذيفة ، فجاءه دهقان بشراب فى إناء من فضة ، فرماه به ، وقال إنى أخبركم أنى قد أمرته أن لا يسقنى فيه ؛ فإن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تشربوا فى إناء الذهب والفضة... الحديث » .

والحديث أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب ( الأشربة ) باب : الشرب فى آنية الذهب والفضة ج ٤ ص ١١٢ رقم ٣٧٢٣ ( باب ١٧ ) بلفظ : حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم بن أبى ليلى قال : كان حذيفة بالمدائن فاستسقى ، فأناه دهقان بإناء ( من ) فضة فرماه به ، وقال إنى لم أرمه به إلا أنى قد نهيته فلم ينته ، وإن رسول الله - ﷺ - : « نهى عن الحرير والديباج وعن الشرب فى آنية الذهب والفضة ، وقال : هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » .

والحديث أخرجه الترمذى فى سننه فى أبواب الأشربة : باب ما جاء فى كراهية الشرب فى آنية الذهب والفضة ج ٣ ص ١٩٩ رقم ١٩٣٩ بلفظ : حدثنا بندار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت ابن أبى ليلى يحدث أن حذيفة استسقى ، فأناه إنسان بإناء من فضة فرماه به ، وقال إنى كنت قد نهيته فأبى أن ينتهى ، إن رسول الله - ﷺ - نهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة ، ولبس الحرير ، والديباج وقال : « هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » .

والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب ( الأشربة ) باب : الشرب فى آنية الذهب باب : ٢٧ ص ١٤٦ طبع الشعب ج ٧ بلفظ : حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبى ليلى قال : وكان حذيفة بالمدائن ، فاستسقى فأناه دهقان بقدر فضة ، فرماه به فقال : إنى لم أرمه إلا أنى نهيته فلم ينته ؛ وإن النبى - ﷺ - نهانا عن الحرير والديباج ، والشرب فى آنية الذهب والفضة وقال : هن لهم فى الدنيا ، وهى لكم فى الآخرة .

والحديث أخرجه النسائى فى سننه كتاب ( اللباس ) فى ذكر النهى عن لبس الديباج ج ٨ ص ١٩٨ ، ١٩٩ طبع المطبعة المصرية بالأزهر بلفظ : أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : حدثنا ابن أبى نجيح عن مجاهد ، عن ابن أبى ليلى ، ويزيد عن ابن أبى ليلى ، وأبو فروة عن عبد الله بن حكيم قال : استسقى حذيفة ، فأناه دهقان بماء فى إناء من فضة ، فحذفه ، ثم اعتذر إليهم مما صنع به وقال : إنى نهيته ، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول لا تشربوا فى إناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج ولا الحرير ، فإنها لهم فى الدنيا ، ولنا فى الآخرة .



٢٤٩٧٢/٦١١ - « لَا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ ، وَلَا مُزَفَّتٍ ، وَلَا دَبَّاءَ ، وَلَا حَتَمٍ ، وَاشْرَبُوا فِي الْجِلْدِ الْمُوكَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ اشْتَدَّ فَأَكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ ، فَإِنْ أَعْيَاكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ » .

د عن رجل من وفد عبد القيس اسمه قيس بن النعمان (١) .

٢٤٩٧٣/٦١٢ - « لَا تَشْرَبُوا فِي الدَّبَّاءِ ، وَلَا فِي الْمَزَفَّتِ ، وَلَا فِي النَّقِيرِ ، وَانْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ ، فَإِنْ اشْتَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ فَصَبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَمَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

ح م ، د عن ابن عباس (٢) .

= والحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب ( الأشربة ) باب : الشرب فى آنية الفضة ج ٢ ص ١١٣٠ حديث رقم ٣٤١٤ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ، ثنا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن حذيفة قال : « نهى رسول الله ﷺ - عن الشرب فى آنية الذهب والفضة وقال : هى لهم فى الدنيا ، وهى لكم فى الآخرة » .  
(دهقان) بسكون وكسر : كبير القرية .

(١) الحديث أورده أبو داود فى سننه فى كتاب ( الأشربة ) باب : الأوعية ج ٤ ص ٩٦ رقم ٣٦٩٥ ط دار الحديث بلفظ : حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن عوف ، عن أبى القموص زيد بن على ، حدثنى رجل كان من الوفد الذين وفدوا إلى النبى ﷺ - من عبد القيس يحسب عوف أن اسمه قيس بن النعمان فقال : « لا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ ... الحديث » .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( مسند عبد الله بن عباس ) ج ١ ص ٢٧٤ ط المكتب الإسلامى . بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو أحمد ، ثنا سفيان ، عن على بن بزيمه ، حدثنى قيس بن حبر قال : سألت ابن عباس عن الجر الأبيض والجر الأخضر ، والجر الأحمر فقال : إن أول من سأل النبى ﷺ - وفد عبد القيس فقالوا : إنا نصيب من الثفل فأى الأسقية ؟ فقال : « لا تَشْرَبُوا فِي الدَّبَّاءِ ، وَالْمَزَفَّتِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْحَتَمِ ، وَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ » ثم قال : « إِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَمَ عَلَىَّ أَوْ حَرَمَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ - وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » قلت لعلى بن بزيمه ما الكوبة ؟ قال : الطبل .

والحديث أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب ( الأشربة ) باب : الأوعية ج ٤ ص ٩٦ ، ٩٧ رقم ٣٦٩٦ ط دار الحديث .

بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو أحمد ، حدثنا سفيان ، عن على بن بزيمه ، حدثنى قيس بن حبر النهشلى ، عن ابن عباس أن وفد عبد القيس قالوا : يا رسول الله فىم تشرب ؟ قال : « لا تَشْرَبُوا فِي الدَّبَّاءِ ، وَلَا فِي الْمَزَفَّتِ وَلَا فِي النَّقِيرِ ، وَانْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ » قالوا : يا رسول الله فإن اشتد فى الأسقية ؟ قال : « فصبوا عليه الماء قالوا : يا رسول الله ، فقال لهم فى الثالثة أو الرابعة : أهريقوه ثم قال : « إِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَمَ عَلَىَّ أَوْ حَرَمَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَالْكُوبَةِ : وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » قال سفيان : فسألت على بن بزيمه ، عن الكوبة قال : الطبل .

٢٤٩٧٤/٦١٣ - « لَا تَشْرَبُوا نَفْسًا وَاحِدًا كَشَرْبِ الْبَعِيرِ ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مِثْنِي وَثَلَاثَ ، وَسَمُوا اللَّهَ إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ فَرَعْتُمْ : رَفَعْتُمْ » .  
 ت غريب ، طب ، هب عن ابن عباس (١) .

٢٤٩٧٥/٦١٤ - « لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَإِنْ قُطِّعَتْ وَحُرِّقَتْ ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا ، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ ، وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ ، فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ » .

ه ، هب عن أبي الدرداء (٢) .

٢٤٩٧٦/٦١٥ - « لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ - تَعَالَى - شَيْئًا ، وَإِنْ قُطِّعَتْ وَحُرِّقَتْ بِالنَّارِ ، وَلَا

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه فى أبواب الأشربة « باب : ما جاء فى التنفس فى الإناء ج ٣ ص ٢٠١ حديث رقم ١٩٤٧ طبع دار الفكر .

بلفظ : حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع عن يزيد بن سنان الجزرى ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن أبىه ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ - : « لا تشربوا واحداً كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، ويزيد بن سنان الجزرى هو أبو فروة الرهاوى .

والحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ج ١١ ص ١٦٦ حديث رقم ١٣٧٨ فيما يرويه ابن عباس - ﷺ - بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى - ثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة ، ثنا الفضل بن موسى ، عن أبى فروة الرهاوى عن الزهرى عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس - ﷺ - قال : قال رسول الله : « لا تشربوا كشرب البعير واشربوا اثنين وثلاثا وسموا الله إذا شربتم واحمدوا الله إذا رفعتم » .

والحديث أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان فى (آداب المطاعم والمشارب - فصل آداب الشرب واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء وكراهية التنفس فى الإناء ، واستحباب إدارة الإناء على جنبه الأيمن) .

بلفظ : عن ابن عباس - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - : « لا يشرب أحدكم كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث ، وسموا إذا شربتم ، واحمدوا إذا أنتم رفعتم » .

رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب ( الفتن ) باب : الصبر على البلاء ج ٢ ص ١٣٣٩ حديث رقم

٤٠٣٤ بلفظ : حدثنا الحسين بن الحسن المروزى ، ثنا ابن أبى عدى ( ح ) وحدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى ،

ثنا عبد الوهاب بن عطاء قالا : ثنا راشد أبو محمد بن الحماني ، عن شهر بن حوشب ، عن أم الدرداء عن

أبى الدرداء قال: أوصانى خليلي - ﷺ - أن لا تشرك بالله شيئا . وإن قطعت وحرقت ... الحديث » .

وقال فى الزوائد : إسناده حسن ، وشهر مختلف فيه .

تَعْصِينَ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْلَى مِنْ أَهْلِكَ وَدُنْيَاكَ فَتَخَلَّهُ ، وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا ، فَإِنَّهَا رَأْسُ كُلِّ شَرٍّ ، وَلَا تَتْرُكَنَّ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، وَلَا تَفْرَنْ يَوْمَ الزَّحْفِ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَاءَ بِسُخْطِ مِنَ اللَّهِ ، وَمَا وَاهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ، وَلَا تَزْدَادَنَّ فِي تَحُومِ أَرْضِكَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَأْتِي بِهَا عَلَى رِقْبَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مِقْدَارِ سَبْعِ أَرْضِينَ ، وَأَنْفَقَ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِكَ ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ ، وَأَخْفِهِمْ فِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

طب عن أميمة مولاة رسول الله - ﷺ - (١) .

٢٤٩٧٧/٦١٦ - « لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ ، وَلَا تَعْقَنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا ، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ ، وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا ؛ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاخِشَةٍ ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ ؛ تُحِلُّ سَخَطَ اللَّهِ ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاقْبُتْ ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدْبًا ، وَأَخْفِهِمْ فِي اللَّهِ . »

حم ، طب ، حل عن معاذ (٢) .

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج ٢٤ ص ١٩٠ حديث رقم ٤٧٩ في ترجمة من اسمه أميمة (أميمة مولاة رسول الله - ﷺ -) بلفظ: حدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي، حدثني أبي، حدثنا مروان بن معاوية (ح) وحدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا سليمان بن أحمد الواسطي ثنا عيسى بن يونس كلاهما عن يزيد ابن سنان، عن سليم بن عامر أبي يحيى، عن جبير بن نفيير، عن أميمة مولاة رسول الله - ﷺ - قالت: كنت أصيب على رسول الله - ﷺ - وضوءه، فدخل رجل فقال: أوصني، فقال: « لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت .. الحديث » .

قال المحقق: قال في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢١٧ رواه الطبراني، وفيه يزيد بن سنان الرهاوي، وثقه البخاري وغيره، والأكثر على تضعيفه، وبقية رجاله ثقات، اهـ مجمع .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند معاذ بن جبل - ﷺ - ج ٥ ط المكتب الإسلامي ص ٢٣٨ بلفظ: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو اليمان، أنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير الحضرمي، عن معاذ قال: أوصاني رسول الله - ﷺ - بعشر كلمات قال: « لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك ... الحديث » .

٢٤٩٧٨/٦١٧ - « لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتُحِبُّ  
لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ » .

ابن قانع عن خالد بن عبد الله القشيري عن أبيه عن جده (١) .

= والحديث في حلية الأولياء ، في ترجمة محمد بن المبارك ج ٩ ص ٣٠٦ بلفظ : حدثنا سليمان بن أحمد ،  
ثنا موسى بن عيسى ، ثنا محمد بن المبارك ، ثنا هارون بن واقد ، عن يونس بن ميسرة ، عن أبي إدريس  
الحولاني ، عن معاذ بن جبل قال : أتى رسول الله ﷺ - رجل فقال : يا رسول الله علمني عملا إذا عملته  
دخلت الجنة ، قال : « لا تشرك بالله وإن عذبت وحرقت ، وأطع والديك وإن أخرجاك من مالك وأهلك ،  
ومن كل شيء هو لك ، ولا تترك صلاة متعمدا ، فإن من ترك صلاة متعمدا برئت منه ذمة الله ، ولا تشرب  
خمرا فإنها مفتاح كل شر ، ولا تنازع الأمر أهله وإن دريت أنه لك ، وأنفق من طولك على أهلك ، ولا ترفع  
عصاك عنهم ، وأخفهم في الله » .

والحديث في مجمع الزوائد في كتاب ( الإيمان ) باب : في الكبائر ج ١ ص ١٠٥ عن معاذ بن جبل قال : أتى  
رسول الله ﷺ - رجل فقال : يا رسول الله علمني عملا إذا أنا عملته : دخلت الجنة قال : « لا تشرك بالله  
شيئا وإن عذبت وحرقت ... الحديث » .

قال الهيثمي ، رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن واقد ضعفه البخاري ، وجماعة ، وقال الصوري : كان صدوقا .  
وانظر الحديث السابق في الطبراني وإن اختلف الراوي .

ترجمة عمر بن واقد في تهذيب التهذيب في ذكر من اسمه عمرو بفتح أوله ج ٢ ص ٨١ برقم ٧٠٠ .  
قال : عمر بن واقد الدمشقي ، أبو حفص ، مولى قريش ، متروك من السادسة ، مات بعد الثلاثين .

(١) الحديث في كنز العمال ج ١٥ ص ٨٧٥ حديث رقم ٤٣٤٨٠ الترغيب الرباعي من الإكمال بلفظ : « لا تشرك  
بالله شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحب للناس ما تحب أن يؤتى إليك » ابن قانع عن خالد بن عبد الله  
القشيري عن أبيه عن جده .

ترجمة خالد بن عبد الله بن زيد بن أسد القشيري الأمير أبو القاسم ويقال : أبو الهيثم الدمشقي ، روى عن  
أبيه ، عن جده ، وله صحبة .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عبد الله بن أحمد : كان رجلا سوء وكان يقع في علي بن أبي طالب وقال  
العقيلي لا يتابع علي حديثه .

انظر تهذيب التهذيب في ترجمة خالد .

وزيد بن أسد ترجمته في أسد الغابة برقم ٥٥١٦ وهو جد خالد هذا وذكر في ترجمته حديثا بلفظ ، أخبرنا

أبو الفضل الفقيه المخزومي بإسناده عن أحمد بن علي بن المثنى قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا هشيم

ابن بشير ، حدثنا سيار قال : سمعت خالد القشيري على المنبر يقول : حدثني أبي عن جدي قال : قال رسول

الله ﷺ - : « يا يزيد بن أسد حب للناس ما تحب لنفسك » .

٢٤٩٧٩ / ٦١٨ - « لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَإِنْ عُدْبِتَ وَحُرِّقْتَ ، وَأَطَعِ وَالِدَيْكَ ، وَإِنْ أَمْرًا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ فَاحْرُجْ مِنْهُ ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ عَمْدًا ؛ فَإِنْ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا ، فَقَدْ بَرَّتَ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ ، وَإِيَّاكَ وَالْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ ، فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ لِسُخْطِ اللَّهِ ، لَا تَغْلُلْ ، وَلَا تَفْرَءَ يَوْمَ الزَّخْفِ وَإِنْ هَلَكْتَ ، وَقَرَّ أَصْحَابُكَ وَإِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتَانِ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَابْتِئْتِ ، وَلَا تُتَارِعِ الْأُمْرَ أَهْلُهُ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّهُ لَكَ ، وَأَنْفَقَ مِنْ طَوْلِكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ أَدْبًا ، وَأَخْفِهِمْ فِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - . » .

طب عن أبي الدرداء ، ق وابن عساكر عن أم أيمن (١) .

٢٤٩٨٠ / ٦١٩ - « لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَتَقِيمِ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَنْصَحُ الْمُسْلِمَ ، وَتَفَارِقُ الْمُشْرِكَ » .  
ابن سعد عن جرير (٢) .

(١) الحديث في مجمع الزوائد كتاب ( الوصايا ) باب : وصية الرسول - ﷺ - ج ٤ ص ٢١٦ بلفظ : وعن أبي الدرداء - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : أوصاني رسول الله - ﷺ - بسبع « لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت أو حرقت ، ولا ترك صلاة متعمدا ؛ فإنه من تركها فقد برئت منه الذمة ، ولا تشرب الخمر ؛ فإنها مفتاح كل شر ، وأطع والديك الحديث » قال الهيثمي : قلت : روى ابن ماجه منه : « لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر فقط ، وقد علم الشيخ جمال الدين المزي عليه علامة ابن ماجه ، ولعله قلده فيه ابن عساكر والله أعلم .

الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٣٠٤ كتاب ( القسم والنشوز ) باب : ما جاء في ضربها بلفظ : أخبرنا عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا : نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا بحر بن نصر نا بشر بن بكر ، نا سعيد يعنى ابن عبد العزيز ، عن مكحول ، عن أم أيمن أن رسول الله - ﷺ - أوصى بعض أهل بيته « لا تشرك بالله وإن عذبت وإن حرقت ، وأطع والديك وإن أخرج من كل شيء فخرج ، ولا ترك الصلاة متعمدا ، فإنه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ، إياك والخمر فإنها مفتاح كل شر ، وإياك والمعصية فإنها موجبة لسخط الله . الحديث » .

(٢) الحديث في طبقات ابن سعد ج ١ القسم الثاني ص ٧٧ وقد بجيلة بلفظ : قال : أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي قال : حدثني عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه قال : قدم جرير بن عبد الله البجلي سنة عشر المدينة ومعه من قومه مائة وخمسون رجلا ، فقال رسول الله - ﷺ - : « يطلع عليكم من هذا الفج من خير ذى يمن على وجهه مسحة ملك ، فطلع جرير على راحلته ومعه قومه فأسلموا وبايعوا ، قال جرير : فبسط رسول الله - ﷺ - فبايعني وقال : « على أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتنصح المسلم ، وتطيع الوالى ، وإن كان عبدا حبشيا » فقال : نعم ، فبايعه . =

٦٢٠ / ٢٤٩٨١ - « لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِعَتْ وَحُرِّتَ بِالنَّارِ ، وَأَطَعَ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْلِيَ مِنْ أَهْلِكَ وَدَنِيَاكَ ، وَلَا تَدْعَ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَهَا ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، وَلَا تُشْرِبَنَّ خَمْرًا فَإِنَّهَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ ، وَلَا تَزْدَادَنَّ فِي تَخْوِمِ الْأَرْضِ ؛ فَإِنَّكَ تَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مِقْدَارِ سَبْعِ أَرْضِينَ » .  
ابن النجار عن أبي ریحانة (١) .

٦٢١ / ٢٤٩٨٢ - « لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِعْتُمْ أَوْ حُرِّقْتُمْ أَوْ صَلَّبْتُمْ ، وَلَا تَتْرُكْ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا ، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ ، وَلَا تَرْكَبُوا الْمَعْصِيَةَ ، فَإِنَّهَا سَخَطَةُ اللَّهِ ، وَلَا تُشْرَبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا رَأْسُ الْخَطَايَا كُلِّهَا وَلَا تَفْرُوا مِنَ الْمَوْتِ وَإِنْ كُنْتُمْ فِيهِ ، وَلَا تَعْصِ وَالِدَيْكَ ، وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا كُلِّهَا فَاخْرُجْ ، وَلَا تَضَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ ، وَأَنْصِفْهُمْ مِنْ نَفْسِكَ » .  
طب عن عبادة بن الصامت (٢) .

= وأورده الإمام أحمد من رواية جرير بن عبد الله ج ٤ ص ٣٦٥ بلفظ : حدثنا عبد الله : حدثني أبي : ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي جميلة عن جرير بن عبد الله قال : أتيت رسول الله - ﷺ - بأبيعه فقلت : هات يدك واشترط علي وأنت أعلم بالشرط فقال : « أبا يعك على أن لا تشرك بالله شيئا .... الحديث » .

(١) الحديث في كنز العمال ج ١٦ ص ٨٣ حديث رقم ٤٤٠١٩ الترهيب الخماسي من الإكمال بلفظ : « لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت بالنار ، وأطع والديك وإن أمراك أن تخلي من أهلك ودينك ، ولا تدعن صلاة متعمدا ، فإنه من تركها فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ، ولا تشربن خمرا .... الحديث » ابن النجار عن أبي ریحانة .

ترجمة أبي ریحانة في أسد الغابة في الكنى رقم ٥٨٩٧ وذكر أن اسمه عبد الله أو شمعون وأحالي إلى رقم ٣١٨١ وقال : وكان يقص بإيليا ، وله كرامات وآيات ، وذكر ترجمة أخرى لأبي ریحانة القرشي وقال : ذكره ابن قانع في حديث أن له صحبة .

(٢) الحديث في مجمع الزوائد كتاب ( الوصايا ) باب : وصية رسول الله - ﷺ - ج ٤ ص ٢١٦ بلفظ : وعن عبادة بن الصامت قال : أوصاني رسول الله - ﷺ - بسبع خلال قال : « لا تشركوا بالله شيئا ، وإن قطعتم وحرقتم وصلبتم ، ولا تركوا الصلاة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد خرج عن الملة ، ولا تركوا المعصية فإنها سخط الله ، ولا تشربوا الخمر ... الحديث » رواه الطبراني وفيه سلمة بن شريح ، قال الذهبي : لا يعرف ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٢٢٢ / ٢٤٩٨٣ - « لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا تَمْشُوا بِيْرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ ، وَلَا تَسْحَرُوا ، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً ، وَلَا تَوَلُّوا يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةَ الْيَهُودِ أَنْ لَا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ » .

ت ، حسن صحيح ، ن عن صفوان بن عسال أن يهوديين أتيا رسول الله - ﷺ - فسألاه عن تسع آيات بينات فقال : فذكره (١) .

٦٢٣ / ٢٤٩٨٤ - « لَا تُشْفُوا الدِّينَارَ عَلَى الدِّينَارِ » .

الطحاوي عن رافع بن خديج (٢) .

(١) الحديث في صحيح الترمذي ( أبواب التفسير ) تفسير سورة الإسراء ج ١١ ص ٣٠١ بلفظ : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود ويزيد بن هارون وأبو الوليد - واللفظ لفظ يزيد والمعنى واحد - عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن صفوان بن عسال أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي نسأله ، فقال : لا تقل نبي فإنه إن سمعك تقول نبي ، كانت له أربعة أعين ، فأتيا النبي - ﷺ - فسألاه عن قول الله - عز وجل - : ( ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ) فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تسرقوا ، ولا تسحروا ، ولا تمشوا بيريء إلى سلطان فيقتله ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تقذفوا محصنة ، ولا تفروا من الزحف » شك شعبة ، وعليكم يا معشر اليهود خاصة : لا تعتدوا في السبت ، فقبلا يديه ورجليه وقالوا : تشهد أنك نبي ، قال : فما يمنعكما أن تسلما ؟ قالوا : إن داود دعا الله أن لا يزال في ذريته نبي وإنما نخاف إن أسلمنا أن تقتلنا اليهود » قال : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث في سنن النسائي ، ج ٢ ص ١٧٢ كتاب ( تحريم الدم ) باب السحر ، بلفظ : أخبرنا محمد بن العلاء ، عن ابن إدريس قال : أنبأنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن صفوان بن عسال قال : قال يهودي لصاحبه : وذكر القصة والسند ، ثم قال رسول الله - ﷺ - : « لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ... الحديث » .

والحديث في مسند الإمام أحمد من رواية ( صفوان بن عسال ) ج ٤ ص ٢٣٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة وذكر السند ثم قال : سمعت عبد الله بن سلمة يحدث ، عن صفوان بن عسال قال يزيد المرادي قال : قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا إلى النبي إلى آخره ... فقال النبي - ﷺ - : « لا تشركوا بالله شيئا ... الحديث » .

(٢) الحديث أخرجه الطحاوي في معاني الآثار كتاب ( الصرف ) ج ٢ ص ٢٣٣ الطبعة الأولى بلفظ : حدثنا أبو بكره قال : ثنا عمرو بن يونس قال : ثنا عاصم بن محمد قال : حدثني زيد بن محمد قال : حدثني نافع قال مشى عبد الله بن عمر إلى رافع بن خديج في حديث بلغه عنه في شأن الصرف فأثاه ، فدخل عليه فسأله =

٢٤٩٨٥ / ٦٢٤ - « لَا تَشْغُلُوا قُلُوبَكُمْ بِسَبِّ الْمُلُوكِ وَلَكِنْ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -  
بِالدُّعَاءِ لَهُمْ - يُعْظَفُ اللَّهُ تَعَالَى قُلُوبَهُمْ عَلَيْكُمْ » .

ابن النجار عن عائشة (١) .

٢٤٩٨٦ / ٦٢٥ - « لَا تَشْمَنْ وَلَا تَسْتَوْشِمَنَّ » .

خ ، ن عن أبي هريرة (٢) .

٢٤٩٨٧ / ٦٢٦ - « لَا تَشْمُوا الطَّعَامَ كَمَا تَشْمُو السَّبَّاحُ » .

طب ، هب عن أم سلمة (٣) .

= عنه ، فقال رافع : سمعته أذناى وأبصرته عيناي رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تشفوا الدينار على الدينار

ولا الدرهم على الدرهم ولا تبيعوا غائبا منها بناجز ، وإن استظرك حتى يدخل عتبة بابه » .

ومعنى لا تشفوا - بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء - من الشف - بالكسر - : الزيادة ، أى : لا

تفضلوا الدينار على الدينار فى الوزن ، كذا أفاده العلامة التازى : اه هاشم معانى الآثار .

(١) الحديث فى كنز العمال ج ٦ ص ٦٦ حديث رقم ١٤٥٨٨ باب : (الإمارة) فى الترغيب فيها ، بلفظ : « لا تشغلو قلوبكم

بسب الملوك ، ولكن تقربوا إلى الله تعالى بالدعاء لهم يعظف الله قلوبهم عليكم » ابن النجار عن عائشة - رضى الله عنها - .

(٢) الحديث فى صحيح البخارى ج ٧ ص ٦٠ كتاب ( اللباس ) باب : المستوشمة ، بلفظ : حدثنا زهير بن

حرب ، حدثنا جرير ، عن عمارة ، عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : أتى عمر بامرأة تشم فقام فقال :

أشدكم بالله من سمع النبى - ﷺ - فى الوشم ؟ فقال أبو هريرة : فقلت : يا أمير المؤمنين أنا سمعت :

قال : ما سمعت ؟ قال سمعت النبى - ﷺ - يقول : « لا تشمن ولا تستوشمن » .

والحديث فى الصغير من رواية أبى هريرة - رضى الله عنه - برقم ٩٨٠٦ وعزاه إلى البخارى والنسائى .

والحديث فى سنن النسائى ج ٢ ص ٢٨١ كتاب ( الزينة ) باب : المتوشمات ، بلفظ : أخبرنا إسحاق بن

إبراهيم قال : أنبأنا جرير عن عمارة ، عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة قال : أتى عمر بامرأة تشم فقال : أشدكم

بالله هل سمع أحد منكم من رسول الله - ﷺ - ؟ قال : أبو هريرة : فقلت : يا أمير المؤمنين ، أنا سمعته ،

قال : فما سمعته ؟ قلت : سمعته يقول : « لا تشمن ولا تستوشمن » .

(٣) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ، ترجمة ( عطاء بن يسار عن أم سلمة ) ج ٢٣ ص ٢٨٤ حديث رقم

٦٢٥ بلفظ : حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا عباد بن كثير ، عن أبى عبد الله ، عن عطاء بن يسار ، عن

أم سلمة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تشموا الطعام كما تشمه السباع » .

قال المحقق : فى المجمع ٢٠ / ٥ : وفيه عباد بن كثير الثقفى وكان كذابا .

والحديث فى الصغير من رواية أم سلمة حديث رقم ٩٨٠٧ ورمز المصنف لضعفه ، قال المناوى قال : البيهقى

عقب تخريجه : إسناده ضعيف اه فحذف المصنف ذلك من كلامه غير صواب ، وقال : الهيثمى عقب عزوه

للطبرانى : فيه عباد بن كثير الثقفى وكان كذابا متعمدا ، هكذا جزم به عباد بن كثير الكاهلى ، عن نافع متروك

الحديث ... انظر لسان الميزان ج ٣ ص ٢٣٤ ترجمة رقم ١٠٣٨ .



٦٢٧/٢٤٩٨٨ - « لَا تَشْمُوا الْخُبْزَ كَمَا تَشْمُهُ السَّبَاعُ » .

الديلمى عن أبى هريرة (١) .

٦٢٨/٢٤٩٨٩ - « لَا تَشُوبُوا اللَّبْنَ لِلْبَيْعِ ؛ إِنَّ رَجُلًا جَلَبَ خَمْرًا إِلَى قَرْيَةٍ فَشَابَهَا بِالمَاءِ ، فَأَضْعَفَ أَضْعَافًا ، فَأَشْتَرَى قَرْدًا فَرَكِبَ الْبَحْرَ حَتَّى إِذَا لَجَجَ أَلْهَمَ اللهُ الْقَرْدَ صُرَّةَ الدَّنَانِيرِ فَأَخَذَهَا فَصَعَدَ الدُّقْلَ وَفَتَحَ الصُّرَّةَ وَصَاحِبُهَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ دِينَارًا فَرَمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ ، وَدِينَارًا فِي السَّفِينَةِ حَتَّى قَسَمَهَا نِصْفَيْنِ » .

عد ، هب عن أبى هريرة (٢) .

٦٢٩/٢٤٩٩٠ - « لَا تُشْهِدَنَّ عَلَى جَوْرِ » .

حب عن النعمان بن بشير (٣) .

٦٣٠/٢٤٩٩١ - « لَا تُشْهِدَنَّ إِلَّا عَلَى عَدْلِ ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ » .

(١) الحديث فى مسند الديلمى المخطوط بمكتبة الأزهر ورقة ٣٥٦ بلفظ : عن أبى هريرة عن النبى - ﷺ - قال : « لَا تَشْمُوا الْخُبْزَ كَمَا تَشْمُهُ السَّبَاعُ » . وانظر الحديث قبله .

(٢) الحديث فى الكامل لابن عدى ج ٣ ص ١١٠٤ ترجمة ( سليمان بن أرقم أبو معاذ الأنصارى بصرى ) وقال فيه : ليس بشيء ، وليس بثقة ، وروى أحاديث منكورة ، بلفظ : ثنا الحسين بن عبد المال القطان ، ثنا عامر بن سيار ثنا سليمان بن أرقم ، عن الحسن ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَشُوبُوا اللَّبْنَ لِلْبَيْعِ ، وَمَنْ اشْتَرَى نَاقَةَ مُحْفَلَةٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ احْتَلَبَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ طَعَامَ ، وَكَانَ بِمَا احْتَلَبَ مِنْ لَبْنِهَا ، أَوْ وَإِنْ رَجُلًا مِنْ قَبْلِكُمْ جَلَبَ خَمْرًا إِلَى قَرْيَةٍ فَشَابَهَا بِالمَاءِ فَأَخْفَ - يَعْنَى الثَّمَنَ - فَأَشْتَرَى قَرْدًا فَرَكِبَ الْبَحْرَ حَتَّى إِذَا لَجَجَ فِيهِ أَلْهَمَ اللهُ الْقَرْدَ صُرَّةَ الدَّنَانِيرِ فَأَخَذَهَا فَصَعَدَ الدُّقْلَ فَفَتَحَ الصُّرَّةَ وَصَاحِبُهَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ دِينَارًا فَرَمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ ، وَدِينَارًا فِي السَّفِينَةِ حَتَّى قَسَمَهَا نِصْفَيْنِ » .

(٣) الحديث فى صحيح ابن حبان ج ٧ ص ٢٨٢ حديث رقم ٥٠٨٣ فى ( ذكر خبر يدل على أن الإيثار فى النحل من الأولاد غير جائز ) بلفظ : أخبرنا عبد الله بن محمود بن سليمان قال : حدثنا عمرو بن صالح قال : حدثنا إبراهيم بن المغيرة ختن ابن المبارك قال : حدثنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن عامر ، عن النعمان بن بشير قال : أتى رسول الله - ﷺ - بشير بن سعد فقال : يا رسول الله إن عمرة بنت ربيعة أرادتنى أن أتصدق على ابنتها بصدقة وأمرتنى أن أشهدك عليها فقال له رسول الله - ﷺ - : هل لك بنون سواه ؟ قال : نعم ، قال : فكلهم أعطيتهم مثل ما أعطيت هذا ؟ قال : لا ، قال : « فلا تشهدنى على جور » .

حب عنه (١).

٢٤٩٩٢/٦٣١ - « لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا ، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا » .

ابن المبارك ، ط ، حم ، والدارمي ، د ، ت حسن ، ع ، ص ، حب ، ك ، هب عن أبي

سعيد (٢) .

(١) الحديث في صحيح ابن حبان ، ج ٧ ص ٢٨٢ حديث رقم ٥٠٨٥ في ( بيان ذكر خبر يصرح بأن الإيثار في النحل بين الأولاد غير جائز ) بلفظ : أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : قرأت على الفضيل عن أبي حريز أن عامرا حدثه أن النعمان بن بشير قال : إن والدي بشير بن سعد أتى رسول الله - ﷺ - فقال : يا رسول الله إن عمرة بنت رواحة نfst بغلام ، وإنى سميته نعمان ، وإنها أبت أن تربيته حتى جعلت له حديقة لى أفضل مالى هو ، وإنها قالت أشهد النبى على ذلك ، فقال له النبى - ﷺ - : هل لك ولد غيره ؟ قال : نعم قال : « لا تشهدنى إلا على عدل ؛ فإنى لا أشهد على جور » .

(٢) الحديث فى مسند أبى داود الطيالسى ج ٩ ص ٢٩٤ رقم ٢٢١٣ حدثنا أبو داود قال : حدثنا ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح الشامى ، عن رجل سماه ، عن أبى سعيد أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يأكل طعامك إلا تقى ، ولا تصحب إلا مؤمنا » .

والحديث فى مسند الإمام أحمد ( مسند أبى سعيد الخدرى ) ج ٣ ص ٣٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو عبد الرحمن ، ثنا حيوة أخبرنا سالم بن غيلان أن الوليد بن قيس التجيبى أخبره أنه سمع أبى سعيد الخدرى ، أو عن أبى الهيثم ، عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تصحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقى » .

والحديث فى سنن الدارمى كتاب ( الأطعمة ) باب : من كره أن يطعم طعامه إلا الأتقياء ، ص ٢٦٣ بلفظ : أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثنا حيوة ، ثنا سالم بن غيلان أن الوليد بن قيس أخبره أنه سمع أبى سعيد ، أو عن أبى الهيثم ، عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع نبى الله - ﷺ - يقول : « لا تصحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقى » .

والحديث فى سنن أبى داود ، ج ٤ ص ٢٥٩ كتاب ( الأدب ) باب : من يؤمر أن يجالس ، حديث ٤٨٣٢ بلفظ : حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا ابن المبارك ، عن حيوة ... السند ، عن أبى سعيد عن النبى - ﷺ - قال : وذكر الحديث .

وأخرجه أبو يعلى فى مسنده ( مسند أبى سعيد الخدرى ) ج ٢ رقم ١٣١٥ وقال محققه : إسناده جيد .

وأخرجه ابن المبارك فى الزهد برقم ٣٦٤ صفحة ١٢٤ باب : جليس الصدق وغير ذلك .

والحديث فى صحيح الترمذى ج ٩ ص ٢٤١ فى ( أبواب الزهد ) باب : ما جاء فى صحبه المؤمن ، بلفظ : حدثنا سويد بن نصر ، أخبرنا ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، حدثنى سالم بن غيلان أن الوليد بن قيس التجيبى أخبره أنه سمع أبى سعيد الخدرى ، قال سالم : أو عن أبى الهيثم ، عن أبى سعيد أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقى » قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، إنما نعرفه من هذا الوجه .

٢٤٩٩٣/٦٣٢ - « لَا تُصَافِحُوهُمْ ، وَلَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَلَا تَعُودُوا مَرَضَاهُمْ ، وَلَا تَصَلُّوا عَلَيْهِمْ ، وَالْجِئْتُهُمْ إِلَى مَضَائِقِ الطَّرُقِ ، وَصَغَّرُوهُمْ كَمَا صَغَّرَهُمُ اللَّهُ » .  
ق عن على (١) .

٢٤٩٩٤/٦٣٣ - « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا نَمْرٌ » .  
د عن أبي هريرة (٢) .

= والحديث فى صحيح ابن حبان (باب : الصحبة والمجالسة) ذكر الأمر للمرء أن لا يصحب إلا الصالحين ج ١ ص ٣٨٣ حديث رقم ٥٥٥ بلفظ: أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا حبان بن موسى ، أنبأنا عبد الله ، عن حيوة بن شريح ، عن سالم بن غيلان أن الوليد بن قيس حدثه ، عن أبي سعيد الخدرى عن النبي - ﷺ - أنه قال : « لا تصاحب إلا مؤمنا ، ولا يأكل طعامك إلا تقي » .

والحديث فى المستدرک للحاكم ، ج ٤ ص ١٢٨ كتاب (الأطعمة) باب : لا يأكل طعامك إلا تقي ، بلفظ : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، الحافظ - رحمه الله - ثنا حسام بن الصديق ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثني حيوة بن شريح ، عن سالم بن غيلان ، عن الوليد بن قيس التجيبى ، عن أبي سعيد الخدرى - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال : « لا تصحب إلا مؤمنا ، ولا يأكل طعامك إلا تقي » قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال صاحب التلخيص : صحيح .

والحديث فى الصغير من رواية أبي سعيد الخدرى ، حديث رقم ٩٨٠٨ ورمز المصنف لصحته ، قال المحقق : قال الحاكم : صحيح ، وأقره الذهبى وقال فى الرياض بعد عزوه لأبى داود ، والترمذى : إسناده لا بأس به .

(١) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ١٣٦ كتاب (آداب القاضى) بلفظ: أخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد ، ثنا أحمد بن على الخراز وذكر الرواية ثم قال : وخرج على بن أبى طالب - ﷺ - إلى السوق فإذا هو بنصرانى يبيع درعا ، قال: فعرف على - ﷺ - الدرع ، فقال: هذه درعى ، بينى وبينك قاضى المسلمين ، قال: وكان قاضى المسلمين شريح ، كان على - ﷺ - استقضاه قال : فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلسه القضاء وأجلس عليا - ﷺ - فى مجلسه ، وجلس شريح قدامه إلى جنب النصرانى ، فقال له على - ﷺ - أما يا شريح لو كان خصمى مسلما لقعدت معه مجلس الخصم ، ولكنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: « لا تصافحهم ولا تبدأوهم بالسلاام ، ولا تعودوا مرضاهم ، ولا تصلوا عليهم ، والجيئوهم إلى مضايق الطرق ، وصغروهم كما صغروهم الله » ثم ذكر القصة ، وروى من وجه آخر أيضا ضعيف عن الأعمش عن إبراهيم التيمى .

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن أبيه ، وعنه موسى بن عبيدة ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، انظر لسان الميزان ج ١ ص ٩٥ ترجمة رقم ٢٧٩ .

(٢) الحديث فى سنن أبى داود ، ج ٣ ص ٢٥ كتاب (الجهاد) باب : فى تعليق الأجراس ، حديث رقم ٢٥٥٥ حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس » .

٢٤٩٩٥ / ٦٣٤ - « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقْفَةً فِيهَا جُلْجُلٌ » .

ن عن ابن عمر (١) .

٢٤٩٩٦ / ٦٣٥ - « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقْفَةً فِيهَا جَرَسٌ » .

حم ، د ، ش ، طب ، ق عن أم حبيبة ، طس ، عد عن أنس ، طب ، وأبو نعيم عن

خوط بن عبد العزى ، طب ، والخطيب عن أم سلمة (٢) .

= والحديث فى سنن أبى داود ، ج ٤ ص ٦٨ حديث رقم ٤١٣٠ كتاب ( اللباس ) باب: فى جلود النمرود والسباع ، بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو داود ، ثنا عمران ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن أبى هريرة - رضي الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر » .

(١) جلجل : واحد الجلجل ، وصوته : الجلجلة .

والحديث فى سنن النسائى ج ٢ ص ٢٩١ كتاب ( الزينة ) باب : كم ترى مع هؤلاء من الجلجل ، بلفظ : أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسى قال: حدثنا يزيد بن هارون قال : أنبأنا نافع بن عمر الجمى ، عن أبى بكر بن موسى قال : كنت مع سالم بن عبد الله فحدثه سالم ، عن أبيه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل » .

ومن طريق آخر بلفظ : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا أبو هشام المخزومى قال : حدثنا نافع ابن عمر ، عن بكير بن موسى ، عن سالم ، عن أبيه رفعه ثم ذكر الحديث .

الرفقة - بضم الراء وكسرهما أيضا - الجماعة ترافقهم فى سفرك ، والجمع : رفاق .

(٢) حديث أم حبيبة فى مسند الإمام أحمد بن حنبل ( مسند أم حبيبة ) ج ٦ ص ٣٢٧ قال: حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال: أخبرنى نافع ، عن سالم ، عن أبى الجراح ، عن أم حبيبة ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » وانظر أيضا ص ٤٢٦ .

والحديث فى سنن أبى داود فى كتاب ( الجهاد ) باب : فى تعليق الأجراس ، ج ٣ رقم ٢٥٥٤ ص ٥٣ رواه من طريق أبى الجراح مولى أم حبيبة ، عن أم حبيبة ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » .

وقال محققه : أم حبيبة اسمها : رملة ، وقيل : هند ، والأول هو المشهور وهى بنت أبى سفيان ( صخر بن

حرب ) وأخت معاوية وهى زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - وأم المؤمنين ، انظر أسد الغابة ٧٤٠١ .

وقال محققه أيضا : نسبه فى الذخائر لأبى داود فقط ، ونسبه المنذرى للنسائى أيضا .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب ( الجهاد ) باب: ما قالوا فى الأجراس للدواب ، ج ١٢ رقم ١٢٦٣٧ ص ٢٢٨ من طريق أبى الجراح عن أم حبيبة ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » .

وقال محققه : أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٤٢٦ / ٦ من طريق عبيد الله عن نافع .

= والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى فى باب : ( كراهية تعليق الأجراس وتقليد الأوتار ) ج ٥ ص ٢٥٤ من طريق أبى الجراح مولى أم حبيبة ، عن أم حبيبة زوج النبى - ﷺ - قالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تصحب الملائكة الرفقة التى فيها الجرس » .

وحديث أنس أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب ( اللباس ) باب : ما جاء فى الجرس ج ٥ ص ١٧٥ قال : وعن أنس قال : كنا مع رسول الله - ﷺ - فسمع صوت جرس فقال : « الملائكة لا تتبع رفقة فيها جرس » رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه يوسف بن ميمون وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح ، وفى الباب أحاديث أخرى بهذا النص .

والحديث فى الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى ، ج ٣ ص ١٢١١ فى ترجمة ( سعيد بن بشير ) البصرى أو الأزدي ويقال : أبو سلمة الشامى ( تهذيب التهذيب ) ٨ / ٤ بعد أن نقل أنه ضعيف قال : حدثنا محمد بن عبيد الله الخوارزمى أخو كاجويه ختن أبى الأذان الحافظ حدثنى أبو زرعة الدمشقى ، ثنا محمد بن بكار ، ثنا سعيد بن بشير ، عن أبى الزبير ، عن أنس قال : قال النبى - ﷺ - : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » قال الشيخ : لا يعرف عن أبى الزبير إلا من حديث سعيد بن بشير عنه ولا أظن أنه يعرف لأبى الزبير عن أنس غيره .  
وحديث حوط بن عدى العزى ويقال : « حوط » .

فى المعجم الكبير للطبرانى فى ترجمة ( حوط بن عبد العزى ) ج ٤ رقم ٤١٩٠ ص ٢٦٢ قال : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، حدثنا يحيى الحماني : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن أبى بريدة ، عن حوط بن عبد العزى أنه حدثه : أن رفقة مرت من مضر وفيها جرس ، فقال النبى - ﷺ - : « لا تقرب الملائكة رفقة فيها جرس » .  
وقال محققه : فى المجمع ١٧٤ / ٥ : رواه البزار والطبرانى ورجال البزار رجال الصحيح .

وحديث أم سلمة : فى تاريخ بغداد للمخطيب فى ترجمة ( عبد الله بن محمد الأصبهاني ) روى عنه عبد الله بن أبى سمرة البغوى ، ومحمد بن المظفر ، وعلى بن عمر السكرى ، وكان ثقة ، ج ١٠ ص ١١٠ .  
قال : أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن حسن بن حسون النرسى ، أخبرنا على بن عمر السكرى ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن الحسن بن أسيد الأصبهاني ، حدثنا بحر بن نصر الخولاني - بمصر - قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث أن ابن شهاب حدثه عن سالم بن عبد الله ، عن مولى أم سلمة ، عن أم سلمة ، عن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » قال عمرو : وحدثنى بكير ، عن سالم ، عن الجراح ، عن أم حبيبة ، عن رسول الله - ﷺ - بذلك .

ترجمة ( حوط بن عبد العزى ) فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة ج ٢ رقم ١٤٩١ ص ١٥٠ قال : هو حوط ابن عبد العزى ويقال : حوط بالحاء المهملة أورده أبو نعيم ها هنا ، وروى بإسناده عن حسين المعلم ، عن ابن بريدة ، عن حوط بن عبد العزى أن رفقة من مضر مرت وفيها جرس فقال النبى - ﷺ - : « لا تقرب الملائكة رفقة فيها جرس » .

وقد أخرجه الثلاثة فى الحاء المهملة ، واستدركه أبو موسى على بن منده ، وقال : أورده بن شاهين ، وأبو نعيم فى الحاء يعنى المعجمة ، وأورده عبد الله فى الحاء المهملة .  
وأخرجه ها هنا أبو نعيم وأبو موسى .

٢٤٩٩٧/٦٣٦ - « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ » .

حم ، ش ، م ، د ، ت ، حب عن أبي هريرة (١) .

٢٤٩٩٨/٦٣٧ - « لَا تَصْحَبَنَّ أَحَدًا لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ كَمِثْلِ مَا تَرَى لَهُ » .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل ( مسند أبي هريرة ) ج ٢ ص ٤٤٤ قال: حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع قال: حدثني شريك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ - قال: « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس » .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب ( الجهاد ) باب : ما قالوا في الأجراس للدواب ، ج ١٢ رقم ١٢٦٣٨ ص ٢٢٨ من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس ولا كلب » .

والحديث في صحيح مسلم في كتاب ( اللباس والزينة ) باب : كراهة الكلب والجرس في السفر ، ج ٣ رقم ٢١١٣ ص ١٦٧٢ من طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس » .

والحديث في سنن أبي داود كتاب ( الجهاد ) باب : في تعليق الأجراس ج ٣ ص ٥٣ من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس » .

قال محققه : أخرجه مسلم حديث ٢١١٣ في اللباس ، والترمذي حديث ١٧٠٣ في الجهاد .

والحديث في سنن الترمذي في كتاب ( الجهاد ) باب : ما جاء في الأجراس على الخيل ، ج ٣ رقم ١٧٥٥ ص ١٢٣ من طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس » قال: وفي الباب عن عمر وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب : ( التقليد والجرس للدواب ) ج ٧ رقم ٤٦٨٣ ص ١٠١ من طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بلفظه .

والحديث في الصغير ، ج ٦ رقم ٩٨٠٩ ص ٤٠٥ من رواية الإمام أحمد بن حنبل ومسلم وأبي داود والترمذي في الجهاد عن أبي هريرة ، ورمز المصنف له بالصحة .

وقال المناوي في معنى الجرس : بفتح الراء « الجللج » وبسكونها « صوته » وذلك لأنه من مزامير الشيطان ، والملائكة ضده .

وقال ابن العربي المالكي : لا يجوز بحال لأنها أصوات الباطل وشعار الكفار اهـ .

وقال المناوي أيضا : ذكر الرفقة في الحديث غالبي ، فلو سافر وحده كره له صحبة الجرس والكلب لوجود المعنى .

حل عن سهل بن سعد (١) .

٦٣٨/٢٤٩٩٩ - « لَا تَصْحَبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ » .

حم ، حب عن أبي برزة (٢) .

٦٣٩/٢٥٠٠٠ - « لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ، وَلَا تُكذِّبُوهُمْ ، وَقُولُوا : آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا

أُنزِلَ إِلَيْنَا ... الآية » .

خ عن أبي هريرة قال : كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ، ويقرأونها

بالعربية لأهل الإسلام ، قال رسول الله - ﷺ - : فذكره (٣) .

(١) الحديث في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للحافظ أبي نعيم ج ١٠ ص ٢٥ قال : حدثنا عبد الله بن محمد ابن جعفر ، ثنا إسحاق بن أبي حسان ، ثنا أحمد بن أبي الحواري ، ثنا أبو خزيمة بكار بن شعيب ، عن ابن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهيل بن سعد قال : قال النبي - ﷺ - : « لا تصحب أحداً لا يرى لك من الفضل كما ترى له » .

والحديث في الصغير ج ٦ رقم ٩٨١٠ ص ٤٠٥ من رواية أبي نعيم في الحلية عن سهل بن سعد ، ورمز له بالضعف .

قال المناوي : وفيه « عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني » قال الذهبي : قال ابن يونس : وضع أحاديث فانتضح بها .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند أبي برزة الأسلمي - ﷺ -) ج ٤ ص ٤٢٣ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن التميمي ، ويزيد قال : أنا التميمي ، عن أبي عثمان ، عن أبي برزة قال : يزيد الأسلمي قال : كانت راحلة أو ناقة أو بعير عليها متاع لقوم فأخذوا بين جبلين وعليها جارية ، فتضايق بهم الطريق ، فأبصرت النبي - ﷺ - فجعلت تقول : حل حل اللهم عنها أو العنه ، فقال النبي - ﷺ - : « لا تصحبني ناقة أو راحلة أو بعير عليها أو عليه لعنة من الله تبارك وتعالى » .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب : ( ذكر الخبر الدال على صحة ما تناولنا خبر عمران بن الحصين بأن لعنة هذه اللاعنة قد استجيب لها في ناقتها ) ج ٧ رقم ٥٧١٣ ص ٤٩٨ من طريق أبي عثمان ، عن أبي برزة أن جارية بينا هي على بعير أو راحلة عليها متاع القوم بين جبلين فتضايق بها الجبل ، وأتى عليها رسول الله - ﷺ - فلما أبصرت جعلت تقول : حل ، اللهم العنه ، اللهم العنه ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تصحبنا راحلة عليها لعنة من الله » .

(٣) الحديث في صحيح البخاري ، باب : ( وقالوا اتخذ الله ولداً سبحانه ) من كتاب التفسير : تفسير سورة البقرة ، ج ٦ ص ٢٤ قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - ﷺ - قال : كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا آمنا بالله وما أنزل ... الآية » .

٢٥٠٠١/٦٤٠ - « لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَخِيرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ » .  
خ عن أبي هريرة (١) .

٢٥٠٠٢/٦٤١ - « لَا تَصْفِنَ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا الْمَرْأَةَ : كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا » .  
حب عن ابن مسعود (٢) .

٢٥٠٠٣/٦٤٢ - « لَا تَصْلُحُ الصَّنِيعَةُ إِلَّا عِنْدَ ذِي حَسَبٍ أَوْ دِينٍ » .  
هب وابن عساكر عن عائشة (٣) .

(١) الحديث في صحيح البخارى ط الشعب فى كتاب ( البيوع ) باب : النهى للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ، وكل مُحفلة ، والمُصرأة التى صرّى لبنيها وحُقن فيه وجمع فلم يحلب أياً ، وأصل التصرية : حبس الماء يقال منه : صرّيت الماء ج ٣ ص ٩٢ قال : حدثنا ابن بكير ، حدثنا النليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، قال أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعهما بعد فإنه يخير النظرين بين أن يحتلبها : إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاع تمر » .

ويذكر عن أبى صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبى هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - صاع تمر ، وقال بعضهم عن ابن سيرين : صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً ، وقال بعضهم عن ابن سيرين : صاعاً من تمر ولم يذكر ثلاثاً ، والتمر أكثر .

(٢) الحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب ( النكاح ) باب : معاشره الزوجين ، ج ٦ رقم ٤١٤٩ ص ١٨٣ قال : أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن أبى وائل ، عن عبد الله بن مسعود قال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها » .

وفى الباب حديث آخر بهذا المعنى من رواية عبد الله بن مسعود أيضاً يصرح بصحة هذا الحديث .  
والحديث فى المعجم الكبير للطبراني فى ( الاختلاف عن الأعمش فى حديث عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «عليكم بالباءة » ) ج ١٠ رقم ١٠٢٤٧ ص ١٧٣ قال : حدثنا الحسن بن على المعمرى وأحمد بن عمرو البزار قالوا : ثنا يحيى بن محمد بن السكن ، ثنا ربحان بن سعيد ، ثنا عروة بن البرند ، عن روح بن القاسم ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تصفن المرأة لزوجها المرأة كما ينظر إليها » .  
قال محققه : ورواه أحمد ٣٦٠٩ ، ٣٦٦٨ ، ٤١٧٥ ، ٤١٩٠ ، ٤١٩١ ، والبخارى ٥٢٤٠ ، ٥٢٤١ والترمذى ٢٩٤١ وأبو داود ٢١٣٦ .

(٣) الحديث فى الصغير ج ٦ رقم ٩٨١١ ص ٤٠٦ من رواية البزار فى مسنده عن عائشة ، ورمز المصنف لضعفه .  
قال المناوى : رواه البزار فى مسنده عن أحمد بن المقدم ، عن عبيد بن القاسم ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة ، وظاهر صنيع المصنف أن مخرجه خرجه وأقره ، وليس كذلك ، بل قال إنه منكر اهـ . =



٦٤٣/٢٥٠٠٤ - « لَا تَصْلُحُ الصَّنِيعَةُ إِلَّا عِنْدَ ذِي حَسَبٍ أَوْ دِينٍ ، كَمَا أَنَّ الرِّيَاضَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا فِي النَّجِيبِ » .

عد ، والعسكري في الأمثال ، كر عن عائشة (١) .

٦٤٤/٢٥٠٠٥ - « لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَةٌ » .

حم ، ت ، ع وابن جرير في تهذيبه ، حل ، ض عن ابن عباس (٢) .

٦٤٥/٢٥٠٠٦ - « لَا تَصْلُحُ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

حم عن رجل من بني هلال (٣) .

= وقال الهيثمي : فيه عبيد بن القاسم وهو كذاب ، اهـ : ورواه ابن عدى من حديث الحسين بن مبارك الطبراني ، عن ابن عياش ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، وقال : منكر المتن ، والبلاء فيه من الحسين لا من ابن عياش وإن كان مختلطاً اهـ ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وأقصى ما نوزع به أن له شاهداً .  
(١) الحديث في الكامل في ضعفاء الرجال للإمام الحافظ بن عدى في ترجمة (مسبب بن شريك أبي سعيد التميمي الشقري) الكوفي ، قال محققه : عن الأعمش قال أحمد : ترك الناس حديثه .  
وقال البخاري : سكتوا عنه ، وقال مسلم وجماعة : متروك ج ٦ ص ٢٣٨٢ قال : حدثنا عبدان بن موسى ، ثنا معمر ، ثنا شريك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : سمعت النبي يقول : « لا تصلح الصنعة إلا عند ذي حسب ، كما لا تصلح الرياضة إلا في النجيب » وقد رواه عن هشام بن عروة من الضعفاء غير المسيب بن شريك .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند ابن عباس) ج ١ ص ٢٢٣ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا تصلح قبلتان في أرض ، وليس على مسلم جزية » .

والحديث في سنن الترمذي في كتاب (الزكاة) باب : ما جاء ليس على المسلمين جزية ج ٢ رقم ٦٢٨ ص ٧٢ من طريق قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا يصلح قبلتان في أرض واحدة ، وليس على المسلمين جزية » .

والحديث في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم ج ٩ ص ٢٣٢ من طريق قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا تصلح قبلتان بأرض : وليس على مسلم جزية » .

(٣) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل في حديث (رجل من بني هلال - ﷺ -) ج ٤ ص ٦٢ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد ، قال : ثنا عكرمة ، قال : ثنا أبو زميل سماك قال : حدثني رجل من بني هلال قال : سمعت رسول الله ﷺ - يقول : « لا تصلح الصدقة لعني ولا لذي مرة سوى » .

٢٥٠٠٧/٦٤٦ - « لَا تُصَلِّحُ الْمَسْأَلَةَ <sup>(١)</sup> لِعَنِي إِلَّا مِنْ ذِي رَحِمٍ أَوْ سُلْطَانٍ » .

طس عن سمرة <sup>(١)</sup> .

٢٥٠٠٨/٦٤٧ - « لَا تُصَلِّحُ صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » .

ش عن ابن عمر <sup>(٢)</sup> .

٢٥٠٠٩/٦٤٨ - « لَا تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا فَإِنَّهَا تَطْلَعُ وَتَغْرُبُ

عَلَى قَرْنِ شَيْطَانٍ ، وَصَلُّوا بَيْنَ ذَلِكَ مَا شِئْتُمْ » .

ع ، ض عن أنس <sup>(٣)</sup> .

٢٥٠١٠/٦٤٩ - « لَا تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا فَإِنَّهَا تَطْلَعُ بَيْنَ

قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ » .

حم ، وابن خزيمة ، والطحاوي ض عن سمرة <sup>(٤)</sup> .

---

= والحديث في مجمع الزوائد كتاب ( الزكاة ) باب : فيمن لا تحل له الزكاة ، ج ٣ ص ٩١ ، ٩٢ قال : وعن

رجل من بنى هلال قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تحل المسألة لعني ولا لذي مرة سوى » .

قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وفي الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى .

(\* ) في ( قوله ) الصدقة مكان المسألة ، وهو غير واضح .

(١) الحديث في مجمع الزوائد كتاب ( الزكاة ) باب : فيمن يحل له السؤال ج ٣ ص ١٠٠ قال : وعن سمرة بن

جندب قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تصلح المسألة لعني إلا من ذى رحم أو سلطان » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني فى الأوسط ، وفيه عبد الله بن خراش وقد وثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة .

(٢) فى الظاهرية : « لا تصلى » انظر الحديث رقم ٦٤٦ بلفظ : « لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين » .

(٣) الحديث فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر ، باب : ( الأوقات التى نهى عن الصلاة

فيها ) ج ١ ص ٨٧ رقم ٣٠٥ بلفظ : أنس رفعه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تصلوا عند طلوع الشمس

ولا عند غروبها ؛ فإنها تطلع وتغرب على قرن الشيطان ، وصلوا بين ذلك ما شئتم » وعزاه لأبى يعلى .

وقال محققه : هذا هو الصواب ، وفى المجردة « ابن نمير » وهو وهم .

(٤) الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل ( مسند سمرة بن جندب ) ج ٥ ص ١٥ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى

أبى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن سماك ، قال : سمعت المهلب يخطب قال : قال سمرة بن جندب ، عن

النبي - ﷺ - قال : « لا تصلوا حين تطلع الشمس ولا حين تسقط ؛ فإنها تطلع بين قرن الشيطان وتغرب

بين قرن الشيطان » .

٦٥٠/١١-٢٥٠ - « لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » .

حم ، د ، ق ، حل عن ابن عمر (١) .

= والحديث فى صحيح ابن خزيمة فى كتاب ( الصلاة ) باب : جماع الأوقات التى ينهى عن صلاة التطوع فيهن ، ج ٢ ص ٢٥٦ رقم ١٢٧٤ قال : حدثنا بندار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن سماك قال : سمعت المهلب بن أبى صفرة يقول : قال سمرة بن جندب : عن النبى - ﷺ - قال : « لا تصلوا حين تطلع الشمس ولا حين تغرب ؛ فإنها تطلع بين قرنى شيطان ، وتغرب بين قرنى شيطان » .  
وقال محققه : إسناده صحيح ، الطحاوى ١/١٥٢ من طريق شعبة .

والحديث فى شرح معانى الآثار للإمام الطحاوى كتاب ( الصلاة ) باب : مواقيت الصلاة ج ١ ص ١٥٢ من طريق سماك بن حرب قال : سمعت المهلب بن أبى صفرة يحدث عن سمرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ؛ فإنها تطلع بين قرنى الشيطان ، أو على قرنى الشيطان ، وتغرب بين قرنى الشيطان ، أو على قرنى الشيطان » .

قالوا : فلما نهى رسول الله - ﷺ - عن الصلاة عند غروب الشمس ، ثبت أنه ليس بوقت صلاة ، وأن وقت العصر يخرج بدخوله ، ومعنى ( قرنى الشيطان ) أى : ناحيتى رأسه ؛ فإنه يندى رأسه إلى الشمس فى هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له ، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم يسجدون له .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل ( مسند عبد الله بن عمر ) ج ٢ ص ١٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى ، عن حسين ، ثنا عمرو بن شعيب ، حدثنى سليمان مولى ميمونة قال : أتيت على بن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون فى المسجد ، قلت : ما يمنعك أن تصلى مع الناس أو القوم ؟ قال : إني سمعت رسول الله - ﷺ - قال : « لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين » .

والحديث فى سنن أبى داود فى كتاب ( الصلاة ) باب : إذا صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة ، أيعيد ؟ ج ١ رقم ٥٧٩ ص ٣٨٩ من طريق سليمان بن يسار - يعنى مولى ميمونة - قال : أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت : ألا تصلى معهم ؟ قال : قد صليت ؛ إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين » .

وقال محققه : قلت : هذه صلاة الإيثار والاختيار دون ما كان لها سبب ، كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلى معهم ، ليدرك فضيلة الجماعة توفيقا بين الأخبار ووفقا للاختلاف بينهما ( خطاى ) والبلاط : موضع بالمدينة ، وقال : أخرجه النسائى .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب ( الصلاة ) باب : من لم ير إعادتها إذا كان قد صلاها فى جماعة ج ٢ ص ٣٠٣ من طريق سليمان مولى ميمونة ، عن ابن عمر قال : إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا صلاة مكتوبة فى يوم مرتين » .

قال على : تفرد به الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، والله تعالى أعلم قال الشيخ : وهذا إن صح فمحمول على أنه قد كان صلاها فى جماعة فلم يعدها ، وقوله : لا صلاة مكتوبة فى يوم مرتين ، أى كالتأهنا على وجه الفرض ويرجع ذلك على أن الأمر بإعادتها اختيار وليس بحتم ، والله أعلم .

٢٥٠١٢/٦٥١ - « لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ » .

د ، ق عن ابن عباس (١) .

٢٥٠١٣/٦٥٢ - « لَا تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ ، وَلَا وَسَطَ النَّهَارِ ، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ » .

= والحديث فى حليه الأولياء وطبقات الأصفياء ج ٨ ص ٣٨٥ من طريق سليمان - مولى ميمونة - قال : أتيت على بن عمر فقلت : ألا تصلى ؟ فقال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين » .  
والحديث فى الصغير ج ٦ رقم ٩٨١٢ ص ٤٠٦ من رواية الإمام أحمد بن حنبل وأبى داود عن ابن عمر ، ورمز له المصنف بالحسن .

وقال المناوى : رواه أحمد وأبو داود وكذا النسائى وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى كلهم من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر بن الخطاب بسنده ولفظه .

(١) الحديث فى سنن أبى داود كتاب ( الصلاة ) باب : الصلاة إلى المتحدثين والنيام ، ج ١ ص ٤٤٥ رقم ٦٩٤ قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن ، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق ، عن حدثه ، عن محمد بن كعب القرظى قال : قلت له - يعنى لعمر بن عبد العزيز - : حدثنى عبد الله بن عباس أن النبى - ﷺ - قال : « لا تصلوا خلف النائمة ولا المتحدث » .  
وقال المحقق : أخرجه ابن ماجه .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب ( الصلاة ) باب : من كره الصلاة إلى نائم أو متحدث ، ج ٢ ص ٢٧٩ من طريق محمد بن كعب القرظى ، قال : قلت لعمر بن عبد العزيز : حدثنى عبد الله بن عباس - ﷺ - أن النبى - ﷺ - قال : « لا تصلوا خلف النائمة ولا المتحدث » .

وقال البيهقى : هذا أحسن ما روى فى هذا الباب وهو مرسل ، ورواه هشام بن زياد أبو المقدام ، عن محمد بن كعب ، وهو متروك .

وقال ابن الترمذى فى تعليقه على الحديث : صرح البيهقى فى كتاب ( المعرفة ) بأن إرساله من قبل محمد بن كعب ، وفيه نظر ؛ فإن محمداً صرح بأن ابن عباس حدثنى ، وصرح صاحب الكمال بأنه سمع منه ، فكيف يكون حديثه عنه مرسلًا !! .

والحديث فى الصغير ج ٦ رقم ٩٨١٣ ص ٤٠٧ من رواية أبى داود والبيهقى عن ابن عباس - ﷺ - ورمز المصنف لحسنه .

قال المناوى : رمز المصنف لحسنه وليس بصواب ؛ فقد جزم الحافظ ابن حجر فى تخريج الهداية بضعف سنده اهـ وساقه البيهقى من سنن أبى داود من حديث عبد الملك بن محمد ، عن عبد الله بن يعقوب ، عن حدثه عن ابن كعب ، عن ابن عباس ، ثم قال : هذا مرسل ، قال الذهبى : يريد بالرسالة كون عبد الله لم يسم من حدثه ، قال : ورواه هشام بن زياد وهو متروك ، عن أبى بن كعب - ﷺ - .

- حم ، وابن جرير ، طب ، ض عن أبي أمامة (١) .
- ٢٥٠١٤ / ٦٥٣ - « لَا تُصَلُّوا إِلَى قَبْرِ ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَى قَبْرِ » .
- طب عن ابن عباس (٢) .
- ٢٥٠١٥ / ٦٥٤ - « لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ، وَصَلُّوا فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ » .
- طب عن ابن عمر (٣) .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند أبي أمامة) ج ٥ ص ٢٦٠ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا الأسود بن عامر ، ثنا أبو بكر - يعني ابن عباس - عن ليث ، عن ابن سابط ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ ، وَلَا نِصْفَ النَّهَارِ ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَ سَجْرِ جَهَنَّمَ » .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني في (من روى عن أبي أمامة الباهلي من أهل مكة عبد الرحمن بن سابط الجمحي عن أبي أمامة) ج ٨ رقم ٨١٠٥ ص ٣٤٦ قال : حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ، ثنا أبي ، ثنا موسى بن أعين ، عن ليث ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة ، عن النبي - ﷺ - قال : « لَا تَصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، كُلُّ كَافِرٍ يَسْجُدُ لَهَا ، وَلَا تَصَلُّوا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، كُلُّ كَافِرٍ يَسْجُدُ لَهَا ، وَلَا تَصَلُّوا عِنْدَ وَسْطِ النَّهَارِ ؛ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تَسْجُرُ عِنْدَ ذَلِكَ » .

قال محققه : رواه أحمد ٥ / ٢٦٠ وقال في المجموع ٢ / ٢٢٥ : وفيه ليث بن أبي سليم وفيه كلام كثير .

(٢) الحديث في المعجم الكبير للطبراني (فيما رواه عكرمة عن ابن عباس) ج ١١ رقم ١٢٠٥١ ص ٣٧٦ قال : حدثنا أبو الزبناح روح بن الفرج المصري ، ثنا يحيى بن أكثم القاضي ، ثنا الفضل بن موسى ، ثنا عبد الله بن كيسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَصَلُّوا إِلَى قَبْرِ ، وَلَا تَصَلُّوا عَلَى قَبْرِ » .

وقال محققه : في إسناده عبد الله بن كيسان ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، قال في المجموع ٢ / ٢٧ : وفيه عبد الله بن كيسان المروزي ، ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان .

والحديث في الصغير ج ٦ ص ٩٨١٤ من رواية الطبراني عن ابن عباس .

قال المناوي : قال الهيثمي : فيه عبد الله بن كيسان المروزي ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان ، ورواه مسلم من حديث أبي مرثد بلفظ : « لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » .

(٣) الحديث في مجمع الزوائد في كتاب (الصلوة) باب : الصلاة في مرابد الغنم ، ج ٢ ص ٢٦ قال : وعن

عبد الله بن عمرو أن رسول الله - ﷺ - : « كَانَ يَصَلِّي فِي مَرَابِدِ الْغَنَمِ ، وَلَا يَصَلِّي فِي مَرَابِدِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ » .

قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه ، ولم يذكر البقر ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام .

وفي الباب أحاديث بهذا المعنى .

٢٥٠١٦/٦٥٥ - « لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الْجِنِّ ، أَلَّا تَرَوْنَ إِلَى هَيْئَتِهَا وَعْيُونِهَا إِذَا نَفَرَتْ ، وَصَلُّوا فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ » .

ابن جرير فى تهذيبه ، طب عن عبد الله بن مغل (١) .

٢٥٠١٧/٦٥٦ - « لَا تُصَلُّوا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ فِي قَرْنَى الشَّيْطَانِ » .

حم عن أبى بشير الأنصارى (٢) .

٢٥٠١٨/٦٥٧ - « لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ ، وَصَلُّوا فِي

مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ » .

= والمرابد : جمع مربرد : وهو الموضع الذى تحبس فيه الإبل والغنم اهـ .

والمراح بالضم : الموضع الذى تروح إليه الماشية ، أى : تأوى إليه ليلاً : وأما بالفتح فهو الموضع الذى يروح إليه القوم ، أو يروحون منه ، نهاية .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٦ ط بيروت ، فى كتاب ( الصلاة ) باب : الصلاة فى مرابد الغنم - بلفظ : عن عبد الله بن مغل المزنى قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تصلوا فى أعطان الإبل ، فإنها من الجن خلقت ، ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت ، وصلوا فى مرابد الغنم فإنها هى أقرب من الرحمة » .

قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير إلا أنه قال : « وصلوا فى مراحيب الغنم فإنها بركة من الرحمن » وقد رواه ابن ماجه والنسائى باختصار ، ورجال أحمد ثقات .

وقال محققه : المرابد : جمع مربرد ، وهو الموضع الذى تحبس فيه الإبل والغنم ، ثم قال : العطن : مبارك الإبل اهـ .

وانظر تخريج الحديث الآتى .

(٢) الحديث رواه أحمد فى مسنده ، ج ٥ ص ٢١٦ ط دار الفكر - ( حديث أبى بشير الأنصارى - ﷺ - ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا هارون بن معروف ، قال : عبد الله : وسمعت أنا من هارون قال : ثنا عبد الله ، أخبرنى مخزومة عن أبىه ، عن سعيد بن نافع قال : رأنى أبو بشير الأنصارى صاحب رسول الله - ﷺ - وأنا أصلى صلاة الضحى حين طلعت الشمس فعاب على ذلك ونهانى ، ثم قال : إن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تصلوا حتى ترتفع الشمس ، فإنها تطلع بين قرننى الشيطان » .

والحديث فى مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٢٦ ط بيروت ، فى كتاب ( الصلاة ) باب النهى عن الصلاة بعد العصر وغير ذلك - بلفظ : وعن سعيد بن نافع قال : رأنى أبو بشير الأنصارى ... وذكر القصة السابقة والحديث بلفظ : لا تصل ... إلى آخر لفظ المصنف ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ، إلا أن أبى يعلى قال : رأنى أبو هبيرة ، ورجال أحمد ثقات ، اهـ المجمع .

حم ، د عن البراء (١) .

٢٥٠١٩/٦٥٨ - « لَا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى سِتْرَةٍ ، وَلَا تَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَإِنَّ أَبِي

فَقَاتَلَهُ ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ » .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد ، ج ٤ ص ٢٨٨ ط دار الفكر - (حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه) - بلفظ :

حدثنا عبد الله حدثني أبى ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوضوء من لحوم الإبل فقال : « تؤضؤوا منها ، قال : وسئل عن الصلاة فى مبارك الإبل ، فقال : لا تصلوا فيها ، فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة فى مراض الغنم ، فقال : صلوا فيها فإنها بركة » .

ورواه فى نفس المصدر ص ٣٠٣ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبى ، ثنا عبد الرزاق ، أنا سفيان عن الأعمش إلى آخر السند السابق ، عن البراء بن عازب « أن النبى - صلى الله عليه وسلم - سئل : أنصلى فى أعطان الإبل ؟ قال : لا ، قال : أنصلى فى مراض الغنم ؟ قال : نعم ، قال أفئتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، قال : أنتوضأ من لحوم الغنم ، قال : لا » قال أبو عبد الرحمن : عبد الله بن عبد الله رازى ، وكان قاضى الرى ، وكانت جدته مولاة لعلى أو جارية ، قال عبد الله : قال أبى ، ورواه عنه آدم وسعيد بن مسروق ، وكان ثقة اه .

والحديث فى سنن أبى داود ج ١ ص ٣٣١ ط سورة كتاب ( الصلاة ) باب : النهى عن الصلاة فى مبارك الإبل - برقم ٤٩٣ - بلفظ : حدثنا عثمان بن أبى شيبه ، حدثنا معاوية ، حدثنا الأعمش إلى آخر سند أحمد السابق ، عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، عن الصلاة فى مبارك الإبل فقال : « لا تصلوا فى مبارك الإبل فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة فى مراض الغنم فقال : صلوا فيها فإنها بركة » .

ورواه فى نفس المصدر ص ١٢٨ - فى كتاب ( الطهارة ) باب : الوضوء من لحوم الإبل - برقم ١٨٤ بنفس السند واللفظ السابقين عنده مع زيادة فى أوله هى : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوضوء من لحوم الإبل فقال : « تؤضؤوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم فقال : لا تؤضؤوا منها ، وسئل عن الصلاة فى مبارك الإبل » وذكر بقية الحديث باللفظ السابق عنده .

وقال محققه : المراض : جمع مريض ، موضع الربوض ، والمراض للغنم كالمعاطن للإبل ، وهى مباركها حول الماء ، وهى بمنزلة الاضطجاع للإنسان ، والبروك للإبل ، والجنوم للطير ، ثم قال : وأخرجه الترمذى برقم ٥٨ مختصرا ، وابن ماجه برقم ٤٩٤ مختصرا ، اه .

وترجمة ( عبد الله بن عبد الله ) فى تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٢٦ ط بيروت ، برقم ٤١١ وفيها : عبد الله بن عبد الله الرازى من بنى هاشم ، القاضى ، أبو جعفر الرازى ، أصله كوفى ، صدوق من الرابعة - أخرج له أبو داود ، والترمذى ، والنسائى فى مسند على ، وابن ماجه اه .

حب ، ك عن ابن عمر (١) .

٢٥٠٢٠ / ٦٥٩ - « لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ بِيضَاءٌ مُرْتَفَعَةٌ » .

ط ، حم ، د ، ق عن علي (٢) .

(١) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ، ج ٤ ص ٤٥ ط بيروت في كتاب ( الصلاة ) ذكر الزجر عن صلاة المرء في

الفضاء بلا سترة - برقم ٢٣٥٦ ، بلفظ : أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا

أبو بكر الخنفي قال : حدثنا الضحاك بن عثمان قال : حدثني صدقة بن يسار قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول

الله - ﷺ - : « لا تصلوا إلا إلى سترة ، ولا تدع أحدا يمر بين يديك ، فإن أبي فليقاتله فإنما هو الشيطان » .

ورواه الحاكم في المستدرج ك ج ١ ص ٢٥١ ط الرياض ، في كتاب ( الصلاة ) بلفظ : حدثنا أبو العباس محمد

ابن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا أبو بكر الخنفي ، ثنا الضحاك بن عثمان ، حدثني صدقة بن

يسار ، سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا تصلوا إلا إلى سترة .. »

وذكر الحديث بلفظ المصنف السيوطي ثم قال : هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

(٢) الحديث في مسند أبي داود الطيالسي ج ١ ص ١٧ ط الهند - ( أحاديث علي بن أبي طالب - ﷺ ) - عن النبي

- ﷺ - بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة عن منصور قال : سمعت هلال بن سنان يحدث عن

وهب بن الأجدع عن علي أن النبي - ﷺ - قال : « لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » .

ورواه أحمد في مسنده ، ج ٢ ص ٤٢ ط دار المعارف - تحقيق الشيخ شاکر ( مسند علي بن أبي طالب ) برقم

٦١٠ بلفظ : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن هلال ، عن وهب بن الأجدع ، عن علي قال :

قال رسول الله - ﷺ - : « لا يصلى بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء مرتفعة » .

وقال محققه : إنساده صحيح - منصور : هو ابن المعتمر ، هلال : هو ابن يساف الأشجعي ، وهو ثقة ،

« يساف » بكسر الباء وتخفيف السين ، ويقال : « إساف » بقلب الباء همزة ، وهب بن الأجدع الهمداني

الكوفي : تابعي ثقة .

والحديث رواه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٥٥ ط سورية ، في كتاب ( الصلاة ) باب : الصلاة بعد العصر -

برقم ١٢٧٤ بلفظ : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة ... إلى آخر السند السابق عن علي « أن النبي

- ﷺ - نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة » .

وقال محققه : وأخرجه النسائي في المواقيت - باب الرخصة في الصلاة بعد العصر .

والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٢ ص ٤٥٩ ط بيروت - في كتاب ( الصلاة ) باب : النهي عن

الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها - وما بعده - بلفظ : أنبا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو

قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا هارون بن سليمان ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا سفيان ، عن

منصور ، عن هلال - يعني ابن يساف - عن وهب بن الأجدع ، عن علي - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - :

« لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس نقية » وقال شعبة عن منصور في الحديث « والشمس مرتفعة » .

ثم ذكر البيهقي رواية أبي داود الطيالسي السابقة بسنده السابق وقال : وهذا وإن كان أبو داود السجستاني

أخرجه في كتاب ( السنن ) فليس بمخرج في كتاب البخاري ومسلم ، وهب بن الأجدع ليس من =



٦٦٠/٢٥٠٢١ - « لَا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ هُوَ أَحَدُهَا ، وَإِمَّا فِي شَهْرٍ هُوَ أَحَدُهُ ، وَإِمَّا أَنْ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا ، فَلَعَمْرِي : لِأَنْ تُكَلِّمَ فَتَأْمُرَ بِمَعْرُوفٍ وَتَنْهَى عَنِ مُنْكَرٍ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ » .

حم ، وعبد بن حميد ، والباوردي ، طب ، ق ، ض عن ليلي امرأة بشير بن الخصاصة عنه (١) .

= شرطهما ، وهذا حديث واحد ، وما مضى في النهي عنها تمتد إلى غروب الشمس حديث عدد فهو أولى أن يكون محفوظا ، وقد روى عن علي<sup>ؓ</sup> - ما يخالف هذا ، وروى ما يوافقها هـ : البيهقي .

(١) الحديث رواه أحمد في مسنده ج ٥ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ط دار الفكر العربي ( حديث بشير بن الخصاصة السدوسي - <sup>ؓ</sup> ) - بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو الوليد وعفان قالا : ثنا عبيد الله بن إيباد بن لقيط ، سمعت إيباد بن لقيط يقول : سمعت ليلي امرأة بشير تقول : إن بشيرا سألت النبي - <sup>ﷺ</sup> - : « أصوم يوم الجمعة ولا أكلم ذلك اليوم أحدا ؟ فقال النبي - <sup>ﷺ</sup> - : « لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها ، أو في شهر ، وأما أن لا تكلم أحدا فلعمري : لأن تكلم بمعروف وتنهى عن منكر خير من أن تسكت » .

ورواه الطبراني في الكبير ج ٢ ص ٣١ برقم ١٢٣٢ بلفظ : حدثنا عمر بن حفص السدوسي ، ثنا عاصم بن علي (ح) وحدثنا محمد بن السمار ، ثنا أبو الوليد قالا : ثنا عبيد الله بن إيباد بن لقيط قال : سمعت ليلي امرأة بشير قالت : أخبرنا بشير أنه سألت رسول الله - <sup>ﷺ</sup> - قال : أصوم يوم الجمعة ولا أكلم ذلك اليوم أحدا قال : لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو آخرها ، وأما لا تكلم أحدا فلعمري لأن تكلم فتأمر بمعروف ، وتنهى عن منكر خير من أن تسكت » وقال محققه : ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧٠/١٠) : ورواه أحمد (٢٢٤/٢٢٥) قال في المجمع (١٩٩/٣) ورجاله ثقات .

وروى البيهقي أحاديث بمعناه في السنن الكبرى ، ج ٤ ص ٣٠٢ ط الهند - في كتاب ( الصيام ) باب : النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم أقربها إلى الحديث المذكور ما رواه عن أبي هريرة عن النبي - <sup>ﷺ</sup> - قال : « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » .

وقال : رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن الحسين بن علي هـ .

والحديث في مجمع الزوائد في ج ٣ ص ١٩٩ ط بيروت ، في كتاب ( الصيام ) باب : في صيام يوم الجمعة - بلفظ : وعن بشير بن الخصاصة أنه سألت رسول الله - <sup>ﷺ</sup> - قال : أصوم يوم الجمعة ، ولا أكلم أحدا ذلك ؟ قال : « لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها ، وأما لا تكلم أحدا ، فلعمري لأن تكلم فتأمر بمعروف وتنهى عن منكر ، خير من أن تسكت » قال الهيثمي : هكذا رواه الطبراني في الكبير ، ورواه أحمد عن ليلي امرأة بشير أنه سألت النبي - <sup>ﷺ</sup> - ، وقد قيل : إنها صحابية ، ورجاله ثقات هـ .

وترجمة ( بشير بن الخصاصة ) في أسد الغابة ج ١ ص ٢٢٩ ط الشعب - برقم ٤٥٥ - وفيها : قد اختلفوا في نسبه فقالوا : بشير بن يزيد بن معبد بن ضباب بن سيع ، وقيل : بشير بن معبد بن شراحيل بن سيع بن ضباري ابن سدوس .. الخ ، وكان اسمه زحما ، فسماه رسول الله - <sup>ﷺ</sup> - بشيرا ، ثم قال : صاحب الأسد : وإنما قيل له ابن الخصاصة نسبة إلى أمه في قولهم ، إلى آخر الترجمة .

٢٥٠٢٢/٦٦١ - « لَا تَصُمْ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَلَا تَأْذَنَ فِي

بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ » .

حم ، خ ، م ، د ، ت ، هـ عن أبي هريرة (١) .

(١) في مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٣١٢ وما بعدها ط دار الفكر - (مسند أبي هريرة) حدثنا عبد الله ، حدثني

أبي ، ثنا عبد الرزاق بن همام ، ثنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله -  
ﷺ- قال ... وذكر عدة أحاديث ، ثم قال ص ٣١٦ : وقال رسول الله -ﷺ- : « لا تصوم المرأة ... »

وذكر الحديث بلفظ المصنف ، وفيه : ( عن غير أمره ) بدل ( من غير أمره ) .

وأخرجه البخاري ج ٧ ص ٣٨ ، ٣٩ ط الشعب ، في كتاب ( النكاح ) باب : صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا -

بلفظ : حدثنا محمد بن مقاتل ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي

-ﷺ- : « لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه » وفي نفس المرجع - باب : لا تأذن المرأة في بيت زوجها

لأحد إلا بإذنه بلفظ : حدثنا أبو اليمان - أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة -ﷺ- .

أن رسول الله -ﷺ- قال : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ،

وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره » .

وقال : رواه أبو الزناد أيضا عن موسى ، عن أبيه ، عن أبي هريرة في الصوم اهـ .

والحديث رواه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ٧١١ ط الحلبي ، في كتاب ( الزكاة ) باب : ٢٦ ما أنفق العبد من

مال مولاه - برقم ٨٤ ( ١٠٢٦ ) بلفظ : حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر عن همام بن

منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله -ﷺ- فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله

-ﷺ- : « لا تصم المرأة » وذكر الحديث بلفظ : المصنف بدون « غير رمضان » .

ورواه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٨٢٦ ط سورية في كتاب ( الصوم ) باب ٧٤ المرأة تصوم بغير إذن زوجها - برقم

٢٤٥٨ بلفظ : حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول :

قال رسول الله -ﷺ- : « لا تصوم المرأة » وذكر الحديث بلفظ المصنف بدون « وما أنفقت » إلى آخر الحديث .

ورواه الترمذي في سننه ج ٢ ص ١٤٠ ط دار الفكر ( أبواب الصوم ) باب ٦٤ ما جاء في كراهية صوم المرأة

إلا بإذن زوجها - برقم ٧٧٩ بلفظ : حدثنا قتيبة ونصر بن علي قالا : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ،

عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي -ﷺ- قال : « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر

رمضان إلا بإذنه » وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث عن أبي الزناد عن موسى بن

أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي -ﷺ- اهـ .

ورواه ابن ماجه في سننه ج ١ ص ٥٦٠ ط دار الفكر - في كتاب ( الصيام ) باب : في المرأة تصوم بغير إذن

زوجها - برقم ١٧٦١ بلفظ : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن

أبي هريرة ، عن النبي -ﷺ- قال : « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه » اهـ .

وقال محققه : ( لا تصوم المرأة ) أي : صوم النقل . ( وزوجها شاهد ) أي حاضر عندها ، مقيم في بلدها .

٦٦٢/٢٣٠٢٥ - « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

ك عن أبي هريرة (١) .

٦٦٣/٢٤٠٢٥ - « لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » .

حم ، والدارمي ، د ، ع وأبو عوانة ، حب ، ك ، ض عن أبي سعيد (٢) .

(١) الحديث رواه الحاكم في المستدرک ج ٤ ص ١٧٣ ط الرياض في كتاب ( البر والصلة ) بلفظ : أخبرني محمد ابن على الشيباني بالكوفة ، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، ثنا قبيصة بن عقبة ، ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد ج ٣ ص ٨٠ ط دار الفكر ( مسند أبي سعيد الخدري ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عثمان ، قال عبد الله : وسمعتُه أنا من عثمان ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري قال : جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى النبي - صلى الله عليه وآله - ونحن عنده فقالت : يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ، ويفظرنني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، قال : وصفوان عنده ، قال : فسأله عما قالت ، فقال : يا رسول الله : أما قولها : يضربني إذا صليت فإنها تقرأ سورتين ، فقد نهيتها عنها ، قال : فقال : « لو كانت سورة واحدة لكفت الناس » وأما قولها : يفظرنني ، فإنها تصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر ، قال : فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : « لا تصومن امرأة إلا بإذن زوجها » قال : وأما قولها بأني لا أصلي حتى تطلع الشمس ، فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذلك لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال : « فإذا استيقظت فصل » .

وأخرجه في نفس المصدر ص ٨٥ من طريق أسود بن عامر ، حدثنا أبو بكر ، عن الأعمش به مع اختلاف في بعض العبارات والألفاظ .

والحديث في سنن الدارمي ج ١ ص ٣٤٤ ط الفنية المتحدة - في كتاب ( الصوم ) باب : النهي عن صوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها ، برقم ١٧٢٦ من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - صلى الله عليه وآله - أنه قال لامرأة : « لا تصومي إلا بإذنه » .

ورواه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٨٢٧ ط سورية ، في كتاب ( الصوم ) باب : المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، برقم ٢٤٥٩ بسند أحمد الأسبق وقصته السابقة والحديث مع اختلاف يسير .

ورواه أبو يعلى في مسنده ج ٢ ص ٣٩٨ ط دار المأمون للتراث - دمشق - برقم ١١٧٤/٢٠٠ عن أبي سعيد قال : جاءت المرأة إلى النبي - صلى الله عليه وآله - فقالت ... وذكر القصة السابقة عند أحمد مع اختلاف يسير ، وفيها الحديث بلفظ المصنف ، وقال محققه : إسناده صحيح .

والحديث في موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ص ٢٣٧ ط دار الكتب العلمية - بيروت - في كتاب ( الصيام ) باب صوم المرأة - برقم ٩٥٦ بلفظ : أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا خيثمة ، حدثنا جرير إلى آخر سند أحمد الأسبق وذكر القصة السابقة ، والحديث بلفظ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » .

« لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » .

مالك ، خ ، م ، ن عن ابن عمر (١) .

« لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ ، وَصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

= ورواه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٤٣٦ ط الرياض ، فى كتاب ( الصيام ) بلفظ : حدثنى على بن حمشاذ العدل ، ثنا مسدد بن قطن ، ثنا عثمان بن أبى شيبه ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد قال : جاءت امرأة إلى النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - ونحن عنده فقالت : يا رسول الله ... وذكر القصة السابقة ، وفيها الحديث بلفظ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك فى الموطأ ج ١ ص ٢٨٦ ط الحلبي فى كتاب ( الصيام ) باب : ما جاء فى رؤية الهلال ... إلخ برقم ١ بلفظ : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - ﷺ - ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ج ٣ ص ٣٤ ط الشعب ، فى كتاب ( الصوم ) باب : قول النبى - ﷺ - : « إذا رأيتم الهلال ... إلخ بلفظ : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - ذكر رمضان فقال ... وذكر الحديث بلفظ المصنف .

ورواه مسلم فى صحيحه ج ٢ ص ٧٥٩ ط الحلبي ، فى كتاب ( الصوم ) باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... إلخ برقم ١٠٨٠/٣ بلفظ : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر - ﷺ - عن النبى - ﷺ - أنه ذكر رمضان فقال ... وذكر الحديث بلفظ المصنف ، غير أن فيه ( أغمى ) بدل ( غم ) ثم رواه بعدة روايات وألفاظ مختلفة فى هذا الباب .

وقال محققه : ( أغمى ) أى : حال دون رؤيته غيم أو قشرة ( فاقدروا له ) معناه : ضيقوا له ، وقدروه تحت السحاب ، وقيل : قدروه بحساب المنازل ، وقيل : إن معناه : قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً ، ثم قال فى شرح رواية أخرى : ( فإن غم عليكم ) معناه : حال بينكم وبينه غيم ، يقال : غم وأغمى وغمى وغمى ، ويقال : غمى ، وكلها صحيحة ، وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت اهـ .

والحديث أخرجه النسائى فى سننه ج ٤ ص ١٠٨ ط الحلبي ، فى كتاب ( الصوم ) إكمال شعبان ثلاثين إذا غيم ... إلخ ، بلفظ : أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ، عن أبى القاسم ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - ذكر رمضان فقال ... وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وفى زهر الربى : ( فاقدروا له ) بالوصل وضم الدال وكسرها : يعنى حققوا مقادير أيام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوماً كما جاء فى الرواية الأخرى اهـ .

ت حسن صحيح ، ن ، طب ، حب عن ابن عباس (١) .

٦٦٦/٢٧٠٢٥ - « لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ » .

حم عن أبي هريرة (٢) .

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه ج ٢ ص ٩٨ فى ( أبواب الصوم ) باب : ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له - برقم ٦٨٣ بلفظ : حدثنا قتيبة ، أخبرنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تصوموا قبل رمضان ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف بدون واو العطف قبل ( صوموا ) .

وفى الباب عن أبي هريرة وأبى بكر وابن عمر ، قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وقد روى عنه من غير وجه .

والحديث أخرجه النسائى فى سننه ج ٤ ص ١١٠ ط الحلبي ، فى كتاب ( الصيام ) إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ... إلخ ، بلفظ : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا للرؤية ، وأفطروا للرؤية ، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين » .

وفى زهر الربى : ( غياية ) بغين معجمة وتحتين بينهما ألف ساكنة : هى السحابة اهـ .

والحديث رواه الطبرانى فى الكبير ج ١١ ص ٢٧١ ط العراق ، برقم ١١٧٠٦ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ، ثنا صالح بن زياد السوسى ، ثنا خلف بن تميم ، ثنا أبو الأحوص ، عن أشعث بن سوار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تصوموا قبل رمضان ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف ، ولم يذكر ( يوما ) بعد ( ثلاثين ) .

ورواه ابن حبان فى صحيحه ج ٥ ص ٢٤٢ ط بيروت ، فى كتاب ( الصوم ) برقم ٣٥٨٦ بلفظ : أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد إملاء قال : حدثنا قتيبة بن سعيد إلى آخر سند النسائى الأسبق عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين » .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٤٩٥ ط دار الفكر ( مسند أبى هريرة - ﷺ - ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا ابن نمير ، قال : ثنا الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم » .

والحديث فى الصغير برقم ٩٨١٧ بلفظ المصنف وتخريجه .

وقال المناوى : « أحمد ، عن أبى هريرة » رمز لحسنه ، ظاهر صنيع المصنف أن ذا ما لم يخرج فى الصحيحين ولا أحدهما ، وهو غفلة فقد خرجاه معا عن أبى هريرة بلفظ : « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده » اهـ .

٢٥٠٢٨/٦٦٧ - « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ

ثَلَاثِينَ » .

ق عن طلق بن علي (١) .

٢٥٠٢٩/٦٦٨ - « لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ : أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ » .

حم ، والبغوى ، والباوردى ، ك عن حبيبة بنت شريق عن بديل بن ورقاء ، ن ،  
والبغوى ، والباوردى ، طب ، ض عن حمزة بن عمرو الأسلمى ، قط عن حمزة بن عمرو  
الأسلمى عن بلال (٢) .

(١) الحديث رواه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٠٨ ط الهند ، فى كتاب ( الصيام ) باب : النهى عن  
استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ، والنهى عن صوم يوم الشك ، بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ،  
أبنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء ، أنبا محاضر بن المورع ، ثنا  
هشام بن حسان ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه طلق قال : سمعت رجلا سأل النبى - ﷺ - عن اليوم الذى  
يشك فيه فيقول بعضهم هذا من شعبان ، وبعضهم : هذا من رمضان ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تصوموا  
حتى تروا الهلال ، ولا تظفروا حتى تروا الهلال ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

وترجمة محاضر بن المورع فى الميزان برقم ٧٠٧٩ ، وفيها : محاضر بن المورع الكوفى ، عن الأعمش  
وجماعه ، قال أبو زرعة : صدوق ، وقال : أبو حاتم : ليس بالمتين ، وقال أحمد بن حنبل : كان مغفلا جدا ،  
لم يكن من أصحاب الحديث ، وقال النسائى : ليس به بأس - قلت : روى عنه عباس والصفانى وخلق ومات  
سنة ست ومائتين ، وله فى صحيح مسلم حديث واحد اه : الميزان .  
وانظر تخريج الحديث الأسبق برقم ٦٦٠ ففيه ما يؤيد هذا الحديث ويعضد معناه .

(٢) حديث حبيبة بنت شريق عن بديل بن ورقاء ذكره ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٧ ص ٦٢ ط الشعب ، فى  
ترجمة بنت شريق رقم ٦٨٣١ وقال محققه : أخرجه الإمام أحمد فى طريق مسعود بن الحكم عن رجل -  
المسند ٥/ ٢٢٤ .

وفى مسند الإمام أحمد فى ٥/ ٢٢٤ ط دار الفكر) حديث رجل من أصحاب النبى - ﷺ - ( حدثنا عبد الله ،  
حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر عن الزهرى عن مسعود بن الحكم الأنصارى عن رجل من أصحاب  
النبى - ﷺ - قال : أمر رسول الله - ﷺ - عبد الله بن حذافة السهمى أن يركب راحلته أيام منى فيصيح فى  
الناس : « لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب » قال : فلقد رأيته على راحلته ينادى بذلك اه .

ورواه الحاكم فى المستدرک ج ٢ ص ٢٥٠ ط الرياض ، فى كتاب ( التفسير ) بلفظ : حدثنا أبو بكر بن إسحاق  
الفيقيه ، أنبا هشام بن على السيرافى ، ثنا عبد الله بن رجاء ، ثنا سعيد بن سلمة ، حدثنى صالح بن كيسان ، عن  
عيسى بن مسعود بن الحكم الزرقى ، عن جدته حبيبة بنت شريق أنها كانت مع ابنتها ابنة العجماء فى أيام  
الحج بمنى ، قال : فجاءهم بديل بن ورقاء على راحلة رسول الله - ﷺ - برحله فنادى أن رسول الله - ﷺ -  
يقول : « من كان صائما فليظفر فإنهن أيام أكل وشرب » .

= قال الحاكم : هذا الحديث ليس من جملة هذا الكتاب ، اهـ ولم يذكره الذهبي في التلخيص .  
وفي مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٠٣ ط بيروت كتاب ( الصيام ) باب : ما نهى عن صيامه من أيام التشريق  
وغيرها - عن حبيبة بنت شريق أنها كانت مع أبيها فإذا بديل بن ورقاء على العضباء راحلة رسول الله - ﷺ -  
يرحلها ، فنادى : إن رسول الله - ﷺ - قال : « من كان صائماً فليفطر فإنها أيام أكل وشرب » .  
قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : إنها كانت مع أمها العجماء ، وفي إسناد أحمد  
رجل لم يسم اهـ .

وحديث حمزة بن عمرو الأسلمي رواه أحمد في مسنده ج ٣ ص ٤٩٤ ط دار الفكر ( حديث حمزة بن عمرو  
الأسلمي - ﷺ - ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن  
سليمان بن يسار ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه رأى رجلاً على جمل يتبع رجال الناس بمنى ، ونبي الله  
ﷺ - شاهد ، والرجل يقول : « لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب » .  
قال قتادة : فذكر لنا أن ذلك المنادي كان بلالاً اهـ .

وفي تفسير البغوي ج ١ ص ١٧٨ ط دار المعرفة - بيروت - في تفسير قوله تعالى : « واذكروا الله في أيام معدودات ... »  
الآية ، قال : وروى عن نبيشة الهذلي قال : قال رسول الله - ﷺ - : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله » .  
ورواه بهذا اللفظ عن نبيشة الهذلي كذلك في شرح السنة ج ٦ ص ٣٥١ ط دار المكتب الإسلامي - بيروت  
كتاب ( الصيام ) باب : النهى عن صيام أيام التشريق .

ورواه الطبراني في الكبير ج ٣ ص ١٧٣ ط العراق - برقم ٢٩٨٦ - بلفظ : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ،  
ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سليمان بن يسار ، عن حمزة الأسلمي  
أنه رأى رجلاً يطوف على جمل له آدم يقول : « لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب » ورسول الله  
ﷺ - بين أظهرهم .

وحديث حمزة بن عمرو الأسلمي عن بلال رواه الدارقطني ج ٢ ص ٢١٢ ط دار المحاسن في كتاب ( الصيام )  
برقم ٣٣ بلفظ : حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ، ثنا هارون بن إسحاق ، ثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ،  
عن قتادة ، عن سليمان بن يسار ، عن حمزة الأسلمي أنه رأى رجلاً يتبع رجال الناس بمنى أيام التشريق على  
جمل له وهو يقول : « ألا لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب » ورسول الله - ﷺ - بين أظهرهم ،  
قال : قتادة : إن المنادي كان بلالاً ، قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار اهـ .

وقال محققه : قوله : قتادة لم يسمع من سليمان ، فالحديث ليس بمتصل وحديث أنس الذي يليه فيه محمد بن  
خالد الطحان ، وهو ضعيف ، لكن أخرج أحمد ومسلم عن كعب بن مالك أن رسول الله - ﷺ - بعثه  
وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا : إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب ، وأخرج  
أحمد والبزار بإسناد صحيح ، عن سعد بن أبي وقاص قال : أمرني النبي - ﷺ - أن أنادي أيام منى : إنها  
أيام أكل وشرب ولا صوم فيها ، يعني أيام التشريق ، ثم قال المحقق : وأخرج مسلم عن نبيشة الهذلي مرفوعاً :  
« أيام التشريق أيام أكل وشرب » ثم ذكر عدة روايات أخر تؤيد معناها .

٦٦٩ / ٢٥٠٣٠ - « لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أُكِّلَ وَشُرِبَ ، ( و ذكر ) الله » .  
حم عن أبي هريرة (١) .

٦٧٠ / ٢٥٠٣١ - « لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُفْرَدًا » .

حم ، ن ، وابن منيع ، والبغوى ، والباوردى ، وابن قانع ، طب ، ك ، ض عن جنادة ابن أمية الأزدي (٢) .

(١) هكذا فى ( قوله ) وفى الظاهرية « وذكر الله » .

والحديث فى مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٥١٣ ط دار الفكر ، ( مسند أبى هريرة - عنه ) - بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا روح ، ثنا صالح ، ثنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - بعث عبد الله بن حذافة يظوف فى منى أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل .

وذكره أحمد كذلك فى نفس المصدر ص ٥٣٥ بنفس السند واللفظ .

وانظر تخريج الحديث السابق رقم ٦٦٨ .

(٢) فى الظاهرية : جنادة - بالدال المعجمة - بن أمية الأزدي .

والحديث رواه الطبرانى فى المعجم الكبير ج ٢ ص ٣١٥ ( مصورة - الجزء الثانى مجموعة رقم ٢ ) مرويات جنادة بن أمية الأزدي - برقم ٢١٧٣ بلفظ : حدثنا إدريس بن جعفر العطار ، ثنا يزيد بن هارون (ح) وثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطى ، ثنا أحمد بن خالد الوهيبى قال : ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزنى ، عن حذافة الأزدي ، عن جنادة الأزدي قال : دخلت على رسول الله - ﷺ - فى نفر من الأزد يوم الجمعة ، فدعانا رسول الله - ﷺ - إلى طعام بين يديه فقلنا : إنا صيام ، فقال : صمت أمس ؟ قلنا : لا ، قال : فتصومون غدا ؟ قلنا : لا ، قال : فأفطروا » ثم قال : « لا تصوموا يوم الجمعة مفردا » .

وانظر أرقام ٢١٧٤ ، ٢١٧٥ ، ٢١٧٦ فهى بمثابة أو بمعناه ، وكلها عن جنادة الأزدي .

والحديث رواه الحاكم فى المستدرج ج ٣ ص ٦٠٨٨ ط الرياض ، فى كتاب ( معرفة الصحابة ) ذكر جنادة بن أمية الأزدي - عنه - بلفظ : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى ، ثنا محمد بن خالد الوهيبى ، إلى آخر السند السابق والقصة السابقة ، وفيها الحديث بلفظ : « لا تصوموا يوم الجمعة مفردا » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبى .

والحديث فى الصغير برقم ٩٨١٦ وعزه لأحمد والنسائى والحاكم عن جنادة الأزدي بلفظ المصنف ، وقال المناوى : ( لا تصوموا يوم الجمعة مفردا ) وفى رواية بدل ( مفردا ) ( وحده ) ثم قال بعد تعليل معناه وذكر بعض الآراء فى ذلك : ثم إن هذا الخبر لا يعارضه ما فى السنن عن ابن مسعود « قلما رأيت رسول الله - ﷺ - يفطر يوم الجمعة » لأن ذاك غريب كما قال الترمذى ، وذا صحيح ، وبفرض تساويهما يتعين حمله - عنه - على صومه مع ما قبله أو بعده جمعا بين الأدلة .



٦٧١ / ٢٥٠٣٢ - « لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحَدَهُ » .

حم والحكيم عن ابن عباس (١) .

٦٧٢ / ٢٥٠٣٣ - « لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَتَّخِذُوهُ عِيدًا » .

الحكيم عن أبي هريرة (٢) .

= ولجنادة بن أمية الأزدي ثلاث تراجم فى أسد الغابة ج ١ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ ط الشعب ، إحداهما برقم ٧٩١ وفيها : جنادة بن أبى أمية الأزدي ، أبو عبد الله ، له صحبة ، نزل مصر ، وعقبه بالكوفة ، واسم أبى أمية : كثير قال البخارى : توفى سنة سبع وستين ، روى الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، أن حذيفة البارقي حدثه أن جنادة بن أبى أمية حدثه أنهم دخلوا على رسول الله - ﷺ - ثمانية نفر هو ثامنهم ، فقتب إليهم رسول الله - ﷺ - طعاما فى يوم جمعة ، فقال : كلوا ، فقالوا : إنا صيام ، فقال : أصمتم أمس ؟ وذكر الحديث ، أخرج هذه الترجمة أبو نعيم وحده .

والثانية : جنادة بن أبى أمية ، وقال : واسم أبى أمية : كبير ، وذكر له حديث الإمامة ، وقال : هو عندى جنادة ابن أبى أمية الأزدي يعنى هذا الذى فى هذه الترجمة وهما واحد .

والثالثة : جنادة بن أبى أمية الزهرانى الذى ولى غزو البحر ، وروى له حديث الهجرة وجعل الثلاثة واحدا ، فلا أدرى من أين ذكر هذه الترجمة ؟ وابن منده إنما ذكره جنادة بن أبى أمية ترجمتين لا غير ، والله أعلم وأبو عمر صرح بأنهما اثنان ، أحدهما جنادة بن أبى أمية الأزدي الزهرانى ، واسم أبيه : كبير ، والثانى جنادة ابن مالك ، والله أعلم ، اهـ : أسد الغابة .

وانظر الترجمتين الأخيرين برقمى ٧٨٩ . ٧٩٠ .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد ، ج ١ ص ٢٨٨ ط دار الفكر ( مسند عبد الله بن عباس - ﷺ - ) بلفظ :

حدثنا عبد الله حدثنى أبى ، ثنا عتاب بن زياد قال : أنا عبد الله ، قال : أنا الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تصوموا يوم الجمعة وحده » .

والحديث فى مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٩٩ ط بيروت ، فى كتاب ( الصيام ) باب : فى صيام يوم الجمعة - عن ابن عباس بلفظ المصنف .

وقال الهيثمى : رواه أحمد ، وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه ابن معين ، وضعفه الأئمة اهـ .

وترجمة الحسين بن عبد الله هذا فى تقريب التهذيب لابن حجر ص ١٧٦ ط بيروت ، برقم ٣٦٦ وفيها : الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى المدني ، ضعيف ، من الخامسة ، مات سنة أربعين ، أو بعدها بسنة ، أخرج له الترمذى وابن ماجه اهـ .

(٢) الحديث فى كنز العمال ج ٨ ص ٥١٨ ط حلب ، فى كتاب ( الصوم من قسم الأقوال ) الباب الأول فى صوم

الفرص - الفصل الخامس فى محظورات الصوم باعتبار الأوقات والأيام - أيام متفرقة - برقم ٢٣٩٣١ - بلفظ : « لا تصوموا يوم الجمعة فتتخذوه عيدا » الحكيم عن أبى هريرة .

٦٧٣/٢٥٠٣٤ - « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي فَرِيضَةِ اللَّهِ ، وَفِي لَفْظٍ : إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا عَوْدَ كَرَمٍ أَوْ لِحَاءِ شَجَرَةٍ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ » .

حم ، وعبد بن حميد ، ع ، حب ، طب ، ص عن عبد الله بن بسر ، طب عن عبد الله ابن بسر عن أبيه ، حم ، د ، ت حسن هـ (١) ، ك ، ق عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء ، طب عن أبي أمامة (٢) .

(١) في قوله ( م ) رمز مسلم مكان ( هـ ) رمز ابن ماجه .

(٢) حديث عبد الله بن بسر رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ١٨٩ ط دار الفكر العربي - في ( حديث عبد الله ابن بسر المازني - رضي عنه ) - بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن يحيى بن حسان ، قال : سمعت عبد الله بن بسر المازني يقول : ترون يدي هذه ؟ فأنا بايعت بها رسول الله - صلوات الله عليه - ، وقال رسول الله - صلوات الله عليه - : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » . وفي نفس المصدر بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا علي بن عياش ، قال : ثنا حسان بن نوح - حمصي - قال : رأيت عبد الله بن بسر كفي هذه فأشهد أنني وضعتها على كف محمد - صلوات الله عليه - ونهى عن صيام يوم السبت إلا في فريضة وقال : « إن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليه » .

ورواه ابن حبان في صحيحه ج ٥ ص ٢٥٠ ط بيروت - في كتاب ( الصوم ) فصل في صوم يوم السبت برقم ٣٦٠٦ بلفظ : أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا الحكم بن موسى ، قال : حدثنا بشر بن إسماعيل ، عن حسان بن نوح قال : سمعت عبد الله بن بسر المازني صاحب رسول الله - صلوات الله عليه - يقول : ترون يدي هذه ؟ بايعت بها رسول الله - صلوات الله عليه - وسمعتة يقول : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليه » ( ولحاء الشجرة : قشرها ) نهاية .

وروى الطبراني في الكبير ج ٢٤ ص ٣٢٤ وما بعدها ط العراق ، في ( أحاديث الصماء أخت بسر المازنية ) أرقام ٨١٦ إلى ٨٢٢ أحاديث بروايات وألفاظ مختلفة أقربها إلى لفظ المصنف رقم ٨٢٠ قال : حدثنا محمد ابن عبد الله الحضرمي ، ثنا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطوانى ومحمد بن الوزير الواسطى قالا : ثنا يزيد ابن هارون ، أنا أصبغ بن زيد ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر ، عن أخته الصماء أنها سمعت رسول الله - صلوات الله عليه - يقول : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا عودا أو لحى شجرة فليمضغه » .

وحديث الصماء هذه رواه أيضا الإمام أحمد في مسنده ج ٦ ص ٣٦٨ ط دار الفكر في ( حديث الصماء بنت بسر - رضي عنها ) - بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو عاصم قال : ثنا ثور ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر ، عن أخته أن رسول الله - صلوات الله عليه - قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحى شجرة فليمضغها » .

وأخرجه أبو داود في سننه ج ٨ ص ٨٠٥ ط سورية ، في كتاب ( الصوم ) باب : النهي أن يخص يوم السبت بصوم - برقم ٢٤٢١ من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر السلمى ، عن أخته =

= الصماء أن النبي - ﷺ - قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه » .

وأخرجه الترمذى فى سننه ج ٢ ص ١٢٣ ، ١٢٤ ط دار الفكر ( أبواب الصوم ) باب : ما جاء فى صوم يوم السبت - برقم ٧٤١ من طريق ثور بن يزيد أيضاً وبلفظ أبى داود السابق ، غير أنه بالفاء بدل الواو قبل ( إن لم يجد ) .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ومعنى الكراهية فى هذا أن يختص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود يعظمون يوم السبت .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه ج ١ ص ٥٥٠ ط دار الفكر ، فى كتاب ( الصيام ) باب : ما جاء فى صيام يوم السبت - برقم ١٧٢٦ من طريق ثور بن يزيد كذلك عن عبد الله بن بسر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجرة فليمضغه » ثم قال : حدثنا حميد بن مسعدة ، ثنا سفيان بن حبيب عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر ، عن أخته قالت : قال رسول الله - ﷺ - فذكر نحوه اهـ .

ورواه الحاكم فى المستدرک ج ١ ص ٤٣٥ ط الرياض ، فى كتاب ( الصوم ) النهى عن صوم يوم السبت - من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد إلى آخر السند السابق وبلفظ أبى داود الأسبق ، غير أن فيه ( فليمضغها ) بدل ( فليمضغه ) .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ، وله معارض بإسناد صحيح وقد أخرجاه : حديث همام عن قتادة عن أبى أيوب العتكى عن جويرية بنت الحارث أن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال : صمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : فتريدين أن تصومى غدا؟ الحديث اهـ وسكت عنه الذهبى .

والحديث رواه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٤ ص ٣٠٢ ط الهند ، فى كتاب ( الصيام ) باب : ما ورد من النهى عن تخصيص يوم السبت بالصوم - بسندين كلاهما من طريق أبى عاصم عن ثور عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تصوموا يوم السبت ، وإن لم يجد أحدكم إلا عوداً فليمضغه » لفظ حديث الدقاق ، وفى رواية ابن عبدان : « لا يصومون أحدكم يوم السبت إلا فيما افترض عليه ، وإن لم يجد إلا لحاء شجرة فليمضغه » ورواه أيضا الوليد بن مسلم وغيره عن ثور - أخرجه أبو داود فى كتاب السنن اهـ : البيهقى .

وحديث بسر رواه الطبرانى فى الكبير برقم ١١٩١ بلفظ مختلف ، وقال محققه : ورواه ابن ماجه .  
وحديث أبى أمامة رواه الطبرانى فى الكبير ج ٨ ص ٢٠٣ ط العراق ، برقم ٧٧٢٢ بلفظ : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنى الحكم بن موسى ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبى أمامة ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا تصم يوم السبت إلا فى فريضة ، ولو لم تجد إلا لحاً شجر فافطر عليه » .

ورواه البيهقى فى مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٩٨ ط بيروت ، فى كتاب ( الصيام ) باب : صيام السبت =

٦٧٤/٢٥٠٣٥ - « لَا تَصُومُوا يَوْمَيْنِ : يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ » .

حل عن أبي سعيد (١) .

٦٧٥/٢٥٠٣٦ - « لَا تَصُومِي إِلَّا يَأْذَنَهُ ، وَلَا تَقْرِي بِسُورَتِهِ وَأَمَّا أَنْتِ يَا صَفْوَانُ إِذَا

اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّي » .

ع ، وابن عساكر عن أبي سعيد (٢) .

= والأحد - عن أبي أمامة عن النبي - ﷺ - قال : « لا تصم يوم السبت » وذكر الحديث بلفظ الطبراني السابق وقال : رواه الطبراني في الكبير من طريق إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف فيهم اهـ . وترجمة إسماعيل بن عياش هذا في الميزان برقم ٩٢٣ وفيها : إسماعيل بن عياش أبو عتبة العنسي الحمصي ، عالم أهل الشام ، مات ولم يخلف مثله ، ولد سنة ست ومائة ، ومات سنة إحدى وثمانين ومائة ، وقد ترجم له الذهبي ترجمة واسعة ما بين توثيق وضعيف ، وذكر بعض مروياته ، وليس من بينها هذا الحديث . (١) الحديث في حلية الأولياء لأبي نعيم ج ٨ ص ٣٨٨ نشر الخانجي - فيما أسنده يحيى بن سعيد القطان بلفظ - حدثنا حبيب ثنا يوسف ، ثنا مسدد ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن مجالد ، قال أبو الوداك عن أبي سعيد عن النبي - ﷺ - قال : « لا تصوموا يومين : يوم الفطر ويوم النحر » .

وفي الميزان برقم ٩٥٢٢ - ويحيى بن سعيد القطان محدث زمانه اهـ . وبرقم ١٠٧١٨ - أبو الوداك : هو جبر بن نوف الكوفي صاحب أبي سعيد الخدري ، صدوق ، مشهور ، ضعفه ابن حزم .

وبرقم ٧٠٧٠ - مجالد بن سعيد الهمداني ، مشهور صاحب حديث علي لين فيه ، روى عن قيس بن أبي حازم ، والشعبي ، وعنه يحيى القطان ، وأبو أسامة وجماعة ، قال ابن معين وغيره : لا يحتج به ، إلى آخر الترجمة التي تدل على تضعيفه ، وأنه مات سنة ثلاث وأربعين ومائة أو نحوها .

(٢) الحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (مسند أبي سعيد الخدري - ﷺ -) ج ٢ ص ٣٠٨ رقم ١٠٣٧ قال : حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سميعة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد قال : جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى رسول الله - ﷺ - فقالت : إن صفوان يضربني إذا قرأت ، وينهاني أن أصوم ، ولا يصلي حتى تطلع الشمس ، فقام صفوان فقال : أما قولها : يضربني ، فإنها تقرأ بسورتى ، وأما قولها : ينهاني أن أصوم ، فأنا رجل شاب ، وأما قولها : لا يصلي حتى تطلع الشمس فإننا أهل بيت يُعْرَفُ لَنَا ذَلِكَ ، لَا نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فقال لها رسول الله - ﷺ - : « لا تصومي إلا بإذنه ، ولا تقرئي سورته ، وأما أنتِ يا صفوان فإذا استيقظتِ فَصَلِّي » .

قال المحقق : إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ، وعبد الله ابنه في زوائده على المسند ٨٠/٣ ، وأبو داود في الصوم (٢٤٥٩) باب : المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، والطحاوي في «مشكل الآثار ٢/٢٤» ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم ١٤٧٩ بتحقيقنا ، وسيأتي برقم ١١٧٤ وأخرجه أحمد ٨٥/٣ من طريق أسود بن عامر ، حدثنا أبو بكر ، عن الأعمش به قال الخطابي : =

٦٧٦ / ٢٥٠٣٧ - « لَا تُضَارُوا فِي الْحَفْرِ » .

د في مراسيله ، ق عن أبي قلابة مرسلا (١) .

٦٧٧ / ٢٥٠٣٨ - « لَا تَضْرِبْ بِهِدًا ، وَلَكِنْ اطْعَنْ بِهِ طَعْنًا » .

طب عن عتبة بن عبد السلمي قال: قال رسول الله - ﷺ - : « أَرْنِي سَيْفَكَ ، فَسَلَّهُ فَإِذَا هُوَ سَيْفٌ فِيهِ دِقَّةٌ ، وَضَعْفَةٌ قَالَ : فَذَكَرَهُ (٢) . »

٦٧٨ / ٢٥٠٣٩ - « لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ » .

د ، ن ، هـ وابن سعد ، والبخاري ، والباوردي ، وابن قانع ، حب ، طب ، ك ، ض

= في هذا الحديث من الفقه أن منافع المتعة والعشرة بين الزوجين مملوكة للزوج في عامة الأحوال ، وأن حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت ، وفيه : أن للزوج أن يضربها ضربا غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال العشرة ، وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحلح كان له منعها وحصرها ؛ لأن حقه عليها معجل ، وحق الحلح متراخ ، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح ، ولم يختلف العلماء في أن منعها من حج التطوع .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في مراسيله كتاب ( المراسيل ) باب: في الإضرار ص ٤٤ قال : وعن أبي قلابة ، أن النبي - ﷺ - قال : « لا تضارون في الحفر » .

زاد سعيد : وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائه .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( إحياء الموات ) باب: ما جاء في حريم الآبار ج ٦ ص ١٥٦ قال : وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد في المراسيل ، أنبأ أبو الحسين الفسوي ، ثنا أبو علي اللؤلؤي ، ثنا أبو داود ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن عبد الله بن المبارك ( ح قال أبو داود : وقراته ) علي سعيد بن يعقوب ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا تضاروا في الحفر » زاد سعيد : وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائه .

(٢) الحديث في مجمع الزوائد في كتاب ( الجهاد ) باب : ما جاء في السيف ج ٥ ص ٢٧١ بلفظ : وعن عتبة بن عبد ، أن النبي - ﷺ - قال : « أرنى سيفك ، فسله فنظر إليه ، فإذا فيه دقة ، وضعف ، فقال : « لا تضربن بهذا ولكن اطعن به طعنا » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك .

( عبد الوهاب بن الضحاك ) ترجم له ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب ج ١ ص ٥٢٧ رقم ١٤٠١ قال : عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان ، المرضى - بضم المهلة وسكون الراء بعدها معجمة - أبو الحارث الحمصي ، نزيل سلمية ، متروك ، كذبه أبو حاتم .

وعتبة بن عبد السلمي ترجمته في أسد الغابة رقم ٣٥٤٦ وكان اسمه « عتلة » فغيره النبي - ﷺ - إلى عتبة .

عن إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب الدُّوسى، قال : البغوى : وماله غيره ، ويقال : إنه تابعى ،  
ولذا لم يخرج « حم » (١) .

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب ( النكاح ) باب : فى ضرب النساء ، ج ٢ ص ٦٠٨ رقم ٢١٤٦  
قال : حدثنا أحمد بن أبى خلف وأحمد بن عمرو بن السرح ، قالوا : حدثنا سفیان ، عن الزهرى ، عن عبد الله  
ابن عبد الله ، قال ابن السرح : عبيد الله بن عبيد الله ، عن إياس بن عبد الله بن أبى ذباب ، قال : قال رسول الله  
ﷺ : « لا تضربوا إماء الله » فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ - فقال : ذُترن النساء على أزواجهن ،  
فرخص فى ضربهن ، فأطاف بأل رسول الله ﷺ - نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال النبى - ﷺ :  
« لقد طاف بأل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم » .

قال المعلق : وأخرجه ابن ماجه فى ( النكاح ) باب : ضرب النساء حديث ١٩٨٥ ونسبه المنذرى للنسائى  
أيضا ، وذكر البخارى فى التاريخ الكبير ١ / ٤٤٠ هذا الحديث وقال : ولا نعرف لإياس صحبة .  
وقال ابن أبى حاتم : إياس بن عبد الله بن أبى ذباب الدوسى ، مدنى له صحبة ، سمعت أبى وأبا زرعة يقولان  
ذلك : ( المنذرى ) .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب ( النكاح ) باب : ضرب النساء ، ج ١ ص ٦٣٨ رقم ١٩٨٥ أخرجه من طريق  
الزهرى ، عن عبد الله بن عمر ، عن إياس بن عبد الله بن أبى ذباب ، قال : قال النبى - ﷺ : « لا تضرب  
إماء الله ... الحديث » .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ( القسم الأول ) باب : ذكر ضرب النساء ، ج ٨ ص ١٤٨ أخرجه من  
طريق الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن إياس بن عبد الله بن أبى ذباب ، عن النبى - ﷺ - قال :  
« لا تضربوا النساء ... الحديث » .

وأخرجه الإمام البغوى فى شرح السنة فى كتاب ( النكاح ) باب : هجران المرأة وضربها عند النشوز ، ج ٩  
ص ١٨٦ رقم ٢٣٤٦ أخرجه من طريق الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن إياس بن عبد الله بن  
أبى ذباب قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تضربوا إماء الله الحديث » .

وقال البغوى : إياس بن عبد الله بن أبى عبد الله بن أبى ذباب لا تعرف له صحبة ، قاله محمد بن إسماعيل .  
وقال المحقق : ذكر ذلك فى تاريخه ١ / ١ / ٤٤٠ رقم الترجمة ١٤١١ وخالفه أبو حاتم وأبو زرعة فأثبتا  
صحته كما فى الجرح والتعديل ١ / ١ / ٢٨٠ ورجح قولهما الحافظ فى تهذيب التهذيب .

وأخرجه ابن حبان فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان للأمير علاء الدين الفارسى فى كتاب ( النكاح )  
باب : ذكر الزجر عن ضرب النساء إلا عند الحاجة إلى إذهن ضربا غير مبرح ، ج ٦ ص ١٩٦ رقم ٤١٧٧  
أخرجه من طريق الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن إياس بن أبى ذباب قال : قال  
رسول الله - ﷺ - : « لا تضربوا إماء الله ... الحديث » .

وأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير فى ( ما يرويه إياس بن عبد الله بن أبى ذباب ) ج ١ ص ٢٤٤ رقم ٧٨٤  
أخرجه من طريق الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن إياس بن عبد الله - ﷺ - قال : قال رسول الله  
ﷺ : « لا تضربوا إماء الله » الحديث .

٦٧٩ / ٢٥٠٤٠ - « لَا تَضْرِبُوا الرِّقِيقَ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا تُؤَافِقُونَ ﴾ (\*) .

الحكيم ، والشيرازي في الألقاب ، طب عن ابن عمر (١) .

٦٨٠ / ٢٥٠٤١ - « لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَكُمْ عَلَى إِنَائِكُمْ ، فَإِنَّ لَهَا أَجْلاً كَأَجَالِ النَّاسِ » .

= وأخرجه الحاكم في المستدرک فی کتاب ( النکاح ) باب : حق الزوجة على الزوج ، ج ٢ ص ١٨٨ أخرجه من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا تضربوا إماء الله ... الحديث » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

والحديث في الجامع الصغير برقم ٩٨١٩ : من رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه والحاكم ، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب ورمز له بالصححة .

قال المناوي : رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب - بضم الذال المعجمة بضبط المصنف فموحدة تحته مخففة - الدوسي ، قال في الكاشف : مختلف في صحبته ، وأورده ابن منده وغيره في الصحابة ، وجرى عليه الحافظ ابن حجر وقال في الرياض بعد عزوه للنسائي : إسناده صحيح ، وخرجه عنه أيضا الشافعي في المسند .

(وإياس بن عبد الله بن أبي ذباب) ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ قال : إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي ، سكن مكة ، مختلف في صحبته ، روى عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - « لا تضربوا إماء الله » وعنه عبد الله ويقال : عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قلت : جزم أحمد بن حنبل والبخاري وابن حبان بأن لا صحبه له ، ولم يخرج أحمد حديثه في مسنده ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وذكره في الصحابة ، والراجح صحبته .

(١) الحديث ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول في (الأصل الحادي عشر في حد التأديب في المماليك) ص ٢٠ قال : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : « لا تضربوا الرقيق ، فإنكم لا تدرون ما توافقون » .

والحديث في مجمع الزوائد في كتاب (العنق) باب : فيمن ضرب مملوكه أو مثل به ، ج ٤ ص ٢٣٨ قال : وعن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - « لا تضربوا الرقيق ، فإنكم لا تدرون ما توافقون » .

قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني ، وفيه عكرمة بن خالد بن سلمة وهو ضعيف .

والحديث في الجامع الصغير برقم ٩٨٢٠ بلفظه : من رواية الطبراني في الكبير ، عن ابن عمر ، ورمز له بالضعف .

(\*) (توافقون) يعني : ما يقع عليه الضرب من الأعضاء ، وربما وقع على عين فتفقا ، أو على عضو فيكسر ، أو على صدر أو خاصرة فيقتل ، شرح الجامع الصغير .

حل عن كعب بن عجرة (١) .

٢٥٠٤٢ / ٦٨١ - « لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَكُمْ عَلَى كَسْرِ إِيَّائِكُمْ ، فَإِنَّ لَهَا آجَالًا كَأَجَالِكُمْ » .

الدليمي عنه (٢) .

٢٥٠٤٣ / ٦٨٢ - « لَا تَضْرِبُوا الرِّقِيقَ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا تَهْجُمُونَ عَلَيْهِ » .

الخطيب في المتفق والمفترق عن ابن عمر (٣) .

٢٥٠٤٤ / ٦٨٣ - « لَا تَضْطَجِعْ هَكَذَا ، فَإِنَّهَا ضِجَعَةٌ أَهْلِ النَّارِ - يَعْنِي عَلَى بَطْنِهِ » .

البعوي ، طب عن طخفة الغفاري (٤) .

٢٥٠٤٥ / ٦٨٤ - « لَا تَضْطَرُّوا النَّاسَ بِأَيْمَانِهِمْ إِلَى مَا لَا يَعْلَمُونَ » .

(١) الحديث أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء في ( ترجمة أحمد بن أبي الخوارى ) ج ١٠ ص ٢٦ قال: حدثنا أبو دلف عبد العزيز بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن دلف العجلي ، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الدعاء ، ثنا جعفر بن عاصم ، ثنا أحمد بن أبي الخوارى ، ثنا عباس بن الوليد ، قال: حدثني علي بن المديني ، عن حماد ابن يزيد ، عن مالك بن دينار ، عن الحسن ، عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : « لا تضربوا إماءكم على إيائكم ، فإن لها آجالا كآجال الناس » .

والحديث في الجامع الصغير بلفظه : من رواية أبي نعيم في الحلية ، عن كعب بن عجرة ورمز له بالضعف . قال المناوي : رواه أبو نعيم في الحلية عن كعب بن عجرة ، أورده في الميزان في ترجمة العباس بن الوليد الشرفي وقال: ذكره الخطيب في الملخص فقال : روى عن المديني حديثا منكرا ، رواه عمه أحمد بن أبي الخوارى من حديث كعب بن عجرة مرفوعا ثم ساق هذا بعينه .

انظر ترجمة ( العباس بن الوليد النرسي ) في الميزان رقم ٤١٨٤ وقال : صدوق روى عنه الشيخان ، وقد تكلم فيه علي بن المديني ، قال ابن الجوزي ووثقه ابن معين وغيره ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ثم قال : كان ابن المديني يتكلم فيه .

(٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) انظره في حديث ابن عمر رقم ٦٧٩ / ٢٤٨٩٥ .

(٤) الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ( فيما رواه طهفة بن قيس الغفاري ، ويقال: طخفة ) كان ينزل المدينة ، ج ٨ ص ٣٩٢ ، ٣٩٣ رقم ٨٢٢٦ قال: حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي ، ثنا الحسين بن سلمة بن أبي كبشة ، ثنا أبو عامر العقدي ، ثنا زهير بن محمد بن عمرو ، عن نعيم بن عبد الله المجرم ، عن ابن طخفة الغفاري قال: أخبرني أبي أنه أضاف رسول الله - ﷺ - في نضر ، فباتوا عنده ، فخرج رسول الله - ﷺ - من الليل ، فوجده مضطجعا على بطنه ، فركضه برجله فأيقظه فقال : « لا تضطجع هكذا فإنها ضجعة أهل النار » .



الخطيب عن ابن مسعود (١) .

٢٥٠٤٦/٦٨٥ - « لَا تَطَّأُوا السَّبَايَا حَتَّى يَحِضْنَ ، وَلَا الْحَوَامِلَ حَتَّى يَضَعْنَ ، وَلَا

تُولَّهُوا وَالِدًا عَنْ وَلَدِهِ » .

قط في الأفراد عن أنس (٢) .

= وقال المحقق: في حديث رقم ٨٢٢٧ في نفس الموضوع: رواه أحمد ٣/٤٢٩ ، ٤٣٠ ، وأبو داود ٥٠١٩ وابن ماجه ٣٧٢٣ .

( طهفة بن قيس ) ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ج ٣ ص ٩٨ رقم ٢٦٤٤ قال: طهفة بن قيس ، وقيل طهفة بن قيس الغفاري ، كان من أهل الصفة ، وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا ، واضطرب فيه اضطرابا عظيما .

أخبرنا عبد الوهاب بن هبة الله بإسناده عن عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن يعيش بن طهفة بن قيس الغفاري قال : كان أبي من أصحاب الصفة ، فأمر رسول الله - ﷺ - بهم ، فجعل الرجل يذهب بالرجل ، والرجل يذهب بالرجلين ، حتى بقيت خامس خمسة ، فقال رسول الله - ﷺ - : « انطلقوا بنا إلى بيت عائشة ، فانطلقنا معه ، فقال : يا عائشة أطعمينا ، فجاءت بجشيشة ، فأكلنا ، ثم قال : يا عائشة ، أطعمينا ، فجاءت بحبسة ، فأكلنا ، ثم قال : يا عائشة اسقينا فجاءت بعبس ، فشربنا ، ثم جاءت بقدرح فيه لبن فشربنا ، ثم قال : إن شئتم نمتم وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد ، فقلنا : بل نطلق إلى المسجد ، قال : فينما أنا مضطجع من الحر على بطني إذا رجل يحركني برجله ، وقال : هذه ضجعة يبغضها الله - عز وجل - قال : فنظرت فإذا هو رسول الله - ﷺ - ثم قال : رواه إبراهيم بن طهمان ... إلى نهاية السند عن هشام مثله ، ثم الأوزاعي بسنده عن أبي سلمة ، ورواه الحارث بسنده عن عبد الله بن طهفة عن أبيه وغيرهم ثم قال : وفيه اختلاف كثير ، والحديث واحد ، أخرجه الثلاثة .

(١) الحديث أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة ( محمد بن المحسن أبو البركات الزيات ) رقم ١٤١٠

ج ٣ ص ٣١٣ ، قال: محمد بن المحسن بن قريش بن زيد بن قريش أبو البركات الزيات .

سمع أبا طاهر المخلص ، والحسن بن القاسم الديباس ، وابن الصلت المجبر ، كتبت عنه وكان صدوقا ، حدثنا محمد بن المحسن الزيات - في سوق أصحاب السقط - حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن العباس ، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن مسعر ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسعود ، أن النبي - ﷺ - قال : « لا تضطروا الناس بأيمانهم إلى ما لا يعلمون » .

(٢) الحديث في كنز العمال في كتاب ( الطلاق ) باب: الاستبراء الإكمال ج ٩ ص ٦٥٦ رقم ٢٧٨٤٧ بلفظ : لا تطأوا السبايا

حتى يحضن ، ولا الحوامل حتى يضعن ، ولا تولهوا (\*) والدا عن ولده » من رواية الدارقطني في الأفراد عن أنس .

(\*) تولهوا : في الحديث « لا توله والدة عن ولدها » أي : لا يفرق بينهما في البيع ، وكل أنثى فارقت ولدها فهي

واله ، والوله : ذهاب العقل ، والتعجير من شدة الوجد اهـ : نهاية ٥/٢٢٧ ب .

٢٥٠٤٧/٦٨٦ - « لَا تَطْبُخُوا فِي قُدُورِ الْمُشْرِكِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا

فَارْحُضُوهَا (\*) رَحْضًا حَسَنًا ، ثُمَّ اطْبُخُوا فَكَلُوا » .

هـ عن أبي ثعلبة الخشني (١) .

٢٥٠٤٨/٦٨٧ - « لَا تَطْرَحُوا الدَّرَّ فِي أَفْوَاهِ الْكِلَابِ - يعني الفقه - » .

ابن عساكر عن أنس ، وفيه « يحيى بن عقبة بن أبي العيذار » كَذَّابٌ يَضَعُ (٢) .

٢٥٠٤٩/٦٨٨ - « لَا تَطْرَحُوا الدَّرَّ فِي أَفْوَاهِ الْخَنَازِيرِ - يعني العلم - » .

ابن النجار عن أنس (٣) .

(\*) في نسخة الظاهرية ذكر بدل « فارحضوها » « اغسلوها » .

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب (الجهاد) باب : الأكل في قدور المشركين ج ٢ ص ٩٣٥ رقم

٢٨٣١ قال : حدثنا علي بن محمد ، ثنا أبو أسامة ، حدثنا أبو فروة يزيد بن سنان ، حدثني عروة بن رويم

اللخمي ، عن أبي ثعلبة الخشني قال : ولقيه وكلمته ، قال : أتيت رسول الله - ﷺ - فسألته فقلت : يا رسول

الله : قدور المشركين نطبخ فيها ؟ قال : « لا تطبخوا فيها » قلت : فإن احتجنا إليها ، فلم نجد منها بدأ ؟ قال :

« فارحضوها رحضاً حسناً ، ثم اطبخوا وكلوا » .

قال المحقق : ( ارحضوها ) أى : اغسلوها ، من باب « قطع » .

(٢) الحديث في الجامع الصغير ج ٦ ص ٤١٠ برقم ٩٨٢٣ بلفظه : من رواية المخلص عن أنس ، ورمز له

بالضعف .

قال المناوى : رواه ( المخلص ) أبو الطاهر ، والعسكري ، عن أنس بن مالك وفيه « يحيى بن عقبة بن

أبي العيذار كذاب يضع ، لكن له شاهد وهو حديث رقم ٩٨٢٢ « لا تطرحوا الدر في أفواه الخنازير » ثم قال :

فهما يتعاضدان ، ثم هذا قد رواه باللفظ المزبور أبو نعيم والطبراني والديلمي وغيرهم ، ولعل المؤلف اقتصر

على هذه الطريقة لكونها أقوى عنده ، ولو جمع الكل لكان أولى .

و ( يحيى بن عقبة ) ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج ٤ ص ٣٩٧ رقم ٩٥٩٠ قال : يحيى

ابن عقبة بن أبي العيذار ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : أبو حاتم : يفتعل الحديث ، وقال

أبو زكريا بن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، يروى عن منصور وعن هشام بن عروة ،

كنته أبو القاسم ، قال النسائي وغيره : ليس بثقة ، وروى ابن محرز ، عن ابن معين : كذاب خبيث عدو الله ،

كان يسخر به ، قلت : حدث عنه محمد بن بكار بن الزيات وغيره .

(٣) الحديث في الجامع الصغير ج ٦ ص ٤١٠ رقم ٩٨٢٢ بلفظه من رواية ابن النجار عن أنس ، ورمز له بالضعف .

قال المناوى : ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد ، عن أنس ابن مالك حديث ضعيف جداً ، بل أورده ابن الجوزي

في الموضوعات ، لكن له شاهد عند ابن ماجه ، عن أنس بلفظ : واضع العلم عند غير أهله كعمقلد الخنازير

الجواهر واللؤلؤ والذهب » .

٦٨٩ / ٢٥٠٥٠ - « لَا تَطْرُقُوا الطَّيْرَ فِي أَوْكَارِهَا ، فَإِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا » .

طب عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها (١) .

٦٩٠ / ٢٥٠٥١ - « لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا » .

حم ، ك عن أبي سلمة عن عبد الله بن رواحة ، وهو منقطع ، طب عن ابن عباس (٢) .

(١) الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير في ( ما ترويه فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها - رضي الله عنه ) - ج ٣ ص ١٤٢ رقم ٢٨٩٦ قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا موسى بن عبد الرحمن البكري ، ثنا عثمان ابن عبد الرحمن القرشي ، حدثنا عائشة بنت طلحة ، عن فاطمة بنت الحسين ، عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « لا تطرقوا الطير في أوكارها ، فإن الليل له أمان » .

قال المحقق: قال في المجمع ٤ / ٣٠: وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك .  
والحديث في مجمع الزوائد في كتاب ( الأضاحي ) باب: النهي عن طرق الطير بالليل ج ٤ ص ٣٠ قال: عن الحسين بن علي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « لا تطرقوا الطير في أوكارها ، فإن الليل أمان لها » .

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي ، وهو متروك .  
( عثمان بن عبد الرحمن القرشي ) ترجم له الذهبي في ( ميزان الاعتدال في نقد الرجال ) ج ٣ ص ٤٣ رقم ٥٥٣١ قال: عثمان بن عبد الرحمن القرشي الزهري الواقصي المالكي أبو عمرو ، قال البخاري: تركوه ثم قال ابن معين: ليس بشيء ، وقال مرة: يكذب ، وضعفه عليٌ جدا ، وقال النسائي ، والدارقطني: متروك اهـ: بتصريف .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( من حديث عبد الله بن رواحة - رضي الله عنه ) - ج ٣ ص ٤٥١ بلفظ: حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن رواحة أنه قدم من سفر ليلا فتعجل إلى امرأته ، فإذا في بيته مصباح ، وإذا مع امرأته شيء ، فأخذ السيف ، فقالت امرأته: إليك إليك عني ، فإلانة تمشطني ، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره ، فنهى « أن يطرق الرجل أهله ليلا » .

وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب ( الأدب ) باب: لا تطرقوا النساء ليلا ، ج ٤ ص ٢٩٣ قال: أخبرني محمد ابن موسى الفقيه ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ، ثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قالا: ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - أنه كان في سفر فقدم فتعجل إلى أهله ليلا ، فإذا شيء نائم مع امرأته ، فأخذ السيف ، فقالت امرأته: هذه فلانة مشطنتني ، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر له ذلك ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: « لا تطرقوا النساء ليلا » وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبي ، قلت: ذا مرسل .

وحديث ابن عباس أخرجه الطبراني في معجمه الكبير فيما رواه ( عكرمة عن ابن عباس ) ج ١١ ص ٢٤٥ رقم ١١٦٢٦ قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن عمران الأصبهاني ، ثنا أبو داود ، ثنا زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهران ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « لا تطرقوا النساء ليلا » يعني: إذا قدم أحدكم من سفر لا يأتي أهله إلا نهارا ، قال: فقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قافلا من سفر وذهب رجلان فسبقا بعد قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتيا أهلهما فوجد كل واحد مع أهله رجلا . =

٢٥٠٥٢/٦٩١ - « لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ » .

طب ، ق عن ابن عمر (١) .

= قال المحقق : ورواه البزار ١/١٢٩ زوائد البزار ، قال في المجمع ٤/ ٣٣٠ : وفيه زمعه بن صالح وهو ضعيف ، وقد وثق .

وحديث ابن عباس أيضا في مجمع الزوائد في كتاب ( النكاح ) باب : النهى عن أن يطرق الرجل أهله ليلا ج ٤ ص ٣٣٠ قال : وعن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تطرقوا النساء ليلا ... الحديث » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار باختصار ، وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف ، وقد وثق .  
والحديث في الجامع الصغير ، ج ٦ ص ٤١٠ رقم ٩٨٢٤ بلفظه : من رواية الطبراني في الكبير عن ابن عباس ، ورمز له بالحسن .

قال المناوي : رواه الطبراني ، عن ابن عباس : قال الهيثمي : فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف ، وقد وثق اهـ ، ورمز المصنف لحسنه ، ورواه الإمام أحمد عن ابن عمر بزيادة مبينة لوجه النهى ، ولفظه : « لا تطرقوا أهلكم ليلا » فخالفه رجلان فسعيا إلى منازلهما فرأى كل واحد في بيته ما يكره اهـ .

قال الحافظ العراقي : وسنده جيد .

( و زمعة بن صالح ) ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج ٢ ص ٨١ رقم ٢٩٠٤ قال : زمعة بن صالح ، عن عمرو بن دينار ، وابن طاوس ، وهو يمانى ، نزل مكة ، حدث عنه ابن مهدي ، وعبد الرزاق ، وخلق .  
أخرج له مسلم مقرونا بآخر .

ضعفه أحمد ، وابن معين ، قال ابن معين مرة : صويلح الحديث وقال أبو زرعة : لئن الحديث ، وقال البخاري : يخالف في حديثه ، تركه ابن مهدي أخيرا ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، كثير الخلط عن الزهري وقال أبو داود : ضعيف .

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( السير ) باب : الإذن بالقفول وكراهية الطرق ، بلفظ : أخبرنا

أبو زكريا بن إسحاق المزكى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد ابن عد الله بن الحكم ، أنبا ابن وهب ، أخبرني عمر بن محمد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - حين قدم من غزوة قال : « لا تطرقوا النساء » وأرسل من يؤذن الناس أنه قادم الغد .

والحديث في الجامع الصغير ورد في شرح حديث رقم ٩٨٢٤ « لا تطرقوا النساء ليلا » ورمز لحسنه ، قال فيه : لا تطرقوا النساء ، بضم الراء - ولا يكون إلا ليلا عند الجمهور ؛ فالإتيان به للتأكيد ، أو على لغة من قال : إنه يستعمل في النهار أيضا ، وهذا في البخاري بلفظ : « لا تطرقوا النساء بعد صلاة العتمة » هذا لفظه ، وأخذ من هذا الحديث ونحوه أنه لو تزوج امرأة وطالبها بالتسليم ، فطلبت هي ووليها التأخير لتنظف وتزيل نحو وسخ أمهلت .

والحديث في كنز العمال في كتاب ( السفر ) من قسم الأفعال ، باب : آداب متفرقة من الإكمال ج ٦ ص ٧١٨ رقم ١٧٥٥٦ قال : « لا تطرقوا النساء بعد صلاة العتمة » .

من رواية الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر .

٢٥٠٥٣ / ٦٩٢ - « لَا تَطْلُقُوا النِّسَاءَ إِلَّا مِنْ رِيَّةٍ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلَا الذَّوَّاقَاتِ » .

طب عن أبي موسى (١) .

٢٥٠٥٤ / ٦٩٣ - « لَا تَطْيَبِي وَأَنْتِ مُحْرِمَةٌ ، وَلَا تَمْسِي الحِنَاءَ ؛ فَإِنَّهُ طِيبٌ » .

طب عن أم سلمة (٢) .

(١) الحديث في مجمع الزوائد في كتاب (الطلاق) باب : فيمن يكثر الطلاق وسببه ، ج ٤ ص ٣٣٥ قال : عن أبي موسى أن النبي - ﷺ - قال : « لا تطلق النساء إلا من ريبة ؛ إن الله - تبارك وتعالى - لا يحب الذواقين ولا الذواقات » .

قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان ، وثقه أحمد وابن حبان ، وضعفه يحيى بن سعيد وغيره .

(عمران بن القطان) ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١٣٠ ، ١٣١ رقم ٢٢٥ قال : عمران ابن داود العمى أبو السعوم القطان البصرى ، روى عن قتادة ، ومحمد بن سيرين ، وأبي جمره الضبعى ، وأبي إسحاق الشيباني ، وأبان بن أبي عياش ، وحמיד الطويل وسليمان التيمي ، ويحيى بن أبي كثير ، ومعمربن راشد ، ومحمد بن جحادة وغيرهم وعنه ابن مهدي ، وأبو داود الطيالسى ، ومسلم بن قتيبة ، وآخرون ، قال عمرو بن على : كان ابن مهدي يحدث عنه ، وكان يحيى لا يحدث عنه ، وذكره يحيى يوما فأحسن الشاء عليه ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : أرجو أن يكون صالح الحديث ، وقال الدورى عن ابن معين : ليس بالقوى ، وقال مرة : ليس بشيء .

ثم قال النسائي : ضعيف : ثم ذكره ابن حبان في الثقات ، ثم قال الساجى : صدوق ، وثقه عفان ، وقال البخارى : صدوق يهيم ، وقال ابن شاهين فى الثقات : كان من أخص الناس بقتادة .

وقال الدارقطنى : كان كثير المخالفة والوهم ، وقال العجلى ، بصرى ثقة وقال الحاكم : صدوق اهد بتصرف . المراد من الذواقين والذواقات : فى النهاية ج ٢ ص ١٧٢ مادة (ذوق) قال : ومنه الحديث « إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات » من رواية الطبرانى فى معجمه الكبير ، عن أبى موسى ، ورمز له بالضعف . قال المناوى : ورواه عنه البزار أيضا ، قال عبد الحق : وليس لهذا الحديث إسناد قوى ، قال ابن القطان : وصدق ، بل هو مع ذلك منقطع .

(٢) الحديث أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير ( فيما ترويه خولة عن أم سلمة ) ج ٢٣ ص ٤١٨ رقم ١٠١٢ قال : حدثنا يحيى بن عثمان ، ثنا أبو الأسود ، ثنا ابن لهيعة ، عن بكر بن عبد الله بن الأشج ، عن خولة ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تطيبى وأنت محرمة ولا تمسى الحناء فإنه طيب » . قال المحقق : قلت : هو هنا ضعيف .

انظر المجمع ج ٣ ص ٢١٨ قال الهيثمي : وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام . والحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب ( الحج ) باب : الطيب عند النساء .

٦٩٤/٢٥٠٥٥ - « لَا تَطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ ،

فَقُولُوا : عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ » .

مالك ، ط ، والحميدي ، حم ، والدارمي ، والعدني ، خ ، ت في الشمائل ، ع ، حب

عن عمر (١) .

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ( من حديث ابن عباس عن عمر - رضي الله عنه ) - ج ١ ص ٦ قال :

حدثنا أبو داود قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن ابن عباس ، عن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، فإنما أنا عبد الله ، فقولوا : عبد الله ورسوله » .

وأخرجه الحميدي في مسنده في ( أحاديث عمر بن الخطاب ) ج ١ ص ١٦ رقم ٢٧ قال : حدثنا الحميدي ، ثنا سفيان قال : سمعت الزهري يقول : أخبرني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يقول : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، فإنما أنا عبده ، فقولوا : عبده ورسوله » .

قال حبيب الرحمن الأعظمي : أخرجه أحمد ، عن سفيان بهذا الإسناد والمتن ، إلا أنه قال : « عيسى بن مريم ، فإنما أنا عبد » ج ١ ص ٢٢٦ .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند عمر بن الخطاب ) ج ١ ص ٢٣ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا هشيم قال : زعم الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن مسعود ، عن ابن عباس ، عن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم - عليه السلام - فإنما أنا عبد الله ورسوله » .

وأورده الإمام أحمد في نفس المصدر ص ٢٤ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تطروني كما أطرت النصارى ... الحديث » .

ورود أيضا في نفس المصدر ص ٤٧ ، ٥٥ بالفاظ مختلفة مع الاتحاد في المعنى .

وأخرجه الدارمي في كتاب ( الرقاق ) باب : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا تطروني ج ٢ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ رقم ٢٧٨٧ أخرجه من طريق الزهري ، عن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تطروني ... الحديث » .

وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب ( بدء الخلق ) باب : قوله ( واذكر في الكتاب مريم ) ج ٤ ص ٢٠٤ أخرجه من طريق الزهري بلفظ : أخبرني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، سمع عمر - رضي الله عنه - يقول على المنبر : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ... الحديث » .

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ( مسند عمر بن الخطاب ) ج ١ ص ١٤٢ ، ١٤٣ رقم ١٥٣ أخرجه من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، عن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، ولكن قولوا : عبد الله ورسوله » .

٢٥٠٥٦/٦٩٥ - « لَا تَطْعَمُوا الْمَسَاكِينَ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ » .

حم عن عائشة (١) .

= قال محققه : إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدى برقم ٢٧ وأخرجه البخارى من طريقه فى الأنبياء (٣٤٤٥) باب : قوله تعالى : ﴿ واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ﴾ عن سفيان ، بهذا الإسناد ، وأخرجه أحمد ٢٣/١ ، ٢٤ ، ٢٧ من طريق : هشيم ، وسفيان ، ومعمر ، ثلاثتهم ، عن الزهري ، بهذا الإسناد ، وأخرجه أحمد ٥٥/١ ، والدارمى فى الرقاق ٣٢٠/٢ باب : قول النبي ﷺ : « لا تطرونى » ، من طريق مالك ، عن الزهري ، به وهو : جزء من حديث السقيفة الذى أخرجه البخارى فى الحدود (٦٨٢٩) باب : الاعتراف بالزنى .

والإطراء : المدح بالباطل تقول : أطريت فلاناً إذا مدحته فأفرت فى مدحه ، وقوله : « كما أطرت النصارى ابن مريم » قال الحافظ : أى من دعواهم فيه الإلهية وغير ذلك .

وأخرجه ابن حبان فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان فى كتاب ( التاريخ ) باب : ذكر العلة التى من أجلها زجر عن هذا الفعل ج ٨ ص ٤٦ رقم ٦٢٠٦ أخرجه من طريق ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، فإنما ، أنا عبد فقولوا : عبد الله ورسوله » .

وأخرجه الترمذى فى شمائله باب : ما جاء فى تواضع رسول الله ﷺ - ج ٢ ص ١٦١ قال : حدثنا أحمد ابن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى وغير واحد ، قالوا : أبانا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن عبد الله بن عباس ، عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، إنما أنا عبد الله ، فقولوا : عبد الله ورسوله » .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد - مسند عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - ج ٦ ص ١٠٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو سعيد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : أتى رسول الله ﷺ - بضب فلم يأكله ولم يبه عنه ، قلت يا رسول الله ؛ أفلا نطعمه المساكين ؟ قال : « لا تطعموهم مما لا تأكلون » .

وانظر الحديث فى ص ١٢٣ ، ١٤٤ .

والحديث فى الصغير ج ٦ ص ٤١١ رقم ٩٨٢٥ من رواية الإمام أحمد عن عائشة .

قال المناوى : قال الهيثمى : رجاله موثقون .

والحديث فى مجمع الزوائد كتاب ( الصيد ) باب : ما جاء فى الضب ص ٣٧ ج ٤ قال : عن عائشة أن رسول الله ﷺ - أهدى إليه ضب فلم يأكله ، فقالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ؛ ألا نطعمه المساكين ؟ فقال : « لا تطعموهم مما لا تأكلون » رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجالهما رجال الصحيح ، وانظر حديثاً سياتى برقم ٦٩٦ من رواية البيهقى فى السنن ، والطيالسى عن عائشة - رضى الله عنها - .

٢٥٠٥٧/٦٩٦ - « لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ » .

ت حسن غريب ، طب عن وائلة (١) .

٢٥٠٥٨/٦٩٧ - « لَا تُعَادُ الصَّلَاةَ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » .

ن عن ابن عمر (٢) .

(١) الحديث فى سنن الترمذى فى أبواب صفة القيامة ج ٤ ص ٧١ ، ٧٢ رقم ٢٦٢١ قال: حدثنا عمر بن

إسماعيل بن مجالد ، ابن سعيد الهمداني أخبرنا حفص بن غياث ، وحدثنا سلمة بن شبيب ، أخبرنا أمية بن القاسم ، قال: أخبرنا حفص بن غياث ، عن برد بن سنان ، عن مكحول ، عن وائلة بن الأسقع ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك » .

هذا حديث حسن غريب ، ومكحول قد سمع من وائلة بن الأسقع وأنس بن مالك وأبى هند الدارى ، ويقال : إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي - ﷺ - إلا من هؤلاء الثلاثة ، ومكحول الشامي يكنى أبا عبد الله ، وكان عبدا فاعتق ، ومكحول الأزدي بصرى سمع من عبد الله بن عمرو ، ويروى عنه عمارة بن زاذان .

وأخرجه الطبراني فى حديث وائلة بن الأسقع ج ٢٢ ص ٥٣ ، ٥٤ رقم ١٢٧ بلفظ : حدثنا على بن عبد العزيز ، ثنا القاسم بن أمية الحذاء ، ثنا حفص بن غياث ، ثنا برد بن سنان ، عن مكحول ، عن وائلة بن الأسقع ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تظهر الشماتة لأخيك ، فيعافيه الله ويبتليك » .

قال المحقق : وقع فى الترمذى - أمية بن القاسم - وهو خطأ ، وإنما هو القاسم بن أمية الحذاء ، والقاسم بن أمية الحذاء : ترجم له ابن حبان فى كتاب ( المجروحين ) ج ٢ ص ٢١٣ وقال : شيخ يروى عن حفص بن غياث المناكير الكثيرة ، لا يـ جوز الاحتجاج به إذا انفرد ، وهو الذى روى ، عن حفص بن غياث ، عن برد - أبى العلاء - عن مكحول ، عن وائلة بن الأسقع ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا تظهر الشماتة بأخيك فيريحه ربك ويبتليك » أخبرناه الحسين بن عبد الله القطان بالرقعة قال: حدثنا العباس بن إسماعيل قال : حدثنا قاسم ابن أمية الحذاء عنه ، وهذا لا أصل له من كلام رسول الله - ﷺ - .

والقاسم بن أمية ترجم له الذهبى فى الميزان ج ٣ ص ٣٦٨ رقم ٦٤٩٤ قال: قال ابن حبان : يروى عن حفص ابن غياث المناكير الكثيرة ، وهو الذى روى عن حفص عن بُرد أبى العلاء عن مكحول ، عن وائلة - مرفوعا - : « لا تظهر الشماتة لأخيك » الحديث .

قال : هذا لا أصل له من كلام الرسول - عليه السلام - .

قلت : روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم وقالوا : صدوق ، ووقع اسمه فى الجامع - أمية بن القاسم - اهـ ميزان .

(٢) الحديث أخرجه النسائى فى كتاب ( الصلاة ) كتاب ( الإمامة ) باب : سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام فى

المسجد جماعة ج ٢ ص ٨٨ قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد التيمى قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن حسين

المعلم ، عن عمر بن شعيب ، عن سليمان مولى ميمونة ، قال : رأيت ابن عمر جالسا على البلاط ، والناس

يصلون ، قلت : يا أبا عبد الرحمن ، مالك لا تصلى ؟ قال : إني قد صليت ، إني سمعت رسول الله - ﷺ -

يقول : « لا تعاد الصلاة فى يوم مرتين » .



٦٩٨ / ٢٥٠٥٩ - « لَا تَعْجَبُوا بِعَمَلِ عَامِلٍ حَتَّى تَنْظُرُوا بِمَا يُخْتَمُ لَهُ » .

طب ، وابن النجار عن أبي أمامة (١) .

٦٩٩ / ٢٥٠٦٠ - « لَا تَطَّلِعُوا فِي الْقُبُورِ فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَلَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ إِلَّا ذُو أُنَاةٍ ،

فَعَسَى أَنْ يَحِلَّ الْعَقْدَ ، فَيَجَلِّيَ إِلَيْهِ وَجْهٌ أَسْوَدٌ ، وَعَسَى أَنْ يَحِلَّ الْعَقْدَ فَيَرَى حَيَّةً سَوْدَاءَ مُطَوَّقَةً فِي عُنُقِهِ ، وَعَسَى أَنْ يُسَوِّبَهُ فِي لَحْدِهِ فَيَسْمَعَ أَصْوَاتَ السَّلَاسِلِ ، وَعَسَى أَنْ يُقْلَبَهُ فَيُثَوِّرَ لَهُ دُخَانٌ مِنْ تَحْتِهَا فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ » .

الديلمى عن إبراهيم بن هذبة عن أبيه (٢) .

(١) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير فى حديث فضال بن جبير عن أبى أمامة ج ٨ ص ٣١٦ رقم

٨٠٢٥ قال : حدثنا محمد بن خالد الراسبى ، ثنا عبد الواحد بن غياث ، ثنا فضال بن جبير ، ثنا أبو أمامة ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَعْجَبُوا بِعَمَلِ عَامِلٍ ... » الحديث .

والحديث فى مجمع الزوائد كتاب ( القدر ) باب الأعمال بالخوانيم - ج ٧ ص ٢١٤ ذكر الحديث بلفظه ، عن أبى أمامة وقال : رواه الطبرانى ، وفيه « فضال بن جبير » وهو ضعيف .

وفضال بن جبير : ترجم له الإمام الذهبى فى ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٣٤٧ رقم ٦٧٠٤ وقال : فضال بن جبير ، أبو المهند الغداني صاحب أبى أمامة ، قال ابن عدى : أحاديثه غير محفوظة ، وهى نحو عشرة أحاديث ، منها : « أول الآيات طلوع الشمس من مغربها » ومنها : « اكفلوا لى بست » .

قلت : روى عنه طلوت بن عباد ، ومحمد بن عرعر ، وعبد الواحد بن غياث ، وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به بحال يروى أحاديث لا أصل لها ، وأورد له من مروياته : « إن الله خلق الأنبياء من أشجار شتى ... إلخ » وحديث : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان » .

وقال : غريب من هذا الوجه ، وروى الكتانى ، عن أبى حاتم الرازى ، قال : ضعيف الحديث والحديث فى الصغير ج ٦ ص ٤١١ رقم ٩٨٢٨ من رواية الطبرانى عن أبى أمامة ورمز لحسنه .

قال المناوى : رواه الطبرانى عن أبى أمامة ، رمز لحسنه ، وفيه فضالة بن جبير ، قال الذهبى فى الضعفاء : قال ابن عدى : أحاديثه غير محفوظة ، ثم إن طاهر صنيع المصنف أن لم يره مخرجا لأقدم من الطبرانى ، ولا أحق بالعزوم منه ، مع أن أحمد كما تقرر ، وقد مر غير مرة أن الحديث إذا كان فى مسند أحمد لا يعزى للمثل الطبرانى ، ومن خرجه باللفظ المزبور - البزار أيضاً ، وقال الحافظ العراقى : هذا حديث عال الإسناد لكنه ضعيف لضعف رواه .

(٢) إبراهيم بن هذبة ترجم له الذهبى فى الميزان ج ١ ص ٧١ رقم ٢٤٢ وقال : إبراهيم بن هذبة ، أبو هذبة الفارسى ثم البصرى ، حدث بيغداد وغيرها الأباطيل ، قال عباس ، عن ابن معين : قال : قدم أبو هذبة فاجتمع عليه الخلق ، فقالوا : أخرج رجلك ، كانوا يخافون أن تكون رجله رجل حمار أو شيطان ، وقال محمد بن عبيد الله المناوى : كان أبو هذبة بيغداد يسأل الناس على الطريق ، وقيل كان راقصا بالبصرة يدعى إلى العرائس فيرقص لهم .

٧٠٠/٢٥٠٦١ - « لَا تَطْعَمُوهُمْ - يَعْنِي الْمَسَاكِينَ - مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ » .

ق عن عائشة (١) .

٧٠١/٢٥٠٦٢ - « لَا تَطْفَأُنَارَهُ ، وَلَا تَمُوتُ دِيدَانَهُ ، وَلَا يُخَفِّفُ عَذَابَهُ : الَّذِي يُشْرِكُ

بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَرَجُلٌ جَرَّ رَجُلًا إِلَى سُلْطَانٍ بَغَيْرِ ذَنْبٍ فَقَتَلَهُ ، وَرَجُلٌ عَقَّ وَالِدَيْهِ » .

طس عن أنس (٢) .

٧٠٢/٢٥٠٦٣ - « لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَمَا

مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفْرَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ : الْجَنَّةَ وَالْإِنْسَ » .

حب عن أبي هريرة (٣) .

= وقال النسائي وغيره : متروك ، وقال الخطيب : حدث عن أنس الأباطيل ، يروى عنه عيسى بن سالم الشاشي ، وسعدان بن نضر ، ومحمد بن عبيد الله بن المنادي ، والخضر بن أبان الكوفي ، وقال أحمد : لا شيء .

وانظر بقية الترجمة له وكلها ترجيح فيه .

(١) والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الضحايا) باب : ما جاء في الضب ج ٩ ص ٣٢٥ بلفظ : أخبرنا

أبو بكر بن فورك ، أنبا عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ،

عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضب ، فلم يأكله ، فقلت :

يا رسول الله ؛ ألا نطعمه المساكين ؟ فقال : « لا تطعموهم مما لا تأكلون » تفرد به حماد بن أبي سليمان

موصولا ، وقيل : عنه إبراهيم ، عن عائشة مرسلا - أخبرناه ابن بشران ، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو ، ثنا

أحمد بن الوليد الفحام - ثنا أبو أحمد الزبيري ، ثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عائشة - رضي الله عنها -

قالت : أهدى لنا ضب فقدمته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يأكل منه ، فقلت : يا رسول الله ألا تطعمه السؤال ؟

فقال : « إنا لا نطعمهم مما لا نأكل » .

وانظر الحديث في ص ٦٩١ جمع الجوامع من رواية أحمد ، عن عائشة .

(٢) الحديث في مجمع الزوائد للهيثمي في كتاب (الإيمان) باب : في الكبائر ج ١ ص ١٠٥ قال : وعن أنس بن

مالك قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تطفأ ناره ، ولا تموت ديدانه ... » الحديث ، وقال : رواه الطبراني

في الأوسط وفيه العلاء بن سنان ، ضعفه أحمد اهـ .

(٣) الحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الصلاة) باب : صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٩١ رقم

٢٧٥٩ قال : أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي ، حدثنا القعنبي ، حدثنا عبد العزيز محمد ، عن العلاء ، عن

أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تطلع الشمس » الحديث .

٧٠٣ / ٢٥٠٦٤ - « لَا تَعْجَلْ إِلَى شَيْءٍ تَظُنُّ أَنَّكَ إِنِ اسْتَعْجَلْتَ إِلَيْهِ أَنَّكَ مُدْرِكُهُ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ لَمْ يُقَدِّرْ ذَلِكَ ، وَلَا تَسْتَأْخِرَنَّ عَنْ شَيْءٍ تَظُنُّ أَنَّكَ إِنِ اسْتَأْخَرْتَ عَنْهُ أَنَّهُ مَدْفُوعٌ عَنْكَ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ قَدَرَهُ عَلَيْكَ » .

طب عن معاوية (١) .

٧٠٤ / ٢٥٠٦٥ - « لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نَزْوِلِهَا ، وَقَارِبُوا وَسَدِّدُوا ، فَإِنْ عَجَلْتُمْ بِهَا قَبْلَ نَزْوِلِهَا ، فَإِنَّهَا سَتَسِيلُ بِكُمْ ، السَّبِيلُ هَهُنَا وَهَهُنَا » .

طب عن معاذ (٢) .

(١) الحديث أخرجه الطبراني في حديث مجاهد ، عن معاوية ج ١٩ ص ٣٤٧ رقم ٨٠٧ بلفظ : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا زيد بن الحريش ، ثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن عبد الوهاب بن مجاهد ، قال : سمعت مجاهدا يقول : سمعت معاوية بن أبي سفيان ، يقول : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَعْجَلْ إِلَى شَيْءٍ تَظُنُّ أَنَّكَ إِنِ اسْتَعْجَلْتَ إِلَيْهِ أَنْتَ مُدْرِكُهُ ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ لَمْ يَقْدِرْ لَكَ ، وَلَا تَسْتَأْخِرَنَّ عَنْ شَيْءٍ تَظُنُّ أَنَّكَ إِنِ اسْتَأْخَرْتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَدْ فَرَّغَ عَنْكَ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ قَدَرَهُ عَلَيْكَ » .

قال في المجموع (ج ٧ ص ١٩٩ باب : الإيمان بالقدر) : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه (عبد الوهاب بن مجاهد) وهو ضعيف .

و «عبد الوهاب بن مجاهد» ترجم له الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٦٨٢ رقم ٥٣٢٤ وقال : عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي ، عن أبيه ، روى ابن أبي مريم عن يحيى قال : ليس يكتب حديثه ، وروى عثمان بن سعيد : ليس بشيء .

وقال أحمد : ليس بشيء ضعيف ، وقال البخاري : قال وكيع : يقولون : لم يسمع من أبيه ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ... إلخ .

(٢) الحديث في سنن الدارمي ج ١ (١٩ باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبذع) ص ٥٢ رقم ١٥٥ بلفظ : أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا حماد بن زيد ، حدثنا الصلت بن راشد ، قال : سألت طاووسا عن مسألة ، فقال لي : كان هذا الله قلت : نعم ، قال : الله ، قلت : الله ، ثم قال : إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل أنه قال : يا أيها الناس ؛ لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله ، فيذهب بكم هنا وهنا ، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله ، ثم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد ، وإذا قال وفق .

والحديث في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر - كتاب (العلم) باب : الزجر عن السؤال عما لم يقع ، ص ١٠٦ رقم ٣٠٠٨ ، عن معاذ بن جبل رفعه ، عن رسول الله ﷺ - قال : لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها ، فإنكم إن لم تفعلوا لم ينفك المسلمون أن يكون منهم من إذا قال وفق ٣ - أو قال : سدد - وإنكم إن استعجلتم بالبلية قبل نزولها ذهب بكم السبل ها هنا ، وما هنا » .

قال المحقق : قال البوصيري : رواه إسحاق بإسناد حسن ، وأبو بكر بن أبي شيبة .

٧٠٥ / ٢٥٠٦٦ - « لَا تَعَجَّلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ » .

عبد الرزاق ، حب عن ابن عمر (١) .

٧٠٦ / ٢٥٠٦٧ - « لَا تَعَجَزُوا (\*) فِي الدُّعَاءِ ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ مَعَ الدُّعَاءِ أَحَدٌ » .

حب ، ك ، ض عن أنس (٢) .

= والحديث في فتح الباري كتاب ( الاعتصام بالكتاب والسنة ) باب : ما يكره من كثرة السؤال ... إلخ ج ١٣ ص ٢٦٧ قال : وأخرج أبو داود في المراسيل من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مرفوعا ، ومن طريق طاووس ، عن معاذ رفعه : « لا تعجلوا بالبية قبل نزولها ، فإنكم إن فعلوا لم يزل في المسلمين من إذا قال سدد أو وفق ، وإن عجلتم تشتت بكم السبل » .

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب ( الصلاة ) باب : إذا قُرِبَ العشاء ونودي للصلاة - ج ١ ص ٥٧٥ رقم ٢١٨٩ قال : عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني نافع ، قال : كان ابن عمر - أحيانا - نلقاه وهو صائم فيقدم له العشاء ، وقد نودي بصلاة المغرب ، ثم تقام وهو يسمع ، يعن الصلاة ، فلا يترك عشاءه ، ولا يجبل حتى يقضى عشاءه ، ثم يخرج فيصلي ويقول : إن نبى الله ﷺ - كان يقول : « لا تعجلوا عن عشايتكم إذا قدم إليكم » .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب ( الصلاة ) باب : فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها ج ٣ ص ٢٠٤ قال : أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا محمد ابن بكر ، قال : حدثنا ابن جرير ، قال : أخبرني نافع ، قال : كان ابن عمر إذا غربت الشمس وتبين له الليل فكان أحيانا يُقَدِّمُ عشاءه وهو صائم والمؤذن يؤذن ثم يقيم وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضى عشاءه ، ثم يخرج فيصلي ، ويقول : قال رسول الله ﷺ - : « لا تعجلوا عن عشايتكم إذا قدم إليكم » . (\*) في نسخة قوله « لا تفخروا » .

(٢) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ( الإحسان ) باب : الأدعية - ذكر رجاء النجاة من الآفات لمن دام على الدعاء في أوقاته - قال : أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن علي بن زهير الجرجاني ، قال : حدثنا أبي قال : حدثنا هوزة بن خليفة قال : حدثنا عمر بن محمد ، هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا تعجزوا في الدعاء فإنه لن يهلك مع الدعاء أحد » .

وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب ( الدعاء ) باب : لا يهلك مع الدعاء أحد قال : أخبرنا عبد الصمد بن علي البزار ببغداد ، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، ثنا معلى بن أسد العمى ، حدثني عمرو بن محمد الأسلمي عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك - ﷺ - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « لا تعجزوا في الدعاء » الحديث وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الإمام الذهبي في التلخيص : عمرو ابن محمد الأسلمي - رواه عنه معلى بن أسد عن ثابت عن أنس مرفوعا : « لا تعجزوا في الدعاء فإنه لا يهلك مع الدعاء أحد » صحيح : قلت : لا أعرف عمرا ، تعبت عليه .

والحديث في الصغير ج ٦ ص ٤١٢ رقم ٩٨٢٩ من رواية الحاكم في المستدرک ، عن أنس ، ورمز لصحته . =

٧٠٧/٢٥٠٦٨ - « لَا تَعْجَلْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا ، وَإِنْ لِي فِيهِمْ نَسَبًا حَتَّى يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي ، قَالَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ » .  
 م ، طب عن عائشة (١) .

٧٠٨/٢٥٠٦٩ - « لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » .

ت ، حسن صحيح ، ن ، هـ عن عمر ، حم عن ابن عمر (٢) .

= قال المناوي : من حديث عمر بن محمد الأسلمي ، رواه عنه معلى بن أسد ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك ، قال الحاكم : صحيح ، وتعقبه الذهبي فقال : لا أعرف عمر وتعقب عليه اهـ وفي الميزان ، عن أبي حاتم : مجهول قال في اللسان : وقد تساهل الحاكم في تصحيحه ، اهـ المناوي .  
 (١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب ( فضائل الصحابة ) باب : فضائل حسان بن ثابت - رضي الله عنه - ج ٤ ص ١٩٣٥ رقم ٢٤٩٠ بلفظ : حدثنا عبد الملك ، بن شعيب ، بن الليث ، حدثني أبي عن جدي ، حدثني خالد بن يزيد ، حدثني سعيد بن أبي هلال ، عن عُمارة بن غَزِيَّة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « اهجوا قريشا ؛ فإنه أشد عليها من رشق بالنبل » فأرسل إلى ابن رواحة فقال : « اهجهم » فهجاهم فلم يُرضِ ، فأرسل إلى كعب بن مالك ، ثم أرسل إلى حسان بن ثابت ، فلما دخل عليه ، قال حسان : قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذيته ثم أدلج لسانه ، فجعل يحركه ، فقال : والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فرى الأديم ، فقال رسول - صلى الله عليه وسلم - لا تعجل ؛ فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها ، وإن لي فيهم نسا ، حتى يُلَخِّصَ لك نسبي ، فأناه حسان ، ثم رجع فقال : يا رسول الله ؛ قد لَخِّصَ لي نَسَبِكَ ، والذي بعثك بالحق ، لأَسَلِّنَكَ منهم كما تسل الشعرة من العجين .  
 قالت عائشة : فسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لحسان : « إن روح القدس لا يزال يؤيدك ، ما نافحت عن الله ورسوله » .

وقالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « هجاهم حسان فشفي واشتفى » قال حسان :

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجِبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجِزَاءُ

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا تَقِيًّا رَسُولَ اللَّهِ شَيْمَتَهُ الْوَفَاءُ

في الأصول « حتى يُخَلِّصَ لك نسبي » والتخليص التنحية والإخراج وفي مسلم ( يلخص ) والتلخيص التبيين والشرح ( مختار ) .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الزكاة ٣٢ باب : ما جاء في كراهية العود في الصدقة ج ٢ ص ٨٩ رقم ٦٦٣ قال : هارون بن إسحاق الهمداني ، أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، عن سالم عن ابن عمر : أنه حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لا تعد في صدقتك » قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .  
 وأخرجه النسائي في سننه كتاب ( الزكاة ) باب : شراء الصدقة ج ٥ ص ١٠٩ بلفظ : أخبرنا محمد بن عبد الله ابن المبارك ، قال : أنبأنا ججين ، قال : حدثنا الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، =

٧٠٩ / ٢٥٠٧٠ - « لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمَزِ مِنَ الْعُدْرَةِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ » .

خ عن أنس (١) .

٧١٠ / ٢٥٠٧١ - « لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ » .

= أن عبد الله بن عمر كان يحدث أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله - عز وجل - فوجدها تباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه ثم أتى رسول الله - ﷺ - فاستأمره في ذلك فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تعد في صدقتك » . وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب ( الصدقات ) (١) باب الرجوع في الصدقة ج ٢ ص ٧٩٩ رقم ٢٣٩٠ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تعد في صدقتك » .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضی الله تعالی عنهما - ج ٢ ص ٧ ، قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن عمر ابن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله ، فوجدها تباع ، فسأل النبي - ﷺ - عن شرائها ، فقال النبي - ﷺ - : « لا تعد في صدقتك » وانظر الحديث في ص ٣٤ .

(١) الحديث أخرجه الإمام البخارى في صحيحه في كتاب ( الطب ) باب الحجامة من الداء ج ٧ ص ١٦١ بلفظ : حدثنا محمد بن مقاتل ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا حميد الطويل ، عن أنس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه سئل عن أجر الحجامة ، فقال : احتجم رسول الله - ﷺ - حججه أبو طيِّبه ، وأعطاه صاعين من طعام وكلم موالیه ، فخففوا عنه ، وقال : إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقُسْطُ البحرى ، وقال : « لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة ، وعليكم بالقسط » .

والغمز : العصر والكبس باليد ، ومنه حديث عمر « أنه دخل عليه وعنده غليم أسود يغمز ظهره » .

والعُدْرَةُ : بالضم : وجع في الحلق يهيج من الدم .

والقُسْطُ : بضم القاف - عَقَّارٌ معروف في الأدوية طيب الريح ، تبخر به النفساء والأطفال ، ( نهاية ) .

قال الطهطاوى صاحب هداية البارى إلى ترتيب أحاديث البخارى - في تعليقه على هذا الحديث : كان الصبى إذا أصيب بهذا العارض تعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها شديدا وتدخلها في حلقه وتعصر الموضع فينفر منه دم

أسود ، فحذرهم - ﷺ - من هذا العمل المؤلم ، وأرشدهم إلى استعمال ما فيه شفاء ذلك ولا مشقة فيه .

والحديث في الصغير ج ٦ ص ١٣٤ رقم ٩٨٣١ من رواية البخارى ، عن أنس ورمز لصحته .

قال المناوى : العذرة : بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة ، قال الزمخشري : هو أن تأخذ الصبى

العذرة ، وهى وجع بحلقه فتدغر المرأة ذلك الموضع ، أى تدفعه بأصبعها ( وعليكم بالقسط ) بالضم من

العقاقير ، معروف في الأدوية ، رواه البخارى ، عن أنس بن مالك - اه المناوى .

د ، ت حسن صحيح ، ك عن ابن عباس (١) .

٧١١ / ٢٥٠٧٢ - « لَا تُعَذِّبُ أَبَاكَ بِالسَّلِينِ » .

حم ، عن رجل من قيس قال : لما مات أبي جاء النبي - ﷺ - وقد شدته في كفته

وأخذت سلاة فشددت بها الكفن فقال : فذكره (٢) .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب ( الحدود ) باب : الحكم فيمن ارتد ج ٤ ص ٥٢٠ رقم ٤٣٥١

ط / دار الحديث بسوريا - تعليق عزت الدعاس وعادل السيد بلفظ : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرنا أيوب ، عن عكرمة أن عليا - عليه السلام - أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لم أكن لأحرقهم بالنار ، إن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تعذبوا بعداب الله » وكنتم قاتلهم بقول رسول الله - ﷺ - ، فإن رسول الله - ﷺ - قال : « من بدل دينه فاقتلوه » فبلغ ذلك عليا - عليه السلام - ، فقال : ويح ابن عباس .

وأخرجه الترمذى في سننه في أبواب الحدود - باب : ما جاء في المرتد ج ٣ ص ٩ ، ١٠ رقم ١٤٨٣ بلفظ : حدثنا أحمد بن عبده الضبي ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا أيوب ، عن عكرمة أن عليا حرق قوما ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لقتلهم بقول رسول الله - ﷺ - : « من بدل دينه فاقتلوه » ولم أكن لأحرقهم ، لأن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تعذبوا بعداب الله » فبلغ ذلك عليا فقال : صدق ابن عباس ، هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد .

وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب ( معرفة الصحابة ) سؤالات عمر عن ابن عباس في المسائل المفضلة - ج ٣ ص ٥٣٨ - ٥٣٩ ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الصفار ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ثنا إبراهيم بن الحجاج ، ثنا عبد الوارث بن سعيد ، ثنا أيوب السختياني ، عن عكرمة أن ناسا ارتدوا على عهد علي - ﷺ - فأحرقهم بالنار ... فذكره وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .

والحديث في الصغير ج ٦ ص ٤١٢ رقم ٩٨٣٠ من رواية أبي داود والترمذى والحاكم عن ابن عباس ، ورمز لصحته . قال المناوى : قضية صنيع المصنف أن ذا مما لم يخرج في أحد الصحيحين ، والأمر بخلافه ، لقد عزاه الديلمي في مسند الفردوس إلى البخارى ، ثم رأيت في كتاب ( الجهاد ) بهذا اللفظ بعينه مسندا ، ولفظه : أن عليا حرق قوما فبلغ ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ؛ لأن النبي - ﷺ - قال : « لا تعذبوا بعداب الله » ولقتلهم لقوله - ﷺ - : « من بدل دينه فاقتلوه » اهـ بحروفه ، وخرجه البخارى أيضا في استتابة المرتدين وأبو داود وابن ماجه في الحدود والترمذى والنسائى في المحاربة كلهم عن ابن عباس ، فاقصر المؤلف على أبو داود من ضيق الفطن اهـ المناوى .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد - في حديث رجل من قيس - ﷺ - ج ٥ ص ٧٣ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، قال : سمعت شيخا من قيس يحدث عن أبيه أنه قال : جاءنا النبي - ﷺ - وعندنا بقرة صعبة لا يقدر عليها قال : فدنا منها رسول الله - ﷺ - فمسح ضرعها ، فحفل ، فاحتلب ، قال : ولما مات أبي جاء وقد شدته في كفته ، وأخذت سلاة فشددت بها الكفن ، فقال : « لا تعذب أباك بالسلى » قالها حماد ثلاثا قال : ثم كشف عن صدره وألقى السلى ثم بزق على صدره حتى رأيت رضاض بزاقه على صدره اهـ . =

٧١٢/٢٥٠٧٣ - « لَا تُعْزَرُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ » .

هـ عن أبي هريرة (١) .

٧١٣/٢٥٠٧٤ - « لَا تَعْضِيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا حَمَلَ الْقَسَمَ » .

أبو عبيد في الغريب ، ق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً (٢) .

= ومعنى (السلى) : الجلد الرقيق الذى يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفا فيه : وقيل : هو فى الماشية السلى، وفى الناس المشيمة ، نهاية .

(١) الحديث فى سنن ابن ماجه فى كتاب (الحدود) باب التعزير ج ٢ ص ٨٦٧ رقم ٢٦٠٢ قال: حدثنا هشام بن عمار ، ثنا إسماعيل بن عياش ، ثنا عباد بن كثير ، عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ؛ قال: قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تُعْزَرُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ » .

قال : فى الزوائد : فى إسناده عباد بن كثير الثقفى ، قال أحمد بن حنبل : روى أحاديث كذب لم يسمعاها ، وقال البخارى : تركوه ، وكذا قال غير واحد .

وعباد بن كثير الثقفى : ترجم له الإمام الذهبى فى الضعفاء وقال : بصرى ، سكن مكة ، حدثنا أحمد بن على الأبار ، قال : حدثنا أبو غسان ، قال : كان جرير يحدث ، عن عباد بن كثير ، فيقولون : اعفنا عنه ، فيقول : وَيَحْكُمُ كَانِ شَيْخًا صَالِحًا ، فيقولون : اعفنا عنه ، حدثنا محمد ، قال : حدثنا عباس ، قال : سمعت يحيى ، قال : عباد بن كثير ليس بشيء ، حدثنى آدم بن موسى ، قال : سمعت البخارى ، قال : عباد بن كثير الثقفى بصرى ، سكن مكة ، وتركوه ... إلخ .

والحديث فى الصغير ج ٦ ص ٤١٣ رقم ٩٨٣٢ من رواية ابن ماجه ، عن أبى هريرة ، ورمز لحسنه . قال المناوى : فى رواية « لا تعزير فوق عشرة أسواط » وفى رواية : بدل أسواط جلدات - وفى رواية : ضربات ، رواه ابن ماجه (بالسند المذكور) .

ورمز لحسنه ، قال فى الميزان : عن العقبلى ، هذا حديث منكر ، وقال ابن الجوزى : موضوع .

(٢) ورد الحديث فى « النهاية » لابن الأثير فى شرحه لمادة (عضا) التى تعنى التفرقة والتجزىء ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴾ أى جزأوه أجزاء ... ثم قال : ومنه الحديث « تعضية فى ميراث إلا فيما حمل القسَم » هو أن يموت الرجل ويدع شيئا إن قسم بين ورثته استضرروا أو بعضهم ، كالجوهرة والطيلسان والحمام ونحو ذلك ، من التعضية : التفريق .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (آداب القاضى) باب : مالا يحتمل القسمة ج ١٠ ص ١٣٣ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، أنبأ محمد بن أحمد الرياحى ، ثنا روح ، ثنا ابن جريج ، أخبرنى صديق بن موسى ، عن محمد بن أبى بكر ، يعنى ابن حزم عن أبيه ، عن النبى - ﷺ - قال : « لَا تَعْضِيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا حَمَلَ الْقَسَمَ » يقول : لا يعرض على الوارث .



٧١٤ / ٢٥٠٧٥ - « لَا تَعْقِصُ شَعْرَكَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ » .

عبد الرزاق عن علي مرسلا (١) .

٧١٥ / ٢٥٠٧٦ - « لَا تَعْقِي عَنْهُ بِشَيْءٍ ، وَلَكِنْ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوِزْنِهِ

مِنِ الْوَرَقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى الْأَوْقَاصِ وَالْمَسَاكِينِ » .

حم ، طب ، ق عن أبي رافع (٢) .

= وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، ثنا أبو الحسن الكارزى ، ثنا على بن عبد العزيز ، قال : قال أبو عبيد فى حديثه - عليه السلام - : « لا تعضية فى ميراث إلا ما حمل القسم » قال أبو عبيد : حدثني حجاج عن ابن جريج عن صديق بن موسى ، عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبىه رفعه ، قال أبو عبيد : قوله : لا تعضية فى ميراث : يعنى أن يموت الميت ويدع شيئاً إن قسم بين ورثته إذا أراد بعضهم القسمة ، كان فى ذلك ضرر عليهم أو على بعضهم ، يقول : فلا يقسم ، والتعضية : التفريق ، وهو مأخوذ من الأعضاء ، يقال : عضيت اللحم ، إذا فرقتة ، قال الزعفرانى : قال الشافعى فى القديم : ولا يكون مثل هذا الحديث حجة لأنه ضعيف ، وهو قول من لا يقينا من فقهائنا ، قال الشيخ : - رحمه الله - وإنما ضعفه لانقطاعه وهو قول الكفاة .  
(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب ( الصلاة ) باب : كف الشعر والثوب ج ٢ ص ١٨٤ رقم ٢٩٩٣ : عبد الرزاق ، عن الحسن بن عمارة ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على ، قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « لا تعقص شعرك فى الصلاة فإنه كفل الشيطان » .

و « عَقَصَ الشَّعْرَ » ضفره وليه على الرأس ، ( مختار الصحاح ) وفى النهاية : و « العقيصة » ( الشعر المعقوص ، وهو نحو من المضفور ، وأصل العقص : ألقى ، وإدخال أطراف الشعر فى أصوله ... إلخ . وكفل الشيطان : يعنى مقعده ( نهاية ) .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد ( مسند أبى رافع - رضي الله عنه - ج ٦ ص ٣٩٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا زكريا بن عدى قال : أخبرنى عبيد الله يعنى ابن عمرو ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : فسألت على ابن الحسين ، فحدثنى ، عن أبى رافع مولى رسول الله - عليه السلام - أن الحسن بن على لما ولد أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين ، فقال - عليه السلام - : « لا تعقى عنه ولكن احلقتى شعر رأسه ، ثم تصدقتى بوزنه من الورق فى سبيل الله ، ثم ولد حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك .

والحديث أخرجه الطبرانى فى مزيات ، على بن الحسين ، عن أبى رافع ج ١ ص ٢٨٩ برقم ٩١٨ بلفظ : حدثنا عبدان بن أحمد ومحمد بن عبد الله بن رسته الأصبهاني قالوا : ثنا سعيد بن أبى الربيع السمان ، ثنا سعيد بن سلمة بن أبى الحسام ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن على بن الحسين ، عن أبى رافع أن الحسن بن على - رضي الله عنه - حين ولدته فاطمة أرادت أن تعق عنه بكبش عظيم فأتت رسول الله - عليه السلام - فقال : « لا تعقى عنه بشيء ولكن احلقتى شعر رأسه ثم تصدقتى بوزنه من الورق فى سبيل الله - عز وجل - على الأوقاص » ثم ولد الحسين بن على - رضي الله عنه - من العام المقبل فصنعت به كذلك .

٧١٦ / ٢٥٠٧٧ - « لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِنَبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ لَتَصْرِفُوا وَجْوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ » .  
 هـ عن حذيفة (١) .

٧١٧ / ٢٥٠٧٨ - « لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِنَبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ ، وَلَا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَلَا لِتَجْتَرُوا\* ) بِهِ الْمَجَالِسَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالْتَأَرَ النَّارَ » .  
 د ، حب ، ك ، هب ، هق عن جابر (٢) .

= والحديث أخرجه البيهقي في كتاب ( الضحايا ) باب : ما جاء في التصديق بزنة شعره قصته وما تعطي القابلة ج ٩ ص ٣٠٤ بلفظ : ( وأخبرنا ) أبو سعيد الصيرفي ، أنبأ أبو عبد الله الصفار ، ثنا محمد بن غالب ، ثنا سعيد بن أشعث ، ثنا سعيد بن سلمة وهو ابن أبي الحسام ، ثنا عبد الله بن محمد ، عن علي بن حسين ، عن أبي رافع أن الحسن بن علي - عليهما السلام - حين ولدته أمه أرادت أن تعق عنه بكبش عظيم فأنت النبي - ﷺ - فقال لها : « لا تعقني عنه بشيء ولكن احلقى شعر رأسه ثم تصدق بوزنه من الورق في سبيل الله - عز وجل - أو على ابن السبيل » وولدت الحسين من العام المقبل فصنعت مثل ذلك - ففرد به ابن عقيل ، وهو إن صح فكانه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه كما روينا ، فأمرها بغيرها وهو التصديق بوزن شعرهما من الورق وبالله التوفيق .

ومعنى ( الأوقاص ) الوقص بالتحريك : ما بين الفريضتين ، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع وعلى العشر إلى أربع عشرة والجمع أوقاص ، وقيل ما وجبت الغنم فيه من فائض الإبل ، اهـ نهاية ج ٥ ص ٢١٤ .  
 (١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في ( المقدمة ) باب الانتفاع بالعلم والعمل به برقم ٢٥٩ ج ١ ص ٩٦ بلفظ : « حدثنا أحمد بن عاصم العباداني ، ثنا بشير بن ميمونة ، قال : سمعت أشعث بن سوار ، عن ابن سيرين ، عن حذيفة ، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِنَبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِنَبَاهُوا بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ لَتَصْرِفُوا وَجْوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَهُوَ فِي النَّارِ » .  
 في الزوائد : إسناده ضعيف .

(\*) في الأصل : « لتجتروا » وفي النهاية مادة « جرر » الجرير زمام الناقة والمراد لتأخذوا به زمام المجالس .  
 وفي الروايات التالية ( لتجيزوا ) والمراد لتتعدوا به وسط المجالس تعلمون ويؤخذ برأيكم .  
 (٢) الحديث في موارد الظمان في كتاب ( العلم ) باب : في النية في طلب العلم ص ٥١ برقم ٩٠ بلفظ : أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد المروزي بالبصرة ، حدثنا محمد بن سهل بن عسكر ، حدثنا ابن أبي مريم عن يحيى ابن أيوب ، عن ابن جريح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِنَبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ ، وَلَا تُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ وَلَا تَجِيزُوا بِهِ الْمَجَالِسَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالْتَأَرَ النَّارَ » .  
 وانظر الحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان في كتاب ( العلم ) باب : ذكر وصف العلم الذي يتوقع دخول النار في القيامة لمن طلبه ج ١ ص ١٤٧ رقم ٧٧ .

٧١٨ / ٢٥٠٧٩ - « لَا تَعْلَمُوا قُرَيْشًا وَتَعْلَمُوا مِنْهَا ، وَلَا تَقْدَمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَأْخَرُوا عَنْهَا ؛ فَإِنَّ لِلْقُرَشِيِّ قُوَّةَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ » .  
ق عن أبي حنيفة (١) .

٧١٩ / ٢٥٠٨٠ - « لَا تَعْمَدُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ ؛ فَإِنَّ أَوْلَادَهُمْ مِنْهُمْ » .  
طب عن الصعب بن جثامة أنه قال : يا رسول الله أطفال المشركين نصيبهم في الغارة بالليل ؟ قال : فذكره (٢) .

= والحديث أورده الحاكم في المستدرک فی کتاب ( العلم ) ج ١ ص ٨٦ بلفظه : أما حديث جابر ( فأخبرناه ) أبو الحسين محمد بن أحمد بن غنيم القطري ببغداد ، ثنا محمد بن إسماعيل السلمى أخبرنا ، أحمد بن محمد ابن سلمة العنزي ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، أنبا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء أو تماروا به السفهاء ، ولا لتجزوا به المجالس ، فمن فعل ذلك فالنار النار » وسكت عنه الحاكم ، وقال الذهبي : رواه ابن وهب فأرسله ، وأنا على ما أصلته في قبول الزيادة من الثقة في السند والمتن اهـ .  
والحديث في شعب الإيمان في باب نشر العلم ص ١٩ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بإسناده ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء أو تماروا به السفهاء ولا لتجزوا به المجلس فمن فعل ذلك فالنار النار » .  
(١) الحديث أخرجه البيهقي في كتاب ( الصلاة ) باب من قال : يؤمهم ذنوبهم إذا استوا في القراءة والفقہ ج ٣ ص ١٢١ بلفظ : « أخبرنا » أبو عبد الله الحافظ ، أنبا أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الأدمي بمكة ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبا عبد الرزاق ، أنبا معمر عن الزهري عن ابن أبي حنيفة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تعلموا قريشا وتعلموا منها ، ولا تقدموا قريشا ولا تأخروا عنها ؛ فإن للقرشي مثل قوة الرجلين من غيرهم » - يعني في الرأس - هذا حديث مرسل وروى موصولاً وليس بالقوى .  
(٢) الحديث في المعجم الكبير للطبراني في مرويات الصعب بن جثامة بن قيس الليثي ج ٨ ص ١٠٤ ، ١٠٥ برقم ٧٤٥٥ بلفظ : حدثنا إبراهيم بن متوية الأصبهاني ، ثنا يحيى بن عثمان الحمصي ، ثنا محمد بن حمير ، عن سليمان ، عن عبد الرحمن بن أمين ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه قال : يا رسول ، أطفال المشركين نصيبهم في الغارة بالليل ؟ قال : « لا تعودوا ذلك ولا حرج فإن أولادهم منهم » .  
الحديث في مجمع الزوائد في كتاب ( الجهاد ) باب : ما نهى عن قتله من النساء وغير ذلك ج ٦ ص ٣١٥ بلفظ ، وعن الصعب بن جثامة الليثي ، قال : قال رسول الله - ﷺ - « وسألته عن أولاد المشركين ، فقال : « اقتلوهم معهم » قال : وقد نهى عنهم يوم خيبر ، رواه عبد الله بن أحمد والطبراني إلا أنه قال : إنه سأله عن السرية تصيب الزرية في غشيم الغارة ورجال المسند رجال الصحيح .  
والحديث في كنز العمال ج ٤ ص ٤٣٢ الباب السابع في أحكام الجهاد برقم ١١٢٨٨ بلفظ : « لا تعمدوا =

٧٢٠ / ٢٥٠٨١ - « لَا تُعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِلَى

مَسْجِدِي هَذَا، أَوْ إِلَى مَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ » .

مالك ، د ، ت ، ن ، حب والبغوى والباوردى ، وابن قانع ، وأبو نعيم ، هب ، ض

عن أبى هريرة ، عن بَصْرَةَ بن أبى بَصْرَةَ الغفارى ، ومَالَهُ غيره ، ن ، وابن قانع ، طب ، ض

عن أبى هريرة ، عن حميل الغفارى أبى بصرة (١) .

= ذلك ولا حرج فإن أولادهم منهم » وعزاه الطبرانى ، عن الصعب بن جثامة أنه قال: يا رسول الله أطفال المشركين نصيبهم فى الغارة بالليل قال : فذكره .

ترجمة الصعب بن جثامة ، فى أسد الغابة ج ٣ ص ٢٠ برقم ٢٥٠١ الصعب بن جثامة : واسمه يزيد بن قيس ، بن ربيعة ، بن عبد الله ، بن يَعْمَرُ الشُّدَّاحِ بن عوف ، بن كعب ، بن عامر ، بن ليث ، بن بكر بن عبد مناة ؟ من كنانة ، الكنانى الليثى ، أمه زينب بنت حرب ، بن أمية أخت أبى سفيان ، وحالف جثامة قريشا . روى عنه ابن عباس .

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى كتاب ( الجمعة ) باب : ما جاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة ج ١

ص ١٠٩ بلفظ : وحدثنى عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث

التميمي ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبى هريرة ، أنه قال : خرجت إلى الطور فلقيت كعب

الأخبار ، فجلست معه ، فحدثنى عن التوراة ، وحدثته عن رسول الله - ﷺ - فكان فيما حدثته ، أن قلت :

قال رسول الله - ﷺ - : « خير يوم طلعت عليه الشمس ، يوم الجمعة فيه خلق آدم ، وفيه أهبط من الجنة وفيه

تيب عليه وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهى تصافحها يوم الجمعة بالحق تصيح حتى تطلع

الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى ، يسأل الله شيئاً إلا

أعطاه إياه » قال كعب : ذلك فى كل سنة يوم ؟ فقلت : بل فى كل جمعة ، فقرأ كعب التوراة فقال : صدق

رسول الله - ﷺ - : قال أبو هريرة فلقبت بَصْرَةَ بن أبى بصرة الغفارى فقال : من أين أقبلت ؟ فقلت : من

الطور فقال : لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت ، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تعمل المطى إلا

إلى ثلاثة مساجد : إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا ، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس » يشك قال

أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام ، فحدثته بمجلس مع كعب الأخبار ، وما حدثته به فى يوم الجمعة فقلت :

قال كعب ذلك فى كل سنة يوم ، قال عبد الله بن سلام كذب كعب ثم قال فقلت : ثم قرأ كعب التوراة فقال :

بل هى فى كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام : قد علمت أية ساعة هى :

قال أبو هريرة فقلت له : أخبرنى بها ولا تضيق على ، فقال عبد الله بن سلام : هى آخر ساعة يوم الجمعة ، قال

أبو هريرة : فقلت : وكيف تكون آخر ساعة فى يوم الجمعة وقد قال رسول الله - ﷺ - : « لا يصادفها عبد

مسلم وهو يصلى » وتلك الساعة ساعة لا يُصلى فيها ؟ فقال : عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله - ﷺ - :

« من جلس مجلساً بلفظ الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى ؟ » قال أبو هريرة : فقلت : بلى ، قال فهو ذلك » .

والحديث ذكره أبو داود فى كتاب ( الصلاة ) ج ١ ص ٦٣٤ فى باب : فضل يوم الجمعة ، وليلة الجمعة ، ولم

يذكر فيه بقية القصة التى فيها حديثنا ، وقد ذكره بلفظ : « لا تشد ... إلخ » فى كتاب ( الحج ) . باب : إتيان

=

المدينة ج ٢ ص ٢١٦ برقم ٢٠٣٣ تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد .

والحديث ذكره الترمذى فى ج ١ ص ٣٠٧ بلفظ ما جاء فى حديث مالك غير أنه لم يذكر الجزء الخاص بحديثنا ، وقال ، وفى الحديث قصة طويلة قال أبو عيسى وهذا حديث صحيح .

والحديث فى النسائى كتاب ( الجمعة ) باب : ذكر الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ج ٣ ص ١١٣ ، ١١٤ من طريق ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، ذكر القصة بكاملها كما جاء بها الإمام مالك مع اختلاف فى بعض اللفظ ، وساق الحديث بلفظ « لا تعمل المطى إلا إلى ثلاث مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى ، ومسجد بيت المقدس » .

والحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان فى كتاب ( الصلاة ) باب : صلاة الجمعة ، ذكر البيان بأن الجمعة ساعة يستجاب فيها دعاء كل داعى برقم ( ٢٧٦١ ) بنفس السند الذى أخرجه به الإمام مالك ونفس الحديث والقصة المذكورة . الحديث فى شرح السنة للبخارى ج ٢ ص ٣٣٧ بلفظ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ، ومسجدى ، والمسجد الأقصى » .

ترجمة جميل بن بصرة الغفارى : فى أسد الغابة ج ٦ ص ٣٥٠ برقم ٧٨٠ جميل بن بصرة الغفارى ، وقيل حميل بضم الحاء وفتح الميم وهو أكثر ، وقيل بصرة بن أبى بصرة ، سكن مصر وله بها دار ، روى المقبرى ، عن أبى هريرة عن جميل الغفارى قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد مكة ، ومسجدى هذا ، ومسجد بيت المقدس » .

قال ابن ماكولا : وأما حميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم فهو أبو بصرة الغفارى جميل بن بصرة : قال : على بن المدينى ، وقال مالك فى حديث زيد بن أسلم عن المقبرى ، عن أبى هريرة أنه لقي جميلا يعنى بالجيم ، وتابعه الدراوردى وأبى ، وقال روح بن القاسم عن زيد بن أسلم : حميل بحاء مهملة وتابعه سعيد بن أبى مريم عن محمد ابن جعفر ، عن زيد وقال ابن الهاد : بصرة بن أبى بصرة ، قال ابن ماكولا والصحيح : حميل بضم الحاء ، وقال : على ذلك اتفقوا ، وهو حميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب ابن غفار حدثه عنه عمرو بن العاص ، وأبو هريرة ، وأبو تميم الجيشانى وتمام بن مرع المهدى ، مرثد بن عبد الله الزينى ، وغيرهم انتهى كلام ابن ماكولا .

الحديث فى المعجم الكبير ج ٢ ص ٢٧٦ برقم ٢١٣ فيما رواه جميل بن بصرة أبو بصرة الغفارى ، ويقال حميل ، ويقال خميل ، والصواب جميل ورقم الحديث ٢١٥٨ بلفظ : حدثنا أحمد بن يحيى الحلوانى ، ثنا سعيد بن سليمان عن محمد بن عبد الرحمن بن مجير ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة ، عن جميل الغفارى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تضرب المطايا إلا إلى ثلاث مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، ومسجد بيت المقدس » .

وجاء الحديث أيضا برقم ٢١٥٩ فيما رواه جميل بن نصره بلفظ « إنما تضرب أكباد المطى إلى ثلاثة مساجد ... الحديث » وقال محققه : ورواه أبو يعلى ( ق ٣٠٦ % ) من طريق محمد بن المنهال ، عن يزيد به وهذا سند صحيح ورواه البزار ( ٤٢٧ ) من طريق زيد به .

كما جاء فى رقم ٢١٦٠ ، ٢١٦١ كذلك وعلق المحقق على رقم ١٢٦٠ قال ورواه أحمد ( ٣/٦ ) والطيالسى ٢٧٢٢ والبزار ( ٤٢٧ ) قال فى الجمع ( ٣/٤ ) ورجال أحمد ثقات ، ورواه أيضا فى الأوسط ، ورواه مالك والنسائى والترمذى وصححه إلا أن أحد الرواة أخطأ فى سنده فجعله من مسند بصرة بن أبى بصرة .

٧٢١/٢٥٠٨٢ - « لَا تُغَالُوا بِالشَّاةِ فَإِنَّمَا هِيَ وَلِيدُكَ\* ) ، وَإِذَا حَلَبْتُمُوهَا فَلَا تُجْهِدُوهَا ، وَدَعُوا دَاعِيَ اللَّبَنِ » .

الدليمى ، وابن عساكر عن عبد الله بن بشر<sup>(١)</sup> .

٧٢٢/٢٥٠٨٣ - « لَا تُغَالُوا فِي أَثْمَانَ السُّيُوفِ ؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ » .

الدليمى عن عبد الله بن بسر<sup>(٢)</sup> .

٧٢٣/٢٥٠٨٤ - « لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ ؛ فَإِنَّهُ يَسْلُبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا » .

(\*) ( وليدك ) هكذا بالمخطوطة .

(١) الحديث فى كنز العمال فى كتاب ( المعيشة والعداءات ) من قسم الأقوال : الباب الرابع ، الفصل الثالث ، الإكمال برقم ٤١٦٧٢ بلفظ : « لَا تُغَالُوا بِالشَّاةِ ؛ فَإِنَّمَا هِيَ سَقِيَا وَلِيدُكَ ، وَإِذَا حَلَبْتُمُوهَا ، فَلَا تُجْهِدُوهَا وَدَعُوا اللَّبْنَ » وعزاه للدليمى وابن عساكر عن عبد الله بن بشر .  
والحديث فى مسند الفردوس للدليمى - مخطوط بمكتبة الأزهر - ص ٣٠٧ من رواية عبد الله بن بشر قال : « لَا تُغَالُوا بِالشَّاةِ فَإِنَّهَا سَقِيَا اللَّهُ ، فَإِذَا حَلَبْتُمْ ذَاتَ الدَّرِ مِنْهَا فَأَبْقُوا دَعَايَ اللَّبَنِ لِأَوْلَادِهَا ؛ فَإِنَّهَا مِنْ أُمِّ الدَّوَابِّ » .

ترجمة ( عبد الله بن بشر ) أو ( عبد الله بن بسر ) .

عبد الله بن بسر : بالسين المهملة : ذكر فى ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٣٩٦ برقم ٤٢٢٥ قال : عبد الله بن بسر الحبرانى الحمصى . عن عبد الله بن بسر المازنى الصحابى وغيره ، قال يحيى بن سعيد القطان : رأيتُه وليس بشئ روى عن ابن بسر وأبى راشد الحبرانى ، وقال أبو حاتم وغيره : ضعيف . وقال النسائى : ليس بثقة .  
كما جاءت ترجمة عبد الله بن بشر بالنسب فى نفس الجزء ص ٣٩٧ برقم ٤٢٢٦ قال : عبد الله بن بشر بن نيهان الرقى أحد علماء الرقة روى عن الزهري وغيره . روى عباس وغيره ، عن ابن معين : ثقة . وقال عثمان ابن سعيد الدارمى : ليس بذلك . قلت : قد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى الضعفاء ، وهو كوفى ، ولى قضاء الرقة ، ومات فى دولة المنصور .

دعوا داعى اللبن : دعا : فيه أنه أمر ضرار بن الأزور أن يحلب ناقة وقال له : « دع داعى اللبن لا تجهده » أى أبق فى الضرع قليلا من اللبن ولا تستوعبه كله ، فإن الذى تبقيه فيه يدعو ماوراءه من اللبن فينزله ، وإذا استقصى كل ما فى الضرع أبطأ دره على حاله . ١هـ : نهاية ج ٢ ص ١٢٠ .

(٢) الحديث فى كنز العمال كتاب ( الجهاد ) الباب الأول - المسابقة من الإكمال ج ٤ ص ٣٣٩ برقم ١٠٧٩٥ « لَا تُغَالُوا فِي أَثْمَانَ السُّيُوفِ ؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ » وعزاه إلى الدليمى عن عبد الله بن بسر .  
والحديث فى مسند الفردوس للدليمى - مخطوط بمكتبة الأزهر - ص ٣٠٧ بلفظه ، ولكن عزاه إلى على ولعله خطأ من الناسخ .

معنى ( فإنها مأمورة ) أمر ، فيه « خير المال مهرة مأمورة » هى الكثيرة النسل والتاج ، يقال : أمرهم الله فأمروا ، أى : كثروا ، وفيه لغتان : أمرها فهى مأمورة ، وأمرها فهى مؤمرة . ١هـ : نهاية ج ١ ص ٦٥ .

د ، ق عن على (١) .

٢٥٠٨٥ / ٧٢٤ - « لا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِسَانَهُ مَعْقُودٌ إِلَى قَفَاهُ ، لَا يَحُلُّهُ إِلَّا عَفْوُ اللَّهِ - عز وجل - أَوْ عَفْوُ مَنْ اغْتَابَهُ . »

الدليمى عن سعد الساعدى (٢) .

٢٥٠٨٦ / ٧٢٥ - « لَا تَغْبِطَنَّ جَامِعَ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ تَصَدَّقَ لَمْ يُقْبَلْ ، وَمَا بَقِيَ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ . »

ك عن ابن عباس (٣) .

(١) الحديث فى سنن أبى داود فى كتاب ( الجنازات ) باب : كراهية المغالاة فى الكفن ج ٣ ص ٥٠٨ برقم ٣١٥٤ بلفظ : حدثنا محمد بن عبيد المحارى ، حدثنا عمرو بن هاشم بن أبومالك الجنبى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن عامر ، عن على بن أبى طالب ، قال : لا تغال لى فى كفن ، فإنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تغالوا فى الكفن فإنه يسلبه سلبا سريعا » .

وقال المحقق : فى إسناده : أبو مالك عمر بن هشام الجنبى وفيه مقال ، وذكر ابن أبى حاتم وأبو أحمد الكرابيسى : أن عامر الشعبي رأى على بن أبى طالب ، وذكر أبو بكر الخطيب أنه سمع منه .  
والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب ( الجنازات ) باب : من كره ترك القصد فيه ج ٣ ص ٤٠٣ بلفظ : ( أخبرنا ) أبو على الروذبارى ، أنبا محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا محمد بن عبيد المحارى ، ثنا عمرو أبو مالك الجنبى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن عامر ، عن على بن أبى طالب - ﷺ - قال : لا يغالى فى كفن فإنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تغالوا فى الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا » .

وانظر مسند الفردوس للدليمى مخطوط بمكتبة الأزهر ص ٣٠٧

والحديث فى الجامع الصغير برقم ٩٨٣٣ بلفظه من رواية أبى داود ، عن على أمير المؤمنين ، ورمز المصنف له بالحسن ، قال المناوى : رواه أبو داود من رواية الشعبي ( عن على ) أمير المؤمنين ، رمز المصنف لحسنه ، وليس كما قال ، فقد قال المنذرى وغيره : فيه أبو مالك عمرو بن هاشم قال البخارى : فيه نظر . ومسلم : ضعيف . وأبو حاتم : لين الحديث ، والبستى : يقلب الأسانيد ، وخالف ابن معين فوثقه . اهـ ، وقال ابن حجر : فيه عمرو بن هاشم مختلف فيه ، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلى ؛ لأن الدارقطنى ذكر أنه لم يسمع منه غير حديث واحد . اهـ .

(٢) الحديث فى مسند الفردوس للدليمى مخطوط بمكتبة الأزهر ج ٣٠٨ بلفظ : عن سعد الساعدى ، عن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تغتابوا المسلمين ؛ فمن اغتاب أخاه المسلم جاء يوم القيامة ولسانه معقود إلى قفاه لا يحله إلا عفو الله - عز وجل - أو عفو من اغتابه » .

(٣) الحديث فى المستدرک للحاكم فى كتاب ( البيوع ) ج ٢ ص ٤ ، ٥ بلفظ : ( حدثنا ) أبو زكريا العنبرى وعلى ابن عيسى وأبو بكر بن جعفر قالوا : حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى ، ثنا عبيد الله بن معاذ بن =

٧٢٦ / ٢٥٠٨٧ - « لا تَغْبِطَنَّ فَاجِرًا بِنِعْمَةٍ إِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ » .

هب عن أبي هريرة (١) .

٧٢٧ / ٢٥٠٨٨ - « لا تَغْرَنُكُمْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةُ ؛ إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يُعَذِّبُ

قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ » .

الحكيم عن أبي أمامة (٢) .

= معاذ ، ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه ، عن حنش بن قيس الرحبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يغبطن جامع المال من غير حله - أو قال : من غير حقه - فإنه إن تصدق لم يقبل منه ، وما بقي كان زاده إلى النار » هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، لم يوافقه الذهبي فقال : قلت : حنش - واسمه حسين - ضعفوه .

ترجمة (حنش) في ميزان الاعتدال ج ١ ص ٥٤٦ برقم ٢٠٤٣ - حسين بن قيس الرحبي الواسطي أبو علي ، ولقبه حنش ، سمع عكرمة ، وعطاء ، وعنه خالد بن عبد الله ، وعلى بن عاصم ، قال أحمد : متروك ، له حديث واحد حسن في قصة الشوم ، وقال أبو زرعة وابن معين : ضعيف . وقال البخاري : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس ، بثقة وقال - مرة - متروك . وقال السعدي : أحاديثه منكرة جدا . وقال الدارقطني : متروك ، ومن مناكبه : عن عكرمة ، عن ابن عباس - مرفوعا - « من أكل درهما ربا فهو مثل ستة وثلاثين زنية ، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به » . وله : عن عطاء ، عن ابن عمر - مرفوعا : « من جمع مالا من غير حله إن أنفق لم يقبل منه ، وإن أمسك كان زاده إلى النار » .

(١) الحديث في الجامع الصغير برقم ٩٨٣٤ من رواية البيهقي عن أبي هريرة ورمز له بالضعف . وقال المناوي : رواه عنه أيضا البخاري في تاريخه والطبراني في الأوسط ، الكل بسند ضعيف ، قاله الحافظ العراقي ، فإفراد المصنف البيهقي بالعزوله غير جيد . اهـ : مناوي .

والحديث في كنز العمال (في الكتاب الثالث من حرف الهمزة) في الباب الأول في الأخلاق والأنعال المحمودة - الزهد ج ٣ ص ١٨٧ برقم ٦٠٧٩ بلفظ : « لا تغبطن فاجرا بنعمته إن له عند الله قاتلا لا يموت » وعزاه إلى البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة .

والحديث في شرح السنة للبغوي ج ١٤ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ بلفظ : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تغبطن فاجرا بنعمته ، فإنك لا تدري ما هو لاق بعد موته ، إن له عند الله قاتلا لا يموت » .

(٢) الحديث في نواذر الأصول ص ٣٣٣ في الأصل الثالث والخمسين والمائتين في أن القرآن مثله كجراب فيه مسك ، بلفظ : عن أبي أمامة - ﷺ - - يبلغ به النبي - ﷺ - قال : « لا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة ، إن الله تعالى لا يعذب قلبا وعى القرآن » .

والحديث في إتحاف السادة المتقين ج ٤ ص ٤٦٥ بلفظ قوله : ولا تغرنكم إلى آخر الحديث ، رواه الحكيم الترمذي ، في نواذر الأصول من حديثه مرفوعا بلفظ : « لا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة إن الله لا يعذب قلبا وعى للقرآن » .



٧٢٨ / ٢٥٠٨٩ - « لا تُغزى مكة بعد اليوم إلى يوم القيامة » .

حم ، ت حسن صحيح ، والبغوى ، والباوردى ، وابن قانع ، طب حب ، قط ، ك ،

ض عن الحارث بن مالك بن البرصاء الليثى (١) .

٧٢٩ / ٢٥٠٩٠ - « لا تُغزى مكة بعد هذا العام ، ولا يُقتل رجلٌ من قريشٍ بعد هذا

العام صبراً أبداً » .

حم ، طب عن مطيع بن الأسود (٢) .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد (مسند الحرث بن مالك بن برصاء) ج ٣ ص ٤١٢ بلفظ قال : حدثنا عبد الله ،

حدثنى أبى ، حدثنا محمد عن عبيد قال : حدثنى زكريا عن عامر قال : قال الحرث بن مالك بن برصاء :  
سمعت النبى - ﷺ - يوم فتح مكة يقول : « لا يغزى هذا بعد اليوم إلى يوم القيامة » .

والحديث فى سنن الترمذى فى (أبواب السير) قال النبى - ﷺ - يوم فتح مكة : « إن هذه لا تغزى بعد  
اليوم » برقم ١٦٦٠ ج ٣ ص ٨٣ بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا زكريا بن  
أبى زائدة ، عن الشعبى ، عن الحارث بن مالك بن برصاء قال : سمعت النبى - ﷺ - يوم فتح مكة يقول :  
« لا تغزى هذه بعد اليوم إلى يوم القيامة » وفى الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع : هذا حديث  
حسن صحيح وهو حديث زكريا بن أبى زائدة عن الشعبى ، لا نعرفه إلا من حديثه .

والحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ج ٣ ص ٢٩١ فى مرويات الحارث بن مالك بن برصاء الليثى  
برقم ٣٣٣٣ بلفظ : حدثنا إدريس بن جعفر العطار ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا زكريا بن أبى زائدة عن الشعبى ،  
قال : سمعت الحارث بن مالك بن البرصاء يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول يوم فتح مكة : « لا  
تغزى بعدها إلى يوم القيامة » .

وفى الحديث رقم ٣٣٣٥ من طريق زكريا عن الشعبى عن الحارث بن مالك بن برصاء أيضا بلفظ : سمعت  
النبى - ﷺ - يقول يوم فتح مكة : « لا تغزى بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة » .

والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرک ج ٣ ص ٦٢٧ فى كتاب (معرفة الصحابة) بلفظ : حدثنا أبو بكر بن  
إسحاق وعلى بن حمشاذ (قالا) : أنبأ بشر بن موسى ، ثنا الحميدى ، ثنا سفيان ، ثنا زكريا بن أبى زائدة عن  
الشعبى ، عن الحارث بن مالك بن البرصاء - ﷺ - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول يوم فتح مكة :  
« لا تغزى مكة بعد هذا العام أبدا » قال سفيان : وقد سمعته من زكريا تفسيره على الكفر .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد (مسند مطيع بن الأسود - ﷺ -) ج ٣ ص ٤١٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ،

حدثنى أبى ، ثنا يعقوب ، ثنا أبى ، عن أبى إسحاق ، حدثنى شعبة بن الحجاج ، عن عبد الله بن أبى السفر ،  
عن عامر الشعبى ، عن عبد الله بن مطيع بن الأسود أخى بنى عدى بن كعب ، عن أبيه مطيع وكان اسمه  
العاصى فسماه رسول الله - ﷺ - مطيعا قال : سمعت رسول الله - ﷺ - حين أمر بقتل هؤلاء الرهط بمكة  
يقول : لا تغزى مكة بعد هذا العام أبدا ، ولا يقتل رجل من قريش بعد العام صبرا أبدا » .

٢٥٠٩١/٧٣٠ - « لا تُغسلُوهُم - يعني قتلى أحد - فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ ، أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ

مَسْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

حم ، ض عن جابر (١) .

٢٥٠٩٢/٧٣١ - « لا تَغْسُشْنَ أَزْوَاجَكُنَّ ، قِيلَ : مَا غَسَّ أَزْوَاجِنَا ؟ قَالَ : أَنْ تَحَابِينَ

أَوْ تُهَادِينَ بِمَالِهِ غَيْرَهُ » .

ابن سعد عن سلمى بنت قيس (٢) .

= والحديث في مجمع الزوائد في كتاب (الحج) باب : في حرمة مكة والنهي عن استحلالها ج ٣ ص ٢٨٤

بلفظ : وعن مطيع بن الأسود - وكان اسمه العاصي فسماه رسول الله - ﷺ - مطيعا - قال : سمعت رسول

الله - ﷺ - حين أمر يقتل هؤلاء الرهط بمكة يقول : « لا تغزى مكة بعد هذا العام أبدا » .

قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات .

في أسد الغابة ج ٥ ص ١٦١ برقم ٤٩٤٧ قال : ترجمة مطيع بن الأسود : هو مطيع بن الأسود بن حارثة بن

نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب القرشي العدوي . كان اسمه العاصي ؛ فسماه رسول الله

- ﷺ - « مطيعا » وقال لعمر بن الخطاب : « إن ابن عمك العاصي ليس بعاص ، ولكنه والله مطيع » ، وهو

من المؤلفات قلوبهم وحسن إسلامه .

والحديث ورد بلفظ : أخبرنا أبو ياسر بن أبي حبة بإسناده ، عن عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي ، حدثنا

يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني شعبة بن الحجاج ، عن عبد الله بن أبي السفر : عن عامر

الشعبي ، عن عبد الله بن مطيع بن الأسود ، أحد بني عدى بن كعب ، عن أبيه مطيع وكان اسمه العاصي

فسماه رسول الله - ﷺ - مطيعا ، قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : « لا تغزى مكة بعد هذا اليوم أبدا ،

ولا يقتل قرشي بعد هذا اليوم صبيرا أبدا » .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد (مسند جابر) ج ٣ ص ٢٩٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد - يعني

ابن جعفر - ثنا شعبة : سمعت عبد رب ، يحدث عن الزهري ، عن ابن جابر ، عن جابر بن عبد الله عن النبي

- ﷺ - أنه قال في قتلى أحد : « لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة » ولم يصل عليهم .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٣٧٩ (حديث سلمى بنت قيس - رضى الله عنها -) بلفظ : حدثنا عبد الله ،

حدثني أبي ، ثنا يعقوب قال : ثنا أبي عن ابن إسحاق ، قال حدثني سليل بن أيوب بن الحكم بن سليم ، عن

أمه ، عن سلمى بنت قيس وكانت إحدى خالات رسول الله - ﷺ - وقد وصلت معه القبليتين . وكانت

إحدى نساء بني عدى بن النجار ، قالت : جئت رسول الله - ﷺ - فبايعته في نسوة من الأنصار ، فلما شرط

علينا أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا ننزى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا

وأرجلنا ، ولا نعصيه في معروف ، قال « ولا تغششن أزواجكن » قالت : فبايعناه ثم انصرفنا . فقلت لامرأة

منهن : ارجعي فاسألي رسول الله - ﷺ - ما غش أزواجنا ؟ قالت : فسألته . فقال : « تأخذ ماله فتجأى به

=

غيره » .

حم ، خ ، ت عن أبي هريرة ، حم ، والبعوى ، والباوردى وابن قانع ، ع ، طب ، ك ،  
ض عن جارية بن قدامة التميمي ، ابن أبي الدنيا فى ذم الغيبة عن ابن عمر ، حم ، وابن أبي  
الدنيا ، حب عن ابن عمرو ، طب عن سفيان بن عبد الله الثقفى ، مسدد ، المحاملى ، ض  
عن أبي سعيد (١) .

= والحديث فى كنز العمال كتاب ( نكاح ) الباب الخامس فى حقوق الزوجين والإكمال برقم ٤٤٨١٥ بلفظ:  
« لا تغضبش أزواجك ، قيل : وما غش أزواجنا ؟ قال : أن تحابين أو تهادين بماله غيره » ( وعزاه لابن  
سعد - عن سلمى بنت قيس ) .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد ( مسند أبي هريرة - رَوَاهُ ) - ج ٢ ص ٤٦٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى  
أبى ، ثنا أسود بن عامر قال : أنا أبو بكر ، عن حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى  
رسول الله - ﷺ - فقال : مرنى بأمر ، قال : « لا تغضب » قال : فمر أو فذهب ثم رجع ، قال : مرنى بأمر ،  
قال : « لا تغضب » قال : فردد مرارا ، كل ذلك يرجع فيقول : « لا تغضب » .

والحديث فى صحيح البخارى ط الشعب ج ٨ ص ٣٥ فى كتاب ( الأدب ) باب : الحذر من الغضب ، بلفظ:  
حدثنى يحيى بن يوسف ، أخبرنا أبو بكر - هو ابن عياش - عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة  
- رَوَاهُ - أن رجلا قال للنبي - ﷺ - : أوصنى . قال : « لا تغضب » فردد مرارا . قال : « لا تغضب » .

والحديث أخرجه الترمذى فى سننه ج ٣ ص ٢٥٠ ( أبواب البر والصلة ) باب : ما جاء فى كثرة الغضب ،  
برقم ٢٠٨٩ بلفظ : حدثنا أبو كريب ، أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن  
أبى هريرة قال : جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : علمنى شيئا ولا تكثر على لعلى أعيه . قال : « لا  
تغضب » . فردد ذلك مرارا ، كل ذلك يقول : « لا تغضب » وفى الباب عن أبي سعيد وسليمان بن  
صرد ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأبو حصين : اسمه عثمان بن عاصم  
الأسدى .

والحديث فى مسند الإمام أحمد ( حديث جارية بن قدامة - رضى الله تعالى عنه - ) ج ٣ ص ٤٨٤ بلفظ :  
حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام - يعنى ابن عروة - قال : أخبرنى أبى عن  
الأحنف بن قيس ، عن عم له يقال جارية بن قدامة أن رجلا قال له : يا رسول الله قل لى قولاً وأقلل على لعلى  
أعقله . قال : « لا تغضب » فأعاد عليه مراراً كل ذلك يقول : « لا تغضب » قال يحيى : قال هشام : قلت :  
يا رسول الله . وهم يقولون : لم يدرك النبي - ﷺ - .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فى « مرويات جارية بن قدامة » ج ٢ ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ برقم ٢٠٩٣  
بلفظ : حدثنا المقدم بن داود ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن عروة عن  
الأحنف بن قيس ، عن عمه أو غيره ذكر جارية بن قدامة أنه قال : يا رسول الله قل لى فى الإسلام قولاً لعلى  
أعقله وأقلل . قال : « لا تغضب » وقد جاء ذكر الحديث فى الأرقام التالية حتى رقم ٢١٠٧ . =

= والحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب ( الأدب ) باب : ما جاء فى الغضب وثواب من لم يغضب ج ٨ ص ٦٩ بلفظ : وعن جارية بن قدامة أن رجلا قال : يا رسول الله ، قل لى قولا وأقلل على لعلى أعيه . قال . « لا تغضب » فأعاد عليه مرارا كل ذلك يقول : « لا تغضب » رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط . إلا أنه قال : عن الأحف بن قيس عن عمه - وعمه جارية بن قدامة - أنه قال : يا رسول الله ، قل لى قولا ينفعنى الله به . فذكر نحوه . ورواه فى الكبير كذلك ، وفى رواية عنده عن جارية بن قدامة : أن عمه أتى النبى - ﷺ - فذكر نحوه . وفى رواية عن جارية بن قدامة عن ابن عم له قال : قلت : يا رسول الله . ورجال أحمد رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى إلا أنه قال : عن جارية بن قدامة أخبرنى عم أبى أنه قال للنبى - ﷺ - فذكر نحوه ، ورجال رجال الصحيح .

والحديث فى المستدرک للحاكم فى كتاب ( معرفة الصحابة ) ج ٣ ص ٦١٥ بلفظ : أخبرنى أحمد بن يعقوب ، ثنا موسى بن زكريا ، ثنا شباب ، قال جارية بن قدامة بن زهير بن حصين بن رباح بن سعد بن يحيى ابن ربيعة بن كعب ، يكنى أبا الوليد ، وأبا يزيد ، له دار بالبصرة فى سكة البحارية ، أخبرنا على بن أحمد بن قرقوب التمارى بهمدان ، ثنا محمد بن معاذ الحلبي ، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، حدثنى أبى ، عن هشام ابن عروة عن أبيه ، عن الأحف بن قيس ، عن جارية بن قدامة - ﷺ - قال : قلت يا رسول الله : قل لى قولا ينفعنى ؛ وأقلل على لعلى أعيه . فقال : « لا تغضب » وأعادها على مرار يقول : « لا تغضب » وسكت عنه الحاكم .

وحدث ابن عمرو بن العاص فى مسند الإمام أحمد ( مسند عبد الله بن عمرو ) ج ٢ ص ١٧٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا حسن ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا دراج ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عبد الله بن عمرو أنه سأل رسول الله - ﷺ - ماذا يباعدنى من غضب الله - عز وجل - ؟ قال : « لا تغضب » .  
والحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان فى كتاب ( البر والإحسان ) باب : الصدق والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ج ١ ص ٢٥٧ فى ذكر رجاء الأمن من غضب الله لمن لم يغضب لغير الله - جل وعلا - برقم ٢٩٦ بلفظ : أخبرنا أبو يعلى الموصلى قال : حدثنا أحمد بن عيسى المصرى قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن دراج عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قلت يا رسول الله ما يمنعنى من غضب الله ؟ قال : « لا تغضب » .

والحديث فى مجمع الزوائد ج ٨ ص ٧٠ كتاب ( الأدب ) باب : ما جاء فى الغضب وثواب من لم يغضب ، بلفظ : وعن سفيان بن عبد الله الثقفى ، قال : قلت للنبى - ﷺ - : يا نبى الله ، قل لى قولا أنتفع به وأقلل لعلى أعقله ، فقال نبى الله - ﷺ - : « لا تغضب » فعاوده مرارا يسأله عن ذلك يقول له نبى الله - ﷺ - : « لا تغضب » رواه الطبرانى وفيه سليمان بن أبى داود ولم يعرف ، وبقية رجاله ثقات .

وحدث ابن عمر فى مجمع الزوائد ص ٦٩ ج ٨ ، بلفظ : وعن ابن عمر قال : قلت يا رسول الله : قل لى قولا وأقلل لعلى أعقله . فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تغضب » فأعدت مرتين كل ذلك يرجع إلى النبى - ﷺ - : « لا تغضب » . رواه أبو يعلى وفيه ابن أبى الزناد وقد ضعفه غير واحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٧٣٣ / ٢٥٠٩٤ - « لَا تَغْضَبُ وَلَكَ الْجَنَّةُ » .

ابن أبي الدنيا ، طب عن أبي الدرداء (١) .

٧٣٤ / ٢٥٠٩٥ - « لَا تَغْضَبْ يَا مُعَاوِيَةَ بْنَ حِجْدَةَ ؛ فَإِنَّ الْغَضَبَ يُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا

يُفْسِدُ الْمَنُّ الْعَسَلَ » .

الحكيم عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده .

٧٣٥ / ٢٥٠٩٦ - « لَا تَغْضَبْ فَإِنَّ الْغَضَبَ مَفْسَدَةٌ » .

ابن أبي الدنيا فى ذم الغضب عن بعض الصحابة (٢) .

= والحديث فى الجامع الصغير برقم ٩٨٣٥ بلفظه ، من رواية الإمام أحمد والبخارى والترمذى عن  
أبى هريرة ، والإمام أحمد والحاكم : عن جارية بن قدامة - ورمز له بالصحة .  
وقال المناوى : ولم يخرج مسلم ، ورواه الطبرانى عن أبى الدرداء وزاد : « ولك الجنة » قال المنذرى : بسندين  
أحدهما صحيح - ( حم . ك : عن جارية بن قدامة ) التميمى السعدى صحابى على الصحيح . قال قلت :  
للنبي - ﷺ - : أوصنى .

ترجمة ( جارية بن قدامة ) جاء فى أسد الغابة ج ١ ص ٣١٤ برقم ٦٦٤ جارية بن قدامة التميمى السعدى عم  
الأحنف بن قيس ، وقيل : ابن عم الأحنف ، قاله ابن منده وأبو نعيم . إلا أن أبان نعيم قال : وقيل ليس بعمة  
أخى أبيه ، وإنما سماه عمه توقيرا ، وهذا أصح ، فإنهما لا يجتمعان إلا إلى كعب بن سعد بن زيد مائة على ما  
نذكره ، فإن أراد بقوله : ابن عمه أنهما من قبيلة واحدة ، فرمى يصح له ذلك ، وهو جارية بن قدامة بن مالك  
ابن زهير بن حصن . وذكر الحديث فقال : فمن حديثه ما أخبرنا به أبو ياسر بن أبى حبة بإسناده إلى عبد الله  
ابن أحمد قال : حدثنى أبى ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن هشام - يعنى ابن عروة - أخبرنى أبى ، عن الأحنف  
ابن قيس ، عن عم له يقال له : جارية بن قدامة أن رجلا قال : يا رسول الله : قل لى قولا وأقلل لعلى أعقله .  
قال : « لا تغضب » فأعاد عليه ذلك مرارا كل ذلك يقول : « لا تغضب » .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٨ ص ٧٠ فى كتاب ( الأدب ) باب : ما جاء فى الغضب وثواب من لم  
يغضب ، بلفظ : وعن أبى الدرداء قال : قلت : يا رسول الله دلنى على عمل يدخلنى الجنة ، قال رسول الله  
- ﷺ - : « لا تغضب ولك الجنة » .

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وأحد إسناده الكبير رجاله ثقات .

(٢) الحديث فى الجامع الصغير ج ٦ / ٤١٤ رقم ٩٨٣٦ بلفظه من رواية ابن أبى الدنيا فى ذم الغضب عن رجل ،  
ورمز له بالضعف .

قال المناوى فى فيض القدير : قوله : « عن رجل » هو أبو الدرداء ، أو ابن عمر ، أو سفيان الثقفى أو غيرهم ،  
ويحتمل أن كلا منهم سأل النبي - ﷺ - أن يوصيه فأوصاه به .

٢٥٠٩٧/٧٣٦ - « لا تَغْفُلُوا عَنْ آلِ جَعْفَرٍ مِنْ أَنْ تَصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ شُغِلُوا بِأَمْرِ صَاحِبِهِمْ » .

حم عن أسماء بنت عميس (١) .

٢٥٠٩٨/٧٣٧ - « لا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ ، وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ : هِيَ الْعِشَاءُ » .

حم ، خ عن عبد الله بن المزني (٢) .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( حديث أسماء بنت عميس - رضي الله عنها ) - ج ٦ / ٣٧٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يعقوب ، قال : حدثني أبي ، عن محمد بن إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي بكر ، عن أم عيسى الجزار ، عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء بنت عميس قالت : لما أصيب جعفر وأصحابه دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد دبغت أريعين منبئة ، وعجنت عجيني ، وغسلت بنى ودهنتهم ونظفتهم ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « اثنتي بنى جعفر » فأتيته بهم فشمهم وذرفت عيناه ، فقلت : يا رسول الله : بأبي أنت وأمي ما يبكيك ؟ أبلغك عن جعفر وأصحابه شيء ؟ قال : « نعم أصيبوا هذا اليوم » قالت : فقامت أصبح ، واجتمع إلى النساء ، وخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أهله فقال : « لا تغفلوا آل جعفر من أن تصنعوا لهم طعاما ... الحديث » .

والحديث في مجمع الزوائد للهيثمي في كتاب ( المغازي والسير ) باب : غزوة خيبر ج ٦ / ١٦١ بلفظ : وعن أسماء بنت عميس قالت : لما أصيب جعفر وأصحابه ... إلخ القصة كما عند الإمام أحمد . وقال : قلت : روى ابن ماجه بعضه - رواه أحمد وفيه « امرأتان » لم أجد من وثقهما ، ولا جرحهما ، وبقية رجاله ثقات .

« وأسماء بنت عميس » ترجم لها ابن حجر في الإصابة ج ٤ / ٧٣١ رقم ٥١ الطبقة الأولى فقال : هي أسماء بنت عميس بن معد - بوزن سعد - أوله ميم ، قيده ابن حبيب ... ووقع في الاستيعاب معد - بفتح العين - وتعقب ابن الحارث بن تيم بن كعب بن مالك بن قحافة بن عامر بن ربيعة بن غانم بن معاوية بن زيد الخثعمية ، وقيل : عميس هو ابن النعمان بن كعب ، والباقي سواء ، كانت أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - لأمها ، وأخت جماعة . والصحبايات لأب أو أم ، أو لأب وأم يقال : إن عدتهن تسع ، وقيل : عشر لأم ، وست لأم وأب ... إلخ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند عبد الله المزني ) ج ٥ / ٥٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الصمد ، حدثني أبي ، ثنا حسين ، عن عبد الله بن بريدة ، حدثني عبد الله المزني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاة المغرب » قال : « وتقول الأعراب : هي العشاء » .

وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب ( الصلاة ) باب : من كره أن يقال للمغرب عشاء ج ١ / ١٤٧ بلفظ : حدثنا أبو معمر ، هو عبد الله بن عمرو ، وقال : حدثنا عبد الوارث ، عن الحسين ، قال : حدثنا عبد الله بن بريدة ، قال : حدثني عبد الله المزني ؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ، قال : الأعراب تقول : هي العشاء » .

٧٣٨ / ٢٥٠٩٩ - « لا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِحِلَابِ الْإِبِلِ » .

حم ، م ، د ، ن ، هـ عن ابن عمر (١) .

٧٣٩ / ٢٥١٠٠ - « لا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ ، فَإِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ : الْعَتَمَةُ لِإِعْتَامِهِمْ بِالْإِبِلِ » .  
د عن أبي هريرة (٢) .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن عمر) ج ٢ / ١٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا سفيان ، عن ابن أبي لييد ، عن أبي سلمة ، سمعت ابن عمر ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلواتكم ، ألا وإنها العشاء ، وإنهم يعتمون بالإبل » .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب : وقت العشاء وتأخيرها ج ١ / ٤٤٥ رقم ٢٢٩ بلفظ : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي لبيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلواتكم ، فإنها في كتاب الله العشاء ، وإنها تعتم بحلاب الإبل » .  
وانظر الحديث الذي قبله برقم (٢٢٨) .

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب (الأدب) باب : في العتمة ج ٥ / ٢٦١ رقم ٤٩٨٤ بلفظ : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي لييد ، عن أبي سلمة قال : سمعت ابن عمر ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلواتكم ، ألا وإنها العشاء ، ولكنهم يعتمون بالإبل » .

وأخرجه النسائي في سننه كتاب (المواقيت) باب : الكراهية في ذلك - أي الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة ج ١ / ٢١٦ بلفظ : أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا أبو داود هو الحضري عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي لييد ، عن أبي سلمة ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلواتكم هذه ؛ فإنهم يعتمون على الإبل ، وإنها العشاء » .

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (الصلاة) باب : النهي أن يقال صلاة العتمة ج ١ / ٢٣٠ رقم ٧٠٤ بلفظ : حدثنا هشام بن عمار ، ومحمد بن الصباح قالا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي لييد عن أبي سلمة عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تغلبنكم الأعراب ... الحديث » .

(٢) في نسخة قوله « د » رمز أبي داود عن أبي هريرة ، والحديث الذي في أبي داود عن ابن عمر ، وسبق برقم ٧٣٤ .

ولعل (د) تصحيف (هـ) رمز ابن ماجه ، والحديث عزاه صاحب الكنز تحت رقم ١٩٤٦٩ لابن ماجه .  
والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب (الصلاة) ، باب : النهي أن يقال صلاة العتمة ج ١ / ٢٣١ رقم ٧٠٥ بلفظ : حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة . (ح) وحدثنا يعقوب بن حميد ، ثنا ابن أبي حازم ، عن عبد الرحمن بن =

٢٥١٠١/٧٤٠ - « لا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَنْ اسْمِ صَلَاتِكُمْ ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ ، وَإِنَّمَا سَمَّيْتَهَا الْأَعْرَابُ الْعَتَمَةَ مِنْ أَجْلِ إِبِلِهَا لِحَلَابِهَا » .  
 حل عن عبد الرحمن بن عوف (١) .

٢٥١٠٢/٧٤١ - « لا تَفْضَلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيُصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ نَفَخَ (\*) فِيهِ أُخْرَى ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ (\*\*\*) فَإِذَا مُوسَى أَخَذَ بِالْعَرْشِ ، فَلَا أَدْرَى أَحُوسِبُ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَمْ بُعِثَ قَبْلِي ، وَلَا أَقُولُ : إِنْ أَحَدًا أَفْضَلَ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » .  
 خ ، م عن أبي هريرة (٢) .

= حرمله ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم » زاد حرمله : فإنما هي العشاء ، وإنما يقولون العتمة لإعتامهم بالإبل » .  
 قال في الزوائد : إسناد أبي هريرة صحيح .

(١) الحديث أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ، فيما أسند يحيى بن سعيد عن العمدة والأوتاد الأئمة ... إلخ ج ٨/ ٣٨٥ بلفظ : حدثنا حبيب بن الحسن ، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، ثنا محمد بن أبي بكر ، ثنا يحيى ابن سعيد ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن رجل من أهل الطائف ، عن غيلان بن شرحبيل ، عن عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا يغلبنكم الأعراب عن اسم صلاتكم فإنها في كتاب الله - تعالى - العشاء ، وإنما سميتها العرب العتمة من أجل إitanها لغلائها » . وقال : غريب من حديث عبد الرحمن ابن عوف لم نكتبه إلا بهذا الإسناد .

وانظر الدر المنثور للسيوطي ج ٥/ ٥٧ عند تفسير قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ... إلخ ) . سورة النور الآية : ٥٨ .

إتانها : جمع أتان ، والأتان : أثنى الحمارة . وقال في الصحاح مادة « أثن » والأتان : مقام المستقى على فم البئر ، وهو صخرة أيضا ، والأتان الصخرة الملممة ، فإذا كانت في الماء الضحضاح قيل : أتان الضحل ، وتشبه بها الناقة في صلابتها وملاستها ، وقال كعب بن زهير :

عيرانة كأتان الضحل ناجية إذا ترقص بالقور العساquil

(\*) في البخارى : « ينفخ » بدلا من « نفخ » .

(\*\*) عند أبي ذر « يبعث » هامش البخارى .

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخارى في صحيحه كتاب ( الأنبياء ) باب : قول - الله تعالى - : ( وإن يونس لمن المرسلين ... ) إلى قوله : « فمعتناهم إلى حين » (\*\*\*) ج ٤/ ١٩٣ ، ١٩٤ بلفظ : حدثنا يحيى بن

(\*\*\*) سورة الصافات : الآيات ١٣٩ : ١٤٨ .



٧٤٢/٢٥١٠٣ - « لا تفعل: بع الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيًّا » .

حم ، خ ، ن عن أبي سعيد وأبي هريرة (١) .

٧٤٣/٢٥١٠٤ - « لا تُغَيِّرُوا هَذِهِ الشُّعُورَ ، فَمَنْ كَانَ مُغَيِّرَهَا لَا مَحَالَةَ ، فَلْيَغَيِّرَهَا

بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ » .

الديلمى عن أنس (٢) .

= بكير ، عن الليث عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : بينما يهودى يعرض سلعته أعطى بها شيئاً كرهه ؛ فقال : لا والذي اصطفى موسى على البشر . فسمعه رجل من الأنصار ، فقام فلطم وجهه وقال : تقول : والذي اصطفى موسى على البشر ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرنا !؟ فذهب إليه فقال : أبا القاسم إن لى ذمة وعهدا ، فما بال فلان لطم وجهى ؟ فقال : « لم لطمت وجهه ؟ » فذكره فغضب النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى روى فى وجهه ، ثم قال : « لا تفضلوا بين أنبياء الله ... الحديث » .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب ( الفضائل ) باب : من فضائل موسى - صلى الله عليه وسلم - ج ٤ / ١٨٤٣ ، ١٨٤٤ رقم ١٥٩ بلفظ : حدثنى زهير بن حرب ، حدثنا حجين بن المثنى ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن الفضل ... إلخ السند كما هو عند الإمام البخارى ، وقد ذكر الحديث فى قصة كما عند البخارى .

(١) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى كتاب ( الوكالة ) باب : الوكالة فى الصرف والميزان ... إلخ ، ج ٣ / ١٢٩ بلفظ : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدرى ، وأبى هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب ، فقال : أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال : إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة فقال : « لا تفعل بع الجمع بالدراهم ... الحديث » ثم زاد « وقال فى الميزان : مثل ذلك » وانظر كتاب ( البيوع ) باب : ٨٩ .

وأخرجه النسائى فى ( البيوع ) باب : بيع التمر متفاضلا ج ٧ / ٢٧١ ، ٢٧٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن سلمة ، والحرف ابن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له - عن ابن القاسم ، قال : حدثنى مالك ، عن عبد المجيد بن سهيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى سعيد الخدرى ، وعن أبى هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أكل تمر خيبر هكذا ؟ » قال : لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بصاعين ، والصاعين بالثلاث . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تفعل بع الجمع بالدراهم ... الحديث » .

و « الجنيب » هو : نوع معروف من التمر . ١- هـ : زهر الربى للإمام السيوطى بهامش السنن .

(٢) الحديث أخرجه ابن حجر فى زهر الفردوس المخطوط بالهيئة القومية للكتاب ، فى الحديث ، رقم

ب / ٢٠٤٨٩ ج ٤ / ١٧٨ بلفظ : أخبرنا أبو غالب أحمد بن محمد بن أحمد المقرئ ، حدثنا أبو سعيد بن شبانة ، أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد بن عبيد الأسدى ، حدثنا إبراهيم بن الحسين الكسائى ، حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنى سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس رفعه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تغيروا هذه الشعور ... الحديث » .

٢٥١٠٥/٧٤٤ - « لا تَفْرَحُوا بِجَلْبِ بَنِي حَامِ الْمَلْعُونِينَ عَلَى لِسَانِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنِّي بِهِمْ كَالشَّيَاطِينِ قَدْ دَارُوا بَيْنَ رَايَاتِ الْفِتَنِ ، لَهُمْ هَمَّهُمْ وَزَمَزَمَةٌ تَهَبُ السَّمَاءَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ ، وَتَعِجُّ الْأَرْضُ مِنْ أَفْعَالِهِمْ ، لَا يَرِعُونَ عَنْ حُرْمَةِ ذِمَّتِي وَلَا مِلَّتِي ، أَلَا فَمَنْ أَدْرَكَ الزَّمَانَ فَلْيَبْتَغِ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ إِنْ كَانَ بَاكِيًا » .

الشيرازي في الألقاب عن ابن عباس (١) .

٢٥١٠٦/٧٤٥ - « لَا تَغْمِضُوا أَعْيُنَكُمْ فِي السُّجُودِ ، فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ » .

الديلمي عن أنس (٢) .

٢٥١٠٧/٧٤٦ - « لَا تَفْتَخِرُوا بِأَبَائِكُمْ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِلْخُرءِ يَدُهُ الْجُعْلَانُ بِأَنْفِهِ خَيْرٌ مِنْهُمْ » .  
حم ، طب عن ابن عباس (٣) .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب ( الفتن والأهوال ) إكمال ج ١٧٧/١١ ، ١٧٨ رقم ٣١١١٧ ذكر الحديث بلفظه ، وعزاه للشيرازي في الألقاب : عن ابن عباس .

(٢) الحديث أخرجه ابن حجر في زهر الفردوس المخطوط بالهيئة القومية للكتاب رقم ب/٢٠٤٨٩ « فن الحديث » ج ٤/١٧٨ بلفظ : أخبرنا فند بن عبد الرحمن الفراء ، أخبرنا عبد الرحمن بن غرو ، أخبرنا الحسين ابن محمد التميمي ، عن أبي بكر النقاش ، عن نصر بن القاسم عن زيد بن حرب ، عن سلاح بن موسى ، عن يزيد بن هارون ، عن حميد ، عن أنس رفعه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَغْمِضُوا أَعْيُنَكُمْ فِي السُّجُودِ... الحديث » .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند ابن عباس ) ج ١/٣٠١ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا سليمان بن داود ، ثنا هشام - يعني الدستوائي - عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال : « لَا تَفْتَخِرُوا بِأَبَائِكُمْ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَا يَدُهُ الْجُعْلَانُ بِمَنْخَرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَبَائِكُمْ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ » .

وأخرج الطبراني الحديث من طريقين : فيما يرويه عكرمة عن ابن عباس ج ١١/٣١٣ رقم ١١٨٦١ ، ١١٨٦٢

الأول بلفظ : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا الحسن بن أبي جعفر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَفْتَخِرُوا بِأَبَائِكُمْ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِلْخُرءِ يَدُهُ الْجُعْلَانُ بِأَنْفِهِ خَيْرٌ مِنْهُمْ » .

الثاني بلفظ : حدثنا أبو مسلم الكشي ، ثنا حجاج بن نصير ، ثنا هشام الدستوائي ، عن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال : « لَا تَفْتَخِرُوا بِأَبَائِكُمْ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَا يَدُ حَرْجِ الْجُعْلَانِ بِأَنْفِهِ خَيْرٌ مِنْ أَبَائِكُمْ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ » .

٧٤٧/٢٥١٠٨ - « لا تفتخروا بأبائكم الذين ماتوا في الجاهلية ، فوالذي  
{نَفْسِي} (\*) بيده لما يدهده الجعل بمنخرية خير من آبائكم الذين ماتوا في الجاهلية » .  
ط ، حم عن ابن عباس (١) .

٧٤٨/٢٥١٠٩ - « لا تفتشوا الناس فتفسدوهم » .  
طب عن معاوية (٢) .

= قال المحقق عن الحديث الثاني رقم ١١٨٦٢ : ورواه أبو داود الطيالسي ٢١٧٣ ، عن هشام به ، ومن طريقه  
أحمد في المسند ٢٧٣٩ ، ورواه المصنف في الأوسط ٢٧٣ مجمع البحرين قال في المجمع ٨٥ / ٨ : رواه  
أحمد ورجاله رجال الصحيح .

و ( يدهده ) أى : يدخره من السرجين ، ومنه الحديث « لما يدهده الجعل خير من الذين ماتوا في الجاهلية » .  
اه : نهاية .

(\*) ما بين القوسين من الطيالسي ، ومسند الإمام أحمد .

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ( فيما يرويه عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنه ) - ج ١١ / ٣٤٩ رقم  
٢٦٨٢ بلفظ : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا هشام ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تفتخروا بأبائكم الذين ماتوا في الجاهلية فوالذي نفسى بيده لما يدهده الجعل عن منخرية...  
الحديث » .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند ابن عباس ) ج ١ / ٣٠١ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ،  
ثنا سليمان بن داود ، ثنا هشام - يعنى الدستوائى - عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أن النبى - صلى الله عليه وسلم -  
قال : « لا تفتخروا بأبائكم الذين ماتوا في الجاهلية فوالذي نفسى بيده لما يدهده الجعل بمنخرية خير من آبائكم  
الذين ماتوا في الجاهلية » .

والحديث فى مجمع الزوائد للهيثمى فى كتاب ( الأدب ) باب : فىمن افتخر بأهل الجاهلية ج ٨ / ٨٥ بلفظ :  
عن ابن عباس أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تفتخروا بأبائكم ... الحديث » .  
وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط والكبير بنحوه ؛ إلا أنه قال : « للذى يدهده الجعلان بأنفه خير منهم »  
ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ( فيما يرويه أبو الدرداء عن معاوية - رضي الله عنه ) - ج ١٩ / ٣١١ ، ٣١٢ رقم  
٧٠٢ بلفظ : حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصى ، ثنا محمد بن مصفى ، ثنا ببيعة ، ثنا بشر بن جبلة ،  
عن أبى عبد الرحمن أن أبا الدرداء قال : كلمة نفع الله بها معاوية قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :  
« لا تفتشوا الناس فتفسدوهم »

قال المحقق : فى إسناده « بشر بن جبلة » وهو مجهول كما قال الحافظ فى التقریب .

و « بشر بن جبلة » ترجم له الذهبى فى الميزان ١ / ٣١٤ رقم ١١٨٨ وقال : روى عن مقاتل بن حيان وغيره ،  
وروى عنه ببيعة وغيره . ضعفه أبو حاتم ، والأزدى . اه : ميزان .

٧٤٩ / ٢٥١١٠ - « لا تَفْتَحَنَّ عَلَيَّ إِمَامٌ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ » .

عبد الرزاق عن علي ، ضعيف <sup>(١)</sup> .

٧٥٠ / ٢٥١١١ - « لا تُفْرِعُوا قُلُوبَكُمْ بَعْدَ النَّهْيِ ، قِيلَ : وَمَا يُفْرِعُ قُلُوبَنَا يَا رَسُولَ

الله؟ قَالَ : الدَّيْنُ » .

طب (\*) عن صفوان بن سليم بلاغا <sup>(٢)</sup> .

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب ( الصلاة ) ، باب : تلقينه الإمام ج ٢ / ١٤٢ رقم ٢٨٢٢

بلفظ : عبد الرزاق ، إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، عن النبي - ﷺ - : « لا تفتحن علي إمام ... الحديث » .

قال المحقق : أخرجه ابن أبي شيبة ، عن حفص ، عن الحجاج ، عن أبي إسحاق عن الحارث ، عن علي أنه كره الفتح علي الإمام ٣١٤ د .

وأخرجه أبو داود من طريق يونس ، عن أبي إسحاق وقال : لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

و ( الحارث ) الذي ضعف الحديث بسببه هو : الحارث بن عبد الله الهمداني ، الأعور ، من كبار علماء التابعين علي ضعف فيه ، يكنى أبا زهير . روى عن علي وابن مسعود ، وروى عنه عمرو بن مرة ... إلخ .

قال شعبة : لم يسمع أبو إسحاق منه إلا أربعة أحاديث ... إلخ .

وروى مغيرة ، عن الشعبي ، حدثني الحارث الأعور ، وكان كذابا .

وقال منصور ، عن إبراهيم : إن الحارث اتهم . وروى أبو بكر بن عياش ، عن مغيرة ، قال : لم يكن الحارث يصدق علي علي في الحديث ... إلخ .

وذكر حديث « لا تفتحن علي إمام ... » إلخ في ترجمته .

وقال ابن جبان : كان الحارث غالبا في التشيع ، واهيا في الحديث ، وهو الذي روى عن علي : قال لي النبي - ﷺ - : « لا تفتحن علي الإمام في الصلاة » رواه القرطبي ، عن يونس بن إسحاق ، عن أبيه ، عنه . وإنما

هو من قول علي . ١ هـ : ميزان الاعتدال للذهبي ج ١ / ٤٣٥ ، ٤٣٦ رقم ١٦٢٧ .

(\*) رمز الحديث في الكنز « هب » وهو رمز البيهقي في الشعب .

(٢) الحديث بلفظه في الكنز للمتقى الهندي باب : الترهيب عن الاستقراض من غير ضرورة إكمال - ج ٦ / ٢٣٣

رقم ١٥٤٩١ ، وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان : عن صفوان بن سليم بلاغا .

وذكر المتقى الهندي في الكنز الكثير من الأحاديث التي ترهب من الدين ، منها : حديث رقم ١٥٤٨٩ بلفظ :

« لا تخيفوا أنفسكم . فقيل : يا رسول الله وبما نخيف أنفسنا ؟ قال : بالدين » وهو من رواية البيهقي : عن عقبه

ابن عامر .

ومنها كذلك الحديث الذي رواه أحمد والترمذي ، وابن ماجه والحاكم : عن أبي هريرة بلفظ : « نفس المؤمن

معلقة بدينه حتى يقضى عنه » ١ هـ . الكنز ج ٦ / ٢٣٣ رقم ١٥٤٨٨ .

٧٥١/٢٥١١٢ - « لا تَفْضَحُوا أَمْوَاتِكُمْ بِسَيِّئَاتِ أَعْمَالِكُمْ ، فَإِنَّهَا تُعْرَضُ عَلَى أَوْلِيَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ » .

الديلمى عن أبي هريرة (١) .

٧٥٢/٢٥١١٣ - « لا تَفْعَلْ ، وَلَا يَفْعَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ ، فَلَصَبْرُ سَاعَةٍ فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا خَالِيًا » .  
ط، ق، عن عَسَمَسَ بن سلامة (٢) .

(١) الحديث أخرجه ابن حجر فى زهر الفردوس « مخطوط بالهيئة القومية للكتاب » فى الحديث تحت رقم ب/٢٠٤٨٩ ج ٤/١٨٥ قال : أخبرنا أبى ، أخبرنا أبو الغنائم الدقاق ، أخبرنا أبو الحسن بن عراف ، حدثنا الحسين بن صفوان ، حدثنا أبو بكر بن أبى الدنيا ( ح ) وأخبرنا أبى عليا ، أخبرنا أبو بكر السمسار ، أخبرنا أبو إسحاق بن خرشيد « قوله » حدثنا المحاملى قالأ : حدثنا عبد الله بن شبيب ، حدثنا أبو بكر بن شنبه الحرامى ، عن فليح بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن أبى كثير ، عن زيد بن أسلم عن أبى صالح ، عن أبى هريرة رفعه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تفضحوا موتاكم بسيئات أعمالكم ... الحديث » .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أبو داود الطيالسى فى مسنده ( فيما يرويه عسمس بن سلامة - ﷺ - ) ج ٥/١٦٨ رقم ١٢٠٩ بلفظ : حدثنا يونس ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، عن الأزرق بن قيس ، عن عسمس بن سلامة أن النبى - ﷺ - كان فى سفر ففقد رجلا من أصحابه فأتى به ، فقال : إنى أردت أن أخلو بعبادة ربي ، وأعتزل الناس . فقال رسول الله - ﷺ - : « فلا تفعله ، ولا يفعله أحد منكم » قالها ثلاثا ؛ فلصبر ساعة فى بعض مواطن المسلمين خير من عبادة أربعين عاما » .

وأخرجه البيهقى فى السنن كتاب ( آداب القاضى ) باب : فضل المؤمن القوى الذى يقوم بأمر الناس ... إلخ ، ج ١٠/٨٩ بلفظ : أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أنبا عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ... إلخ السند كما هو عند الطيالسى ، وذكر الحديث كما هو عند أبى داود الطيالسى .

و « عسمس بن سلامة » ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة ٤/٣٦ رقم ٣٦٦٠ وقال : هو عسمس بن سلامة التميمى البصرى . سكن البصرة ، لا تثبت له صحبة . روى عن الحسن ، والأزرق بن قيس الحارثى . يقال : إنه لم يسمع من النبى - ﷺ - وإن حديثه مرسل .

وكنيته : أبو صفرة ، وقيل : أبو صغير ، وقيل : أبو صفرة .

روى شعبة ، عن الأزرق بن قيس قال : سمعت عسمس بن سلامة يقول : إن رجلا من أصحاب النبى - ﷺ - أتى الجبل يتعبد ، ففقد فطلب فوجد فجىء به إلى النبى - ﷺ - فقال : إنى نذرت أن أعتزل وأتعبد . فقال النبى - ﷺ - : « لا تفعله أو لا يفعله أحدكم - ثلاث مرات - فلصبر أحدكم ساعة من نهار فى بعض مواطن الإسلام خير له من عبادته خاليا أربعين عاما » أخرجه الثلاثة .

٧٥٣ / ٢٥١١٤ - « لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا جَحِيْفَةَ ، إِنَّ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَلُهُمْ

شَبَعًا فِي الدُّنْيَا » .

هب (\*) عن أبي جحيفة (١) .

٧٥٤ / ٢٥١١٥ - « لَا تَفْعَلْ . رُدَّهَا فِي ثَوْبِكَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ » .

حم عن أبي أيوب قال : وجد رجل في ثوبه قملة فأخذها ليطرحها في المسجد ،

فقال رسول الله - ﷺ - : فذكره (٢) .

٧٥٥ / ٢٥١١٦ - « لَا تَفْعَلْ ؛ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ

سَبْعِينَ عَامًا ، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ ؟ اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَنْ قَاتَلَ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةَ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » .

ت حسن ، ك ، ق عن أبي هريرة (٣) .

(\*) المتقى الهندي في الكنز عزا الحديث إلى (ك) وهو رمز الحاكم .

(١) الحديث في الكنز للمتقى الهندي - الإكمال - من كتاب ( الزهد ) ، ج ٣ / ٢١٧ رقم ٦٢١٩ ذكر الحديث بلفظه من رواية الحاكم : عن أبي جحيفة .

ولم نعره على الحديث في الحاكم ، فلعل عزو صاحب الكنز الحديث إلى الحاكم خطأ مطبعي . والله أعلم .  
(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( حديث أبي أيوب الأنصاري ) ج ٥ / ١٩٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن عبيد ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن طلحة بن عبيد الله - يعني ابن كريب - عن شيخ من أهل مكة من قريش قال : وجد رجل في ثوبه قملة فأخذها ليطرحها في المسجد فقال له رسول - ﷺ - : « لَا تَفْعَلْ . ارددها في ثوبك ... الحديث » .  
والحديث في مجمع الزوائد في كتاب ( الصلاة ) باب : فيمن وجد قملة وهو في المسجد ج ٢ / ٢٠ بلفظ : وعن شيخ من أهل مكة من قريش قال : وجد رجل في ثوبه قملة فأخذها ليطرحها في المسجد فقال له رسول الله - ﷺ - : « لَا تَفْعَلْ ... الحديث » .

وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن إسحاق عنده وهو مدلس .

(٣) الحديث في جامع الترمذي ج ٧ ص ١٥٤ ( أبواب فضائل الجهاد ) ما جاء في فضل الغُدُوِّ والرواح في سبيل الله ج ٣ ص ١٠٠ رقم ١٧٠٢ بلفظ : حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد ، حدثنا أبي ، عن هشام بن سعد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن ابن أبي ذباب ، عن أبي هريرة قال : مر رجل من أصحاب النبي - ﷺ - بشعب فيه عيينة من ماء غذبة فأعجبه لطيبها ، فقال : لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ؟! ولن أفعل حتى أستاذن رسول الله - ﷺ - . فقال : « لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا ، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ ، اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةَ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » هذا الحديث حسن . وأورده الحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٦٨ كتاب ( الجهاد ) باب : مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من بيته ، ولفظ : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد هلال ، عن ابن أبي ذباب ، عن =

٢٥١١٧/٧٥٦ - « لا تَفْعَلَا إِنَّكُمْ أَهْلٌ نَجِدُ تَأْكُلُونَهَا ، وَإِنَّا أَهْلٌ تِهَامَةٌ نَعَاثُهَا - يَعْنِي الضَّبَّ » .

طب عن ميمونة (١) .

٢٥١١٨/٧٥٧ - « لا تَفْعَلَا ذَلِكَ . إِذَا اشْتَرَيْتَمَا طَعَامًا فَاسْتَوْفِيَاهُ ، فَإِذَا بَعْتُمَاهُ فَكَيْلَاهُ » .

ق ، عن مطر الوراق عن بعض الصحابة مرسلا (٢) .

= أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - مر بشعب فيه عينة من ماء عذب فأعجبه طيبة ، حسنه فقال لو اعتزلت الناس وأقمت في هذا الشعب !؟ ثم قال : لا أفعل حتى أستامر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « لا تفعل ، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في أهله ستين عاما ، ألا تحبون ... » الحديث . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .

أورده البيهقي في سننه ج ٩ ص ١٦٠ كتاب ( السير ) باب : في فضل الجهاد في سبيل الله ، عن ابن أبي ذياب عن أبي هريرة ، وروى قصة الرجل الذي مر بشعب وذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « لا تفعل فإن مقام أحدكم الحديث » إلا أنه قال : « فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في أهله ستين عاما . »

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ٢٣ ص ٤٣٦ ترجمة يزيد ( ابن الأصم ابن أخت ميمونة ، عن ميمونة ) حديث ١٠٥٧ بلفظ : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد ، عن يزيد الأصم ، عن خالته ميمونة أنها أهدى لها ضب ، فأتاها رجلان من قومها فأمرت به فصنع ، ثم قربته إليهما ، فجاء نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وهما يأكلان فرحب بهما ، ثم أخذ لياكل فلما أخذ اللقمة إلى فيه قال : ما هذا ؟ قال : ضب أهدى لنا ، قالت : فوضع اللقمة ، وأراد الرجلان يطرخان ما في أفواههما ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تفعلوا إنكم أهل نجد ... » الحديث .

والحديث في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٣٨ كتاب ( الأطعمة ) باب : ما جاء في الضب ، بلفظ : وعن ميمونة أنها أهدى لها ضب ، فأتاها رجلان من قومها فأمرت به فصنع ، ثم قربته إليهما ، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهما يأكلان فرحب بهما ثم أخذ لياكل فلما أخذ اللقمة إلى فيه قال : ما هذا ؟ قال : ضب أهدى لنا ، قال : فوضع اللقمة وأراد الرجلان أن يطرخا ما في أفواههما فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تفعلوا ، إنكم أهل نجد تأكلونها ، وإنا أهل تهامة نعاثها » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه .  
وزيد بن أبي زياد وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه ، روى عن محمد بن هلال عن أبيه . قال أبو حاتم : ضعيف . انظر لسان الميزان ٦ / ٢٨٧ .

(٢) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٣١٦ كتاب ( البيوع ) باب : الرجل يبتاع طعاما كيلا ، فلا يبيعه حتى يكتال لنفسه ، بلفظ : أخبرنا أبو الحسن المقرئ ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، ثنا مهدي بن ميمون ، عن مطر الوراق ، عن بعض أصحابه أن حكيم بن حزام وعثمان بن عفان كانا يجلبان الطعام من أرض قينقاع إلى المدينة فيبيعهانه بكيله ، فأتى عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ما هذا ؟ فقالا : يارسول الله جلبناه من أرض كذا وكذا ونبيعه ، قال : « لا تفعلوا ذلك ، إذا اشتريتما طعاما فاستوفياه فإذا بعتماه فكَيْلَاهُ » وروى عن أبي الزبير عن جابر .

٢٥١١٩/٧٥٨ - « لا تَفْعَلُوا . ائْتَوْهَا كَمَا كُنْتُمْ ، مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ

الْوُضُوءَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ » .

ش عن جابر قال : كانت منازلنا قاصيةً من المسجد فأردنا أن نَقْرُبَ منه فقال رسول

الله - ﷺ - : فذكره (١) .

٢٥١٢٠/٧٥٩ - « لا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ الْأَعَاجِمُ ، يَقُومُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ » .

طب عن أبي أمامة (٢) .

٢٥١٢١/٧٦٠ - « لا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسٍ بَعْظَمَائِهَا » .

هـ عن أبي أمامة (٣) .

---

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب ( الصلاة ) باب : القرب من المسجد أفضل أم البعد ؟ ج ٢ ص ٢٠٧ بلفظ : حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن أخيه ، عن جابر قال : كانت منازلنا قاصيةً فأردنا أن نقرب من مسجد رسول الله - ﷺ - فذكرنا ذلك له ، فقال : « لا تفعلوها ائتوها كما كنتم ، ما من مؤمن يتوضأ فيحسن الوضوء ... الحديث » .

(٢) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ٨ ص ٣٣٤ حديث رقم ٨٠٧٢ ترجمة ( أبو غالب صاحب المحجن واسمه حزور ) بلفظ : حدثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا سهل بن عثمان قالوا : ثنا عبد الله بن نمير ، عن مسعر بن كدام ، عن أبي العنيس عن أبي العديس ، عن أبي مرزوق ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة قال : خرج علينا رسول الله - ﷺ - وهو يتوكأ على عصا ، فلما رأيناه قمنا إليه ، فقال : « لا تفعلوا كما تفعل الأعاجم يقوم بعضها لبعض » فقلنا : اشتهينا أن تدعو لنا ، فقال : « اللهم اغفر لنا وارحمنا ، وارض عنا وتقبل منا ، وأدخلنا الجنة ونجنا من النار ، وأصلح شأننا كله » قال : فإننا اشتهينا أن تزيدنا ، فقال : « أو ليس قد جمعن الخير ؟ » .

قال المحقق : هو حديث ضعيف ؛ أبو العديس مجهول ، وفي الأسانيد الأخرى اضطراب شديد ، وفي بعضها أبو مرزوق وهو لين كما قال الحافظ .

(٣) الحديث في سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٢٦١ حديث رقم ٣٨٣٦ كتاب ( الدعاء ) باب : دعاء رسول الله - ﷺ - بلفظ : حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع عن مسعر ، عن أبي مرزوق ، عن أبي وائل ، عن أبي أمامة الباهلي قال : خرج علينا رسول الله وهو متكئ على عصا فلما رأيناه قمنا . فقال : « لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها » قلنا : يا رسول الله لو دعوت الله لنا ؟ قال : « اللهم اغفر لنا وارحمنا ، وارض عنا ، وتقبل منا ، وأدخلنا الجنة ، ونجنا من النار ، وأصلح لنا شأننا كله » قال : فكأنما أحببنا أن يزيدنا ، فقال : « أو ليس قد جمعت لكم الأمر ؟ » .



٧٦١ / ٢٥١٢٢ - « لا تفعلوا ؛ فإنه ليس من نسمة أخذ الله ميثاقها إلا وهي كائنة ، فلا عليكم أن لا تفعلوا » .

الحاكم فى الكنى عن وائلة أن النبى - ﷺ - سئل عن العزل ، قال : فذكره (١) .  
٧٦٢ / ٢٥١٢٣ - « لا تفعلى ؛ فإنه إن يخرج وأنا فيكم يكفكم الله بى ، وإن يخرج بعد أن أموت يكفكموه بالصالحين ، ما من نبى إلا وقد حذرته أمته ، وأنا أحذركموه ، إنه أعور وإن الله تعالى ليس بأعور ، إلا إن المسيح الدجال كان عينه عنبه طافية » .  
طب عن أم سلمة (٢) .

٧٦٣ / ٢٥١٢٤ - « لا تفعلى ؛ فإن لأهل الميت عند موت ميتهم ما دعوا به » .  
طب عن أم سلمة (٣) .

(١) الحديث فى كنز العمال ج ١٦ حديث رقم ٤٤٩٣٥ ص ٣٦١ باب : العزل الإكمال بلفظ : « لا تفعلوا ، فإنه ليس من نسمة أخذ الله ميثاقها إلا وهي كائنة ، فلا عليكم أن لا تفعلوا » وعزاه للحاكم فى الكنى عن وائلة أن النبى - ﷺ - سئل عن العزل ، قال - فذكره .

وفى نيل الأوطار شرح منتنقى الأخبار كتاب (النكاح) باب : ما جاء فى العزل ج ٦ ص ١٦٧ حديث رقم ٣ قال : وعن أبى سعيد قال : خرجنا مع رسول الله - ﷺ - فى غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبياً من العرب ، فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة وأحبينا العزل ، فسألنا عن ذلك رسول الله - ﷺ - فقال : « ما عليكم ألا تفعلوا ؛ فإن الله - عز وجل - قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة » متفق عليه . وقد بسط القول فى هذه المسألة .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ، ج ٢٣ ص ٢٦٨ (مسند أم سلمة) حديث رقم ٥٦٩ بلفظ : حدثنا أحمد بن محمد بن نافع الطحان المصرى ، ثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب قال : أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه ، عن عروة بن الزبير قال : قالت أم سلمة : ذكرت المسيح الدجال ليلة فلم يأتنى النوم ، فلما أصبحت غدوت على رسول الله - ﷺ - فأخبرته ، فقال : « لا تفعلى ؛ فإنه إن يخرج وأنا فيكم يكفكم الله بى ، وإن يخرج بعد أن أموت يكفكموه بالصالحين » ثم قام فذكر الدجال فقال : « ما من نبى إلا قد حذرته أمته ، وأنا أحذركموه ، إنه أعور ، وإن الله ليس بأعور ، إلا إن المسيح الدجال كان عينه عنبه طافية » .  
قال فى المجمع ج ٧ ص ٣٥١ : ورجاله ثقات ، إلا أن شيخ الطبرانى أحمد بن محمد بن نافع الطحان لم أعرفه .

(٣) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ٢٣ ص ٣٥٤ حديث رقم ٨٢٩ ترجمة ( أم كلثوم بنت أم سلمة عن أم سلمة ) بلفظ : حدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة ، حدثنى أبى ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن أم كلثوم بنت أبى سلمة بن عبد الأسد ، عن أم سلمة قالت : لما توفى أبو سلمة تهيأت أن أبكى ، فقال رسول الله - ﷺ - : فاعلة ماذا ؟ قلت : يا رسول الله أبو سلمة أبكى عليه . فقال : « لا تفعلى فإن لأهل الميت عند ميتهم ما دعوا به » .

٧٦٤/٢٥١٢٥ - « لا تَفْعَلِي هَكَذَا يَا قَيْلَةَ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِي شَيْئًا فَأَعْطِي

بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ أَنْ تَأْخُذِيهِ بِهِ ، أُعْطِيتِ أَوْ مَنَعْتِ ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبِيعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي لَهُ  
الَّذِي تُرِيدِينَ أَنْ تَبِيعِيهِ بِهِ ، أُعْطِيتِ أَوْ مَنَعْتِ » .

هـ ، وابن سعد ، والحكيم ، طب عن « قبيلة أم بنى أنمار » قالت : قلت : يا رسول الله  
إني امرأة أبيع وأشتري ، فرما أردت أن أشتري السلعة فأعطي بها أقل مما أريد أن أخذها  
به ، وربما أردت أن أبيع السلعة فاستمت بها أكثر مما أريد أن أبيعها به ، ثم نقصت ثم  
نقصت حتى أبيعها بالذي أريد أن أبيعها به ، فقال لي : فذكره (١) .

(١) الحديث في سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٤٣ حديث رقم ٢٢٠٤ كتاب (التجارات) باب : السوم ، بلفظ :

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا يعلى بن شبيب ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن قَيْلَةَ أم بنى أنمار  
قالت : أتيت رسول الله - ﷺ - في بعض عمره عند المروة . فقلت : يا رسول الله إني امرأة أبيع وأشتري .  
فإذا أردت أن أبتاع سُمْتُ به أكثر من الذي أريد .

ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد . وإذا أردت أن أبيع الشيء سُمْتُ به أكثر من الذي أريد . ثم وضعت حتى أبلغ  
الذي أريد . فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تفعلي يا قَيْلَةَ ، إذا أردت أن تبتاعي شيئا فاستامي به الذي  
تريدين . أُعْطِيتِ أَوْ مَنَعْتِ » فقال : « إذا أردت أن تبيعي شيئا فاستامي به الذي تريدين . أُعْطِيتِ أَوْ مَنَعْتِ » .  
في الزوائد : في إسناده انقطاع . قال المزى في الأطراف : ابن خثيم عن قبيلة فيه نظر . وقال الذهبي في  
الكاشف : قبيلة أم رومان . روى عنها عبد الله بن عثمان بن خثيم مرسلًا .

ومعنى ( سمت ) سام البائع السلعة سوما : عرضها للبيع ، وسامها المشتري واستامها : طلب بيعها .  
والحديث أورده في طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢٣٨ ترجمة ( قَيْلَةَ أم بنى أنمار ) روت عن رسول الله - ﷺ -  
وذكرت لرسول الله - ﷺ - قصة بيعها وشرائها بالأسواق ، فقال لها رسول الله - ﷺ - : « لا تفعلي هذا  
يا قَيْلَةَ ... الحديث » .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ٢٥ ص ١٣ حديث رقم ٤ ترجمة ( قبيلة أم بنى أنمار ) بلفظ : حدثنا  
محمد بن عبد الله الحضرمي الرواية ، ثم قالت لرسول الله - ﷺ - : إني أبيع وأشتري وكذا ، وكذا ، فقال  
لها الرسول - ﷺ - : « لا تفعلي يا قَيْلَةَ . إذا أردت أن تبيعي السلعة ... الحديث » .  
قال في الزوائد : في إسناده انقطاع . قال المزى في الأطراف : ابن خثيم عن قبيلة فيه نظر . وقال الذهبي في  
الكاشف : قبيلة أم رومان روى عنها عبد الله بن عثمان بن خثيم مرسلًا .

ترجمة ( قبيلة الأنمارية ) وقال ابن خثيمة : الأنصارية أخت بنى أنمار وقيل : أم بنى أنمار ، رأت النبي - ﷺ -  
روى عبد الله بن عثمان بن خثيم عنها أنها قالت : رأيت رسول الله - ﷺ - عند المروة بحل من عمره له  
فجلست إليه فقلت : يا رسول الله إني امرأة أشتري وأبيع ... وروت الحديث . انظر أسد الغابة ج ٧ ص ٢٤٥ .

٧٦٥/٢٥١٢٦ - « لا تُفَعِّعُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ » .

هـ عن علي (١) .

٧٦٦/٢٥١٢٧ - « لا تُفَكِّرُوا فِي اللَّهِ وَتَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ ، وَإِنَّ رَبَّنَا خَلَقَ مَلَكًا

قَدَمَاهُ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةَ السُّفْلَى ، وَرَأْسُهُ قَدْ جَاوَزَ السَّمَاءَ الْعُلْيَا ، مَا بَيْنَ قَدَمَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ  
مَسِيرَةُ سِتْمَائَةِ عَامٍ وَالخَالِقُ أَعْظَمُ مِنَ المَخْلُوقِ » .

أبو الشيخ في العظمة ، حل عن عبد الله بن سلام (٢) .

٧٦٧/٢٥١٢٨ - « لا تُقَاتِلُوا الجِرَادَ ، فَإِنَّهُ جُنْدُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ » .

البغوي ، وابن صصرى في أماليه عن أبي زهير النميري (١) .

(١) في النسخ « لا تفقع » والقعقة : حكاية حركة الشيء يسمع له صوت . وفي ابن ماجه : لا تفقع ، والتفقيع :  
فرقة الأصابع وغز مفاصلها حتى تصوت .

والحديث في سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣١٠ كتاب ( إقامة الصلاة والسنة فيها ) باب : ما يكره في الصلاة ،  
حديث رقم ٩٦٥ بلفظ : حدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا أبو قتيبة ، ثنا يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل بن يونس  
عن أبي إسحاق عن الحارث ، عن علي أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة » في  
الزوائد : في السند الحارث الأعور ، وهو ضعيف .

والحديث في الصغير برقم ٩٨٣٨ بلفظ : « لا تفقع » من رواية علي أمير المؤمنين - ﷺ - قال المناوى : قال الحافظ  
العراقى : سنده ضعيف . وقال مغطاي في شرح ابن ماجه : سنده ضعيف ؛ الحارث راوية عن علي ضعيف ، ثم  
بسطة - قال المناوى : قال في الفردوس : التفقيع : غز الأصابع حتى يكو لها نقبض ، وهو مثل الفرقة .  
والحارث الأعور : هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الحارفي أبو زهير الكوفي ، روى عن علي وابن  
مسعود ، وروى عنه الشعبي ، قال مسلم في مقدمة صحيحه : حدثنا قتيبة عن الشعبي ، حدثني الحارث  
الأعور وكان كذابا . انظر تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٤٥ ترجمة ٢٤٨ .

(٢) الحديث في الخلية لأبي نعيم ج ٦ ص ٦٧ ترجمة ( شهر بن حشوب ) رقم ٣٢٨ بلفظ : حدثنا سليمان بن  
أحمد ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، ثنا عبد الجليل بن عطية ،  
عن شهر ، عن عبد الله بن سلام قال : خرج رسول الله - ﷺ - على ناس من أصحابه وهم يتفكرون في خلق  
الله - فقال رسول الله - ﷺ - : « قيم تفكرون ؟ » قالوا : نتفكر في الله ، قال : « لا تفكروا في الله وتفكروا  
في خلق الله ؛ فإن ربنا خلق ملكا قدماه في الأرض السابعة السفلى ... الحديث » .

(٣) أشار البغوي في تفسير سورة الأعراف في قوله تعالى : ( فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل ... ) الآية .  
ج ٢ ص ١٩١ حين بعث الله علي بن إسرائيل الجراد فأكل كل عامة زراعتهم . فقالوا : ( يا موسى ادع لنا  
ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز لنؤمنن لك ) وأعطوه عهد الله وميثاقه . فدعا موسى فكشف عنهم  
الجراد بعد ما أقام عليه سبعة أيام من السبت إلى السبت . وفي الخبر « مكتوب على صدر كل جرادة جند الله  
الأعظم » .

٧٦٨ / ٢٥١٢٩ - « لَا تَفْتَنِي أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ ، غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْإِبِلِ ، الْمُقِيمُ فِيهَا كَالشَّهِيدِ ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ » .  
طس عن عائشة (١) .

٧٦٩ / ٢٥١٣٠ - « لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ » .

هـ عن ابن عباس ، طب عن جبير بن مطعم ، عب عن طاووس مرسلا ، وعن عمرو ابن شعيب مرسلا (٢) .

= وأخرجه ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٢٤٠ سورة الأعراف في قوله تعالى : ( فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل ... ) الآية . وقال أبو بكر بن أبي داود : حدثنا أبو بقاء هشام بن عبد الملك المزني ، حدثنا بقاء بن الوليد ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن أبي زهير النميري قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَقَاتِلُوا الْجَرَادَ فَإِنَّهُ جُنْدُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ » قال : غريب جدا .  
وورد الحديث في الصغير من رواية أبي زهير حديث رقم ٩٨٤٢ ورمز المصنف لضعفه ، قال المناوي : إذا لم يتعرض الجراد لأكل زرع ، وحيث يندفع بقتل أو غيره - رواه الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي زهير - ورواه عنه الطبراني أيضا ، قال الهيثمي : وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف .  
محمد بن إسماعيل بن عياش : الحمصي ، قال أبو داود : لم يكن بذلك . وقال أبو حاتم الرازي : لم يسمع من أبيه شيئا . انظر ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٢٧ ترجمة رقم ٢١٩ .

(١) الحديث في كنز العمال ج ١٠ ص ٨٠ حديث رقم ٢٨٤٥٠ (الباب الثالث في الوباء والطاعون) الإكمال بلفظ : « لَا تَفْتَنِي أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْإِبِلِ ، الْمُقِيمُ فِيهَا كَالشَّهِيدِ ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ » طس : عن عائشة .

(٢) الحديث في سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٦٧ حديث رقم ٢٥٩٩ كتاب (الحدود) باب : النهي عن إقامة الحدود في المساجد ، بلفظ : حدثنا سويد بن سعيد ، ثنا علي بن مسهر ، وحدثنا الحسن بن عرفة ، ثنا أبو حفص الأبار جميعا عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال : « لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ » .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ٢ ص ١٣٩ حديث رقم ١٥٩٠ مرويات (نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه) بلفظ : حدثنا أحمد بن عبد الله البزار النسبوري ، ثنا محمد بن يحيى الأزدي ، ثنا محمد بن عمر الواقدي ، ثنا إسحاق بن حازم ، عن أبي الأسود ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ » .

والحديث في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٥ كتاب (الصلاة) باب : في كرامة المساجد وما نهى عن فعله فيها ، بلفظ : وعن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ » رواه الطبراني في الكبير وفيه الواقدي هو ضعيف .

٧٧٠/٢٥١٣١ - « لا تقام الحدودُ في المساجدِ ، ولا يستقَادُ فيها » .

حم ، طب ، ك عن حكيم بن حزام (١) .

٧٧١/٢٥١٣٢ - « لا تقامُ الحدودُ في المساجِدِ ، ولا يُقتلُ الوالدُ بالولدِ » .

حم ، ت ، ك ، ق عن ابن عباس (٢) .

= والحديث في مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٤٣٧ كتاب ( الصلاة ) هل تقام الحدود في المساجد ؟ حديث رقم ١٧١٠ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء ومحمد بن مسلم ، عن عمرو ، عن طاوس قال : قال رسول الله - ﷺ - « لا تقام الحدود في المساجد » .

والواقدي : هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولا هم الواقدي المدني القاضي صاحب التصانيف ، وأحد أوعية العلم على ضعفه . انظر ميزان الاعتدال ج ٣ ص ١١٠ ترجمة رقم ٩٧٩ .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد ج ٣ ص ٤٣٤ ( مسند حكيم بن حزام ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا محمد بن عبد الله الشعبي ، عن العباس بن عبد الرحمن المدني ، عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يستقَادُ فيها » .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ٣ ص ٢٤٠ حديث رقم ٣١٣١ مرويات ( العباس بن عبد الرحمن عن حكيم ) بلفظ : حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي ، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا وكيع ، عن محمد ابن عبد الله الشعبي ، عن العباس بن عبد الرحمن المدني ، عن حكيم بن حزام أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقَادُ فيها » .

(٢) الحديث في صحيح الترمذي ج ٦ ص ١٧٥ ( أبواب الدييات ) باب : ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد » . قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

والحديث في المستدرک للحاكم ج ٤ ص ٣٦٩ كتاب ( الحدود ) باب : لا تقام الحدود في المساجد ، بلفظ : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أنبأ عبيد بن شريك ، حدثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان ، ثنا سعيد بن بشير ، ثنا عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يقاد ولد من والده ، ولا تقام الحدود في المساجد » .

وورد الحديث في الصغير من رواية ابن عباس حديث رقم ٩٨٣٩ ورمز المصنف لصحته ، قال المناوي : رواه أحمد والترمذي في الدييات ، والمستدرک عن ابن عباس ، قال - أعني الترمذي - : ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم المكي ، وقد تكلم فيه بعضهم . ١ هـ . وإسماعيل تركه النسائي . وقال الذهبي : ضعفوه .

=

٧٧٢/٢٥١٣٣ - « لا تُقَبِّحُوا الْوَجْهَ ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ، وَفِي لَفْظٍ :

عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ » .

قط في الصفات عن ابن عمر (١) .

٧٧٣/٢٥١٣٤ - « لا تُقَبِّحُوا الْوَجْهَ ، فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ خَلَقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ » .

طب ، ك ، كر عن ابن عمر (٢) .

٧٧٤/٢٥١٣٥ - « لا تُقْبَلُ صَلَاةُ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَلْقِ » .

طب عن أبي موسى (٣) .

٧٧٥/٢٥١٣٦ - « لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لَا يُصِيبُ الْأَنْفَ مِنَ الْأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ » .

---

= والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣٩ كتاب (الجنائيات) باب : الرجل يقتل ابنه ، بلفظ : أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكى ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد ابن عبد الوهاب ، ثنا جعفر بن عون ، قال إسماعيل بن مسلم : أنبأ عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقام الحدود ... الحديث » إسماعيل بن مسلم المكي فيه ضعف .

(١) الحديث في مسند الفردوس للدبلمي مخطوطة بمكتبة الأزهر ظهر ورقة ٣٥٤ بلفظ : عن ابن عمر « لا تقبحوا الوجه فإن الله - عز وجل - خلق آدم على صورته » قال أحمد بن حنبل : معناه صور الله آدم قبل خلقه ، ثم خلقه على تلك الصورة .

(٢) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ١٢ ص ٤٣٠ حديث رقم ١٣٥٨٠ ( ما رواه عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر ) بلفظ : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقبحوا الوجه فإن ابن آدم خلق على صورة الرحمن تعالى » .

قال في المجمع ١٠٦/٨ : ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق بن إسماعيل الطالقاني وهو ثقة ، وفيه ضعف . والحديث في المستدرک ج ٢ ص ٣١٩ كتاب (التفسير) باب : خلق الله أربعة أشياء بيده ، بلفظ : أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ، ثنا محمد بن عبد السلام ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأ جرير ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن عمر - رض - عن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تقبحوا الوجه ... الحديث » هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٣) الحديث في كنز العمال ج ٧ ص ٥١٩ حديث رقم ٢٠٠٤٥ باب : (محظورات متفرقة) الإكمال ، بلفظ : « لا تقبل صلاة رجل في جسده شيء من الخلق » الطبراني في الكبير عن أبي موسى .

ق عن عكرمة مرسلًا (١) .

٢٥١٣٧ / ٧٧٦ - « لا تُقْبَلُ صَلَاةُ السَّاحِطِ عَلَيْهِ أَبْوَاهُ غَيْرِ ظَالِمِينَ لَهُ » .

أبو الحسن بن معروف في فضائل بني هاشم عن أبي هريرة (٢) .

٢٥١٣٨ / ٧٧٧ - « لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ لَا يَصِيبُ أَنْفَهُ الْأَرْضَ » .

طس عن أم عطية (٣) .

٢٥١٣٩ / ٧٧٨ - « لا تُقْبَلُ صَلَاةُ الرَّجُلِ لَا يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ » .

طس ، طب ، ض عن أنس (٤) .

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب ( الصلاة ) باب : ما جاء في السجود على الأنف ، بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أسيد بن عاصم ، ثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان قال : حدثني عاصم الأحول ، عن عكرمة قال : مر رسول الله ﷺ - برجل - أو امرأة - لا يضع أنفه إذا سجد ، فقال : « لا تقبل صلاة لا يصيب الأنف من الأرض ما يصيب الجبين » .

وكذلك رواه سفيان بن عينة وعبدة بن سليمان عن عاصم الأحول عن عكرمة مرسلًا . وروى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بعض معناه من قوله : أخبرنا أبو عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ، ثنا سعدان بن نصر ( ح ) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ، وأبو علي الروذباري . قالوا : ثنا محمد بن إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا أبو معاوية ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : إذا سجدت فضع أنفك على الأرض مع جبهتك . وفي حديث الصفار : ثم جبهتك . اهـ .

(٢) الحديث ذكره صاحب كنز العمال في ( بر الأب والأم ) من الإكمال ج ١٦ برقم ٤٥٢٢٥ ص ٤٧٦ بلفظ : « لا تقبل صلاة الساحط عليه أبواه غير ظالمين له » . أبو الحسن بن معروف في فضائل بني هاشم - عن أبي هريرة .

(٣) الحديث في مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٢٦ باب : السجود بلفظ : « وعن أم عطية قالت : قال رسول الله ﷺ - : « إن الله لا يقبل صلاة من لا يصيب أنفه الأرض » .

ثم قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه « سليمان بن محمد الباقلاني » وهو متروك .

(٤) الحديث في مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٢١ باب : ما جاء في الركوع والسجود بلفظ : وعن أم أنس بن مالك قالت : خرج رسول الله ﷺ - فرأى رجلا في المسجد لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال رسول الله ﷺ - : « لا تقبل صلاة رجل لا يتم ركوعه ولا سجوده » .

ثم قال : رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه إبراهيم بن عباد الكرمانى ولم أجد من ذكره . في المخطوطة « طب » رمز الطبراني في الكبير ولم نعثر على الحديث فيه في مسند أنس بن مالك . وما أشار إليه الهيثمي في المجمع أنه من رواية الطبراني في الأوسط والصغير .

٧٧٩ / ٢٥١٤٠ - « لا تُقبَلُ صلاةٌ بغيرِ طُهُورٍ ، ولا صدقةٌ من غُلُولٍ (\*) » .

ش ، م ، ت ، هـ ، حب عن ابن عمر ، قال ت : هو أصح شيء في هذا الباب ، وأحسن ، ش ، والخطيب عن أنس ، الخطيب في المتفق والمفترق عن الحسن بن علي بن أبي طالب (١) .

(\*) الغلول : السرقة من الغنيمة .

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب ( الطهارات ) ج ١ ص ٤ قال : حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، وحدثنا وكيع عن إسرائيل كلاهما عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقبل صلاة إلا بطهور ، ولا صدقة من غلول » .  
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب ( الطهارة ) باب : « وجوب الطهارة للصلاة » ج ٣ ص ١٠٢ بلفظ : حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى - واللفظ لسعيد - قالوا : حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد قال : دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لى يا ابن عمر ؟ قال : إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » . وكنت على البصرة ... اهـ . قال الإمام النووي في تعليقه على الحديث : معناه - أى قول ابن عمر لابن عامر : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تقبل ... إلخ » - إنك لست بسالم عن الغلول فقد كنت والياً على البصرة ، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله وحقوق العباد ، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته . كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصون . والظاهر - والله أعلم - أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات ، ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع ؛ فلم يزل النبي - ﷺ - والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصى بالهداية والتوبة والله أعلم . اهـ : النووى .

والحديث أخرجه الترمذى فى أول سننه ( الباب الأول من أبواب الطهارة ) ج ١ برقم ١ ص ٥ بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب « ح » وحدثنا هناد ، حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » . قال الترمذى : هذا الحديث أصح شيء فى هذا الباب وأحسن . وعلق الشيخ أحمد محمد شاكر على قول الترمذى بقوله : « إن فى الباب عن أبى هريرة وهو ما أخرجه البخارى ومسلم عنه مرفوعاً : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وهو أصح من حديث ابن عمر هذا ، فوصف الترمذى له بأنه أصح شيء فى الباب فيه نظر » . اهـ . وهو قول جيد ، حيث إن حديث أبى هريرة متفق عليه وحديث ابن عمر انفرد به مسلم .

والحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب ( الطهارة ) « باب : لا يقبل الله صلاة بغير طهور » برقم ٢٧٢ ص ١٠٠ بلفظ : حدثنا علي بن محمد ، ثنا محمد ، ثنا وكيع ، ثنا إسرائيل ، عن سماك ( ح ) حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ، ولا صدقة من غلول » .



٧٨٠/٢٥١٤١ - « لا تُقبلُ صلاةُ أحدِكُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

م عن أبي هريرة (١) .

٧٨١/٢٥١٤٢ - « لا تُقبلُ صلاةُ لامرأةٍ تطيبُ لهذا المسجدِ حتى ترجع فتغتسلِ

غسلها من الجنابة » .

د ، ق عن أبي هريرة (٢) .

= والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب ( الزكاة ) باب : صدقة التطوع ، في ذكر نفى قبول الصدقة من المرء إذا كانت من الغلول ج ٥ برقم ٣٣٥٥ ص ١٥١ بلفظ : أخبرنا ابن الجنيدي - بيست - حدثنا قتيبة ، حدثنا أبو عوانة ، عن سماك ، عن مصعب بن سعد قال : دخل ابن عمر على ابن عامر يعوده . فقال : يابن عمر ألا تدعو إلي ؟ فقال ابن عمر : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تقبل صلاة إلا بطهور ، ولا صدقة من غلول » . وقد كنت على البصرة .

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد في ( ترجمة أحمد بن علي بن سهلان الكسائي ) وقال عنه : كتبت عنه وكان صدوقاً ج ٤ ص ٣٢١ برقم ٢١٢٦ .

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب ( الطهارة ) باب : وجوب الطهارة للصلاة ج ٣ ص ١٠٤ بلفظ : حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق بن همام ، حدثنا معمر بن راشد ، عن همام بن منبه أخى وهب بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة ، عن محمد رسول الله - ﷺ - فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله - ﷺ - : « لا تقبلُ صلاةُ أحدِكُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود السجستاني في سننه كتاب ( الترجل ) باب : ما جاء في المرأة تنطيب للخروج ج ٤ ص ٧٩ برقم ٤١٧٤ بلفظ : حدثنا محمد بن كثير ، ثنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبيد الله مولى أبي رهم ، عن أبي هريرة قال : لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفخ ، ولذيلها إصعاص . فقال : يا أمة الجبار : جئت من المسجد ؟ قالت : نعم . قال : وله تطييب ؟ قالت : نعم . قال : إني سمعت حبي أبا القاسم - ﷺ - يقول : « لا تقبلُ صلاةُ لامرأةٍ تطيب لهذا المسجدِ حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة » . قال أبو داود : الإصعاص : غبار .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( الصلاة ) باب : المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيباً ج ٣ ص ١٣٣ بلفظ : أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا خالد بن مخلد ، ثنا عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عبيد من أشياخ كوثي مولى أبي رهم الغفاري ، عن جده قال : خرجت مع أبي هريرة من المسجد ضحى فلقيتنا امرأة بها من العطر شيء لم أجد بأنفى مثله قط ، فقال لها أبو هريرة : عليك السلام ، فقالت : وعليك . قال : فأين تريدان ؟ قالت : المسجد . قال : ولأى شيء تطيبت بهذا الطيب ؟ قالت : للمسجد . قال : الله ؟ قالت : الله . قال : الله ؟ قالت : الله . قال : فإن حبي أبا القاسم - ﷺ - أخبرني أنه لا تقبل لامرأة صلاة تطيب بطيب لغير زوجها حتى تغتسل منه غسلها من الجنابة . فاعتسلي منه ثم ارجعي فصلي » .

٧٨٢/٢٥١٤٣ - « لا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ (\*) » .

ش ، حم ، ت حسن ، هـ ، ق عن عائشة ، ق عن الحسن مرسلًا (١) .

= قال البيهقي : جده أبو الحارث عبيد بن أبي عبيد ، وهو عبد الرحمن بن الحارث بن أبي الحارث بن أبي عبيد . ورواه عاصم بن عبد الله عن عبيد مولى أبي رهم .

(\*) الخمار : ما تغطي به المرأة رأسها . سنن الترمذى بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند السيدة عائشة - رضي الله عنها ) - ج ٦ ص ١٥٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو كامل وعفان قالا : ثنا حماد ، عن قتادة ، قال عفان : أنا قتادة عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحرث ، عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار » .

وأخرجه الترمذى في ( أبواب الصلاة ) من سننه ، باب : « ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار » ج ٢ برقم ٣٧٧ ص ٢١٥ بلفظ : حدثنا هناد ، حدثنا قبيصة ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن صفية بنت الحرث ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار » . قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن .

قال المحقق - الشيخ أحمد شاكر - : الحديث في المنتقى برقم ٦٦٩ ونسبه لأحمد وأبي داود . وابن ماجه ، ونسبه في نيل الأوطار - ج ٢ ص ٥٤ - لابن خزيمة . رواه الحاكم في المستدرک - ج ١ ص ٢٥١ - وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

ثم قال الترمذى معقبا على الحديث : والعمل عليه عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها . اهـ . وقال في الأم ج ١ ص ٧٧ : « وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل جسدها ما عدا كفيها ووجهها » انظر هامش ص ٢١٦ .

والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب ( الطهارة ) باب : إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ج ١ برقم ٦٥٥ ص ٢١٥ بلفظ : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو الوليد وأبو النعمان قالا : ثنا حماد ... إلخ السند « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » .

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( الصلاة ) باب : ما تصلى فيه المرأة من الثياب ج ٢ ص ٢٣٣ بلفظ : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عمر الحمامي ببغداد ، أنبأنا أحمد بن سلمان الفقيه ، ثنا عبد الملك بن محمد ، ثنا أبو الوليد ، ثنا حماد بن سلمة ( ح ) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا علي بن حمشاذ العدل ، ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا حجاج بن منهال ، ثنا حماد ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحرث ، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار » . لفظ حديث حجاج ، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

والحديث ورد مرسلًا في البيهقي أيضا بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا الحسن بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، أنبا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار » .

٧٨٣ / ٢٥١٤٤ - « لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لَا تَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ » .

حم عن رجل (١) .

٧٨٤ / ٢٥١٤٥ - « لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ كِسَايَ وَمُؤْنَةِ (\*) »

عاملي فهو صدقة » .

مالك ، حم ، خ ، م ، د عن أبي هريرة (٢) .

٧٨٥ / ٢٥١٤٦ - « لَا تَقْتُلُ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا (\*) » .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ( مسند المدنيين - رحمته - حديث رجل من أهل البادية - رحمته - ) ج ٥ ص ٧٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عفان ، ثنا عبد الوارث ، حدثني عبد الله بن سودة القشيري قال : حدثني رجل من أهل البادية عن أبيه - وكان أبوه أسيراً عند رسول الله ﷺ - قال : سمعت محمداً ﷺ - يقول : « لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأَمِّ الْكِتَابِ » .

(\*) مؤنة عاملي : نفقته . قيل : هو القائم على هذه الصدقات .

(٢) الحديث في موطأ الإمام مالك ( ما جاء في تركه النبي - ﷺ - ) ج ٢ ص ٣٢٤ بلفظ : وحدثني مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يقسم ورثتي دنانير ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة » .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند أبي هريرة - رحمته - ) ج ٢ ص ٢٤٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا سفيان عن أبي الزناد .... إلخ السند يبلغ به . وقال مرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة » راجع ص ٣٧٦ .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب ( فرض الخمس ) باب : نفقة نساء النبي - ﷺ - بعد وفاته ، برقم ٥ ص ٢٠٠ بلفظ : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقسم ورثتي ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة » .

والحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب ( الجهاد والسير ) باب : قول النبي - ﷺ - : « لا نورث ما تركناه فهو صدقة » ج ٣ برقم ١٧٦٠ ص ١٣٨٢ بلفظ : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يقسم ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة » .

والحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب ( الخراج والإمارة والفيء ) باب : في صفايا رسول الله - ﷺ - من الأموال ج ٣ برقم ٢٩٧٤ ص ١٤٤ بلفظ : حدثنا عبد الله بن سلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن أبي هريرة ... إلخ . الحديث .

(\*) والعسيف : الأجير .

هـ ، طب عن حنظلة الكاتب (١) .

٢٥١٤٧/٧٨٦ - « لَا تَقْتُلُهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ

أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » .

حم ، خ ، م ، د عن المقداد بن عمرو الكندي أنه قال : يارسول الله أرأيت إن لقيت

رجلاً من الكفار فاقْتَلْتَنَا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذَ مِنِّي بشجرة ، فقال:

أسلمت لله، أقتله؟ قال : فذكره (٢) .

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه سننه فى كتاب (الجهاد) باب : الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ج ٢ رقم

٢٨٤٢ ص ٩٤٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا وكيع عن سفيان ، عن أبى الزناد ، عن المرقع بن

عبد الله بن صيفى ، عن حنظلة الكاتب قال : غزونا مع رسول الله - ﷺ - فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع

عليها الناس ، فأفرجوا لها ، فقال : « ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل » . ثم قال لرجل : « انطلق إلى خالد بن

الوليد فقل له : إن رسول الله - ﷺ - يأمرك يقول : لا تقتلن ذرية ولا عسيفا » .

والحديث أخرجه الطبرانى ( فيما يرويه حنظلة بن الربيع الأسدى الكاتب ) ج ٤ برقم ٣٤٨٩ ص ١٢ بلفظ :

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبرى ، عن عبد الرزاق عن الثورى ، عن أبى الزناد ، ثنا المرقع بن صيفى ، عن

حنظلة الكاتب قال : غزونا مع رسول الله - ﷺ - ومررنا بامرأة قد قتلت لها خلق والناس عليها ففرجوا

للنبي ﷺ فقال : « ما كانت هذه تقاتل » ثم قال : « اذهب فالحق خالد بن الوليد فقل : لا تقتل ذرية

ولا عسيفا » .

قال المحقق : ورواه الإمام أحمد ٤/١٧٨ - ١٧٩ - ٣٤٦ وابن ماجه ٢٨٤٢ وابن حبان ١٦٥٥

وترجمة ( حنظلة الكاتب ) فى أسد الغابة ج ٢ ص ٦٥ رقم ١٢٨٠ وقال : هو حنظلة بن الربيع ، وقيل : ابن

ربيعه - والأول أكثر - ابن صيفى يكنى أبا ربيع ، ويقال له : حنظلة الأسيدى ، والكاتب ، لأنه كان يكتب

للنبي - ﷺ - وهو ابن أبى أكثم بن صيفى ، وروى له الترمذى عن النبي - ﷺ - أنه مر بأبى بكر - ﷺ -

وهو يبكى . فقال : مالك يا حنظلة ؟ قال : ناقد حنظلة يا أبا بكر . نكون عند رسول الله - ﷺ - يذكرنا

بالجنة والنار كأننا رأى عين ، فإذا رجعنا عاسفنا (\* ) الأزواج والضيعة ونسينا كثيرا . قال : فوالله إنا كذلك ،

انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ فانطلقنا . فلما رآه رسول الله - ﷺ - قال : مالك يا حنظلة ؟ قال : ناقد

حنظلة يا رسول الله ؛ نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأننا رأى عين فإذا رجعنا عاسفنا الأزواج والضيعة

ونسينا كثيرا ، قال : فقال النبي - ﷺ - : « لو تقومون على الحال التى تقومون بها عندى لصافحتكم الملائكة

فى مجالسكم وفى طرقكم وعلى فرشكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة » .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( من حديث المقداد بن الأسود - ﷺ - ) ج ٦ ص ٤ بلفظ : حدثنا

عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يعقوب ، ثنا ابن أخى شهاب ، عن عمه ، أخبرنى عطاء بن يزيد الليثى ثم الجندى =

(\*) عاسفنا : لا عبتا واعبنا .

٧٨٧/٢٥١٤٨ - « لَا تَقْتُلُوا الْجِنَّانَ إِلَّا كُلَّ أَبْتَرِ ذِي طِفْيَتَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْوَلَدَ ،

وَيُذْهِبُ الْبَصَرَ فَأَقْتُلُوهُ » .

= أن عبيد الله بن عدى بن الحيار أخبره أن المقداد بن عمرو الكندي - وكان حليفاً لبني زهرة وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله - ﷺ - أخبره أنه قال لرسول الله - ﷺ - : « رأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمني بشجرة فقال : أسلمت لله . أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ . قال رسول الله ﷺ : « لا تقتله » قال : يا رسول الله : إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها ؟ قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقتله فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال » .

والحديث أخرجه الإمام البخاري في أول كتاب (الديات) ج ٩ ص ٣ ط الشعب ، بلفظ : حدثنا عبدان ، حدثنا عبد الله ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، حدثنا عطاء بن يزيد أن عبيد الله بن عدى حدثه أن المقداد بن عمرو الكندي حليف بني زهرة حدثه - وكان شهد بدرًا مع النبي - ﷺ - أنه قال : يا رسول الله : إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذ بشجرة وقال : أسلمت لله أقتله بعد إذ قالها ؟ قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقتله » قال : يا رسول الله فإنه طرح إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها أقتله ؟ قال : « لا تقتله ، فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، أنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال » . قال حبيب بن أبي عمرة عن سعيد عن ابن عباس قال : قال النبي - ﷺ - للمقداد : « إذا كان رجل مؤمن يخفى إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته . فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل » .

والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب (الإيمان) باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال : « لا إله إلا الله » ج ١ برقم ١٥٥ ص ٩٥ ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي . بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث (ح) وحدثنا محمد بن رُمح (واللفظ متقارب) أخبرنا الليث عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدى بن الحيار ، عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله رأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمني بشجرة (١) .

فقال : أسلمت لله . أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تقتله » قال : فقلت يا رسول الله : إنه قطع إحدى يدي ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها . أأقتله ؟ قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقتله ، فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال » .

والحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب (الجهاد) باب : على ما يقاتل المشركون ج ٣ برقم ٢٦٤٤ ص ٤٥ بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ... إلخ السند بلفظ أنه قال : يا رسول الله رأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف ثم لاذمني بشجرة فقال : أسلمت لله ، أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقتله » فقلت : يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقتله ، فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته » .

(١) ومعنى (لاذمني بشجرة) أي : اعتصم .

خ عن أبي هريرة ، ابن أبي لبابة (١) .

٢٥١٤٩ / ٧٨٨ - « لا تقتلوا أولادكم سرّاً ، فواللذي نفسي بيده إن الغيل ليدرك

الفارس فيدعثره عن فرسه » .

حم ، د ، هـ ، طب ، ق عن أسماء بنت يزيد بن السكن (٢) .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب ( بدء الخلق ) باب : قول الله تعالى : ( وبث فيها من كل دابة ) ج ٤ ص ١٥٤ ط الشعب بلفظ : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا هشام بن يوسف ، حدثنا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع النبى - صلى الله عليه وسلم - يخطب على المنبر يقول : « اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفتين فإنهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل » قال عبد الله : فيينا أنا أطارد حية لأقتلها فنادانى أبو لبابة : لا تقتلها . فقلت : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أمر بقتل الحيات . قال : إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهى العوامر . وقال عبد الرزاق : عن معمر ، فرأى أبو لبابة . أو زيد بن الخطاب - وتابعه يونس وابن عيينة وإسحاق الكلبي ، والزيدي ، وقال صالح : ابن أبي حفصة وابن مَجْمَع ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر : رأى أبو لبابة وزيد بن الخطاب .

وأخرجه البخارى فى الباب أيضا ص ١٥٦ عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « اقتلوا ذا الطفتين فإنه يلتمس البصر ويصيب الحبل » . وأخرج فى الباب أيضا ص ١٥٦ من نفس المصدر ، بلفظ : حدثنا ابن أبي عدى ، عن أبي يونس القشيري ، عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر كان يقتل الحيات ثم نهى . قال : إن النبى - صلى الله عليه وسلم - هدم حائطا له فوجد فيه سلح حية فقال : انظروا أين هو ؟ فنظروا فقال : اقتلوه فكننت أقتلها لذلك . فقلت أبا لبابة فأخبرنى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تقتلوا الجنان إلا كل أبتى ذى طفتين ، فإنه يسقط الولد ويذهب البصر فاقتلوه » .

والملاحظ أن المصنف أورد السند عن أبي هريرة عن ابن أبي لبابة ، والسند فى البخارى عن ابن أبي مليكة عن أبي لبابة . الجنان : هى الحيات التى تكون فى البيوت ، واحدها : جان ، وهو الدقيق الخفيف . ١ هـ : النهاية . أبتى : هو مقطوع الذنب ، زاد النضر بن شميل أنه أزرق اللون لا تنظر له الحامل إلا ألفت ، وقيل : الأبتى الحية القصيرة الذنب . ( الطفتين ) : ثنية طفية ، شبه به الخط الذى على ظهر الحية . وقال ابن عبد البر : ذو الطفتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان . راجع فتح البارى ٦ / ٢٤٨ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن ) ج ٦ ص ٤٥٣ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبي ، ثنا حماد بن خالد ، ثنا ابن أبي غنية ، عن محمد بن مهاجر ، عن أبيه ، عن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا تقتلوا أولادكم سرّاً ؟ فإن قتل الغيل (\*) يدرك الفارس فيدعثره (\*\*\*) عن ظهر فرسه » : راجع ص ٤٥٧ ، ٥٥٨ مسند أحمد .

(\*) الغيل : أن يأتى الرجل أمرته وهى ترضع . راجع ص ٤٥٧ . والغيل : اسم ذلك اللبن - أى لبن المرضع - وأغيلت المرأة إذا سقت ولدها الغيل ، وأغال فلان ولده : إذا غشى أمه وهى ترضعه مختار الصحاح مادة ( غ ي ل ) . (\*\*\*) ( فيدعثره ) : يصرعه ويهلكه . ١ هـ ؟ نهاية .

٧٨٩ / ٢٥١٥٠ - « لا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ فَإِنَّ نَقِيْقَهُنَّ تَسْبِيْحٌ » .

د ، وأبو الشيخ فى العظمة ، وابن مردويه عن ابن عمرو (١) .

٧٩٠ / ٢٥١٥١ - « لا تَقْتُلُوا الجِرَادَ ، فَإِنَّهُ مِنْ جُنْدِ اللَّهِ الأَعْظَمِ » .

= والحديث أخرجه أبو داود فى سننه كتاب ( الطب ) باب : الغيل ج ٤ برقم ٣٨٨١ ص ٩ بلفظ : عن مهاجر ، عن أبيه ... إلخ السند والحديث .

والحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب ( النكاح ) باب : الغيل ج ١ برقم ٢٠١٢ ص ٦٤٨ بلفظ : حدثنا هشام ابن عمار ، ثنا يحيى بن حمزة ، عن عمر بن مهاجر أنه سمع أباه المهاجر بن أبى مسلم يحدث عن أسماء بنت يزيد بن السكن - وكانت مولاته - أنها سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تقتلوا أولادكم سرا ، فوالذى نفسى بيده إن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه » .

والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب ( الرضاع ) باب : ما جاء فى الغيلة ج ٧ ص ٤٦٤ بلفظ : أخبرنا أبو على الروزبارى ، أنا أبو بكر بن داسة ، نا أبو داود ، نا أبو توبة ، نا محمد بن مهاجر ، عن أبيه ... إلخ السند والحديث .

(١) أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب ( الطب ) باب : الأدوية المكروهة ج ٤ ص ٧ برقم ٣٨٧١ بلفظ : حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان عن ابن أبى ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبا سأل النبى - ﷺ - عن ضفدع يجعلها دواء فنهاه النبى - ﷺ - عن قتلها . والحديث بسنده أخرجه أبو داود - أيضا - فى كتاب ( الأدب ) باب : قتل الضفدع ج ٤ برقم ٥٢٦٩ ص ٣٦٨ .

وأخرج النسائى فى سننه فى كتاب ( الصيد ) باب : ميتة البحر ج ٧ ص ٢١٠ بلفظ : وأخبرنا قتيبة قال : حدثنا ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب . السند ، أن طبيبا ذكر ضفدعاً فى دواء عند رسول الله - ﷺ - فنهى رسول الله - ﷺ - عن قتله .

وذكر ابن ماجه فى كتاب ( الصيد ) باب : ما ينهى عن قتله ج ٢ برقم ٣٢٢٣ ص ١٠٧٤ بلفظ : حدثنا محمد ابن بشار ، وعبد الرحمن بن عبد الوهاب قالوا : ثنا أبو عامر العقدى ، ثنا إبراهيم بن الفضل عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : « نهى رسول الله - ﷺ - عن قتل الصرد والضمدة والنملة والهدهد » والصرد : طائر ضخم الرأس أبيض البطن أخضر الظهر يصطاد صغار الطير .

قال فى الزوائد : فى إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومى ، وهو ضعيف .

والحديث فى الصغير برقم ٩٨٤٣ من رواية النسائى عن ابن عمرو . ورمز له المصنف بالضعف « لا تقتلوا الضفدع فإن نقيقهن تسبيح » قال المناوى : وفيه المسيب بن واضح السلمى قال فى الميزان عن أبى هشام : صدوق يخطئ كثيراً . فإذا قيل له لم يقبل ، وساق له ابن عدى مناكير هذا منها . وسئل الدارقطنى عنه ، فقال : ضعيف .

طب ، وأبو الشيخ في العظمة عن أبي زهير النميري <sup>(١)</sup> .  
 ٢٥١٥٢ / ٧٩١ - « لا تُقتلُ نفسٌ ظُلماً إلا كانَ على ابنِ آدمَ الأولِ كِفْلٌ من دَمِها لأنه  
 أولُ من سَنَّ القتلَ » .

حم ، ش ، خ ، م ، ت ، ن ، هـ ، وابن أبي عاصم في الديات عن ابن مسعود <sup>(٢)</sup> .

(١) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير في ( من يعرف بالكنى من أصحاب رسول الله - ﷺ - من لم ينقل إلينا اسمه ، فيمن يكنى أبا زهير ) ج ٢٢ برقم ٧٥٧ ص ٢٩٧ بلفظ : حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني ، ثنا محمد ابن إسماعيل بن عياش ، ثنا أبي ( ح ) وحدثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم الدمشقي ، ثنا سليمان بن عبد الرحمن ، ثنا إسماعيل بن عياش بن ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن أبي زهير النميري أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظم »  
 قال المحقق : ورواه المصنف في مسند الشاميين ( ١٦٥٦ ) والأوسط ( ١٥٩ ) مجمع البحرين . قال في المجمع ( ٣٩ / ٤ ) : وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف . قلت - أي المحقق - : ليس هو في إسناد إحدى الروایتين هنا فلا مطعن فيه . وحسنه شيخنا . اهـ .

والحديث في الصغير برقم ٩٨٤٢ من رواية الطبراني في الكبير ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي زهير ، ورمز المصنف له بالضعف .

وقال المنذرى : رواه الطبراني في الكبير ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي زهير النميري أو الأثماري أو التميمي : صحابي ، ورواه عنه الطبراني أيضا .

قال الهيثمي : وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( من مسند عبد الله بن مسعود ) ج ١ ص ٣٨٣ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ... إلخ الحديث .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب ( الديات ) باب : في تعظيم دم المؤمن ج ٩ ص ٣٦٤ برقم ٧٨٠٩ ... إلخ .

والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب ( أحاديث الأنبياء ) ج ٦ برقم ١٠ ص ٣٣٦ « شرح الشيخ زروق ط حسان القاهرة ) بلفظ : حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش قال : حدثني عبد الله ابن مرة عن مسروق ، عن عبد الله - ﷺ - قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقتل نفس ظلما ... إلخ » الحديث .

وأخرجه الإمام مسلم في كتاب ( القسامة ) باب : « بيان إن من سن القتل » ج ١١ ص ١٦٦ بلفظ : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير « واللفظ لابن أبي شيبة » قالوا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله ابن مرة . إلى آخر الحديث والسند . قال الإمام النووي : الكفل - بكسر الكاف - : الجزء والنصيب . ثم قال . وهذا الحديث من قواعد الإسلام ، وهو أن كل من ابتدع شيئا كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله إلى يوم القيامة ، ومن ابتدع شيئا من الخير كان له مثل أجر كل من عمل به إلى يوم القيامة . اهـ .

والحديث أخرجه الترمذی في ( أبواب العلم ) باب : ما جاء في الدال على الخير كفاعله ج ١٠ ص ١٤٢ شرح الإمام أبي بكر بن العربي المالكي ، مطبعة الصاوي ، بلفظ : « ما من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم كفل من دمها لأنه أول من أسن القتل » وقال عبد الرزاق : « سن القتل » .



٧٩٢/٢٥١٥٣ - « لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ وَالشَّيْطَانِ كِفْلٌ »

منها .

ابن أبي عاصم عنه (١) .

٧٩٣/٢٥١٥٤ - « لَا تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ ضَعِيفُهَا الْحَقَّ مِنْ قَوِيَّهَا وَهُوَ غَيْرٌ مُتَمَتِّعٌ » .

ابن عساكر عن عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب (٢) .

٧٩٤/٢٥١٥٥ - « لَا تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يَقْضَى فِيهَا بِالْحَقِّ ، وَيَأْخُذُ الضَّعِيفُ حَقَّهُ مِنْ

القوى غير متمتع » .

طب ، حل ، والنقاش في القضاة عن ابن عمرو ومعاوية معا (٣) .

---

= وأخرجه النسائي في سننه في كتاب ( تحريم الدم ) ج ٧ ص ٧٥ بلفظ : عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عبد الرحمن بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا تقتل نفس ظلما ... » إلخ الحديث .

والملاحظ في رواية النسائي أنه قال : عن عبد الرحمن بن مرة مخالفا بذلك جميع الروايات ، حيث قيل إنه عبد الله بن مرة . والله أعلم .

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب ( الديات ) باب : التغليظ في قتل مسلم ظلما برقم ١٦١٥ ج ٢ ص ٨٧٣ بلفظ : وثنا عيسى بن يونس ، ثنا الأعمش ... إلخ الحديث والسند .

(١) الحديث في كنز العمال ( الإكمال من الفصل الرابع في وعيد قاتل النفس ) ج ١٥ ص ٧٣ برقم ٣٩٩٤٩ بلفظ : « لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم والشيطان كفلان منها » ابن أبي عصام عن ابن مسعود . وانظر الحديث السابق .

(٢) الحديث ورد في كنز العمال في ( الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ) « الإكمال » ج ٣ برقم ٥٦٠٦ ص ٨٥ بلفظ : « لا تقُدَّسُ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ ضَعِيفُهَا الْحَقَّ مِنْ قَوِيَّهَا وَهُوَ غَيْرٌ مُتَمَتِّعٌ » ابن عساكر : عن عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب .

وانظر الحديث بعده فقد رواه الطبراني . ووثقه الهيثمي ، ويقويه أيضا خطبة أبي بكر الصديق في أول خلافته . (٣) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير ( فيمن روى عن معاوية من أهل الشام . ومنهم من اسمه يونس بن ميسرة ابن حليس عن معاوية ) ج ٩ ص ٣٨٥ برقم ٩٠٣ بلفظ : حدثنا أحمد بن المعلی الدمشقي ، ثنا صفوان بن صالح ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا عبد الرحم بن يزيد بن جابر ، عن يونس بن ميسرة بن حليس عن معاوية قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقُدَّسُ أُمَّةٌ لَا يَقْضَى فِيهَا بِالْحَقِّ وَيَأْخُذُ الضَّعِيفُ حَقَّهُ مِنْ الْقَوَى غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ » .

قال المحقق : قال في الجمع ٥/ ٢٠٩ : ورجاله ثقات .

٢٥١٥٦/٧٩٥ - « لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ وَلَا عَلَى جَنَائِزِكُمْ سُفْهَاءَكُمْ ».

ابن قانع ، وعبدان ، وأبو موسى عن الحكم بن الصلت القرشي (١) .

٢٥١٥٧/٧٩٦ - « لَا تَقْدَمُوا سُفْهَاءَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ وَلَا عَلَى جَنَائِزِكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » .  
الديلمى عن على (٢) .

٢٥١٥٨/٧٩٧ - « لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصِمَهُ » .

(١) الحديث فى كنز العمال للمتقى الهندى فى كتاب ( الصلاة ) باب : الترغيب فيها - الإكمال - ج ٧ ص ٥٨٨

رقم ٢٠٣٨٩ ذكر الحديث بلفظه وعزاه لابن قانع وعبدان وأبى موسى عن الحكم بن الصلت القرشى .  
والحكم بن الصلت القرشى ترجمته فى أسد الغابة رقم ١٢١٦ وقال : وقيل : الصلت بن حكيم . شهد خيبر ، وذكر الحديث فى ترجمته فقال : روى محمد بن الحسن بن قتيبة ، عن حرمة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن حرمة بن عمران ، عن عبد العزيز بن حبان القرشى ، عن الحكم بن الصلت القرشى قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا تقدموا ... الحديث » ورواه المقرئ عن حرمة فقال : الصلت بن حكيم .  
وحرمة بن يحيى بن عبد الله بن حرمة بن عمران ، أبو حفص التجيبى المصرى ، أحد الأئمة الثقات ، ورواية ابن وهب ، وصاحب الشافعى ، روى عنه مسلم وابن قتيبة العسقلانى ، والحسن بن سفيان وخلق ، ولكثرة ما روى انفراد بغرائب ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال ابن عدى : سألت عبد الله بن محمد الفرهدانى أن يملئ على شيئا عن حرمة ، قال : هو ضعيف - قال ابن عدى : قد تبهرت حديث حرمة وفتشته الكثير ، فلم أجد فى حديثه ما يجب أن يضعف من أجله .

(٢) الحديث أخرجه الديلمى فى كتاب ( مسند الفردوس ) للإمام الحافظ الديلمى - مخطوط ومصور - ص ٣٠٢ بلفظ : على بن أبى طالب « لَا تَقْدَمُوا سُفْهَاءَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ وَلَا عَلَى جَنَائِزِكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » .

والحديث فى زهر الفردوس لابن حجر ج ٤ ص ١٧٧ بلفظ : قال : أخبرنا أبى ، قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الجبار القاضى - بقزوين - حدثنا أبو الحسن محمد بن عمر بن زاذان ، حدثنا الجعد بن أحمد الفقيه أبو على ، حدثنا عبد الصمد بن على الطستى ، حدثنا محمد بن عثمان العامرى ، حدثنا ضرار بن سرد ، حدثنا يحيى بن يعلى ، عن عبد الواحد بن زيد ، عن حرمة ، عن موسى ، عن عبد العزيز بن عبد الله القرشى ، عن على مرفوعا : « لا تقدموا سفهاءكم وصبيانكم فى صلاتكم ، ولا على جنازكم فإنهم وفدكم إلى الله - عز وجل - » .

حم ، م ، د ، ت ، ن ، هـ ، حب عن أبي هريرة (١) .

٧٩٨ / ٢٥١٥٩ - « لا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأْتَمُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا ، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .  
د ، ق عن ابن عباس (٢) .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد (مسند أبي هريرة) ج ٢ ص ٤٧٧ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا تقدموا شهر رمضان بصيام يوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه » .  
والحديث أخرجه مسلم في كتاب (الصيام) باب : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ج ٢ ص ٧٦٢ رقم ١٠٨٢ من طريق وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بمثله .  
والحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب (الصيام) باب : فيمن يصل شعبان برمضان ج ٢ ص ٧٥٠ رقم ٢٣٣٥ من طريق هشام عن يحيى بمثله مع اختلاف يسير في اللفظ .  
والحديث أخرجه الترمذي (أبواب الصوم) باب : ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ج ٢ ص ٩٧ رقم ٦٨٠ من طريق وكيع عن ابن المبارك ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .  
والحديث في سنن النسائي كتاب (الصوم) باب : التقدم قبل شهر رمضان ج ٤ ص ١٤٩ من طريق يحيى .  
وورد في سنن ابن ماجه كتاب (الصوم) باب : ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم ج ١ ص ٥٢٨ رقم ١٦٥٠ عن طريق يحيى أيضاً .  
وأورده الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الصوم) فصل في صوم يوم الشك ، ذكر الزجر عن أن يتقدم المرء صيام رمضان بصوم يوم أو يومين ج ٥ ص ٢٤١ رقم ٣٥٨٤ من الطريق نفسه .  
(٢) ما بين القوسين زيادة في الأصل عما في المراجع فانظره .

ورد الحديث في سنن أبو داود كتاب (الصوم) باب : من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ج ٢ ص ٧٤٥ رقم ٢٣٢٧ بلفظ : حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا حسين ، عن زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ، ولا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ، ثم أفطروا ، والشهر تسع وعشرون » .  
قال أبو داود : رواه حاتم بن أبي صغيرة ، وشعبة ، والحسن بن صالح عن سماك ، بمعناه ، لم يقولوا : « ثم أفطروا » .  
قال أبو داود : وهو حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة ، وأبو صغيرة زوج أمه .  
والحديث أورده البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الصوم) باب : النهي عن استقبال رمضان بصوم ج ٤ ص ٢٠٧ بلفظ : ( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري ، أنبا محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، حدثنا الحسن بن علي ، ثنا حسين ، عن زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون شيئاً يصومه أحدكم ، ولا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا ، الشهر تسع وعشرون » .

٧٩٩ / ٢٥١٦٠ - « لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ، صَوْمُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا » .

ت حسن صحيح ، ق عن أبي هريرة (١) .

٨٠٠ / ٢٥١٦١ - « لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ ثُمَّ صَوْمُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ . أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ » .

د ، ن ، وابن خزيمة ، حب ، قط و صححه ، ق ، ض عن حذيفة ، طب عن طلق بن عدى (٢) .

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه ( أبواب الصوم ) باب : ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ج ٢ ص ٩٦ رقم ٦٧٩ بلفظ : حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، أخبرنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال النبى - ﷺ - : « لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا » .

قال أبو يعسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

والحديث أورده البيهقى فى السنن الكبرى كتاب ( الصوم ) باب : النهى عن استقبال رمضان بصوم ج ٤ ص ٢٠٧ بلفظ : أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز - قراءة عليه من أصل كتابه - ببغداد ، ثنا أبو عمر ، وعثمان بن أحمد الدقاق - إملاء - ثنا يحيى بن أبى طالب ، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء : أنبأ محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا تقدموا الشهر باليوم واليومين ، إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا » .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه كتاب ( الصوم ) باب : إذا أغمى الشهر ج ٢ ص ٧٤٤ رقم ٢٣٢٦ بلفظ : حدثنا محمد بن الصباح البزار ، حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبى ، عن منصور { ابن المعتمر } عن ربى بن حراش ، عن حذيفة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » .

{ قال أبو داود : رواه سفیان وغيره عن منصور ، عن ربى ، عن رجل من أصحاب النبى - ﷺ - ، لم يسمَّ حذيفة } .

وأخرجه النسائى فى سننه كتاب ( الصوم ) باب : ذكر الاختلاف على منصور فى حديث ربى فيه ج ٤ ص ١٣٥ بلفظ : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنبأنا جرير عن منصور عن ربى بن حراش ، عن حذيفة ابن اليمان عن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال قبله ، أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة قبله » .

٢٥١٦٢ / ٨٠١ - « لا تَقَدِّمُوا هَذَا الشَّهْرَ ، فَصُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ » .  
 ق عن عمر (١) .

= والحديث في صحيح ابن خزيمة ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي كتاب ( الصوم ) باب : الزجر عن الصيام لرمضان قبل مضي ثلاثين يوماً لشعبان إذا لم ير الهلال ج ٣ ص ٢٠٣ رقم ١٩١١ بلفظ : حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقدموا هذا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب ( الصوم ) باب : ذكر البيان بأن قوله - ﷺ - : « فصوموا ثلاثين » أراد به إن لم تروا الهلال ج ٥ ص ١٩٠ - ١٩١ رقم ٣٤٤٩ بلفظ : أخبرنا الحسن بن إدريس الأنصاري قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا جرير عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة » .

والحديث في سنن الدارقطني كتاب ( الصوم ) ج ٢ ص ١٦١ رقم ٢٣ بلفظ : حدثنا إبراهيم بن حماد ، ثنا الحسن بن عرفة ، ثنا عبيدة بن حميد التميمي ، عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش ، عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « ألا لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ولا تظفروا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة » كلهم ثقات .

والحديث في سنن البيهقي كتاب ( الصوم ) باب : النهي عن استقبال رمضان بصوم ، ج ٤ ص ٢٠٨ بلفظ : أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا محمد بن الصباح البزار ، ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة » .

وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة فيه ، وهو ثقة ، حجة - ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي ، عن بعض أصحاب النبي - ﷺ - عن النبي - ﷺ - .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني ( باب : من اسمه طلق ) فيما يرويه قيس بن طلق عن أبيه طلق ج ٨ ص ٣٩٧ رقم ٨٢٣٨ بلفظ : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا يوسف بن حماد المعنى ، ثنا عبد الأعلى عن هشام بن حسان ، عن محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه أن النبي - ﷺ - قال : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم ، فأتموا العدة ثلاثين » .

وقال المحقق : رواه أحمد ج ٤ ص ٣٣ قال في المجمع ج ٣ ص ١٤٥ : وفيه محمد بن جابر اليمامي ، وهو صدوق ، ولكنه ضاعت كتبه وقبل النقلين .

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب ( الصوم ) باب : النهي عن استقبال رمضان ، ج ٤ ص ٢٠٧ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بنيسابور ، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن (\*) بن إسحاق البزاز =

(\*) ذكر المحقق أن صحة الاسم - أبو الحسين محمد بن أحمد بن الحسين .

٢٥١٦٣ / ٨٠٢ - « لَا تَقْدَمُوا قُرَيْشًا فَتَضَلُّوا ، وَلَا تَأَخَّرُوا عَنْهَا فَتَضَلُّوا ، خِيَارُ قُرَيْشٍ خِيَارُ النَّاسِ ، وَشَرَارُ قُرَيْشٍ شَرَارُ النَّاسِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْشٌ لَأَخْبَرْتُمْهَا مَا لِيْخِيَارِهَا عِنْدَ اللَّهِ ، أَوْ مَالِهَا عِنْدَ اللَّهِ » .

ش عن أبي جعفر مرسلًا (١) .

٢٥١٦٤ / ٨٠٣ - « لَا تَقْدَمُوا قُرَيْشًا ، وَلَا تَعْلَمُوا قُرَيْشًا ، فَلَوْلَا أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْشٌ لَأَخْبَرْتُمْهَا مَا لِيْخِيَارِهَا عِنْدَ اللَّهِ » .

ابن جرير عن الحارث بن عبد الله (٢) .

= ببغداد قالوا : ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة ، ثنا أبو يحيى بن مسرة ، ثنا عبد السلام بن عاصم الرازي بمكة ، أنبأ أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد ابن إبراهيم ، عن مالك بن أبي عمر ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لَا تَقْدَمُوا هَذَا الشَّهْرَ ، صَوْمِ الرُّيْثَةِ ، وَأَفْطَرُوا لِرُوَيْثَةِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ » .

(١) الحديث في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة كتاب ( الفضائل ) باب : ما ذكر في فضائل قريش ج ١٢ ص ١٦٧ رقم ٢٠٩٨ بلفظ : حدثنا عبد الله بن إدرس قال : ثنا هاشم بن هاشم ، عن أبي جعفر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لَا تَقْدَمُوا قُرَيْشًا فَتَضَلُّوا ، وَلَا تَأَخَّرُوا عَنْهَا فَتَضَلُّوا ، خِيَارُ قُرَيْشٍ خِيَارُ النَّاسِ ، وَشَرَارُ قُرَيْشٍ شَرَارُ النَّاسِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْلَا أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْشٌ لَأَخْبَرْتُمْهَا مَا لِيْخِيَارِهَا عِنْدَ اللَّهِ ، أَوْ مَالِهَا عِنْدَ اللَّهِ » .

(٢) الحديث في كنز العمال للعلامة المتقي الهندي في ( فضائل قريش ) ج ١٢ ص ٣٢ رقم ٣٣٨٤٦ بلفظ : « لَا تَقْدَمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَعْلَمُوا قُرَيْشًا ، وَلَوْلَا أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْشٌ لَأَخْبَرْتُمْهَا بِمَا لِيْخِيَارِهَا عِنْدَ اللَّهِ » . وعزاه إلى ابن جرير عن الحارث بن عبد الله .

وفي الجامع الصغير للسيوطي : أحاديث في فضل قريش منها ما رواه الطبراني في الكبير بلفظ : « قَدِمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهَا ، وَتَعْلَمُوا مِنْ قُرَيْشٍ وَلَا تَعْلَمُوا ، وَلَوْلَا أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْشٌ لَأَخْبَرْتُمْ بِمَا لِيْخِيَارِهَا عِنْدَ اللَّهِ » . وعزاه إلى عبد الله بن السائب ، وقال المناوي : رواه الطبراني من حديث أبي معشر عن المقبري ، عن عبد الله ابن السائب ، وأبو معشر قالوا : ضعيف .

وقال المناوي : ( وَلَا تَعْلَمُوا ) بضم المثناة وفتح العين وشد اللام بضمه . ( أَيْ بَضْبُطِ الْمَصْنُفِ ) ، لِأَنَّ التَّعْلِيمَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنَى ، وَمِنَ الْأَعْلَمِ لِغَيْرِهِ ، فَهَنَاهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُمْ فِي مَقَامِ التَّعْلِيمِ وَمَقَامِ الْمَغَالِبَةِ بِالْعِلْمِ .

ملحوظة : حديثنا عن الحارث بن عبد الله ، وحديث الجامع الصغير عن عبد الله بن السائب ، وفي الإصابة ترجمة للحارث بن عبد الله بن السائب فلعله هو انظر الجامع الصغير رقم ٦١٠٩ .

٢٥١٦٥ / ٨٠٤ - « لا تَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ جُنْبٌ » .

البيزار عن علي وأبي موسى (١) .

٢٥١٦٦ / ٨٠٥ - « لا تَقْرَأُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُمْ ، إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ » .

د عن عبادة بن الصامت (٢) .

٢٥١٦٧ / ٨٠٦ - « لا تَقْرَبُوا الْفِتْنَةَ إِذَا حَمَيْتُمْ ، وَلَا تَعْرَضُوا لَهَا إِذَا عَرَضَتْ ،

وَأَضْرِبُوا أَهْلَهَا إِذَا أَقْبَلَتْ » .

طب عن أبي الدرداء (٣) .

(١) الحديث في كشف الأستار عن زوائد البيزار كتاب ( الطهارة ) باب : النهى عن قراءة الجنب القرآن ج ١ ص ١٦٢ رقم ٣٢١ بلفظ : حدثنا محمد بن ثواب ، ثنا عبد الرحمن بن هانيء ، عن عبد الملك بن حسين ، عن عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، وعن أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقرأ القرآن وأنت جنب » .

وحدث علي - كرم الله وجهه - ذكره الشوكاني في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار كتاب ( الطهارة ) باب : تحريم القراءة على الحائض والجنب ج ١ ص ٢٢٥ بلفظ : عن علي - كرم الله وجهه - قال : كان رسول الله - ﷺ - يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ، ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه - وربما قال : لا يحجزه - من القرآن شيء ليس الجنابة . وقال : رواه الخمسة ؛ لكن لفظ الترمذي مختصر . كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً . وقال : حديث حسن صحيح ، وقال شارحه : والحديث أيضاً أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحكم والبيزار والدارقطني والبيهقي ، وصححه أيضاً ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبيهقي في شرح السنة . انظر هذا البحث في الشوكاني .

(٢) الحديث في سنن أبي داود كتاب ( الصلاة ) باب : من ترك القراءة في صلته { بفاتحة الكتاب } ج ١ ص ٥١٥-٥١٦ رقم ٨٢٤ بلفظ : حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الهيثم بن حميد ، أخبرني زيد بن واقد ، عن مكحول ، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري ، قال نافع : أبطأ عبادة ابن الصامت { عن صلاة الصبح ، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة ، فصلى أبو نعيم بالناس ، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فجعل عبادة يقرأ أم القرآن ، فلما انصرف قلت لعبادة : سمعتك تقرأ بأمر القرآن ، وأبو نعيم يجهر ، قال : أجل ، صلى بنا رسول الله - ﷺ - ببعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، قال : فالتبست عليه القراءة ، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال : « هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة ؟ فقال بعضنا : إنا نصنع ذلك ، قال : « فلا ، وأنا أقول : ما لي بنازعي القرآن ، فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن » .

(٣) الحديث في مجمع الزوائد كتاب ( الفتن ) باب : لا تقربوا الفتنة ج ٧ ص ٣٠٥ بلفظ : عن أبي الدرداء عن النبي - ﷺ - قال : « لا تقربوا الفتنة إذا حميت ، ولا تعرضوا لها إذا عرضت ، واضربوا إذا أقبلت . قلت : لعله « واضربوا لها إذا أقبلت » . وقال الهيثمي : رواه الطبراني .

٢٥١٦٨/٨٠٧ - « لا تَقْرُنُوا » .

حم ، وابن سعد ، والبعوى ، ن عن سعد مولى أبي بكر قال : قَدَّمْتُ بين يدي رسول الله - ﷺ - تَمَرًا فَقَرَنُوا ، قال : فذكره (١) .

٢٥١٦٩/٨٠٨ - « لا تَقْصُ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ » .  
ت حسن صحيح عن أبي هريرة (٢) .

= ومعنى لا تعرضوا لها إذا عرضت أى : إذا لم تخرج من دياركم وليس لكم بها شأن فتجنبوها ، والمعترض هو الذى يعترض الناس بقتلهم .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده فى ( مسند سعد مولى أبى بكر - ﷺ - ) ج ١ ص ١٩٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا سليمان بن داود - يعنى أبى داود الطيالسى - ثنا أبو عامر الخزاز عن الحسن ، عن سعد مولى أبى بكر قال : قدمت بين يدي رسول الله - ﷺ - تمرًا فجعلوا يقرنون ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تقرنوا » .

وقال الشيخ شاكر فى تحقيقه للمسند ج ٣ ص ١٧١٧ رقم الحديث ١٧١٦ : إسناده صحيح . أبو عامر الخزاز : هو صالح بن رستم ، ثقة ، ورواه ابن ماجه ١٦٥/٢ .  
والقران : أن يقرن بين التمرتين فى الأكل ، وإنما نهى عنه لأن فيه شرها ، وذلك يزرى بصاحبه ، أو لأن فيه غبنا برفيقه .

وسعد مولى أبى بكر الصديق كان يخدم النبى - ﷺ - لم يرو عنه إلا الحسن البصرى كما ذكر مسلم فى المنفردات والوحدان ص ٤ .

وفى مجمع الزوائد وردت أحاديث عن القران فى التمر فى كتاب ( الأطعمة ) باب : القران فى التمر ج ٥ ص ٤١ ، ٤٢ بلفظ : عن أبى هريرة قال : قسم رسول الله - ﷺ - تمرًا بين أصحابه فكان بعضهم يقرن ، فنهى رسول الله - ﷺ - أن يقرن إلا بإذن أصحابه . رواه البزار وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وعن أبى طلحة أن رسول الله - ﷺ - نهى عن الإقران . هو فى الطبرانى وهو ساقط من السماع ، وفيه عمر بن دريح ضعفه أبو حاتم ، ووثقه ابن معين ، وبقية رجاله ثقات . وعن بريدة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « كنت نهيتكم عن الإقران فى التمر فإن الله قد أوسع عليكم فاقرنوا » .  
رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار ، وفى إسنادهما يزيد بن بزيح وهو ضعيف .

(٢) الحديث فى سنن الترمذى ( أبواب الرؤيا ) باب : ما جاء فى تعبير الرؤيا - ج ٣ ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ رقم ٢٣٨٢ بلفظ : حدثنا أحمد بن أبى عبيد الله السلمى البصرى ، أخبرنا يزيد بن زريع ، أخبرنا سعيد عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « الرؤيا ثلاث ، فرؤيا حق ، ورؤيا يحدث الرجل بها نفسه ، ورؤيا تحزين من الشيطان ، فمن رأى ما يكره فليقم فليصل ، وكان يقول : يعجبني القيد وأكره الغل ، القيد ثبات فى الدين » . وكان يقول : « من رأى فىنى أنا هو ، فإنه ليس للشيطان أن يتمثل بى » .  
= وكان يقول : « لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح » .



٢٥١٧٠ / ٨٠٩ - « لَا تَقْصُوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ ؛ فَإِنَّهُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ ، وَلَا أَعْرَافَهَا ؛ فَإِنَّهَا أَدْفَاؤُهَا ، وَلَا أَدْنَابَهَا ، فَإِنَّهَا مَذَابُهَا » .

د ، ع ، ق عن عتبة بن عبد السلمي (١) .

٢٥١٧١ / ٨١٠ - « لَا تَقْضِينَ وَلَا تَفْضِلْنَ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ ، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَفِئْتِ حَتَّى تَبَيَّنَهُ أَوْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فِيهِ » .  
هـ عن معاذ (٢) .

= وفى الباب عن أنس وأبي بكره وأم العلاء وابن عمر، وعائشة، وأبي سعيد وجابر، وأبي موسى، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو. وحديث أبي هريرة حديث صحيح .  
التحزين: (حزن) فيه « كان إذا حزته أمرٌ صلى » أى: أوقعه فى الحزن .  
وذكر حديث ابن عمر، وذكر من يزغو ولا نية له فقال: « إن الشيطان يُحزّنه » أى: يوسوس إليه ويندمه .  
نهاية ج ١ ص ٨٠ .

(قصص) فى حديث الرؤيا « لَا تَقْصَهَا إِلَّا عَلَى وَاَدٍ » . يقال: قصصت الرؤيا على فلان: إذا أخبرته بها، أقصها قصاً . والقص: البيان . والقصص بالفتح: الاسم، وبالكسر: جمع قصة: والقاص: الذى يأتى بالقصة على وجهها، كأنه يتتبع معانيها وألفاظها . النهاية ج ٤ ص ٧٠ .

(١) الحديث فى سنن أبى داود كتاب (الجهاد) باب: فى كراهية جز نواصي الخيل وأدائها ج ٣ ص ٤٦ رقم ٤٥٤٢ بلفظ: حدثنا أبو توبة عن الهيثم بن حميد (ح) وحدثنا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ ، حدثنا أبو عاصم ، جميعاً عن ثور بن يزيد ، عن نصر الكنانى ، عن رجل ، وقال أبو توبة: عن ثور بن يزيد ، عن شيخ من بنى سليم عن عتبة بن عبد السلمي ، هذا لفظه ، أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: « لَا تَقْصُوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ ، وَلَا مَعَارِفَهَا ، وَلَا أَدْنَابَهَا ، فَإِنْ أَدْنَابَهَا مَذَابُهَا ، وَمَعَارِفَهَا دَفَاؤُهَا ، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ » .

والحديث فى السنن الكبرى للسيهقى كتاب (الفىء والغنيمه) باب: ما ينهى عنه من جز نواصي الخيل وأدائها ج ٦ ص ٣٣١ بلفظ: أخبرنا أبو على الروزبارى ، أنا محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا أبو توبة ، عن الهيثم بن حميد (ح قال: وحدثنا) خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ ، ثنا أبو عاصم ، جميعاً عن ثور بن يزيد ، عن نصر الكنانى عن رجل ، وقال أبو توبة: عن ثور بن يزيد ، عن شيخ من بنى سليم ، عن عتبة بن عبد السلمي ، هذا لفظه: أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: « لَا تَقْصُوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ ، وَلَا مَعَارِفَهَا ، وَلَا أَدْنَابَهَا ، فَإِنْ أَدْنَابَهَا مَذَابُهَا ، وَمَعَارِفَهَا دَفَاؤُهَا ، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ » (\*) .

(٢) الحديث فى سنن ابن ماجه فى (المقدمة) باب: اجتناب الرأى والقياس ج ١ ص ٢١ رقم ٥٥ بلفظ: =

(\*) غريب الحديث: معارف الخيل: جمع معرفة، وهو الموضع الذى ينبت عليه شعر عتق الفرس .

والمذآب: جمع مذبة، والغرض أنها تدفع بأدناها ما يقع عليها من ذباب وغيره .

ودفاؤها: أى لها بمنزلة الكساء الذى تتدفاً به، والنواصي: جمع ناصية وهى مقدم الوجه .

٢٥١٧٢/٨١١ - « لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي ثَمَرٍ مُعْلَقٍ ، فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ ، وَلَا فِي حَرِيَسَةِ الْجَبَلِ ، فَإِذَا آوَى الْمُرَاحَ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ » .  
 ن ، ق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (١) .

٢٥١٧٣/٨١٢ - « لَا تَقْلُ : تَعَسَّ الشَّيْطَانُ ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ ؛ فَإِنَّهُ يَعْظُمُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْبَيْتِ ، وَيَقُولُ : بِقُوَّتِي صَرَعْتُهُ ، وَلَكِنْ قُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذُّبَابِ ( فِيمَنْ عَثَرَ ) » .

= حدثنا الحسن بن حماد ، سَجَّادٌ ، ثنا يحيى بن سعيد الأموى ، عن محمد بن سعيد بن حسان ، عن عبادة ابن نُسَيْبٍ ، عن عبد الرحمن بن غنم ، ثنا معاذ بن جبل ، قال : لما بعثنى رسول الله - ﷺ - إلى اليمن قال : « لَا تَقْضِينَ وَلَا تَفْصِلْنَ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ ، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ ، فَاقْفِ حَتَّى تَبَيَّنَهُ أَوْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فِيهِ » .  
 قال المحقق : هذا المتن مما انفرد به المصنف .

(١) الحديث فى سنن النسائى كتاب ( قطع السارق ) باب : الثمر المعلق يسرق ج ٨ ص ٨٤ ، ٨٥ بلفظ : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الله بن الأحنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سئل رسول الله - ﷺ - فى كَمْ تُقَطَّعُ الْيَدُ ؟ قال : « لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ فى ثَمَرٍ مُعْلَقٍ ، فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ قُطِعَتْ فى ثَمَنِ الْمَجْنِّ ، وَلَا تُقَطَّعُ فى حَرِيَسَةِ الْجَبَلِ ، فَإِذَا آوَى الْمُرَاحَ قُطِعَتْ فى ثَمَنِ الْمَجْنِّ » .  
 والحديث فى السنن الكبرى لليهقى كتاب ( السرقة ) باب : القطع فى كل ما له ثمن إذا سرق من حرز بلغت قيمته ربع دينار ج ٨ ص ٢٦٣ بلفظ : ( وأخبرنا ) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ، أنبأ أحمد بن محمد ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو عوانة ، عن عبيد الله بن الأحنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سئل رسول الله - ﷺ - فى كَمْ تُقَطَّعُ الْيَدُ ؟ قال : « لَا تُقَطَّعُ فى ثمر معلق ، فإذا آواه الجرِين قطع فى ثمن المجن ، ولا تقطع فى حريسة الجبل ، وإذا آواه المراح قطعت فى ثمن المجن » .

معانى الكلمات :

الجرين : الجرن ، والجرين : أى موضع التمر الذى يُجفَّفُ فيه .

المجن بالكسر : الترس ، وجمعه مجان بالفتح .

حريسة : « لا قطع فى حريسة الجبل » أى ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع ؛ لأنه ليس بحرز ، وهى

فعلية بمعنى مفعولة - أى : لها من يحرسها ويحفظها - نهاية .

المراح - بالضم - : الموضع الذى تروح إليه الماشية : أى تأوى إليه ليلا .

وفى حديث سرقة الغنم « ليس فيه قطع حتى يؤويه المراح » .

وأما بالفتح : فهو الموضع الذى يروح إليه القوم ، أو يروحون منه ، كالمغدى للموضع الذى يُغدى منه . نهاية

ج ٢ ص ٢٧٣ .

حم ، ن ، ع ، والباوردى ، طب ، وابن السنى فى عمل يوم وليلة ، ك ، قط فى  
الأفراد عن أبى المليلح عن أبيه ، حم ، هب ، والبغوى ، عب ، د عن أبى تميمه الجهنى عن  
رديف النبى - ﷺ - (١) .

(١) الحديث فى مسند أحمد فى ( حديث من سمع النبى - ﷺ - وحديث رديف النبى - ﷺ - ) ج ٥ ص ٥٩  
بلفظ: حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن عاصم ، عن أبى تميمه الهجيمى ، عن كان  
رديف النبى - ﷺ - قال : كنت رديفه على حمار فعر الحمار ، فقلت : تعس الشيطان ، فقال لى النبى - ﷺ - :  
« لا تقل : تعس الشيطان ، فإنك إذا قلت : تعس الشيطان ، تعاطم الشيطان فى نفسه ، وقال : صرعه بقوتى ، فإذا  
قلت : بسم الله . تصاغرت إليه نفسه حتى يكون أصغر من ذباب » .

وحدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن عاصم قال : سمعت أبا تميمه يحدث عن  
رديف النبى - ﷺ - قال شعبة : قال عاصم : عن أبى تميمه عن رجل ، عن رديف النبى - ﷺ - قال : عثر  
بالنبى - ﷺ - حماره ، فقلت : تعس الشيطان ، فقال النبى - ﷺ - : « لا تقل : تعس الشيطان فإنك إذا  
قلت : تعس الشيطان تعاطم ، وقال : بقوتى صرعه ، وإذا قلت : بسم الله ، تصاغر حتى يصير مثل الذباب » .  
والحديث فى عمل اليوم والليلة للنسائى - باب : ( ما يقول إذا عثرت به دابته ) ص ١٧٣ رقم ٥٥٩ بلفظ :  
أخبرنى عثمان بن عبد الله ، حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا محمد بن حمران القيسى ، حدثنا خالد الحذاء ، عن  
أبى تميمه الهجيمى ، عن أبى المليلح عن أبيه قال : كنت ردف رسول الله - ﷺ - فعثر بعيرنا ، فقلت : تعس  
الشيطان ، فقال النبى - ﷺ - : « لا تقل : تعس الشيطان ، فإنه يعظم حتى يصير مثل البيت ، ويقول :  
بقوتى ، ولكن قل : باسم الله ، فإنه يصغر حتى يصير مثل الذباب » .

قال أبو عبد الرحمن : الصواب عندنا حديث عبد الله بن المبارك ، وهذا عندى خطأ .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ( فيما رواه أسامة بن عمير الهذلى بن عامر بن الأشقر من هذيل بن  
مدركة بن إلياس بن مضر ثم من بنى لحيان ) باب : ما جاء فى لبس العمائم والدعاء وغير ذلك ج ١  
ص ١٦١ رقم ٥١٦ بلفظ : حدثنا عبد الله بن أحمد ، وزكريا بن يحيى الساجى ، ومحمد بن عبد الله الحضرى ،  
وعبد الله بن أحمد بن حنبل قالوا : ثنا أحمد بن عبدة ، ثنا محمد بن حمران ، حدثنا خالد الحذاء ، عن  
أبى تميمه الهجيمى ، عن أبى المليلح ، عن أبيه أسامة ، قال : كنت رديف رسول الله - ﷺ - فعثر بعيرنا ،  
فقلت : تعس الشيطان ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تقل : تعس الشيطان ، فإنه يعظم حتى يصير مثل  
البيت ، ويقول : بقوتى ، ولكن قل : بسم الله ، فإنه يصير مثل الذباب » .

قال المحقق : قال فى المجمع ( ١٠ / ١٣٢ ) : ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن حمران وهو ثقة .

والحديث فى عمل اليوم والليلة لابن السنى - باب : ( ما يقول إذا عثرت دابته ) ص ١٦٢ رقم ٥٠٣ بلفظ :  
أخبرنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا عثمان بن عبد الله ، ثنا أحمد بن عبدة ، ثنا محمد بن حمران القيسى ، ثنا خالد  
الحذاء ، عن أبى تميمه ، عن أبى المليلح ، عن أبيه ، وهو أسامة بن عمير - ﷺ - قال : كنت ردف رسول الله  
- ﷺ - فعثر بعيرنا فقلت : تعس الشيطان ، فقال لى رسول الله - ﷺ - : « لا تقل : تعس الشيطان ، فإنه  
يعظم حتى يصير مثل البيت ، ويقول : بقوتى ، لكن قل : بسم الله ، فإنه يصغر حتى يصير مثل الذباب » . =

= والحديث فى المستدرک للحاکم کتاب (الأدب) باب : لا تقولوا : تعس الشيطان ج ٤ ص ٢٩٢ بلفظ :  
(حدثنا) على بن حمشاذ العدل ، ثنا أبو المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا خالد الحذاء ، عن أبى تيممة  
عن رديف رسول الله - ﷺ - أنه عثرت به دابته ، فقال : تعس الشيطان ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا  
تقل : تعس الشيطان ، فإنك إن قلت : تعس الشيطان تعاطم وقال : بقوتى صرعته ، وإذا قيل بسم الله خنس ،  
حتى يصير مثل الذباب » (\*) .

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ورديف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - الذى لم يسمه يزيد  
ابن زريع عن خالد سماه غيره أسامة بن مالك والى الملىح بن أسامة ، حدثنا على بن عيسى ، ثنا حمد بن  
نجدة القرشى ، ثنا سعيد عن أبى الملىح بن أسامة عن أبيه - رضى الله عنه - قال : كنت رديف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -  
وأله وسلم - فعثر بعيرنا فقلت : تعس الشيطان ، فقال لى النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا تقل : تعس  
الشيطان ، فإنه يستعظم حتى يكون مثل البيت ، ويقوى ، ولكن قل : بسم الله ، فإنك إذا قلت : بسم الله  
تصاغر حتى يصير مثل الذباب » .

والحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الجامع) باب : قول تعس الشيطان وتحريق الكتب ج ١١ ص ٤٢٤  
رقم ٢٠٨٩٩ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم ، عن أبى تيممة الهجيمى ، عن من كان  
رديف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : كنت ردفه على حمار ، فعثر الحمار ، فقلت : تعس  
الشيطان ، فقال لى النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا تقل : تعس الشيطان ، فإنك إذا قلت : تعس  
الشيطان ، تعاطم فى نفسه ، وقال : صرعته بقوتى ، وإذا قلت : بسم الله تصاغرته إليه نفسه ، حتى يكون  
أصغر من الذباب » .

والحديث فى سنن أبو داود كتاب (الأدب) باب : لا يقال خبث نفسى ج ٥ ص ٢٦٠ رقم ٤٩٨٢ بلفظ :  
حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد - يعنى ابن عبد الله - عن خالد - يعنى الحذاء - عن أبى تيممة ، عن أبى الملىح  
عن رجل ، قال : كنت رديف النبى - ﷺ - فعثرت دابته ، فقلت : تعس الشيطان ، فقال : « لا تقل : تعس  
الشيطان ، فإنك إذا قلت ذلك تعاطم حتى يكون مثل البيت ، ويقول : بقوتى ، ولكن قل : بسم الله ، فإنك إذا  
قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب » .

قال المحقق : ونسبه المنذرى للنسائى .

ترجمة أبى تيممة الهجيمى :

(\*) تلخيص الذهبى :

(خالد الحذاء) عن أبى تيممة عن رديف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه عثرت به دابته فقال : تعس  
الشيطان فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا تقل : تعس الشيطان ، فإنك إن قلت : تعس  
الشيطان ، تعاطم ، وقال : بقوتى صرعته ، وإذا قلت : بسم الله خنس حتى يصير مثل الذباب » . صحيح كذا  
رواه يزيد بن زريع عن خالد (رواه) محمد بن حممران عن خالد عن أبى تيممة عن أبى الملىح بن أسامة عن  
أبيه قال : كنت رديف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ... الحديث .

٢٥١٧٤ / ٨١٣ - « لا تَقُلْ بِلِسَانِكَ إِلَّا مَعْرُوفًا ، وَلَا تَبْسُطْ يَدَكَ إِلَّا إِلَى خَيْرٍ » .

خ في تاريخه وقال : في إسناده نظر . وابن أبي الدنيا في الصمت ، والبغوى ،  
والباوردى ، وابن السكن ، وابن قانع ، وابن منده ، طب ، وأبو نعيم ، وتمام ، هب ، ض  
عن الأسود بن أصرم المحاربى ، قال البغوى : لا أعلم له غيره ، طب عن أبى أمامة <sup>(١)</sup> .

= في أسد الغابة رقم ٥٧٣٧ نسبة أبو نعيم كذا ، وأما ابن منده وأبو عمر فقالا : أبو تميمة ولم ينسبها ، قيل :  
اسمه طريف . روى عنه أبو إسحاق السبيعي أنه قال للنبي - ﷺ - : « إلام تدعو ؟ قال : « ادعو إلى الله الذى  
إن أصابك ضر فدعوته كشف عنك ، وإن أجدبت أرضك فدعوته أنبت لك ، وإن ضلت لك ضالة فى فلاة  
فدعوته ردَّ عليك » أخرجه الثلاثة .

وقيل : تابعى لم يلحق النبى - ﷺ - فانظره .

(١) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ( فيما رواه أسود بن أصرم المحاربى ) ج ١ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ رقم  
٨١٧ بلفظ : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عقال الحرانى ، ثنا أبو جعفر النفيلى ( ح ) وحدثنا أبو عقيل  
أنس بن سالم الخولانى والحسين بن إسحاق التستري ، قالوا : ثنا أبو المعافى محمد بن وهب بن أبى كريمة  
الحرانى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن أبى عبد الرحمن ، عن عبد الوهاب بن بخت ، عن سليمان بن حبيب  
المحاربى ، عن أسود بن أصرم المحاربى ، أنه قدم بإبل له سمان إلى المدينة فى زمن قحط وجدوب من الأرض ،  
فلما رآها أهل المدينة عجبوا من سمنها ، فذكرت ذلك للرسول - ﷺ - فأرسل إليها رسول الله - ﷺ -  
فأتى بها ، فخرج إليها فنظر إليها ، فقال : « لم جلبت إليك هذه ؟ » قال : أردت بها خادما ؟ « فقال رسول الله  
- ﷺ - : « من عنده خادم ؟ » فقال عثمان بن عفان - رض - : « عندي يارسول الله ، قال : « فأت بها » فجاء  
بها عثمان ، فلما رآها أسود قال : مثلها أريد ، فقال : عندك فخذها ، فأخذها أسود ، وقبض رسول الله  
- ﷺ - إبله ، فقال أسود : يارسول الله أوصنى ، قال : « هل تملك لسانك ؟ » قال : فما أملك إذا لم أملكه ؟  
قال : « أفتملك يدك ؟ » قال : فما أملك إذا لم أملك يدي قال : « فلا تقل بلسانك إلا معروفا ، ولا تبسط  
يدك إلا إلى خير » .

قال المحقق : فى المجمع ( ١٠٦ / ٤ ) : وفيه عبد الوهاب بن بخت ولم أجد من ترجمه ، وبقيّة رجاله رجال  
الصحيح .

قال البخارى فى التاريخ ( ٤٤٤ / ١ / ١ ) : فى إسناده نظر .

وأما حديث أبى أمامة : فأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ( فيما يرويه أبو عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد عن  
أبى عبد الملك على بن يزيد ، عن القاسم فيما يرويه عن أبى أمامة ج ٨ ص ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ رقم ٧٨٩٧  
بلفظ : حدثنا أحمد بن الحسين الحذاء ، ثنا إسماعيل بن عبيد بن أبى كريمة ، ثنا محمد بن سلمة ، عن  
أبى عبد الرحيم عن أبى عبد الملك عن القاسم ، عن أبى أمامة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « تجهزوا إلى هذه  
القرية الظالم أهلها - يعنى خيبر إلى آخره » إلى أن قال : « فلا تقل بلسانك إلا خيرا ، ولا تبسط يديك إلا إلى  
خير » .

قال المحقق : قال فى المجمع ١٤٨ / ٦ : وفيه على بن يزيد وهو ضعيف وكذا قال ٣٢٣ / ٥ .

٢٥١٧٥ / ٨١٤ - « لا تُقَلُّ هَذَا فَهُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِكُمْ بَعْدِي - يَعْنِي عَلِيًّا - » .

طب عن وهب بن حمزة (١) .

٢٥١٧٦ / ٨١٥ - « لا تُقَلُّ لِبْنِي تَمِيمٍ إِلَّا خَيْرًا ؛ فَإِنَّهُمْ أَطْوَلُ النَّاسِ رِمَاحًا عَلَيَّ

الدَّجَالِ » .

حم عن رجلٍ من الصحابة (٢) .

٢٥١٧٧ / ٨١٦ - « لا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ » .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ( فيما يرويه وهب بن حمزة ) ج ٢٢ ص ١٣٥ رقم ٣٦٠ بلفظ : حدثنا أحمد بن عمرو البزار ، وأحمد بن زهير النسري ، قالا : ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، ثنا عبید الله بن موسى ، ثنا يوسف بن صهيب ، عن دكين ، عن وهب بن حمزة ، قال : صحبت عليا من المدينة إلى مكة ، فرأيت منه بعض ما أكره ، فقلت : لئن رجعت إلى رسول الله لأشكونك إليه . فلما قدمت لقيت رسول الله ﷺ - فقلت : رأيت من على كذا وكذا . فقال : « لا تُقَلُّ هَذَا فَهُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِكُمْ بَعْدِي » . قال المحقق : قال في المجمع ( ١٠٩ / ٩ ) : وفيه دكين ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يضعفه أحد . وبقية رجاله وثقوا . وقال الحافظ في الإصابة ( ٦٤١ / ٣ ) : وفي إسناده نظر .

(٢) الحديث في مسند أحمد ج ٤ ص ١٦٨ ( حديث فلان من أصحاب النبي - ﷺ ) - بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الصمد ، ثنا عمر بن حمزة ، ثنا عكرمة بن خالد ، قال : ونال رجل من بني تميم عنده ، فأخذ كفا من حصي ليحصيه ، ثم قال عكرمة : حدثني فلان من أصحاب النبي - ﷺ - أن تميمًا ذكروا عند رسول الله - ﷺ - فقال رجل : أبطأ هذا الحى من تميم عن هذا الأمر ، فنظر رسول الله - ﷺ - إلى مزينة ، فقال : « ما أبطأ قوم هؤلاء منهم » وقال رجل يوما : أبطأ هؤلاء القوم من تميم بصدقاتهم ، قال : فأقبلت نعم حمر وسود لبني تميم ، فقال النبي - ﷺ - : « هذه نعم قومي » ونال رجل من بني تميم ، عند رسول الله - ﷺ - يوما ، فقال : « لا تقل لبني تميم إلا خيرا فإنهم أطول الناس رماحا على الدجال » . وفي مجمع الزوائد للهيثمي كتاب ( المناقب ) ما جاء في بني تميم ج ١٠ ص ٤٧ بلفظ : عن عكرمة بن خالد ، أن رجلا نال من بني تميمًا عنده ، فأخذ كفا من حصي ليحصيه به . وقال عكرمة : حدثني فلان رجل من أصحاب النبي - ﷺ - أن تميمًا ذكروا عند النبي - ﷺ - : أبطأ هذا الحى من بني تميم عن هذا الأمر ، فنظر رسول الله - ﷺ - إلى مزينة ، فقال : « ما أبطأ قوم هؤلاء منهم » وقال رجل : أبطأ هؤلاء القوم من بني تميم بصدقاتهم ، فأقبلت نعم حمر وسود لبني تميم ، فقال النبي - ﷺ - : « هؤلاء نعم قومي » ونال رجل من بني تميم عند النبي - ﷺ - فقال : « لا تقل لبني تميم إلا خيرا فإنهم أطول الناس رماحا على الدجال » رواه أحمد ورجال الصحيح .

حم ، د ، ت غريب ، ن ، والدارمي ، ابن سعد ، البغوي ، والباوردي ، وابن قانع ، وأبو نعيم ، ق ، ض عن بسر بن أرطأة (١) .

(١) ورد الحديث في مسند أحمد ج ٤ ص ١٨١ (حديث بسر بن أرطأة - رضي الله عنه -) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا حسن بن موسى ، ثنا عبد الله بن لهيعة ، ثنا عياش بن عباس ، عن شبيب بن بيتان ، عن جنادة بن أبي أمية أنه قال على المنبر برودس حين جلد الرجلين اللذين سرقا غنائم الناس ، فقال : إنه لم يمنعني من قطعهما إلا أن بسر بن أرطأة وجد رجلا سرق في الغزو يقال له : مصدر ، فجلده ، ولم يقطع يده ، وقال : نهانا رسول الله - ﷺ - عن القطع في الغزو .

حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عتاب بن زيادة ، قال : ثنا عبد الله ، قال : أنا سعيد بن يزيد قال : ثنا عياش بن عباس ، عن شبيب بن بيتان ، عن جنادة بن أبي أمية ، قال : كنت عند بسر بن أرطأة ، فأتني بمصدر قد سرق بختية (\*) فقال : لولا أنني سمعت رسول الله - ﷺ - نهانا عن القطع في الغزو لقطعناك ، فجلد ثم خلى سبيله .

وفي سنن أبي داود (باب : الرجل يسرق في الغزو - أقطع ؟) ج ٤ ص ٥٦٣ رقم ٤٤٠٨ بلفظ : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني حيوة (ابن شريح) عن عياش بن عباس القتباني ، عن شبيب بن بيتان ويزيد بن صباح الأصبحي ، عن جنادة بن أبي أمية ، قال : كنا مع بسر بن أرطأة في البحر ، فأتني بسارق يقال له مصدر ، قد سرق بختية ، فقال : قد سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تقطع الأيدي في السفر » ولولا ذلك لقطعته .

ورواه الترمذي في سننه (باب : ما جاء أن لا يقطع الأيدي في الغزو) ج ٣ ص ٥ رقم ١٤٧٤ بلفظ : حدثنا قتيبة ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عياش بن عباس ، عن شبيب بن بيتان ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن بسر بن أرطأة ، قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : « لا يقطع الأيدي في الغزو » . هذا حديث غريب ، وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا . وقال بسر بن أبي أرطأة أيضا . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، منهم الأوزاعي ، لا يرون أن يقام الحد في الغزو ويحضره العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو ، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه . كذلك قال الأوزاعي . ورواه النسائي في سننه كتاب (قطع السارق) ج ٨ ص ٨٤ بلفظ : أخبرنا عمرو بن عثمان قال : حدثني بقية قال : حدثني نافع بن يزيد قال : حدثني حيوة بن شريح ، عن عياش بن عباس - بسند أبي داود ولفظه . ورواه الدارمي في سننه كتاب (السير) باب : في أن لا يقطع الأيدي في الغزو ج ٢ ص ١٥٠ رقم ٢٤٩٥ بمثل لفظ النسائي .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (باب : من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع) ج ٩ ص ١٠٤ بلفظ : أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأ أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا ابن وهب ، أخبرني حيوة ، عن عياش بن عباس القتباني ، عن شبيب بن بيتان ويزيد بن صباح الأصبحي ، عن جنادة بن أبي أمية - رضي الله عنه - قال : كنا مع بسر بن أبي أرطأة في البحر ، فأتني بسارق يقال له : مصدر ، قد سرق بختية ، فقال : سمعت رسول =

(\*) البختية : الأثني من الإبل .

٢٥١٧٨/٨١٧ - « لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

م ، ن ، هـ ، حب عن عائشة (١) .

= الله - ﷺ - يقول : « لا تقطع الأيدي في السفر » ولولا ذلك لقطعته - هذا إسناد شامى ، وكان يحيى بن معين يقول : أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر بن أرطاة سمع من النبي - ﷺ - وقال يحيى : بسر بن أرطاة : رجل سوء .

ولم نجد الحديث في آية السرقة في تفسير البغوى في سورة المائدة الآية ٣٨ .  
والحديث في الصغير ج ٦ ص ٤١٦ رقم ٩٨٤٦ بلفظ : « لا تقطع الأيدي في السفر » ( حم ٣ ) والضياء عن بسر بن أبى أرطاة ورمزه بالصحة .

وترجمة ( بسر بن أبى أرطاة ) في الطبقات ج ٧ ص ١٣٠ قال : اسمه عُمير بن عويمر بن عمران بن الجليس ابن سَيار بن نزار بن معيص بن عامر بن لؤى ، قال محمد بن عمر : قبض رسول الله - ﷺ - وبسر بن أبى أرطاة صغير ، ولم يرو عنه أحد من المؤمنين أنه سمع من النبي - ﷺ - تحول فنزل الشام ، وفي رواية غير محمد بن عمر عن الشاميين وغيرهم أنه أدرك النبي - ﷺ - وروى عنه أحاديث ، وكان قد صحب معاوية ، وكان عثمانيا ، بقى إلى خلافة عبد الملك بن مروان .

وترجمته في أسد الغابة ج ١ ص ٢١٣ مطولة قال فيها : بَسْر - بضم الباء وسكون السين - : هو بسر بن أرطاة ، وقيل : ابن أبى أرطاة ، واسمه عمرو بن عويمر بن عمران بن الحليس بن سيارة بن نزار بن قُعيص بن عامر بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ، وقيل : أرطاة بن أبى أرطاة ، واسمه عمير ، والله أعلم .  
يكنى : أباً عبد الرحمن ، وعداده في أهل الشام .

قال الواقدي : ولد قبل وفاة النبي - ﷺ - بستين ، وقال يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما : قبض رسول الله - ﷺ - وهو صغير . وقال أهل الشام : سمع من رسول الله - ﷺ - وهو أحد من بعثه عمر بن الخطاب مدداً لعمر بن العاص لفتح مصر . وشهد صفين مع معاوية ، وكان شديداً على عليّ وعلى أصحابه .

أخبرنا أبو أحمد عبد الوهاب بن على الأمين ، أخبرنا أبو غالب محمد بن الحسين الماوردى ، مناولة بإسناده إلى سليمان بن الأشعث قال : حدثنا أحمد بن صالح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني حيوة ، عن عياش بن عباس القتباني ، عن شبيب بن بيتان ، ويزيد بن صباح الأصبجى ، عن جنادة بن أبى أمية قال : كنا مع بسر بن أبى أرطاة في البحر ، فأتى بسارق يقال له : مُصَدِّر ، قد سرق ، فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تقطع الأيدي في السفر » .

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب ( الحدود ) باب : حد السرقة ونصابها ج ٣ ص ١٣١٢ ، ص ١٣١٣ ، رقم ١٦٨٤/٢ بلفظ : حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى ، وحدثنا الوليد بن شجاع ( واللفظ للوليد وحرملة ) قالوا : حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة ، عن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » .



٢٥١٧٩ / ٨١٨ - « لا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الثَّلَاثَ : لِرِعَافٍ ، أَوْ لِإِحْدَاثٍ ، أَوْ لِتَسْلِيمِ

الْأَنْصِرَافِ » .

عبد الرزاق عن عبد الله بن كعب الحميري مرسلًا (١) .

٢٥١٨٠ / ٨١٩ - « لا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسُّكَّيْنِ ، فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ ، لَكِنْ

أَنْهَشُوهُ نَهَشًا ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ » .

= وأخرجه مسلم من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن  
عمرة ، عن عائشة ، أنها سمعت النبي - ﷺ - يقول : بلفظه .

ورواه النسائي في سننه كتاب ( قطع السارق - تعظيم السرقة ) باب : ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد  
وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث ج ٨ ص ٨١ بلفظ : أخبرني أحمد بن عمرو بن السرح ، قال :  
حدثنا ابن وهب قال : أخبرني مخزومة ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن عمرة ، عن عائشة ، أنها سمعت  
النبي - ﷺ - يقول : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا » .

وفي هذا الباب أحاديث كثيرة في هذا المعنى عن عائشة .

ورواه ابن ماجه في سننه كتاب ( الحدود ) باب : حد السارق ج ٢ ص ٨٦٢ رقم ٢٥٨٥ بلفظ : حدثنا  
أبو مروان العثماني ، ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عمرة أخبرته ، عن عائشة قالت : قال رسول الله  
- ﷺ - : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا » .

وأخرجه ابن حبان في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب ( الحدود ) باب : حد السرقة : ذكر نفى  
إيجاب القطع عن السارق الذي يسرق أقل من ربع دينار ج ٦ ص ٣١٧ رقم ٤٤٤٧ بلفظ : أخبرنا عمر بن  
محمد الهمداني قال : حدثنا أبو الربيع قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني مخزومة بن بكر ، عن أبيه ، عن  
سلمان بن يسار ، عن عمرة ، عن عائشة أنها سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تقطع يد السارق إلا في  
ربع دينار فصاعدا » . وفي هذا الباب أحاديث كثيرة في هذا المعنى عن عائشة .

والحديث في الصغير ج ٦ ص ٤١٦ رقم ٩٨٤٥ - بلفظ : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا »  
( م . ن . هـ ) عن عائشة ورمز له بالصحة .

(١) في الأصل « إلا » الثلاث » وفي المصنف غير موجود وهو أوضح .

روى هذا الحديث عبد الرزاق في المصنف كتاب ( الصلاة ) باب : الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ج ٢  
ص ٣٤٣ رقم ٣٦٢٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عبد الله  
ابن كعب الحميري قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تَقْطَعُ إِلَّا لثَلَاثَ : لِرِعَافٍ ، أَوْ لِإِحْدَاثٍ ، أَوْ لِتَسْلِيمِ  
الْأَنْصِرَافِ » .

د، هب، ق عن عائشة (١).

٢٥١٨١/٨٢٠ - « لا تَقْطَعُوا الشَّهَادَةَ عَلَى أُمَّتِي ، فَمَنْ قَطَعَ عَلَيْهِمُ الشَّهَادَةَ فَأَنَا مِنْهُ

بَرِيءٌ ، وَهُوَ مِنِّي بَرِيءٌ ، إِنْ اللَّهُ تَعَالَى كَتَمْنَا مَا يُرِيدُ بِأَهْلِ قِبَلَتِنَا . »

حل عن محمد بن النضر الحارثي مرسلا (٢).

٢٥١٨٢/٨٢١ - « لا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ كَمَا تَقْطَعُهُ الْأَعَاجِمُ ، وَإِذَا أَرَادَ

أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ اللَّحْمَ فَلَا يَقْطَعُهُ بِالسَّكِينِ ، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَهُ بِيَدِهِ فَلْيَنْهَشْهُ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ  
وَأَمْرٌ . »

= وعبد الله بن كعب الحميري : ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ج ٦ ص ٢٠٢ رقم ٤٩٠٨ - قال : عبد الله  
ابن كعب الحميري الأزدي . عداه في أهل الشام ، توفي سنة ثمان وخمسين ، ذكره ابن منده هكذا ، ولم  
أجد له ذكراً في تاريخ ابن عساكر .

(١) في الأصل : « انهشوه » بالشين المعجمة ، وفي المراجع بالسين المهملة ، والنهس : أخذ اللحم بأطراف  
الأسنان ، والنهش : الأخذ بجميعها .

والحديث في سنن أبي داود كتاب ( الأطعمة ) باب : في أكل اللحم ج ٤ ص ١٤٥ رقم ٣٧٧٨ بلفظ : حدثنا  
سعید بن منصور ، حدثنا أبو معشر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - : « لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم ، وانهشوه فإنه أهنا وأمرأ » .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى باب : كيف يأكل اللحم ج ٧ ص ٢٨٠ بلفظ : وأخبرنا أبو الحسن علي بن  
محمد المقرئ ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، نا يوسف بن يعقوب القاضي ، نا أبو الربيع ، نا أبو معشر ،  
عن هشام ، عن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تقطعوا اللحم  
بالسكين فإن ذلك من صنيع الأعاجم ، ولكن انهشوه فإنه أهنا وأمرأ » .

(٢) ورد هذا الحديث في حلية الأولياء ج ٨ ص ٢٢٣ في ترجمة ( محمد بن النضر الحارثي ) بلفظ : حدثنا  
عبد الله بن محمد بن جعفر ، ثنا أحمد بن الحسين الحذاء ، ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، ثنا أحمد بن  
يونس ، ثنا أبو الأحوص ، عن محمد بن النضر الحارثي قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تقطعوا الشهادة  
على أمتي ، فمن قطع عليهم الشهادة فأنا منه بريء وهومني بريء ، إن الله كتمننا ما يريد بأهل قبلتنا » . غريب  
بهذا اللفظ لا أعرف له طريقاً غيره .

ومحمد بن النضر الحارثي : ترجم له الحافظ الأصبهاني في حلية الأولياء ج ٨ ص ٢١٧ رقم ٣٩٩ قال :  
محمد بن النضر الحارثي أبو عبد الرحمن ، كان من أعياد أهل زمانه ، وكان بالذكر أنيسا ، للحق جليسا . =

طب ، هب عن أم سلمة (١) .

٢٥١٨٣ / ٨٢٢ - « لا تَقَعُ فِي عَليٍّ ؛ فَإِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَهُوَ وَلِيُّكُمْ بَعْدِي » .

حم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه (٢) .

= حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبو معمر ، حدثني أبو أسامة ، قال : كان محمد بن النضر من عباد أهل الكوفة .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ٢٣ ص ٢٨٥ رقم ٦٢٤ ترجمة (عطاء بن يسار) بلفظ : حدثنا علي ابن عبد العزيز ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا عباد بن كثير ، عن أبي عبد الله ، عن عطاء الله بن يسار ، عن أم سلمة ، أن النبي - ﷺ - قال : « لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم ، وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين ولكن ليأخذه بيده فلينهشه بفيه ؛ فإنه أهنا وأمرأ » .

ورواه البيهقي في شعب الإيمان - الباب التاسع والثلاثين - في المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه منها - فصل في آداب الأكل والشرب ص ٢٥٢ - بلفظ : أخبرنا أبو طاهر الفقيه بإسناده ، عن عطاء بن يسار ، عن أم سلمة ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تقطعوا الخبز بالسكين كما يقطعه الأعاجم » .

ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب : ( قطع الخبز واللحم بالسكين ) ج ٥ ص ٣٧ بلفظ : عن أم سلمة أن النبي - ﷺ - قال : « لا تقطعوا الخبز كما تقطعه الأعاجم ، وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين ولكن ليأخذه بيده فلينهشه بفيه ؛ فإنه أهنا وأمرأ » .

رواه الطبراني وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف .

والملاحظ أن ثمة فرقا بين عبارة السيوطي « اللحم » وعبارة الطبراني والمجمع « الخبز » .

(٢) ورد هذا الحديث في مسند الإمام أحمد ( حديث بريدة الأسلمي - ﷺ - ) ج ٥ ص ٣٥٦ بلفظ : حدثنا

عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا ابن غير ، حدثني أبلح الكندي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة قال : بعث

رسول الله - ﷺ - بعثني إلى اليمن ، على أحدهما علي بن أبي طالب ، وعلى الآخر خالد بن الوليد ، فقال :

« إذا التقيتم فعلى علي الناس ، وإن افرقتما ، فكل واحد منكما على جنده » قال : فلقينا بني زيد من أهل

اليمن فاقتلنا ، فظهر المسلمون على المشركين ، فقتلنا المقاتلة ، وسبينا الذرية ، فاصطفى علي امرأة من السبي

لنفسه ، قال بريدة : فكتب معي خالد بن الوليد إلى رسول الله - ﷺ - يخبره بذلك ، فلما أتيت النبي

- ﷺ - فقلت : يا رسول الله ، هذا مكان العائذ - بعثتني مع رجل ، وأمرتني أن أطيعه ، ففعلت ما أرسلت به ،

فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تقع في علي فإنه مني وأنا منه ، وهو وليكم بعدى ، وإنه مني وأنا منه وهو

وليكم بعدى » .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب ( المناقب ) مناقب علي بن أبي طالب : باب منه جامع فيمن يحبه

ومن يبغضه ج ٩ ص ١٢٧ بلفظ : عن بريدة قال : بعث رسول الله - ﷺ - بعثني إلى اليمن ؛ علي أحدهما

علي بن أبي طالب - ﷺ - وعلي الآخر خالد بن الوليد فقال : « إذا التقيتم فعلى علي الناس ، وإن افرقتما

فكل واحد منكما على جنده » قال : فلقينا بني زيد من أهل اليمن ، فاقتلنا ، فظهر المسلمون على =

٢٥١٨٤ / ٨٢٣ - « لا تُتَعَّبُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ » .

هـ عن علي (١) .

٢٥١٨٥ / ٨٢٤ - « لا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ » .

حم ، ن ، طب عن عمرو بن حزم (٢) .

٢٥١٨٦ / ٨٢٥ - « لا تَقُلْ : عَلَيْكَ السَّلَامُ ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى ، وَلَكِنْ

قُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكَ » .

د ، ت ، حسن صحيح ، ن ، طب ، ك ، ق ، ض عن أبي جري جابر بن سليم

الجهني (٣) .

= المشركين ، فقتلنا المقاتلة ، وسبينا الذرية ، فاصطفى عليُّ امرأة من السبي لنفسه ، قال بريدة : فكتب معي خالد بن الوليد إلى رسول الله - ﷺ - يخبره بذلك ، فلما أتيت النبي - ﷺ - دفعت الكتاب ، فقرأ عليه ، فرأيت الغضب في وجه رسول الله - ﷺ - فقالت : يارسول الله : هذا مكان العائذ ، بعثتني مع رجل ، وأمرتني أن أطيعه ، ففعلت ما أرسلت به ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تقف في عليٍّ فإنه مني وأنا منه ، وهو وليكم بعدى » .

(١) روى هذا الحديث ابن ماجه في سننه كتاب ( إقامة الصلاة والسنة فيها ) باب : الجلوس بين السجدين ج ١ ص ٢٨٩ رقم ٨٩٤ بلفظ : حدثنا علي بن محمد ، ثنا عبد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تُقْعَبُ (\*) بين السجدين » .

(٢) لم نجد الحديث في مسند أحمد في مسند عمرو الأنصاري ج ٤ ووجدنا في ترجمة عمرو بن حزم الأنصاري في أسد الغابة رقم ٣٨٩٩ حديثا بلفظ : رأيت رسول الله - ﷺ - علي قبر فقال : « انزل لا تؤذ صاحب هذا القبر » .

ورواه النسائي في سننه كتاب ( الجنائز ) باب : التشديد في الجلوس على القبور ج ٤ ص ٧٨ بلفظ : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب قال : حدثنا الليث ، قال : حدثنا خالد ، عن ابن أبي هلال ، عن أبي بكر بن حزم ، عن النضر بن عبد الله السلمى ، عن عمرو بن حزم ، عن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تقعدوا على القبور » .

(٣) أخرج الحديث أبو داود في سننه كتاب ( اللباس ) باب : ما جاء في إسبال الإزار ج ٤ ص ٣٤٤ رقم ٤٠٨٤ بلفظ : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن أبي غفار ، حدثنا أبو تيممة الهيجمي وأبو تيممة اسمه =

(\*) الإقعاء : أن يلصق الرجل أليته بالأرض وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب .  
نهاية .

= طريف بن مجالد | عن أبي جُرى جابر بن سليم قال : رأيت رجلا يصدرُ الناسُ عن رأيه ، لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه ، قلت : من هذا ؟ قالوا : ( هذا ) رسول الله - ﷺ - . قلت : عليك السلام يا رسول الله مرتين ، قال : « لا تقل عليك السلام ؛ فإن عليك السلام تحية الميت ، قل : السلام عليك » قال : قلت : أنت رسول الله - ﷺ - ؟ قال : « أنا رسول الله الذى أصابك ضرٌّ فدعوته كشف عنك ، وإن إصابتك عام سنة فدعوته أنبتها لك ، وإذا كنت بأرض فقراء أو فلاة فضلتُ راحلتك فدعوته ردها عليك » . قال : قلت : اعهدْ إلى ، قال : « لا تسبَّ أحدًا » . قال : فما سببت بعده حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة ، قال : « ولا تحقرنَّ شيئاً من المعروف ، وأن تكلم أخاك وأنت منبسطٌ إليه وجهك إن ذلك من المعروف ، وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فإن أبيت فإلى الكعبيين ، وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة (١) ، وإن الله لا يحب المخيلة ، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه ، فإنما وبال ذلك عليه » .

وأخرجه الترمذى فى سنته ( أبواب الاستئذان والأداب ) باب : ما جاء فى كراهية أن يقول : عليك السلام مبتدأ ج ٤ ص ١٧٠ رقم ٢٨٦٥ قال :

حدثنا سويد ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا خالد الحذاء ، عن أبي تيممة الهجيمى ، عن رجل من قومه قال : طلبت النبى - ﷺ - فلم أقدر عليه ، فجلست فإذا نفر هو فيهم ، ولا أعرفه ، وهو يصلح بينهم ، فلما فرغ ، قام معه بعضهم ، فقالوا : يارسول الله ، فلما رأيت ذلك ، قلت : عليك السلام يا رسول الله ، عليك السلام يارسول الله ، عليك السلام يارسول الله ، قال : « إن عليك السلام تحية الميت » ثم أقبل على فقال : « إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ثم رد على النبى - ﷺ - . قال : « عليك ورحمة الله ، عليك ورحمة الله ، عليك ورحمة الله » وقد روى هذا الحديث أبو غفار عن أبي تيممة الهجيمى ، عن أبي جُرى جابر بن سليم الهجيمى قال : أتيت النبى - ﷺ - فذكر الحديث ، وأبو تيممة : اسمه طريف بن مجالد .

وفى حديث رقم ٢٨٦٦ قال : حدثنا بذلك الحسن بن على ، أخبرنا أبو أسامة ، عن أبي غفار المثنى بن سعيد الطائى ، عن أبي تيممة الهجيمى ، عن جابر بن سليم قال : أتيت رسول الله - ﷺ - فقلت : عليك السلام ، قال : « لا تقل عليك السلام ، لكن قل : السلام عليكم » وذكر قصة طويلة .

وأخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة ، باب : ( كيف السلام ) ص ١١٣ رقم ٣٢٠ قال : أخبرنى عمران بن يزيد قال : حدثنا عيسى يعنى ابن يونس - قال : حدثنا المثنى بن عفان قال : حدثنا أبو تيممة الهجيمى ، عن أبي جُرى قال : انتهيت إلى رجل والناس حوله لا يصدرون إلا عن قوله . ما قال من شيء صدروا عنه ، قلت : من هذا ؟ قالوا : هذا رسول الله - ﷺ - . قلت : عليك السلام يارسول الله ثلاث مرات ، قال : « لا تقل عليك السلام ؛ فإنها تحية الميت ؛ ولكن قل : السلام عليك » .

وذكره الطبرانى فى المعجم الكبير ، باب : ( من اسمه سليم ) ج ٧ ص ٧٣ رقم ٦٣٨٦ بمثله مع اختلاف فى بعض الألفاظ وقال : سليم بن جابر ؛ ويقال : جابر بن سليم ، والصواب : سليم بن جابر . =

(١) المخيلة : بمعنى الخيلاء والتكبر .

٢٥١٨٧/٨٢٦ - « لَا تَقْلُ ذَاكَ ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ قِرَةَ أَعْيُنٍ ، وَأَجْرًا إِذَا قُبِضُوا ، وَلَكِنَّ قَلْتَ

ذَاكَ ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ لِمَجْبَنَةً وَمَحْزَنَةً وَمَبْخَلَةً » .

طب عن الأشعث بن قيس قال : قلت يا رسول الله : ولد لى مولود ولوددت أن لى

مكانه شيع القوم ، قال : فذكره (١) .

= ورواه الحاكم فى المستدرک کتاب ( اللباس ) باب : أدب السلام ، ج ٤ ص ١٨٦ بلفظ : أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل ، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء ، أنبأ جعفر بن عون ، أنبأ سعيد بن إياس الحريرى ، عن أبى السليل ، عن أبى تيممة الهجيمى ، عن جابر بن سليم الهجيمى - رضي الله عنه - قال : لقيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فى بعض طرق المدينة ، وعليه إزار من قطن منتشر الحاشية ، قلت : عليك السلام يا محمد ويارسول الله ، فقال : « عليك السلام تحية الميت ، عليك السلام تحية الميت عليك السلام تحية الميت ، سلام عليكم ، سلام عليكم ، سلام عليكم » أى : هكذا فقل .

قال : فسألته عن الإزار ، فأفنع ظهره ، وأخذ بمعظم ساقه ، فقال : « هاهنا فإن أبيت فهاهنا فوق الكعبيين ، فإن أبيت فإن الله لا يحب كل مختال فخور » هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قال الذهبى : حديث صحيح .

ورواه البيهقى فى سننه كتاب ( الشهادات ) باب : شهادة أهل العصية ج ١٠ ص ٢٣٦ قال : أخبرنا أبو على الروزيارى ، أنبأ أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن أبى غفار ، ثنا أبو تيممة الهجيمى ، وأبو تيممة اسمه : طريف بن مجالد ، عن أبى جرى جابر بن سليم قال : رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه ، لا يقول شيئا إلا صدروا عنه ، قلت : من هذا ؟ قالوا : رسول الله - صلى الله عليه وآله - قلت : عليك السلام يارسول الله مرتين ، قال : « لا تقل عليك السلام ، عليك السلام تحية الميت - قل السلام عليك » قال : أنت رسول الله ؟ قال : « أنا رسول الله الذى إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك ، وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك ، وإذا كنت بأرض فقر أو فلاة فضلت راحتك فدعته ردها عليك » قال : اعهد لى ، قال : « لا تسبنا أحدا » قال : فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة ، قال : « ولا تحقرن من المعروف شيئا ، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك ، إن ذلك من المعروف ، وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فإن أبيت فى لى الكعبيين ، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ، وإن الله لا يحب المخيلة ، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه » .

(١) روى هذا الحديث الطبرانى فى المعجم الكبير ج ٢ ص ٢٠٧ رقم ٦٤٦ بلفظ : حدثنا على بن عبد العزيز ، ثنا عمرو بن عون الواسطى ، ثنا هشيم ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن الأشعث بن قيس ، أنه قدم على النبى - صلى الله عليه وآله - فى وفد كندة ، فقال له النبى - صلى الله عليه وآله - : « هل لك من ولد ؟ » قال : لا ؛ إلا مولودا ولد لى مخرجى لى ، ولوددت أن لى مكانه شيع القوم ، فقال النبى - صلى الله عليه وآله - : « لا تقل ذاك فإن فىهم قره أعين ، وأجرا إذا قبضوا ، ولئن قلت ذلك فإنهم لمجبنة ومحزنة ومبخلة » .

٢٥١٨٨ / ٨٢٧ - « لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدَنَا ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُنْ سَيِّدَكُمْ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ

رَبِّكُمْ » .

حم ، د ، ن والرويانى ، وابن السنى ، هب ، ض عن عبد الله بن بريدة عن أبيه (١) .

= ورواه الإمام أحمد فى مسنده ج ٥ ص ٢١١ ( حديث الأشعث بن قيس الكندى - رضي الله عنه ) - بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا سريح بن النعمان ، ثنا هشيم ، أنبأنا مجالد ، عن الشعبي ، ثنا الأشعث بن قيس ، قال : قدمت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى وفد كندة ، فقال لى : « هل لك من ولد ؟ » قلت : غلام وولد فى مخرجى إليك من ابنة حمد ، ولوددت أن مكانه شيع القوم ، قال : « لا تقولن ذلك فإن فيهم قره عين ، وأجرا إذا قبضوا ، ثم ولئن قلت ذلك : إنهم لمجينة محزنة ، إنهم لمجينة محزنة » .

ورواه الحاكم فى المستدرک ج ٤ ص ٢٣٩ بلفظ : حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا أبو عاصم ، ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن خثيمة ، عن الأشعث بن قيس ، قال : ولد لى غلام ، فبشرت به ، وأنا عند النبى - صلى الله عليه وسلم - فقلت : وددت لكم مكانه قيصعة من خبز ولحم ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « إن قلت ذلك إنهم لمبخلعة مجبنة محزنة وإنهم لثمرة القلوب ، وقره العين » : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ورواه الهيثمى : فى مجمع الزوائد كتاب ( البر والصلة ) باب : ما جاء فى الأولاد ج ٨ ص ١٥٥ بلفظ : عن الأشعث بن قيس قال : قدمت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى وفد كندة ، فقال لى : « هل لك من ولد ؟ » قلت : غلام وولد فى مخرجى إليك من ابنة حمد ، ولوددت أن مكانه شيع القوم ، قال : « لا تفكر ذاك فإن فيهم قره عين ، وأجرا إذا قبضوا ، ثم ولئن قلت ذلك إنه لمجينة محزنة إنهم لمجينة محزنة » رجال أحمد رجال الصحيح . (١) رواه الإمام أحمد فى مسنده ج ٥ ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ ( حديث بريدة الأسلمى - رضي الله عنه ) - قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عفان ، حدثنى معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تقولوا للمنافق سيدنا فإنه إن يك سيدكم فقد أسخظتم ربكم - عز وجل - » .

ورواه أبو داود فى سننه كتاب ( الأدب ) باب : لا يقول المملوك « ربى » و « ربتى » ج ٥ ص ٢٥٧ رقم ٤٩٧٧ بلفظ : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، حدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تقولوا : للمنافق سيد فإنه إن يك سيدا فقد أسخظتم ربكم - عز وجل - » .

ورواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة ، باب : ( من لا يجوز أن يخاطب بالسؤدد ) رقم ٣٨٥ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا عبيد الله بن سعيد ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تقولوا للمنافق سيدنا ، فإنه إن يك سيدكم فقد أسخظتم ربكم - عز وجل - » .

وذكره البيهقى فى شعب الإيمان ( فصل فى حفظ المنطق ) ج ٤ ص ٢٢١ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد أغضب ربه تبارك وتعالى » .

٢٥١٨٩ / ٨٢٨ - « لَا تَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ ، وَلَكِنْ قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ

شَاءَ فُلَانٌ » .

ط ، ش ، حم ، د ، ن ، ق وابن السنن ، ض عن حذيفة (١) .

٢٥١٩٠ / ٨٢٩ - « لَا تَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ » .

سمويه ، ض عن جابر بن سمرة ، الخطيب في المتفق والمفترق وابن النجار عن

الطفيل بن سَخْبِرَةَ (٢) .

(١) روى هذا الحديث أبو داود الطيالسي في مسنده (أحاديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه) - ص ٥٧ رقم ٤٣٠

قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن عبد الله بن يسار، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ - : « لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله وحده » .

ورواه الإمام أحمد في مسنده (أحاديث حذيفة بن اليمان) ج ٥ ص ٣٨٤ قال: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن منصور، عن عبد الله بن يسار، عن حذيفة، أن النبي ﷺ - قال: « لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان » .

ورواه أبو داود في سننه كتاب (الأدب) باب: لا يقال: حَبُتْ نفسى ج ٥ ص ٢٥٩ رقم ٤٩٨٠ بلفظ: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن منصور، عن عبد الله بن يسار، عن حذيفة، عن النبي ﷺ - قال: « لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله، ثم شاء فلان » .

وقال الشيخ الخطابي: وذلك لأن الواو حرف الجمع والتشريك، وثم حرف النسق بشرط التراخي، بشرط الأدب في تقديم مشيئة الله على مشيئة من سواه .

وفي كنز العمال (باب: أخلاق متفرقة تتعلق باللسان) ج ٣ ص ٦٥٦ رقم ٨٣٦٠ بلفظ: « لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان » حم ، د ، ن عن حذيفة .

(٢) الحديث في الكنز - أخلاق متفرقة تتعلق باللسان (الإكمال) ج ٣ ص ٦٥٩ رقم ٨٣٨٤ بلفظ: « لا تقولوا ما شاء الله

وشاء محمد » سمويه هب عن جابر بن سمرة (الخطيب في المتفق والمفترق وابن النجار عن الطفيل بن سخبيرة) .

ترجمة الطفيل بن سَخْبِرَةَ : ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ٥ ص ١٤ قال: الطفيل بن سخبيرة، وهو الطفيل بن عبد الله بن سخبيرة، ويقال: الطفيل بن الحارث بن سخبيرة، ويقال: الطفيل بن عبد الله بن

الحارث بن سخبيرة القرشي، ويقال: الأزدي، ويقال: الأسدي، له صحبة، وهو أخو عائشة - رضي الله عنها - لأمها، روى عن النبي ﷺ - في «ما شاء الله وشاء محمد» وعنه: ربعى بن حراش والزهرى، وقال ابن أبى

خيثمة: لا أدري من أى قریش هو، وقال الواقدي: كانت أم رومان تحت عبد الله بن الحارث بن سخبيرة، وهو من الأسد، قدم مكة، مخالف، وتوفى، فخلف عليها أبو بكر، فعلى هذا يكون نسبه إلى قریش بالخلف لا

بالنسب، قلت: وقال ابن عبد البر: ليس هو من قریش إنما هو من الأزد، فكأنه اعتمد قول الواقدي، وتردد ابن السكن في صحة صحبته بالذى روى عنه الزهرى، وقرنه بالمسور بن مخزومة فى قصة عائشة مع ابن

الزبير.



= وترجمة جابر بن سمرة :

ترجم له ابن الأثير ، فى أسد الغابة ج ١ ص ٣٠٤ رقم ٦٣٨ قال : جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن مجيرة بن رئاب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة العامري ثم السوائي ، وقيل : جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب ، وقد اختلف فى كنيته ، فقيل : أبو خالد ، وقيل أبو عبد الله ، وهو حليف بنى زهرة ، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص ، أمه خالدة بنت أبي وقاص ، سكن الكوفة ، وابتنى بها دارا ، وتوفى فى أيام بشر بن مروان على الكوفة ، وصلى عليه عمر بن حريث المخزومي ، وقيل : توفى سنة ست وستين أيام المختار ، روى عن النبي - ﷺ - أحاديث كثيرة ، روى عنه الشعبي ، وعامر بن سعد بن أبي وقاص ، وعميم بن طرفة الطائي ، وأبو إسحاق السبيعي ، وأبو خالد الوالبي ، وسماك بن حرب ، وحصين بن عبد الرحمن ، وأبو بكر بن أبي موسى ، وغيرهم .

ولما توفى جابر خلف من الذكور أربعة بنين ، خالد وأبو ثور مسلم ، وأبو جعفر ، وجبير ، فالعقب منهم لمسلم ، وخالد أخرجه الثلاثة .

والحديث فى مسند أحمد ( حديث طفيل بن سخبرة - رضى الله تعالى عنه - ) ج ٥ ص ٧٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا بهز وعفان قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربيعى بن حراش ، عن طفيل بن سخبرة أختى عاتشة لأمها ، أنه رأى فيما يرى النائم كأنه مر برهط من اليهود فقال : من أنتم ؟ قالوا : نحن اليهود ، قال : إنكم أنتم القوم لولا أنكم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، ثم مر برهط من النصارى ، فقال : من أنتم ؟ قالوا : نحن النصارى ، فقال : إنكم أنتم القوم لولا أنكم تقولون : المسيح ابن الله ، قالوا : وإنكم أنتم القوم لولا أنكم تقولون : ما شاء الله وما شاء محمد ، فلما أصبح أخبر بها من أخير ، ثم أتى النبي - ﷺ - فأخبره ، فقال : « هل أخبرت بها أحدا ؟ » قال : عفان : قال : نعم ، فلما صلوا خطبهم « فحمد الله وأثنى عليه » ثم قال « إن طفيل رأى رؤيا فأخبر بها من أخبر منكم وإنكم كنتم تقولون كلمة كان يمتنعى الحياء منكم أن أنهاكم عنها » قال : « لا تقولوا ما شاء الله وما شاء محمد » .

وحماد بن سلمة ترجم له الذهبي فى الميزان ج ١ ص ٥٩٠ رقم ٢٢٥١ قال عنه : كان ثقة ، له أوهام ، وقال عنه أحمد : هو أعلم الناس بحديث خاله حميد الطويل وأثبتهم فيه ، وقال ابن معين : هو أعلم الناس بثابت ، وقال آخر : إذا رأيت الرجل يقع فى حماد فاتهمه على الإسلام ، وقال ابن حبان : لم يتصف من جانب حديث حماد ، وقال عنه كثيرون مثل ذلك .

وربيعى بن حراش ( بكسر الحاء المهملة مع التخفيف ) .

وترجم له ابن حجر فى تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٢٣٦ رقم ٤٥٨ قال ربيعى بن حراش ( بكسر الحاء المهملة مع التخفيف ) قال ربيعى بن حراش بن جحش بن عمرو بن عبد الله بن بجاد العبسى أبو مريم الكوفى ، قدم الشام وسمع خطبة عمر بالجالية ، قال عنه المعلى : تابعى ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط ، وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث صالحة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان من عباد أهل الكوفة .

وعبد الملك بن عمير : ترجم له الذهبي فى الميزان ج ٢ ص ٦٦٠ قال : عبد الملك بن عمير اللخمي الكوفى الثقة ، رأى عليا ، وروى عن جابر بن سمرة ، وجندب البجلي ، وخلق ، وعنه زائدة ، وإسرائيل ، وجريز ، =

= وخلق ، وكان من أوعية العلم ، ولى قضاء الكوفة بعد الشعبي ، ولكنه طال عمره وساء حفظه ، قال أبو حاتم : ليس بحافظ ، تغير حفظه ، وقال أحمد : ضعيف يغلط ، وقال ابن معين : مخلط ، وقال ابن حراش : كان شعبة لا يرضاه ، وذكر الكوسج عن أحمد : أنه ضعفه جدا ، ووثقه العجلي ، وقال النسائي وغيره : ليس به بأس ، وإذن فالحديث حسن .

وذكر الحديث ابن حجر في فتح الباري كتاب ( الأيمان والنذور ) باب : ( لا يقول ما شاء الله وشئت ، وهل يقول أنا بالله ثم بك ؟ ) ج ١١ ص ٥٤٠ رقم ٦٦٥٣ قال : وقال عمرو بن عاصم : حدثنا همام ، حدثنا إسحاق ابن عبد الله ، حدثنا عبد الرحمن بن عمرة ، أن أبا هريرة حدثه أنه سمع النبي - ﷺ - يقول : « إن ثلاثة في بني إسرائيل أراد الله أن يبتليهم ، فبعث ملكا ، فأتى الأبرص فقال : تقطعت بى الحبال فلا بلاغ لى إلا بالله ثم بك » فذكر الحديث .

قوله : باب لا يقول ما شاء الله وشئت ، وهل يقول أنا بالله ثم بك ؟ هكذا بت الحكم فى الصورة الأولى وتوقف فى الصورة الثانية ، وسببه : أنها وإن كانت وقعت فى حديث الباب الذى أورده مختصرا أو ساقه مطولا فيما مضى ، لكن إنما وقع ذلك من كلام الملك على سبيل الامتحان للمقول له فنترق إلى الاحتمال ، قوله : ( وقال عمرو بن عاصم إلخ ) وصله فى ذكر بنى إسرائيل فقال : حدثنا أحمد بن إسحاق ، حدثنا عمرو بن عاصم ، وساقه بطوله ، وقد يتمسك به من يقول إنه قد يطلق « قال » لبعض شيوخه فيما لم يسمعه منه ويكون بينهما واسطة ، وكأنه أشار بالصورة الأولى إلى ما أخرجه النسائي فى كتاب ( الأيمان والنذور ) وصححه من طريق عبد الله بن يسار بتحتانية ، ومهملة ، عن قتيلة - بقاف ومثناة فوقانية والتصغير - امرأة من جهينة ، أن يهوديا أتى النبي - ﷺ - فقال : إنكم تشركون ، تقولون : ما شاء الله وشئت ، وتقولون : والكعبة ، فأمرهم النبي - ﷺ - إذا أرادوا أن يحلفوا ، أن يقولوا : « ورب الكعبة ، وأن يقولوا ما شاء الله ثم شئت » وأخرج النسائي وابن ماجه أيضا وأحمد من رواية يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس رفعه « إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت » وفى أول حديث النسائي قصة ، وهى عند أحمد ولفظه : أن رجلا قال للنبي - ﷺ - ما شاء الله وشئت ، فقال له : « أجعلتنى والله عدلا ، لا ، بل ما شاء الله وحده » وأخرج أحمد والنسائي وابن ماجه أيضا عن حذيفة : أن رجلا من المسلمين رأى رجلا من أهل الكتاب فى المنام فقال : نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون ، تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فقال : « قولوا ما شاء الله ثم ما شاء محمد » .

وفى رواية النسائي أن الراوى لذلك هو حذيفة الراوى ، هذه رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير ، عن ربيع ، عن حذيفة ، وقال أبو عوانة : عن عبد الملك عن ربيع ، عن الطفيل بن سخبرة أخى عائشة بنحوه ، أخرجه ابن ماجه أيضا وهكذا قال حماد بن سلمة ، عن أحمد ، وشعبة وعبد الله بن إدريس عن عبد الملك ، وهو الذى رجحه الحفاظ وقالوا : إن ابن عيينة وهم فى قوله عن حذيفة ، والله أعلم .

وحكى ابن التين ، عن أبى جعفر الداودى قال : ليس فى الحديث الذى ذكره فهى عن قول المذكور فى الترجمة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وما نعموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ﴾ وقال تعالى : ﴿ وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه ﴾ وغير ذلك ، وتعقبه بأن الذى قاله أبو جعفر ليس بظاهر ، لأن قوله : =

ابن سعد ، طب ، وابن عساكر عن خالد بن اللجلاج عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ - برجم رجل فقالوا: إنه لخبيث ، قال: فذكره (١) .

= « ما شاء الله وشئت » تشريك في مشيئة الله تعالى ، وأما الآية : فإنما أخبر الله تعالى أنه أغناهم وأن رسوله أغناهم وهو من الله حقيقة ، لأنه الذي قدر ذلك ومن الرسول حقيقة باعتبار تعاطى الفعل ، وكذا الإنعام ، أنعم الله على زيد بالإسلام ، وأنعم عليه النبي ﷺ - بالعتق ، وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة فإنها منصرفة لله تعالى في الحقيقة ، وإذا نسبت لغيره فبطريق المجاز ، وقال المهلب : إنما أراد البخاري أن قوله : « ما شاء الله ثم شئت » جائز مستدلا بقوله : « إنا بالله ثم بك » وقد جاء هذا المعنى عن النبي ﷺ - ، وإنما جاز بدخول (ثم) لأن مشيئة الله سابقة على مشيئة خلقه ، ولما لم يكن الحديث المذكور على شرطه استنبط من الحديث الصحيح الذي على شرطه ما يوافقه ، وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بأس أن يقول : « ما شاء الله ثم شئت » وكان يكره « أعوذ بالله وبك » ويجيز « أعوذ بالله ثم بك » وهو مطابق لحديث ابن عباس وغيره مما أشرت إليه ( تنبيه ) مناسبة إدخال هذه الترجمة في كتاب ( الأيمان ) من جهة ذكر الحلف في بعض طرق حديث ابن عباس كما ذكرت ، ومن جهة أنه قد يتخيل جواز اليمين بالله ثم بغيره على وزان ما وقع في قوله : « إنا بالله ثم بك » فأشار إلى أن السهوى ثبت عن التشريك ، وورد بصورة الترتيب على لسان الملك وذلك فيما عدا الأيمان ، أما اليمين بغير ذلك فثبت النهى عنها صريحا فلا يلحق بها ما ورد في غيرها والله أعلم .

(١) الحديث في طبقات ابن سعد ج ٧ القسم الثاني - الطبعة الثالثة ص ١٤٤ سطر ٢٢ بلفظ : قال : وأظنه ابن الأشد ، أخبرنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا محمد بن عبد الله النصري ، عن مسلمة بن عبد الله الجهني ، عن خالد بن الجلاح ، عن أبيه قال: كنا نعمل في السوق ، فأتى رسول الله ﷺ - فرُجم ، فجاء رجل ، فسألنا أن ندله على مكانه ، فلم ندله على مكانه ، حتى أتينا به رسول الله ﷺ - فقلنا : يار رسول الله ، إن هذا جاء يسألنا عن ذلك الخبيث الذي رجمته اليوم ، فقال رسول الله ﷺ - : « لا تقولوا الخبيث ؛ والله لهو أطيب عند الله من المسك » .

والحديث في الكنز ، باب : في أحكام الحدود ومحظوراته الفصل الثاني ( ذيل الحدود من الإكمال ) ج ٥ ص ٣٩٧ رقم ١٣٤٠٩ بلفظ : « لا تقولوا الخبيث ، فوالله لهو أطيب عند الله من ريح المسك » ابن سعد طب وابن عساكر عن خالد بن اللجلاج عن أبيه قال : أمر رسول الله ﷺ - برجم رجل ، فقالوا : إنه لخبيث ، قال: فذكره .

قال المحقق : أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ( ٧ / ٤٣٠ ) عن خالد بن الجلاح ، ولكن في مسند الحديث عند البيهقي ، خالد بن اللجلاج ، السنن الكبرى ( ٨ / ٢١٨ ) .  
ترجمة اللجلاج أبو العلاء العامري :

ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ج ٤ ص ٥٢٠ رقم ٤٥٢٨ وقال : اللجلاجُ : أبو العلاء العامري بن عامر بن صعصعة ، له صحبة ، سكن دمشق ، روى عنه ابنه العلاء ، وخالد ، روى محمد بن إسحاق السراج ، عن أبي همام ، عن مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ، عن أبيه ، عن جده ، قال : أسلمت مع رسول الله ﷺ - وأنا ابن سبعين سنة ، ومات ابن اللجلاج وهو ابن عشرين ومائة سنة وقال =

٢٥١٩٢/٨٣١ - « لَا تَقُولُوا : السَّلَامُ عَلَيَّ اللهُ ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ قُولُوا :  
التَّحِيَّاتُ اللهُ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ  
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ  
وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ  
أَعَجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ » .

= ما ملأت بطني من طعام منذ أسلمت مع رسول الله - ﷺ - آكل حسبي ، وأشرب حسبي ، قال : محمد  
ابن إسحاق السراج : كُتِبَ عن محمد بن إسماعيل البخاري هذا الحديث ، وأدخله في تاريخه .  
أبانا أبو أحمد بن سكينه قال : أبانا أبو غالب الماوردي ، مناولة ، بإسناده ، عن أبي داود ، حدثنا عبدة بن  
عبد الله ، ومحمد بن داود بن صبيح - قال عبدة : أبنا حرمي بن حفص ، حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة ،  
حدثنا عبد العزيز بن عمر ، أن خالد بن اللجلاج حدثه أن أباه اللجلاج أخبره ، أنه كان قاعدا في السوق  
يعتمل (\*) فمرت امرأة تحمل صبيا ، فثار الناس معها ، وثرث فيمن ثار ، فانتبهت إلى النبي - ﷺ - وهو  
يقول : « من أبو هذا معك ؟ » فسكت ، فقال شاب : أنا أبوه يا رسول الله ؛ فنظر رسول الله - ﷺ - إلى  
بعض من حوله ، فسألهم عنه ، فقالوا : ما علمنا إلا خيرا ، فقال له النبي - ﷺ - « هل أحصنت » قال : نعم ،  
فأمر به فرجم ، قال : فرميناه بالحجارة حتى هدا فجاء رجل يسأل عن المرجوم ، فانطلقنا به إلى النبي - ﷺ -  
فقلنا : هذا يسأل عن الخبيث ! فقال رسول الله - ﷺ - : « هو عند الله - عز وجل - أطيب من المسك » فإذا هو  
أبوه ، فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه ، وما أدري قال : « والصلاة عليه » أم لا .  
أخرجه الثلاثة ؛ إلا أن أبا عمر جعله عامريا ، ووافقه البخاري ، وأما ابن منده وأبو نعيم فلم ينسباه ، وجعله  
ابن أبي عاصم أسلميا ، والله أعلم .

وترجمة خالد بن اللجلاج في تهذيب التهذيب ج ٣ ص ١١٥ خالد بن اللجلاج العامري ، ويقال : مولى بني  
زهرة ، أبو إبراهيم الحمصي ، ويقال : الدمشقي ، روى عن ابن عباس فيما قيل ، والمحفوظ عن عبد الرحمن  
ابن عايش الحضرمي ، وعن عمر بن الخطاب مرسلا ، وعن أبيه ، وله صحبة ، وقبيصة بن ذؤيب ، وعنه أبو  
قلاية الجرمي ، ومكحول وزرعة وإبراهيم والأوزاعي وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وعبد العزيز بن عمر  
ابن عبد العزيز ، ومسلمة بن عبد الله الجهني ، وغيرهم ، قال ابن إسحاق ، عن مكحول : كان ذا سن وصلاح ،  
جرىء اللسان على الملوك في الغلظة عليهم ، وقال خليفة بن خياط : كان على الشرط بدمشق ، وقال ابن  
سميع : كان على بناء مسجد دمشق ، وقال ابن حبان : كان من أفاضل أهل زمانه ، وقال أبو مسهر : كان يفتي  
مع مكحول ، وقال البخاري : سمع عمر بن الخطاب ، قلت : ذكره ابن عبد البر في الصحابة ، ثم قال : لا  
أعرفه فهم ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وروى أبو داود وغيره من حديث محمد بن خالد السلمى ،  
عن أبيه ، عن جده حديثا ، فسمى جده ؛ ابن منده ، وأبو نعيم اللجلاج ، فعلى هذا ، فخالد بن اللجلاج  
السلمى ، غير خالد بن اللجلاج العامري .

(\*) يعتمل : أى يعمل بنفسه .

حم ، ش ، خ ، م ، د ، ن ، هـ ، حب عن ابن مسعود ، قال : إذا صلينا قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبي - ﷺ - فذكره ، عب بلفظ : إذا قلتها أصابت كل ملك مقرب أو نبي مرسل ، وعبد صالح (١) .

(١) ذكر الحديث الإمام أحمد في مسنده ج ١ ص ٤٣١ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى ، عن الأعمش ، حدثني شقيق ، عن عبد الله قال : كنا إذا جلسنا مع رسول الله - ﷺ - في الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم ذلك أصابت كل عبد بين السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فليدع به » .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب ( الصلاة ) فضل التشهد في الصلاة كيف هو ؟ ج ١ ص ٢٩١ بلفظ : حدثنا وكيع قال : نا الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : كنا نصلى خلف النبي - ﷺ - فنقول : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان ، وفلان ، فلما قضى رسول الله - ﷺ - قال : « إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم في صلاته فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخير » .

وفي صحيح البخارى كتاب ( الصلاة ) باب : التشهد في الآخرة ج ١ ص ٢١١ بلفظ : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا الأعمش ، عن شقيق بن سلمة قال : قال عبد الله : كنا إذا صلينا خلف النبي - ﷺ - قلنا : السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله - ﷺ - فقال : « إن الله هو السلام ، فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

وفي صحيح مسلم كتاب ( الصلاة ) باب : التشهد في الصلاة ج ١ ص ٣٠١ مع اختلاف في بعض الألفاظ . وفي سنن أبي داود كتاب ( الصلاة ) باب : التشهد ج ١ ص ٥٩١ رقم ٩٦٨ مع اختلاف في بعض الألفاظ . وذكره النسائي في سننه كتاب ( الصلاة ) باب : إيجاب التشهد ج ٣ ص ٣٤ بلفظه .

وفي سنن ابن ماجه كتاب ( الصلاة ) باب : ما جاء في التشهد ج ١ ص ٢٩٠ رقم ٨٩٩ بلفظه ، وذكره ابن حبان في صحيحه كتاب ( الصلاة ) باب : ذكر وصف التشهد الذي يتشهد المرء به في صلاته ج ٣ ص ٢٠٢ رقم ١٩٤٥ مع تقديم وتأخير في بعض الألفاظ .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب ( الصلاة ) باب : التشهد ج ٢ ص ١٩٩ رقم ٣٠٦١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد ومنصور وحسين والأعمش وأبي هاشم ، عن أبي وائل ، وعن أبي إسحاق ، عن الأسود وأبي الأحوص ، عن عبد الله قال : كنا لا ندرى ما نقول في الصلاة ، فكتنا نقول : السلام على الله ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، فعلمنا النبي - ﷺ - فقال : « لا تقولوا السلام على الله ، إن الله هو =

٢٥١٩٣/٨٣٢ - « لَا تَقُولُوا : الْكَرْمُ ؛ وَلَكِنْ قُولُوا : الْعَنْبُ وَالْحَبَلَةُ » .

م عن علقمة بن وائل عن أبيه (١) .

٢٥١٩٤/٨٣٣ - « لَا تَقُولُوا هَكَذَا ، لَا تَعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : اللَّهُمَّ

اغفرْ له ، اللَّهُمَّ ارْحَمْه » .

حم ، د عن أبي هريرة قال : أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «

اضْرِبُوهُ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَخْزَاهُ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَذَكَرَهُ (٢) .

= السلام ، فإذا جلستم في ركعتين فقولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » قال أبو وائل في حديث عبد الله عن النبي - ﷺ - : « إذا قلتها أصابت كل عبد صالح في السماء وفي الأرض » وقال أبو إسحاق في حديث عبد الله : إذا قلتها أصابت كل ملك مقرب ، أو نبي مرسل ، أو عبد صالح ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .  
(١) الحديث في صحيح مسلم كتاب ( الألفاظ من الأدب ، وغيرها ) باب : كراهة تسمية العنب كرما ج ٤ ص ١٧٦٤ رقم ٢٢٤٨ بلفظ : حدثنا علي بن خنسر ، عن أبيه ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا تقولوا الكرم ولكن قولوا الحبلة » يعني العنب .

وحديث زهير بن حرب ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن سماك ، قال : سمعت علقمة بن وائل ، عن أبيه ، أن النبي - ﷺ - قال : « لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة » .

وذكره السيوطي في الصغير ج ٦ ص ٤١٧ ترجمة علقمة ترجم له الذهبي في الميزان ج ٣ ص ١٠٨ رقم ٥٧٦١ قال : علقمة بن وائل بن حُجر ، صدوق ، إلا أن يحيى بن معين يقول فيه : روايته عن أبيه مرسلة .

ترجمة وائل بن حُجر : ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ج ٥ ص ٤٣٥ رقم ٥٤٣٦ قال : وائل بن حُجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي ، قاله أبو عمر ، وقال أبو القاسم بن عساكر الدمشقي : وائل بن حُجر بن

سعد بن مسروق بن وائل بن ضَمْعَج بن وائل بن ربيعة بن وائل بن النعمان بن زيد بن مالك بن زيد .

قال : يقال : وائل بن حُجر بن سعيد بن مسروق بن وائل بن النعمان بن ربيعة بن الحارث بن عوف بن سعد ابن عوف بن عدى بن مالك بن شرحبيل بن مالك بن مرة بن حمير بن زيد الحضرمي ، أبو هنيذة الحضرمي ،

كان قتيلا من أنيال حضرموت ، وكان أبوه من ملوكهم ، وفد على رسول الله - ﷺ - وكان رسول الله - ﷺ - قد بشر أصحابه بقدمه قبل أن يصل بأيام ، واستعمله النبي - ﷺ - على الأقيال من حضرموت ، وأقطعه

أرضاً ، وشهد مع عليّ صفيين ، وكان على راية حضرموت يومئذ ، روى عن النبي - ﷺ - أحاديث ، روى عنه ابنه ؛ علقمة وعبد الجبار ، وقيل : إن عبد الجبار لم يسمع من أبيه ، وروى عنه كليب بن شهاب الجرمي ،

وأم يحيى زوجته ، وغيرهما .

(٢) ورد هذا الحديث في مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة ج ٢ ص ٣٠٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا

أنس بن عياض ، حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - ﷺ - أتى برجل قد شرب ، فقال رسول الله - ﷺ - : « اضربوه » قال : فمن الضارب بيده ، =

٢٥١٩٥/٨٣٤ - « لَا تَقُولُوا لِلنَّعِيمَانِ إِلَّا خَيْرًا ؛ فَإِنَّهُ يَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ » .

ابن سعد عن أيوب عن محمد مرسلًا (١) .

٢٥١٩٦/٨٣٥ - « لَا تَقُولُوا لِلْعِشَاءِ : الْعَتَمَةُ ؛ فَإِنَّ الْأَعْرَابَ يَسْمُونُ الْعَتَمَةَ » .

= وما الضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف ، قال بعض القوم : أخزأك الله ؛ قال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان ، ولكن قولوا : رحمك الله » .

ورواه أبو داود في سننه كتاب ( الحدود ) باب ( الحد في الخمر ) ج ٤ ص ٦٢٠ رقم ٤٤٧٧ بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو ضمرة ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - أتى برجل قد شرب ، فقال : « اضربوه » قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزأك الله ، فقال رسول الله ﷺ - : « لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان » .

(١) الحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ القسم الثاني ص ٥٦ بلفظ : أخبرنا المعلّى بن أسد العمى قال : حدثنا وهيب بن خالد ، عن أيوب بن محمد قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا تقولوا للنعمان إلا خيرا فإنه يُحِبُّ الله ورسوله » قال محمد بن عمر : وبقي النعمان بن عمرو حتى توفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان - ﷺ - وليس له عقب .

ترجمة النعمان بن عمرو : ترجم له ابن سعد في الطبقات الكبرى ج ٣ القسم الثاني ص ٥٦ قال هو : ابن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم ، وأمّه فاطمة بنت عمرو بن عطية بن خنساء بن مبدول بن عمرو ، من بني مازن بن النجار ، وهو نعيمان ، تصغير نعمان ، وكان لنعيمان من الولد محمد وعامر وسبرة وأبابة وكيشمة ومريم وأم حبيب وأمة الله ، وهم لأمهات أولاد شتى - وحكيمة وأمهات من بني سهم ، وشهد نعيمان العقبة الآخرة مع السبعين من الأنصار في رواية محمد بن إسحاق وحده ، وشهد بدرًا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ - .

أخبرنا محمد بن حميد العبدى ، عن معمر بن راشد ، عن زيد بن أسلم قال : أتى بالنعمان ، أو ابن النعمان إلى النبي ﷺ - ، فجلده ، ثم أتى به ، فجلده ثم أتى به ، فجلده ، قال : مرارا أربعاً أو خمساً ( يعني في شرب النبيذ ) فقال رجل : اللهم العنه ، ما أكثر ما يشرب ، وأكثر ما يُجلد فقال النبي ﷺ - : « لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله » .

وترجم له ابن عبد البر ، في الاستيعاب ، بهامش الإصابة لابن حجر ج ١٠ ص ٣١٥ رقم ٢٦٢٢ قال : النعمان بن عمرو بن رفاعة بن سواد ؛ ويقال : رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار ، شهد بدرًا ، يقال له : نعيمان ، شهد العقبة الآخرة ، وهو من السبعين فيها في قول ابن إسحاق ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ - . قال الواقدي : بقى نعيمان حتى توفي في خلافة معاوية ، قال أبو عمر : أظنه صاحب أبي بكر وسويط - ﷺ - . وأظن أنه الذي جلد في الخمر أكثر من خمس مرار ، وانظر ترجمته في أسد الغابة ج ٥ ص ٣٣٧ رقم ٥٢٥ .

طب عن عبد الله بن مغفل (١) .

٢٥١٩٧/٨٣٦ - « لَا تَقُولُوا : سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، وَلَا سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ وَسَائِرُ الْقُرْآنِ ، وَلَكِنْ قُولُوا : السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ ، وَالْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ هَذَا » .

هب وضعفه عن أنس (٢) .

٢٥١٩٨/٨٣٧ - « لَا تَقُولُوا أَفْسَدَهُ الْحَيَاءُ ، لَوْ قُلْتُمْ أَصْلَحَهُ الْحَيَاءُ لَصَدَقْتُمْ » .

الخرائطي في مكارم الأخلاق عن عائشة (٣) .

٢٥١٩٩/٨٣٨ - « لَا تَقُولُوا : رَمَضَانُ ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

وَلَكِنْ قُولُوا : شَهْرُ رَمَضَانَ » .

(١) الحديث في كنز العمال في كتاب ( الصلاة ) باب : وقت صلاة العشاء وما يتعلق به من الإكمال ج ٧ ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ برقم ١٩٥٠٨ بلفظه ، وعزاه إلى الطبراني عن عبد الله بن مغفل ، وفي الباب أحاديث كثيرة ، انظر الكنز .

(٢) الحديث في مجمع الزوائد ج ٧ ص ١٥٧ في كتاب ( التفسير ) باب : تسمية السور ، بلفظ : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ - : « لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَلَا سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ ، وَلَا سُورَةَ النِّسَاءِ ، وَلَكِنْ السُّورَةَ الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ ... الحديث » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه « عبيس بن ميمون » وهو متروك اهـ : مجمع .  
و ( عبيس بن ميمون ) ترجم له في الميزان برقم ٥٤٦٣ قال : عبيس بن ميمون الخزاز ، بصرى ، مسن ، يروى عن القاسم بن محمد ، وبكر بن عبد الله المزني ، وعنه : قتيبة ، وداهر بن نوح ، وأحمد بن عبدة الضبي ، وآخرون .

قال أحمد ، والبخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين ، وأبو داود : ضعيف ، وقال الفلاس : متروك ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات الموضوعات توهما ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه غير محفوظ ، وقال النسائي : ليس بثقة .

(٣) الحديث في مكارم الأخلاق للخرائطي ، في ( باب : فضيلة الحياء وجسيم خطره ) ص ٥٠ قال : حدثنا أبو غالب محمد بن أحمد بن النضر البصرى ، حدثنا أبو الربيع الزهراني ، حدثنا حبان بن علي ، حدثنا حارثة ، عن عمرة ابنة عبد الرحمن ، عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت : لما كان يوم حنين قال رسول الله ﷺ - : « مَنْ يَنْظُرْكَ اللَّيْلَةَ ؟ » فَقَامَ حَارِثَةُ بْنُ النَّعْمَانِ قِيَامًا بَطِينًا ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يَسْرَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَارِثَةُ أَفْسَدَهُ الْحَيَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : « لَا تَقُولُوا أَفْسَدَهُ الْحَيَاءُ ، لَوْ قُلْتُمْ أَصْلَحَهُ الْحَيَاءُ لَصَدَقْتُمْ » .



عد ، وأبو الشيخ ، ق ، وضعفه ، والديلمى عن أبي هريرة (١) .

٨٣٩ / ٢٥٢٠٠ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » .

حم ، د ، هـ والدارمى ، وابن خزيمة ع ، حب ، طب ، ق ، ض ( عن أنس ) (٢) .

(١) الحديث أورده ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال فى ترجمة (نجيح أبى معشر المدينى السندى مولى بنى هاشم) ج ٧ ص ٢٥١٧ وقال عنه : يكتب من حديثه الرقاق وكان رجلاً أمياً يتقى ، ويروى من حديثه المسند قال : ثنا على بن سعيد ، ثنا محمد بن أبى معشر ، حدثنى أبى ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرَ رَمَضَانَ » . وقال : لا أعلم يروى عن أبى معشر بهذا الإسناد .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصيام) باب : ما روى فى كراهية قول القائل : جاء رمضان، وذهب رمضان ، ج ٣ ص ٢٠١ قال : أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا ابن ناجية ، ثنا محمد بن أبى معشر (ح وأخبرنا) أبو سعد المالينى وأبو منصور أحمد بن عدى الدامغانى قالوا : ثنا أبو أحمد بن عدى ، ثنا على بن سعيد ، ثنا محمد بن أبى معشر ، حدثنى أبى ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ ... الْحَدِيثُ » وهكذا رواه الحارث ابن عبد الله الحازن ، عن أبى معشر ، وأبو معشر هو نجيح السندى ، وضعفه يحيى بن معين ، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه ، وكان عبد الرحمن بن مهدى يحدث عنه ، والله أعلم .

(٢) بياض بالأصل : وفى جامع الأحاديث عزاه إلى أحمد وابن حبان عن أنس - رضي الله عنه - تحت رقم ٢٥٢٨٧ ج ٧ . والحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند أنس) ج ٣ ص ١٣٤ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الصمد ، ثنا حماد - يعنى ابن سلمة ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس أن النبى ﷺ - قال : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » .

وانظر ص ١٤٥ ، ص ١٥٢ ، ص ٢٣٠ ، ص ٢٨٣ .

وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب (الصلاة) باب : فى بناء المساجد ج ١ ص ٣١١ برقم ٤٤٩ قال : حدثنا محمد بن عبد الله الخزازى ، حدثنا حماد بن سلمة ... بسند أحمد ، والحديث بلفظه .

قال المحقق : أخرجه النسائى فى المساجد ، وابن ماجه برقم ٧٣٩ .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (المساجد والجماعات) باب : تشييد المساجد ج ١ ص ٢٤٤ برقم ٧٣٩ بلفظ : حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحى ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » .

والحديث أخرجه الدارمى فى سننه كتاب (الصلاة) باب : تزويق المساجد ج ١ ص ٢٦٨ برقم ١٤١٥ قال : أخبرنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة بنفس السند السابق والحديث بلفظه .

والحديث فى الصغير برقم ٩٨٤٨ وعزاه إلى الإمام أحمد وابن حبان عن أنس ، ورمز له بالصحة .

قال المناوى : ورواه عنه الطبرانى والديلمى وأبو داود وابن ماجه اهـ : مناوى .

الساعة : اسم علم ليوم القيامة .

٢٥٢٠١/٨٤٠ - « لَا تَقُومُ حَتَّى تُمَطَّرَ » (١) (\*) النَّاسَ مَطْرًا عَامًا وَلَا تَنْبِتُ الْأَرْضَ شَيْئًا .»

حم ، ع ، ض عن أنس (١) .

٢٥٢٠٢/٨٤١ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَزُولَ الْجِبَالُ عَنْ أَمَاكِنِهَا ، وَتَرَوْنَ الْأُمُورَ

الْعِظَامَ الَّتِي لَمْ تَكُونُوا تَرَوْنَهَا » .

طب عن سمرة (٢) .

= يتباهى : أى يتفاخر الناس فى المساجد ، أى : فى عمارتها ونقشها وتزويقها كفضل أهل الكتاب بكنائسهم وبيعتهم ، وقيل : المراد عمارتها بالصلاة فيها وذكر الله لا بنيانها ( الصغير ج ٦ ) .

والحديث فى كتاب الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ( باب : المساجد ) باب : ذكر الزجر عن تباهى المسلمين فى بناء المساجد ج ٣ ص ٧٠ رقم ١٦١٢ قال : أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحى قال : حدثنا حماد بن سلمة - ثم اتفق السند - والحديث بلفظه .

والحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ج ١ ص ٢٣٢ رقم ٧٥٢ بلفظ : حدثنا معاذ بن المنى ، ثنا محمد ابن عبد الله الخزاعى ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس ، وعن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة ... الحديث » .

قال المحقق : ورواه النسائى ٢٦/٢ بلفظ : « من أشرط الساعة أن يتباهى الناس فى المساجد » اهـ .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب ( الصلاة ) باب : فى كيفية بناء المساجد ، ج ٢ ص ٤٣٩ عن أبى قلابة عن أنس .

(١) (\*) النَّاسَ هَكَذَا بِالْمَخْطُوطَةِ .

الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( مسند أنس ) ج ٣ ص ١٤٠ ط الفكر العربى قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا زيد بن الحباب قال : حدثنى حسين بن واقد ، حدثنى معاذ بن حرمة الأسدى قال : سمعت أنس يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة ... الحديث » .

والحديث فى مجمع الزوائد كتاب ( الفتن ) باب : ثان فى أمارات الساعة ج ٧ ص ٣٣٠ قال : وعن أنس قال : قال النبى ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى تمطر السماء مطرا عاما ولا تنبت الأرض شيئا » .

قال الهيثمى : رواه أحمد والبخارى وأبو يعلى ، فقال عن أنس : كنا نتحدث أن لا تقوم الساعة حتى تمطر السماء ولا تنبت الأرض ، وحتى أن المرأة تمر بالرجل فىأخذها فينظر إليها فيقول : لقد كان لهذه مرة رجل . قال الهيثمى : ذكره حماد هكذا ، وقد ذكره حماد أيضا ، عن ثابت ، عن أنس ، ورجال الجميع ثقات اهـ مجمع .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فى ( مرويات الحسن بن أبى الحسن البصرى ، عن سمرة بن جندب - رضى الله عنه - ) ج ٧ ص ٢٥٠ رقم ٦٨٥٧ قال : حدثنا أبو زيد الحوطى ، ثنا أبو اليمان ، ثنا عفير بن معدان ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة ... الحديث » .

قال المحقق : قال فى المجمع ٣٢٦/٧ : وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف .

وعفير بن معدان ترجمته فى كتاب ( المجروحين ) لابن حبان ج ٢ ص ١٩٨ قال : عفير بن معدان اليحصى كنيته أبو عائذ من أهل الشام ، يروى عن خالد بن معدان وذويه ، روى عنه أهل بلده ، ممن يروى المناكير عن أقوام مشاهير ، فلما كثر ذلك فى روايته بطل الاحتجاج بأخباره ، وقال : سمعت محمد بن محمود يقول : سمعت الدارمى يقول : قلت ليحيى بن معين : فعفير بن معدان ؟ فقال : ليس بشيء اهـ المجروحين .

٨٤٢/٣٠٢٥٢- « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ : اللَّهُ اللَّهُ » .

حم ، م ، وعبد بن حميد ، ت ، ع ، حب ، ك عن أنس ، ك عن ابن مسعود (١) .

(١) حديث أنس في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ص ١٠٧ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا ابن أبي عدى ، عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : - « لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله ، الله » .

وانظر ص ٢٠١ ج ٣ .

وأخرجه الإمام مسلم في كتاب (الإيمان) باب : ذهاب الإيمان آخر الزمان ج ١ ص ١٣١ برقم ١٤٨/٢٣٤ بلفظ : حدثني زهير بن حرب ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض : الله ، الله » .

ورواه الترمذى في صحيحه في (أبواب الفتن) باب : « ما جاء في أسرار الساعة » ج ٣ ص ٣٣٣ برقم ٢٣٠٣ بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا ابن أبي عدى ، عن حميد ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : - « لا تقوم الساعة ... الحديث » كما في مسلم .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب ( ذكر أمانة يستدل بها على قيام الساعة ) : ذكر الأخبار عن وصف الناس الذين يكون قيام الساعة على رؤسهم ج ٨ ص ٢٩٩ برقم ٦٨١٠ بلفظ : أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ابن مالك ، عن رسول الله ﷺ - قال : « لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله ، الله » .

وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث أنس ج ٤ ص ٤٩٤ كتاب ( الفتن والملاحم ) بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض لا إله إلا الله » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وأخرجه الحاكم أيضا في المستدرک من حديث ابن مسعود - ﷺ - ج ٤ ص ٤٩٤ قال : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الصرام ، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران ، ثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي ، ثنا بهز بن أسد ، ثنا شعبة ، أنبا على بن الأقرم ، قال : سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله - ﷺ - قال : سمعت رسول الله ﷺ - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : « لا تقوم الساعة .. الحديث بلفظه » كما في مسلم .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، إنما انفرد مسلم - رحمه الله - بإخراج حديث شعبة ، عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » .

وقال الذهبي في التلخيص : بهز ، ثنا شعبة ، أنا على بن الأقرم سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله سمعت رسول الله ﷺ - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : « لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله ، الله » ، م .  
والحديث في الصغير برقم ٩٨٤٩ وعزاه إلى الإمام أحمد والإمام مسلم والترمذى عن أنس ، ورمز له بالصحة .

قال المناوي : وذكر الترمذى في العلل عن البخارى أن فيه اضطراباً ، اهـ : مناوى .

٨٤٣ / ٢٥٢٠٤ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ : اللَّهُ اللَّهُ ، وَحَتَّى تَمُرَّ الْمَرْأَةُ بِقِطْعَةِ النَّعْلِ فَتَقُولَ : قَدْ كَانَ لِهَذِهِ رَجُلٌ مَرَّةً ، وَحَتَّى يَكُونَ قِيمٌ خَمْسِينَ امْرَأَةً ، وَحَتَّى تُمْطَرَ السَّمَاءُ ، وَلَا تُنْبِتِ الْأَرْضُ » .

ع ، ك عن أنس (١) .

٨٤٤ / ٢٥٢٠٥ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

عبد بن حميد ، حب عنه (٢) .

٨٤٥ / ٢٥٢٠٦ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ ، فَتَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ ، وَتَكُونَ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالضَّرْمَةِ بِالنَّارِ » .

حم ، ت غريب عن أنس (٣) .

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب ( الفتن والملاحم ) ج ٤ ص ٤٩٥ قال: حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ببخارى ، أنبأ عبد الله بن محمد بن ناجية ، حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثني أبي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - « لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله ، وحتى أن المرأة لتمر بالعمل فترفعها وتقول : قد كانت هذه لرجل ، وحتى يكون في خمسين امرأة القيم الواحد ، وحتى تمطر السماء ولا تنبت الأرض » . قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٢) الحديث في كتاب ( الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ) باب : ذكر الإخبار عن وصف الناس الذين يكون قيام الساعة على رؤسهم ج ٨ ص ٢٩٩ برقم ٦٨٠٩ قال : أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان قال : حدثنا نوح بن حبيب قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تقوم الساعة على أحد ... » الحديث .

(٣) الحديث في مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٥٣٧ ، ٥٣٨ ولكن عن أبي هريرة وليس عن أنس قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا هاشم ، ثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر ، ويكون الشهر كالجمعة ، وتكون الجمعة كالיום ، ويكون اليوم كالساعة ، وتكون الساعة كاحتراق السعفة » .

فلعل الصواب « حم » عن أبي هريرة .

٢٥٢٠٧ / ٨٤٦ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُجْعَلَ كِتَابُ اللَّهِ عَارًا ، وَيَكُونُ الْإِسْلَامُ

غَرِيبًا ، وَحَتَّى تَبْدُو الشَّحْنَاءُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَتَّى يَنْقُصَ الْعِلْمُ ، وَيَهْرَمَ الزَّمَانُ ، وَيَنْقُصَ عُمُرُ  
الْبَشَرِ ، وَيَنْقُصَ السُّنُونُ وَالثَّمَرَاتُ ، وَيُؤْمَنَ التُّهْمَاءُ ، وَيَتَّهَمَ الْأَمْنَاءُ ، وَيُصَدَّقَ الْكَاذِبُ ،  
وَيَكْذَبَ الصَّادِقُ ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ ، وَحَتَّى تُبْنَى الْغُرَفُ فَتَطَاوَلَ ، وَحَتَّى يَحْزَنَ  
ذَوَاتُ الْأَوْلَادِ ، وَتَفْرَحَ الْعَوَاقِرُ ، وَيَظْهَرُ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ وَالشُّحُّ ، وَيَهْلِكُ النَّاسُ ، وَيَكْثُرُ  
الْكَذِبُ ، وَيَقِلُّ الصِّدْقُ ، وَحَتَّى تَخْتَلِفَ الْأُمُورُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَيَتَّبِعَ الْهَوَى ، وَيُقْضَى بِالظَّنِّ ،  
وَيَكْثُرُ الْمَطَرُ ، وَيَقِلُّ الثَّمَرُ ، وَيَغِيضَ الْعِلْمُ غِيضًا ، وَيَفِيضَ الْجَهْلُ فَيِضًا ، وَيَكُونُ الْوَلَدُ  
غَيْظًا ، وَالشِّتَاءُ قَيْظًا ، وَحَتَّى يُجَهَّرَ بِالْفَحْشَاءِ وَتُرَوَى الْأَرْضُ رِيًا ، وَيَقُومَ الْخُطْبَاءُ بِالْكَذِبِ ،  
فَيَجْعَلُونَ حَقِّي لِشِرَارِ أُمَّتِي ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِذَلِكَ وَرَضِيَ بِهِ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .

ابن أبي الدنيا ، طب ، وابن نصر السجزي في الإبانة ، وابن عساكر عن أبي موسى ،

ولا بأس بسنده (١) .

= وأخرجه الترمذى فى ( أبواب الزهد ) باب : ما جاء فى تقاريب الزمن وقصر الأمل ج ٣ ص ٣٨٧ :  
ص ٣٨٨ ، برقم ٢٤٣٤ قال : حدثنا عباس بن الدورى ، خبرنا خالد بن مخلد ، أخبرنا عبد الله بن عمر ، عن  
سعد بن سعيد الأنصارى ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقوم الساعة حتى يتقارب  
الزمان ، وتكون السنة كالشهر ، والشهر كالجمعة ، وتكون الجمعة كالיום ، ويكون اليوم كالساعة ، وتكون  
الساعة كالضربة بالنار » .

قال الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصارى .

(١) الحديث رواه ابن عساكر فى تاريخه ( تهذيب تاريخ دمشق الكبير ) ج ٦ ص ٢١٦ ، ٢١٧ فى مرويات سلمة  
ابن تميم بلفظ : وأسند الحافظ عن عبد الرحمن بن غنم الأشعرى ، عن أبي موسى الأشعرى ، عن رسول الله  
- ﷺ - قال : « لا تقوم الساعة حتى يجعل كتاب الله عارا ، ويكون الإسلام غريبا ، وحتى تبدو الشحناء بين  
الناس ، وحتى يقبض العلم ويتقارب الزمان ، وينقص عمر البشر ، وتنقص السنون والثمرات ، ويؤتمن  
التهماء ، ويتهم الأمناء ، ويصدق الكاذب ، ويكذب الصادق ، ويكثر الهرج ، قالوا : وما الهرج يا رسول الله ؟  
قال : القتل ، وحتى تبني الغرف فتطاول ، وحتى تحزن ذوات الأولاد ، وتفرح العواقر ، ويظهر البغى والحسد  
والشح ، ويهلك الناس ... » الحديث .

وقال ابن عساكر : وثق أبو زرعة المترجم .

وانظر ص ١٧١ من نفس المصدر فقد رواه فى ترجمة سعيد بن غنيم أبى شيبة الكلاعى الحمصى مع اختلاف  
فى بعض الألفاظ .

٨٤٧/٢٥٢٠٨ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ أُمَّتِي » .

حم ، م عن ابن مسعود (١) .

٨٤٨/٢٥٢٠٩ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ

الإِبِلِ بِبُصْرَى » .

خ ، م عن أبي هريرة (٢) .

٨٤٩/٢٥٢١٠ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخْرَجَ نَارٌ مِنْ رُكُوبَةِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ

بِبُصْرَى » .

= والحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب ( الفتن ) باب : ثان فى أمارات الساعة ج ٧ ص ٣٢٤ بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى يكون القرآن عارا ... » الحديث مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

قال الهيثمى : قلت : فى الصحيح طرف منه ، رواه الطبرانى ورجاله ثقات ، وفى بعضهم خلاف اهـ : مجمع .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( مسند عبد الله بن مسعود ) ج ١ ص ٤٣٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا شعبة ، عن على بن الأقرم ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبى - ﷺ - قال : « تقوم الساعة - أو لا تقوم الساعة - إلا على شرار الناس » .

والحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب ( الفتن وأشراط الساعة ) باب : قرب الساعة ج ٤ ص ٢٢٦٨ برقم ٢٩٤٩/١٣١ قال : حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا عبد الرحمن ( يعنى ابن مهدى ) حدثنا شعبة ، عن على ابن الأقرم - واتفق السند والحديث بلفظه كما فى أحمد .

(٢) الحديث فى صحيح البخارى فى كتاب ( الفتن ) باب : خروج النار ج ٩ ص ٧٣ قال : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهري ، قال سعيد بن المسيب : أخبرنى أبو هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تقوم الساعة حتى تخرج نار ... » إلخ الحديث .

والحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب ( الفتن وأشراط الساعة ) باب : لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز ج ٤ ص ٢٢٢٧ ، ٢٢٢٨ برقم ٢٩٠٢/٤٢ قال : حدثنى حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس عن ابن شهاب ، أخبرنى ابن المسيب أن أبا هريرة أخبر أن رسول الله - ﷺ - قال : ( ح ) وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثنا أبى عن جدى ، حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال : قال ابن المسيب : أخبرنى أبو هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تقوم الساعة حتى تخرج نار ... » إلخ الحديث .

( وبصرى ) : مدينة معروفة بالشام ، وهى مدينة حوران ، بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل .

أبو عوانة عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد (١) .

٢٥٢١١ / ٨٥٠ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ لَا يَبَالُونَ مِنْ خَذَلِهِمْ وَلَا مِنْ نَصْرِهِمْ » .

هـ عن معاوية (٢) .

٢٥٢١٢ / ٨٥١ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لَكِعُ بْنُ لَكَعٍ » .

حم ، ت حسن ، وعلى بن حجر في الفوائد ، ونعيم بن حماد في الفتن ، وأبو نعيم ،

ض عن حذيفة (٣) .

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ( فيما روى عن حذيفة بن أسيد ) ج ٣ ص ١٩١ ، ١٩٢ برقم

٣٠٣٢ بلفظ: حدثنا محمد بن رزيق بن جامع المصري ، ثنا محمد بن هشام السدوسي ، حدثنا أبو عاصم عن

الحسن ابن فرات ، حدثني أبي قال: قال : سمعت أبا الطفيل ، حدثني حذيفة بن أسيد صاحب النبي - ﷺ -

قال: كنا نتحدث في ظل غرفة فأشرف علينا رسول الله - ﷺ - من تلك الغرفة فقال: « ما تحدثون ؟ » قلنا:

نتحدث عن الساعة ، قال : « لا تقوم الساعة حتى يخرج عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ،

والدخان ، ودابة الأرض ، وثلاث خسوف : خسف بالمشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف في جزيرة العرب ،

ويخرج يأجوج ومأجوج ، وتخرج نار من قعر عدن تحيط بالناس لا يتخلفها أحد ، تسوقهم إلى أرض

المحشر ، فتقيم حتى يقضوا حوائجهم ، ثم تحرك بهم فترحلهم » قال : وسمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا

تقوم الساعة حتى تخرج نار من رمان أو ركوبة يضيء منها أعناق الإبل بصري » .

وذكر للحديث روايات كثيرة وطرقا ، وقال محققه : عند أول طريق رقم ٣٠٢٨ ورواه أحمد ٦ / ٤ ، ٧

ومسلم ٢٩٠١ وأبو داود ٤٣١١ والترمذي ٢٢٧٤ ، ٢٢٧٨ وابن ماجه ٤٠٤١ .

(٢) الحديث أخرجه بن ماجه في سننه في المقدمة ج ١ ص ٥ برقم ٩ بلفظ: حدثنا يعقوب بن كاسب ، ثنا القاسم بن نافع ، ثنا

الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، قال : قام معاوية خطيبا فقال : أين علماءكم ؟ أين علماءكم ؟

سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تقوم الساعة إلا وطائفة من أمتي ظاهرون على الناس ... » الحديث .

قال المحقق : ( ظاهرون ) أي : غالبون .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند حذيفة بن اليمان ) ج ٥ ص ٣٨٩ قال : حدثنا عبد الله ،

حدثني أبي ، ثنا سليمان ، ثنا إسماعيل ، ثنا عمرو ، حدثني عبيد الله بن عبد الرحمن الأشهلي ، عن حذيفة بن

اليمان أن النبي - ﷺ - قال : « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع » .

وأخرجه الترمذي في سننه كتاب ( الفتن ) أبواب القدر ، باب : ما جاء في أشرار الساعة ج ٣ ص ٣٣٤

برقم ٢٣٠٥ قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، وحدثنا

علي بن حجر ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الله وهو ابن عبد الرحمن

الأنصاري الأشهلي ، عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد

الناس ... » الحديث .

٢٥٢١٣/٨٥٢ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يُقْتَلُ عَلَيْهِ النَّاسُ ، فَيُقْتَلُ تِسْعَةَ أَعْشَارِهِمْ » .

طب عن أبي بن كعب ، هـ عن أبي هريرة (١) .

٢٥٢١٤/٨٥٣ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ ، وَيَكْثُرَ الزَّلْزَالُ ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ ، حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ » .

خ ، هـ عن أبي هريرة (٢) .

= وقال : هذا حديث حسن ؛ إنما نعرفه من حديث عمرو بن أبي عمرو .

والحديث في الصغير برقم ٩٨٥١ وعزاه إلى الإمام أحمد والترمذي والضياء عن حذيفة ، ورمز له بالصحة . قال المناوي : ( لكع بن لكع ) قال الطيبي : هو غير منصرف للعدل والصفة ، وقال الزمخشري : هو بالرفع اسم يكون معدولا عن اللكع ، يقال : لكع الوسخ عليه لكعا فهو لكع : إذا ألصق به إلى الرجل اللثيم ، كما عدلت لكاع للمرأة اللثيمة ، ثم استعمل للأحمق والعبد واللثيم ، وأريد به من لا يعرف له أصل ولا يحمده له خلق من الأسافل والرعاع اهـ : مناوي .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ( فيما أسند أبي بن كعب - رضي الله عنه ) - ج ١ ص ١٦٨ برقم ٥٣٧ بلفظ : حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن زريق الحمصي ، حدثني أبي ، ثنا عمرو بن الحارث ، عن عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، أخبرني إسحاق مولى المغيرة بن نوفل ، عن أبي بن كعب الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات ... » الحديث .

قال المحقق : وأخرجه أحمد ( ١٣٩/٥ ، ١٤٠ ) ومسلم برقم ٢٨٩٥ .

والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب ( الفتن ) باب : أشراف الساعة ج ٢ برقم ٤٠٤٦ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن بشر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب ، فيقتل الناس عليه ، فيقتل من كل عشرة تسعة » .

قال في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، ورواية أبي داود بلفظ : « يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب ، فمن حضر فلا يأخذ منه شيئا » .

قال المحقق : « حتى يحسر » كيضرب وينصر ، والأول أشهر ، أي : يكشف ، ( الفرات ) نهر مشهور بالكوفة .

(٢) الحديث في صحيح البخاري كتاب ( الصلاة ) باب : ما قيل في الزلازل والآيات ج ٢ ص ٤١ قال : حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب ، قال : قال : أخبرنا أبو الزناد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم ، وتكثر الزلازل ، ويتقارب الزمان ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج ، وهو القتل القتل ، حتى يكثر فيكم المال فيفيض » .

وقد أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب ( الفتن ) باب : أشراف الساعة ج ٢ ص ١٣٤١ ، ١٣٤٢ برقم ٤٠٤٧ قال : حدثنا أبو مروان العثماني ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن =



٢٥٢١٥ / ٨٥٤ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ : لَا أَرَبَ لِي فِيهِ » .  
 خ ، م عن أبي هريرة (١) .

٢٥٢١٦ / ٨٥٥ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدٌ \* ) ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ ، وَكُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ » .

حم ، خ ، م ، د ، ت عن أبي هريرة (٢) .

= أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفِيضَ الْمَالُ ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ ، وَيَكْثُرَ الْهَرَجُ » قالوا : وما الهرج يا رسول الله ؟ قال : « الْقَتْلُ ، الْقَتْلُ ، الْقَتْلُ » ثلاثا .  
 في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وقد روى الترمذى بعضه .  
 (١) الحديث في صحيح البخارى كتاب ( الزكاة ) باب : الصدقة قبل الردج ٢ ص ١٣٥ قال : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، حدثنا أبو الزناد ، عن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال النبي - ﷺ - : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي » .  
 والحديث في صحيح مسلم كتاب ( الزكاة ) باب : الترغيب فى الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها ( ج ٢ ص ٧٠١ برقم ١٥٧ / ٦١ قال : وحدثنا أبو الطاهر ، حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبي يونس ، عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ - قال : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةٌ ، وَيَدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : لَا أَرَبَ لِي فِيهِ » .  
 قال المحقق : ( حتى يهجم رب المال ) ضبطوه بوجهين : أجودهما وأشهرهما بضم الياء وكسر الهاء ، ويكون ( رب المال ) منصوبا مفعولا ، والفاعل ( من ) وتقديره : يحزنه ويهتم له ، والثانى ، ( يهجم ) بفتح الياء وضم الهاء ، ويكون ( رب المال ) مرفوعا فاعلا ، وتقديره : يهجم رب المال من يقبل صدقته ، أى يقصده ، قال أهل اللغة ، يقال : أهمه : إذا أحزنه ، وهمه : إذا أذابه ، ومنه قولهم : همك ما أهمك ، أى أذابك الشئ الذى أحزنك فأذهب شحملك ، وعلى الوجه الثانى هو من هم به إذا قصده .  
 ( لا أرب لى فيه ) أى : لا حاجة .  
 (\*) ( واحد ) هكذا بالمخطوطة .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٣١٣ ط دار الفكر العربى ( مسند أبى هريرة - رضى الله عنه - ) بلفظ : حدثنا عبد الله حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق بن همام ، ثنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله - ﷺ - ... وذكر بعض الأحاديث ثم قال : وقال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ » وقال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ » .

٢٥٢١٧/٨٥٦ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتَ فَاقْتُلْهُ » .  
 خ ، م عن أبي هريرة (١) .

= وانظر ص ٥٣٠ من نفس المصدر ففيها بنحو تلك عن أبي هريرة أيضا .

والحديث أخرجه البخارى فى حديث طويل ج ٩ ص ٧٤ ط الشعب ، فى كتاب ( الفتن ) بلفظ : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، حدثنا أبو الزناد ، عن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة ، دعوتهما واحدة ، وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله ... » .

وذكر بقية الحديث الطويل ... وأخرجه مختصرا فى كتاب ( استنابة المرتدين ) ص ١٧ من نفس المصدر ، بلفظ : حدثنا على ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان دعواهما واحدة » اهـ .

والحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ج ٤ ص ٢٢١٤ ط الحلبي كتاب ( الفتن وأشراط الساعة ) باب : إذا تواجه المسلمان بسيفهما - برقم ١٧ بلفظ : وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله - ﷺ - فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله - ﷺ - : « لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان عظيمتان ، وتكون بينهما مقتلة عظيمة ، ودعواهما واحدة » .

وأخرج أبو داود الشطر الأخير من الحديث فى سننه ج ٤ ص ٥٠٧ ط سوربة ، برقم ٤٣٣٣ بلفظ : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا عبد العزيز - يعنى ابن محمد - عن العلاء عن أبيه - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كلهم يزعم أنه رسول الله » .

كما أخرج الترمذى كذلك الشطر الأخير من الحديث فى سننه ج ٣ ص ٣٣٨ ط دار الفكر - بلفظ : حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقوم الساعة حتى ينبعث كذابون دجالون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله » .

قال الترمذى : وفى الباب عن جابر بن سمرة ، وابن عمر - هذا حديث صحيح .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ، ج ٤ ص ٥١ ط الشعب ، فى كتاب ( الجهاد والسير ) باب : قتال اليهود - بلفظ : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة - ﷺ - عن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وأخرجه مسلم فى صحيحه ج ٤ ص ٢٢٣٩ ط الحلبي ، فى كتاب ( الفتن وأشراط الساعة ) برقم ٨٢ (٢٩٢٢) بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب ( يعنى ابن عبد الرحمن ) عن سُهَيْل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودى من وراء الحجر والشجر ، فيقول الحجر أو الشجر : يا مسلم : يا عبد الله ! هذا يهودى خلفى

فتمت فاقته ، إلا العرقد فإنه من شجر اليهود » .

ورواه كذلك فى نفس المصدر بروايات وألفاظ مختلفة عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - .

٢٥٢١٨ / ٨٥٧ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا التُّرْكَ ، صَغَارَ الْأَعْيُنِ ، حُدَّ الْوُجُوهُ ، ذَلْفَ الْأَنْوْفِ ، كَانَ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةَ ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالَهُمُ الشَّعْرُ ، وَلِيَأْتَيْنَ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ . »  
ش ، خ ، م ، د ، ت ، هـ عن أبي هريرة (١) .

(١) الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ١٥ ص ٩٢ في كتاب ( الفتن ) برقم ١٩١٩٩ بلفظ : حدثنا ابن عيينة عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي - ﷺ - قال : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين » وبرقم ١٩٢٠٠ بلفظ : حدثنا ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي - ﷺ - : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين ، ذلف الأنوف ، كان وجوههم المجان المطرقة » .

والحديث أخرجه البخارى في صحيحه ، ج ٤ ص ٥٢ ط الشعب ، كتاب ( الجهاد والسير ) باب : قتال الترك - بلفظ : حدثنا سعيد بن محمد حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن صالح ، عن الأعرج قال : قال أبو هريرة - ﷺ - قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الأعين ، حمر الوجوه » وذكر الحديث بلفظ المصنف عدا الفقرة الأخيرة « وليأتين ... إلخ » ثم قال : باب : قتال الذين ينتعلون الشعر حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، قال الزهري : عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة » قال سفيان : وزاد فيه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية « صغار الأعين ، ذلف الأنوف ، كان وجوههم المجان المطرقة » اهـ .  
والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ج ٤ ص ٢٢٣٣ ط الحلبي ، في كتاب ( الفتن ) بأرقام ٦٢ ( ٢٩١٢ ) ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ بروايات وألفاظ مختلفة ، وكلها عن أبي هريرة ، وأقربها إلى لفظ المصنف السيوطي رقم ٦٥ بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب ( يعنى ابن عبد الرحمن ) عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك ، قوما وجوههم كالمجان المطرقة ، يلبسون الشعر ويمشون في الشعر » .

ورقم ٦٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي - ﷺ - قال : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين ذلف الأنف » .

وقال محققه : ( ذلف الأنف ) جمع أذلف كأحمر وحمر ، ومعناه : فطس الأنوف قصارها مع انبطاح ، وقيل : هو غلظ في أرتبة الأنف ، وقيل : تطامن فيها ، وكله متقارب اهـ .

والحديث أخرجه أبو داود في سننه ، ج ٤ ص ٤٨٦ ط سوريه ، في كتاب ( الملاحم ) باب : في قتال الترك برقم ٤٣٠٤ بلفظ : حدثنا قتيبة وابن السرح وغيرهما ، قالوا : حدثنا سفيان عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رواية ، قال ابن السرح : إن النبي - ﷺ - قال : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين ذلف الأنف كان وجوههم المجان المطرقة » وانظر تخريج الحديث الآتى .

٨٥٨/٢٥٢١٩ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ ، قَوْمًا وَجُوهَهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمَطْرَقَةِ ، يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ ، وَيَمْشُونَ فِي الشَّعْرِ » .  
 م ، د ، ن عن أبي هريرة (١) .

٨٥٩/٢٥٢٢٠ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلُوا خُوزًا وَكِرْمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ ، حُمْرُ الْوُجُوهِ ، فُطْسَ الْأَنْوْفِ ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ ، كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ ، نَعَالَهُمُ الشَّعْرُ » .

= والحديث أخرجه الترمذى فى سننه ، ج ٣ ص ٣٣٧ ط دار الفكر ببيروت ، فى ( أبواب الفتن ) باب : ما جاء فى قتال الترك برقم ٢٣١٢ بلفظ : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وعبد الجبار بن العلاء ، قالا : أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم المجان المطرقة » .  
 قال الترمذى : وفى الباب عن أبى بكر الصديق وبريدة وأبى سعيد وعمرو بن تغلب ومعوية : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه ، ج ٢ ص ١٣٧١ ، ١٣٧٢ ط دار الفكر - بيروت ، برقم ٤٠٩٦ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة إلى آخر سند ابن أبى شيبة الأول ولفظه .  
 وبرقم ٤٠٩٧ بسند ابن أبى شيبة الثانى بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين ذلف الأنوف ، كأن وجوههم المجان المطرقة ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر » .  
 وأخرجه بلفظ وسند مختلفين برقم ٤٠٩٨ عن عمرو بن تغلب ، وبرقم ٤٠٩٩ عن أبى سعيد الخدرى ، كلاهما عن النبى - ﷺ - .

وفى النهاية : وفيه « كأن وجوههم المجان المطرقة » أى التراسُ التى ألبست العقب فوق شىء ، ومنه طارق النعل : إذا صيرها طاقا فوق طاق ، وركب بعضها فوق بعض .  
 ورواه بعضهم بتشديد الراء للكثير ، والأول أشهر اه : نهاية .  
 (١) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ، ج ٤ ص ٢٢٣٣ ط الحلبي ، فى كتاب ( الفتن ) برقم ٦٥ بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب ( يعنى ابن عبد الرحمن ) عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تقوم الساعة » وذكر الحديث بلفظ المصنف .  
 وقال محققه : ( يلبسون الشعر ويمشون فى الشعر ) معناه : ينتعلون الشعر ، كما صرح به فى الرواية الأخرى : « نعالهم الشعر » اه .

والحديث أخرجه أبو داود فى سننه ج ٤ ص ٤٨٦ ط سورية ، فى كتاب ( الملاحم ) باب : فى قتال الترك ، برقم ٤٣٠٣ بسند مسلم السابق ولفظه ما عدا « ويمشون فى الشعر » .  
 وأخرجه النسائى فى سننه ، ج ٦ ص ٤٥ ط المصرية بالأزهر ، فى كتاب ( الجهاد ) باب : غزوة الترك والحشة - بسند مسلم السابق ولفظه .

حم ، خ ، م ، د ، هـ عن أبي هريرة (١) .

٢٥٢٢١ / ٨٦٠ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ » .

حم ، خ ، م ، د ، هـ عن أبي هريرة (٢) .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد ، ج ٢ ص ٣١٩ ط دار الفكر العربي (مسند أبي هريرة - رحمته - ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق بن همام ، ثنا معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - ... وذكر بعض الأحاديث ثم قال : وقال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا خُوزَ وَكِرْمَانَ قَوْمًا مِنَ الْأَعَاجِمِ ، حَمْرُ الْوَجُوهِ فِطْسُ الْأَنْوْفِ ، صَغَارُ الْأَعْيُنِ ، كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمَطْرُقَةُ » وقال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا أَقْوَامًا نَعَالَهُمُ الشَّعْرُ » .

والحديث أخرجه البخارى في صحيحه ج ٤ ص ٢٣٨ ط الشعب ، في كتاب ( بدء الخلق ) باب : علامات النبوة في الإسلام - بلفظ : حدثني يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن هَمَّامٍ ، عن أبي هريرة - رحمته - أن النبي - ﷺ - قال : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا خُوزًا وَكِرْمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ » وذكر الحديث بلفظ المصنف ، لكن بدون ( كأن ) قبل « وجوههم » وقال : تابعه غيره عن عبد الرزاق اهـ . وفي النهاية : ( فطس ) في حديث أشراف الساعة « تقاتلون قوما فطس الأنوف : الفطس : انخفاض قصبه الأنف وانفراشها ، والرجل أفتس اهـ .

وفيها : وفيه « كأن وجوههم المجان المطرقة » أى التَّراسُ التى أُلِيسَت العقب شيئا فوق شيء ، ومنه طارق النعل : إذا صيرها طاقاً فوق طاقٍ ، وركب بعضها فوق بعض ، ورواه بعضهم بتشديد الراء للكثير ، والأول أشهر اهـ نهاية .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد ، ج ٢ ص ٢٣١ ط دار الفكر العربي (مسند أبي هريرة - رحمته - ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن فضيل ، ثنا عمارة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا مِنْ عَلَيْهَا ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا » .

وفي ص ٣١٣ من نفس المصدر بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق بن همام ، ثنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله - ﷺ - وذكر بعض الأحاديث ثم قال : وقال رسول الله : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ ، وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا » وانظر صفحات ٣٥٠ ، ٣٧٢ ، ٣٩٨ ، ٥٣٠ من نفس المصدر ففيها الحديث بنحوه ، وكلها عن أبي هريرة .

والحديث أخرجه البخارى في صحيحه ، ج ٨ ص ١٣٢ ط الشعب ، في باب ما جاء في الرقاق ... الخ ، بلفظ : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، حدثنا أبو الزناد ، عن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة - رحمته - أن =

٢٥٢٢٢ / ٨٦١ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا » .  
 م عن أبي هريرة (١) .

٢٥٢٢٣ / ٨٦٢ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَأَاهَا النَّاسُ أَمَّنُوا أَجْمَعُونَ ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمَنْتَ مِنْ قَبْلُ ، أَوْ كَسَبَتْ

= رسول الله ﷺ - قال: « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت فرأها الناس أمئوا أجمعون ، فذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا » .  
 كما أخرجه ضمن حديث طويل ج ٩ ص ٧٤ من نفس المصدر في كتاب (الفتن) أوله « لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان » الحديث .

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ج ١ ص ١٣٧ ط الحلبي ، في كتاب (الإيمان) باب : بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان - برقم ٢٤٨ (١٥٧) بلفظ : حدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة بن سعيد ، وعلى بن حُجر ، قالوا : حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن العلاء (وهو ابن عبد الرحمن) عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - قال: « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون ، فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا » (٦/ الأنعام ، الآية : ١٥٨) هـ .

وأخرجه في نفس المصدر من طرق أخرى كلها عن أبي هريرة بمثل حديث العلاء السابق عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - .  
 والحديث أخرجه أبو داود في سننه ج ٤ ص ٤٩٢ ط سوريه ، في كتاب (الملاحم) باب : أمارات الساعة ، برقم ٤٣١٢ بلفظ : حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، حدثنا محمد بن الفضل ، عن عمارة ، عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا تقوم الساعة حتى ... » وذكر الحديث بلفظ أحمد الأول غير أن فيه (فذاك) بدل (فذلك) .

والحديث رواه ابن ماجه في سننه ، ج ٢ ص ١٢٥٢ ط الحلبي ، في كتاب (الفتن) باب: طلوع الشمس من مغربها ، برقم ٤٠٦٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ... إلى آخر السند السابق عند أبي داود ، والأسبق عند أحمد الأول ولفظه ما عدا « أو كسبت في إيمانها خيرا » .

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، ج ٢ ص ٧٠١ ط الحلبي ، في كتاب (الزكاة) باب : الترغيب في الصدقة قبل أن لا يجد من يقبلها برقم ٦٠ بلفظ : وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب (وهو ابن عبد الرحمن القاري) ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - قال : « لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وقال محققه : (مروجا) أي : رياضاً ومزارع ، وقال بعضهم : المرج هو الموضع الذي يرعى فيه الدواب اهـ .

فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتْبَاعَانَهُ وَلَا يَطْوِيَانَهُ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَّنِ لِقِحْتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ بِلَيْطٍ حَوْضُهُ ، فَلَا يَسْفِي فِيهِ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ ، فَلَا يَطْعَمُهَا » .

خ ، م عن أبي هريرة (١) .

٢٥٢٢٤ / ٨٦٣ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ : يَا لَيْتَنِي

مَكَانَهُ » .

مالك ، حم ، خ ، م عن أبي هريرة (٢) .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ، ج ٨ ص ١٣٢ ط الشعب ، فى ( باب : ماجاء فى الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة ) بلفظ : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، حدثنا أبو الزناد ، عن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها... » وذكر الحديث بلفظ المصنف . وأخرجه مسلم ج ١ ص ١٣٧ ط الحلبي ، فى كتاب ( الإيمان ) برقم ٢٤٨ ( ١٥٧ ) بلفظ : حدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة بن سعيد ، وعلى بن حُجر قالوا : حدثنا إسماعيل ( يعنون ابن جعفر ) عن العلاء ( وهو ابن عبد الرحمن ) عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون ، فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا » وأخرجه فى نفس المصدر من طرق أخرى كلها عن أبي هريرة بمثل حديث العلاء السابق عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(٢) الحديث فى موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٢٤١ ط الحلبي ، فى كتاب ( الجنائز ) باب : جامع فى الجنائز ، برقم ٥٣ بلفظ : وحدثنى عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تقوم الساعة » وذكر الحديث بلفظ : المصنف .

والحديث فى مسند أحمد ، ج ٢ ص ٢٣٦ ط دار الفكر العربى ( مسند أبي هريرة - رضي الله عنه - ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرحمن ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتنى كنت مكانك » .

ورواه أحمد كذلك ص ٥٣٠ من نفس المصدر من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تقوم الساعة » وذكر الحديث بلفظ المصنف ، وزاد فى آخره « ما به حب لقاء الله - عز وجل - » .

والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ج ٩ ص ٧٣ ط الشعب ، فى كتاب ( الفتن ) باب : لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور بلفظ حدثنا إسماعيل ، حدثنى مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تقوم الساعة » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وأخرجه مسلم فى صحيحه ، ج ٤ ص ٢٢٣١ ط الحلبي ، فى كتاب ( الفتن وأشراط الساعة ) باب : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ... إلخ برقم ٥٣ بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس ، فيما قرئ عليه ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تقوم الساعة ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

٨٦٤ / ٢٥٢٢٥ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي

الْخَلْصَةِ » .

حم ، خ ، م عن أبي هريرة (١) .

٨٦٥ / ٢٥٢٢٦ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ

بِعَصَاةٍ » .

هـ ، خ ، م عن أبي هريرة (٢) .

(١) الحديث في مسند أحمد ج ٢ ص ٢٧١ ط دار الفكر العربي (مسند أبي هريرة - رضي الله عنه) - بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلْصَةِ ، وَكَانَتْ صِنْمًا يَعْْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِتِبَالَةٍ » اهـ .

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، ج ٩ ص ٧٣ ط الشعب ، كتاب (الفتن) باب : تغيير الزمان حتى يعبدوا الأوثان - بلفظ : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : قال سعيد بن المسيب : أخبرني أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ » وذو الخلصة طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية اهـ : بخاري .

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، ج ٤ ص ٢٢٣٠ ط الحلبي ، في كتاب (الفتن وأشراط الساعة) باب : لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة ، برقم ٥١ (٢٩٠٦) بلفظ : حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد (قال عبد : أخبرنا ، وقال ابن رافع : حدثنا) عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلْصَةِ » وكانت صنمًا تعبدها دوس في الجاهلية ، بتبالة .

وقال محققه : (تضطرب أليات نساء دوس) الأليات معناها : الأعجاز ، جمع آلية كجفنة وجففات ، والمراد يضطربن من الطواف حول ذي الخلصة ، أي : يكفرون ويرجعون إلى عبادة الأصنام وتعظيمها ، ودوس : قبيلة من اليمن (حول ذي الخلصة) : هو بيت صنم ببلاد دوس ، (بتبالة) تبالة موضع باليمن ، وليست تبالة التي يضرب بها المثل ويقال : أهون على الحجاج من تبالة ، لأن تلك بالطائف اهـ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ج ٩ ص ٧٣ ط الشعب ، في كتاب (الفتن) باب : تغيير الزمان حتى يعبدوا الأوثان - بلفظ : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثني سليمان ، عن ثور ، عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، ج ٤ ص ٢٢٣٢ ط الحلبي ، في كتاب (الفتن) برقم ٦٠ (٢٩١٠) بلفظ : وحدثنا قتيبة بن سعيد ، أخبرنا عبد العزيز (يعني ابن محمد) عن ثور بن زيد ، عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى » وذكر الحديث بلفظ المصنف أيضا .



٢٥٢٢٧/٨٦٦ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي أَخْذَ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شَبْرًا بِشِبْرِ  
وِذْرَاعًا بِذِرَاعٍ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَفَارِسَ وَالرُّومَ ؟ قَالَ : وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَئِكَ ؟ » .  
خ عن أبي هريرة (١) .

٢٥٢٢٨/٨٦٧ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفِرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يَقْتَتِلُ  
النَّاسُ عَلَيْهِ فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ : لَعَلِّي أَكُونُ الَّذِي  
أُنْجُو » .

م عن أبي هريرة (٢) .

٢٥٢٢٩/٨٦٨ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقٍ ، فَيَخْرُجُ  
إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ ، فَإِذَا تَصَافَوْا قَالَتِ الرُّومُ : خَلُّوا بَيْنَنَا  
وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبُّوا مِنَّا نَقَاتِلُهُمْ ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ : لَا وَاللَّهِ ، لَا نَخْلُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا  
فَتَقَاتِلُونَهُمْ ، فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا ، وَيُقْتَلُ ثُلُثٌ هُمْ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ ،  
وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ ، لَا يَقْتُنُونَ أَبَدًا ، فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينَةَ ، فَيَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ قَدْ عَلَقُوا  
سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ : إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِكُمْ ، فَيَخْرُجُونَ ،  
وَذَلِكَ بَاطِلٌ ، فَإِذَا جَاءُوا الشَّامَ خَرَجَ ، فَيَيْنَمَا هُمْ يُعَدُّونَ لِلْقِتَالِ يُسَوِّنُ الصُّفُوفَ إِذْ أُقِيمَتِ  
الصَّلَاةُ ، فَنَزَلَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّهُمْ ، فَإِذَا رَأَهُ عَدُوُّ اللَّهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ ، فَلَوْ  
تَرَكَهُ لَا نَذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ » .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ج ٩ ص ١٢٦ ط الشعب ، فى كتاب ( الاعتصام بالكتاب والسنة )  
باب : قول النبى - ﷺ - لتسعين سنن من كان قبلكم ، بلفظ : حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا ابن أبى ذئب ،  
عن المقبرى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - قال : « لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتى بأخذ القرون  
قبلها شبرا شبراً وذرعا ذراعاً ، فقيل : يا رسول الله كفارس والروم ؟ فقال : ومن الناس إلا أولئك ؟ » .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ، ج ٤ ص ٢٢١٩ ط الحلبي فى كتاب ( الفتن وأشراط الساعة ) باب : لا  
تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب ، رقم ٢٩ ( ٢٨٩٤ ) بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا  
يعقوب ( يعنى ابن عبد الرحمن القارى ) عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال :  
« لا تقوم الساعة حتى » وذكر الحديث بلفظ المصنف بزيادة لفظ « أنا » بعد « أكون » .

وقال محققه : ( يحسر ) أى : ينكشف لذهاب مائه اهـ .

م عن أبي هريرة (١) .

٨٦٩ / ٢٥٢٣٠ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَخْتَبِيَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوْ الشَّجَرُ : يَا مُسْلِمُ ، يَا عَبْدَ اللَّهِ ، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلَفِي فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ ، إِلَّا الْغَرَقَدَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ » .

م عن أبي هريرة (٢) .

٨٧٠ / ٢٥٢٣١ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَابًا كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » .

ت حسن صحيح ، ك عن ثوبان (٣) .

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ج ٤ ص ٢٢٢١ ط الحلبي في كتاب (الفتن) باب : في فتح قسطنطينية ، برقم ٣٤ ( ٢٨٩٧ ) بلفظ : حدثني زهير بن حرب ، حدثنا معلّى بن منصور ، حدثنا سليمان بن بلال ، حدثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم » وذكر الحديث بلفظ المصنف مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ .

وقال محققه : « بالأعماق أو بدابق » موضعان بالشام بقرب حلب ، « سبوا » روى على وجهين : فتح السين والباء ، وضمهما ، قال القاضي في المشارق : الضم رواية الأكثرين ، قال : وهو الصواب ، قلت : كلاهما صواب ، لأنهم سبوا أولاً ، ثم سبوا الكفار اهـ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ج ٤ ص ٢٢٣٩ ط الحلبي في كتاب (الفتن وأشراف الساعة) برقم ٨٢ ( ٢٩٢٢ ) بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن) عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وقال محققه : الغرقد : نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس ، وقال أبو حنيفة الدينوري : إذا عظمت العوسجة صارت غرقدة اهـ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في سننه ، ج ٣ ص ٣٣٨ ط دار الفكر - بيروت - في (أبواب الفتن) باب : ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون برقم ٢٣١٦ بلفظ : حدثنا قتيبة ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل » وذكر الحديث بلفظ المصنف ، غير أن فيه (ثلاثون كذابون) بدل (ثلاثون كذابا) وقال : هذا حديث صحيح . والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک ج ٤ ص ٤٤٨ ط الرياض ، في كتاب (الفتن والملاحم) بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا ربحان بن سعيد ، ثنا عباد بن منصور ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، حدثني أبو أسماء عن ثوبان - ﷺ - أنه سمع =

٢٥٢٣٢ / ٨٧١ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَدُلَّ الْحَجَرُ عَلَى الرَّجُلِ الْيَهُودِيِّ مُخْتَبِئًا

كَانَ يَطْرُدُهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، فَاطَّلَعَ قَدَامَهُ فَاحْتَبَى ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا مَا تَبَغَى .

طب عن سمرة (١) .

٢٥٢٣٣ / ٨٧٢ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخَسَفَ بِقَبَائِلَ حَتَّى يُقَالَ : مَنْ بَقِيَ مِنْ بَنِي

فُلَانٍ ؟ » .

= رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : « لن تقوم الساعة على أمتي حتى تلحق قبائل منها بالمشركين ، وحتى تعبد قبائل منها الأوثان » وسكت عنه الحاكم ، وكذلك الذهبي .  
ثم أخرجه الحاكم كذلك مفردا ضمن حديث طويل ص ٤٤٩ من نفس المصدر ، من طريق أبي قلابة عن ثوبان أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « إن ربي زوى لى الأرض » وذكر حديثا طويلا جاء فيه « ولن تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين ، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان » ثم جاء فيه « وسيخرج فى أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي ، وأنا خاتم الأنبياء لا نبي بعدى » ثم ذكر بقية الحديث الطويل وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذه السياقة ، وإنما أخرج مسلم حديث معاذ بن هشام عن قتادة عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان مختصرا « ووافقه الذهبي فى التلخيص .  
(١) الحديث رواه الطبرانى فى المعجم الكبير ، ج ٧ ص ٣١٩ ط العراق ( فيما أسنده سمرة بن جندب الفزارى ) برقم ٧٠٨٣ بعد أن ذكر بعض الأحاديث بالسند الآتى : حدثنا موسى بن هارون ، ثنا مروان بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، عن خبيب بن سليمان بن سمرة ، عن أبيه ، عن سمرة بن جندب - ﷺ - وذكر بعض الأحاديث ثم قال : ويأسناؤه عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله - ﷺ - : « سوف ترون قبل أن تقوم الساعة أشياء تستنكرونها ، عظاما ، يقولون هلك أحدنا بهذا ؟ فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله تعالى ، واعلموا أنها أوائل الساعة » حتى قال : سوف ترون جبالا تزول قبل حق الصيحة » وكان يقول لنا : « لا تقوم الساعة حتى يدل الحجر » وذكر الحديث بلفظ المصنف ، وفيه ( فاخفى ) ( يدل ) ( فاخفى ) .

والحديث فى مجمع الزوائد ، ج ٧ ص ٣٢٧ ط بيروت فى كتاب ( الفتن ) باب : ثان فى أمارات الساعة ، عن سمرة بلفظ الطبرانى السابق مع اختلاف فى بعض الألفاظ ، وفيه الحديث بلفظ المصنف السيوطى ، وقال الهيثمى : رواه الطبرانى والبخارى باختصار ، وإسناده ضعيف ، وفيه من لم أعرفهم اهـ .

وفى الميزان برقم ٨٩٣٦ موسى بن هارون : شيخ خراسانى ، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، مجهول اهـ .  
وليس فى الميزان غيره بهذا الاسم ، وفيه برقم ٨٤٢٣ مروان بن جعفر السمرى : سمع منه أبو حاتم ، ومطين ، وقال ابن أبى حاتم : صدوق ، وقال أبو الفتح الأزدى : يتكلمون فيه ، قلت : له نسخة عن قراءة محمد بن إبراهيم فيما ما ينكر ، رواها الطبرانى اهـ : الميزان .

حم والبغوى ، وابن قانع ، طب ، ك ، ض عن عبد الرحمن بن صحرار بن صخر

العبدى عن أبيه (١) .

٨٧٣ / ٢٥٢٣٤ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخَسَفَ عَلَى رَجُلٍ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ » .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد ، ج ٣ ص ٤٨٣ ط دار الفكر العربى ، فى حديث صحرار العبدى - رضي الله عنه - بلفظ : حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن الجريرى ، عن أبى العلاء بن الشخير ، عن عبد الرحمن بن صحرار العبدى ، عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل ، فيقال : من بقى من بنى فلان ؟ قال : فعرفت حين قال قبائل أنها العرب ؛ لأن المعجم تنسب إلى قراها .

ورواه أحمد كذلك فى نفس المصدر ، ج ٥ ص ٣١ من حديث صحرار العبدى - رضي الله عنه - بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ الجريرى ، إلى آخر السند السابق ، وذكر الحديث بلفظ المصنف ثم زاد : فعرفت أنه يعنى العرب ؛ لأن المعجم إنما تنسب إلى قراها ا هـ .

والحديث رواه الطبرانى فى المعجم الكبير ، ج ٨ ص ٨٧ ط العراق - فى ( مرويات صحرار بن عباس ، ويقال ابن عباس العبدى ) برقم ٧٤٠٤ بلفظ : حدثنا معاذ بن المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، وثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا وهب بن بقية ، أنا خالد كلاهما عن سعيد الجريرى ، عن أبى العلاء ، عن عبد الرحمن بن صحرار ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تقوم الساعة ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف وقال : فعرفت أنه يعنى العرب لأن المعجم ليست لها قبائل .

وقال محققه : ورواه أحمد ٤٨٣ / ٣ ، ٣١ / ٥ ، وأبو يعلى ٢١٥ / ١ - ٢ والبزار ، ورجاله ثقات .

والحديث رواه الحاكم فى المستدرک ، ج ٤ ص ٤٤٥ ط الرياض ، فى كتاب ( الفتن والملاحم ) من طريق يزيد ابن هارون ، عن عبد الرحمن بن صحرار العبدى ، عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل من العرب ، فيقال : من بقى من بنى فلان ؟ » قال : فعرفت حين قال قبائل أنها العرب ؛ لأن المعجم تنسب إلى قراها .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : صحيح ا هـ .

وترجمة ( صحرار العبدى ) فى أسد الغابة ، ج ٣ ص ٩ ط الشعب برقم ٢٤٨١ - وفيها : صحرار بن عياش ، وقيل : عباس ، وقيل : صخر بن شرأحيل بن منقذ بن حارثة بن بنى ظفر بن الدليل - إلى قوله -

العبدى الدليلى - روى عنه إبنه عبد الرحمن وجعفر ، ومتصور بن أبى منصور ثم روى له ابن الأثير صاحب الأسد الحديث المذكور ، لأبى يعلى من طريق الجريرى بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل من بنى فلان » فعرفت أن بنى فلان من العرب ؛ لأن المعجم إنما تنسب إلى قراها .

ابن جرير ، ك والخطيب عن أنس ، الديلمي ، والخطيب عن أبي هريرة (١) .

(١) حديث أنس :

أخرجه الحاكم فى المستدرک ، ج ٤ ص ٤٩٥ ط الرياض ، فى كتاب ( الفتن ) بلفظ : حدثنى محمد بن صالح ابن هانىء ، ثنا محمد بن إسماعيل ومحمد بن رجاء قالا : ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنى عمى ، ثنا عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ، عن سنان بن سعد ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « والذى نفسى بيده لا تقوم الساعة على رجل يقول لا إله إلا الله ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وتعقبه الذهبى بقوله : قلت : سنان لم يرو له مسلم اهـ .

ورواه الخطيب فى تاريخ بغداد ، ج ٣ ص ٨٢ ط السعادة ، فى ترجمة محمد بن على أبى بكر الدينورى برقم ١٠٦٤ - بلفظ : أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق ، أخبرنا محمد بن على الدينورى - برهان - الشيخ صالح حدثنا عمير بن مرداس ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم السلمى البصرى ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد ، عن سنان بن سعد ، عن أنس بن مالك ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - « والذى نفسى بيده لا تقوم الساعة على رجل يقول لا إله إلا الله ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر » .

ولسنان بن سعد فى الميزان ترجمتان : أولاهما برقم ٣١١٤ وفيها : سعد بن سنان ، ويقال سنان بن سعد ، عن أنس بن مالك - قال أحمد : لم أكتب أحاديثه ؛ لأنهم اضطربوا فيه وفى حديثه ، وقال الجوزجاني : أحاديثه واهية ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، ونقل ابن القطان أن أحمد يوثقه ، وخرج له الترمذى حديث « المعتدى فى الصدقة كمانعها » وقال : حسن : ثم نقل الذهبى بعض مروياته ومنها الحديث المذكور بلفظ ابن وهب : أنبأنا ابن لهيعة وعمرو ، عن يزيد بن أبى حبيب عن سنان بن سعد عن أنس - مرفوعا - : « لا تقوم الساعة على أحد يقول لا إله إلا الله ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر » .

قال السليماني : قال سعيد بن أبى أيوب ، وابن إسحاق ، وعمر بن الحارث ، وابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن سنان بن سعد ، هكذا يقول هؤلاء وهو أصح اهـ : الميزان .

وثانيتهما مختصرة برقم ٣٥٦٠ وفيها : سنان بن سعد (ضعيف) مرّ فى سعد بن سنان اهـ : الميزان .

وحديث أبى هريرة أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ، ج ٨ ص ٢٦٢ ط السعادة ، فى ترجمة ( حكيم بن نافع أبو جعفر القرشى ) بلفظ : أنبأنا محمد بن عبد الملك القرشى ، أنبأنا محمد بن المظفر ، أنبأ أحمد بن الحسين ابن عبد الجبار الصوفى ، حدثنا محمد بن بكار ، قال : حدثنا حكيم بن نافع الرقى ، عن عطاء الخراسانى ، عن أبى هريرة ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « لا تقوم الساعة على رجل يقول لا إله إلا الله يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر » ثم نقل الخطيب بسنده عن يحيى بن معين أن حكيم بن نافع القرشى لا بأس به ، ثم نقل عنه مرة أخرى أنه ضعيف الحديث ، ثم نقل عن أبى زرعة أنه واهى الحديث ، وعن يعقوب بن سفيان أنه لا بأس به .

٢٥٢٣٥ / ٨٧٤ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرْجِعُوا حَرَائِينَ وَحَتَّى يَعْمَدَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبْطِيَّةِ فَيَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَعِيشَةٍ وَيَتْرِكَ بِنْتَ عَمِّهِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا » .  
 طب عن أبي أمامة (١) .

٢٥٢٣٦ / ٨٧٥ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِاللَّسْتِهِمْ كَمَا تَأْكُلُ الْبَقْرُ بِاللَّسْتِهَا » .

حم ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ، ض عن سعد بن أبي وقاص (٢) .

(١) الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير ج ٨ ص ٢٩٤ ط العراق ( فيما رواه جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة ) برقم ٧٩٦٤ - بلفظ : حدثنا علان ، ثنا عمر بن محمد ، حدثنا أبي ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا تقوم الساعة حتى ترجعوا حرايين ، وحتى يعمد الرجل إلى النبطية فيتزوجها على معيشته ، ويترك بنت عمه لا ينظر إليها » .  
 والحديث رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ، ج ٤ ص ٢٦٠ ط بيروت في كتاب ( النكاح ) باب : تزويج الأقارب - عن أبي أمامة ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا تقوم الساعة حتى ترجعوا حرايين » وذكر الحديث بلفظ المصنف السيوطي وقال : رواه الطبراني ، وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب اهـ .  
 والملاحظ أن رواية الأصل : « حرائين » بالمثلثة الفوقية ، من الحرث ، وفي المعجم الكبير ومجمع الزوائد « حرايين » بالموحدة التحتية .

وفي النهاية : الحَرْبُ - بالتحريك - : نهب مال الإنسان ، وتركه لا شيء له اهـ .  
 فيكون « حرايين » في لفظ الطبراني والمجمع : بمعنى نهايين ، والله أعلم ، وفي مختار الصحاح ( الحَرَائِثُ ) الزَّرَّاعُ ، وقد ( حرث ) و ( أحرث ) مثل زرع وازدرع اهـ .  
 فيكون ( حرائين ) في لفظ السيوطي بمعنى : زراعين ، والله أعلم .

وترجمة ( جعفر بن الزبير ) في الميزان برقم ١٥٠٢ وفيها : جعفر بن الزبير ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، وجماعة ، وعنه وكيع ، ويزيد بن هارون وجماعة - كذبه شعبة ، فقال غُنْدَرُ : رأيت شعبة راكبا على حمار ، فقال : أذهب فأستعدي على جعفر بن الزبير ، وضع على رسول الله - ﷺ - أربعمئة حديث - وقال ابن معين : ليس بثقة - وقال البخاري : تركوه - وقال ابن عدي : الضعف على حديثه بين - وقال يحيى القطان لو شئت أن أكتب عنه ألفا كتبت عنه ، كان يروى عن سعيد بن المسيب أربعين حديثا ، ثم روى له الذهبي بعض مناكيره ، وليس من بينها الحديث المذكور .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( في حديث سعد بن أبي وقاص ) ج ١ ص ١٨٤ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا سريج بن النعمان ، ثنا عبد العزيز ، يعني الداروردي ، عن زيد بن أسلم ، عن سعد ابن أبي وقاص ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون باللستهم كما تأكل البقر باللستها » .

٢٥٢٣٧ / ٨٧٦ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ الْأَرْضَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي أَجْلَى

أَفْتَى يَمَلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا ، كَمَا مَلَأْتَ قَبْلَهُ ظُلْمًا ، يَكُونُ سَبْعَ سِنِينَ . »

حم ، ع ، وسمويه ، ض عن أبي سعيد (١) .

٢٥٢٣٨ / ٨٧٧ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صَغَارَ الْأَعْيُنِ عَرَاضَ الْوُجُوهِ ،

كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الْجَرَادِ ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ ، يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ ، وَيَتَّخِذُونَ الدَّرَكَ حَتَّى يَرِبُطُوا خِيُولَهُمْ بِالنَّجْلِ » (\*) .

حم ، ه ، حب ، ض عن أبي سعيد (٢) .

= والحديث في مكارم الأخلاق ومعاليها لأبي بكر الخرائطي - رسالة دكتوراه للباحثة سعاد سليمان الخندقاوى - جامعة الأزهر ، ج ٢ ص ٩٥٣ رقم ٤٨١ / ٣٦٠ بلفظ : حدثنا حماد بن الحسن الوراق ، نا أبو عامر العقدي ، نا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم قال : عتب سعد على ابنه عمر بن سعد يمشى إليه برجال من أصحابه ، فكلموه فيه ، فتكلم عمر فأبلغ ، فقال سعد : ما كنت قط أبغض إلى منك الآن ، قال : لم ؟ قال : إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تقوم الساعة حتى يأتي قوم يأكلون بالسنتهم كما تأكل البقر بالسنتها » .

درجة الحديث : حسن ؛ لأن فيه هشام بن سعد ، صادق .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب ( الأدب ) باب : البيان وتشقيق الكلام ، ج ٨ ص ١١٦ .

قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح إلا أن زيد بن أسلم لم يسمع من سعد ، والله أعلم اهـ .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند أبي سعيد الخدري - ﷺ - ) ج ٣ ص ١٧ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو النضر ، ثنا أبو معاوية شيبان ، عن مطر بن طهمان ، عن أبي الصديق الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقوم الساعة حتى يملك رجل من أهل بيتي .. » الحديث .

ومعنى ( أجلى ) قال في النهاية : الأجلى : الخفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغين والذي انحسر الشعر عن جبهته .

ومعنى ( أفنى ) : القنا في الأنف : طوله ورقة أرنبته مع حذب في وسطه ( نهاية ) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند أبي سعيد الخدري - رضى الله تعالى عنه - ) ج ٣ ص ٣١

بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عمار بن محمد بن أخت سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين ، عراض الوجوه ، كأن أعينهم حدق الجراد ، كأن وجوههم المجان المطرقة ، ينتعلون الشعر ، ويتخذون الدرق حتى يربطوا خيولهم بالنخل » .

(\*) النجل وهو الماء القليل ، في النهاية مادة « نجل » قال : وفي حديث عائشة « وكان واديها يجري نجلا » أي :

نزا ، وهو الماء القليل ، تعنى وادي المدينة ، يجمع على أنجال .

٢٥٢٣٩ / ٨٧٨ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحِجَّ الْبَيْتُ » .

ع ، حب ، ك عن أبي سعيد (١) .

= والحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب ( الفتن ) باب : الترك رقم ٤٠٩٩ ج ٢ ص ١٣٧٢ قال : حدثنا الحسن بن عرفة ، ثنا عمار بن محمد ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد الخدرى ؛ قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما ... » الحديث بلفظ أحمد . قال : وفى الزوائد : إسناده حسن ، وعمار بن محمد مختلف فيه ، والحديث رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق الأعمش .

والحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه ( الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ) باب : إخباره - ﷺ - عما يكون فى أمته من الفتن والحوادث ، ج ٨ ص ٢٦٣ رقم ٦٧١٢ بلفظ : أخبرنا أحمد بن على بن المثنى قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال : حدثنا محمد بن أبى عبيدة بن معن ، عن أبىه ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا أقواما صغار الأعين ، كأن أعينهم حدق الجراد ، عراض الوجوه ، كأن وجوههم المجان المطرقة ، يجيئون حتى يربطوا خيولهم بالنخل » .

( الحدق ) : جمع حدقة وهى العين ( نهاية ) .

( المجان ) : جمع مجن وهو الترس ( نهاية ) .

( الدرق ) : جمع درقة وهى الترس من جلود ، ليس فيه خشب ولا عقب .

و ( الدرك ) بالتحريك وقد يسكن : التبعة ، ودركات النار : منازلها .

والدرك إلى أسفل ، والدرج إلى فوق ( مختار الصحاح ) .

(١) الحديث فى مسند أبى يعلى الموصلى ( مسند أبى سعيد الخدرى ) ج ٢ ص ٢٧٧ رقم ١٨ - ( ٩٩١ ) قال : حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثنى قتادة ، عن عبد الله بن أبى عتبة ، عن أبى سعيد الخدرى قال : « كان رسول الله - ﷺ - أشد حياء من العذراء فى خدرها » وقال : « لا تقوم الساعة حتى لا يحجج إلى البيت » .

قال المحقق : إسناده صحيح ، ولكنه موقوف على أبى سعيد ، له حكم المرفوع ؛ لأن مثله لا يقال بالرأى ، وعلقه البخارى مرفوعا فى الحج ( ١٥٩٣ ) باب : قوله تعالى : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ﴾ ووصله الحاكم ٤ / ٤٥٣ من طريق آدم بن إياس ، وعبد الرحمن بن مهدي ، كلاهما عن شعبة ، به ، مرفوعا ، وصححه ، ووافقه الذهبى اهـ : المحقق .

والحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه ( الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ) فى باب إخباره - ﷺ - : عما يكون فى أمته من الفتن والحوادث - ج ٨ ص ٢٦٥ رقم ٦٧١٥ بلفظ : أخبرنا أحمد بن على بن المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمة قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، قال : حدثنى قتادة عن عبد الله بن عتبة ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا تقوم الساعة حتى لا يحجج إلى البيت » .

والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرک فى كتاب ( الفتن والملاحم ) باب : يستخرج كنز الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ، ج ٤ ص ٤٥٣ قال : حدثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضى ، ثنا إبراهيم بن الحسن ، ثنا آدم بن =



٨٧٩ / ٢٥٢٤٠ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَمْتَلِءَ الْأَرْضُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا ، ثُمَّ يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ عِثْرَتِي فَيَمْلَأُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مَلَأْتَ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا » .  
 (حم) (\*) وابن خزيمة ، حب ، ك عنه (١) .

= أبي إياس ، ثنا شعبة ، وأخبرني أحمد بن جعفر القطيعي ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن قتادة قال : سمعت عبد الله بن أبي عتبة يحدث عن أبي سعيد - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت » وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وقد وافقه أبو داود عن شعبة ( أخبرناه ) أبو زكريا العنبري ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ، ثنا محمد بن المثني ، ثنا أبو داود عن شعبة - والله أعلم - وقد صح وثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن البيت يحج ويعتمر بعد خروج يأجوج ومأجوج ، ووافقه الذهبي في التلخيص ... وقال : وعلمته أن آدم بن إياس وابن مهدي (\*) وقفاه ، وأن أبا داود الطيالسي رواه عن شعبة مرفوعا .

والحديث في الصغير ج ٦ ص ٤١٨ رقم ٩٨٥٤ بلفظه من رواية أبي يعلى والحاكم عن أبي سعيد ورمز لصحته .

قال المناوي : رواه أبو يعلى والحاكم في المستدرک في الفتن عن أبي سعيد الخدري ، قال الحاكم : على شرطهما ، وعلمته أن آدم وابن مهدي رفعا وأن الطيالسي رواه عن شعبة موقوفا هـ .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - مسند أبي سعيد الخدري - ج ٣ ص ٣٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا عوف ، عن أبي الصديق الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا تقوم الساعة حتى تمتلئ الأرض ظلما وعدوانا - قال - ثم يخرج رجل من عترتي أو من أهل بيتي يملؤها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا » .

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ( الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ) باب : إخباره - صلى الله عليه وآله وسلم - عما يكون في أمته من الفتن والحوادث - ج ٨ ص ٢٩٠ ، ٢٩١ رقم ٦٧٨٤ بلفظ : أخبرنا أحمد بن علي بن المثني قال : حدثنا أبو خيثمة قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا عوف قال : حدثنا أبو الصديق ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « لا تقوم الساعة حتى تمتلئ الأرض ظلما وعدوانا ثم يخرج رجل من أهل بيتي أو عترتي يملؤها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا » .

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب ( الفتن والملاحم ) باب : حلية المهدي - عليه السلام - ج ٤ ص ٥٥٧ قال : حدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق ، وعلى بن حمشاذ العدل ، وأبو بكر محمد بن بالوية (قالوا) : ثنا بشر بن موسى الأسدي ، ثنا هودبة بن خليفة ، ثنا عوف بن أبي جميلة ( وحدثني ) الحسين بن علي الدارمي ، ثنا محمد بن إسحاق الإمام ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا ابن أبي عدي ، عن عوف ، ثنا أبو الصديق =

(\*) ما بين القوسين غير واضح في نسخة قوله .

(\*) ابن مهدي ساقطة في المستدرک .

٨٨٠ / ٢٥٢٤١ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ » .

الخطيب عن عمرو بن تغلب (١) .

٨٨١ / ٢٥٢٤٢ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا تَنْطَحَ ذَاتُ قَرْنٍ جَمَاءً » .

ابن النجار عن أبي هريرة (٢) .

٨٨٢ / ٢٥٢٤٣ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَسَوْءُ الْجَوَارِ ،

وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ ، وَيُخَوَّنَ الْأَمِينُ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَيْفَ الْمُؤْمِنُ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : كَالنَّخْلَةِ وَقَعَتْ فَلَمْ تُكْسِرْ ، وَأَكَلَتْ فَلَمْ تَفْسُدْ وَوَضَعَتْ طَيْبًا ، أَوْ كَقِطْعَةِ الذَّهَبِ أُدْخِلَتْ النَّارَ فَأُحْرِقَتْ فَلَمْ تَزِدْ إِلَّا جُودَةً » .

= الناجي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - « لا تقوم الساعة... » الحديث ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والحديث المفسر بذلك الطريق وطرق حديث عاصم عن زر عن عبد الله كلها صحيحة على ما أصلته في هذا الكتاب بالاحتجاج بأخبار عاصم بن أبي النجود إذ هو إمام من أئمة المسلمين .  
ووافقه الذهبي في التلخيص .

(١) الحديث أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد في ذكر من اسمه ( أحمد بن عيسى أبو عقيل السلمى ) ج ٤ ص ٢٨٤ رقم ٢٠٣٧ قال: أخبرنا أبو عقيل القزاز : أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ، قال: قرىء على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي ، قال: سمعت الحسن قال: حدثنا عمرو بن تغلب ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم المجان المطرقة » .

و ( عمرو بن تغلب ) ترجم له ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٨ رقم ١٠ قال : عمرو بن تغلب النمرى ، من النمر بن قاسط ويقال : العبدى من جوائى ، قرية من قرى البحرين ، له صحبة ، روى عن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وعنه الحسن البصرى ولم يرو عنه غيره ، قال غير واحد وذكر ابن عبد البر أن الحكم بن الأعرج روى عنه أيضا .

قلت : قد سبق ابن عبد البر إلى ذلك - أبو محمد بن أبي حاتم فى كتاب ( الجرح والتعديل : قال البخارى : يعد فى البصريين ولم يذكر له راويا غير الحسن وأنه قد صرح الحسن بسماعه منه فكانه تأخر إلى بعد الأربعين .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده - مسند أبى هريرة ج ٢ ص ٤٤٢ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عمار بن محمد ، عن الصلت بن قويد ، عن أبى هريرة ، قال : سمعت خليلى أبا القاسم - رضي الله عنه - يقول : « لا تقوم الساعة حتى لا تنطح ذات قرن جماء » .

والحديث فى مسند الفردوس للدليمى ( مصورة مخطوطة مكتبة الأزهر ) ص ٣٠٩ الحديث من رواية أبى هريرة بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى لا تنطح ذات قرن جماء » .

الحاكم فى الكنى ، ك عن ابن عمرو (١) .

٨٨٣ / ٢٥٢٤٤ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ السَّلَامُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ ، وَحَتَّى تُتَّخَذَ

الْمَسَاجِدُ طُرُقًا ، فَلَا يُسَجَّدُ لَهِ فِيهَا ، وَحَتَّى يَبْعَثَ الْغَلَامُ الشَّيْخَ بَرِيدًا بَيْنَ الْأَفْقَيْنِ ، وَحَتَّى يَبْلُغَ النَّاجِرُ بَيْنَ الْأَفْقَيْنِ فَلَا يَجِدُ رِبْحًا » .

طب عن ابن مسعود (٢) .

(١) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرک فى كتاب ( الفتن والملاحم ) باب : لا تقوم الساعة حت يظهر الفحش والتفحش ج ٤ ص ٥١٣ بلفظ : أخبرنا أحمد بن عثمان بن يحيى المقرئ ببغداد ، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضى ، ثنا عبد الله بن رجاء ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبى سبرة الهذلى ، قال : لقيت عبد الله بن عمرو فحدثنى حديثاً عن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - ففهمته وكتبته بيدي : بسم الله الرحمن الرحيم - هذا ما حدث عبد الله بن عمرو عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « إن الله - تعالى - لا يحب الفاحش ولا المتفحش ، ثم قال : والذى نفس محمد بيده لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والتفحش وسوء الجوار وقطيعة الأرحام ، وحتى يخون الأمين ، ويؤتمن الخائن ، ثم قال : إنما مثل المؤمن كمثل النخلة وقعت فأكلت طيباً ثم سقطت ولم تفسد ولم تكسر ، ومثل المؤمن ، كمثل قطعة الذهب الأحمر أدخلت النار فنفخ عليها فلم تتغير ووزنت فلم تنقص » . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(٢) الحديث أخرجه الطبرانى فى الكبير فى خطبة ابن مسعود ومن كلامه ج ٩ ص ٣٤٤ رقم ٩٤٩٠ قال : حدثنا عبدان بن أحمد ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا عمر بن المغيرة ، عن ميمون أبى حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : لقي عبد الله بن مسعود أعرابى ونحن معه ، فقال : السلام عليك يا أبا عبد الرحمن ، فضحك ، فقال : صدق الله ورسوله ، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تقوم الساعة حتى يكون السلام على المعرفة » . وأن هذا عرفنى من بينكم فسلم على « وحتى تتخذ المساجد طرقاً فلا يسجد لله فيها ، وحتى يبعث الغلام الشيخ بريداً بين الأفقين ، وحتى يبلغ الناجر بين الأفقين فلا يجد ربحاً » . وانظر الأحاديث أرقام ٩٤٨٦ ، ٩٤٨٧ ، ٩٤٨٨ ، ٩٤٨٩ ، ٩٤٩١ من رواية عبد الله بن مسعود . والحديث رواه ابن عدى فى الكامل ج ٦ ص ٢٤٠٧ عند ترجمته لميمون أبى حمزة القصاب الأور ، كوفى ، بلفظ : ثنا عبدان ، ثنا هشام بن عمار بن المغيرة ، ثنا أبو حمزة ميمون الأور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : لقي ابن مسعود أعرابى ونحن معه ، قال : السلام عليك يا أبا عبد الرحمن ، فضحك فقال : صدق الله ورسوله فسمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تقوم الساعة حتى يكون السلام على المعرفة ، وأن هذا عرفنى من بينكم فسلم على ، وحتى تتخذ المساجد طرقاً لا يسجد لله فيها حتى يخرون ، وحتى يبعث الغلام الشيخ بريداً بين الاثنين ، وحتى ينطلق الناجر إلى أرض فلا يجد ربحاً » . وقد ذكر ابن عدى أقوالاً تضعف ميمون ، وذكر له من مروياته غير هذا الحديث ، ثم قال : قال الشيخ : ولميمون الأور غير ما ذكرت وأحاديثه التى يروها خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليها .

٨٨٤ / ٢٥٢٤٥ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُدْفَعَ الرُّكْنُ وَالْقُرْآنُ » .

أبو نعيم ، وأبو نصر السجزي في الأبانة عن ابن عمر (١) .

٨٨٥ / ٢٥٢٤٦ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ خُصُومَتُهُمْ فِي دِينِهِمْ » .

أبو نصر ، والدليمي عن أبي هريرة (٢) .

٨٨٦ / ٢٥٢٤٧ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَسَاوَدَ النَّاسُ تُسَاوَدَ الْبَهَائِمُ فِي الطَّرِيقِ » .

طب : عن ابن عمرو (٣) .

٨٨٧ / ٢٥٢٤٨ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ سَبْعُونَ كَذَابًا » .

طب عن ابن عمرو (٤) .

---

(١) الحديث في مسند الفردوس ( مصورة مخطوطة الأزهر ) ص ٣٠٠ من رواية جابر بلفظ : « لا تقوم الساعة

حتى يرفع الركن والمقام » .

والحديث في الصغير ج ٦ ص ٤١٨ رقم ٩٨٥٤ بلفظه من رواية السجزي عن ابن عمر ورمز لضعفه .

قال المناوي : رواه السجزي عن ابن عمر بن الخطاب اهـ .

والمراد بالركن - الكعبة .

(٢) الحديث في مسند الفردوس للدليمي ( مصورة مخطوطة مكتبة الأزهر ) ص ٣٠٩ من رواية أبي هريرة بلفظ :

« لا تقوم الساعة حتى تكون خصومتهم في ربهم - عز وجل - » .

(٣) الحديث في كنز العمال ( كتاب القيامة ) الباب الأول في أمور تقع قبلها من الإكمال ج ١٤ ص ٢٤٦

رقم ٣٨٥٨٥ من رواية الطبراني عن ابن عمر .

وقال : ومعنى تسافد الحيوان : نزا بعضه على بعض . المعجم الوسيط ١ / ٤٣٢ ب .

(٤) الحديث في الصغير ج ٦ ص ٤١٨ رقم ٩٨٥٥ بلفظه من رواية الطبراني عن ابن عمرو ورمز لحسنه .

قال المناوي : رواه الطبراني عن ابن عمرو بن العاص ، رمز المصنف لحسنه وليس كما قال ؛ فإن الطبراني رواه

من طريقين عن ابن عمرو باللفظ المذكور ، وزاد في أحدهما : كلهم يزعم أنه نبي ، فأما طريق المختصر ففيها

يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف وأما الأخرى فمن طريق ابن إسحاق ، قال : حدثني شيخ من

أشجع ولم يسمه ، وسماه أبو داود في رواية سعيد بن طارق .

قال الهيثمي : وبقية رجاله ثقات اهـ ورواه مسلم بلفظ : لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون ، قريب

من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله ، وابن عدى بلفظ : لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا كلهم يكذب

على الله وعلى رسوله - ﷺ - ورواه من طريق أخرى بلفظ : ثلاثون كذبا العنسي ومسلمة والمختار اهـ

المناوي .

٨٨٨ / ٢٥٢٤٩ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَدْنَى مَسَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بَبُولَانَ (\*) يَا

عَلَىٰ إِنَّكُمْ سَتَقَاتُلُونَ بَنِي الْأَصْفَرِ ، وَيَقَاتِلُونَهُم الَّذِينَ مِنْ بَعْدِكُمْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِمْ رُوقَةُ الْإِسْلَامِ ، أَهْلُ الْحِجَازِ ، الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، وَيَفْتَتِحُونَ الْقُسْطَ طِينِيَّةً بِالنَّسْبِ وَالْكَبِيرِ ، فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ لَمْ يُصِيبُوا مِثْلَهَا حَتَّى يَقْتَسِمُوا بِالْأَثْرَسَةِ ، وَيَأْتِي آتِ فَيَقُولُ : إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَرَجَ فِي بِلَادِكُمْ ، أَلَا وَهِيَ كَذِبَةٌ ، فَالْأَخْذُ نَادِمٌ ، وَالتَّارِكُ نَادِمٌ .

(هـ) (\*\*\*) عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده (١) .

(\*) في الأصل (بتولا) وهو غير واضح ، وفي النهاية مادة (بول) قال : وبولان اسم موضع كان يسرق فيه الأعراب متاع الحاج ، وبولان أيضا في أنساب العرب .

(\*\*) ما بين القوسين المعكوفين ساقط من الأصل ، ورمز « هـ » من الكنز : عن عمرو بن عوف .

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (الفتن) باب : الملاحم ج ٢ ص ١٣٧٠ رقم ٤٠٩٤ بلفظ : حدثنا علي بن ميمون الرقي ، ثنا أبو يعقوب الحنيني ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ؛ قال : قال رسول الله ﷺ - : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ أَدْنَى مَسَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بِبَبُولَاءَ » ثم قال - ﷺ : « يَا عَلِيُّ يَا عَلِيُّ يَا عَلِيُّ » قال : بأبي وأمي ، قال : « إِنَّكُمْ سَتَقَاتُلُونَ بَنِي الْأَصْفَرِ ، وَيَقَاتِلُهُمُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِكُمْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ رُوقَةُ الْإِسْلَامِ ، أَهْلُ الْحِجَازِ ، الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، فَيَفْتَتِحُونَ الْقُسْطَ طِينِيَّةً بِالنَّسْبِ وَالْكَبِيرِ ، فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ لَمْ يُصِيبُوا مِثْلَهَا ، حَتَّى يَقْتَسِمُوا بِالْأَثْرَسَةِ ، وَيَأْتِي آتِ فَيَقُولُ : إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَرَجَ فِي بِلَادِكُمْ ، أَلَا وَهِيَ كَذِبَةٌ ، فَالْأَخْذُ نَادِمٌ ، وَالتَّارِكُ نَادِمٌ .

قال : في الزوائد : في إسناده كثير بن عبد الله ، كذبه الشافعي وأبو داود وقال ابن حبان : وروى عن أبيه ، عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في كتب ، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب .

(مسالِح) : جمع مسلحة قال في النهاية : المسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو ، وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوى سلاح ، أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب ، يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقتهم على غفلة ، فإذا رآه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له .  
(بني الأصفر) : يعنى الروم .

(روقة الإسلام) : أى خيار المسلمين وسراتهم ، جمع رائق ، من راق الشيء إذا صفا وخلص .  
(من تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على هامش ابن ماجه) .

وترجمة كثير بن عبد الله في ميزان الاعتدال للإمام الذهبي ج ٣ ص ٤٠٦ ، ٤٠٨ رقم ٦٩٤٣ قال : كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني عن أبيه ، عن جده ، وعن محمد بن كعب ، ونافع ، وعنه معن ، والقعنبي ، وإسماعيل بن أبي أويس ، وخلق .

قال ابن معين : ليس بشيء ... وقال الشافعي وأبو داود : ركن من أركان الكذب ؛ وضرب أحمد على حديثه ، وقال الدارقطني وغيره : متروك ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال مطرف بن عبد الله المدني : رأيت ، وكان كثير الخصومة ، لم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه ... وذكر بقية أقوال العلماء في تضعيفه ثم ذكر من مروياته نحو الحديث .

٨٨٩ / ٢٥٢٥٠ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ رَابِطَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِيُولَانَ ، يَا عَلِيُّ  
 إِنَّكُمْ سَتُقَاتِلُونَ بَنِي الْأَصْفَرِ ، وَيُقَاتِلُهُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رُوقَةٌ  
 الْمُؤْمِنِينَ أَهْلُ الْحِجَازِ الَّذِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَأْخُذُهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَأَنْتُمْ حَتَّى يَفْتَحَ  
 اللَّهُ عَلَيْهِمْ قُسْطَنْطِينِيَّةَ وَرُومِيَّةَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ ، فَيَهْدُ حَصْنَهَا ، وَيُصَيِّبُونَ مَا لَا عَظِيمًا لَمْ  
 يُصَيِّبُوا مِثْلَهُ قَطُّ ، حَتَّى إِنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَ بِالْأَثْرِسَةِ ، ثُمَّ يَصْرُخُ صَارِخُ بِأَهْلِ الشَّامِ : قَدْ خَرَجَ  
 الْمَسِيحُ الدَّجَالُ فِي بِلَادِكُمْ وَدَرَارِكُمْ ، فَيَقْبِضُ النَّاسُ عَلَى الْمَالِ ، فَمِنْهُمْ الْآخِذُ وَمِنْهُمْ  
 التَّارِكُ ، فَالْآخِذُ نَادِمٌ ، وَالتَّارِكُ نَادِمٌ ، ثُمَّ يَقُولُونَ : مَنْ هَذَا الصَّارِخُ ؟ وَلَا يَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ ؟  
 فَيَقُولُ : ابْعَثُوا بَطَلِيغَةَ إِلَى اللَّدِّ فَإِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَرَجَ فَسَيَأْتُونَكُمْ بِعِلْمِهِ ، فَيَأْتُونَ  
 فَيُبْصِرُونَ فَلَا يَرُونَ شَيْئًا ، وَيَرُونَ النَّاسَ سَاكِتِينَ ، فَيَقُولُ : مَا صَرَخَ الصَّارِخُ إِلَّا إِلَيْنَا  
 فَاعْتَزَمُوا ، ثُمَّ أَرْشُدُوا فَيَخْرُجُ بِاجْمَعِنَا إِلَى لُدٍّ ، فَإِنَّ يَكُنْ بِهَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ نُقَاتِلُهُ حَتَّى  
 يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ، وَإِنْ يَكُنِ الْأُخْرَى ، فَإِنَّهَا بِلَادِكُمْ وَعَشَائِرُكُمْ رَجَعْتُمْ  
 إِلَيْهَا » .

طب ، ك ، وتعقب (\*) ( عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن  
 جده )<sup>(١)</sup>.

٨٩٠ / ٢٥٢٥١ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرَجُ ، قِيلَ : وَمَا الْهَرَجُ ؟ قَالَ :  
 الْقَتْلُ » .

(١) الحديث في مجمع الزوائد (باب فتح القسطنطينية ورومية) ج ٦ ص ٢١٩ قال : وعن عمرو بن عوف قال :  
 سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تقوم الساعة حتى تكون رابطة من المسلمين بيولان ... إلخ مع اختلاف  
 طفيف في بعض ألفاظه .

قال الهيثمي : قلت : رواه ابن ماجه باختصار - رواه الطبراني وفيه كثير بن عبد الله وقد ضعفه الجمهور ،  
 وحسن الترمذى حديثه اهـ .

والحديث في كنز العمال - الفصل الثالث في أشراف الساعة - من الإكمال ج ١٤ ص ٢٤٦ رقم ٣٨٥٨٦ من  
 رواية الطبراني والحاكم وتعقب - عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده .

( لد ) بضم اللام تشديد الدال : موضع بالشام ، وقيل بفلسطين .

(\*) ما بين القوسين المكوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من كنز العمال .

حل عن أبي موسى (١) .

٢٥٢٥٢ / ٨٩١ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ فَتَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ وَيَكُونُ الشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ ، وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالْحَرِيقِ السَّعْفَةِ » .

حم ، حل عن أبي هريرة (٢) .

٢٥٢٥٣ / ٨٩٢ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَأْخُذَ اللَّهُ شَرِيظَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَيَبْقَى عَجَاجٌ \* ) لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا ، وَلَا يَنْكُرُونَ مَنْكَرًا » .

(١) (الهرج) بسكون الراء : الفتنة والاختلاط ، وفسره الرسول الله ﷺ - في أشرطة الساعة بالقتل ( مختار ) .  
والحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة ( عبد الله بن المبارك ) ج ٨ ص ١٧٢ بلفظ : حدثنا أبو عمرو ابن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا حيان بن موسى ، ثنا ابن المبارك ، عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أسد بن الميمنى ، قال : غزونا مع أبي موسى الأشعري أصفهان فدولاما ، وقال : قال رسول الله ﷺ - :  
« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ » قلنا : وما الهرج ؟ .  
قال : « القتل » ثابت مشهور رواه عن الحسن جماعة .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند أبي هريرة - رُوِيَ - ) ج ٢ ص ٥٣٧ ، ٥٣٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا هاشم ، ثنا زهير ، حدثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ - :  
« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ فَتَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ وَيَكُونُ الشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ ، وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالْحَرِيقِ السَّعْفَةِ - الْخُصُوصَةَ - » .  
والحديث في حلية الأولياء لأبي نعيم في ( ترجمة عبد الرحمن بن مهدي ) ج ٩ ص ٥٩ بلفظ : حدثنا به عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا هشيم ، عن مجالد ، عن عبيد الله بن مسلم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ - :  
« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ ، وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ ، وَالْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ ، وَالسَّاعَةُ كَالْحَرِيقِ السَّعْفَةِ » .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب ( الفتن ) باب : ثان في أمارات الساعة ج ٧ ص ٢٣١ عن أبي هريرة بلفظ :  
« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَرِبَ الزَّمَانُ وَتَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ ، وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ ، وَالْيَوْمُ كَالْحَرِيقِ السَّعْفَةِ » .

وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

(\*) في النهاية : مادة ( عجاج ) قال بعد ذكر الحديث : العجاج : الفوغاء والأراذل ومن لا خير فيه ، واحدهم : عجاجة .

حم ، ك عن ابن عمرو (١) .

٨٩٣ / ٢٥٢٥٤ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا » .

ك عن أبي هريرة (٢) .

٨٩٤ / ٢٥٢٥٥ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ (لِللَّهِ فِيهِ)

حَاجَةٌ وَحَتَّى تَتَّخِذَ الْمَرْأَةُ نَهَارًا جَهَارًا تُنْكِحُ وَسَطَ الطَّرِيقِ لَا يَنْكُرُ ذَلِكَ أَحَدٌ ، فَيَكُونُ أَمْثَلَهُمْ يَوْمَئِذٍ الَّذِي يَقُولُ : لَوْ نَحَيْتَهَا عَنِ الطَّرِيقِ قَلِيلًا ، فَذَلِكَ فِيهِمْ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو فَيَكُم » .

ك وَتُعَقَّبُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣) .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢ / ٢١٠ في حديث (عبد الله بن عمرو) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الصمد ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ - : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَأْخُذَ اللَّهُ شَرِيطَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَيَبْقَى فِيهَا عِجَاجَةٌ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا ، وَلَا يَنْكُرُونَ مَنكْرًا » .

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک فی کتاب (الفتن ، والملاحم) باب : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَأْخُذَ اللَّهُ شَرِيطَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، ج ٤ ص ٤٣٥ قال : أخبرنا أحمد بن عثمان بن يحيى بن عمرو البزار ببغداد ، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الله ابن عمرو - ﷺ - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ .. » الحديث . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن كان الحسن سمعه من عبد الله بن عمرو ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک فی کتاب (الفتن ، والملاحم) باب : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا ج ٤ ص ٤٧٧ قال : أخبرنا أبو عبد الله الصفار ، ثنا محمد بن إبراهيم بن أرومة ، ثنا الحسين بن حفص ، ثنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - ﷺ - قال سفيان : لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا » .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٣) ما بين القوسين غير ظاهر في الأصل والتصويب من المستدرک .

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک فی کتاب (الفتن ، والملاحم) باب : بعض أشراف الساعة ج ٤ ص ٤٩٥ بلفظ : حدثنا علي بن حمشاذ العدل ، ثنا محمد بن المغيرة الهمداني ، ثنا القاسم بن الحكم العرنى ، ثنا سليمان ابن أبي سليمان - ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - ﷺ - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ لِلَّهِ فِيهِ حَاجَةٌ ، وَحَتَّى تَجِدَ الْمَرْأَةَ نَهَارًا جَهَارًا تُنْكِحُ وَسَطَ الطَّرِيقِ ، لَا يَنْكُرُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَلَا يَغْيِرُهُ ؟ ! فَيَكُونُ أَمْثَلَهُمْ يَوْمَئِذٍ الَّذِي يَقُولُ : لَوْ نَحَيْتَهَا عَنِ الطَّرِيقِ قَلِيلًا ، فَذَلِكَ فِيهِمْ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو فَيَكُم » هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . =



٢٥٢٥٦/٨٩٥ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى حُثَالَةِ مِنَ النَّاسِ » .  
حم ، وابن جرير ، طب ، ك عن علباء السلمى (١) .

= وقال الذهبي : بل سليمان هالك ، والخبر شبه خرافة .

وترجم الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال لسليمان بن أبي سليمان اليمامي ج ٢ ص ٢١٠ رقم ٣٤٧٥ وقال :  
سليمان بن أبي سليمان اليمامي هو ابن داود تقدم ، وأما ابن عدى ففرق بينهما ، فقال في هذا : سليمان بن  
أبي سليمان الزهري اليمامي ، روى عن يحيى بن أبي كثير ... وأورد له حديثا عن ابن عباس مرفوعا : « لا  
ينظر الله إلى من أتى امرأة في دبرها » .  
وقال الذهبي : ضعفه أبو حاتم .

وترجم له ابن عدى - أى لسليمان بن أبي سليمان الزهري اليمامي ج ٣ ص ١١٠٩ وقال : يروى عن يحيى  
ابن أبي كثير أحاديث ليست بمحفوظة ، وروى عن سليمان هذا عمر بن يونس اليمامي ... وروى له عدة  
أحاديث من بينها الحديث الذى ذكره الذهبي .

ثم قال ابن عدى : قال الشيخ : وللسليمان بن أبي سليمان هذا أكثر رواياته عن يحيى بن أبي كثير ، ويروى  
عنه عمر بن يونس ، ففى بعض أحاديثه ورواياته عن يحيى بعض الإنكار مما لا يرويه عن يحيى غيره ، ولم أر  
للمتقدمين فيه كلاما من صدق أو ضعف .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( حديث علباء - رضى الله تعالى عنه ) ج ٣ ص ٤٩٩ قال : حدثنا  
عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا على بن ثابت ، قال : حدثنى عبد الحميد بن جعفر الأنصارى عن أبيه ، عن علباء  
السلمى قال : إن رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تقوم الساعة إلا على حثالة الناس » .

والحديث أخرجه الطبرانى فى ( حديث علباء السلمى ) ج ١٨ ص ٨٤ ، ٨٥ رقم ١٥٦ قال : حدثنا عبد الله  
ابن أحمد بن حنبل ، حدثنى أبى ( ح ) وحدثنا موسى بن هارون ، ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب قال : ثنا على  
ابن ثابت حدثنى عبد الحميد بن جعفر الأنصارى ، عن أبيه ، عن علباء السلمى ، قال : سمعت رسول الله  
- ﷺ - يقول : « لا تقوم الساعة إلا على حثالة من الناس » .

والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرک فى كتاب ( الفتن والملاحم ) باب : أشراف الساعة ج ٤ ص ٤٩٥ ،  
٤٩٦ بلفظ : أخبرنى أحمد بن جعفر القطيعى ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنى أبى ، ثنا على بن  
ثابت ، حدثنى عبد الحميد بن حفص ، حدثنى أبى عن علباء السلمى - رضى الله عنه - قال : سمعت النبى - صلى الله  
عليه وآله وسلم - يقول : « لا تقوم الساعة إلا على حثالة الناس » .

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .  
ووافقه الذهبي فى التلخيص .

والحديث فى مجمع الزوائد كتاب ( الفتن ) باب : فىمن تقوم عليهم الساعة ج ٨ ص ١٣ وقال : رواه أحمد ،  
وأبو يعلى ، والطبرانى ، ورجاله ثقات .

ومعنى الحثالة : الردىء من كل شىء ( نهاية ) .

=

٢٥٢٥٧/٨٩٦ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَتَّخِذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا ، وَحَتَّى يُسَلِّمَ الرَّجُلُ

عَلَى الرَّجُلِ بِالْمَعْرِفَةِ ، وَحَتَّى تَتَّجِرَ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا ، وَحَتَّى يَغْلُوَ الْخَيْلُ وَالنِّسَاءُ ثُمَّ يَرُخَّصَ  
فَلَا يَغْلُوَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

ك عن أبي مسعود ، طب عن العداء بن خالد (١) .

= وترجمة علماء السلمى فى الإصابة ج ٧ ص ٤٢ رقم ٥٦٥٠ قال ابن حجر العسقلانى : قال أبو حاتم : له  
صحبة ، وذكره البخارى فقال لى أحمد بن حنبل : حدثنا على بن ثابت ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ،  
عن علماء السلمى : سمعت النبى - ﷺ - يقول : « لا تقوم الساعة إلا على حثالة من الناس » .

أخرجه الحاكم عن القطيعى ، عن عبد الله بن أحمد عن أبيه ، وأخرجه البغوى عن أبى خيشمة ، عن على بن  
ثابت ، وأخرجه ابن أبى عاصم من وجه آخر عن على بن ثابت ، وذكر ابن عدى فى الكامل : أن على بن  
ثابت تفرد به عن عبد الحميد اهـ : الإصابة .

(١) الحديث فى المستدرک للحاکم فى کتاب ( الفتن والملاحم ) ج ٤ ص ٥٢٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر أحمد بن  
كامل القاضى ، ثنا أحمد بن سعيد الجمال ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن حصين ، عن عبد الأعلى بن  
عبد الحكم - رجل من بنى عامر - عن خارجة بن الصلت البرجمى ، قال : دخلت مع عبد الله المسجد فإذا  
القوم ركوع فرقع ، فمر رجل فسلم عليه ، فقال عبد الله : صدق الله ورسوله ثم وصل إلى الصف ، فلما فرغ  
سألته عن قوله : صدق الله ورسوله فقال : إنه كان يقول : « لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقا ، وحتى  
يسلم الرجل على الرجل بالمعرفة ، وحتى تتجر المرأة وزوجها ، وحتى تغلو الخيل والنساء ثم ترخص فلا تغلو  
إلى يوم القيامة » .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ( فيما رواه عداء بن خالد بن خزيمة العامرى ) ج ١٨ ص ١٣ رقم ١٧  
بلفظ : حدثنا أحمد بن عبد الله بن مهدي ، ثنا محمد بن مرزوق ، ثنا فهد بن البخترى بن شعيب ، حدثنى  
جدى ، حدثنى شعيب بن عمرو قال : سمعت العداء بن خالد ( يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول ) :  
« لا تقوم الساعة حتى لا يسلم الرجل إلا على من يعرف ، وحتى تتخذ المساجد طرقا ، وحتى تتجر المرأة  
وزوجها ، وحتى ترخص النساء والخيل فلا تغلو إلى يوم القيامة » .

وقال المحقق : قال فى المجمع ( ٣٢٩ / ٧ ) : وفيه من لم أعرفهم ، وما بين المعكوفين من المجمع حيث إنه فى  
المخطوطة موقوف من قول عداء .

انظر المجمع كتاب ( الفتن ) باب : أمارات الساعة .

معنى ( تتجر المرأة وزوجها ) : لعل معناه على ما يبدو أن الشح يغلب حتى تكون السممة العامة للناس حب  
الدنيا .

ومعنى رخص الخيل : عدم الرغبة فى الجهاد ، والله أعلم .

٨٩٧/٢٥٢٥٨ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ النَّاسَ رَجُلٌ مِّنَ الْمَوَالِي يُقَالُ لَهُ

جَهَّجَاهُ » .

طب عن علباء السلمى (١) .

٨٩٨/٢٥٢٥٩ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُدِيرَ الرَّجُلُ أَمْرَ خَمْسِينَ امْرَأَةً » .

طب عن كعب بن عجرة (٢) .

٨٩٩/٢٥٢٦٠ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ » .

(١) ترجمة علباء السلمى فى أسد الغابة رقم ٣٧٥٤ ، وهو : علباء السلمى ، يعد فى أهل المدينة ، له حديث واحد بلفظ : أخبرنا يحيى بن محمود إذنا بإسناد إلى أبى بكر بن أبى عاصم ، قال : حدثنا محمد بن على بن ميمون ، حدثنا خضر بن محمد ، حدثنا على بن ثابت ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن أبىه ، عن علباء السلمى ، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تقوم الساعة حتى يلى الناس رجل من الموالى ، يقال له : جهجاء » .

أخرجه ابن منده وأبو عمر .

والحديث فى كنز العمال ( الفصل الثالث فى أشراط الساعة ) من الإكمال - رقم ٣٨٥٩١ بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى يملك الناس رجل من الموالى يقال له : جهجاء » من رواية الطبرانى عن علباء السلمى . المراد بجهجاء :

جهجه : فيه « إن رجلا من أسلم عدا عليه ذئب ، فانتزع شاة من غنمه فجهجأه الرجل » أى : زبره : أراد جهجه ، فأبدل الهاء همزة لكثرة الهاءات وقرب المخرج .

وفى حديث أشراط الساعة : لا تذهب الليالى حتى يملك رجل يقال له الجهجاه « كأنه مركب من هذا ، ويروى الجهجل اهـ : نهاية .

و ( زبره ) أى : نهره اهـ : نهاية .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ( فيما رواه أبو يحيى مولى جملة بن هبيرة ، عن كعب بن عجرة ) ج ١٩ ص ١٥٧ رقم ٣٤٦ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ، ثنا أبو كريب ، ثنا يحيى بن عيسى الرملى ، عن الأعمش ، عن شمر بن عطية ، عن أبى يحيى ، عن كعب بن عجرة ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقوم الساعة حتى يدبر الرجل أمر خمسين امرأة » .

وقال المحقق : قال فى المجموع ( ٣٣٠ / ٧ ) : وفيه ( محمد بن عيسى الرملى ) لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

قلت : لعل نسخة الحافظ الهيثمى حرف يحيى إلى محمد ، ويحيى هذا من رجال التهذيب ، قال الحافظ فى التقريب : صدوق يخطىء ، رمى بالتشيع .

طب عن نعيم بن مسعود (١) .

٢٥٢٦١/٩٠٠ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُكْفَرَ بِاللَّهِ جَهْرًا وَذَلِكَ عِنْدَ كَلَامِهِمْ فِي

رَبِّهِمْ » .

ك في تاريخه عن أبي هريرة (٢) .

٢٥٢٦٢/٩٠١ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا مِنْهُمْ مُسَيِّمَةٌ وَالْعَنَسِيُّ

وَالْمُخْتَارُ ، وَشَرُّ قَبَائِلِ الْعَرَبِ بَنُو أُمَيَّةَ ، وَبَنُو حَنِيفَةَ ، وَثَقِيفٌ » .

(١) الحديث في مجمع الزوائد كتاب ( الجهاد ) باب : النهي عن قتل الرسل - ج ٥ ص ٣١٥ بلفظ : وعن نعيم ابن مسعود أن رسولاً مسليمة قدما على رسول الله - ﷺ - قال رسول الله - ﷺ - : « لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » وكتب معهما : من محمد رسول الله إلى مسليمة الكذاب : أما بعد فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، قال : وقال رسول الله - ﷺ - : « لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا كلهم يزعم أنه نبي » .

وقال الهيثمي : رواه أبو داود باختصار ، ورواه الطبراني من طريق ابن إسحاق ، قال : حدثني شيخ من أشجع ولم يسمه وسماه أبو داود ( سعد بن طارق ) وبقية رجاله ثقات .

ترجمة ( نعيم بن مسعود ) في أسد الغابة رقم ٥٢٧٤ ، وهو : نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف بن ثعلبة بن قنفذ بن حلاوة بن سبيع بن بكر بن أشجع بن ريث بن غطفان الغطفاني الأشجعي ، أبو سلمة ، أسلم في وقعة الخندق ، وهو الذي أوقع الخلف بين قريظة وغطفان وقريش يوم الخندق .

والحديث في كنز العمال ( الفصل الثاني في خروج الكذابين والفتن ) من الإكمال - برقم ٣٨٣٧٢ بلفظ الكبير وسنده .

(٢) الحديث في مجمع الزوائد في كتاب ( الإيمان ) باب : في التفكير في الله - تعالى - والكلام ج ١ ص ٨١ بلفظ : وعن أبي هريرة - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقوم الساعة حتى يكفر بالله جهراً ، وذلك عند كلامهم في ربهم » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وقال : لم يروه عن الأوزاعي إلا إسماعيل بن يحيى التيمي ، قلت : ولم أر من ذكر إسماعيل ولا الذي روى عنه ، وهو إسحاق بن زريق (\*) قلت : وتأتي أحاديث بمقلوبها .

(\*) قال المحقق : فائدة : قد ذكر المؤلف في باب ( لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنوب ) أن إسماعيل بن يحيى التيمي كان يضع الحديث ، وأما الراوي عنه ( إسحاق ) فهو ابن زريق ، وهو إسحاق بن إبراهيم بن العلاء ، روى عنه البخاري في كتاب ( الأدب المفرد ) واختلف في الاحتجاج به كما في هامش الأصل .

والحديث في مسند الفردوس مخطوط بمكتبة الأزهر - ورقة ٣١٠ بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى يكفر بالله جهراً ، وذلك عند كلامهم في ربهم - عز وجل - » من رواية أبي هريرة .

ش ، عد عن ابن الزبير (١) .

٢٥٢٦٣ / ٩٠٢ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلِيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمَهُ

اسْمِي » .

حم عن ابن مسعود (٢) .

٢٥٢٦٤ / ٩٠٣ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُمَطَّرَ النَّاسُ مَطْرًا لَا تَكُنْ مِنْهُ بِيوتُ الْمَدِينَةِ

وَلَا يَكُنْ مِنْهُ إِلَّا بِيوتُ الشَّعْرِ » .

حم عن أبي هريرة (٣) .

(١) الحديث فى الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى - فى ( ترجمة محمد بن الحسين بن الزبير الأسدى - كوفى يلقب بالثلج ) ج ٦ ص ٢١٨٢ بلفظ: حدثنا أبو يعلى ، ثنا عفان بن أبى شيبه ، ثنا محمد بن الحسن الأسدى ؛ ثنا شريك عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن الزبير ، قال: قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقوم الساعة » الحديث . وقال : وهذا لا أعلم رواه عن شريك إلا محمد بن الحسن هذا .

وفى كنز العمال ( الفصل الثانى - فى خروج الكذابين والفتن ) من الإكمال رقم ٣٨٣٧٤ حديث بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا ، منهم مسيلمة والعنسى والمختار ، وشر قبائل العرب بنو أمية وبنو حنيفة والثقيف » من رواية ابن أبى شيبه وابن عدى عن الزهرى .

والحديث فى مجمع الزوائد كتاب ( الفتن ) باب : ما جاء فى الكذابين الذين بين يدى الساعة ج ٧ ص ٣٣٣ بلفظ : وعن عبد الله بن الزبير ، عن النبى - ﷺ - قال : « إن بين يدى الساعة ثلاثين كذابا ، منهم الأسود العنسى وصاحب صنعاء ، وصاحب اليمامة » .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى وأبو يعلى والبزار باختصار ، وفيه ( قيس بن الربيع ) وثقه شعبة والثورى ، وضعفه جماعة .

(٢) الحديث فى مسند أحمد ( مسند عبد الله بن مسعود ) ج ١ ص ٣٧٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا سفيان بن عيينة ، ثنا عاصم ، عن زر ، عن عبد الله ، عن النبى - ﷺ - : « لا تقوم الساعة حتى يلى رجل من أهل بيتى يواطئ اسمه اسمى » قال أبى : حدثنا به فى بيته فى غرفته أراه سأله بعض ولد جعفر بن يحيى أو يحيى بن خالد بن يحيى .

والحديث فى الصحاح أخرجه أبو داود والترمذى .

(٣) الحديث فى مسند أحمد ( مسند أبى هريرة ) ح ٢ ص ٢٦٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو كامل وعفان قالا : ثنا حماد ، عن سهيل ، قال عفان فى حديثه قال: أنا سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقوم الساعة حتى يمطر الناس مطرا لا تكن منه بيوت المدر ، ولا تكن منه إلا بيوت الشعر » .

٢٥٢٦٥/٩٠٤ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا ، وَحَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ بَيْنَ الْعِرَاقِ وَمَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا ضَلَالَ الطَّرِيقِ ، وَحَتَّى يَكْثُرَ الْهَرَجُ ، قَالُوا : وَمَا الْهَرَجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْقَتْلُ » .

حم عن أبي هريرة (١) .

٢٥٢٦٦/٩٠٥ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُلْتَمَسَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي كَمَا تُلْتَمَسُ

الضَّالَّةُ فَلَا يُوجَدُ » .

حم عن علي (٢) .

= والحديث في مجمع الزوائد كتاب ( الفتن ) باب : أمارات الساعة ج ٧ ص ٢٣١ بلفظ : وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَمُطِرَ السَّمَاءُ مَطْرًا ، لَا تَكُنْ مِنْهَا بِيوتِ الْمَدْرِ ، وَلَا تَكُنْ مِنْهَا إِلَّا بِيوتِ الشَّعْرِ » .

وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

الكن ، الستر ، وكن الشيء : ستره ، وبابه : رد .

(١) الحديث في مسند أحمد ( مسند أبي هريرة ) ج ٢ ص ٣٧٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا محمد ابن الصباح قال : حدثنا إسماعيل - يعني : ابن زكريا - عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ » الحديث .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب ( الفتن ) باب : في أمارات الساعة ج ٧ ص ٢٣١ بلفظ : وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا ، وَحَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ بَيْنَ الْعِرَاقِ وَمَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا ضَلَالَ الطَّرِيقِ » .

وقال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

وفي نفس المصدر ص ٣٢٧ حديث بلفظ : وعن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَظْهَرَ الْفِتْنُ ، وَيَكْثُرَ الْكُذْبُ ، وَتَتَقَارَبَ الْأَسْوَاقُ ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ ، وَيَكْثُرَ الْهَرَجُ ، قُلْتُ : وَمَا الْهَرَجُ ؟ قَالَ : الْقَتْلُ » . قلت : هو في الصحيح غير قوله : ( ويكثر الكذب وتتقارب الأسواق ) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن سميان وهو ثقة .

(٢) الحديث في الفتح الرباني للساعاتي على مسند الإمام أحمد ( ذكر فتن يتلو بعضها بعضها إلى قيام الساعة ) ج ٤ ص ٢٤ رقم ٤٥ بلفظ : عن علي - رضيه الله عنه - قال : قال النبي - ﷺ - : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُلْتَمَسَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِي كَمَا تُلْتَمَسُ الضَّالَّةُ فَلَا يُوجَدُ » .

والحديث في مسند أحمد - تحقيق الشيخ شاكر - رقم ٦٧٥ بلفظ : حدثنا أبو سعيد ، حدثنا إسرائيل ، حدثنا أبو إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُلْتَمَسَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي كَمَا تُلْتَمَسُ - الضَّالَّةُ - ، فَلَا يُوجَدُ » .

وقال : إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور .

٢٥٢٦٧/٩٠٦ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ الْوَلَدُ غَيْظًا ، وَالْمَطَرُ قَيْظًا ، وَتَفِيضَ اللَّثَامِ فَيْضًا ، وَيَغِيضَ الْكِرَامَ غَيْضًا وَيَجْتَرِيءَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَاللَّيِّمُ عَلَى الْكَرِيمِ » .

الخرائطي في مكارم الأخلاق عن عائشة (١) .

٢٥٢٦٨/٩٠٧ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ الزُّهْدُ رَوَايَةً ، وَالْوَرَعُ تَصْنَعًا » .

حل عن أبي هريرة (٢) .

٢٥٢٦٩/٩٠٨ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ أَخَاهُ » .

ك في تاريخه عن أبي موسى (٣) .

٢٥٢٧٠/٩٠٩ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَعْبُدَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ قَبْلَ ذَلِكَ بِمِائَةِ سَنَةٍ » .

ابن جرير ك في تاريخه عن بريدة (٤) .

(١) الحديث في مجمع الزوائد في كتاب (الفتن) باب : ثمان في أمارات الساعة ج ٧ ص ٣٢٥ بلفظ : وعن أم الضراب قالت : توفي أبي وتركني وأخأ لي ، ولم يدع لنا مالا ، فقدم عمي من المدينة وأخرجنا إلى عائشة فأدخلتني معها الخدر ؛ لأنني كنت جارية ولم يدخل الغلام ، فشكا عمي إليها الحاجة ، فأمرت لنا بقريصتين وغرارتين ومقعدتين ، ثم قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا ، والمطر قيظا ، وتفيض اللثام فيضا ، ويغيض الكرام غيضا ويجترىء الصغير على الكبير والليثم على الكريم » . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه جماعة لم أعرفهم .

(٢) الحديث في حلية الأولياء - في (ترجمة حسان بن أبي سنان) ج ٣ ص ١١٩ بلفظ : قال : فروايته عن الحسن ما حدثت عن محمد بن العباس بن أيوب الأخرم قال : ثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السلمى ، قال : ثنا يحيى القرشي ، ثم الزبيرى ، عن أبي رجاء الجنديسابورى ، عن حسان بن أبي سنان ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يكون الزهد رواية والورع تصنعا » . وقال أبو نعيم : غريب من حديث الحسن ، لم يروه عن الحسن مرفوعا فيما أعلم لإحسان .

والحديث في الصغير رقم ٩٨٥٦ من رواية أبي نعيم في الحلية عن أبي هريرة ، ورمز له المصنف بالضعف . قال المناوى : حتى يكون الزهد ، رواية ، أى : يرويه قوم عن قوم كالكصاص والوعاظ ، يقولون : وقع لفلان كذا ، وكان لفلان كذا ، ويكون ، ويقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم .

(٣) الحديث في كنز العمال ( الفصل الثالث فى أشراف الساعة الكبرى ) من الإكمال ج ١٤ ص ٢٣٨ رقم ٣٨٥٤٧ بلفظ الكبير وسنده .

(٤) الحديث فى كنز العمال ( الفصل الثالث فى أشراف الساعة الكبرى ) من الإكمال - ج ١٤ ص ٢٤٤ رقم ٣٨٥٧٦ بلفظ الكبير وسنده .

٢٥٢٧١/٩١٠ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا نَهَارًا » .

حل عن أبي هريرة (١) .

٢٥٢٧٢/٩١١ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا ، آخِرُهُمُ الْأَعْوَرُ

الدَّجَالُ ، مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى ، كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي يَحْيَى .. » الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ

أبو نعيم عن جابر بن سمرة (٢) .

٢٥٢٧٣/٩١٢ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَرْجِعَ الْقُرْآنُ مِنْ حَيْثُ جَاءَ ، فَيَكُونُ لَهُ دَوِيٌّ

حَوْلَ الْعَرْشِ كَدَوِيِّ النَّحْلِ ، فَيَقُولُ الرَّبُّ - عَزَّ وَجَلَّ - : مَا لَكَ ؟ فَيَقُولُ : مِنْكَ خَرَجْتُ

وإِلَيْكَ أَعُودُ ، أَتْلَى فَلَا يَعْمَلُ بِي ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُرْفَعُ الْقُرْآنُ » .

الدبلي عن ابن عمرو (٣) .

٢٥٢٧٤/٩١٣ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّاسُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ ، يَبْتَغُونَ

فِيهَا الصِّحَّةَ » .

الدبلي عن أبي هريرة (٤) .

٢٥٢٧٥/٩١٤ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَتَنَاقَرَ الْقُلُوبُ ، وَتَخْتَلِفَ الْأَقَاوِيلُ ،

وَيَخْتَلِفَ الْأَخْوَانُ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ فِي الدِّينِ » .

الدبلي عن حذيفة (٥) .

(١) الحديث في حلية الأولياء - في (ترجمة سفيان الثوري) ج ٧ ص ١٤٣ بلفظ : حدثنا أبو عمرو بن حمدان ،

ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا شهاب بن خراش ، ثنا سفيان ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن

أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة إلا نهارًا » .

وقال : تفرد به شهاب ، عن الثوري .

(٢) الحديث في كنز العمال (الفصل الثاني في خروج الكذابين والفتن) من الإكمال ج ١٤ ص ١٩٩ رقم

٣٨٣٧٥ بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الأعور الكذاب ، مسح العين اليسرى

كأنها عين أبي يحيى » الحديث بطوله ، من رواية أبي نعيم ، عن جابر بن سمرة .

(٣) الحديث في مستند الفردوس للدبلي ص ٣٠٩ بلفظ الكبير وسنده .

(٤) الحديث في كنز العمال (الفصل الثالث في أشراف الساعة الصغرى) من الإكمال - رقم ٣٨٥٩٦ بلفظ الكبير وسنده .

(٥) الحديث في كنز العمال (الفصل الثالث في أشراف الساعة الصغرى) من الإكمال - رقم ٣٨٥٩٧ بلفظ

الكبير وسنده .



٢٥٢٧٦/٩١٥ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَغَايَرُوا عَلَى الْغُلَامِ ، كَمَا يَتَغَايَرُ عَلَى

الْمَرْأَةِ » .

الديلمى عن أبى هريرة (١) .

٢٥٢٧٧/٩١٦ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَرَى الْحَى الْمَيِّتَ عَلَى أَعْوَادِهِ ، فَيَقُولُ : يَا

لَيْتَهُ كَانَ مَكَانَ هَذَا ، فَيَقُولُ لَهُ الْقَائِلُ هَلْ تَدْرِي عَلَى مَا مَاتَ ؟ فَيَقُولُ : كَأَنَّ مَا كَانَ » .

الديلمى عن أبى ذر (٢) .

٢٥٢٧٨/٩١٧ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُرْضَخَ رُءُوسُ أَقْوَامٍ بِكَوَاكِبِ مِنَ السَّمَاءِ

بِاسْتِحْلَالِهِمْ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ » .

الديلمى عن ابن عباس (٣) .

٢٥٢٧٩/٩١٨ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُعْزَّزَ (\*) اللهُ فِيهِ ثَلَاثًا : دِرْهَمًا مِنْ حَلَالٍ ،

وَعَلْمًا مُسْتَفَادًا ، وَأَخًا فِي اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » .

الديلمى عن حذيفة (٤) .

٢٥٢٨٠/٩١٩ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ الرَّومِيَّةَ

بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ » .

الديلمى عن عمرو بن عوف (٥) .

---

(١) الحديث فى مسند الفردوس ص ٣١٠ بلفظ الكبير وسنده .

(٢) الحديث أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (مخطوط) ص ٣٠٩ قال أبو ذر الغفارى : « لا تقوم الساعة حتى يرى الحى الميت على أعواده فيقول : يا ليته كان مكان هذا ، فيقول له القائل : هل تدري على ما مات ؟ فيقول : كأننا ما كان » .

(٣) الحديث أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (مخطوط مصور) ص ٣١٠ قال ابن عباس : « لا تقوم الساعة حتى يرضخ الله رؤوس أقوام بكواكب من السماء ، يرميهم بها باستحلالهم عمل قوم لوط » .

(٤) الحديث أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (مخطوط مصور) ص ٣١٠ قال : حذيفة : « لا تقوم الساعة حتى يعذب الله - عز وجل - فيه ثلاثا ، درهم من حلال ، وعلم مستفاد ، وأخ فى الله - عز وجل - » .

(٥) الحديث أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (مخطوط مصور) ص ٣٠٩ قال عمرو بن عوف « لا تقوم الساعة حتى يفتح الله - عز وجل - على المؤمنين القسطنطينية والرومية بالتسبيح والتكبير » .

(\*) هكذا فى المخطوطة .

٢٥٢٨١/٩٢٠ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْشِيَ إِبْلِيسُ فِي الطَّرِيقِ وَالْأَسْوَاقِ يَتَشَبَّهُ

بِالْعُلَمَاءِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي فَلَانُ بْنُ فَلَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِكَذَا وَكَذَا » .

أبو نعيم عن وائله (١) .

٢٥٢٨٢/٩٢١ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ (حَتَّى) (\*) تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا » .

الدليمي عن أبي هريرة (٢) .

٢٥٢٨٣/٩٢٢ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ وَتَخْتَلِفُونَ (\*) بِأَسْيَافِكُمْ ،

وَيَرِثَ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ » .

نعيم بن حماد في الفتن عن حذيفة (٣) .

٢٥٢٨٤/٩٢٣ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْرَ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَقُولَ : لَوَدِدْتُ أَنِّي

مَكَانَ صَاحِبِهِ ، لِمَا يَلْقَى النَّاسُ مِنَ الْفِتَنِ » .

نعيم بن حماد في الفتن عن ابن عمر (٤) .

---

(١) الحديث في كنز العمال كتاب ( العلم ) الباب : الثاني في آفات العلم ووعيد من لم يعمل بعلمه ، من الإكمال ج ١٠ ص ٢١٤ رقم ٢٩١٣٠ بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى يمشى إبليس في الطرق والأسواق يتشبه بالعلماء يقول : حدثني فلان ابن فلان عن رسول الله - ﷺ - بكذا وكذا » من رواية أبي نعيم : عن وائلة .

(\*) ما بين القوسين المعكوفين ساقط من الأصل ، وكتبناه من الكنز ، وبه يتضح المعنى .

(٢) الحديث في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب ( القيامة ) الفصل الثالث في أشرار الساعة الكبرى - الإكمال ج ١٤ ص ٢٥٠ رقم ٣٨٦٠٢ بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها » الدليمي عن أبي هريرة .

(\*) (وتختلفون) هكذا بالمخطوطة .

(٣) الحديث في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني كتاب ( الفتن ) باب : علامات الساعة ج ٤ ص ٣٤٩ رقم ٤٥٧٢ بلفظ : حذيفة رفعه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم ، وتجتلدوا بأسيافكم وتورث دنياكم شراركم » وعزاه للحارث . ومعنى : اجتلدوا بالسيف : تضاربوا .

(٤) الحديث في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب ( الفتن والأهواء ) باب : الفتن من الإكمال ج ١١ ص ١٨٧ رقم ٣١١٥٣ بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل على القبر فيقول : لو ددت أني مكان صاحبه مما يلقي الناس من الفتن » من رواية نعيم بن حماد في الفتن : عن ابن عمر ، وفي الباب أحاديث كثيرة .

٢٥٢٨٥ / ٩٢٤ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُنْصَبَ الْأَوْثَانُ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْصَبُهَا أَهْلُ

حِصْنٍ مِنْ تِهَامَةَ » .

نعيم عن ابن عمر (١) .

٢٥٢٨٦ / ٩٢٥ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخْسَفَ بِرَجُلٍ كَثِيرِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ » .

نعيم عن معاذ (٢) .

٢٥٢٨٧ / ٩٢٦ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَتَانِ عَظِيمَتَانِ دَعَاؤَهُمَا وَاحِدَةٌ ،

يَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ ( يَقْتُلُهَا ) أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » وفي لفظ : « يَقْتُلُهَا أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ

إِلَى اللَّهِ » .

عب عن أبي سعيد (٣) .

٢٥٢٨٨ / ٩٢٧ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْلَبَ أَهْلُ الْقَفِيزِ عَلَى قَفِيزِهِمْ ، وَأَهْلُ

الْمُدَى عَلَى مُدْيِهِمْ ، وَأَهْلُ الْإِرْدَبِّ عَلَى إِرْدَبِّهِمْ ، وَأَهْلُ الدِّينَارِ عَلَى دِينَارِهِمْ ، وَأَهْلُ

الدَّرْهِمِ عَلَى دِرْهِمِهِمْ ، وَيَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى بِلَادِهِمْ » .

(١) الحديث ذكره الديلمي في مسند الفردوس ( مخطوط مصور ) ص ٣١٠ قال ابن عمرو : « لا تقوم الساعة حتى تنصب الأوثان ، وأول من ينصبها أهل حصن من تهامة » .

(٢) الحديث في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب ( الفتن ) باب : الحسف والمسخ والقذف من الإكمال ج ١٤ ص ٢٧٨ رقم ٣٨٧٢٢ بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى يخسف برجل كثير المال والولد » من رواية نعيم : عن معاذ .

وفي الباب أحاديث كثيرة .

(٣) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب ( اللقطة ) باب : ما جاء في الحرورية ج ١٠ ص ١٥١ رقم ١٨٦٥٨ قال : أخبرنا عبد الرزاق عن معمر ، عن علي بن زيد ، عن أبي نضرة قال : سمعت أبا سعيد الخدري يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تقوم الساعة حتى تقتل فتنان عظيمتان ، دعواهما واحدة ، تمرق بينهما مارقة يقتلها أولى الطائفتين بالحق » .

وفي رقم ١٨٦٥٩ رواية بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت أبا هارون يحدث عن أبي سعيد مثل هذا ، إلا أنه قال : « يقتلها أقرب الطائفتين إلى الله » .

وانظر مسند الإمام أحمد ج ٣ ص ٩٥ ، وشرح السنة للإمام البغوي ج ١٠ ص ٢٢٩ .

كر عن أبي هريرة (١) .

٢٥٢٨٩/٩٢٨ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَمَنْ قَالَه فَاقْتُلُوهُ ، وَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ أَحَدًا فَلَهُ الْجَنَّةُ » .

كر عن العلاء بن زياد العدوى ، قال : حديث عن النبي فذكره (٢) .

٢٥٢٩٠/٩٢٩ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا ، وَإِمَامًا عَادِلًا ، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعُ الْجِرْيَةَ ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » .

(١) الحديث في تهذيب تاريخ دمشق الكبير للشيخ عبد القادر بدران باب : ( بعض ما ورد من الملاحم والفتن مما له تعلق بدمشق ) ج ١ ص ١٨٧ بلفظ : عن أبي هريرة مرفوعا : « لا تقوم الساعة حتى يغلب أهل القفيز على قفيزهم ، وأهل المد على مدهم ، وأهل الأردب على أردبهم ، وأهل الدينار على دينارهم ، وأهل الدرهم على درهمهم ، ويرجع الناس إلى بلادهم » .

قال أبو عبيد : معناه - والله أعلم - أن هذا كائن وأنه سيمنع بعد في آخر الزمان ، فاسمع قول رسول الله - ﷺ - في الدرهم والقفيز كما فعل عمر بأهل السواد فهو عندي أثبت .

والقفيز : مكيال يتواضع الناس عليه ، وهو عند أهل العراق ثمانية مكايك ، وقد نهى النبي - ﷺ - عن قفيز الطحان ، وهو أن يستأجر رجلا ليطحن له خنطة معلومة بقفيز من دقيقتها اه : نهاية .

والمدى : مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا ، والمكوك : صاع ونصف ، وقيل : أكثر من ذلك اه : نهاية .

(٢) الحديث في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب ( الفتن ) الفصل الثاني في خروج الكذابين والفتن من الإكمال

ج ١٤ ص ١٩٩ رقم ٣٨٣٧٦ بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كذابون ، كلهم يزعم أنه نبي ، فمن قاله فاقتلوه ، ومن قتل منهم أحدا فله الجنة » .

وعزاه لابن عساكر : عن العلاء بن زياد العدوى : قال : حديث عن النبي - ﷺ - فذكره .  
وفي الباب أحاديث كثيرة .

و ( العلاء بن زياد العدوى ) : ترجم له ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١٨١ رقم ٣٢٦

قال : العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوى ، أبو نصر البصرى ، أرسل عن النبي - ﷺ - وعن معاذ ، وأبي ذر ، وعبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس ، وروى عن أبيه ، وأبي هريرة ، وعمران بن حصين ، وغيرهم ، روى عنه قتادة والعدوى ، وجريز بن حازم وغيرهم .

قال إبراهيم بن أبي عبلة : ما رأيت عراقيا أفضله على العلاء بن زياد ، رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه ، وقال ابن حجر في التقريب عن العلاء : أحد العباد ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة أربع وتسعين .

ش عن أبي هريرة (١) .

٢٥٢٩١ / ٩٣٠ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا دَجَالًا ، كُلُّهُمْ يَكْذِبُ

عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ » .

ش عن أبي هريرة (٢) .

٢٥٢٩٢ / ٩٣١ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ

قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

ش عن عبيد بن عمير الليثي (٣) .

(١) في المخطوطة « فيكثر الصليب » وهو تصحيف .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب ( الفتن ) باب : ما ذكر في فتنه الدجال ج ١٥ ص ١٤٤ رقم ١٩٣٤١ قال: ابن عيينة عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة رفعة قال : « لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى ابن مريم حكما مقسطا ، وإماما عادلا ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد » .

وانظر ابن ماجه كتاب ( الفتن ) باب : طلوع الشمس من مغربها ج ٢ ص ١٣٦٣ رقم ٤٠٧٨ فقد أخرج الحديث من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - : « لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى ابن مريم حكما مقسطا » الحديث .

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب ( الفتن ) باب : ما ذكر في فتنه الدجال ج ١٥ ص ١٧٠ رقم ١٩٤١٣ قال : يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا دجالا يكذب على الله ورسوله » .

قال المحقق : أخرجه أبو داود في السنن ٢/٢٤٨ من طريق معاذ عن محمد بن عمرو .

(٣) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب ( الفتن ) باب : ما ذكر في فتنه الدجال ج ١٥ ص ١٧٠ رقم ١٩٤١١ قال: جرير عن عبد العزيز بن ربيع ، عن عبيد بن عمير الليثي قال: قال رسول الله ﷺ - : « لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا كلهم يزعم أنه نبي قبل يوم القيامة » .

قال المحقق : أخرجه أبو داود في السنن ٢/٢٤٧ عن أبي هريرة مرفوعا .

و ( عبيد بن عمير ) : ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ج ٣ ص ٥٤٥ رقم ٣٥٠٦ قال: عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث بن بكر بن مناة بن كنانة الليثي الجندعي ، يكنى أبا عاصم ، قاص أهل مكة ذكر البخاري أنه رأى النبي ﷺ - وذكر مسلم أنه ولد على عهد النبي ﷺ - وهو معدود في كبار التابعين ، ويروى عن عمر وغيره من الصحابة ، أخرجه أبو عمر ، وأبو موسى .

٢٥٢٩٣/٩٣٢ - « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ : خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ ،

وَحَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ ، وَحَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَالِدَّجَالُ ، وَنُزُولُ عِيسَى ، وَيَأْجُوجُ  
وَمَأْجُوجُ ، وَالِدَّابَّةُ ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنِ تَسُوقُ النَّاسَ  
إِلَى الْمَحْشَرِ تَحْشُرُ الذَّرَّ وَالنَّمْلَ » .

طب ، ك وابن مردويه عن وائلة (١) .

٢٥٢٩٤/٩٣٣ - « لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا » .

حم ، د ، ع ، طب ، ض عن أبي أمامة (٢) .

(١) الحديث أخرجه الطبرني في المعجم الكبير في (أحاديث عمرو بن عبد الله الحضرمي ، عن وائلة) ج ٢٢ ص ٧٩ رقم ١٩٥ قال : حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ، ثنا عمران بن هارون الرملي ، ثنا صدقة بن المنتصر ، حدثني يحيى بن أبي عمرو الشيباني قال : حدثني عمرو بن عبد الله الحضرمي قال : حدثني وائلة بن الأسقع قال : سمعت رسول الله ﷺ - يقول : « لا تقوم الساعة حتى يكون عشر آيات : خسف بالمشرق » الحديث قال المحقق : ورواه في مسند الشاميين ٨٦٤ قال في المجمع ٣٢٨/٧ : وفيه « عمران بن هارون » وهو ضعيف .

والملاحظ أن عدد الآيات تسع لا عشر ، وفي المستدرک عشر ؛ لأنه فيه زيادة « والدخان » .

انظر المستدرک كتاب ( الفتن والملاحم ) ج ٤ ص ٤٢٨ قال : أخبرني أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ، ثنا أبو عبيد الله محمد بن إبراهيم العبدى ، ثنا عمران بن أبي عمران الصوفى ، ثنا صدقة بن المنتصر ، حدثني يحيى بن أبي عمرو الشيباني ، عن عمرو بن عبد الله الحضرمي ، حدثني وائلة بن الأسقع - ثوث - قال : سمعت رسول الله ﷺ - يقول : « لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات : خسف بالمشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف في جزيرة العرب والدجال والدخان ، ونزول عيسى بن مريم ، ويأجوج ومأجوج والدابة ، وطلوع الشمس من مغربها ، ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر تحشر الذر والنمل » . هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

والحديث فى مجمع الزوائد كتاب ( الفتن ) باب : ثان فى أمارات الساعة ج ٧ ص ٣٢٨ بلفظ : عن وائلة بن الأسقع قال : سمعت رسول الله ﷺ - يقول : « لا تقوم الساعة حتى يكون عشر آيات : خسف بالمشرق . الحديث » رواه الطبراني وفيه عمران بن هارون وهو ضعيف ، وعد تسعا أيضا كما فى المعجم الكبير . و ( عمران بن هارون ) : ترجم له الذهبى فى الميزان رقم ٦٣١٨ قال : عمران بن هارون المقدسى ، عن عبد الله ابن لهيعة ، صدقه أبو زرة ، ولينه ابن يونس .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( مسند أبى أمامة الباهلى ) ج ٥ ص ٢٥٣ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبى ، ثنا ابن غير ، ثنا مسعر ، عن أبى العنسى ، عن أبى العديس ، عن أبى مرزوق عن أبى غالب ، =

٢٥٢٩٥/٩٣٤ - « لَا تَقِيسُوا الدِّينَ ، فَإِنَّ الدِّينَ لَا يُقَاسُ ، وَأَوَّلُ مَنْ قَاسَ إبْلِيسُ » .

الديلمى عن على (١) .

٢٥٢٩٦/٩٣٥ - « لَا تَكَابِدُوا هَذَا اللَّيْلَ فَإِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ ، وَإِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلَيْنِمَ

عَلَى فِرَاشِهِ ، فَإِنَّهُ أَسْلَمَ » .

الديلمى عن أبان عن أنس (٢) .

٢٥٢٩٧/٩٣٦ - « لَا تَكْبُرُوا فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَدَانِهِ » .

ابن النجار عن عبيد بن عبد الرحمن عن علاء بن أبى مسلم : وهما متروكان عن

أنس (٣) .

---

= عن أبى أمامة قال : خرج علينا رسول الله - ﷺ - وهو متوكىء على عصا فقمنا إليه ، فقال : « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا » قال : فكأنا اشتهينا أن يدعوا الله لنا فقال : « اللهم اغفر لنا ، وارحمنا ، وارض عنا ، وتقبل منا ، وأدخلنا الجنة ، ونجنا من النار ، وأصلح لنا شأننا كله » فكأنا اشتهينا أن يزيدنا فقال : « قد جعلت لكم الأمر » .

وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب ( الأدب ) باب : فى قيام الرجل للرجل ، ج ٥ ص ٣٩٨ رقم ٥٢٣٠ قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن مسعر ، عن أبى العنبر ، عن أبى العديس ، عن أبى مرزوق ، عن أبى غالب ، عن أبى أمامة قال : خرج علينا رسول الله - ﷺ - متوكئا على عصا فقمنا إليه ، فقال : « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا » .

(١) الحديث أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس ( مخطوط مصور ) ص ٣٠٦ قال : على بن أبى طالب : « لا تقيسوا الدين فإن الدين لا يقاس ، وأول من قاس إبليس » .

(٢) الحديث أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس ( مخطوط مصور ) ص ٣٠٧ قال : أنس بن مالك : « لا تكابدوا أهل الليل فإنكم لا تطيقونه ، وإذا نعس أحدكم فليتم على فراشه فإنه أسلم » .  
لا تكابدوا : أى لا تقاسوا ، من كابه ، مكابدة ، وكباداً : إذا قاساه ... قاموس

(٣) ما بين القوسين من الجامع الصغير وكنز العمال .

والحديث فى الجامع الصغير برقم ٩٨٥٧ بلفظه : من رواية ابن النجار عن أنس ورمز له بالضعف .  
قال المناوى : رواه ابن النجار فى تاريخه عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - .

والحديث فى مسند الفردوس باب : اللام « المخطوط بمكتبة الأزهر » ص ٣٠٢ قال : أنس بن مالك « لا تكبروا فى الصلاة .. الحديث » .

والحديث فى كنز العمال فى كتاب ( الصلاة ) باب : صفات الإمام وآدابه ، ج ٧ ص ٥٩٦ رقم ٢٠٤٣١ ذكر الحديث بلفظه : من رواية ابن النجار عن أنس .

٢٥٢٩٨/٩٣٧ - « لَا تَكْتُبُوا عَنِّي إِلَّا الْقُرْآنَ ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلَيْمَحْهُ ، وَحَدَّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .  
ش عن أبي هريرة (١) .

٢٥٢٩٩/٩٣٨ - « لَا تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ صَائِمٌ ، اكْتَحِلْ لَيْلًا بِالْإِئْتِمَادِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » .

البغوي ، ق ، والديلمى عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الأنصارى عن أبيه عن جده (٢) .

= وهناك ترجمتان فى الميزان ج ٣ ص ٢٠ الأولى برقم ٥٤٣٠ لعبيد بن عبد الرحمن ، أبو سلمة : شيخ لأبى حفص الفلاس ، مجهول ، قال : وخبره منكرفى فضل قریش .

والآخر برقم ٥٤٣١ لعبيد بن عبد الرحمن قال الذهبى : فيه جهالة ، روى عنه أبو أسامة الكلبي خبرا موضوعا ، ولعله أحدهما .

وترجمة علاق بن أبى مسلم فى الميزان ، ج ٣ ص ١٠٧ رقم ٥٧٥٤ قال : عن أبان بن عثمان ، وهاه الأزدى ، وما لینه القدماء .

(١) هكذا الحديث معزوا إلى ابن أبى شيبة فى نسخة قوله ، والظاهر أنه تصحيف فلقد عزاه الهيثمى إلى البزار .  
ففى مجمع الزوائد فى كتاب ( العلم ) باب : كتابة العلم ، ج ١ ص ١٥١ قال : وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكتبوا عنى إلا القرآن ، فمن كتب عنى غير القرآن فليمحاه ، وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ... الحديث .

قال الهيثمى : رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

كما عزاه المتقى الهندى إليه فى كنز العمال فى كتاب ( الإيمان والإسلام ) باب : فى الاعتصام بالكتاب والسنة ، ج ١ ص ١٩٩ رقم ١٠٠٥ ذكر الحديث بلفظه : من رواية البزار عن أبى هريرة .

والحديث أخرجه البزار فى مسنده ، انظر كشف الأستار عن زوائد البزار ، ج ١ ص ١٠٨ ، ١٠٩ ، كتاب ( العلم ) باب : النهى عن كتابة غير القرآن ، رقم ١٩٤ قال : فذكره .

(٢) الحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب ( الصيام ) باب : الصائم يكتحل ، ج ٤ ص ٢٦٢ قال :

أخبرناه أبو طاهر الفقيه ، أنبأ أبو بكر القطان ، ثنا أحمد بن يوسف ، ثنا أبو نعيم ، ثنا عبد الرحمن أبو النعمان الأنصارى ، حدثنى أبى ، عن جدى قال : وكان جده أتى به النبى - ﷺ - فمسح على رأسه فقال : « لا

تكتحل بالنهار وأنت صائم ، اکتحل ليلا ، الإئتمد يجلو البصر ، وينبت الشعر » قال الشيخ : عبد الرحمن هو ابن النعمان بن معبد بن هوذة أبو النعمان ، ومعبد بن هوذة الأنصارى هو الذى له هذه الصحبة ، ثم قال

البيهقى : قدمضى الحديث فى اغتسال النبى - ﷺ - بعد ما يصبح جنبا .



٢٥٣٠٠/٩٣٩ - « لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمَحْهُ ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .  
 حم ، م ، ع ، والدارمي ، حب عن أبي سعيد (١) .

= والحديث أخرجه الدارمي في سننه في كتاب ( الصيام ) باب : الكحل للصائم ، ج ١ ص ٣٤٨ رقم ١٧٤٠ أخرجه من طريق عبد الرحمن بن النعمان أبو النعمان الأنصاري ، حدثني أبي ، عن جدي ، وكان جدي قد أتى به النبي - ﷺ - فمسح على رأسه وقال : « لا تكتحل بالنهار وأنت صائم ، واكتحل ليلا بالإثم ، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر » قال أبو محمد : لا أرى بالكحل بأسا .  
 قال المحقق : رواه أيضا البيهقي ، وأخرجه أبو داود والبخاري في تاريخه ، وفي إسناده : عبد الرحمن وأبوه النعمان ، وهما ضعيفان .

والحديث في مسند الفردوس للدليمي ص ٣٠٨ قال : عن معبد بن هوذة : « لا تكتحل وأنت صائم » الحديث .

( عبد الرحمن بن النعمان ) ترجم له الذهبي : في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج ٢ ص ٥٩٤ رقم ٤٩٩١ قال : عبد الرحمن بن النعمان بن معبد ، عن أبيه ، قال أبو حاتم ، صدوق ، وضعفه يحيى ، وقد روى عن سعد بن إسحاق العجزي فقلب اسمه أولا ، فقال : إسحاق بن سعد بن كعب ، ثم غلط في الحديث ، فقال : عن أبيه عن جده ؛ فَضَعَّفَهُ راجح .

( و معبد بن هوذة ) ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٥ ص ٢٢٣ رقم ٥٠٠٦ قال : معبد بن هوذة الأنصاري .

أخبرنا أبو أحمد بإسناده عن أبي داود سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا النفيلى ، حدثنا على بن ثابت ، حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة ، عن أبيه ، عن جده معبد بن هوذة قال : كان النبي - ﷺ - يأمر بالإثم المروء عند النوم ، وقال : « ليتقه الصائم » .

أخرجه الثلاثة ، قال المحقق : الإثم : نوع من الكحل ، والمروح : المطيب بالمسك .  
 ( والنعمان بن معبد ) ترجم له الذهبي : في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج ٤ ص ٢٦٦ رقم ٩٠٩٨ قال : النعمان بن معبد بن هوذة ، عن أبيه ، غير معروف ، تفرد عنه ابنه عبد الرحمن .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند أبي سعيد الخدري ) ج ٣ ص ٣٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو عبيدة ، ثنا همام بن يحيى ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد أن النبي - ﷺ - قال : « لا تكتبوا عني شيئا إلا القرآن ، فمن كتب عني شيئا فليمحاه » وقال : « حدثوا عني ، ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » .

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب ( الزهد والرفاق ) باب : التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ، ج ٤ ص ٢٢٩٨ رقم ٣٠٠٤ قال : حدثنا هدا بن خالد الأسدي ، حدثنا همام ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه ، وحدثوا عني ولا حرج ، ومن كذب على » قال همام : أحسبه قال : « متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » .

٢٥٣٠١/٩٤٠ - « لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةُ الْقَلْبِ ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي » .

ت غريب ، وابن شاهين : فى الترغيب فى الذكر ، هب عن ابن عمر (١) .

٢٥٣٠٢/٩٤١ - « لَا تُكْثِرْ هَمَّكَ ، مَا يُقَدَّرُ يَكُنْ ، وَمَا تُرْزَقُهُ يَأْتِكَ » .

= وأخرجه أبو يعلى الموصلى فى مسنده (مسند أبى سعيد الخدرى) ج ٢ ص ٤١٦ ، ٤١٧ رقم ١٢٠٩ قال: حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا همام ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله -ﷺ- قال : « حدثوا عنى ولا حرج ، حدثوا عنى ولا تكذبوا على ، ومن كذب على متعمدا فقد تبوأ مقعده من النار ، وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج » . قال المحقق : إسناده صحيح .

وأخرجه الدارمى فى سننه ، باب : من لم ير كتابة الحديث ، ج ١ ص ٩٨ رقم ٤٥٦ بلفظ : أخبرنا يزيد بن هارون ، أنا هشام ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى : أن النبى -ﷺ- قال : « لا تكتبوا عنى شيئا إلا القرآن ، فمن كتب عنى شيئا غير القرآن فليمحاه » .

قال المحقق : رواه أيضا أحمد ، ومسلم مطولا ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه ابن حبان فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان فى كتاب (العلم) باب: الزجر عن كتيبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ ج ١ ص ١٤٢ رقم ٦٤ أخرجه من طريق همام ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله -ﷺ- : « لا تكتبوا عنى إلا القرآن ، فمن كتب عنى شيئا فليمحاه » قال أبو حاتم : زجره -ﷺ- عن الكتابة عنه سوى القرآن : أراد به الحث على حفظ السنن دون الاتكال على كتبها وترك حفظها والتفقه فيها ، والدليل على صحة هذا إباحته -ﷺ- لأبى شاه كتب الخطبة التى سمعها من رسول الله -ﷺ- وإذنه -ﷺ- لعبد الله بن عمرو بالكتبة .

(١) الحديث أخرجه الإمام الترمذى فى سننه فى كتاب (الزهد) باب: ما جاء فى حفظ اللسان ، ج ٤ ص ٦٠٧ رقم ٢٤١١ قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أبى ثلج البغدادي صاحب أحمد بن حنبل ، حدثنا على بن حفص ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن حاطب ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله -ﷺ- : « لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب ، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسى » حدثنا أبو بكر بن أبى النضر ، حدثنى أبو النضر ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حاطب ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبى -ﷺ- نحوه بمعناه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبد الله بن حاطب . وأورده الإمام النووى فى الأذكار ص ٢٨٥ قال : وروينا فى كتاب الترمذى عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله -ﷺ- : « لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ... الحديث » .

وقال المحقق : إسناده حسن .

ق في القدر ، والديلمى ، وابن النجار عن ابن مسعود ، عم في الزهد ، والخرائطي  
 وابن أبي الدنيا في (١) وأبو نعيم ، هب وابن عساكر عن مالك عن عبادة الغافقى ، البغوى ،  
 وابن قانع وابن أبي الدنيا في (٢) وأبو نعيم ، هب عن خالد بن أبي رافع ، وقال البغوى : لا  
 أعلم له غيره ، ولا أدرى له صحبة أم لا ؟ (٣) .

(١) ، (٢) بياض بالأصل .

(٣) والحديث في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر للشيخ عبد القادر بدران ، ج ٤ ص ٢٤٤ قال: الحسن  
 ابن محمد بن أحمد بن الفضل الكرماني السرجاني ، نزيل بغداد سمع الحديث بدمشق وبصور من سليم  
 الرازى وأبى بكر الخطيب وغيرهم ، وكان موصوفا بالحفظ ، وأسنده الحافظ من طريقه ، عن مالك بن عبادة  
 الغافقى قال : مر رسول الله - ﷺ - بعبد الله بن مسعود وهو فى جريرة - فقال له : « لا تكثر همك ، ما قدر  
 يكن ، وما ترزق يأتك » وكان محمد بن ناصر الحافظ يكثر الثناء على المترجم .

والحديث فى الجامع الصغير ، ج ٦ ص ٤١٩ رقم ٦٨٥٨ بلفظ : « لا تكثر همك ما قدر يكن ، وما ترزق  
 يأتك » من رواية البيهقى فى الشعب عن مالك بن عبادة ، والبيهقى فى القدر عن ابن مسعود ، ورمز لضعفه .  
 قال المناوى : رواه البيهقى وكذا الأصبهاني فى ترغيبه ، عن مالك بن عبادة الغافقى مصرى له صحبة ،  
 (والبيهقى فى القدر) وكذا فى الشعب ، وكان المصنف ذهل عنه . (عن ابن مسعود) قال العلامى : حديث  
 غريب فيه « يحيى بن أيوب » احتجابه ، وفيه مقال لجمع اهـ ورواه أبو نعيم والديلمى عن ابن مسعود أيضا .  
 وفى إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزيدي فى (كتاب آداب الأخوة والصحبة) باب :  
 البغض فى الله ، ج ٦ ص ١٩٤ قال : وروى أبو نعيم فى الحلية من حديث خالد بن رافع رفعه « لا تكثر  
 همك ، ما يقدر يكون » وخالد بن رافع مختلف فى صحبته ، ورواه الأصبهاني فى الترغيب من حديث مالك  
 ابن عمر ... به مراسلا .

والحديث ذكره صاحب كتاب كنز العمال فى (الكتاب الأول فى الإيمان والإسلام) باب : فى الإيمان  
 بالقدر ، ج ١ ص ١٠٩ رقم ٥٠٥ بلفظ : « لا تكثر همك ما يقدر يكن ، وما ترزق يأتك » من رواية ابن حبان  
 عن مالك ابن عبادة ، والبيهقى فى القدر عن ابن مسعود .  
 (خالد بن أبي رافع) ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة ج ٢ ص ٩٣ رقم ١٣٥٧ قال :  
 خالد بن رافع : مختلف فيه وفى إسناده .

روى نافع بن يزيد ، عن عياش بن عباس ، عن عبد الله بن مالك المعافرى ، حدثه أن جعفر بن عبد الله بن الحكيم  
 حدثه عن خالد بن رافع أن النبى - ﷺ - قال لابن مسعود : « لا يكتر همك ، ما يقدر يكن ، وما ترزق يأتك » .  
 رواه ابن لهيعة ، عن عياش ، عن مالك بن عبد الله الغافقى ، عن رسول الله - ﷺ - ورواه غيره ، عن عياش ،  
 عن جعفر بن عبد الله بن الحكم ، عن مالك بن عبد الله أخرجه ابن منده ، وأبو نعيم .

ترجمة مالك بن عبادة الغافقى : (مالك بن عبادة) ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة ج ٥  
 ص ٣٠ رقم ٤٦٠٢ قال : مالك بن عبادة ، وقيل : ابن عبد الله ، أبو موسى الغافقى ، وغافق هو ابن العاص  
 ابن عمرو بن مازن بن الأزد بن العوث ، مصرى ، وقيل : شامى ، له صحبة .

٢٥٣٠٣/٩٤٢ - « لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ عِنْدَ مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ ، فَإِنَّ مِنْهُ يَكُونُ الْخَرَسُ

وَالفَأْفَاءُ » .

ابن عساكر عن قبيصة بن ذؤيب (١) .

٢٥٣٠٤/٩٤٣ - « لَا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ » .

هـ عن أبي هريرة (٢) .

٢٥٣٠٥/٩٤٤ - « لَا تُكْذِبُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ » .

حم ، خ ، م ، ت عن علي (٣) .

= أنبأنا يحيى بن محمود بإسناده إلى ابن أبي عاصم قال: حدثنا عقبه بن مكرم ، حدثنا عبد الغفار بن داود الحمراني ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا عمرو بن الحارث ، عن يحيى بن ميسون الحضرمي ، عن أبي وداعة الحميدي قال : كنت إلى جنب مالك بن عبادة أبي موسى الغافقي ، وعقبه بن عامر يحدث عن رسول الله - ﷺ - فقال أبو موسى : إن صاحبكم لحافظ - أو هالك - إن رسول الله - ﷺ - خطبنا في حجة الوداع فقال: « عليكم بالقرآن ، فإنكم ترجعون إلى قوم يشتهون الحديث ، فمن عقل شيئاً فليحدث به ، ومن افتري على فليتبوأ مقعده من النار » ومات سنة ثمان وخمسين ، أخرجه الثلاثة .

(١) الحديث بلفظه في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقى الهندي في كتاب (النكاح) باب: محظورات

المباشرة ، ج ١٦ ص ٣٥٤ رقم ٤٤٩٠١ : من رواية ابن عساكر ، عن قبيصة بن ذؤيب .

و (قبيصة بن ذؤيب) بفتح القاف ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٤ ص ٣٨٢ رقم ٤٢٥٧ قال : قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم ، ذكر نسبه عند أبيه ، وهو خزاعي كعمي ، يكنى أبا سعيد ، وقيل : أبو إسحاق ، ولد أول سنة من الهجرة ، وقيل : ولد عام الفتح ، روى عن النبي - ﷺ - أحاديث مراسيل ، لا يصح سماعه منه ، وقيل : أتى النبي - ﷺ - فدعا له .

روى عن أبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم من الصحابة ، روى عنه الزهري ، ورجاء بن حيوة ، ومكحول ، وغيرهم ، وكان من علماء هذه الأمة ، وكان على خاتم عبد الملك بن مروان . وتوفي سنة ست وثمانين اهـ : بتصرف .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب (الزهد) باب : الحزن والبكاء ، ج ٢ ص ١٤٠٣ رقم ٤١٩٣

قال : حدثنا أبو بكر بن خلف ، ثنا أبو بكر الحنفي ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تكثروا الضحك ، فإن كثرة الضحك تميث القلب » . قال في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند علي بن أبي طالب) ج ١ ص ٨٣ قال: حدثنا عبد الله ،

حدثني أبي ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، ثنا منصور قال: سمعت ربيعاً قال : سمعت علياً - ﷺ - يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تكذبوا علي ، فإنه من يكذب علي يلبج النار » . =

٢٥٣٠٦/٩٤٥ - « لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَذِبٌ عَلَيَّ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ » .

طب عن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن أبيه (١) .

٢٥٣٠٧/٩٤٦ - « لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ لَجَرِيءٌ » .

طس عن حذيفة (٢) .

= وأخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب ( الإيمان ) باب : إثم من كذب على النبي - ﷺ - ج ١ ص ٣٨ قال: حدثنا علي بن الجنيد ، قال : أخبرنا شعبة ، قال : أخبرنا منصور ، قال : سمعت ربيع بن حراش يقول : سمعت عليا يقول : قال النبي - ﷺ - : « لا تكذبوا علي ، فإنه من كذب على فليلج النار » .

وأخرجه مسلم فى صحيحه ( فى المقدمة ) باب : تغليظ الكذب على رسول الله - ﷺ - ج ١ ص ٩ رقم ١ أخرجه من طريق منصور ، عن ربيع بن حراش أنه سمع عليا - ﷺ - يخطب ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تكذبوا علي فإنه من يكذب علي يلج النار » .

وأخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب ( العلم ) باب : ما جاء فى تعظيم الكذب على رسول الله - ﷺ - ج ٥ ص ٣٥ رقم ٢٦٦٠ قال : حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري بن بنت السدي ، حدثنا شريك بن عبد الله عن منصور بن المعتمر ، عن ربيع بن حراش ، عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تكذبوا علي ، فإنه من كذب على يلج النار » وفى الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان والزيبر ، وسعيد بن زيد ، وعبد الله بن عمرو وأنس وجابر وابن عباس وأبي سعيد وعمرو بن عبسة ، وعقبة بن عامر ومعاوية وبريدة وأبي موسى الغافقى وأبي أسامة وعبد الله بن عمرو ، والمقنع وأوس الشقفي ، قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن صحيح ، قال عبد الرحمن بن مهدي : منصور بن المعتمر أثبت أهل الكوفة ، وقال وكيع : لم يكذب ربيع بن حراش فى الإسلام كذبة .

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ( فى مرويات عبد الرحمن بن رافع بن خديج ، عن أبيه ) ج ٤ ص ٣١٨ رقم ٤٣٧٧ قال: حدثنا زكريا بن يحيى الساجى ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف ، ثنا يعقوب بن محمد الزهرى ، ثنا رفاعة بن الهرير ، حدثنى عبد الرحمن بن رافع بن خديج ، عن أبيه قال: قال رسول الله - ﷺ - : « لا تكذبوا على ، فإنه ليس كذب على ككذب على أحد » .

قال المحقق : قال فى المجمع ١/١٤٨ : وفيه « رفاعة بن الهرير » ضعفه ابن حبان وغيره .

( ورفاعة بن الهرير ) ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج ٢ ص ٥٣ برقم ٢٧٨٨ قال: رفاعة بن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ، سمع منه ابن أبي فديك ، وهآه ابن حبان وغيره ، وقال البخارى : فيه نظر ، روى عن أبيه عن جده شيئا .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب ( العلم ) باب : فيمن كذب على رسول الله - ﷺ - ج ١ ص ١٤٨

قال: وعن حذيفة قال: قال رسول الله - ﷺ - : « لا تكذبوا على ، إن الذى يكذب على لجرىء » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه « أبو بلال الأشعري » ضعفه الدارقطنى .

٢٥٣٠٨/٩٤٧ - « لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ عَلَيَّ يُوَلِّجُ النَّارَ » .

هـ عن علي (١) .

٢٥٣٠٩/٩٤٨ - « لَا تَكْرَعُوا فِيهِ ، وَلَكِنْ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ وَاشْرَبُوا فِيهَا ؛ فَإِنَّ مَا مِنْ

إِنَاءٍ أَطِيبَ وَلَا أَنْظَفَ مِنَ الْيَدِ » .

هـ ، طب ، هب عن ابن عمر (٢) .

= ( أبو بلال الأشعري ) ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج ٤ ص ٥٠٧ رقم ١٠٠٤٠ قال:  
أبو بلال الأشعري الكوفي ، عن أبي بكر النهشلي ومالك بن أنس ، وعنه أحمد بن أبي غرزة ، ومطين ،  
وجماعة ، يقال : اسمه مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى عبد الله بن قيس  
الأشعري ، وقيل : اسمه محمد ، وقيل : عبد الله .

ضعفه الدارقطني : يقال : توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين .

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في ( المقدمة ) باب : التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله - ﷺ - ج ١

ص ١٣ رقم ٣١ قال : حدثنا عبد الله بن عامر بن زارة ، وإسماعيل بن موسى قالوا : ثنا شريك ، عن منصور ، عن  
ربيع بن حراش عن علي قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّ الْكَذِبَ عَلَيَّ يُوَلِّجُ النَّارَ » .

وفي الباب أحاديث كثيرة في هذا الصدد ، انظر بقية الأحاديث في سنن ابن ماجه .

وأخرجه الإمام البغوي في شرح السنة في كتاب ( العلم ) باب : إثم من كذب على النبي - ﷺ - ج ١

ص ٢٥٢ رقم ١١٤ قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو محمد

عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، حدثنا علي بن جعد ، أنا

شعبة ، أخبرني منصور بن المعتمر ، سمعت ربيعاً يقول : سمعت علياً يقول : سمعت رسول الله - ﷺ -

يقول : « لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ يُلْجِجُ النَّارَ » .

وقال : هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه محمد بن علي بن الجعد وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ،

عن محمد بن جعفر ، عن شعبة وعلى بن أبي طالب بن عبد المطلب : أبو الحسن القرشي الهاشمي .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب ( الأشربة ) باب : الشرب بالأكف والكرع ، ج ٢ ص ١١٣٥

رقم ٣٤٣٣ بلفظ : حدثنا واصل بن عبد الأعلى ، ثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن سعيد بن عامر ، عن ابن

عمر ، قال : مررنا على بركة ، فجعلنا نكرع فيها ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَكْرَعُوا ، وَلَكِنْ اغْسِلُوا

أَيْدِيَكُمْ ، ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ إِثْمٌ أَطِيبَ مِنَ الْيَدِ » .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب ( الأشربة ) باب : الكرع في الشراب ج ٨ ص ٤١ رقم ٤٢٦٩ قال : حدثنا

أبو بكر قال : حدثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن سعيد بن عامر قال : مررنا مع رسول الله - ﷺ - على برك ماء ، فجعلنا

نكرع فيها ، فقال : « لَا تَكْرَعُوا ، وَلَكِنْ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ وَاشْرَبُوا فِيهَا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ إِثْمٍ أَطِيبَ مِنَ الْيَدِ » .

وقال في التعليل : أخرجه ابن حزم في المحلى ٦١٣/٧ عن ابن أبي شيبة مقتصرًا على قول النبي ، بينما

أخرجه ابن ماجه بتمامه من طريق واصل بن عبد الأعلى ، عن ابن فضيل .

٢٥٣١٠ / ٩٤٩ - « لَا تُكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » .

ت حسن غريب ، هـ ، طب ، ك ، ق عن عقبه بن عامر ، الشيرازي في الألقاب ، حل ، وابن عساكر عن جابر ، ك عن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده مرسلًا (١) .

(١) حديث عقبه بن عامر ، أخرجه الترمذى فى ( أبواب الطب ) باب : ما جاء : لا تَكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، ج ٣ ص ٢٥٩ رقم ٢١١٢ بلفظ : حدثنا أبو كريب ، أخبرنا بكر بن يونس بن بكير ، عن موسى ابن على ، عن أبيه ، عن عقبه بن عامر الجهنى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تَكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَطْعَمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » . وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب ( الطب ) باب : لا تَكْرَهُوا المَرِيضَ عَلَى الطَّعَامِ ، ج ٢ ص ١١٤٠ رقم ٣٤٤٤ قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا بكر بن يونس بن بكير ، عن موسى بن على بن رباح ، عن أبيه ، عن عقبه بن عامر الجهنى ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تَكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَطْعَمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » .

وقال فى الزوائد : إسناده حسن ؛ لأن بكر بن يونس بن بكير ، مختلف فيه ، وباقى رجال الإسناد ثقات ، والحديث رواه الترمذى ، إلا لفظه « الشراب » فلذلك أوردته فى الزوائد .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ( من مرويات على بن رباح عن عقبه بن عامر ) ج ١٧ ص ٢٩٣ رقم ٨٠٧ قال : حدثنا على بن عبد العزيز ، ثنا عبيد بن يعيش ، ثنا بكر بن يونس بن بكير ، حدثنى موسى بن على ابن رباح ، عن أبيه ، عن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تَكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَطْعَمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » .

قال المحقق : ورواه الترمذى وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وابن ماجه وعنده زيادة (والشراب) والحاكم (١ / ٣٥٠) وقال صحيح على شرط مسلم وواقفه الذهبى ، والرويانى فى مسنده (١ / ٤٩ / ٩) وابن أبى حاتم (٢ / ٢٤٢) وابن عدى فى الكامل (٢ / ٣٦) ويكره بن يونس وإن كان ضعيفا فللهديث شواهد فهو حسن ، وانظر سلسلة الصحيحة (٢ / ٣٦٤) لشيخنا محمد ناصر الألبانى .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک فى كتاب ( الجنائز ) باب : لا تَكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ اللَّهَ يَطْعَمُهُمْ ، ج ١ ص ٣٥٠ قال : حدثنا يحيى بن منصور القاضى ، ثنا إبراهيم بن أبى طالب ، ثنا أبو كريب ، حدثنى يونس بن بكير ، ثنا موسى بن على بن رباح ، عن أبيه ، عن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا تَكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَطْعَمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال الذهبى فى التلخيص : على شرط مسلم .

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( الضحايا ) باب : لا تکرهوا مرضاکم علی الطعام والشراب ، ج ٩ ص ٣٤٧ قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا يحيى بن منصور القاضي ، ثنا إبراهيم ابن أبي طالب ( ح وأخبرنا ) أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو عمرو بن مطر ، ثنا أبو عبد الله محمد بن زياد - بقرية حدادة - قال : ثنا أبو كريب ، ثنا بكر بن يونس ، عن موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن عقبه بن عامر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تکرهوا مرضاکم علی الطعام ... » الحديث بلفظه وقال : لفظ حديث أبي نصر - إسنادا وممتا - تفرد به بكر بن يونس بن بكير ، عن موسى بن علي وهو منكر الحديث : قاله البخاري ، رواه علي بن قتيبة الرقاعي ومحمد بن الوليد الشكري ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا ، وهو باطل لا أصل له من حديث مالك .

رواية جابر أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة ( أبي تراب النخشي ) ج ١٠ ص ٥١ قال : وما أسند : حدثنا أحمد بن إسحاق ، ثنا محمد بن عبد الله بن مصعب ، ثنا أبو تراب عسكر بن محمد الزاهد ، ثنا محمد بن ثابت ، عن شريك ، عن عبد الله ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تکرهوا مرضاکم علی الطعام ... الحديث » .

وأخرجه الحاكم في المستدرک فی کتاب ( الطب ) باب : لا تکرهوا مرضاکم .. إلخ ج ٤ ص ٤١٠ قال : حدثني محمد بن صالح بن هانئ ، ثنا الفضل بن محمد الشعراني ، ومحمد بن محمد بن رجاء الإسفرائيني قالوا : ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، ثنا محمد بن العلاء الثقفي ، حدثني خالد بن الوليد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تکرهوا مرضاکم علی الطعام والشراب ، فإن الله تعالى يطعمهم ويسقيهم » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد رواه كلهم مدينون ولم يخرجاه ، وعندنا فيه حديث مالك ، عن نافع الذي تفرد به محمد بن محمد بن الوليد الشكري عنه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

والحديث في الجامع الصغير ج ٦ ص ٤٢٠ رقم ٩٨٦٠ بلفظ : « لا تکرهوا مرضاکم علی الطعام والشراب ، فإن الله يطعمهم ويسقيهم » من رواية الترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرک عن عقبه بن عامر .

قال المناوي : رواه الترمذي ، وابن ماجه والحاكم في الطب ( عنه ) ، أي عن عقبه بن عامر ، قال الترمذي : حسن غريب ، قال في المنار : ولم يبين علته المانعة من تصحيحه وهي عندي موجبة لضعفه ؛ لأن فيه « بكير ابن يونس أو يونس بن بكير » .

قال أبو حاتم : منكر الحديث ضعيفه اهـ .

قال الذهبي ضعفه ، وقال البيهقي : تفرد به بكر وهو فيما قال البخاري : منكر الحديث اهـ . وفي الميزان عن أبي حاتم : هذا حديث باطل ، وأورده ابن الجوزي من عدة طرق وأعلها كلها ، وقال في الأذکار : فيه بكر بن يونس وهو ضعيف .

وترجمة بكر بن يونس في الميزان رقم ١٢٩٩ .

وترجمة يونس بن بكير في الميزان رقم ٩٨٩٤ .



أبو نعيم عن علي (١) .

٢٥٣١٢/٩٥١ - « لَا تُكْرَهُ الْأَرْضُ بِشَيْءٍ » .

ن ، طب عن رافع بن خديج (٢) .

(١) الحديث في كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ العجلوني ، ج ٢ ص ٥٠٠ رقم ٣٠٤٢ بلفظ : « لا تکرهوا الفتنة في آخر الزمان ، فإنها تُبَيِّنُ المنافقين » .

وقال : رواه الدلمي ، ومن جهته أبو الشيخ عن علي رفعه : « لا تکرهوا الفتن ، فإنها تبين المنافقين » وأخرجه أبو نعيم ، عن علي وفي سنده ضعيف ومجهول ، لكن قد ثبتت الاستعاذة من الفتن في أحاديث : منها حديث « ومن فتنة الحيا والممات » وقول عمار : « أعوذ بالله من الفتن » قال ابن بطال عقبه : « فيه دليل على أن الفتنة في الدين يستعاذ منها » ثم قال : وهو يرد الحديث الذي روى « لا تستعيذوا بالله من الفتن ، فإنها حصاد المنافقين » ، لكن عبارة فتح الباري : قال ابن بطال في مشروعية التعوذ من الفتن الرد على من قال : « أسألوا الله الفتنة ، فإن فيها حصاد المنافقين » وزعم أنه ورد في حديث ، وهو لا يثبت رفعه ، بل الصحيح خلافه ، انتهى ، ونقل في فتح الباري أيضا عن ابن وهب أنه سئل عنه ، فقال : باطل وأقره ، قال في المقاصد : وهو كذلك ، وحكاها الساجي فقال : سمعت الربيع بن سليمان يقول : « سمعت ابن وهب وقيل له : فلان حدث عنك عن النبي ﷺ - أنه قال : « لا تکرهوا الفتن فإن فيها حصاد المنافقين » فقال ابن وهب : أعماه الله إن كان كاذبا ، قال الربيع : فأخبرني أحمد ابن عبد الرحمن أن الرجل عمى ، وحديث « لا تتمنوا لقاء العدو وأسألوا الله العافية » قد يشهد لعدم صحته ، والمشهور على الألسنة : « لا تکرهوا الفتن ، فإنها حصاد المنافقين » وفي لفظ : « فإن فيها حصاد المنافقين » .

(٢) الحديث أخرجه الإمام النسائي في كتاب ( المزارعة ) باب : ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر ، ج ٧ ص ٤٧ قال : أخبرنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا يحيى بن حمزة قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني حفص بن غياث ، عن نافع أنه حدثه قال : كان ابن عمر يكرى أرضه ببعض ما يخرج منها ، فبلغه أن رافع بن خديج يزجر عن ذلك وقال : نهى رسول الله ﷺ - عن ذلك : قال : كنا نكرى الأرض قبل أن نعرف رافعا ، ثم وجد في نفسه فوضع يده على منكبيه حتى دفعنا إلى رافع فقال له عبد الله ، أسمعت النبي ﷺ - نهى عن كراء الأرض ؟ فقال رافع : سمعت النبي ﷺ - يقول : « لا تکرهوا الأرض بشيء » .

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير ( فيما رواه نافع بن عمر عن رافع ) ج ٤ ص ٣٠٣ رقم ٤٣١٦ قال : حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي والحسين بن إسحاق التستري قالا : ثنا هشام بن عمار ، ثنا يحيى بن حمزة ، حدثني الأوزاعي ، حدثني حفص بن غياث ، عن نافع مولى ابن عمر ، أنه حدثه قال : كان عبد الله بن عمر يكرى أرضه ببعض ما يخرج منها ، فبلغه أن رافع بن خديج يذكر غير ذلك وقال : نهى رسول الله ﷺ - عن ذلك ، وقال : كنا نكرى الأرض قبل أن نعرف حديث رافع بن خديج ، ثم وجد في نفسه ، فوضع يده على منكبيه حتى دفعنا إلى رافع بن خديج ، فقال له عبد الله بن عمر : سمعت رسول الله ﷺ - ينهى عن كرى الأرض ، فقال رافع : سمعت رسول الله ﷺ - وإلا فأعمى الله هاتين يقول : « لا تکرهوا الأرض بشيء » .

وفي الباب كثير من الأحاديث في هذا الصدد .

٢٥٣١٣/٩٥٢ - « لَا تَكْرَهُوا الْبَنَاتِ ، فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنَسَاتُ الْعَالِيَاتُ » .

حم ، طب عن عقبه بن عامر (١) .

٢٥٣١٤/٩٥٣ - « لَا تَكْشِفُ فِخْدِكَ ، وَلَا تَنْظُرُ إِلَى فِخْدِي حَيًّا وَلَا مَيِّتًا » .

د ، ق عن علي (٢) .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( من حديث عقبه بن عامر ) ج ٤ ص ١٥١ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا قتيبة ، ثنا ابن لهيعة ، عن عشانة ، عن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَكْرَهُوا الْبَنَاتِ ، فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنَسَاتُ الْعَالِيَاتُ » .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني ( من مرويات ابن لهيعة عن أبي عشانة ) ج ١٧ ص ٣١٠ رقم ٨٥٦ قال : حدثنا جعفر بن محمد القريابي ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ابن لهيعة ، عن أبي عشانة ، عن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَكْرَهُوا الْبَنَاتِ ، فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنَسَاتُ الْعَالِيَاتُ » .

قال المحقق : ورواه أحمد ( ١٥١ / ٤ ) قال في المجمع ( ١٥٦ / ٨ ) : وفيه « ابن لهيعة » وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات ، قلت : ابن لهيعة هنا ضعيف ؛ لأن الراوى عنه ليس من العبادلة فالحديث ضعيف .  
والحديث في الجامع الصغير برقم ٩٨٥٩ بلفظه : من رواية الإمام أحمد والطبراني في الكبير عن عقبه بن عامر ورمز له بالضعف .

قال المناوى : رواه أحمد والطبراني في معجمه الكبير عن عقبه بن عامر .

قال الهيثمي : فيه « ابن لهيعة » وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب ( الحمام ) باب : النهى عن التعمري ، ج ٤ ص ٣٠٣ رقم ٤٠١٥ قال :

حدثنا علي بن سهيل الرملى ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَكْشِفُ فِخْدَكَ ، وَلَا تَنْظُرُ إِلَى فِخْدِي حَيًّا وَلَا مَيِّتًا » .

قال المحقق : وأخرجه ابن ماجه في الجناز حديث ١٤٦٠ باب : فى غسل الميت ، وسبق عند أبى داود برقم ٣١٤٠ وقال البخارى فى صحيحه : ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبى - ﷺ - .  
« الفخذ عورة » أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى وقال : حسن غريب اهـ .

وأما حديث جرهد فقد تقدم .

وأما حديث محمد بن جحش : فأخرجه البخارى فى تاريخه الكبير ، وأشار إلى اختلاف فيه المنذرى .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب ( الصلاة ) باب : عورة الرجل ، ج ٢ ص ٢٢٨ قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل القاضى ، ثنا محمد بن سعد العوفى ، ثنا روح - يعنى - ابن عباد ، ثنا ابن جريج ، عن حبيب بن أبى ثابت ( ح وأخبرنا ) أبو على الروذبارى ، أنبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا على بن سهل الرملى ، ثنا حجاج عن ابن جريج ، قال : أخبرت ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَكْشِفُ فِخْدَكَ ، وَلَا تَنْظُرُ إِلَى فِخْدِي حَيًّا وَلَا مَيِّتًا » .

٢٥٣١٥/٩٥٤ - « لَا تُكْفَرُوا أَهْلَ مِلَّتِكُمْ وَإِنْ عَمِلُوا الْكِبَائِرَ ، وَصَلُّوا خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ » .

ابن عمشلق في جزأيه ، وابن النجار عن واثلة (١) .

٢٥٣١٦/٩٥٥ - « لَا تُكْفَرُوا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ وَإِنْ عَمِلُوا الْكِبَائِرَ ، وَصَلُّوا مَعَ كُلِّ إِمَامٍ ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ » .  
طس عن عائشة (٢) .

٢٥٣١٧/٩٥٦ - « لَا تَكَلَّفُوا لِلضَّيْفِ » .

ابن عساكر عن سلمان (٣) .

(١) الحديث في نصب الراية لأحاديث الهداية في كتاب ( الصلاة ) باب : الإمامة ، ج ٢ ص ٢٧ قال : أخرج ابن ماجه في سننه (\*) عن الحارث بن نيهان ، عن عتبة بن يقظان ، عن أبي سعيد الشامي ، عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تُكْفَرُوا أَهْلَ مِلَّتِكُمْ ، وَإِنْ عَمِلُوا الْكِبَائِرَ ، وَصَلُّوا مَعَ كُلِّ إِمَامٍ ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ » انتهى ، وقال : وأبو سعيد هذا قال الدارقطني : مجهول ، وعتبة ، قال ابن الجنيد : لا يساوى شيئا ، والحارث بن نيهان ، قال النسائي : متروك ، وقال ابن حبان : لا يحتج به ، وأسند إلى ابن معين أنه قال : ليس بشيء .

(٢) الحديث في مجمع الزوائد في كتاب ( الإيمان ) باب : لا يكفر أحد من أهل القبلة ج ١ ص ١٠٧ بلفظ : عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا تُكْفَرُوا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ وَإِنْ عَمِلُوا الْكِبَائِرَ ، وَصَلُّوا مَعَ كُلِّ إِمَامٍ ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه « على بن أبي سارة » وهو ضعيف .  
(على بن أبي سارة) ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج ٣ ص ١٣٠ رقم ٥٨٤٦ قال : على بن أبي سارة ، عن مكحول وغيره ، قال أبو داود : تركوا حديثه ، وقال البخاري : في حديثه نظر ، وقال أبو حاتم : ضعيف .  
(٣) الحديث أخرجه ابن عساكر في ترجمة ( سلمان الفارسي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) ج ٦ ص ٢١١ قال : وأخرج الحافظ عن شقيق قال : ذهبت أنا وصاحب إلى سلمان فقال : لولا أن رسول الله ﷺ - نهانا عن التكلف لتكلفتم لكم ، فجعنا بخبز وملح ، فقال صاحبي : لو كان في ملحنا صعتر ؟ فبعث سلمان بمطهرته فرهنها وجاء بصعتر ، فلما أكلنا قال صاحبي : الحمد لله الذي تقننا بما رزقنا ، فقال سلمان : لو تقنعت ما كانت مطهرتي مرهونة .  
والحديث في الصغير رقم ٩٨٦١ بلفظه من رواية ابن عساكر عن سلمان ، ورمزه المصنف بالضعف .

(\*) قال صاحب بغية الأمل في تخريج الزيلعي : هو في الجنائز - في باب : الصلاة على أهل القبلة ص ١١١ ، مختصرا ، من السياق الذي ذكره المخرج ، وأخرج الدارقطني ص ١٨٥ بهذا الإسناد ، والمتن ، سواء بسواء ، وقال : أبو سعيد مجهول .

٢٥٣١٨/٩٥٧ - « لَا تُكَلِّمُهَا فَإِنَّهَا جَبَّارَةٌ، إِنَّهُ إِنْ لَا يَكُنْ ذَلِكَ فِي قُدْرَتِهَا، فَإِنَّهُ فِي قَلْبِهَا » .

طب عن أبي موسى (١) .

٢٥٣١٩/٩٥٨ - « لَا تُكَلِّمُوا فِي الْقَدَرِ، فَإِنَّهُ سِرُّ اللَّهِ، وَلَا تُفْشُوا لَّهُ سِرَّهُ » .

حل عن ابن عمر (٢) .

٢٥٣٢٠/٩٥٩ - « لَا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَإِنَّ فِيهَا

بَاضَ الشَّيْطَانِ وَفَرَّخَ » .

الخطيب عن سلمان (٣) .

(١) الحديث في مجمع الزوائد ج ١ ص ٩٩ في كتاب (الإيمان) باب : ما جاء في الكبر ، قال : وعن أبي موسى أن نبي الله - ﷺ - كان أخذًا بيد أبي موسى في بعض سكك المدينة ، فأتى على سائلة في ظهر الطريق تسفى الرياح في وجهها ، فقال لها أبو موسى : تنحى عن سنن رسول الله - ﷺ - فقالت له : هذا الطريق له معرضا فليأخذ حيث شاء ، فشق ذلك على أبي موسى حتى كبا لذلك ، وعرف رسول الله - ﷺ - ذلك في وجهه ، فقال : « يا أبا موسى ، اشتد عليك ما قالت هذه السائلة ؟ » قلت : نعم - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - لقد شق على حين استخفت بما قلت لها من أمر رسول الله - ﷺ - فقال : « لا تكلمها فإنها جبارة » فقلت : بأبي أنت وأمي ، ما هذه فتكون جبارة ؟ فقال : « إن لا يكن ذلك في قدرتها فإنه في قلبها » . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ( بلال بن أبي بردة ) .

قوله : ( كبا ) جاء في النهاية ( كبا وجهه ) أى : ربا وانتفض من الغيظ .

(٢) الحديث في حلية الأولياء لأبي نعيم في ترجمة ( عمران القصير ) ج ٦ ص ١٨١ ، ١٨٢ قال : حدثنا عبد الله ابن محمد بن جعفر ، ثنا محمد بن العباس ، ثنا على بن داود القنطري ، ثنا آدم بن أبي إياس ، ثنا الهيثم بن جمار ، عن أبي بكر عمران القصير ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تكلموا في القدر ؛ فإنه سر الله ، فلا تفشوا لهُ سره » .

(٣) الحديث في تاريخ بغداد للخطيب في ترجمة ( القاسم بن يزيد الوزان ) ج ١٢ ص ٤٢٦ قال : أخبرنا يوسف ابن رباح البصرى ، أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل المهندس - بمصر - حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون الصباحى ، حدثنا أبو محمد قاسم الوزان البغدادي المقرئ ، حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا عاصم ، عن أبي عثمان ، عن سلمان قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تكن أول من يدخل السوق ، ولا تكن آخر من يخرج منها ؛ فإن فيها باض الشيطان وفرخ » .

وقال الخطيب عن القاسم بن وزان : حدث عن محمد بن فضيل بن غزوان ومليح بن الجراح وأبى أسامة حماد بن أسامة ، روى عنه عبد الله بن أبي سعد الوزان وأحمد بن إسحاق العطار وأحمد بن الحسن الصباحى وغيرهم ، وقال ابن أبي سعد : كان شيخ صدق من الأخيار ... اهـ : خطيب .

٢٥٣٢١/٩٦٠ - « لَا تَكُنْ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ » .

هـ، د، ق عن ابن عباس (١) .

٢٥٣٢٢/٩٦١ - « لَا تَكُونُوا أَوْلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا ،

فَفِيهَا بَاضَ الشَّيْطَانُ وَقَرَّخَ » .

طب عن سلمان (٢) .

٢٥٣٢٣/٩٦٢ - « لَا تَكُنْ أَوْلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَإِنَّهَا

مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ ، أَوْ قَالَ مَرِيضُ الشَّيْطَانِ ، وَبِهَا نَصَبَ رَأَيْتُهُ » .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب ( الخراج والإمارة والفتوى ) ج ٣ ص ٤٢٥ رقم ٣٠٣٢ قال :  
حدثنا سليمان بن داود العتكي ، حدثنا جرير ، عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال  
رسول الله - ﷺ - : « لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ » .

وأخرج الترمذي في كتاب ( الزكاة ) في ( باب : ما جاء ليس على المسلمين جزية ) ج ٢ ص ٧٢ رقم ٦٢٨  
بلفظ : حدثنا يحيى بن أكثم ، أخبرنا جرير ، عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال  
رسول الله - ﷺ - : « لَا تَصْلِحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَةٌ » .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس قد روى عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي - ﷺ - مرسلاً .  
ومعنى : لا يصلح قبلتان في أرض واحدة كما جاء في تحفة الأحوذى ج ٣ ص ٢٧٦ أى : لا يستقيم دينان  
بأرض واحدة على سبيل المظاهرة والمعادلة ، أما المسلم فليس له أن يختار الإقامة بين ظهرانى قوم كفار ؛ لأن  
المسلم إذا صنع ذلك فقد أحل نفسه فيهم محل الذى فينا ، ليس له أن يجر إلى نفسه الصغار ، وأما الذى  
يخالف دينه دين الإسلام فلا يمكن من الإقامة فى بلاد الإسلام إلا ببذل الجزية ، ثم لا يؤذن له فى الإشاعة  
بدينه .

(٢) بياض إلى آخر السطر فى المخطوطة .

سبق الحديث للخطيب عن سلمان قبل الحديث السابق .

والحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ( حديث أبى عثمان النهدى عن سلمان - رُوِيَ - - عاصم بن  
سليمان الأحول عن أبى عثمان النهدى ) ج ٦ ص ٢٤٨ رقم ٦١١٨ قال : حدثنا محمد بن العباس الأخرم  
الأصبهاني ، ثنا القاسم بن يزيد بن كليب ، ثنا محمد بن فضيل ، عن عاصم ، عن أبى عثمان ، عن سلمان  
قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَكُونُ أَوْلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا ... الْحَدِيثُ » .

وقال المحقق : فيه القاسم بن يزيد ، فإن كان هو الجرمى فهو ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

طب عن سلمان (١) .

٢٥٣٢٤/٩٦٣ - « لَا تَكُونُ مِائَةَ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرَفُ » .

ك عن ابن مسعود (٢) .

٢٥٣٢٥/٩٦٤ - « لَا تَكُونُ زَاهِدًا حَتَّى تَكُونَ مَتَوَاضِعًا » .

طب عن ابن مسعود (٣) .

٢٥٣٢٦/٩٦٥ - « لَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ حَكَمًا تَقْضِي بَيْنَ الْعَامَّةِ » .

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ( حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي ) ج ٦ ص ٢٥٢

رقم ٦١٣١ قال : حدثنا عبدان بن أحمد ، ثنا أبو الربيع الحارثي ، ثنا يزيد بن سفيان بن عبد الله بن رواحة ، ثنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن سلمان قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها ؛ فإنها معركة الشيطان - أو قال : مريض الشيطان - وبها نصب رأيته . »

وفى ميزان الاعتدال ترجم ليزيد بن سفيان ج ٤ ص ٤٢٦ رقم ٩٧٠٢ وقال : يزيد بن سفيان ، عن سليمان التيمي له نسخة منكرة ، تكلم فيه ابن حبان ، حدث عنه عبيد الله بن محمد الحارثي .... إلخ .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب ( الفتن والملاحم ) ذكر شفاعة النبي والمقام المحمود ، ج ٤

ص ٤٩٨ قال : حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى وأبو مسلم المسيب بن زهير الضبي ( قالوا ) : ثنا أبو جعفر عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير بن معاوية ، ثنا مطرف بن ظريف عن المنهال بن عمرو عن نعيم بن دجاجة قال : كنت جالسا عند علي - ﷺ - فجاءه عقبه أبو مسعود ، فقال له علي : يا فروخ أنت القائل : أو ما أنك المفتي تفتي الناس ؟ قال : أما إنني لأخبرهم الآخر والأخر شر ، قال : فحدثنا ما سمعت رسول الله - ﷺ - يقول في المائة ؟ فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تكون مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف » فقال : إنك قد أخطأت وأخطأت في أول فتواك ، إنما ذلك لمن هو يومئذ حي ، وهل الرخاء والفرج إلا بعد المائة .

وأورده الذهبي أيضا في التلخيص وسكت أيضا عن الحكم عليه .

(٣) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ( باب : من روى عن ابن مسعود أنه لم يكن مع النبي - ﷺ - ليلة الجن )

ج ١٠ ص ١١٠ رقم ١٠٠٤٨ قال : حدثنا عبدان بن أحمد ، ثنا خليفة بن خياط ، ثنا يعقوب بن يوسف ، عن فرقد ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا تكون زاهدا حتى تكون متواضعا » .

وقال المحقق : قال في المجمع ١٠/ ٢٨٥ : فيه يعقوب أبو يوسف وهو كذاب .

وفى ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٤٥٥ رقم ٩٨٣١ ترجم ليعقوب أبي يوسف قال : يعقوب بن يوسف الأعشى

عن الأعمش ، قال أبو الفتح الأزدي : كذاب رجل سوء .

والحديث في الصنبر ج ٦ رقم ٩٨٦٢ بلفظه من رواية الطبراني عن ابن مسعود ، ورمز المصنف له بالضعف .

الديلمي عن عائشة (١) .

٢٥٣٢٧/٩٦٦ - « لَا تَكُونُ مُسْلِمًا حَتَّى يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ ، وَلَا تَكُنْ عَالِمًا حَتَّى تَكُونَ بِالْعِلْمِ عَامِلًا ، وَلَا تَكُونُ عَابِدًا حَتَّى تَكُونَ وَرِعًا ، وَلَا تَكُونُ وَرِعًا حَتَّى تَكُونَ زَاهِدًا ، أَطْلِبِ الصَّمْتَ ، وَأَكْثِرِ الْفِكْرَ ، وَأَقَلِّ الضَّحْكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحْكِ مَفْسَدَةٌ لِلْقَلْبِ » .

العسكري في الأمثال عن ابن مسعود ، وسنده ضعيف (٢) .

٢٥٣٢٨/٩٦٧ - « لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ » .

خ عن أبي هريرة (٣) .

٢٥٣٢٩/٩٦٨ - « لَا تَكُونُوا إِمْعَةً ، تَقُولُونَ : إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنًا ، وَإِنْ أَسَاءُوا أَسَاءْنَا ، وَلَكِنْ وَطِنُوا أَنْفُسَكُمْ ، إِنْ أَحْسَنُوا أَنْ تُحْسِنُوا ، وَإِنْ أَسَاءُوا أَنْ لَا تَظْلِمُوا » .  
ت حسن غريب ، ز ، ض عن أبي الطفيل : عن حذيفة (٤) .

(١) الحديث أخرجه الديلمي في مسند الفردوس بمأثور الخطاب ج ٥ ص ٧٧ رقم ٧٥٠٤ ط ١ دار الكتب العلمية: أخرجه بلفظه عن عائشة .

وقال المحقق : إسناده هذا الحديث في زهر الفردوس ٢٠٦/٤ قال : أخبرنا محمد بن الحسين ( كتابه ) أخبرنا أبي ، أخبرنا ابن أبي شنبه ، حدثنا أحمد بن يحيى بن الجارود ، حدثنا علي بن المديني ، حدثنا عبد الكريم البصري ، عن عمر بن زيد بن مهرا ، عن عطاء ، عن عائشة .

(٢) الحديث في كنز العمال في الفصل السادس في الترغيب السداسي رقم ٤٣٥٥٤ من الإكمال ج ١٥ ص ٩٠٢ من رواية العسكري في الأمثال عن ابن مسعود ، وسنده ضعيف .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب ( الحدود وما يحذر من الحدود ) باب : ما يكره من لعن شارب الخمر ، ج ٨ ص ١٩٧ قال : حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر ، حدثنا أنس بن عياض ، حدثنا ابن الهادي ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : أتى النبي - ﷺ - بسكران فأمر بضربه ، فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بشوبه ، فلما انصرف قال رجل : ماله أخزاه الله! فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تكونوا عون الشيطان على أخيكيم » .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب ( البر والصلة ) باب : ما جاء في الإحسان والعفو ، ج ٤ ص ٣٦٤ رقم ٢٠٠٧ هذا الحديث عن أبي الطفيل عن حذيفة ، قال : حدثنا أبو هاشم الرفاعي محمد بن يزيد ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن الوليد ابن عبد الله بن جميع ، عن أبي الطفيل ، عن حذيفة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تكونوا إِمْعَةً تقولون : إن أحسن الناس أحسنًا وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا » .  
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٩٦٩ / ٢٥٣٣٠ - « لَا تَكُونُوا عَيَّابِينَ ، وَلَا مَدَّاحِينَ ، وَلَا طَعَّانِينَ ، وَلَا مَتَمَّائِينَ » .

ابن المبارك ، وابن عساكر عن مكحول مرسلًا (١) .

٩٧٠ / ٢٥٣٣١ - « لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بَغْضِهِ ، وَلَا بِالنَّارِ » .

ط ، ت حسن صحيح ، طب ، ك ، ع ، ض عن سمرة بن جندب (٢) .

(١) الحديث أخرجه ابن المبارك في كتاب (الزهد) باب : فى التواضع ، ص ١٣٢ رقم ٣٩١ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالوا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش قال : أخبرني محرز أبو رجاء مولى هشام أنه سمع مكحولاً يقول : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَكُونُوا عَيَّابِينَ وَلَا مَدَّاحِينَ ... الحديث » .

قال محققه الأعظمى : قال ابن المبارك : يعنى المرائين ، قال : تماوت الرجل : إذا أظهر من نفسه التخافت والتضاعف من العبادة والزهد والصوم ، كذا فى النهاية .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (مسند سمرة بن جندب) ج ٤ ص ١٢٣ قال : حدثنا يونس قال : حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال النبى ﷺ : « لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بَغْضِ اللَّهِ وَلَا بِالنَّارِ » .

وأخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب (البر والصلة) باب : ما جاء فى اللعنة ج ٣ ص ٢٣٦ رقم ٢٠٤٢ قال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ ، وَلَا بَغْضِهِ ، وَلَا بِالنَّارِ » وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک فى كتاب (الإيمان) ج ١ ص ٤٨ قال : وأما حديث سمرة بن جندب (فحدثناه) على بن حمشاذ (و) عبد الله بن محمد الصيدلانى (قالا) : ثنا محمد بن أيوب ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبى ﷺ - قال : « لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ ، وَلَا بَغْضِ اللَّهِ ، وَلَا بِالنَّارِ » وقال : هذه الأحاديث التى خرجتها فى هذا الباب بألفاظها المختلفة كلها صحيحة الإسناد .

ووافقه الذهبى فى التلخيص .

وأخرجه الطبرانى فى معجمه فى أحاديث (الحسن بن أبى الحسن البصرى عن سمرة بن جندب - ﷺ) - عن : قتادة ، عن أنس ، ج ٧ ص ٢٥٠ وما بعدها رقم ٦٨٥٨ قال : حدثنا أبو مسلم الكشى ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام الدستوائى ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بَغْضِ اللَّهِ وَلَا بِالنَّارِ » .

وقال المحقق : ورواه أحمد ١٥ / ٥ وأبو داود ٤٨٨٥ والترمذى ٢٠٤٢ والحاكم ٤٨ / ١ وصححه الترمذى والحاكم ووافقه الذهبى ، وفيه عنقنة الحسن البصرى ، وله شواهد .

والحديث فى الصغير برقم ٩٨٦٣ من رواية أبى داود والترمذى والحاكم : عن سمرة .

وقال المناوى : قال الترمذى : صحيح .



٢٥٣٣٢ / ٩٧١ - « لَا تَلَامَسُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَايَعُوا الْعُدْرَ ، وَلَا يَبِينَنَّ حَاضِرٌ

لِبَادٍ ، وَمَنْ اشْتَرَى مَحْفَلَةً فَلْيَحْلِبْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّهَا فَلْيُرِدَّهَا بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ » .

ع عن أنس (١) .

٢٥٣٣٣ / ٩٧٢ - « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » .

م عن عبد الله بن الزبير (٢) .

٢٥٣٣٤ / ٩٧٣ - « لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ » .

طب عن عمران بن حصين (٣) .

٢٥٣٣٥ / ٩٧٤ - « لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلَا

الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ

الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وُرْسٌ ، وَلَا تُنَقِّبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ ،

وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ » .

---

(١) الحديث في مسند أبي يعلى الموصلى (مسند أنس بن مالك) ج ٥ ص ١٥٥ رقم ٢٧٦٧ قال : حدثنا حميد

ابن مسعدة السامى ، حدثنا عرعة بن الزيد ، حدثنا إسماعيل المكى ، عن الحسن ، عن أنس قال : قال رسول

الله - ﷺ - : « لا تلامسوا ... الحديث » .

وقال فى الشرح والتعليق : إسناده هذا الحديث ضعيف ؛ فيه إسماعيل المكى وهو ضعيف ، والحسن البصرى

عنن .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨١ / ٤ وقال : رواه أبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ...

إلخ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب ( اللباس والزينة ) ج ٣ ص ١٦٤١ رقم ١١ قال : حدثنا

أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عبيد بن سعيد ، عن شعبة ، عن خليفة بن كعب أبى ذبيان ، قال : سمعت عبد الله

ابن الزبير يخطب يقول : ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير ، فإنى سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله

- ﷺ - : « لا تلبسوا الحرير ؛ فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » .

(٣) الحديث فى كنز العمال فى الفصل الثانى فى محظورات اللباس من الإكمال ج ١٥ ص ٣١٦ رقم ٤١١٩٤

وعزاه للطبرانى عن عمران بن حصين .

مالك ، خ ، ت ، ن عن ابن عمر أن رجلاً قال : يا رسول الله : ما يلبس المحرم من

الثياب ؟ قال : فذكره (١) .

٢٥٣٣٦ / ٩٧٥ - « لَا تَلْتَحِفُوا بِالثَّوْبِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ كَمَا يَفْعَلُ يَهُودٌ » .

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب ( الحج ) باب : ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام ، ج ١ ص ٣٢٤ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، قال : حدثني يحيى عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رجلاً سأل رسول الله - ﷺ - ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : « لا يلبسوا القميص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يلبسوا من الثياب شيئا مس الزعفران ولا الورس » .

قال : وأخرجه البخاري في ٢٥ الحج و ٢١ ما لا يلبس المحرم من الثياب ومسلم ١٥ الحج ... إلخ .  
والحديث في صحيح البخاري في كتاب ( الحج ) باب : ما يلبسه المحرم من الثياب ، ص ١٦٨ ج ٢ قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - ﷺ - أن رجلاً قال : يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله - ﷺ - : « لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس .... » الحديث :

وأخرجه الترمذي في صحيحه في ( أبواب الحج ) باب : ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ج ٤ ص ٥٣ قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : « لا يلبسوا القميص ولا السراويلات ولا البرنس ولا العمائم ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما ما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ، ولا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين » .  
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم .

وقد ذكر حديث ابن عمر المشهور وحديث ابن عباس مختصرا وهما صحيحان وفيهما فوائد : ( الأولى ) أن النبي - ﷺ - سئل عما يلبس المحرم فأجاب بما لا يلبس ، وذلك لما كان أقل وأحقر فالقول له أخصر ، وذلك غاية البيان ونهاية الفصاحة ، وقد بينا منه في النيرين ( والثانية ) قوله : من الثياب يريد من أنواع الثياب ، كما يقال : ما يأكل الإنسان من الطعام يريد من أصنافه وأنواعه .

وأخرجه النسائي في سننه في ( النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين ) ج ٥ ص ١٣٥ قال : أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رجلاً قام فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا الخفاف إلا أن يكون رجل له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين ، ولا يلبس شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين » اهـ .

هذا وهناك في هذا الباب روايات ماثلة .

حم عن عمر<sup>(١)</sup> .

٢٥٣٣٧/٩٧٦ - « لَا تَلْتَفِتُوا فِي صَلَاتِكُمْ ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمُلْتَفِتٍ » .

طس عن عبد الله بن سلام<sup>(٢)</sup> .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه) - ج ١ ص ١٦ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يعقوب ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، كما حدثني عنه نافع مولاة قال : كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه - يقول : إذا لم يكن للرجل إلا ثوب واحد فليأتز به ثم يصلي ؛ فإني سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول ذلك ويقول : « لا تلتحفوا بالثوب إذا كان وحده ، كما تفعل اليهود » قال نافع ، ولو قلت لك : إنه أسند ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرجوت أن لا أكون كذبت .

(٢) الحديث في مجمع الزوائد في كتاب ( الصلاة ) باب : ما ينهى عنه في الصلاة من الضحك والالتفات وغير ذلك ، ج ٢ ص ٨٠ بلفظ : عن عبد الله بن سلام ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تلتفتوا في صلواتكم ؛ فإنه لا صلاة للملتفت » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الثلاثة ، وفيه ( الصلت بن يحيى ) وفي رواية الكبير ضعفه الأزدي ، وفي رواية الصغير والأوسط ( الصلت بن ثابت ) وهو وهم ، وإنما هو الصلت بن طريف ذكره الذهبي في الميزان وذكر له هذا الحديث ، قال الدارقطني : حديثه مضطرب ، والله أعلم .

الصلت بن طريف ترجم له في ميزان الاعتدال في نقد الرجال رقم ٣٩٠٩ وهو الصلت بن طريف المعولى شيخ بصري ، عن الحسن ، وعن أبي شمر وعنه أبو سلمة ، وسهل بن بكار وغيرهما ، مستور ، خرج له الدارقطني قال : سلم بن قتيبة ، عنه ، عن رجال عن ابن أبي مليكة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه يرفعه : « لا صلاة للملتفت » وقال سهل بن بكار ، عنه ، عن أبي شمر : حدثني رجل عن ابن أبي مليكة ، عن يوسف ، عن أبي الدرداء ، وقال شعبة : عن أبي شمر ، عن رجل وعن رجل آخر ، قال الدارقطني : والحديث مضطرب ، قال ابن القطان : والصلت لا يعرف حاله اهـ : الميزان .

وعبد الله بن سلام ترجم له في أسد الغابة رقم ٢٩٨٤ ج ٣ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ وهو : عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ، ثم الأنصاري ، كان حليفا لهم من بنى قيتقاع ، وهو من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ، وكان اسمه في الجاهلية الحصين ، فسماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين أسلم عبد الله ، وكان إسلامه لما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة مهاجرا .

روى عنه ابنه : يوسف ، ومحمد ، وأنس بن مالك ، وزرارة بن أوفى .

أخبرنا إبراهيم بن محمد الفقيه وغيره بإسنادهم إلى أبي عيسى قال : حدثنا علي بن سعيد الكندي ، حدثنا أبو محياة يحيى بن يعلى ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ابن أخي عبد الله بن سلام قال : لما أريد قتل عثمان - رضي الله عنه - جاء عبد الله بن سلام فقال له عثمان : ما جاء بك ؟

قال : جئت في نصرتك ، قال : أخرج إلى الناس فاطردهم عنى ، فإنك خارج خير إلى منك داخل ، فخرج عبد الله إلى الناس فقال : أيها الناس إنه كان اسمي في الجاهلية فلان ، فسماني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد الله ، ونزلت في آيات من كتاب الله - عز وجل - نزل في ( وشهد شاهد من بنى إسرائيل على مثله فأمن =

٢٥٣٣٨/٩٧٧ - « لَا تَلْتَمُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّمَا غِبَارُ سَبِيلِ اللَّهِ كُتْبَانُ مِسْكِ أَهْلِ

الْجَنَّةِ » .

أبو الشيخ عن أبي الدرداء (١) .

٢٥٣٣٩/٩٧٨ - « لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيَّاتِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ ، قَالُوا:

وَمِنْكَ ؟ قَالَ : وَمِنِّي ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ » .

حم ، والدارمي ت ، غريب عن جابر (٢) .

= واستكبرتم (١) ونزل في ( قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ) (٢) إن الله سيفنا مغمودا ( عنكم ) وإن الملائكة قد جاورتكم في بدلکم هذا ، الذي نزل فيه رسول الله ﷺ ، - فالله الله في هذا الرجل أن تقتلوه ، فوالله لئن قتلتموه لتطردن جيرانكم ، وليسلن سيف الله المغمود عنكم ، فلا يغمد إلى يوم القيامة ، قالوا : اقتلوا اليهودي واقتلوا عثمان ، قال : وأخبرنا الترمذي : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن زيد عن أبي إدريس الخولاني ، عن يزيد بن عميرة قال : لما حضر معاذ بن جبل الموت قيل له : يا أبا عبد الرحمن أوصنا . فقال : أجلسوني ، قال : إن العلم والإيمان مكانهما ، من ابتغاهما وجدتهما ، فالتمسوا العلم عند أربعة رهط : عند عويمر أبي الدرداء ، وعند سلمان الفارسي ، وعند عبد الله بن مسعود ، وعند عبد الله بن سلام ، الذي كان يهوديا فأسلم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إنه عاشر عشرة في الجنة .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (الجهاد) من قسم الأقوال من الإكمال ج ٤ ص ٣٢٠ حديث رقم ١٠٦٩٩ .

بلفظ : « لا تلتموا في سبيل الله وإنما غبار في سبيل الله فئات مسك أهل الجنة » أبو الشيخ عن أبي الدرداء .

معنى ( تلتموا ) من القاموس ( لثم ) البعير الحجارة بخفه يلثمها ، كسرهما وأنفه ، لكمه ، وخف ملثوم :

مرثوم ، وكتاب ما على الفم من النقاب ولثمت : وتلثمت شدته اهـ : القاموس .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند جابر بن عبد الله ) ج ٣ ص ٣٠٩ طبع المكتب الإسلامي ،

بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي قال : وجدت في كتاب أبي : ثنا الحكم بن موسى وسمعت أنا من الحكم بن

موسى ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا المجالد بن سعيد ، عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : قال لنا رسول الله

- ﷺ - : « لا تلجوا على المغيات ؛ فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم ، قلنا : ومنك يا رسول الله ؟

=

قال : ومنى ، ولكن الله أعانني عليه فأسلم » .

(١) الأحقاف : ١٠ .

(٢) الرعد : ٤٣ .

٢٥٣٤٠ / ٩٧٩ - « لَا تَلْحُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرَجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارُهُ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ » .

حم ، م ، ن عن معاوية (١) .

٢٥٣٤١ / ٩٨٠ - « لَا تَلْعَنَ الرِّيحَ ؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ » .

= والحديث في سنن الدارمي في كتاب ( الرقائق ) باب : الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، ج ٢ ص ٢٢٨ حديث رقم ٢٧٨٥ / ٦٦ بلفظ : أخبرنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو أسامة ، عن مجالد ، عن عامر ، عن جابر قال : - وربما سألته - عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تدخلوا على المغيبات ؛ فإن الشيطان يجري - وربما قال : يسلك - من ابن آدم مجرى الدم ، قالوا : ومنك ؟ قال : نعم ، ولكن الله أعانني عليه فأسلم » .

والحديث أخرجه الترمذي في سننه ( في أبواب النكاح ) باب : ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ، حديث رقم ١١٨٢ ج ٣ ص ٣٠٩ باب ١٧ طبع دار الفكر ، بلفظ : حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر ، عن النبي - ﷺ - : « لا تلجوا على المغيبات ؛ فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم ، قلنا : ومنك ؟ قال : ومني ، ولكن الله أعانني عليه فأسلم » .  
هذا حديث غريب من هذا الوجه .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند معاوية بن أبي سفيان ) ج ٤ ص ٩٨ طبع المكتب الإسلامي ، بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن ابن منبه ، عن أخيه ، عن معاوية قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تلحفوا في المسألة ؛ فوالله لا يسألني أحد شيئاً فتخرج له مسألته فيبارك له فيه » .  
والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب ( الزكاة ) باب النهي عن المسألة ج ٢ ص ٧١٨ حديث رقم ١٠٣٨ / ٩٩ ، بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن وهب بن منبه ، عن أخيه همام ، عن معاوية قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تلحفوا في المسألة ، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته » .

والحديث أخرجه النسائي في سننه في كتاب ( الزكاة ) باب : الإلحاف في المسألة ، ج ٥ ص ٧٣ بلفظ : أخبرنا الحسين بن حريث قال : أنبأنا سفيان ، عن عمرو ، عن وهب بن منبه ، عن أخيه ، عن معاوية أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تلحفوا في المسألة ، ولا يسألني أحد منكم شيئاً وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته » .

معنى ( الإلحاف في المسألة ) : يقال ألحف في المسألة يلحف إلحافاً : إذا ألح فيها ولزمها . اهـ : النهاية .

د ، ت غريب ، وأبو الشيخ في العظمة ، وأبو نعيم ، هب ، ض عن أبي العاص عن ابن عباس ، عن أبي العالية عن أسير بن جابر التميمي<sup>(١)</sup> .  
 ٢٥٣٤٢/٩٨١ - « لَا تَلْعَنُهُ وَلَا تَسْبُهُ ؛ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ - يعنى الديك - » .  
 حم ، طب ، ض عن زيد بن خالد الجهني ، أبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس ،  
 طب عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup> .

(١) الحديث في سنن أبي داود في كتاب ( الأدب ) باب: في اللعن ج ٥ ص ٢١٢ حديث رقم ٤٩٠٨ بلفظ :  
 حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان ( ح ) وحدثنا زيد بن أوزم الطائي ، حدثنا أبان بن يزيد العطار ، حدثنا  
 قتادة ، عن أبي العالية ، قال زيد : عن ابن عباس أن رجلا لعن الريح ، وقال مسلم : إن رجلا نازعته الريح  
 رداءه على عهد النبي - ﷺ - فقال النبي - ﷺ - : « لا تلعنها فإنها مأمورة ، وإنه من لعن شيئا ليس له  
 بأهل رجعت اللعنة عليه » .

والحديث أخرجه الترمذى في سننه في ( أبواب البر والصلوة ) باب : ما جاء في اللعنة ، ج ٣ ص ٢٣٦ حديث  
 رقم ٢٠٤٤ بلفظ : حدثنا زيد بن أوزم الطائي البصرى ، حدثنا بشر بن عمر ، حدثنا أبان بن يزيد عن قتادة ،  
 عن أبي العالية ، عن ابن عباس أن رجلا لعن الريح عند النبي - ﷺ - فقال : « لا تلعن الريح ؛ فإنها مأمورة ،  
 وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه » .  
 قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعلم أحدا أسنده غير بشر بن عمر .

وترجمة ( أسير بن جابر التميمي ) في أسد الغابة رقم ١٧٦ قال : « أسير » بضم الهمزة وفتح السين آخره  
 راء ، يعد في البصريين ، وفي صحبته نظر ، وذكر الحديث في ترجمته ثم قال : ورواه أبان عن قتادة ، عن  
 أبي العالية عن ابن عباس .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده في ( حديث زيد بن خالد الجهني ) ج ٤ ص ١١٥ طبع المكتب  
 الإسلامى بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله  
 ابن عبد الله بن عتبة ، عن زيد بن خالد الجهني قال : لعن رجل ديكا صاح عند النبي - ﷺ - فقال النبي  
 - ﷺ - : « لا تلعه ؛ فإنه يدعو إلى الصلاة » .

والحديث ذكره الطبراني في المعجم الكبير ج ٥ ص ٢٧٥ في ( حديث عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن  
 خالد ) برقم ٥٢٠٨ بلفظ : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الديري ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن صالح بن  
 كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن زيد بن خالد الجهني قال : لعن رجل ديكا صاح عند رسول الله  
 - ﷺ - فقال : « لا تلعه فإنه يدعو إلى الصلاة » .

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير أيضا في ( من روى عن عبد الله بن مسعود - ﷺ - ) ج ١٠  
 ص ١٨ ، ١٩ حديث رقم ٩٧٩٦ .

٢٥٣٤٣/٩٨٢ - « لَا تَلْعَنَهَا - يَعْنِي الْحُمَى - فَإِنَّهَا تَغْسِلُ ذُنُوبَ الْعَبْدِ كَمَا يَذْهَبُ

الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

ك عن جابر (١) .

٢٥٣٤٤/٩٨٣ - « لَا تَلْعَنَهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ - يَعْنِي مَعَاوِرَ - » .

البغوى ، والحسن بن سفيان ، طب ، والحاكم فى الكنى عن أبى ثور الفهمى (٢) .

= بلفظ : حدثنا جعفر بن محمد الفريانى ، ثنا إبراهيم بن العلاء الحمصى ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن صالح بن كيسان ، عن عون بن عبد الله ، عن عتبة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن الديك صرخ عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال رجل : اللهم العنه ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لا تلعنه ولا تسبه ؛ فإنه يدعو إلى الصلاة » .

قال المحقق : ورواه البزار ٢/١٧٨ زوائد البزار من طريق آخر عن صالح به ، قال فى المجمع ٧٧/٨ : وفى إسناد البزار (مسلم بن خالد الزنجي) وثقه ابن حبان وغيره ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات ، وقال المنذرى فى الترغيب ١٣٣/٥ فى إسناد البزار : لا بأس به ، ورواه أبو نعيم فى الحلية ٢٦٨/٤ من طريق المصنف .  
(١) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرک فى كتاب (الإيمان) ج ١ ص ٧٣ ، ٧٤ بلفظ : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق (و) على بن حمشاذ قالوا : ثنا عبيد بن شريك ، ثنا ابن أبى مريم ، أخبرنى نافع ، حدثنى خالد بن زيد أنه سمع أبا الزبير المكى يحدث عن جابر بن عبد الله قال : دخل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - على بعض أهله وهو وجع به الحمى ، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : أم ملام ؟ قالت امرأة : نعم فلعنها الله ، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا تلعنيتها فإنها تغسل أو تذهب ذنوب بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(مقدم) أم ملام همى : كنية الحمى ، وفى الحديث : جاءت أم ملام تستأذن اهـ : النهاية .

(٢) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ج ٢٢ ص ٣١٠ برقم ٧٨٧ فى ذكر من يكنى أباً ثور بلفظ : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، حدثنى أبى (ح) وحدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحرانى ، حدثنى أبى (ح) وحدثنا أحمد بن رشدين ، ثنا أبو صالح الحرانى قالوا : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن عمرو المعافرى ، عن أبى ثور الفهمى قال : كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتى بثوب من ثياب المعافرى ، فقال أبو سفيان : لعن الله هذا الثوب ولعن من عمله ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لا تلعنهم فإنهم منى وأنا منهم » .

قال المحقق : رواه أحمد ٣٠٥/٤ ، قال فى المجمع ٥٦/١٠ وإسنادهما حسن ، قلت : بل ليس بحسن فالرواى عن ابن لهيعة ليس من العبادة فهو ضعيف .

٢٥٣٤٥ / ٩٨٤ - « لَا تَلْعَنَهُ فَإِنَّهُ يُنَبِّئُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَصَلَاةِ الْعَدَاةِ - يعنى

الْبُرْغُوثَ - » .

الحكيم ، هب عن أنس (١) .

٢٥٣٤٦ / ٩٨٥ - « لَا تَلْعَنُوا الْحَاكَةَ ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ حَاكَ أَبُوكُمْ آدَمَ » .

الرافعى عن أنس .

٢٥٣٤٧ / ٩٨٦ - « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا

تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَصْرُوا الْغَنَمَ ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

---

= والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند أبي ثور الفهمى - رحمته ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق من كتابه ، أنا ابن لهيعة ، وحدثنا إسحاق بن عيسى ، ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو ، عن أبى ثور قال إسحاق الفهمى - قال : كنا عند رسول الله - ﷺ - يوما فأتى بثوب من ثياب المعافر ، فقال أبو سفيان : لعن الله هذا الثوب ولعن من يعمل له ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تلعنهم ؛ فإنهم منى وأنا منهم » وقال إسحاق : ولعن الله من يعمله .

والحديث فى مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٥٦ بلفظ : عن أبى ثور الفهمى قال : كنا عند رسول الله - ﷺ - يوما فأتى بثوب من ثياب المعافر ، فقال أبو سفيان : لعن الله هذا الثوب ولعن من يعمله ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تلعنهم ؛ فإنهم منى وأنا منهم » .

قال المحقق : رواه أحمد والطبرانى وإسنادهما حسن .

وأبو ثور : ترجم له فى الإصابة فيمن ( اسمه أبو ثور ) ج ١١ ص ٥٦ برقم ١٧٨ قال : ( أبو ثور ) الفهمى ، قال أبو زرعة الرازى : له صحبة ولا أعرف اسمه ، وقال البغوى : سكن مصر ، وقال أبو أحمد الحاكم : لا أعرف اسمه ولا بيان نسبه ، قلت : أخرج حديثه أحمد ، والبغوى ، وابن السكن وغيرهم من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن عمر عنه قال : كنا عند النبى - ﷺ - فأتى بثوب من معافر ، فقال أبو سفيان : لعن الله هذا الثوب ولعن من يعمله ، فقال النبى - ﷺ - : « لا تلعنهم فإنهم منى وأنا منهم » وانظر الحديث فى مسند أحمد ج ٣ ص ٣٠٥ مسند أبى ثور الفهمى .

« معافر » بلدة ، وأبو حى من همدان ، لا ينصرف ، وإلى أحدهما تنسب الثياب المعافرية ، ولا تضم الميم : قاموس .

(١) الحديث فى كنز العمال ، الباب التاسع فى فضل الحيوانات - فضل الدواب فضائل الغنم من الإكمال ج ١٢

ص ٣٣٨ حديث رقم ٣٥٢٩٧ .



(١) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب ( البيوع ) باب : ما ينهى عنه عند المساومة والمبايعة ، ج ٢ ص ٦٨٣ ، ٦٨٤ رقم ٩٦ بلفظ : وحدثني مالك ، عن ابن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - قال : « لا تلقوا الركبان للبيع ... » الحديث .

قال مالك : وتفسير قول رسول الله ﷺ - فيما نرى والله أعلم « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه ، إذا ركن البائع إلى السائم ، وجعل يشترط وزن الذهب ، ويتبرأ من العيوب وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم ، فهذا الذي نهى عنه والله أعلم .

قال مالك : ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع ، فيسوم بها غير واحد قال : ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت يشبهه الباطل من الثمن ، ودخل على الباعة في سلمهم المكروه ، ولم يزل الأمر عندنا على هذا هـ : الموطأ ، وانظر النهاية مادة سوم .

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب ( البيوع ) باب : النهى للبائع أن يحفل بالإبل والبقر والغنم وكل محفلة ، والمصراة التي صرى لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما ، وأصل التصرية : حبس الماء ، يقال منه : صرّيت الماء إذا حبسته ج ٣ ص ٩٢ ، ٩٣ بلفظ : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - قال : « لا تلقوا الركبان ولا يبيع (\*) بعضكم على بيع بعض ... » الحديث .

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب ( البيوع والإجارة ) باب : من اشتري مصراة فكرها ج ٣ ص ٧٢٢ رقم ٣٤٤٣ بلفظ : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - قال : « لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ... » الحديث .

وأخرجه النسائي في سننه في كتاب ( البيوع ) باب : النهى عن المصراة ، وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها ، ج ٧ ص ٢٢٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - قال : « لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا تصروا الغنم ، من ابتاع من ذلك فهو بخير النظرين فإن شاء أمسكها وإن شاء أن يردها ردّها ومعها صاع تمر » .

ومعنى التصرية : أن تربط أخلاف الناقة والشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن ، فيراه مشتريها كثيرا ويزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها ، فإذا حلبها بعد تلك الحلبة ، حلبه أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها ، وهذا غرور للمشتري .

وأصل التصرية : حبس الماء وجمعه ، يقال منه : صرّيت الماء ، ويقال : إنما سميت المصراة كأنها مياه اجتمعت .

قال الخطابي : وقد اختلف الناس في حكم المصراة ، فذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يردها ويرد معها صاعا من تمر قولاً بظاهر الحديث ، وهو قول مالك والشافعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيدة ، وأبي ثور ، وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف : يرد قيمة اللبن ، وقال أبو حنيفة : إذا حلب الشاة فليس له أن يردها ولكن يرجع على البائع بأرشها ويردها هـ : الخطابي .

(\*) عند الكشميهني « لا يبيع » وعليه علامة الصحة .

٢٥٣٤٨/٩٨٧ - « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » .

خ ، م عن ابن عباس (١) .

٢٥٣٤٩/٩٨٨ - « لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ » .

طب عن ابن مسعود (٢) .

٢٥٣٥٠/٩٨٩ - « لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ ، فَمَنْ تَلَقَى فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ

إِذَا أَتَى السُّوقَ » .

حم ، م ، ت ، ن ، هـ عن أبي هريرة (٣) .

٢٥٣٥١/٩٩٠ - « لَا تَلْقُوا الْأَجْلَابَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ سُوقَهَا » .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب ( البيوع ) باب : هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ؟ وهل يعينه أو ينصحه ؟

ج ٣ ص ٩٤ طبع / الشعب بلفظ : حدثنا الصلت بن محمد ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا معمر ، عن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد » قال : فقلت لابن عباس : ما قوله : « لا يبيع حاضر لباد » ، قال : لا يكون له سمسارا .

والحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب ( البيوع ) باب : تحريم بيع الحاضر للبادى ، ج ٣ ص ١١٥٧ رقم ١٥٢١/١٩ بلفظ : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وعبد بن حميد ، قالوا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد ، قال : فقلت لابن عباس : ما قوله « حاضر لباد » ؟ قال : لا يكن له سمسارا » .

(٢) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ، ج ١٠ ص ١٠٦ حديث رقم ١٠٠٣٨ باب ( من روى عن ابن مسعود أنه لم يكن مع النبى - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجنب ) بلفظ : حدثنا إسحاق بن داود الصواف ، ثنا يحيى بن غيلان ، ثنا عبد الله بن بزيع ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تلقوا الجلب » .

قال المحقق : هذا الحديث وإن كان فى إسناده من هو متروك وضعيف فقد رواه أحمد ٤٠٩٦ ، والبخارى ٢١٤٩ ، ٢١٦٤ من طريق آخر عن ابن مسعود .

(٣) المراد بصاحبه البائع ، والمتلقى المشتري ، والبائع إذا ورد السوق وعرف الأسعار فهو بالخيار .

والحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( مسند أبي هريرة ) ج ٢ ص ٤٨٧ ، ٤٨٨ طبع المكتب الإسلامى ، بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا إسماعيل ويزيد قالوا : هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقى منه شيئا فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » . =

---

(\*) عند الكشميهنى « لا يبيع » وعليه علامة الصحة .

طب عن سمرة (١) .

٢٥٣٥٢/٩٩١ - « لَا تَلْقُوا الْأَجْلَابَ ، وَلَا يَبِعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ

عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَدَعَ » .

= والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب ( البيوع ) باب : تحريم تلقي الجلب ج ٣ ص ١١٥٧ حديث ١٧/١٥١٩ بلفظ : حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا هشام بن سليمان ، عن ابن جريج ، أخبرني هشام القردوسى ، عن ابن سيرين قال : سمعت أبا هريرة يقول : إن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » .

والحديث أخرجه الترمذى في سننه في كتاب ( البيوع ) باب : ما جاء فى تلقي البيوع ، ج ٢ ص ٣٤٦ رقم ١٢٣٩ طبع دار الفكر ، بيروت ، بلفظ : حدثنا سلمة بن شبيب ، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقى ، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقى ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - : « نهى أن يتلقى الجلب ، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق » .

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من حديث أيوب ، وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، وقد كره قوم من أهل العلم تلقي البيوع ، وهو ضرب من الخديعة ، وهو قول الشافعى وغيره من أصحابنا .

والحديث أخرجه النسائى فى السنن كتاب ( البيوع ) باب : التلقى ج ٧ ص ٢٢٦ بلفظ : أخبرنا إبراهيم بن الحسن ، قال : حدثنا حجاج بن محمد قال : أنبأنا ابن جريج ، قال : أنبأنا هشام بن حسان القردوسى أنه سمع ابن سيرين يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » .

والحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب ( التجارات ) باب : النهى عن تلقي الجلب ج ٢ ص ٦٣٥ رقم ٢١٧٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وعلى بن محمد قالا : ثنا أبو أسامة ، عن هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا تلقوا الأجلاب ، فمن تلقى منه شيئا فاشترى فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » .

(١) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ( فيما يرويه سليمان بن سمرة عن أبيه ) ج ٧ ص ٣١٦ رقم ٧٠٦٥ بلفظ : حدثنا موسى بن هارون ، ثنا مروان بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا جعفر عن سعد بن سمرة ، عن خبيب بن سليمان بن سمرة ، عن أبيه ، عن سمرة بن جندب - ﷺ - قال : إن رسول الله - ﷺ - كان يقول لنا : « لا تلقوا الأجلاب قبل أن يأتى سوقها » .

والحديث فى مجمع الزوائد كتاب ( البيوع ) باب : النهى عن التلقى وبيع الحاضر ، ج ٤ ص ٨٢ بلفظ : عن سمرة أن النبي - ﷺ - نهى أن تتلقى الأجلاب حتى تبلغ الأسواق ، أو يبيع حاضر لباد ، رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفى الأوسط « بيع الحاضر للباد » فقط ، ورواه البزار مثل أحمد وزاد فى رواية الطبرانى فى الكبير أيضا رسول الله - ﷺ - كان يقول : « لا تلقوا الأجلاب حتى تبلغ سوقها ، ولا تبيعوا للأعراب ، أو أخوا أحدكم أو أباه أو أمه » ورجال أحمد رجال الصحيح اه : مجمع .

ط ، حم ، طب عن ابن عمر (١) .

٢٥٣٥٣/٩٩٢ - « لَا تَلُومُونَا عَلَى حُبِّ زَيْدٍ » .

ك عن قيس بن أبي حازم مرسلًا (٢) .

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده فيما يرويه ( أبو سلمة عن ابن عمر - رضي الله عنهما ) - ج ٨ ص ٢٦١ حديث رقم ١٩٣٠ بلفظ : حدثنا أبو داود قال: حدثنا ابن أبي ذئب ، عن مسلم الخياط قال : سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع » .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما ) - ج ٢ ص ٤٢ طبع دار الفكر بلفظ: حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يزيد ، أنا ابن أبي ذئب ، عن مسلم الخياط ، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يتلقى الركبان أو يبيع حاضر لباد ، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس أو تضحى » .

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم فيما يرويه الخياط عن ابن عمر ، ج ١٢ ص ٣٣٦ رقم ١٣٢٨٠ بلفظ : حدثنا محمد بن جعفر الرازي ، ثنا علي بن الجعد ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن مسلم الخياط ، عن ابن عمر قال: « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يتلقى الأجلاب ، ولا يبيع حاضر لباد ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع » .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب ( السبوع ) باب : النهي عن التلقى وبيع الحاضر ج ٤ ص ٨٢ بلفظ : عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يبيع حاضر لباد ولا يشتر له » رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث ابن أبي سليم وهو مدلس .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين كتاب ( معرفة الصحابة ) باب : ذكر مناقب زيد الحب ابن حارثة بن شرحبيل بن عبد العزى ، ج ٣ ص ٢١٥ بلفظ : حدثني علي بن عيسى ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ، ثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان ، عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تلوّمونا على حب زيد - يعني - ابن حارثة » .

قال الحاكم : قال إسماعيل : سمعت الشعبي يقول : ما بعث رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - سرية قط وفيهم زيد بن حارثة إلا أمره عليهم .  
ووافقه الذهبي في التلخيص .

قيس بن أبي حازم : ترجم له في تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ رقم ٦٨٩ واسمه حصين بن عوف ، ويقال: عوف بن عبد الحارث ، ويقال : عبد عوف بن الحارث بن عوف البجلي الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي ، أدرك الجاهلية ، ورحل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ليبيعه قبض وهو في الطريق ، وأبوه له صحبة ، ويقال لقيس رؤية ولم يثبت ، روى عن أبيه وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد ، وسعيد ، والزبير وطلحة ، وعبد الرحمن بن عوف وبلال مولى أبي بكر ، ومعاذ ، وخالد بن الوليد ، وابن مسعود ، وخباب ، وعتبة بن فرقد ، وعدى بن عميرة ، وحذيفة ، وعمرو بن العاص والمستورد بن شداد وغيرهم .

٢٥٣٥٤ / ٩٩٣ - « لَا تَلْقَنُوا النَّاسَ فَيَكْذِبُونَ ، فَإِنَّ بَنِي يَعْقُوبَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الذُّبَّ يَأْكُلُ الْإِنْسَانَ ، فَلَمَّا لَقْنَهُمْ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذُّبُّ ، قَالُوا : أَكَلَهُ الذُّبُّ » .  
الدليمي عن ابن عمر (١) .

٢٥٣٥٥ / ٩٩٤ - « لَا تَمُرُّ مِائَةَ سَنَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَمِنْكُمْ عَيْنٌ تَطْرِفُ » .  
ق : في البعث عن أنس (٢) .

٢٥٣٥٦ / ٩٩٥ - « لَا تَمَارِ أَحَاكَ ، وَلَا تَمَازِحُهُ ، وَلَا تُوعِدْ (\*) مَوْعِدًا فَتُخْلِفُهُ » .  
ت غريب عن ابن عباس (٣) .

٢٥٣٥٧ / ٩٩٦ - « لَا تَمَارُوا فِي الْقُرْآنِ ، فَإِنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ » .

طب عن زيد بن ثابت ، الحسن بن سفيان عن سعد مولى عمرو بن العاص ، وقيل :  
إنه تابعي (٤) .

٢٥٣٥٨ / ٩٩٧ - « لَا تَمَارِضُوا فَتَمْرَضُوا ، وَلَا تَحْفَرُوا قُبُورَكُمْ فَتَمُوتُوا » .

(١) الحديث في مسند الفردوس للدليمي المخطوط بمكتبة الأزهر ص ٣٠٢ بلفظ : ابن عمر « لا تلقنوا الناس الكذب فيكذبون ، فإن بني يعقوب لم يعلموا أن الذب يأكل الإنسان فلما لقنهم إني أخاف أن يأكله الذب قالوا : أكله الذب » .

وأخرجه صاحب الكنز في القول بالظن ذم الكذب من الإكمال رقم ٨٠٢٢٨ ج ٣ .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب (القيامة) من قسم الأقوال من الإكمال ج ١٤ ص ١٩٦ حديث رقم ٣٨٣٥٧ .  
(\* توعد ( هكذا بالمخطوطة ) والصواب : تعد .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في سننه كتاب ( البر والصلة ) باب : ما جاء في المراء ج ٣ ص ٢٤٢ حديث رقم ٢٠٦٣ طبع دار الفكر بلفظ : حدثنا زياد بن أيوب البغدادي ، حدثنا المحاربي ، عن ليث - وهو ابن أبي سليم - عن عبد الملك ، عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ - قال : « لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه » وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٤) الحديث في المعجم الكبير للطبراني فيما يرويه عبد الله بن عبد الرحمن ، عن زيد بن ثابت ج ٥ / ١٦٩ رقم ٤٩١٦ بلفظ : حدثنا موسى بن هارون ، ثنا علي بن مسلم الطوسي ( ح ) وثنا أحمد بن محمد الحمالي الأصفهاني ، ثنا محمد بن المنخل النيسابوري قال : ثنا ابن أبي فديك ، عن ابن موهب ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ - قال : « لا تماروا في القرآن فإن المراء فيه كفر » .

والحديث في مجمع الزوائد في كتاب ( العلم ) باب : ما جاء في المراء ج ١ / ١٥٧ بلفظ : وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ - قال : « لا تماروا في القرآن ... الحديث » وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

الديلمى عن وهب بن قيس (١) .  
٢٥٣٥٩ / ٩٩٨ - « لَا تُمَثِّلُوا بِعِبَادِ اللَّهِ » .

طب عن يعلى بن مرة (٢) .

= معنى الممارسة (مرا) فيه « لا تماروا فى القرآن ، فإن مرأء فيه كفر » المرأء : الجدل ، والتمارى والممارسة :  
المجادلة على مذهب الشك والريبة ، ويقال للمناظرة : ممارسة ؛ لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه  
ويمتريه ، كما يمترى الحالب اللبن من الضرع » .

قال أبو عبيد : ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف فى التأويل ، ولكنه على الاختلاف فى اللفظ وهو أن  
يقول الرجل على حرف ، فيقول الآخر : ليس هو هكذا ، ولكنه على خلافه ، وكاهما منزل مقروء به ، فإذا  
جحد كل واحد منهما قراءة صاحبه لم يؤمن أن يكون ذلك يخرج به إلى الكفر ؛ لأنه نفى حرفاً أنزله الله على  
نبيه .

والتنكير فى المرأء إيذاناً بأن شيئاً منه كفر ، فضلاً عما زاد عليه .

وقيل : إنما جاء هذا فى الجدل والمرأء فى الآيات التى فيها ذكر القدر ، ونحوه من المعانى ، على مذهب أهل  
الكلام ، وأصحاب الأهواء والآراء ، دون ما تضمنته من الأحكام ، وأبواب الحلال والحرام ، فإن ذلك قد  
جرى بين الصحابة فمن بعدهم من العلماء ، وذلك فيما يكون الغرض منه والباعث عليه ظهور الحق لاتباع ،  
دون الغلبة والتعجيز ، والله أعلم ، نهاية .

(١) الحديث أخرجه ابن حجر فى زهر الفردوس - المخطوط بالهيئة القومية للكتاب - فهرس حديث رقم  
ب/٢٠٤٨٩ ج ٤ / ١٩١ بلفظ : أخبرنا محمد بن الحسين الثقفى - إذنا - أخبرنا أبى ، أخبرنا أحمد بن محمد  
ابن الحسين الهمداني ، حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا أبو حاتم الرازى ، حدثنا عاصم بن  
إبراهيم عن المنذر بن النعمان ، عن وهب بن قيس رفعه « لا تمارضوا فتمرضوا... » الحديث .

ويؤيده ما أخرجه أبو حاتم الرازى فى علل الحديث ج ٢ / ٤١ رقم ٢٤٨١ قال : سألت أبى عن حديث رواه عاصم  
ابن إبراهيم الدارى ، عن محمد بن سليمان الصنعانى ، عن منذر بن النعمان الأفضس ، عن وهب ابن منبه عن  
عبد الله بن عباس قال النبى - ﷺ - : « لا تمارضوا فتمرضوا ولا تحفروا قبوركم فتموتوا » قال أبى : هذا حديث  
منكر ، وقال الذهبى فى المغنى ج ٢ / ٥٨٨ : محمد بن سليمان الصنعانى ، عن المنذر بن النعمان مجهول .

ترجمة وهب بن قيس فى أسد الغابة رقم ٥٤٩١ ، وهو : وهب بن قيس بن أبان الثقفى ، أخو سفیان .

(٢) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير فى ترجمة عطاء بن السائب ج ٢٢ / ٢٧٢ تحت الأرقام الآتية :  
٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ والرواية رقم ٦٩٧ كالاتى : حدثنا معاذ بن المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا خالد ، ثنا عطاء بن  
السائب ، عن يعلى بن مرة قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تمثلوا بعباد الله » .

قال المحقق : ورواه أحمد ٤ / ١٧٣ عطاء بن السائب اختلط ، وسمع منه وهيب ، وجريه بعد الاختلاط ، ثم  
إنه لم يسمع من يعلى بن مرة قاله : « يحى بن معين » .

والرواية رقم ٦٩٨ بلفظ : حدثنا المقدم بن داود ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا ورقة بن عمر ، عن عطاء بن السائب  
، عن غير واحد من ثقيف ، عن يعلى بن مرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تمثلوا بعباد الله » . =

٩٩٩/٢٥٣٦٠ - « لَا تَمَثَّلُوا بِالْبَهَائِمِ » .

ن ، طب ، ض عن عبد الله بن جعفر (١) .

١٠٠٠/٢٥٣٦١ - « لَا تَمَثَّلُوا بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهِ الرُّوحُ » .

طب عن الحكم بن عمير ، ابن قانع ، عن الحكم ، بن عمير وعائذ بن قرظ معاً (٢) .

١٠٠١/٢٥٣٦٢ - « لَا تَمَحُّوا كِتَابَ اللَّهِ بِالْأَقْدَامِ » .

أبو نصر السجزي في الإبانة ، وقال : غريب عن معاذ (٣) .

= قال المحقق : المقدم بن داود ضعيف ، وعطاء اختلط ، والواسطة بين عطاء ويعلى مجهولة .  
والرواية رقم ٦٩٩ بلفظ : حدثنا محمد بن إسحاق بن راهوية ، ثنا أبي ، ثنا جرير ، عن عطاء بن السائب عن أناس من قومه ، عن يعلى بن مرة أن النبي ﷺ - قال : « لا تمثّلوا بعبادي » .  
قال المحقق : رواه أحمد ١٧٢/٤ وفيه أن « عطاء » رواه عن عبد الله بن حفص عن يعلى ، وعبد الله بن حفص مجهول بالإضافة ، وانظر مجمع الزوائد ٢٤٨/٦ .

(١) الحديث أخرجه النسائي في سننه في كتاب (الضحايا) باب : النهي عن المحنثة ج ٧/٢٣٨ بلفظ : أخبرنا محمد بن زنبور المكي ، قال : حدثنا ابن أبي حازم ، عن يزيد - وهو ابن الهاد - ، عن معاوية بن عبد الله ابن جعفر ، عن عبد الله بن جعفر ، مر رسول الله ﷺ - على أناس وهم يرمون كبشاً بالنبل فكره ذلك وقال : « لا تمثّلوا بالبهائم » .

و « مثل بالبهائم » المراد منه يقال : مثّلتُ بالحيوان أمثّلُ به مثلاً : إذا قطعت أطرافه ، وشوهت به ، ومثّلت بالقتيل : إذا جدعت أنفه ، أو أذنه ، أو مذاكيره ، أو شيئاً من أطرافه ، والاسم : المثلة ، وأما مثّل بالتشديد - فهو للمبالغة ، ومنه الحديث « نهى أن يمثّل بالدواب » .

(٢) الحديث في المعجم الكبير للطبراني فيما يرويه الحكم بن عمير الثمالي ج ٣/٢٤٥ رقم ٣١٨٨ بلفظ : حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي ، ثنا سليمان بن سلمة الخبائري ، ثنا ببيعة ، عن عيسى بن إبراهيم ، عن موسى بن أبي حبيب ، عن عمه الحكم بن عمير وعائذ بن قرظ قالوا : قال رسول الله ﷺ - : « لا تمثّلوا بشيء من خلق الله ... » الحديث .

والحديث في مجمع الزوائد في كتاب (الحدود والديات) باب : النهي عن المثلة ج ٦/٢٤٩ بلفظ : وعن الحكم بن عمير وعائذ بن قرظ قالوا : قال رسول الله ﷺ - : « لا تمثّلوا بشيء من خلق الله ... » الحديث ، وقال رواه الطبراني وفيه « سليمان بن سلمة الخبائري » وهو متروك .

ترجمة (سليمان بن سلمة الخبائري) في ميزان الاعتدال رقم ٣٤٧٢ ، وهو : سليمان بن سلمة الخبائري ، أبو أيوب الحمصي ، عن إسماعيل وببيعة ، وعنه علي بن الحسين بن الجنيد ، وجماعة ، وسمع منه أبو حاتم ، وما حدث عنه ، وقال : متروك لا يشتغل به ، وقال ابن الجنيد : كان يكذب ، ولا أحدث عنه بعد هذا ، وقال النسائي : ليس بشيء ، وقال ابن عدى : له غير حديث منكر .

(٣) الحديث في كنز العمال - إكمال - باب : فرع في محظورات التلاوة ، وبعض حقوق القراءة ج ١/٦١٤ رقم ٤ .

٢٥٣٦٣/١٠٠٢ - « لَا تَمَسَّ الْمُصْحَفَ وَأَنْتَ غَيْرُ طَاهِرٍ » .

ابن أبي داود في المصاحف عن عثمان بن أبي العاص (١) .

٢٥٣٦٤/١٠٠٣ - « لَا تَمْسَحُ وَأَنْتَ تُصَلِّي ، فَإِنْ كُنْتَ لِأَبْدٍ فَأَعِلَّ فَوَاحِدَةً لِتَسْوِيَةٍ

الْحَصَا » .

د ، ق عن معيقيب (٢) .

٢٥٣٦٥/١٠٠٤ - « لَا تَمْسَحُ يَدَكَ بِثَوْبٍ مَنْ لَا تَكْسُو » .

الخطيب ، حم ، طب عن أبي بكر (٣) .

(١) الحديث في كنز العمال - الباب السابع في تلاوة القرآن وفضائله - فرع في محظورات التلاوة وبعض حقوق

القراءة - من الإكمال - رقم ٢٨٧٤ بلفظ الكبير وسنده .

قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني ج ١ ص ١٢٣ : وروى أبو داود في المراسيل من حديث الزهري قال : قرأت في صحيفة عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله - ﷺ - قال : « ولا يمس القرآن إلا طاهر » وهذه وجادة جيدة قد قرأها الزهري وغيره ، ومثل هذا ينبغي الأخذ به ، وقد أسنده الدارقطني عن عمرو بن حزم ، وعبد الله بن عمر ، وعثمان بن أبي العاص ، وفي إسناد كل منهما نظر اهـ .

وكذلك ذكره ابن كثير ج ٨ ص ٢٢ في تفسير قوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ اهـ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب ( الصلاة ) باب : في مسح الحصى في الصلاة ج ١ / ٥٨١ رقم

٩٤٦ بلفظ : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن معيقيب أن النبي

- ﷺ - قال : « لا تمسح وأنت تصلى ... » الحديث .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( الصلاة ) باب : كراهية مسح الحصى وتسويته في الصلاة .. إلخ

ج ٢ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق - ببغداد - أنبا أبو محمد

عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزار ، ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، ثنا

يحيى ، عن أبي سلمة ، عن معيقيب أن النبي - ﷺ - قال : « لا تمسح وأنت تصلى ... » الحديث .

و « معيقيب » ترجم له ابن حجر في الإصابة ج ٣ / ٤٥١ رقم ٨١٦٤ الطبعة الأولى وقال هو : معيقيب -

بقاف مكسورة وبعدها مثناة تحتية وآخره موحدة مصغرة ، قال ابن شاهين : ويقال معيقب بغير الياء الثانية ابن

أبي فاطمة الدوسي حليف بنى أمية ... أسلم قديما وشهد المشاهد كلها ... إلخ .

(٣) الحديث أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة محمد بن محمد الواقدي ج ٣ / ١٩٧ رقم ١٢٤١ بلفظ :

حدثنا الحسن بن أبي بكر ، حدثنا أبو جعفر أحمد بن يعقوب بن يوسف الأصبهاني - إملاء - حدثنا إسماعيل

ابن إسحاق المعمرى ، حدثنا محمد بن محمد بن عمر الواقدي ، حدثنا أبي ، عن الفضل بن الربيع ، عن

أبي جعفر المنصور ، عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أبي بكر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا

تمسح يدك بثوب من لا تكسو » .



١٠٠٥/٢٥٣٦٦ - « لَا تَمَسُّ النَّارُ مُسْلِمًا رَأَى ، أَوْ رَأَى مِنْ رَأَى » .

ت حسن غريب ، وابن أبي عاصم ، وأبو نعيم فى المعرفة ، ض عن جابر (١) .

١٠٠٦/٢٥٣٦٧ - « لَا تَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ » .

طب ، قط ، ك عن حكيم بن حزام (٢) .

= والحديث فى مسند أحمد ( حديث أبى بكره نفيح بن الحارث بن كلدة - رضى الله تعالى عنه - ) ج ٥ ص ٤٤ بلفظ : حدثنى عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد قال سمعت مولى لآل أبى موسى الأشعرى يكتئب أبى عبد الله ، قال : سمعت سعيد بن أبى الحسن البصرى يحدث عن أبى بكره أنه دعى إلى شهادة مرة فجاء إلى البيت فقام له رجل من مجلسه ، فقال : نهانا رسول الله - ﷺ - « إذا قام الرجل للرجل من مجلسه أن يجلس فيه ، وعن أن يمسح الرجل يده بثوب من لا يملك » . وأورده فى مجمع الزوائد ج ٥ ص ٣٠ فى كتاب ( الأظعمة ) باب : مسح اليدين بالمنديل قال : وعن أبى بكره قال : « نهى رسول الله - ﷺ - أن يمسح الرجل بثوب من لا يكسو » . قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه راو لم يسم .

والحديث فى الصغير رقم ٩٨٦٨ من رواية الإمام أحمد والطبرانى عن أبى بكره ، ورمز له المصنف بالضعف . قال المناوى : رواه أحمد والطبرانى وكذا الخطيب فى التاريخ عن أبى بكره ، وقال ابن الجوزى : حديث لا يثبت ، والواقدى أى : أحد رجاله كذبه أحمد ، ومبارك بن فضالة : مضعف اهـ .

(١) الحديث أخرجه الإمام الترمذى فى سننه فى كتاب ( المناقب ) باب : ما جاء فى فضل من رأى النبى - ﷺ - ج ٥/٦٩٤ رقم ٣٨٥٨ ط/الخلبى بلفظ : حدثنا يحيى بن حبيب بن عربى ، حدثنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصارى قال : سمعت طلحة بن حراش يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تمس النار مسلما ... » الحديث .

قال طلحة : فقد رأيت جابر بن عبد الله ، وقال موسى : وقد رأيت طلحة ، قال يحيى : وقال لى موسى : وقد رأيتى ونحن نرجو الله قال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم الأنصارى . والحديث فى الجامع الصغير للسيوطى برقم ٩٨٦٧ بلفظه من رواية الترمذى ، والضياء المقدسى : عن جابر ورمز له بالصحة .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير فيما يرويه حسان بن بلال المزنى عن حكيم بن حزام ج ٣/٢٢٩ ، ٢٣٠ رقم ٢١٣٥ بلفظ : حدثنا بكر بن مقبل البصرى ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم - صاحب القوهى - قال : سمعت أبى ، ثنا سويد أبو حاتم ، ثنا مطر الوراق ، عن حسان بن بلال ، عن حكيم بن حزام قال : لما بعثنى رسول الله - ﷺ - إلى اليمن قال : « لا تمس القرآن ... » الحديث .

وأخرجه الدارقطنى فى سننه فى كتاب ( الطهارة ) باب : نهى المحدث عن مس القرآن ج ١ ص ١٢٢ رقم ٦ بلفظ : حدثنا محمد بن مخلد ، نا جعفر بن أبى عثمان الطيالسى ، حدثنى إسماعيل بن إبراهيم ... إلخ السند كما هو عند الطبرانى ولفظ الحديث « لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر » قال لنا ابن مخلد : سمعت جعفرًا يقول : سمع حسان بن بلال عن عائشة ، وعمار قيل له : سمع مطر من حسان فقال : نعم . =

١٠٠٧/٢٥٣٦٨ - « لَا تَمْشِ أَمَامَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ خَيْرٌ مِنْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ غَرَبَتْ » .

طب عن أبي الدرداء (١) .

١٠٠٨/٢٥٣٦٩ - « لَا تَمْشِ عُرْيَانًا » .

طب عن المسور بن مخرمة (٢) .

١٠٠٩/٢٥٣٧٠ - « لَا تُمْسِكُوا عَلَيَّ شَيْئًا ، فَإِنِّي لَا أَحِلُّ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ،

وَلَا أَحْرَمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ » .

طس عن عائشة (٣) .

= والحديث في المستدرک للحاکم کتاب ( معرفة الصحابة ) ذکر مناقب حکیم بن حزام القرشي - رضي الله عنه - ج ٣ ص ٤٨٥ بلفظ : أخبرنا أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه ببغداد ، ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : سمعت أبي يحدث عن سويد بن أبي حاتم صاحب الطعام ، ثنا مطر الوراق ، عن حسان بن بلال ، عن حكيم بن حزام أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لما بعثه واليا إلى اليمن ، قال : « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي في التلخيص ، وأورده في الصغير رقم ٩٨٦٦ من رواية الطبراني في الكبير ، والدارقطني والحاکم عن حکیم بن حزام ، ورمز له المصنف بالصحة .

(١) الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب ( علامات النبوة ) باب : جامع في فضله ج ٩ / ٤٤ بلفظ :

وعن أبي الدرداء قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أمشي أمام أبي بكر فقال : « لا تمشي أمام من هو خير منك ... » الحديث وقال : رواه الطبراني وفيه « بقية » وهو مدلس ، وبقية رجاله وثقوا .

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير فيما يرويه أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن المسور بن مخرمة

ج ٢٠ / ٦ رقم ٤ بلفظ : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي ، ثنا يحيى بن سعيد

الأموي ، ثنا عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري ، أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، عن المسور

ابن مخرمة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تمش عريانا » .

قال المحقق : ورواه مسلم ( ٣٤١ ) وأبو داود ( ٣٩٩٧ ) والبيهقي ( ٢ / ٢٢٥ ) مطولا وفيه « ولا تمشوا عراة »

ورواه أبو عوانة ( ١ / ٢٨٢ ) .

(٣) الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب ( العلم ) باب : ثان منه في اتباع الكتاب والسنة ، ومعرفة

الحلال من الحرام ج ١ / ١٧١ ، ١٧٢ بلفظ : وعن عائشة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تمسكوا عنى

شيئا فإنني لا أحل إلا ما أحل الله ... » الحديث : رواه الطبراني في الأوسط وقال : لم يروه عن يحيى بن سعيد

إلا على بن عاصم تفرد به صالح بن الحسن بن محمد الزعفراني ، قلت : ولم أر من ترجمهما .

وقال في الهامش : فائدة : علي بن عاصم هو الواسطي ضعفه ابن معين وغيره : هامش الأصل .

١٠١٠/٢٥٣٧١ - « لَا تَمْسُ أَمَامَ أَبِيكَ ، وَلَا تَسْتَبِّ لَهُ ، وَلَا تَجْلِسُ قَبْلَهُ ، وَلَا تَدْعُهُ

بِاسْمِهِ » .

ابن السنن في عمل يوم وليلة عن أبي هريرة ، طس عن عائشة (١) .

١٠١١/٢٥٣٧٢ - « لَا تَمْسُ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ، وَلَا تَحْتَبُّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تَأْكُلُ

بِشِمَالِكَ ، وَلَا تَشْتَمِلُ الصَّمَاءَ ، وَلَا تَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ » .

م ، وأبو عوانة عن جابر (٢) .

١٠١٢/٢٥٣٧٣ - « لَا تَمْشُوا عُرَاةً » .

(١) الحديث أخرجه ابن السنن في عمل اليوم والليلة ، باب : النهي أن يسمى الرجل أباه بغير اسمه ص ١١٩ رقم ٣٩٧ بلفظ : حدثني مسلم بن معاذ ، حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا قيس ابن الربيع ، عن هشام بن عروة ، عن أيوب بن مسيرة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ - رأى رجلا معه غلام فقال للغلام : « من هذا ؟ » قال : أبي . قال : فلا تمس أمامه ولا تستب له ، ولا تجلس قبله ، ولا تدعه باسمه . والحديث في مجمع الزوائد في كتاب ( البر والصلة ) باب : ما جاء في البر وحق الوالدين ج ٧ / ١٣٧ بلفظ : وعن عائشة : قالت : أتى رسول الله ﷺ - رجلا ومعه شيخ فقال له : يا فلان من هذا ؟ قال : أبي قال : « فلا تمس أمامه ، ولا تجلس قبله ، ولا تدعه باسمه ، ولا تستب له » رواه الطبراني في الأوسط وقال : لا يروى عن النبي ﷺ - إلا بهذا الإسناد ، عن شيخه علي بن سعيد بن بشير ، وهو لين ، وقد نقل ابن دقيق العيد أنه وثق ، ومحمد بن عروة بن البرند لم أعرفه ، وبقيته رجاله رجال الصحيح .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب ( اللباس والزينة ) باب : في منع الاستلقاء على الظهر ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ج ٣ ص ١٦٦٢ رقم ٧٣ بلفظ : وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد ابن حاتم ( قال إسحاق ) : أخبرنا ، وقال ابن حاتم : ( حدثنا ) محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي ﷺ - قال : « لا تمس في نعل واحد ، ولا تحتب في إزار واحد ، ولا تأكل بشمالك ... » الحديث .

معاني : ( الاحتباء ) هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليها ، نهاية ( اشتمال الصماء ) هو أن يتجمل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً ، وإنما قيل لها صماء ؛ لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها ، نهاية ، وفي مسند أبي عوانة - باب حظر الصلاة في الثوب الواحد - ج ٢ ص ٦٢ حديث بلفظ : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبأ ابن وهب أن مالكا أخبره ( ح وحدثنا ) أبو إسماعيل ، قال : ثنا القعنبى عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ - : « نهى أن يشتمل الصماء ، وأن يحتبى في ثوب واحد كاشفا عن فرجه » .

الشيرازى فى الألقاب عن المسور بن مخرمة (١) .

١٠١٣ / ٢٥٣٧٤ - « لَا تُمَشِّمُوا مَشَاشَ الطَّيْرِ فَإِنَّهُ يُوْرِثُ السُّلَّ » .

ابن النجار عن أبى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى مرسلا (٢) .

١٠١٤ / ٢٥٣٧٥ - « لَا تَمْنَعِ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا حَاجَتَهُ وَلَوْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ » .

ابن سعد ، حم ، طب عن قيس بن طلق عن أبيه (٣) .

(١) رواه أبو داود فى سنته فى كتاب (الحمام) باب : ما جاء فى التعرى ج ٤ ص ٣٠٤ رقم ٤٠١٦ بلفظ : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن سعيد الأموى ، عن عثمان بن حكيم ، عن أبى أمامة بن سهل ، عن المسور بن مخرمة ، قال : حملت حجراً ثقيلاً ، فبينما أمشى فسقط عنى ثوبى ، فقال لى رسول الله - ﷺ - : « خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عرا » .

وقال المحقق : أخرجه مسلم فى المحقق حديث ٣٤١ باب : الاعتناء بحفظ العورة .

والحديث فى كنز العمال - الباب الثانى فى أحكام الصلاة - الفرع الأول فى ستر العورة من الإكمال رقم ١٩١٤٩ بلفظ : « لا تمشوا عرا » من رواية الشيرازى فى الألقاب عن المسور بن مخرمة .

(٢) ( ترجمة أبى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى ) فى ميزان الاعتدال رقم ٨٤١٠ ، وقال : مرثد بن عبد الله الذمارى ويقال الزمانى ، لا مرثد ابن عبد الله اليزنى ، عن أبى ذر .

فيه جهالة : ذكره العقلى ، وقال : لا يتابع على حديثه ، هكذا وجدت بخطى ، فلا أدرى من أين نقلته إلا أنه ليس بمعروف ، وقد أفرده شيخنا أبو الحجاج عن مرثد بن عبد الله اليزنى ، ما روى عنه ولده مالك . فأمّا اليزنى فيكنى أبا الخير ، من كبار التابعين بمصر .

ولعل الحديث نهى عن مضغ رءوس عظام الطير انظر مادة مشش .

(٣) الحديث أخرجه ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة طلق بن على - فىمن نزل باليمامة من أصحاب رسول الله

- ﷺ - ج ٥ / ٤٠٢ ط الشعب بلفظ : قال : أخبرنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، قال : حدثنا أيوب بن عتبة ، قال : حدثنا قيس بن طلق ، عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تمنع امرأة زوجها ... » الحديث .

وفى مسند أحمد حديث طلق بن على - رضى الله تعالى عنه - ج ٤ ص ٢٢ حديث بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا موسى بن داود ، ثنا محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إذا أراد أحدكم من امرأته حاجة فليأتها ولو كانت على تنور » .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى - فيما يرويه أيوب بن عتبة اليمامى ، عن قيس بن طلق - ج ٨ ص ٤٠١ رقم ٨٢٤٨ بلفظ : حدثنا على بن عبد العزيز ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ،

عن أبيه ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تمنع المرأة زوجها ولو كان على ظهر قتب » .

والقتب : للجمل كالإكاف لغيره ، وهو ما يوضع على ظهر الجمل ، نهاية .

١٠١٥/٢٥٣٧٦ - « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » .

حم ، خ ، م ، حب عن ابن عمر ، وابن جرير في تهذيبه ، ع ، ض عن عمر (١) .

١٠١٦/٢٥٣٧٧ - « لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنْتِكُمْ » .

م عن ابن عمر (٢) .

(١) الحديث في مسند أحمد (مسند عبد الله بن عمر) ج ٢ ص ٣٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا إبراهيم بن خالد ، ثنا رباح ، عن معمر بن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ - قال : « لا تمنعوا إماء الله أن يأتين أو قال : يصلين في المسجد » .

وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب ( الجمعة ) باب : هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ج ٧/٢ بلفظ : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها : لم تخرجين ، وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهاني ؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ - : « لا تمنعوا إماء الله ... » الحديث .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب ( الصلاة ) باب : تسوية الصفوف وإقامتها ... الخ ج ١/٣٢٧ رقم ١٣٦ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي وابن إدريس قالا : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ - قال : « لا تمنعوا إماء الله ... » الحديث .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب ( الصلاة ) ذكر الزجر عن منع النساء عن إتيان المساجد للصلاة ج ٣ ص ٣١٥ رقم ٢٢٠٦ بلفظ : أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، حدثنا العباس بن الوليد النرسي ، حدثنا يحيى القطان ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ - قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

والحديث في شرح السنة للبقوي كتاب ( الصلاة ) باب : خروج النساء إلى المساجد ج ٣ ص ٤٤١ رقم ٨٦٤ بلفظ : أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا يزيد بن هارون ، أنا عوام بن حوشب ، حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » . وقال المحقق : انظر سنن أبي داود ( ٥٦٧ ) وحبيب بن أبي ثابت مدلس ، وقد عنعنه ، لكن الحديث صحيح بشواهده ، أبو ليلى - الصغير .

والحديث في الصغير برقم ٩٨٦٩ من رواية الإمام أحمد ومسلم ، عن ابن عمر ، ورمز له بالصححة .

(٢) الحديث في صحيح مسلم كتاب ( الصلاة ) باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه وأنها لا تخرج مطيبة ج ١ ص ٣٢٨ رقم ١٤٠ قال : حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا سعيد ( يعني ابن أبي أيوب ) حدثنا كعب بن علقمة ، عن بلال بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد ، إذا استأذنتكم » فقال بلال : والله لنمنعن ، فقال له عبد الله : أقول : قال رسول الله ﷺ - . وتقول أنت لنمنعن ؟ وفي الباب أحاديث أخرى بهذا =

١٧/١٠١٧ - ٢٥٣٧٨ - « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ » .

هـ عن ابن عمر (١) .

١٨/١٠١٨ - ٢٥٣٧٩ - « لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ ، وَبِيوتهن خَيْرٌ لهنَّ » .

حم ، د ، طب ، ك ، ق عن ابن عمر (٢) .

= المعنى ، وقال محققه : ( إذا استأذنوكم ) هكذا وقع في أكثر الأصول « استأذنوكم » وفي بعضها « استأذنكم » وهذا ظاهر ، والأول صحيح أيضا ، وعومل معاملة الذكور لطلبهن الخروج إلى مجلس الذكور . وأخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٩٠ مسند ابن عمر من طريق سعيد بن أبي أيوب أيضا وبلفظه .  
(١) الحديث في سنن ابن ماجه ( في المقدمة ) باب : تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه ، ج ١ ص ٨ رقم ١٦ قال : حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله - ﷺ - قال : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ » فقال ابن له : إنا لنمنعن ، فقال : فغضب غضباً شديداً ، وقال : أحدثك عن رسول الله - ﷺ - وتقول : إنا لنمنعن ؟ !! . ومعنى إماء الله : أى النساء .

وأخرجه أحمد في المسند ، ج ٢ ص ١٥١ من طريق عبد الرزاق أيضا وبلفظه .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب ( الصلاة ) باب : ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، ج ١ ص ٣٨٢ رقم ٥٦٧ من طريق حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ ، وَبِيوتهن خَيْرٌ لهنَّ » .

وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب ( الصلاة ) ج ١ ص ٢٠٩ من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ ، وَبِيوتهن خَيْرٌ لهنَّ » . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجوا جميعاً بالعوام بن حوشب وقد صح سماع حبيب من ابن عمر ولم يخرجوا فيه الزيادة « وَبِيوتهن خَيْرٌ لهنَّ » . ووافقه الذهبي في التلخيص .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( الصلاة ) باب : خير مساجد النساء قعر بيوتهن ج ٣ ص ١٣١ من طريق حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسْجِدَ ، وَبِيوتهن خَيْرٌ لهنَّ » .

والحديث في مسند الإمام أحمد ( مسند ابن عمر ) ج ٢ ص ٧٦ قال : حدثنا عبد الله ، ثنا أبي ، ثنا يزيد ، أنا العوام ، أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر ، عن النبي - ﷺ - قال : « لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَبِيوتهن خَيْرٌ لهنَّ » .

قال : فقال ابن لعبد الله بن عمر : بلى والله لنمنعن ، فقال ابن عمر : تسمعن أحدث عن رسول الله - ﷺ - وتقول ما تقول ؟ .

١٠١٩ / ٢٥٣٨٠ - « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لِيُخْرَجْنَ وَهُنَّ تَفَلَاتٌ » .

حم ، د ، ق وابن خزيمة في تهذيبه عن أبي هريرة ، حم ، وابن منيع ، حب ، طب ،  
ض عن زيد بن خالد (١) .

١٠٢٠ / ٢٥٣٨١ - « لَا تَمْنَعُوا عِبَادَ اللَّهِ فَضْلَ الْمَاءِ ، وَلَا كَلًّا وَلَا نَارًا ، فَإِنَّ اللَّهَ

- تَعَالَى - جَعَلَهَا مَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ ، وَقُوَّةً لِلْمُسْتَضْعَفِينَ » .

(١) حديث أبي هريرة في مسند الإمام أحمد (مسند أبي هريرة) ج ٢ ص ٤٣٨ قال: حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ،  
ثنا يحيى ، عن محمد بن عمرو قال : ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا تمنعوا إماء الله  
مساجد الله وليخرجن تفلات » وانظر ص ٤٧٥ فقد كرره .

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب ( الصلاة ) باب : ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ، ج ١ ص ٣٨١  
رقم ٥٦٥ من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ،  
ولكن ليخرجن وهن تفلات » .

ومعنى التفل : سوء الرائحة ، يقال : امرأة تفلة : إذا لم تطيب ، ونساء تفلات ، وفي الباب أحاديث أخرى .  
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب ( الصلاة ) باب : المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيباً ج ٣  
ص ١٣٤ من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ،  
وليخرجن إذا خرجن تفلات » .

وحديث زيد بن خالد الجهني : أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند زيد بن خالد الجهني) ج ٥ ص ١٩٢  
قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن محمد بن عبد الله بن  
عمرو بن هشام ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تمنعوا إماء  
الله المساجد ، وليخرجن تفلات » .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ( ذكر الزجر عن منع النساء من إتيان المساجد للصلاة ) ذكر  
الشرط الثاني الذي أبيح هذا الفعل به ، ج ٣ ص ٣١٥ رقم ٢٢٠٨ من طريق بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد  
أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات » .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني ( فيما رواه بسر بن سعيد عن زيد بن خالد ) ج ٥ ص ٢٨٥ رقم ٥٢٣٩  
من طريق بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني أن النبي - ﷺ - قال : « لا تمنعوا إماء الله المساجد  
ولتخرجن تفلات » .

وقال محققه : ورواه أحمد ١٩٢ / ٥ قال في المجمع ٣٣ / ٢ : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ،  
وإسناده حسن .

وأخرجه أحمد عن عائشة ج ٦ ص ٦٩ ، ٧٠ مسند أحمد ، قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا الحكم ، ثنا  
عبد الرحمن بن أبي الرجال فقال : أبي يذكره عن أمه ، عن عائشة ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا تمنعوا إماء الله  
مساجد الله ، وليخرجن تفلات » قالت عائشة : ولو رأى حالهن اليوم منعهن .

طب عن وائلة (١) .

١٠٢١ / ٢٥٣٨٢ - « لَا تَمَنَّ الْمَوْتَ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَالْبَقَاءُ خَيْرٌ لَكَ ، وَإِنْ

كُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمَا يُعَجِّلُكَ إِلَيْهَا ؟ » .

المروزى فى الجنائز عن القاسم مولى معاوية مرسلًا (٢) .

١٠٢٢ / ٢٥٣٨٣ - « لَا تَمَنَّوْا الْمَوْتَ » .

(١) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ( فيما رواه مكحول الشامى عن وائلة ) ج ٢٢ ص ٦١ رقم ١٤٥

قال : حدثنا الوليد بن حماد ، ثنا سليمان بن عبد الرحمن ، ثنا بشر بن عون ، ثنا بكار بن تميم ، عن مكحول ، عن وائلة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَمَنَّوْا عِبَادَ اللَّهِ فَضْلَ الْمَاءِ وَالْكَأُ وَلَا نَارًا فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهَا مَتَاعًا لِلْمَقْوِينَ وَقُوَّةً لِلْمُسْتَضْعَفِينَ » .

وأخرج أحمد فى مسنده ( مسند أبى هريرة ) ج ٢ ص ٤٢٠ قال : حدثنا عبد الله ، ثنا أبى ، ثنا هارون ، ثنا ابن وهب قال : سمعت حيوه يقول : حدثنى حميد بن هانىء الخولانى ، عن أبى سعيد مولى غفار قال : سمعت أبأ هريرة يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ وَلَا تَمَنَّوْا الْكَأُ فِيَهْزَلُ الْمَالُ ، وَيَجُوعُ الْعِيَالُ » .

والحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب ( البيوع ) باب : فضل الماء والكأ وما لا يجوز منه ، ج ٤ ص ١٢٥ قال : وعن وائلة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَمَنَّوْا عِبَادَ اللَّهِ فَضْلَ الْمَاءِ وَلَا الْكَأُ وَلَا النَّارَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهَا مَتَاعًا لِلْمَقْوِينَ وَقُوَّةً لِلْمُسْتَضْعَفِينَ » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير بسند قال فيه ابن حبان : إن ما روى به فهو موضوع ، وفى الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى لعبد الله بن عمرو وأنس وأبى هريرة وغيرهم .

(٢) الحديث فى كنز العمال ( باب : النهى عن تمنى الموت ) ج ١٥ ص ٥٥٣ رقم ٤٢١٤٨ من رواية المروزى فى

الجنائز : عن القاسم مولى معاوية مرسلًا : بلفظه .

وترجمه ( القاسم ) فى أسد الغابة ج ٤ ص ٢٧٨ رقم ٤٢٤٧ قال : هو القاسم أبو عبد الرحمن ، مولى معاوية .

أورده عبدان فى الصحابة : روى داود بن الحصين ، عن عبد الرحمن بن ثابت عن القاسم مولى معاوية : أنه ضرب رجلا يوم أحد وقال : خذها وأنا الغلام الفارسى ، فقال رسول الله - ﷺ - : « ما منعك أن تقول الأنصارى ؟ وأنت منهم ؟ وإن مولى القوم منهم » .

أخرجه أبو موسى ، قلت : رأيت فى النسخ التى نقلت منها لما ذكر ( القاسم مولى معاوية ) كتب النسخ بعد معاوية - رضيه - ظنا منهم أنه معاوية بن أبى سفيان - والذى أظنه أنه مولى ( معاوية بن مالك بن عوف ) بطن من بطون الأنصار ، وسياق الحديث يدل عليه ، والله أعلم .



ت صحيح عن حَبَّابٍ (١).

٢٥٣٨٤ / ١٠٢٣ - « لَا تَنْحَى عَنْهُ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَذَرِيرَةٌ الْجَنَّةِ - يعني -

الغبار » .

الباوردي ، والبعوي ، وابن منده ، طب عن ربيعة بن زياد (٢) .

٢٥٣٨٥ / ١٠٢٤ - « لَا تَنْذِرُوا ؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ

مِنَ الْبَحِيلِ » .

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب (صفة القيامة) باب ٤٠ : ج ٤ ص ٦٥١ رقم ٢٤٨٣ قال: حدثنا على بن حُجْرٍ ، أخبرنا شريك عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مُضَرَّبٍ قال : أتينا حباباً نعوده وقد اكتوى سبع كيات فقال : لقد تناول مرضى ، ولولا أني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تمنوا الموت » لتمنيت ، وقال : يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب أو قال : في البناء . قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

ترجمة (حباب) في أسد الغابة ، ج ٢ ص ١١٤ أن حباب بن الأرت اختلف في نسبه فقبل خزاعي ، وقيل : تميمي ، وهو الأكثر ، وهو : حباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد بن زيد مائة ابن تميم يكنى أبا عبد الله ، وقيل : أبو محمد ، وقيل : أبو يحيى ، وهو حليف بنى زهرة فهو تميمي النسب خزاعي الولاء ، روى عنه ابنه عبد الله ، ومسروق ، وقيس بن أبي حازم وأبو ميسرة عمرو بن شرحبيل ، والشعبي ، وحارثة بن مضرب وغيرهم وذكر الحديث في ترجمته .

(٢) الحديث في المعجم الكبير للطبراني (ترجمة ربيع بن زيد غير منسوب) ج ٥ ص ٦٦ رقم ٤٦٠٨ قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل ، ثنا زهير بن معاوية ، ثنا داود بن عبد الله الأودي أنه سمع وبرة أبا كرز يحدث أنه سمع ربيع بن زيد يقول : بينما رسول الله - ﷺ - يسير إذ بصر شاباً من قريش يسير معتزلاً ، فقال النبي - ﷺ - : « أليس ذاك فلان ؟ » قالوا : نعم ، قال : « فادعوه » فجاء ، فقال لى النبي - ﷺ - : « مالك اعتزلت عن الطريق ؟ » قال : كرهت الغبار ، قال : « فلا تعتزله فوالذي نفسي بيده إنه لذريرة الجنة » .

وقال محققه : قال في المجمع ٢٨٧ / ٥ : ورجاله ثقات .

وانظر مجمع الزوائد ، ج ٥ ص ٢٨٧ كتاب (الجهاد) باب فضل الغبار في سبيل الله .

وترجمة (ربيع بن زياد) في أسد الغابة ج ٢ ص ٢٠٧ رقم ١٦٢٦ قال: هو ربيع بن زياد ، وقيل : ربيعة بن زيد ، وقيل : ابن يزيد السلمى ، وذكر الحديث في ترجمته .

أخرجه أبو نعيم وأبو موسى ، وقال أبو موسى : أخرجه ابن منده : في ربيعة . والذريرة : نوع من الطيب .

م ، ت ، ن عن أبي هريرة (١) .

٢٥٣٨٦ / ١٠٢٥ - « لَا تَمَنَّوْا الْمَوْتَ » .

هناد عن حَبَّابٍ (٢) .

٢٥٣٨٧ / ١٠٢٦ - « لَا تَمَنَّوْا الْمَوْتَ فَإِنَّ هَوْلَ الْمَطَّلَعِ شَدِيدٌ ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ

يَطُولَ عُمُرُ الْعَبْدِ ، وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ الْإِنَابَةَ » .

حم ، وابن منيع ، وعبد بن حميد ، ز ، ع ، ك ، هب ، ض عن جابر (٣) .

(١) الحديث فى صحيح مسلم فى كتاب ( النذر ) باب: النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئاً ، ج ٣ ص ١٢٦١ رقم

١٦٤٠ قال : وحدثننا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز - يعنى الدراوردي - عن العلاء ، عن أبيه ، عن

أبي هريرة ؛ أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تنذروا ؛ فإن هذا النذر لا يغنى من القدر شيئاً وإنما يستخرج من

البخيل » وفى الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى .

وأخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب ( النذور والأيمان ) باب: كراهية النذور ، ج ٣ ص ٤٧ رقم ١٥٧٨ من

طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تنذروا ؛ فإن النذر

لا يغنى من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل » وفى الباب عن ابن عمر .

وأخرجه النسائى فى سننه فى كتاب ( الأيمان والنذور ) باب: النذر يستخرج به من البخيل ، ج ٧ ص ١٦ من

طريق العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبى - ﷺ - قال : « لا تنذروا ؛ فإن النذر لا يغنى من القدر شيئاً ،

وإنما يستخرج به من البخيل » .

وأخرجه أحمد فى مسنده ( مسند أبي هريرة ) ج ٢ ص ٤١٢ ، ٤٦٣ .

(٢) الحديث فى سنن ابن ماجه فى كتاب ( الزهد ) باب : فى البناء والخراب ، ج ٢ ص ١٣٩٤ رقم ٤١٦٣ قال :

حدثنا إسماعيل بن موسى ، ثنا شريك عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ؛ قال : أتينا خباباً نعوذ به فقال :

لقد طال سقمى ، ولولا أنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تتمنوا الموت » لتمنيت ، وقال : « إن العبد

ليؤجر فى نفقته كلها إلا فى التراب » أو قال : ( فى البناء ) .

(٣) الحديث فى مسند الإمام أحمد ( مسند جابر ) ج ٣ ص ٣٣٢ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو عامر

وأبو أحمد قالوا : ثنا كثير بن يزيد ، حدثنى الحارث بن يزيد ، قال أبو أحمد : عن الحارث بن أبى يزيد ، قال :

سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تمنوا الموت فإن هول المطلع شديد ، وإن من

السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الإنابة » .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک فى كتاب ( التوبة والإنابة ) ج ٤ ص ٢٤٠ من طريق الحارث بن أبى يزيد قال :

سمعت جابر بن عبد الله - ﷺ - سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : « إن من سعادة المرء أن

يطول عمره ويرزقه الله الإنابة » .

١٠٢٧/٢٥٣٨٨ - « لَا تَمْتَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا تُبْتَلُونَ بِهِ مِنْهُمْ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّنَا وَرَبُّهُمْ ، وَقُلُوبُنَا وَقُلُوبُهُمْ بِيَدِكَ ، وَإِنَّمَا تَغْلِبُهُمْ أَنْتَ ، وَالزَّمُوا الْأَرْضَ جُلُوسًا ، فَإِذَا غَشَوْكُمْ فَثُورُوا وَكَبَرُوا » .

ابن السنن في عمل يوم وليلة ( عن جابر ) (١) .

١٠٢٨/٢٥٣٨٩ - « لَا نَمُوتُ حَتَّى نَسْمَعَ بِقَوْمٍ يُكْذِبُونَ بِالْقَدَرِ ، وَيُحْمَلُونَ عَلَيِ الذُّنُوبِ عَلَى الْعِبَادِ ، وَاشْتَقُّوا قَوْلَهُمْ مِنْ قَوْلِ النَّصَارَى ، فَأَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ » .  
الخطيب عن ابن عباس (٢) .

= وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ووافق الذهبى فى التلخيص .

والحديث فى مجمع الزوائد ، باب : ما جاء فى طول عمر المؤمن والنهى عن تمنيه الموت ، ج ١٠ ص ٢٠٢ قال : وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمتوا الموت فإن هول المطلع شديد ، وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله - عز وجل - الإجابة » .

قال الهيثمى : رواه أحمد والبيزار ، وإسناده حسن .

(١) الملحوظ أن المصنف عزاه لابن السنن دون ذكر الصحابي الذى رواه ، ولعل ذلك غفلة من الناسخ .

والحديث فى عمل اليوم والليلة لابن السنن (باب : ما يقول إذا التقى العدو) ص ٢١٤ قال : حدثنى بيان بن أحمد ، حدثنا الحسين بن الحكم الحربى ، حدثنا حسن بن حسين الأنصارى ، ثنا حفص بن راشد ، ثنا جعفر ابن سليمان ، عن خليل بن مرة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله الأنصارى - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ - يوم حنين : « لا تتمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرُونَ ما تبتلون به منهم ، فإذا لقيتموهم فقولوا : اللهم أنت ربنا وربهم ، وقلوبهم بيدك ، وإنما تغلبهم أنت ، والزمو الأرض جلوساً فإذا غشوكم فتودوا وكبروا » .

ومعنى (فتودوا) أى : فثوروا .

(٢) الحديث فى تاريخ بغداد للخطيب فى (ترجمة الحسن بن ناصح السراج) والحسن بن ناصح السراج حدث

عن الحسن بن قتيبة المدائنى ، روى عنه محمد بن مخلد ، ج ٧ ص ٤٣٥ قال : أخبرنا عمر بن محمد بن على الحارثى - ويعرف بابن أبى طالب المكى - حدثنا يوسف بن عمر القواس قال : قرئ على محمد بن مخلد - وأنا أسمع - قيل له : حدثكم الحسن بن ناصح السراج ، حدثنا الحسن بن قتيبة ، حدثنا عبد الله بن زياد ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن ابن عباس قال : قال النبى ﷺ : « لا نموت حتى نسمع بقوم يكذبون بالقدر ، ويحملون الذنوب على العباد ، اشتقوا قولهم من قول النصارى ، فأبرأ إلى الله منهم » .

قال : وكان ابن عباس إذا حدث بهذا الحديث رفع يديه وقال : اللهم إنى أبرأ إليك منهم كما برىء رسول الله ﷺ .

١٠٢٩ / ٢٥٣٩٠ - « لَا تَمُوتُ حَتَّى تُضْرَبَ ضَرْبَةً عَلَى هَذِهِ فَتُخْضَبَ هَذِهِ ، وَيَقْتُلَكَ أَشْقَاهَا ، كَمَا عَقَرَ نَاقَةَ اللَّهِ أَشْقَى بَنِي فَلَانٍ » .

قط في الأفراد عن علي (١) .

١٠٣٠ / ٢٥٣٩١ - « لَا تَمُوتُ وَعَلَيْكَ دِينٌ ، فَإِنَّمَا هِيَ الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ ، لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ جِزَاءً وَقَضَاءً وَلَيْسَ يُظْلَمُ أَحَدٌ » .

طب عن ابن عمر (٢) .

١٠٣١ / ٢٥٣٩٢ - « لَا تَمَلُّوا أَعْيُنَكُمْ مِنْ أِبْنَاءِ الْمُلُوكِ ، فَإِنَّ لَهُمْ فِتْنَةً أَشَدَّ مِنْ فِتْنَةِ الْعَدَارَى » .

عد ، وابن عساكر عن أبي هريرة ، وفيه عمرو الطحان حدث بالبواطيل عن الثقات ، قال عد : هذا الحديث موضوع ، وقال في الميزان : هذا من بلاياه (٣) .

١٠٣٢ / ٢٥٣٩٣ - « لَا تَنَاشِدُوا الْأَشْعَارَ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِيهَا » .

---

(١) الخطاب للإمام على كرم الله وجهه .

والإشارة الأولى إلى رأسه ، والأخرى إلى لحيته .

والحديث في كنز العمال في (فضائل الإمام على) من الإكمال ج ١١ ص ٦١٧ رقم ٣٢٩٩٨ من رواية الدارقطني في الأفراد بلفظه .

وأخرج الحاكم في المستدرک في كتاب (معرفة الصحابة) فضائل الإمام على ج ٣ ص ١٤٢ حديثنا عن حيان الأسدي يقول : سمعت عليا يقول : قال لي رسول الله ﷺ : « إن الأمة ستغدر بك بعدى وأنت تعيش على ملتي ، وتقتل على سنتي ، من أحبك أحبني ، ومن أبغضك أبغضني ، وإن هذه ستخضب من هذا - يعني لحيته من رأسه - » .

وقال الحاكم : حديث صحيح ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٢) الحديث في المعجم الكبير للطبراني (فيما رواه مجاهد عن ابن عمر) ج ١٢ ص ٤٠٨ رقم ١٣٥٠٤ قال :

حدثنا إبراهيم بن موسى التوزي ، ثنا عبد الرحيم بن يحيى الديلمي ، ثنا عبد الرحمن بن مغراء ، ثنا جابر بن يحيى الحضرمي ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تموتن وعليك دين ؛ فإنما هي الحسنات والسيئات ، ليس ثم دينار ولا درهم جزاءً وقضاءً وليس يظلم أحد » .

قال المحقق : وفيه عبد الرحمن بن يحيى وهو ضعيف .

(٣) الحديث في الكامل في ضعفاء الرجال للإمام الحافظ ابن عدي في ترجمة (عمر بن عمرو أبي حفص الطحان العسقلاني) ج ٥ ص ١٧٢١ قال : حدث بالبواطيل عن الثقات .

ابن خزيمة ، ك عن حكيم بن حزام (١) .

١٠٣٣ / ٢٥٣٩٤ - « لَا تَنَافَسَ بَيْنَكُمْ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ قُرْآنًا فَهُوَ يَقُومُ بِهِ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَيَتَّبِعُ مَا فِيهِ ، فَيَقُولُ رَجُلٌ : لَوْ أَعْطَانِي اللَّهُ مَا أَعْطَى فَلَانًا فَأَقُومُ بِهِ كَمَا يَقُومُ بِهِ ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَنْفِقُ وَيَتَّصِدَّقُ بِهِ فَيَقُولُ رَجُلٌ : لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي مِنَ الْمَالِ كَمَا أَعْطَى فَلَانًا فَأَتَّصِدَّقُ بِهِ » .

حم ، ومحمد بن نصر فى الصلاة ، طب ، هب عن يزيد بن الأخنس السلمى (٢) .

= ثنا عبد الرحمن بن عبد المؤمن ، ثنا إبراهيم بن جعفر الرازى ، ثنا أبو حفص العسقلانى عمر بن عمرو بن بشير الحنفى ، ثنا عصمة بن بجمك البخارى ، ثنا الحسن بن عبيد الله المؤدب ، ثنا أبو حفص العسقلانى ، وثنا على بن محمد بن حاتم ، ثنا محمد بن عبد الحكم القطوى ، ثنا عمر بن حفص الطحان ، ثنا سفيان الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا تَجَالَسُوا أَبْنَاءَ الْأَغْنِيَاءِ فَإِنَّ لَهُمْ شَهْوَةَ كَشَهْوَةِ النِّسَاءِ » .

وقال أبو حاتم : « لَا تَمَلَّوْا أَعْيُنَكُمْ مِنْ أَوْلَادِ الْأَغْنِيَاءِ ، فَإِنْ فَتَنْتَهُمْ أَشَدَّ مِنْ فَتْنَةِ الْعِذَارَى » .

ثنا عبد الله بن زيدان الكوفى ، ثنا الحسن بن مهران الجلى ، ثنا الحسن بن جرير الصورى ، ثنا عمر العسقلانى ، بإسناده نحوه ، وهذا باطل موضوع على سفيان الثورى ، بهذا الإسناد لم يروه غير عمر بن عمرو هذا . وفى الميزان فى ترجمة ( عمر بن عمرو العسقلانى ) عن سفيان الثورى وغيره ، رقم ٦١٧٧ قال : قال ابن عدى : حدث بالبواطيل عن الثقات ، وذكر الحديث فى ترجمته وقال : قلت : من يلايه .

(١) الحديث فى المستدرک للحاكم فى كتاب ( الحدود ) ج ٤ ص ٣٧٨ قال : أخبرنى الحسين بن على التميمى ، ثنا محمد بن إسحاق الإمام ، ثنا أحمد بن عبدة ، أنبأ زهير بن هنيذ ، عن محمد بن عبد الله البصرى ، عن زفر ابن وثيمة ، عن حكيم بن حزام - روى - أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « لَا تَنْشُدُوا الْأَشْعَارَ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا تَقَامِ الْحُدُودَ فِيهَا » .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل ( حديث يزيد بن الأخنس عن النبى - ﷺ - ) ج ٤ ص ١٠٤ ، ١٠٥ قال : حدثنا عبد الله ، قال : وجدت فى كتاب أبى بخط يده قال : كتب إلى أبو توبة الربيع بن نافع - وكان فى كتابه - حدثنا الهيثم بن حميد ، عن زيد بن واقد ، عن سليمان بن موسى ، عن كثير بن مرة ، عن يزيد بن الأخنس أن رسول الله - ﷺ - قال : « لَا تَنَافَسَ بَيْنَكُمْ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ - عز وجل - القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ويتبع ما فيه ، فيقول رجلٌ : لو أن الله تعالى أعطانى مثل ما أعطى فلانا فأقوم به كما يقوم به ، ورجلٌ أعطاه الله مالا فهو ينفق ويتصدق ، فيقول رجلٌ : لو أن الله أعطانى مثل ما أعطى فلانا فأتصدق به ، فقال رجلٌ : يا رسول الله أرأيتك النجدة تكون فى الرجل - وسقط باقى الحديث .

والحديث فى مجمع الزوائد كتاب ( الزكاة ) باب : لا حسد إلا فى اثنتين ج ٣ ص ١٠٨ عن يزيد بن الأخنس أن رسول الله - ﷺ - قال : « لَا تَنَافَسَ بَيْنَكُمْ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ .. الحديث » .

٢٥٣٩٥ / ١٠٣٤ - « لَا تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالْبُسْرَ جَمِيعًا ، وَأَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى

حَدِّتِهِ » .

هـ عن أبي هريرة (١) .

٢٥٣٩٦ / ١٠٣٥ - « لَا تَنْبِذُوا فِي الدَّبَاءِ وَلَا فِي الْمُرْفَتِ » .

خ ، م عن أنس (٢) .

= قال الهيثمي : رواه أحمد كتابه والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه سليمان بن موسى وفيه كلام وقد وثقه جماعة .

وترجمة (يزيد بن الأحنس) في أسد الغابة ج ٥ ص ٤٧٤ هو : يزيد بن الأحنس بن حبيب بن جسرة بن زعب - أو بن خفاف بن امرئ القيس بن بهنة بن سليم بن منصور السلمى ، يكنى أبا معن ، قاله : الكلبي . روى عنه كثير بن مرة ، وجبير بن نفير ، وقد ورد الحديث في ترجمته ، أخرجه الثلاثة ، وروى عن النبي ﷺ - وشهد بدرًا هو وأبوه وابنه معن .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني ( فيما رواه يزيد بن الأحنس السلمى ) ج ٢٢ ص ٢٣٩ رقم ٦٢٦ من طريق كثير بن مرة ، عن يزيد بن الأحنس وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ - قال : « لا تنافس بينكم إلا في اثنتين : رجل أعطاه الله قرآنًا فهو يقوم به آناء الليل والنهار أو يتبع ما فيه ، فيقول رجل : لو أن الله أعطاني ما أعطى فلانا فأقوم به كما يقوم به ، ورجل أعطاه الله مالًا فهو يفتق ويتصدق ، يقول رجل مثل ذلك » . وقال محققه : ورواه أحمد ( ٤ / ١٠٥ ، ١٠٦ ) والمصنف في مسند الشاميين ( ١٢١٢ ) وفي الأوسط ( ١٢٢ ) مجمع البحرين ) قال في المجمع ( ٣ / ١٠٨ ) : وفيه سليمان بن موسى وفيه كلام وقد وثقه جماعة .

(١) الحديث في سنن ابن ماجه كتاب ( الأشربة ) باب : النهى عن الخليطين ج ٢ ص ١١٢٥ رقم ٣٣٩٦ قال : حدثنا يزيد بن عبد الله اليماني ، ثنا عكرمة بن عمار ، عن أبي كثير ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالْبُسْرَ جَمِيعًا ، وَأَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّتِهِ » .

أى نهى عن الجمع بين النوعين فى الانتباذ لمسارعة الإسكار ، والبسر هو : الملون الذى بدأ فيه حمرة أو صفرة وطاب كما فى الصحاح ، أوله طَلَعُ ثُمَّ خَلَّالٌ بِالْفَتْحِ ثُمَّ يَلْحَقُ بِفَتْحَتَيْنِ ، ثُمَّ بُسْرٌ ، ثُمَّ رَطْبٌ ، ثُمَّ تَمْرٌ ، الواحدة بُسْرَةٌ وَبُسْرَةٌ ، والجمع بُسْرَاتٌ وَبُسْرٌ - بضم السين فى الثلاثة - وأبسر النخل : صار ما عليه بُسْرًا ، والبُسْرُ خلط البُسْرِ مع غيره فى النيذ ، وبابه ( نصر ) صحاح اهـ .

(٢) الحديث فى صحيح البخارى كتاب ( الأشربة ) باب : الخمر من العسل وهو البتج ج ٦ ص ١٣٧ ط الشعب . قال : وعن الزهرى قال : حدثنى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ - قال : « لَا تَنْبِذُوا فِي الدَّبَاءِ وَلَا الْمُرْفَتِ » وكان أبو هريرة يلحق معها الختم والنقير .

وأخرجه مسلم فى كتاب ( الأشربة ) باب : النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والختنم والنقير وبيان أنه منسوخ ، وأنه اليوم حلال ما لم يصير مسكرًا ، ج ٣ ص ١٥٧٧ رقم ١٩٩٢ قال : وحدثنى عمرو الناقد ، = حدثنا سفيان ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ - : « نهى عن الدباء

٢٥٣٩٧/١٠٣٦ - « لَا تَتَّبِدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا ، وَلَا تَتَّبِدُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ

جَمِيعًا وَأَتَّبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ » .

ط ، ش ، م ، ن ، هـ عن أبي قتادة (١) .

والمزفت أن يتبذ فيه .

وفى الباب أحاديث أخرى بهذا اللفظ لأبى هريرة وغيره ، قيل لأبى هريرة : ما الحتم ؟ قال : الجرار الحضر .

وجاء فى صحيح مسلم كتاب ( الإيمان ) ج ١ ص ٤٦ معانى الكلمات الآتية :

الدُّبَاءُ : هو القرع اليابس ، أى الوعاء منه .

الحتم : الواحدة حنتمة ، وقد اختلف فيه ، فأصح الأقوال وأقواها : أنها جرار خضر ، والثانى أنها الجرار كلها ، والثالث أنها جرار يؤتى بها من مصر مُقَصِّرَاتِ الأجواف ، والرابع جرار حمر أعناقها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر ، والخامس أفواهاها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف ، وكان ناس يتبذون فيها يضاھون به الخمر .

المزفت : هو المظلى بالقار وهو الزفت .

وإنما خصت هذه بالنهى لأنه يسرع إليها الإسكار فيها فيصير حراماً نجساً .

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٧ ص ٥٣٧ كتاب ( الأشربة ) فى الطلاء ، من قال إذا ذهب ثلثاء فاشربه ،

برقم ٤٠٦٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بشر العبدى ، عن حجاج بن أبى عثمان ، عن يحيى

ابن أبى كثير ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبىه أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تتبذوا التمر والزبيب

جميعاً ، ولا تتبذوا الزهو والرطب ، واتبذوا كل واحد منهما على حدة » .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب ( الأشربة ) باب : كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين ج ٣

ص ١٥٧٥ برقم ١٩٨٨ بلفظ : حدثنا يحيى بن أيوب ، ثنا ابن عليه ، أخبرنا هشام الدستوائى ، عن يحيى بن

أبى كثير ، عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبىه ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تتبذوا الزهو والرطب جميعاً

ولا تتبذوا الزبيب والتمر جميعاً ، واتبذوا كل واحد منهما على حدة » .

قال المحقق : الزهو : هو بفتح الزاى وضمها ، لغتان مشهورتان ، قال الجوهري : أهل الحجاز يضمون ،

والزهو هو : البسر الملون الذى فيه حمرة أو صفرة ، وطاب ، وزهت النخل تزهو زهوا وأزهت تزهى .

والحديث فى سنن النسائى فى كتاب ( الأشربة ) خليط الزهو الرطب ج ٨ ص ٢٥٦ بلفظ : أخبرنا محمد بن

المثنى قال : حدثنا عثمان بن عمر قال : حدثنا على - وهو ابن المبارك - عن يحيى ، عن أبى سلمة ، عن

أبى قتادة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تتبذوا الزهو والرطب جميعاً ولا تتبذوا الزبيب والرطب جميعاً » .

والحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب ( الأشربة ) باب : النهى عن الخليطين ج ٢ ص ١١٣٥ برقم ٣٣٩٧

بلفظ : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله بن أبى

قتادة ، عن أبىه أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تجمعوا بين الرطب والزهو ولا بين الزبيب والتمر ،

وانبذوا كل واحد منهما على حدة » .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد ( مسند عائشة ) ج ٦ ص ٢٤٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا

١٠٣٧/٢٥٣٩٨ - « لَا تَنْبَذُوا فِي الدَّبَاءِ ، وَلَا فِي الْمَزْفَتِ وَلَا فِي الْجَرِّ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ فَهُوَ حَرَامٌ » .

حم عن ميمونة وعائشة (١) .

١٠٣٨/٢٥٣٩٩ - « لَا تَنْبَذُوا فِي الدَّبَاءِ وَلَا الْمَزْفَتِ ، وَلَا النَّقِيرِ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

ق عن عائشة (٢) .

١٠٣٩/٢٥٤٠٠ - « لَا تَنْتَطِحُ فِيهَا عَنَزَانٍ » .

عبد الملك بن عمر ، ثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ثمامة بن كلاب أن أبا سلمة حدثه أن عائشة حدثته أن النبي - ﷺ - قال : « لَا تَنْبَذُوا فِي الدَّبَاءِ وَلَا فِي الْحَنْتَمِ وَلَا فِي النَّقِيرِ وَلَا فِي الْمَزْفَتِ ، وَلَا تَنْبَذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا وَلَا تَنْبَذُوا السَّرَّ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا » .

والحديث في مسند الإمام أحمد ( مسند ميمونة ) ج ٦ ص ٣٣٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، وأبو عامر قال : ثنا زهير - يعني ابن محمد - عن عبد الله بن محمد يعني ابن عقيل - عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، وعطاء بن يسار ، عن ميمونة زوج النبي - ﷺ - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « لَا تَنْبَذُوا فِي الدَّبَاءِ وَلَا فِي الْمَزْفَتِ وَلَا فِي الْحَنْتَمِ وَلَا فِي النَّقِيرِ » قال عبد الرحمن : « وَلَا فِي الْجَرِّ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

وفي مجمع الزوائد ج ٥ ص ٥٨ كتاب ( الأشربة ) باب : ما جاء في الأوعية بلفظ : وعن ميمونة زوج النبي - ﷺ - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « لَا تَنْبَذُوا فِي الدَّبَاءِ وَلَا فِي الْمَزْفَتِ وَلَا فِي النَّقِيرِ وَلَا فِي الْجَرِّ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

رواه أحمد وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف .

(٢) حديث عائشة جاء ذكره مع حديث جابر وعبد الله بن عمر أن رسول الله - ﷺ - نهى عن النقير والمزفت والدبء ، حيث قال : وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد الخدري وغيرهما انظر كتاب ( الأشربة ) باب : الأوعية من السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

معنى الدبء : جاء في النهاية ج ٢ ص ٩٦ ، وفيه « أنه نهى عن الدبء والحنتم » الدبء : القرع ، واحدها : دبءة ، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب .

معنى المزفت : جاء في النهاية ج ٢ ص ٣٠٤ وفيه « أنه نهى عن المزفت من الأوعية » وهو الإناء الذي طلى بالزفت وهو نوع من القار .

معنى النقير : جاء في النهاية ج ٥ ص ١٠٤ : وفيه « أنه نهى عن النقير والمزفت » النقير : أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عيه الماء ليصير نبيذا مسكرا .



(١) فى طبقات ابن سعد، ج ٢ (القسم الأول) ص ١٨ ط دار التحرير (سرية عمير بن عدى) جاء فيها : ثم سرية عمير بن عدى بن خرشة الخطمى إلى عصماء بنت مروان ، من بنى أمية بن زيد لخمس ليال بقين من شهر رمضان على رأس تسعة عشر شهرا من مهاجر رسول الله - ﷺ - ، وكانت عصماء عند يزيد بن زيد بن حصن الخطمى ، وكانت تعيب الإسلام ، وتؤذى النبى وتخرض عليه وتقول الشعر ، فجاءها عمير بن عدى فى جوف الليل حتى دخل عليها بيتها ، وحولها نضر من ولدها نيام ، منهم من ترضعه فى صدرها ، فجسها بيده - وكان ضرير البصر - ونحى الصبى عنها ، ووضع سيفه على صدرها حتى أنفذه من ظهرها ، ثم صلى الصبح مع النبى - ﷺ - بالمدينة ، فقال له رسول الله - ﷺ - : « أقتلت ابنة مروان ؟ » قال : نعم ، فهل على ذلك من شىء ؟ فقال : « لا تنتطح فيها عنزان ! » .

فكانت هذه الكلمة أول ما سمعت من رسول الله - ﷺ - ، وسماه رسول الله - ﷺ - عمير البصير .  
والحديث فى كشف الخفاء ج ٢ ص ٥٢٤ ط الفنون بحلب - برقم ٣١٣٧ - بلفظ المصنف ، وقال مؤلفه : رواه ابن عدى عن ابن عباس ا هـ .

وترجمة (عبد الله بن الحارث) فى طبقات ابن سعد ، ج ٥ ص ٣٠٤ ط الشعب ، وفيها : عبد الله بن الحارث ابن الفضيل بن الحارث بن عمير بن عدى بن خرشة بن أمية بن عامر بن خطمة ، إلى أن قال : ويكنى عبد الله أبا الحارث ، ومات سنة أربع وستين ومائة فى خلافة المهدي .

وترجمة (الحارث أبيه) فى تقريب التهذيب ١/١٤٣ ط بيروت ، برقم ٥٨ - وفيها الحارث بن فضيل الأنصارى الخطمى ، أبو عبد الله المدنى - ثقة من السادسة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ا هـ .  
وفى النهاية فى مادة (نطح) ومنه الحديث « لا ينتطح فيها عنزان » أى : لا يلتقى فيها اثنان ضعيفان ؛ لأن النطاح من شأن التئوس ، والكباش لا العنوز ، إشارة إلى قضية مخصوصة لا يجرى فيها خلف ولا نزاع .  
وفى مختار الصحاح فى مادة (عنز) (عنز) : الماعزة ، وهى الأنثى من المعز ، و (العنزة) بفتح الحين أطول من العصا وأقصر من الرمح .

### حديث « لا ينتطح فيها عنزان » .

وفى كتاب جمهرة الأمثال للعسكري ، ج ٢ ص ٤٠٣ ط المؤسسة العربية الحديثة - برقم ١٩١٠ - قولهم : لا ينتطح فيها عنزان - يضرب مثلا للأمر ببطل ويذهب فلا يكون له طالب ، وأول من قاله النبى - ﷺ - ، أخبرنا أبو أحمد قال : حدثنا يحيى بن محمد مولى بنى هاشم قال : حدثنا بكر بن عبد الوهاب قال : حدثنا الواقدي قال : حدثنا عبد الله بن الحارث ابن فضيل ، عن أبيه قال : كانت عصماء بنت مروان من بنى أمية ابن زيد ... وذكر نحو القصة السابقة عند ابن سعد .

وترجمة (الواقدي) فى الميزان برقم ٧٩٩٣ - وفيها : محمد بن عمر بن واقد الأسلمى - مولاهم الواقدي المدنى القاضى - صاحب التصانيف وأحد أوعية العلم على ضعفه .

وترجمته طويلة ما بين اتهام له بالكذب أو الوضع أو الضعف ، وما بين توثيق وسعة علم ، وأمانة ، وشهرة وجود وسخاء ، وقد ختمها الذهبى بقوله : واستقر الإجماع على وهن الواقدي .

١٠٤٠/٢٥٤٠١ - « لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْإِسْلَامِ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

د ، والشيرازى فى الألقاب ، والخطيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (١) .

١٠٤١/٢٥٤٠٢ - « لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » .

حم ، ق عن ابن عمرو (٢) .

١٠٤٢/٢٥٤٠٣ - « لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةَ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ » .

(١) الحديث فى سنن أبى داود ، ج ٤ ص ٤١٤ كتاب ( الترجل ) باب : فى نشف الشيب ، برقم ٤٢٠٢ بلفظ : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ( ح ) وحدثنا مسدد ، حدثنا سفیان المعنى ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا تنتفوا الشيب ، ما من مسلم يشيب شيبه فى الإسلام » قال عن سفیان : « إلا كانت له نورا يوم القيامة » وقال فى حديث يحيى : « إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة » .

والحديث فى تاريخ بغداد للخطيب ، ج ٤ ص ٥٧ فى ترجمة ( أحمد بن بكرون أبى العباس العطار ) برقم ١٦٧٢ ، بلفظ : أخبرنا أحمد بن بكرون اللدسكى ، حدثنا القاضى محمد بن أحمد الهاشمى المصيصى باللسكرة ، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمى - من أهل بيت لهيا - حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عمرو - يعنى الأوزاعى - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ - يقول : « لا تنتفوا الشيب فإنه نور الإسلام ، وما من عبد يشيب شيبه فى الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة » . هكذا حدثناه ابن بكرون ، وهذا الهاشمى ، إنما يروى عن ابن جوصا وطبقته ، وكان ضعيفا .

(٢) الحديث فى مسند الإمام ( عبد الله بن عمرو ) ج ٢ ص ٢١٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو بكر الحنفى ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ - قال : « لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم ، من شاب شيبه فى الإسلام كتب الله له بها حسنة وكفر عنه بها خطيئة ورفعها بها درجة » .

والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب ( القسم والنشوز ) باب : نشف الشيب ، ج ٧ ص ٣١١ بلفظ : وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمى ، أنا ( محمد بن - ٢ ) حامد بن محمد بن عبد الله الهروى ، نا أبو المنى ، نا مسدد ، نا يحيى ، عن محمد بن عجلان ، حدثنى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا تنتفوا الشيب ؛ فإنه ما من مسلم يشيب فى الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة » .

وانظر الباب فقيه رواية أخرى .

ق عن ابن عمر (١) .

١٠٤٣/٢٥٤٠٤ - « لَا تَتَّفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي  
الإِسْلَامِ كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، وَرَفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ » .

حب عن أبي هريرة (٢) .

١٠٤٤/٢٥٤٠٥ - « لَا تَتَّفِعُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ » .

سمويه عن جابر ، أبو عبد الله الكيسانى فى فوائده عن ابن عمرو (٣) .

١٠٤٥/٢٥٤٠٦ - « لَا تَتَّفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » .

ط ، حم عن عبد الله بن عكيم (٤) .

(١) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٥ ص ٤٧ فى كتاب ( الحج ) باب : المرأة لا تتقب فى إحرامها ولا تلبس القفازين ،  
بلفظ : « وأخبرنا » أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أنبأ أبو عمرو بن السماك ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، ثنا  
أبو سلمة ، ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » .

(٢) الحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ١ ص ٢٧٣ فى كتاب ( البر والإحسان ) باب : الصدق والأمر  
بالمعروف والنهى عن المنكر - ذكر الإخبار بأن من تقرب إلى الله إلخ .. ورفع الدرجات للمسلم بالشيب فى الدنيا  
برقم ( ٣٢٩ ) بلفظ : أخبرنا أحمد بن على بن المثنى ، قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامى ، قال : حدثنا حماد بن  
سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تُتْفُوا الشَّيْبَ ، فَإِنَّهُ نُورٌ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، وَرَفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ » .

(٣) الحديث فى كنز العمال ج ٩ ص ٤٢١ برقم ٢٦٧٨٧ ( الفصل الخامس فى الدباغ ) الإكمال ، بلفظ : « لا  
تتفعوا بشيء من الميتة » وعزاه لسمويه عن جابر ، وأبى عبد الله الكيسانى فى فوائده عن ابن عمر .  
ويلاحظ أن الإمام السيوطى يشير إلى ابن عمرو فى فوائده أبى عبد الله الكيسانى ، وعزاه صاحب الكنز إلى ابن  
عمر ، ولعله خطأ فى النسخ من أيهما .

(٤) الحديث فى مسند الطيالسى ج ٦ ص ١٨٣ بلفظ : ( حدثنا ) يونس قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ،  
عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن عبد الله بن عكيم قال : قرئ كتاب رسول الله - ﷺ - بأرض  
جهينة : « أن لا تستمتعوا من الميتة بشيء : إهاب ولا عصب » .

والحديث فى مسند الإمام أحمد ( حديث عبد الله بن عكيم - ﷺ ) ج ٤ ص ٣١٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ،  
حدثنى أبى ، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن خالد ، عن الحكم ، عن عبد الله بن عكيم قال : كتب  
إلينا رسول الله - ﷺ - قبل وفاته بشهر أن « لا تتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .

والحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه ج ٢ ص ١١٩٤ كتاب ( اللباس ) باب : من قال لا يتنفع من الميتة بإهاب  
ولا عصب ، برقم ٣٦١٣ من طريق شعبة عن الحكم .

ترجمة ( عبد الله بن عكيم ) قال البخارى : أدرك زمان النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - ولا يعرف له سماع  
صحيح - الإصابة ج ٦ ص ١٦٦ .

١٠٤٦/٢٥٤٠٧ - « لَا تَنْتَفِينَ مِنَ وَلَدِكَ فَيَفْضَحَكَ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ كَمَا فَضَحَتْهُ فِي الدُّنْيَا » .

طب عن ابن عمر (١) .

١٠٤٧/٢٥٤٠٨ - « لَا تَنْتَهِي الْبُعُوثُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى يُخَسَفَ بِجَيْشٍ

مِنْهُمْ » .

ن ، ك عن أبي هريرة (٢) .

١٠٤٨/٢٥٤٠٩ - « لَا تَنْتَهِي النَّاسُ مِنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى يَغْزُوَ جَيْشٌ ، حَتَّى إِذَا

كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ ، أَوْ بِيَدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ ، خُسِفَ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرَهُمْ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ ، قِيلَ : فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَكْرَهُ ؟ قَالَ : يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ » .

هـ عن صفية (٣) .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ( فيما رواه مجاهد عن ابن عمر ) ج ١٢ ص ٤٠٨ برقم ١٣٥٠٣ بلفظ : عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : وسمعت - أى : رسول الله - ﷺ - يقول : « لَا تَنْتَفِينَ مِنْ وَلَدِكَ فَيَفْضَحَكَ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ كَمَا فَضَحَتْهُ فِي الدُّنْيَا » .

وجاء في مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٥ ، ١٦ في كتاب ( النكاح ) باب : فيمن برأ من ولده أو والده ، بلفظ : عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « مَنْ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ لِيَفْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا فَضَحَهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ ؛ قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ » .

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة إمام .  
(٢) والحديث في المستدرک للحاكم ، ج ٤ ص ٤٣٠ في كتاب ( الفتن والملاحم ) بلفظ : ( حدثني ) أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان وأنا سألته ، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس ، ثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي ، ثنا أبي ، عن مسعر ، عن طلحة بن مصرف ، عن أبي مسلم الأغر ، عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « لَا تَنْتَهِي الْبُعُوثُ عَنْ غَزْوِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يُخَسَفَ بِجَيْشٍ مِنْهُمْ » هذا حديث غريب صحيح ، ولم يخرجاه لا أعلم أحدا حدث به غير عمر بن حفص بن غياث ، يرويه عنه الإمام أبو حاتم ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٣) الحديث في سنن ابن ماجه في كتاب ( الفتن ) باب : جيش البيداء ج ٢ ص ١٣٥١ برقم ٤٠٦٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا الفضل بن دكين ، ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل ، عن أبي إدريس المرهبي ، عن مسلم بن صفوان ، عن صفية ، قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا يَنْتَهِي النَّاسُ مِنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ ، حَتَّى يَغْزُوَ جَيْشٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ ( أَوْ بِيَدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ ) خُسِفَ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرَهُمْ ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ » . قلت : فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَكْرَهُ ؟ قَالَ : « يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ » .

١٠٤٩ / ٢٥٤١٠ - « لَا تَنْحَنَ وَلَا تَقْعُدَنَّ مَعَ الرَّجَالِ فِي خَلَاءٍ » .

ابن سعد عن عطاء الخراساني مرسلًا (١) .

١٠٥٠ / ٢٥٤١١ - « لَا تَتَجَسَّسُوا مَوْتَاكُمْ ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا » .

ك ، قط ، ق عن ابن عباس (٢) .

١٠٥١ / ٢٥٤١٢ - « لَا تَنْذَرُوا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعْطِي عَلَى الرَّشْوَةِ » .

ابن النجار عن أبي هريرة (٣) .

١٠٥٢ / ٢٥٤١٣ - « لَا تَنْزِعُ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ » .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (النكاح) الباب السادس في ترهيبات وترغيبات تختص بالنساء - الإكمال ج ١٦ ص ٤٠١ رقم ٤٥١٠٨ بلفظ : « لا تنحن ولا تقعدن مع الرجال في خلاء » وعزاه لابن سعد عن عطاء الخراساني مرسلًا .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم في كتاب (الزكاة) ج ١ ص ٣٨٥ بلفظ : (أخبرنا) إبراهيم بن عاصم بن إبراهيم العدل ، ثنا أبو مسلم المسيب بن زهير البغدادي ، ثنا أبو بكر ( و ) عثمان ابنا أبي شيبة ( قالوا ) : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا » وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

والحديث أورده الدارقطني في سننه في كتاب (الجنائز) باب المسلم ليس بنجس ، ج ٢ ص ٧٠ بلفظ : حدثنا أبو سهل بن زياد ، ثنا عبيد العجل ، ثنا يحيى بن يعلى بن منصور ، ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل ابن عبيد الله المخزومي ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تنجسوا موتاكم ؛ فإن المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا » .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ٣٩٨ في كتاب (الجنائز) في باب من لم ير الغسل من غسل الميت ، بلفظ : (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان ، أنبا ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة عن ابن عباس - ﷺ - أنه قال : « ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه » وروناه عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس ، وروينا من وجه آخر ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعا : « لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا » قال البيهقي : وروينا في ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن عمرو وابن مسعود وعائشة ، وقد مضى جميع ذلك في كتاب (الطهارة) .

(٣) الحديث في كنز العمال في كتاب (اليمين) من قسم الأقوال ، الباب الثاني في النذر ، ج ١٦ ص ٧١٢ الإكمال برقم ٤٦٤٧٦ بلفظ : « لا تنذروا ، فإن الله لا يعطي على الرشوة » ( وعزاه لابن النجار عن أبي هريرة) .

حم ، د ، ت حسن ، حب ، ك ، ق عن أبي هريرة ، الخطيب عن أنس (١) .

(١) حديث أبي هريرة في مسند الإمام أحمد (مسند أبي هريرة) ج ٢ ص ٤٤٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنا أبي ، ثنا عمار بن محمد ، وهو ابن أخت سفیان الثوري - عن منصور ، عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تنزع الرحمة إلا من شقى » .

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب (الأدب) باب : في الرحمة ، ج ٥ ص ٢٣٢ برقم ٤٩٤٢ بلفظ : حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا ابن كثير ، قال : أخبرنا شعبة قال : كتب إلى منصور ، قال ابن كثير في حديثه : وقرأته عليه ، وقلت : أقول : حدثني منصور ؟ فقال : إذا قرأته على فقد حدثتك ( به ) ثم اتفقا - عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة ، عن أبي هريرة ، قال . سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق - ﷺ - صاحب هذه الحجرية يقول : « لا تنزع الرحمة إلا من شقى » .

وأخرجه الترمذى في (أبواب البر والصلة) باب : ما جاء في رحمة الناس برقم ١٩٨٨ بلفظ : حدثنا محمود ابن غيلان ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة قال : كتب به إلى منصور وقرأته عليه ، سمع أبا عثمان مولى المغيرة ابن شعبة عن أبي هريرة قال : سمعت أبا القاسم - ﷺ - يقول : « لا تنزع الرحمة إلا من شقى » وقال : هذا حديث حسن .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان في باب (صلة الرحم وقطعها) ذكر البيان بأن رحمة الله - جل وعلا - لا تنزع إلا من الأشقياء ج ١ ص ٣٤٤ برقم ٤٦٥ بلفظ : أخبرنا ابن قحطبة قال : حدثنا يحيى ابن حبيب عن ابن عربي قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه ، عن منصور ، عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا تنزع الرحمة إلا من شقى » .

والحديث في المستدرک للحاكم في كتاب (التوبة والإنابة) ج ٤ ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ بلفظ : (أخبرني) إبراهيم ابن عصمة بن إبراهيم العدل ، ثنا أبي ، ثنا يحيى بن يحيى ، أنبا جرير ، عن منصور ، عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة - ﷺ - قال : قال خليلي وصفى صاحب هذه الحجرية - صلى الله عليه وآله وسلم - : « ما نزع الرحمة إلا من شقى » هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأبو عثمان هذا هو مولى المغيرة وليس بالنهدى ، ولو كان النهدي لحكمت بصحته على شرط الشيخين ، وقال الذهبي : صحيح وأبو عثمان مولى المغيرة .

والحديث في تاريخ بغداد للخطيب ج ٧ ص ١٨٣ في (ترجمة من اسمه جعفر بن هاشم أبو يحيى العسكري) وقال : وكان ثقة ، بلفظ : أخبرنا الحسن بن الحسن بن علي بن المنذر القاضي ، أخبرنا عثمان بن أحمد بن عبد الله ، حدثنا ابن هاشم ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة قال : قرأت على منصور ، قلت له : أقول : حدثني منصور ؟ قال : نعم ، سمعت أبا عثمان مولى المغيرة بن شعبة سمع أبا هريرة سمع الصادق المصدوق - ﷺ - يقول : « لا تنزع الرحمة إلا من شقى » .

والحديث في الجامع الصغير برقم ٩٨٧٠ بروايته ورمز له بالحسن . وقال المناوي : ورواه البخاري في الأدب المفرد ، قال ابن الجوزي في شرح الشهاب : وإسناده صالح ، ورواه عنه أيضا البيهقي ، قال في المذهب : وإسناده صالح .

١٠٥٣/٢٥٤١٤ - « لَا تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَهُمْ قَاطِعُ الرِّحْمِ » .

ابن النجار عن ابن أبي أوفى (١) .

١٠٥٤/٢٥٤١٥ - « لَا تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ ، وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَاتِ » .

هـ عن جابر (٢) .

١٠٥٥/٢٥٤١٦ - « لَا تَنْزِلُوا عِبَادِي الْعَارِفِينَ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ الْمُذْنِبِينَ الْجَنَّةَ ، وَلَا

النَّارَ حَتَّى أَكُونَ (أَنَا) (\*) الَّذِي أَنْزَلْتُهُمْ بِعِلْمِي فِيهِمْ ، وَلَا تَكْلَفُوا مِنْ ذَلِكَ مَالَم تَكْلَفُوا وَلَا تُحَاسِبُوا الْعِبَادَ دُونَ رَبِّهِمْ » .

= والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب ( قتال أهل البغى ) باب : ( ما على السلطان من القيام فيما ولى بالقسط والنصح للرعية والرحمة بهم ) إتح ج ٨ ص ١٦١ بلفظ : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبأ أبو حامد ابن بلال ، ثنا عبد الرحمن بن بشر ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة عن منصور ، عن أبى عثمان مولى المغيرة سمع أبا هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تنزع الرحمة إلا من شقى » ثلاث مرات . ويلاحظ أن رواية الخطيب إنما وردت عن أبى هريرة أيضا وليس عن أنس .

(\*) كلمة ( أنا ) موجودة بالمعجم الكبير للطبرانى ، ومجمع الزوائد للهيثمى وغير موجودة بالمخطوطة .

(١) الحديث فى شرح السنة للبعغوى فى ( ثواب صلة الرحم وإثم من قطعها ) ج ١٣ ص ٢٨ برقم ٣٤٤٠ بلفظ : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحى ، أنا أبو منصور بن عبد الله الذهلى ، أنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن القاسم بن عمرو النحوى الرازى بالرى ، حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلى ، أنا عبيد الله بن موسى ، نا سليمان بن زيد المحارىبى ، عن عبد الله بن أبى أوفى قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تنزل الرحمة على قوم فىهم قاطع رحم » .

قال محققه : إسناده كسابقه ضعيف جدا ، سليمان بن زيد هو أبو إدام المحارىبى .

والحديث فى الكامل لابن عدى فى ترجمة ( سليمان بن زيد الأزدى يكنى أبا إدام ) ج ٣ ص ١١٠٩ وقال فيه : ثنا ابن حماد ، ثنا العباس ، سمعت يحيى يقول : أبو إدام ليس بشقة ، كذاب ليس يسوى حديثه فلسا ، واسمه سليمان ، وقال النسائى فيما أخبرنى محمد بن العباس عنه قال : أبو إدام ليس بثقة .

ثم قال : ثنا أحمد بن الحسن الكوفى الضرير بالكوفة ، ثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا القاسم بن مالك المزنى ، عن سليمان بن زيد ، عن ابن أبى أوفى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تنزل الرحمة على قوم فىهم قاطع رحم » .

(٢) الحديث فى سنن ابن ماجه فى كتاب ( الأدب ) باب : النهى عن النزول على الطريق ، ج ٢ ص ١٢٤٠ برقم ٣٧٧٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبه ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا هشام ، عن الحسن ، عن جابر ، قال :

قال رسول الله - ﷺ - : « لا تنزلوا على جوادِّ الطريق ، ولا تفضوا عليها الحاجات » .

قال المحقق : ( جوادِّ الطريق ) جمع جادة : وهى معظم الطريق ، ( ولا تفضوا عليها الحاجات ) : الحاجات الإنسانية ، فإن ذلك يؤدى إلى اللعن من المار على من قضى حاجة فى ذلك المكان .

طب عن زيد بن أرقم (١) .

٢٥٤١٧/١٠٥٦ - « لَا تُنْزِلُوهُنَّ الْغُرَفَ ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ - يَعْنِي النِّسَاءَ -

وَعَلِّمُوهُنَّ الْمَغْزَلَ ، وَسُورَةَ النُّورِ » .

ك ، هب عن عائشة (٢) .

٢٥٤١٨/١٠٥٧ - « لَا تَسْنَأْ يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ » .

د عن عمر (٣) .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ( فيما رواه نفع أبو داود ، عن زيد بن أرقم ) ج ٥ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ برقم ٥٠٧٦ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا أبو كريب ، ثنا محمد بن يعلى زبور ، ثنا عمر بن الصبح ، عن خالد بن ميمون ، عن نفع بن الحارث ، عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تنزلوا عبادي العارفين الموحدين من المذنبين الجنة ولا النار حتى أكون أنا الذي أنزلهم بعلمي فيهم ، ولا تكلفوا من ذلك مالم تكلفوا ، ولا تحاسبوا العباد دون ربهم » .

وقال المحقق : « في إسناده محمد بن يعلى زبور ضعيف ، وعمر بن الصبح متروك ؛ كذبه ابن راهويه ، ونفع أبو داود الأعمى أيضا متروك وقد كذبه ابن معين ، كما قال الحافظ في تراجمهم من التقریب ، قال في المجموع ١٩٣/١٠ : فيه نفع بن الحارث وهو ضعيف ، فتعليقه قاصر كما نرى .

والحديث في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٩٣ كتاب ( الأذكار ) باب : في المذنبين من أهل التوحيد ، بلفظ ، عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تنزلوا عبادي العارفين الموحدين المذنبين الجنة ولا النار حتى أكون أنا الذي أنزلهم بعلمي فيهم ، ولا تكلفوا من ذلك ما لم تكلفوا ، ولا تحاسبوا العباد دون ربهم - عز وجل - » رواه الطبراني وفيه نفع بن الحارث وهو ضعيف .

(٢) الحديث في المستدرک للحاكم في كتاب ( التفسير ) ج ٢ ص ٣٩٦ بلفظ : حدثنا أبو علي الحافظ ، أنبا محمد ابن محمد بن سليمان ، ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ، ثنا شعيب بن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا تنزلوهن الغرف ، ولا تعلموهن الكتابة - يعنى النساء - وعلموهن المغزل وسورة النور » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتمعبه الذهبي فقال : قلت : بل موضوع ، وآفته : عبد الوهاب ، قال أبو حاتم : كذاب .

وترجمة ( عبد الوهاب بن الضحاك ) الحمصي العرُضي ، عن إسماعيل بن عياش وبقيّة ، كذبه أبو حاتم ، وقال النسائي وغيره : متروك ، وقال الدارقطني : منكر الحديث ، وقال البخاري : عنده عجائب .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب ( الصلاة ) باب : الدعاء ، ج ٢ ص ١٦٩ رقم ١٤٩٨ بلفظ : حدثنا

سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن سالم بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : استأذنت النبي - ﷺ - في العمرة ، فأذن لي وقال : « لا تنسنا يا أخي من دعائك » فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا ، قال شعبة : ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثني ، وقال : « أشركتنا يا أخي في دعائك » .



١٠٥٨/٢٥٤١٩- « لَا تَنْظُرُ إِلَى فَخَذٍ حَىَّ وَلَا مَيْتٍ ، فَإِنَّ الْفَخَذَ عَوْرَةٌ » .

ابن عساكر عن علي (١) .

١٠٥٩/٢٥٤٢٠- « لَا تَنْظُرُ فِي صِغَرِ الذُّنُوبِ ، وَلَكِنَّ انظُرُوا عَلَى مَنْ اجْتَرَأْتُمْ » .

حل عن عمرو بن العاص (٢) .

= وقال الخطابي : وأخرجه ابن ماجه ( فى الحج ) باب : فضل دعاء الحاج ، حديث رقم ٢٨٩٢ والترمذى فى الدعوات ، حديث ٢٥٥٧ وقال : حسن صحيح .

(١) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب ( الصلاة ) باب : عورة الرجل ، ج ٢ ص ٢٢٨ بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل القاضى ، ثنا محمد بن سعد العونى ، ثنا روح يعنى : ابن عبادة ، ثنا ابن جريج ، عن حبيب بن أبى ثابت ( ح وأخبرنا ) أبو على الروذبارى ، أنبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا على بن سهل الرملى ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عصام بن ضمرة ، عن على - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت » لفظ حديث حجاج ، وفى رواية روح قال : دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا كاشف عن فخذى فقال : « يا على غط فخذك ؛ فإنها من العورة » .

وفى نيل الأوطار للشوكانى ( أبواب : ستر العورة ) باب : بيان العورة وحدها ، ج ٢ ص ٤٨ بلفظ : عن على - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت » وقال : رواه أبو داود وابن ماجه .

(٢) الحديث فى الحلية لأبى نعيم فى ترجمة ( حسان بن عطية ) ج ٦ ص ٧٨ بلفظ : حدثنا حبيب بن الحسن ، وعبد الله بن محمد بن جعفر قالوا : ثنا عمر بن الحسن الحلبي ، ثنا محمد بن كامل بن ميمون الزيات ، ثنا محمد بن إسحاق العكاشى ، حدثنى الأوزاعى ، حدثنى حسان بن عطية قال : سمعت أبا كبشة يقول : سمعت عمرو بن العاص يقول : سمعت النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا تنظروا فى صغر الذنوب ، ولكن انظروا على من اجترائتم » ثم قال أبو نعيم : غريب من حديث الأوزاعى عن حسان ، تفرد برفعه محمد بن إسحاق وفيه ضعف ، ومشهوره من قبل بلال بن سعد .

( محمد بن إسحاق ) ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٤٧٦ رقم ٧٢٠٢ قال : محمد بن إسحاق ابن إبراهيم بن محمد بن عكاشة بن محصن الأسدى العكاشى ، وهو محمد بن محصن ، ينسب إلى الجد ، يروى عن جعفر بن بُرقان ، والأوزاعى ، ويقال له : الأندلسى .

قال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن معين : كذاب ، وقال الدارقطنى : يضع الحديث ... بتصرف .

و ( بلال بن سعد ) فى تهذيب التهذيب ج ١ ص ٥٠٣ قال : بلال بن سعد بن نعيم الأشعري ، وقيل الكندى ، أبو عمرو ، ويقال : زرة الدمشقى ، عن أبيه وله صحبة ، وعن معاوية وأبى الدرداء ولم يسمع منه ، وابن عمر من وجه ضعيف ، وجابر أبى سكينه ، وعنه الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز .. الخ .

قال ابن سعد : كان ثقة ، وقال العجلي : تابعى ثقة ، وقال أبو زرة الدمشقى : بلال بن سعد أحد العلماء فى خلافة هشام ، وكان قاصا حسن القص ، وكان بالشام كالحسن البصرى بالعراق .

١٠٦٠/٢٥٤٢١ - « لَا تَنْفَسُ فِي الْإِنَاءِ ، وَلَا تَنْفُخُ فِيهِ » .

ق عن ابن عباس (١) .

١٠٦١/٢٥٤٢٢ - « لَا تَنْقَضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَخْرُجَ شَيَاطِينُ الْبَحْرِ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ

الْقُرْآنَ » .

أبو نعيم عن أبي هريرة (٢) .

١٠٦٢/٢٥٤٢٣ - « لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ » .

حم ، طب ، وابن مندة ، ق عن عبد الله بن السعدى عن محمد بن حبيب المصرى ،

وقيل النصرى (٣) .

= وقال الأوزاعى : كان بلال بن سعد من العبادة على شىء لم يسمع بأحد من الأمة قوى عليه ، ثم ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان عابدا زاهدا يقص ... إلخ .

(١) الحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى ( كتاب ( الصداق ) باب : كراهية التنفس فى الإناء والنفخ ، ج ٧ ص ٢٨٤ بلفظ : أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى ، أنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزى ، نا محمود بن آدم المروزى ، نا ابن عيينة ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تنفس فى الإناء ، ولا تنفخ فيه » .

(٢) فى كنز العمال ( الباب الثانى ) فى آفات العلم ووعيد من لم يعمل بعلمه ، ج ١٠ ص ٢١٤ رقم ٢٩١٢٩ بلفظ : « لا تنقضى الدنيا حتى تخرج شياطين من البحر يعلمون الناس القرآن » من رواية أبى نعيم عن أبى هريرة .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( من حديث عبد الله بن السعدى - رضي الله عنه - ) ج ٥ ص ٢٧٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا إسحاق بن عيسى ، ثنا يحيى بن حمزة ، عن عطاء الخراسانى ، حدثنى ابن محيريز ، عن عبد الله بن السعدى رجل من بنى مالك بن حنبل ، أنه قدم على النبى - صلى الله عليه وسلم - فى ناس من أصحابه ، فقالوا له : احفظ رحالتنا ثم تدخل - وكان أصغر القوم - فقضى لهم حاجتهم ، ثم قالوا له ، ادخل فدخل ، فقال : ما حاجتك ؟ قال : حاجتى محدثى ، انقضت الهجرة ؟ فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « حاجتك خير من حوائجهم ، لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو » .

وأخرجه ابن حبان فى الإحسان ، باب : ( الهجرة ) ج ٧ ص ١٧٩ رقم ٤٨٤٦ بلفظ : أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنى عبد الله بن العلاء بن زبر ، عن بسر بن عبيد الله ، عن عبد الله بن محيريز ، عن عبد الله بن وقدان القرشى وكان مسترضعاً فى بنى سعد بن بكر ، وكان يقال له : عبد الله بن السعدى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » قال أبو حاتم : هذا هو عبد الله بن السعدى بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود ، وأمه ابنة الحجاج بن عامر بن سعد ابن سهم مات فى خلافة عمر بن الخطاب .

١٠٦٣/٢٥٤٢٤ - « لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتِلُ ».

البغوي ، كر عن ابن السعدي (١) .

١٠٦٤/٢٥٤٢٥ - « لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا تَقَبَّلَتِ التَّوْبَةُ ، وَلَا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى

تَطَّلِعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ ، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنَ الْمَغْرِبِ ، خُتِمَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ ، وَكُنِيَ النَّاسُ الْعَمَلُ » .

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ( الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن يخاف الفتنة ) ج ٩ ص ١٧ ، ١٨ أخرجه من طريق عطاء الخراساني ، عن ابن محيريز ، عن عبد الله بن السعدي من بنى مالك بن حنبل ، أنه قدم على رسول الله - ﷺ - في أناس من أصحابه ، فلما نزلوا قالوا : احفظ لنا ركابنا حتى نقضى حاجتنا ثم تدخل ، وكان أصغر القوم ، فقضى لهم حاجتهم ، ثم قالوا له : ادخل ، فلما دخل على رسول الله - ﷺ - قال : حاجتك ؟ قال : حاجتي أن تخبرني انقطعت الهجرة ؟ قال : « حاجتك من خير حوائجهم ، لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو » .

وفى كنز العمال للمتقي الهندي في كتاب ( الهجرتين من قسم الأقوال ) ج ١٦ ص ٦٥٩ رقم ٤٦٢٧٣ بلفظه .

(١) الحديث في شرح السنة للإمام البغوي في كتاب ( السير والجهاد ) باب : فرض الجهاد ج ١٠ ص ٣٧٢ قال المحقق : فقد أخرج أحمد ( ١٦٧١ ) بسند حسن ، عن عبد الله بن السعدي أن النبي - ﷺ - قال : « لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل » .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( من حديث ابن السعدي ) ج ٣ ص ١٣٣ رقم ١٦٧١ تحقيق الشيخ شاکر ، بلفظ : حدثنا الحكم بن نافع ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد يرد إلى مالك بن يخامر ، عن ابن السعدي : أن النبي - ﷺ - قال : « لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل » فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص .... إلخ . وقال المحقق : إسناده صحيح .

وترجمة ( عبد الله بن السعدي ) في أسد الغابة ج ٣ ص ٢٦١ رقم ٢٩٧٧ قال : عبد الله بن السعدي ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل : قدامة ، وقيل : وقدان .

وقيل : عمرو بن وقدان ، وهو الصواب ، إن شاء الله تعالى ، وهو وقدان بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر ابن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي القرشي العامري ، وإنما قيل لأبيه : « السعدي » ؛ لأنه استرضع في بني سعد بن بكر ، يجتمع هو وسهيل بن عمرو في « عبد شمس » يكنى أبا محمد .

روى عطاء الخراساني ، عن عبد الله بن محيريز ، عن عبد الله بن السعدي قال : وفدت مع قومي على رسول الله - ﷺ - وأنا من أحدثهم سنا ، فأتوا رسول الله - ﷺ - فقصوا حوائجهم وخلفوني في رحالهم ، فجنبت رسول الله - ﷺ - فقلت : حاجتي ؟ قال : وما حاجتك ؟ قلت له : انقطعت الهجرة ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » توفي سنة سبع وخمسين .

كر عن عبد الرحمن بن عوف ، ومعاوية ، وابن عمرو (١) .  
٢٥٤٢٦ / ١٠٦٥ - « لَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا » .

ق عن أبي هريرة (٢) .

٢٥٤٢٧ / ١٠٦٦ - « لَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَإِنْ نُكِحَتْ فَهُوَ بَاطِلٌ ، فَهُوَ بَاطِلٌ ، فَهُوَ بَاطِلٌ ، فَإِنْ دُخِلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » .

ق عن عائشة (٣) .

(١) الحديث في كنز العمال للمتقى الهندي في كتاب (الهجرتين) من قسم الأقوال ج ١٦ ص ٦٦٠ رقم ٤٦٢٧٦ بلفظه ، من رواية ابن عساكر ، عن عبد الرحمن بن عوف ، ومعاوية ، وابن عمرو .

والحديث في مجمع الزوائد في كتاب (الجهاد) باب : ما جاء في الهجرة ج ٥ ص ٢٥٠ وهو جزء من حديث ، بلفظ : عن ابن السعدي أن النبي - ﷺ - قال : « لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل » فقال معاوية ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن عمرو بن العاص : إن النبي - ﷺ - قال : « الهجرة خصلتان : إحداهما هجر السيئات ، والأخرى يهاجر إلى الله ورسوله ، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب ، فإذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه ، وكفى الناس العمل » قلت : روى أبو داود والنسائي بعض حديث معاوية .

قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير من غير ذكر حديث ابن السعدي ، والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف ، وابن السعدي فقط ، ورجال أحمد ثقات .

(٢) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (النكاح) باب : لا نكاح إلا بولي ، ج ٧ ص ١١٠ بلفظ : حدثنا أبو عبد الرحمن السلمى - إملاء - ثنا القاضي أبو محمد يحيى بن منصور ، ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملى ، ثنا يحيى بن موسى (خت \*) ( ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، ثنا عبد السلام بن حرب الملائي ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تنكح المرأة المرأة ، ولا تنكح المرأة نفسها » قال أبو هريرة - ﷺ - : كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية ، وكذلك رواه هناد ابن السرى وعبيد بن يعيش ، عن المحاربي .

(٣) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (النكاح) باب : لا ولاية لوصى في نكاح / ج ٢ ص ١١٣ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسماعيل الصغاني ، ثنا عبيد الله بن موسى ، أنبأ ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة - ﷺ - قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، فإن نكحت فهو باطل ، فهو باطل ، فهو باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .  
معنى (تشاجروا) : واشتجر القوم وتشاجروا : إذا تنازعا واختلفوا اه : نهاية .

(\*) خت : لقب يحيى بن موسى - المشتهر لابن حجر .

١٠٦٧/٢٥٤٢٨ - « لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُنَّ ، فَإِذَا سَكَتْنَ فَهُوَ إِذْنُهُنَّ » .

ك ، ق عن ابن عمر (١) .

١٠٦٨/٢٥٤٢٩ - « لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ ، وَلَا

مَهْرٌ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ » .

قط ، ق وضعفاه عن جابر (٢) .

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب (النکاح) باب : لا تنکحوا النساء حتى تستأمروهن ، ج ٢

ص ١٦٧ بلفظ : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ، عن عمر بن حسين ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون قال : فذهبت أمها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : إن ابنتي تكرهه والله ، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يفارقها ، ففارقها ، وقال : « لا تنکحوا النساء حتى تستأمروهن ، فإذا سکتن فهو إذنهن » فتزوجها بعده المغيرة بن شعبة . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في کتاب (النکاح) باب : ما جاء في إنکاح اليتيمة ج ٧ ص ١٢١ أخرجه من طريق ابن أبي ذئب ، عن عمر بن حسين ، عن نافع ، أن ابن عمر تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون ، قال : فذهبت أمها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : إن ابنتي تكره ذلك ، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يفارقها ، وقال : « لا تنکحوا اليتامى حتى تستأمروهن ، فإن سکتن فهو إذنهن » فتزوجها بعد عبد الله ، المغيرة بن شعبة .

قال في الجوهر النقي ص ١٢٠ : ذکر فيه حديث (تستأمر اليتيمة) وهي يتيمة ولا تنکح إلا بإذنها ، قلت : المراد باليتيمة هنا البالغة ؛ لأن الإذن لا يكون إلا منها ، وسماها يتيمة لقرب عهدها باليتيم .

(٢) الحديث في سنن الدارقطني في کتاب (النکاح) باب : {المهر} ج ٣ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ رقم ١١ بلفظ : نا

أحمد بن عيسى بن السكين البلدي ، ثنا زكريا بن الحكم الدسعني ، نا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ، نا مبشر بن عبيد ، حدثني الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء وعمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تنکحوا (\*) النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم » قال الدارقطني : مبشر بن عبيد متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في کتاب (النکاح) باب : اعتبار الكفاءة ، ج ٧ ص ١٣٣ أخرجه من طريق عطاء وعمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تنکحوا النساء إلا الأكفاء » الحديث ، وقال : فهذا حديث ضعيف بمره .

(\*) وقال صاحب التعليق - المغني على الدارقطني - قوله : « لا تنکحوا النساء » الحديث أخرجه البيهقي في سننه ، وأسند البيهقي - في المعرفة - عن أحمد بن حنبل أنه قال : أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب . انتهى ، قال ابن القطان في كتابه : وهو كما قال ورواه أبو يعلى ، عن مبشر بن عبيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، فذكر نحوه ، وعن أبي يعلى : رواه بن حبان في الضعفاء ، وقال : مبشر يروى عن الثقات الموضوعات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، انتهى ، ورواه ابن عدى ، والعقيلي ، وأعله بمبشر بن عبيد ، وأسند العقيلي عن أحمد أنه وصفه بالوضع والكذب انتهى ، وقال البيهقي : هذا حديث ضعيف ، قاله الزيلعي .

٢٥٤٣٠ / ١٠٦٩ - « لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ ، وَلَا تَنْكِحُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْفِئَهُنَّ ، وَأَنْكِحُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ ، وَلَا أُمَّةٌ سِوَاءُ خِرْمَاءَ (\*) ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ » .

طب ، ق عن ابن عمرو (١) .

٢٥٤٣١ / ١٠٧٠ - « لَا تَنْكِحْهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ » .

طب عن خَنْسَاءَ بِنْتِ خِرَامٍ (٢) .

(\*) في الأصل ( خرماء ) وفي السنن الكبرى ( خرقاء ) .

والمعنى واحد ، وهى المثقوبة الأذن ، انظر النهاية مادة : خرق وخرم .

(١) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب ( النكاح ) باب : استحباب التزواج بذات الدين ، ج ٧ ص ٨٠

بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن

عبد الوهاب ، أنبأ جعفر بن عون ، أنبأ عبد الرحمن بن زياد (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن بشران ، أنبأ أبو عمرو

ابن السماك ، ثنا محمد بن عبيد الله ، ثنا أبو بدر ، ثنا عبد الرحمن بن زيد ، ثنا عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن

عمرو - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا تنكحوا النساء الحسنهن ، فعسى حسنهن أن

يرديهن ، ولا تنكحوا النساء لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تطفيهن ، وانكحوهن على الدين ، فالأمة سواد

خرقاء ذات دين أفضل » لفظ حديث ابن بشران ، وفى رواية أبى زكريا - رحمه الله - « حرياء » ، والله أعلم .

وفى نيل الأوطار للشوكانى فى كتاب ( النكاح ) باب : صفة المرأة التى يستحب خطبتها ج ٦ ص ٢٣٣ بلفظ :

« لا تزوجوا النساء الحسنهن ، فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن

تطفين ، ولكن تزوجوهن على الدين ، والأمة سواد ذات دين أفضل » .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فى ترجمة ( خنساء بنت خرام بن خالد الأنصارية ) ج ٢٤ ص ٢٥١ رقم

٦٤١ بلفظ : حدثنا سعيد بن إسرائيل القطيعى ، ثنا حبان بن موسى المروزى ، ثنا ابن المبارك ، عن سفيان

الثورى ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن يزيد بن وديعة ، عن خنساء بنت خرام ، قالت :

أنكحتى أبى وأنا كارهة ، وأنا بكر ، فشكوت ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « لا تنكحها وهى كارهة » .

وقد وردت أحاديث فى هذا الصدد برقم : ٦٤٠ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ فارجع إليها .

وترجمة ( خنساء ) فى أسد الغابة ج ٧ ص ٨٨ رقم ٦٨٧٥ قال : خَنْسَاءُ بِنْتُ خِرَامِ بْنِ خَالِدِ الْأَنْصَارِيِّ ، مِنْ

بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، وَقِيلَ : خَنْسَاءُ بِنْتُ خِرَامِ بْنِ وَدِيعَةَ .

ورد ذكرها فى حديث أبى هريرة ، روى عنها عبد الرحمن ومُجَمِّعُ أنبأ يزيد : أن أباهَا زوجها وهى بنت فكرهت

ذلك ، فجاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرد نكاحها ، وقد اختلفت الرواية فى حالها عند تزويجها هذا .

أخبرنا أبو الحرم مكى بن ربان بإسناده عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ،

عن عبد الرحمن ومُجَمِّعِ ابْنِي يزيد ابن جارية ، عن خنساء : « أن أباهَا زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك ،

فأتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرد نكاحها » .

١٠٧١ / ٢٥٤٣٢ - « لَا تَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ » .

حب عن أبي سعيد (١) .

١٠٧٢ / ٢٥٤٣٣ - « لَا تَنْكِحُوا الْمَرْأَةَ لِحُسْنِهَا ، فَعَسَى حُسْنُهَا أَنْ يُرْدِيَهَا ، وَلَا

تَنْكِحُوا الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا ، فَعَسَى مَالُهَا أَنْ يُطْغِيَهَا ، وَانْكِحُوهَا لِدِينِهَا فَلَأَمَّةٌ سَوْدَاءٌ خَرَمَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ مِنْ امْرَأَةٍ حَسَنَاءَ لَا دِينَ لَهَا » .

ص عن ابن عمرو (٢) .

= وقال المحقق : فى الموطأ كتاب ( النكاح ) : باب : جامع مالا يجوز من النكاح ، وانظر طبقات ابن سعد : ٣٣٤ / ٨ ، ٣٣٥ .

ورواه الثورى ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن يزيد بن وديعة ، عن خنساء بنت خرام : أنها كانت يومئذ بكرا ، وانظر الاستيعاب : ١٨٢٦ / ٤ .

(١) الحديث أخرجه ابن حبان فى الإحسان فى كتاب ( النكاح ) باب : معاشره الزوجية « ذكر استحباب تحمل المكاره للمرأة عن زوجها رجاء الأبلاغ فى قضاء حقوقه » ج ٦ ص ١٨٤ رقم ٤١٥٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال : حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال : حدثنا جعفر بن عون قال : حدثنا ربيعة بن عثمان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن نهار العبدى ، عن أبى سعيد الخدرى قال : جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - بابتة له فقال : يا رسول الله هذه ابنتى قد أبت أن تزوج ، فقال لها النبى - ﷺ - : « أطعمى أباك » فقالت : والذى بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته ؟ فقال النبى - ﷺ - : « حق الزوج على زوجته أن لو كانت قرحة فلحستها ما أدتُ حقه » قالت : والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبدا ، فقال النبى - ﷺ - : « لا تنكحوهن إلا بإذن أهلهن » .

(٢) الحديث فى كنز العمال فى كتاب ( النكاح ) الباب الثالث : فى آداب النكاح ، ج ١٦ ص ٣٠٤ رقم ٤٤٦٠٨ بلفظ : « لا تنكحوا المرأة لحسنها ، فعسى حسنها أن يردبها ، ولا تنكحوا المرأة لمالها فعسى مالها أن يطغيبها ، وانكحوها لدينها ، فلأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل من امرأة حسناء لا دين لها » من رواية سعيد بن منصور ، عن ابن عمرو .

والحديث أخرجه سعيد بن منصور فى سننه ، باب : فى ( الترغيب فى النكاح ) ج ١ ص ١٤٢ رقم ٥٠٥ قال : حدثنا سعيد ، قال : نا إسماعيل بن عياش ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تنكحوا المرأة لحسنها ، فعسى حسننها أن يردبها ، ولا تنكحوا المرأة لمالها ، فعسى مالها أن يطغيبها ، وانكحوها لدينها ، فلأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل من امرأة حسناء لا دين لها » .

قال المحقق : ( الخرماء ) المثقوبة الأذن ، أو المشقوق وترة أنفها أو طرفه شيئا لا يبلغ الجذع ، وفى رواية عند ( هق ) خرقاء .

١٠٧٣/٢٥٤٣٤ - « لَا تَنْقُضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَكُونَ لُكْعٌ بِنُ لُكْعٍ » .

حب عن أنس (١) .

١٠٧٤/٢٥٤٣٥ - « لَا تَمْضِي مِائَةَ سَنَةٍ وَعَيْنٌ تَطْرِفُ » .

ز عن عبد الله بن بريدة عن أبيه (٢) .

١٠٧٥/٢٥٤٣٦ - « لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى

تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » .

حم ، د ، طب ، ق عن معاوية (٣) .

(١) الحديث أخرجه ابن حبان في كتاب ( التاريخ ) باب : إخباره - عليه السلام - عما يكون في أمته من الفتن والحوادث « ذكر الأخبار بأن الدنيا ملكها من لا حظ له في الآخرة » ج ٨ ص ٢٥٥ رقم ٦٦٨٦ بلفظ : أخبرنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بحران ، قال : حدثنا عمي الوليد بن عبد الملك قال : حدثنا مخلد بن يزيد ، عن حفص بن ميسرة ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « لا تنقضي الدنيا حتى يكون عند لُكع بن لُكع » .

(٢) في مجمع الزوائد في كتاب ( العلم ) باب : التاريخ ، ج ١ ص ١٩٨ بلفظ : وعن بريدة قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « لا تنقضي مائة سنة وعين تطرف » وفي رواية قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « إن لله - تبارك وتعالى - ريحا يبعثها عند رأس مائة سنة فيقبض روح كل مؤمن » .

قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( من حديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه ) ج ٤ ص ٩٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يزيد بن هارون - قال : أخبرني حريز بن عثمان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشى ، عن أبي هند البجلي ، قال : كنا عند معاوية وهو على سريريه وقد غمض عينيه ، فتذاكرنا الهجرة ، والقائل منا يقول : وقد انقطعت ، والقائل منا يقول : لم تنقطع ، فاستبته معاوية فقال : ما كنتم فيه ؟ فأخبرناه ، وكان قليل الرد على النبي - عليه السلام - فقال : تذاكرنا عند رسول الله - عليه السلام - فقال : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » .

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب ( الجهاد ) باب : الهجرة هل انقطعت ؟ ج ٣ ص ٧ رقم ٢٤٧٩ أخرجه من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف ، عن أبي هند ، عن معاوية قال : سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول : « لا تنقطع الهجرة ... الحديث » .

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير ( فيما رواه أبو هند البجلي عن معاوية ) ج ١٩ ص ٣٨٧ رقم ٩٠٧ أخرجه من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف ، عن أبي هند البجلي ، عن معاوية ، قال : سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ... الحديث » .

قال محققه : ورواه أحمد : ٩٩/٤ ، وأبو داود : ٢٤٦٢ ، والنسائي في الكبرى ٢/٥٠ والدارمي : ٢٥١٦ ، والبيهقي ١٧/٩ وأبو هند وإن كان مجهولا فلم ينفرد به ، فقد تقدم ، ثم انظر أبو يعلى ٣٤٧/١ . =



١٠٧٦/٢٥٤٣٧ - « لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ » .

ص ، خ ، م ، د ، ن عن أبي هريرة (١) .

١٠٧٧/٢٥٤٣٨ - « لَا تُنْكِحُ الشَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ » .

ت ، حسن صحيح هـ عن أبي هريرة (٢) .

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( السير ) باب : الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة ج ٩ ص ١٧ أخرجه من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف ، عن أبي هند ، عن معاوية - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ... الحديث » .

(١) الحديث في سنن سعيد بن منصور في كتاب ( الوصايا ) باب : ما جاء في استثمار البكر واليبي ، ج ١ ص ١٥٤ رقم ٥٥٤ بلفظ : حدثنا سعيد ، نا هشيم ، نا عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تنكح البكر حتى تستأمر ، ولا الشيب حتى تشاور » قالوا : يا رسول الله ، إن البكر تستحي ، قال : « سكوتها رضاها » .

وأخرجه البخاري في كتاب ( النكاح ) باب : لا ينكح الأب وغيره البكر والشيب إلا برضاها ج ٧ ص ٢٣ بلفظ : حدثنا معاذ بن فضالة ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، حدثنا أبو هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تنكح الأيم حتى .... إلخ ، أن أبا هريرة حدثهم ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذن؟ قال : « أن تسكت » .

وفي صحيح مسلم بشرح النووي كتاب ( النكاح ) باب : استئذان الشيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت ج ٩ ص ٢٠٢ بلفظ : حدثني عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثنا أبو سلمة ، حدثنا أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذن؟ قال : « أن تسكت » ، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب : في الاستئمار ، ج ٢ ص ٥٧٣ رقم ٢٠٩٢ بلفظ : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تنكح الشيب حتى تستأمر ، ولا البكر إلا بإذنها ، قالوا : يا رسول الله : وما إذن؟ قال : « أن تسكت » .

وأخرجه النسائي في سننه في كتاب ( النكاح ) باب : إذن البكر ، ج ٦ ص ٨٦ بلفظ : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد - وهو ابن الحرث - قال : حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني أبو هريرة ؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا : يا رسول الله كيف إذن؟ قال : « أن تسكت » .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه ج ٢ ص ٢٨٦ ط دار الفكر - بيروت - في ( أبواب النكاح ) باب : ما جاء في استثمار البكر واليبي ، برقم ١١١٣ بلفظ : حدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا محمد بن يوسف ، أخبرنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تنكح الشيب ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف وقال : وفي الباب عن عمر وابن عباس وعائشة والمرس بن =

١٠٧٨ / ٢٥٤٣٩ - « لَا تُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا » .

ن ، هـ عن أبي هريرة ، هـ عن جابر ، هـ (\*) عن أبي موسى ، هـ عن أبي سعيد ،  
طب ، ض عن سمرة ، طب عن ابن مسعود ، طب عن ابن عباس ، طب عن عتاب بن  
أسيد ، حم عن ابن عمرو حم عن علي (١) .

= عَمِيرَة - حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن الثَّيْبَ لَا تُزَوِّجُ  
حتى كَسْتَأْمَرَ ، وإن زَوَّجَهَا الأبُ من غير أن يسأمرها فَكْرَهَتْ ذلك فالنكاح مَفْسُوخٌ عند عامة أهل العلم ،  
واختلف أهل العلم في تزويج الأبكار إذا زَوَّجَهُنَّ الآباء ، فرأى أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن  
الأب إذا زَوَّجَهَا وهى بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الأب فالنكاح مفسوخ ، وقال بعض أهل المدينة :  
تزوج الأب على البكر جائز وإن كرهت ذلك ، وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق ، اهـ :  
ترمذى ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه ج ١ ص ٦٠٢ ط دار الفكر - فى كتاب ( النكاح ) باب : استثمار البكر  
والثيب - برقم ١٨٧١ بلفظ : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعى ،  
إلى آخر السند السابق عند الترمذى ولفظه ، عدا لفظة « تنكح » الثانية : فإنه قال : ولا البكر .  
وقال محققه : « الصموت » كالصموت لفظا ومعنى .

(\*) بياض صغير يسع رمزا ، والتصويب من الكنز .

(١) حديث أبي هريرة : أخرجه النسائى فى سننه ج ٦ ص ٩٧ ط المصرية بالأزهر ، فى كتاب ( النكاح ) الجمع  
بين المرأة وعمتها - بلفظ : أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا الليث قال :  
أخبرنى أيوب بن موسى عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الملك بن يسار ، عن أبى  
هريرة ، عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » .  
ثم قال : أخبرنا يحيى بن دُرُسْت قال : حدثنا أبو إسماعيل قال : حدثنا يحيى بن أبى كثير أن أبا سلمة حدثه  
عن أبى هريرة ، عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » .

ثم ذكر فى هذا الباب أحاديث كثيرة بروايات وألفاظ مختلفة تدور حول هذا المعنى وكلها عن أبى هريرة .  
وأخرجه ابن ماجه فى سننه ج ١ ص ٦٢١ ط دار الفكر ، فى كتاب ( النكاح ) باب : لا تنكح المرأة على عمتها  
ولا على خالتها - برقم ١٩٢٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام بن حسان ، عن  
محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة عن النبى - ﷺ - وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وحديث جابر أخرجه النسائى فى سننه ج ٦ ص ٩٨ ط المصرية بالأزهر فى كتاب ( النكاح ) تحريم الجمع بين  
المرأة وخالتها - بلفظ : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا خالد ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرنى  
عاصم ، قال : قرأت على الشعبي كتابا فيه ، عن جابر عن النبى - ﷺ - قال : « لا تنكح المرأة على عمتها ،  
ولا على خالتها » قال : سمعت هذا من جابر ثم ذكر النسائى نحوه فى نفس الباب ، من طريقين آخرين عن  
= جابر أيضا .

= وحديث أبي موسى : أخرجه ابن ماجه فى المصدر السابق برقم ١٩٣١ - بلفظ : حدثنا جُبَّارَةُ بنُ الْمُغَلَّسِ ، ثنا أبو بكر النَّهْشَكِيُّ ، حدثني أبو بكر بن أبي موسى ، عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ - وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وقال فى الزوائد فى إسناده جبارة بن المغلس .

وترجمة ( جبارة بن المغلس ) فى الميزان برقم ١٤٣٣ ، وفيها : جُبَّارَةُ بنُ الْمُغَلَّسِ الحِمَّانِي الكُوفِي ، عن كثير بن سليم ، وشبيب بن شيبه وعدة ، وعنه ابن ماجه ومطين وأبو يعلى .

قال ابن نمير : صدوق ما هو عن يكدب ، وقال البخارى : حديثه مضطرب ، وقال أبو حاتم : هو على يدى عدل ، وروى أبو معين الحسين بن الحسن ، عن يحيى بن معين : كذاب ، وقال ابن نمير : يوضع له الحديث فيرويه ولا يدري ، ثم روى الذهبى بعض مناكيره وليس من بينها هذا الحديث ثم قال : مات سنة إحدى وأربعين ومائتين وهو فى عشر المائة ا هـ .

وحديث أبى سعيد أخرجه ابن ماجه فى المصدر السابق كذلك برقم ١٩٣٠ بلفظ : حدثنا أبو كريب ، ثنا عبدة ابن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن سليمان بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله - ﷺ - : « ينهى عن نكاحين : أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها » وقال فى الزوائد فى إسناده محمد بن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه .

وترجمة ( محمد بن إسحاق ) فى الميزان برقم ٧١٩٧ ، وفيها : محمد بن إسحاق بن يسار وأبو بكر المخرمى ، مولا هم المدني ، أحد الأئمة الأعلام ، وفيها : وثقه غير واحد ، ووهَّاهُ آخرون ( كالدارقطنى ) وهو صالح الحديث ، ماله عندى ذنب إلا ما قد حشا فى السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة ، والأشعار المكذوبة ، إلى آخر الترجمة وهى طويلة ما بين توثيق وتضعيف ، وتعديل وتجريح .

وحديث سمرة : أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ، ج ٧ ص ٢٦٤ ط العراق برقم ٦٩٠٨ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ، وعبيد العجلى قالا : ثنا محمد بن إسماعيل البخارى ، ثنا محمد بن بلال ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن بن سمرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » .

وهو فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦٣ كتاب ( النكاح ) باب : ما نهى عن الجمع بينهن من النساء بلفظ : وعن سمرة قال : « نهى رسول الله - ﷺ - أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها » .

وقال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجال البزار ثقات ا هـ .

وحديث ابن مسعود : أخرجه الطبرانى فى الكبير ج ١٠ ص ٢٢ ط العراق برقم ٩٨٠١ بلفظ : حدثنا الحسين ابن إسحاق التستري ، وعبد الله بن أحمد قالا : ثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا أبو أحمد الزبيرى ، ثنا المنهال بن خليفة ، عن خالد بن سلمة ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله ، عن عبد الله ، لا أعلمه إلا رفعه : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا تشتري طلاق أختها لتكتفىء ما فى صفحاتها » .

١٠٧٩ / ٢٥٤٤٠ - « لَا تَنْكَحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، وَالثَّيْبُ يُصِيبُ مِنْ إِذْنِهَا مَا لَمْ يَدْعُ إِلَى سَخَطَةٍ ؛ فَإِذَا دَعَتْ إِلَى سَخَطَةٍ وَأَوْلِيَاؤُهَا إِلَى الرِّضَى رُفِعَ شَأْنُهَا إِلَى السُّلْطَانِ » .  
 الخطيب عن أبي هريرة (١) .

= وهو في مجمع الزوائد ، ج ٤ ص ٢٦٣ ط بيروت ، بلفظ : وعن عبد الله بن مسعود رفعه أحمد بن إسحاق قال : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا نسأل المرأة طلاق أختها لتكنفىء ما فى صفحتها » وقال الهيثمى : رواه البزار وقال : لا نعلمه عن عبد الله ، عن النبي - ﷺ - إلا بهذا الإسناد ، ورواه الطبرانى فى الكبير ، وإسناده منقطع بين المنهال بن خليفة وعمرو بن الحارث بن أبى ضرار ، ورجالهما ثقات اهـ .  
 وقال محقق الطبرانى فى المصدر السابق تعليقا على كلام المجمع : قال الحافظ فى زوائد البزار ص ١٤٨ قلت : بل هو متصل ، قال : فيه خالد بن سلمة وهو ضعيف .  
 وانظر كشف الأستار عن زوائد البزار ٢ / ١٦٥ ط مؤسسة الرسالة - بيروت .

وترجمة خالد بن سلمة فى الميزان برقم ٢٤٢٦ ، وفيها : هو خالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي الكوفى ، وجاء فيها عن جرير قال : كان مرجئا يبغيض عليا ، وقال ابن سعد : أخذ مع ابن هُبَيْرَةَ ، فيقولون : إن أبا جعفر قطع لسانه ثم قتله ( ١٣٢ هـ ) ثم ذكر له الذهبى الحديث المذكور عن سعد مرفوعا .  
 وحديث ابن عباس : أخرجه الطبرانى فى الكبير ، ج ١١ ص ٣٠٢ ط العراق ، برقم ١١٨٠٥ بلفظ : حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصرى ، ثنا زهير بن عباد الرواسى ، ثنا مصعب بن ماهان ، ثنا سفيان ، عن جابر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها » .  
 وحديث عتاب بن أسيد : رواه الهيثمى فى مجمع الزوائد ، ج ٤ ص ٢٦٣ ط بيروت ، عن عتاب بن أسيد ، عن النبي - ﷺ - بلفظ المصنف وقال : رواه الطبرانى وفيه موسى بن عبيدة الربدى ، وهو ضعيف اهـ .  
 وترجمة ( موسى بن عبيدة الربدى ) فى الميزان برقم ٨٨٩٥ ، وفيها : قال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال النسائى وغيره : ضعيف ، إلى آخر الترجمة وجلها على تضعيفه .  
 وانظر ترجمة ( عتاب بن أسيد ) فى أسد الغابة ٣ / ٥٦ ط الشعب .  
 وحديث ابن عمرو : أخرجه أحمد فى مسنده ، ج ٢ ص ١٨٩ ط دار الفكر العربى ، بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبىه ، عن جده أن رسول الله - ﷺ - لما افتتح مكة قال : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » .  
 وقال فى المجمع ٤ / ٢٦٣ : رواه أحمد ورجاله ثقات .

وحديث على : أخرجه أحمد فى مسنده . ج ١ ص ٧٨ ط دار الفكر ، بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا حسن بن موسى ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا عبيد الله بن هبيرة السبائى ، عن عبد الله بن زهير الغافقى ، عن على - رضيه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » وقال الهيثمى فى المجمع ٤ / ٢٦٣ : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجال الصحيح . اهـ ، وفى تقريب التهذيب لابن حجر ١ / ٤١٥ ط بيروت رقم ٣٠٧ ( عبد الله بن زهير ) بتقديم الزاى ، مصغرا ، الغافقى المصرى ، ثقة روى بالتشيع ، من الثانية ، مات سنة ثمانين أو بعدها .

(١) فى تاريخ بغداد للخطيب ج ٨ ص ٣٧٠ وللشيب نصيب من أمرها ما لم تدع إلى سخطة ( كما سيأتى ،

١٠٨٠/٢٥٤٤١ - «لَا تُتَكْحَوُا مِنْ بَنِي فُلَانٍ ، وَأَنْتَكِحُوا مِنْ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ ،  
وَأِنْ بَنَى فُلَانٌ وَبَنَى فُلَانٌ حُصْنًا فَحُصِّنَتْ فُرُوجُ نِسَائِهِمْ ، وَإِنْ بَنَى فُلَانٌ زَهْوً (١) فَزَهَّتْ  
نِسَائُهُمْ ، وَهُوَ الْمَكْرُوهُ فَحَسِّنُوا (٢) الْفُرُوجَ » .

أبو البركات هبة الله بن المبارك السقطي في معجمه ، وابن النجار عن جبير بن

نصير (٣) .

= فقد أخرج الخطيب الحديث في تاريخ بغداد في ج ٨ ص ٣٧٠ ط السعادة ، في ترجمة (داود بن علي)  
إمام أصحاب الظاهر رقم ٤٤٧٣ التي جاء فيها : أخبرنا الحسن بن أبي طالب ، حدثنا القاضي أبو الحسن علي  
ابن الحسن الجراحي ، حدثنا أبو عيسى يوسف بن يعقوب بن مهران الداودي ، وأخبرنا القاضي أبو بكر  
محمد بن عمر بن إسماعيل الداودي ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله الشاهد ، حدثنا أبو الفضل العباس  
ابن أحمد المذكر الخضيب في سوق العطش في سنة خمس وعشرين وثلاثمائة قالوا : حدثنا أبو سليمان داود  
ابن علي بن خلف ، حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا الأوزاعي ، عن  
إبراهيم بن مرة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ - قال : « لا تنكح البكر  
حتى تستأذن ، وللثيب نصيب من أمرها ما لم تدع إلى سخطة ، فإذا دعت إلى سخطة ، وأولياؤها إلى  
الرضى ، رفع شأنها إلى السلطان » قال إسحاق : قلت لعيسى : آخر الكلام من كلام الزهري أو في الحديث؟  
قال : هكذا في الحديث فلا أدري اهـ .

والحديث في كنز العمال ج ١٦ ص ٣١٧ ، في كتاب (النكاح) الباب الرابع في أحكام النكاح وما يتعلق به ،  
الفصل الأول في الولاية والاستئذان - الأولياء - من الإكمال برقم ٤٤٦٩٢ بلفظ : « لا تنكح البكر حتى  
تستأذن ، والثيب نصيب من أمرها ما لم تدع إلى سخطة ، فإذا دعت إلى سخطة ، وأولياؤها إلى الرضاء رُفِعَ  
شأنها إلى السلطان » الخطيب عن أبي هريرة .

وقال الخطيب في ترجمة داود بن علي ، في المصدر الأسبق : داود بن علي بن خلف أبو سليمان الفقيه  
الظاهري ، أصبهاني الأصل ، ثم قال : قدم بغداد فسكنها وصنف كتبه بها ، وهو إمام أصحاب الظاهر ، وكان  
ورعا ناسكا زاهدا ، وفي كتبه حديث كثير إلا أن الرواية عنه عزيزة جدا ، وترجمته في الميزان برقم ٢٦٣٤ ،  
وفيها : داود بن علي الأصبهاني الظاهري الفقيه أبو سليمان - قال أبو الفتح الأزدي : تركوه ، كذا قال ،  
ومولده سنة مائتين ثم نقل الذهبي عبارة الخطيب السابقة ثم قال : وقال أبو إسحاق : مولده سنة اثنتين  
ومائتين ، وأخذ العلم عن إسحاق وأبي ثور ، وكان زاهدا متقللا ، إلى آخر الترجمة وهي ما بين تعديل  
وتجريح ، وفيها اتهامه بالقول بخلق القرآن والله أعلم .

(١) هكذا في الأصل ، وفي كنز العمال (وهو) بواو مفتوحة بعدها هاء مضمومة ثم واو بعدها ألف .

(٢) في كنز العمال (فحصنوا) بالصاد المهملة .

(٣) في كنز العمال (جبير بن نصير) .

١٠٨١/٢٥٤٤٢ - « لَا تُنْكِحُ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ الْأَخِّ ، وَلَا ابْنَةُ الْأَخْتِ عَلَى خَالَاتِهَا » .

م عن أبي هريرة (١) .

١٠٨٢/٢٥٤٤٣ - « لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا ، وَلَا

الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَاتِهَا ، وَلَا خَالَاتُهَا عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا ، لَا الْكَبْرَى عَلَى الصَّغْرَى ، وَلَا الصَّغْرَى عَلَى الْكَبْرَى » .

د ، ق عن أبي هريرة (٢) .

=والحديث فى كنز العمال ج ١٦ ص ٣١٩ ، فى كتاب ( النكاح ) الباب الرابع : فى أحكام النكاح وما يتعلق به ، الفصل الثانى فى الكفاءة برقم ٤٤٧٠٤ من الإكمال - بلفظ : « لا تنكحوا من بنى فلان ، وأنكحوا من بنى فلان وبنى فلان ، وإن بنى فلان وبنى فلان حصنوا فحصنت فزوج نسائهم ، وإن بنى فلان وهوا فوهت نساؤهم ، وهو المكروه ، فحصنوا الفروج » .

( أبو البركات هبة الله بن المبارك السقطى فى معجمه وابن النجار - عن جبير بن نفير ) .

وترجمة ( جبير بن نفير ) : فى أسد الغابة ج ١ ص ٧٠٠ ط الشعب وفيها : جبير بن نفير أبو عبد الرحمن الحضرمى ، أسلم فى حياة النبى - ﷺ - وهو باليمن ، ولم يره ، وقدم المدينة فأدرك أبا بكر ، ثم انتقل إلى الشام فسكن حمص ، وروى عن أبى بكر ، وعمر ، وأبى ذر ، والمقداد ، وأبى الدرداء ، وغيرهم ، روى عنه ابنه وخالد بن معدان وغيرهما .

قال أبو عمر : جبير بن نفير من كبار تابعى الشام ، ولأبيه نفير صحبة ... إلخ .

وترجمة ( أبى البركات هبة الله بن المبارك السقطى ) فى الميزان برقم ٩٢٠٤ - وفيها : هبة الله بن المبارك السقطى المفيد ، أبو البركات ، رحل إلى أصبهان وغيرها ، وحصل وتعب وجمع معجمه فى مجلد .

قال ابن السمعانى : غير أنه ادعى السماع من شيوخ لم يره ، فرأيت فى معجمه : أخبرنا أبو محمد الجوهرى قراءة عليه ، وهذا محال ، ما لحقه ، ولا سنه تحتمله .

وقال ابن ناصر : ليس بثقة ، ظهر كذبه ، مات سنة تسع وخمسمائة .

(١) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ج ٩ ص ١٩١ ط المصرية بالأزهر - بشرح النووى - فى كتاب ( النكاح )

باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها - بلفظ : وحدثنا عبد الله مسلمة بن قعنب ، حدثنا عبد الرحمن

ابن عبد العزيز - قال ابن مسلمة : مدنى من الأنصار من ولد أبى أمامة بن سهل بن حنيف - عن ابن شهاب ،

عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تنكح المرأة على بنت

الأخ ، ولا ابنة الأخت على الخالة » .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه ج ٢ ص ٥٥٣ ط سوربة ، فى كتاب ( النكاح ) باب : ما يكره أن يجمع

بينهن من النساء برقم ٢٠٦٥ بلفظ : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، حدثنا زهير ، حدثنا داود بن أبى هند ،

عن عامر ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تنكح المرأة على عمتها ... » وذكر الحديث

بلفظ المصنف غير أن فيه ( ولا تنكح الكبرى ) بدل ( لا الكبرى ) .

١٠٨٣ / ٢٥٤٤٤ - « لَا تَنْهَكِي ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ لِلْبَعْلِ » .  
 د ، ق عن أم عطية الأنصارية (١) .

= وقال محققه : عامر : هو الشعبي - ثم قال : قال الشيخ : يشبه أن يكون المعنى فى ذلك ما يخاف من وقوع العداوة بينهما ؛ لأن المشاركة فى الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهما فيكون منها قطيعة الرحم ، وعلى هذا المعنى تحريم الجمع بين الأختين المملوكتين فى الوطاء ، وهو أكثر قول أهل العلم ، وقياسه أن لا يجمع بين الأمة وبين عمته وخالتها فى الوطاء اهـ : ( خطابى ) .

ثم قال : وأخرجه البخارى تعليقا فى النكاح باب : « وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف » وأخرجه عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ... إلخ » والنسائي فى النكاح ، باب : تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ( ٩٨ / ٦ ) ، والترمذى فى النكاح ، باب : لا تنكح المرأة على عمته حديث ١١٢٦ وقال : حسن صحيح اهـ .

والحديث رواه البيهقى فى سننه ج ٧ ص ١٦٦ ط بيروت ، فى كتاب ( النكاح ) باب : ما جاء فى الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها بعد أن ذكر حديثا قبله بسنده عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تنكح المرأة على عمته ولا على خالتها » وقال : رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان ، قال البخارى : وقال داود وابن عون ، عن الشعبي ، عن أبى هريرة ، ثم قال البيهقى : ( أما حديث داود فأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، ثنا داود بن أبى هند ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا : ثنا أبو العباس ( محمد بن يعقوب ) ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا أبو معاوية ، عن داود ، عن الشعبي ، عن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تنكح المرأة على عمته ولا على خالتها ، ولا العمة على ابنة أخيها ، ولا الخالة على ابنة أختها ، لا الصغرى على الكبرى ، ولا الكبرى على الصغرى » .

ثم ذكر بسنده حديث ابن عون عن الشعبي عن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال : « نهى أن يتزوج الرجل - يعنى المرأة - على ابنة أخيها أو ابنة أختها » .

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه ج ٥ ص ٤٢١ ط سورية ، فى كتاب ( الأدب ) باب : ما جاء فى الختان ، برقم ٥٢٧١ بلفظ : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ( الدمشقى ) وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعى قالوا : حدثنا مروان ، حدثنا محمد بن حسان ، قال عبد الوهاب الكوفى ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أم عطية الأنصارية : أن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبى - صلى الله عليه وسلم - « لا تنهكى فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل » .

قال أبو داود : روى عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه وإسناده .  
 قال أبو داود : ليس هو بالقوى ( وقد روى مرسلا ، قال أبو داود : ومحمد بن حسان مجهول ، وهذا الحديث ضعيف ) اهـ .

وقال محققه : قال الشيخ : قوله : « لا تنهكى » معناه : لا تبالغى فى الخفض ، والنهك : المبالغة فى الضرب والقطع والشتم ، وغير ذلك ، وقد نهكته الحمى : إذا بلغت منه وأضرّت به ( خطابى ) . =

٢٥٤٤٥ / ١٠٨٤ - « لَا تَهْجُرُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى

بِيعَ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » .

م عن أبي هريرة (١) .

٢٥٤٤٦ / ١٠٨٥ - « لَا تَهْجُرُوا النِّسَاءَ إِلَّا فِي المَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ

مُبْرَحٍ » .

ابن جرير عن حجاج مرسلا (٢) .

= ثم قال : وقد جاء في رواية أخرى ( أَسْمَى وَلَا تَنْهَكِي ) قيل : شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة ، وشبه النهك بالمبالغة فيه ، أى اقطعى بعض النواة ولا تستأصليهما ، وقال ابن القيم فى تحفة المورود : وفى الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال من القطع ، قال - ﷺ - : « أَسْمَى وَلَا تَنْهَكِي » أى : اتركى الموضع أشم ، والأشم : المرتفع ، من هامش المنذرى اهـ .

والحديث رواه البيهقى فى سننه ج ٨ ص ٣٢٤ ط بيروت ، فى كتاب ( الأشربة ) والحد فيها ، باب السلطان يكره على الاختنان ... إلخ .

بلفظ : ( وأخبرنا أبو على الروذبارى ، أنبأ أبو بكر بن داسه ، ثنا أبو داود ثنا سليمان بن عبد الرحمن إلى آخر سند أبى داود السابق ولفظه ، غير أن فيه « وأحب إلى البعل » بدل « وأحب للبعل » ثم قال البيهقى : قال أبو داود : محمد بن حسان مجهول ، وهذا الحديث ضعيف اهـ .

وترجمة ( محمد بن حسان ) شيخ مروان بن معاوية ، الذى أخرج له أبو داود - فى الميزان برقم ٧٣٦٦ وقال الذهبى : لا يدرى من هو ، وقيل : هو المصلوب .

(١) الحديث رواه مسلم فى صحيحه . ج ٤ ص ١٩٨٥ ط الحلبي ، فى كتاب ( البر والصلة والآداب ) باب : تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها - برقم ٢٩ - ( ٢٥٦٣ ) بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز ( يعنى ابن محمد ) عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تهجروا... » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وقال محققه : ( لا تهجروا ) أى : لا تتكلموا بالهجر ، وهو الكلام القبيح وقال فى موضع آخر : ( ولا تحسسوا ) قال العلماء : التحسس : الاستماع لحديث القوم .

وفى النهاية فى مادة ( دبر ) : وفيه ( لا تقاطعوا ولا تدابروا ) أى : لا يعطى كل واحد منكم أخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره .

(٢) الحديث رواه أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى فى تفسيره المسمى « جامع البيان عن تأويل آى القرآن » ج ٨

ص ٣١٥ ط دار المعارف بمصر - فى تفسير قوله تعالى : « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن .. الآية » القول فى تأويل قوله : « واضربوهن » برقم ٩٣٨٩ - بلفظ : حدثنا القاسم

قال : حدثنا الحسين قال : حدثنى حجاج قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تهجروا ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف ، وقال بعد قوله : « غير مبرح » يقول : غير مؤثر .



١٠٨٦/٢٥٤٤٧ - « لَا تُوَاصِلُوا ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى » .  
 خ ، ت عن أنس (١) .

١٠٨٧/٢٥٤٤٨ - « لَا تُوَاصِلُوا ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : فَإِنِّي لَسْتُ مِنْكُمْ ؛  
 إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .  
 حم عن أبي هريرة (٢) .

= ولعل حجاجا المذكور هو حجاج بن أرطاة ، فإذا كان هو فترجمته في التعليق على الحديث الآتي برقم ١٠٨٨ .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ج ٣ ص ٤٨ ط الشعب ، فى كتاب ( الصوم ) باب : الوصال - بلفظ :  
 حدثنا مسدد قال : حدثنى يحيى ، عن شعبة قال : حدثنى قتادة عن أنس - رضي الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا  
 تواصلوا ... » .

وذكر الحديث بلفظ المصنف ، وزاد : « أو إنى أبيت أطمع وأسقى » .

وذكر فى الباب روايات متعددة بألفاظ مختلفة تدور كلها حول هذا المعنى .

والحديث أخرجه الترمذى فى سننه ج ٢ ص ١٣٨ ط بيروت ، فى ( أبواب الصوم ) باب : ما جاء فى كراهية  
 الوصال فى الصوم - برقم ٧٧٥ بلفظ : حدثنا نصر بن على الجهضمى ، أخبرنا بشر بن المفضل وخالد بن  
 الحارث عن سعيد بن أبى هريرة ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تواصلوا ، قالوا :  
 فإنك تواصل يا رسول الله ، قال : إنى لست كأحدكم ، إن ربي يطعمنى ويسقبنى » .

وفى الباب ، عن على وأبى هريرة وعائشة وابن عمر وجابر وأبى سعيد وبشير بن الخصاصية .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا الوصال  
 فى الصيام ، وروى عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام ولا يفطر .

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد فى مسنده ، فى ج ٢ ص ٢٨١ ط دار الفكر العربى - مسند أبى هريرة - بلفظ :  
 حدثنا عبد الله حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال  
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تواصلوا ، قالوا : يا رسول الله إنك تواصل ، قال : إنى لست مثلكم ، إنى أبيت  
 يطعمنى ربي ويسقبنى ، قال : فلم ينتهوا ، فواصل بهم النبى - صلى الله عليه وسلم - يومين ، وليلتين ، ثم رأوا الهلال ، فقال  
 النبى - صلى الله عليه وسلم - : لو تأخر الهلال لزدتكم كالمثكل بهم » .

والحديث أخرجه البخارى فى كتاب ( المحاربين ) من أهل الكفر والردة ج ٨ ص ٢١٦ بلفظ نهى رسول الله  
 - صلى الله عليه وسلم - عن الوصال وفى كتاب التمنى ج ٩ ص ١٠٦ بلفظ : نهى أيضا وفى كتاب ( الاعتصام ) ج ٩  
 ص ١١٩ باب : ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم والغلو فى الدين والبدع .  
 من طريق الزهرى ولفظه كلفظ أحمد .

وأخرجه مسلم كتاب ( الصيام ) باب : النهى عن الوصال ج ٢ ص ٧٧٤ من طريق ابن شهاب بلفظ نهى .

١٠٨٨/٢٥٤٤٩ - « لَا تُوَاصِلُوا ، فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ ،  
قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي ، وَسَاقِ  
يَسْقِينِي . »

حم ، والدارمي ، خ ، د ، وابن خزيمة ، حب عن أبي سعيد (١) .  
١٠٨٩/٢٥٤٥٠ - « لَا تُوَاصِلُ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ » .

(١) في الأصل « توصلوا » بدون ألف بعد الواو الأولى والتصويب من المصادر التالية .

والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣ ص ٨ ط دار الفكر العربي ، مسند أبي سعيد الخدري - رحمته -  
بلفظ : حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثني قتيبة ثنا بكر بن مضر ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن خباب : عن أبي  
سعيد الخدري أنه سمع رسول الله - صلواته - يقول : « لا توصلوا .. » وذكر الحديث بلفظ المصنف غير أن فيه «  
فقالوا » بدل « قالوا » .

ورواه الدارمي في سننه في ج ١ ص ٣٤١ ط الفنية المتحدة ، في كتاب ( الصيام ) باب : النهي عن الوصال في  
الصوم برقم ١٧١٢ بلفظ : حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يزيد بن عبد الله ، عن عبد الله بن  
خباب ، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله - صلواته - يقول : « لا توصلوا ، فأياكم يريد أن يواصل  
فليواصل إلى السحر ، قالوا : إنك تواصل يا رسول الله ، قال : إني أبيت لي مطعم يطعمني ويسقيني » وذكر  
في الباب أحاديث بمعناه بروايات وألفاظ مختلفة ، عن أبي هريرة وأنس - رضي - .

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في ج ٣ ص ٤٩ ط الشعب ، في كتاب ( الصوم ) باب : الوصال إلى  
السحر - بلفظ : حدثنا إبراهيم بن حمزة ، حدثني ابن أبي حازم ، عن يزيد ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي  
سعيد الخدري - رضي - أنه سمع رسول الله - صلواته - يقول : « لا توصلوا .. » وذكر الحديث بلفظ المصنف مع  
اختلاف يسير .

وأخرجه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٧٦٦ ط سورة ، في كتاب ( الصوم ) باب : في الوصال - برقم ٢٣٦١ -  
بلفظ : حدثنا قتيبة ... إلى آخر سند أحمد الأسبق ، ولفظ المصنف غير أن فيه « إن لي مطعمًا يطعمني ،  
وساقيا يسقيني » بدل « إني أبيت إلخ » .

وقال محققه : وأخرجه البخاري في الصوم ، باب : الوصال - ٤٨/٣ - ونسبه المنذري لمسلم أيضا هـ ،  
وروى ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٨١ ط بيروت ، في كتاب ( الصوم ) باب : إباحة الوصال إلى السحر  
إلخ ، من طريق ابن الهاد عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله - صلواته - مثله ، قال : « فأياكم واصل من  
سحر إلى سحر » .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٥/٢٣٦ ط بيروت في كتاب ( الصوم ) ذكر البيان بأن الوصال المنهى عنه يباح  
للمراء استعماله من السحر إلى السحر برقم ٣٥٦٩ ، من طريق ابن الهاد ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول  
الله - صلواته - : « أنه نهى عن الوصال ، فقيل له : فإنك تواصل ، قال : لستم كهيئتي ، إني أبيت لي مطعم  
يطعمني ، وساق يسقيني ، فأياكم واصل فمن سحر إلى سحر » .

حم ، د عن معاوية (١) .

١٠٩٠ / ٢٥٤٥١ - « لَا تُوتَرُوا بِثَلَاثٍ تَشْبَهُوا بِالْمَغْرِبِ ، وَلَكِنْ أُوتَرُوا بِخَمْسٍ أَوْ

سَبْعٍ ، أَوْ بَسِيعٍ ، أَوْ بِإِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » .

محمد بن نصر ، ك ، ق عن أبي هريرة (٢) .

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٩٥/٤) ط دار الفكر العربي - حديث معاوية بن أبي سفيان - رضى الله تعالى عنه - بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالوا : أنا ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ، ابن أخت عمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة ، فقال : نعم صليت معه الجمعة في المقصورة ، فلما سلم قمت في مقامى فصليت ، فلما دخل أرسل إلى فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فإن نبي الله - ﷺ - أمر بذلك « لا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج أو تتكلم » .

وأخرجه أبو داود في سننه - ٦٧٢/١ - ط سورية ، في كتاب ( الصلاة ) باب الصلاة بعد الجمعة - برقم ١١٢٩ - بلفظ : حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ... إلى آخر السند السابق عند أحمد ، ولفظه مع اختلاف يسير .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٠٤/١ ط الرياض ، في كتاب ( الوتر ) من طريقين : الأول : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق ( وأخبرنا ) أبو يحيى أحمد بن محمد السمرقندي ، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر ، ثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق ، ثنا أبي ، ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب » ... وذكر الحديث بلفظ المصنف مع زيادة لفظة ( ركعة ) بعد أو ( بإحدى عشرة ) .

والثاني : حدثنا أبو علي الحافظ ، أنبأ عبد الله بن سليمان ، ثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، ثنا سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ( و ) وعبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « لا توتروا بثلاث ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب ، أوتروا بخمس أو بسبع » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .  
والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣١ ، ٣٢ ط بيروت ، في كتاب ( الصلاة ) باب : من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم - من طريقين كذلك .

الأول : من طريق عبد الله بن وهب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب ، أوتروا بسبع أو بخمس » وهو نحو الحديث السابق الذى صححه الحاكم وأقره الذهبي .

والثاني : من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا توتروا بثلاث » ، وذكر الحديث بلفظ الحاكم الأول ، وقال : ورواه ابن بكير ، عن الليث ( كما أخبرنا ) أبو عبد الله =

١٠٩١/٢٥٤٥٢ - « لَا تُوسَعُوا الْمَجَالِسَ إِلَّا لِثَلَاثٍ : لِذِي سِنَّ لِسْنِهِ ، وَلِذِي عِلْمٍ لِعِلْمِهِ ، وَلِذِي سُلْطَانَ لِسُلْطَانِهِ » .

الحسن بن سفين (\*) ، وأبو عثمان الصابوني في المائتين ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ، وابن لال ، الديلمى عن أبي هريرة (١) .

١٠٩٢/٢٥٤٥٣ - « لَا تُوَضِعُ النَّوَاصِي إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ » .

قط في الأفراد عن جابر (٢) .

١٠٩٣/٢٥٤٥٤ - « لَا تُوَضِعُ النَّوَاصِي إِلَّا لِلَّهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِثْلَةٌ (\*\* ) » .

الشيرازي في الألقاب ، حل عن ابن عباس (٣) .

= الحافظ ، أبنا عبد الصمد بن علي بن مكرم البزار ببغداد ، ثنا عبيد بن شريك ، ثنا يحيى بن بكير ، حدثني الليث ، حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة قال : « لا توتروا بثلاث » قال : فذكر نحوه موقوفا هـ .  
(\*) هكذا في المخطوطة وفي كنز العمال (سفيان) .

(١) الحديث في كنز العمال في ج ٩ ص ١٥٦ كتاب (الصحة) الباب الرابع في حقوق تترتب على الصحة - التعظيم والقيام برقم ٢٥٥٠٠ من الإكمال - بلفظ : لَا تُوسَعُ الْمَجَالِسُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : لِذِي سِنَّ لِسْنِهِ ، وَلِذِي عِلْمٍ لِعِلْمِهِ ، وَلِذِي سُلْطَانَ لِسُلْطَانِهِ ، (الحسن بن سفيان) ... إلى آخر تخريج المصنف .

(٢) الحديث رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ، في ج ٣ ص ٢٦١ ط بيروت في كتاب (الحج) باب : في الخلق والتقصير ، وقوله لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة - بلفظ المصنف عن جابر - رضي الله عنه - وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن سليمان بن مسمول ، وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره .

وترجمة محمد بن سليمان بن مسمول في الميزان برقم ٧٦٢٢ وفيها : محمد بن سليمان بن مسمول - هكذا بالسین المهملة - وفي الهامش : مسمول ، أى بالشين المعجمة ، المسمولى المخزومى ، حجازى .

قال البخارى : سمعت الحميدى يتكلم فى محمد بن سليمان بن مسمول المسمولى المخزومى ، وقال النسائى : مكى ضعيف ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث .

وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه متنا أو إسنادا ، فمن ذلك ، وذكر بعض مروياته وفيها الحديث المذكور بلفظ : إسحاق بن أبى إسرائيل ، حدثنا محمد بن مسمول ، حدثنا عمر بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه ، عن سلمة بن وهرام ، عن أبيه ، عن جابر مرفوعا « لا توضع النواصي إلا لله فى حج أو عمرة » .

(\*\*) هكذا بالمخطوطة .

(٣) الحديث رواه أبو نعيم فى حلية الأولياء فى ج ٨ ص ١٣٩ - نشر الخانجى - فى ترجمة الفضيل بن عياض - بلفظ : أخبرنا عبد الله بن عدى - فى كتابه - وحدثنى عنه ثابت بن أسد ، ثنا على بن إبراهيم بن الهيثم ، ثنا =

١٠٩٤/٢٥٤٥٥ - « لَا تَوَضَّؤُا » (\*) مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ ، { تَوَضَّؤُا } مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ .  
 حم ، هـ عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ (١) .

= حماد بن الحسن ، ثنا عمر بن بشر المكي ، ثنا فضيل بن عياض قال : سمعت عبد الملك بن جرير ، حدثني عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا توضع النواصي إلا لله في حج أو عمرة ، فما سوى ذلك فمثلها » غريب من حديث الفضيل لم نكتبه إلا من هذا الوجه اهـ الحلية .  
 (\*) ما بين الأقواس هكذا في المخطوطة ، وفي كثر العمال { تَوَضَّؤُا } .

(١) في مسند الإمام أحمد ٤/٣٥٢ ط دار الفكر العربي - حديث أسيد بن حضير - رضى الله تعالى عنه - حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن مقاتل الروزي ، أنا عباد بن العوام ، ثنا الحجاج ، عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم قال : وكان ثقة ، قال : وكان الحكم يأخذ عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أسيد بن حضير ، عن النبي ﷺ - أنه سئل ، عن ألبان الإبل قال : « توضعوا من ألبانها » ، وسئل عن ألبان الغنم فقال : « لا توضعوا من ألبانها » .

ثم ذكره بنفس السند واللفظ مع اختلاف يسير في ص ٣٩١ من نفس المصدر .  
 والحديث رواه ابن ماجه في سننه ١/١٦٦ ط دار الفكر ، في كتاب ( الطهارة وسننها ) باب : ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل - برقم ٤٩٦ بلفظ : حدثنا أبو إسحاق الهروي ، إبراهيم بن عبد الله بن حاتم ، ثنا عباد ابن العوام ، عن حجاج ، عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم ( وكان ثقة ، وكان الحكم يأخذ عنه ، ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أسيد بن حضير قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا توضعوا من ألبان الغنم ، وتوضعوا من ألبان الإبل » .

وقال في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه ، وقد خالفه غيره ، والمحفوظ « عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء » اهـ .

وحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء ذكره ابن ماجه في نفس المصدر برقم ٤٩٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن إدريس وأبو معاوية قالا : ثنا الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ - عن الوضوء من لحوم الإبل فقال : « توضعوا منها » .  
 كما روى برقم ٤٩٥ عن جابر بن سمرة قال : « أمرنا رسول الله ﷺ - أن نتوضأ من لحوم الإبل ، ولا نتوضأ من لحوم الغنم » .

وترجمة حجاج بن أرطاة في الميزان برقم ١٧٢٦ وفيها : حجاج بن أرطاة الفقيه ، أبو أرطاة النخعي ، أحد الأعلام على ليين في حديثه .

قال الثوري : ما بقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه .

وقال حماد بن زيد : كان أقهر عندنا لحديثه من سفيان .

وقال العجلي : كان فقيها مفتيا ، وكان فيه تيه ، وكان يقول : أهلكني حب الشرف ، وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير ، فإنه لم يسمع منه ، وعيب عليه التدليس ، روى نحواً من ستمائة حديث .

وقال أحمد : كان من الحفاظ ، وقال ابن معين : ليس بالقوي ، وهو صدوق يدلس ، إلى آخر الترجمة وجلها على تضعيفه .

١٠٩٥/٢٥٤٥٦ - « لَا تَوَطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحْبِضَ

حَيْضَةً » .

حم ، والدارمي ، د ، قط ، ك ، ق ، ض عن أبي سعيد (١) .

١٠٩٦/٢٥٤٥٧ - « لَا تَوْعَى فَيَوْعَى اللَّهُ عَلَيْكَ ، أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ » .

خ عن أسماء بنت أبي بكر (٢) .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد ، في ج ٣ ص ٦٢ ط دار الفكر العربي - مسند أبي سعيد الخدري - بلفظ : حدثنا عبد الله حدثني أبي ، ثنا يحيى بن إسحاق وأسود بن عامر قالا : أنا شريك عن أبي إسحاق وقيس بن وهب ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - ﷺ - قال في سبي أوطاس : « لا توطأ حامل ، قال أسود : حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة ، قال يحيى : أو تستبرئ بحیضة » ، وفي نفس المصدر ص ٨٧ من طريق أسود بن عامر ، عن أبي سعيد ، وقيس بن وهب ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله - ﷺ - في غزوة أوطاس « لا توطأ الحبل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » .

والحديث رواه الدارمي في سننه في ج ٢ ص ٩٢ ط دار المحاسن ، في كتاب (الطلاق) باب : في استبراء الأمة برقم ٢٣٠٠ بلفظ : أخبرنا عمرو بن عون ، أنا شريك ، عن قيس بن وهب ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ورفعه أنه قال في سبایا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع حملها ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » .

ورواه أبو داود في سننه في ج ٢ ص ٦١٤ ط سوربة ، في كتاب (النكاح) باب : في وطء السبایا برقم ٢١٥٧ بلفظ : حدثنا عمرو بن عون ... إلى آخر سند الدارمي السابق ولفظ المصنف ، ورواه الدارقطني في سننه في ج ٤ ص ١١٢ ط دار المحاسن ، في كتاب (السير) برقم ٣٤ من طريق شريك ، عن أبي سعيد قال : أصبنا سبایا يوم أوطاس ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا يوطأ رجل حاملا حتى تضع حملها ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » .

ورواه الحاكم في المستدرک في ج ٢ ص ١٩٥ ط بيروت ، في كتاب (النكاح) من طريق عمرو بن عون حتى آخر السند السابق ولفظ المصنف ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ولم يعلق عليه الذهبي .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى في ج ٧ ص ٤٤٩ ط بيروت ، في كتاب (العدد) باب : استبراء من ملك الأمة - من طريق عمرو بن عون ولفظ المصنف ، وقال : (ورواه) الشعبي عن النبي - ﷺ - مرسلًا هـ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، في ج ٢ ص ١٤١ ط الشعب - باب وجوب الزكاة - باب الصدقة فيما استطاع - بلفظ : حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، وحدثني محمد بن عبد الرحيم ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن مليكة ، عن عبادة بن عبد الله بن الزبير أخيره عن أسماء بنت أبي بكر - ﷺ - أنها جاءت إلى النبي - ﷺ - فقال : « لا توعى فيوعى الله عليك ، ارضخي ما استطعت » . =

١٠٩٧/٢٥٤٥٨ - « لَا تُوكِي فُيُوكِي عَلَيْكَ » .

خ ، ت عن أسماء (١) .

١٠٩٨/٢٥٤٥٩ - « لَا تَلَاعَنُوا بَلْعَنَةَ اللَّهِ ، وَلَا بَغْضَبِ اللَّهِ ، وَلَا بِالنَّارِ » .

= وهو فى فتح البارى شرح صحيح البخارى ، فى ج ٣ ص ٣٠١ ط الرياض ، برقم ١٤٣٤ بلفظ المصنف ، وقبله فى ص ٣٠٠ برقم ١٤٣٣ عن أسماء أيضا قالت : قال لى النبى - ﷺ - « لا توكى فيوكى عليك » قال ابن حجر : وهو بمعناه ، يقال : أوعيت المتاع فى الوعاء أوعية إذا جعلته فيه ، ووعيت الشيء حفظته ، والإيكاء : شد رأس الوعاء بالكواء وهو الرباط الذى يربط به .

والمعنى : النهى عن منع الصدقة خشية النفاذ ، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة ، لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب .

ثم قال : وقوله « ارضخى » بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين وهو العطاء اليسير ، والمعنى : أنفقى بغير إجحاف مادمت قادرة مستطبعة اهـ .

وفى النهاية - فى مادة - رضخ : الرَضُخُ : العطية القليلة .

وفى مادة وعاء : ومنه الحديث « لا توعى فيوعى عليك » أى لا تجمعى وتشحى بالنفقة فُشِحَّ عليك وتُجَازَى بتضييق رزقك .

وفى مادة وكاء : ومنه حديث أسماء « قال لها : أعطى ولا تُوكِي فُيُوكِي عَلَيْكَ » أى لا تدخري وتشدى ما عندك وتمنعى ما فى يدك فتقطع مادة الرزق عنك اهـ .

(١) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب ( الزكاة ) باب : التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ج ٢ ص ١٤٠ قال : حدثنا صدقة بن الفضل ، أخبرنا عبدة عن هشام ، عن فاطمة عن أسماء - ﷺ - قالت : قال النبى - ﷺ - : « لا توكى فيوكى عليك » .

وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب ( البر والصلة ) باب : ما جاء فى السخاء ج ٤ ص ٣٤٢ رقم ١٩٦٠ قال : حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصرى ، حدثنا حاتم بن وردان ، حدثنا أيوب ، عن ابن أبى مليكة ، عن أسماء بنت أبى بكر قالت : قلت يا رسول الله إنه ليس من بيتى إلا ما أدخل على الزبير أفاعطى ؟ قال : « نعم ، ولا توكى فيوكى عليك » يقول : لا تحصى عليك وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وروى بعضهم هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن أبى مليكة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أسماء بنت أبى بكر - ﷺ - وروى غير واحد هذا عن أيوب ولم يذكروا فيه ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير .

والمعنى : أعطى ما يصيبك منه ( ولا توكى ) أى لا تدخري ، والإيكاء يشد رأس الوعاء بالكواء ، وهو الرباط الذى يربط به ، يقول : لا تمنعى ما فى يدك فتقطع مادة بركة الرزق عنك اهـ .

وانظر سنن أبى داود كتاب ( الزكاة ) باب : فى الشح ج ٢ ص ٣٢٤ رقم ١٦٩٩ وسنن النسائى كتاب ( الزكاة ) باب : الإحصاء فى الصدقة ج ٥ ص ٧٤ .

ط ، ( حم ) ، طب ، هب عن سمرة (١) .

١٠٩٩ / ٢٥٤٦٠ - « لَا تُولَهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا » .

ق عن أبي بكر ، الديلمي عن أنس (٢) .

١١٠٠ / ٢٥٤٦١ - « لَا تَيَأَسَا مِنَ الرَّزْقِ مَا تَهَزَّهَزَتْ رُءُوسُكُمْ ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ

أُمُّهُ أَحْمَرٌ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرَةٌ ، ثُمَّ يُعْطِيهِ اللَّهُ وَيَرْزُقُهُ » .

(١) فى نسخة قوله « ح » والصواب « حم » رمز أحمد .

الحديث أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده - مسند سمرة بن جندب ج ٤ ص ١٢٣ قال : حدثنا يونس قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن عن سمرة قال : قال النبى - ﷺ - : « لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار » .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده - مسند سمرة بن جندب - ج ٥ ص ١٥ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى و أبو داود قالا : ثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار » .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير - فى أحاديث الحسن بن أبى الحسن البصرى ، عن سمرة بن جندب - باب : قتادة ، عن الحسن ج ٧ ص ٢٥٠ رقم ٦٨٥٨ قال : حدثنا أبو مسلم الكشى ، ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هاشم الدستوائى ، ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار » .

قال المحقق : ورواه أحمد ٥ / ١٥ وأبو داود ٤٩٠٦ والترمذى ٢٠٤٢ والحاكم ٤٨ / ١ وصححه الترمذى والحاكم ، ووافقه الذهبى ، وفيه عننة الحسن البصرى وله شواهد .  
انظر سنن الترمذى كتاب ( البر والصلة ) باب : ما جاء فى اللعنة ج ٤ ص ٣٥٠ رقم ١٩٧٦ ، قال أبو عيسى ، هذا حديث حسن صحيح .

(٢) فى مادة ( وله ) فى مختار الصحاح قال : الوله ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وذكر الحديث بلفظ ( تُولَهُ ) أى تجعل والها .

الحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب ( النفقات ) باب : الأمة تنزوح فىسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته ج ٨ ص ٥ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا العباس بن الوليد ، أنبا ابن شعيب ، أخبرنى ابن لهيعة الحضرمى ، عن عمر بن عبد الله مولى غفرة أنه أخبره عن زيد بن إسحاق بن جارية الأنصارى أنه أخبره أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حين خاصم إلى أبى بكر - رضى الله عنه - فى ابنه فضضى به أبو بكر - رضى الله عنه - لأنه ثم قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا توله والدة عن ولدها » .

والحديث فى الصغير برقم ٩٨٧٢ من رواية البيهقى عن أبى بكر ورمز له السيوطى بالحسن .  
قال المناوى : قال الحافظ بن حجر : سنده ضعيف ، ورواه أبو عبيدة فى غريب الحديث مرسلا من مراسيل الزهرى وروايته ضعيفة .



حم ، وهناد ، هـ ، حب والبغوى ، والباوردى ، وابن قانع ، هب ، طب ، ض عن حبة وسواءِ ابنى خالد الخزاعى ، قال البغوى : وما لسواء غيره (١) .

(١) بياض بالأصل يسع ثلاث كلمات تقريبا .

الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده - حديث حبة وسواء ابنى خالد - رضي الله عنه - ج ٣ ص ٤٦٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا وكيع قال : ثنا الأعمش ، عن سلام أبى شرحبيل قال : سمعت حبة وسواء ابنى خالد يقولان : أتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يعمل عملا ، أو يبنى بناء فأعناه عليه ، فلما فرغ دعا لنا وقال : « لا تياسا من الخير ما تهزهزت ... » الحديث .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب ( الزهد ) باب : التوكل واليقين ج ٢ ص ١٣٩٤ رقم ٤١٦٥ قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن سلام ( ابن شرحبيل ) أبى شرحبيل عن حبة وسواء ابنى خالد ، قالوا : دخلنا على النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو يعالج شيئا فأعناه عليه فقال : « لا تياسا من الرزق ما تهزهزت رءوسكما ؛ فإن الإنسان تلده أمه أحمر ليس عليه قشر ثم يرزقه الله - عز وجل - » .

فى الزوائد : إسناده صحيح ، وسلام بن شرحبيل ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ ولم أر من تكلم فيه ، وباقى رجال الإسناد ثقات .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير فى أحاديث حبة وسواء ابنا خالد من بنى عمرو بن عامر بن ربيعة ج ٤ ص ٨ رقم ٣٤٧٩ قال : حدثنا العباس بن فضل الأسفاطى ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا جرير بن حازم عن الأعمش ، عن سلام أبى شرحبيل ، عن حبة وسواء ، ابنى خالد قالوا : دخلنا على النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو يعالج شيئا فأعناه فقال : « لا تياسا من الرزق ما تهزهزت رؤوسكما ، فإن الإنسان تلده أمه ليس عليه قشر ثم يرزقه الله » .

قال المحقق : : ورواه أحمد ٣/٤٦٦٦ وابن ماجه ٤١٦٥ قال فى الزوائد : إسناده صحيح ، وسلام بن شرحبيل ذكره ابن حبان فى الثقات ، ولم أر من تكلم فيه ، وباقى رجال الإسناد ثقات ، قلت : لا اعتداد بتوثيق ابن حبان ، ولذا قال الحافظ فى التقریب : مقبول أى عند المتابعة ولا متابع هنا فالحديث ضعيف .

وحبة بن خالد : ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة ج ١ ص ٤٣٥ رقم ١٠٣٣ قال : حبة بن خالد أخو سواء ابن خالد الخزاعى ، يعد فى الكوفيين ، روى حديثه سلام بن شرحبيل ، أنه سمع حبة وسواء ، ابنى خالد قالوا : دخلنا على النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو يعالج بناء ، فقال لهما : هلما فاعالجا ، فلما أن فرغا أمر لهما بشيء ثم قال لهما : « لا تياسا من الرزق ما تهزهزت رءوسكما ... » الحديث أخرجه الثلاثة .

وسواء بن خالد : ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٢ ص ٤٨١ رقم ٢٣٢٨ قال : سواء بن خالد من بنى عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، وهو أخو حبة بن خالد ، وقد اختلف فى نسبهما فقيل ما ذكرناه ، وقيل : هو خزاعى ، وقد تقدم ذكره عند أخيه حبة ، وكذلك حديثهما ، أخبرنا يحيى بن محمود بن سعد بإسناده إلى أبى بكر بن أبى عاصم قال : أخبرنا أبو بكر بن أبى شيبة ، أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سلام بن شرحبيل قال : سمعت سواء وحبة ابنى خالد يقولان : دخلنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يعالج شيئا فأعناه عليه ، فلما فرغ قال : « لا تياسا من الرزق ... » الحديث ، أخرجه الثلاثة .

١١٠١/٢٥٤٦٢ - « لَأَتْنَا فِي الصَّدَقَةِ » .

الديلمى عن على (١) .

١١٠٢/٢٥٤٦٣ - « لَا جَرَمَ كَيْفَ رَأَيْتَ رَدَدْتَ عَلَيْهِمْ ؟ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ سَمَّوْا دِينَهُمْ وَهُمْ قَوْمٌ حُسِدٌ ، وَلَمْ يَحْسُدُوا الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَفْضَلِ مِنْ ثَلَاثٍ : عَلَى رَدِّ السَّلَامِ ، وَإِقَامَةِ الصُّفُوفِ ، وَقَوْلِهِمْ خَلْفَ إِمَامِهِمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ : آمِينَ » .

طس عن معاذ (٢) .

١١٠٣/٢٥٤٦٤ - « لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

ن ، ض عن أنس ، حم عن ابن عمر (٣) .

---

(١) « لَأَتْنَا فِي الصَّدَقَةِ » بالكسر والقصر أى لا تؤخذ الزكاة فى السنة مرتين والثنى أن يفعل الشىء مرتين «نهاية» .

والحديث فى كنز العمال كتاب ( الزكاة ) أحكام متفرقة الإكمال ج ٦ ص ٣٣٢ رقم ١٥٩٠٢ بلفظ : « لَأَتَى فِي الصَّدَقَةِ » الديلمى عن على .

قال المحقق : لَأَتَى : أى لا تؤخذ الزكاة مرتين فى السنة ، والثنى بالكسر والقصر ، نهاية ١/٢٢٤ .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد للهيثمى كتاب ( الصلاة ) باب : التأمين ج ٢ ص ١١٢ بلفظ ، عن معاذ بن جبل أن النبى - ﷺ - جلس فى بيت من بيوت أزواجه وعائشة عنده ، فدخل عليه نفر من اليهود فقالوا : السام عليك يا محمد ، قال : وعليكم ، فجلسوا وتحدثوا ، وقد فهمت عائشة تحييتهم التى حيوا بها النبى - ﷺ - فاستجمعت غضبا وتصبرت فلم تملك غضبها ، فقالت : بل عليكم السام وغضب الله ولعنته ، بهذا تحيون نبى الله - ﷺ - ؟ ثم خرجوا فقال النبى - ﷺ - : ما حملك على ما قلت ؟ قالت : أو لم تسمع كيف حيوك يا رسول الله ؟ والله ما ملكت نفسى حين سمعت تحييتهم إياك ، فقال النبى - ﷺ - : لا جرم ، كيف رأيت رددت عليهم ؟ ! إن اليهود ... » الحديث . رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن .

(٣) الحديث أخرجه النسائى فى سننه كتاب ( النكاح ) باب الشغار ج ٦ ص ١١١ قال : أخبرنا على بن محمد ابن على قال : حدثنا محمد بن كثير عن الفزارى ، عن حميد ، عن أنس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا جلب ولا جنب ولا شغار فى الإسلام » قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ فاحش ، والصواب حديث بشر . وسيأتى حديث بشر برقم ١١٠٦ .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( مسند عبد الله بن عمر ) ج ٢ ص ٩١ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا قراد أبو نوح ، أنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبى - ﷺ - : « لا جلب ولا جنب ولا شغار فى الإسلام » .

والحديث فى الصغير برقم ٩٨٧٤ من رواية النسائى والضياء المقدسى عن أنس ، ورمز له السيوطى بالصحة . قال المناوى : قال ابن القطان : فيه ابن إسحاق مختلف فيه ، وأخرجه أيضا أبو داود فى الجهاد ، والترمذى فى النكاح ، وابن ماجه فى الفتن ، وقال : الترمذى : حسن صحيح .

١١٠٤/٢٥٤٦٥ - « لَا جَلْبَ وَلَا جَنَّبَ فِي الْإِسْلَامِ » .

طب عن ابن عباس ، ش عن عطاء مرسلًا (١) .

١١٠٥/٢٥٤٦٦ - « لَا جَلْبَ وَلَا جَنَّبَ ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ » .

ش ، د عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٢) .

= الجلب: يكون في شيئين: أحدهما: في الزكاة، وهو أن يقوم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم، الثاني: أن يكون في السباق: وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حتا له على الجرى، فنهى عن ذلك اهـ: نهاية .

والجنب: بالتحريك في السباق: أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب، وهو في الزكاة: أن ينزل العامل بأقصى مواضع الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه، أى: تُخضّر فنهوا عن ذلك، وقيل: هو أن يجنب رب المال بماله، أى: يبعده، عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه اهـ: نهاية .

الشغار: فيه نهى عن نكاح الشغار، وهو نكاح معروف في الجاهلية، كأن يقول الرجل للرجل: شاغرنى، أى: زوجنى أختك أو ابنتك أو من تلى أمرها، حتى أزوجك أختى أو بنتى أو من ألى أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما فى مقابلة بضع الأخرى، وقيل له: شغار لارتفاع المهر بينهما، من شغر الكلب: إذا رفع إحدى رجله ليبول، وقيل: الشغر: البعد، وقيل: الاتساع، اهـ: نهاية .

(١) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير فى (أحاديث عطاء عن ابن عباس) ج ١١ ص ١٤٧ رقم ١١٣١٨ قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة، حدثنى أبى قال: وجدت فى كتاب أبى عن ابن أبى ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا جلب فى الإسلام » .

قال المحقق: ورواه أبو يعلى ١/١٢٢ مطولا: قال فى المجمع ٥/٢٦٥ رجاله ثقات، وفى سند المصنف أبو شيبة وهو ضعيف كما فى المجمع، والحديث فى مجمع الزوائد كتاب (الجهاد) باب النهى عن الجلب والجنب، ج ٥ ص ١٦٥ بلفظ: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا جلب فى الإسلام » رواه الطبرانى وفيه أبو شيبة وهو ضعيف .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الجهاد) باب: ما قالوا فى الخيل يرسل فيجلب عليها، ج ١٢ ص ١٣٥ رقم ١٢٦٧٠ قال: حدثنا وكيع قال: ثنا معقل بن عبيد الله العيسى، عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: « لا جلب ولا جنب فى الإسلام » .

وقد سبق فى الحديث السابق معنى الجلب والجنب .

(٢) الحديث أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الجهاد) باب: ما قالوا فى الجبن والشجاعة، ج ١٢

ص ٢٣٥ رقم ١٢٦٧١ قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « لا جلب ولا جنب » .

٢٥٤٦٧/١١٠٦ - « لَا جَلْبَ وَلَا جَنَبَ ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً

فَلَيْسَ مِنَّا » .

ط ، حم ، ت حسن صحيح ، ن ، طب ، ق عن عمران بن حصين (١) .

= وأخرجه أبو داود في سننه كتاب ( الزكاة ) باب : أين تصدق الأموال ، ج ٢ ص ٢٥٠ رقم ١٥٩١ بلفظ :  
حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن  
النبي - ﷺ - قال : « لا جلب ولا جنب ... » الحديث .

وانظر مسند أحمد ( مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ) ج ٢ ص ٢١٦ وانظر السنن الكبرى للبيهقي كتاب  
( الزكاة ) باب أين تؤخذ صدقة المشية ، ج ٤ ص ١١٠ .

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ( مسند عمران بن حصين ) ج ٣ ص ١١٣ قال : حدثنا أبو داود

قال : حدثنا شعبة ، عن أبي قزعة ، عن الحسن ( وحامد ) بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عمران ،  
قال أبو داود : ولا أحفظه عن شعبة مرفوعاً ، قال : « لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام » .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند عمران بن حصين ) ج ٤ ص ٤٣٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ،  
ثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، ثنا الحارث بن عمير ، عن حميد الطويل ، عن الحسن ، عن عمران بن  
حصين أن النبي - ﷺ - قال : « لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ، ومن انتهب فليس منا » .

وأخرجه الترمذي في سننه كتاب ( النكاح ) باب : ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ، ج ٣ ص ٤٢٢ رقم  
١١٢٣ قال : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا حميد ( وهو  
الطويل ) قال : حدث الحسن ، عن عمران بن حصين ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا جلب ولا جنب ... »  
الحديث .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في سننه كتاب ( النكاح ) باب : الشغار ، ج ٦ ص ١١١ قال : أخبرنا حميد بن مسعدة قال :  
حدثنا بشر قال : حدثنا حميد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا جلب ولا  
جنب ... » الحديث .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير في ( أحاديث حميد الطويل عن الحسن ، عن عمران ) ج ١٨ ص ١٧٠  
رقم ٣٨٢ قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا حميد الطويل ، عن الحسن ،  
عن عمران بن الحصين ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا جلب ولا جنب ... » الحديث .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب ( السبق والرمي ) باب : لا جلب ولا جنب في الرهان ، ج ١٠  
ص ٢١ قال : حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا  
أبو داود الطيالسي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ( ح وأخبرنا ) أبو علي الروذباري ، أنبأ محمد بن بكر ، ثنا  
أبو داود ، ثنا يحيى بن خلف ، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، ثنا عنبسة جميعاً عن الحسن ، عن عمران بن  
حصين - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال : « لا جلب ولا جنب في الرهان » هذا لفظ حديث عنبسة ، وفي رواية  
حميد « لا جنب ولا جلب ولا شغار في الإسلام » .

٢٥٤٦٨/١١٠٧ - « لَا جَلْبَ وَلَا جَنَّبَ ، وَلَا اعْتِرَاضَ ، وَلَا يَبِيعُ » (\*) حاضر لباد .  
 طب عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده (١) .  
 ٢٥٤٦٩/١١٠٨ - « لَا حَبْسَ » .

= وانظر سنن أبي داود كتاب (الجهاد) باب : فى الجلب على الخيل فى السباق ج ٣ ص ٦٧ رقم ٢٥٨١  
 وانظر ابن ماجه حديث رقم ٣٩٣٧ وابن حبان ج ٥ ص ١١٣ .  
 (\*) (لا يبيع) هكذا بالمخطوطة .

(١) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير فى (أحاديث عمرو بن عوف بن ملحمة المزنى) ج ١٧ ص ١٧  
 رقم ١٥ قال : حدثنا على بن المبارك الصنعانى ، ثنا إسماعيل بن أبى أويس ، حدثنى كثير بن عبد الله المزنى ،  
 عن أبيه ، عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا جلب ولا جنب ولا اعتراض ولا يبيع حاضر لباد » .  
 قال المحقق : ورواه البزار ١/١٠٩ / ١ زوائد البزار بلفظ : « لا تلقوا الجلب ، ولا يبيع حاضر لباد » قال فى المجمع  
 ٨٢/٤ ، ٨٣ : وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو متروك ، ولم ينسبه إلى الطبرانى .  
 والحديث فى مجمع الزوائد للهيثمى كتاب (اليوع) باب : النهى عن التلقى وبيع الحاضر ، ج ٤ ص ٨٢  
 بلفظ : عن عمرو بن عوف ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا تلقوا الجلب ولا يبيع حاضر لباد » رواه البزار ، وفيه  
 كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو متروك .  
 والحديث فى الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى فى ترجمة (كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى)  
 ج ٦ ص ٢٠٧٩ بلفظ : وبإسناده عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا جلب ولا جنب ولا اعتراض ولا  
 يبيع حاضر لباد » .

وفى ترجمة (كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف) قال ابن عدى : حدثنا يحيى بن زكريا بن حيوية ، ثنا أيوب  
 ابن سليمان بن سافرى قال : قال لى أبو خيثمة : قال لى أحمد بن حنبل : لا تحدث عن كثير بن عبد الله المزنى  
 شيئا .

وحدثنا ابن أبى عصمة ، ثنا أبو طالب أحمد بن حميد ، سألت أحمد بن حنبل عن كثير بن عبد الله بن عمرو  
 ابن عوف قال : منكر ليس بشيء .

حدثنا علان ، ثنا ابن أبى مريم ، سمعت يحيى بن معين يقول : كثير بن عبد الله المزنى ، حديثه ليس بشيء ولا  
 يكتب ، حدثنا ابن حماد ، ثنا معاوية ، عن يحيى قال : كثير بن عبد الله ، مدنى ضعيف .

وقال النسائى : كثير بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عوف : متروك الحديث .

وانظر سنن الدارقطنى كتاب (اليوع) ج ٣ ص ٧٥ رقم ٢٨٤ والاعتراض : هو أن يعترض رجل بفرسه فى  
 السباق فيدخل مع الخيل ، اهـ نهاية .

وبيع الحاضر للباد : الحاضر : المقيم فى المدن والقرى ، والبادى : المقيم بالبادية ، والمنهى عنه أن يأتى البدوى  
 البلدة ومعه قوتٌ يغبى التسارع إلى بيعه رخيصة ، فيقول له الحضرى : اتركه عندى لأغالى فى بيعه ، فهذا  
 الصنيع محرم لما فيه من الإضرار بالغير ، وقد جاء عن ابن عباس أنه سئل عن معنى (لا يبيع حاضر لباد)  
 فقال : لا يكون له سمساراً ، اهـ : نهاية .

طب عن فضالة بن عبيد (١) .

٢٥٤٧٠ / ١١٠٩ - « لا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النَّسَاءِ » .

ق عن ابن عباس (٢) .

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في (أحاديث حنث عن فضالة بن عبيد، ج ١٨ ص ٣٠٤ رقم

٧٨١ قال : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، ثنا حسان بن عبد الله ، ثنا ابن لهيعة ، عن قيس بن الحجاج ، عن حنث ، عن فضالة بن عبيد ، عن رسول الله - ﷺ - قال : « لا حبس » .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب ( الزكاة ) باب في الوقف ، ج ٣ ص ١٢٩ بلفظ : عن فضالة بن عبيد ، عن رسول الله - ﷺ - قال : « لا حبس » رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

في النهاية مادة « حبس » قال : يقال حبست ، أحبست ، حبسا ، وأحبست أحبسا إحباسا ، أى : وقفت ، والاسم : الحبس - بالضم - ومنه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - لما نزلت آية الفرائض قال النبي - ﷺ - : « لا

حبس بعد سورة النساء » أراد أنه لا يوقف مال ، ولا يزوى عن وارثه ، وكأنه إشارة إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه ، ثم قال : والحاء في قوله : « لا حَبْسُ » يجوز أن تكون مضمومة

ومفتوحة على الاسم والمصدر ، ثم قال : والحَبْسُ - بضم الباء - : جمع حبس ، وهو ما كان أهل الجاهلية يحبسونه ويحرمونه من ظهور الحامى ، والسائبة والبحيرة وما أشبهها فنزل القرآن بإحلال ما حرموا منها ،

وإطلاق ما حبسوه ، وهو في كتاب الهروى بإسكان الباء ؛ لأنه عطف عليه الحبس الذى هو الوقف فإن صح يكون قد خفف الضمة كما قالوا في جمع رغيف : رغف بالسكون والأصل الضم ، أو أنه أراد به الواحد ،

انتهى مختصرا من النهاية .

(٢) انظر الحديث السابق .

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب ( الوقف ) باب : من قال : لا حبس عن فرائض الله - عز وجل - ج ٦ ص ١٦٢ قال : أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسى قالا : أنبأ أبو عمر

ابن مطر ، ثنا إبراهيم بن على ، ثنا يحيى بن يحيى ، أنبأ عبد الله بن لهيعة عن سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس أنه قال : لما نزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله - ﷺ - : « لا حبس بعد سورة النساء » .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني في ( أحاديث عكرمة عن ابن عباس ) ج ١١ ص ٣٦٥ رقم ١٢٠٣٣ بلفظ : حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن يحيى بن حبان الرقى ، ثنا عمرو بن خالد الحراني ( ح ) وحدثنا أبو

الزنباع روح بن الفرح ، ثنا يحيى بن بكير قالا : ثنا عبد الله بن لهيعة ، عن أخيه عيسى بن لهيعة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما نزلت سورة النساء قال رسول الله - ﷺ - : « لا حبس بعد سورة النساء » .

قال المحقق : ورواه الطحاوى في شرح معاني الآثار ٩٦ / ٤ - ٩٧ والبيهقي في سننه ١٦٢ / ٦ ثم نقل قول الدارقطنى : لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان ، وقال فى المجمع ٢ / ٧ : وفيه عيسى بن لهيعة

وهو ضعيف ، فالحديث ضعيف من أجلهما .

والحديث فى الصغير برقم ٩٨٧٥ من رواية البيهقى ، عن ابن عباس ، ورمز له السيوطى بالحسن .

قال المناوى : قال الهيثمى : وفيه عيسى بن لهيعة وهو ضعيف أه ، ورواه الدارقطنى باللفظ المذكور عن =

١١١٠/٢٥٤٧١- « لا حرج إلا في قتل المسلم » .

الدليمى عن أبى هريرة (١) .

١١١١/٢٥٤٧٢- « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته

في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها » .

حم ، خ ، م ، هـ ، حب عن ابن مسعود (٢) .

= ابن عباس وقال : لم يسنده غير ابن لهيعة ، عن أخيه وهما ضعيفان ، وسبقه في الميزان فقال عن الدارقطنى : حديث ضعيف ، وبه يعرف ما فى رمز المصنف لحسنه .

ومعنى ( لا حبس ) كما فى النهاية : أراد أنه لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه ، وكأنه إشارة إلى ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه ، كانوا إذا كرهوا النساء لقيح أو قلة مال حبسوهن عن الأزواج ؛ لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم ، اهـ ، ١/٣٢٩ النهاية .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد كتاب ( الفتن ) باب : حرمة دماء المسلمين وأموالهم وإثم من قتل مسلماً ج ٧ ص ٢٩٧ بلفظ : عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا حرج إلا فى قتل مسلم ، ثلاث مرات » رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ليث بن أبى سليم وهو مدلس .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( مسند عبد الله بن مسعود ) ج ١ ص ٣٨٥ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى ، حدثنا إسماعيل ، حدثنى قيس ، عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها الناس » .

وأخرجه البخارى فى صحيحه كتاب ( الأحكام ) باب : أجر من قضى بالحكمة ، ج ٩ ص ٧٨ قال : حدثنا شهاب بن عباد ، حدثنا إبراهيم بن حميد ، عن إسماعيل عن قيس ، عن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا حسد إلا فى اثنتين » الحديث .

وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب ( صلاة المسافرين وقصرها ) باب : فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، ج ١ ص ٥٥٩ رقم ٢٦٨ قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا وكيع عن إسماعيل ، عن قيس قال : قال عبد الله ابن مسعود ( ح ) وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبى ومحمد بن بشر قالوا : حدثنا إسماعيل عن قيس قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا حسد إلا فى اثنتين » الحديث .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب ( الزهد ) باب الحسد ، ج ٢ ص ١٤٠٧ رقم ٤٢٠٨ قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا أبى ومحمد بن بشر قالوا : ثنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم ، عن عبد الله ابن مسعود قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالا ... » الحديث .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ( الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ) ( كتاب العلم ) باب : ذكر إياحة الحسد لمن أوتى الحكمة وعلمها الناس ، ج ١ ص ١٥٢ رقم ٩٠ قال : أخبرنا محمد بن يحيى بن خالد أنبا محمد بن رافع ، حدثنا مصعب بن المقدام ، حدثنا داود الطائى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن =

١١١٢ / ٢٥٤٧٣ - « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ » .  
 حم ، خ ، م ، ت ، هـ ، حب عن سالم عن أبيه (١) .

١١١٣ / ٢٥٤٧٤ - « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ : لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا

= أبي حازم قال : سمعت ابن مسعود يقول : قال رسول الله ﷺ - : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله

مالا ... » الحديث .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند عبد الله بن عمر ) ج ٢ ص ٣٦ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر بن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن » الحديث .

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب ( التوحيد ) باب : قول النبي ﷺ - رجل آتاه الله القرآن ج ٩ ص ١٨٩ قال : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان قال : الزهري عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ - قال : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آتاء الليل وآتاء النهار ، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آتاء الليل وآتاء النهار » سمعت سفيان مرارا لم أسمعته يذكر الخبر وهو من صحيح حديثه .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب ( صلاة المسافرين وقصرها ) باب : فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ج ١ ص ٥٥٨ رقم ٢٦٦ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة ، قال زهير ، حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ - قال : « لا حسد إلا في اثنتين » الحديث .

وأخرجه الترمذي في سننه كتاب ( البر والصلة ) باب : ما جاء في الحسد ج ٣ ص ٢٢١ رقم ٢٠٠١ حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آتاء الليل وآتاء النهار ، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آتاء الليل وآتاء النهار » هذا حديث صحيح .

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب ( الزهد ) باب : ما جاء في الحسد ، ج ٢ ص ١٤٠٨ رقم ٤٢٠٩ قال : حدثنا يحيى بن حكيم ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن » الحديث .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ( الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ) كتاب ( العلم ) باب : ذكر إباحة الحسد لمن أوتي كتاب الله تعالى فقام به آتاء الليل والنهار ، ج ١ ص ١٦٧ رقم ١٢٥ قال : أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون ، حدثنا ابن أبي عمر العدني ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي ﷺ - قال : « لا حسد إلا في اثنتين ... » الحديث .



يَعْمَلُ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَهُوَ يَهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ  
فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ .

حم ، خ عن أبي هريرة ع ، ض عن أبي سعيد (١) .

١١١٤ / ٢٥٤٧٥ - « لَا حَسَدَ وَلَا مَلَقَ إِلَّا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ » .

عد ، هب والخطيب عن أبي هريرة (٢) .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند أبي هريرة) ج ٢ ص ٤٧٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر وروح المعنى قالا : ثنا شعبة عن سليمان ، عن ذكوان ، عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ - أنه قال : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل أعطاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار ، فسمعه رجل فقال : يا ليتني أُوتيت مثل ما أُوتى هذا فعملت فيه مثل ما يعمل فيه هذا ، ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق ، فقال رجل : يا ليتني أُوتيت مثل ما أُوتى هذا فعملت فيه مثل ما يعمل فيه هذا » .

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب (فضائل القرآن) باب: اغتباط صاحب القرآن ، ج ٦ ص ٢٣٦ قال : حدثنا علي بن إبراهيم ، حدثنا روح ، حدثنا شعبة ، عن سليمان ، سمعت ذكوان عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل علمه الله القرآن » الحديث .

وانظر السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الزكاة) باب وجوه الصدقة ج ٤ ص ١٨٩ .

(٢) الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال في (أحاديث محمد بن عبد الله بن علاثة القاضي جزري) ج ٦ ص ٢٢٢٧ قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، ثنا عمرو بن حصين الكلابي ، ثنا ابن علاثة ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا حسد ولا ملق إلا في طلب العلم » هذا حديث منكر لا أعلم يرويه عن الأوزاعي غير ابن علاثة .

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة (سعد بن بكر الفرغاني) ج ١٣ ص ٢٧٥ رقم ٧٢٣٤ قال : أخبرني الحسن بن أبي طالب ، حدثنا يوسف بن عمرو القواس ، حدثنا أبو سعيدة مسعدة بن بكر بن يوسف الفرغاني - قدم علينا حاجا - حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا عمرو بن الحصين الشامي ، عن ابن علاثة ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا حسد ولا ملق إلا في طلب العلم » .

قال ابن الجوزي في الموضوعات كتاب (العلم) باب : الملق في طلب العلم ج ١ ص ٢١٩ : وأما حديث أبي هريرة فأنبأنا محمد بن عبد الملك قال : أنبأنا إسماعيل بن مسعدة قال : أنبأنا حمزة بن يوسف قال : حدثنا ابن عدي قال : حدثنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا عمرو بن حصين الكلابي قال : حدثنا أبو علاثة ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا حسد ولا ملق إلا في طلب العلم » .

ليس في هذا الحديث شيء يصح ؛ فإن ابن علاثة اسمه : محمد بن عبد الله بن علاثة ، قال الرازي : لا يحتج به ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات ، عن الثقات ، لا يحل ذكره إلا على جهة القدر فيه .

٢٥٤٧٦/١١١٥ - « لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقْرَأُ بِهِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَأَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

محمد بن نصر في الصلاة عن ابن عمرو (١) .

٢٥٤٧٧/١١١٦ - « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَصَرَفَهُ فِي سَبِيلِ

الْخَيْرِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا فَعَلَّمَهُ وَعَمِلَ بِهِ » .

حل عن أبي هريرة (٢) .

٢٥٤٧٨/١١١٧ - « لَا حَمِيَّ (إِلَّا) فِي الْأَرَاكِ » .

الدارمي ، د ، حب ، قط ، طب الباوردي من طريق فرج بن سعيد ، عن علقمة بن

سعيد بن أبيض بن حمال ، عن عمه ثابت بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيض بن

حمال (٣) .

(١) الحديث في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب ( تلاوة القرآن وفضائله ) الإكمال ج ١ ص ٥٤٧ رقم ٢٤٤٦ بلفظ : « لا حسد إلا على اثنتين » الحديث ، محمد بن نصر في الصلاة عن ابن عمر .

(٢) الحديث أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ج ٨ ص ٤٦ قال : حدثنا إبراهيم بن أحمد المقرئ البزوري ومحمد ابن علي قالا : ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، ثنا يحيى بن محمد بن خشيش المقرئ ، ثنا محمد بن رزين ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال : سمعت إبراهيم بن أحمد يحدث رشدين بن سعد ، ثنا محمد بن عجلان عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا » الحديث . غريب من حديث إبراهيم ، لم نكتبه إلا من حديث محمد بن رزين .

(٣) بالأصل « إلأ » وما في المراجع بدونها ، ولعلها زيادة من الناسخ .

والحديث أخرجه الدارمي في سننه كتاب ( البيوع ) باب : في الحمى ج ٢ ص ١٨٢ حديث رقم ٢٦١٤ بلفظ : أخبرنا عبد الله بن الزبير ، ثنا الفرج بن سعيد قال : أخبرني عمي ثابت بن سعيد ، عن أبيه سعيد ، عن جده أبيض ابن حمال أنه سأل رسول الله - ﷺ - ، عن حمى الأراك فقال رسول الله - ﷺ - : « لا حمى في الأراك » فقال : أراكة في حظاري ؟ فقال النبي - ﷺ - : « لا حمى في الأراك » قال فرج يعني ابن أبيض بظاري : الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها .

والحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب ( الخراج والإمارة والفيء ) باب : في قطاع الأرض ج ٣ ص ٤٤٧ ، ٤٤٨ حديث رقم ٣٠٦٦ بلفظ : حدثنا محمد بن أحمد القرشي ، حدثنا عبد الله بن الزبير ، حدثنا فرج بن سعيد ، حدثني عمي ثابت بن سعيد ، عن أبيه ، عن أبيض بن حمال أنه سأل رسول الله - ﷺ - ، عن حمى الإراك ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا حمى في الأراك » فقال : أراكة في حظاري ؟ فقال النبي - ﷺ - : « لا حمى في الأراك » قال فرج : يعني بحظاري : الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها . =

١١١٨ / ٢٥٤٧٩ - « لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَيُّمَا حَلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً » .

حم ، م ، د ، ن ، حب عن جبير بن مطعم ، ابن سعد عن ربيعة بن عباد الديلمي ، ابن جرير ، طب عن أم سلمة (١) .

= وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ( فيما يرويه أبيض بن حمال المازني السبيء ) ج ١ ص ٢٥٣ حديث رقم ٨٠٨ قال : حدثنا أحمد بن عمرو الخلال ، ثنا محمد بن أبي عمر ، حدثنا فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال ، حدثنا عمي ثابت بن سعيد ، عن أبيه سعيد ، عن أبيه أبيض بن حمال أنه استقطع الملح من رسول الله - ﷺ - الذي يقال له شذا - بمأرب - فقطعه له ، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي قال : يا نبي الله إني قد وردت الملح في الجاهلية ، وهو بأرض ، فمن ورده أخذه ، وهو مثل الماء العذ : قال : فاستقال النبي - ﷺ - أبيض بن حمال في قطيعة ، فقال أبيض : قد قلت منه ، على أن يجعله مني صدقة ، فقال رسول الله - ﷺ - هو منك صدقة وهو مثل الماء العذ ، فمن ورده أخذه ، قال : فقطع له النبي - ﷺ - أرضا وعشبا بالجرف : جرف مراد مكانه حين أقاله ، وأنه سأل رسول الله - ﷺ - عن حمى الأراك ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : « لا حمى في الأراك » فقال : « لا حمى في الأراك » قال فرج : يعني أبيض في حظاري : الأرض التي فيها الزرع المحاط عليه .

( الماء العذ ) قال في النهاية ج ٣ ص ١٨٩ مادة ( عدد ) : الدائم الذي لا انقطاع لمادته .  
والحديث في رواياته المختلفة ( لا حمى في الأراك ) وما في الأصل ( لا حمى إلا في الأراك ) ولعله خطأ من الناسخ .

وردت بعض الروايات ( بحظاري ) وفي بعضها الآخر ( في حظاري ) والمعنى على الأول - كما أوضحت الروايات - الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها ، والمعنى على الثاني كما في النهاية مادة ( حظر ) في حظي ونصيب .

( أبيض بن حمال ) : ترجم له في الإصابة ج ١ ص ٢٢ رقم ١٩ فقال : أبيض بن حمال - بالخاء المهملة - ابن مرثد يزيد بن ذي لجبان - بضم اللام - ابن سعد بن عوف بن عدى بن مالك المأربي السبائي : روى حديثه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي في الكبرى ، وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه : أنه استقطع النبي - ﷺ - لما وفد عليه الملح الذي بمأرب فأقطعه إياه ، ثم استعاده منه ، ومن طريق آخر ، أن أبيض بن حمال كان بوجهه حزازة وهي القوباء ، فالتقمت أذنه ، فمسح النبي - ﷺ - على وجهه فلم يمس ذلك اليوم وفيه أثر ، قال البخاري وابن السكن : له صحبة وأحاديث ، يعد في أهل اليمن ، وروى الطبراني أنه وفد على أبي بكر لما انتقض عليه عمال اليمن ، فأقره أبو بكر على ما صالح عليه النبي - ﷺ - من الصدقة ، ثم انتقض ذلك بعد أبي بكر وصار إلى الصدقة اهـ : الإصابة .

(١) حديث جبير بن مطعم بن عدى أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ( مسند جبير بن مطعم ) ج ٤ ص ٣ طبع المكتب الإسلامي ، بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الله بن محمد ، ثنا ابن نمير ، وأبو أسامة ، عن زكريا ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا حلف في الإسلام ... » الحديث .

## ١١١٩ / ٢٥٤٨٠ - « لا حلف في الإسلام ، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية » .

= والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب ( فضائل الصحابة ) باب : مؤاخاة النبي - ﷺ - بين أصحابه - ﷺ - ج ٤ ص ١٩٦١ ، حديث رقم ٢٥٣٠ / ٢٠٦ / ٢٥٣٠ تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي طبع الحلبي بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن زكريا ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان لم يزد الإسلام إلا شدة » .

قال المحقق : المراد بالحلف حلف التوارث ، والحلف على ما منع الشرع منه .

قال القاضي : قال الطبراني : لا يجوز الحلف اليوم فإن المذكور في الحديث والموارثة به ، وبالمؤاخاة كله منسوخ ؛ لقوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » وقال الحسن : كان التوارث بالحلف فنسخ بأية الميراث قلت ( القائل هو الإمام النووي ) : أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء ، وأما المؤاخاة في الإسلام والمخالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ ، وهذا معنى قوله - ﷺ - في هذه الأحاديث : « وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة » .

والحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب ( الفرائض ) باب : في الحلف ، ج ٣ ص ٣٣٨ حديث رقم ٢٩٢٥ بلفظ : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشر ، وابن نمير ، وأبو أسامة ، عن زكريا ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة » .

والحديث في صحيح ابن حبان ج ٦ ص ٢٨١ ، ٢٨٢ .

في ذكر إيجاب دخول النار للمحالف على منبر رسول الله - ﷺ - كذبا ، حديث رقم ٤٣٥٧ بلفظ : أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا أبو خيثمة قال : حدثنا إسحاق الأزرق قال : حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن مسعد بن إبراهيم ، عن نافع عن جبير بن مطعم ، عن أبيه أن النبي - ﷺ - قال : « لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة » .

قال أبو داود : قال أبو حاتم : سمع هذا الخبر مسعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جبير ، وسمعه عن نافع بن جبير ، عن أبيه ، فالإستادان محفوظان .

وحديث أم سلمة ذكره الطبراني في المعجم الكبير ج ٢٣ ص ٣٧٥ حديث رقم ٨٨٨ فيما ترويه ( جدة بن جدعان - عن أم سلمة ) بلفظ : حدثنا أبو يحيى الرازي ، ثنا سهل بن عثمان ( ح ) وحدثنا الحسين بن إسحاق ، ثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا وكيع ، عن داود بن أبي عبد الله عن ابن جدعان عن جدته عن أم سلمة قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لا حلف في الإسلام » الحديث .

قال المحقق : ورواه أبو يعلى ( ١ / ١٣٢ ) قال في المجمع ( ٨ / ١٧٣ ) : وفيه جدة وابن أبي مليكة ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات ، كذا في النسخة المطبوعة من المجمع ، وأظنه إما خطأ مطبعيا أو تحريف النسخ ، فإن الحديث رواه عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان عن جدته ، وقد قال في حقهما في حديث آخر ( ٨ / ٩٣ ) برواية الطبراني من طريق جده عبد الرحمن بن محمد بن زيد : ولم أعرفها .

ابن جرير عن قيس بن عاصم (١) .

٢٥٤٨١ / ١١٢٠ - « لَأَحْلِفُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَكُلُّ حَلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ  
الْإِسْلَامُ إِلَّا حِدَةً وَشِدَّةً »

طب عن ابن عباس (٢) .

(١) انظر الأحاديث قبله وبعده .

وقد أوردده صاحب الكنز كتاب (اليمين) من الإكمال ج ١٦ ص ٧٠٦ حديث رقم ٤٦٤٤٣ بلفظه .  
وقيس بن عاصم ترجم له في أسد الغابة ، ج ٤ ص ٤٣٢ برقم ٤٣٦٤ وقال : هو قيس بن عاصم بن سنان بن  
خالد بن منقر بن عبيد بن مقاعس ، واسم مقاعس : الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم  
التميمي المنقري ، وإنما سمي الحارث مقاعسا ؛ لتقاعسه عن حلف بنى سعد بن زيد مناة ، يكنى : أبا علي ،  
وقيل : أبو طلحة ، وقيل : أبو قبيصة ، والأول أشهر ، وأمه : أم أسفر بنت خليفة .

وقد على النبي - ﷺ - في وفد بنى تميم ، وأسلم سنة تسع ، ولما رآه النبي - ﷺ - قال : هذا سيد أهل الوبر ،  
وكان عاقلا حليما مشهورا بالحلم ، قيل للأحنف بن قيس : ممن تعلمت الحلم ؟ فقال : من قيس بن عاصم ،  
رأيت يوما قاعدا ببناء داره محتبيا بحمائل سيفه ، يحدث قومه ، إذ أتى برجل مكتوف وآخر مقتول ، فقيل :  
هذا ابن أخيك قتل ابنك ، قال : فوالله ما حل جبوته ولا قطع كلامه ، فلما أتمه التفت إلى ابن أخيه فقال :  
يا ابن أخى بشمما فعلت !! أئمت بربك وقطعت رحمك ، وقتلت ابن عمك ورميت نفسك بسهمك ،  
وقللت عددك ، ثم قال لابن له آخر ، قم يا بنى إلى ابن عمك فحل كتافه ، ووار أخاك ، وسق إلى أمك مائة  
من الإبل دية ابنها فإنها عربية ، وكان قيس قد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية ؛ وكان سبب ذلك أنه غمز  
عكنة ابنته وهو سكران ، وسب أبو يها ، ورأى القمر فتكلم بشيء ، وأعطى الخمر كثيرا من ماله ، فلما أفاق  
أخبر بذلك فحرمها على نفسه وقال في ذلك .

رأيت الخمر صالحة وفيها خصال تفسد الرجال الحليما  
فلا - والله أشربها صحيحا ولا أشقى بها أبدا سليما  
ولا أعطى بها ثمننا حياتى ولا أذعو لها أبدا نديما  
فإن الخمر تفضح شاربها وتجنبهم بها الأمر العظيما

روى عنه أنه قال للنبي - ﷺ - : إني وأدت اثنتي عشرة بنتا أو ثلاث عشرة بنتا ، فقال له النبي - ﷺ - :  
أعتق عن كل واحدة منهن نسمة أه : أسد الغابة .

(٢) الحديث أوردده الطبراني في المعجم الكبير في مرويات « عكرمة عن ابن عباس » ج ١٠ ص ٢٨١ ، ٢٨٢  
حديث رقم ١١٧٤٠ .

قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا شريك ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن  
عباس ، قيل لشريك : عن النبي - ﷺ - ؟ قال : نعم ، قال : « لا حلف في الإسلام ، وكل حلف كان في  
الجاهلية لم يزد الإسلام إلا حدة وشدة » .

الإسلام إلا شدةً ، وما يسرني أن لي حمر النعم ، وأني نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة » .

ابن جرير عن ابن عباس (١) .

٢٥٤٨٣/١١٢٢ - « لا حليم إلا ذو عثرة ، ولا حكيم إلا ذو تجربة » .

حم ، ت حسن غريب ، حب ، ك ، حل ، هب والعسكري في الأمثال ، ض عن

أبي سعيد (٢) .

= وفى المجمع ج ٨ ص ١٧٣ فى كتاب ( البر والصلة ) باب : ما جاء فى الحلف ، بلفظ : عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا حلف فى الإسلام ، وما كان فى الجاهلية لم يزهده الإسلام إلا شدة أو حدة » . رواه أبو يعلى ، وأحمد باختصار ورجالهما رجال الصحيح .

(١) الحديث أوده صاحب الكنز فى كتاب ( اليمين ) من الإكمال ج ١٦ ص ٧٠٦ حديث رقم ٤٦٤٤٤ بلفظه .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( مسند أبى سعيد ) ج ٣ ص ٨ طبع المكتب الإسلامى ، بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا قتيبة ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحرث ، عن دراج ، عن أبى الهيثم ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا حليم إلا ذو عزة ولا حكيم إلا ذو تجربة » .

والحديث أخرجه الترمذى فى ( أبواب البر والصلة ) باب : ما جاء فى التجارب ج ٣ ص ٢٥٥ حديث رقم ٢٠١٢ طبع دار الفكر ، بلفظ : حدثنا قتيبة ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج ، عن أبى الهيثم ، عن أبى سعيد قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا حليم إلا ذو عثرة ، ولا حكيم إلا ذو تجربة » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

والحديث فى صحيح ابن حبان فى كتاب ( الإيمان ) ذكر نفى اسم الإيمان عن أتى ببعض الخصال التى تنقص بإتيانه إيمانه ، حديث رقم ١٩٣ ج ١ ص ٢٠٨ طبع دار الكتب العلمية بيروت .

بلفظ : أخبرنا ابن قتيبة ، حدثنا يزيد بن موهب ، وموهب بن يزيد قالوا : حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث ، أن دراجاً أبا السمح ، حدثه عن أبى الهيثم ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا حليم إلا ذو عثرة ، ولا حكيم إلا ذو تجربة » .

ثم قال موهب : قال لى أحمد بن حنبل : أيش كتبت بالشام ؟ فذكرت له هذا الحديث ، قال : لو لم تسمع إلا هذا لم تذهب رحلتك .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک فى كتاب ( الأدب ) ج ٤ ص ٢٩٢ بلفظ : أخبرنا أبو النضر الفقيه ، وأبو الحسن العتري قالوا : ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ، ثنا يزيد بن خالد الرملى ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن دراج أبى السمح ، عن أبى الهيثم ، عن أبى سعيد الخدرى - ﷺ - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا حليم إلا ذو عثرة ، ولا حكيم إلا ذو تجربة » هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى فى التلخيص .

١١٢٣ / ٢٥٤٨٤ - « لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو أَنَاةٍ ، وَلَا عَلِيمَ إِلَّا ذُو عَشْرَةٍ ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو

تَجْرِبَةٍ » .

العسكري عن أبي سعيد (١) .

١١٢٤ / ٢٥٤٨٥ - « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » .

الشافعي ، ط ، حم ، خ ، د ، حب ، قط عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ، ز عن

أبي هريرة (٢) .

= والحديث فى حلية الأولياء فى ترجمة ( عبد الله بن وهب ) ج ٨ ص ٣٢٤ رقم ٤٢٨ بلفظ : حدثنا إبراهيم ابن محمد بن يحيى وإبراهيم بن عبد الله قالوا : ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا حلِيمَ إِلَّا ذُو عَشْرَةٍ وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ » .

قال صاحب الحلية : غريب من حديث عمرو بن الحارث ، ولم يروه إلا عبد الله .

والحديث فى الجامع الصغير ج ٦ ص ٤٢٤ حديث رقم ٩٨٧٦ بلفظ : « لا حلِيمَ إِلَّا ذُو عَشْرَةٍ ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ » وعزاه لأحمد ، والترمذى ، وابن حبان ، والحاكم ، عن أبي سعيد ، ورمز له بالصحة .

قال المناوى : أخرجه الترمذى فى باب البر ، وابن حبان والحاكم فى المستدرک فى الأدب ، من حديث دراج بن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى ، قال الحاكم : صحيح وأقره الذهبى ، وليس كما قال ؛ ففى المنار ما حاصله أنه ضعيف ، وذلك لما نقل عن الترمذى أنه حسن غريب ، قال : ولم يبين المانع من صحته ، وذلك لأن فيه درأجاً ، وهو ضعيف ، وقال ابن الجوزى : تفرد به دراج ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير اهـ وقال القزوينى بوضعه لكن تعقبه العلانى بما حاصله أنه ضعيف لا موضوع .

(١) الحديث ذكره المناوى فى تعليقه على الحديث السابق فقال : ورواه العسكري عن أبى سعيد أيضا بزيادة « ثالث » فقال : « لا حلِيمَ إِلَّا ذُو أَنَاةٍ ، وَلَا عَلِيمَ إِلَّا ذُو عَشْرَةٍ ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ » .

(٢) الحديث أخرجه الإمام الشافعى فى مسنده ( من كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرض مما لم يسمع الربيع من الشافعى وقال : أعلم أن ذا من قوله وبعض كلامه ) ص ٣٨١ بلفظ : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » .

وأخرجه الطيالسى فى مسند الصعب بن جثامة - ﷺ - ص ١٧٠ بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا زمعة عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( حديث الصعب بن جثامة - ﷺ - ) ج ٤ ص ٣٨ طبع دار الفكر ، بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق ، قال : ثنا معمر ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » . =

٢٥٤٨٦/١١٢٥ - « لَأَحْمَى إِلَّا مَا حَمَى اللَّهُ - تَعَالَى - وَرَسُولُهُ » .

أبو سعيد بن إبراهيم الأصبهاني في معجمه ، وابن النجار عن ابن عباس (١) .

٢٥٤٨٧/١١٢٦ - « لَأَحْمَى فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا مُنَاجَشَةَ » .

= وأخرجه البخارى فى صحيحه ( باب : الشرب ) باب : لا حمى إلا لله ولرسوله ، ج ٣ ص ١٤٨ بلفظ : حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن الصعب بن جثامة قال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا حمى إلا لله ولرسوله » قال : بلغنا أن النبى - صلى الله عليه وسلم - حمى البقيع ، وأن عمر حمى السرف والزبيدة .

وأخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب ( الخراج والإمارة والفتىء ) ج ٣ ص ٤٦٠ باب : فى الأرض يحميها الإمام أو الرجل ، باب ٣٩ حديث رقم ٣٠٨٣ بلفظ : حدثنا ابن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا حمى إلا لله ولرسوله » .

والحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان فى ( باب الحمى ) ج ٧ ص ٩٤ حديث رقم ٤٦٦٥ بلفظ : أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب قال : حدثنا منصور بن أبى مزاحم قال : حدثنا يحيى بن حمزة ، عن الزبيدى ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عباس ، عن الصعب بن جثامة قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا حمى إلا لله ولرسوله » .

والحديث فى كشف الأستار عن زوائد البزار ، ج ٢ فى كتاب ( البيوع ) باب : ما جاء فى الحمى ، ص ١١١ حديث رقم ١٣٢٣ طبع مؤسسة الرسالة ، بلفظ : حدثنا عبد الله بن أحمد بن شيبويه المروزى ، ثنا على بن عياش ثنا شعيب بن أبى حمزة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا حمى إلا لله ولرسوله » .

قال البزار : لا نعلمه عن أبى هريرة إلا بهذا الإسناد .

وقال المحقق : قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجال رجال الصحيح ، رواه البزار وقال : لا يروى عن أبى هريرة إلا بهذا الإسناد ٥٨/٤ .

والحديث فى الجامع الصغير رقم ٩٨٧٧ بلفظه من رواية أحمد ، والبخارى ، وأبى داود ، عن الصعب بن جثامة ، ورمز له بالصحة .

قال المناوى : أخرجه أحمد ، والبخارى فى الجهاد والشرب ، وأبو داود فى الخراج ، والنسائى فى الحمى والشرب ، خلافا لما يوهمه المصنف ، كلهم عن الصعب بن جثامة ، واسمه : مزيد بن قيس الكنانى اهـ : الجامع الصغير .

(١) الحديث أورده صاحب الكنز فى كتاب ( إحياء الموات من الإكمال ) ج ٣ ص ٩٠١ حديث رقم ٩١٠٧ بلفظ : « لا حمى إلا حمى الله ورسوله » أبو سعيد سليمان بن إبراهيم الأصبهاني فى معجمه ، وابن النجار ، عن ابن عباس .



طب عن عصمة بن مالك الخطمي (١).

١١٢٧/٢٥٤٨٨ - « لَأَحْمَى إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : ثُلَّةَ الْبِئْرِ ، وَمَرَبِطِ الْفَرَسِ ، وَحَلْقَةِ

الْقَوْمِ » .

ق عن بلال العبسي مرسلا (٢).

١١٢٨/٢٥٤٨٩ - « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَتَرٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ، مَنْ قَالَهَا أَذْهَبَ

اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الشَّرِّ أَذْنَاهَا هُمْ » .

(١) الحديث أورده الطبراني في المعجم الكبير ، في ترجمة (عصمة بن مالك الخطمي) ج ١٧ ص ١٧٨ حديث رقم ٤٦٩ بلفظ : حدثنا أحمد بن رشدين المصري ، ثنا خالد بن عبد السلام الصدفي ، ثنا الفضل بن المختار ، عن عبد الله بن موهب ، عن عصمة بن مالك الخطمي قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا حمى في الإسلام ، ولا مناجشة » .

والحديث في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٨٣ في كتاب (البيع) باب النجش ، قال : عن عصمة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا حمى في الإسلام ، ولا مناجشة » رواه الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف اهـ : مجمع .

ومعنى (المناجشة) قال في النهاية مادة (نجش) ج ٥ ص ٢١ : فيه « أنه نهى عن النجش في البيع » والنجش : هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان اهـ : النهاية .

(٢) الحديث أورده أبيهقي في السنن الكبرى ج ٦ ص ١٥١ باب : ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن علي الوراق ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا شريك عن سعد الكاتب ، عن بلال العبسي : أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا حمى إلا في ثلاث : ثلة البئر ، ومربط الفرس ، وحلقة القوم » هذا مرسل .

ومعنى (ثلة البئر) في النهاية مادة (ثلل) ج ١ ص ٢٢٠ قال : هو أن يحتفر بئرا في أرض ليست ملكا لأحد ، فيكون له من الأرض حول البئر ما يكون ملقى لثلثها ، وهو التراب الذي يخرج منها ، ويكون كالحرث لها لا يدخل فيه أحد عليه اهـ .

و (بلال العبسي) ترجم له تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج ١ ص ٥٠٥ رقم ٩٣٨ فيمن اسمه بلال ، قال : هو بلال بن يحيى العبسي الكوفي ، روى عن حذيفة بن اليمان ، وعلي بن أبي طالب وأبي بكر بن حفص وشثير بن شكل ، وعنه سعد بن أوس الكاتب وحبيب بن سليم العبسي ، وليث بن أبي سليم وغيرهم ، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : ليس به بأس ، قلت : وقال الدورى عن ابن معين : روايته عن حذيفة مرسلة ، وفي كتاب ابن أبي حاتم وجدته يقول : بلغني عن حذيفة ، وقال ابن القطان القابسي : صحح الترمذى حديثه ، فمعتقده أنه سمع مع حذيفة ، وذكره ابن حبان في الثقات اهـ : تهذيب التهذيب .

طب وابن عساكر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (١) .  
« لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ دَوَاءٌ مِنْ تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ دَاءً أَيْسَرُهَا  
الْهَمُّ » .

ابن أبي الدنيا فى الفرج ، وابن النجار عن أبى هريرة (٢) .

(١) الحديث أورده الطبرانى فى المعجم الكبير ، ج ١٩ ص ٤٢٠ ، ٤٢١ حديث رقم ١٠١٧ فى ( مرويات بهز بن حكيم عن أبيه ، عن جده ) بلفظ : حدثنا عبدان بن أحمد ، ثنا جعفر بن محمد ( الحروثى ) ثنا عمرو بن أبى سلمة ، ثنا صدقة بن عبد الله ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا حول ولا قوة إلا بالله كنوز من كنز الجنة » .  
قال المحقق : عمرو بن أبى سلمة صدوق له أوهام ، وصدقة بن عبد الله السمين ضعيف ، وما بين المعكوفين لم تقرأ فى الأصل فكتبتناه على رسم ما فى المخطوطة .

(٢) الحديث ذكره الإمام الحافظ أبو عبد الله بن أبى الدنيا القرشى فى كتابه « الفرج بعد الشدة » طبع دار الشرق العربى - القاهرة ، ص ٣٤ حديث رقم ١١ بلفظ : حدثنا خالد بن خدّاش ، حدثنا عبد الرزاق عن بشر بن رافع الحارثى ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا حول ولا قوة إلا بالله دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم » .  
والحديث فى الجامع الصغير رقم ٩٨٧٩ بلفظه من رواية ابن أبى الدنيا فى الفرج عن أبى هريرة ، ورمز له بالحسن .

قال المناوى : رواه ابن أبى الدنيا أبو بكر فى كتاب ( الفرج بعد الشدة ) عن أبى هريرة ، وفيه - كما فى الميزان - بشر بن رافع ، قال البخارى : لا يتابع فى حديثه ، وقال أحمد : ضعيف ، وقال غيره : حدث بمنّاكير هذا منها اهـ .

وقضية كلام المصنف أن ذا لا يوجد مخرجا لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز ، مع أن الطبرانى خرج فى الأوسط ، وفيه بشر المذكور ، قال الهيثمى : وبقية رجاله ثقات .

والحديث فى مجمع الزوائد كتاب ( الأذكار ) باب : ما جاء فى « لا حول ولا قوة إلا بالله » ج ١٠ ص ٩٨ بلفظ : عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا حول ولا قوة إلا بالله دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم » رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه بشر بن رافع الحارثى وهو ضعيف وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، إلا أن النسخة من الطبرانى الأوسط سقط منها عجلان والد محمد الذى بينه وبين أبى هريرة ، والله أعلم .

ترجمة بشر بن رافع الحارثى : ترجم له فى تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ج ١ ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، فيمن اسمه بشر ، ترجمة رقم ٨٣٣ وقال : هو : بشر بن رافع الحارثى أبو الأسباط النجرانى إمامها ومفتيها ، روى عن يحيى بن كثير وأبى عبد الله الدوسى ، ابن عم أبى هريرة ، وعبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبى أمية ، وابن عجلان وغيرهم ، وعنه شيخه يحيى ، وحاتم بن إسماعيل ، وصفوان بن عيسى ، وعبد الرزاق ، وغيرهم ، وهو ثقة اهـ : تهذيب التهذيب بتصرف .

الإسلام» .  
عب عن طاووس مرسلاً (١) .

« لَأَخِزَامَ ، وَلَا زِمَامَ ، وَلَا سِيَاحَةَ ، وَلَا تَبْتَلَ ، وَلَا تَرْهَبَ فِي  
عَيْنِ جَارِيَةٍ ، أَوْ بَثْرٍ مَعْمُورَةٍ » .

إسحاق الزملي في الأفراد عن معروف بن طريف عن أبيه عن جده حزابة بن نعيم  
الصبابي (٢) .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق في كتاب ( الإيمان ) باب : الخزامة ج ٨ ص ٤٤٨ حديث رقم ١٥٨٦٠ قال :  
عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، وعن الليث عن طاووس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا  
خزام ولا زمام ، ولا سياحة » وزاد ابن جريج : « ولا تبتل ، ولا ترهب في الإسلام » .  
والحديث في الجامع الصغير رقم ٩٨٨٠ بلفظه من رواية عبد الرزاق عن طاووس ، ورمز له المصنف  
بالضعف .

معنى الخزام : قال في النهاية ج ٢ ص ٣١٤ مادة ( خزم ) وفيه « لا خزام ولا زمام في الإسلام » الخزام جمع  
خزامة : وهي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير ، كانت بنو إسرائيل تخرم أنوفها وتخرق  
تراقيها ونحو ذلك من أنواع التعذيب ، فوضع الله تعالى عن هذه الأمة ، أي لا يفعل الخزام في الإسلام ، اهـ :  
نهاية .

ومعنى الزمام : قال في النهاية ج ٢ ص ٣١٤ مادة ( زمم ) : وفيه « لا زمام ولا خزام في الإسلام » أراد ما كان  
عباد بنو إسرائيل يفعلونه من زم الأنوف ، وهو أن يخرق الأنف ويعمل فيه زمام كزمام الناقة ليقاد به اهـ  
نهاية .

ومعنى سياحة : قال في النهاية ج ٢ ص ٤٣٢ مادة سيج « السين مع الياء » يقال : ساج في الأرض يسبح  
سياحة : إذا ذهب فيها ، وأصله من السبح وهو الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض ، أراد مفارقة الأمصار  
وسكنى البرارى وترك شهود الجمعة والجماعات ، وقيل : أراد الذين يسبحون في الأرض بالشر والتنمية  
والإفساد بين الناس .

(٢) الحديث أورده صاحب الكنز في كتاب ( إحياء الموات ) من الإكمال ج ٣ ص ٩٠١ حديث رقم ٩١٠٦  
بلفظه وعزوه .

حزابة بن نعيم الصبائي :

ترجم له في الإصابة برقم ١٦٨٩ ج ٢ ص ٢٣٤ فقال : ( حَزَابَةُ ) بضم أوله وتخفيف الزاي وآخره موحدة -  
ابن نعيم بن عمرو بن مالك بن الصيب الصبائي - قال أبو عمر : أسلم عام تبوك ، وروى إسحاق الرملي في  
كتاب الأفراد ) من أحاديث بادية الشام من طريق معروف ، عن أبيه ، عن جده حَزَابَةُ مرفوعاً « لاحطة لأحد  
في دار العرب إلا على نخل نابت أو عين جارية أو بثر معمورة » وبهذا الإسناد أحاديث ، وروى ابن منده =

١١٣٢ / ٢٥٤٩٣ - « لَأَخَيْرَ فِي الْإِمَارَةِ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ » .

ش ، حم والبغوى ، والباوردى ، طب عن حبان بن ببح الصدائى (١) .

= من طريق نعيم بن طريف بن معروف بن عمرو بن حُزابة ، عن أبيه ، عن معروف ، عن أبيه ، عن جده حُزابة قال : أتيت النبي - ﷺ - بتيوك فى جماعة فقال : عَرَفُوا عَلَيْكُمْ عَرَفَاءَ ، وَأَدُوا زَكَاتِكُمْ فَلَادِينَ إِلَّا بِزَكَاةٍ ، فَقَالَ أَبُو يَزِيدَ اللَّقَيْطِيُّ ، وَمَا الزَّكَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : زَكَاةُ الرِّقَابِ ، وَزَكَاةُ الْأَمْوَالِ ، فِي إِسْنَادِهِ مِنْ لَا يَعْرِفُ أَهْلَ : الْإِصَابَةِ .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( حديث حبان بن ببح الصدائى ) عن النبي - ﷺ - ج ٤ ص ١٦٨ ، ١٦٩ طبع المكتب الإسلامى ، بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا بكر بن سودة ، عن زياد ابن نعيم ، عن حبان بن ببح الصدائى صاحب النبي - ﷺ - أنه قال : إن قومى كفروا فأخبرت أن النبي - ﷺ - جهز إليهم جيشا ، فأتيته فقلت : إن قومى على الإسلام ، فقال : أكذلك ؟ فقلت : نعم ، قال : فأتيته ليلتى إلى الصباح ، فأذنت بالصلاة لما أصبحت وأعطاني إناء فتوضأت ، فجعل النبي - ﷺ - أصابعه فى الإناء فانفجر عيونى ، فقال : « من أراد منكم أن يتوضأ فتوضأت ، وصليت وأمرنى عليهم وأعطاني صدقتهم ، فقام رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : « فلان ظلمنى ، فقال النبي - ﷺ - : « لا خير فى الإمارة لمسلم » ثم جاء رجل يسأل صدقة ، فقال له رسول الله - ﷺ - : « إن الصدقة صداع فى الرأس وحريق فى البطن أو داء » فأعطيته صحيفتى أو صحيفة إمرتى وصدقتى ، فقال : ما شأنك ؟ فقلت : كيف أقبلها وقد سمعت منك ما سمعت ؟ ! فقال هو ما سمعت .

والحديث ذكره الطبرانى فى المعجم الكبير ، ج ٤ ص ٤٢ حديث رقم ٣٥٧٥ فى ترجمة ( حبان بن ببح الصدائى ) بلفظ : حدثنا عبد الله بن الحسن المصيصى ، ثنا الحسن بن مرى الأشيب ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا بكر ابن سودة ، عن زياد بن نعيم ، عن حبان بن ببح الصدائى صاحب رسول الله - ﷺ - قال : كفر قومى فأخبرت أن النبي - ﷺ - جهز إليهم جيشا فأتيته فقلت : إن قومى على الإسلام ، قال : « كذلك ؟ » قلت : نعم ، فاتبعته ليلتى إلى الصباح ، فأذنت بالصلاة فلما أصبحت أعطاني إناء فتوضأت فيه ، فجعل النبي - ﷺ - أصابعه فى الإناء فنبع عيونى ، فقال : « من أراد منكم أن يتوضأ فليتوضأ فتوضأت وصليت وأمرنى عليهم وأعطاني صدقتهم ، فقام رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : إن فلانا ظلمنى ، فقال النبي - ﷺ - : « لا خير فى الإمارة لرجل مسلم » ثم جاء رجل مسلم يسأل صدقة ، فقال رسول الله - ﷺ - : « إن الصدقة صداع وحريق فى البطن وداء » فأعطيته إمرتى وصدقتى ، فقال : « ما شأنك ؟ » فقلت : كيف أقبلها وقد سمعت منك ما سمعت ؟ ! فقال : هو ما سمعت .

قال المحقق : هو حبان بن ببح كما فى الإصابة .

ورواه أحمد ٤ / ١٦٨ ، ١٨٩ ، قال فى المجمع ٥ / ١٩٩ : وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقية رجال أحمد ثقات .

وفى مجمع الزوائد فى كتاب ( الخلافة ) باب : كراهية الولاية ، ولن تستحب ؟ ج ٥ ص ١٩٩ قال : عن حبان ابن ببح الصدائى أنه قال : إن قومى كفروا فأخبرت أن النبي - ﷺ - جهز إليهم جيشا ... الحديث . =

ابن سعد ، والبغوى ، والباوردى ، طب ، ق عن زياد بن الحارث الصدائى (١) .

= و (حبان بن بيج الصدائى) ترجم له فى أسد الغابة ، ج ١ ص ٤٣٧ برقم ١٠٢٦ وقال : هو حبان - بكسر الحاء وقيل : بفتحها والكسر أكثر وأصح وبالباء الموحدة والنون ، وقيل : حبان بالياء تحتها نقطتان وآخره نون - ويرد ذكره ، وهو حبان بن بيج الصدائى ، وفد على النبى - ﷺ - وشهد فتح مصر .

روى ابن لهيعة عن بكر بن سودة ، عن زياد بن نعيم الحضرمى ، عن حبان بن بيج الصدائى قال : كنت مع النبى - ﷺ - فى سفر فحضرت صلاة الصبح فقال لى : يا أخا صداء أذن ، فأذنت ، فجاء بلال ليقيم ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا يقيم إلا من أذن » .

هكذا فى هذه الرواية ، ورواه هناد عن عبدة ويعلى ، عن عبد الرحمن بن أنعم ، عن زياد بن نعيم ، عن زياد ابن الحارث الصدائى ، وذكره نحوه ، وهذا هو المشهور ، على أن الحديث لا يعرف إلا عن الأفريقى وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ومن حديث حبان بن بيج الصدائى ، عن النبى - ﷺ - : « لا خَيْرَ فِي الْإِمَارَةِ لِمُسْلِمٍ » فى حديث طويل أخرجه الثلاثة .

قلت : قد روى حديث (الأذان) وحديث (لا خير فى الإمارة) عن زياد بن الحارث الصدائى ، ويبعد أن يكون هذان الحديثان لرجلين من صداء ، مع قلة الوافدين من صداء على النبى - ﷺ - ، وزياد هو المشهور اهـ : أسد الغابة .

(١) الحديث ذكره الطبرانى فى المعجم الكبير فى (ترجمة زياد بن الحارث الصدائى) كان ينزل بمصر ، ج ٥ ص ٣٠٢ حديث رقم ٥٢٨٥ بلفظ : حدثنا بشر بن موسى ، ثنا الحميدى ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن زياد بن نعيم ، عن زياد بن الحارث الصدائى قال : أتيت النبى - ﷺ - فبايعته ، فبلغنى أنه يريد أن يرسل جيشا إلى قومي ، فقلت : يا رسول الله رد الجيش فأننا لك بإسلامهم وطاعتهم ، قال : أفلعل ، فكتبت إليهم ، فأتى وفد منهم إلى النبى - ﷺ - بإسلامهم وطاعتهم ، فقال : « يا أخا صداء إنك لمطاع فى قومك ؟ » قلت : بل هداهم الله وأحسن إليهم ، قال : « أفلا أؤمرك عليهم ؟ » قلت : لى ، فأمرنى عليهم ، فكتب لى بذلك كتابا ، وسألته من صدقاتهم ففعل ، وكان - ﷺ - يومئذ فى بعض أسفاره فنزل منزلا فأعرستا من أول الليل فلزمته ، وجعل أصحابه ينعطفون حتى لم يبق معه رجل منهم غيرى ، فلما تحين الصبح أمرنى فأذنت ، ثم قال لى : « يا أخا صداء معك ماء ؟ » قلت : نعم قليل لا يكفيك ، قال : « صبه فى الإناء ثم اثنى به » فأتيته فأدخل يده فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عينا تفور ، قال : « يا أخا صداء لولا أنى أستحى ربي لسقيننا واستقينا ، نادى فى الناس من كان يريد الوضوء » قال : فاعترف من اعترف وجاء بلال ليقيم فقال النبى - ﷺ - : « إن أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم » فلما صلى الفجر أتاه أهل المنزل يشكون عاملهم ويقولون : يا رسول الله حدثنا بما كان بيننا وبين قومنا فى الجاهلية ، فالتفت إلى أصحابه وأنا فيهم فقال : « لا خير فى الإمارة لرجل مؤمن » فوقع فى نفسى ، وأتاه سائل فسأله فقال : « من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع فى الرأس وداء فى البطن » وقال : فأعطينى من الصدقات ، فقال : « إن الله لم يرض فى الصدقات بحكم نبى ولا غيره حتى جعلها ثمانية أجزاء ، فإن كنت منهم أعطيتك حقلك » فلما أصبحت =

١١٣٤/٢٥٤٩٥ - « لَا خَيْرَ فِي مَالٍ لَا يُرْزَأُ مِنْهُ ، وَجَسَدٍ لَا يُتَالُ مِنْهُ » .

ابن سعد عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي (١) .

١١٣٥/٢٥٤٩٦ - « لَا خَيْرَ فِيهِ : نَعْلَيْنِ أُجَاهِدُ بِهِمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدٌ

الزَّئِي » .

= قلت : يا رسول الله اقبل إمارتك فلا حاجة لي فيها ، قال : « ولم ؟ » قلت : سمعتك تقول : « لا خير في الإمارة لرجل مؤمن » وقد آمنت ، وسمعتك تقول : « من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع في الرأس وداء في البطن » فقد سألتك وأنا غنى ، قال : « هو ذاك ، فإن شئت فخذ وإن شئت فده » قلت : بل : أدع ، قال : « فدلني على رجل أوليه » فدلته على رجل من الوفد فولاه ، قالوا : يا رسول الله إن لنا بشرًا إذا كان الشئنا وسعنا ماؤها فاجتمعنا عليه ، وإذا كان الصيف قلّ وتفرقتنا على مياه حولنا ، وإنا لا نستطيع اليوم أن نتفرق ؛ كل من حولنا عدو ، فادع الله يسعنا ماؤها ، فدعا بسبع حصيات فنقدهن في كفه ثم قال : « إذا سموها فآلقوا واحدة واحدة واذكروا اسم الله » فما استطاعوا أن ينظروا إلى قعرها بعد .

قال المحقق : رواه الإمام أحمد ٤/١٦٤ وأبو داود ٥١٠ والترمذي ١٩٩ وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/٢٦٥-٢٦٦ وابن عساکر ٩/٤٦٦-٤٦٧ والبيهقي ١٠/٣٨٠، ٣٩٩ مختصراً ، وهو حديث ضعيف بسبب الأفریقی ، انظر البدر المنير ٢/٣٤٩-٣٥٠ مخطوط ، وتلخيص الخبير ١/٢٠٩ وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم ٣٥ لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني ، ورواه مطولاً الفسوی فی المعرفة والتاریخ ٢/٤٩٥ وقال فی الجمع ٥/٢٠٤ : قلت : فی السنن طرف منه ، رواه الطبرانی وفيه ابن زياد بن أنعم ، وهو ضعيف ، وقد وثقه أحمد بن صالح ورد على من تكلم فيه ، وبقية رجاله ثقات .

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (آداب القاضي) باب : كراهية الإمارة وكراهية تولى أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطاً ، ج ١٠ ص ٩٦ بلفظ : أخبرنا أبو الحسن ابن بشران ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن إسحاق الطيبي ، ثنا بشر بن مري ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثنا عبد الرحمن بن زياد ، حدثني زياد بن نعيم الحضري ، قال : سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله - ﷺ - قال : أتيت رسول الله - ﷺ - فبايعته على الإسلام - وذكر الحديث بطوله - وقال فيه : نزل رسول الله - ﷺ - منزلاً فأتاه أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم ويقولون : أخذنا بشيء كان بيننا وبين قومه في الجاهلية !! فقال رسول الله - ﷺ - : « أو فعل ذلك ؟ » فقالوا : نعم ، فالتفت النبي - ﷺ - إلى أصحابه وأنا فيهم فقال : « لا خير في الإمارة لرجل مؤمن » .

(١) الحديث في الجامع الصغير ج ٦ ص ٤٢٦ حديث رقم ٩٨٨٢ بلفظ : « لا خير في مال لا يرزأ منه ، وجسد لا يتال منه » وعزه لابن سعد : عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلًا ، ورمز له بالضعف .

ترجمة (عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي) :

ترجم له في تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٣١ ترجمة رقم ٤٥٣ فقال : هو عبد الله بن عبيد - بالتصغير أيضا بغير إضافة - ابن عمير - بالتصغير - الليثي المكي ثقة من الثالثة استشهد غازيا سنة ثلاث عشرة .

ابن سعد عن ميمونة بنت سعد (١) .

٢٥٤٩٧/١١٣٦ - « لَا خَيْرَ فِي صُحْبَةِ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْحَقِّ مِثْلَ الَّذِي تَرَى لَهُ » .

حب في روضة العقلاء عن سهل بن سعد (٢) .

٢٥٤٩٨/١١٣٧ - « لَا خَيْرَ فِي الْحُبْشِ ؛ إِذَا جَاعُوا سَرَقُوا ، وَإِنْ شَبِعُوا زَنَوْا ، وَإِنْ

فِيهِمْ لَخَلْتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ : إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَبَأْسُ (عِنْدَ) الْبَأْسِ » .

طب عن ابن عباس (٣) .

٢٥٤٩٩/١١٣٨ - « لَا خَيْرَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ إِلَّا عِنْدَ مَيِّتٍ ؛ فَإِنَّهُنَّ إِذَا اجْتَمَعْنَ

قُلْنَ وَقُلْنَ » .

(١) الحديث أخرجه ابن سعد في طبقاته ج ٨ ص ٢٢٣ في ترجمة (ميمونة بنت سعد مولاة رسول الله - ﷺ -) بلفظ:

أخبرنا عبيد الله بن موسى ، والفضل بن دُكَيْنٍ ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن زيد بن جبير ، عن أبي زيد الضبي ، عن ميمونة بنت سعد أن النبي - ﷺ - سئل عن رجل قَبِلَ امرأته وهما صائمان ، قال : قد أفطر ، وسئل رسول الله - ﷺ - : عن ولد الزنى فقال : « لا خير فيه إن نعلين أجاهد بهما أحب إلى من أعتق ولد زنى » .

(٢) الحديث أخرجه الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان البستي صاحب التصانيف المتتعة ، في روضة العقلاء ، ونزهة الفضلاء .

باب (ذكر كراهية التلون في الوداد بين المتأخيين) ص ٨٤ بلفظ: أنبأنا محمد بن الحسن بن قتيبة - بعسقلان - ثنا إبراهيم الحوراني ، حدثنا بكار بن شعيب ، ثنا ابن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا خير في صحبة من لا يرى لك من الحق مثل ما ترى له » .

(٣) في الأصل « لكتنتين » وبأس البأس : والتصويب من المراجع في حديث عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ١١ ص ٤٢٨ حديث رقم ١٢٢١٣ بلفظ : حدثنا عبدان بن أحمد ، ثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن عباس قال : قيل : يا رسول الله : ما يمنع حبش بني المغيرة أن يأتوك إلا أنهم يخشون أن تردهم ، قال : « لا خير في الحبش ؛ إذا جاعوا سرقوا ، وإن شبعوا زنوا ، وإن فيهم لخلتین حسنتين ، إطعام الطعام وبأس عند البأس » .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب (العتق) ج ٤ ص ٢٣٥ وعزاه للطبراني والبخاري ، ولفظه أن النبي - ﷺ - قال : « لا خير في الحبش ؛ إن شبعوا زنوا ، وإن فيهم لخلتین إطعام الطعام وبأس عند البأس » ورجال البخاري ثقات ، وعوسجة المكي فيه خلاف لا يضر ، ووثقه غير واحد .

و (عوسجة المكي) ترجم له الذهبي في الميزان ٣/٣٠٤ رقم ٦٥٢٩ وقال : عوسجة مولى ابن عباس يروى عن ابن عباس ، قال البخاري : لم يصح حديثه .

طب عن خولة بنت اليمان ، طب عن ابن عمر (١) .

١١٣٩ / ٢٥٥٠٠ - « لَأَخْيَرُ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ إِلَّا عِنْدَ ذِكْرٍ أَوْ جِنَازَةٍ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ جَمَاعَتِهِنَّ إِذَا اجْتَمَعْنَ كَمَثَلِ صَيْقَلٍ أَدْخَلَ حَدِيدَةَ النَّارِ ، فَلَمَّا أَحْرَقَهَا ضَرَبَهَا فَأَحْرَقَ شَرَّهَا كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَتْ » .

طب عن عبادة بن الصامت (٢) .

١١٤٠ / ٢٥٥٠١ - « لَأَخْيَرُ فِيمَنْ لَا يَضِيفُ » .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ١٢ ص ٣١٧ حديث رقم ١٣٢٢٨ في ( مرويات سالم عن ابن عمر ) بلفظ : حدثنا الحسين بن السميدع الأنطاكي ، ثنا موسى بن أيوب النصيبى ، ثنا مغيرة بن سقلاب عن الوازع ابن نافع ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا خير في جماعة النساء ولا عند ميت ؛ فإنهن إذا اجتمعن قلن وقلن » .

قال الهيثمى فى المجمع ٢٦ / ٣ : وفيه ( الوازع بن نافع وهو ضعيف ) .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ٢٤ ص ٢٤٦ حديث رقم ٦٣٢ فى ترجمة ( خولة بنت اليمان العبسية أخت حذيفة ، ويقال فاطمة ) بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ، ثنا جمهور بن منصور ، وحدثنا إبراهيم بن هاشم البغوى ، ثنا الصلت بن مسعود الجحدرى ، قال : ثنا على بن ثابت الجزرى ، عن الوازع بن نافع ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن خولة بنت اليمان قالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا خير فى جماعة النساء إلا عند ميت ، فإنهن إذا اجتمعن قلن وقلن » .

( و الوازع بن نافع ) ترجم له الذهبي فى الميزان ج ٤ / ٣٢٧ رقم ٩٣٢٠ وقال : هو الوازع بن نافع المعقبلى الجزرى ، قال ابن معين : ليس بثقة .

وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك ، وقال أحمد : ليس بثقة .

( و خولة بنت اليمان ) ترجم لها ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٧ / ٩٩ رقم ٦٨٩٢ وقال : هى خولة بنت اليمان العبسية ، أخت حذيفة بن اليمان .

وذكر الحديث فى ترجمتها ، والله أعلم .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٧٧ كتاب ( الأذكار ) باب : ما جاء فى مجالس الذكر ، بلفظ : وعن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - سئل عن جماعة النساء فقال : « لا خير فى جماعتهم إلا عند ذكر أو جنازة ، وإنما مثل جماعتهم إذا اجتمعن كمثل صيقل أدخل حديدة النار ، فلما أحرقتها ضربها فأحرق شررها كل شىء أصابت » رواه الطبرانى من طريق يحيى بن إسحاق عن عبادة ، ويحسى لم يدرك عبادة ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

و « الصيقل » : هو صانع السيوف اهـ : المصباح المنير .



حم ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ، هب عن عقبة بن عامر (١) .

١١٤١/٢٥٥٠٢ - « لَأَخَيْرَ فِي الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرُقَاتِ إِلَّا مَنْ هَدَى السَّبِيلَ ، وَرَدَّ

التَّحِيَّةَ ، وَغَضَّ الْبَصَرَ ، وَأَعَانَ عَلَى الْحَمْلِ » .

ابن السني في عمل اليوم والليلة عن أبي هريرة (٢) .

١١٤٢/٢٥٥٠٣ - « لَأَخَيْرَ فِيمَنْ لَا يُحِبُّ الْمَالَ يَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ ، وَيُؤَدِّي بِهِ أَمَانَتَهُ ،

وَيَسْتَعْنِي بِهِ عَنْ خَلْقِ رَبِّهِ » .

حب في الضعفاء ، وابن لال ، ك في تاريخه ، حب عن أنس قال : حب : لا أصل

---

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد - رحمته - ج ٤ ص ١٥٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا حجاج وحسن

ابن موسى قالوا : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي - صلوات - أنه قال : « لا خير فيمن لا يضيف » .

والحديث في الصغير رقم ٩٨٨٣ ورمز المصنف لحسنه ، من رواية عقبة بن عامر - رحمته - قال المناوي : « لا خير فيمن لا يضيف » أي : فيمن لا يطعم الضيف إذا كان قادرا على ضيافته ، رواه الإمام أحمد والبيهقي في شعب الإيمان عن عقبة بن عامر الجهني ، قال الحافظ العراقي : فيه « ابن لهيعة » وقال المنذرى والهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة .

وأورده الزبيدي في إنحاف السادة المتقين ج ٥/٢٣٩ قال - رحمته - : « لا خير فيمن لا يضيف » قال العراقي : رواه أحمد من حديث عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة ، قلت : وكذلك رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ، والبيهقي ، قال المنذرى : رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة .

والحديث أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق رسالة دكتوراه للدكتوراه سعد سليمان إدريس ، باب ( جماع أبواب الضيافة وفضلها ) المجلد الأول ص ٦٣١ رقم ٢٩٥/٢٢٧ بلفظ : حدثنا علي بن داود القنطري ، نا عمرو بن خالد الحراني ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا خير فيمن لا يضيف » .

درجة الحديث : حديث حسن ؛ لأن علي بن حرب : صدوق .

(٢) الحديث أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب : ( ما يجب على الرجل إذا جلس بفناء داره ) بلفظ :

أخبرني محمد بن جعفر بن رزين الحمصي ، حدثنا إبراهيم بن العلاء - زبيرق - ثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رحمته - قال : قال رسول الله - صلوات - : « لا خير في الجلوس على

الطرقات إلا من هدى السبيل ، ورد التحية ، وغض البصر ، وأعان على الحمولة » .

له ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ، وقال هب ، وإنما يروى عن سعيد بن المسيب (قوله) (١) .

١١٤٣ / ٢٥٥٠٤ - « لا خَيْرَ فى الحَيَاةِ إِلاَّ لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ : رَجُلٍ سَتِيرِ صَمُوتٍ رَاعٍ ،

أَوْ نَاطِقٍ يَعْلَمُ » .

أبو نعيم عن أنس (٢) .

١١٤٤ / ٢٥٥٠٥ - « لا خَيْرَ فى الدُّنْيَا بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ » .

الديلمى عن أنس (٣) .

(١) الحديث أخرجه ابن حبان فى كتاب (المجروحين) من المحدثين والضعفاء ج ٢ ص ١٨٥ فى ترجمة (العلاء ابن مسلمة الرواس أبى سالم من بغداد) يروى عن العراقيين المقلوبات ، وعن الثقات الموضوعات لا يحل الاحتجاج به بحال ، قال : روى عن هشام بن القاسم ، عن مرجى بن رجاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا خير فيمن لا يجمع المال يصل به رحمه ، ويؤدى به عن أمانته ، ويستغنى به عن خلق ربه » انظر ترجمته فى الميزان ج ٣ ص ١٠٥ .

والحديث ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ، باب (جمع المال الصالح) ج ٣ ص ١٣٥ بلفظ : أنبأنا ابن خيرون ، عن الجوهري ، عن الدارقطنى ، عن أبى حاتم بن حبان ، حدثنا أحمد بن يحيى بن زهير ، حدثنا العلاء بن مسلمة ، حدثنا هاشم بن القاسم ، عن مرجى بن رجاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا خير فيمن لا يجمع المال يصل به ويؤدى به عن أمانته ، ويستغنى به عن خلق ربه » هذا حديث ليس من كلام رسول الله ﷺ - وإنما يروى نحوه ، عن الثورى ، قال ابن حبان : العلاء يروى الموضوعات على الثقات ، والمقلوبات ، لا يحل الاحتجاج به ، وقال أبو الفتح الأزدي : كان رجل سوء لا يحل لمن عرفه أن يروى عنه ، وقال محمد بن طاهر : كان يضع الحديث .

(٢) الحديث فى كنز العمال ج ٣ ص ٣٥٥ حديث رقم ٦٩٠٦ باب : (الصبر على أنواع البلايا والمكاره) الصمت من الإكمال ، بلفظ : « لا خير فى الحياة إلا لأحد رجلين : رجل ستر صموت واع ، أو ناطق يعلم » وعزاه لأبى نعيم ، عن أنس .

الستير : العفيف - الصموت - بالفتح - : الدرع الثقيل ، والسيف ، الرسوب ، والشهادة الممتلئة التى ليست فيها ثقبه فارغة ، والصمت ، والصموت والصمات : السكوت ، والصمات - بالضم - : سرعة العطش ، اهد القاموس المحيط .

(٣) الحديث فى مسند الفردوس للديلمى ، مخطوطة مكتبة الأزهر ، ظهر ورقة ٣٧٤ بلفظ : « لا خير فى الدنيا بعد مائة سنة » عن أنس بن مالك .

٢٥٥٠٦/١١٤٥ - « لا خَيْرَ فِي صَبِّ الْمَاءِ الْكَثِيرِ فِي الْوُضُوءِ ، وَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ » .

أبو نعيم عن أنس (١) .

٢٥٥٠٧/١١٤٦ - « لا خَيْرَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ أَوْ جِنَازَةٍ

قَتِيلٍ » .

طس عن عائشة (٢) .

٢٥٥٠٨/١١٤٧ - « لا خَيْرَ فِي قِرَاءَةِ إِلَّا بِتَدْبِيرٍ ( وَلَا عِبَادَةٍ ) إِلَّا بِفَقْهِ ، وَمَجْلِسُ فَقْهِ

خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً » .

قط في الأفراد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو ضعيف (٣) .

٢٥٥٠٩/١١٤٨ - « لا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

(١) الحديث في كنز العمال ج ٩ ص ٣٣٧ حديث رقم ٢٦٢٦٠ في : ( محظورات الوضوء ) من الإكمال بلفظ : « لا خير في صب الماء الكثير في الوضوء ، وإنه من الشيطان » وعزاه لأبي نعيم عن أنس .

(٢) الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في باب ( خروج النساء إلى المساجد وغير ذلك وصلاتهن في بيوتهن وصلاتهن في المسجد ) ج ٢ ص ٣٣ بلفظ : وعن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا خير في جماعة النساء إلا في المسجد أو في جنازة قتيل » وعزاه لأحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : « لا خير في جماعة النساء إلا في مسجد جماعة » وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

والحديث في مجمع الزوائد أيضا ج ٢ ص ٢٣ كتاب ( الصلاة ) باب : اجتماع النساء في المسجد ، بلفظ : عن عائشة ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا خير في جماعة النساء إلا في المسجد أو في جنازة قتيل » رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

(٣) الحديث هكذا ليس له عزو في الأصل ، وما بين القوسين المعكوفين أثبتناه من جامع الأحاديث ج ٧ / ٣٥٤ رقم ٢٦٠٤٨ .

والحديث ذكره صاحب تنزيه الشريعة ، في الفصل الثالث ج ١ / ٢٧٨ رقم ٩٦ بلفظه ، وعزاه للخطيب في المتفق والمفترق من حديث ابن عمرو قال : « فيه عبد الله بن أذينة » وفيه أيضا « عبد الوهاب بن مجاهد » متروك ، وعزاه أيضا الدارمي لأبي الشيخ من حديث ابن عباس لكنه قال : « خير من عبادة سنة » وفيه عمر بن بكر السكسكي اه : تنزيه .

حم ، د عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (١) .  
« لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ » - ٢٥٥١٠ / ١١٤٩ .

الدليمى عن على (٢) .

« لَا ذَبِيحَةَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَا ذَبِيحَةَ عَلَيْكُمْ إِلَّا وَاحِدَةً ، أَضْحِيَّةٌ لِعَشْرِ

ذِي الْحِجَّةِ ، الشَّاةُ عَنِ الرَّجُلِ وَعَنْ أَهْلِهِ » .

ابن قانع عن ابن عمرو بن حريث العذرى عن أبيه (٣) .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص) ج ٢ ص ٢٠٧ بلفظ : حدثنا

عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يزيد ، أنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : لما فتح على رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مكة قال : كفوا السلاح إلا خزاعة عن بنى بكر فأذن لهم حتى صلى العصر ، ثم قال : كفوا السلاح ، فلقى من الغد رجل من خزاعة رجلا من بنى بكر بالمزدلفة فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقام خطيبا فقال : « إن أعدى الناس على الله من عدا فى الحرم ، ومن قتل غير قاتله ، ومن قتل بذحول الجاهلية » فقال رجل : يا رسول الله ابنى - فلانا - عاهرت بأمة فى الجاهلية ، فقال : « لا دعوة فى الإسلام ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعاهر الأئلب » قيل : يا رسول الله : وما الأئلب ؟ قال : الحجر ، وفى الأصابع عشر عشر ، وفى المواضع خمس خمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ، وأوفوا بحلف الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة ، ولا تحذثوا حلفا فى الإسلام » .

والحديث فى سنن أبى داود ، ج ٢ ص ٢٨٣ حديث رقم ٢٢٧٤ كتاب (الطلاق) باب : الولد للفراش ، بلفظ : حدثنا زهير بن حرب ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قام رجل فقال : يا رسول الله إن فلانا ابنى عاهرت بأمة فى الجاهلية ، فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لا دعوة فى الإسلام ... الحديث » .

والدَّعْوَةُ : الخلف - والدَّعَاءُ للطعام ، ويضم كالمُدْعَاة - وبالكسر الادعاء فى النسب ، والدَّعِيُّ - كغنى - : من تبنيه ، والمتهم فى نسبه ، وإدعاه : صيره يدعى إلى غير أبيه .

انظر القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٢٧ باب : الواو والياء ، فصل الدال .

(٢) الحديث فى مسند الفردوس للدليمى ، مخطوطة بمكتبة الأزهر ، ورقة ٣٧٦ بلفظ : عن على بن أبى طالب : « لا دين لمن لا تقيّة له » .

معنى « تقيّة » : الخشية والخوف ، والتقيّة ( عند بعض الفرق الإسلامية ) إخفاء الحق ومصانعة الناس فى غير دولتهم تحمزا من التلف ا ه - المعجم الوسيط .

(٣) الحديث فى كنز العمال ج ٥ ص ١٠٦ حديث رقم ١٢٢٥٩ كتاب (الأضاحى والهدايا وتكبيرات التشريق) من الإكمال بلفظ : « لا ذبيحة لغير الله ولا ذبيحة عليكم إلا واحدة أضحية لعشر ذى الحجة الشاة عن الرجل وأهله » ابن قانع عن عمرو بن حريث العذرى عن أبيه .

٢٥٥١٢/١١٥١ - « لَارِبًا إِلَّا فِي الْمَضَامِينِ ، وَالْمَلَايِجِ ، وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ » .

أبو بكر بن أبي داود فى جزء من حديثه عن أبى هريرة (١) .

٢٥٥١٣/١١٥٢ - « لَارِبًا فِي يَدِ بَيْدٍ ، إِنَّمَا الرِّبَا فِي الدِّينِ » .

طب عن أسامة بن زيد (٢) .

٢٥٥١٤/١١٥٣ - « لَارِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا بَيْدٍ » .

حم ، خ ، م ، ن ، حب عنه (٣) .

(١) الحديث فى كنز العمال ج ٤ ص ١١٦ حديث رقم ٩٨٢١ الفصل الثانى فى ( أحكام الربا ) الإكمال - بلفظ :

« لاربا إلا فى المضامين ، والملاييج ، وحبل الحبله » أبو بكر بن داود فى جزء من حديثه عن أبى هريرة .

والمضامين : ما فى أصلاب الفحول ، وهى جمع مضمون ، يقال : ضمن الشيء يعنى تضمنه ، ومنه قولهم : مضمون الكتاب كذا وكذا - النهاية .

والملاييج : جمع مَلْقُوحٌ وهو ما فى بطن الناقة ، وفسرها مالك فى الموطأ ، بالعكس ، وحكاه الأزهري ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وحكاه أيضا عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال : إذا كان فى بطن الناقة حمل فهو ضامن ومضمان ، وهن ضوامن ومضامين ، والذى فى بطنها مَلْقُوحٌ وَمَلْقُوحَةٌ ، اهـ : نهاية ج ٣ ص ١٠٢ .

حبل الحبله : الحبل بالتحريك : مصدر سُمى به المحمول ، كما سُمى بالحمل ، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه - فالحبل الأول يراد به ما فى بطن النوق من الحمل ، والثانى حبل الذى فى بطن النوق ، وإنما نهى عنه لمعنيين ، أحدهما : أنه غرر وبيع شئ لم يخلق بعد ، وهو أن بيع ما سوف يحمله الجنين الذى فى بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى ، فهو بيع نتاج التناج ، وقيل : أراد بحبل الحبله أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذى فى بطن الناقة ، فهو أجل مجهول ولا يصح ، ومنه حديث عمر - رضي الله عنه - لما فتحت مصر أرادوا قسمتها فكتبوا إليه قال : « لا ، حتى يغزو منها حبل الحبله » يريد حتى يغزو منها أولاد الأولاد ، ويكون عاما فى الناس والدواب ، أى : يكثر المسلحون فيها بالتوالد ، فإذا قسمت لم يكن قد انفرد بها الآباء دون الأولاد ، أو يكون المراد المنع من القسمة حيث علقه على أمر مجهول ، وفيه أنه نهى عن حبل الحبله اهـ : نهاية .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ١ ص ١٧٤ حديث رقم ٤٤٢ ( فيما يرويه أسامة بن زيد بن حارثة )

باب الصرف ، بلفظ : حدثنا موسى بن هارون ، ثنا إسحاق بن راهويه ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا إسرائيل عن عبد العزيز بن ربيع ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد قال : أتيت ابن عباس - رضي الله عنه - فقلت : ما الذى بلغ عنها ؟ أدرت ما لم ندرك أو سمعت ما لم نسمع ؟ قال : قلت : فما تقول فى الدرهم ؟ فقال : حدثنا أسامة بن زيد قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لاربا فى يد بيد ، إنما الربا فى الدين » . قال المحقق : رواه أحمد والبخارى ومسلم .

(٣) الحديث فى مسند الإمام أحمد - رضي الله عنه - ج ٥ ص ٢٠٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى بن

إسحاق وعفان قالا : ثنا وهيب : ثنا عبد الله بن طاووس عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لاربا فيما كان يدا بيد » قال : يعنى إنما الربا فى النساء .

٢٥٥١٥/١١٥٤ - « لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ » .

عم، والعدنى ، طب عن أسامة بن زيد (١) .

٢٥٥١٦/١١٥٥ - « لَا رَبًّا إِلَّا فِي الدِّينِ » .

طب عنه (٢) .

٢٥٥١٧/١١٥٦ - « لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ » .

قط عن ابن عباس (٣) .

٢٥٥١٨/١١٥٧ - « لَا رَضَاعَ بَعْدَ فَطَامٍ ، وَلَا يَتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ » .

---

= وروى فى ج ٥ ص ٢٠١ من مسند الإمام أحمد ، عن أسامة بن زيد أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا ربا فيما كان يدا بيد » .

والحديث فى صحيح مسلم ، ج ٣ ص ١٢١٨ كتاب ( المساقاة ) باب : بيع الطعام مثلا بمثل ، بلفظ : حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا عفان ، وحدثنى محمد بن حاتم ، حدثنا بهز قال : حدثنا وهيب ، حدثنا ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد : أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا ربا فيما كان يدا بيد » .  
(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد - رحمه الله - ج ٥ ص ٢٠٤ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يعقوب ، ثنا أبى ، عن ابن إسحاق حدثنى عبيد الله بن على بن أبى رافع ، عن سعيد بن المسيب ، حدثنى أسامة بن زيد أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « لا ربا إلا فى النسية » .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ١ ص ١٧٢ حديث رقم ٤٢٩ ( ترجمة أسامة بن زيد ) باب : الصرف ، بلفظ : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه ، ثنا الفضل بن موسى ، عن مغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا ربا إلا فى النسية » .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ١ ص ١٧٣ حديث رقم ٤٣٦ ( ترجمة أسامة بن زيد ) باب : الصرف ، بلفظ : حدثنا أبو مسلم الكشى ، ثنا أبو عاصم ، عن إسماعيل بن عبد الملك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا ربا إلا فى الدين » .  
قال المحقق : رواه أحمد ومسلم .

(٣) الحديث فى سنن الدراقطنى ج ٤ ص ١٧٤ كتاب ( الرضاع ) بلفظ : حدثنا الحسين بن إسماعيل وإبراهيم بن ديبس بن أحمد وغيرهما قالوا : نا أبو الوليد بن برد الأنطاكى ، نا الهيثم بن جميل ، نا سفیان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال رسول الله - ﷺ - : « لا رضاع إلا ما كان فى الحولين » لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ .

ابن عساكر عن علي (١) .

٢٥٥١٩/١١٥٨ - « لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ ، وَلَا وِصَالَ ، وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ الْحُلْمِ ، وَلَا

صَمَّتْ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ » .

عبد الرزاق عن علي (٢) .

٢٥٥٢٠/١١٥٩ - « لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ ، وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ ، وَلَا عِنَقَ إِلَّا بَعْدَ

مَلِكٍ ، وَلَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ النِّكَاحِ ، وَلَا يَمِينٌ فِي قَطِيعَةٍ ، وَلَا تَغْرُبُ بَعْدَ هِجْرَةٍ ، وَلَا هِجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَا يَمِينٌ لَوْلَدٍ مَعَ الْوَالِدِ ، وَلَا يَمِينٌ لَامْرَأَةٍ مَعَ زَوْجٍ ، وَلَا يَمِينٌ لِعَبْدٍ مَعَ سَيِّدِهِ ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَوْ أَنَّ أَغْرَابِيًّا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ ثُمَّ هَاجَرَ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةٌ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَلَوْ أَنَّ صَبِيًّا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ ثُمَّ احْتَلَمَ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةٌ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ ثُمَّ احْتَلَمَ ، كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةٌ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » .

(١) الحديث ذكره المتقى الهندي في كنز العمال في كتاب (الرضاع) إكمال، ج ٦/٢٧٤ رقم ١٥٦٨٠ وعزاه لابن عساكر عن علي .

وانظر حديث علي - عليه السلام - في منتقى الأخبار مع شرح نيل الأوطار كتاب (التفليس) باب : علامات البلوغ، فقد ذكر الحديث ورواياته وما يعضده من شواهد، ج ٥ ص ٢١٠ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام عبد الرزاق في المصنف كتاب (الطلاق) باب : الطلاق قبل النكاح، ج ٦/٤١٦ رقم ١١٤٥٠ بلفظ: عبد الرزاق، عن معمر، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم، عن النزال بن سبرة، عن علي، عن النبي - عليه السلام - قال : « لا رضاع بعد الفصال، ولا وصال، ولا يتم بعد الحلم، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق قبل النكاح » فقال الثوري : يا أبا عروة إنما هو عن علي موقوف، فأبى عليه معمر إلا عن النبي - عليه السلام - .

قال المحقق : رواه هشيم عن جويبر، عن سعيد بن منصور، وسعيد، عن البيهقي، والثوري، عن المصنف موقوفا على علي .

(و جويبر) ترجم له الذهبي في الميزان ١/٤٢٧ رقم ١٥٩٣ وقال : هو جويبر بن سعيد أبو القاسم الأزدي البلخي المفسر صاحب الضحاك .

قال ابن معين : ليس بشيء، وقال الجوزجاني : لا يشتغل به .  
وقال النسائي، والدارقطني وغيرهما، متروك الحديث ... إلخ .

ط ، ق عن جابر (١) .

٢٥٥٢١ / ١١٦٠ - « لَأَرْضَاعِ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ ، أَوْ أَنْبَتَ اللَّحْمَ » .

د ، ق عن ابن مسعود (٢) .

٢٥٥٢٢ / ١١٦١ - « لَأَرْضَاعِ إِلَّا مَا فَتَّقَ الْأَمْعَاءَ » .

هـ عن ابن الزبير (٣) .

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (الأفراد عن جابر ج ٧ / ٢٤٣ رقم ١٧٦٧ بلفظ : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا اليمان أبو حذيفة ، وخارجة بن مصعب فأما خارجة محمد ثنا عن حرام بن عثمان بن عثمان ، عن أبي عتيق : عن جابر ، وأما اليمان فحدثنا ، عن أبي عيس ، عن جابر ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد احتلام » الحديث .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الخلع والطلاق) باب : الطلاق قبل النكاح ، ج ٧ / ٣١٩ ، ٣٢٠ بلفظ : وأخبرنا ابن فورك ، أنا عبد الله بن جعفر ، نا يونس بن حبيب ، نا أبو داود ، نا اليمان أبو حذيفة ، وخارجة بن مصعب ، فأما خارجة ... إلخ كما في رواية الطيالسي ، وانظر بقية أحاديث الباب . و (التعرب بعد الهجرة) المراد منه : العودة إلى البادية ؛ ليقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرا ، وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدونه مرتدا هـ : نهاية بتصرف .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب (النكاح) باب : في رضاعة الكبير ، ج ٢ / ٥٤٩ رقم ٢٠٥٩ بلفظ : حدثنا عبد السلام بن مطر ، أن سليمان بن المغيرة حدثهم ، عن أبي موسى ، عن أبيه ، عن ابن لعبد الله ابن مسعود ، عن ابن مسعود قال : « لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم » فقال أبو موسى : لا تسألونا ، وهذا الخبر فيكم .

وقال في رقم ٢٠٦٠ بلفظ : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا وكيع ، عن سليمان بن المغيرة ، عن أبي موسى الهلالي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، عن النبي - ﷺ - بمعناه ، وقال : أنشز العظم . و (أنشز العظم) أي : رفعه وأعلاه ، وأكبر حجمه ، وهو من النشز : المرتفع من الأرض ، وفي الحديث : « لا رضاع إلا ما أنشز العظم » .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب (النكاح) باب : لا رضاع بعد فصال ج ١ / ٦٢٦ رقم ١٩٤٦ بلفظ : حدثنا حرملة ابن يحيى ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عبد الله بن الزبير ؛ أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا رضاع .... » الحديث . قال صاحب الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، والحديث رواه الترمذي من حديث أم سلمة ، وقال : حديث حسن صحيح .

والحديث في الصغير رقم ٩٨٨٤ بلفظه من رواية ابن ماجه عن ابن الزبير ، ورمز له بالحسن . قال المناوي : رمز المصنف لحسنه ، وهو فيه تابع للترمذي ؛ لكنه بين أنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير ابن العوام ، عن أم سلمة ، وقال جمع : إن فاطمة لم تلق أم سلمة ، ولم تسمع منها ، ولا من عائشة وإن تربت في حجرها ، اهـ : مناوي .



٢٥٥٢٣/١١٦٢ - « لَا رُقِيَّ وَلَا عُمْرَى ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ » .

عب ، طب عن ابن عمر (١) .

٢٥٥٢٤/١١٦٣ - « لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةٍ أَوْ دَمٍ لَا يَرَقُ » .

د ، طب ، ك عن الشعبي عن أنس ، حم ، هـ ، وابن خزيمة ، حب عن الشعبي عن بريدة ، حم ، د ، ت ، طب ، ق عن الشعبي عن عمران بن حصين ، قالوا : وهو المحفوظ ، وما قبله مقلوب (٢) .

= وقوله : « إلا ما فتق الأسماء » الفتق : الشق ، والأسماء : جمع معى ، كعنب وأغاب ، وهى المصارين اهـ عبد الباقي فى تعليقه على بن ماجه .

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب ( المدبر ) باب الرقى ، ج ١٩٦/٩ برقم ١٦٩٢٠ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنى عطاء ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا عمرى ولا رقى فمن أعمر شيئاً أو أرقبه ، فهى له حياته وموته » قال : والرقي أن يقول : هذا للأخر منى ومنك موتا ، والعمرى : أن يجعله حياته ؛ بأن يعمر حياته ، قلت لحبيب : فإن عطاء أخبرنى عنك فى الرقى ، قال : لم أسمع من ابن عمر فى الرقى شيئاً ، ولم أسمع منه إلا هذا الحديث فى العمرى ، ولم أخبر عطاء فى العمرى (\* شيئاً ، قال عطاء : فإن أعطى سنة ، أو سنتين يسميه ، فتلك منيحة يمنحها إياه ليست بعمرى ا- هـ المصنف .

و ( العمرى ) و ( الرقى ) تكرر ذكرهما فى الحديث ، يقال : أعمرته الدار عمرى ، أى : جعلتها له يسكنها مدة عمره ، فإذا مات عادت إلى ، وكذا كانوا يفعلون فى الجاهلية ، فأبطل ذلك ، وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه فى حياته فهو لورثته من بعده ، وقد تعاضدت الروايات على ذلك .

والفقهاء فيها مختلفون : فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ، ويجعلها تمليكاً ، ومنهم من يجعلها كالعارية ، ويتأول الحديث .... إلخ اهـ : النهاية .

و ( الرقى ) أن يقول الرجل للرجل : قد وهبت لك هذه الدار ؛ فإن مت قبلى رجعت إلى ، وإن مت قبلك فهى لك ، وهى فعلى من المراقبة ؛ لأن كل واحد يرقب موت صاحبه ، والفقهاء مختلفون كما فى العمرى .. إلخ ، وفى الحديث : « الرقى لمن أرقبها » اهـ : النهاية .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى سنته فى كتاب ( الطب ) ، باب : ما جاء فى الرقى ، ج ٢١٦/٤ رقم ٣٨٨٩ بلفظ : حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا شريك (ح) وحدثنا العباس العنبرى ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شريك ، عن العباس بن ذريح ، عن الشعبي ، قال العباس : عن أنس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا رقية إلا فى عين أو حمة ، أو دم يرقأ » .

= وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ( فيما أسند مالك بن أنس ) ج ١/ ٢٢٧ رقم ٧٣٣ بلفظ : حدثنا على ابن عبد العزيز ، ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، عن العباس بن ذريح ، عن عامر الشعبي ، عن أنس رفعه قال : « لا رقية إلا من عين أو حمة ، أودم لا يرقأ » .  
قال المحقق : إسناده ضعيف .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک فى كتاب ( الرقى والتمايم ) ج ٤/ ٤١٣ بلفظ : حدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق ، أنبأ بشر بن موسى ، ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، أنبأ شريك ، عن عباس بن ذريح ، عن عامر بن أنس رفعه قال : « لا رقية إلا من عين أو حمة ، أودم لا يرقأ » . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وقال الذهبى : شريك ، عن العباس بن ذريح عن أنس رفعه « لا رقية إلا من عين ... » إلخ .  
وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه ) - ج ٤/ ٤٣٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا ابن نمير ، أنا مالك - يعنى - ابن مغول ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا رقية إلا من عين أو حمة » .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب ( الطب ) باب : ما رخص فيه من الرقى ، ج ٢/ ١١٦١ رقم ٣٥١٣ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا إسحاق بن سليمان ، عن أبى جعفر الرازى ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن بريدة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا رقية إلا من عين أو حمة » .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( مسند عمران بن حصين ) ج ٤/ ٤٣٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا ابن نمير ، أنا مالك - يعنى ابن مغول - عن حصين ، عن الشعبي ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا رقية إلا من عين أو حمة » .

وأخرجه الإمام أبو داود فى سننه فى كتاب ( الطب ) باب : ما جاء فى تعليق التمايم ج ٤/ ٢١٣ رقم ٣٨٨٤ بلفظ : حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن مالك بن مغول ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن عمران بن حصين ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا رقية إلا من عين أو حمة » .

وأخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب ( الطب ) باب : ما جاء فى الرخصة فى ذلك - يعنى الرقية - ج ٤/ ٣٩٤ رقم ٢٠٥٧ بلفظ : حدثنا ابن أبى عمر ، حدثنا سفيان ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن عمران بن حصين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا رقية إلا من عين أو حمة » .

قال أبو عيسى : وروى شعبة هذا الحديث عن حصين ، عن الشعبي ، عن بريدة ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - بمثله .  
وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ( فيما يرويه عامر الشعبي : عن عمران بن حصين ) ج ١٨/ ٢٣٥ رقم ٥٨٧ بلفظ : حدثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبو بكر بن أبى شيبه ، ثنا عبد الله بن إدريس ، وابن فضيل ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن عمران بن حصين رفعه قال : « لا رقية إلا من عين أو حمة » .

والحديث فى الصغير برقم ٩٨٨٥ بلفظ : « لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم » من رواية مسلم ، وابن ماجه عن بريدة ، وأحمد وأبى داود والترمذى ، عن عمران ، ورمز له بالصححة .

١١٦٤/٢٥٥٢٥ - « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » .

هـ ، ق عن عائشة (١) .

= قال المناوى : رواه مسلم وابن ماجه ، عن بريدة بن الحصيب ، وأحمد وأبو داود والترمذى ، عن عمران بن الحصين ، وقال : قال الهيثمى : رجال أحمد ثقات ؛ فقول ابن العربي : حديث معلول ، غير مقبول .  
والحديث المقلوب هو من أقسام الضعيف ، وهو قسمان :

الأول : أن يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راو آخر فى طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه ... إلخ .  
الثانى : أن يأخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر ، ومتن هذا فيجعل بإسناد آخر ، وهذا قد يقصد به أيضا الإغراب فيكون ذلك كالوضع .. إلخ قال العراقى فى فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث :

وقسموا المقلوب قسمين إلى ما كان مشهورا براو أبدا  
بواحد نظيره كسى يرغبيا فيه للإغراب إذا ما استغريا

اهـ : فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للحافظ العراقى ج ١/١٣٧ ، ١٣٨ طبع دار الكتب السلفية .  
(والحمة) قال الخطابى : الحمة : سم ذوات السموم ، وقد تسمى إبرة العقرب والزبور حمة ؛ وذلك لأنها مجرى السم ، وليس فى هذا نفى جواز الرقية فى غيرهما من الأمراض والأوجاع ؛ لأنه قد ثبت عن النبى - ﷺ - أنه رقى بعض أصحابه من وجع كان به .

وقال للشفاء : « علمى حفصة رقية النملة » وإنما معناه : أنه لارقية أولى وأنفع من رقية العين والسم ، وهكذا قيل : لا فتى إلا على ، ولا سيف إلا ذوالفقار ، اهـ : معالم السنن للخطابى ج ٤/٢١٣ هامش حديث رقم ٣٨٨٤ ط/ سوريا .

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب ( الزكاة ) باب : من استفاد مالا ج ١/٥٧١ رقم ١٧٩٢ بلفظ : حدثنا نصر بن على الجهضمى ، ثنا شجاع بن الوليد ، ثنا حارثة بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا زكاة فى مال » الحديث .  
قال فى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد ، وهو ابن أبى الرجال ، والحديث رواه الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعا اهـ .

قال السندي : قلت : لفظه « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » رواه عن ابن عمر مرفوعا بإسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - وقال : وهو ضعيف فى الحديث كثير الغلط ضعفه غير واحد ، ورواه عنه موقوفا ، وقال : هذا أصح ، ورواه غير واحد موقوفا .

وقال الزيلعى فى نصب الراية ٢/٣٢٨ : الحديث الثالث : « لا زكاة فى مال .. إلخ » قلت : روى من حديث على ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث أنس ، ومن حديث عائشة - ﷺ - أما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه فى سننه عن حارثة بن أبى الرجال .. إلخ اهـ : نصب الراية للزيلعى .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب ( الزكاة ) باب : لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول ج ٤/٩٥ بلفظ : أخبرنا على بن محمد بن بشران ، ومحمد بن الحسين بن الفضل القطان - ببغداد - قالوا : أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبى داود ، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ، ثنا =

٢٥٥٢٦/١١٦٥ - « لَأَزْكَاءَ (فِي) (\*حَجْرٍ) .

عد ، ق عن ابن عمرو (١) .

= حارثة بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » .

وكذلك رواه أبو معاوية ، وهريم بن سفيان ، وأبو كدينة ، عن حارثة مرفوعا ورواه الثوري ، عن حارثة موقوفا على عائشة ، وحارثة لا يحتج بخبره ، والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه : عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وعثمان بن عفان وعبيد الله بن عمر ، وغيرهم - رضي الله عنهم - .

(١) الحديث أخرجه ابن عدى في كتاب ( الكامل في ضعفاء الرجال ) في ترجمة عمر بن أبي عمر الكلاعي الحميدى الدمشقى ج ١٦٨١/٥ بلفظ : ثنا زيد بن عبيد الله الفارضى - بحمص - ثنا كثير بن عبيد ، ثنا بنية ، عن عمر الكلاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا زكاة في حجر » . وقال عن عمر هذا : ليس بالمعروف حدث عنه بنية ، منكر الحديث عن الثقات ، ثم بعد أن روى عنه جملة أحاديث قال : قال الشيخ : وهذه الأحاديث - ومنها حديث الباب - بهذه الأسانيد غير محفوظات ، وعمر بن أبي عمر مجهول ، ولا أعلم يروى عنه غير بنية ، كما يروى عن سائر الجهوليين ، اهـ : الكامل لابن عدى ج ١٦٨١/٥ ، ١٦٨٢ .

وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى في كتاب ( الزكاة ) باب : ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة ج ١٤٦/٤ بلفظ : روى عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا زكاة في حجر » أخبرناه أبو سعد المالينى ، أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ، ثنا يزيد بن عبد الله - بحمص - ثنا كثير بن عبيد الله ، ثنا بنية ، عن عمر الكلاعي ... فذكره ، ورواه أيضا عثمان ابن عبد الرحمن الواقسى ، عن عمرو بن شعيب مرفوعا ، ورواه محمد بن عبيد الله العرزمى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده موقوفا ، ورواه هذا الحديث ، عن عمرو - كلهم ضعيف - والله أعلم .

وقال الزيلعى فى نصب الراية كتاب ( الزكاة ) باب : فى المعادن والركاز ج ٣٨٢/٢ ، ٣٨٣ قال : أخرج ابن عدى فى الكامل : عن عمرو بن أبى عمر الكلاعى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا زكاة فى حجر » وهو ضعيف لضعف عمر الكلاعى ... إلخ وأخرجه أيضا عن محمد بن عبيد الله العرزمى ، عن عمرو بن شعيب به ، وضعف العرزمى عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ، والقلاس ، ووافقهم عليه فى ذلك ، وخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه : عن عكرمة قال : « ليس فى حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكون للتجارة ؛ فإن كانت للتجارة فيه زكاة » .

وانظر تلخيص الخبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى ١٨١/٢ .  
والحديث فى الصغير برقم ٩٨٨٧ بلفظه من رواية ابن عدى والبيهقى فى السنن : عن ابن عمرو ، ورمز له بالضعف .

قال المناوى : « لا زكاة فى حجر » كياقوت ، وزمرد ، ولؤلؤ ، وسائر المعادن غير النقد ، وإن زادت قيمتها عليه كجوهر نفيس .

(\*) ما بين القوسين المعكوفين ساقط من الأصل ، وكتبناه من الكامل ، والسنن الكبرى للبيهقى .

٢٥٥٢٧/١١٦٦ - « لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَرْثِ : نَخْلِهِ ، وَزَّرْعِهِ ، وَكَرْمِهِ ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ ، فَمَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ ، فَمَا كَانَ مِنْهُ بِالذَّوَالِبِ ، وَالْأَيْدِي ، وَالنَّوَاضِحِ ؛ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ مِمَّا تَسْقِيهِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ ؛ فَفِيهِ الْعُشْرُ ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا ، وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفِضَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْاقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ ، وَالْوَقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ؛ فَإِذَا بَلَغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ ، فَفِيهِ خَمْسُ دَرَاهِمٍ » .

الرافعي عن أبي سعيد ، أبو عوانة ، قط وضعفه عن جابر (١) .

٢٥٥٢٨/١١٦٧ - « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ » .

الشافعي ، ط ، حم ، د ، ت ، ن ، هـ ، ق عن أبي هريرة ، طب عن ابن عباس (٢) .

(١) في تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير كتاب ( الزكاة ) ج ٢ / ١٦٨ رقم ٨٤٠ جاء حديث أبي سعيد بلفظ : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » هذا الحديث كرهه المصنف ، وهو متفق عليه ، وفي رواية للنسائي : « لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من التمر » وفي لفظ لمسلم : « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق » وفي الباب عن جابر مثل حديث أبي سعيد ، أخرجه مسلم ، وعن أبي هريرة أخرجه أحمد ، والدارقطني ، وعن عمرو بن حزم أخرجه البيهقي في ( الكتاب المشهور ) . وأخرجه الدارقطني في سنته في كتاب ( الزكاة ) باب : ليس في الخضروات صدقة ج ٢ / ٩٨ رقم ١٦ بلفظ : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ، ثنا أحمد بن الحسين النسائي بنان ، ثنا محمد بن يزيد بن سنان ، ثنا يزيد بن سنان ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوساق ؛ فإذا بلغ خمسة أوساق ففيه الزكاة ، والوسق : ستون صاعا ، ولا زكاة في شيء من الفضة حتى يبلغ خمسة أواق ، والوقية : أربعون درهما » . قال صاحب المغني على الدارقطني : يزيد بن سنان : روى عنه ابنه محمد ، وكيع وأبو أسامة ، ضعفه ابن معين وأحمد ، وابن المديني ، وقال البخاري : مقارب الحديث اهـ .

(٢) الحديث في بدائع السنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا ، باب : ( ما جاء في السبق وفضل الخليل من كتاب ( الجهاد ) ج ٢ / ١٢٨ رقم ١١٨٧ بلفظ : أنبأنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا سبق إلا في نصل ، أو حافر ، أو خف » .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند أبي هريرة ) ج ٢ / ٤٧٤ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع قال : سمعت أبا هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر » قال أبي : وثنا وكيع ، ويزيد ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع - مولى أبي أحمد - عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ - مثله .

= وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب (الجهاد) باب : السبق ج ٣/ ٦٣ ، ٦٤ رقم ٢٥٧٤ بلفظ : حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا ابن أبي ذئب ... إلخ السند كما عند الإمام الشافعي وأحمد والحديث بلفظه إلا أنه قال : « أو في حافر » .

وأخرجه الترمذى في سننه في كتاب (الجهاد) باب : ما جاء في الرهان والسبق ج ٤/ ٢٠٥ رقم ١٧٠٠ بلفظ : حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ... إلخ السند كما سبق والحديث بلفظه ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وأخرجه النسائى في سننه في كتاب (الخيال) باب : السبق ج ٦/ ٢٢٦ بلفظ : أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف » .

وأخرجه بلفظ : أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومى ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر » وانظر بقية أحاديث الباب .

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب (الجهاد) باب : السبق والرهان ج ٢/ ٩٦٠ رقم ٢٨٧٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي الحكم - مولى بن ليث - عن أبي هريرة - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا سبق إلا في خف أو حافر » .

وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى في كتاب (السبق والرمى) باب : لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل ج ١٠ ص ١٦ بلفظ : أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أنبا عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا ابن أبي ذئب ... إلخ السند والحديث بلفظه ، وانظر بقية أحاديث الباب .

وأخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (فيما يرويه عطاء بن يسار عن ابن عباس) ج ١٠/ ٣٨٢ رقم ١٠٧٦٤ بلفظ : حدثنا زكريا بن يحيى الساجى ، ثنا عبد الله بن هارون ثنا قدامة عن مخزومة بن بكير عن أبيه ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبى - ﷺ - قال : « لا سبق إلا في خف ، أو حافر أو نصل » .

و « السَّبْقُ » بفتح الباء : هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال ، فأما السَّبْقُ - يسكون الباء - فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقا ، والرواية الصحيحة في هذا الحديث (السَّبْقُ) مفتوحة الباء ، يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما فى معناهما ، وفى النصل ، وهو الرمى ؛ وذلك لأن هذه الأمور عدة فى قتال العدو ، وفى بذل الجُعل عليها ترغيب فى الجهاد ، وتحميض عليه ، ويدخل فى معنى الخيل : البغال والحمير ؛ لأنها كلها ذوات حوافر ، وقد يحتاج إلى سرعة سيرها ونجاتها ؛ لتحمل أثقال العساكر وتكون معها فى المغازى .

وأما السباق بالطير والزجل بالحمام ، وما يدخل فى معناه مما ليس من عدة الحرب ، ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز اهـ : معالم السنن للخطابى مع سنن أبي داود ج ٣/ ٦٣ ، ٦٤ ، هامش حديث رقم ٢٤٧٤ .

١١٦٨ / ٢٥٥٢٩ - « لَا سَمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَّا لِأَحَدٍ رَجُلَيْنِ : لِمُصَلٍّ أَوْ

مُسَافِرٍ ».

عبد الرزاق ، حل عن ابن مسعود (١) .

١١٦٩ / ٢٥٥٣٠ - « لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ » .

حم ، طب ، ق ، حل عن ابن مسعود (٢) .

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب ( الصلاة ) باب : النوم قبلها والسهر بعدها ج ١ / ٥٦١ رقم ٢١٣٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن خيثمة قال : أخبرني من سمع عبد الله يقول عن النبي - ﷺ - : « لا سمر بعد صلاة العشاء إلا لمصل أو مسافر » .

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة ( خيثمة بن عبد الرحمن ) ج ٤ / ١٢١ بلفظ : حدثنا عبد الله بن جعفر ، قال : ثنا يونس بن حبيب ، قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني منصور ، قال : سمعت خيثمة بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا سمر بعد الصلاة إلا لأحد رجلين : لمسافر ، أو مصل » كذا رواه شعبة ، وخالفه الثوري ، عن منصور فقال ، عن خيثمة عن ابن مسعود يحدث عن النبي - ﷺ - .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند عبد الله بن مسعود ) ج ١ / ٤٤٤ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني منصور ، عن خيثمة ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا سمر إلا لمصل ، أو مسافر » .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، ج ١٠ / ٢٦٨ رقم ١٠٥١٩ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي ، ثنا سفيان ، عن منصور ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن زياد بن حدير ، عن عبد الله قال : قال النبي - ﷺ - : « لا سمر إلا لمصل ... إلخ » .

قال المحقق : ورواه أحمد ٣٩١٧ ، ٤٤١٩ ، والطيالسي ٢٩٤ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٤ / ٢٨٦ ، ورواه أحمد ٣٦٠٣ وأبو يعلى ٢ / ٢٥٠ من طريق خيثمة ، عن رجل من قومه ... ورواه المصنف أيضا في الأوسط ٥٢ مجمع البحرين ، قال في المجمع ١ / ٣١٤ ، ٣١٥ : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الكبير والأوسط ... ورجال الجميع ثقات ... إلخ ، وسند المصنف صحيح .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( الصلاة ) باب : كراهية النوم قبل العشاء حتى يتأخر عن وقتها وكراهية الحديث بعدها في غير خير ج ١ / ٤٥٢ بلفظ : أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي - بالكوفة - أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن منصور ، عن خيثمة عن ابن مسعود يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا سمر بعد الصلاة إلا لمصل أو مسافر » وأخرجه كذلك بعد الحديث السابق بلفظ : وأخبرنا جناح ، ثنا ابن دحيم ، ثنا أحمد بن حازم ، أنبا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن منصور ، عن خيثمة ، عن رجل من جعفي سمع عبد الله بن مسعود يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا سمر بعد الصلاة إلا لمصل أو مسافر » وقال : رواه حماد ، عن شعيب ، عن منصور ، عن خيثمة ، عن الأسود ، عن عبد الله ، وأخطأ فيه ، وقيل : عن علقمة ، عن عبد الله ، وهو خطأ . =

١١٧٠ / ٢٥٥٣١ - « لَا سَهْوَ فِي وَتْبَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا قِيَامٌ عَنْ جُلُوسٍ ، أَوْ جُلُوسٌ عَنْ

قِيَامٍ » .

ك ، ق عن ابن عمر (١) .

١١٧١ / ٢٥٥٣٢ - « لَا سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ

لَهُ » .

البزاري عن أبي هريرة (٢) .

= وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة (زياد بن جرير الأسلمي) ج ٨ / ١٩٨ بلفظ : حدثنا سليمان ابن أحمد ، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، (ح) وحدثنا محمد بن عمر بن مسلم ، ثنا الحسين بن مصعب قالوا : ثنا إبراهيم بن يوسف ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن حبيب بن ثابت ، عن زياد بن جرير ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا سمر إلا لمصل أو مسافر » .

والحديث في الصغير برقم ٩٨٨٩ بلفظه من رواية أحمد ، عن ابن مسعود ، ورمز له بالحسن .

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب (السهو في الصلاة) ج ١ / ٣٢٤ بلفظ : أخبرني أبو الحسن أحمد ابن محمد العنزى ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، ثنا أبو بكر العنسي ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « لا سهو في وثبة الصلاة إلا قيام عن جلوس ، وجلوس عن قيام » وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (الصلاة) باب : من سها فجلس في الأولى ج ٢ / ٣٤٤ ، ٣٤٥ بلفظ : أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أنبا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المطوعي ، ثنا عبد الله بن حماد الأيلي ، ثنا يحيى بن صالح (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد العنزى ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ... إلخ السند كما هو عند الحاكم ، ولفظ وزاد : هذا اللفظ حديث الدارمي ، وفي حديث الأيلي : ثنا يزيد بن أبي حبيب ، وهذا حديث ينفرد به أبو بكر العنسي ، وهو مجهول .

و « الثوب » في غير لغة حمير بمعنى النهوض والقيام اهـ نهاية .

(٢) الحديث أخرجه الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزاري على الكتب الستة كتاب (الصلاة) باب وجوب الصلاة ج ١ / ١٦٩ رقم ٣٣٤ بلفظ : حدثنا الحارث بن الحصين العطار ، ثنا سعد بن أبي سعيد المقبري ، عن أخيه عبد الله بن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة فذكر حديثنا بهذا ، ثم قال : وبه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا سهم في الإسلام لمن لا صلاة له ... الحديث » .

والحديث ذكره الهيثمي أيضا في مجمع الزوائد في كتاب (الصلاة) باب : فرض الصلاة ، ج ١ / ٢٩٢ بلفظ : وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا سهم في الإسلام لمن لا صلاة له » الحديث وقال : رواه البزاري وفيه : « عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد » وقد أجمعوا على ضعفه .



١١٧٢ / ٢٥٥٣٣ - « لَا شُفْعَةَ لِشَرِيكِ عَلَى شَرِيكِ ، إِذَا سَبَقَهُ بِالشَّرَاءِ ، وَلَا لِصَغِيرٍ ، وَلَا لِغَائِبٍ » .

عد ، ق عن ابن عمر (١) .

١١٧٣ / ٢٥٥٣٤ - « لَا شُفْعَةَ لِصَغِيرٍ ، وَلَا لِغَائِبٍ ، وَلَا لِشَرِيكِ عَلَى شَرِيكِ إِذَا سَبَقَهُ بِالشَّرَاءِ ، وَالشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعَقَالِ » .

طب ، ق والخطيب عن ابن عمر (٢) .

= و « عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد » ترجم له الذهبي في الميزان رقم ٤٣٥٣ وقال : هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري ، روى عن أبيه ، واه بمره ، يكنى أبا عباد ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : ليس بثقة ، وقال الفلاس : منكر الحديث متروك ... إلخ .

(١) هذا الحديث والحديثان بعده ألفاظها منكرا ولا يعمل بها .

والحديث أخرجه ابن عدى في كتاب ( الكامل في ضعفاء الرجال ) ج ٦ / ٢١٨٥ في ترجمة ( محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الحارثي البصري ) بلفظ : حدثنا عمران بن موسى ، ثنا سويد ، ثنا محمد بن الحارث البصري ، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ وَلَا صَغِيرٍ ، وَلَا شَرِيكِ عَلَى شَرِيكِ إِذَا سَبَقَهُ بِالشَّرَاءِ » .

وقال ابن عدى عنه : ليس بثقة ، وله أحاديث منكرا ، متروك الحديث ، وعامة ما يرويه غير محفوظ ، اه :

الكامل .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( الشفعة ) باب : رواية ألفاظ منكرا يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة « ج ٦ / ١٠٨ بلفظ : أخبرنا أبو سعد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ، ثنا عمران بن موسى ، ثنا سويد ، ثنا محمد بن الحارث البصري ، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال النبي - ﷺ - : « لَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ ، وَلَا صَغِيرٍ ، وَلَا شَرِيكِ عَلَى شَرِيكِ إِذَا سَبَقَهُ بِالشَّرَاءِ » .

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( الشفعة ) باب : رواية ألفاظ منكرا يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة ج ٦ / ١٠٨ بلفظ : أخبرنا أبو سعد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ، ثنا عمران بن موسى ، ثنا سويد ، ثنا محمد بن الحارث البصري ، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال النبي - ﷺ - : « لَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ ، وَلَا صَغِيرٍ ، وَلَا شَرِيكِ عَلَى شَرِيكِ إِذَا سَبَقَهُ بِالشَّرَاءِ » وأخبرنا أبو سعد قال : وأنبأ أبو أحمد ، ثنا محمد بن سعيد بن مهران ، ثنا عمر بن شعبة ، ثنا محمد ابن الحارث بإسناد نحوه وزاد : « وَالشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعَقَالِ » .

وأخبرنا أبو سعد قال : وأنبأ أبو أحمد ، أنبأ الحسن بن سفيان ، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، ثنا محمد بن الحارث فذكر بإسناده عن النبي - ﷺ - قال : « لَا شُفْعَةَ لِصَغِيرٍ ، وَلَا لِغَائِبٍ ، وَإِذَا سَبَقَ الشَّرِيكِ شَرِيكَهُ بِالشُّفْعَةِ فَلَا شُفْعَةَ ، وَالشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعَقَالِ » .

٢٥٥٣٥ / ١١٧٤ - « لَا شُفْعَةَ لِنَصْرَانِيٍّ » .

عد ، ق عن أنس (١) .

٢٥٥٣٦ / ١١٧٥ - « لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي دَارٍ أَوْ عَقَارٍ » .

ق وضعفه عن أبي هريرة (٢) .

= وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ، في ترجمة ( إبراهيم بن حكيم القصار ) ج ٦ / ٥٧ رقم ٣٠٨٤ بلفظ : أخبرنا أبو طالب عمر بن إبراهيم الفقيه ، حدثنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا محمد بن مخلد ، حدثني إبراهيم بن حكيم القصار ، حدثنا عبيد الله القواريري ، حدثنا محمد بن الحارث ، عن ابن السلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا شفعة لصغير ، ولا لغائب ، ولا لشريك ، والشفعة كحل العقال » .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب ( الشفعة ) ج ٣ / ٥٦ حديث : « الشفعة كحل العقال » ابن ماجه والبخاري من حديث ابن عمر بلفظ : « لا شفعة لغائب ، ولا لصغير ، والشفعة كحل العقال » وإسناده ضعيف جداً .. إلخ .

وقال الرازي في علل الحديث - علل أخبار رويت في الشفعة - ج ١ / ٤٧٩ رقم ١٤٣٥ قال : سئل أبو زرعة ، عن حديث رواه ابن عائشة ، عن محمد بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن السلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا شفعة لغائب ، ولا لصغير » فقال أبو زرعة : هذا حديث منكر ، لا أعلم أحداً قال بهذا ، الغائب له شفعة ، والصبى حتى يكبر .

(١) الحديث أخرجه ابن عدى في الكامل في ضعفاء الرجال في ترجمة ( نائل بن نجیح الحنفي بصرى يكنى أبا سهل ) خال عيسى بن أبان ، ج ٧ / ٢٥٢٠ بلفظ : ثنا عبد الرحمن بن سليمان الجرجاني - بمكة - ثنا محمد بن سنان ، وثنا القاسم بن زكريا ، ثنا حفص الربالي قال : ثنا نائل بن نجیح ، ثنا سفيان ، عن حميد ، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « لا شفعة للنصراني » قال : وهذا عن الثوري لا أعلم روى عنه غير نائل بن نجیح ، وقال : ونائل أحاديثه مظلمة جداً ، وخاصة إذا روى عن الثوري .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( الشفعة ) باب : رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة ج ٦ / ١٠٨ بلفظ : أخبرنا أبو سعد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ، ثنا القاسم بن زكريا ، ثنا حفص الربالي .. إلخ السند كما عند ابن عدى ، ولفظ الحديث كما في الكامل .

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( الشفعة ) باب : لا شفعة فيما يتنقل ويحول ج ٦ / ١٠٩ بلفظ : وروى عن أبي حذيفة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا شفعة إلا في دار أو عقار » .

وقال : أخبرنا : أبو بكر بن الحارث : أنبأ أبو محمد بن حيان ، ثنا محمد بن إبراهيم بن داود ، ثنا أبو أسامة عبد الله بن محمد بن أبي أسامة ، ثنا الضحاك بن حجوقة بن الضحاك المنبجي ، ثنا أبو حنيفة فذكره ، ورواه أبو أحمد العسالي ، عن محمد بن إبراهيم بن داود ، عن أبي أسامة ، عن الضحاك ، عن عبد الله بن واقد عن أبي حنيفة وهو الصواب ، والإسناد ضعيف .

١١٧٦ / ٢٥٥٣٧ - « لَا شَوْمَ فَإِنَّ يَكُ شَوْمٌ فَفِي الْفَرَسِ ، وَالْمَرَأَةِ ، وَالْمَسْكَنِ » .

طب عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده (١) .

= والحديث في الصغير برقم ٩٨٩٠ بلفظه من رواية البيهقي في الشعب ، ورمز له بالضعف .  
قال المناوي : رواه البيهقي عن أبي هريرة ، ثم قال - أعنى البيهقي - : إسناده ضعيف ، وأقره الذهبي عنه ،  
ورواه البزار ، عن جابر ، قال ابن حجر : بسند جيد اهـ وبه يعرف أن المصنف لم يصب حيث اقتصر على  
الطريق الضعيفة ، وأهمل الجيدة اهـ : مناوي .

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ( فيما يرويه العباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ج ٦ ص ١٤٩  
رقم ٥٧٠٧ بلفظ : حدثنا الحسين بن إسحاق ، ثنا علي بن بحر ، ثنا عبد المهيم عن أبيه ، عن جده ، أنه سمع  
النبي ﷺ قال : « لا شؤم ، وإن يك شؤم ففي الفرس ، والمرأة ، والمسكن » .  
وانظر الأحاديث بأرقام : ٥٧٤٧ ، ٥٧٧٠ ، ٥٨٠٣ ، ٥٨٠٧ ، ٥٨٣٢ ، ٥٨٥٢ ، ٥٩٠٦ .  
قال المحقق : ورواه أحمد ٥ / ٣٣٥ ، ٣٣٨ ، والبخاري تحت رقم ٢٨٩٥ ، ٥٠٩٥ ، ط / السلفية ، ومسلم  
٢٢٢٦ ط الحلبي ، ومالك ٢ / ٢٤٤ ، وابن ماجه ١٩٩٤ م ، وسيأتي برقم ٥٧٤٧ .  
وقوله : « فإن يك شؤم ... إلخ » .

اختلف العلماء في هذا ، فقال الإمام مالك وطائفة : هو على ظاهره ، وإن الدار قد يجعل الله - تعالى -  
سكنها سببا للضرر ، أو الهلاك ، وكذا اتخاذ المرأة المعينة ، أو الفرس أو الخادم ، قد يحصل الهلاك عنده  
بقضاء - الله تعالى - ومعناه : قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة .

وقال آخرون : شؤم الدار ضيقها ، وسوء جيرانها ، وأذاهم ، وشؤم المرأة عدم ولادتها ، وسلطة لسانها ،  
وتعرضها للريب ، وشؤم الفرس : أن لا يغزى عليها ، وقيل : حرانها ، وغلاء ثمنها ، وشؤم الخادم : سوء  
خلقها ، وقلة تعهده لما فوض إليه اهـ : نووي على مسلم / كتاب السلام .

وقال ابن حجر في فتح الباري كتاب ( الجهاد ) ج ٦ / ٦٢ ط / السلفية قال ابن العربي : لم يرد مالك إضافة  
الشؤم إلى الدار ، وإنما هو عبارة عن جرى العادة فيها ، فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة  
لاعتقاده عن التعلق بالباطل ، وقيل : معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها  
لملازمتها بالسكنى والصحة ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها ، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول  
التعذيب ، قلت : وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى ، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع  
صحة نفى العدوى ، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له  
أن ذلك من العدوى ، أو من الطيرة فيقع في اعتقاده ما نهى عن اعتقاده ، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك ،  
والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا أن يبادر إلى التحول منها ؛ لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على  
اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم ، وأما ما رواه أبو داود وصححه الحاكم من طريق إسحاق بن طلحة عن أنس  
قال رجل : يا رسول الله إنا كنا في دار كعب فيها عددنا وأموالنا فتحولنا إلى أخرى فقل فيها ذلك « فقال :  
« ذروها ذميمة » .. إنما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم أن ذلك منها ، وليس كما ظنوا ، لكن الخالق جعل ذلك  
وفقا لظهور قضائه ، وأمرهم بالخروج لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء فيستمر اعتقادهم ، قال ابن العربي : وأفاد =

٢٥٥٣٨/١١٧٧ - « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » .

حب عن أبي قتادة أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ ، قَالَ : فَذَكَرَهُ (١) .

٢٥٥٣٩/١١٧٨ - « لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ » .

خ ، م ، ق ، هـ وابن جرير عن ابن عمرو ، حم ، وابن جرير ، طب عن ابن

عباس (٢) .

٢٥٥٤٠/١١٧٩ - « لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ » .

خ ، م ، ن ، هـ عن ابن عمرو ( طب ، حم عن ابن عساكر ، ابن منده ، طب ، وابن

عساكر عن عبد الله بن سفيان المخزومي ) (٣) .

= وصفها بكونها ذميمة جواز ذلك ، وأن ذكرها بقيق ما وقع فيها ساتع من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها ، ولا يتمتع ذم محل المكروه ، وإن كان ليس منه شرعا ، كما يذم العاصي على معصيته ، وإن كان ذلك بقضاء الله تعالى ، وقال الخطابي : هو استثناء من غير الجنس ، ومعناه إبطال مذهب الجاهلية في التطير ، فكأنه قال : إن كانت لأحدكم دار يكره سكانها ، أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرس يكره سيره فليفارقه اهـ : فتح الباري بشرح صحيح البخارى ط/ السلفية ٦/ ٦٢ .

(١) الحديث أخرجه ابن حبان في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان في كتاب ( الصوم ) باب : صوم التطوع ، ذكر استحباب صوم يوم الاثنين ؛ لأن فيه ولد رسول الله ﷺ - وفيه أنزل عليه ابتداء الوحي ج ٥ ص ٢٦٠ رقم ٣٦٣٤ قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا محمد بن المنهال الضرير ، حدثنا يزيد بن ذريع ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، حدثنا قتادة ، عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد ، عن أبي قتادة أن أعرابيا سأل النبي ﷺ - عن صوم الدهر فقال النبي ﷺ - : « لا صام ولا أفطر » أو قال : « لا أفطر ولا صام » فقام غيره فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قال : « ذاك صوم الدهر » قال : أرأيت رجلا يصوم يوم الاثنين ؟ قال : « ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم أنزل على » قال : أرأيت رجلا يصوم يوما ويفطر يوما ؟ قال : « ذاك صوم أخى داود » .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب ( الصيام ) باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم يوم عرفة ، وعاشوراء والاثنين والخميس ج ٢ ص ٨١٨ ، ٨١٩ رقم ١٩٦ قال : وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد ، جميعا عن حماد ، قال : يحيى : أخبرنا حماد بن زيد ، عن غيلان ، عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة : رجل أتى النبي ﷺ - فقال : كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله ﷺ - فلما رأى عمر - غضبه قال : رضينا بالله ربا وبالإسلام ديننا ، وبمحمد نبيا ، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ، فجعل عمر - يضحك - يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه ، فقال عمر : يا رسول الله : كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : « لا صام ولا أفطر » أو قال : « لم يصم ولم يفطر » الحديث .

(٢ ، ٣) هكذا ورد الحديث مكررا في نسخة قوله ، وفي الكنز أيضا غير أن ما بين القوسين ليس في كنز العمال .  
بيد أنا نرى فيه اضطرابا ، إذا كرر ( طب ) رمز الطبراني في الكبير ، وابن عساكر مرتين بدون داع .

= وحدث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب ( الصوم ) باب : حق الأهل في الصوم ج ٣ ص ٥٢ قال : حدثنا عمرو بن علي ، أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج سمعت عطاءً أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - بلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - أني أسردُ الصوم ، وأصلى الليل ، فإمّا أرسل إلى وإمّا لقيته فقال : ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر ، وتصلّي ؟ فصم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لعينك عليك حظاً ، وإن لنفسك وأهلك عليك حظاً ، قال : إني لأقوي لذلك ، قال : فصم صيام داود - عليه السلام - قال : وكيف ؟ قال : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفِرُّ إذا لاقى ، قال : من لى بهذه يا نبيّ الله ، قال عطاء : لا أدري كيف ذكر صيام الأبد ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لا صام من صام الأبد مرتين » .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب ( الصوم ) باب : النهي عن صوم الدهر إلخ ، ج ٢ ص ٨١٥ رقم ١٨٦ قال : وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، قال : سمعت عطاءً يزعم أن أبا العباس أخبره ؛ أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - يقول : بلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - أني أصوم أسردُ ، وأصلى الليل ، فإمّا أرسل إلى وإمّا لقيته ، فقال : « ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر ، وتصلّي الليل ؟ فلا تفعل ؛ فإن لعينك حظاً ، ولنفسك حظاً ، ولأهلك حظاً ؛ فصم وأفطر ، وصل ونم ، وصم من كل عشرة أيام يوم ، ولك أجر تسعة » قال : إني أجدني أقوى من ذلك يا نبيّ الله ، قال : « فصم صيام داود ( عليه السلام ) » قال : وكيف كان داود يصوم يا نبيّ الله ؟ قال : « كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفِرُّ إذا لاقى » قال : من لى بهذه يا نبيّ الله ؟ ( قال عطاء : فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد ) فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لا صام من صام الأبد ، لا صام من صام الأبد ، لا صام من صام الأبد » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( الصوم ) باب : من كره صوم الدهر واستحب القصد في العبادة لمن يخاف الضعف على نفسه ج ٤ ص ٢٩٩ بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ : « لا صام من صام الدهر » إلخ وقال : رواه البخاري في الصحيح عن آدم ، وأخرجه مسلم من حديث معاذ بن معاذ ، عن شعبة ، انظره .

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب ( الصوم ) باب : ما جاء في صيام الدهر ، ج ١ ص ٥٤٤ رقم ١٧٠٦ قال : حدثنا علي بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن مسرّع وسفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس المكيّ ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا صام من صام الأبد » . وقد ورد الحديث في مسند الإمام أحمد ( مسند عبد الله بن عمرو ) ج ٢ ص ١٦٤ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٩ ، ٢١٢ بسنده ولفظه .

والحديث أخرجه الإمام النسائي في سننه في كتاب ( الصيام ) باب : النهي عن صيام الدهر ، ج ٤ ص ٢٠٦ طبع المكتبة التجارية فقد ذكر عدة أحاديث بلفظ : « من صام الأبد فلا صام » عن ابن عمرو ، ثم قال : أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد قال : حدثنا ابن عائذ قال : حدثنا يحيى عن الأوزاعي ، عن عطاء ، أنه حدثه قال : حدثني من سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من صام الأبد فلا صام =

١١٨٠ / ٢٥٥٤١ - « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » .

حم ، طب عن أسماء بنت يزيد <sup>(١)</sup> .

١١٨١ / ٢٥٥٤٢ - « لَا صَدَقَةَ فِي الْكُسْعَةِ وَالْجَبْهَةِ وَالنُّخَعَةِ » .

= ولا أفطر « ثم قال : أخبرني إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حجاج بن محمد قال ابن جريج : سمعت عطاء أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال : بلغ النبي ﷺ - أنى أصوم أسرد الصوم ، وساق الحديث قال : قال عطاء : لا أدري كيف ذكر صيام الأبد « لا صام من صام الأبد » .  
وحديث ابن عباس أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ( فيما يرويه حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عباس ) ج ١٢ ص ١٣٠ رقم ١٢٦٧٦ قال : حدثنا المقدم بن داود ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا يحيى بن عيسى الرملى ، عن عبيدة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ - قال : « لا صام من صام الأبد » .  
وفى مجمع الزوائد فى كتاب ( الصيام ) باب : فى صيام الدهر ، ج ٣ ص ١٩٣ قال : وعن ابن عباس ، عن النبي ﷺ - قال : « لا صام من صام الأبد » .

وقال الهيثمى : رواه الطبراني فى الكبير ، وفيه عبيدة بن معتب وهو متروك .

وفى مجمع الزوائد فى كتاب ( الصيام ) باب : فى صيام الدهر ، ج ٣ ص ١٩٣ قال : وعن عبد الله بن سفيان ، عن النبي ﷺ - قال : « لا صام من صام الأبد » .

وقال الهيثمى : رواه الطبراني فى الكبير ، وفيه محمد بن أبى ليلى ، وفيه كلام .

فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، ج ٧ ص ٤٤٠ ، ٤٤١ قال : عبد الله بن سفيان بن عبد الأسد ابن هلال القرشى المخزومى له صحبة ، وقتل باليرموك : وأسند الحافظ إليه قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا صام من صام الأبد » .

وأخرجه من طريق ابن منده أيضا قال ابن سعد : كان قديم الإسلام بمكة ، وهاجر إلى أرض الحبشة فى الهجرة الثانية .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( من حديث أسماء ابنة يزيد - <sup>رضي الله عنها</sup> ) - ج ٦ ص ٤٥٥ قال : حدثنا عبد الله حدثنى أبى ، ثنا أبو التضر وحسن بن موسى قالا : ثنا شيبان ، عن ليث ، عن شهر ، عن أسماء بنت يزيد قالت : أتى النبي ﷺ - بشراب فدار على القوم وفيهم رجل صائم ، فلما بلغه قال له : اشرب ، فقيل : يا رسول الله إنه ليس يفطر ، أو يصوم الدهر ، فقال - يعنى - رسول الله ﷺ - : « لا صام من صام الأبد » .

وأخرجه الطبراني فى معجمه الكبير ، فيما يرويه ( ليث بن أبى سليم عن شهر بن حوشب عن أسماء ) ج ٢٤ ص ١٧٩ رقم ٤٥٢ قال : حدثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا المحاربى (ح) وحدثنا الحسين ابن إسحاق التستري ، ثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا جرير كلاهما عن ليث ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد ، قالت : كنا عند النبي ﷺ - ذات يوم فأتى بشراب فشرب ، ثم أعطى القوم فشربوا ، فمر الإناء على رجل من القوم فقال : إنى صائم ، فقال بعض القوم : إنه لا يفطر إنه يصوم كل يوم ، فقال النبي ﷺ - : « لا صام ولا أفطر من صام الأبد » .

طب عن عبد الرحمن بن سمرة (١) .

١١٨٢ / ٢٥٥٤٣ - « لَا صَدَقَةَ إِلَّا مِنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ،  
وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ » .

حم عن أبي هريرة (٢) .

= قال المحقق : ورواه أحمد (٤٥٥/٦) قال في المجمع (١٩٣/٣) : وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس ، قلت : هو ضعيف ، وعلمت ما قيل في شهر وللحديث شواهد .

(١) الكُسْعَةُ بالضم : الحمير ، وقيل الرقيق ، من الكسع : وهو ضرب الدبر ، نهاية : مادة كسع ، ج ٤ ص ١٧٣ .  
الجهة : الخيل ، وقال في هامش النهاية : قال أبو سعيد : الرجال يسعون في حمالة أو مغرم ، أو خير ، فلا يأتون أحدا إلا استحميا من ردهم ، والعرب تقول : رحم الله فلانا فلقد كان يعطى في الجهة ، وتفسير قوله : « ليس في الجهة صدقة » أن المصدق إن وجد في أيدي هذه الجهة من الإبل ما يجب في مثله الصدقة لم يأخذ مما في أيديهم لأنهم جمعوها لحمالة ، والتجعة : لعلها المملوطة ؛ إذا التجيع نوع من العلف ، أو النخعة بالخاء العبيد ، من الذلة .

والحديث في مجمع الزوائد في كتاب ( الزكاة ) باب : صدقة الخيل والرقيق وغير ذلك ج ٣ ص ٦٩ قال :  
وعن عبد الرحمن بن سمرة - رضي عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا صدقة في الكسعة والجهة والنخعة » .  
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك .

( سليمان بن أرقم ) ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج ٢ ص ١٩٦ رقم ٣٤٢٧ قال :  
سليمان بن أرقم ، أبو معاذ البصرى ، قال البخارى : هو مولى قريظة والنضير .  
روى عن الحسن والزهرى : تركوه ، وقال أحمد : لا يروى عنه .

وقال عباس وعثمان عن ابن معين : ليس بشيء ، وقال الجوزجاني : ساقط ، وقال أبو داود والدارقطني :  
متروك ، وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث ، وقال محمد بن عبد الله الأنصارى : كنا ننهى عن مجالسة سليمان  
ابن أرقم ، فذكر منه أمرا عظيما .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند أبي هريرة ) ج ٢ ص ٢٣٠ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ،  
ثنا يعلى بن عبيد ، ثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا صدقة إلا عن  
ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول » .

وأخرجه الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية في كتاب ( الزكاة ) باب : صدقة الفطر ، ج ٢ ص ٤١١  
الحديث الثانى : قال - عليه الصلاة والسلام - : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » قلت : رواه أحمد في مسنده ،  
حدثنا يعلى بن عبيد ، ثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا صدقة  
إلا عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول » وذكر البخارى في صحيحه في كتاب  
( الوصايا ) فقال : وقال النبى - ﷺ - : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » انتهى ، وهو فى الصحيحين بغير هذا =

١١٨٣ / ٢٥٥٤٤ - « لَأَصَدَقَةَ وَلَا جِهَادَ ، فِيمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ » .

طس ، ك ، ق عن بشير بن الخصاصية (١) .

= اللفظ : فرواه البخارى من حديث أبى هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » انتهى ، ورواه مسلم من حديث حكيم بن حزام مرفوعا « أفضل الصدقة - أو خير الصدقة - عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » انتهى .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب (الإيمان) باب : منه ، قال : وعن ابن الخصاصية الدوسى قال : أتيت رسول الله ﷺ - أبايه فاشترط على : تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وتصلى الخمس ، وتصوم رمضان ، وتؤدى الزكاة ، وتحج البيت ، وتجاهد فى سبيل الله ، فقلت : يا رسول الله : أما اثنتان فلا أطيقهما : الزكاة فوائها ما لى إلا عشر ذود ، هن رسل أهلى وحمولتهم ، وأما الجهاد فيزعمون أنه من ولى الدبر فقد باء بغضب من الله ، فأخاف إذا حضرنى قتال خشعت نفسى فكرهت الموت ، فقبض رسول الله ﷺ - يده وحركها وقال : « لا صدقة ولا جهاد ، فبم تدخل الجنة ؟ » فبايعته عليهم كلهن .

قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفى الأوسط ، واللفظ للطبرانى ، ورجال أحمد موثقون .  
وأخرجه الحاكم فى المستدرک فى كتاب (الجهاد) باب : لا صدقة ولا جهاد فبم تدخل الجنة ؟ ج ٢ ص ٨٠ قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه - إملاء - ثنا هلال بن العلاء الرقى ، ثنا عبد الله بن جعفر الرقى ، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقى ، عن زيد بن أبى أنيسة ، عن جبلة بن سحيم ، ثنا أبو المنثى العبدى ، قال : سمعت ابن الخصاصية يقول : أتيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لأبايه على الإسلام ، فاشترط على : تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وتصلى الخمس ، وتصوم رمضان ، وتؤدى الزكاة ، وتحج البيت ، وتجاهد فى سبيل الله ، قال : قلت : يا رسول الله أما اثنتان فلا أطيقهما ، أما الزكاة فمالى إلا عشر ذود ، هن رسل أهلى وحمولتهم ، وأما الجهاد فيزعمون أنه من ولى فقد باء بغضب من الله ، فأخاف إذا حضرنى قتال كرهت الموت وخشعت نفسى ، قال : فقبض رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يده ثم حركها ثم قال : « لا صدقة ولا جهاد ، فبم تدخل الجنة ؟ » قال : ثم قلت : يا رسول الله : أبايك ، فبايعنى عليهن كلهن .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وبشر بن الخصاصية من المذكورين فى الصحابة من الأنصار - رضي الله عنه - ووافق الذهبى فى التلخيص .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (السير) باب : أصل فرض الجهاد ، ج ٩ ص ٢٠ قال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، ثنا أبو الأزهر ، ثنا عبد الله بن جعفر الرقى ، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أحمد بن سليمان - إملاء - ببغداد - ثنا هلال بن العلاء ، ثنا عبد الله بن جعفر الرقى ، ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أمية بن أبى أنيسة ، عن جبلة بن سحيم ، ثنا أبو المنثى العبدى ، قال : سمعت ابن الخصاصية - رضي الله عنه - يقول : أتيت رسول الله - ﷺ - لأبايه على الإسلام فاشترط على : أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وتصلى الخمس ، وتصوم رمضان ، وتؤدى الزكاة ، وتحج البيت ، وتجاهد فى سبيل الله ، قال : قلت : يا رسول الله أما اثنتان فلا أطيقهما ، أما الزكاة فما لى إلا عشر ذود ، هن =



١١٨٤/٢٥٥٤٥ - « لا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

حم ، هـ ، حب ، ق عن أنس ، طب عن أنس (\*) ، م عن ابن عمر (١) .

= رسل أهلى وحمولتهم ، وأما الجهاد فيزعمون أنه من ولى فقد باء بغضب من الله ، فأخاف إذا حضرني قتال كرهت الموت ، وخشعت نفسى ، قال : فقبض رسول الله ﷺ - يده ، ثم حركها ، ثم قال : « لا صدقة ولا جهاد فيم تدخل الجنة ؟ » قال : ثم قلت يا رسول الله أبا يعك فبايعنى عليهن - لفظ حديث أبى عبد الله . (\*) هكذا فى الأصل ولعله سهو من الناسخ إذا ما رواه الطبرانى فى الكبير عن عمران بن حصين ، وعن عبد الله بن عباس - ﷺ - انظر التحقيق .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند أنس) ج ٣ ص ١٦٥ قال: حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر عن ثابت وأبان وغير واحد ، عن أنس أن النبى - ﷺ - قال : « لا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » . وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب (النكاح) باب : النهى عن الشغار ، ج ١ ص ٦٠٦ أخرجه من طريق ثابت عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » . وقال فى الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وله شواهد صحيحة .

وأخرجه فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان فى كتاب (النكاح) باب : الشغار ، ج ٦ ص ١٨٠ رقم ٤١٤٢ أخرجه بسنده من طريق ثابت عن أنس أن النبى - ﷺ - قال : « لا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (النكاح) باب جماع أبواب الأنكحة التى نهى عنها ، ومنها : باب الشغار ، ج ٧ ص ٢٠٠ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ : أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد ابن إسحاق الصغانى ، ثنا يحيى بن معين ، ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك أن النبى - ﷺ - قال : « لا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » ورواه أيضا عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى - ﷺ - وأولاد وائل ابن حجر ، عن آبائهم عن وائل بن حجر ، عن النبى - ﷺ - .

وأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير فيما يرويه حميد الطويل ، عن الحسن ، عن عمران ، ج ١٨ ص ١٧٠ ، ١٧١ رقم ٣٨٤ قال : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا يحيى الحممانى ، ثنا شريك ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين : أن النبى - ﷺ - قال : « لا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب (النكاح) باب : تحريم نكاح الشغار وبطلانه ج ٩ ص ٢٠٠ قال : وحدثنى محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى - ﷺ - قال : « لا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

وقد أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير (فيما يرويه عكرمة عن ابن عباس) ج ١١ ص ٣٥٨ رقم ١٢٠٠٨ قال : حدثنا الحسن بن على النسوى ، ثنا خلف بن عبد الحميد بن أبى الحسنا السرخسى ، ثنا أبو الصباح عبد الغفور بن سعيد الأنصارى الواسطى ، عن ابن هاشم الرمانى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان النبى - ﷺ - يقول : « ليس منا من ينتهب » وقال : « لا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

والشغار : أن تنكح المرأتان إحداهما بالأخرى بغير صداق .

قال المحقق : عن حديث ابن عباس قال فى المجمع ٤/٢٦٧ : وفيه أبو الصباح عبد الغفور ، وهو متروك .

١١٨٥/٢٥٥٤٦ - « لَا شَوْمَ ، وَقَدْ يَكُونُ الْيَمْنُ فِي الدَّارِ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالْفَرَسِ » .

ت (\*) والبلغوى ، والباوردى ، وابن قانع ، وأبو نعيم ، طب ، هـ عن معاوية بن حكيم عن عمه حكيم بن معاوية النميرى (١) .

(\*) يباض بالأصل يسع كلمة .

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب ( الأدب ) باب : ما جاء فى الشؤم ج ٥ ص ١٢٧ رقم ٢٨٢٤ وقد ورد فى نهاية الباب بلفظ : وقد روى عن حكيم بن معاوية قال : سمعت النبى - ﷺ - يقول : « لا شؤم ، وقد يكون اليمن فى الدار ، والمرأة ، والفرس » .

حدثنا بذلك على بن حُجر ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن سليمان بن سليم ، عن يحيى بن جابر الطائى ، عن معاوية بن حكيم ، عن عمه حكيم بن معاوية عن النبى - ﷺ - بهذا .

وأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير ( فيما يرويه حكيم بن معاوية ) ج ٣ ص ٢٣٣ رقم ٢١٤٨ قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن سليمان بن سليم ، عن يحيى بن جابر ، عن معاوية بن حكيم ، عن عمه حكيم بن معاوية قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا شؤم ، وقد يكون اليمن فى الدار ، والمرأة » .

قال المحقق : رواه الترمذى ، قال الحافظ فى الفتح : وفى إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب ( النكاح ) باب : ما يكون فيه اليمن والشؤم ، ج ١ ص ٦٤٢ رقم ١٩٩٣ قال : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا إسماعيل بن عياش ، حدثنى سليمان بن سليم الكلبي ، عن يحيى بن جابر ، عن حكيم بن معاوية ، عن عمه مخمر بن معاوية قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا شؤم ، وقد يكون اليمن فى ثلاثة : فى المرأة ، والفرس ، والدار » .

قال فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

و ( مخمر بن معاوية ) ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة ج ٥ ص ١٢٢ رقم ٤٧٨٢ قال : مخبر بن معاوية ، أوردته جعفر ، روى هشام بن عمار ، عن إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن جابر الحضرمى ، عن حكيم بن معاوية ، عن عمه مخبر بن معاوية قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا شؤم ، وقد يكون اليمن فى الفرس ، والمرأة ، والدار » .

رواه عن على بن حُجر والحسن بن عرفة ، عن إسماعيل : فقالا : عن عمه حكيم بن معاوية النميرى ، أخرجه أبو موسى .

قال المحقق : كذا فى أسد الغابة ، والحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب ( النكاح ) باب : « ما يكون فيه اليمن والشؤم » ، الحديث رقم ١٩٩٣ : ١ / ٦٤٢ عن هشام بن عمار بإسناده ، عن حكيم بن معاوية ، عن عمه « مخمر بن معاوية » بالميم ، وكذا ترجم له أبو عمر : فى الاستيعاب الترجمة ٢٥٣٣ : ٤ / ١٤٦٧ وروى له هذا الحديث ، ومن العجيب أن ابن الأثير فى ترجمة « مخمر بن معاوية » لم يشر كعادته إلى هذه الترجمة ، ولم يقل كعادته : إن هاتين الترجمتين لواحد .

١١٨٦/٢٥٥٤٧- « لَأَشْيَاءَ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » .

حم ، خ ، م عن عروة عن أمه أسماء (١) .

١١٨٧/٢٥٥٤٨- « لَأَشْيَاءَ فِي الْهَامِ ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ ، وَأَصْدَقُ الطَّيْرِ الْقَالَ » .

حم ، ت غريب ، وابن سعد ، ع ، وابن خزيمة ، والبعغوى ، والباوردى ، وابن قانع ،

طب ، وأبو نعيم ، ض عن حية بن حابس التميمى ، عن أبيه قال البغوى : لا أعلم له غيره ،

قال ت : وروى عن حية ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، طب ، عن أبي أمامة (٢) .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد فى حديث ( أسماء بنت أبى بكر الصديق - رضي الله عنه ) - ج ٦ ص ٣٤٨ قال :

حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يونس بن محمد قال : ثنا أبان - يعنى : ابن يزيد العطار - عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن عروة بن الزبير ، عن أسماء بنت أبى بكر ، أن نبى الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول : « لا شىء أغير من الله - عز وجل - » وأخرجه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب ( النكاح ) باب : الغيرة ج ٧ ص ٤٥ قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا همام ، عن يحيى ، عن أبى سلمة أن عروة بن الزبير حدثه عن أمه أسماء أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول « لاشىء أغير من الله » وعن يحيى أن أبا سلمة حدثه أن أبا هريرة حدثه أنه سمع النبى - صلى الله عليه وسلم - .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب ( التوبة ) باب : غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ، ج ٤ ص ٢١١٥ رقم ٢٧٦٢ قال : حدثنا محمد بن أبى بكر المُقدِّمى ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن هشام ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن عروة ، عن أسماء ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « لاشىء أغير من الله - عز وجل - » .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( من حديث حية التميمى - رضى الله تعالى عنه ) ج ٤ ص ٦٧ قال : حدثنا

عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو عامر قال : ثنا على ، عن يحيى - يعنى : ابن أبى كثير - قال : حدثنى حية التميمى أن أباه أخبره ، أنه سمع النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لاشىء فى الهام ، والعين حق ، وأصدق الطير القال » .

وأخرجه الترمذى فى كتاب ( الطب ) باب : ما جاء أن العين حق والغسل لها ، ج ٣ ص ٢٦٨ رقم ٢١٤٠ أخرجه من طريق يحيى بن أبى كثير قال : حدثنى حية بن حابس التميمى ، حدثنى أبى أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لاشىء فى الهام ، والعين حق » ثم قال الترمذى : وحديث حية بن حابس حديث غريب ، وانظر رقم ٢١٤١ .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ، ج ٧ ص ٤٦ فيما رواه أبو حية التميمى ، أخرجه من طريق يحيى بن أبى كثير قال : حدثنى حية التميمى أن أباه أخبره أنه سمع النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لاشىء فى الهدم والعين حق ، وأصدق الطيرة القال » ولعل الهدم تصحيف ( الهام ) كما جاء فى بقية المراجع .

وأخرجه أبو يعلى فى مسنده ( مسند حبة بن حابس التميمى ) ج ٣ ص ١٥٥ رقم ١٥٨٢ قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقى قال : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا حرب ، حدثنى يحيى قال : حدثنى حبة بن حابس التميمى ، أن أباه أخبره أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لاشىء فى الهام ، والعين حق ، وأصدق الطير القال » . =

= قال المحقق: الصحابي الذي روى هذا الحديث هو حابس بن ربيعة، قال ابن حبان: حابس التميمي له صحبة، وقال ابن السكن: يعد في البصريين، وابنه حبة بمهملة ثم موحدة تحتية - وقيل حبة - بمثناه تحتية - وهو خطأ، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: « وإن الصواب عن حبة بموحدة » ومع هذا فقد ذكره في «التقريب» حبة بالثناة من تحتها وقال: وهم من قال: له صحبة.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (فيما يرويه حابس أبو حبة التميمي) ج ٤ ص ٣٦ رقم ٣٥٦١ أخرجه من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثني حبة بن حابس التميمي أن أباه أخبره أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: « لا شيء في الهام، والعين حق، وأصدق الطير الفأل ».

قال المحقق: رواه أحمد ٧٠/٥ قال في المجموع ١٠٥/٥، ١٠٦: قلت: رواه الترمذي ٢١٤٠ خلا قوله: (وأصدق الطير الفأل) رواه البزار ٢٨٧ زوائد البزار، وأبو يعلى، وفيه حبة بن حابس لم يرو عنه غير يحيى، وبقية رجاله ثقات.

ولم ينسبه إلى الطبراني ولا إلى أحمد: وقد تكلم الحافظ في الإصابة ٢٧٢/١ على هذا الحديث وبين الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فليراجع، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ٢٨٠/١: في إسناد حديثه اضطراب.

وقد علق عليه الترمذي بعد الحديث رقم ٢١٤١ ج ٣ ص ٢٦٨ قال: روى شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن حبة بن حابس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - وعلى بن المبارك، وحرب بن شداد لا يذكران فيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (فيما يرويه عفير بن معدان، عن سليم بن عامر) ج ٨ ص ١٩٢ رقم ٧٦٨٦ قال: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب ثنا أبو المغيرة: ثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي امامة أن النبي - ﷺ - قال: « لا شيء في الهام، والعين حق، وأصدق الطير الفأل ».

قال في المجموع ٨٧/٢: وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.

ترجمة (عفير بن معدان) في ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ج ٣ ص ٨٣ رقم ٥٦٧٩ قال: عفير بن معدان الحمصي المؤذن، أبو عائذ، عن عطاء، وقتادة، وسليم بن عامر، وعنه أبو اليمان، والنقبلي، وجماعة.

قال أبو داود: شيخ صالح ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: يكثر عن سليم، عن أبي امامة بما أصل له، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، وقال أحمد: منكر الحديث، ضعيف - هـ: بتصرف.

ثم قال: إسناده قال ابن عبد البر: « في إسناد هذا الحديث اضطراب، فقد اختلف على يحيى فيه ».

أخرجه البخاري في التاريخ ١٠٨/٣ من طريق ابن المبارك وحرب بن شداد، كلاهما، عن يحيى، عن حبة أن أباه أخبره.

وأخرجه البخاري في التاريخ أيضا ١٠٨/٣ من طريق شيبان، عن يحيى، عن ابن حبة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

= وأخرجه الأوزاعي، عن يحيى، عن حيوة بن حابس - أو عائش - عن أبيه، عن أبي هريرة.

١١٨٨/٢٥٥٤٩ - « لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ » .

خ ، م ، ن عن أبي سعيد (١) .

١١٨٩/٢٥٥٥٠ - « لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ ، وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ

بِدِرْهَمٍ » .

= وقال الحافظ فى الإصابة ١٤٤/٢ : « ومن الاختلاف فيه ما أخرجه ابن أبى عاصم ، وأبو يعلى ، عن يحيى ابن أبى كثير ، حدثنى حبة بن حابس قال : سمعت رسول الله - ﷺ - ... الحديث .

نقول : إن رواية أبى يعلى - كما هى ظاهرة - حبة بن حابس ، وأن أباه ، ولعل الحافظ - رحمه الله - قرأ حبة بن حابس فى بداية الحديث فظن أنه هو الراوى عن النبى - ﷺ - ، ولم يتم قراءة السند ، والله أعلم .  
والحديث فى « أسد الغابة » ٧٩/٢ من طريق أبى يعلى هذه ، وأخرجه أحمد ٧٠/٥ والبخارى فى التاريخ ١٠٧/٣ من طريق عبد الصمد بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٧٦/٤ ، ٢٧٠/٥ والبخارى فى الأدب المفرد برقم (٩١٤) وفى التاريخ ١٠٨/٣ من طريق أبى عامر ، وأخرجه الترمذى فى الطب ٢٠٦٢ باب : « ما جاء وأن العين حق » عن طريق أبى غسان العبرى كلاهما عن ابن المبارك ، عن يحيى .

وأخرجه أحمد ٣٧٩/٥ من طريق أبى عامر ، حدثنا عدى ، عن يحيى به .

وأخرجه أحمد ٧٠/٥ من طريق عبد الصمد ، حدثنا حسن بن موسى وحسن بن محمد قالا : حدثنا شيبان ، عن حبة ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، والطير : اسم من التطير ، وهو يتشاءم به من الفأل الردى .

(١) الحديث والذى بعده حديث واحد انفرد البخارى بهذا اللفظ ، وغير البخارى اتفقوا على لفظ الحديث الآتى :

الحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى كتاب ( البيوع ) باب : بيع الخلط من التمر ، ج ٣ ص ٧٦ قال حدثنا أبو نعيم ، حدثنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد - ﷺ - قال : كنا نُرزقُ تمر الجمع وهو الخِلاطُ من التمر ، وكنا نبيع صاعين بصاع ، فقال النبى - ﷺ - : « لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم » .

ورواية الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب ( المساقاة ) باب : بيع الطعام مثلاً بمثل ، ج ٣ ص ١٢١٦ رقم ١٥٩٤ فهى بلفظ الحديث الآتى قال : حدثنى إسحاق بن منصور ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد ، قال : كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله - ﷺ - وهو الخِلاطُ من التمر ، فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ - فقال : « لا صاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ ، ولا صاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ ، ولا درهم بدرهمين » .

وكذلك رواية الإمام النسائى فى سنته فى كتاب ( البيوع ) باب : بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، ج ٧ ص ٢٧٢ فقد ذكر روايتين قال : حدثنى إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد ، قال : حدثنا هشام ، عن يحيى ابن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا أبو سعيد الخدرى ، قال : كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله - ﷺ - فنبع الصاعين بالصاع فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ - فقال : « لا صاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ ، ولا صاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ ، ولا درهما بدرهمين » .

ط ، حم ، ن ، حب عنه (١) .

٢٥٥٥١ / ١١٩٠ - « لا صدق دون عشرة دراهم » .

قط ، ق وضعفاه عن جابر (٢) .

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (مسند أبي سعيد الخدري) من رواية أبي سلمة عن أبي سعيد ج ٩ ص ٢٩١ قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد قال: كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ - فنعطى الصاعين بالصاع ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ - فقال : « لا صاعى تمر بصاع ، ولا صاعى من حنطة بصاع ، ولا درهمين بدرهم » .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند أبي سعيد الخدري) ج ٣ ص ٥٠ ، ٥١ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الملك ، ثنا هشام ويزيد بن هرون ، أنا هشام عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نرزق تمر الجمع ، وقال يزيد : تمر من تمره الجمع على عهد رسول الله ﷺ - فنبيع الصاعين بالصاع فبلغ ذلك النبي ﷺ - فقال : « لا صاعى تمر بصاع ، ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم » . وأخرجه الإمام النسائي في سننه في كتاب (البيع) باب : بيع التمر بالتمر متفاضلا ، ج ٧ ص ٢٧٣ قال : أخبرنا هشام بن عمار ، عن يحيى - وهو ابن حمزة - قال : حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى قال : حدثني أبو سلمة قال : حدثني أبو سعيد قال : كنا نبيع تمر الجمع صاعين بصاع ، فقال النبي ﷺ - : « لا صاعى تمر بصاع ، ولا صاعى حنطة بصاع ، ولا درهمين بدرهم » .

وأخرجه ابن حبان في كتاب (البيوع) باب : ذكر الزجر عن بيع الصاع من التمر بالصاعين منه ، ج ٧ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ رقم ٥٠٠٢ قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال : حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عقبه بن عبد الغافر ، عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نبيع من تمر الجمع صاعين بصاع من تمر الجنيب ، فقال رسول الله ﷺ - : « لا صاعى تمر بصاع ، ولا صاعى حنطة بصاع ، ولا درهمين بدرهم » .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب (النكاح) باب : المهر ، ج ٣ ص ٢٤٥ رقم ١٢ قال : نا الحسين ابن محمد بن سعيد المطيعي ، ثنا عبد الرحمن بن الحارث جحدر ، نا بقية عن مبشر بن عبيد ، عن الحجاج ، عن عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ - قال : « لا صدق دون عشرة دراهم » وقال في الحديث السابق له : مبشر بن عبيد متروك الحديث .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (الصدق) باب : ما يجوز أن يكون مهرا ، ج ٧ ص ٢٤٠ قال : وأخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أنبأ علي بن عمر الحافظ ، أنبأ الحسين بن محمد بن سعيد المطيعي ، ثنا عبد الرحمن بن الحارث جحدر ، ثنا بقية عن مبشر بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ ، ثنا محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ، ثنا محمد بن المصفي ، ثنا بقية بن الوليد ، ثنا مبشر ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن الوليد ، عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ - قال : « لا صدق دون عشرة دراهم » قال أبو علي الحافظ : مبشر بن عبيد ، متروك الحديث (وهكذا منكر لم يتابع عليه) قال علي : مبشر بن عبيد متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها ، قال الشيخ =

١١٩١/٢٥٥٥٢ - « لَا صَامَ مِنْ صَامِ الدَّهْرِ ، صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلَّهُ ، قَالَ : إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَصُمُّ صَوْمَ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ ، قَالَ : إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .  
 خ عن ابن عمرو (١) .

١١٩٢/٢٥٥٥٣ - « لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ » .

حم ، د ، ك ، ق عن ابن عباس ( طب عن جبير ابن مطعم ) (٢) .

= - رحمه الله - : والحجاج بن أرطاة لا يحتج به ، ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد الحلبي ، وقد أجمعوا على تركه ، وكان أحمد بن حنبل - رحمه الله - يرميه بوضع الحديث .  
 (١) أخرج الإمام البخاري في صحيحه في كتاب ( الصيام ) باب : صوم داود - عليه السلام - ج ٣ ص ٥٢ ، ٥٣ ، قال : حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت أبا العباس المكي - وكان شاعرا ، وكان لَا يَتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ - قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « إِنْكَ لَنْصُومِ الدَّهْرِ وَتَقْوَمِ اللَّيْلِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « إِنْكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنَ ، وَنَفَهْتَ لَهُ النَّفْسَ ، لَا صَامَ مِنْ صَامِ الدَّهْرِ ، صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، قُلْتُ : فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَصُمِّ صَوْمَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » .  
 وفي باب : صوم الدهر ، قال : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهري ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن عبد الله بن عمرو قال : أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أني أقول : والله لأصومنَّ النَّهَارَ ، وَأَقْوَمِ اللَّيْلِ مَا عَشْتُ ، فَقُلْتُ لَهُ ، قَدْ قَلْتَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، قَالَ : « فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمِّ وَأَفْطِرْ ، وَقَمِ وَنَمِ ، وَصَمِّ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَثَ أَمْثَالَهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » قُلْتُ : إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَصُمِّ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » قُلْتُ : إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .  
 معنى عبارة ( هجمت له العين ) : في ( مادة هجم ) في النهاية لابن الأثير ، ج ٥ ص ٢٤٧ فيه « إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنَ » أَيْ غَارَتْ وَدَخَلَتْ فِي مَوْضِعِهَا .  
 « إِذَا فَعَلْتَ ( نَفَهْتَ لَهُ النَّفْسَ ) : فِي النَّهَايَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ ، ج ٥ ص ١٠٠ مَادَّة : نَفَهَ ، فِيهِ : « هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنَ وَنَفَهْتَ لَهُ النَّفْسَ » أَيْ : أُعْيِتْ وَكَلَّتْ .

(٢) لم يورد صاحب الكنز رواية جبير بن مطعم في الطبراني ولم نعثر عليها في مروياته فيه ، ولعلها زيادة من النسخ ، انظر الكنز كتاب ( النكاح ) باب : في الترغيب فيه ، ج ١٦ ص ٢٧٥ رقم ٤٤٤٣٠ .  
 والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند عبد الله بن عباس ) ج ١ ص ٣١٢ قال : حدثنا عبد الله ، =

١١٩٣/٢٥٥٥٤ - « لا صفر ، ولا هامة ، ولا يعدى سقيم صحيحاً » .

القاضي محمد بن عبد الباقي الأنصاري في جزء من حديثه عن شيوخه عن علي (١) .

= حدثني أبي ، ثنا محمد بن بكر قال : أنا ابن جريج ، أخبرني عمر بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي - ﷺ - أنه كان يقول : « لا ضرورة في الإسلام » .

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب ( المناسك ) باب : لا ضرورة في الإسلام ، ج ٢ ص ٣٤٨ ، ٣٤٩ رقم ١٧٢٩ قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو خالد - يعني : سليمان بن الأحمر - عن ابن جريج ، عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا ضرورة في الإسلام » قال الخطابي في شرحه له : قلت : ( الصرورة ) تفسر تفسيرين ، إحداهما : أن الصرورة هو الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصاري ، ومنه قول التابعة :

لو أنها عرضت لأشمطَ راهب  
عبد الإله ضرورة متبلد

والوجه الآخر : أن الصرورة هو الرجل الذي لم يحج ؛ فمعناه على هذا أن سنة الدين : أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون ضرورة في الإسلام ، وقد يستدل به من يزعم أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره ، وتقدير الكلام عنده : أن الصرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفي فلا يكون صرورة ، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال مالك والثوري : حجه على ما نواه ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، وقد روى ذلك عن الحسن البصري وعطاء والنخعي اهـ .

وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب ( النكاح ) باب : لا ضرورة في الإسلام ، ج ٢ ص ١٥٩ أخرجه بسنده عن عكرمة ، عن ابن عباس بلفظه : وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( الحج ) باب : من كره أن يقال للذي لم يحج صرورة ، ج ٥ ص ١٦٤ بسنده عن عكرمة ، عن ابن عباس بلفظه : وقال : أخرجه أبو داود في كتاب ( السنن ) ، ورواه عمر بن قيس - وليس بالقوي - عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة عن ابن عباس ... إلخ .

وأخرجه الطبراني ( فيما رواه عكرمة ، عن ابن عباس ) ج ١١ ص ٢٣٥ رقم ١١٥٩٥ قال : حدثنا أبو زيد القراطيسي ، ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق ، ثنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن عمر بن عطاء ابن أبي الخوار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال : « لا ضرورة في الإسلام » . قال المحقق : قال في المجمع ٢ / ٢٣٤ : ورجاله ثقات .

(١) الحديث في مجمع الزوائد في كتاب ( الطب ) باب : في العدوى والهام وغير ذلك ، ج ٥ ص ١٠١ قال : وعن علي قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا صفر ولا هامة ، ولا يعدى سقيم صحيحاً » .

قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، وفيه « ثعلبة بن يزيد الحماني » وثقه النسائي وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . و ( ترجمة القاضي محمد بن عبد الباقي الأنصاري ) في سير أعلام النبلاء ج ٢٠ ص ٢٣ رقم ١٢ تحت عنوان « قاضي المرستان » وكان له اضطلاع وعلم ، وكتب الحديث ، انظره .



٢٥٥٥٥ / ١١٩٤ - « لَا صَدَقَةَ فِي الزَّرْعِ ، وَلَا فِي الْكَرْمِ ، وَلَا فِي النَّخْلِ إِلَّا مَا بَلَغَ

خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَذَلِكَ مِائَةٌ فَرَقٍ » .

ابن جرير قط ، ق عن جابر وأبي سعيد ، قال : قط : إسناده صالح (١) .

= معنى ( لا صفر ) فى مادة ( صفر ) فى النهاية : فى « لا عدوى ولا هامة ، ولا صفر » كانت العرب تزرع أن فى البطن حية يقال لها الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه ، وأنها تعدى ، فأبطل الإسلام ذلك ، وقيل : أراد به النسء الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية ، وهو تأخير المحرم إلى صفر ، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله .

( لا هامة ) مادة ( هوم ) كما فى النهاية ، وفىه : « لا عدوى ، ولا هامة » والهامة : الرأس ، واسم طائر ، وهو المراد فى الحديث ، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهى من طير الليل ، وقيل : هى البومة .

(١) الحديث أخرجه الدارقطنى فى سننه فى كتاب ( الزكاة ) باب : ما يجب فىه الزكاة من الحب ج ٢ ص ٩٤ رقم ٢ قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - قراءة عليه - أن داود بن عمرو المسيبى حدثهم فى سنة ست وعشرين ومائتين قال : نا محمد بن مسلم الطائفى ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله وأبى سعيد الخدرى قالا : قال رسول الله - ﷺ - : « لا صدقة فى الزرع ، ولا فى الكرم ، ولا فى النخل إلا إذا بلغ خمسة أوسق » . وليس فىه ( فذلك مائة فرق ) ولم نعره أيضا على قوله : « إسناده صالح » اللهم إلا أن يكون فى المخطوطة . وفى الميزان ترجمة رقم ٨١٧٣ لمحمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار ، وذكر فىه جرحا وتوثيقا والتوثيق أغلب ، وعمرو بن دينار كذلك رقم ٦٣٦٦ .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب ( الزكاة ) باب : لا شىء فى الثمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوسق ، ج ٤ ص ١٢٨ قال : حدثنا أبو سعيد الزاهد - رحمه الله - أنبأ أبو على حامد ابن محمد بن عبد الهروى ، أنبأ على بن عبد العزيز ، ثنا داود بن عمرو الضبى ، ثنا محمد بن مسلم - يعنى : الطائفى - عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله وأبى سعيد الخدرى قالا : قال النبى - ﷺ - : « لا صدقة فى الزرع ولا فى الكرم ، ولا فى النخل إلا ما بلغ خمسة أوسق وذلك مائة فرق » .

وفى حلية الأولياء لأبى نعيم الأصبهاني فى ( ترجمة عمرو بن دينار ) ج ٣ ص ٣٥٤ قال : حدثنا الحسن بن محمد بن كيسان ، ثنا موسى بن هارون ، ثنا داود بن عمرو الضبى ، ثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله وأبى سعيد الخدرى - رضى الله تعالى عنهما - قالا : قال رسول الله - ﷺ - : « لا صدقة فى الزرع ولا فى الكرم ، ولا فى النخل إلا ما بلغ خمسة أوسق ، وذلك مائة فوق » . وقال : غريب من حديث عمرو ، ولم يجمعهما إلا محمد بن مسلم .

( الوسق ) فى النهاية مادة : ( وسق ) فىه « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ( الوسق - بالفتح - ستون صاعا ، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثلاثون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم فى مقدار الصاع والمد ، والأصل فى الوسق : الحمل ، وأيضا : ضم الشىء .

الفرق - بالتحريك - مكياك يسع ستة عشر رطلا ، وهى اثنا عشر مدا ، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز ، وقيل : الفرق خمسة أقساط : نصف صاع ، أما الفرق - بالسكون - فمائة وعشرون رطلا .

١١٩٥/٢٥٥٥٦ - « لَا صَدَقَةَ فِي الرِّقَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ » .

(ك (\*، ق) عن جابر (١) .

١١٩٦/٢٥٥٥٧ - « لَا صَفَرَ ، وَلَا هَامَةَ ، وَلَا عَدَوَى ، وَلَا يَتَمُّ شَهْرَانِ سِتِّينَ يَوْمًا ،

وَمَنْ حَفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .

طب وابن عساكر عن عبد الرحمن بن أبي عمير المزني (٢) .

(\*) يياض بالأصل ( الرقة بتخفيف القاف : الفضة ) وما بين القوسين من الكنز رقم ١٥٨٦٨ .

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( الزكاة ) باب : تفسير الأوقية ج ٤ ص ١٣٤ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبا الحسن بن علي بن زياد ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا محمد بن مسلم ، ثنا عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم » .

وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب ( الزكاة ) باب : صدقة الرقة ج ١ ص ٤٠٠ قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبا الحسن بن علي بن زياد ، ثنا سعيد بن سليمان ، أنبا محمد بن مسلم ، ثنا عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله - ﷺ - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .  
(٢) في المختار مادة ( راح ) قال : وراح الشيء يَراحُه وَيَريحُه أي : وجد ريحه ، ومنه الحديث : « من قتل نفسا معاهدة لم يرح رائحة الجنة » ، جعله أبو عبيد من راح يراح ففتح الراء ، وجعله أبو عمر من راح يريح فكسرها ، وقال الكسائي : لم يرح - بضم الياء وكسر الراء - جعله من أراح بمعنى راح أيضا ، وقال الأصمعي : لا أدري هو من راح أو من أراح .

ويشهد له ما ورد في مجمع الزوائد في كتاب ( الطب ) باب : في العدوى والهام والطيرة وغير ذلك ج ٥ ص ١٠٢ بلفظ : وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا عدوى ولا صفر ، ولا هام ، ولا يتم شهران ثلاثين يوما » قلت : وله طريق أتم من هذه في ( الديات ) فيمن قتل ذميا .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه عمرو بن محمد الغاز ، ولم أعرفه ، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه النسائي وغيره ، وبقية رجاله ثقات .

وانظره بتامه عن أبي أمامة ( في الديات ) باب : فيمن قتل معاهدا أو أخفر ذمة ج ٦ ص ٢٩٤ وقال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه صدقة بن عبد الله السمين ، وثقه دحيم وغيره ، وضعفه أحمد وغيره .

و الحديث في كنز العمال للمتقى الهندي في كتاب ( الطب ) باب : الإكمال ج ١٠ ص ١٢٠ رقم ٢٨٦٠٨ بلفظه : من رواية الطبراني في الكبير وابن عساكر عن عبد الرحمن بن أبي عميرة المزني .

قال المحقق ( خفر ) أخفرت الرجل : إذا نقضت عهده وذمامه ، ومنه حديث أبي بكر « من ظلم أحدا من المسلمين فقد أخفر الله » وفي رواية « ذمة الله » النهاية ٥٣/٢ ب .

٢٥٥٥٨ / ١١٩٧ - « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا » .

خ ، ن عن ابن عمرو (١) .

٢٥٥٥٩ / ١١٩٨ - « لَا صَوْمَ بَعْدَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى رَمَضَانَ ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ

صَوْمٌ يَوْمٌ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ » .

الديلمي عن أبي هريرة (وعمر) (٢) .

= (عبد الرحمن بن أبي عميرة) ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٣ ص ٤٧٩ رقم ٣٣٦٢ قال: عبد الرحمن بن أبي عميرة المزني ، عداده في الشاميين ، وقال الوليد بن مسلم : عبد الرحمن بن عميرة ، وقيل : عبد الرحمن بن عمير ، أو عميرة القرشي ، حديثه مضطرب ، لا يثبت في الصحابة ، أخبرنا إبراهيم بن محمد وغير واحد بإسنادهم إلى محمد بن عيسى السلمي ، حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة - وكان من أصحاب النبي - ﷺ - أنه قال لمعاوية : « اللهم اجعله هاديا مهديا ، واهد به » قال أبو عمر : ومنهم من يوقف حديثه هذا ولا يرفعه .

ومن حديثه : « لا عدوى ولا هامة » ثم قال : « وحديثه منقطع الإسناد مرسل ، لا تثبت أحاديثه ولا تصح صحبته » .

(١) الحديث في صحيح البخارى كتاب ( الصوم ) باب : صوم داود - عليه السلام - ج ٣ ص ٥٣ ط الشعب ، بلفظ : حدثنا إسحاق الواسطي ، حدثنا خالد ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، قال : أخبرني أبو المليلح ، قال : دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو ، فحدثنا أن رسول الله - ﷺ - ذكر له صومي ، فدخل على فألقيت له وسادة من آدم ، حشوها ليف ، فجلس على الأرض ، وصارت الوسادة بيني وبينه ، فقال : أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قال : قلت يا رسول الله ؟ قال : خمساً ، قلت يا رسول الله ؟ قال : سبعا ، قلت : يا رسول الله ؟ قال : تسعا ، قلت : يا رسول الله ؟ قال : إحدى عشرة ، ثم قال النبي - ﷺ - : « لا صوم فوق صوم داود - عليه السلام - شطر الدهر ، صم يوما وأفطر يوما » .

والحديث في سنن النسائي كتاب ( الصيام ) باب : صيام خمسة أيام من الشهر ، ج ٤ ص ٢١٥ بلفظ : أخبرنا زكريا بن يحيى ، قال : حدثنا وهب بن بقية قال : أنبأنا خالد عن خالد - وهو الخذاء - عن أبي قلابة عن أبي المليلح قال : دخلت مع أبيك زيد على عبد الله بن عمرو ، فحدثنا أن رسول الله - ﷺ - ذكر له صومي فدخل على فألقيت له وسادة آدم ربعة ، حشوها ليف ، فجلس على الأرض ، وصارت الوسادة فيما بيني وبينه ، قال : « أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قلت : يا رسول الله ، قال : خمساً ، قلت : يا رسول الله ، قال : سبعا ، قلت : يا رسول الله ، قال : تسعا ، قلت : يا رسول الله ، قال : إحدى عشرة ، قلت : يا رسول الله ، فقال النبي - ﷺ - : « لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر ، صيام يوم وفطر يوم » .

(٢) الحديث في زهر الفردوس لابن حجر ٤ / ٢٤٥ بلفظ : قال أخبرنا أبي ، أخبرنا عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الرحمن المقبري ، أخبرنا ابن فنجويه ، حدثنا عبد الله بن يوسف بن أحمد بن مهل التمار ، حدثنا علي بن =

١١٩٩/٢٥٥٦٠ - « لَا صَدَقَةَ فِي الْكُسْعَةِ ، وَالْجَبْهَةِ ، وَالنُّخَةِ » .

الحاكم فى الكنى عن عبد الرحمن بن سمرة ، ق عن الحسن ، د فى مراسليه ، ق عن الحسن مرسلا ، أبو عبيد فى الغريب ، ق عن كثير بن زياد الخراسانى مرسلا ، وعن الضحاك مرسلا (١) .

١٢٠٠/٢٥٥٦١ - « لَا صَلَاةَ لِحَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » .

= المغيرة الدقيقى ، حدثنا على بن مسلم الطوسى ، حدثنا حبان بن هلال ، حدثنا حبان بن إبراهيم القاضى - وهو ثقة - عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة موقوف « لا صوم بعد النصف من شعبان » الحديث .

وكلمة « عمرو » لعلها زيادة من الناسخ .

(١) الحديث فى السنن الكبرى لليهقى كتاب ( الزكاة ) باب : لا صدقة فى الخيل ج ٤ ص ١١٨ قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشر ، أنبأ على بن محمد المصرى ، ثنا يحيى بن عثمان ، ثنا سعيد بن عفير ، ثنا عبيد الله بن يزيد أبو عمرو ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا صدقة فى الكسعة والجبهة والنخة » .

فسره أبو عمرو - الكسعة : الحمير ، والجبهة : الخيل ، والنخة : العبيد ، ورواه كثير بن زياد - أبو سهل - عن الحسن ، عن النبى - ﷺ - مرسلا - أخرجه أبو داود فى المراسيل .

وقال : وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى ، أنبأ على بن عبد العزيز ، قال : قال أبو عبيد فى حديث النبى - ﷺ - : « ليس فى الجبهة ولا فى الكسعة ولا فى النخة صدقة » حدثناه ابن أبى مريم ، عن حماد بن زيد ، عن كثير بن زياد الخراسانى يرفعه ، وعن غير حماد ، عن جوير ، عن الضحاك يرفعه ، قال أبو عبيد : قال أبو عبيدة : الجبهة : الخيل ، والنخة : الرقيق ، والكسعة : الحمير ، قال الكسائى وغيره : فى الجبهة والكسعة مثله ، وقال الكسائى : هى النخة - برفع النون - وفسره هو وغيره فى مجلسه : البقر العوامل - قال أبو عبيد : وحدثنا نعيم بن حماد ، عن ابن الدراوردى المدنى ، عن أبى حنيفة القاص يعقوب بن مجاهد ، عن سارية الخلدجى ، عن النبى - ﷺ - قال : « أخرجوا صدقاتكم ؛ فإن الله قد أراحكم من الجبهة والسجة والبجة » وفسرها أنها كانت آلهة يعبدونها فى الجاهلية ، قال أبو عبيد : وهذا خلاف ما فى الحديث الأول والتفسير فى الحديث ، والله أعلم أيهما المحفوظ ، قال الشيخ : أسانيد هذا الحديث ضعيفة ، وفى الأحاديث الصحيحة قبله كفاية ، وبالله التوفيق .

والحديث فى كتاب ( المراسيل ) لأبى داود ، بلفظ : وعن الحسن قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إن الله تجاوز لكم عن ثلاث : عن الجبهة ، وعن النخة ، والكسع » قال كثير : يرون أن الجبهة الخيل ، والنخة الإبل العوامل والتواضع ، والكسع صغار الغنم ، وقيل : النخة صغار الغنم ، والكسع الحمير .

والحديث فى غريب الحديث لأبى عبيد القاسم بن سلام الهرورى ج ١ ص ٧ ، ٨ ( مادة جبه - كسع - نخع ) بلفظ : « ليس فى الجبهة ، ولا فى النخة ، ولا فى الكسعة صدقة » .

ق في المعرفة عن عائشة (١) .

١٢٠١ / ٢٥٥٦٢ - « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ » .

طب عن أبي سعيد (٢) .

١٢٠٢ / ٢٥٥٦٣ - « لَا صَلَاةَ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَا يَنْفَرِدُ

وَحَدَّهُ بِصَلَاتِهِ ، وَلَكِنْ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ » .

طب عن ابن عمر (٣) .

١٢٠٣ / ٢٥٥٦٤ - « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ

صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .

عب ، عبد بن حميد ، خ ، م ، ن ، هـ عن أبي سعيد ، حم ، والدارمي ، خ ، م ، د ،

ت ، ن ، هـ ، وابن خزيمة ، وأبو عوانة ، والطحاوي عن عمر ، حم ، ن ، طب عن معاذ بن

عقراء ، حم عن ابن عمر ، حم عن ابن عمرو (٤) .

---

(١) الحديث في الكنز كتاب ( الصلاة ) الباب الثالث - صلاة المرأة - من الإكمال ج ٧ ص ٥٥٠ رقم ٢٠٢٠٦ من رواية البيهقي في المعرفة عن عائشة .

(٢) ولفظ الحديث في مجمع الزوائد ( باب : النهي عن الصلاة بعد العصر وغير ذلك ) ج ٢ ص ٢٢٧ قال : وعن أبي أسيد أنه سمع رسول الله ﷺ - يقول : « لا صلاة بعد صلاة العصر » رواه الطبراني في الكبير وفيه فروة ابن أبي فروة ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات .

(٣) الحديث رواه الطبراني في الكبير في ( مرويات عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عمر ) ج ١٢ ص ٤٤٥ رقم ١٣٦١٤ قال : حدثنا أبو شعيب الحراني ، ثنا يحيى بن عبد الله البابلي ، ثنا أيوب ابن نهيك ، قال : سمعت ابن أبي رباح يقول : « لا صلاة لمن دخل المسجد .... » الحديث .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب ( الصلاة ) باب : إذا أقيمت الصلاة هل يصلى غيرها ؟ ج ٢ ص ٧٥ بلفظه ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه يحيى بن عبد الله البابلي وهو ضعيف .

(٤) حديث أبي سعيد : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب ( الصلاة ) باب : الساعة التي يكره فيها الصلاة ج ٢ ص ٤٢٧ رقم ٣٩٥٨ بلفظ : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني بن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله ﷺ - يقول : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس » .

وأخرجه البخاري في كتاب ( الصلاة ) باب : لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، ج ١ ص ١٥٢ بلفظ : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني =

= عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله -ﷺ- يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب ( صلاة المسافرين وقصرها ) باب : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ج ١ ص ٥٦٧ رقم ٢٨٨ قال : حدثنى حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس أن ابن شهاب أخبره ، قال : أخبرنى عطاء بن يزيد اللبى أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : ( فذكره ) بلفظ عبد الرزاق .

وأخرجه النسائى فى سننه فى كتاب ( المواقيت ) باب : النهى عن الصلاة بعد العصر ، ج ١ ص ٢٧٨ : حدثنا عبد الحميد بن محمد قال : حدثنا مخلد عن ابن جريج ... إلى آخر سند عبد الرزاق .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب ( إقامة الصلاة والسنة فيها ) باب : النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر - ج ١ ص ٣٩٥ رقم ١٢٤٩ قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا يحيى بن يعلى التميمى ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قرعة ، عن أبى سعيد ، عن النبى -ﷺ- قال : « لا صلاة بعد العصر .. » الحديث .

وحديث عمر : أخرجه الإمام أحمد فى ( مسند عمر بن الخطاب - ﷺ - ) ج ١ ص ٢١ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عفان ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، حدثنى أبو العالية ، عن ابن عباس ، قال : شهد عندى رجال مرضيون فيهم عمر - ﷺ - وأرضاهم عندى عمر - ﷺ - أن رسول الله -ﷺ- قال : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » .

وأخرجه الدارمى فى سننه فى كتاب ( الصلاة ) باب أى ساعة يكره فيها الصلاة - ج ١ ص ٢٧٤ رقم ١٤٤٠ بلفظ : ثنا عفان عن همام ، عن قتادة ... إلى آخر السند واللفظ كما عند الإمام أحمد .

وأخرجه البخارى فى كتاب ( الصلاة ) باب : الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، ج ١ ص ١٥٢ بلفظ : حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن أبى العالية ، عن ابن عباس قال : شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر أن النبى -ﷺ- : « نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب » .

وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب ( صلاة المسافرين وقصرها ) باب : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، ج ١ ص ٥٦٧ رقم ٢٨٦ بلفظ : حدثنا داود بن رُسَيْد وإسماعيل بن سالم جميعا ، عن هشيم ، قال داود : حدثنا هشيم ، أخبرنا منصور ، عن قتادة ، قال : أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس قال : سمعت غير واحد من

أصحاب رسول الله -ﷺ- منهم عمر بن الخطاب - وكان أحبهم إلى « أن رسول الله -ﷺ- نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس » .

وأخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب ( الصلاة ) باب : من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة ج ٢ ص ٥٦ رقم ١٢٧٦ بلفظ : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان ، حدثنا قتادة ... إلى آخره كما فى سند مسلم .

وأخرجه الترمذى فى صحيحه فى ( أبواب الصلاة ) باب : ما جاء فى كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، ج ١ ص ١١٧ وما بعدها رقم ١٨٣ بلفظ : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا هشيم ، أخبرنا منصور - وهو ابن زاذان - عن قتادة قال : أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس قال : سمعت غير واحد من أصحاب النبى -ﷺ- -

منهم عمر بن الخطاب ، وكان من أحبهم إلى : « أن رسول الله -ﷺ- نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » .

= قال أبو عيسى : حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح .  
وأخرجه النسائي في سننه كتاب ( الصلاة ) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح - ج ١ ص ٢٧٦ بلفظ الترمذى  
وسنده عن عمر .

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب ( إقامة الصلاة والسنة فيها ) باب : ما جاء في الساعات التي تكره فيها  
الصلاة - ج ١ ص ٣٩٦ رقم ١٢٥٠ قال : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن قتادة ، وحدثنا أبو بكر بن  
أبي شيبة ، ثنا عفان ، ثنا همام ، ثنا قتادة - إلى آخر السند واللفظ كما هو عند الترمذى .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ( جماع أبواب الأوقات التي ينهى عن صلاة التطوع فيهن ) باب : النهي عن  
الصلاة بعد الصبح .. إلخ ، ج ٢ ص ٢٥٤ رقم ١٢٧١ وما بعده ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، نا محمد -  
يعنى ابن جعفر - ( ح ) وثنا الصنعاني ، نا خالد - يعنى ابن الحارث - قالوا : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، قال :  
سمعت رفيعا أبا العالية ، عن ابن عباس قال : حدثني رجال ، أحسبه قال : من أصحاب النبي - ﷺ - فيهم  
عمر بن الخطاب وأعجبهم إلى عمر « أن النبي - ﷺ - نهى عن الصلاة في ساعتين : بعد العصر حتى تغرب  
الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس » .

وأخرجه أبو عوانة في مسنده في ( بيان المواقيت التي نهى عن الصلاة فيها ) ج ١ ص ٣٧٩ ، قال : حدثنا أبو  
قلاية ، قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، قال : أخبرني قتادة قال : سمعت أبا العالية  
يحدث عن ابن عباس ، قال : « شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر .. » الحديث كما ذكر الحديث بعده من  
عدة طرق كلها عن عمر .

وحديث معاذ بن عفراء : أخرجه الإمام أحمد في ( حديث معاذ بن عفراء عن النبي - ﷺ - ) ج ٤  
ص ٢١٧ ، ٢١٨ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة بن وحجاج قال : أنا شعبة ،  
عن سعد بن إبراهيم ، عن نصر بن عبد الرحمن ، عن جده معاذ بن عفراء القرشي أنه طاف بالبيت مع معاذ  
ابن عفراء بعد العصر أو بعد الصبح فلم يصل ، فسألته ، فقال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا صلاة بعد  
صلاتين : بعد الغداة حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس » .  
وروى الحديث من طريق عفان .

وحديث ابن عمر : أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى  
عنهما - ) ج ٢ ص ٤٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يزيد ، أنا ابن أبي ذئب ، عن مسلم الحياط ،  
عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله - ﷺ - أن يتلقى الركبان ، أو يبيع حاضر لباد ، ولا يخطب أحدكم على  
خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، ولا بعد الصبح حتى ترتفع  
الشمس أو تضحى » .

وحديث ابن عمرو : أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند عبد الله بن عمرو بن العاص - ﷺ - ) ج ٢  
ص ١٧٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى ، عن حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده  
قال : لما فتحت مكة على رسول الله - ﷺ - قال : « كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر ، فأذن لهم حتى =

٢٥٥٦٥/١٢٠٤ - « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، مَنْ طَافَ فَلْيُصَلِّ » .

عد ، ق عن أبي هريرة (١) .

٢٥٥٦٦/١٢٠٥ - « لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ » .

ق عن ابن عمر ، ق عن ابن عمرو ، ق عن أبي هريرة ، ق عن سعيد بن المسيب

مرسلاً (٢) .

= صلى العصر ثم قال : كفوا السلاح ، فلقى رجل من خزاعة رجلا من بنى بكر من غد بالمزدلفة فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ - فقام خطيبا ، فقال : ورأيتوه وهو مسند ظهره إلى الكعبة - قال : إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل بذحول الجاهلية ، فقام إليه فقال : إن فلانا ابني ، فقال رسول الله ﷺ - لا دعوة في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش ، وللعاهر الأب ، قالوا : وما الأثب ؟ قال : الحجر ، قال : وفي الأصابع عشر عشر ، وفي المواضع خمس خمس ، قال : وقال : لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، قال : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا يجوز لمرأة عطية إلا بإذن زوجها .

ومعنى « لا دعوة في الإسلام » الدعوة في النسب ( بكسر الدال ) وهو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته ، وقد كانوا يفعلونه ، فنهى عنه وجعل الولد للفراش ( النهاية ) .

(١) الحديث أخرجه ابن عدى في الكامل في ترجمة ( سعيد بن أبي راشد ) ج ٣ ص ١٢٢٥ قال : ثنا جعفر ابن أحمد بن عاصم ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا مروان بن معاوية ، ثنا سعيد بن أبي راشد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا صلاة بعد الفجر .. » الحديث .

قال الشيخ : وهذا أيضا يرويه عن عطاء : سعيد ، وزاد في متنه ، وقال : « ومن طاف فليصل » أي حين طاف . وقال ابن عدى في صدر الترجمة لسعيد بن أبي راشد : روى عنه الفزاري ، يحدث عن عطاء وابن أبي مليكة وغيرهما ، مما لا يتابع عليه .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب ( الصلاة ) باب : النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ... إلخ ج ٢ ص ٤٥٢ بلفظ : أنبا عبد الله الحافظ وأبو محمد بن حامد المقرئ قالوا : ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - « أن رسول الله ﷺ - نهى عن صلاتين : عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » .

أخرجاه في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر .

وفي الباب عدة روايات للحديث .

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب ( الصلاة ) باب : من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي

=

الفجر ... ج ٢ ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ .



رواية ابن عمر : أنبا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني سليمان بن بلال ، عن قدامة بن موسى ، عن أيوب ابن الحصين ، عن أبي علقمة - مولى لابن عباس - قال : حدثني يسار - مولى لعبد الله بن عمر - قال : قلت لأصلي بعد الفجر فضليت صلاة كثيرة ، فحسبني عبد الله بن عمر ، وقال : يا يسار كم صليت ؟ قال : قلت : لا أدري ، فقال عبد الله ، لا دريت ، إن رسول الله - ﷺ - خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فتغيظ علينا تغيظا شديدا ثم قال : ليلغ شاهدكم غائبكم : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » .

أقام إسناده عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال ، ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال فخلط في إسناده ، والصحيح رواية ابن وهب ، فقد رواه وهيب بن خالد ، عن قدامة ، عن أيوب بن حصين التميمي ، عن علقمة مولى ابن عباس ، عن يسار مولى ابن عمر نحوه .

وحدث ابن عمرو بلفظ : أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا : ثنا أبو العباس - هو الأصم - ثنا بحر بن نصر ، قال : قرىء على ابن وهب أخبرك عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن أبي عبد الرحمن الحبلى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله - ﷺ - كان يقول : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » .

وحدث أبي هريرة بلفظ : أنبا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس - هو الأصم - ثنا أسيد بن عاصم ، ثنا الحسين بن حفص ، ثنا سفيان ، ثنا عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا صلاة بعد النداء إلا سجدة » يعني الفجر ، وروى موصولا بذكر أبي هريرة فيه ، ولا يصح وصله .

وحدث سعيد بن المسيب ( المرسل ) : ص ٤٦٦ بلفظ :

أنبا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبا أبو محمد بن حبان ، ثنا الحسن بن محمد الداركي ، ثنا أبو زرعة ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان عن أبي رباح ، عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلا يصلى بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثُر فيها الركوع والسجود فتهاه ، فقال : يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة ؟ قال : لا ، ولكن يعذبك على خلاف السنة .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند أبي هريرة ) ج ٢ ص ٣٣١ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو النضر ، ثنا ورقاء بن عمر الشكري قال : سمعت عمرو بن دينار يحدث عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة » .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب ( الصلاة ) باب : إذا أقيمت الصلاة فلا يصلى غيرها ، ج ٢ ص ٥ بلفظ : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا التي أقيمت » قلت في الصحيح : « فلا صلاة إلا المكتوبة » ومقتضى هذا أنه لو لم يصل الظهر وأقيمت صلاة العصر فلا يصلى الا العصر ؛ لأنه قال : فلا صلاة إلا التي أقيمت ، رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

٢٥٥٦٨/١٢٠٧ - « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَسْمَعْ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » .

أبو بكر بن المقرئ في الأربعين عن جابر (١) .

٢٥٥٦٩/١٢٠٨ - « لَا صَلَاةَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، وَلَا ذَبْحَ يَوْمَ النَّحْرِ

حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ » .

الدليلى عن مقاتل بن سليم عن جرير بن عبد الله بن جرير البجلي عن أبيه عن

جده (٢) .

٢٥٥٧٠/١٢٠٩ - « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَتَخَشَعُ فِي صَلَاتِهِ » .

الدليلى عن أبي سعيد (٣) .

(١) الحديث في الكنز كتاب ( الصلاة ) الباب الرابع في صلاة الجماعة وما يتعلق بها - الترهيب عن ترك الجماعة

من الإكمال - ج ٧ ص ٥٨٣ رقم ٢٠٣٦٤ بلفظ : « لا صلاة لمن سمع النداء فلم يأتها إلا من عذر » من رواية

أبي بكر بن المقرئ في الأربعين عن جابر .

(٢) الحديث في زهر الفردوس لابن حجر ، ج ٤ / ٢٣٩ بلفظ : قال أخبرنا أبي ، أخبرنا أبو جابر محمد بن أحمد

بن محمد الجوهرى ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن بشران ، أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس ، حدثنا محمد

بن يونس ، حدثنا حجاج بن نصير ، حدثنا مقاتل بن سليمان ، حدثني جرير بن عبد الله بن جرير البجلي عن

أبيه ، عن جده رفعه : « لا صلاة في العيدين .... » الحديث .

وانظر تنزيه الشريعة ١١٣/٤ .

وترجمة (مقاتل بن سليمان) في لسان الميزان لابن حجر العسقلاني في باب (من اسمه مقاتل ومقسم) ج ٧

ص ٣٩٧ رقم ٤٩٢١ قال: مقاتل بن سليمان بن بشير البجلي الأزدي الخراساني أبو الحسن البلخي ، نزيل

مرو ، ويقال له : ابن دوال دوز البصرى المفسر ، عن مجاهد والضحاك ، وعنه على بن الجعد وابن عيينة ،

أجمعوا على تضعيفه .

وترجمة (جرير) في المصدر السابق في باب (من اسمه جرير) ج ٢ ص ١٠١ وفيه : جرير بن أيوب البجلي

الكوفي ، مشهور بالضعف ، روى عباس بن يحيى : ليس بشيء وروى عبد الله بن الدورقي عن يحيى : ليس

بذاك ، وقال أبو نعيم : كان يضع الحديث ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك (انظر بقية

الترجمة وبعضها من مروياته) .

(٣) الحديث في زهر الفردوس لابن حجر ، ج ٤ / ٢٣٩ بلفظ : قال : أخبرنا أبي أخبرنا أبو طالب الحسين ، أخبرنا

محمد بن على ، أخبرنا ابن حبان ، حدثنا أحمد بن محمد بن مصقلة ، حدثنا النضر بن سلمة ، حدثنا ابن

أبي أويس ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن طلحة أبي محمد بن سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، عن جده أبي سعيد

مرفوعا : « لا صلاة لمن لا يتخشع .... » الحديث .

وانظر إتحاف السادة المتقين للزبيدي ج ٣ / ١١٣ .

ومعنى (التخشع) قال في القاموس المحيط : وَتَخَشَعٌ : تَضَرَّعٌ .

١٢١٠/٢٥٥٧١ - « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُطِيعُ الصَّلَاةَ ، وَطَاعَةُ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْتَهِيَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ » .

الديلمى عن ابن مسعود (١) .

١٢١١/٢٥٥٧٢ - « لِأَصَلَاةٍ لِمَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَلَا وُضُوءٍ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » .

عبد الرزاق عن عمارة بن غزية (٢) .

١٢١٢/٢٥٥٧٣ - « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا تَشْهَدُ لَهُ » .

طس عن على (٣) .

(١) الحديث فى زهر الفردوس لابن حجر ، ج ٤ ص ٢٤٠ بلفظ : قال : أخبرنا أبو على الحسن بن عبد الله بن ياسين ، أخبرنا أبو طالب على بن إبراهيم بن جعفر بن أحمد بن الصباح بن مرمور التمار ، حدثنا أبو الربيع سليمان بن الحسن بن أميرك ، حدثنا محمد بن مقاتل ، أخبرنا على بن هاشم بن البريد ، حدثنا جوير ، عن ابن مسعود - مرفوعا - : « لا صلاة لمن لا يطيع الصلاة ... » الحديث .

وانظر إتحاف السادة المتقين للزبيدي ١١٢/٣ .

وانظر الدر المنثور للسيوطى ١٤٦/٥ .

وانظر الإحياء للغزالي ١٥١/١ .

والحديث فى مسند الفردوس للديلمى ( مصورة مخطوطة مكتبة الأزهر ) بمكتبة مجمع البحوث الإسلامية ، ص ٣٢٢ قال : عن ابن مسعود : « لا صلاة لمن لا يطيع الصلاة ، وطاعة الصلاة أن ينتهى عن الفحشاء والمنكر » .

(٢) ترجمة ( عمارة بن غزية ) فى تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ج ٧ ص ٤٢٢ رقم ٦٨٨ قال : عمارة ابن غزية بن الحارث ابن عمرو بن غزية بن عمرو بن ثعلبة بن خنساء بن مبذول بن غنم بن مازن بن النجار الأنصارى المازنى المدنى ، روى عن أنس بن مالك وأبيه غزية بن الحارث وعباس بن سهل بن سعد وأبى الزبير وسمى مولى أبى بكر وحبيب بن عبد الرحمن وشرحبيل بن سعد ... إلخ ، وعنه سليمان بن بلال وعمرو بن الحارث .. إلخ ، قال أحمد وأبو زرعة : ثقة ، وقال يحيى بن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس ، كان صدوقا ... إلخ ، وذكره العقيلي فى الضعفاء فلم يورد شيئا يدل على وهنه ... إلخ .

(٣) الحديث فى مجمع الزوائد ( باب : التشهد والجلوس والإشارة بالأصبع فيه ) ج ٢ ص ١٤٠ بلفظ : وعن على ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا صلاة لمن لا تشهد له » رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه الحارث ، وهو ضعيف .

والحديث فى الكنز كتاب ( الصلاة ) باب القعود والتشهد فيه ، من الإكمال ج ٧ ص ٤٨٠ رقم ٩٨٧٥ من رواية الطبرانى فى الأوسط عن على .

١٢١٣/٢٥٥٧٤ - « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ » .

ق في القراءة : عن أبي سعيد (١) .

١٢١٤/٢٥٥٧٥ - « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ

النَّجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، إِلَّا بِمَكَّةَ ، إِلَّا بِمَكَّةَ ، إِلَّا بِمَكَّةَ » .

حم ، وابن خزيمة ، قط ، طس ، حل ، ق عن أبي ذر (٢) .

١٢١٥/٢٥٥٧٦ - « لَا صَلَاةَ لِمُنْتَفِتٍ » .

طب عن عبد الله بن سلام (٣) .

(١) الحديث في الكنز كتاب ( الصلاة ) باب : قراءة المأموم ، من الإكمال - ج ٧ ص ٤٤٣ رقم ١٩٦٩٥ بلفظ :

« لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » من رواية الدارقطني عن أبي هريرة .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد في ( حديث أبي ذر الغفاري - رضي الله تعالى عنه ) ج ٥ ص ١٦٥ قال :

حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يزيد ، عن عبد الله بن المؤمل ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد ، عن أبي ذر أنه أخذ بحلقة باب الكعبة ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد العصر ... » الحديث .

والحديث في سنن الدارقطني كتاب ( الصلاة ) باب : جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان ج ١ ص ٤٢٤

من رواية أبي ذر ، بلفظ : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب

الشمس ، إلا بمكة ، إلا بمكة ، إلا بمكة » .

قال في التعليق : قال ابن عبد البر في التمهيد : وهذا حديث وإن لم يكن بالقوى ؛ لضعف حميد مولى

عفراء ؛ ولأن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر ، ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه مع قول جمهور العلماء من

المسلمين به اهـ .

والحديث في الحلية في ( ترجمة الإمام الشافعي ) ج ٩ رقم ٤١٥ ص ٦٣ بلفظ : حدثنا محمد بن أحمد بن

الحسن ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا الحميدي ، ثنا معن ، عن عيسى ومحمد بن إدريس الشافعي قالا : ثنا عبد الله

ابن المؤمل المخزومي ، عن حميد مولى عفراء ، عن قيس بن سعيد ، عن مجاهد ، عن أبي ذر قال : سمعت

رسول الله ﷺ - بأذني هاتين يقول : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح

حتى تطلع الشمس إلا بمكة » .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب ( الصلاة ) باب : ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض

الأمكنة دون بعض ج ٢ ص ٤٦١ قال : أنبأ أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يوسف

بن عبد الله الخوارزمي ببيت المقدس ، ثنا ابن مقلاص - يعني عبد العزيز بن عمران بن مقلاص - ثنا محمد بن

إدريس الشافعي ... إلى آخر السند كما في الحلية ، وذكر الحديث بلفظه .

(٣) الحديث في الصغير ، ج ٦ ص ٤٣٠ رقم ٩٨٩٧ من رواية الطبراني عن عبد الله بن سلام ، ورمز لضعفه .

قال المناوي : رواه الطبراني ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ( بالتخفيف ) قال ابن الجوزي : قال =

١٢١٦ / ٢٥٥٧٧ - « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ » .

طب عن أبي الدرداء (١) .

١٢١٧ / ٢٥٥٧٨ - « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

الشافعي ، حم ، ش ، والدارمي ، خ ، م ، ت ، ن ، هـ ، وابن خزيمة ، حب ، قط

عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ، ق في القراءة عن ابن عمرو عن جابر (٢) .

= الدارقطني : حديث مضطرب لا يثبت اهـ ، وفيه الصلت بن مهران قال في الميزان ، عن ابن القطن : مجهول الحال ، وأورد له هذا الخبر ثم قال : لا يثبت ، وقال الهيثمي : فيه الصلت ضعفه الأزدي ، وقال عبد الحق : هذا غير ثابت ، قال في المنار : ولم يبين علته ، وهو من الأحاديث المنقطعة ورجاله مجهولون ، ومع ذلك اضطربوا فيه ، ومثل هذا لا يلتفت إليه ولا ينبغي لمن يذكره طي إسناده وهو عدم اهـ : المناوي .  
(١) الحديث في مجمع الزوائد كتاب ( الطهارة ) باب : فرض الوضوء ج ١ ص ٢٢٨ قال : وعن أبي الدرداء - يرفع الحديث - قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له » .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون ، إلا أني لم أعرف شيخ الطبراني ثابت بن نعيم الهوجي اهـ : الهيثمي .

(٢) الحديث في مسند الإمام الشافعي - باب : ( ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة ) ص ٣٦ بلفظ : أخبرنا سفيان عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب » .

والحديث في مسند أحمد ( حديث عبادة بن الصامت ) ج ٥ ص ٣١٤ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت - رواية يبلغ بها النبي - صلى الله عليه وسلم - « لا صلاة لمن لم يقرأ ب فاتحة الكتاب » .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب ( الصلوات ) باب : من قال : لا صلاة إلا ب فاتحة الكتاب ج ١ ص ٣٦٠ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، عبادة بن الصامت يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ ب فاتحة الكتاب » .

والحديث في سنن الدارمي كتاب ( الصلاة ) باب : لا صلاة إلا ب فاتحة الكتاب ج ١ ص ٢٢٧ رقم ١٢٤٥ بلفظ : أخبرنا عثمان بن عمر ثنا يونس ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من لم يقرأ بأ م الكتاب فلا صلاة له » .

والحديث في صحيح البخاري كتاب ( الصلاة ) باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم ج ١ ص ١٩٢ ط الشعب ، بلفظ : حدثنا علي بن عبد الله ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ ب فاتحة الكتاب » .

والحديث في صحيح مسلم كتاب ( الصلاة ) باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ج ١ ص ٢٩٥ رقم ٣٩٤ / ٣٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن سفيان ، قال =

= أبو بكر : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي - ﷺ - : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

والحديث في سنن الترمذي كتاب ( الصلاة ) باب : ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب - ج ١ ص ١٥٦ رقم ٢٤٧ بلفظ : حدثنا ابن أبي عمر ، وعلى بن حُجر قالوا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

والحديث في سنن النسائي كتاب ( الصلاة ) باب : إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ج ٢ ص ١٠٦ بلفظ : أخبرنا محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

والحديث في سنن ابن ماجه كتاب ( الصلاة ) باب : القراءة خلف الإمام ج ١ ص ٢٧٣ رقم ٨٣٧ بلفظ : حدثنا هشام بن عمار ، وسهل بن أبي سهل ، وإسحاق بن إسماعيل ، قالوا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت أن النبي - ﷺ - قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » .

والحديث في صحيح ابن خزيمة كتاب ( الصلاة ) باب : إيجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب ج ١ ص ٢٤٦ رقم ٤٨٨ بلفظ : أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، حدثني الزهري ، ح وحدثنا الحسن بن محمد ، وأحمد بن عبدة ، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ومحمد بن الوليد القرشي ، قالوا : حدثنا سفيان عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب » .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ذكر البيان بأن قوله - جل وعلا - ( فارقوا ما تيسر منه ) أراد فاتحة الكتاب ج ٣ ص ١٣٦ رقم ١٧٧٩ بلفظ : أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي - ﷺ - قال : « لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب » .

والحديث في سنن الدارقطني كتاب ( الصلاة ) باب : وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ، ج ١ ص ٣٢١ رقم ١٧ بلفظ : حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، ثنا سوار بن عبد الله العنبري ، وعبد الجبار ابن العلاء ، ومحمد بن عمرو بن سليمان ، وزيايد بن أيوب والحسن بن محمد الزعفراني - واللفظ لسوار - قالوا : ثنا سفيان بن عيينة - ثنا الزهري ، عن محمود بن الربيع : أنه سمع عبادة بن الصامت يقول : قال النبي - ﷺ - : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

وقال زياد في حديثه : « لا يجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب » هذا إسناد صحيح .  
وفي السنن الكبرى لليسهقي كتاب ( الصلاة ) باب : تعيين القراءة المطلقة فيما رويها بالفاتحة ج ٢ ص ٣٧٤ حديث بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الوليد الفقيه ، ثنا إبراهيم بن جبلة قال : ثنا الحلواني ، يعني الحسن بن علي - ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب : أن محمود بن الربيع =

١٢١٨ / ٢٥٥٧٩ - « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً (\*) » .

عبد الرزاق ، م ، د ، ن ، ح ، ق في كتاب القراءة عن عبادة ( ابن الصامت ) (١) .

= الذي مع رسول الله - ﷺ - في وجهه من يترهم - أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني ، ورواه البخاري من حديث ابن عينة ، عن الزهري .

والحديث في الصغير برقم ٩٨٩٤ من رواية أحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، عن عبادة بن الصامت ، ورمز له بالصحة .

وترجمة محمود بن الربيع في أسد الغابة رقم ٤٧٦٩ ، وهو محمود بن الربيع بن سراقه الأنصاري الخزرجي ، يعد من أهل المدينة ، عقل مجتهد مجتهد رسول الله - ﷺ - في دلو في يترهم ، وحفظ ذلك وله أربع سنين ، وقيل : خمس سنين .

(\*) ومعنى فصاعداً : أى يجوز الزيادة عليها في القراءة ، وما بين القوسين المعكوفين ساقط من الجامع الكبير أثبتناه من الأصول .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب ( الصلاة ) باب : قراءة أم القرآن ، ج ٢ ص ٩٣ رقم ٢٦٢٣ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً » .

والحديث في صحيح مسلم كتاب ( الصلاة ) باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ج ١ ص ٣٦٥ رقم ٣٦ بلفظ : حدثنا الحسن بن علي الحلواني ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع - الذي مع رسول الله - ﷺ - في وجهه من يترهم - أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » .

وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد ، قالوا : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري بهذا الإسناد مثله ، وزاد : « فصاعداً » .

والحديث في سنن أبي داود كتاب ( الصلاة ) باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ج ١ ص ٥١٤ رقم ٨٢٢ بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح ، قالوا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، يبلغ به النبي - ﷺ - : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً » قال سفيان : لمن يصلي وحده . قال الخطابي : هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل .

والحديث في سنن النسائي كتاب ( الصلاة ) باب : إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ج ١ ص ١٣٧ بلفظ : أخبرنا سويد بن نصر ، قال : أنبأنا عبد الله ، عن معمر ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً » .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب ( الصلاة ) باب : ذكر الخبر الدال على أن قوله - ﷺ - : « فلا تفعلوا إلا بأم الكتاب » لم يرد به الزجر عن قراءة ما وراء فاتحة الكتاب ، ج ٣ ص ١٣٨ رقم ١٧٨٣ بلفظ : أخبرنا ابن قتيبة ، قال : حدثنا ابن أبي السرى قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً » .

١٢١٩ / ٢٥٥٨٠ - « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَيَّتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ مَعَهَا » .  
طب عنه (١) .

١٢٢٠ / ٢٥٥٨١ - « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .  
الخطيب عن أبي هريرة (٢) .

١٢٢١ / ٢٥٥٨٢ - « لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ » .

قط عن جابر ، ق وضعفه عن أبي هريرة ، حب في الضعفاء عن عائشة (٣) .

(١) الحديث في مجمع الزوائد كتاب ( الصلاة ) باب : القراءة في الصلاة ، ج ٢ ص ١١٥ بلفظ : وعن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وأيتين معها » .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، قلت : هو في الصحيح خلا قوله : « وأيتين معها » وفيه ( الحسن ابن يحيى الخثبي ) ضعفه النسائي والدارقطني ، ووثقه دحيم وابن عدى وابن معين في رواية .  
وترجمة ( الحسن بن يحيى الخثبي ) في ميزان الاعتدال رقم ١٩٥٨ ، وهو الحسن بن يحيى الخثبي الدمشقي البلاطي .

قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال دحيم : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صدوق سيء الحفظ ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن عدى : تحتل رواياته .

(٢) الحديث في تاريخ بغداد للخطيب - في ( ترجمة أحمد بن عبد الله أبي علي بن اللجلاج ) ج ٤ ص ٢١٦

بلفظ : أخبرنا القاضي أبو عبد الله الصيمري ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله المعدل ، حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حاتم الأنباري ، حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الكوفي - مر بنا بالأنبار - حدثنا نعيم ابن حماد ، حدثنا ابن المبارك ، أخبرنا أبو حنيفة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، قال : نادى منادى رسول الله - ﷺ - : « لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب » .

وقال : تفرد بروايته هذا الشيخ ، عن نعيم ، ولا نعلمه يروى عن أبي حنيفة إلا بهذا الإسناد ، قال الخطيب : أحمد بن عبد الله بن محمد ، أبو علي الكندي المعروف بابن اللجلاج كوفي سكن مصر وحدث بها عن نعيم بن حماد وإبراهيم بن الجراح وغيرهما .

(٣) الحديث في سنن الدارقطني كتاب ( الصلاة ) باب : الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ، ج ١

ص ٤١٩ رقم ١ بلفظ : حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ، ثنا أبو السكين الطائي زكريا بن يحيى (ح) وحدثنا محمد بن مخلد ، ثنا جنيد بن حكيم ، ثنا أبو السكين الطائي ، حدثنا محمد بن السكين الشقري المؤذن ، نا عبد الله بن بكير الغنوي ، عن محمد بن سوقة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : فقد النبي - ﷺ - قوما في الصلاة ، فقال : ما خلفكم عن الصلاة ؟ قالوا : لحاء كان بيننا ، فقال : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » .

وقال : هذا لفظ ابن مخلد ، وقال أبو حامد : « لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأت إلا من علة » .

وقال المحقق : قوله : عن جابر بن عبد الله قال : فقد النبي - ﷺ - ... الحديث ، فيه ( محمد بن مسكين ) =



١٢٢٢ / ٢٥٥٨٣ - « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يَدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ » .  
 م ، د عن عائشة (١) .

= الذهبي : لا يعرف ، وخبره منكر ، وقال البخارى : فى إسناده حديثه نظر ، ورواية أبى هريرة فى نفس المصدر رقم ٢ بلفظ : وحدثنا أبو يوسف يعقوب بن عبد الرحمن المذكر ، ثنا أبو يحيى العطار محمد بن سعيد بن غالب ، ثنا يحيى بن إسحاق ، عن سليمان بن داود اليمامى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » .  
 والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب ( الصلاة ) باب : فرض الجماعة فى غير الجمعة على الكفاية ، ج ٣ ص ٥٧ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو بكر إسماعيل بن محمد الفقيه بالرى ، ثنا محمد بن الفرج الأزرق ، ثنا يحيى ابن إسحاق ، ثنا سليمان بن داود اليمامى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » وفى الباب عن على - رضه - قال البيهقى : وهو ضعيف .  
 والحديث فى الصغير برقم ٩٨٩٨ من رواية الدارقطنى : عن جابر ، وعن أبى هريرة ، ورمزه بالضعف .  
 وترجمة ( زكريا بن يحيى ) فى ميزان الاعتدال رقم ٢٨٦٥ ، وهو أبو السكين الطائى ، مشهور ، قال الدارقطنى : ليس بقوى ، أتى بمناكير ، وقال ابن حبان والخطيب : ثقة .  
 وترجمة ( محمد بن السكن ) فى ميزان الاعتدال رقم ٧٦٠٩ ، روى عن عبد الله بن بكير ، لا يعرف ، وخبره منكر ، وقال البخارى : فى إسناده حديثه نظر ، وهو مؤذن مسجد بنى شقرة ، وقد ذكر الحديث فى ترجمته .  
 (١) الحديث فى صحيح مسلم كتاب ( المساجد ومواضع الصلاة ) باب : كراهية الصلاة بحضور الطعام ، ج ١ ص ٣٩٣ رقم ٥٦٠ بلفظ : حدثنا محمد بن عباد ، حدثنا حاتم ( هو ابن إسماعيل ) عن يعقوب بن مجاهد ، عن ابن أبى عتيق ، قال : تحدثت أنا والقاسم عند عائشة - رضه - حديثنا ، وكان القاسم رجلا لحانه (١) وكان لأم ولد ، فقالت له عائشة : مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخى هذا ؟ أما إنى قد علمت من أين أتيت (٢) ؟ هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك ، قال : فغضب القاسم وأضب (٣) عليها ، فلما رأى مائدة عائشة قد أتى بها ، قام ، قالت : أين ؟ قال : أصلى ، قالت : اجلس ، قال : إنى أصلى ، قالت : اجلس غدراً (٤) : إنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا صلاة بحضور الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبان (٥) » .  
 والحديث فى سنن أبى داود كتاب ( الطهارة ) باب أىصلى الرجل وهو حاقن ؟ ج ١ ص ٦٩ رقم ٨٩ بلفظ : أحمد بن محمد بن حنبل ومسدود ومحمد بن عيسى المعنى ، قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أبى حرزة ، حدثنا عبد الله بن محمد ، قال ابن عيسى فى حديثه « ابن أبى بكر » ثم اتفقوا « أخوالقاسم بن محمد » قال : كنا عند عائشة فجاء بطعامها ، فقام القاسم يصلى ، فقالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يصلى بحضور الطعام ولا وهو يدافعه الأخبان »

- (١) لَحَانَةٌ : كثير اللحن فى كلامه .  
 (٢) من أين أتيت : من أين دهيت .  
 (٣) وأضب : أى : حقد .  
 (٤) غدر : أى غدر : شتم بعدم الوفاء .  
 (٥) الأخبان : هما البول والغائط .

٢٥٥٨٤ / ١٢٢٣ - « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ

عَلَيْهِ » .

حم ، د ، ه ، ك عن أبي هريرة ، ك عن ربيع بن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري

عن أبيه عن جده ، ش ، ه عن سعيد بن زيد (١) .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد (مسند أبي هريرة) ج ٢ ص ٤١٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا

قتيبة بن سعيد ، ثنا محمد بن موسى - يعني - المخزومي ، عن يعقوب بن سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال :  
قال رسول الله - ﷺ - : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

والحديث في سنن أبي داود كتاب ( الطهارة ) باب : في التسمية على الوضوء ، ج ١ ص ٧٥ رقم ١٠١  
بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا محمد بن موسى ، عن يعقوب بن سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال :  
قال رسول الله - ﷺ - : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله - تعالى - عليه » .

والحديث في سنن ابن ماجه كتاب ( الطهارة ) باب : ما جاء في التسمية في الوضوء ، ج ١ ص ١٤٠ رقم  
٣٩٩ : حدثنا أبو كريب ، وعبد الرحمن بن إبراهيم ، قالوا : ثنا ابن أبي فديك ، ثنا محمد بن موسى ابن أبي  
عبد الله ، عن يعقوب بن سلمة الليثي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا صلاة لمن  
لا وضوء له ..... » الحديث .

والحديث في المستدرک للحاكم كتاب ( الطهارة ) ج ١ ص ١٤٦ بلفظ : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ،  
ثنا محمد بن نعيم ومحمد ابن شاذان ، قالوا : ثنا قتيبة بن سعيد ، وأخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن  
سفيان ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا محمد بن موسى المخزومي ، ثنا يعقوب بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن  
أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ... » الحديث .  
وقال : رواه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن محمد بن موسى المخزومي .

وحديث ربيع في ص ١٤٧ بلفظ : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا  
زيد بن الحباب ، ثنا كثير بن زيد ، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، عن جده قال :  
قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا صلاة لمن لا وضوء له ... » الحديث .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب ( الطهارة ) باب : في التسمية في الوضوء ، ج ١ ص ٣ بلفظ :  
حدثنا عفان ، قال : نا وهيب ، قال : نا عبد الرحمن بن حرملة ، أنه سمع أبا ثفال يحدث أنه سمع رباح ابن  
عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول : حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول : سمعت رسول الله  
- ﷺ - يقول : « لا صلاة لمن لا وضوء له ..... » الحديث .

والحديث في سنن ابن ماجه كتاب ( الطهارة ) باب : ما جاء في التسمية في الوضوء ج ١ ص ١٤٠ رقم ٣٩٨  
بلفظ : حدثنا الحسن ابن علي الخلال ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا يزيد بن عياض ، ثنا أبو ثفال ، عن رباح بن  
عبد الرحمن بن أبي سفيان أنه سمع جدته بنت سعيد بن زكريا تذكر أنها سمعت أباها سعيد بن زيد يقول :  
قال رسول الله - ﷺ - : « لا صلاة لمن لا وضوء له ... » الحديث .

١٢٢٤ / ٢٥٥٨٥ - « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ -

تَعَالَى - عَلَيْهِ ، وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِي ، وَلَا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ » .

ص ، حم ، والشاشي ، والطحاوي ، قط ، عق ، ض عن سعيد بن زيد ، طب ، عن

أبي سبرة ، ك ، عن أسماء بنت سعيد بن زيد أنها سمعت رسول الله - ﷺ - إلى قوله :

من لا يؤمن بي (١) .

(١) الحديث في سنن الدارقطني كتاب ( الطهارة ) باب : التسمية على الوضوء ج ١ ص ٧٢ رقم ٥ بلفظ : نا

أبو بكر النيسابوري ، نا أبو الأزهر ، نا ابن أبي فديك ، ويحيى بن صاعد ، نا سلمة بن شبيب ، نا ابن أبي فديك ، ثنا عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبي نفال المري أنه قال : سمعت رباح بن عبد الله بن أبي سفيان ابن حويطب يقول : أخبرتنى جدتي عن أبيها : أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله - تعالى - عليه ، ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي ، ولا يؤمن بي من لم يحب الأنصار » .

قال ابن صاعد : يقال : إن أباهما سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل .

والحديث في الضعفاء الكبير للعقيلي - في ترجمة ( ثمامة بن حصين الشاعر ) ج ١ ص ١٧٧ رقم ٢٢٢ بلفظ : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع أبا نفال يقول : سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد يقول : حدثتني جدتي أنها سمعت أباهما يقول : قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا صلاة لمن لا وضوء له .. » الحديث . وقال : الأسانيد في هذا الباب فيها لين .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني ( فيما يرويه أبو سبرة الأنصاري ) ج ٢٢ ص ٢٩٦ رقم ٧٥٥ بلفظ : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عقال الحراني ، ثنا أبو جعفر النفيلي ( ح ) وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا شعيب بن سلمة الأنصاري ( قالوا ) : ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الله بن أنيس ، حدثني عبد الله ابن سبرة ، عن جده أبي سبرة ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي ، ولم يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار » . وقال محققه : قال في المجمع ( ١ / ٢٢٨ ) : وفيه ( يحيى بن أبي يزيد ابن أبي مريم بن أنيس ) ولم أر من ترجمه .

والحديث في المستدرک للحاكم كتاب ( معرفة الصحابة ) ج ٤ ص ٦٠ بلفظ : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير ، ثنا أبي ، ثنا سليمان بن بلال ، عن أبي نفال المري ، قال : سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان يقول : حدثتني جدتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله - تعالى - عليه ؛ ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يحب الأنصار » . وسكت عنه الحاكم والذهبي .

٢٥٥٨٦/١٢٢٥ - « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُحِبِّ الْأَنْصَارَ » .

هـ ، ك ، ق عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده ، طب ،  
ض عن أبي بن عباس عن أبيه عن جده (١) .

٢٥٥٨٧/١٢٢٦ - « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتَيْنِ » .

(١) الحديث في سنن ابن ماجه كتاب (الطهارة) باب : ما جاء في التسمية في الوضوء ج ١ ص ١٤٠ رقم ٤٠٠  
بلفظ : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثنا ابن أبي فديك ، عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد  
الساعدي ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ... الحديث » .  
قال في الزوائد : ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد المهيم .  
وقال السندي : لكن لم يتفرد به عبد المهيم ، فقد تابعه عليه ابن أخى عبد المهيم ، رواه الطبراني في المعجم  
الكبير .

والحديث في المستدرک للحاكم كتاب ( الصلاة ) ج ١ ص ٢٦٩ بلفظ : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله  
الأصبهاني ، ثنا الحسن بن علي بن بحر بن البري ، ثنا أبي ، حدثني عبد المهيم بن عباس بن سهل الساعدي ،  
قال : سمعت أبي يحدث عن جدى أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقول : « لا صلاة لمن لا وضوء  
له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لم يصل على نبي الله في صلاته » .  
وقال : لم يخرج هذا الحديث على شرطهما ، فإنهما لم يخرجوا عبد المهيم .  
وقال الذهبي في التلخيص : عبد المهيم واه .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني ( فيما يرويه العباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ) ج ٦ ص ١٤٧ رقم  
٥٦٩٩ بلفظ : حدثنا عبد الرحمن بن معاوية العتبي المصري ، ثنا عبيد الله بن محمد بن المنكدر ، ثنا ابن أبي  
فديك ، عن أبي ابن عباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا صلاة لمن  
لا وضوء له ... الحديث » .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب ( الصلاة ) باب وجوب الصلاة على النبي - ﷺ - ج ٢ ص ٣٧٩  
بلفظ : وروى عبد المهيم بن عباس بن سهل الساعدي ، قال : سمعت أبي ، عن جدى أن النبي - ﷺ - كان  
يقول : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لم يصل على نبي الله  
- ﷺ - » .

وقال : أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار ، ثنا الحسن بن علي بن  
بحر البري ، ثنا أبي ، قال : حدثنا عبد المهيم ... فذكره .  
وعبد المهيم ضعيف لا يحتج بروايته ، وروى فيه عن عائشة مرفوعا وإسناده ضعيف .

ت غريب ، طب عن ابن عمر ، طب عن ابن عمرو (١) .  
٢٥٥٨٨ / ١٢٢٧ - « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَسُورَةٍ فِي  
فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا » .

ش ، هـ عن أبي سعيد (٢) .

٢٥٥٨٩ / ١٢٢٨ - « لَا صَلَاةَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ فَرْدًا » .

ابن قانع عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده (٣) .

(١) الحديث في سنن الترمذى ( أبواب الصلاة ) باب : ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين ، ج ١  
ص ٢٦٢ رقم ٤١٧ بلفظ : حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن قدامة بن موسى ،  
عن محمد بن الحصين ، عن أبي علقمة ، عن يسار مولى ابن عمر ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ - قال :  
« لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة » .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وحفصة ، قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا  
من حديث قدامة بن موسى .

والحديث فى ( المعجم الكبير للطبرانى ) فيما يرويه أبو علقمة مولى بنى هاشم ، عن ابن عمر ( ج ١٢ ص ٣٤١  
رقم ١٣٢٩١ بلفظ : حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصرى ، ثنا سعيد ابن أبى مریم ، أنا يحيى بن أيوب ، عن  
عبيد الله بن زحر ، عن محمد بن أيوب المخزومى ، عن أبى علقمة مولى بنى هاشم ، عن عبد الله بن عمر ، قال :  
خرج علينا رسول الله ﷺ - ونحن نصلى بعد الفجر ، فقال : « لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين » .

قال المحقق : ورواه أحمد ٥٨١١ وأبو داود ١٢٦٤ ، وانظر ما كتبه المرحوم أحمد محمد شاكر فى تعليقه على  
هذا الحديث ، وانظر أيضا أعلام أهل العصر ، ص ٨٤ - ٨٨ .

(٢) الحديث فى مصنف ابن أبى شعبة كتاب ( الصلاة ) باب : من قال : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومن قال :  
وشىء معها ، ج ١ ص ٣٦١ بلفظ : حدثنا ابن فضيل عن أبى سفيان السعدى ، عن أبى نضرة ، عن  
أبى سعيد ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ فى كل ركعة بالحمد لله وسورة ، فى الفريضة  
وغيرها » .

والحديث فى سنن ابن ماجه كتاب ( إقامة الصلاة والسنة فيها ) باب : القراءة خلف الإمام ، ج ١ ص ٢٧٤  
رقم ٨٣٩ بلفظ : حدثنا أبو كريب ، ثنا محمد بن الفضل ( ح ) وحدثنا سويد بن سعيد ، ثنا على بن مسهر ،  
جميعا عن أبى سفيان السعدى ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا صلاة لمن  
لم يقرأ فى كل ركعة بالحمد لله وسورة ، فى فريضة أو غيرها » .

قال فى الزوائد : ضعيف ، وفى إسناده ( أبو سفيان السعدى ) قال ابن عبد البر : أجمعوا على ضعفه ، لكن  
تابع أبى سفيان قتادة ، كما رواه ابن حبان فى صحيحه .

(٣) الحديث فى كنز العمال ( الباب الرابع فى صلاة الجماعة وما يتعلق بها - التحذير ) من الإكمال ج ٧ رقم  
٢٠٦٥٥ بلفظ : « لا صلاة لمن صلى خلف الصف فردا » .

من رواية ابن قانع عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان ، عن أبيه ، عن جده .

١٢٢٩ / ٢٥٥٩٠ - « لَا صَلَاةَ لِمَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ ثُمَّ لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ » .

الحاكم فى الكنى وضعفه عن جابر (١) .

١٢٣٠ / ٢٥٥٩١ - « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ : بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ » .

حم ، عق ، ك ، ق عن أبى هريرة (٢) .

١٢٣١ / ٢٥٥٩٢ - « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَمَسَّ أَنْفَهُ الْأَرْضَ مَا يَمَسُّ الْجَبِينُ » .

= وترجمة ( عبد الرحمن بن على ) فى تقريب التهذيب رقم ١٠٥٤ ، وهو : عبد الرحمن بن على بن شيبان الحنفى ، اليمانى ، ثقة ، من الثالثة .

(١) الحديث فى الكنز ( الباب الرابع فى صلاة الجماعة - التهريب عن ترك الجماعة ) من الإكمال ج ٧ رقم ٢٠٣٦٤ بلفظ : « لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأتها إلا من علة » .

من رواية الحاكم فى الكنى ، وضعف : عن جابر .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد ( مسند أبى هريرة ) ج ٢ ص ٤٢٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن ميمون ، قال : ثنا أبو عثمان النهدى ، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - أمره أن يخرج فينادى : « أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، فما زاد » .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب ( الصلاة ) باب : فرض القراءة فى كل ركعة بعد التعمود - ج ٢ ص ٣٧ بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدورى ، ثنا قبيصة ، ثنا سفيان ، عن جعفر أبى على بياح الأثماط ، عن أبى عثمان النهدى ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : أمرنى رسول الله - ﷺ - أن أنادى « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » .

والحديث فى المستدرک للحاكم كتاب ( الصلاة ) باب : أم القرآن عوض من غيرها ، ج ١ ص ٢٣٩ حديث بلفظ : حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، ثنا أحمد بن سلمة ، ثنا عبد الرحمن بن بشر العبدي ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ، ثنا جعفر بن ميمون ، ثنا أبو عثمان النهدى ، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - أمره أن ينادى فى الناس : « أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » وقال : هذا حديث صحيح لا غبار عليه ، فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين ، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات .

والحديث فى الضعفاء الكبير للعقيلي ، فى ( ترجمة جعفر بن ميمون ) ج ١ ص ١٨٩ رقم ٢٣٦ ، بلفظ عبد الله بن أحمد ، قال : سألت أبى ، عن جعفر بن ميمون ، فقال : يخشى أن يكون ضعيف الحديث ، ومن حديثه ما حدثناه إبراهيم بن محمد ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا جعفر ابن ميمون ، عن أبى عثمان ، عن أبى هريرة ، عن النبى - عليه السلام - أنه أمره أن ينادى : « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، وما زاد » .

وقال : ولا يتابع عليه ، والحديث فى هذا الباب ثابت من غير هذا الوجه .

ك ، ق عن ابن عباس (١) .

٢٥٥٩٣ / ١٢٣٢ - « لَا صَلَاةَ مَكْتُوبَةَ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » .

ق عن ابن عمر (٢) .

٢٥٥٩٤ / ١٢٣٣ - « لَا صِيَامَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ » .

كر عن أبي هريرة (٣) .

(١) الحديث في المستدرک للحاکم کتاب ( الصلاة ) ج ١ ص ٢٧٠ بلفظ : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، ثنا إبراهيم ابن عبد السلام الضرير ، ثنا الجراح بن مخلد ، ثنا أبو قتيبة ، ثنا سفيان الثوري ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال : « لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض » .  
وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ، وقد أوقفه شعبة ، عن عاصم .  
والحديث في السنن الكبرى للبيهقى كتاب ( الصلاة ) باب : ما جاء في السجود على الأنف ج ٢ ص ١٠٤ بلفظ : أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان ، أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ، حدثني محمد بن الحسن بن مكرم ، ثنا سليمان بن عبيد الله الغيلاني ثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة ، ثنا شعبة والثوري ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - ﷺ - أن النبي - ﷺ - رأى رجلا يصلي فإذا سجد لم يمس أنفه الأرض ، فقال النبي - ﷺ - : « لا صلاة لمن لا يمس أنفه الأرض ما يمس الجبين » .  
الجبين : فوق الصدغ ، وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها .

(٢) الحديث في السنن الكبرى للبيهقى كتاب ( الصلاة ) باب : من لم ير إعادتها إذا كان قد صلاها في جماعة ، ج ٢ ص ٣٠٣ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ، قالوا : أنبا على بن عمر الحافظ ، ثنا أحمد بن إسحاق بن يهلول ، ثنا أبي ، ثنا أبو أسامة ، أخبرني حسين بن ذكوان ، أخبرني عمرو بن شعيب ، أخبرني سليمان مولى ميمونة ، قال : أتيت على ابن عمر ذات يوم وهو جالس بالبلاط ، والناس في صلاة العصر ، فقلت : أبا عبد الرحمن : الناس في الصلاة ، قال : إني قد صليت ؛ إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين » .

قال على : تفرد به الحسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، والله تعالى أعلم ، قال الشيخ : وهذا إن صح فمحمول على أنه قد كان صلاها في جماعة فلم يعدها ، وقوله : لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين ، أى : كلنا هما على وجه الفرض ، ويرجع ذلك على أن الأمر بإعادتها اختيار ، وليس بحتم والله تعالى أعلم .

(٣) في الصغير رقم ٤٩٤ حديث بلفظ : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان » من رواية أحمد وأبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبي هريرة ، ورمز له بالحسن .

قال المناوى : قال الترمذى : حسن صحيح ، وتبعه المؤلف فرمز لحسنه ، وتعقبه مغلطاي لقول أحمد : هو غير محفوظ ، وفي سنن البيهقى عن أبي داود ، عن أحمد ، منكر ، وقال ابن حجر : وكان ابن مهدي يتوقاه ، وظاهر صنيع المؤلف أن كلا من الكل روى الكل بهذا اللفظ ، ولا كذلك ، فعند أبي داود : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » وعند النسائى : « فكفوا عن الصيام » وعند ابن حبان : « فأفطروا حتى يجئ رمضان » =

٢٥٥٩٥ / ١٢٣٤ - « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

هـ عن عمر عن حفصة (١) .

٢٥٥٩٦ / ١٢٣٥ - « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » .

حم ، هـ ، طب عن ابن عباس ، هـ ، ق عن عبادة بن الصامت طب ، وأبو نعيم عن

ثعلبة بن مالك القرظي (٢) .

= وفي رواية له : « لا صوم بعد نصف شعبان حتى يجئ رمضان » ولا بن عدى : « إذا انتصف شعبان

فأنظروا » ولليهيقي : « إذا مضى النصف من شعبان فأمكسوا حتى يدخل رمضان » .

(١) الحديث في سنن ابن ماجه ( كتاب الصيام ) باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ، والخيار في الصوم ج ١

ص ٥٤٢ رقم ١٧٠٠ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا خالد بن مخلد القوطاني ، عن إسحاق ابن

حازم ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، قالت : قال رسول

الله - ﷺ - : « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل » .

وقال : ( لمن لم يفرضه ) من فرضه إذا قدره وجزمه . أى : لم يتوه بالليل .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد ( مسند عبد الله بن عباس ) ج ١ ص ٣١٣ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ،

ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن جابر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا ضرر

ولا ضرار ، وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره ، والطريق الميتة سبعة أذرع » .

والحديث في سنن ابن ماجه كتاب ( الأحكام ) باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره ج ٢ ص ٧٨٤ رقم

٢٤٤١ بلفظ : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن جابر الجعفي ، عن عكرمة ، عن ابن

عباس ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا ضرر ولا ضرار » .

قال في الزوائد : في إسناده ( جابر الجعفي ) متهم .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني ( فيما يرويه عكرمة عن ابن عباس ) ج ١١ ص ٢٨٨ رقم ١١٥٧٦

بلفظ : حدثنا أحمد بن رشدين المصري ، ثنا روح بن صلاح ، ثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن داود بن الحصين ،

عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « لا ضرار ولا ضرار » .

قال شيخنا في سلسلة الأحاديث الصحيحة في تخريج الحديث رقم ٢٥٠ : ( روح بن الصلاح ) ضعيف ،

وابن رشدين كذوبه ، فالسند واه وروى مرفوعا .

والحديث في سنن ابن ماجه كتاب ( الأحكام ) باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره ، ج ٢ ص ٧٨٤ رقم

٢٣٤٠ بلفظ : حدثنا عبد ربه بن خالد التميري أبو المغلس ، ثنا فضيل بن سليمان ، ثنا موسى بن عقبة ، ثنا

إسحاق بن يحيى بن الوليد ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله - ﷺ - قضى أن « لا ضرر ولا ضرار » .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب ( إحياء الموات ) باب : من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ،

ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد ، ج ٦ ص ١٥٦ بلفظ : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ ، =



« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ » .

مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه مرسلًا ، قط ، ك ، ق عنه عن أبي سعيد<sup>(١)</sup> .  
« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ حَشَبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ ، وَالطَّرِيقُ الْمِيتَاءُ سَبْعَةٌ أُذْرَعٌ » .

= أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا محمد بن أبي بكر ، ثنا فضيل بن سليمان ، عن موسى بن عقبة ، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن عبادة بن الصامت قال : إن من قضاء رسول الله - ﷺ - أنه قضى أن : « لا ضرر ولا ضرار » .  
والحديث في المعجم الكبير للطبراني ( فيما يرويه ثعلبة بن أبي مالك القرظي ) ج ١ ص ٨٠ رقم ١٣٨٧ بلفظ : حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة ، عن صفوان بن سليم ، عن ثعلبة بن أبي مالك أن النبي - ﷺ - قال : « لا ضرر ولا ضرار » .  
وقال المحقق شيخنا الألباني : ( إسحاق بن إبراهيم ) لم أعرفه ، وفات هذا الحديث الحافظ الهيثمي فلم يورده في المجموع ١١٠ / ٤ .

ورد الحديث في مجمع الزوائد ج ٤ ص ١١٠ عن جابر ، وعن عائشة وقال رواهما الطبراني في الأوسط .  
وترجمة ثعلبة بن أبي مالك في تقريب التهذيب رقم ٣٧ وهو : ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، حليف الأنصار .  
والحديث في الصغير برقم ٩٨٩٩ من رواية أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، ومن رواية ابن ماجه عن عبادة ، ورمز له بالحسن .

وقال المناوي : قضى النبي - ﷺ - أنه لا ضرر ولا ضرار .

قال الهيثمي : رجاله ثقات ، وقال النووي في الأذكار ، هو حسن .

(١) الحديث في موطأ مالك كتاب ( الأفضية ) باب : القضاء في المرقق ج ٢ ص ٧٤٥ رقم ٣١ بلفظ : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا ضرر ولا ضرار » .  
وقال : وصله ابن ماجه ، عن عبادة بن الصامت .

والحديث في المستدرک للحاكم كتاب ( البيوع ) باب : النهي عن المحاقلة والمخاضرة ، ج ٢ ص ٥٧ ، ٥٨ بلفظ : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا عثمان بن محمد بن عثمان ابن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضاره الله ، ومن شاق شاق الله عليه » .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي في التلخيص .

وترجمة ( عمرو بن يحيى ) في تقريب التهذيب رقم ٧٠٧ وهو : عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن ، المازنى المدني ، ثقة ، من السادسة ، مات بعد الثلاثين .

حم ، هب عن ابن عباس (١) .

٢٥٥٩٩ / ١٢٣٨ - « لَا ضَرْبَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ » .

عب عن سليمان بن يسار مرسلاً (٢) .

٢٥٦٠٠ / ١٢٣٩ - « لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمِنٍ » .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند عبد الله بن عباس) ج ١ ص ٣١٣ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن جابر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا ضرر ولا إضرار ، وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره ، والطريق الميتة سبعة أذرع » .  
في النهاية مادة « أتى » : ( الميتة ) وهى الطريق المسلوكة ، مفعال من الإتيان ، وفى الحديث : « لولا أنه طريق ميتة لحزنا عليك يا إبراهيم » نهاية ج ١ ص ٢١ .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فيما رواه عكرمة عن ابن عباس ج ١١ ص ٣٠٢ رقم ١١٨٠٦ من طريق عكرمة عن ابن عباس بسنده ولفظ « لا ضرر ولا ضرار ، وللرجل أن يجعل خشبة على حائط جاره ، وإذا شككتم فى الطريق فاجعلوها سبعة أذرع » .

وقال محققه : ورواه أحمد ٢٨٦٧ وابن ماجه ٢٣٤١ وأبو يعلى من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة ، وإبراهيم ضعفه جماعة ، وروايات داود عن عكرمة مناكير .

ورواه ابن أبى شيبة من طريق سماك ، عن عكرمة به ، قال شيخنا : وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح ، غير أن سماكا روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره فكان ربما يلحق كما فى التقريب ، وللحديث شواهد ذكرها شيخنا وذكرتها فى تعليقى على المقيد للزركشى ، هذا بالنسبة لقوله : « لا ضرر ولا ضرار » وأما بقية الحديث فقد تقدم فى أماكن أخرى .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ( باب : لا يبلغ بالحدود العقوبات ) ج ٧ ص ٤١٤ رقم ١٣٦٧٩ قال : عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن عبيد الله بن رافع ، عن سليمان بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا ضرب فوق عشر ضربات إلا فى حدود الله - عز وجل - » .

وقال محققه : رواه سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه ، عن أبى بردة عند الشيخين .  
وما فى صحيح مسلم كتاب ( الحدود ) باب : قدر أسواط التعزير ، ج ٣ ص ١٣٣٢ رقم ١٧٠٨ حدثنا أحمد بن عيسى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو ، عن بكير بن الأشج قال : بينا نحن عند سليمان بن يسار ، إذ جاءه عبد الرحمن بن جابر ، فحدثه ، فأقبل علينا سليمان فقال : حدثنى عبد الرحمن بن جابر عن أبيه ، عن أبى بردة الأنصارى أنه سمع رسول الله ﷺ - يقول : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله » .

وأما البخارى فى صحيحه ط الشعب كتاب ( المحارِبِ ) باب : كم التعزير والأدب ، ج ٨ ص ٢١٦ من طريق سليمان بن يسار ، عن أبى بردة ويسند ورواية مسلم ، ولفظ « لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله » .

ق وضعفه عن ابن عمرو (١) .

٢٥٦٠١/١٢٤٠ - « لَأَطَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ » .

حم عن أنس (٢) .

٢٥٦٠٢/١٢٤١ - « لَأَطَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ » .

ش وابن جرير ، كر عن علي (٣) .

(١) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (الوديعة) باب: لا ضمان على مؤتمن ، ج ٦ ص ٢٨٩ قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا عبد الله بن شبيب ، حدثني إسحاق بن محمد ، ثنا يزيد بن عبد الملك ، عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال: « لا ضمان على مؤتمن » .  
روى ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - ﷺ - قال: « من استودع وديعة فلا ضمان عليه » .

وضعه البيهقي فقال: روى في ذلك حديث مسند بإسناد ضعيف وذكره ، والحديث في الصغير رقم ٩٩٠٠ من رواية البيهقي عن ابن عمرو ، ورمز له المصنف بالضعف .

قال المناوي: رواه البيهقي عن ابن عمرو ثم قال - أعنى البيهقي: حديث ضعيف ، ورواه الدارقطني عن ابن عمرو من هذا الوجه ، وقال: عمرو بن عبد الجبار ، وعبيدة ضعيفان ، وقال ابن حجر في تخريج الراجعي: هذه طريقة ضعيفة ، و في تخريج الهداية: إسناده ضعيف ، وسبقه الذهبي فقال في التنقيح كأصله: لا يصح ، وفي المذاهب: إنه صحيح اهـ .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند أنس - ﷺ) ج ٣ ص ٢١٣ قال: حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الصمد ، ثنا حرب بن شداد بصري ، ثنا يحيى (يعنى ابن أبي كثير) قال عمرو ابن زينب العنبري: إن أنس بن مالك حدثه أن معاذاً قال: يا رسول الله: أ رأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك ، ولا يأخذون بأمرك ، فما تأمر في أمرهم؟ فقال رسول الله - ﷺ -: « لا طاعة لمن لم يطع الله - عز وجل - » .  
والحديث في الصغير رقم ٩٩٠١ من رواية الإمام أحمد عن أنس .

قال المناوي: رمز المصنف لصحته ، وقال الهيثمي: فيه عمرو بن زينب لم أعرفه ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ، وقال ابن حجر: سنده قوى .

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (مسند الإمام علي - ﷺ) - ج ١ ص ١٢٩ قال: حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن زبير ، عن سعيد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال: « لا طاعة لبشر في معصية الله » .

وأخرجه في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب: ذكر الزجر عن طاعة المرء لمن دعاه إلى معصية الباري - جل وعلا- ج ٧ ص ٤٧ رقم ٤٥٤٩ من طريق سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي - ﷺ - قال: « لا طاعة لبشر في معصية الله - جل وعلا- » .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الجهاد) باب: في الإمام السرية يأمرهم بالمعصية ، من قال: لا طاعة له ، ج ١٢ ص ٥٤٣ سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي قال: قال رسول الله - ﷺ -: « لا طاعة لبشر في معصية الله » .

وقال محققه: أورده السيوطي في الدر المنثور ١٧٧/٢ من طريق ابن أبي شيبة .

٢٥٦٠٣/١٢٤٢ - « لا طاعة لأحدٍ في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف » .

خ ، م ، د ، ن ، حب عن علي (١) .

٢٥٦٠٤/١٢٤٣ - « لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق » .

حم ، وابن جرير ، وابن خزيمة ، طب ، وابن قانع ، ك عن ( عمران بن حصين

(١) الحديث في صحيح البخارى طبعة الشعب (باب : ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق فى الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام) ج ٩ ص ١٠٩ قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، عن زيد ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي - عليه السلام - أن النبي - عليه السلام - بعث جيشا أمر عليهم رجلاً فأوقد ناراً وقال : ادخلوها ، فأرادوا أن يدخلوها . وقال آخرون : إنما فررنا منها . فذكروا للنبي - عليه السلام - فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : « لو دخلوها لم يزلوا فيها إلى يوم القيامة » ، وقال للآخرين : « لا طاعة فى معصية ؛ إنما الطاعة فى المعروف » .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب (الإمارة) باب : وجوب طاعة الأمرء فى غير معصية ، وتحريمها فى المعصية ج ٢ ص ١٤٦٩ رقم ١٨٤٠ من طريق سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي بنفس الرواية السابقة ولفظه : « لا طاعة فى معصية الله ؛ إنما الطاعة فى المعروف » .

وأخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب (الجهاد) باب : فى الطاعة ج ٣ ص ٩٢ رقم ٢٦٢٥ من طريق سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمى ، عن علي - عليه السلام - بنفس الرواية السابقة ولفظه : « لا طاعة فى معصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف » .

وقال محققه : وأخرجه البخارى (٧٨/٩) فى الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، وفى خبر الواحد (١٠٩/٩) وفى المغازى (٢٠٣/٥) والنسائى فى البيعة حديث ٤٢١٠ باب : جزاء من أمر بمعصية فأتاع ، وأحمد (٨٢/١ ، ٩٤ ، ١٢٤) .

وأخرجه النسائى فى سننه فى كتاب (البيعة) باب : جزاء من أمر بمعصية فأتاع ، ج ٧ ص ١٥٩ من طريق سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمى ، عن علي بنفس الرواية ولفظه : « لا طاعة فى معصية الله ؛ إنما الطاعة فى المعروف » .

والحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان باب : ذكر نفى إيجاب الطاعة للمرء إذا دعا إلى معصية الله - جل وعلا - ج ٧ ص ٤٧ رقم ٤٥٤٨ من طريق سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمى ، عن علي بن أبى طالب بنفس الرواية ولفظه : « أحسنتم ؛ لا طاعة فى معصية الله إنما الطاعة فى المعروف » .

وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده (مسند الإمام علي) ج ١ ص ٩٤ من طريق سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي - عليه السلام - بسنده ولفظه : « لا طاعة فى معصية إنما الطاعة فى المعروف » .  
والحديث فى الصغير رقم ٩٩٠٢ من رواية الشيخين وأبى داود والنسائى عن علي ، ورمز المصنف له بالصحة.

والحكم بن عمرو الغفارى معا) أبو نعيم فى معجمه ، والخطيب عن أنس ، الشيرازى فى الألقاب عن جابر ، طب عن النواس بن سماعيل (١) .

(١) حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفارى أخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده (مسند الحكم ابن عمرو الغفارى) ج ٥ ص ٦٦ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد قال : استعمل الحكم بن عمرو الغفارى على خراسان قال : فتمناه عمران بن حصين حتى قيل له : يا أبا نجيد ألا ندعوه لك ؟ قال : لا . فقام عمران بن حصين فلقبه بين الناس قال : تذكر يوم قال رسول الله - ﷺ - : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الله » ؟ قال : نعم . قال عمران : الله أكبر .

وحديث عمران بن حصين فى المعجم الكبير للطبرانى فيما رواه الحسن بن دينار ، عن الحسن بن عمران ج ١٨ ص ١٦٥ - رقم ٣٦٧ قال : حدثنا أحمد بن سليمان بن يوسف العقيلي الأصبهاني ، حدثنى أبى ، ثنا النعمان ابن عبد السلام ، ثنا الحسن بن دينار ، عن الحسن ، قال عمران بن حصين للحكم بن عمرو الغفارى : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الله » ؟ قال : نعم .

وأخرجه الطبرانى أيضا فى المعجم الكبير لعمران بن حصين منفردا فى نفس الجزء ص ١٧٠ ورقم ٣٨١ فيما رواه هشام بن حسان عن الحسن ، عن عمران قال : حدثنا محمد بن على الصائغ المكي ، ثنا يعقوب بن حميد ، ثنا يحيى بن سليم ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » .

وفى نفس الجزء رقم ٤٠٧ أخرجه أيضا بلفظه فيما رواه سماك بن حرب ، عن الحسن ، عن عمران .

وفى نفس الجزء رقم ٤٣٢ ص ١٨٤ فيما رواه محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين .

وترجمة النواس بن سماعيل فى أسد الغابة ج ٥ ص ٢٦٧ رقم ٥٣٠٧ هو النواس بن سماعيل بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن أبى بكر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامرى الكلابى معدود فى الشاميين .

يقال : إن أباه سماعيل بن خالد وقد على النبى - ﷺ - فدعا له وأهدى إلى النبى - ﷺ - - نعلين فقبلهما ، وزوج أخته من النبى - ﷺ - فلما دخلت على النبى تعوذت منه . فتركها وهى الكلابية .

روى عن النبى وروى عنه جبير بن نفير وبسر بن عبد الله وغيرهما .

وحديث أنس : أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ج ١٠ ص ٢٣ فى ترجمة (عبد الله بن عمر بن سعيد) أبى محمد الطالقانى القطان - قدم بغداد وحدث بها - عن عمار بن عبد المجيد الطالقانى ، روى عنه أبو حفص بن شاهين قال : أخبرنا محمد بن عبد الملك القرشى ، أخبرنا عمر بن أحمد الواعظ ، حدثنا عبد الله بن عمر بن سعيد الطالقانى ، حدثنا عمار بن عبد المجيد ، حدثنا محمد بن مقاتل الرازى ، عن أبى العباس : جعفر بن هارون الواسطى ، عن سماعيل بن المهدي ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » .

وقال محققه : وبهامش الأصل : « فى معصية الله » .

١٢٤٤/٢٥٦٠٥ - « لا طلاق إلا بعد نكاح » .

ك عن ابن عمر ، ش عن طاووس مرسلا ، ش عن علي وعائشة موقوفا (١) .

١٢٤٥/٢٥٦٠٦ - « لا طلاق فيما لا تملك ، ولا عتاقة فيما لا تملك » .

طب عن معاذ ، عبد الرزاق عن ابن عمرو (٢) .

(١) حديث ابن عمر أخرجه الحاكم في المستدرک فی کتاب ( التفسیر ) ج ٢ ص ٤١٩ قال : فأما حديث عبد الله ابن عمر ( فحدثنا ) أبو علي وأبو الحسين بن المظفر ، الحافظين ، وأبو حامد بن شريك ، وأبو أحمد الشعبي ، وأبو إسحاق الرازي في آخرين ( قالوا ) : ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، ثنا محمد بن يحيى القطيعي ، ثنا عاصم ، ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا طلاق إلا بعد نكاح » .  
وسكت عنه الحاكم والذهبي .

وفي الباب حديث للسيدة عائشة في المستدرک أيضا ، قال : وأما حديث عائشة : ( فحدثناه ) أبو عمران موسى بن سعيد الحنظلي الحافظ بهمذان ، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن حجاج بن منهال ، ثنا هشام الدستوائي ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك » .  
وسكت عنه الحاكم والذهبي أيضا .

وحديث طاووس أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب ( الطلاق ) باب : الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، من كان لا يراه شيئا ج ٥ ص ١٦ قال : حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر عن سمع طاووساً يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق قبل ملك » .  
وقال محققه : وقع في الأصل : أنه ، وفي س : عن ، ورجحنا ما في س لأننا ما وجدنا أن محمداً روى عن طاووس ( انظر التهذيب ) .

وحديث علي : في نفس الجزء والباب والصفحة ، قال : حدثنا أبو بكر قال : نا محمد بن فضيل ، عن ليث ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال ، عن علي قال : « لا طلاق إلا بعد النكاح » .  
وحديث عائشة في نفس الجزء والكتاب والباب والصفحة في مصنف ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر ، قال : نا حماد بن خالد ، عن هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « لا طلاق إلا بعد نكاح » .

وقال الزهري : إذا وقع النكاح وقع الطلاق .

(٢) حديث معاذ في مجمع الزوائد كتاب ( الطلاق ) باب : لا طلاق قبل النكاح قال : وعن معاذ بن جبل قال :

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتاق لمن لا يملك » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن طاووساً لم يلق معاذ بن جبل .

وحديث ابن عمرو أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب ( الطلاق ) باب : الطلاق قبل النكاح ، ج ٦ =

٢٥٦٠٧/١٢٤٦ - « لا طلاق من غير نكاح » .

ض عن أنس (١) .

٢٥٦٠٨/١٢٤٧ - « لا طلاق قبل النكاح ، ولا نذر فيما لا تملك » .

عبد الرزاق عن معاذ (٢) .

٢٥٦٠٩/١٢٤٨ - « لا طلاق لمن لم ينكح ، ولا عتاق لمن لم يملك » .

ط ، ك ، ق ، ض عن جابر ، عب عن طاووس مرسلا ، وعن ابن عباس

موقوفا (٣) .

ص ٤١٧ رقم ١١٤٥٦ قال : عبد الرزاق عن معمر ، عن عامر بن عبد الواحد ، عن عمرو بن شعيب ، عن جده ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا طلاق فيما لا تملك ، ولا عتاقة فيما لا تملك » .

وقال محققه : أخرجه سعيد ، عن هشيم ، عن عامر رقم ١٠١٦ ، والترمذي عن أحمد بن منيع عن هشيم ، ٢١٣/٢ وأخرجه أبو داود ، وابن ماجه أيضا . وقد أعله الحافظ في الفتح ٣٠٩/٩ .

هذا وقد ورد الحديث في الباب أيضا بسند عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن صفوان بن سليم ، عن طاوس ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتاقة إلا من بعد الملك » . (١) الحديث في كنز العمال في كتاب ( الطلاق ) من الإكمال ج ٩ ص ٦٠٤ رقم ٣٧٧٩٣ وانظر الأحاديث السابقة .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق في كتاب ( الطلاق ) باب : الطلاق قبل النكاح ، ج ٦ ص ٤١٧ رقم ١١٤٥٥ قال عبد الرزاق : عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا طلاق قبل النكاح ، ولا نذر فيما لا يملك » .

وقال محققه : كذا في ( ص ) وقد رواه البيهقي من طريق عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، وهو الصواب عندي . وما هنا من زيغ بصر الكاتب ، زاغ بصره إلى الإسناد الذي يليه .

وفي البيهقي كتاب ( الخلع والطلاق ) باب : الطلاق قبل النكاح ج ٧ ص ٣٢٠ قال : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ : نا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، نا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن أبي مريم ، نا عبد المجيد بن عبد العزيز ، نا ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن معاذ بن جبل - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلى بعد ملك » وكذلك رواه عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، عن طاوس وروينا ذلك أيضا في الكتاب الذي كتبه رسول الله - ﷺ - لعمرو بن حزم « وروى » ذلك أيضا عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة وغيرهم - ﷺ - عن النبي - ﷺ - وهو قول علي ، وابن عباس ، وعائشة - ﷺ - .

(٣) ما بين القوسين ساقط من نسخة قوله ، وأثبتناه من كنز العمال ، كتاب ( الطلاق ) من الإكمال ج ٩ ص ٦٠٤

=

رقم ٢٧٧٩٤ .

٢٥٦١٠ / ١٢٤٩ - « لا طلاق قبل النكاح » .

هـ عن علي ، ك عن جابر (١) .

= وحدث جابر أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ( فيما رواه عطاء بن أبي رباح عن جابر - رضي الله عنه ) - ج ٧ ص ٢٣٤ رقم ١٦٨٢ قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا ابن أبي ذئب قال : حدثني من سمع عطاء ، عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا طلاق لمن لم ينكح ، ولا عتاق لمن لم يملك » .  
وأخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب ( الطلاق ) ج ٢ ص ٢٠٤ من طريق ابن أبي ذئب ، عن عطاء قال : حدثني جابر سمعت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : « لا طلاق لمن لم يملك ، ولا عتاق لمن لم يملك » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص .  
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( الخلع والطلاق ) باب : الطلاق قبل النكاح ، ج ٧ ص ٣١٩ من طريق ابن أبي ذئب عن عطاء بلفظ :

حدثني جابر قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : « لا طلاق لمن لم يملك ولا عتق لمن لم يملك » .  
وقال محققه : قال المصنف « لمن لم ينكح » بدلا من « لمن لم يملك » وحدث طاوس ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب ( الطلاق ) باب : الطلاق قبل النكاح ، ج ٦ ص ٤١٧ رقم ١١٤٥٧ قال : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن محمد بن المنكدر ، عن سمع طاووساً يحدث عن النبي - ﷺ - أنه قال : « لا طلاق لمن لم ينكح ، ولا عتاق لمن لم يملك » .

وحدث ابن عباس : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب ( الطلاق ) باب الطلاق قبل النكاح ، ج ٧ ص ٤١٦ رقم ١١٤٤٩ قال : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس بلفظه .

(١) حديث الإمام علي - رضي الله عنه - أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب ( الطلاق ) باب : لا طلاق قبل النكاح ، ج ١ ص ٦٦٠ رقم ٢٠٤٩ قال : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأنا مَعْمَرٌ ، عن جويبر ، عن الضحاک ، عن النزال بن سبرة ، عن علي بن أبي طالب عن النبي - ﷺ - قال : « لا طلاق قبل النكاح » .

وقال في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف جويبر بن سعيد .

وحدث جابر : أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب ( التفسير ) تفسير سورة الأحزاب ج ٢ ص ٤٢٠ قال : حدثنا أبو علي الحافظ ، ثنا عبد الله بن محمود ، ثنا أحمد بن عبد الله بن الحاكم ، ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب ، عن عطاء ومحمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا طلاق قبل نكاح » .

قال الحاكم : مدار سند هذا الحديث على إسنادين واهيين : جرير عن الضحاک ، عن النزال بن سبرة ، عن علي وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فلذلك لم يقع الاستقصاء من الشيخين في طلب هذه الأسانيد الصحيحة ، والله أعلم .

وسكت عنه الذهبي في التلخيص .



٢٥٦١١/١٢٥٠ - « لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتاق قبل ملك » .

هـ (\*) عن المسور بن مخرمة (١) .

٢٥٦١٢/١٢٥١ - « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » .

الخطيب عن علي ، ك عن عائشة ، عب ، ك ، ق عن معاذ ، ط ، ش ، ق عن ابن

عمرو (٢) .

(\*) في الأصل (د) والتصحيح من الجامع الصغير .

(١) الحديث في سنن ابن ماجه في كتاب (الطلاق) باب : لا طلاق قبل النكاح ، ج ١ ص ٦٦٠ رقم ٢٠٤٨ قال :

حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، ثنا علي بن الحسين بن واقد ، ثنا هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك » .

وقال في الزوائد : إسناده حسن ؛ لأن علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه ، وكذلك هشام بن سعد وهو ضعيف ، أخرج له مسلم في الشواهد .

والحديث في الصغير ج ٦ ص ٤٣٣ رقم ٩٩٠٤ من رواية ابن ماجه في الطلاق ، عن المسور - بكسر الميم - بن مخرمة .

رمز المصنف لحسنه ، وهو فيه تابع للحافظ ابن حجر حيث قال : سنده حسن ، وعليه اقتصر صاحب الإمام ، لكنه اختلف فيه على الزهري فقال : علي بن الحسين بن واقد ، عن هشام ، عن عروة ، عن المسور . وقال حماد بن خالد : عن هشام ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . اهـ . ورواه أبو يعلى من حديث جابر مرفوعاً وزاد « ولا نكاح إلا بولي » قال ابن عبد الهادي : ورجاله ثقات .

(٢) حديث الإمام علي - رضي الله عنه - : أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة « عبد الله بن زياد بن سمعان » المدائني مولى أم سلمة زوج النبي - ﷺ - .

حدث عن محمد بن كعب القرظي ، ومجاهد بن جبر ، ومحمد بن عمرو بن عطاء . وروى عنه عبد الله ابن وهب المصري ، وكثير بن هشام ، والحسن بن قتيبة وغيرهم ، قدم بغداد أيام المهدي وحدث بهاج ٩ ص ٤٥٥ قال : أخبرنا محمد بن عمر بن القاسم النرسي ، أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي أخبرنا إسحاق بن الحسن الحرابي وأحمد بن بشر المرثدي قالوا : حدثنا علي بن الجعد ، أخبرنا عبد الله بن زياد بن سمعان ، عن محمد ابن المنكدر ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » .

وحديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - : أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب ( التفسير ) تفسير سورة الأحزاب ج ٢ ص ٤١٩ قال : وأما حديث عائشة فحدثناه أبو عمرو موسى بن سعيد الخنظلي الحافظ بهمدان ، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن حجاج بن منهال ، ثنا هشام الدستوائي ، عن هشام بن عروة ، عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » .

٢٥٦١٣/١٢٥٢ - « لا طلاقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلِّكُ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلِّكُ ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا

فِيمَا تَمَلِّكُ ، وَلَا وِقَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمَلِّكُ ، وَلَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةٍ رَحِمَ فَلَا يَمِينَ لَهُ . »

= وقال الحاكم في حديث مثله سابق لابن عباس : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد صح على شرطهما: حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله - رضي الله عنه - . ووافقه الذهبي في التلخيص .

وحديث معاذ بن جبل : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب ( الطلاق ) باب : الطلاق قبل النكاح ، ج ٦ ص ٤١٨ رقم ١١٤٥٨ قال عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن صفوان بن سليم ، عن طاووس ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتاقة إلا من بعد الملك . » وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب ( التفسير ) تفسير سورة الأحزاب ج ٢ ص ٤١٩ من طريق طاووس ، عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك . »

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( الخلع والطلاق ) باب : الطلاق قبل النكاح ج ٧ ص ٣٢٠ من طريق طاووس ، عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك . »

وحديث ابن عمرو : أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ، فيما رواه ( شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - ) ج ٩ ص ٢٩٩ قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا طلاق إلا بعد النكاح ولا عتق إلا بعد ملك . »

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب ( الطلاق ) باب : الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهي طالق من كان لا يراه شيئاً ج ٥ ص ١٥ قال : حدثنا أبو بكر قال : نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى ، عن عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا طلاق إلا بعد النكاح . »

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( الخلع والطلاق ) باب : الطلاق قبل النكاح ، ج ٧ ص ٣١٨ من طريق حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك . »

قال البيهقي : رواه جماعة عن عمرو بن شعيب ، بعضهم قال عن جده كما قال مطر الوراق ، وبعضهم قال : عن عبد الله بن عمرو كما قال حبيب المعلم .

د ، ك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (١) .

٢٥٦١٤ / ١٢٥٣ - « لا طلاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ » .

حم ، د ، هـ ، ك ، ق عن عائشة (٢) .

(١) الحديث في سنن أبي داود كتاب (الطلاق) باب : في الطلاق قبل النكاح ، مفرقا بثلاثة أسانيد رقم ٢١٩٠ ، ٢١٩١ ، ٢١٩٢ ج ٢ ص ٦٤٠ قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، [ح] وحدثنا ابن الصباح ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ، قال : حدثنا مطر الوراق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي - ﷺ - قال : « لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك » زاد ابن الصباح : « ولا وفاء نذر إلا فيما تملك » . وحدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، حدثني عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب بإسناده ، ومعناه ، وزاد : « من حلف على معصية فلا يمين له ، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له » . وحدثنا ابن السرح ، حدثنا ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي - ﷺ - قال في هذا الخبر ، زاد : « ولا نذر إلا فيما ابتغى وجه الله تعالى ذكره » . وقال محققه : حديث ٢١٩٠ ، ٢١٩١ ، ٢١٩٢ أخرجه ابن ماجه في الطلاق ، باب : لا طلاق قبل النكاح ، حديث ٢٠٤٧ والترمذي في الطلاق باب : لا طلاق قبل النكاح ، حديث ١١٨١ وقال : [ح] حديث حسن ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب .

وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب (الطلاق) ج ٢ ص ٢٠٤ قال الحاكم : وشاهده الحديث المشهور في الباب ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ( وحدثنا ) علي ، ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا عمرو بن عوف ، ثنا هشيم ، ثنا عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - ﷺ - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - « لا طلاق قبل نكاح » وفي حديث هشيم « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك ، ولا عتاق فيما لا يملك » . قال الذهبي في التلخيص : هذا حديث صحيح . وشعيب هو : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل ( مسند السيدة عائشة ) ج ٦ ص ٢٧٦ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا سعد بن إبراهيم قال : ثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني ثور بن يزيد الكلاعي وكان ثقة ، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي قال : حججت مع عدى بن عدى الكندي ، فبعثني إلى صفية بنت شيبة ابنة عثمان صاحب الكعبة أسألها عن أشياء سمعتها من عائشة زوج رسول الله - ﷺ - عن رسول الله - ﷺ - فكان فيما حدثتني : أنها سمعت عائشة تقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » .

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب (الطلاق) باب : في الطلاق على غلط ج ٢ ص ٦٤٢ رقم ٢١٩٣ من طريق محمد بن عبيد بن أبي صالح - عن صفية بنت شيبة وكانت قد حفظت من السيدة عائشة قالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » .

٢٥٦١٥/١٢٥٤ - « لا طلاق إلا لعدة ، ولا عتاق إلا لوجه الله » .  
طب عن ابن عباس (١) .

= قال أبو داود : الغلاق : أظنه في الغضب .

وقال محققه : أخرجه ابن ماجه في الطلاق ، باب : طلاق المكره حديث ٢٠٤٦ والمحفوظ فيه « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » وفسروه بالإكراه ؛ لأن المكره يغلط عليه أمره وتصرفه ، وقيل : الإغلاق : الغضب كما ذكره أبو داود . وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب ( الطلاق ) باب : طلاق المكره والناسي ، ج ١ ص ٦٦٠ رقم ٢٠٤٦ من طريق عبيد بن أبي صالح ، عن صفية بنت شيبة قالت : حدثتني عائشة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا طلاق ، ولا عتاق في إغلاق » .

وقال محققه : في إغلاق : فسره بعضهم بالضعف وهو موافق لما في الجامع لم غلق : إذا غضب غضبا شديداً لكن غالب أهل الغريب فسروه بالإكراه . وقالوا : كان المكره أغلق الباب حتى يفعل . وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب ( الطلاق ) ج ٢ ص ١٩٨ من طريق محمد بن عبيد ، عن صفية بنت شيبة ، عن السيدة عائشة بلفظه .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقد تابع أبو صفوان الأموي محمد بن إسحاق على روايته ، عن ثور بن يزيد فأسقط من الإسناد محمد بن عبيد . وقال الذهبي : محمد بن عبيد لم يحتج به ( م ) وقال أبو حاتم : ضعيف .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( الطلاق والخلع ) باب : ما جاء في طلاق المكره ، ج ٧ ص ٣٥٧ من نفس الطريق السابق عن السيدة عائشة بلفظه .

وقال البيهقي : ومحمد بن عبيد هذا هو ابن أبي صالح المكي . والحديث في الصغير رقم ٩٩٠٥ من رواية أحمد وأبي داود وابن ماجه والحاكم : عن عائشة ، ورمز له المصنف بالصحة .

قال المناوي : وقال الحاكم بعد ما خرجه من طريقين عنها : إنه صحيح على شرط مسلم ، ورده الذهبي بأن فيه من إحدى طريقه محمد بن عبيد بن صالح لم يحتج به مسلم ، وضعفه أبو حاتم ، ومن الأخرى نعيم بن حماد صاحب مناكير . اهـ . وعمل بقضيته ابن حجر فضعف الخبر .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ( فيما رواه طاووس عن ابن عباس ) ج ١١ ص ٣٠ رقم ١٠٩٤١ قال : حدثنا أحمد بن سعيد بن فرقد ، ثنا أبو حمزة محمد بن يوسف ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد قال : سمعت محمد بن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه عن جده ، عن ابن عباس - ﷺ - قال : « لا طلاق إلا بعدة ، ولا عتق إلا لوجه الله - تعالى - » .

قال المحقق : قال في المجمع ٤/٣٣٦ : وفيه أحمد بن سعيد بن فرقد وهو ضعيف ، ومحمد بن عبد الله بن طاووس لم يوثقه إلا ابن حبان ، وكذا قال ٤/٢٤٢ .

والحديث في الصغير رقم ٩٩٠٦ من رواية الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس ، ورمز المصنف لحسنه .

٢٥٦١٦/١٢٥٥ - « لا طلاق إلا من بعد ملك ، ولا عتق إلا من بعد ملك » .

طب عن ابن عباس (١) .

٢٥٦١٧/١٢٥٦ - « لا طلاق لمن لا يملك » .

ك عن ابن عباس (٢) .

٢٥٦١٨/١٢٥٧ - « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، ولا رضاع بعد

فصال ، ولا وصال في الصيام ، ولا صمت يوم إلى الليل » .

ق عن جابر ، ق عن علي (٣) .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ( فيما رواه طاوس عن ابن عباس ) ج ١١ ص ٤٩ رقم ١١٠٠٤ قال : حدثنا أبو الزباع ، ثنا عمرو بن خالد الحراني ويحيى بن بكير قالا : ثنا ابن لهيعة ، عن محمد بن المنكدر ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن رسول الله - ﷺ - قال : « لا طلاق إلا من بعد ملك ، ولا عتق إلا من بعد ملك » .

وقال محققه : قال في المجمع ٢٤٦/٤ : وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح . قلت : ذلك فيما إذا كان الراوى عنه من العبادة .

(٢) الحديث في المستدرک للحاكم كتاب ( التفسير ) تفسير سورة الأحزاب ج ٤ ص ٤١٩ قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، ثنا حامد بن أبي حامد المقرئ ، ثنا إسحاق بن سليمان الرازى قال : سمعت فطر ابن خليفة يحدث عن الحسن بن مسلم بن يثاق عن طاوس ، عن ابن عباس - ﷺ - أنه تلا قول الله - عز وجل - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ قال : فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح . هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قال الحاكم : أنا متعجب من الشيخين الإمامين كيف أهملوا هذا الحديث ولم يخرجاه في الصحيحين ، فقد صح على شرطهما حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله - ﷺ - ثم قال :

وأما حديث ابن عباس ، فأخبرناه أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ، ثنا يحيى بن أيوب العلاف بمصر ، ثنا عمرو بن خالد الحراني ، ثنا أيوب بن سليمان الجريري ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن ابن عباس - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا طلاق لمن لا يملك » .

(٣) حديث جابر : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( الخلع والطلاق ) باب : الطلاق قبل النكاح ، ج ٧ / ٣١٩ بلفظ : أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن

محمد بن جعفر بن حيان ، نا إبراهيم بن شريك ، نا أحمد بن يونس ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن حرام بن عثمان ، عن ابني جابر : عبد الرحمن ، ومحمد ، عن أبيهما ، وأبي عتيق ، عن جابر - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ، ولا رضاع بعد فصال ، ولا وصال ، ولا صمت يوم

إلى الليل » .

٢٥٦١٩/١٢٥٨ - « لا طلاقَ قَبْلَ مَلِكٍ ، وَلَا قِصَاصَ فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ مِنْ

الْجِرَاحَاتِ » .

ق عن طاووس مرسلًا (١) .

٢٥٦٢٠/١٢٥٩ - « لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا الْفَأَلُ ؟ قَالَ :

الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ » .

حم ، م عن أبي هريرة (٢) .

= وحدث على : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب ( الرضاع ) باب : رضاع الكبير ، ج ٧ / ٤٦١ بلفظ : أخبرناه على بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد الصفار ، نا إسماعيل الترمذي ، نا ابن أبي السرى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن جوير ، عن الضحاك ، عن النزال بن سبرة ، عن على - عليه السلام - قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، ولا رضاع بعد فصال ، ولا وصال في الصيام ، ولا صمت يوم إلى الليل » قال عبد الرزاق : قال سفيان لمعمر : إن جوير حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه ، قال معمر : وحدثنا به مرارا ورفعه .

معاني الكلمات :

« لا رضاع بعد فصال » : أى بعد أن يُفصل الولد عن أمه ، وبه سُمى الفصيل من أولاد الإبل فعيل بمعنى مفعول ، ومنه الحديث « لا رضاع بعد فصال » . اهـ : نهاية .

« ولا وصال في الصيام » : الوصال : هو ألا يفطر يومين أو أياما « نهاية .

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى فى كتاب ( الجنائيات ) باب : ما لا قصاص فيه ج ٨ / ٦٥ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبى طالب ، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء ، ثنا إسماعيل المكي ، عن محمد بن المنكدر ، عن طاووس ذكر النبی - عليه السلام - أنه قال : « لا طلاق قبل ملك ... » الحديث .

و « الموضحة » : هى التى تبدى وضح العظم ، أى : بياضه ، والجمع المواضع التى فرض فيها خمس من الإبل هى ما كان منها فى الرأس والوجه ، فأما الموضحة فى غيرهما ففيها الحكومة . اهـ : نهاية .

قال فى النهاية مادة « حكم » وفيه : « فى أرش الجراحات الحكومة » يريد الجراحات التى ليس فيها دية مقدرة ، وذلك أن يجرح فى موضع من بدنه جراحة تشينه .

فقيس الحاكم أرشها بأن يقول : لو كان هذا المجرع عبدا غير مشين بهذه الجراحات كانت قيمته مائة مثلا ، وقيمه بعد الشين تسعون ، فقد نقص عشر قيمته فيوجب على الجراح عشر دية الحر لأن المجرع حر . نهاية .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( مسند أبى هريرة ) ج ٢ / ٤٠٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ،

ثنا عفان ، ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا معمر ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « لا طيرة وخيرها الفأل » قالوا يا رسول الله : وما الفأل ؟ قال : « الكلمة

الصالحة ... » الحديث .

٢٥٦٢١/١٢٦٠ - « لا طَيْرَةَ وَالطَّيْرَةُ عَلَيَّ مِنْ تَطْيِيرٍ ، وَإِنْ تَكُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ

وَالْفَرَسِ وَالْمَرْءِ » .

حب ، وابن جرير ، ض عن أنس (١) .

٢٥٦٢٢/١٢٦١ - « لا عَدْوَى » .

طب عن ابن عباس (٢) .

= وانظر ص ٤٥٣ من نفس الجزء .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب ( السلام ) باب : الطيرة والفأل ، وما يكون فيه من الشؤم ج ٤/١٧٤٥ رقم ١١٠ بلفظ : وحدثنا عبد بن حميد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ؛ أن أبا هريرة قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : « لا طيرة وخيرها الفأل » قيل يارسول الله : وما الفأل ؟ قال : « الكلمة الصالحة » .

و ( الطَّيْرَةُ ) بكسر الطاء وفتح الياء ، وقد تسكن : هي التشاؤم بالشيء ، وهو مصدر تطير . يقال : تطير طيرة ، وتخير خيرة ، ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما ، وأصله فيما يقال : التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما ، وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع ، وأبطله ، ونهى عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع ، أو دفع خَيْرٍ ، وقد تكرر ذكرها في الحديث أسما وفعلا ، ومنه « لا عدوى ولا طيرة » ومنه الحديث : « ثلاث لا يسلم أحد منهن : الطيرة والحسد والظن » قيل فما نصنع ؟ فقال : « إذا تطيرت فامض ، وإذا حسدت فلا تبغ ، وإذا ظننت فلا تحقق » . اهـ : نهاية .

وقال البغوي في شرح السنة ج ١٢/١٧٠ : و ( الفأل ) مهموز : وجمعه فؤول ، والفأل قد يكون فيما يحسن ويسء ، والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء ، وإنما أحب النبي - ﷺ - الفأل ؛ لأن فيه رجاء الخير والفائدة ، ورجاء الخير أحسن للإنسان من اليأس وقطع الرجاء عن الخير . اهـ : شرح السنة .

(١) الحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان للأمر علاء الدين الفارسي ج ٧/٦٤٢ رقم ٦٠٩٠ بلفظ :

أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير قال : حدثنا يوسف بن موسى القطان قال : حدثنا مالك بن إسماعيل قال : حدثنا زهير بن معاوية ، عن عتبة بن حميد ، قال : حدثني عبيد الله بن أبي بكر أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا طيرة ، والطيرة على من تطير ... » الحديث .

وفي هذا الحديث كلام متضاد ؛ لأن فيه « لا طيرة » وذلك نفى لها ، وفيه « ومن تطير فعلى نفسه » وذلك إثبات لها .

فكان جوابنا في ذلك : أنه لا تضاد فيه كما ظن ذلك من قوله « لا طيرة » على نفيا ، وقوله بعد ذلك : « ومن تطير فعلى نفسه » أنه يكون بذلك ما تطير به على نفسه في حقيقته ، ولكن معناه : إثمه على نفسه ؛ لأن الطيرة شرك كما قال - ﷺ - . اهـ : مشكل الآثار للطحاوي ج ٣/١٠٩ .

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ( فيما يرويه عكرمة عن ابن عباس ) ج ١١/٢٣٨ رقم ١١٦٠٥ =

٢٥٦٢٣ / ١٢٦٢ - « لا عدوى ولا صفر ولا هام ، ولا يتم شهران ثلاثين يوماً ، ومن

حفر بذمة لم يرح رائحة الجنة » .

طب عن أبي أمامة (١) .

= بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا أبو كريب ( ح ) وحدثنا الحسين بن إسحاق ، ثنا يحيى الحماني ، قال : ثنا حسين بن عيسى ، ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا عدوى » فقال أعرابي : يا رسول الله فإننا نأخذ الشاة الجريبة فنطرحها في الغنم فتجرب ، فقال النبي - ﷺ - : « يا أعرابي من أجرب الأول ؟ » .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب ( الطب ) ، باب في العدوى والهام والطيخة وغير ذلك ج ٥ / ١٠٢ بلفظ : عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا عدوى » فقال أعرابي يا رسول الله : فإننا نأخذ الشاة ... الحديث .

وقال : رواه الطبراني بأسانيد ، ورجال بعضها رجال الصحيح .

و ( العدوى ) تكرر ذكرها في الحديث ، وهي اسم من الإعداء ، كالرغوى والبغوى ، من الإرعاء ، والإبقاء ، يقال : أعداه الداء يعديه إعداء وهو أن يصيبه مثل ما يصاحب الداء ، وذلك أن يكون يبعير جرب . نهاية .

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في موضعين :

الموضع الأول كاملاً دون قوله : « ثلاثين يوماً » فيما يرويه ( أبو معبد حفص بن غيلان عن القاسم ) ج ٨ / ٢١٦ رقم ٧٧٦١ بلفظ : حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي ، ثنا عبد الله بن يزيد الدمشقي ، ثنا صدقة بن عبد الله ، عن أبي معبد حفص بن غيلان ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة ، عن رسول الله - ﷺ - قال : « لا عدوى ، ولا صفر ، ولا هام ، ولا يتم شهران ، ومن حفر بذمة لم يرح رائحة الجنة » .

الموضع الثاني في ص ٢٣٠ ، ٢٣١ رقم ٧٨٠١ من نفس الجزء أخرجه بلفظ : حدثنا أحمد بن أنس بن مالك الدمشقي ، ثنا عمرو بن محمد الغاز الجرشى ، ثنا أبو خلود ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن القاسم ، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا هام ، ولا صفر ، ولا عدوى ، ولا يتم شهران ثلاثون يوماً » . والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب ( الديات ) باب : فيمن قتل معاهداً ، أو أخفر ذمة ج ٦ / ٢٩٤ بلفظ : وعن أبي أمامة عن رسول الله - ﷺ - قال : « لا عدوى ، ولا صفر ، ولا هام ، ولا يتم شهران ، ومن أخفر بذمة .... » الحديث .

وقال : رواه الطبراني وفيه : « صدقة بن عبد الله السمين » وثقه دحيم وغيره ، وضعفه أحمد وغيره .

وقوله : « ولا صفر » : كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها : الصفر - بتشديد الصاد ، وفتح الفاء - تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه ، وأنها تمدى ، فأبطل الإسلام ذلك ، وقيل : أراد به النسء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، وهو تأخير المحرم إلى صفر ، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله . اهـ : نهاية .

وقوله : « ولا هام » الهامة الرأس ، واسم طائر ، وهو المراد في الحديث وذلك أنهم كانوا يشاءمون بها ، وهي من طير الليل ، وقيل : هي البومة ، وقيل : كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة ، فتقول : اسقوني ، فإذا أدرك بثأره طارت . وقيل : كانوا يزعمون أن عظام الميت ، وقيل : روحه تصير هامة فتطير ، ويسمونه الصدى ، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه . اهـ : نهاية .



١٢٦٣ / ٢٥٦٢٤ - « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ، إن تكن الطيرة في شيء فهو في المرأة ، والفرس ، والدار ، فإذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تهبطوا عليه ، وإن وقع وأنتم بها فلا تفرّوا منه » .

ابن خزيمة ، والطحاوي ، حب عن سعد بن أبي وقاص (١) .

١٢٦٤ / ٢٥٦٢٥ - « لا عدوى ، ولا طيرة ، وإن كانت في شيء ففي المرأة والدار والفرس » .

ابن جرير ، والطحاوي ، والشيرازي في الألقاب عن أبي سعيد (٢) .

١٢٦٥ / ٢٥٦٢٦ - « لا عدوى ولا طيرة ، وإنما الشؤم في ثلاث : في الفرس ، والمرأة ، والدار » .

حم ، خ ، م عن ابن عمر (٣) .

(١) الحديث في شرح معاني الآثار للطحاوي كتاب ( الكراهية ) باب : الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا ؟ ج ٤ / ٣١٤ بلفظ : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى بن الحضرمي ، عن لاحق حدثه أن سعيد بن المسيب حدثه قال : سألت سعدا عن الطيرة ، فانتهرني وقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا طيرة ، وإن كانت الطيرة في شيء ففي المرأة ، والدار ، والفرس » .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان في كتاب ( العدوى والطيرة والفأل ) باب : الهام والغول ج ٧ / ٦٤٤ رقم ٦٠٩٤ بلفظ : أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال : حدثنا محمد بن مهران الجمال الرازي قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني الحضرمي بن لاحق ، عن سعيد بن المسيب قال : سألت سعد بن أبي وقاص عن الطيرة فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا عدوى ولا طيرة ، ولا هام ، فإن تك الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار » .

(٢) الحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب ( الكراهية ) باب : الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا ؟ ج ٤ / ٣١٤ بلفظ : حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلي ، حدثني أبي ، عن أبي ليلي ، عن عطية ، عن أبي سعيد أن النبي - ﷺ - قال : « لا عدوى ، ولا طيرة ، وإن كان في شيء ففي المرأة ، والفرس ، والدار » .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند عبد الله بن عمر ) ج ٢ / ١٥٢ ، ١٥٣ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عثمان بن عمر ، نا يونس ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا عدوى ، ولا طيرة ، والشؤم في ثلاثة : في المرأة والدار والدابة » .

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب ( الطب ) ، باب : الطيرة ج ٧ / ١٧٤ بلفظ : حدثني عبد الله ابن محمد ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن سالم عن ابن عمر - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا عدوى ، ولا طيرة ، والشؤم في ثلاث : في المرأة والدار والدابة » .

٢٥٦٢٧/١٢٦٦ - « لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح، والفأل الصالح:

الكلمة الحسنة » .

ط، حم، خ، م، د، ت، هـ، وابن جرير، ابن خزيمة عن أنس (١).

= وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (السلام)، باب: الطيرة والفأل... إلخ، ج ٤/١٧٤٧ رقم ١١٦ بلفظ: وحدثنا أبو الطاهر، وحرمله بن يحيى قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله - ﷺ - قال: « لا عدوى ولا طيرة، وإنما الشؤم في ثلاثة: المرأة والفرس والدار » .

وقوله: « الشؤم في الدار... إلخ » اختلف العلماء في هذا الحديث، فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره. وإن الدار قد يجعل الله تعالى سكنها سببا للضرر، أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة، أو الفرس، أو الخادم، قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله - تعالى - ومعناه: قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة - وقال آخرون: شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم. وشؤم المرأة عدم ولادتها، وسلاطة لسانها، وتعرضها للرب. وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها. وقيل: حرانها وغلاء ثمنها، وشؤم الخادم: سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه. ١هـ: النووى على مسلم .

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (فيما يرويه قتادة عن أنس - ﷺ -) ج ٨/٢٦٥ رقم ١٩٦١ بلفظ: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة وهشام الدستوائي قال شعبة: حدثنا قتادة، وقال هشام: عن قتادة، عن أنس أن النبي - ﷺ - قال: « لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل » قيل يارسول الله: وما الفأل؟ قال: « الكلمة الحسنة » .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند أنس) ج ٣/١٥٤ بلفظ: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الوهاب، أنا هشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن نبي الله - ﷺ - قال: « لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل » قالوا: يا نبي الله ما الفأل؟ قال: « الكلمة الحسنة » .

وأخرجه البخاري في (الطب) باب: الفأل ج ٧/١٧٥ بلفظ: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن أنس - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال: « لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح، الكلمة الحسنة » . وأخرجه الإمام مسلم في كتاب (السلام) باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم ج ٤/١٧٤٦ رقم ٢٢٢٤ بلفظ: حدثنا هذاب بن خالد، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا قتادة، عن أنس، أن نبي الله - ﷺ - قال: « لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل: الكلمة الحسنة، الكلمة الطيبة » .

وأخرجه أبو داود في كتاب (الطب)، باب: في الطيرة ج ٤/٢٣٤ رقم ٣٩١٦ بلفظ: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة عن أنس أن النبي - ﷺ - قال: « لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح، والفأل الصالح الكلمة الحسنة » .

وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب (السير) باب: ما جاء في الطيرة ج ٤/١٦١ رقم ١٦١٥ بلفظ: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله - ﷺ - قال: « لا عدوى ولا طيرة، وأحب الفأل » قالوا يارسول الله: وما الفأل؟ قال: « الكلمة الطيبة » . =

٢٥٦٢٨/١٢٦٧ - « لا عدوى ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر ، ولا غول » .

حم ، م ، والطحاوى ، والبغوى ، وابن جرير عن السائب بن يزيد { ابن (\*) أخت نمر (١) .

٢٥٦٢٩/١٢٦٨ - « لا عدوى ، ولا هامة ، ولا نوء ، ولا صفر » .

د عن أبى هريرة (٢) .

= قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه فى سنته فى كتاب ( الطب ) باب : من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة ج ٢ / ١١٧٠ رقم ٣٥٣٧ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا شعبة ، عن قتادة عن أنس ؛ قال : قال النبى - ﷺ - : « لا عدوى ، ولا طيرة ، وأحب الفأل الصالح » .

(\*) ما بين القوسين من الأصول : مسلم ، وأحمد

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( حديث السائب بن يزيد - ﷺ - ) ج ٣ ص ٤٥٩ ، ٤٦٠ بلفظ :

حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو اليمان ، ثنا شعيب ، عن الزهرى قال : حدثنى السائب بن يزيد ابن أخت نمر أن النبى - ﷺ - قال : « لا عدوى ولا صفر ولا هامة » .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب ( السلام ) باب : الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ج ٤ / ١٧٤٣ رقم ١٣ بلفظ : وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، أخبرنا أبو اليمان عن شعيب ، عن الزهرى ، أخبرنى سنان بن أبى سنان الدؤلوى ، أن أبا هريرة قال : قال النبى - ﷺ - : « لا عدوى » فقام أعرابى فذكر بمثل حديث يونس وصالح - وعن شعيب ، عن الزهرى قال : حدثنى السائب بن يزيد - ابن أخت نمر - أن النبى - ﷺ - قال : « لا عدوى ، ولا صفر ، ولا هامة » .

وقال جمهور العلماء : كانت العرب تزعم أن الغيلان فى الفلوات وهى جنس من الشياطين فتتراءى للناس ، وتتغول تغولا ، أى : تلون تلونا فضلهم عن الطريق ... إلخ ، هأمش صحيح مسلم بتحقيق عبد الباقى ج ٤ / ١٧٤٤ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى سنته كتاب ( الطب ) باب : فى الطيرة ج ٤ / ٢٣٢ رقم ٣٩١٢ بلفظ : حدثنا

القعنسى ، حدثنا عبد العزيز - يعنى ابن محمد - عن العلاء - عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا عدوى ... » الحديث .

فى النهاية مادة « نوء » . قد تكرر ذكر النوء والأنواء فى الحديث ، ومنه « حديث : مطرنا بنوء كذا » وحديث عمر « كم بقى من نوء الثريا » والأنواء : هى ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة فى منزلة منها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ والقمر قدرناه منازل ﴾ ويسقط فى الغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر ، وتطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت فى الشرق ، فتنقضى جميعها مع انقضاء السنة ، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة ، وطلوع رقيبها يكون مطر ، وينسبونو إليها فيقولون : مطرنا بنوء كذا .

٢٥٦٣٠ / ١٢٦٩ - « لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ألم تر إلى البعير يكون في الصحراء فيصبح وفي كركرتة أو في مرقا بطنه نكتة من جرب لم يكن قبل ذلك ، فمن أعدى الأول ؟ » .

الشيرازي في الألقاب ، طب ، حل ، كر عن عمير بن سعد الأنصاري ، وماله غيره ، وهو صحيح (١) .

= وإنما سمي نوءاً ؛ لأنه إذا سقط الساقط منها بالغرب ناء الطالع بالمشرق بنوء نوء ، أى : نهض وطلع . وقيل : أراد بالنوء الغروب ، وهو من الأضداد قال أبو عبيد : لم نسمع فى النوء أنه السقوط إلا فى هذا الموضع . وإنما غلظ النبي - ﷺ - فى أمر الأنواء ؛ لأن العرب كانت تنسب المطر إليها . فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى ، وأراد بقوله : « مطرنا بنوء كذا » أى : فى وقت كذا » وهو هذا النوء الفلانى ، فإن ذلك جائز أى : أن الله قد أجرى العادة أن يأتى المطر فى هذه الأوقات . اهـ .

(١) و ( عمير بن سعد ) هو عمير بن سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس بن عمرو بن عوف ، وذكر الحديث فى ترجمته . اهـ : أسد الغابة ٤ / ٢٩٢ رقم ٤٠٧٠ .

والحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ( فيما أسند عمير بن سعد ) ج ١٧ / ٥٤ رقم ١١١ بلفظ : حدثنا على بن عبد العزيز ، ثنا أبو ربيعة فهد بن عوف ( ح ) وحدثنا داود بن محمد بن صالح المروزى ، ثنا إبراهيم ابن الحجاج السلمى قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبى سنان ، عن أبى طلحة الخولانى ، قال : دخلنا على عمير بن سعد فى مصرف أهل فلسطين ، فذكرت عنده العدوى فقال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة » .

قال المحقق : رواه أبو يعلى ٩١ / ١ مطولاً .

وأخرجه أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة ( عمير بن سعد ) ١ / ٢٥٠ بلفظ : حدثنا عبد الله بن شعيب ، ثنا عبد الله بن محمد البغوى ، ثنا عبيد الله بن محمد بن حفص ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أبى سنان ، عن أبى طلحة الخولانى ، قال : أتينا عمير بن سعد فى داره بفلسطين ، وكان يقال له نسيج وحده ؛ فإذا هو على دكان عظيم فى الدار ، وفى الدار حوض من حجارة ، فقال له : يا غلام أورد الخيل ، فأوردها ، فقال أين السفلانة ؟ - قال عبيد : سمى الفرس فلانة ؛ لأنها أنثى - فقال : جربة تقطر دما ، قال : أوردها ، قال : إذن تجرب الخيل ، قال : أوردها سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هام ، ألم تر إلى البعير يكون بالصحراء ، فيصبح فى كركرتة ، أو مرقا نكتة من جرب لم تكن قبل ذلك فمن أعدى الأول ؟ ! » قال الشيخ : لا نعلم أسند عمير إلى النبي - ﷺ - غيره . وترجم الحافظ أبو نعيم له ص ٢٤٧ وقال : عمير بن سعد ، الحافظ للمعهد ، الوافى بالوعد اللقن الحفيظ الحشن الغليظ ، جمال الولاية ، وحجة الله على الرعاة ، يقال له : نسيج وحده و ( كِرْكِرْتَه ) الكركرة - بالكسر - وهى زور البعير ، أو صدر كل ذى خف . اهـ :

قاموس .

و ( مرقا بطنه ) المراق - بتشديد القاف - ما رقق من أسفل البطن ولان ، ولا واحد له من لفظه . اهـ : نهاية . =

١٢٧٠/٢٥٦٣١ - « لا عدوى ، ولا هامة ، ولا صفر ، خلق الله كل نفس فكتب حياتها وموتها ، ومصيباتها ، ورزقها » .

حم ، والخطيب عن أبي هريرة (١) .

١٢٧١/٢٥٦٣٢ - « لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر ، فمن أعدى الأول ؟ » .

حم ، ه ، طب عن ابن عباس (٢) .

= والحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب ( الطب ) باب : فى العدوى والهام والطيرة وغير ذلك ج ١٠٢/٥ بلفظ : وعن أبى طلحة الخولانى قال :

دخلنا على عمير بن سعد فى نفر من أهل فلسطين فذكره عنده العدوى فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا عدوى ولا طيرة ولا هام » رواه الطبرانى ، وأبو يعلى وفيه قصة طويلة ، وفيه « عيسى بن سنان الحنفى » وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقيت رجاله ثقات .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( مسند أبى هريرة ) ج ٢/٣٢٧ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا هاشم ، ثنا محمد بن طلحة ، عن عبد الله بن شبرمة ، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يعدى شىء شيتا ، لا يعدى شىء شيتا . ثلاثا » قال : فقام أعرابى فقال يارسول الله : إن النقة ( \* ) تكون بمشفر البعير أو بعجه ( \* \* ) فتشمل الإبل كلها جريا . قال : فسكت ساعة فقال : « ما أعدى الأول ، لا عدوى ، ولا صفر ، ولا هامة ، خلق الله كل نفس فكتب حياتها ، وموتها ومصيباتها ورزقها » .

وأخرجه الخطيب البغدادي فى تاريخ بغداد فى ( ترجمة عيسى بن جعفر الوراق ) ج ١١/١٦٨ ، ١٦٩ رقم ٥٨٦٧ بلفظ : أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا عيسى بن جعفر الوراق ، حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ، حدثنا عبد الله بن شبرمة ، عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة قال : جاء أعرابى إلى النبى - ﷺ - فقال يارسول الله : النقة تكون بمشفر البعير - أو بعجه - فتشمل الإبل كلها جريا ، قال : فقال النبى - ﷺ - : « فما أعدى الأول ؟ » ثم قال : « لا عدوى ، ولا هامة ، ولا صفر ، خلق الله كل نفس فخلق حياتها ومصيباتها ورزقها » وقال عن الوراق : هو من أفاضل الناس ، وشجعان المجاهدين مع ورع ، عقل ، ومعرفة ، وحديث كثير عال ، وصدق وفضل ... إلخ . ١هـ . تاريخ بغداد .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( مسند عبد الله بن عباس ) ج ١/٢٦٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو سعيد ، ثنا زائدة ، ثنا سماك ، عن عكرة ، عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ، ولا هام » فذكر سماك أن الصفر دابة تكون فى بطن الإنسان ، فقال رجل يارسول الله : تكون فى الإبل الجرية فى المائة فتجربها فقال رسول الله : « فمن أعدى الأول ؟ » .

( \* ) النقة : أول شىء يظهر من الجرب ، وجمعها نُقْب بسكون القاف ؛ لأنها تنقب الجلد ، أى : تحرقه ، وفى الحديث أنه قال : « لا يعدى شىء شيتا ... إن النقة تكون بمشفر البعير أو بذنبه ... إلخ : نهاية .

( \* \* ) العجب السكون : العظم الذى فى أسفل الصلب عند العجز وهو العسيب من الدواب .

١٢٧٢ / ٢٥٦٣٣ - « لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر ، وفر من  
المجدوم كما تفر من الأسد » .

حم ، خ عن أبي هريرة (١) .

١٢٧٣ / ٢٥٦٣٤ - « لا عز لأحد أدخله عزه النار ، ولا ذل على أحد أدخله ذله  
الجنة ، الموت الأحمر الحاجة بعد العز » .

الخليلي في مشيخته عن أبي هريرة (٢) .

١٢٧٤ / ٢٥٦٣٥ - « لا عدوى ، ولا هامة ، ولا صفر ، ولا يحل الممرض على  
المصحح ولا يحل المصحح حيث شاء ، قيل : ولم ذلك ؟ قال : لأنه أدى » .  
ق عن أبي هريرة (٣) .

= وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب ( الطب ) باب : من كان يعجبه الفأل ، ويكره الطيرة ج ١١٧١ / ٢  
رقم ٣٥٣٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا الأحوص ، عن سماك .... إلخ السنن كما عند الإمام  
أحمد قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا عدوى ولا طيرة ، ولا هامة ولا صفر » .  
قال في الزوائد : إسناد حديث ابن عباس صحيح رجاله ثقات .  
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ( فيما يرويه عكرمة عن ابن عباس ) ج ١١ / ٢٨٨ رقم ١١٧٦٤ بلفظ :  
حدثنا معاذ بن المثني ، ثنا مسدد ( ح ) وحدثنا طالب بن قره الأذني ، ثنا ابن الطباع قال : ثنا أبو عوانة ، عن  
سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هام  
ولا صفر » فقال له رجل : يا رسول الله إنا لناخذ الشاة الجرباء فنطرحها في الغنم فتجرب ، قال : « فمن أعدى  
الأول ؟ » .

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب ( الطب ) باب : الجذام ج ٧ / ١٦٤ بلفظ : حدثنا سليم بن حيان ،  
حدثنا سعيد بن ميناء قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا عدوى ولا طيرة ، ولا  
هامة ... الحديث .

(٢) الحديث في كنز العمال في ( المواعظ والترغيبات ) ج ١٥ / ١٩٩ رقم ٤٣١٦٩ ذكر الحديث ، بلفظه وعزاه  
إلى الخليل في مشيخته : عن أبي هريرة .

(٣) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( النكاح ) باب : لا يورد ممرض على مصحح فقد يجعل  
الله تعالى بمشيئته مخالطته إياه سببا لمرضه ج ٧ / ٢١٧ بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبا أبو عمرو  
عثمان بن أحمد بن السماك ، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ، ثنا بشر بن الزهراني ، ثنا مالك ، عن بكير بن  
عبد الله بن الأشج ، عن أبي عطية الأشجعي ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا عدوى ، ولا  
هامة ، ولا صفر ، ولا يحل الممرض على المصحح ، ولا يحل المصحح حيث شاء ... » الحديث وقال : هذا غريب  
بهذا الإسناد ، إن كان الرقاشي حفظه والله أعلم . وانظر بقية أحاديث الباب .

٢٥٦٣٦/١٢٧٥ - « لا عدوى ، ولا هامة ، ولا صفر ، واتقوا المجذوم ، كما يتقى الأسود » .

ق عن أبي هريرة (١) .

٢٥٦٣٧/١٢٧٦ - « لا عدوى ، ولا طيرة ، ويعجبني الفأل » .

قط في المتفق (٢) عنه (\*) .

٢٥٦٣٨/١٢٧٧ - « لا عدوى ، ولا هامة ، ولا غول ولا صفر » .

ابن جرير عنه (٣) .

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (النكاح) باب : لا يورد ممرض على مصح ... إلخ ج ٧/٢١٨ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز - ببغداد - قالوا : أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي ، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ، ثنا يحيى ابن محمد الجارى ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا عدوى ولا هامة ولا صفر ، واتقوا المجذوم كما يتقى الأسد » .

(٢) الحديث في كنز العمال في العدوى ج ١٠/١٢٢ رقم ٢٨٦١٨ ذكر الحديث بلفظه وعزاه للدارقطني في المتفق - عن أبي هريرة .

(\*) عنه أى : عن أبي هريرة .

(٣) الحديث في كنز العمال كتاب (الطيرة) باب : الفأل ج ١٠ ص ١٢٢ رقم ٢٨٦١٩ بلفظ : « لا عدوى ، ولا هامة ، ولا غول ، ولا صفر » .

لا عدوى : فى مادة « عدا » ذكر الحديث « لا عدوى ولا صفر » فقال : العدوى : اسم من الإعداء كالرغوى والبسوى . من الإرعاء والإبقاء . يقال : أعداه الداء ، يعديه إعداء . وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء . وذلك أن يكون ببعير جرب مثلاً فتتقى مخالطته بإبل أخرى حذاراً أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه . وقد أبطله الإسلام . لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى فأعلمهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه ليس الأمر كذلك وإنما الله هو الذى يمرض وينزل الداء ، ولهذا قال فى بعض الأحاديث : « فمن أعدى الأول » ؟ أى من أين صار فيه الجرب ؟ نهاية .

لا صفر : وفى مادة « صفر » ذكر الحديث : « لا عدوى ولا هامة ولا صفر » فقال : كانت العرب تزعم أن فى البطن حية يقال لها الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وأنها تعدى فأبطل الإسلام ذلك . وقيل : أراد به النسء الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية وهو تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله . نهاية .

لا هامة : فى مادة « هوم » ذكر الحديث : « لا عدوى ولا هامة » فقال : الهامة : الرأس واسم طائر ، وهو المراد فى الحديث ، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها ، وهى طير الليل . وقيل هى البومة . وقيل : كانت =

١٢٧٨ / ٢٥٦٣٩ - « لا عدوى ، ولا طائر » .

ابن جرير عنه (١) .

١٢٧٩ / ٢٥٦٤٠ - « لا عدوى ، ولا طير » .

ابن جرير عنه (٢) .

١٢٨٠ / ٢٥٦٤١ - « لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، وخير الطيرة الفأل ، والعين

حق » .

ابن جرير عنه (٣) .

١٢٨١ / ٢٥٦٤٢ - « لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة » .

ابن جرير عن سعد (٤) .

= العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة فتقول : اسقوني . فإذا أدرك بثأره طارت . وقيل : كانوا يزعمون أن عظام الميت . وقيل روحه . تصير هامة فتطير . ويسمونه الصدى فنفاه الإسلام ونهاهم عنه . نهاية .

الغول كما في النهاية : أحد الغيلان . وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الغلاة تتراءى للناس فتتغول فتغولا : أى تتلون تلونا في صور شتى . وتقولهم أى تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي - ﷺ - وأبطله .

(١) الحديث فى كنز العمال كتاب ( الطيرة ) باب الفأل ج ١٠ ص ١٢٢ رقم ٢٨٦٢٠ بلفظ : « لا عدوى ، ولا طائر » .  
(٢) الحديث فى كنز العمال كتاب ( الطيرة ) باب : الفأل ج ١٠ ص ١٢٢ رقم ٢٨٦٢١ بلفظ : « لا عدى ، ولا طير » .  
(٣) الحديث فى كنز العمال كتاب ( الطيرة ) باب الفأل ج ١٠ ص ١٢٢ رقم ٢٨٦٢٢ بلفظ : « لا عدوى ولا طيرة ... » الحديث .

الفأل : مهموز فيما يسرّ ويسوء . والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء . وربما استعملت فيما يسر . نهاية .  
العين حق : يقال : أصابت فلانا عين إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثرت فيه فمرض بسببها . يقال : عانه بعينه عينا فهو عائن . إذا أصابه بالعين . والمصاب معين . نهاية .

(٤) لعل فى السند سقطا فإنه يروى عن سعد والمفروض أنه ابن وقاص وما وجدناه فى المراجع عن عمير بن سعد .  
والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى فى أحاديث عمير بن سعد ج ١٧ ص ٥٤ رقم ١١١ بلفظ : حدثنا على ابن عبد العزيز : ثنا أبو ربيعة فهد بن عوف [ح] وحدثنا داود بن محمد بن صالح المروزى : ثنا إبراهيم بن الحجاج السامى قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبى سنان ، عن أبى طلحة الخولانى قال : دخلنا على عمير بن سعد فى مصرف فى أهل فلسطين فذكرت عنده العدوى فقال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : « لا عدوى ، ولا طير ، ولا هامة » .



١٢٨٢ / ٢٥٦٤٣ - « لا عدوى ، ولا طيرة ، فمن أعدى الأول ؟ » .

ابن جرير عن أبي أمامة (١) .

١٢٨٣ / ٢٥٦٤٤ - « لا عدوى ، ولا طيرة ، وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه » .

ابن جرير عن جابر (٢) .

١٢٨٤ / ٢٥٦٤٥ - « لا عدوى ، ولا طيرة ، والشؤم في ثلاث : في المرأة ، والدار

والفرس » .

= قال المحقق : ورواه أبو يعلى { ١ / ٩١ } مطولا . قال في المجمع { ١٠٢ / ٥ } وفيه عيسى بن سنان الحنفى .  
وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات وقال : { ١٠٢ / ٥ } مثله .

انظر حلية الأولياء . وطبقات الأصفياء . في أحاديث عمير بن سعد ج ١ ص ٢٥٠  
وانظر المطالب العالية لابن حجر كتاب ( الطب ) باب : نفى العدوى والفرار من المجدوم ج ٢ ص ٢٥٣ رقم  
٢٤٥٤

وعمير بن سعد ترجم له بن الأثير في أسد الغابة ج ٤ ص ٢٩٢ رقم ٤٠٧٠ : عمير بن سعد بن عبيد بن  
النعمان بن قيس بن عمرو بن عوف قاله : أبو نعيم عن الواقدي .

قال ابن منده : عمير بن سعيد بن شهيد بن عمرو بن زيد بن أمية الأنصاري : يقال له : نسيح وحده نزل  
فلسطين ومات بها . وروى عن النبي - ﷺ - أنه قال : « لا عدوى » روى عنه ابنه عبد الرحمن . وأبو طلحة  
الخولاني وغيرهما .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب ( الطيرة ) باب : الفأل ج ١٠ ص ١٢٢ رقم ٢٨٦٢٤ بلفظ : « لا عدوى ولا  
طيرة ، فمن أعدى الأول ؟ » .

والحديث في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر كتاب ( الطب ) باب : نفى العدوى والفرار  
من المجدوم ج ٢ ص ٣٥٢ رقم ٢٤٥٠ بلفظ : أبو أمامة رفعه عن النبي - ﷺ - قال : « لا عدوى ، ولا  
طيرة من أعدى الأول ؟ » { لأبي بكر } .

قال المحقق : قال البوصيري : له شاهد من حديث أنس . وأصله في الصحيح : لا عدوى { ٦٥ / ٢ } .  
وسبق حديث بهذا اللفظ من رواية أحمد وابن ماجه ، والطبراني ، عن ابن عباس .

(٢) الحديث في تفسير الطبري . تفسير قوله تعالى : « وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه .. الآية » سورة الإسراء  
آية رقم ١٣ ج ٥ ص ٣٩ بلفظ : حدثني محمد بن بشار قال : ثنا معاذ بن هشام قال : ثنا أبي عن قتادة عن

جابر بن عبد الله ، أن النبي - ﷺ - قال : « لا عدوى ، ولا طيرة ، وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه » .  
ومعنى ألزمناه طائره في عنقه : قال الإمام القرطبي في تفسيره : قال ابن عباس : طائره : عمله ، وما قدر عليه  
من خير وشر ، وهو ملازمه أينما كان .

ابن جرير عن ابن عمر (١) .

٢٥٦٤٦/١٢٨٥ - « لا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ » .

د ، ق عن أنس (٢) .

٢٥٦٤٧/١٢٨٦ - « لا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ فِي رِضَى اللَّهِ ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ عَنْ مَحَارِمِ

اللَّهِ ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ » .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب ( الطيرة ) باب : العدوى ج ١٠ ص ١١٧ رقم ٢٨٥٩٦ بلفظ : « لا عدوى ولا

طيرة ؛ وإنما الشؤم في ثلاث : في الفرس ، والمرأة ، والدار » حم ، ق عن ابن عمر .

والحديث في صحيح البخارى كتاب ( الطب ) باب : لا عدوى ج ٧ ص ١٧٩ بلفظ : حدثنا سعيد بن عفير

قال : حدثني ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله وحمزة أن عبد الله بن عمر

- رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا عدوى ، ولا طيرة ، إنما الشؤم في ثلاث : في الفرس ، والمرأة ،

والدار » .

انظر مسند أحمد - مسند عبد الله بن عمر ج ٢ ص ١٥٢ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب ( الجنائز ) باب : كراهية الذبح عند القبر ج ٣ ص ٥٥٠ رقم ٣٢٢٢

قال : حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال : قال رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا عقر في الإسلام » .

قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الضحايا - باب : ما جاء في معاقرة الأعراب وذبائح الجن ج ٩

ص ٣١٤ قال : أخبرنا أبو حامد أحمد بن الوليد الزوزني ، أنبأ أبو القاسم الطبراني ، ثنا إسحاق بن إبراهيم

الدبري ، ثنا عبد الرزاق [ ح ] وأخبرنا [ ح ] أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن

إسحاق الصغاني ، ثنا يحيى بن معين ، ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال : « لا عقر في الإسلام » قال أبو زكريا : العقر - يعني - الأعراب عند الماء يعقر هذا ، ويعقر هذا ، فيأكلون

لغير الله ورسوله ، وقال أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه معاقرة الأعراب : أن يتبارى الرجلان كل واحد

منهما يجادل صاحبه ، فيعقر هذا عددا من إبله ، ويعقر صاحبه ، فأيهما كان أكثر عقرا غلب صاحبه ، وكره

لحومها ؛ لثلاث يكون مما أهل به لغير الله .

انظر شرح السنة للإمام البغوي - باب : الطعام لأهل الميت ج ٥ ص ٤٦١ والحديث في الصغير برقم ٩٩٠٩

من رواية أبي داود عن أنس .

قال المناوي : رمز المصنف لحسنه .

أبو الحسن القدوري في جزئه ، وابن عساكر ، ابن النجار عن أنس ، وفيه « صخر الحاجبي » ، هب عن أبي ذر (١) .

١٢٨٧/٢٥٦٤٨ - « لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله » .

عب ، خ عن رجل من الصحابة (٢) .

(١) الحديث أخرجه ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير للشيخ عبد القادر بدران ، في ترجمة شيث عليه السلام ج ٦ ص ٣٥٨ ضمن حديث طويل بلفظ : يا أبا ذر « لا عقل كالتدبير ، ولا ورع كالكف ، ولا حسب كحسن الخلق » رواه الحافظ من طرق متعددة . ورواه من طريق القاضي المعافى بن زكريا عن أبي ذر . والحديث في سنن ابن ماجه كتاب ( الزهد ) باب : الورع والتقوى ج ٢ ص ١٤١٠ رقم ٤٢١٨ بلفظ : حدثنا عبد الله بن محمد بن رمح ، ثنا عبد الله بن وهب عن الماضى بن محمد ، عن على بن سليمان عن القاسم بن محمد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا عقل كالتدبير ، ولا ورع كالكف ، ولا حسب كحسن الخلق » .

في الزوائد : في إسناده القاسم بن محمد المصرى وهو ضعيف .

والحديث في حلية الأولياء لأبي نعيم في أحاديث مالك بن أنس ج ٦ ص ٣٤٣ بلفظ : حدثنا أبو أحمد الحسين بن على التميمي ، ثنا محمد بن المسيب الأرعيني ، ثنا أسد بن محمد بن عبد الرحمن الخشاب - بالمصيصة - ثنا أبو حاجب الحاجبي ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا عقل كالتدبير في رضى الله ، ولا ورع كالكف عن محارم الله ، ولا حسب كحسن الخلق » غريب من حديث مالك ، عن زيد تفرد به الحاجبي .

والحديث في الصغير برقم ٩٩١٠ من رواية ابن ماجه عن أبي ذر ورمز له السيوطى بالحسن . قال المناوى : وكذا رواه ابن حبان . والبيهقى فى الشعب عن أبي ذر . وفيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني . قال أبو حاتم : غير ثقة . ونقل ابن الجوزى عن أبي زرعة أنه كذاب . وأورده فى الميزان فى ترجمة صخر بن محمد المنقرى من حديثه ، وقال : قال ابن طاهر : كذاب . وقال ابن عدى : حدث عن الثقات بالبواطيل فمنها هذا الخبر .

وصخر الحاجبي : ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٣٠٨ رقم ٣٨٦٧ قال : صخر بن محمد المنقرى الحاجبي المروزى عن مالك . قال ابن طاهر : كذاب . قلت : هو أبو حاجب وهو صخر بن عبد الله كوفى نزل مرو . وهو صخر بن حاجب لحقه عبد الله بن محمود المروزى .

قال الدارقطنى : ضعيف . وقال ابن عدى : حدث عن الثقات بالبواطيل . فمن ذلك عن مالك . عن زيد بن أسلم عن أنس مرفوعا قال : « لا عقل كالتدبير » .

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( الحدود ) باب : لا يبلغ بالحدود العقوبات ج ٧ ص ٤١٣ رقم ١٣٦٧٧ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : وأخبرنى مسلم بن أبى مريم أن عبد الرحمن ابن جابر بن عبد الله أخبره عن رجل من الأنصار أن النبى - ﷺ - قال : « لا عقوبة فوق عشرة أسواط ، إلا أن يكون فى حد من حدود الله » .

١٢٨٨ / ٢٥٦٤٩ - « لا عَلَيْكُمْ أَنْ تَعْجَبُوا بِأَحَدٍ حَتَّى تَنْظُرُوا بِمَا يُخْتَمُ لَهُ ، فَإِنَّ الْعَامِلَ يَعْمَلُ زَمَانًا مِنْ عُمْرِهِ ، أَوْ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلٍ صَالِحٍ لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلًا سَيِّئًا ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْبُرْهَةَ [ مِنْ دَهْرِهِ ] بِعَمَلٍ سَيِّئٍ لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ لَدَخَلَ النَّارَ ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَكَيْفَ يَسْتَعْمَلُهُ ؟ قَالَ : يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ . »

حم ، وعبد بن حميد ، ابن أبي عاصم ، وابن منيع ، ع ، ض عن أنس (١) .

١٢٨٩ / ٢٥٦٥٠ - « لا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ . »

حم ، م عن أبي سعيد أن رسول الله - ﷺ - سئل عن العزل ، قال : فذكره (٢) .

= قال المحقق : أخرجه الشيخان من حديث عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه عن أبي بردة الأنصاري .  
ورواه يزيد بن أبي حبيب دون ذكر جابر في إسناده قاله هق ٣٢٧ / ٨ .

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب ( المحاربين من أهل الكفر والردة ) باب : كم التعزير والأدب ج ٨ ص ٢١٥ قال : حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا فضيل بن سليمان ، حدثنا مسلم بن أبي مريم ، حدثني عبد الرحمن بن جابر عن سمع النبي - ﷺ - قال : « لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله . »

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - مسند أنس بن مالك ج ٣ ص ١٢٠ قال : حدثنا عبد الله . حدثني أبي . ثنا يزيد بن هارون . أنا حميد عن أنس أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا عليكم أن لا تعجبوا بأحد حتى تنظروا بم يختم له ... الحديث . »

والحديث في مجمع الزوائد كتاب ( الفتن ) باب الأعمال بالخواصم ج ٧ ص ٢١١ بلفظ : عن أنس أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا عليكم أن لا تعجبوا بأحد ... الحديث . »

رواه أحمد وأبو يعلى ، والبزار والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - مسند أبي سعيد الخدري ج ٣ ص ٧٢ - قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عفان ، ثنا وهيب ، ثنا موسى بن عقبة قال : حدثني محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عن أبي سعيد الخدري في غزوة بني المصطلق أنهم أصابوا سبايا فأرادوا أن يستمتعوا بهن ولا يحملن . فسألوا رسول الله - ﷺ - فقال : « ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله - عز وجل - قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة . »

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب ( النكاح ) باب : حكم العزل ج ٢ ص ١٠٦١ رقم ١٤٣٨ قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، أخبرني ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز أنه قال : دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد الخدري فسأله أبو صرمة فقال : يا أبا سعيد ، هل سمعت رسول الله - ﷺ - يذكر العزل ؟ فقال : نعم . غزونا مع رسول الله - ﷺ - غزوة بني المصطلق فسيبنا كرائم العرب فطالت علينا الغربية ، ورجبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع =

٢٥٦٥١/١٢٩٠ - « لا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ » .

ط ، حم ، م عنه (١) .

٢٥٦٥٢/١٢٩١ - « لا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا

بِهَا » .

حم عن عبادة بن الصامت (٢) .

= ونعزل فقلنا : ففعل ورسول الله - ﷺ - بين أظهرنا لا نسأله ، فسألنا رسول الله - ﷺ - فقال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون » .

ورواه بإسناد آخر قال : حدثني محمد بن الفرخ مولى بني هاشم ، حدثنا محمد بن الزبرقان ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الإسناد في معنى حديث ربيعة غير أنه قال : « فإن الله كتب من هو خالق إلى يوم القيامة » .

انظر السنن الكبرى للبيهقي - كتاب السير - باب وطء السبايا بالملك قبل الخروج من دار الحرب ج ٩ ص ١٢٥ وانظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - باب ذكر البيان بأن قوله - ﷺ - : إنما هو القدر أراد به أن الله - جل وعلا - قد قدر ما هو كائن إلى يوم القيامة ج ٦ ص ١٩٨ رقم ٤١٨١ .

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده - في أحاديث بشر بن حرب عن أبي سعيد - ج ٩ ص ٢٨٩ قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني أنس بن سيرين عن أبي سعيد قال : سألنا رسول الله - ﷺ - عن العزل فقال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ؛ فإنما هو من القدر » .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - مسند أبي سعيد الخدري - ج ٣ ص ٢٢ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن أنس بن سيرين ، عن معبد ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - ﷺ - أنه سئل عن العزل . أو قال في العزل : « لا عليكم أن تفعلوا ذلكم ؛ فإنما هو القدر » .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب (النكاح) باب : حكم العزل ج ٢ ص ١٠٦٢ رقم ١٢٨ قال : حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين ، عن معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري قال : قلت له : سمعته من أبي سعيد ؟ قال : نعم . عن النبي - ﷺ - قال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ؛ فإنما هو القدر » .

انظر السنن الكبرى للبيهقي كتاب (النكاح) باب : العزل ج ٧ ص ٢٢٩ وانظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - باب : العزل ج ٦ ص ١٩٧ رقم ٤١٧٩ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - مسند عبادة بن الصامت - ج ٥ ص ٣١٣ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله - ﷺ - فقرأ فنقلت عليه القراءة فلما فرغ قال : تقرؤون ؟ قلنا : نعم يا رسول الله . قال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ... » الحديث .

٢٥٦٥٣/١٢٩٢ - « لا عَمَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ » .

طب عن النعمان بن بشير (١) .

٢٥٦٥٤/١٢٩٣ - « لا عُمْرِي وَلَا رُقْبِي ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ

وَمَمَاتُهُ » .

حم ، ن ، هـ عن ابن عمر (٢) .

= وأخرجه أبو داود في سننه كتاب ( الصلاة ) باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ج ١ ص ٥١٥ رقم ٨٢٣ قال : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت قال : كنا خلف رسول الله - ﷺ - في صلاة الفجر فقرأ رسول الله - ﷺ - فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال : « لا لعلكم تقرؤن خلف إمامكم » قلنا : نعم . هذا يارسول الله ، قال : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » . قال المحقق : وأخرجه الترمذى حديث رقم ٢٤٧ وقال : حديث حسن . وأخرج نحوه النسائى حديث ٩١١ ، ٩١٢ والبخارى ومسلم وابن ماجه .

(١) في سنن ابن ماجه ورد الحديث فى كتاب ( الديات ) باب : لا قود إلا بالسيف ج ٢ ص ٨٨٩ رقم ٢٦٦٧ بلفظ : حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقى ، ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن جابر ، عن أبي عازب ، عن النعمان بن بشير أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا قود إلا بالسيف » . فى الزوائد : فى إسناده جابر الجعفى وهو كذاب .

وورد الحديث فى مجمع الزوائد كتاب ( الديات ) باب لا قود إلا بالسيف ج ٦ ص ٢٩١ بلفظ : عن النعمان ابن بشير ، عن النبى - ﷺ - قال : « القود بالسيف وبكل شيء خطأ » قلت : روى له ابن ماجه : « لا قود إلا بالسيف » فقط . رواه البزار . وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب ( الجنائيات ) باب : ما روى فى أن لا قود إلا بحديدة ج ٨ ص ٦٢ ورد الحديث بلفظ : أخبرنا أبو بكر أحمد بن أحمد بن الحارث الفقيه ، أنبأ على بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن سليمان النعمانى ، ثنا الحسين بن عبد الرحمن الحرجرائى ، ثنا موسى بن داود عن مبارك عن الحسن قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا قود إلا بالسيف » قال يونس : قلت للحسن عن من أخذت هذا ؟ قال : سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك . وقيل عن مبارك بن فضالة عن الحسن . عن أبى بكر مرفوعا .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده - مسند عبد الله بن عمر - ج ٢ ص ٣٤ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرنى عطاء ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا عمرى ولا رقبى . فمن أعمار شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته »

وأخرجه النسائى فى سننه كتاب ( العمرى ) باب : اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فى العمرى ج ٦ ص ٢٣٠ قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق قال : أنبأنا ابن جريج عن عطاء ، أنبأنا =

١٢٩٤ / ٢٥٦٥٥ - « لا عمري فمن أعمار شيتا فهو له » .

حم ، ن ، هـ عن أبي هريرة (١) .

١٢٩٥ / ٢٥٦٥٦ - « لا عهدة بعد أربع » .

هـ ، ك ، ق عن عقبة بن عامر (٢) .

= حبيب ابن أبي ثابت ، عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا عمري ولا رقبى فمن أعمار شيتا ... » الحديث .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب ( الهبات ) باب : الرقبى ج ٢ ص ٧٩٦ رقم ٢٣٨٢ قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، أنبأنا ابن جريج ، عن عطاء عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا رقبى ، فمن أرقب شيتا فهو له حياته ومماته » قال : والرقبى أن يقول هو للأخر : منى ومنك موتا . قال المحقق : ومعنى { لا عمري } هى كحبلتى . اسم من أعمرتك الدار أى جعلت سكنها لك مدة عمرك { لا رقبى } على وزن العمري ، وصورتها أن يقول : جعلت هذه الدار لك سكنى ، فإن مت قبلك فهى لك ، وإن مت قبلى عادت إلى .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده - مسند أبى هريرة - ج ٢ ص ٣٥٧ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، حدثنا سليمان ، نبأنا إسماعيل ، حدثنى محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة أن النبى - ﷺ - قال : « لا عمري فمن أعمار شيتا فهو له » .

وأخرجه النسائى فى سننه كتاب ( العمري ) باب : ذكر اختلاف يحيى بن أبى كثير ومحمد بن عمرو على أبى سلمة فيه ج ٦ ص ٢٣٤ قال : أخبرنا على بن حجر قال : أنبأنا إسماعيل عن محمد ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا عمري فمن أعمار شيتا فهو له » .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه - كتاب الهبات - باب العمري ج ٢ ص ٧٩٦ رقم ٢٣٧٩ قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا عمري فمن أعمار شيتا فهو له » . فى الزوائد : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وانظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - باب ذكر إثبات العمري لمن أعمرت له - ج ٧ ص ٢٩٢ رقم ٥١٠٩ . (٢) تحقيق هذا الحديث وما بعده فى سنن ابن ماجه كتاب ( التجارات ) باب : عهدة الرقيق ج ٢ ص ٧٥٤ رقم ٢٢٤٥ قال : حدثنا عمرو بن رافع ، ثنا هشيم عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا عهدة بعد أربع » .

وفى المستدرک للحاكم كتاب ( البيوع ) ج ٢ ص ٢١ قال : أخبرناه أبو بكر بن إسحاق ، أنبأ على بن عبد العزيز ، ثنا عمرو بن عون ، ثنا هشيم ، أنبأ يونس بن عبيد عن الحسن ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا عهدة فوق أربع » وسكت عنه الذهبى .

١٢٩٦/٢٥٦٥٧ - « لا عَهْدَةَ فَوْقَ أَرْبَعٍ » .

ش عن الحسن مرسلًا (١) .

١٢٩٧/٢٥٦٥٨ - « لا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ » .

حم ، د ، ك ، ق عن أبي هريرة (٢) .

= وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب ( البيوع ) باب : ما جاء في عهدة الرقيق ج ٥ ص ٣٢٣ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر بن إسحاق ، أنا علي بن عبد العزيز ، ثنا عمرو بن عون ، ثنا هشيم ، أنا يونس ابن عبيد ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا عهدة فوق أربع » مدار هذا الحديث عن الحسن ، عن عقبة بن عامر وهو مرسل ، قال علي بن عبد الله المدني : لم يسمع الحسن من عقبة ابن عامر شيئاً .

وانظر مسند الإمام أحمد ( مسند عقبة بن عامر ) ج ٤ ص ١٤٣

والمراد من العهدة بعد أربع : هو أن يشتري الإنسان الرقيق ولا يشترط البائع البراءة من العيب فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الأربعة فهو من مال البائع ، ويرد إن شاء بلا بينة فإن وجد به عيباً بعد الأربعة فلا يرد إلا بينة . نهاية .

(١) هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب ( الرد على أبي حنيفة ) باب : قول أبي حنيفة : لا يجوز ذلك ج ١٤ ص ٢٢٨ رقم ١٨١٧٦ قال : حدثنا ابن علية ، عن يونس ، عن الحسن قال : قال النبي - ﷺ - : « لا عهدة فوق أربع » .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد ، ج ٢ ص ٤٦١ ط دار الفكر العربي ( مسند أبي هريرة - ﷺ - ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا إغرار في صلاة ولا تسليم » . وفي نفس المصدر بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان قال : سمعت أبي يقول : سألت أبا عمرو الشيباني عن قول رسول الله - ﷺ - : « لا إغرار في الصلاة » فقال : إنما هو « لا غرار في الصلاة » ومعنى غرار : يقول : لا يخرج منها وهو يظن أنه قد بقى عليه منها شيء وحتى يكون على اليقين والكمال . اهـ .

وأخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ٥٦٩ ط سورة ، في ( كتاب الصلاة ) باب رد السلام في الصلاة - برقم ٩٢٨ بلفظ : حدثنا أحمد بن حنبل ... إلى آخر سند أحمد الأول عن النبي - ﷺ - قال : « لا غرار في صلاة ولا تسليم » قال أحمد - يعني - فيما أرى - أن لا تسلم ولا يسلم عليك ، ويغزر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك .

كما رواه أبو داود أيضاً في نفس المصدر برقم ٩٢٩ بلفظ : حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن أبي مالك ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : أراه رفعه - قال : « لا غرار في تسليم ولا صلاة » .



طب عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده (١) .

= قال أبو داود : ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه . اهـ .

وأخرجه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٢٦٤ ط الرياض في ( كتاب الصلاة ) بلفظ : حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ، وأبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي ( قالوا ) : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ... إلى آخر سند أحمد الأول ولفظ المصنف ، وقال الحاكم : قال أحمد بن حنبل : فيما أرى أنه أراد أن لا تسلم ولا يسلم عليك ، وتغري الرجل بصلاته أن يسلم وهو فيها شك .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ( وقد رواه ) معاوية بن هشام عن الثوري وشك في رفعه ، ثم ذكر الحديث من طريق معاوية بن هشام عن أبي هريرة - قال أراه رفعه - قال : « لا غرار في تسليم ولا صلاة » ووافقه الذهبي في التلخيص على ما ذكره عن الروایتين .

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٢ ص ٢٦٠ ط بيروت في ( كتاب الصلاة ) باب من لم ير التسليم على المصلي ، بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه إلى آخر سند الحاكم السابق ولفظه .

والحديث في الصغير برقم ٩٩١١ بلفظ المصنف لأحمد وأبي داود والحاكم عن أبي هريرة ، ورمز له المصنف بالصحة .

وقال المناوي : قال الزمخشري : الغرار : النقصان ، من غارت الناقة نقص لبنها ، ورجل مغار الكف إذا كان بخيلا ، وللسوق درة وغرار ، أي نفاق وكساد ، وغرار الصلاة أن لا تقيم أركانها معدلة كاملة ، وفي التسليم أن يقول : السلام عليكم إذا سلم ، وأن يقتصر في رد السلام : علىّ وعليك ، ومن روى : ولا تسليم ، فعضفه على لا غرار ، فمعناه : لا نوم فيها ولا سلام ، إلى هنا كلامه . اهـ .

(١) الحديث رواه الطبراني في الكبير ، ج ١٧ ص ٢٣ ط العراق - في مرويات عمرو بن عوف بن ملحّة المزني - برقم ٣٤ بلفظ : حدثنا إبراهيم بن دحيم ، ثنا أبي ، ثنا مروان بن معاوية ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ - قال : « لا غصب ولا نهية » .

وقال محققه : هذا الحديث إن كان في إسناده كثير بن عبد الله فله شاهد من حديث زيد بن خالد .

وترجمة ( كثير بن عبد الله ) في الميزان برقم ٦٩٤٣ وفيها كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن زيد المزني المدني ، عن أبيه عن جده ، وعن محمد بن كعب ، ونافع ، وعنه مَعْن ، والقعني ، وإسماعيل بن أبي أويس وخلق .

قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال الشافعي وأبو داود : ركن من أركان الكذب ، وضرب أحمد على حديثه ، ثم ذكر الذهبي كثيرا من الأقوال فيه وكلها على تضعيفه ، ثم قال : وأما الترمذي فروى من حديثه « الصلح جائز بين المسلمين » وصححه ، فلماذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي . ثم ذكر الذهبي بعض مروياته وليس منها هذا الحديث .

= والحديث في الصغير برقم ٩٩١٢ للطبراني عن عمرو بن عوف ، ورمز له المصنف بالضعف .

١٢٩٩ / ٢٥٦٦٠ - « لا غم إلا غم الدين ، ولا وجع إلا وجع العينين » .

هب ، وقال منكر عن جابر (١) .

١٣٠٠ / ٢٥٦٦١ - « لا غول » .

د عن أبي هريرة (٢) .

= وفي النهاية في مادة « غصب » : قد تكرر في الحديث ذكر « الغصب » وهو أخذ مال الغير ظلما وعدوانا . يقال : غَصَبَهُ يَغْصِبُهُ غَصَبًا فهو غاصب ومغصوب ، ومنه الحديث « أنه غصبها نفسها » أراد أنه واقمها كرها ، فاستعاره للجماع .

وفيها في مادة « نهب » فيه : « ولا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً ذات شرف يرفع الناس إليها أبصارهم وهو مؤمن » النَّهْبُ : الغارة والسلب ، أى : لا يختلس شيئا له قيمة عالية .

(١) في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى للملا على القارى ، فى ص ٣٨٦ ط بيروت رقم ٥٩٧ - حديث بلفظ : « لا هم إلا هم الدين ، ولا وجع إلا وجع العين » .

وقال الزركشى : قال أحمد : لا أصل له ، وأخرجه البيهقى فى الشعب من حديث جابر رفعه به وقال : إنه منكر .

وقال السيوطى : هو فى معجم الطبرانى الصغير من حديث جابر . وذكر الزركشى عن ابن المدينى قال : سمعت أبى يقول : خمسة أحاديث نروىها وليس لها أصل ، وذكر منها هذا الحديث بلفظ : « لا غم إلا غم الدين » اهـ .

والحديث فى تاريخ أصفهان لأبى نعم ، ج ٢ ص ٢٩٥ - فى ترجمة ( محمد بن عبيد الله بن إبراهيم بن داود ، أبى عبيد الله الكرابيسى المؤدب ) بلفظ : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبيد الله بن داود ، ثنا على بن سعيد العسكرى ، ثنا الحسين بن معاذ مستملى عمرو بن على ، ثنا ابن أخى الربيع بن مسلم عن الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا غم إلا غم الدين ، ولا وجع إلا وجع العين » .

والحديث فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ١٢٠ ط حلب ( الكتاب الخامس من حرف الميم ) فى المواعظ والحكم من قسم الأقوال - الباب الثالث فى الحكم وجوامع الكلم برقم ٤٤١٣٢ من الإكمال .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه ج ٤ ص ٢٣٣ ط سورية ، فى كتاب ( الطب ) باب : فى الطيرة - برقم ٣٩١٣ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقى ، أن سعيد بن الحكم حدثهم قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثنى ابن عجلان ، حدثنى القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن أسلم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا غول » .

وقال محققه : قال الشيخ : قوله « لا غول » ليس معناه نفى الغول عينا ، وإبطالها كونا ، وإنما فيه إيصال ما يتحدثون به عنها من تَفَوُّلِهَا ، واختلاف تلونها فى الصور المختلفة ، وإضلالها الناس عن الطريق ، وسائر ما يحكون عنها مما لا يعلم له حقيقة ، يقول : لا تصدقوا بذلك ولا تخافوها ، فإنها لا تقدر على شىء من ذلك =

١٣٠١/٢٥٦٦٢ - « لا فساقَة (\*) لِعَبْدٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَلَا غَنِي لَهُ بَعْدُ » .

ش عن الحسين مرسلًا (١) .

١٣٠٢/٢٥٦٦٣ - « لا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ » .

حم ، خ ، م ، د ، ت ، ن ، هـ عن أبي هريرة ، هـ عن ابن عمر (٢) .

= إلا بإذن الله - عز وجل - ويقال : إن الغيلان : سحرة الجن تسحر الناس وتفتنهم بالإضلال عن الطريق ، والله أعلم . اهـ (خطابي) .

ثم قال المحقق : وقد أخرج مسلم عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ وَلَا غَوْلَ » . اهـ .

وحديث مسلم هذا : في صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٤٤ ط الحلبي ، في كتاب (السلام) باب : لا عدوى ولا طيرة ... إلخ - برقم ١٠٧ (٢٢٢٢) .

وقال محققه : قال جمهور العلماء : كانت العرب تزعم أن يكون الغيلان في الفلوات ، وهي جنس من الشياطين ، فتترامى للناس وتتغول تغولا ، أي تتلون تلونا ؛ فضلهم عن الطريق ؛ فهلكهم ، فأبطل النبي - ﷺ - ذلك ، وقال آخرون : ليس المراد بالحديث نفى وجود الغول ، وإنما معناه : إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها . قالوا : ومعنى لا غول : أي لا تستطيع أن تضل أحدا . اهـ .

كما أخرج مسلم في نفس الباب من نفس المصدر برقم - ١٠٨ - عن جابر أيضا قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا عدوى ولا غول ولا صفر » .

وبرقم - ١٠٩ - عن جابر كذلك : سمعت النبي - ﷺ - يقول : « لا عدوى ولا صفر ولا غول » .

وفي النهاية في ماد « صفر » فيه : « لا عدوى ولا هامة ولا صفر » كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر ، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه ، وأنها تُعدى ، فأبطل الإسلام ذلك ، وقيل : أراد به النسب الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، وهو تأخير المحرم إلى صفر ، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام ، فأبطله ... إلخ .

(\*) هكذا في الأصل - نسخة قوله - وصحتها « فاقة » كما في مصنف ابن أبي شيبة ، وكنز العمال .

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٠ ص ٤٦٧ في كتاب (فضائل القرآن) فضل من قرأ القرآن - برقم

١٠٠٣ - بلفظ : حدثنا وكيع قال : حدثنا عمران أبو بشر الحلبي عن الحسن قال : قال رسول الله - ﷺ - :

« لا فاقة لعبد يقرأ القرآن ، ولا غنى له بعده » .

والحديث في كنز العمال ، ج ١ ص ٥٤٧ (الكتاب الثاني من حرف الهمزة من قسم الأقوال - الباب السابع

في تلاوة القرآن وفضائله - الفصل الأول في فضائله) برقم ٢٤٤٧ من الإكمال ، لابن أبي شيبة بلفظه

السابق ، عن الحسن مرسلًا .

(٢) حديث أبي هريرة : رواه الإمام أحمد في مسنده ، ج ٢ ص ٢٧٩ ط دار الفكر العربي (مسند أبي هريرة)

ولفظه فيه : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن

أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا فرع ولا عتيرة » والفرع أول التاج ، كان يُنتج لهم ويذبحونه =

٢٥٦٦٤ / ١٣٠٣ - « لا فقر أشد من الجهل ، ولا عين أعود من العقل ، ولا عبادة

كالمتفكر » .

أبو بكر بن كامل في معجمه ، وابن النجار عن الحارث عن علي (١) .

= ورواه بنفس اللفظ ص ٤٩٠ من نفس المصدر من طريق معمر ، وقال : قال ابن شهاب : والفرع كان أهل الجاهلية يذبحون أول نتاج يكون لهم ، والعتيرة : ذبيحة رجب . اهـ .

ورواه بلفظ : « لا فرعة ولا عتيرة » ص ٢٣٩ من نفس المصدر من طريق سفيان .

والحديث رواه البخاري بلفظ المصنف في صحيحه ج ٧ ص ١١٠ ط الشعب في كتاب ( العقيقة ) باب : الفرع - من طريق معمر ، وقال : والفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، والعتيرة في رجب . كما رواه في باب العتيرة من نفس المصدر من طريق سفيان بلفظ المصنف .

ورواه مسلم في صحيحه ، ج ٣ ص ١٥٦٤ ط الحلبي ، في كتاب ( الأضاحي ) باب : الفرع والعتيرة برقم ١٩٧٦ من طريقين : أحدهما من طريق سفيان ، والآخر من طريق معمر ، بلفظ المصنف .

وقال محققه بعد أن ذكر الآراء في معنى الفرع والعتيرة : ومعنى الحديث : لا فرع واجب ، ولا عتيرة واجبة . والحديث رواه أبو داود بلفظ المصنف أيضا في سننه ، ج ٣ ص ٢٥٦ ط سوريه ، في كتاب ( الأضاحي ) باب : في العتيرة - برقم ٢٨٣١ من طريق سفيان .

ورواه الترمذي في سننه ج ٣ ص ٣٤ ط دار الفكر - بيروت في ( أبواب الأضاحي ) باب : في الفرع والعتيرة - برقم ١٥٤٨ من طريق معمر ، وبلفظ المصنف .

ورواه النسائي في سننه ، ج ٧ ص ١٦٧ ط المصرية بالأزهر ، في كتاب ( الفرع والعتيرة ) من طريق سفيان بلفظ المصنف .

ورواه ابن ماجه في سننه ، ج ٢ ص ١٠٥٨ ط دار الفكر - بيروت - في كتاب ( الذبائح ) باب : الفرعة والعتيرة - برقم ٣١٦٨ من طريق سفيان بلفظ : « لا فرعة ولا عتيرة » .

وحديث ابن عمر : رواه ابن ماجه في المصدر السابق ، برقم ٣١٦٩ بلفظ : حدثنا محمد بن أبي عمر العدني ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - قال : « لا فرعة ولا عتيرة » قال ابن ماجه : هذا من فرائد العدني .

وفي الزوائد : إسناد حديث ابن عمر صحيح ورجاله ثقات .

(١) في حلية الأولياء لأبي نعيم ج ٢ ص ٣٦ نشر الخانجي ، في حديثه عن الحسن بن علي - ﷺ - برقم ١٣٢

حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا علي بن المنذر ، ثنا عثمان بن سعيد ، ثنا محمد ابن عبد الله أبو رجاء الحبطي من أهل تستر ، ثنا شعبة بن الحجاج ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن الحارث قال : سألت علي ابنه الحسن عن أشياء من أمر المروءة فقال : يا بني ما السداد ؟ قال : يا أبت : السداد دفع المنكر بالمعروف ، وبعد أن ذكر أسئلة كثيرة وأجوبة الحسن عليها قال : فقال علي : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا فقر أشد من الجهل ، ولا مال أعود من العقل » .

وفي النهاية في مادة « كفر » : وفي حديث الحدرى « إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر للسان » =

٢٥٦٦٥/١٣٠٤ - « لا قُدستُ أُمَّةٌ لا يُقضى فيها بِالْحَقِّ ، فَيَأْخُذُ ضَعِيفُهَا حَقَّهُ مِنْ

قَوِيَّهَا غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ » .

حل ، وأبو سعيد النقاش في القضاء عن معاوية وابن عمرو معا (١) .

٢٥٦٦٦/١٣٠٥ - « لا قُدستُ أُمَّةٌ لا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّهُ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ » .

طب عن مخارق ، ع عن أبي سعيد الأنصاري (٢) .

= أى تذل وتخضع ، والتكفير : هو أن ينحن الإنسان ويطأىء رأسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه ، وإذن فقوله - ﷺ - : « ولا عبادة كالمتكفر » لعل المراد بذلك : لا عبادة أفضل من عبادة المتذلل الخاضع المتواضع لله رب العالمين ، والله تعالى أعلم .

(١) الحديث في حلية الأولياء لأبي نعيم ، ج ٦ ص ١٢٨ نشر الخانجي ، في حديثه عن سعيد بن عبد العزيز برقم ٣٥٢ بلفظ : حدثنا علي بن أحمد بن علي المبيصي ، ثنا عمر بن سعيد بن سنان المنجي ، ثنا دحيم ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد ، عن معاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن عمر أنهما سمعا رسول الله - ﷺ - يقول : « لا قدست أمة ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف وقال : رواه بقية عن سعيد بن يونس بن ميسرة عن معاوية وعبد الله مثله مرفوعا . اهـ .

وفي النهاية في مادة ( تمتع ) فيه « حتى يأخذ للضعيف حقه غير تمتع » أى : من غير أن يصيبه أذى يُلْقِلُهُ وَيُزْعِجُهُ . يقال : تَعْتَعَهُ فَتَمَتَّعَ ، و « غير » منصوب لأنه حال للضعيف .

ومنه الحديث الآخر « الذى يقرأ القرآن ويتمتّع فيه » أى يتردد في قراءته ، ويتبلد فيها لسانه . اهـ .

وفي الرسالة المستترفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، قال الكتانى : « منها كتب مفردة فى أبواب مخصوصة » وذكر منها : القضاة والشهود لأبى سعيد محمد بن على بن عمرو بن مهدى ( النقاش ) - نسبة إلى من ينقش السقوف وغيرها - الأصبهاني الخليلي الثقة ، المتوفى سنة أربع عشرة وأربعمائة . اهـ .

(٢) حديث الطبراني رواه الهيثمي بلفظ المصنف عن قابوس بن مخارق عن أبيه ، فى مجمع الزوائد ، ج ٤ ص ١٩٧ ط بيروت ، فى كتاب ( الأحكام ) باب : أخذ حق الضعيف من القوى - وقال : رواه الطبراني فى الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات .

ورواه فى نفس المصدر عن أبى سعيد الخدرى بلفظ : قال رسول الله - ﷺ - : « لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير تمتع » وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

وفى هامشه فى بيان معنى « غير تمتع » : أى من غير أن يصيبه أذى يلقه ويزعجه .

وانظر التعليق على الحديث السابق رقم ١٢٩٨

وترجمة ( مخارق ) فى أسد الغابة ، ج ٥ ص ١٢١ ط الشعب ، برقم ٤٧٧٩ وفيها : مخارق بن عبد الله الشيباني ، قاله أبو أحمد العسكري ، وهو والد قابوس ، يعد فى الكوفيين ، لم يرو عنه غير ابنه . ثم ذكر ابن الأثير بعض مروياته ، وليس من بينها حديث المصنف .

٢٥٦٦٧/١٣٠٦ - « لا قِرَاءَةَ إِلَّا بِتَدْبِيرٍ ، وَلَا عِبَادَةَ إِلَّا بِفِقْهِ ، وَمَجْلِسُ فِقْهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً » .

قط في الأفراد عن ابن عمر ، وهو ضعيف (١) .

٢٥٦٦٨/١٣٠٧ - « لا قِرَاءَةَ خَلْفَ إِمَامٍ » .

ق في القراءة عن الشعبي مرسلًا (٢) .

٢٥٦٦٩/١٣٠٨ - « لا قَطَعَ {إِلا} (\*) فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا فَصَاعِدًا » .

حب عن عائشة (٣) .

(١) الحديث في كنز العمال ، ج ١٠ ص ١٧٦ ط حلب ، في كتاب ( العلم ) الباب الأول في الترغيب فيه - برقم ٢٨٩١٧ من الإكمال - بلفظ المصنف وتخريجه .

(٢) الحديث رواه الدارقطني في سننه ، ج ١ ص ٣٣٠ ط دار المحاسن بالقاهرة ، في كتاب ( الصلاة ) باب : ذكر قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » برقم ١٤ بلفظ : حدثنا محمد بن مخلد ، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني ، ثنا علي بن عاصم ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي قال : قال رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « لا قراءة خلف الإمام » هذا مرسل .

وأشار في حديث ذكره بعده من طريق محمد بن سالم عن الشعبي مرفوعا إلى أن محمد بن سالم ضعيف ، وقال : والمرسل الذي قبله أصح منه والله أعلم .

وترجمة محمد بن سالم في الميزان برقم ٧٥٧١ وفيها : محمد بن سالم أبو سهل الهمداني الكوفي ، صاحب الشعبي ، ضعفه جدا .

قال ابن المبارك : أضربوا على حديثه ، وقال يحيى القطان : ليس بشيء ، وكان أحمد لا يروى حديثه ، وقال السعدى : غير ثقة ، وقال ابن معين : ضعيف .

(\*) ما بين القوسين ليس في الأصل وأثبتناه من الإحسان والكنز .

(٣) الحديث رواه ابن حبان في صحيحه ج ٦ ص ٣١٧ ، ٣١٨ ط بيروت ، في كتاب ( الحدود ) باب : حد السرقة ، برقم ٤٤٤٨ بلفظ : أخبرنا الحسين بن أحمد بن بسطام بالأبلة قال : حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال : حدثنا سفيان بن عيينة قال : سمعت من أربعة : يحيى بن سعيد ، وزريق ، وسعد بن سعيد ، والزهرى ، عن عمرو ، عن عائشة ، قال الزهرى : قال رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا » .

وقد ذكر ابن حبان في هذا الباب عدة روايات بألفاظ مختلفة عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تدور حول هذا المعنى .  
والحديث في كنز العمال ، ج ٥ ص ٣٨٤ ط حلب - الكتاب الثانى من حرف الحاء - الباب الثانى فى أنواع الحدود - الفصل الثالث فى حد السرقة برقم ١٣٣٤٥ من الإكمال - بلفظ : « لا قطع إلا فى ربع دينار فصاعدا » لابن حبان عن عائشة .

١٣٠٩ / ٢٥٦٧٠ - « لا قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ » .

حم عن ابن عمرو (١) .

١٣١٠ / ٢٥٦٧١ - « لا قَطْعَ فِي مَاشِيَةٍ إِلَّا مَا وَارَى الزَّرْبَ ، وَلَا فِي التَّمْرِ إِلَّا مَا أَوْى

الجَرِينِ » .

طب عن ابن عمر (٢) .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد ، ج ٢ ص ٢٠٤ ط دار الفكر العربي (مسند عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - )

بلفظ: حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا نصر بن باب ، عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا قطع فيما دون عشرة دراهم » .

والحديث بلفظ المصنف في مجمع الزوائد ، ج ٦ ص ٢٧٣ ط دار الكتاب العربي ببيروت ، في كتاب (الحدود) باب : ما جاء في السرقة وما لا قطع فيه - عن عبد الله بن عمرو .

وقال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه نصر بن باب : ضعفه الجمهور ، وقال أحمد : ما كان به بأس . اهـ .

وترجمة (نصر بن باب) في الميزان برقم ٩٠٢٥ وفيها : نصر بن باب . أبو سهل الخراساني المروزي ، عن داود بن أبي هند ، وإبراهيم الصائغ ، وعنه أحمد ، وابن المدينة ، ومحمد بن رافع .

تركه جماعة ، وقال البخاري : يرمنه بالكذب ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء . وقال ابن حبان : لا يحتج به . وقال أحمد بن حنبل : ما كان به بأس ، إنما أنكروا عليه حين حدث عن إبراهيم الصائغ .

قيل : توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة . اهـ .

(٢) الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير ، ج ١٢ ص ٣٤٤ ط العراق برقم ١٣٢٩٨ بلفظ : حدثنا محمد بن

عبد الله الحضرمي ، ثنا جمهور بن منصور ، ثنا سيف بن محمد ، ثنا سفيان ، عن عبد الله بن سعيد ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا قطع في ماشية إلا ما وراء الزرب ، ولا في تمر إلا ما أوى

الجرين » .

والزُّرْبُ : هو الحظيرة التي تأوى إليها الغنم والماشية ، وتكسر زاوية وتفتح - النهاية مادة « زرب » .

والحديث في مجمع الزوائد ، ج ٦ ص ٢٧٤ ط بيروت ، في كتاب (الحدود) باب : ما جاء في السرقة وما لا قطع فيه - بلفظ : وعن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا قطع في ماشية إلا ما وراء الزرب ، ولا في تمر إلا ما أوى الجرين » .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد وهو متروك . اهـ .  
وفي هامشه : الجرين : موضع تخفيف التمر .

وترجمة (عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد) في الميزان برقم ٤٣٥٣ وفيها : عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد كيسان المقرئ ، عن أبيه ، واه بكرة ، يكنى أبا عباد .

قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرة . ليس بثقة ، وقال الفلاس : منكر الحديث ، متروك . وقال يحيى بن سعيد : استبان لي كذبه في مجلس ، وقال الدارقطني : متروك ذاهب ، وقال أحمد مرة : ليس بذلك ، ومرة

قال : متروك . ثم قال الذهبي : وقال فيه البخاري : تركوه . اهـ .

١٣١١/٢٥٦٧٢ - « لَا قَطْعَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ » .

البغوى ، والباوردى ، وابن عساكر عن أيمن ابن أم أيمن ، قال البغوى وماله غيره ، وقال ابن حجر أشار الشافعى إلى أن شريكا أخطأ فى قوله : ابن أم أيمن ، وإنما هو أيمن الحبشى ، فإن أيمن ابن أم أيمن قتل يوم حنين <sup>(١)</sup> .

١٣١٢/٢٥٦٧٣ - « لَا قَطْعَ فِي ثَمْرِ وَلَا كَثْرٍ » .

مالك ، والشافعى ، عب ، ط ، حم والدارمى ، د ، ت ، ن ، هـ ، حب ، وابن نافع ، طب ، ق ، ض عن رافع بن خديج ابن عمرو <sup>(٢)</sup> .

(١) الحديث فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٣٨٤ ط حلب ( الكتاب الثانى من حرف الحاء ) الباب الثانى فى أنواع الحدود - الفصل الثالث فى حد السرقة برقم ١٣٣٤٨ من الإكمال بلفظ المصنف وتخريجه . وترجمة ( أيمن بن أم أيمن ) فى أسد الغابة ، ج ١ ص ١٨٩ ط الشعب برقم ٣٥٣ وفيها : أيمن بن عبيد بن عمرو بن بلال بن أبى الجرياء ، ابن قيس بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج . وهو ابن أم أيمن حاضنة النبى - ﷺ - ، وهو أخو أسامة بن زيد بن حارثة لأمه - استشهد يوم حنين ، قاله ابن إسحاق .

ثم قال صاحب الأسد : روى عنه مجاهد وعطاء « أن النبى - ﷺ - لم يقطع إلا فى ثمن المجن » وكان ثمن المجن يومئذ ديناراً ، وهذا حديث مرسل ؛ فإن مجاهداً وعطاء لم يدركا أيمن . وقال ابن إسحاق : كان أيمن على طهارة رسول الله - ﷺ - ويعاطيه حاجته . وفى هامشه : المجن : ترس المحارب .

(٢) الحديث رواه الإمام مالك فى الموطأ ، ج ٢ ص ٨٣٩ ط الحلبي ، فى كتاب ( الحدود ) باب : ما لا قطع فيه ، برقم ٣٢ بلفظ : وحدثنى يحيى عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، أن عبداً سرق ودبياً من حائط رجل ، فغرسه فى حائط سيده ، فخرج صاحب الودى يلتمس وديه فوجده ، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم ، فسجن مروان العبد ، وأراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » والكثير الجمار . فقال الرجل : فإن مروان بن الحكم أخذ غلاماً لى وهو يريد قطعه ، وأنا أحب أن تمشى معى إليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله - ﷺ - ، فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم ، فقال : أخذت غلاماً لهذا ؟ فقال : نعم ، فقال : فما أنت صانع به ؟ قال : أردت قطع يده . فقال له رافع : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » فأمر مروان بالعبد فأرسل .

والحديث رواه الإمام الشافعى فى مسنده ، ص ٣٣٥ ط بيروت كتاب ( القلع والسرقة ) بلفظ : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أن رافع بن خديج - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أخبره أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » .



=ورواه عبد الرزاق فى مصنفه ج ١٠ ص ٢٢٣ ط المجلس العلمى ، فى كتاب ( اللقطة ) باب : سرقة الثمر والكثير ، برقم ١٨٩١٦ من طريق يحيى بن سعيد ، بلفظ المصنف ، وبرقم ١٨٩١٧ عن محمد ، عن يحيى بن كثير أن رافع بن خديج قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » وقال : والكثير : الجُمَار الذى يكون فى النخل ، إذا نزعت الجمارة هلكت النخلة .

ورواه أبو داود الطيالسى بلفظ المصنف فى مسنده ، ص ١٢٩ ط الهند ( ما أسند عن رافع بن خديج - ﷺ - ) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج عن النبى - ﷺ - .

ورواه أحمد - بلفظ المصنف - فى مسنده ، ج ٣ ص ٤٦٣ ط دار الفكر ( حديث رافع بن خديج - ﷺ - ) من طريق يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج مرفوعا .

كما رواه فى نفس المصدر ، ج ٤ ص ١٤٠ ، ١٤٢ من طريق يحيى بن سعيد بلفظ المصنف أيضا .  
والحديث بلفظ المصنف رواه الدارمى فى سننه ، ج ٢ ص ٩٥ ، ٩٦ ط دار المحاسن . فى كتاب ( الحدود ) باب : مالا يقطع فيه من الثمار - بأرقام ٢٣٠٩ إلى ٢٣١٣ كلها من طريق يحيى بن سعيد ، عن رافع بن خديج مرفوعا .

وفى بعض هذه الروايات : عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رافع بن خديج ، عن النبى - ﷺ - ، وفى بعضها : عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع عن النبى - ﷺ - .

ولذلك قال محققه تعليقا على حديث ٢٣٠٩ : والحديث منقطع ؛ لأن محمد بن يحيى بن حبان لم يلق رافع ابن خديج ، ولكن الحديث صحيح لوروده من طرق أخرى متصلة ، حيث إن محمد بن يحيى رواه عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج ، فاتصل إسناد الحديث . اهـ .  
وسيشير الترمذى إلى ذلك فى روايته الآتية إن شاء الله تعالى .

والحديث رواه أبو داود فى سننه ، ج ٤ ص ٥٤٩ ط سورية ، فى كتاب ( الحدود ) باب مالا قطع فيه - بسند مالك الأسبق وقصته مع اختلاف يسير جدا فى سياق القصة ، والحديث فيها بلفظ المصنف .

ورواه الترمذى كذلك بلفظ المصنف ، فى سننه ، ج ٣ ص ٥ ط دار الفكر - بيروت - فى أبواب الحدود - باب ما جاء لا قطع فى ثمر ولا كثر - برقم ١٤٧٣ بلفظ : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج ... الحديث .

وقال الترمذى : هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع ، عن النبى - ﷺ - - نحو رواية الليث بن سعد . وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رافع بن خديج ، عن النبى - ﷺ - . ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان .

والحديث بلفظ المصنف رواه النسائى فى سننه ، ج ٨ ص ٨٧ ، ٨٨ ط المصرية بالأزهر كتاب ( قطع السارق ) باب : مالا قطع فيه - من طريق يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد بن أبى بكر ، عن رافع بن خديج ، =

= وقد ذكر النسائي في هذا الباب عدة روايات مختلفة كلها من طريق يحيى بن سعيد ، وقد ذكر في بعضها واسع بن حبان عن رافع ، ولم يذكره في بعضها الآخر ، كما ذكر في بعضها : عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي ميمون ، عن رافع بن خديج ، وقال : قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، أبو ميمون لا أعرفه .

والحديث رواه ابن ماجه كذلك بلفظ المصنف ، في سننه ، ج ٢ ص ٨٦٥ ط دار الفكر ، في كتاب ( الحدود ) باب : لا يقطع في ثمر ولا كثر برقم ٢٥٩٣ من طريق يحيى بن سعيد . وبرقم ٢٥٩٤ بسند آخر عن أبي هريرة مرفوعا .  
والحديث رواه ابن حبان في صحيحه ، ج ٦ ص ٣١٨ ط بيروت ، في كتاب ( الحدود ) باب حد السرقة برقم ٤٤٤٩ من طريق يحيى بن سعيد بلفظ المصنف .

ورواه الطبراني في الكبير ، ج ٤ ص ٢٩٣ ط العراق ( فيما رواه القاسم بن محمد عن رافع بن خديج ) برقم ٤٢٧٧ من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا قطع في ثمر ولا كثر » كما رواه بلفظ المصنف كذلك ، في نفس المصدر ، بأرقام ٤٣٣٩ إلى ٤٣٥٢ ، وذكر في أحدها قصة العبد الذي سرق وديا فسجنه مروان بن الحكم ، والتي ذكرها مالك في روايته .  
والحديث بلفظ المصنف رواه البيهقي كذلك في السنن الكبرى ، ج ٨ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ط بيروت ، في كتاب ( السرقة ) باب القطع في كل ما له ثمن إذا سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار ، من طريق يحيى بن سعيد عن رافع بن خديج ، وفيه اختصار القصة التي رواها مالك سابقا .

ثم قال البيهقي : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا الربيع بن سليمان ، أنبا الشافعي - رحمه الله - أنبا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج أن النبي - ﷺ - قال : « لا قطع في ثمر ولا كثر » لفظ حديث أبي سعيد ، زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : وبهذا نقول : لا قطع في ثمر معلق ؛ لأنه غير محرز ، ولا جمار ؛ لأنه غير محرز ، هو يشبه حديث عمرو بن شعيب .

ثم ذكر البيهقي حديث عمرو بن شعيب عن النبي - ﷺ - قال : « لا قطع في ثمر معلق ، فإذا آواه الجرين ففيه القطع » ثم ذكر حديث عمرو بن أبيه عن جده - ولعله حديث ابن عمرو الذي أراده المصنف في تخريجه فقال : وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، أنبا أبو الفضل بن خميرويه ، أنبا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو عوانة عن عبيد بن الأحنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سئل رسول الله - ﷺ - : في كم تقطع اليد ؟ قال : « لا تقطع في ثمر معلق ، فإذا آواه الجرين قطعت في ثمن المجن ، ولا تقطع في حريسة الجبل ، وإذا آواه المراح قطعت في ثمن المجن » .

والحديث بلفظ المصنف في الصغير برقم ٩٩١٥ لأحمد والأربعة وابن حبان : عن رافع بن خديج ، ورمز له السيوطي بالصحة .

وقال المناوي : ورواه أيضا مالك والبيهقي ، قال ابن العربي : وإن كان فيه كلام فلا يلتفت إليه .  
وقال ابن حجر : اختلف في وصله وإرساله ، وقال الطحاوي : تلتقت الأئمة منه بالقبول ، ثم قال ابن حجر : وفي الباب أبو هريرة عند ابن ماجه بسند صحيح . اهـ .

١٣١٣/٢٥٦٧٤ - « لا قَطَعَ فِي زَمَنِ الْمَجَاعِ » .

الخطيب عن أبي أمامة (١) .

١٣١٤/٢٥٦٧٥ - « لا قَلِيلَ مِنْ أَدَى الْجَارِ » .

طب ، حل عن أم سلمة (٢) .

١٣١٥/٢٥٦٧٦ - « لا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ » .

طب عن ابن مسعود ، هـ عن أبي بكرة ، ط ، هـ ، ق عن النعمان بن بشير ، ق عن

أبي هريرة (٣) .

(١) الحديث رواه الخطيب في تاريخ بغداد ، ج ٦ ص ٢٦١ ط السعادة ، في حديثه عن إسماعيل بن سيار بن مهدي ، أبو زيد الصائغ رقم ٣٢٩١ بلفظ : أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصنار ، أخبرنا زيد بن إسماعيل الصائغ ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد القدوس ، عن مكحول ، عن أبي أمامة عن النبي - ﷺ - قال : « لا قطع في زمن المجاع » . اهـ .

والمجاع : مصدر ميمي من (جاع) .

والحديث في الصغير برقم ٩٩١٦ بلفظ : « لا قطع في زمن المجاعة » للخطيب عن أبي أمامة ، ورمز له المصنف بالضعف .

وقال المناوي في معناه : ( لا قطع في زمن المجاعة ) أي : في السرقة في زمن القحط والجذب ؛ لأنه حالة ضرورة . اهـ .

(٢) الحديث رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ، ج ١٠ ص ٢٧ نشر الخانجي ، في حديثه عن أحمد بن أبي الحواري ، رقم ٤٥٧ بلفظ : حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا أحمد بن رشدين ، ثنا أحمد بن أبي الحواري ، ثنا الوليد ، ثنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لا قليل من أذى الجار » . والحديث بلفظ المصنف وتخريجه في مجمع الزوائد ، ج ٨ ص ١٧٠ ط بيروت ، في كتاب ( البر والصلة ) باب : ما جاء في أذى الجار .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات . اهـ .

والحديث في الصغير برقم ٩٩١٧ بلفظ المصنف وتخريجه ، ورمز له السيوطي بالضعف .

وقال المناوي في معناه : أي لا يبد من قليل من أذى الجار ، كذا في الفردوس . اهـ .

(٣) حديث ابن مسعود رواه الطبراني في الكبير ، ج ١٠ ص ١٠٨ ط العراق ، برقم ١٠٠٤٤ بلفظ : حدثنا الحسين ابن السميدع الأنطاكي ، ثنا موسى بن أيوب النصيبی ، ثنا بقیة بن الوليد ، عن أبي معاذ ، عن عبد الكريم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا قود إلا بالسيف » وقال محققه : قال في المجمع ٢٩١/٦ : وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم وهو متروك ، قلت : وفيه عنعنة بقیة ، وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق ضعيف ، ورواه البيهقي ٦٣/٨ وضعفه ، وكذا ضعفه عبد الحق في أحكامه ، =

= وابن الجوزى فى تحقيقه ، وابن الملتن فى البدر المنير ، والحافظ فى التلخيص وقال : ضعيف جداً ، وقد فصلت القول فيه فى تعليقى على الأحاديث الموضوعة لابن عبد الهادى . ا هـ .

وحديث أبى بكره رواه ابن ماجه فى سننه ، ج ٢ ص ٨٨٩ ط الحلبي فى كتاب ( الديات ) باب : لا قود إلا بالسيف ، برقم ٢٦٦٨ بلفظ : حدثنا إبراهيم بن المُستمر ، ثنا الحرُّ بن مالك العتيرى ، ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن ، عن أبى بكره قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا قود إلا بالسيف » .

قال فى الزوائد : فى إسناده مبارك بن فضالة وهو يدللس ، وقد عنعنه ، وكذا الحسن . ا هـ . وترجمة ( مبارك بن فضالة ) فى الميزان برقم ٧٠٤٨ وفيها : المبارك بن فضالة عن الحسن وغيره ، وكان من علماء الحديث بالبصرة ، روى عنه وكيع وعفان وشيبان وخلق ، وكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه ، وقال يحيى بن معين : صالح ، وقال أبو داود : شديد التدليس ، فإذا قال : « حدثنا » فهو ثبت ، وقال النسائى وغيره : ضعيف ، وقال المروزى عن أحمد : ما روى عن الحسن فيحتج به ، وقال أبو زرعة : يدللس كثيراً ، فإذا قال : « حدثنا » فهو ثقة ، وكان عفان يوثقه ، إلى أن قال الذهبي : قال حجاج الأعور وخليفة وغيرهما : مات مبارك سنة أربع وستين ومائة ، وقال ابن سعد : سنة خمس ، وقال أبو الحسن المدائنى : سنة ست ... إلخ .

وحديث النعمان بن بشير فى مسند الطيالسى ص ١٠٨ ط الهند برقم ٨٠٢ بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا قيس ، عن جابر الجعفى ، عن أبى عازب ، عن النعمان بن بشير ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا قود إلا بحديدة » .

ورواه ابن ماجه فى سننه ، ج ٢ ص ٨٨٩ ط الحلبي فى كتاب ( الديات ) باب : لا قود إلا بالسيف ، برقم ٢٦٦٧ بلفظ : حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقى ، ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن جابر ، عن أبى عازب عن النعمان بن بشير أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا قود إلا بالسيف » .

قال فى الزوائد : فى إسناده جابر الجعفى ، وهو كذاب .

وترجمة ( جابر الجعفى ) فى الميزان برقم ١٤٢٥ وفيها : جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى الكوفى أحد علماء الشيعة ... إلى آخر الترجمة وهى طويلة ما بين تعديل وتحريج ، وتوثيق وتكذيب .

والحديث رواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٨ ص ٦٢ ط بيروت ، فى كتاب ( الجنائيات ) باب : ما روى فى أن لا قود إلا بحديدة ، بلفظ : أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه ، أنبأ على بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن سليمان النعمانى ، ثنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائى ، ثنا موسى بن داود ، عن مبارك ، عن الحسن قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا قود إلا بالسيف » .

قال يونس : قلت للحسن : عن من أخذت هذا ؟ قال : سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك .

( وقيل ) عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبى بكره مرفوعا .

وحديث أبى هريرة رواه البيهقى فى المصدر السابق ص ٦٣ بلفظ : ( أخبرنا ) أبو سعد المالينى ، أنبأ أبو أحمد ابن عدى ، أنبأ عمرو بن سنان ، ثنا ابن مصفى ، ثنا بقرية ، حدثنى سليمان ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا قود إلا بالسيف » كذا قال عن أبى سلمة ( ورواه غيره ) عن

بقية فقال : عن سعيد بن المسيب . ا هـ .

١٣١٦ / ٢٥٦٧٧ - « لا قُوْدَ فِي المَأْمُوْمَةِ ، وَلَا الجَائِفَةِ ، وَلَا المُنْقَلَةِ » .

هـ . ق عن العباس بن عبد المطلب (١) .

١٣١٧ / ٢٥٦٧٨ - « لا قُوْدَ فِي شَلَلٍ وَعَرَجٍ » .

قط في الأفراد عن ابن عمرو (٢) .

(١) الحديث رواه ابن ماجه في سننه ، ج ٢ ص ٨٨١ ط الحلبي ، في كتاب (الدييات) باب : ما لا قود فيه ، برقم ٢٦٣٧ بلفظ : حدثنا أبو كريب ، ثنا رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن معاذ بن محمد الأنصاري ، عن ابن صُهبان ، عن العباس بن عبد المطلب قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المُنْقَلَة » .

قال في الزوائد : في إسناده (رشدين بن سعد المصري ، أبو الحجاج المَهْرِيّ) ضعفه جماعة ، واختلف فيه كلام أحمد ، فَمَرَّةً ضَعْفَهُ ، ومرة قال : أرجو أنه صالح الحديث . اهـ .

وانظر ترجمته في الميزان برقم ٢٧٨٠ والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٨ ص ٦٥ ط بيروت ، في كتاب (الجنايات) باب : ما لا قصاص فيه ، بلفظ : وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأ أبو محمد بن حيان ، ثنا أبو يعلى ، ثنا أبو كريب ... إلى آخر سند ابن ماجه السابق ولفظه ، ثم قال : (ورواه) ابن لهيعة عن معاذ .

وقد سقط في السند «معاوية بن صالح» بين رشدين ومعاذ ، وقد أشار محققه في الهامش إلى ذلك فقال : سقط بين رشدين ومعاذ : معاوية بن صالح ، رواه ابن جرير الطبري كذلك عن أبي كريب ، والله أعلم .

والحديث في الصغير برقم ٩٩١٩ لابن ماجه عن العباس ، ورمز له المصنف بالحسن ، وقال المناوي : رمز المصنف لحسنه ، وهو زلل ، ففيه أبو كريب الأزدي مجهول ، ورشدين بن سعد ، وقد مر ضعفه غير مرة . اهـ . وفي هامشه : المنقلة - بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف مكسورة ومفتوحة - : وهي الشجرة التي تخرج منها العظام ، كما في المصباح .

وفي النهاية في مادة (جوف) : ومنه الحديث «في الجائفة ثلث الدية» هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف . ومنه حديث حذيفة : «ما منا أحد لو فُتس إلا فُتس عن جائفة أو منقلة» المنقلة من الجراح : ما ينقل العظم عن موضعه .

وفي مادة «أمم» في حديث الشجاع «في الأمة ثلث الدية» وفي حديث آخر «المأمومة» وهي الشجرة التي بلغت أم الرأس ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب (الحدود والديات) ج ٣ ص ٩١ رقم ٣٧ قال : نا على بن محمد المصري ، نا أحمد بن محمد بن أبي موسى ، نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم ، نا بقرية ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا قود في شلل ولا عرج » .

قال صاحب المغنى : الحديث إما متصل ، وإما مستقطع على اختلاف سماع عمرو بن شعيب ، وفيه «بقية» وهو كثير التندليس .

٢٥٦٧٩ / ١٣١٨ - « لا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ ، وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ وَلَا نِيَّةَ إِلَّا بِأَحْيَاءِ السَّنَةِ » .

الدليلمي عن {(\*) على} (١) .

٢٥٦٨٠ / ١٣١٩ - « لا كَبِيرَةَ مَعَ الاسْتِغْفَارِ ، وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ الإِصْرَارِ » .

الدليلمي عن ابن عباس وعن أنس (٢) .

= وأخرجه الدليلمي في مسند الفردوس (مخطوطة مصورة) ص ٣٢٢ قال : وعن عبد الله بن عمرو : « لا قود في شلل ولا عرج » .

و (بقية بن الوليد) ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج ١ ص ٣٣١ رقم ١٢٥٠ قال : بقية ابن الوليد بن صائد ، أبو يُحْمَد الحميري الكلاعي المتيمي الحافظ ، أحد الأعلام . ولد سنة عشر ومائة . وروى عن محمد بن زياد الألهاني ، وبحير بن سعد ، والزبيدي ، وخلق كثير . وعنه ابن جريج والأوزعي ، وشعبة وثلاثهم شيوخه ، وابن راهويه ، وعلى بن حُجْر ، وكثير بن عبيد ، وخلاتق ، قال ابن المبارك : صدوق ، لكن يكتب عَمَّنْ أَجْبَلْ وأدبر . وقال أحمد : هو أحب إلي من إسماعيل بن عياش ، وقال يحيى بن معين : عند بقية ألفا حديث صحاح ، عن شعبة ، وكان يذاكر شعبة بالفقه . قال غير واحد من الأئمة : بقية ثقة إذا روى عن الثقات وقال ابن عدى : إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت . وقال النسائي وغيره : إذا قال : « حدثنا وأخبرنا » فهو ثقة . وقال غير واحد : كان مدلساً ، فإذا قال : « عن » فليس بحجة . قال ابن حبان : سمع من شعبة ومالك وغيرهما أحاديث مستقيمة ، ثم سمع من أقوام كذابين عن شعبة ومالك ، فروى عن الثقات بالتدليس ما أخذ عن الضعفاء .

وفيه كلام مستفيض إن شئت فارجع إليه ... إلخ .

{(\*) ما بين القوسين المعكوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من الدليلمي .

(١) الحديث في زهر الفردوس لابن حجر ، ج ٤ ص ٢٤٥ بلفظ : أخبرنا أبي ، أخبرنا أبو طالب علي بن أحمد ابن الحسن ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن نبيه المقبري ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن إسماعيل الكوفي ، حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي مرفوعاً : « لا قول إلا بعمل ... » الحديث .

والحديث في الفردوس بمأثور الخطاب للدليلمي ج ٥ ص ١٨٥ رقم ٧٩٠٨ بلفظ : عن علي قال : « لا قول إلا بعمل ، ولا قول ولا عمل إلا بنية ، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة » .

وفى الكنز للمتنقي الهندي - الباب الثاني - في (الاعتصام بالكتاب والسنة) ج ١ ص ٢١٧ رقم ١٠٨٣ قال : « لا قول إلا بعمل » إلى قوله : « بإحياء السنة » .

من رواية الدليلمي عن علي .

(٢) الحديث في مسند الفردوس للدليلمي - مخطوطة مصورة - ص ٣٢٣ قال ابن عباس : « لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الإصرار » .

عد ، ق ، وقال منكر ، والخطيب ، كر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (١) .

= والحديث في الجامع الصغير رقم ٩٩٢٠ بلفظه : من رواية الديلمي عن ابن عباس ، ورمز المصنف لضعفه . قال المناوي : وكذا القضاء عن ابن عباس ، قال ابن طاهر : وفيه أبو شيبة الخراساني ، قال البخاري : لا يتابع على حديثه . ورواه ابن شاهين باللفظ المزبور عن أبي هريرة ، وكذا الطبراني في مسند الشاميين . وفي كشف الخفاء للمجلوني ج ٢ ص ٥٠٨ رقم ٣٠٧١ بلفظ : « لا صغيرة مع الإصرار ، ولا كبيرة مع الاستغفار » . وقال : رواه أبو الشيخ والديلمي عن ابن عباس رفعه ، وكذا العسكري عنه في الأمثال بسند ضعيف ، لا سيما ورواه ابن المنذر في تفسيره عن ابن عباس من قوله ، والبيهقي عن ابن عباس موقوفا ، وله شاهد عند البغوي ، ومن جهة الديلمي عن أنس مرفوعا ، ورواه إسحاق بن بشر في المبتدأ عن عائشة ، لكن حديثه منكر .

وأخرجه الطبراني عن أبي هريرة ، وزاد في آخره « فطوبى لمن وجد في كتابه استغفارا كثيرا » لكن في إسناده « بشر بن عبيد الفارسي » متروك ، ورواه الثعلبي وابن شاهين في الترغيب عن أبي هريرة . وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة ، رقم ١٣٠٨ قال : حديث « لا صغيرة مع الإصرار ، ولا كبيرة مع الاستغفار » . أبو الشيخ ومن طريقه الديلمي من حديث سعيد بن سليمان سعدويه ، عن أبي شيبة الخراساني ، عن أبي مليكة ، عن ابن عباس به مرفوعا ، ومن هذا الوجه أخرجه العسكري في الأمثال وسنده ضعيف ، لا سيما وهو عند ابن المنذر في تفسيره عن ابن عباس من قوله ، وكذا رواه البيهقي في الشعب ، من حديث سعيد بن صدقة ، عن ابن عباس من قوله ، وكذا رواه البيهقي في الشعب ، من حديث سعيد بن صدقة ، عن ابن عباس موقوفا ، وله شاهد عند البغوي ومن جهة الديلمي ، عن خلف بن هشام ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أنس به مرفوعا ، وينظر سنده { وفي الهامش قال : نظرت سنده فوجدت فيه راويا مجهولا } ورواه ابن إسحاق بن بشر أبو حذيفة في المبتدأ عن الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وإسحاق حديثه منكر . وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين من رواية مكحول عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وزاد في آخره : « فطوبى لمن وجد في كتابه استغفارا كثيرا » وفي إسناده بشر بن عبيد الدارسي وهو متروك ، ورواه الثعلبي وابن شاهين في الترغيب من رواية بشر بن إبراهيم ، عن خليفة بن سليمان عن أبي سلمة عن أبي هريرة به . وفي السند في كشف الخفاء ( بشر بن عبيد الفارسي ) بينما أورده السخاوي بأنه ( بشر بن عبيد الدارسي ) ولعل الأخير هو الأصح . كما ورد في ترجمة بشر . ( بشر بن عبيد الدارسي ) .

وترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال ج ١ ص ٣٢٠ رقم ( ١٢٠٥ ) قال : بشر بن عبيد الدارسي ، عن طلحة ابن يزيد ، عن ثور بن كدنة الأزدي ، وقال ابن عدى : منكر الحديث عن الأئمة { بين الضعف } بتصرف . (١) الحديث في الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدى الجرجاني في ( ترجمة عمر بن أبي عمر الكلاعي الحميري الدمشقي ) ج ٥ ص ١٦٨١ قال : ليس بالمعروف . حدث عنه بقبية ، منكر الحديث عن الثقات ، ثنا أحمد بن محمد بن عتبة الحمصي ، ثنا كثير بن عبيد . وحدثنا سعيد بن هاشم بن مرثد ، ثنا القاسم بن عبد الوهاب الصوري أبو نصر ابن أخت الحسين الأشيب قالا : ثنا بقبية ، عن عمرو الدمشقي ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ - قال : « لا كفالة في حد » .

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( الضمان ) باب : ما جاء في الكفالة بدون من عليه حق ، ج ٦ ص ٧٧ قال : أخبرنا أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني وأبو الحسن علي بن عبد الله الخسر وجردي قالوا : أنبأ بكر الإسماعيلي ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الصفار ببغداد ، ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ، ثنا بقية ، حدثني أبو محمد الكلاعي ( ح وأنبا ) أبو سعيد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدى ، ثنا أحمد بن محمد ابن عتبة الحمصي ، ثنا كثير بن عبيد ، ثنا بقية ، عن عمر الدمشقي ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي - ﷺ - قال : « لا كفالة في حد » .

قال أبو أحمد : عمر بن أبي عمر الدمشقي : منكر الحديث عن الثقات . قال الشيخ : تفرد به بقية ، عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي ، وهو من مشايخ « بقية » المجهولين . ورواياته منكرة . والله أعلم . وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد في ( ترجمة محمد بن يعقوب أبو عبد الله الصفار ) ج ٣ ص ٣٩٠ ، ٣٩١ رقم ١٥٠٦ قال : حدثنا أبو بكر البرقاني ، حدثنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن إسحاق الصفار - بغدادى - حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع ، حدثنا بقية ، حدثني أبو محمد الكلاعي ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا كفالة في حد » . وفي نصب الراية للزيلي في كتاب ( الكفالة ) ج ٤ ص ٥٩ الحديث الثالث قال - عليه الصلاة والسلام - : « لا كفالة في حد » قلت : أخرجه البيهقي في سننه ، عن بقية ، عن عمر بن أبي عمر الكلاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا كفالة في حد » انتهى ، وقال : تفرد به عمر بن أبي عمر الكلاعي ، وهو من مشايخ « بقية » المجهولين ، ورواياته منكرة . انتهى . ورواه ابن عدى في « الكامل » عن عمر الكلاعي ، وأعله به وقال : إنه مجهول ، ولا أعلم روى عن بقية ، كما يروى عن سائر المجهولين ، وأحاديثه منكرة وغير محفوظة . انتهى .

وفي الصغير برقم ٩٩٢١ بلفظه : من رواية ابن عدى والبيهقي ، عن ابن عمرو ، ورمز المصنف لضعفه . قال النواوي : ( لا كفالة في حد ) . قال في الفردوس : الكفالة : الضمان . يقال : هو ضامن وكفيل ، فمن وجب عليه حد فضمنه عنه غيره فيه لم يصح . ( ابن عدى والبيهقي في السنن عن ابن عمرو ) بن العاص ، وهو مما يبض له الديلمي .

(١) الحديث أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد في ( ترجمة هشيم بن بشير السلمى ) رقم ٧٤٣٦ ج ١٤ ص ٨٩ قال : أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق ، أخبرنا أبو علي بن الصواف ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا هشيم ، أخبرنا أشعث ، قال : قلت له : يا أبا معاوية من أشعث ؟ قال : ابن عبد الملك ، عن الحسن . قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا قود إلا بحديدة » قال عبد الله : سمعت أبي يقول : لزمت هشيمًا أربع أو خمس سنين - ما سألته عن شيء هيبه له إلا مرتين ، مسألة في الوتر ، وهذا الذي قلت له : من أشعث ؟ قال أبي : كان هشيم كثير التسبيح بين الحديث ، ويقول بين ذلك : « لا إله إلا الله » يمد بها صوته . أخبرني علي بن الحسن بن محمد الدقاق ، أخبرنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا عمر بن محمد بن شعيب الصابوني ، حدثنا حنبل بن إسحاق قال : سمعت أبا عبد الله يقول : حفظت كل شيء سمعته من هشيم ، وهشيم حتى قبل موته . وفيه ثناء كثير ، انظره في موضعه .



١٣٢٢/٢٥٦٨٣ - « لا قودَ في السَّلالِ (\*) ، ولا في العرج ، ولا في الكسرِ ، وفيه

العقلُ » .

عب عن عكرمة مرسلا ، وعن عمرو بن شعيب مرسلا (١) .

١٣٢٣/٢٥٦٨٤ - « لا مالَ أعودُ من العقلِ ، ولا فقرَ أشدَّ من الجهلِ ، ولا وحدةَ

أشدَّ من العجبِ ، ولا مظاهرةَ أوثقُ من المشاورةِ ، ولا عقلَ كالتدبيرِ ، ولا حسَبَ كحسَنِ الخُلُقِ ، ولا ورعَ كالكَفِّ ، ولا عبادةَ كالتفكيرِ ، وآفةُ الحديثِ الكذبُ ، وآفةُ الجمالِ البغيُ ، وآفةُ الشجاعةِ الفخرُ » .

هب وضعَّفه عن علي (٢) .

= وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب ( الجنائيات ) باب : ما روى في أن لا قود إلا بحديدة ، ج ٨ ص ٦٢ قال : حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أنبا عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا قيس ، عن جابر الجعفي ، عن عازب ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا قود إلا بحديدة » كذا أتى به قيس بن الربيع بهذا الإسناد عن جابر ، ورواه الثوري ، عن جابر على اللفظ الذي مضى في باب شبه العمدة ، وروى ذلك عن الحسن بن النعمان بن بشير .

وفي نصب الراية للإمام الزليعي ج ٤ ص ٣٤١ قال : الحديث الرابع : « لا قود إلا بالسيف » قلت : روى من حديث أبي بكر ، وحديث النعمان بن بشير ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث علي ، فحديث أبي بكر : أخرجه ابن ماجه في سننه عن الحر بن مالك ، عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أبي بكر ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا قود إلا بالسيف » انتهى . ورواه البزار في مسنده وقال : ولا نعلم أحدا أسنده بأحسن من هذا الإسناد . ولا نعلم أحدا قال عن أبي بكر إلا الحر بن مالك ، وكان لا بأس به ، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث ؛ لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلا . انتهى ، ثم قال : والمرسل الذي أشار إليه البزار : رواه أحمد في مسنده ، حدثنا هشيم ، ثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن ، مرفوعا : « لا قود إلا بحديدة » انتهى . وكذلك رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن أشعث ، وعمرو ، عن الحسن مرفوعا نحوه .

(\*) السلال - كقطام - : السلال ويس العضمو .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق في كتاب ( العقول ) باب : ما لا يستقاد ، ج ٩ ص ٤٦٠ ، ٤٦١ رقم

١٨٠٢١ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل ، عن عكرمة يبلغ به عن النبي - ﷺ - قال : « لا قود في السلال ، ولا في العرج ، ولا في الكسر ، وفيه العقل » .

وحديث عمرو بن شعيب برقم ١٨٠٢٢ قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، عن النبي - ﷺ - مثله .

(٢) الحديث في تاريخ دمشق لابن عساكر ضمن حديث طويل دار بين سيدنا علي وابنه الحسن ، ج ٤ ص ٢٢١ ثم قال - ﷺ - : يابني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا فقر أشد من الجهل ، ولا مال أعود من =

٢٥٦٨٥ / ١٣٢٤ - « لا شَبَّهَ لَهَا ، هِيَ وَرَبُّ الكَعْبَةِ رِيحَانَةٌ تَهْتَزُّ ، وَنُورٌ يَتَلَأَلُ ، وَنَهْرٌ مُطَرِّدٌ ، وَزَوْجَةٌ لَا تَمُوتُ ، فِي خُلُودٍ وَنَعْمَةٍ فِي لِمَقَامٍ ( \* ) آمِينَ . »  
 الخطيب عن ابن عباس ، قال ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الجَنَّةُ ، فَقَالَ فَذَكَرَهُ وَقَالَ غَرِيبٌ ( ١ ) .

٢٥٦٨٦ / ١٣٢٥ - « لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ » .  
 ص ، حم ، وابن مردويه عن أبي الطفيل ( ٢ ) .

= العقل ، ولا وحدة أوحش من العجب ، ولا مظاهرة أوثق من المشاورة ، ولا عقل كالتدبير ، ولا حسب كحسن الخلق ، ولا ورع كالكف ، ولا عبادة كالتفكر ، ولا إيمان كالحياء والصبر ، وآفة الحديث الكذب ، وآفة العلم النسيان ، وآفة الحلم السفه ، وآفة العبادة الفترة ، وآفة الظرف الصلف ، وآفة الشجاعة البغي ، وآفة السماحة المن ، وآفة الجمال الخيلاء ، وآفة الحسب الفخر ، يابى لا تستخفن رجلا تراه أبدا ؛ فإن كان أكبر منك فعدّ أنه أبوك ، وإن كان مثلك فهو أخوك ، وإن كان أصغر منك فاحسب أنه ابنك ، فهذا ما سأله على بن أبي طالب لابنه الحسن - رضي الله عنه - « وما أجابه به الحسن » قال القاضي أبو الفرج زكريا بن المعافى فى هذا الخبر : من جوابات الحسن أباه عما سأله عنه من الحكمة ، وجزيل الفائدة ما ينتفع به من راعاه وحفظه ، ووعاه وعمل به وأدب نفسه بالعمل عليه ، وهذبها بالرجوع إليه ، وتتوفر فائدته بالوقوف عنده ، وفيما رواه فى أضعافه أمير المؤمنين عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ما لا غنى لكل لبيب عليم ومدره .

( \* ) ما بين القوسين المعكوفين أثبتناه من تاريخ بغداد وبه يتضح المعنى .

( ١ ) الحديث أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد فى ( ترجمة أحمد عبيد الله بن صبيح القارى ) ج ٤ ص ٢٥٢ رقم ١٩٨٢ قال : أحمد بن عبيد الله بن صبيح القارى ، حدث عن يحيى بن معين ، روى عنه أبو الفرج أحمد بن محمد الصامت ، أخبرنا محمد بن جعفر بن علان الوراق ، أخبرنا أبو الفرج أحمد بن محمد بن أحمد الصامت ، حدثنا أحمد بن عبيد الله بن صبيح القارى ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه طاووس ، عن ابن عباس قال : ذكر رسول الله ﷺ - الجنة فقال : « لا شبهة لها ، هى ورب الكعبة ريحانة تهتز ، ونور يتلألأ ، ونهر مطرد ، وزوجة لا تموت ، فى خلود ونعمة فى مقام أمين » .

وقال : غريب بهذا الإسناد . لم أكتبه إلا عن ابن علان الوراق ، وسبق إلى ظنى أن هذا الشيخ هو أحمد بن محمد بن عبيد الله التمار الذى روى عنه أبو بكر بن شاذان وغيره .

( ٢ ) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( من حديث أبي الطفيل عامرين وائلة ) ج ٥ ص ٤٥٤ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا حماد - يعنى : ابن زيد - ثنا عثمان بن عبيد الراسبى ، قال : سمعت أبا الطفيل قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا نبوة بعدى إلا المبشرات » قال : قيل : وما المبشرات يارسول الله ؟ قال : « الرؤيا الحسنة » . أو قال : « الرؤيا الصالحة » .

٢٥٦٨٧/١٣٢٦ - « لا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَلَا أُمَّةَ بَعْدِكُمْ ، فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ، وَأَقِيمُوا خَمْسَكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وَأَطِيعُوا وِلَاةَ أَمْرِكُمْ ، ثُمَّ ادْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ » .

طب ، والبغوي عن أبي قتيلة<sup>(١)</sup> .

٢٥٦٨٨/١٣٢٧ - « لا نَذَرَ وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا تَمَلِكُ ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ فِيمَا لَا تَمَلِكُ فَرَأَيْتَ خَيْرًا مِنْهَا فَأَتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ ، وَلَا تَسْأَلَنَّ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلَّكَ اللَّهُ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعَانَكَ اللَّهُ عَلَيْهَا » .

= والحديث في مجمع الزوائد في كتاب (التعبير) باب: الرؤيا الصالحة ج ٧/ ١٧٢ قال: وعن أبي الطفيل قال: قال رسول الله - ﷺ -: « لا نبوة بعدى إلا المبشرات، قالوا: يارسول الله ما المبشرات؟ قال: الرؤيا الحسنة، أو قال: الصالحة » .

قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات .

(١) الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، ج ٢٢ ص ٣١٦ رقم ٧٩٧ (فيما يرويه من يكنى أبا قتيلة) وقد اختلف في صحبته، قال: حدثنا محمد بن يزداد التوزي، ثنا أبو همام الوليد بن شجاع، حدثني بقر بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي قتيلة أن رسول الله - ﷺ - قال في الناس في حجة الوداع فقال: « لا نبي بعدى، ولا أمة بعدكم، فاعبدوا ربكم... » الحديث .  
قال المحقق: ورواه في مسند الشاميين (١١٧٣) قال في المجمع (٣/ ٢٧٤): وفيه بقر بن سعد، وهو ثقة، لكنه مدلس، وبقر بن سعد ثقات . قلت: ولم يصرح بالتحديث .

والحديث في مجمع الزوائد في كتاب (الحج) باب: الخطب في الحج، ج ٣ ص ٢٧٣ قال: وعن أبي قتيلة أن رسول الله - ﷺ - قام في الناس في حجة الوداع فقال: « لا نبي بعدى، ولا أمة بعدكم، فاعبدوا ربكم، وأقيموا خمسكم، ووصوموا شهركم، وأطيعوا ولاة أمركم، ثم ادخلوا الجنة ربكم » .  
قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه بقر بن سعد، وهو ثقة، ولكنه مدلس وبقر بن سعد ثقات .

و (أبو قتيلة) ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٦ ص ٢٥١ رقم ٦١٦٧ قال: (أبو قتيلة) مختلف في صحبته أورده الحضرمي، وابن أبي عاصم، والطبراني في الصحابة، أخبرنا أبو الفرج ابن محمود كتابة بإسناده عن القاضي أبي بكر أحمد بن عمرو قال: حدثنا عمرو بن عثمان، أخبرنا بقر بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي قتيلة أن رسول الله - ﷺ - قال للناس في حجة الوداع: « لا نبي بعدى ولا أمة بعدكم... » الحديث، وقال: رواه غير واحد عن أبي قتيلة هكذا . وقال البخاري: « أبو قتيلة، عن ابن حوالة: روى عنه خالد بن معدان » . أخرجه أبو موسى، وأبو نعيم .

الشيرازى فى الألقاب عن عبد الرحمن بن سمرة (١) .

٢٥٦٨٩ / ١٣٢٨ - « لا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا أُطِيعَ اللهُ - تَعَالَى - فِيهِ - وَلَا نَذَرَ فِي قَطِيعَةٍ

رَحِمَ، وَلَا طَلَّاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » .

طب عن ابن عباس (٢) .

٢٥٦٩٠ / ١٣٢٩ - « لا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ رَحِمَ » .

حم عن ابن عمرو (٣) .

(١) فى الإصابة ج ٦ ص ٢٨٤ رقم ٥١٢٥ ترجمة : عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن شمس العشمى ، هكذا نسبة الكلبي ، وتبعه جماعة ، وأدخل الزبير بين حبيب وعبد شمس ربيعة ، يكنى : أبا سعيد ، وأمه كنانة ، من بنى فراس ، ويقال : كان اسمه عبد كلال ، وقيل : عبد كلول ، وقيل : عبد الكعبة ، فغيره النبى - ﷺ - قال البخارى : له صحبة ، وكان إسلامه يوم الفتح ، وشهد غزوة تبوك مع النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم شهد فتوح العراق ، وهو الذى افتتح سجستان ، وغيرها فى خلافة عثمان ، ثم نزل البصرة وروى عن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - وعن معاذ بن جبل ، روى عنه : عبد الله بن عباس ، وقتاب بن عمير ، وهصان بن كاهل ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، والحسن البصرى ، وأبولبيد وغيرهم ، وقال ابن سعد : استعمله عبد الله بن عامر على سجستان . وغزا خراسان ففتح بها فتوحا ، ثم رجع إلى البصرة ، وإليه تنسب سكة ابن سمرة بالبصرة ... إلخ .

وانظر كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٦ ص ٧١٣ رقم ٤٦٤٧٧ بلفظ : « لا نذر ولا يمين فى قطيعة رحم ... إلخ .

وحدیث عبد الرحمن بن سمرة فى البخارى فى كتاب ( الأيمان والنذور ) باب : قول الله - تعالى - : « لا يؤخذاكم الله باللغو فى أيمانكم » رقم ١٠٧١ حدیث عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبى - ﷺ - : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها ، فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير » .

(٢) الحدیث فى المعجم الكبير للطبرانى ( فيما يرويه طاوس عن ابن عباس ) ج ١١ ص ٢٧ ، ٢٨ رقم ١٠٩٣٣

قال : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا محمد بن أحمد بن أبى خلف ، ثنا عمر بن يونس ، ثنا سليمان ابن أبى سليمان ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن طاوس ، عن ابن عباس - رضيهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه ، ولا نذر فى قطيعة رحم ، ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك » .

قال المحقق : قال فى المجمع ٤ / ١٨٦ : ورواه فى الأوسط ١٨٥ مجمع البحرين ، وزاد : « ولا يمين فى غضب » وأسقط « ولا نذر فى قطيعة رحم » . ورجال الكبير ثقات .

(٣) الحدیث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ) ج ٢ ص ١٨٥ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى

أبى ، ثنا إسحاق بن عيسى ، ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحرث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبیه ، عن جدّه ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله - عز وجل - ولا يمين فى قطيعة رحم » .

١٣٣٠/٢٥٦٩١ - « لا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ  
بِعَصْبَةِ ، وَمَنْ دَعَا وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ » .  
د ، ك وَتَعَقَّبَ ، ق عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (١) .

= والحديث في مجمع الزوائد في كتاب ( الأيمان والنذور ) باب : لا نذر في معصية ، إنما النذر ما ابتغى به  
وجه الله ج ٤ ص ١٨٦ قال : وعن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله - ﷺ - أدرك رجلين وهما مقترنان  
يمشيان إلى البيت ، فقال رسول الله - ﷺ - : « ما بال القران ؟ قالوا : يا رسول الله نذرنا أن نمشي إلى  
البيت مقترنين ، فقال رسول الله - ﷺ - : « ليس هذا نذرا » فقطع قرانهما « إنما النذر ما ابتغى به وجه  
- عز وجل - » قلت : روى أبو داود طرفا من آخره .

قال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وقد وثقه جماعة ، وضعفه آخرون .  
( عبد الرحمن بن أبي الزناد ) ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، ج ٢ ص ٥٧٥ رقم  
٤٩٠٨ قال : عبد الرحمن بن أبي الزناد : عبد الله بن ذكوان المدني ، أبو محمد ، أحد العلماء الكبار ، وأخيراً  
المحدثين لهشام بن عروة . روى عن عثمان بن سعيد ، ومعاوية ، عن ابن معين : ضعيف . وروى عباس عن  
يحيى : ليس بشيء . وقال مرة : لا يحتج به . وكذا قال أبو حاتم . وضعفه النسائي . وقال أحمد : مضطرب  
الحديث . ووثقه مالك . ثم قال ابن عدى : هو ممن يكتب حديثه . وروى الميموني عن أحمد بن حنبل :  
ضعيف . قلت : قد مشاه جماعة وعدلوه ، وكان من الحفاظ المكثرين ، ولا سيما عن أبيه ، وهشام بن عروة ،  
حتى قال يحيى بن معين : هو أثبت الناس في هشام . وذكر محمد بن سعد : أنه كان مفتياً ، وقد روى أرباب  
السنن الأربعة له ، وهو إن شاء الله حسن الحال في الرواية ، وقد صحح له الترمذى حديث نيار بن مكرم في  
مراهنه الصديق المشركين على غلبة الروم فارس . ١ هـ : بتصرف .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب ( الطلاق ) باب : في ادعاء ولد الزنى ، ج ٢ ص ٦٩٦ رقم  
٢٢٦٤ قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا معتمر ، عن سلم - يعني : ابن أبي الزناد - حدثني بعض  
أصحابنا ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا مساعاة في الإسلام ،  
من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ، ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث » .

قال الشيخ الخطابي : ( المساعاة ) : الزنى . وكان الأصمعي يجعل المساعاة في الإماء دون الحرائر ، وذلك  
لأنهن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهم . فأبطل النبي - ﷺ - المساعاة في الإسلام ولم  
يلحق النسب لها ، وعفا عما كان منها في الجاهلية ، وألحق النسب به ، ويقال : هذا ولد رشدة ورشدة لغتان .  
قال المحقق : فيه رجل مجهول ، وأخرجه أحمد حديث ٣٤١٦ .

وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب ( الفرائض ) باب : لا مساعاة في الإسلام ، ج ٤ ص ٣٤٢ قال :  
حدثنا أبو بكر بن إسحاق وعبد الله بن محمد بن موسى العدل قالوا : ثنا محمد بن أيوب ، أنبا عمرو بن  
حصين العقيلي ، ثنا معتمر بن سليمان ، ثنا سالم بن أبي الذيال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - ﷺ -  
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا مساعاة في الإسلام ، من ساعى في الجاهلية فقد ألحقه  
بعصبته ، ومن ادعى ولدا من غيره رشدة لم يرث ولم يورث » .

١٣٣١/٢٥٦٩٢ - « لا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » .

الشافعي ، ن ، هـ عن عمران بن حصين ، ق ، ن عن عبد الرحمن بن سمرة مقلوب ،  
والصواب الأول ، ابن النجار عن أنس (١) .

١٣٣٢/٢٥٦٩٣ - « لا نَذَرَ وَلَا يَمِينٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ،

= قال الحاكم : هذا حيث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي فقال : قلت : لعله موضوع ؛ فإن ابن الحصين تركوه .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( الفرائض ) باب : لا يرث ولد الزنى من الزانى ولا يرثه الزانى ، ج ٦ ص ٢٥٩ قال : أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنا محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا معتمر بن سليمان ، عن سلم بن أبي الذيال ، قال : حدثني بعض أصحابنا ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا مساعة في الإسلام ... » الحديث بلقطه .

(١) أخرجه النسائي في سنته في كتاب ( الأيمان والنذور ) باب : النذر فيما لا يملك ، ج ٧ ص ١٩ قال : أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثني أيوب قال : حدثنا أبو قلابة ، عن عمه ، عن عمران بن حصين ، أن النبي - ﷺ - قال : « لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » .  
وأخرجه ابن ماجه في كتاب ( الكفارات ) باب : النذر في المعصية ج ١ ص ٦٨٦ رقم ٢١٢٤ قال : حدثنا سهل بن أبي سهل ، ثنا سفيان بن عيينة ، ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عمه ، عن عمران بن الحصين ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا نذر في معصية ، ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم » .

وحدث عبد الرحمن بن سمرة لم يذكره البيهقي ، وكل ما ورد في أحاديث هذا الباب عن عمران بن حصين ، في كتاب ( الإيمان ) باب : من نذر نذرا في معصية الله ، ج ١٠ ص ٦٩ قال : وأخبرنا أبو سعيد بن عمرو ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا الربيع بن سليمان ، أنبا الشافعي ، أنبا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب عن عمران بن حصين - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم » قال الشافعي رحمه الله : وكان في حديث عبد الوهاب الثقفي بهذا الإسناد ، أن امرأة من الأنصار نذرت وهربت على ناقة للنبي - ﷺ - إن نجأها الله عليها لتنحرنها ، فقال للنبي - ﷺ - هذا القول وأخذ ناقته ، قال الشافعي - رحمه الله - ولم يأمرها أن تنحر مثلها ، ولا تكفر . قال الشافعي - رحمه الله - : فبذلك تقول : إن من نذر تبرأ أن ينحر مال غيره فالنذر ساقط عنه ، ومن نذر ما لا يطيق أن يعمل به حال سقط النذر عنه لأنه لا يملك أن يعمل به فهو كما لا يملك ما سواه .

وفي الكنز رقم ٤٦٤٦٨ الباب الثاني في النذر ، ج ١٦ ص ٧١١ بلفظ : « لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

من رواية أبي داود ، وابن ماجه ، عن عمران بن حصين .

وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعُهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، فَإِنْ تَرَكَهَا كَفَّارَتُهَا » .

د ، ن ، ق ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (١) .

١٣٣٣ / ٢٥٦٩٤ - « لَا نَذْرَ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » .

ت حسن صحيح عنه (٢) (\*) .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب ( الأيمان والنذور ) ج ٣ ص ٥٨٢ رقم ٣٢٧٤ قال : حدثنا المنذر بن الوليد ، حدثنا عبد الله بن بكر ، حدثنا عبيد الله بن الأحنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ .. » الحديث بلفظه .

قال الدعاس : أخرجه النسائي ( ١٢ / ٧ ) في النذر ، باب : اليمين فيما لا يملك . قال المنذرى : وذكر أبو بكر البيهقي : أن حديث عمر هذا لم يثبت . وحديث أبي هريرة : « فليأت الذي هو خير فهو كفارة » لم يثبت . وأخرجه النسائي في سننه في كتاب ( الأيمان والنذور ) باب : اليمين فيما لا يملك ، ج ٧ ص ١٢ أخرجه من طريق عبد الله بن الأحنس . قال : أخبرني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » ... إلى قوله : « وَلَا قَطِيعَةَ رَحِمٍ » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( الأيمان ) باب : شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين إذا كان حنثها طاعة ج ١٠ ص ٣٣ قال : أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبا محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا المنذر بن الوليد الجارودي ، ثنا عبد الله بن بكر ، ثنا عبيد الله بن الأحنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمِهِ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعُهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، فَإِنْ تَرَكَهَا كَفَّارَتُهَا » . وروى ذلك من وجه آخر أضعف من هذا .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب ( الطلاق ) باب : ما جاء لا طلاق قبل النكاح ، ج ٣ ص ٤٧٧ رقم ١١٨١ قال : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا هشيم ، حدثنا عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا نَذْرَ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » . قال : وفي الباب عن عليّ ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح . وهو أحسن شيء روى في هذا الباب . وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - . روى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب والحسن ، وسعيد بن جبير ، وعلي بن الحسين ، وشريح ، وجابر بن زيد ، وغير واحد من فقهاء التابعين .

قال المحقق : أخرجه أبو داود في كتاب ( الطلاق ) باب : الطلاق قبل النكاح ، حديث رقم ٢١٩٠ ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب ( الطلاق ) باب : لا طلاق قبل النكاح ، حديث رقم ٢٠٤٧ .

(\*) عنه : أي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٢٥٦٩٥/١٣٣٤ - « لا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ » .

طب ، ض عن عبد الله بن بدر (١) .

٢٥٦٩٦/١٣٣٥ - « لا نَذَرَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » .

الحاكم فى الكنى ، طب عن كَرْدَم بن قيس (٢) .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب (الأيمان والنذور) باب : لا نذر فى معصية إنما النذر ما ابتغى به وجه الله ج ٤ ص ١٨٧ قال : وعن عبد الله بن بدر أن النبى - ﷺ - قال : « لا نذر فى معصية » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير . وفيه أبو الحويرث . ضعفه أحمد وغيره ، وثقه ابن حبان ، وبقيه رجاله ثقات .

(وعبد الله بن بدر) ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة ج ٣ ص ١٨٤ رقم ٢٨٣١ قال : عبد الله بن بدر غير منسوب ، ذكره الحضرمى فى المضاريد ، وسليمان بن أحمد فى المعجم ، أخبرنا أبو موسى عن أبى بكر المدينى كتابة ، أخبرنا أبو على ، أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا محمد بن محمد ، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، عن شعبة ، عن أبى الجويرية قال : سمعت عبد الله بن بدر يذكر عن النبى - ﷺ - قال : « لا نذر فى معصية » . أخرجه أبو نعيم وأبو موسى .

(وأبو الحويرث) ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج ٢ ص ٥٩١ رقم ٤٩٧٩ قال :

عبد الرحمن بن معاوية (أبو الحويرث) يروى عن ابن عباس وغيره ، حدث عنه شعبة ، وجماعة . قال ابن معين وغيره : لا يحتج به . وقال مالك : ليس بثقة . قال عبد الله بن أحمد : حدثنى أبى ، قال : أبو الحويرث روى عنه سفيان وشعبة ، فقلت : إن بشر بن عمر زعم أنه سأل مالكا عنه ، فقال : ليس بثقة ، فأنكره ، ثم قال : لا ، قد حدث عنه شعبة .

وروى عثمان بن سعيد ، وغيره عن ابن معين : ثقة . وقال النسائى : ليس بثقة .

(٢) الحديث أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير (فيما رواه كردم بن قيس) ج ١٩ ص ١٩١ رقم ٤٢٩ قال :

حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطى ، أو زيد بن الحوطى قالا : ثنا أبو اليمان ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عبد الله ، عن جعفر بن عمرو بن أمية ، عن إبراهيم بن عمرو قال : سمعت كردم ابن قيس قال : خرجت أنا وابن عم لى يقال له : أبو ثعلبة فى يوم حار ، وعلى حذاء ولا حذاء له ، فقال : أعطنى نعلك ، فقلت : لا ، إلا أن تزوجنى ابنتك ، فقال : أعطنى فقد زوجتكها ، فلما انصرفنا بعث إلى بنعلى وقال : لا زوجة لك عندى ، فذكرت ذلك للنبى - ﷺ - فقال : « دعها ولا خير فيها » فقلت : يارسول الله إنى نذرت لأنحرن ذودا من إبل ذودى وكان كذا وكذا ، قال : « أوف بنذرك ، ولا نذر فى قطيعة رحم ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

قال المحقق : قال فى المجمع (٣/ ١٨٨) : وفيه من لم أعرفه .

وقال الحافظ فى الإصابة (٣/ ٢٩٠) : وسند هذا الحديث ضعيف ، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش

=

وعبد العزيز بن عبيد الله - فانظره . ورواه المصنف فى مسند الشاميين (١٣٨٢) .



١٣٣٦/٢٥٦٩٧ - « لا نذَرَ فِي غَلَطٍ » .

ك في تاريخه عن أبي هريرة (١) .

١٣٣٧/٢٥٦٩٨ - « لا نذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ » .

حم ، د ، ت ، ن ، هـ ، ق عن عائشة ، ن ، ق عن عمران بن حصين (٢) .

= و ( كَرَدَمُ بن قَيْس ) بفتح الكاف وسكون الراء وفتح الدال ، بوزن عنبر ، ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ٤ ص ٤٦٥ رقم ٤٤٣٧ قال : كردم بن قيس الشقي قاله أبو عمر . وقال ابن منده وأبو نعيم : الخشني ، وقال : فرق أبو حاتم بينه وبين كردم بن سفيان . قال أبو نعيم : وفرق بينهما أيضا الطبراني ، قال ابن منده ؛ وأراهما واحداً لأن حديثهما بلفظ واحد . روى حديثه جعفر بن عمرو بن أمية ، عن إبراهيم بن عمرو قال : سمعت كَرَدَمَ بن قيس قال : « خرجت مع صاحب لي - يقال له : أبو ثعلبة - فقال : أَعْرَبْنِي نَعْلِيكَ . فقلت : لا ، إلا أن تزوجني ابتك ، وكان يوماً حاراً ، فقال : أعطني فقد زوجتكها ، فلما انصرف بعث إلي بنعلتي وقال : لا زوجة لك عندي . فذكرت ذلك للنبي - ﷺ - فقال : « دعها فلا خير لك فيها » فقلت : يا رسول الله ، إنني نذرت لأنحرن ذودا بمكان كذا ، فقال : « أوف بنذرك ولا نذر في قطيعة رحم ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » أخرجه الثلاثة .

(١) الحديث أخرجه ابن عدى في الكامل في ضعفاء الرجال في ( ترجمة الوليد بن سلمة الطبراني أبي العباس قاضي طبرية ) .

قال المحقق : الوليد بن سلمة الطبري الأزدي ، عن عبيد الله بن عمر وجماعة ، قال أبو حاتم : ذاهب الحديث . وكذبه دحيم وغيره .

وقال ابن حبان : يضع الحديث . وجزم ابن عدى بأنه أبو العباس قاضي طبرية ، ضعفه الدارقطني ، وقال : متروك . اهـ : لسان الميزان . ج ٧ ص ٢٥٤٠ قال : ثنا مكى بن عبدان ، ثنا حسين بن هارون ، ثنا الوليد بن سلمة الشامي عن الأوزاعي ، عن يحيى بن كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا نذر في غلط » . قال الحافظ : وهذه الأحاديث للوليد ( مشيراً إلى هذا الحديث وما سبقه ) مع ما لم أذكر من حديثه عامتها غير محفوظة .

( غلط ) في مختار الصحاح مادة غلط : العرب تقول : ( غَلَطَ ) في منطِقِهِ وَغَلَتِ في الحساب . وقال أبو عمرو : ( الْغَلَتُ ) في الحساب ، وَالغَلَطُ في القول ( مادة غلت ) .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند عائشة ) ج ٦/٢٤٧ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا نذر في معصية الله .... » الحديث .

وكرره بإسناد آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة بنفس اللفظ .

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب ( الأيمان والنذور ) باب : من رأى عليه كفارة إذا نذر في معصية ج ٣/٥٩٤ رقم ٣٢٩٠ بلفظ : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري عن أبي سلمة ، عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أن النبي - ﷺ - قال : « لا نذر في معصية ... » الحديث = .

= قال الشيخ : لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا ، والمصير إليه لازما ، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب ، وهم فيه « سليمان بن أرقم » فرواه عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، فحملة عن الزهري ، وأرسله عن أبي سلمة ، ولم يذكر فيه « سليمان بن أرقم ، ولا يحيى بن أبي كثير » .

وبيان ذلك ما رواه أبو داود : حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثنا أيوب بن سليمان ، عن أبي بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن هلال ، عن أبي عتيق وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم : أن يحيى بن أبي كثير أخبره : عن أبي سلمة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله .

قال أبو داود : قال أحمد : وإنما الحديث حديث ابن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير : محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فوهم فيه سليمان بن أرقم .

قلت : وقالوا : إن محمد بن الزبير هو الخنظلي ، وأبوه مجهول لا يعرف ، والحديث من طريق الزهري مقلوب ، ومن هذا الطريق فيه رجل مجهول ، فالاحتجاج به ساقط ، والله أعلم . اهـ : معالم السنن للخطابي هامش الحديث .

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه في كتاب ( الأيمان والنذور ) باب : ما جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا نذر في معصية ج ٤ / ١٠٣ رقم ١٥٢٤ بلفظ : حدثنا قتبية ، حدثنا أبو صفوان ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا نذر في معصية ... » الحديث . قال : وفي الباب عن ابن عمر ، وجابر ، وعمران بن حصين .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا يصح ؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة . قال : سمعت محمدا يقول : روى غير واحد منهم موسى بن عتبة ، وابن أبي عتيق ، عن الزهري ، عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال محمد : والحديث هو هذا . اهـ : الترمذي .

وأخرجه النسائي في سننه في كتاب ( الأيمان والنذور ) باب : كفارة النذر ، ج ٧ / ٢٦ بلفظ : أخبرنا محمد ابن عبد الله بن المبارك المخرمي ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال حدثنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » .

وأخرجه كذلك الإمام النسائي في سننه في كتاب ( الأيمان والنذور ) باب : كفارة النذر ، ج ٧ / ٢٧ ، ٢٨ بلفظ : أخبرنا هناد ابن السري ، عن وكيع ، عن ابن المبارك - وهو على - عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الخنظلي ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » . وانظر بقية أحاديث الباب .

وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه في كتاب ( الكفارات ) باب : النذر في المعصية ، ج ١ / ٦٨٦ رقم ٢١٢٥ بلفظ : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري أبو طاهر ، ثنا ابن وهب ، أنبأنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا نذر في معصية ... » الحديث . =

٢٥٦٩٩ / ١٣٣٨ - « لا نَذَرَ فِي غَضَبٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ » .

ن عنه (١) (\*) .

٢٥٧٠٠ / ١٣٣٩ - « لا نَرْتُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا يَرِثُونَا إِلَّا أَنْ يَرِثَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ ، وَيَحِلُّ لَنَا نَسَاؤُهُمْ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ نَسَاؤُنَا » .  
قط عن جابر (٢) .

= رواية عائشة عند البيهقي : أخرجهما البيهقي في سننه كتاب ( الأيمان ) باب : من جعل فيه كفارة يمين ، ج ١٠ / ٦٩ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا عبد الله بن عثمان ، أنبا عبد الله - هو ابن المبارك - أنبا يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » وقال : هذا الحديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة .

ورواية عمران بن حصين عند البيهقي : أخرجهما في المصدر السابق ص ٧٠ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن بشران - ببغداد - أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، ثنا عبد الملك بن محمد ، ثنا روح ، ثنا ابن أبي عروبة ، عن محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا نذر في معصية ... » الحديث .

والحديث في الصغير بلفظه تحت رقم ٩٩٢٢ من رواية أحمد ، وأبي داود والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه : عن عائشة ، والنسائي : عن عمران ابن حصين .

(١) الحديث أخرجه الإمام النسائي في سننه في كتاب ( الأيمان والتدوير ) ، باب : كفارة النذر ، ج ٧ / ٢٩ بلفظ : أخبرني إبراهيم بن يعقوب ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا عبد الوارث ، عن محمد بن الزبير الحنظلي قال : أخبرني أبي ، أن رجلا حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل نذر نذرا لا يشهد الصلاة في مسجد قومه ، فقال عمران : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين » . وانظر بقية الأحاديث في نفس الموضوع في نفس الباب والتي قال في بعضها محمد بن الزبير - أحد رجال السند في حديثنا - : ضعيف لا يقوم بمثله حجة ... إلخ .

و ( محمد بن الزبير ) ترجم له الذهبي في الميزان ج ٣ / ٧٥٣ وقال : قال النسائي : ضعيف . وقال ابن معين : لا شيء . وذكر الحديث في ترجمته بلفظ : « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » .

(\*) عنه ، أي : عن عمران بن حصين .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب ( الفرائض ) ج ٤ / ٧٥ بلفظ : نا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق ، نا أبو النصر الفقيه إسماعيل بن عبد الله بن ميمون ، نا أبو غسان ، نا شريك ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن جابر رفعه قال : « لا نرت أهل الكتاب ، ولا يرثونا ، إلا أن يرث الرجل عبده أو أمته ، وتحل لنا نساؤهم ، ولا تحل لهم نساؤنا » .

٢٥٧٠١/١٣٤٠ - « لا نُصَلِّي حَيْثُ أُنْسَانَا الشَّيْطَانَ » .

عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا (١) .

٢٥٧٠٢/١٣٤١ - « لا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سَكْنَى » .

م عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة ، فقال النبي - ﷺ - فذكره (٢) .

= قال صاحب التعليق المغنى على الدارقطني : وفى البخارى عن أسامة بن زيد أن النبي - ﷺ - قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » اهـ . قال ابن المنذر : ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم حديث أسامة ، إلا ما جاء عن معاذ قال : « يرث المسلم من الكافر ، من غير عكس » واحتج بأنه سمع من رسول الله - ﷺ - يقول : « الإسلام يزيد ولا ينقص » وهو حديث أخرجه أبو داود ، وصححه الحاكم من طريق أبى الأسود عنه ويعقب الانقطاع بين أبى الأسود معاذ ، لكن سماعه ممكن . وأخرج أحمد بن منيع بسند قوى : عن معاذ أنه كان يرث المسلم من الكافر بغير عكس ، وأخرج مسدد عنه أن أخوين اختصما إليه : مسلم ويهودى ، مات أبوهما يهوديا ، فحاز ابنه اليهودى ماله ، فنازعه المسلم ، فورث معاذ المسلم ، وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن معقل قال : ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية ، نرث أهل الكتاب ، ولا يرثونا ، كما يحل النكاح فيهم ، ولا يحل لهم . وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، وإسحاق ، وحجة الجمهور أنه قياس فى معارضة النص ولا قياس مع وجوده ، وأما الحديث فليس نصا فى المراد ، وقد عارضه قياس آخر ، وهو أن التوارث يتعلق بالولاية ، ولا ولاية بين المسلم والكافر ، لقوله تعالى : ( لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ) (\* كذا فى الفتح . اهـ : التعليق المغنى على الدارقطني للعلامة أبى الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادى .

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب ( الصلاة ) باب : من انتظر الصلاة ، ج ١ / ٥٨٩ رقم ٢٢٣٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى سعد بن إبراهيم ، عن عطاء بن يسار قال : نام رسول الله - ﷺ - فلم يستيقظ إلا لأحر الشمس ، فسار حتى جاز الوادى وقال : « لا نصلى حيث أنسانا الشيطان » قال : فصلى ركعتين ، وأمر بلالا فأذن وأقام فصلى . وترجمة ( عطاء بن يسار ) فى أسد الغابة ج ٦ رقم ٦٥١٣ ، قال : هو عطاء بن يسار ، عن رجل من جهينة من أصحاب النبي - ﷺ - .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب ( الطلاق ) باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ج ٢ / ١١١٤ ، ١١١٥ رقم ٣٦ بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز ( يعنى ابن أبى حازم ) وقال قتيبة أيضا : حدثنا يعقوب - يعنى ابن عبد الرحمن القارى - كليهما - عن أبى حازم ، عن أبى سلمة ، عن فاطمة بنت قيس ، أنه طلقها زوجها فى عهد النبي - ﷺ - وكان أنفق عليها نفقة دون ، فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلمن رسول الله - ﷺ - ، فإن كان لى نفقة أخذت الذى يصلحنى ، وإن لم تكن لى نفقة لم آخذ منه شيئا .

(\* سورة المائدة ، من الآية : ٥١ .

٢٥٧٠٣ / ١٣٤٢ - « لا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تُكُونِي حَامِلًا » .

د عن عبد الرزاق عنها (١) .

٢٥٧٠٤ / ١٣٤٣ - « لا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ » .

حم ، د ، طب عن معن بن يزيد (٢) .

= قالت : فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال : « لا نفقة .... » الحديث .

وترجمة (فاطمة بنت قيس) في أسد الغابة ج ٧ رقم ٧١٨٥ وهي : فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائل بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس ، قيل : كانت أكبر منه بعشر سنين ، وكانت من المهاجرات الأول ، لها عقل وكمال ، وقد ذكر الحديث في ترجمتها بلفظ : « لا سكنى ولا نفقة » .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب (الطلاق) باب : في نفقة المبتوتة ج ٢ / ٧١٦ رقم ٢٢٩٠ بلفظ :

حدثنا مخلد بن خالد ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله قال : أرسل مروان إلى فاطمة ، فسألها فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص ، وكان النبي - ﷺ - أمر علي بن أبي طالب - يعنى على بعض اليمن - فخرج معه زوجها ، فبعث إليها بتطبيقه كانت بقيت لها ، وأمر عيَّاش بن أبي ربيعة ، والحارث بن هشام أن يتفقا عليها ، فقالا : والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملا ، فأنت النبي - ﷺ - فقال : « لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا » واستأذنته في الانتقال فأذن لها ، فقالت : أين أنتقل يا رسول الله ؟ قال : « عند ابن أم مكتوم » وكان أعمى ، تضع ثيابها عنده ، ولا يبصرها ، فلم تزل هناك حتى مضت عدتها ، فأنكحها النبي - ﷺ - أسامة ، فرجع قبيصة إلى مروان بذلك ، فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، فستأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك : بيني وبينكم كتاب الله ، قال الله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) حتى (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا\*) قالت : فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (حديث معن بن يزيد السلمى - رضى الله تعالى عنه -) ج ٣ / ٤٧٠

بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنا أبي ، ثنا عفان قال : ثنا أبو عوانة قال : ثنا عاصم بن كليب قال : حدثني أبو الجويرية قال : أصبت جرة حمراء فيها دنائير في إمارة معاوية . في أرض الروم ، قال : وعلينا رجل من أصحاب رسول الله - ﷺ - من بنى سليم يقال له : معن بن يزيد قال : فأتيته بها يقسمها بين المسلمين ، فأعطاني مثل ما أعطى رجلا منهم ، ثم قال : لولا أنى سمعت رسول الله - ﷺ - ورأيتنه يفعلهُ سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا نفل إلا بعد الخمس » إذن لأعطيتك ، قال : ثم أخذ فعرض على من نصيبه فأبيت عليه ، قلت : ما أنا بأحق منك .

وأخرجه الإمام أبو داود في سننه في كتاب (الجهاد) باب : في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم ، ج ٣ / ١٨٧ رقم ٢٧٥٣ بلفظ : حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري ، عن عاصم ابن كليب ... إلخ السند ، والقصة كما عند الإمام أحمد .

(\*) الآية رقم ١ من سورة الطلاق .

٢٥٧٠٥ / ١٣٤٤ - « لَا نَفَقًا عَيْنُهُ ؛ نَدَعُهُ غَيْرَ بَصِيرٍ ؟ » .

طب عن عَصْمَةَ بنِ مَالِكٍ قَالَ : فَقَا أَعُورَ عَيْنٍ رَجُلٍ فَقَضَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ - ﷺ - بالدية ، وقال فذكره (١) .

٢٥٧٠٦ / ١٣٤٥ - « لَا نَقْتُلُ مَا فِي بَطْنِكَ مِنْ أَجْلِكَ ، أَذْهَبِي حَتَّى تَضَعِيهِ » .

ابن عساكر عن أنس أن امرأة قالت يارسول الله إن في بطني حداثًا ، فأقم عليَّ حدَّ الله ، قال فذكره (٢) .

٢٥٧٠٧ / ١٣٤٦ - « لَا نَعْلَمُ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ أَلْفٍ مِثْلِهِ إِلَّا الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ » .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ( فيما أسند معن بن يزيد السلمى ) ج ١٩ / ٤٤٢ رقم ١٠٧٣ بلفظ : حدثننا أبو زرعة الدمشقي ، ثنا عفان بن مسلم ( ح ) وحدثننا علي بن عبد العزيز ، ثنا فهد بن عوف وأبو ريعة ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبي الجويرية الجرمي ، قال : كنا بأرض الروم فأمر علينا رجل من أصحاب رسول الله - ﷺ - من بنى سليم يقال له : معن بن يزيد السلمى ، قال : فأصبت جرة حمراء فيها دنانير ، فأتيتها بها فخمستها ، وقال : لولا أنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا نفل إلا من الخمس » لأعطيتك ، قال : فعرض عليَّ من نصيبه ، فقلت : لا حاجة لى فيه .

( و معن بن يزيد ) ترجم له ابن حجر فى الإصابة ج ٩ / ٢٦٥ رقم ٨١٥٦ وهو : معن بن يزيد بن الأحنس بن حبيب بن جصرة بن زغب بن مالك ، ثبت ، ذكره فى صحيح البخارى من طريق أبى الجويرية الجرمي ، عن معن بن يزيد ، قال : بايعت النبى - ﷺ - أنا وأبى وجدى ، وخاصمت إليه فأفلحنى أى : قضى لى .

(١) الحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب ( الديات ) ، باب : فىمن له عين واحدة ففقا إحدى عيني غيره ، ج ٦ / ٢٩٥ بلفظ : عن عصمة قال : جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - وقد فقتت عينه ، فقال : « من ضربك » فقال : أعور بنى فلان ، فبعث إليه فجاء ، فقال : « أنت فقأت هذا ؟ » قال : نعم ، فقضى عليه رسول الله - ﷺ - بالدية وقال : « لا نفقا عينه فندعه غير بصير » وقال : رواه الطبراني وفيه « الفضل بن المختار » وهو ضعيف .

( و عصمة بن مالك ) - بضم العين المهملة - : هو عصمة بن مالك الخطمى ، نسبه أبو نعيم فقال : ابن مالك ابن أمية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف ... إلخ ، له أحاديث أخرجه الدارقطنى ، والطبرانى وغيرهما مدارها على الفضل بن مختار ، وهو ضعيف جدا . اهـ : الإصابة لابن حجر ج ٧ / ٨ رقم ٥٥٤٥ .

(٢) الحديث فى كنز العمال - إكمال ( الفرع الرابع فى حد الزنى ) ج ٥ / ٣٣٦ رقم ١٣١٠٨ بلفظ : « لا نقتل ما فى بطنك ... » الحديث ، وعزاه إلى ابن عساكر .

الحديث : الأمر المحدث الغريب ، تكنى به عن الحمل .

طس عن ابن عمر (١) .

٢٥٧٠٨ / ١٣٤٧ - « لا نَقْطَعُ الْأَبْطَحَ إِلَّا شَدًّا » .

حم ، وابن سعد عن صفية بنت عثمان ، عن امرأة صحابية (٢) .

(١) الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب (الإيمان) باب : زيادة إيمان المؤمنين بعضهم على بعض ج ١ / ٦٤ بلفظ : وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا نعلم شيئا خيرا من مائة مثله إلا الرجل المؤمن » وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط والصغير ، إلا أن الطبراني قال في الحديث : « لا نعلم خيرا من ألف مثله » ومداره على أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .  
والحديث في الصغير برقم ٩٩٢٣ بلفظه من رواية الطبراني في الأوسط : عن ابن عمر ، ورمز له بالحسن .  
والحديث في المعجم الصغير للطبراني في باب : من اسمه حسنون ج ١ / ١٤٧ بلفظ : حدثنا حسنون بن أحمد المصري ، حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة » قال : وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لا نعلم شيئا خيرا من ألف مثله إلا الرجل المؤمن » لم يروه عن عبد الله بن دينار إلا أسامة ، تفرد به ابن وهب ولا يروى آخر هذا الحديث قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا نعلم شيئا خيرا من ألف مثله إلا الرجل المؤمن » إلا بهذا الإسناد .  
وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٣ / ٢٢ ط الحلبي : حديث « ليس شيء خيرا من ألف مثله إلا الإنسان أو المؤمن » .

رواه الطبراني من حديث سلمان بلفظ (الإنسان) ولأحمد من حديث ابن عمر « لا نعلم شيئا خيرا من ألف مثله إلا الرجل المؤمن » وإسنادهما حسن . اهـ : إحياء .

و (أسامة بن زيد بن أسلم) ترجم له الذهبي في الميزان ج ١ / ١٧٤ رقم ٧٠٥

وقال : رجل صالح . ضعفه أحمد وغيره لسوء حفظه . وقد قال النسائي وغيره : ليس بالقوى . وقال ابن معين : ضعيف . اهـ : الميزان .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (حديث أم ولد شيبة بن عثمان - رضي الله عنه -) ج ٦ / ٤٠٤ ، ٤٠٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عفان قال : ثنا حماد بن زيد قال : ثنا بديل بن ميسرة ، عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة ، عن امرأة منهم أنها رأت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من خوخة وهو ويسمى في بطن المسيل ، وهو يقول : « لا يقطع الوادى إلا شدا » وأظنه قال : وقد انكشف الثوب عن ركبته ، ثم قال حماد بعد : « لا يقطع ، أو قال : الأبطح إلا شدا » وسمعه يقول : « لا يقطع الأبطح إلا شدا » .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ج ٨ / ٢٢٩ ط دار التحرير ، في ترجمة (أم ولد شيبة) بلفظ : أخبرنا الفضل ابن دكين ، حدثنا هشام - يعني الدستوائى - عن بديل ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم ولد شيبة أنها رأت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول : « لا نقطع الأبطح إلا شدا » .

و (صفية بنت عثمان) ترجم لها ابن حجر في تقريب التهذيب ج ٢ / ٦٠٣ رقم ٤ وقال : هي صفية بنت شيبة ابن عثمان بن أبي طلحة العبدرية ، لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة ، وفي البخارى التصريح بسماعها من النبي - صلى الله عليه وسلم - . وأنكر الدارقطنى إدراكها ، أخرج لها أصحاب الكتب الستة .

٢٥٧٠٩ / ١٣٤٨ - « لا نَقْطَعُ الْوَادِيَ إِلَّا شِدًّا » .

ن ، وابن سعد عن صفية بنت عثمان عن امرأة صحابية (١) .

٢٥٧١٠ / ١٣٤٩ - « لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » .

عب عن أبي هريرة (٢) .

٢٥٧١١ / ١٣٥٠ - « لا نَذْرَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ » .

عب عن ثابت بن الضحاك (٣) .

٢٥٧١٢ / ١٣٥١ - « لا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا كَفَّارَةَ يَمِينٍ » .

عب من طريق يحيى بن أبي كثير عن رجل من بنى حنيفة ، وعن أبي سلمة بن عبد

الرحمن مرسلاً (٤) .

(١) الحديث أخرجه النسائي في سننه في كتاب ( الحج ) باب : السعى في بطن المسيل ج ٥ / ٢٤٢ بلفظ : أخبرنا

قتيبة قال : حدثنا حماد ، عن بديل ، عن المغيرة بن حكيم ، عن صفية بنت شيبه ، عن امرأة قالت : رأيت

رسول الله - ﷺ - يسعى في بطن المسيل ويقول : « لا يقطع الوادي إلا شداً » .

قال السيوطي في زهر الربى : قوله : « إلا شداً » أى : عدواً .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ج ٨ / ٢٢٩ فى ترجمة ( أم ولد شيبه ) بلفظ : أخبرنا حجاج بن نصير ، قال :

حدثني محمد بن ذكوان الجهضمي أبو الحسن ، عن بديل بن ميسرة العقيلي ، عن صفية بنت عثمان أنها

قالت : نظرت إلى رسول الله - ﷺ - وأنا فى خوخة أبى حسين يسعى بين الصفا والمروة ، وقد رفع إزاره

حتى نظرت إلى ركبته وهو يقول : « لا يقطع الوادي إلا شداً » السعى فى بطن المسيل .

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب ( الأيمان والنذور ) باب لا نذر فى معصية الله ، ج ٨ / ٤٣٣

رقم ١٥٨١١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن مجاهد عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - :

« لا نذر فى معصية ... » الحديث .

(٣) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب ( الأيمان والنذور ) باب : لا نذر فى معصية الله ج ٨ / ٤٣٣

رقم ١٥٨١٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى قلابه ، عن ثابت

ابن الضحاك أن النبى - ﷺ - قال : « لا نذر فيما لا تملك » .

وترجمة ( ثابت بن الضحاك ) فى أسد الغابة ج ١ ص ١٧١ رقم ٥٥٩ ، وهو : ثابت بن الضحاك بن خليفة

ابن ثعلبة بن عدى بن كعب بن عبد الأشهل قال البخارى : شهد بدرًا مع النبى - ﷺ - . وقد ذكر الحديث فى

ترجمته .

(٤) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب ( الأيمان والنذور ) باب : لا نذر فى معصية الله ج ٨ / ٤٣٤

رقم ١٥٨١٥ بلفظ : عبد الرزاق عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن رجل من بنى حنيفة قال : إن النبى

- ﷺ - قال : « لا نذر فى غضب ، ولا فى معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » .



٢٥٧١٣/١٣٥٢ - « لا نَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ  
ابْنُ آدَمَ » .

ابن النجار عن أنس (١) .

٢٥٧١٤/١٣٥٣ - « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » .

ش ، ض ، حم ، د ، ت ، هـ ، حب ، طب ، ك ، ق ، عن أبي موسى ، هـ عن ابن  
عباس ، طب عن أبي أمامة ، ابن عساكر عن أبي هريرة (٢) .

= وأما ابن جريج فقال : حدثت عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن النبي - ﷺ -  
مثل هذا .

وترجمة (أبي سلمة بن عبد الرحمن) في تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ رقم ٦٣ وهو : أبو سلمة بن  
عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل اسمه : عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، ثقة مكث ، من الثالثة ، مات  
سنة أربع وتسعين ، وكان مولده سنة يضع وعشرين .

(١) الحديث في كنز العمال (الباب الثاني النذر) - إكمال - ج ١٦/٧١٤ رقم ٤٦٤٨٥ بلفظه من رواية ابن  
النجار : عن أنس .

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب (النكاح) باب : من قال : لا نكاح إلا بولي أو سلطان  
ج ٤/١٣١ بلفظ : يزيد بن هارون ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة عن أبيه قال : قال النبي  
- ﷺ - : « لا نكاح إلا بولي » .  
وانظر بقية أحاديث الباب .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (حديث أبي موسى الأشعري) ج ٤/٣٩٤ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني  
أبي ، ثنا وكيع ، وعبد الرحمن ، عن إسرائيل ... إلخ السند كما عند ابن أبي شيبة ، والحديث بلفظه . وانظر  
ص ٤١٣ من نفس المصدر ، وص ٤١٨ .

وأخرجه الإمام أبو داود في سننه في كتاب (النكاح) باب : في الولي ، ج ٢/٥٦٨ رقم ٢٠٨٥ بلفظ : حدثنا  
محمد بن قدامة بن أمين ، حدثنا أبو عبيدة الحداد ، عن يونس ، وإسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة عن  
أبي موسى أن النبي - ﷺ - قال : « لا نكاح إلا بولي » .

وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب (النكاح) ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي ج ٣/٣٩٨ رقم ١١٠١  
بلفظ : حدثنا علي بن حجر ، أخبرنا شريك بن عبد الله ، عن أبي إسحاق ، وحدثنا قتيبة ، حدثنا أبو عوانة ،  
عن أبي إسحاق . ح وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق  
(ح) وحدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا زيد بن حباب ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي  
بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا نكاح إلا بولي » .

قال : وفي الباب عن عائشة ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعمران بن حصين ، وأنس .

= وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب ( النكاح ) ، باب : لا نكاح إلا بولي ج ١ / ٦٠٥ رقم ١٨٨١ بلفظ :  
حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ، ثنا أبو عوانة ، ثنا أبو إسحاق الهمداني ، عن أبى بردة عن  
أبى موسى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا نكاح ... » الحديث .

ورواية ابن عباس فى سنن ابن ماجه : أخرجهما فى المصدر السابق برقم ١٨٨٠ بلفظ : حدثنا أبو كريب ، ثنا  
عبد الله بن المبارك ، عن حجاج ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي - ﷺ - ؛ وعن عكرمة عن  
ابن عباس قالوا : قال رسول الله - ﷺ - : « لا نكاح إلا بولي » .  
وفى حديث عائشة : « والسلطان ولي من لا ولي له » .

قال فى الزوائد : فى إسناده الحجاج ، وهو ابن أرطاة ، مدلس . وقد رواه بالعنعنة ، وأيضاً لم يسمع من  
عكرمة ، وإنما يحدث عن داود بن الحصين ، عن عكرمة . قاله الإمام أحمد . ولم يسمع حجاج من الزهري ،  
قاله عباد بن الزهري ، فقد تابعه عليه سليمان بن موسى ، وهو ثقة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة  
بلفظ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » الحديث ، كما رواه أصحاب السنن .  
قال السندي : قلت : ولأهل الحديث فى هذا الإسناد أيضاً تكلم . ١ هـ : الزوائد .

والحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب ( النكاح ) باب : ذكر نفى إجازة عقد النساء النكاح  
على أنفسهن دون الأولياء ج ٦ ص ١٥٣ رقم ٤٠٦٦ بلفظ : أخبرنا محمد بن أحمد بن أبى عون الريانى  
ومحمد بن إسحاق بن خزيمة والحسن بن سفيان ، وعبد الله بن محمد بن ماهك ، قالوا : حدثنا على بن حجر  
السعدى ، حدثنا شريك ، عن أبى إسحاق ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى ، قال : قال رسول الله - ﷺ - :  
« لا نكاح إلا بولي » .

والحديث فى مجمع الزوائد كتاب ( النكاح ) باب : ما جاء فى الولي والشهود - ج ٤ ص ٢٨٦ بلفظ : وعن  
أبى موسى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » .  
قال الهيثمى : رواه أبو داود وغيره خلال قوله : وشاهدين - ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط إلا أنه قال :  
وشهود ، وفيه ( أبو بلال الأشعري ) وهو ضعيف .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ( فيما رواه أبو الزناد عبد الله بن ذكوان ، عن أبى أمامة ) ج ٨ ص ٣٥١  
رقم ٨١٢١ بلفظ : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا الحسين بن عمرو العنقري ، ثنا محمد بن الصلت  
ثنا عمر بن صهبان ، عن أبى الزناد ، عن أبى أمامة ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا نكاح إلا بولي » .  
قال فى المجمع ٤ / ٢٨٦ : وفيه ( عمر بن صهبان ) وهو متروك .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک فى كتاب ( النكاح ) باب : لا نكاح إلا بولي ج ٢ / ١٦٩ ، ١٧٠ بلفظ : حدثنا  
أبو بكر أحمد بن كامل القاضى ، وأبو أحمد بكر بن محمد الصيرفى قالوا : ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد  
الرقاشى ، وأخبرنى مخلد بن جعفر البساقرحى ، ثنا إبراهيم بن هاشم البغوى قالوا : ثنا سليمان بن داود ، ثنا  
النعمان بن عبد السلام ، عن شعبة ، وسفيان الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى - ﷺ - .  
أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « لا نكاح إلا بولي » قد جمع النعمان بن عبد السلام بين =

٢٥٧١٥/١٣٥٤ - « لا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ » .

طب عن أبي موسى .

٢٥٧١٦/١٣٥٥ - « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، فَمَنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ وَلِيِّ

وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ أَبْطَلْنَا نِكَاحَهُ » .

أبو بكر الذهبي في حزيه عن ابن عباس (١) .

= الثوري وشعبة في إسنادهما ، ووصله عنهما ، والنعمان بن عبد السلام ثقة مأمون ، وقد رواه جماعة من النعمان ، عن الثوري على حدة ، وعن شعبة على حدة فوصلوه ، وكل ذلك مخرج في الباب الذي سمعه في أصحابي فأغنى ذلك عن إعادتهما ، فأما إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الثقة الحجة ، في حديث جده أبي إسحاق ، فلم يختلف عنه في وصل هذا الحديث . وواقفه الذهبي في التلخيص فقال : النعمان ثقة .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب ( النكاح ) باب : لا نكاح إلا بولي ج ٧/١٠٧ ، ١٠٨ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي - بمرو - ثنا أبو الفضل بن عبد الجبار ، ثنا النضر بن شميل ، أنبا إسرائيل بن يونس ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن خالد بن خلي ، ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، ثنا إسرائيل ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الفقيه الطوسي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، ثنا طلق بن غنام ، ثنا إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي ، وجماعة من الأئمة عن إسرائيل .

وانظر نفس الحديث في نفس المصدر بأكثر من رواية .

والحديث في الصغير بلفظه رقم ٩٩٢٤ من رواية أحمد ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن أبي موسى ، ابن ماجه : عن ابن عباس ، ورمزه بالصحة .

قال المناوي : « لا نكاح إلا بولي » أي : لا صحة له إلا بعقد ولي ، فلا تزوج امرأة نفسها ، فإن فعلت فهو باطل ، وإن أذن وليها عند الشافعي كالجمهور ، خلافا للحنفية ، وتخصيصهم الخبر بنكاح الصغيرة والمجنونة ، والأمة خلاف الظاهر ؛ ذكره البيضاوي .

والجمهور على أن الحديث لا إجمال فيه ، وقول الباقلاني : هو مجمل إذ لا يصح النفي لانكاح بدون ولي مع وجوده حسا ، فلا بد من تقدير شيء ، وهو متردد بين الصحة والكمال ، ولا مرجح ، فكان مجملا منع بأن المرجح لنفي الصحة موجود ، وهو قرينه من نفي الذات إذا انتفت صحته لا يعتد به ، فيكون كالعدم بخلاف ما انتفى كماله ... وقال : رواه أيضا ابن حبان ، وغيره ، وأطال الحاكم في تخريج طرقه ، ثم قال : وفي الباب عن علي ، ثم عن ثلاثين صحابيا ، وقد أفرد الدمياطي طرقه بتأليف . قال المصنف : هو متواتر . اهـ : مناوي .

(١) الحديث ذكره المتقي الهندي في الكنز في ( الباب الرابع في أحكام النكاح وما يتعلق به ... إلخ ) الأولياء من الإكمال - ج ١٦/٣١٣ رقم ٤٤٦٧٠ ذكر الحديث بلفظه ، وعزاه لأبي بكر الذهبي في جزئه عن ابن عباس .

٢٥٧١٧/١٣٥٦ - « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ » .

طب عن أبي موسى ، الخطيب ، وابن عساكر عن علي ، ابن النجار عن عمران بن حصين (١) .

٢٥٧١٨/١٣٥٧ - « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ » .

ع ، والخطيب ، ض عن جابر (٢) .

٢٥٧١٩/١٣٥٨ - « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » .

(١) الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب ( النكاح ) باب : ما جاء في الولي والشهود ج ٤/٢٨٦ بلفظ : وعن أبي موسى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا نكاح إلا بولي وشاهدين » قلت : رواه أبو داود وغيره خلا قوله : « وشاهدين » رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال : « وشهود » وفيه « أبو بلال الأشعري » وهو ضعيف .

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد في ( ترجمة الحسين بن أحمد أبي عبد الله العلوي ) ج ٨/٧ رقم ٤٠٤٠ بلفظ : أخبرنا أبو طالب عمر بن إبراهيم الفقيه ، حدثنا محمد بن العباس الخزاز ، أخبرنا أبو عبد الله الحسين ابن أحمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - حدثنا أبي أحمد الناصر ، وإسماعيل بن إبراهيم الفقيه قالوا : حدثنا يحيى الهادي بن الحسين ، حدثني أبي الحسن ، حدثني أبي الحسين ، عن أبيه القاسم ، عن أبي بكر بن أبي أويس ، عن حسين ابن عبد الله بن ضمرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا نكاح ... » الحديث .

وقال عن المترجم له : وكان ورعا خيرا فاضلا ، فقيها ثقة ، صدوقا . اهـ : تاريخ بغداد .

والحديث في تهذيب تاريخ دمشق في ترجمة الحسين بن أحمد بن موسى ج ٤/٢٨٩ والحديث في الصغير بلفظه من رواية الطبراني في الكبير ٤٣٧/٦ رقم ٩٩٢٥ : عن أبي موسى ورمز له بالحسن .

قال المناوي : وفي رواية للدارقطني « شهود ومهر ، إلا ما كان من النبي - ﷺ - » وأخرج الطبراني في الأوسط بسند قال ابن حجر : حسن ، عن ابن عباس : « ولا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان » .

(٢) الحديث في تاريخ بغداد للخطيب ج ٨ ص ٣٧٠ رقم ٤٤٧٣ في ترجمة ( داود بن علي إمام أصحاب الظاهر ) بلفظ : أخبرنا ابن محمد الداودي ، حدثنا عبد الله بن محمد الشاهد ، حدثنا العباس بن أحمد المذكور ، حدثنا داود بن علي بن خلف ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر . قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا نكاح إلا بولي » .

ص، حم، هـ، ق، وابن عساكر عن عائشة، حم، طب عن ابن عباس (١).  
٢٥٧٢٠ / ١٣٥٩ - « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ » .  
سمويه عن أبي أمامة (٢) .

٢٥٧٢١ / ١٣٦٠ - « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، وَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ » .

(١) الحديث أخرجه سعيد بن منصور في سننه ج ١ ص ١٥٠ حديث رقم ٥٣٤ باب : من قال : « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ » بلفظ : حدثنا سعيد ، نا هشيم ، قال : أنا حجاج عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ أَوْ سُلْطَانٍ ، وَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ » .  
والحديث في مسند الإمام أحمد - ﷺ - ( مسند عائشة ) ج ٦ ص ٢٦٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا سليمان بن حبان أبو خالد ثنا حجاج ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ ، وَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ » .

والحديث في سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٠٥ حديث رقم ١٨٨٠ كتاب ( النكاح ) باب : لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ ، بلفظ : حدثنا أبو كريب ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن حجاج ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي - ﷺ - وعن عكرمة عن ابن عباس قالوا : قال رسول الله - ﷺ - : « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ » وفي حديث عائشة « وَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ » .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ١٠٦ كتاب ( النكاح ) باب : لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق ، ثنا الأسود بن عامر ، أنبا ابن المبارك ، عن الحجاج ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة - ﷺ - قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ ، وَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ » .

والحديث في مسند الإمام أحمد ( مسند ابن عباس ) ج ١ ص ٢٥٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا معمر بن سليمان الرقي ، عن الحجاج ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ ، وَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ » .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ١١ ص ١٤٢ حديث رقم ١١٢٩٨ ( فيما يرويه عطاء عن ابن عباس ) بلفظ : حدثنا حميد بن أبي مخلد الواسطي ، ثنا محمد بن الصباح الجرجاني ، ثنا معمر بن سليمان الرقي ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال : « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ ، وَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ » .

قال المحقق : رواه ابن ماجه .

(٢) الحديث في كنز العمال ج ١٦ ص ٣١٣ رقم ٤٤٦٧١ ( الباب الرابع في بعض أحكام النكاح وما يتعلق به ) الفصل الأول في الولاية والاستئذان - الأولياء - من الإكمال - بلفظ : « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ » من رواية سمويه : عن أبي أمامة .

الخطيب عن أبي هريرة (١).

١٣٦١/٢٥٧٢٢ - « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ » .

ق ، والخطيب عن عائشة ، النقاش في القضاة عن أنس ، وعن ابن عمر ، طب ، ق

عن عمران بن حصين (٢) .

(١) الحديث في تاريخ بغداد للخطيب ج ٤ ص ٢٢٤ رقم ١٩٢٦ ترجمة ( أحمد بن عبد الله أبي بكر التمار )

بلفظ : حدثنا شريح بن يونس ، حدثني محمد بن سلمة الحراني ، حدثنا سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، وَالسُّلْطَانِ وَوَلِيِّ مَن لَّا وَوَلِيِّ لَه » .

(٢) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ١٢٥ كتاب ( النكاح ) باب : لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ مَرشُدٍ ، بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثني أبو العباس بن العباس الضبي ، ثنا محمد بن هارون الحضرمي ، ثنا سليمان بن عمر الرقي ، ثنا يحيى بن سعيد الأموي ، ثنا ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ » وقال الشافعي رحمه الله : وروى عن الحسن بن أبي الحسن أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ وَوَصْدَاقٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ » .

وروى عن عمران بن حصين في نفس الباب عن النبي - ﷺ - قال الشيخ : فما رواه هكذا عبد الله بن محرز عن قتادة عن الحسن بن عمران بن الحصين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يَجُوزُ نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ » .

والحديث في تاريخ بغداد للخطيب ج ١٢ ص ١٥٧ ( ترجمة العباس بن محمد النيسابوري ) بلفظ : أخبرنا علي بن محمد بن الحسن الحرابي ، أخبرنا محمد بن المظفر الحافظ ، حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن معاذ النيسابوري - قدم للحج - حدثنا سهل بن عمار ، حدثنا البيهقي بن سعدان ، حدثنا نوح بن دراج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ » .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ١١ ص ١٤٢ حديث رقم ٢٩٩ ( فيما روى الحسن بن عمران بن حصين ، وفتادة عن الحسن بن عمران ) بلفظ : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمري ، عن عبد الرزاق ، عن عبد الله بن محرز ، عن فتادة عن الحسن بن عمران بن حصين أن النبي - ﷺ - قال : « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ » .

قال المحقق : قال في المجمع ٤/ ٢٨٧ : ورواه الطبراني ، وفيه عبد الله بن محرز وهو متروك .

والحديث في الصغير برقم ٩٩٢٦ من رواية البيهقي عن عمران بن حصين وعن عائشة ، ورمز له بالصحة . قال المناوي : قال الذهبي في المذهب : إسناده صحيح . اهـ . ورواه الدارقطني بهذا اللفظ عن ابن عباس . وقال : رجال هذا الحديث ثقات . هذه عبارته . ورواه من حديث عمران بن حصين هذا وفيه « بكر بن بكار » قال النسائي : ليس بثقة ، وعبد الله بن محرز قال البخاري : منكر الحديث . ورواه أيضا عن ابن عمر يرفعه =

٢٥٧٢٣/١٣٦٢ - « لا نِكَاحَ إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ لَا نِكَاحَ دِلْسَةٍ ، وَلَا مُسْتَهْزِئٍ بِكِتَابِ اللَّهِ لَمْ يَذُقِ الْعُسَيْلَةَ » .

طب عن ابن عباس (١) .

٢٥٧٢٤/١٣٦٣ - « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيٌّ فَاشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » .

ق عن عائشة (٢) .

٢٥٧٢٥/١٣٦٤ - « لا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ » .

ق عن ابن عباس (٣) .

= وفيه « ثابت بن زهير » . قال البخاري: منكر الحديث ، وقال ابن حجر : رواه أحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من حديث الحسن بن عمران وفيه « عبد الله بن محرز » متروك . اهـ . وفي شرح المنهاج للأذري أن ابن حبان خرجه في صحيحه بلفظه وقال : لا يصح ذكر الشاهدين إلا فيه قال الأوزاعي : وهذا يرد قول ابن المنذر : لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر . اهـ . وبه يعرف ما في كلام الحافظ ابن حجر .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ١١ ص ٢٢٦ حديث رقم ١١٥٦٧ ( فيما يرويه عكرمة عن ابن عباس ) بلفظ : حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي ، ثنا إسحاق بن محمد الفروي ثنا إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - سئل عن المحلل ، قال : « لا نكاح إلا نكاح رغبة ، لا نكاح دلسة ولا مستهزئ بكتاب الله لم يذوق العسيلة » .

و ( التليس ) : إخفاء العيب . اهـ : نهاية .

وترجمة ( داود بن الحصين الأموي ) مولاهم أبو سليمان المدني ، روى عن أبيه وعكرمة ونافع وأبي سفيان مولى ابن أبي أحمد وأم سعد بنت سعد بن الربيع وجماعة . انظر تهذيب التهذيب ج ٣ ص ١٨١ .

(٢) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ١٠٦ كتاب ( النكاح ) باب : لا نكاح إلا بولي ، بلفظ : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، وأبو محمد عبد الله بن يوسف وأبوسعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، أنبا يعلى وابن أبي مريم قالوا : ثنا ابن لهيعة ، ثنا جعفر بن ربيعة ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال : « لا نكاح إلا بولي ، فإن لم يكن ولي فاشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » ورواه القعنبي عن ابن لهيعة على لفظ حديث سليمان بن موسى .

و ( اشترج القوم وتشاجروا ) : إذا تنازعوا واختلفوا .

وفيه : « إياكم وما شجر بين أصحابي » أى : ما وقع بينهم من الاختلاف . نهاية .

(٣) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب ( النكاح ) باب : لا نكاح إلا بولي مرشد ج ٧ / ١٢٤ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان - ببغداد - أنبا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله =

٢٥٧٢٦/١٣٦٥ - « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ » .

حب عن عائشة (١) .

٢٥٧٢٧/١٣٦٦ - « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ ، وَإِذَا أَنْكَحَ الْمَرْأَةَ وَلِيَّانِ فَالْأَوْلَى أَحَقُّ

بِالنِّكَاحِ » .

عد ، كر عن سمرة (٢) .

= ابن زياد القطان ، ثنا معاذ بن المنثي ، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، ثنا عبد الله بن داود سمعه من سفيان ذكره عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال عبيد الله : وثنا بشر بن منصور ، وعبد الرحمن بن مهدي جميعا قالا : ثنا سفيان عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ - إن شاء الله قال : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ مَرشِدٍ ، أَوْ سُلْطَانٍ » كذا قال أبو المنثي معاذ بن المنثي ، ورواه غيره عن عبيد الله القواريري فقال : قال رسول الله - ﷺ - من غير استثناء ، تفرد به القواريري مرفوعا ، والقواريري ثقة إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس - رضي الله عنه - أخبرناه علي بن أحمد بن عبد الله ، أنبأ أبو القاسم الطبراني ، ثنا إسحاق الديري ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنه - مثله ولم يرفعه .

(١) الحديث في صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) - ج ٦ ص ١٥٢ حديث رقم ٤٠٦٣ باب : ذكر نفى إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل ، بلفظ : أخبرنا عمر بن محمد الهمداني من أصل كتابه ، حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ » .

(٢) الحديث في الكامل لابن عدي ج ٦ ص ٢٠٤٣ في ( ترجمة الفضل بن محمد بن عبد الله بن الحارث بن سليمان الباهلي أبي العباس الأنطاكي ) بلفظ : حدثنا ... إلخ . ثم قال ابن عدي : قال لنا أبو يعلى : وفي كتابي في موضعين ، في موضع ليس فيه « وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ » وفي موضع فيه « وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ » وهذا إنما هو « لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ » بهذا الإسناد . ثنا الفضل . ثنا كثير الخذاء ، ثنا بقره ، عن إسحاق بن عبد الرحمن ، عن مكحول ، عن سمرة قال : قال النبي - ﷺ - : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ ، وَإِذَا نَكَحَ الْمَرْأَةَ وَلِيَّانِ فَالْأَوْلَى أَحَقُّ بِالنِّكَاحِ » .

وقال عنه : حدثنا بأحاديث لم نكتبها عن غيره ، وأوصل أحاديث ، وسرق أحاديث ، وزاد في المتن وللأحدب هذا غير ما ذكرت أحاديث عداد لا يتابعه الثقات عليها .



٢٥٧٢٨ / ١٣٦٧ - « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، فَإِنْ أَنْكَحَهَا } وَلِيٌّ مَسْخُوطٌ } (\* ) عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » .

ق عن ابن عباس (١) .

٢٥٧٢٩ / ١٣٦٨ - « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » .

ق عن عائشة (٢) .

٢٥٧٣٠ / ١٣٦٩ - « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ ، وَالزَّانِيَةُ الَّتِي تُنْكَحُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ » .  
الدليمي عن أبي هريرة (٣) .

٢٥٧٣١ / ١٣٧٠ - « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ » .

ك في تاريخه عن أبي هريرة (٤) .

٢٥٧٣٢ / ١٣٧١ - « لَا نُورَثُ » .

(١) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ١٢٤ كتاب (النكاح) باب : لا نكاح إلا بولي مرشد ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ مكرم بن أحمد القاضي ، ثنا أحمد بن زياد بن مهران ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا عدى بن الفضل ، أنبأ عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، فَإِنْ أَنْكَحَهَا وَلِيٌّ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » كذا رواه عدى بن الفضل وهو ضعيف ، والصحيح موقوف ، والله أعلم .

(٢) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (النكاح) باب : لا نكاح إلا بولي مرشد ج ٧ / ١٢٥ بلفظ : أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني ، أنبأ علي بن عمر الحافظ ، ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ، ثنا سليمان بن عمر بن خالد الرقي ، ثنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ فَإِنْ تَشَاجَرُوا ... إلخ » .

(٣) الحديث في كنز العمال ج ١٦ ص ٣١٤ حديث رقم ٤٤٦٧٩ (الباب الرابع في أحكام النكاح وما يتعلق به) الفصل الأول في الولاية والاستئذان - الأولياء من الإكمال - بلفظ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ ، وَالزَّانِيَةُ الَّتِي تُنْكَحُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ » وعزاه للدليمي عن أبي هريرة .

(٤) الحديث في كنز العمال كتاب (النكاح) الأولياء من الإكمال ، ج ١٦ / ٣١٥ رقم ٤٤٦٨١ بلفظه من رواية الحاكم في التاريخ عن أبي هريرة .

(\* ) ما بين القوسين المعكوفين غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من السنن الكبرى .

ت حسن غريب عن أبي بكر (١) .

٢٥٧٣٣ / ١٣٧٢ - « لا نُورُثُ ؛ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا

الْمَالِ » .

حم ، خ ، م ، والعدنى ، د ، ن عن أبي بكر (٢) .

(١) الحديث فى صحيح الترمذى ج ٧ ص ١٠٩ ( أبواب السير ) باب : ما جاء فى تركة رسول الله - ﷺ - بلفظ : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي هريرة قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت : من يرثك ؟ قال : أهلى وولدى . قالت : فمالى لا أرث أبى ؟ فقال أبو بكر : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا نورث » ولكنى أعمل من كان رسول الله - ﷺ - يعوله ، وأنفق على من كان رسول الله - ﷺ - ينفق عليه . قال أبو عيسى : وفى الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة . وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد - رحمه الله - ( مسند أبي بكر ) ج ١ ص ١٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة - رضيها - أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله - ﷺ - وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر ، فقال لهما أبو بكر - رحمه الله - : إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا نورث ، ما تركنا صدقة ، وإنما يأكل آل محمد - ﷺ - فى هذا المال » وإنى والله لا أدع أمراريت رسول الله - ﷺ - يصنعه فيه إلا صنعه .

والحديث فى صحيح البخارى ج ٥ ص ٧٧ كتاب ( المغازى ) باب : غزوة خيبر ، بلفظ : حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أن فاطمة - عليها السلام - بنت النبى - ﷺ - أرسلت إلى أبى بكر تسأله ميراثها من رسول الله - ﷺ - مما آفأ الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إن رسول الله - ﷺ - قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة ، وإنما يأكل آل محمد فى هذا المال » وإنى والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله - ﷺ - .

والحديث فى صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٨٠ حديث رقم ١٧٥٩ كتاب ( الجهاد والسير ) باب : قول النبى : لا نورث ما تركناه صدقة ، بلفظ : حدثنى محمد بن رافع ، أخبرنا حجين ، حدثنا ليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - أرسلت إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله - ﷺ - مما آفأ الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إن رسول الله - ﷺ - قال : « لا نورث ؛ ما تركنا صدقة ، وإنما يأكل آل محمد - ﷺ - فى هذا المال » .

والحديث فى سنن أبى داود - رحمه الله - ج ٣ ص ١٤٢ رقم ٢٩٦٩ كتاب ( الخراج والفتى ) باب : فى صفايا رسول الله - ﷺ - من الأموال ، بلفظ : حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى ، ثنا أبى ، ثنا شعيب بن أبى حمزة ، عن الزهرى ، حدثنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى - ﷺ - أخبرته بهذا الحديث قال : فاطمة - عليها السلام - حينئذ تطلب صدقة رسول الله - ﷺ - التى بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر ، قالت عائشة =

مالك ، حم ، خ ، م ، د ، ت ، ن عن عمر ، وعثمان ، وسعد بن أبي وقاص ،  
وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف . مالك . حم ، خ ، م عن عائشة ، م ، ت عن  
أبي هريرة (١) .

= - رضي الله عنه - قال أبو بكر - رضي الله عنه - : « إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا نور ، ما تركنا صدقة ، وإنما يأكل آل  
محمد في هذا المال » - يعني - مال الله ، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل .  
والحديث في سنن النسائي كتاب ( قسم الفىء ) ج ٧ ص ١٣٢ بلفظ : إن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله  
ميراثها من النبي - صلى الله عليه وسلم - من صدقته وما ترك من خمس خبير ، قال أبو بكر : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :  
« لا نور » .

(١) حديث عمر وعثمان وسعد بن أبي وقاص وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف في مسند الإمام أحمد  
- رضي الله عنه - ج ١ ص ٦٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن مالك  
ابن أوس بن الحدثان قالوا : أرسل إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فبينما أنا كذلك إذ جاءه مولاه يرفأ . فقال :  
هذا عثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير بن العوام - قالوا : ولا أدري أذكر طلحة أم لا ؟ يستأذنون عليك .  
قال : ائذن لهم ، ثم مكث ساعة ثم جاء ، فقال : هذا العباس وعلى يستأذنان عليك ، قال : ائذن لهما . فلما  
دخل العباس قال : يا أمير المؤمنين اقضى بينى وبين هذا - وهما حيثئذ يختصمان فيما أفاء الله على رسول الله  
من أموال بنى النضير - فقال القوم : اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد من صاحبه ؛ فقد طالت  
خصومتها . فقال - عمر - رضي الله عنه - : أنشدكم الله الذى يآذنه تقوم السموات والأرض : أتعلمون أن رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - قال : « لا نور ، ما تركنا صدقة ؟ » .

وأخرجه البخارى ج ٦ ص ١٨١ كتاب ( النفقات ) باب : حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله ، بلفظ :  
حدثنا سعيد بن عنبر قال : حدثني الليث قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب ... الرواية ، قال : أخبرني مالك  
ابن أوس بن الحدثان - وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لى ذكرا من حديثه فانطلقت حتى دخلت على  
مالك بن أوس فسألته ، فقال مالك : انطلقت حتى أدخل على عمر إذا أتاه حاجبه يرفأ فقال : هل لك فى  
عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون ؟ قال : نعم . فأذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا . فقال عباس  
: يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا ، فقال الرهط عثمان وأصحابه : يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح  
أحدهما من الآخر ، فقال عمر : أنشدكم بالله الذى به تقوم السموات والأرض : هل تعلمون أن رسول الله -  
- صلى الله عليه وسلم - قال : « لا نور ، ما تركنا صدقة ؟ » .

وأخرجه مسلم ج ٣ ص ١٣٧٧ حديث رقم ٤٩ كتاب ( الجهاد والسير ) باب : حكم الفىء ، بلفظ : وحدثني  
عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى ، حدثنا جويرية عن مالك ، عن الزهري أن مالك بن أوس حدثه قال :  
أرسل إلى عمر بن الخطاب فجثته حين تعالى النهار فوجدته فى بيته جالسا على سرير مفضيا إلى رُقَالِه ، متكئا  
على وسادة من آدم ، فقال لى : يامال إنه قد دفَّ أهل أبيات من قومك ، وقد أمرت فيهم برضخ فخذه =

= فاقسمه بينهم ، قال : قلت : لو أمرت بهذا غيرى ؟ قال : خذه يامال ، قال : فجاء يرفأ فقال : هل لك يا أمير المؤمنين فى عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد ؟ فقال عمر : نعم ، فأذن لهم فدخلوا ، ثم جاء فقال : هل لك فى عباس وعلى ؟ فقال : نعم ، فأذن لهما ، فقال عباس : يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا الكاذب الأثم الغادر الخائن . فقال القوم : أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهم وأرحهم . فقال مالك بن أوس : يخيل إلى أنهم قد كانوا قدموهم لذلك ، فقال عمر : اتند أنشدكم بالله الذى يأذنه تقوم السماء والأرض : أتعلمون أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » إلخ ما ذكره فى قصة هذا الحديث .

وأخرجه أبو داود فى سننه ج ٣ ص ١٣٩ رقم ٢٩٦٣ كتاب ( الخراج والإمارة ) باب : فى تدوين العطاء ، بلفظ : حدثنا الحسن ... إلخ الرواية فى الحديث السابق - ثم قال عمر رحمه الله : اتندا ، ثم أقبل على أولئك الرهط فقال : أنشدكم بالله الذى يأذنه تقوم السماء والأرض : هل تعلمون أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا نورث ما تركنا صدقة » .

وأخرجه الترمذى ج ٧ ص ١١٢ ، ١١٣ فى ( أبواب السير ) باب : ما جاء فى تركه رسول الله - ﷺ - وأورد القصة سالفة الذكر التى حكها الإمام البخارى رقم ١٦٥٩ وذكر الحديث .

وأخرجه النسائى فى سننه كتاب ( قسم الفء ) ج ٧ ص ١٣٦ ... جاء العباس وعلى إلى عمر يختصمان ، فقال العباس : أقض بينى وبين هذا ... فقال عمر : لا أفضل بينهما ، قد علما أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا نورث ما تركنا صدقة » إلخ .

وحديث عائشة أوردته الإمام مالك فى الموطأ كتاب ( الطلاق ) باب : ما جاء فى تركه النبى - ﷺ - ج ٢ ص ٩٩٣ رقم ٢٧ بلفظ : حدثنى مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين أن أزواج النبى - ﷺ - حين توفى رسول الله - ﷺ - أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبى بكر الصديق فىسألته ميراثهن من رسول الله - ﷺ - فقالت لهن عائشة : أليس قد قال رسول الله - ﷺ - : « لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة » ؟ .

وحديث عائشة فى صحيح البخارى ج ٤ ص ٣٩ باب : ( فرض الخمس ) بلفظ : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب قالوا : أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين - رضيت عنها - أخبرته أن فاطمة - عليها السلام - ابنة رسول الله - ﷺ - سألت أبو بكر الصديق بعد وفاة رسول الله - ﷺ - أن يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله - ﷺ - فقال لها أبو بكر : إن رسول الله - ﷺ - قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » فغضبت فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - إلخ ما ورد فى القصة من هذا الحديث .

وأخرجه مسلم عن عائشة ج ٣ ص ١٣٨١ كتاب ( الجهاد والسير ) باب : قول الرسول : « لا نورث ، ما تركناه فهو صدقة » بلفظ : حدثنا ابن نمير حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبى ، وحدثنا زهير بن حرب والحسن بن على الحلوانى إلخ ... الرواية ، ثم قال أبو بكر لفاطمة : إن رسول الله - ﷺ - قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » .

وحديث مسلم عن أبى هريرة أخرجه فى كتاب ( الجهاد والسير ) باب : قول النبى - ﷺ - : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » ج ٣ ص ١٣٨٣ رقم ١٧٦١ بلفظ : وحدثنى ابن أبى خلف ، حدثنا زكريا بن عدى ، أخبرنا =

١٣٧٤ / ٢٥٧٣٥ - « لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة ، وإنما هذا المال لآل محمد :

لنائبتهم ولضيفهم ، فإذا مت فهو إلى ولي الأمر من بعدي .  
د عن عائشة (١) .

١٣٧٥ / ٢٥٧٣٦ - « لا هام ، ولا هام » .

ابن جرير عن أبي هريرة (٢) .

= ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » .

وأخرجه الترمذي في ( أبواب السير ) ما جاء في تركة الرسول - ﷺ - ج ٧ ص ١٠١ بلفظ : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : جاءت فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - إلى أبي بكر فقالت : من يرثك ؟ قال : أهلي وولدي ، قالت : فما لي لا أرث أبي ؟ فقال أبو بكر : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا نورث » ولكني أعول من كان الرسول يعوله ، وأنفق على من كان ينفق عليه .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة ، وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه . إنما أسند حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمر عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحدا رواه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلا حماد بن سلمة ، وروى عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة وعن أبي هريرة نحو رواية حماد بن سلمة .

(١) الحديث في سنن أبي داود ج ٣ ص ١٤٥ كتاب ( الخراج والإمارة والفتى ) باب : في صفايا رسول الله - ﷺ - من الأموال ، حديث رقم ٢٩٧٦ حدثنا القعني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : إن أزواج النبي - ﷺ - حين توفي رسول الله أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ثمنهن من النبي - ﷺ - فقالت لهن عائشة : ليس قد قال رسول الله - ﷺ - : « لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة » وحديث رقم ٢٩٧٧ في نفس الباب بلفظ : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا إبراهيم بن حمزة ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب بإسناده نحوه . قلت : ألا تتقين الله ؟ ألم تسمعن رسول الله - ﷺ - يقول : « لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة ، وإنما هذا المال لآل محمد : لنائبتهم وضيفهم . فإذا مت فهو إلى من ولي الأمر من بعدي » .

(٢) الحديث في كنز العمال ج ١٠ ص ١١٤ حديث رقم ٢٨٥٧٢ كتاب ( الطيرة - الإكمال ) بلفظ : « لا هام ، لا هام » وعزاه لابن جرير عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

ما هي الهام ؟ الهامة : الرأس ، والجمع : هام . وهامة القوم : رئيسهم . والهامة : من طير الليل ، وهو الصدى ، والجمع : هام . وكانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة فتزقو عند قبره تقول : اسقوني اسقوني ، فإذا أدرك بثأره طارت .

٢٥٧٣٧ / ١٣٧٦ - « لا هامة ، ولا عدوى ، ولا طيرة ، وإن تكن الطيرة في شيء ففى الفرس ، والمرأة ، والدار » .

حم ، د ، ع ، ق ، ض عن سعد بن مالك (١) .

٢٥٧٣٨ / ١٣٧٧ - « لا وجدته ، لا وجدته ؛ إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له » .

عبد الرزاق ، ط ، حم ، ح ، م ، ن ، هـ ، وابن خزيمة ، حب عن سليمان بن بريدة

عن أبيه ، ض عن جابر (٢) .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد - رحمته - ج ١ ص ١٧٤ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا سويد بن عمرو ، ثنا أبان ، ثنا يحيى ، عن الحضرمى بن لاحق ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن مالك أن رسول الله ﷺ - قال : « لا هامة ولا عدوى ولا طيرة ، إن يكن فى المرأة والدابة والدار » .

والحديث أخرجه أبو داود فى سننه ج ٤ ص ١٩ كتاب ( الطب ) باب : فى الطيرة ، حديث رقم ٣٩٢١ بلفظ : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان حدثنى يحيى أن الحضرمى بن لاحق حدثه عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن مالك أن رسول الله ﷺ - كان يقول : « لا هامة ولا عدوى ولا طيرة ، وإن يكن الطيرة فى شيء ففى الفرس والمرأة والدار » .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ١٤٠ كتاب ( القسامة ) باب : العيافة والطيرة والطرق ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا العباس بن الوليد بن مزيد ، أنبا أبى ثنا الأوزاعى ، حدثنى يحيى بن أبى كثير ، حدثنى حضرمى بن لاحق ، حدثنى سعيد ابن المسيب قال : سمعت سعد بن أبى وقاص - رحمته - قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا هام ولا عدوى ولا طيرة ، وإن يكن التطير فى شيء فهو فى الفرس والمرأة والدار » .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٤٤٠ رقم ١٧٢١ كتاب ( الصلاة ) باب : إنشاد الضالة فى المسجد ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : سمع النبى ﷺ - رجلا ينشد ضالة - جملا له أحمر - فى المسجد يقول : من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال النبى ﷺ - : « لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له » .

والحديث فى مسند الطيالسى ( بريدة بن حصيب ) ج ٣ ص ١٠٨ رقم ٨٠٤ بلفظ : حدثنا يونس قال : حدثنا داود قال : حدثنا قيس : عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة الأسلمى عن أبيه قال : صلى رسول الله ﷺ - الصبح . فقال أعرابى : من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ يقوله فى المسجد ، فقال رسول الله ﷺ - : « لا وجدته ، إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له » .

والحديث فى مسند الإمام أحمد ( حديث بريدة الأسلمى - رحمته ) - ج ٥ ص ٣٦٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الله بن الوليد ، ومؤمل قال : ثنا سفيان ، ثنا علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن أعرابيا قال فى المسجد : من دعا للجمل الأحمر - بعد الفجر - فقال رسول الله ﷺ - : « لا وجدته ، لا وجدته ؛ إنما بنيت هذه البيوت » - وقال مؤمل : « هذه المساجد - لما بنيت له » .

١٣٧٨ / ٢٥٧٣٩ - « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهادٌ ونيةٌ ، وإذا استنفرتم

فأنفروا» .

م ، ش عن عائشة ، حم ، ن ، وابن سعد عن صفوان بن أمية ، حم ، ش ، ت حسن صحيح ، ن عن ابن عباس (١) .

= والحديث في صحيح مسلم في كتاب ( المساجد ومواضع الصلاة ) باب : النهى عن نشد الضالة في المسجد ، وما يقوله من سمع الناشد ، ج ١ ص ٣٩٧ رقم ٨٠ بلفظ : وحدثنى حجاج بن الشاعر ، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الشورى ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن رجلا نشد في المسجد . فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر . فقال النبي - ﷺ - « لا وجدت ؛ إنما بنيت المساجد لما بنيت له » .  
والحديث في سنن النسائي ج ٢ ص ٣٨ كتاب ( الأذان ) باب : النهى عن إنشاد الضالة في المسجد - بلفظ : أخبرنا محمد بن وهب قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، قال : حدثني زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : جاء رجل ينشد ضالة في المسجد ، فقال له رسول الله - ﷺ - : « لا وجدت » .

والحديث في سنن ابن ماجه كتاب ( المساجد والجماعات ) باب : النهى عن إنشاد الضوال في المسجد ، ج ١ ص ٢٥٢ رقم ٧٦٥ بلفظ : حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، عن أبي سنان - سعيد بن سنان - عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : صلى رسول الله - ﷺ - فقال رجل : من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال النبي - ﷺ - : « لا وجدته ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له » .

والحديث في صحيح ابن خزيمة ج ٢ ص ٢٧٣ كتاب ( الصلاة ) باب : النهى عن نشد الضوال في المسجد ، برقم ١٣٠١ بلفظ : أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، وأبو موسى ، قالوا : حدثنا مؤمل ، ثنا سفيان عن علقمة - وهو ابن مرثد - عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ( ح ) وثنا أبو عمار ، نا وكيع بن الجراح عن سعيد بن سنان أبي سنان ، الشيباني - ( ح ) وثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع ، عن سعيد بن سنان عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : صلى رسول الله - ﷺ - فقال رجل : من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : « لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له » هذا حديث وكيع .

والحديث في صحيح ابن حبان - الإحسان - ج ٣ ص ٨٢ رقم ١٦٥٠ كتاب ( الصلاة ) باب : المساجد - ذكر الزجر عن رفع الأصوات في المساجد لأجل شيء من أسباب هذه الدنيا الفانية ، بلفظ : أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، قال : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال : حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : صلى رسول الله - ﷺ - فقال رجل : من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : « لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له » .

(١) حديث عائشة في صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٨٨ كتاب ( الإمارة ) باب : تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه ، برقم ٨٦ ( ١٨٦٤ ) بلفظ : وحدثننا محمد بن عبد الله بن ثمر ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن عطاء ، عن عائشة . قالت : سئل رسول الله - ﷺ - عن الهجرة ؟ فقال : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية . وإذا استنفرتم فأنفروا » . =

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبه ج ١٤ ص ٤٩٩ برقم ١٨٧٧٨ كتاب (المغازى) بلفظ : حدثنا ابن نمير، عن عبد الله بن حبيب بن أبى ثابت ، عن ابن أبى حسين ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية » .

وحديث صفوان بن أمية فى مسند الإمام أحمد ( مسند صفوان بن أمية ) ج ٣ ص ٤٠١ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، حدثنا عفان ، حدثنا وهيب ، حدثنا ابن طاوس ، عن أبيه ، عن صفوان بن أمية أنه قيل له : لا يدخل الجنة إلا من هاجر ، قال : فقلت لا أدخل منزلى حتى آتى رسول الله - ﷺ - فأسأله فأتيت النبى - ﷺ - فقلت : يارسول الله إن هذا سرق خميسة لى - لرجل معه - فأمر بقطعه . فقلت : يارسول الله فإنى قد وهبتها له . فقال : « فهلا قبل أن تأتى به ؟ » قال قلت : يارسول الله إنهم يقولون : لا يدخل الجنة إلا من هاجر ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : « لا هجرة بعد فتح مكة ، ولكن جهاد ونية ، فإذا استنفرتم فانفروا » .

وفى سنن النسائى ج ٧ ص ١٤٦ كتاب (الجهاد) باب : ذكر الاختلاف فى انقطاع الهجرة ، بلفظ : أخبرنى محمد بن داود قال : حدثنا معلى بن أسد ، قال : حدثنا وهيب بن خالد ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن صفوان بن أمية قال : قلت يارسول الله : إن الجنة لا يدخلها إلا مهاجر ؟ قال : « لا هجرة بعد فتح مكة ، ولكن جهاد ونية ، فإذا استنفرتم فانفروا » .

وحديث ابن عباس فى مسند الإمام أحمد ( مسند عبد الله بن العاص ) ج ١ ص ٣٥٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان وعبد الرزاق ، قال : أنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاووس عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » .

وفى سنن النسائى ج ٧ ص ١٤٦ كتاب (الجهاد) باب : ذكر الاختلاف فى انقطاع الهجرة ، بلفظ : أخبرنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، قال : حدثنى منصور ، عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا هجرة ، ولكن جهاد ونية ، فإذا استنفرتم فانفروا » .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبه ج ١٤ ص ٤٩٩ رقم ١٨٧٧٦ كتاب (المغازى) بلفظ : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » .

والحديث فى سنن الترمذى ( أبواب السير ) باب : ما جاء فى الهجرة ، ج ٣ ص ٧٤ برقم ١٦٣٨ بلفظ : حدثنا أحمد بن عبد الصمى ، حدثنا زياد بن عبد الله ، حدثنا منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » .

وفى الباب عن أبى سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشى . وهذا حديث حسن صحيح . وقد رواه سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر نحو هذا .



١٣٧٩ / ٢٥٧٤٠ - « لا هجرة بعد الفتح » .

عب عن أنس (١) .

١٣٨٠ / ٢٥٧٤١ - « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن إنما هو الإيمان والنية والجهاد ،

ومتعة النساء حرام » .

الحسن بن سفيان ، والبقوى ، والباوردى ، وابن السكن ، وابن منده ، وابن قانع ،

طب ، وأبو نعيم عن الحارث بن غزية الأنصارى (٢) .

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ج ٥ ص ٣٠٩ رقم ٩٧١٢ كتاب (الجهاد) باب : جهاد الكبير ، ولا هجرة بع الفتح ، والوفاء بالعهد ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عمن سمع أنس بن مالك يقول : قال النبى ﷺ - : « لا هجرة بعد الفتح » .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ٣ ص ٣٠٩ رقم ٣٣٩٠ فى (مرويات الحارث بن غزية) بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ، ثنا منصور بن أبى مزاحم ، حدثنا يحيى بن حمزة (ح) وثنا أبو مسلم الكشى ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا سويد بن عبد العزيز - كلاهما - عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة ، حدثنى عبيد الله بن أبى رافع ، عن الحارث بن غزية قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يوم فتح مكة يقول « لا هجرة بعد الفتح ، إنما هو الإيمان ، والنية » .

قال المحقق : فى المجمع ٥ / ٢٥٠ : وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة وهو متروك .

وجاء كذلك برقم ٣٣٩١ بقية الحديث ، بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ، ثنا منصور بن أبى مزاحم ، ثنا يحيى بن حمزة ، عن إسحاق بن عبد الله أن عبد الله بن رافع أخبره عن الحارث بن غزية قال : سمعت النبى ﷺ - يوم فتح مكة يقول : « متعة النساء حرام » ثلاث مرات .

قال المحقق : قال فى المجمع ٤ / ٢٦٦ : وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة وهو ضعيف .

وترجمة (الحارث بن غزية : وقيل غزية بن الحارث) يعد فى المدنيين روى عنه عبد الله بن رافع : روى يحيى ابن حمزة ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن عبد الله بن رافع ، عن الحارث بن غزية أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ - يقول يوم فتح مكة : « لا هجرة بعد الفتح ، إنما هو الإيمان والنية والجهاد ، ومتعة النساء حرام » اهـ : أسد الغابة ج ١ ص ٤١ برقم ٩٤٢ .

وترجمة (إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة) المدنى مولى آل عثمان بن عفان . روى عن مجاهد ونافع وطائفة ، وعنه الوليد بن مسلم وابن سبور ، قال البخارى : تركوه . ونهى أحمد عن حديثه . وقال الجوزجاني : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا تحل الرواية عندى عن إسحاق بن أبى فروة . وقال أبو زرعة وغيره : متروك . وقال ابن معين وغيره : لا يكتب حديثه - وأورد له ابن عدى مناكير منها لإسماعيل بن عياش وهو منكر الحديث فى الحجازيين . اهـ : الميزان .

وأما عن المتعة : فقد جاء فى فتح البارى ج ٩ ص ١٦٧ كتاب (النكاح) باب : النهى عن نكاح المتعة ، فقد =

١٣٨١ / ٢٥٧٤٢ - « لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا ، فإن هذا

بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لا يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلي خلاها . قال العباس : يارسول الله : إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم ، قال : إلا الإذخر » .

حم ، خ ، م ، د ، ن عن ابن عباس (١) .

= جاء حديث برقم ٥١١٥ بلفظ : حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول : أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن عليا - رضي الله عنه - قال لابن عباس : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر .

وحديث برقم ٥١١٦ عن أبي حمزة قال : سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص ، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساء قلة أو نحوه ، فقال ابن عباس : « نعم » .

وجاء في الشرح : تعريف نكاح المتعة : بأنه يعني تزويج النساء إلى أجل ، فإذا انقضى وقعت الفارقة ، وأنه كان مباحا ، وأن النهي وقع في آخر الأمر . وقال : وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها ، وذكر أن أبا داود أخرج حديثا من طريق الزهري بلفظ : كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء ، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة : أشهد على أبي أنه حدث « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنها في حجة الوداع » .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٣١٥ (مسند ابن عباس) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا مفضل عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرام حرمه الله ، لم يحل فيه القتل لأحد قبلي ، وأحل لي ساعة ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا ينفر صيده ، ولا يعضد شوكة ، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلي خلاها » فقال العباس : يارسول الله إلا الإذخر فإنه لبيوتهم ولقينهم ، فقال : إلا الإذخر ، ولا هجرة ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » .

والحديث في صحيح مسلم ج ٢ ص ٩٨٦ رقم ٤٤٥ (١٣٥٣) كتاب (الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ، إلا لمنشد ، على الدوام ، بلفظ : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، أخبرنا جرير عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح فتح مكة : « لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا » وقال يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ؛ فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ؛ فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكة ، ولا ينفر صيده ولا يلتقط إلا من عرفها ، ولا يختلي خلاها » فقال العباس : يارسول الله : إلا الإذخر فإنه لقينهم ، ولبيوتهم . فقال : « إلا الإذخر » .

٢٥٧٤٣/١٣٨٢ - « لا هجرة بعد فتح مكة » .

خ عن مجاشع بن مسعود (١) .

٢٥٧٤٤/١٣٨٣ - « لا وجد ضالته » .

= والحديث فى سنن أبى داود ج ٣ ص ٨ رقم ٢٤٨٠ كتاب (الجهاد) باب : فى الهجرة هل انقطعت ؟ بلفظ: حدثنا عثمان بن أبى شيبه ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله - ﷺ - يوم الفتح - فتح مكة - : « لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » . والحديث فى سنن النسائى ج ٧ ص ١٤٦ ط المطبعة المصرية كتاب ( البيعة ) ذكر الاختلاف فى انقطاع الهجرة ، بلفظ : أخبرنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان قال : حدثنى منصور ، عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - يوم الفتح : « لا هجرة ولكن جهاد ونية ، فإذا استنفرتم فانفروا » .

والحديث فى صحيح البخارى كتاب ( الحج ) باب : لا يحل القتال بمكة ج ٣ ص ١٨ بلفظ : حدثنا عثمان بن أبى شيبه ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس - ﷺ - قال : قال النبى - ﷺ - يوم فتح مكة : « لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا ؛ فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحل إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاها . قال الناس : يارسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وليبوتهم . قال : « إلا الإذخر » . الاستنفار : الاستنجاد والاستنصار ، أى : إذا طلب منكم النصره فأجيبوا وانفروا خارجين إلى الإعانة . اهـ : نهاية ج ٥ ص ٩٢ .

معنى ( لا يعضد شوكة ) : فى تحريم المدينة « نهى أن يعضد شجرها » أى يقطع ، يقال : عضدت الشجر ، أعضده ، عضدا . اهـ : نهاية ٣ ص ٢٥١

معنى ( لا يختلى خلاها ) وفى حديث تحريم مكة « لا يختلى خلاها » الخلا مقصور : النبات الرطب الرقيق مادام رطبا ، واختلاؤه : قطعه ، وأخلت الأرض : كثر خلاها . اهـ : نهاية ج ٢ ص ٧٥ .

معنى الإذخر : فى حديث الفتح وتحريم مكة : الإذخر - بكسر الهمزة - حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب : نهاية ج ١ ص ٣٣ بتصرف .

(١) الحديث فى صحيح البخارى ج ٤ ص ٩٢ كتاب (الجهاد) باب : لا هجرة بعد الفتح ، بلفظ : حدثنا إبراهيم ابن موسى ، أخبرنا يزيد بن رافع ، عن خالد ، عن أبى عثمان النهدى ، عن مجاشع بن مسعود قال : جاء مجاشع بأخيه مجاهد بن مسعود إلى النبى - ﷺ - فقال : هذا مجاهد يبائعك على الهجرة . فقال : « لا هجرة بعد فتح مكة ، ولكن أبايه على الإسلام » .

والحديث فى الجامع الصغير رقم ٩٩٢٧ من رواية البخارى عن مجاشع بن مسعود بلفظه ، ورمزله بالصحة .

عبد الرزاق عن طاووس ، قال نَشَدَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - فذكره<sup>(١)</sup> .

١٣٨٤ / ٢٥٧٤٥ - « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ » .

حم ، م عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> .

١٣٨٥ / ٢٥٧٤٦ - « لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ » .

ت حسن صحيح ، هـ عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> .

١٣٨٦ / ٢٥٧٤٧ - « لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ » .

---

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٤٤٠ رقم ١٧٢٠ كتاب ( الصلاة ) باب : إنشاد الضالة في المسجد ، بلفظ : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووساً يقول : نشد رجل ضالته في المسجد ، فقال النبي - ﷺ - : « لا وجد ضالته » .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل ( مسند أبي هريرة ) ج ٢ / ٣٧٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا قتيبة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا هجرة بعد ثلاث » .

والحديث في صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٨٤ رقم ٢٧ كتاب ( البر والصلة والآداب ) باب : تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ، بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز ( يعني ابن محمد ) عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا هجرة بعد ثلاث » .  
والحديث في الجامع الصغير من رواية أبي هريرة برقم ٩٩٢٨ بلفظه ، ورمز له بالصحة .

(٣) الحديث في سنن الترمذي ج ١ ص ٥٠ رقم ٧٤ ( أبواب الطهارة ) باب : ماجاء في الوضوء من الريح ، بلفظ : حدثنا قتيبة وهناد قالاً : حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن سهيل بن صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .  
والحديث في الجامع الصغير برقم ٩٩٣٤ من رواية أبي هريرة - وعزاه إلى الترمذي وابن ماجه ، ورمز له المصنف بالصحة ،

قال المناوي : رمز المصنف لصحته ، وأصله قول الترمذي : هذا حديث صحيح ، وظاهر صنيع المصنف أنه لم يره مخرجا لغير هذين ، مع أن الإمام أحمد خرجه ، وقال البيهقي : حديث ثابت اتفق الشيخان على إخراج معناه .

والحديث أخرجه ابن ماجه ج ١ ص ١٧٢ برقم ٥١٥ بلفظ : حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ( ح ) وحدثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، وعبد الرحمن ، قالوا : ثنا شعبة ، عن سهل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » .

حم ، هـ ، والبغوى ، وابن قانع ، طب عن السائب بن خباب وما له غيره (١) .

٢٥٧٤٨/١٣٨٧ - « لا وترانٍ في لَيْلَةٍ » .

ط ، حم ، ش ، د ، ت حسن غريب ، ن ، وابن خزيمة ، هب ، ق ، ض عن طلق بن

على (٢) .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد ( حديث السائب بن خباب - رضى الله تعالى عنه - ) ج ٣ ص ٤٢٦ بلفظ :

حدثنا عبد الله حدثنى أبى ، ثنا يحيى بن إسحاق ، أنا ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الله بن مالك أن محمد بن عمرو بن عطاء حدثه قال : رأيت السائب يشم ثوبه ، فقلت له : مم ذلك ؟ فقال : إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا وضوء إلا من ريح أو سماع » .

والحديث فى سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٧٢ رقم ٥١٦ كتاب ( الطهارة ) باب : لا وضوء إلا من حدث ، بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عبيد الله ، عن محمد بن عمرو ابن عطاء ، قال : رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه ، فقلت : مم ذلك ؟ قال : إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا وضوء إلا من ريح أو سماع » .

فى الزوائد : فى إسناده عبد العزيز وهو ضعيف .

وترجمة ( عبد العزيز بن عبيد الله الحمصى ) فى الميزان ج ٢ ص ٦٣٢ برقم ٥١١٥ وقال : عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن وهب بن كيسان وشهر بن حوشب . واه ، ضعفه أبو حاتم ، وابن معين ، وابن المدينى ، وما روى عنه سوى إسماعيل بن عياش .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ٧ ص ١٦٦ رقم ٦٦٢٢ ( فيما يرويه السائب بن خباب : مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ) بلفظ : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنى الهيثم بن خارجه ، وثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا يحيى الحماني ، وعثمان بن أبى شيبة ، قالوا : ثنا إسماعيل بن عياش ، ثنا عبد العزيز بن عبيد الله ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : رأيت السائب بن خباب يشم ثوبه . فقلت له : مم ذلك رحمك الله ؟ قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا وضوء إلا من ريح أو سماع » .

قال المحقق : قال فى المجمع ١/ ٢٤٢ : وفيه « عبد العزيز بن عبيد الله » وهو ضعيف الحديث ، ولم أر أحدا وثقه . والله أعلم .

وترجمة ( السائب بن خباب ) : فى أسد الغابة ج ٢ ص ٣١٣ برقم ١٩٠٧ وقال : السائب بن خباب أبو مسلم - وقيل أبو عبد الرحمن - صاحب المقصورة ، مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، روى عنه حديث واحد عن النبى - ﷺ - : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » .

(٢) الحديث فى مسند الطيالسى ( مسند طلق بن على ) رقم ١٠٩٥ ج ٤ ص ١٤٧ بلفظ : حدثنا يونس قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه أن النبى - ﷺ - قال : « لا وتران فى ليلة » .

=

= والحديث في مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٢٣ ( حديث طلق بن علي - رضى الله تعالى عنه - ) بلفظ : حدثنا عبد الله، حدثني أبي ، ثنا عفان ، ثنا ملازم بن عمرو السحيمي ، ثنا جدى عبد الله بن بدر قال : وحدثني سراج ابن عقبة أن قيس بن طلق حدثهما أن أباه طلق بن علي أنانا في رمضان وكان عندنا حتى أمسى . فصلى بنا القيام في رمضان وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجد ريمان فصلى بهم حتى بقى الوتر ، فقدم رجلا فأوتر بهم ، وقال : سمعت نبي الله - ﷺ - يقول : « لا وتران في ليلة » .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٢٨٦ كتاب ( الصلوات ) في باب ( من قال يصلى شفعا ولا يشفع وتره ) بلفظ : حدثنا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا وتران في ليلة » .

والحديث في سنن أبي داود ج ٢ ص ١٤١ كتاب ( الصلاة ) باب : في نقض الوتر برقم ١٤٣٩ بلفظ : حدثنا مسدد ، حدثنا ملازم بن عمرو حدثنا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق قال : زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا الليلة ، وأوتر بنا ، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه ، حتى إذا بقى الوتر قدم رجلا فقال : أوتر بأصحابك فإنى سمعت النبي - ﷺ - يقول : « لا وتران في ليلة » .

والحديث في سنن الترمذى ج ١ ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ ( أبواب الوتر ) باب : ما جاء لا وتران في ليلة ، برقم ٤٦٨ بلفظ : حدثنا هناد ، أخبرنا ملازم بن عمرو قال : حدثني عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق بن علي ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا وتران في ليلة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

والحديث في سنن النسائي كتاب ( قيام الليل وتطوع النهار ) باب : نهى النبي - ﷺ - عن الوترين في ليلة ج ٣ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ بلفظ : أخبرنا هناد بن السرى ، عن ملازم بن عمرو قال : حدثني عبد الله بن بدر ، زارنا أبي : طلق بن علي في يوم من رمضان فأمسى بنا وقام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ، ثم انحدر إلى المسجد فصلى بأصحابه حتى بقى الوتر ، ثم قدم رجلا ، فقال له : أوتر بهم ؛ فإنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا وتران في ليلة » .

والحديث في صحيح ابن خزيمة في ( جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن ) باب الزجر عن الوتر مرتين في ليلة واحدة ج ٢ ص ١٥٦ برقم ١١٠١ بلفظ : نا أحمد بن المقدم ، نا ملازم بن عمرو ، نا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق قال : زارنا أبي في يوم من رمضان ، فأمسى عندنا وأفطر ، وقام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه ، حتى بقى الوتر ، ثم قدم رجلا من أصحابه ، فقال : أوتر بأصحابك فإنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا وتران في ليلة » .

والحديث في الجامع الصغير برقم ٩٩٣١ بلفظه من رواية الإمام أحمد عن طلق بن علي ، ورمز له بالضعف ، قال المناوى : قال الترمذى : حسن ، قال عبد الحق : ونصححه . قال المناوى : أى من أوتر ثم تهجد لا يعيد الوتر إذانام ثم قام ، وبهذا أخذ الشافعى ، وهو حجة على أبي حنيفة حيث قال : يشفع بركة - واستشكاه بأن المغرب وتر وهذا وتر فيلزم وقوع وترين في ليلة رد بأن المغرب وتر النهار ، وهذا وتر الليل ، وبأنها وتر الفروض وهذا وتر النفل . اهـ .

١٣٨٨ / ٢٥٧٤٩ - « لا وصال في الصوم » .

ط عن جابر ، عم ، وسمويه ، حب عن أبي سعيد (١) .

١٣٨٩ / ٢٥٧٥٠ - « لا وصية لوارث » .

عب ، ش عن عمرو بن خارجة ، الشافعي ، ق عن مجاهد مرسلًا ، قط عن جابر (٢) .

= وترجمة ( طلق بن علي ) : في أسد الغابة ج ٣ ص ٩٢ برقم ٢٦٣٤ قال : طلق بن علي بن طلق بن عمرو ، وقيل : طلق بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم بن مرة بن الدؤل بن حنيفة ، الربعي الحنفي السحيمي ، وهو والد قيس بن طلق ، وكنيته أبو علي ، كان من الوفد الذين قدموا على رسول الله - ﷺ - من اليمامة فأسلموا ، مخرج حديثه عن أهل اليمامة .

(١) الحديث في مسند الطيالسي ( مسند الأفراد عن جابر ) ج ٧ ص ٢٤٣ رقم ١٧٦٤ بلفظ : ( حدثنا ) أبو داود قال : حدثنا خارجة بن مصعب عن حرام بن عثمان ، عن أبي عتيق ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا وصال في الصوم » .

والحديث في مسند الإمام أحمد ج ٣ ص ٦٢ ( مسند أبي سعيد الخدري ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن قزعة ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا وصال - يعني - في الصوم » .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٥ ص ٢٣٦ رقم { ٣٥٧٠ } بلفظ : أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال : حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا مؤمل بن إسماعيل وعبد الله الوليد عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن قزعة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا وصال في الصيام » .  
والحديث في الجامع الصغير برقم ٩٩٣٢ بلفظه من رواية الطيالسي عن جابر ، ورمز له بالصححة .

(٢) حديث عمرو بن خارجة أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٩ ص ٧٠ رقم ١٦٣٧٦ كتاب ( الوصايا ) باب : لا وصية لوارث والرجل يوصى بماله كله ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن مطر الوراق ، عن شهر بن حوشب ، عن عمرو بن خارجة . قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا وصية لوارث » .  
وفى مصنف ابن أبي شيبة ج ١١ ص ١٤٩ رقم ١٠٧٦٦ كتاب ( الوصايا ) ما جاء في الوصية للوارث ، بلفظ : حدثنا يزيد بن هارون ، عن سعد ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمرو بن خارجة ، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « لا وصية لوارث » .

وحديث مجاهد المرسل في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٦٤ كتاب ( الوصايا ) باب : نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ، بلفظ : ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا وصية لوارث » .

والحديث في الجامع الصغير برقم ٩٩٣٣ من رواية الدارقطني عن جابر ، الحديث بلفظه ، ورمز المصنف له بالحسن .

١٣٩٠ / ٢٥٧٥١ - « لا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ وَلَا إِقْرَارَ بَدِينٍ » .

ق ، وضعفه عن جابر (١) .

١٣٩١ / ٢٥٧٥٢ - « لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ » .

= والحديث الموجود في الدارقطني : عن ابن عباس وعن عمرو بن خارجه وعن جعفر بن محمد عن أبيه ج ٤ ص ١٥٢ وليس عن جابر .

وترجمة ( عمرو بن خارجه بن قيس بن مالك بن عدى بن عامر بن عدى بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري ) شهد بدرا قاله ابن إسحاق وغيره ، أخبرنا عبيد الله بن أحمد بإسناده عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق في تسمية من شهد بدرا من الأنصار قال : « ومن بنى عدى بن النجار : عمرو بن خارجه بن قيس » أخرجه ابن منده وأبو نعيم .

وترجمة ( عمرو بن خارجه الأسدي ) : جاء في أسد الغابة ج ٤ ص ٢٢٠ برقم ٣٩٠٩ قال : عمرو بن خارجه بن المتفق الأسدي ، وقيل الأشعري ، حليف أبي سفيان بن حرب ، وقيل خارجه بن عمرو ، والأول أصح .

يعد في الشاميين ، روى عنه عبد الرحمن بن غنم الأشعري : أنبأنا غير واحد بإسنادهم إلى أبي عيسى محمد ابن عيسى ، قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمرو بن خارجه أنه قال : خطبنا رسول الله - ﷺ - - بمى وهو على ناقته ، وإنى لتحت جرائها ولعابها يسيل بين كتفى ، وإنها لتقصع بجزتها يقول : « إن الله - عز وجل - قد أعطى كل ذى حق حقه من الميراث ، ولا وصية لوارث ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » .

قال محق تحفة الأحوذى ( أبواب الوصايا ) باب : ما جاء : لا وصية لوارث ، الحديث ٢٢٠٤ ج ٦ / ٣١٣ ، ٣١٤ وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » وقال الحافظ أبو العلى صاحب تحفة الأحوذى : « وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي . وفي سننه : شهر بن حوشب وهو مختلف فيه » .

(١) جاء في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٨٥ كتاب ( الإقرار ) باب : ماجاء في إقرار المريض لوارثه ، قال : ( وأما الذى رواه نوح بن دراج عن أبان بن تغلب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال النبي - ﷺ - : « لا وصية لوارث ولا إقرار بدين » ( فحدثناه ) أبو بكر الحارث الفقيه ، ثنا محمد بن حبان ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، ثنا أشعث بن شداد هو الخراساني ، ثنا يحيى بن يحيى ، ثنا نوح بن دراج ، فذكره ، وذكر جابر ( قال أبو عبد الرحمن ) حدثنا به فى موضع آخر ولم يذكر جابر - قال الشيخ ( رواه عباد بن كثير عن نوح ، فلم يذكر جابرا فهو منقطع ، رايه ضعيف لا يحتج بمثله .

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : سمعت العباس الدورى يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : نوح بن راج كذاب ، خبيث ، قضى سنين وهو أعمى . وقال فى موضع آخر : ثلاث سنين وكان لا يخبر الناس أنه أعمى من خبثه ، قال : ولم يكن يدرى ما الحديث ولا يحسن شيئا .



حم عن جابر (١) .

١٣٩٢ / ٢٥٧٥٣ - « لا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرِثَةَ » .

ق عن عمرو بن خارجة (٢) .

١٣٩٣ / ٢٥٧٥٤ - « لا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » .

ت عن رباح بن عبد الرحمن ، عن جدته ، عن أبيها سعيد بن زيد ، ت في العلل عن

أبي هريرة ، حم ، ش ، وعبد بن حميد ، والدارمي ، ت في العلل ، هـ ، ع ، قط ، ك ، ض

عن ربيع بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أم سلمة (٣) .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٢٩٧ (مسند جابر) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ،

ثنا عبد الرزاق ، ومحمد بن بكر قالوا : ثنا ابن جريج ، وقال سليمان بن موسى : قال جابر : قال النبي - ﷺ

- : « لا وفاء لنذر في معصية الله - عز وجل » .

والحديث في الجامع الصغير برقم ٩٩٣٦ بلفظه ، ورمز له المصنف بالحسن ، قال المناوي : قال الهيثمي : رجاله

رجال الصحيح ، لكنه موقوف عن جابر ، وسليمان قيل لم يسمع منه . اهـ وقد رمز المؤلف لحسنه . وقضية

كلام المصنف أن ذا لم يخرج في أحد الصحيحين ، وليس كذلك ، بل هو في مسلم عن عمران باللفظ الواقع

في المتن بدون ذكر السبب ، لكنه في ضمن حديث طويل ، فلذا أغفله المصنف ، ورواه مستقلا أيضا بلفظ :

« لا نذر في معصية الله » وكذا رواه أبو داود والنسائي .

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٦ ص ٢٦٤ كتاب (الوصايا) باب : نسخ الوصية للوالدين

والأقربين الوارثين بلفظ : (أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان - ببغداد - أنا أبو عمرو بن السماك ، ثنا

الحسن بن علي القطان ، ثنا إسماعيل بن عيسى ، ثنا زياد بن عبد الله قال : حدثني إسماعيل بن مسلم ، عن

الحسن ، عن عمرو بن خارجة ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة » (وروى

من وجه آخر .

(٣) حديث سعيد بن زيد في سنن الترمذي ج ١ ص ٢٠ رقم ٢٥ (أبواب الطهارة) باب : ما جاء في التسمية

عند الوضوء ، بلفظ : حدثنا نصر بن علي الجهضمي وبشر بن معاذ العقدي قالوا : حدثنا بشر بن المفضل ، عن

عبد الرحمن بن حرمة ، عن أبي ثفال - بالفاء - المرئي ، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ،

عن جدته ، عن أبيها قالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » قال :

وفى الباب عن عائشة ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وسهل بن سعد ، وأنس . قال أبو عيسى : قال أحمد بن

حنبل : لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناده جيد .

وفى مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ٣٨١ ، ٣٨٢ في (حديث امرأة - ﷺ -) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني

أبي ، ثنا هيثم - يعني - ابن خارجة - ثنا حفص بن ميسرة ، عن ابن حرمة ، عن أبي ثفال المزني أنه قال : سمعت

رباح بن عبد الرحمن بن حويطب يقول : حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول : سمعت رسول الله =

٢٥٧٥٥ / ١٣٩٤ - « لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ » .

طب عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده (١) .

= - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يقول : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار » .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١ ص ٣ كتاب ( الطهارات ) فى التسمية فى الوضوء ، بلفظ : حدثنا عفان ، قال : نا وهيب ، قال : نا عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع أباً ثفال يحدث أنه سمع رباح بن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب يقول : حدثنى جدتى أنها سمعت أبأها يقول : سمعت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - يقول : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

والحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه ج ١ ص ١٤٠ كتاب ( الطهارة وسننها ) باب : ما جاء فى التسمية فى الوضوء ، برقم ٣٩٨ بلفظ : حدثنا الحسن بن على الخلال ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا يزيد بن عياض ، ثنا أبو ثفال ، عن رباح ابن عبد الرحمن بن أبى سفيان ، أنه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تذكر أنها سمعت أبأها سعيد بن زيد يقول : قال رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

والحديث فى مسند أبى يعلى الموصلى ج ٢ ص ٣٢٤ ( مسند أبى سعيد الخدرى ) برقم ٨٦ ( ١٠٦٠ ) بلفظ : حدثنا أبو كريب ، حدثنا زيد بن الحباب عن كثير بن زيد ، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبى سعيد ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

والحديث فى سنن الدارقطنى ج ١ ص ٧١ كتاب ( الطهارة ) باب : التسمية على الوضوء ، برقم ٣ بلفظ : ثنا أحمد ابن موسى بن العباس بن مجاهد المصرى ، نا أحمد بن منصور ، نا أبو عامر ، نا كثير بن زيد ، نا ربيع بن عبد الرحمن بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .  
والحديث فى كنز العمال فى ( آداب الوضوء ) ج ٩ ص ٢٩٤ رقم ٢٦٠٧٠ بلفظ « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

عن سعيد بن زيد ، ت فى العلل : عن أبى هريرة ، حم ، ت فى العلل . هـ ، ك : عن أبى سعيد .  
والملاحظ أن بالأصل زيادة فى المصادر .

وحدث أبى سعيد أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب ( الطهارة وسننها ) ج ١ ص ١٣٩ باب : التسمية فى الوضوء ، برقم ٣٩٧ بلفظ : حدثنا أبو كريب ، محمد بن العلاء ، ثنا زيد بن الحباب ( ح ) وحدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عامر العقدى ( ح ) وحدثنا أحمد بن منيع ، ثنا أبو أحمد الزبيرى ، قالوا : ثنا كثير بن زى ، عن ربيع ابن عبد الرحمن بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى سعيد أن النبى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

فى الزوائد : هذا حديث حسن .

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ٦ ص ١٤٧ رقم ٥٦٩٨ ( فيما يرويه العباس بن سهل بن سعد عن أبيه ) بلفظ : حدثنا على بن عبد العزيز ، ثنا عتيق بن يعقوب الزبيرى ، ثنا عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه ، عن جده أن النبى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قال : « لا وضوء لمن لم يصل على النبى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - » . =

١٣٩٥/٢٥٧٥٦ - « لا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ » .

حم عن عبد الله بن زيد بن عاصم (١) .

١٣٩٦/٢٥٧٥٧ - « لا هِجْرَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .

الخرائطي في مساوي الأخلاق ، والخطيب عن أنس (٢) .

١٣٩٧/٢٥٧٥٨ - « لا هَمَّ كَهَمَ الدِّينِ ، وَلَا وَجَعَ كَوَجَعَ الْعَيْنِ » .

الشيرازي في الألقاب عن ابن عمر (٣) .

= والحديث في الجامع الصغير برقم ٩٩٣٥ بلفظه ، ورمز المصنف له بالضعف .

وترجمة ( عبد المهيمن ) في ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٦٧١ برقم ٥٢٧٩ وقال : عبد المهيمن بن عياش بن

سهل بن سعد الساعدي عن أبيه وأبي حازم ، وعنه أبو مصعب وابن كاسب ، وله نحو عشرة أحاديث .

قال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني : ليس بالقوى .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٣٩ في ( حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني - رضی

الله تعالى عنه - ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا روح بن عبادة قال : ثنا محمد بن أبي حفصة قال :

ثنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعباد بن تميم عن عمه أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا وضوء إلا

فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت » .

(٢) الحديث في تاريخ بغداد للخطيب ج ٣ ص ٣١٢ في ( ترجمة محمد بن المؤمل غلام الأبهري ) بلفظ : حدثنا

محمد بن المؤمل ، حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن أيوب ، حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكشي ، حدثنا

محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا سليمان التيمي ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا

هجرة بين المسلمين فوق ثلاثة أيام - أو قال - ثلاث ليال » .

(٣) رواية الشيرازي هذه ذكرها السيوطي في الآليء المصنوعة في كتاب ( المعاملات ) ج ٢/ ٨٢ بلفظ : أنبأ

أبو القاسم بن أبي جعفر عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم المزكي ، أنبأ أبو بكر أحمد بن عبد الواحد بن

رقية ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن عبد الله الجويباري ، حدثنا يحيى بن عبد الله خاقان ، حدثنا مالك بن أنس ،

عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا هم كههم الدين ، ولا وجع كوجع العين » قال

الشيرازي : « خاقان » يروي عنه البخاري في الصحيح ، وأخرجه الخطيب في رواية مالك من طريق أحمد بن

عبد الواحد به ، وقال : منكر عن مالك ، وخاقان مجهول . انتهى ، ومازلت أتعجب من تباين كلام الشيرازي

والخطيب حتى رأيت الذهبى قال في الميزان : يحيى بن عبد الله خاقان يكنى : أبا سهل عن مالك ، عن نافع

عن ابن عمر مرفوعا : « لا هم كههم الدين ، ولا وجع كوجع العين » فهذا موضوع على مالك ، قال الخطيب :

يحيى مجهول ، زاد الحافظ ابن حجر في اللسان : وهذا قد يلبس بيحيى بن عبد الله بن زياد بن شداد السلمى

المعروف بخاقان ؛ فإنه يكنى أبا سهل ، والمشهور أنه يكنى أبا الليث ، وبهذا يفترقان ، وهو ثقة من شيوخ

البخاري ؛ لكنه لم يدرك مالكا . انتهى . وله شاهد موقوف ، قال ابن عساكر : أنبأنا أبو القاسم =

١٣٩٨ / ٢٥٧٥٩ - « لا هَمَّ إِلَّا هَمُّ الدِّينِ ، وَلَا وَجَعَ إِلَّا وَجَعُ العَيْنِ » .

طس ، عد ، هب منكر عن جابر ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (١) .

١٣٩٩ / ٢٥٧٦٠ - « لا دَبًّا مَعَ السَّيْفِ ، وَلَا نَجًّا مَعَ الجِرَادِ » .

ابن صصرى فى أماليه عن البراء (٢) .

= السمرقندى ، أنبأنا أبو الحسين بن النقر ، أنبأنا عيسى بن على ، أنبأنا عبد الله بن محمد ، حدثنى ابن زنجويه ، حدثنا إسحاق بن عيسى ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو قبيل ، عن عمرو بن العاص قال : « لا وجع إلا العين ، ولا حزن إلا الدين » والله أعلم .

(١) الحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب ( البيوع ) باب : ما جا فى الدين ، ج ٤ / ١٢٩ بلفظ : وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا هَمَّ إِلَّا هَمُّ الدِّينِ ... » الحديث . وقال : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ، وفيه « سهل بن قرين » وهو ضعيف .

والحديث أخرجه ابن عدى فى الكامل فى ترجمة « سهل بن قرين » ج ٣ / ١٢٨٠ بلفظ : ثنا محمد بن يونس العصفورى ، ثنا أبو عبد الرحمن قرين بن سهل بن قرين ، ثنا أبى ، عن ابن أبى ذئب ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا هَمَّ إِلَّا هَمُّ الدِّينِ ... » الحديث . وقال عن سهل بن قرين : « منكر الحديث ، وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل » .

وأخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات فى كتاب ( البيع والمعاملات ) باب : تعظيم أمر الدين ج ٢ / ٢٤٤ بلفظ : أنبأنا محمد بن عبد الملك ، أنبأنا محمد بن مسعدة ، أنبأنا حمزة بن يوسف ، أنبأنا أبو أحمد بن عدى ، حدثنا محمد بن يوسف العصفورى ... إلخ السند كما فى الكامل لابن عدى .

وقال : قال ابن عدى : هذا حديث باطل الإسناد والمتن ، و ( سهل ) منكر الحديث ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بسهل ؛ فإنه يلزمه المراسيل والمقاطع . وقال أبو الفتح الأزدى : هو كذاب . اهـ : موضوعات . ورد عليه فى اللآلئ وقال : قلت : أخرجه أبو نعيم فى الطب ، والبيهقى فى شعب الإيمان وقال : حديث منكر . اهـ . وله طريق آخر : عن عمر ، وذكر حديث الشيرازى ، ثم قال : وله شاهد موقوف ، قال ابن عساكر : أنبأنا أبو القاسم السمرقندى ، أنبأنا حسين بن النقر ، أنبأنا عيسى بن على ، أنبأنا عبد الله بن محمد ، حدثنى ابن زنجويه ، حدثنا إسحاق بن عيسى ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو قبيل ، عن عمرو بن العاص قال : « لا وجع إلا العين ، ولا حزن إلا الدين » والله أعلم .

(٢) الحديث فى كنز العمال للمتقى الهندى فى الفصل الثانى فى ( الفتن والهرج ) ج ١١ / ١٢٣ رقم ٣٠٨٧١ بلفظ : « ولا وباء مع السيف ... الحديث » . وعزاه لابن صصرى فى أماليه عن البراء .

والدبا - بفتح الدال مشددة مقصور - : الجراد قبل أن يطير ، وقيل : هو نوع يشبه الجراد ، واحدته : « دَبَّاة » . ولعل معنى الحديث أن الفتنة يستطيع إخمادها والقضاء عليها بالسيف أول أمرها ، وقبل اشتدادها ، أما إذا عظمت وهاجت لا يستطيع أحد إخمادها . والله أعلم .

١٤٠٠ / ٢٥٧٦١ - « لا وَثِرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ » .

ش عن أبي سعيد (١) .

١٤٠١ / ٢٥٧٦٢ - « لا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » .

عب ، حم عن عمران بن حصين ، طب عن جابر موقوفا (٢) .

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب ( الصلوات ) باب : فيما إذا صلى الفجر ولم يوتر ، ج ٢ / ٢٨٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا هشيم ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد الخدرى قال : نادى منادى رسول الله - ﷺ - : « أن لا وتر بعد طلوع الفجر » .

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب ( الجهاد ) باب : قتل أهل الشرك صبورا ، وفداء الأسرى ، ج ٥ / ٢٠٦ رقم ٩٣٩٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ابن المهلب ، عن عمران بن حصين قال : كانت بنو عامر أسروا رجلين من أصحاب النبي - ﷺ - فأسر النبي - ﷺ - - رجلا من ثقيف ، وأخذوا ناقة كانت (\*) تسبق عليها الحاج ، فمر به النبي - ﷺ - وهو موثوق ، فقال : يا محمد ! يا محمد ! نعطف عليه ، فقال : على ما أحبس ، وتؤخذ سابقة الحاج ؟ قال : بجزيرة حلفائك من بنى عامر ، وكانت بنو عامر من حلفاء ثقيف ، ثم أجاز النبي - ﷺ - فدعاه أيضا : يا محمد ، فأجابته ، فقال : إني مسلم ، فقال : لو قلت ذلك وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ، قال : ثم أجاز النبي - ﷺ - فناداه أيضا فرجع إليه فقال : أطمعنى فإنى جائع ، فقال النبي - ﷺ - : « هذه حاجتك » فأمرله بطعام ، ثم إني النبي - ﷺ - فادى الرجل بالرجلين اللذين أسرا من أصحابه ، قال : فأغار ناس على ناحية من المدينة ، فأصابوا ناقة ، وأصابوا امرأة أيضا فذهبوا بهم إلى رحالهم ، فقامت المرأة من بعض الليل إلى إبلهم ، وكانوا يريحونها عند أفئنتهم ، فكلما دنت من بعير لتركبه رغا ، حتى جاءت إلى ناقة النبي - ﷺ - وهى ناقة ذلول ، فلم ترغ ، حتى قعدت فى عجزها ، ثم صاحت بها ، قال : ونذر بها (\*\*\*) القوم ، فركبوا فى طلبها فنذرت - وهى منطلقة - ، وهم فى أثرها إن الله أنجاها عليها لتنحرنها ، قال : فنجت ، فلما قدمت المدينة ، أتى النبي - ﷺ - فقيل : هذه ناقتك ، جاءت عليها فلانة ، أنجاها الله عليها ، فأتى النبي - ﷺ - بالمرأة فسألها : كيف صنعت ؟ فأخبرته ، فنذرت وهم فى طلبى ، إن الله أنجاني عليها أن أنحرها ، فقال النبي - ﷺ - : « بئس ما جزيتها إذن ، لا وفاء لنذر فى معصية الله ... الحديث » .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( حديث عمران بن حصين ) ج ٤ / ٤٣٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن زيد ، ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : كانت العضبا لرجل من بنى عقيل ، وكانت من سوابق الحاج فأسر الرجل ... إلخ الحديث كما عند عبد الرزاق .

(\*) فى ص « وكانوا » . أجاز الموضوع : سلكه وخلفه .

(\*\*) نذر به : علمه فحذره واستعد له .

٢٠١٤/٢٥٧٦٣ - « لا وِفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلا فِيمَا لا تَمْلِكُ » .

طب عن أبي ثعلبة (١) .

٢٠١٤/٢٥٧٦٤ - « لا وِفَاءَ بِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ » .

حل عن عائشة (٢) .

٢٠١٤/٢٥٧٦٥ - « لا يَأْتِي الْكِرَامَةَ إِلا حِمَارٌ » .

الدليمي عن ابن عمر (٣) .

٢٠١٤/٢٥٧٦٦ - « لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌّ إِلا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْآخِرِ » .

نعيم في الفتن (\*) { عن ابن عمر } (٤) .

(١) الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب (الآيمان والنذور) - باب لا نذر في معصية إنما النذر ما ابتغى

به وجه الله ج ٤/١٨٨ بلفظ: وعن أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت رسول الله - ﷺ - قلت: يا رسول الله إنني

نذرت أن أتحرق ذودا لي على صنم من أصنام الجاهلية . قال: أوف بنذرك ، ولا تأثم بريك . ثم قال رسول الله

- ﷺ - : « لا وِفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلا قَطِيعَةَ رَحِمٍ ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ » وقال: رواه الطبراني في الكبير

في حديث طويل تقدم بتمامه في اللقطة ، وفيه ( أبو فروة يزيد بن سنان ) وثقه أبو حاتم ، وضعفه جماعة .

(٢) الحديث أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة ( عبد الله بن المبارك ) ج ٨/١٩٠ بلفظ: حدثنا عبد الله

ابن موسى بن إسحاق القاسمي ، ثنا حامد بن شعيب ، ثنا عبد الله بن عون ، ثنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن

الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن النبي - ﷺ - قال: « لا وِفَاءَ بِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ... الحديث » .

وقال: غريب من حديث الزهرى ، عن أبي سلمة بذكر الكفارة ، لم نكتبه إلا من هذا الوجه .

(٣) الحديث في الفردوس بمأثور الخطاب لأبي شعاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الدليمي ج ٥/١٦٠ رقم

٧٨١٧ بلفظه عن ابن عمر .

قال محققه: الحديث في الأسرار المرفوعة برقم ١٠٦٦ قال القارى: هو من قول عليّ على ما يقال . ذكره

الدليمي .

قال السخاوى: وهو كذلك في سنن سعيد بن منصور: أن عليا ألقيت له وسادة فجلس عليها وقال ذلك ، وقد

أخرجه الدليمي: عن ابن عمر مرفوعا .

قال السيوطي: أخرجه البيهقي في الشعب: عن عليّ موقوفا .

(\*) « ما بين القوسين من الكنز ، وساقط من الأصل » .

(٤) الحديث ذكره صاحب الكنز بلفظه في « فرع تنزل الزمان ، وتغيره لبعده العهد منه - ﷺ - » ج ١٤/٢٥٦

رقم ٣٨٦٥٢ من الإكمال ، وعزاه لنعيم في الفتن عن ابن عمر .

١٤٠٦/٢٥٧٦٧- « لا يأتى أحدكم الصلاة وهو حَقْنٌ حَتَّى يُخَفِّفَ ، وَمَنْ أَدْخَلَ عَيْنَهُ فِي بَيْتٍ بَغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ فَقَدْ دَمَرَ ، وَمَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَخَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ مِنْ دُونِهِمْ فَقَدْ خَانَهُمْ » .

حم ، خ في التاريخ ، طب ، وابن عساكر عن أبي أمانة (١) .

١٤٠٧/٢٥٧٦٨- « لا يأتى رجلٌ مولاةً فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِ { الله قال هو عنده } (\* ) فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلَّا وَهُوَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعٌ يُتَلَمَّظُ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَ مِنْهُ » .

ن ، ق ، وابن جرير عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده (٢) .

= ويؤيده حيث الترمذى « ما من عام إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم » أخرجه الترمذى عن أنس في كتاب ( الفتن ) باب : رقم ٣٥ حديث رقم ٢٢٠٧ وقال : حسن صحيح .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند أبي أمانة ) ج ٥ / ٢٦٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا زيد بن الحباب ، حدثني معاوية بن صالح ، حدثني السفر بن نسير الأزدي ، عن يزيد بن شريح الحضرمي ، عن أبي أمانة ، عن النبي - ﷺ - أنه قال : « لا يأتى أحدكم الصلاة ، وهو حاقن ، ولا يؤمن أحدكم فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فمن فعل فقد خانهم » .

وانظر نفس المصدر ص ٢٥٠

وأخرجه الإمام البخارى في التاريخ الكبير ، في ترجمة ( يزيد بن شريح ) ج ٤ / ٢ / ٣٤١ رقم ٣٢٤٥ بلفظ : قال عبد الله بن صالح : حدثني معاوية بن صالح ، عن السفر بن نسير ، عن يزيد بن شريح ، عن أبي أمانة الباهلى عن النبي - ﷺ - قال : « لا يأتى أحدكم الصلاة وهو حاقن » .

وأخرجه الطبرانى في المعجم الكبير ( فيما يرويه يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي أمانة ) ج ٨ / ١٢٥ رقم ٧٥٠٧ بلفظ : بكر بن سهل الدمياطى ، ومطلب بن شعيب الأزدي قالوا : ثنا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن السفر بن نسير ، عن يزيد بن شريح الحضرمي ، عن أبي أمانة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يأتى أحدكم الصلاة وهو حاقن ، حتى يخفف ، ومن أدخل عينيه في بيت بغير إذن أهله فقد دمر ، ومن صلى بقوم ... الحديث » كما فى الأصل .

و ( دمر ) أى : هجم ، ودخل بغير إذن ، وهو من الدمار : الهلاك ؛ لأنه هجوم بما يكره ، والمعنى أن إساءة المطلع مثل إساءة الدامر .

وفى الحديث « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فقد دمر » وفى رواية : « من سبق طرفه استئذانه فقد دمر عليهم » . نهاية .

(\* ) ما بين القوسين المعكوفين هكذا فى الأصل ولعلها خطأ من الناسخ والصواب ، كتابتها هكذا « ماله عنده » .

(٢) الحديث أخرجه النسائى فى سننه ( المجتبى ) ( فى كتاب الزكاة ) باب : من يسأل ولا يعطى ج ٥ / ٨٢ بلفظ :

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا المعتمر ، قال : سمعت بهز بن حكيم يحدث عن أبيه ، عن جده =

٢٥٧٦٩ / ١٤٠٨ - « لا يَأْتِي الدَّجَالَ الْمَدِينَةَ إِلَّا وَجَدَ عَلَى كُلِّ نَقَبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا مَلَكًا

مَعَهُ السَّيْفُ » .

ابن النجار عن أبي هريرة (١) .

٢٥٧٧٠ / ١٤٠٩ - « لا يَأْتِيكَ مِنَ الْحَيَاءِ إِلَّا خَيْرٌ » .

ابن سعد ، خ في التاريخ ، والحسن بن سفيان ، ع ، والبغوي ، وابن السكن ، وابن

قانع ، وأبو نعيم ، وابن شاهين ، ض عن أسير بن عمرو الكندي ، وما له غيره (٢) .

= قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يأتي رجل مولاة يسأله من فضلٍ عنده فيمنعه إياه إلا دعى له يوم القيامة شجاع أقرع يتلمظ فضله الذي منع » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( الزكاة ) باب : الاختيار في صدقة التطوع ، ج ١٧٩ / ٤ بلفظ : وأخبرنا أبو الحسن ، أنبا أحمد ، ثنا محمد بن الفرغ ، ثنا السهمي - يعني - عبد الله بن بكر ، ثنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول - ﷺ - يقول : « لا يأتي رجل مولاة فيسأله من فضل هو عنده فيمنعه إياه إلا دعى يوم القيامة شجاعا أقرع يتلمظ فضله الذي منع » .

وأخرجه ابن جرير الطبري في التفسير ( تفسير سورة آل عمران ) آية رقم ١٠٨ ( ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ... ) إلخ . ج ١٢٧ / ٤ ط دار المعرفة بيروت - الطبعة المصورة - بلفظ : وحدثنى يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا عبد الواحد بن واصل - أبو عبيدة - الحداد ، واللفظ ليعقوب ، جميعا عن بهز ابن حكيم بن معاوية بن حيدة ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت نبي الله - ﷺ - يقول : « لا يأتي رجل مولاة فيسأله من فضل مال عنده فيمنعه إياه إلا دعا له يوم القيامة شجاعا يتلمظ فضله الذي منع » .

( و يتلمظ ) معناه : يدير لسانه في فمه ويحركه يتبع أثر التمر ، واسم ما يبقى في الفم من أثر الطعام : لماظة . اهـ : نهاية .

(١) الحديث في كنز العمال للمتقي الهندي ( فضائل المدينة وما حولها - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ) إكمال - ج ٢٤٩ / ١٢ رقم ٣٤٨٩٩ بلفظه ، وعزاه لابن النجار : عن أبي هريرة .

ويؤيده حديث ابن حبان : « أبشروا يا معشر المسلمين ألا يدخلها الدجال » - يعني - المدينة . اهـ : كنز العمال ٢٤٧ / ١٢ رقم ٣٤٨٩٢ من رواية ابن حبان عن فاطمة بنت قيس .

(٢) الحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ( أسير صاحب رسول الله - ﷺ - ) ج ٤٧ / ٧ بلفظ : قال أخبرنا يحيى

ابن حماد قال : حدثنا أبو عوانة ، عن داود بن عبد الله ، عن حميد بن عبد الرحمن قال : دخلنا على أسير - رجل من أصحاب رسول الله - ﷺ - حين استخلف يريد بن معاوية ، قال : يقولون : إن يزيد ليس بخير أمة محمد ، ولا أفقهها

فقهها ، ولا أعظمها فيها شرفا ، وأنا أقول ذلك ، ولكن - الله - لأن تجتمع أمة محمد - ﷺ - أحب إلى من أن تفرق ، أرايتكم بابا لو دخل فيه أمة محمد - ﷺ - وسعهم ، أكان يعجز عن رجل واحد لو دخل فيه ؟ قال : قلنا : لا . قال :

أرايتكم لو أن أمة محمد - ﷺ - قال كل رجل منهم : لا أهرق ددم أخي ، ولا أخذ ماله ، أكان هذا يسعهم ؟ قال : قلنا : نعم ، قال : فذلك ما أقول لكم ، ثم قال رسول الله - ﷺ - : « لا يأتيك من الحياء إلا خير » .



٢٥٧٧١ / ١٤١٠ - « لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه لاعباً ولا جاداً ، وإن أخذ كما صاحبه فليردها عليه » .

ابن سعد ، حم ، د ، ت حسن غريب ، طب ، ك ، ق عن عبد الله بن يزيد بن السائب ابن يزيد ، عن أبيه ، عن جده (١) .

= قال حميد : فقال صاحبي : وإن في قصص لقمان أن بعض الحياء ضعف ، وبعضه وقار لله . قال : فأرعدت يد الشيخ وقال : أخرجنا من بيتي ، أخرجنا من داري ، ما أدخلكما علي ؟ قال : فمازلت أسكنه حتى سكن ، قال : ثم خرجنا أنا وصاحبي .  
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة (يسير) ج ٨ / ٤٢٣ رقم ٣٥٦٦ بلفظ : يسير له صحبة ، قال أبو عوانة : عن داود بن عبد الله ، عن حميد بن عبد الرحمن قال : دخلنا على يسير رجل من أصحاب النبي - ﷺ - حين استخلف يزيد ، فقال : أتقولون إن يزيد ليس بخير أمة محمد - ﷺ - ؟ وأنا أقول ذلك ، ولكن لأن يجمع الله أمة محمد أحب إلي من أن تفرق ، قال النبي - ﷺ - : « لا يأتيك من الحياء إلا خير » . ( وأسير ) هو أسير بن جابر ، يعد في البصريين ، في صحبته نظر ، قال : من حديث أسير ما رواه حميد بن عبد الرحمن عنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إن الحياء لا يأتي إلا بخير » أخرجه ابن منده وأبو نعيم .  
(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( حديث يزيد بن السائب بن يزيد - رضی الله تعالی عنه - ) ج ٤ / ٢٢١ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن عبد الله بن السائب ، عن أبيه ، عن جده سمع النبي - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه جادا ولا لاعبا ، وإذا وجد أحدكم عصا صاحبه فليردها عليه » .

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب ( الأدب ) باب : من يأخذ الشيء على المزاح ، ج ٥ / ٢٧٣ رقم ٥٠٠٣ بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن أحمد وحدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، عن ابن أبي ذئب ، عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه ، عن جده أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا » وقال سليمان : « لعبا ولا جدأ ، ومن أخذ عصا أخيه فليردها » لم يقل ابن بشار : ابن يزيد ، وقال : قال رسول الله - ﷺ - .  
وأخرجه الترمذي في ( الفتن ) باب : لا يحل لمسلم أن يروع مسلما ج ٤ / ٤٦٢ رقم ٢١٦٠ ط الحلبي ، بلفظ : حدثنا بندار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا ابن أبي ذئب ، حدثنا عبد الله بن السائب بن يزيد ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبا أو جادا ، فمن أخذ عصا أخيه فليردها عليه » .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن عمر ، وسليمان بن سرد ، وجعدة ، وأبي هريرة ، وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب ، والسائب بن يزيد له صحبة ، قد سمع من النبي - ﷺ - وهو غلام ، وقبض النبي - ﷺ - وهو ابن سبع سنين ، ووالده يزيد بن السائب له أحاديث ، هو من أصحاب النبي - ﷺ - وقد روى عن النبي - ﷺ - ، والسائب بن يزيد هو ابن أخت عمر =

٢٥٧٧٢ / ١٤١١ - « لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع

أرضين يوم القيامة » .

م عن أبي هريرة (١) .

٢٥٧٧٣ / ١٤١٢ - « لا يأخذ أحدكم من طول لحيته ، ولكن من الصدغين » .

الخطيب عن أبي سعيد (٢) .

= وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ( فيما أسند السائب بن يزيد ... إلخ ) ١٧٢ / ٧ رقم ٦٦٤١ بلفظ : حدثنا عمر بن حفص السدوسي ، ثنا عاصم بن علي ، ثنا ابن أبي ذئب ، ن عبد الله بن يزيد بن السائب ، عن أبيه ، عن جده ، أنه سمع النبي - ﷺ - يقول : « لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لآعبا جادا ، وإذا أخذ أحدكم عصا صاحبه فليردها إليه » .

وأخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب ( معرفة الصحابة ) باب : ذکر يزيد بن عبد الله أبي السائب - ﷺ - ج ٣ / ٦٣٧ بلفظ : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن عبد الله بن السائب بن يزيد ، عن أبيه ، عن جده أنه سمع النبي - ﷺ - يقول : « لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه ... الحديث » .

قال : وابنه السائب بن يزيد أدرك النبي - ﷺ - وروى عنه حديثا ، ووافقه الذهبي على قوله .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( الغصب ) باب : من غصب لوحا فأدخله في سفينة أوبنى عليه جداراج ٦ / ١٠٠ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأ أبو جعفر الرزاز ، ثنا أحمد بن ملاعب ، ثنا عبد الصمد بن نعمان البرزاز ، ثنا ابن أبي ذئب ( ح وأخبرنا ) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ، ثنا أحمد بن سلمان ، ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا نصر بن علي ، حدثني أبي ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن عبد الله بن السائب ، عن أبيه ، عن جده أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لآعبا جادا ؛ فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها » لفظ حديث الحرفي ، وفي رواية ابن بشران ، عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لآعبا ولا جادا فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه » .

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب ( المساقاة ) باب : تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ج ٣ / ١٢٣١ رقم ( ١٦١١ / ١٤١ ) بلفظ : وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يأخذ أحد شبرا من الأرض ... الحديث » .

(٢) الحديث أخرجه الخطيب ، في تاريخ بغداد ، في ترجمة ( أحمد بن الوليد المخرمي ) ج ٥ / ١٨٧ رقم ٢٦٤١ بلفظ : أخبرنا علي بن المحسن المعدل ، حدثنا أبو غانم محمد بن يوسف الأزرق ، حدثنا محمد بن مخلد العطار ، حدثنا أحمد بن الوليد ، وإبراهيم بن الهيثم البلدي قالوا : حدثنا أبو اليمان ، حدثنا عفير بن معدان ، عن عطاء ، عن أبي سعيد قال : قال النبي - ﷺ - : « لا يأخذ أحدكم من طول لحيته ... الحديث » .

وقال : أبو عبد الله بن مخلد : هذا أحمد بن الوليد المخرمي يسوي فلساً .

و ( الصدغ ) - بالضم - هو ما بين العين والأذن والشعر المتدلى على هذا الموضع . قاموس .

١٤١٣ / ٢٥٧٧٤ - « لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاهَا » .

ق عن عطاء مرسلا (١) .

١٤١٤ / ٢٥٧٧٥ - « لا يأخذ أحد أموال الناس ثم يريد أداءها إلا أدى الله عنه ، ولا

يأخذها أحد يريد إتلافها إلا أثلفه الله » .

هب عن أبي هريرة (٢) .

١٤١٥ / ٢٥٧٧٦ - « لا يأذن الله تعالى لشيءٍ إذنه لأذَانِ المؤذنين ، وَالصَّوْتِ الْحَسَنِ

بِالْقُرْآنِ » .

طب عن معقل بن يسار (٣) .

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( الخلع والطلاق ) باب : الوجه الذي تحل به الفدية ج

٣١٤ / ٧ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أنا عبد الله بن جعفر ، نا يعقوب بن سفيان ، نا سعيد بن

منصور ، نا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء يبلغ به النبي - ﷺ - قال : « لا يأخذ من المختلعة ...

الحديث » وكذا رواه الحميدي ، عن سفيان بن عيينة ، وبمعناه رواه الثوري ، عن ابن جريج .

(٢) الحديث بلفظه في كنز العمال ( الفصل الثالث - في نية المستدين وحسن القضاء ) من الإكمال ج ٢٢٥ / ٦

رقم ١٥٤٥٢ وعزاه للبيهقي في الشعب : عن أبي هريرة .

وقد جاء في صحيح البخارى ، ومسنده أحمد ، وسنن ابن ماجه حديث أبي هريرة بلفظ : « من أخذ أموال

الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أثلفه الله » .

أخرجه البخارى في كتاب ( الاستقراض ) باب : من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ج ١٥٢ / ٣ .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند أبي هريرة ) ج ٢ / ٣٦١ ، ٤١٧ ، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه في

كتاب ( الصدقات ) باب : من أذَانِ ديننا لم ينوى قضاءه ، ج ٢ / ٨٠٦ رقم ٢٤١١

وسبق هذا الحديث في حرف الميم رقم ٢٠١٧١ / ١٨٠٤ .

(٣) الحديث في المعجم الكبير للطبرانى ( فيما يرويه معاوية بن قرة عن معقل بن يسار ) ج ٢٠ / ٢١٦ رقم ٥٠١

بلفظ : حدثنا محمد بن الفضل السقطي ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا سلام الطويل ، عن زيد العمى ، عن

معاوية بن قرة ، عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يأذن الله لشيءٍ أذنه لأذَانِ المؤذنين ،

والصوت الحسن بالقرآن » .

قال المحقق : قال في المجمع ١ / ٣٢٨ : وفيه « سلام الطويل » وهو متروك . قلت : « وزيد العمى » ضعيف .

اهـ : المحقق .

و ( سلام الطويل ) ترجم له الذهبي في الميزان ج ٢ / ١٧٥ رقم ٣٣٤٣ وقال : هو سلام بن سلم ، ويقال : ابن

سليم التميمي السعدي الخراساني ثم المدائني الطويل ، روى عن زيد العمى ... إلخ .

قال البخارى : سلام بن سلم السعدي الطويل ، عن زيد العمى : تركوه .

٢٥٧٧٧/١٤١٦ - « لا يَأْذَنُ اللهُ لِشَيْءٍ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا لِأَصْوَاتِ الْمُؤَذِّنِينَ ،

وَلِذِي الصَّوْتِ الْحَسَنِ بِالْقُرْآنِ » .

أبو الشيخ في الأذان : عنه (\*) (١) .

٢٥٧٧٨/١٤١٧ - « لا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمٍ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .

حم ، م ، ت حسن صحيح ، حب عن ابن عمر (٢) .

= و ( أذن ) أى : ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبى يتغنى بالقرآن ، أى : يتلوه يجهر به ، يقال منه : أذن يأذن

أذنا - بالتحريك - وفى الحديث : « ما أذن الله لشيء كإذنه لنبى يتغنى بالقرآن » .

(\*) عنه ، أى : عن معقل بن يسار .

(١) الحديث ذكره المتقى الهنذى فى الكنز بلفظه ( الفصل الرابع فى الأذان والترغيب فيه ) ج ٧/٦٨٩ رقم

٢٠٩٣٣ من رواية أبى الشيخ فى الأذان : عن معقل بن يسار .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ) ج ٢ ص ٢٦ قال : حدثنا

عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن بكر ، أنا ابن جريج قال : أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يقول : قال رسول

الله - ﷺ - : « لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام » .

وانظر ص ٩ ، ١٦ ، ٨١ من نفس المصدر ففيها مثله .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب ( الأضاحى ) باب : بيان ما كان من النهى عن أكل لحم الأضاحى

بعد ثلاث فى أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ج ٣ ص ١٥٦٠ رقم ١٩٧٠ قال : حدثنا قتيبة

ابن سعيد . حدثنا ليث ( ح ) وحدثنى محمد بن رمح ، أخبرنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى

- ﷺ - أنه قال : « لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام » .

وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب ( الأضاحى ) باب : فى كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام ، طبعة دار

الفكر ج ٣ ص ٣٣ رقم ١٥٤٥ قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى - ﷺ -

قال : « لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام » .

وفى الباب عن عائشة وأنس . وحديث ابن عمر حسن صحيح . وإنما كان النهى من النبى - ﷺ - متقدما ثم

رخص بعد ذلك .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه { الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان } كتاب ( الأضحية ) باب : ذكر خبر ثان

يصرح بصحة ما ذكرناه ج ٧ ص ٥٦٧ رقم ٥٨٩٤ قال : أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدى قال : حدثنا

إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا محمد بن بكر قال : حدثنا ابن جريج قال : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، عن

رسول الله - ﷺ - قال : « لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاث » .

والأكل من لحوم الأضاحى بعد ثلاث ناسخ لتحريم الأكل منها بعد الثلاث وادخارها ، وإليه ذهب الجماهير

من علماء الأنصار من الصحابة والتابعين من بعدهم ، وحكى النووى عن على « عليه السلام » وابن عمر أنهم

قالا : يحرم الإمساك للحوم الأضاحى بعد ثلاث وإن حكم التحريم باق . وحكاها الحازمى فى الاعتبار عن =

٢٥٧٧٩ / ١٤١٨ - « لا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ

بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا » .

م ، ت عن ابن عمر ، ع ، وابن جرير عن عمر (١) .

= على « عليه السلام » أيضا ، والزيبر ، وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر . ولعلمهم لم يعلموا بالناسخ ، ومن علم حجة على من لم يعلم . وقد أجمع على جواز الأكل والادخار بعد ثلاث من بعد عصر المخالفين في ذلك ، ولا أعلم أحدا بعدهم ذهب إلى ما ذهبوا إليه . اهـ : نيل الأوطار للشوكاني كتاب (الأضاحي) باب : الأكل والإطعام من الأضحية ج ٥ ص ١١٨ .

(١) حديث ابن عمر أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب (الأشربة) باب : آداب الطعام والشراب وأحكامهما ج ٣ ص ١٥٩٩ رقم ١٠٦ قال : حدثني أبو الطاهر وحرمله { قال أبو الطاهر : أخيرنا . وقال حرمله : حدثنا { عبد الله بن وهب ، حدثني عمر بن محمد ، حدثني القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، حدثه عن سالم عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يأكلن أحد منكم بشماله ، ولا يشربن بها ؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها » قال : وكان نافع يزيد فيها « ولا يأخذ بها ولا يعطى بها » وفي رواية أبي الطاهر « لا يأكلن أحدكم » .

وأخرجه الترمذى في سننه كتاب (الأطعمة) باب : ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال ج ٣ ص ١٦٦ رقم ١٨٦٠ قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر أن النبي - ﷺ - قال : « لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله ؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » . وفي الباب عن جابر ، وعمر بن أبي سلمة . وسلمة بن الأكوع ، وأنس بن مالك ، وحفصة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وحديث عمر أخرجه أبو يعلى الموصلى في مسنده (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ١٨٣ رقم ٢٠٧ قال : حدثنا عبد الله بن أبان الكوفى ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن عبد الله بن عمر ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبيد الله ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يأكل أحدكم بشماله ؛ فإن الشيطان يأكل بشماله » . قال المحقق : وذكره الهيثمى في مجمع الزوائد ٢٦/٥ وقال : رواه أبو يعلى من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات . وأخرج مالك في الموطأ ص ٥٧٤ في (صفة النبي) باب : النهي عن الأكل بالشمال ، ومسلم في الأشربة رقم ١٠٦ وأبو داود في الأطعمة رقم ٣٧٧٦ باب : الأكل باليمين ، والترمذى في الأطعمة ١٨٦٠ والدارمى في الأطعمة ٩٦/٢ ، ٩٧ باب : الأكل باليمين من طرق عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن جده ابن عمر . اهـ بتصرف .

والملاحظ أن ثمة تضاربا بين كلام الهيثمى في المجمع ؛ إذ قال : من طريق عبيد الله بن عمر ولم أعرفه ، وبين قول محقق أبي يعلى آخرًا : من طرق عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن جده ابن عمر وأبو بكر وعبيد الله مجهولان . انظر الميزان .

١٤١٩ / ٢٥٧٨٠ - « لا يُؤذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا » .

ت ، وأبو الشيخ فى الأذان عن أبى هريرة ، وصَحَّحَتْ وقفه (١) .

١٤٢٠ / ٢٥٧٨١ - « لا يُؤذَنُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » .

ابن عساكر عن جعفر بن محمد عن أبيه (٢) .

١٤٢١ / ٢٥٧٨٢ - « لا يُؤْمُ عَبْدٌ قَوْمًا إِلَّا تَوَلَّى مَا كَانَ عَلَيْهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ ، فَإِنْ

أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ » .

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه كتاب ( الصلاة ) باب : ما جاء فى كراهية الأذان بغير وضوء ج ١

ص ٣٨٩ رقم ٢٠٠ قال : حدثنا على بن حجر ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن معاوية بن يحيى الصدفى ، عن

الزهرى ، عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا يؤذن إلى متوضىء » .

وقال الترمذى فى الحديث الذى بعده : حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن

شهاب قال : قال أبو هريرة : « لا ينادى بالصلاة إلا متوضىء » .

قال أبو عيسى : وهذا أصح من الحديث الأول . وحديث أبى هريرة لم يرفعه ابن وهب ، وهو أصح من

حديث الوليد بن مسلم . والزهرى لم يسمع من أبى هريرة .

قال الشيخ أحمد شاكر : الحديث لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذى . ورواه البيهقى

١ / ٣٩٧ من طريق هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، عن معاوية بن يحيى ، عن الزهرى ، عن سعيد بن

المسيب ، عن أبى هريرة مرفوعا . ثم قال البيهقى : هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف ،

والصحيح رواية يونس بن يزيد الألبى وغيره عن الزهرى قال : قال أبو هريرة : « لا ينادى بالصلاة إلا

متوضىء » وهو حديث ضعيف على كل حال ، للانقطاع بين الزهرى وأبى هريرة ، ورواية معاوية بن يحيى

التي هنا ضعيفة بذلك ، وبضعف راويها . ورواية البيهقى ضعيفة بمعاوية هذا أيضا .

والحديث فى الصغير برقم ٩٩٣٨ من رواية الترمذى عن أبى هريرة ورمز له السيوطى بالضعف .

قال المناوى : رواه الترمذى من حديث الزهرى عن أبى هريرة . قال ابن حجر : وهو منقطع ، والراوى له عن

الزهرى ضعيف .

(٢) الحديث فى كنز العمال كتاب ( الحدود ومحظوراته ) الفصل الثانى فى محظورات الحدود وآدابها ولواحقها

ج ٥ ص ٣٩٣ رقم ١٣٣٨٨ بلفظ : « لا يؤذنين مسلم بكافر » وعزاه لابن عساكر عن جعفر بن محمد

عن أبيه .

و ( جعفر بن محمد ) : ترجم له ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٠٣ رقم ١٥٦ قال :

جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى العلوى أبو عبد الله المدنى الصادق . وأمه

فروة بنت القاسم بن محمد بن أبى بكر ، وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبى بكر ؛ فلذلك كان يقول :

ولدى أبو بكر مرتين . روى عن أبيه ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن أبى رافع وعطاء وعروة ، وجده لأمه

القاسم بن محمد ، وغيرهم .

طب عن عقبة بن عامر (١) .

١٤٢٢ / ٢٥٧٨٣ - « لا يَوْمُ الْمُتِمِّمِ الْمُتَوْضِّئِينَ » .

قط وضعفه عن جابر (٢) .

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في ( أحاديث أبي على الهمداني ثمانية بن شفى عن عقبة بن عامر ) ج ١٧ ص ٣٢٨ رقم ٩٠٧ قال : حدثنا أحمد بن خليل الحلبي ، ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين . ثنا ، عبد الله ابن عامر الأسلمي ، عن أبي على الهمداني - ثمانية بن شفى - عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ - يقول : « لا يَوْمُ عَدْوَمًا إِلَّا تَوَلَّى مَا كَانَ عَلَيْهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ ، إِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ ، وَإِنْ أَسَاءَ فَلَهُمْ وَعَلَيْهِ » .

قال المحقق : ورواه أحمد ٤ / ١٤٥ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ٢٠١ قال في المجمع ٢ / ٦٨ : ورجاله - أى أحمد - ثقات .

وما وجدناه في مسند أحمد ج ٤ ص ١٤٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا الحكم بن نافع قال : ثنا ابن عياش ، عن عبد الرحمن بن حرمة الأسلمي ، عن أبى على الهمداني قال : خرجت فى سفر ومعنا عقبة ابن عامر ، قال : فقلنا له : إنك - يرحمك الله - من أصحاب رسول الله ﷺ - فأمنأنا - فقال : لا ؛ إني سمعت رسول الله ﷺ - يقول : « من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم » .

وفى ص ١٥٤ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو النضر ، ثنا أبو الفرج ، ثنا عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن أبى على المصرى قال : سافرنا مع عقبة بن عامر الجهنى ، فحضرتنا الصلاة فأردنا أن يتقدمنا ، قال : قلنا : أنت من أصحاب رسول الله ﷺ - ولا تتقدمنا ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ - يقول : « من أم قوماً فإن أتم فله التمام ولهم التمام ، وإن لم يتم فلهم التمام وعليه الإثم » .

وفى ص ١٥٦ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الله بن الحارث ، حدثنى الأسلمي ، حدثنى أبو على الهمداني ، عن عقبة بن عامر : خرجنا مع عقبة بن عامر فى مخرج خرجناه ، فحانت صلاة فسألنا أن يؤمنا ، فأبى علينا ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ - يقول : « لا يَوْمُ عَدْوَمًا إِلَّا تَوَلَّى مَا كَانَ عَلَيْهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ ، إِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَأَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ » .

وبهذا يتبين أن لفظ المصنف فيه تحريف ، ولعل الصواب : « إن أساء فعليه لا عليهم » .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطنى فى سننه كتاب ( الطهارة ) باب : فى كراهية إمامة المتيمم المتوضئين ج ١ ص ١٨٥ رقم ١ قال : حدثنا محمد بن جعفر بن رميس ، نا عثمان بن معبد ، نا سعيد بن سليمان بن مانع الحميرى ، نا أبو إسماعيل الكوفى أسد بن سعيد ، نا صالح بن بيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا يَوْمُ الْمُتِمِّمِ الْمُتَوْضِّئِينَ » إسناده ضعيف .

وانظر السنن الكبرى للبيهقى كتاب ( الطهارة ) باب : كراهية من كره أن المتيمم يؤم المتوضئين ج ١ ص ٢٣٤ . وذكر الشوكانى فى نيل الأوطار كتاب ( الصلاة ) باب : اقتداء المتوضىء بالمتيمم ج ٣ ص ١٤٧ الحديث قال : هذا مذهب العترة ، وأنه لا يصح ائتمام المتوضىء بالمتيمم عندهم ، وقال : وهذا الحديث لو صح لكان حجة قوية .

٢٥٧٨٤/١٤٢٣ - « لا يُؤمَّ الرجلُ في سُلْطانهِ ، ولا يجلسُ على تَكْرِمتهِ في بيتهِ إلا

بِإِذنهِ » .

ت حسن صحيح عن أبي مسعود (١) .

٢٥٧٨٥/١٤٢٤ - « لا يُؤمَّن أحدٌ بعدي جالساً » .

عب ، ق وضعفه عن الشعبي مرسلًا (٢) .

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه كتاب ( الصلاة ) باب : ما جاء من أحق بالإمامة ج ١ ص ٤٥٨ رقم ٢٣٥ قال : حدثنا هناد ، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش قال : وحدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو معاوية وعبد الله ابن نمير عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء الزبيدى ، عن أوس بن ضميج قال : سمعت أبو مسعود الأنصارى يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « يؤم الأتوام أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سنا ، ولا يؤم الرجل فى سلطانه ، ولا يجلس على تكريمته فى بيته إلا بإذنه » قال محمود بن غيلان : قال ابن نمير فى حديثه : « فأقدمهم سنا » .

قال أبو عيسى : وفى الباب عن أبى سعيد ، وأنس بن مالك ، ومالك بن الحويرث ، وعمرو بن سلمة .  
وحدث أبى مسعود حديث حسن صحيح .

قال الشيخ أحمد شاكر : والحديث رواه أحمد ٥/٢٧٢ عن أبى معاوية ، ومسلم ١/١٨٦ من طريق أبى خالد الأحمر ، وجريز ، وأبى معاوية ، وابن فضيل ، وسفيان . وأبو داود ١/٢٢٨ من طريق ابن نمير والنسائى ١/٢٦ من طريق فضيل بن عياض . وابن الجارود ص ١٥٥ من طريق جرير . كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد . ورواه أيضا الطيالسى رقم ٦١٨ عن شعبة ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضميج ، عن أبى مسعود . ورواه أحمد ٤/١١٨ عن عفان . و ٤/١٢١ عن محمد بن جعفر . و ٤/١٢١ ، ١٢٢ عن يحيى ، كلهم عن شعبة . ورواه مسلم ١/١٨٦ من طريق محمد بن جعفر ، ورواه أبوداود ١/٢٢٧ ، ٢٢٨ عن أبى الوليد الطيالسى ، وعن ابن معاذ عن أبيه ، كلاهما عن شعبة ، ورواه ابن ماجه ١/١٦٠ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة كرواية الطيالسى .

وانظر السنن الكبرى للبيهقى كتاب ( الصلاة ) باب : إذا اجتمع القوم فيهم الوالى ج ٣ ص ١٢٥ وانظر المعجم الكبير للطبرانى ج ١٧ ص ٢٢١ رقم ٦٠٩ .

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( الصلاة ) باب : هل يؤم الرجل جالسا ؟ ج ٢ ص ٤٦٣ رقم ٤٠٨٧ قال : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن جابر ، عن الشعبي قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يؤمَّن رجل بعدي جالسا » .

قال المحقق : قال الشافعى : لا حجة فيه ؛ لأنه مرسل ؛ ولأنه من رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه ، يعنى جابرا . كذا فى الفتح ٢/١١٩ وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب ( الصلاة ) باب : ما روى فى النهى عن الإمامة جالسا وبيان ضعفه ، ج ٣ ص ٨٠ قال : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أن أبى العباس الضبعى ، =



٢٥٧٨٦/١٤٢٥ - « لا يُؤْمَرُ رَجُلٌ عَشْرَةَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبًا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى يَرْحَمُهُ » (\*) فَبِعْتَقَهُ أَوْ يَمْضَى فِيهِ غَيْرَ ذَلِكَ .

الحاكم فى الكنى عن كعب بن عجرة (١) .

٢٥٧٨٧/١٤٢٦ - « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ ، وَوَالِدِهِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

= ثنا الحسن بن على بن زياد ، ثنا ابن أبى إدريس ، حدثنى سفيان بن عيينة ، عن رجل ، عن الشعبي أن رسول الله - ﷺ - قال : { وأخبرنا } أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأ على بن عمر الحافظ ، ثنا على بن عبد الله بن مبشر ، ثنا محمد بن حرب ، ثنا محمد بن ربيعة ، عن سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يؤمن أحد بعدى جالسا » قال على بن عمر : لم يروه غير جابر الجعفى ، وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة .

أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، أنبأ الربيع قال : قال الشافعى : قد علم الذى احتج بهذا أن ليست فيه حجة وأنه لا يثبت ؛ لأنه مرسل ؛ ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه .

وانظر سنن الدارقطنى كتاب ( الصلاة ) باب : صلاة المريض جالسا بالمؤمنين ج ١ ص ٣٩٨ رقم ٦ .  
ومسألة اقتداء القائم بالجالس فى نيل الأوطار كتاب ( الصلاة ) باب : اقتداء القادر على القيام بالجالس ج ٣ ص ١٤٤ و ص ١٤٥ وحكى أن جمهور السلف وأهل الظاهر يقولون : إذا صلى الإمام قاعدا صلى المؤمنون خلفه جلوسا . أخذنا بلفظ الحديث المتفق عليه « وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون » عن أنس .

وحكى النووى عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم . وحكاه ابن دقيق العبد عن أكثر الفقهاء المشهورين ، وقال الحازمى فى الاعتبار ما لفظه : وقال أكثر أهل العلم : يصلون قياما ولا يتابعون الإمام فى الجلوس .

(١) الحديث فى الكنز كتاب ( الإمارة ) باب : فى الترهيب عن الإمارة ، الإكمال ج ٦ ص ٣٩ رقم ١٤٧٥٧ بلفظه من رواية الحاكم فى الكنى عن كعب بن عجرة .

و ( كعب بن عجرة ) : ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٤ ص ٤٨١ رقم ٤٤٦٥ قال : كعب عَجْرَةَ بن أمية بن عدى بن عبید بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مَرَى بن إراشة بن عامر بن عبيلة بن قسيميل بن فزان بن بليّ البلوى حليف الأنصار . قيل : هو حليف بنى حارثة بن الحارث بن الخزرج . وقيل : هو حليف لبني عوف بن الخزرج . وقيل : هو حليف بنى سالم من الأنصار . وقال الواقدى : ليس بحليف للأنصار ولكنه من أنفسهم . روى عنه ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وغيرهم . وفيه نزلت ففدية من صيام أو صدقة أو نسك { وسكن الكوفة ، وتوفى بالمدينة سنة إحدى وخمسين وعمره سبع وسبعون .

(\*) هكذا بالأصل .

حم ، وعبد بن حميد ، خ ، م ، ن ، هـ ، والدارمي ، حب عن أنس (١) .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند أنس بن مالك) ج ٣ ص ١٧٧ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، وحجاج قال : حدثني شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » .

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب (بدء الوحي) باب : حب الرسول من الإيمان ج ١ ص ١٠ قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا ابن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، عن النبي - ﷺ - : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب (الإيمان) باب : وجوب محبة رسول الله - ﷺ - أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين ، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحب هذه المحبة ج ١ ص ٥٧ رقم ٤٤ قال : حدثنا محمد بن المنثري وابن بشار قالوا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » .

وأخرجه النسائي في سننه كتاب (الإيمان وشرائعه) باب : علامة الإيمان ج ٨ ص ١١٤ قال : أخبرنا حميد ابن مسعدة قال : حدثنا بشر - يعني بن المفضل - قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة أنه سمع أنسا يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (المقدمة) باب : في الإيمان ج ١ ص ٢٦ رقم ٦٧ قال : حدثنا محمد بن بشار ، ومحمد المنثري قالوا : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة قال : سمعت قتادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » .

وأخرجه الدارمي في سننه كتاب (الاستئذان) باب : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ج ٨ ص ٢١٧ رقم ٢٧٤٤ قال : أخبرنا يزيد بن هارون وهاشم بن القاسم قالوا : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده ووالده والناس أجمعين » . قال المحقق : رواه أيضا الشيخان والنسائي .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه {الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان} كتاب (الإيمان) ذكر إطلاق اسم الإيمان على من أتى بجزء من أجزاء الشعبة التي هي المعرفة ج ١ ص ٢٠٢ رقم ١٧٩ قال : أخبرنا الحسن ابن سفيان ، حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » .

والحديث في الصغير برقم ٩٩٣٩ من رواية أحمد ، والبيهقي ، والنسائي ، وابن ماجه : عن أنس ، ورمز له السيوطي بالصحة .

قال المناوي : رواه أنس بن مالك ، ورجاله ثقات .

٢٥٧٨٨ / ١٤٢٧ - « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

ابن المبارك ، ط ، حم ، وعبد بن حميد ، خ ، م ، ت صحيح ن ، ه ، والدارمي عن

أنس (١) .

(١) الحديث أخرجه ابن المبارك في كتاب ( الزهد ) باب : ما جاء في الشح ج ٥ ص ٢٣٦ رقم ٦٧٧ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا شعبة بن الحجاج ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ( مسند أنس بن مالك ) ج ٨ ص ٢٦٨ رقم ٢٠٠٤ قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا همام ، عن قتادة قال : سمعت أنسا يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند أنس بن مالك ) ج ٣ ص ٢٧٨ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال النبي - ﷺ - : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب ( بدء الوحي ) باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ج ١ ص ١٠ قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس - ﷺ - عن النبي - ﷺ - وعن حسين المعلم قال : حدثنا قتادة ، عن أنس ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب ( الإيمان ) باب : الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ج ١ ص ٦٧ رقم ٤٥ قال : حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قالوا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه { أو قال لجاره } ما يحب لنفسه » .

وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب ( صفة القيامة ) باب : ٥٩ ج ٤ ص ٦٦٧ رقم ٢٥١٥ طبعة الحلبي قال : حدثنا سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » : حديث صحيح .

وأخرجه النسائي في سننه كتاب ( الإيمان وشرائعه ) باب : علامة الإيمان ج ٨ ص ١١٥ قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا النضر قال : حدثنا شعبة قال : ح وأبنا حميد بن مسعدة قال : حدثنا بشر قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أنسا يقول : قال رسول الله - ﷺ - وقال حميد بن مسعدة في حديثه : إن نبي الله - ﷺ - قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ( المقدمة ) باب : في الإيمان ج ١ ص ٢٦ رقم ٦٦ قال : حدثنا محمد بن بشار ، ومحمد بن المثني قالوا : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه { أو قال لجاره } ما يحب لنفسه » . =

٢٥٧٨٩ / ١٤٢٨ - « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ » .

حم عن عبد الله بن هشام (١) .

٢٥٧٩٠ / ١٤٢٩ - « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ بِاللَّهِ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

حب عن أنس (٢) .

٢٥٧٩١ / ١٤٣٠ - « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ » .

= وأخرجه الدارمی فی سننه کتاب ( الاستئذان ) باب : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ج ٢ ص ٢١٦ رقم ٢٧٤٣ قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، أنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

قال المحقق : رواه أيضا أحمد ، والسنة إلا أبا داود .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده في ( حديث عبد الله بن هشام : جد زهرة بن معبد - رضی الله تعالى عنه - ) ج ٤ ص ٢٣٣ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ابن لهيعة ، عن زهرة بن معبد عن جده قال : كنا مع النبي - ﷺ - وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب - رضی الله تعالى عنه - فقال : والله لأنت يا رسول الله أحب إلي من كل شيء إلا نفسي ، فقال النبي - ﷺ - : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون عنده أحب إليه من نفسه » فقال عمر : فلأنت الآن والله أحب إلي من نفسي ، فقال رسول الله - ﷺ - : « الآن يا عمر » .

و ( عبد الله بن هشام ) ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ج ٣ ص ٤١٠ رقم ٣٢٢٧ قال : عبد الله بن هشام بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي . هو جد زهرة بن معبد ، قاله أبو عمر . وقال أبو نعيم : عبد الله بن هشام بن زهرة بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، أمه زينب بنت حميد بن زهير بن الحارث بن أسد ابن عبد العزى بن قصي . أدرك النبي - ﷺ - ذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى النبي - ﷺ - فقالت : يا رسول الله بايعه . فقال رسول الله - ﷺ - : هو صغير . فمسح رأسه ودعا له بالبركة ، وكان يضعه بالشاة الواحدة عن جميع أهله . وكان مولده سنة أربع . أخرجه الثلاثة .

والحديث فيه قتيبة بن سعيد ، ترجمته في الميزان رقم ٦٨٦٦ وقال : شيخ يروى عن يحيى بن أبي أنيسة لا يدري من هو .

وفيه ابن لهيعة ، وحديثه ضعيف ، وقد يحسن .

(٢) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه { الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان } كتاب ( الإيمان ) - باب : ذكر نفي الإيمان عمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه ج ١ ص ٢٢٨ رقم ٢٣٤ قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، قال : قال : حدثنا أبي قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا يؤمن أحدكم بالله حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

وانظر مسند أحمد ( مسند أنس بن مالك ) ج ٣ ص ٢٨٩ ، وانظر رواية البخاري وغيره رقم ١٤٢١ .

حم عن أنس (١) .

٢٥٧٩٢ / ١٤٣١ - « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَلَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَأْمَنَ جَارَهُ شَرًّا » .

ابن عساكر عن أسد بن عبد الله بن يزيد القسري ، عن أبيه ، عن جده (٢) .

٢٥٧٩٣ / ١٤٣٢ - « لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ » .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند أنس بن مالك) ج ٣ ص ٢٧٢ قال: حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا روح ، ثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أنسا يحدث عن النبي - ﷺ - قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب للناس ما يحب لنفسه ، وحتى يحب المرء لا يحبه إلا الله - عز وجل - » .  
وانظر البخارى كتاب (الإيمان) ج ١ ص ١٠ ، ١١ وفيه حديث أنس بلفظ : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار » .

وانظر صحيح مسلم كتاب (الإيمان) باب : بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان ج ١ ص ٦٦ رقم ٦٨ .

(٢) الحديث أخرجه ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير تحقيق الشيخ عبد القادر بدران فى ترجمة (أسد بن سليمان بن حبيب) ج ٢ ص ٤٦١ قال : أسد بن عبد الله بن يزيد بن أسد بن كرز بن عامر القسرى ، من أهل دمشق . وقسر : فخذ من بجيلة ، ولاء أخوه خالد بن عبد الله القسرى خراسان وكان جوادا مدحا وشجاعا مقداما ، ومع ذلك فقد سمع الحديث وسمعه منه أناس ، ولما كان وليا على خراسان خطب على منبر مرو ، فقال فى خطبته : حدثني أبى عن جدى ، أن النبى - ﷺ - قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، ولا يؤمن أحدكم حتى يؤمن جاره شره » .

ترجمة (يزيد القسرى) : ويزيد القسرى ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٥ ص ٤٧٥ رقم ٥٥١٦ قال : يزيد بن أسد بن كرز بن عامر بن عبد الله بن عبد شمس بن عممة بن جرير بن شق الكاهن بن صعيب بن يشكر بن رهم بن أفرق بن نذير بن قسر بن عبق بن أثمار بن إراش البجلي القسرى ، جد خالد بن عبد الله بن يزيد القسرى : أمير العراق لهشام بن عبد الملك . روى حديثه خالد بن عبد الله عن أبيه عن جده .

أخبرنا أبو الفضل الفقيه المخزومى بإسناده عن أحمد بن على بن المثنى قال : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا هشيم بن بشير ، حدثنا سيار قال : سمعت خالدا القسرى على المنبر يقول : حدثني أبى ، عن جدى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « يا يزيد بن أسد : حب للناس ما تحب لنفسك » .

قال يحيى بن معين : كان أهل خالد ينكرون أن يكون لجدهم يزيد صحبة ، ولو كان له صحبة لعرفوا ذلك ، وخالف يحيى الناس فعدوه فى الصحابة ، أخرجه الثلاثة .

ت غريب ، وابن جرير عن جابر (١) .

٢٥٧٩٤ / ١٤٣٣ - « لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ : يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، بَعَثَنِي بِالْحَقِّ ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » .

حم ، ت ، هـ ، ك وابن جرير عن علي (٢) .

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه كتاب ( القدر ) باب : ما جاء فى الإيمان بالقدر خيره وشره ج ٤ ص ٤٥١ رقم ٢١٤٤ قال : حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصرى ، حدثنا عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره ، حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ... » الحديث .

قال أبو عيسى : وفى الباب عن عبادة ، وجابر ، وعبد الله بن عمرو . وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن ميمون . وعبد الله بن ميمون منكر الحديث .

و ( عبد الله بن ميمون ) : ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٥١٢ رقم ٤٦٤٢ قال : عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، وطلحة بن عمرو . قال أبو حاتم : متروك . وقال البخارى : ذاهب الحديث . وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج بما انفرد به .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( مسند على بن أبى طالب ) ج ١ ص ٩٧ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن منصور ، عن ربيع بن خراش ، عن على - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - أنه قال : « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع : حتى يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله بعثنى بالحق ، وحتى يؤمن بالبعث بعد الموت ، وحتى يؤمن بالقدر » .

وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب ( القدر ) باب : ما جاء فى الإيمان بالقدر خيره وشره ج ٣ ص ٣٠٦ رقم ٢٢٣٢ قال : حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو داود : أنبأنا شعبة ، عن منصور ، عن ربيع بن خراش ، عن على قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع : يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله بعثنى بالحق ، ويؤمن بالموت ، ويؤمن بالبعث بعد الموت ، ويؤمن بالقدر » .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه ( المقدمة ) باب : فى القدر ج ١ ص ٣٢ رقم ٨١ قال : حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ، ثنا شريك ، عن منصور ، عن ربيع ، عن على قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع : بالله وحده لا شريك له ، وأنى رسول الله ، وبالبعث بعد الموت ، والقدر » .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب ( الإيمان ) ج ١ ص ٣٣ قال : حدثنا يحيى بن منصور القاضى ، ثنا على ابن عبد العزيز ، ثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقانى ، ثنا جرير | وحدثنا | محمد بن صالح بن هانىء ، ثنا إبراهيم ابن أبى طالب ، ومحمد بن شاذان قالا : ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأ جرير ، عن منصور ، عن ربيع ، عن على ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع : يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنى رسول الله بعثنى بالحق ، وأنه مبعوث بعد الموت ، ويؤمن بالقدر كله » وسكت عنه الحاكم والذهبي . =

١٤٣٤/٢٥٧٩٥ - « لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ » .

طب عن سهل بن سعد (١) .

١٤٣٥/٢٥٧٩٦ - « لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ ، وَأَهْلِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ ، وَعِثْرَتِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عِثْرَتِهِ ، وَذَاتِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ ذَاتِهِ » .

طب ، هب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه (٢) .

١٤٣٦/٢٥٧٩٧ - « لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَا يُكْرِمُ جَارَهُ » .

= وانظر صحيح ابن حبان { الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان } كتاب ( الإيمان ) باب : ذكر إطلاق اسم الإيمان على من أتى جزءاً من بعض أجزائه ج ١ ص ٢٠١ رقم ١٧٨ .

قال الشيخ شاکر فى تحقيقه لهذا الحديث فى مسند أحمد ( مسند على بن أبى طالب ) ج ٢ ص ١١١ رقم ٧٥٨ : إسناده صحيح . وانظر ٣٧٥ وفى ذخائر الموارث ٥٣٢١ أنه رواه الترمذى وابن ماجه .

(١) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ( فى أحاديث عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه ) ج ٦ ص ٢١٢ رقم ٥٩٠٠ قال : حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ، ثنا إسماعيل بن أبى الحكم الثقفى ، ثنا عبد العزيز بن أبى حازم ، عن أبيه ، عن سهل بن سعد قال : قال النبى - ﷺ - : « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر » .

والحديث فى مجمع الزوائد كتاب ( القدر ) باب : ما جاء فىمن يكذب بالقدر ومسائلهم والزنادقة ج ٧ ص ٢٠٦ بلفظ : عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر » رواه الطبرانى ، وفيه إسماعيل بن أبى الحكم الثقفى . ولم أعرفه ، وبقيت رجاله ثقات .

(٢) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ( فى أحاديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه ) ج ٧ ص ٨٦ رقم ٦٤١٦ قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ، ثنا الحسن بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، ثنا سعيد بن أبى نصر السكونى ، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من نفسه ، وأهلى أحب إليه من أهله ، وذاتى أحب إليه من ذاته » .

قال المحقق : ورواه فى الأوسط ١٢ مجمع البحرين . قال فى المجموع ٨٨/١ وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وهو سىء الحفظ لا يحتج به .

والحديث فى مجمع الزوائد كتاب ( الإيمان ) باب : فىمن حبههم إيمان ج ١ ص ٨٨ : بلفظ : عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من نفسه ، وأهلى أحب إليه من أهله ، وعِثْرَتِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عِثْرَتِهِ ، وَذَاتِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ ذَاتِهِ » رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير . وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وهو سىء الحفظ لا يحتج به .

( عبد الرحمن بن أبى ليلى ) ترجمته فى ميزان الاعتدال رقم ٤٩٤٨ وقال : من أئمة التابعين وثقاتهم ، ذكره العقبلى فى كتابه متعلقاً بقول إبراهيم النخعى فيه : كان صاحب أمراء ، وبمثل هذا لا يلين الثقة .

ابن النجار عن علي (١) .

٢٥٧٩٨ / ١٤٣٧ - « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ » .

الحكيم ، وأبو نصر السجزي في الإبانة ، وقال حسن غريب ، والخطيب عن ابن

عمرو (٢) .

٢٥٧٩٩ / ١٤٣٨ - « لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يَكُونَ لِسَانُهُ وَقَلْبُهُ سَوَاءً ، وَحَتَّى يَأْمَنَ جَارَهُ

بَوَائِقَهُ ، وَلَا يَخَالِفُ قَوْلَهُ فِعْلَهُ » .

ابن النجار عن أنس (٣) .

(١) الحديث : في إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي كتاب ( رياضة النفس وتهذيب الخلق )

باب : علامات حسن الخلق ج ٧ ص ٣٥٨ بلفظ : عند ابن النجار من حديث علي : « لا يؤمن بالله من لم

يكرم جاره » .

والحديث في كنز العمال كتاب ( الصحة ) باب : في حقوق تترتب على الصحبة في حق الجار - الإكمال -

ج ٩ ص ٥٤ رقم ٢٤٩١٨ بلفظ : « لا يؤمن بالله من لا يكرم جاره » . وعزاه لابن النجار عن علي .

(٢) الحديث في نواذر الأصول للحكيم الترمذي ( الأصل الثامن والسبعون والمائتان ) في « استكمال العبودية »

ص ٤٠٥ قال : عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لن يؤمن عبد حتى يكون هواه

تبعاً لما جئت به » قال أبو عبد الله : الذي جاء به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الله هو العبودية التي لها خلقوا ؛ قال

تعالى : ( وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ) آية ٥٦ سورة الذاريات .

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة ( أحمد بن محمد أبي حامد الإسفراييني ) ج ٤ ص ٣٦٩ قال :

وأحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الفقيه الإسفراييني ، قدم بغداد وهو حدث ، فدرس فقه الشافعي على

أبي الحسن بن المرزبان ، ثم على أبي القاسم الداركي ، وأقام ببغداد مشغولاً بالعلم حتى صار أوحد وقته ،

وانتهت إليه الرياسة ، وعظم جاهه عند الملوك والعمام ، وكان الناس يقولون : لو رآه الشافعي لفرح به قال :

أخبرنا أبو منصور محمد بن شعيب الروياني ، أخبرنا أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني ، حدثنا إبراهيم

ابن محمد بن عبدك القرافي بإسفرابين - حدثنا الحسن بن سفيان ، وأخبرنا أبو سعد الماليني - قراءة - حدثنا أبو

الحسن علي بن عيسى بن المنثي الماليني ، حدثنا الحسن بن شقيق ، حدثنا محمد بن الحسن الأعين ، حدثنا نعيم

ابن حماد ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن هشام بن جسان ، عن حمد بن سيرين ، عن عقبة بن أوس ، عن

عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » .

مات أبو حامد في ليلة السبت لإحدى عشرة ليلة بقين من شوال سنة ست وأربعمائة .

(٣) الحديث في كشف الخفاء ج ٢ ص ٥٢١ رقم ٣١٣٣ بلفظ : « لا يؤمن عبد حتى يكن قلبه ولسانه سواء » .

وقال المحقق : رواه أحمد عن أنس ، وفي الباب عن ابن مسعود - رضی الله تعالى عنه - .



١٤٣٩ / ٢٥٨٠٠ - « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِحَبِي ، أَيْرْجُونَ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِي وَلَا يَدْخُلُهَا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » .

طص عن عبد الله بن جعفر (١) .

١٤٤٠ / ٢٥٨٠١ - « لا يُؤْمِنُ عَبْدُ الْإِيمَانِ كُلُّهُ حَتَّى يَتْرِكَ الْكُذْبَ فِي الْمَزَاحَةِ ، وَيَتْرِكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا » .

حم ، طس عن أبي هريرة (٢) .

١٤٤١ / ٢٥٨٠٢ - « لا يُؤْمِنُ الْمَرْءُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » .

(١) الحديث في المعجم الصغير للطبراني ( فيمن اسمه عبيد الله ) ج ١ ص ٢٣٩ قال : حدثنا عبيد الله بن جعفر بن أعين البغدادي ، حدثنا أبو الأشعث بن المقدم العجلي ، حدثنا أصرم بن حوشب ، حدثنا إسحاق بن واصل الضبي ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن عبد الله بن جعفر قال : أتى العباس بن عبد المطلب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : يا رسول الله إني أتيت قومًا يتحدثون ، فلما رأوني سكتوا ، وما ذاك إلا أنهم يستثقلوني ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « قد فعلوها ؟ ! والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدهم حتى يحبكم بحبي ، أيرجون أن يدخلوا الجنة بشفاعتي ولا يرجون بني عبد المطلب } ولا يرجو بنو عبد المطلب { » .

لا يروى عن عبد الله بن جعفر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أبو الأشعث . وترجمة ( أبي الأشعث ) في تهذيب التهذيب ج ١ رقم ٣٥ ص ٣٤٨ قال : هو : شراحيل بن أدة - بالمد وتخفيف الدال - ويقال أدة جد أبيه ، وهو ابن شراحيل بن كلب ، ثقة من الثانية ، شهد فتح دمشق .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب ( المناقب ) باب : فضل أهل البيت - عليهم السلام - ج ٩ ص ١٧٠ ذكر الحديث بلفظه وسنده . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه « أصرم بن حوشب » وهو متروك . وقال : وفي رواية « لا يؤمن أحدكم حتى يحبكم بحبي » رواها في الصغير باختصار شديد .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل ( مسند أبي هريرة ) ج ٢ ص ٣٥٢ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا حجين أبو عمر ، وحدثنا عبد العزيز ، عن منصور بن زاذان ، عن مكحول ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب من المزاحه ويتترك المراء وإن كان صادقًا » .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب ( الإيمان ) باب : ما جاء أن الصدق من الإيمان ج ١ ص ٩٢ قال الهيثمي : وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاحه ، والمراء وإن كان صادقًا » وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه منصور بن أذين ، ولم أر من ذكره .

حم عن ابن عمرو (١) .

١٤٤٢/٢٥٨٠٣ - « لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ » .

الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أنس (٢) .

١٤٤٣/٢٥٨٠٤ - « لا يَبَارِكُ فِي ثَمَنِ أَرْضٍ وَلَا دَارٍ لَا يُجْعَلُ فِي أَرْضٍ وَلَا دَارٍ » .

حم عن سعيد بن زيد (٣) .

١٤٤٤/٢٥٨٠٥ - « لا يُؤْوَى الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ » .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند عبد الله بن عمرو) ج ٢ ص ١٨١ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أنس بن عياض ، ثنا أبو حازم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ - قال : « لا يؤمن المرء حتى يؤمن بالقدر خيره وشره » قال أبو حازم : لعن الله ديناً أنا أكبر منه - يعني - التكليل بالقدر .

وفي مجمع الزوائد كتاب ( القدر ) باب : الإيمان بالقدر ج ٧ ص ١٩٩ قال الهيثمي : وعن عمرو بن العاص قال : خرج رسول الله ﷺ - فوقف عليهم فقال : « إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم أنبياءهم واختلافهم عليهم ، ولن يؤمن أحد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره » وقال : رواه أبو يعلى والطبراني ورجاله ثقات .

(٢) الحديث أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق - رسالة دكتوراه جامعة الأزهر « كلية البنات الإسلامية » للدكتورة / سعاد الخندقاوى .

المجلد الأول ص ٧٥٦ رقم ٣٦٦ بلفظ : حدثنا نصر بن داود الصاغاني ، نا أبو بكر محمد بن سنان الغوقى ، نا همام بن يحيى ، نا قتادة ، عن أنس بن مالك - رَوَاهُ - قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا يؤمن عبد حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير » .

ودرجة الحديث حسن ؛ لأن نصر بن داود صدوق . اهـ : مكارم الأخلاق .

(٣) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند سعيد بن زيد) ج ١ ص ١٩٠ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو سعيد ، ثنا قيس بن الربيع ، ثنا عبد الملك بن عمير ، عن عمرو بن حريث قال : قدمت المدينة فقاسمت أخى ، فقال سعيد بن زيد : إن رسول الله ﷺ - قال : « لا يبارك في ثمن أرض ولا دار لا يجعل في أرض ولا دار » .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب ( البيوع ) باب : بيع الدور والأراضي والنخيل ج ٤ ص ١١٠ قال الهيثمي : عن عمرو بن حريث قال : قدمت المدينة فقاسمت أخى ، فقال سعيد بن زيد : إن رسول الله ﷺ - قال : « لا يبارك في ثمن أرض ولا دار » رواه أحمد وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة والثوري وغيرهما ، وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما . وفى الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى عن حذيفة ، وعمرو بن حريث ، وأبي ذر .

حم ، د ، ن ، هـ ، ع ، طب ، ض عن المنذر بن جرير عن أبيه (١) .

١٤٤٥/٢٥٨٠٦ - « لا يباشر الرجل الرجل في الثوب الواحد ، ولا تبأش المرأة

المرأة في الثوب الواحد » .

حم ، ض عن جابر (٢) .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند جرير بن عبد الله) ج ٤ ص ٣٦٢ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن أبي حيان ، قال : حدثني الضحاك خال المنذر بن جرير ، عن منذر بن جرير ، عن جرير قال : كنت مع أبي جرير بالبوريج في السواد ، فراجعت البقر ، فرأى بقرة أنكرها فقال : ما هذه البقرة ؟ قال : بقرة لحقت بالبقر ، فأمر بها فطردت حتى توارت . ثم قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يؤوى الضالة إلا ضال » .

والحديث في سنن أبي داود في كتاب ( اللقطة ) باب : التعريف باللقطة ، ج ٢ ص ٣٤٠ رقم ١٧٢٠ من طريق المنذر بن جرير بنفس السند ولفظه :

وقال محققه : البوريج : بلد قريب إلى دجلة - ولا يأوى : أراد لا يخلطها بماله .

والحديث في سنن ابن ماجه كتاب ( اللقطة ) باب : ضالة الإبل والبقر والغنم ج ٢ ص ٢٥٠٣ رقم ٨٣٦ من طريق المنذر بن جرير بنفس السند واللفظ .

وقال محققه : البوريج في القاموس : بلد قرب تكريت ، فتحها جرير البجلي . والضالة : الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره .

أقول : وفي الباب أحاديث أخر .

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ( فيما رواه المنذر بن جرير عن أبيه ) ج ٢ رقم ٢٣٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ من طريق المنذر بن جرير ، بنفس السند واللفظ .

وقال محققه : رواه أحمد ٤ / ٣٦٠ ، ٣٦٢ وأبو داود ١٧٢٠ وهو حديث حسن .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل ( مسند جابر ) ج ٣ ص ٣٥٦ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا إبراهيم بن أبي العباس ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يباشر الرجل الرجل في الثوب الواحد ، ولا تبأش المرأة المرأة في الثوب الواحد » .

والحديث في مجمع الزوائد للهيثمي كتاب ( الأدب ) باب : النهي عن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة ، ج ٨ ص ١٠٢ قال : وعن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يباشر الرجل الرجل

في الثوب الواحد ، ولا تبأش المرأة المرأة في الثوب الواحد » قال : فقلت لجابر أكنتم تعدون الذنوب شركا ؟ قال : معاذ الله . قال الهيثمي رواه أحمد في جملة أحاديث والطبراني في الأوسط باختصار ، وفيه

عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف .

شرح المعنى وبيان الحكم الفقهي :

٢٥٨٠٧/١٤٤٦ - « لا يباشر الرجلُ الرجلَ ، ولا المرأةُ المرأةَ » .

حم ، طب ، ك عن ابن عباس (١) .

٢٥٨٠٨/١٤٤٧ - « لا يباشر الرجلُ الرجلَ ، إلا الوالدُ والولدُ » .

ك في تاريخه عن أبي هريرة (٢) .

= في النهاية ج ١ ص ١٢٩ مادة « بشر » أراد بالمباشرة الملامسة وأصله لمس بشرة الرجل بشرة المرأة . وقد ترد بمعنى الوطء ، وجاء في الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل للشيخ البنا طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت ج ١٦ ص ٧٧ قال في باب النهي عن مباشرة الرجل للرجل والمرأة للمرأة بغير حائل : معناه لا يضطجع الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة في لحاف واحد ، وليس بينهما حائل يمنع مباشرة جسد أحدهما للآخر ؛ لأن ذلك مظنة لوقوع المحرم من المباشرة أو مس العورة أو غيره ذلك ، ويستثنى من ذلك المصافحة ، إذا تمد الجنسان بل تستحب ، فإذا اختلف الجنسان فلا تجوز المصافحة بغير حائل .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند عبد الله بن عباس) ج ١ ص ٣٠٤ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا خلف بن الوليد ، ثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ - : « لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة » .

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (فيما رواه عكرمة عن ابن عباس) ج ١١ ص ٢٧٨ رقم ١٧٢٨ من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظه . وقال محققه : ورواه أحمد ٢٧٧٤ ، ٢٨٧٣ والمصنف في الصغير ١١٦/٢ والبزار ١٩٠/١ قال في الجمع ٨/١٠٢ : وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح ، وكذلك رجال البزار ، ولم ينسبه إلى الكبير .

وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب (الأدب) ج ٤ ص ٢٨٨ من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظه وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري فقد أجمعا على صحة هذا الحديث . ووافقه الذهبي في التلخيص .

والحديث في كشف الأستار عن زوائد البزار للهشمي كتاب (الأدب) باب : لا يباشر الرجل الرجل ج ٢ ص ٤٤٦ رقم ٢٠٧٤ من طريق عكرمة ، عن ابن عباس بلفظ : إن النبي ﷺ - قال : « لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل » .

وقال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ، تفرد به إسرائيل عن سماك . وقال محققه : قال الهشمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الصغير وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح ، وكذلك رجال البزار (٨/١٠٢) .

(٢) الحديث في كنز العمال في مقدمات الزنا ، والخلو بالأجنبية ج ٥ ص ٣٣١ رقم ١٣٠٨٥ من رواية الحاكم

في تاريخه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ : « لا يباشر الرجل الرجل إلا الوالد والولد » . وانظر الحديثين السابقين .

١٤٤٨/٢٥٨٠٩ - « لا يباشر رجلٌ رجلاً ، ولا امرأةٌ امرأةً ، ولا يحل لرجلٍ أن ينظرَ إلى عورةِ رجلٍ ، ولا امرأةٍ إلى عورةِ المرأةِ » .

عبد الرزاق عن زيد بن أسلم مرسلًا (١) .

١٤٤٩/٢٥٨١٠ - « لا يباعُ سهمٌ حتى يُعلمَ ، ولا تُوطأُ حبالى السبي حتى يضمنَ أحمالهنَّ » .

الحاكم فى الكنى عن عبد الوهاب عن أبى هريرة (٢) .

١٤٥٠/٢٥٨١١ - « لا يباعُ شىءٌ من التمرِ حتى يبدو صلاحه ، وذلك أن يتبينَ الزهؤُ الأحمرُ من الأصفرِ » .

طب عن زيد بن ثابت (٣) .

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج ١ ص ٢٨٧ رقم ١١٠٧ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يباشر رجل رجلا ، ولا امرأة امرأة ، ولا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل ، ولا المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة » . وقال محققه : أخرج مسلم نحوه من طريق الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبىه ١٥٤/١ .

(٢) الحديث فى كنز العمال الفرع الثانى ، فى ذم إخفاء العيب - محظورات متفرقة - من الإكمال ج ٤ ص ٥٨ رقم ٩٤٩٧ من رواية الحاكم فى الكنى عن أبى هريرة قال : « لا يباع سهم حتى يعلم ، ولا توطأ حبالى السبي حتى يضمن أحمالهن » . ترجمة عبد الوهاب فى تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٦ ص ٤٤٤ هو : عبد الوهاب بن بخت الأموى . مولى آل مروان أبو عبيدة ، ويقال : أبو بكر المكى . سكن الشام ثم المدينة . روى عن أنس وأبى هريرة يقال مرسل وابن عمر وأبى إدريس الخولانى ، وعمر بن عبد العزيز ، وزر بن حبيش وغيرهم . وعنه أيوب ، وعبيد الله بن عمر ، ومالك ، وابن عجلان ، ومعاوية بن صالح وغيرهم . قال ابن معين : قد سمع منه مالك ، وكان ثقة ، وقال أبو زرعة ويعقوب والنسائى : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح لا بأس به ...

(٣) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ( فيما رواه - عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت ) ج ٥ ص ١٣٧ رقم ٤٨٢٦ قال : حدثنا أحمد بن النضر العسكرى ، ثنا محمد بن مصطفى ، ثنا عثمان بن سعيد ، عن ابن لهيعة ، عن أبى الأسود ، عن عروة ، عن زيد بن ثابت ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا يباع شىء من التمر حتى يبدو صلاحه ، وذلك أن يتبين الزهؤ الأحمر من الأصفر » .

وحديث زيد بن ثابت أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب ( البيوع ) باب : بيع التمر قبل أن يبدو صلاحها ج ٣ ص ١٠٠ طبعة الشعب .

وقال الشيخ النابلسى : وأخرجه أبوداود فى البيوع أيضا .

٢٥٨١٢/١٤٥١ - « لا يَبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِبَيْعِ بِهِ الْكَلَاءُ » .

م عن أبي هريرة (١) .

٢٥٨١٣/١٤٥٢ - « لا يَبَاعُ الْعِنْبُ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَلَا الْحَبُّ حَتَّى يَشْتَدَّ » .

الطحاوى ، قط ، ك ، ض عن أنس (٢) .

٢٥٨١٤/١٤٥٣ - « لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » .

مالك ، خ ، ن ، هـ عن ابن عمر (٣) .

(١) الحديث فى صحيح مسلم كتاب ( المساقاة ) باب : تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة ، ويحتاج إليه لرعى الكلاء ، وتحريم منع بذله ، وتحريم بيع ضراب الفحل ج ٣ ص ١١٩٨ رقم ٣٨ قال : وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلى ، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني زياد بن سعد ، أن هلال بن أسامة أخبره ؛ أن أسامة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاء » .

(٢) الحديث فى شرح معانى الآثار للإمام الطحاوى كتاب ( البيوع ) باب : بيع الثمار قبل أن تنتهى ج ٣ ص ٢٤ قال : حدثنا إبراهيم بن محمد أبو بكر الصيرفى ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس قال : « نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الثمرة ، حتى تزهو ، وعن العنب ، حتى يسود ، وعن الحب حتى يشتد » .

والحديث أخرجه الدارقطنى فى سننه كتاب ( البيوع ) ج ٣ ص ٤٧ رقم ١٩٦ من طريق حميد الطويل عن أنس بن مالك ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا يباع العنب حتى يسود ، ولا الحب حتى يشتد » .  
والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب ( البيوع ) ج ٢ ص ١٩ من طريق حميد عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - « نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الثمر حتى يحمر ويصفر » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، إنما اتفقا على حديث نافع عن ابن عمر فى النهى عن بيع الثمر حتى يزهى . ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(٣) الحديث فى موطأ الإمام مالك كتاب ( البيوع ) باب : ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه ج ٢ ص ٦٨٣ رقم ٩٥ قال : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » .

وقال المحقق : أخرجه البخارى فى ٣٤ كتاب ( البيوع ) ، ٥٨ باب : لا يبيع على بيع أخيه ، ومسلم فى : ٢١ كتاب ( البيوع ) ٤ باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه حديث ٧ .

والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ط الشعب كتاب ( البيوع ) باب : لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه ، حتى يأذن له أو يترك ج ٣ ص ٩٠ من طريق نافع عن عبد الله بن عمر - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يبيع بعضكم على بيع أخيه » .

حم ، طب عن سمرة ، والطحاوي عن أبي سعيد ، الشافعي ، ق عن ابن عمر (١) .

= والحديث أخرجه النسائي في سننه كتاب ( البيوع ) باب : بيع الرجل على بيع أخيه ج ٧ ص ٢٥٨ من طريق نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي - ﷺ - أنه قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يتناع أو يذر » وبنفس السند قال : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه » .

والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب ( التجارات ) باب : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه ج ٢ ص ٧٣٣ رقم ٢١٧١ من طريق نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » .

(١) حديث سمرة أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ( مسند سمرة بن جندب ) ج ٥ ص ١١ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا علي بن عبد الله ، ثنا معاذ ، حدثني أبي ، عن مطر ، عن الحسن ، عن سمرة أن النبي - ﷺ - : « نهى أن تتلقى الأجلاب حتى تبلغ الأسواق ، أو يبيع حاضر لباد » .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ( فيما رواه مطر الوراق عن الحسن ) ج ٧ ص ٢٧٠ رقم ٦٩٣٠ من طريق مطر الوراق ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبي - ﷺ - قال : « لا يبيع حاضر لباد » .

وفي مجمع الزوائد كتاب ( البيوع ) باب : النهي عن التلقى وبيع الحاضر ج ٤ ص ٨٢ قال الهيثمي : وعن سمرة أن نبي الله - ﷺ - : « نهى أن تتلقى الأجلاب حتى تبلغ الأسواق ، أو يبيع حاضر لباد » .

رواه أحمد والطبراني في الكبير وفي الأوسط ( بيع الحاضر للباد ) فقط . قال الهيثمي : ورواه البزار مثل أحمد ، وزاد في رواية والطبراني في الكبير أيضا أن رسول الله - ﷺ - كان يقول : « لا تلتقوا الأجلاب حتى تبلغ سوقها ، ولا تتبعوا للأعراب ، وإن كان أخا أحدكم ، أو أباه أو أمه » قال الهيثمي : ورجال أحمد رجال الصحيح .

وحدثني أبي سعيد : في شرح معاني الآثار للطحاوي كتاب ( البيوع ) باب : تلقى الجلب ج ٤ ص ١٠ قال : حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا الدراوردي ، عن داود بن صالح بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا يبيع حاضر لباد » .

وحدثني ابن عمر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب ( البيوع ) باب : لا يبيع حاضر لباد ج ٥ ص ٣٤٦ قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن قالوا : ثنا أبو العباس محمد يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان الشافعي ، أنا مالك ، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يبيع حاضر لباد » . وقال : هذا الحديث بهذا الإسناد مما يعد في أفراد الشافعي عن مالك .

وما في كتاب ( السنن للشافعي ) باب : في البيوع ص ٤٨ ذكر الحديث عن أبي هريرة وليس عن ابن عمر ، فلعلها سقطت من النسخ .

والحديث في كنز العمال كتاب ( البيوع ) الفرع الرابع في بيع الحاضر للبادي ، وتلقى الركبان - من الإكمال ج ٤ ص ٦٧ رقم ٩٥٤٧ من رواية أحمد والطبراني في الكبير عن سمرة ، والطحاوي عن أبي سعيد ، والشافعي في السنن والبيهقي عن ابن عمر .

٢٥٨١٦/١٤٥٥ - « لا يبرحُ هذا الدينُ قائماً يُقاتلُ عليه عصابةٌ من المسلمين حتى تقوم الساعةُ » .

طب عن جابر بن سمرة (١) .

٢٥٨١٧/١٤٥٦ - « لا يبيعُ حاضرُ لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيعُ الرجلُ على بيعِ أخيه ، ولا يخطبُ على خطبةِ أخيه ، ولا تسألُ المرأةُ طلاقَ أختها لتكفأ ما في إنائها أو لتكح ، فإنما لها ما كتبَ اللهُ لها { » .

ع ، خ ، ت ، ن ، هـ عن أبي هريرة (٢) .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني فيما رواه (شعبة بن الحجاج عن سماك) ج ٢ ص ٢٤٠ رقم ١٨٩١ قال: حدثنا سليمان بن الحسن العطار ، ثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة عن سماك قال : سمع جابر بن سمرة يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة » .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (اليوع) باب : لا يبيع حاضر لباد ج ٨ ص ١٩٨ رقم ١٤٨٦٧ قال: أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها » . قال المحقق : أخرجه الشيخان من طريق ابن عينة عن الزهري .

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه طبعة الشعب ، باب : ما لا يجوز من الشروط في النكاح ج ٣ ص ٢٤٩ من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « لا يبيع حاضر لباد ، ولا يزيدن على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفىء إناءها » . والحديث أورده الترمذي في عدة أحاديث مختصرة ، وفي أبواب متفرقة ، ففي كتاب أبواب الطلاق واللعان أورد جزءاً منه بلفظ : « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفىء ما في إنائها » تحفة الأحوذى ج ٤ ص ٣٦٩ وفي كتاب (اليوع) من نفس الجزء ص ٤١٤ ورد جزء من الحديث من رواية أبي هريرة أيضاً وهو « لا يبيع حاضر لباد » .

وأيضاً في نفس الجزء من الكتاب ص ٥١٤ ورد جزء من الحديث وهو : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

وأخرجه النسائي في سننه كتاب (اليوع) باب : سوم الرجل على سوم أخيه ج ٧ ص ٢٥٨ من طريق سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبيعن حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يساوم الرجل على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفىء ما في إنائها ، ولتكح فإنما لها ما كتب الله لها » .



٢٥٨١٨/١٤٥٧ - « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق » .

مالك ، حم ، خ ، م ، د عن ابن عمر (١) .

٢٥٨١٩/١٤٥٨ - « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له » .

حم ، عب ، م ، د ، ن عن ابن عمر (٢) .

= ومعنى التناجش والتنجش : أن يزيد الرجل في ثمن السلعة ولا يريد أن يشتري .  
ومعنى لتكفاً ما في إنائها : أى لتقلب ما في إنائها .

(١) الحديث فى موطأ مالك كتاب (اليسوع) باب : ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ج ٢ ص ٦٨٣ رقم ٩٥ بلفظ : حدثنى يحيى عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » .

وفى مسند أحمد (مسند عبد الله بن عمر) ج ٢ ص ٧ حديث بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى - ﷺ - : « نهى عن تلقى السلع حتى يهبط بها الأسواق ، ونهى عن التجش وقال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، وكان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء » .

وفى صحيح مسلم بشرح النووى كتاب (اليسوع) باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ج ١٠ ص ١٥٨ حديث بلفظ : حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » .

وفى الباب ص ١٦١ حديث بلفظ : حدثنا ابن غير ، حدثنا أبى كلهم عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - : « نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق » .

والحديث فى سنن أبى داود كتاب (اليسوع والإجازات) باب : فى التلقى ج ٣ ص ٧١٦ رقم ٣٤٣٦ بلفظ : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق » .

والحديث فى صحيح البخارى ط الشعب ، باب (النهى عن تلقى الركبان) ج ٣ ص ٩٥ بلفظ : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق » .

(٢) الحديث فى مسند أحمد (مسند عبد الله بن عمر) ج ٢ ص ١٢٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يونس ، حدثنى حماد ، يعنى : ابن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن عبد الله - رفعه إلى النبى - ﷺ - قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب إلا بإذنه » . أو قال : « إلا أن يأذن له » . =

١٤٥٩ / ٢٥٨٢٠ - « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى

خُطْبَةِ بَعْضٍ » .

ت حسن صحيح عن ابن عمر (١) .

١٤٦٠ / ٢٥٨٢١ - « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ » .

ن عن ابن عمر (٢) .

١٤٦١ / ٢٥٨٢٢ - « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْجَلْبَ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا

يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لَتُكْفِيَءَ مَا فِي صَحْفَتِهَا ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كُتِبَ لَهَا ، وَلَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ لِلْبَيْعِ ؛ فَمَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُصْرَاءً فَإِنَّهُ بِأَحَدِ النَّظْرَيْنِ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا رَدَّهَا بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ » .

= والحديث في صحيح مسلم كتاب ( البيوع ) باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ج ٣ ص ١١٥٤ رقم ٨ بلفظ :

حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المنثي ( واللفظ للزهيري ) قالوا : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - ﷺ - قال : « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » .

والحديث في سنن أبي داود كتاب ( النكاح ) باب : في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ج ٢ ص ٥٦٥ رقم ٢٠٨١ بلفظ : حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

والحديث في سنن النسائي كتاب ( البيوع ) باب : بيع الرجل على بيع أخيه ج ٧ ص ٢٢٦ بلفظ : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم . قال : حدثنا أبو معاوية . قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر ، عن رسول الله - ﷺ - قال : « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ » .

وفي كتاب ( النكاح ) باب : النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ج ٦ ص ٥٩ بلفظ : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - ﷺ - قال : « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ بَعْضٍ » .

(١) الحديث في سنن الترمذي كتاب ( البيوع ) باب : ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه ج ٢ ص ٣٧٩ رقم ١٣١٠ بلفظ : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - ﷺ - قال : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ بَعْضٍ » قال : وفي الباب عن أبي هريرة وسمرة .

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

(٢) الحديث في سنن النسائي كتاب ( البيوع ) باب : بيع الرجل على بيع أخيه ج ٧ ص ٢٢٦ بلفظ : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم . قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله - ﷺ - قال : « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ » .

طب عن ابن عمر (١) .

١٤٦٢ / ٢٥٨٢٣ - « لا يبيع حاضر لباد ، ولا يشتري له » .

طب عن ابن عمر (٢) .

١٤٦٣ / ٢٥٨٢٤ - « لا يبيع حاضر لباد ، وإن كان أخاه أو أباه » .

د ، ن ، ع عن أنس (٣) .

(١) الحديث في مجمع الزوائد كتاب ( البيوع ) باب : ما نهى عنه من البيوع ج ٤ ص ٨٢ بلفظ : وعن ابن عمر عن النبي - ﷺ - قال : « لا يبيع حاضر لباد ، ولا تستقبلوا الجلب ، ولا تناجشوا ، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء ما في صحتها فإنما لها ما كتب ، ولا تصروا الإبل والغنم للبيع ، فمن اشترى شاة مصراة فإنه بأحد النظرين إن ردها ردها بصاع من تمر » .  
وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ( ليث بن أبي سليم ) وهو ثقة ، ولكنه مدلس ، وبقيته رجاله رجال الصحيح .

تصروا : قال في النهاية ج ٣ ص ٢٢ ( مادة صرر ) من عادة العرب أن تصر الحلويات إذا أرسلوها إلى المراعى سارحة .  
وقال في مادة « صرا » ومنه الحديث « من اشترى مصراة فهو بخير النظرين » .  
المصراة : الناقة أو البقرة أو الشاة ، يُصرى اللبن في ضرعها ، أى : يجمع ويحبس .  
قال الأزهرى : ذكر الشافعى - رحمه الله - المصراة وفسرها : أنها التى تُصر أخلافها ، ولا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، فإذا حلبها المشتري استغرزها ، وقال الأزهرى : جائز أن تكون سميت مصراة من صر أخلافها ، كما ذكر ، إلا أنهم لما اجتمع لهم في الكلمة ثلاث راءات قلبت إحداها ياء ، كما قالوا تظننت في تظننت ، ومثله تقضى البازى فى تقضض ، والتصدى فى تصد ، وكثير من أمثال ذلك أبدلوا من أحد الأحرف المكررة ياء كراهية لاجتماع الأمثال . قال : وجائز أن تكون سميت مصراة من الصرى ، وهو الجمع كما سبق .  
وإليه ذهب الأكثرون .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد كتاب ( البيوع ) باب : النهى عن التلقى وبيع الحاضر ج ٤ ص ٨٣ بلفظ : وعن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبيع حاضر لباد ، ولا يشتري له » .  
وقال الهيثمي : رواه الطبراني فى الكبير ، وفيه ( ليث بن أبي سليم ) وهو مدلس .

(٣) الحديث فى سنن أبى داود كتاب ( البيوع ) باب : النهى أن يبيع حاضر لباد ج ٣ ص ٧٢٠ رقم ٣٤٤٠ بلفظ : حدثنا زهير بن حرب أن محمد بن الزبير كان أباهما حدثهم - قال زهير : وكان ثقة - عن يونس ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك ، أن النبي - ﷺ - قال : « لا يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه » .

والحديث فى سنن النسائى كتاب ( البيوع ) باب : بيع الحاضر للبادى ج ٧ ص ٢٢٤ بلفظ : أخبرنا محمد بن بشار ، قال : حدثنى محمد بن الزبير قال : حدثنا يونس بن عبيد ، عن الحسن عن أنس بن النبي - ﷺ - : « نهى أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه » وقال : إن هذا خاص بزمنه - ﷺ - فأما بعده فلا . حكاه القاضى عياض .

٢٥٨٢٥ / ١٤٦٤ - « لا يَبْغِضُنَا أَحَدٌ ، وَلَا يَحْسُدُنَا أَحَدٌ ، إِلَّا ذِيدَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَنْ

الْحَوْضِ بِسَيِّطٍ مِنْ نَارٍ » .

طب عن السيد الحسن (١) .

٢٥٨٢٦ / ١٤٦٥ - « لا يَبْغِضُ الْأَنْصَارَ إِلَّا مُنَافِقٌ ، وَمَنْ أَبْغَضَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَهُوَ

مُنَافِقٌ ، وَمَنْ أَبْغَضَ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ فَهُوَ مُنَافِقٌ » .

عد . كر عن أبي سعيد (٢) .

٢٥٨٢٧ / ١٤٦٦ - « لا يَبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » .

م عن أبي هريرة ، ش ، حم ، ابن خزيمة ، ت حسن ، ن ، ض عن ابن عباس ، ط ،

ش ، ع ، حب عن أبي سعيد (٣) .

(١) الحديث في مجمع الزوائد كتاب ( المناقب ) باب : في فضل أهل البيت - عليهم السلام - ج ٩ ص ١٧٢ بلفظ : وعن

الحسن بن علي أنه قال : يا معاوية بن خديج إياك وبغضنا ، فإن رسول الله - عليه السلام - قال : « لا يَبْغِضُنَا وَلَا يَحْسُدُنَا أَحَدٌ إِلَّا ذِيدَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِسَيِّطٍ مِنْ نَارٍ » .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه ( عبد الله بن عمرو الواقفي ) وهو كذاب .

ترجمة ( عبد الله بن عمرو الواقفي ) في ميزان الاعتدال رقم ٤٤٨٢ ، وهو عبد الله بن عمرو الواقفي بصرى ،

قال علي بن المديني : عبد الله بن عمرو بن حسان الواقفي كان يضع الحديث ، وقال ابن عدى : روى عبد الله

الواقفي عن أبان العطار ، وشريك ، وهو إلى الضعف أقرب . أحاديثه مقلوبة .

(٢) الحديث في الكامل في ضعفاء الرجال ( في ترجمة عبد الله بن حكيم أبي بكر الداهري الضبي بصرى ) ج ٤

ص ١٤٥٨ بلفظ : ثنا أحمد بن علي المدائني ، ثنا بخر بن نصر ، قال : قرئ على أسد : حدثك أبو بكر

الداهري عن حجاج بن أرطاة ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله - عليه السلام - :

« لا يَبْغِضُ الْأَنْصَارَ إِلَّا مُنَافِقٌ ، وَمَنْ أَبْغَضَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَهُوَ مُنَافِقٌ ، وَمَنْ أَبْغَضَ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ فَهُوَ مُنَافِقٌ » .

وقال : قال النسائي : أبو بكر الداهري ليس بثقة .

والحديث في كنز العمال - الباب الرابع في القبائل - الأنصار - الإكمال - رقم ٣٣٧٥٣ بلفظ الكبير وسنده .

ترجمة ( أبي بكر الداهري ) في ميزان الاعتدال رقم ٤٢٧٦ ، وهو : عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري

البصرى .

قال أحمد : ليس بشيء ، وكذا قال ابن المديني غيره ، وقال ابن معين - مرة - : ليس بثقة ، وكذا قال النسائي ،

وقال الجوزجاني : كذاب .

(٣) حديث أبي هريرة في صحيح مسلم كتاب ( الإيمان ) باب : الدليل على أن حب الأنصار وعلى - عليهم السلام - من

الإيمان وعلاماته - ج ١ ص ٨٦ رقم ١٣٠ بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب ( يعني ابن =

= عبد الرحمن القارىء عن سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر » .

وحدّث ابن عباس في مصنف ابن أبي شيبة كتاب ( الفضائل ) فضل الأنصار ج ١٢ ص ١٦٣ رقم ١٢٤٢٢ بلفظ : حدّثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عدى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر » .

وفى مسند أحمد ( مسند عبد الله بن عباس ) ج ١ ص ٣٠٩ بلفظ : حدّثنا عبد الله ، حدّثني أبي ، ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي - ﷺ - « لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله ورسوله ، أو إلا أبغضه الله ورسوله » .

وفى سنن الترمذى ( أبواب المناقب ) - فضل الأنصار وقريش - ج ٥ ص ٣٧٣ بلفظ : حدّثنا محمود بن غيلان ، حدّثنا بشر بن السريّ والمؤمل ، قال : أخبرنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال لى : « لا يبغض الأنصار أحد يؤمن بالله واليوم الآخر » . قال : هذا حديث حسن صحيح .

والحدّث في فضائل الصحابة للنسائي ( باب : التشديد في بغض الأنصار - ﷺ - ) ص ١٨٨ رقم ٢٢٨ بلفظ : أخبرنا محمد بن آدم بن سليمان ، ومحمد بن العلاء ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عدى بن ثابت ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يُبغضُ الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر » . وحدّث أبي سعيد في مسند أبي داود الطيالسى ج ٩ ص ٢٩٠ بلفظ : حدّثنا أبو داود ، قال : حدّثنا شعبة عن الأعمش ، قال : سمعت أبا صالح يحدث عن أبي سعيد أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر » .

وفى مصنف ابن أبي شيبة كتاب ( الفضائل ) فضل الأنصار ج ١٢ ص ١٦٣ رقم ١٢٤٢٣ بلفظ : حدّثنا أبو أسامة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر » .

والحدّث في مسند أحمد ( مسند أبي سعيد الخدرى ) ج ٣ ص ٣٤ بلفظ : حدّثنا عبد الله ، حدّثني أبي ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله ورسوله » .

وفى مسند أبي يعلى ( مسند أبي سعيد الخدرى ) ج ٢ ص ٢٨٧ رقم ١٠٠٧ بلفظ : حدّثنا أبو بكر ، حدّثنا أبو أسامة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر » .

قال المحقق : إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان .

والحدّث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ( ذكر نفى الإيمان عن مبغض الأنصار ) ج ٩ ص ١٩٥ رقم ٧٢٣٠ بلفظ : أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدّثنا أبو بكر بن شيبة ، حدّثنا أبو أسامة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر » .

١٤٦٧/٢٥٨٢٨ - « لا يَبْغِي عَلَى النَّاسِ إِلَّا وَلَدٌ غِيَّةٌ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُ » .

الخراثطي ، وابن عساكر عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن جده (١) .  
١٤٦٨/٢٥٨٢٩ - « لا يَبْغُضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُحِبُّ

ثَقِيفَ رَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » .  
طب عن ابن عباس (٢) .

(١) الحديث فى مساوى الأخلاق للخراثطي - لوحة ٢١ باب ( ما جاء فى السعى بالنميمة بالكراهة ) بلفظ :  
حدثنا محمد بن يونس الكديمي ، ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، ثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار ، عن  
سهل بن عطية ، قال : كنا عند بلال بن أبي بردة ، فجاء رجل ، فقال : إن أهل الطف لا يؤدون الزكاة ، قال :  
فأرسل الزغل وكان على شرطه ، فسأل عما قال : فأبطل قوله ، فكبر بلال ثلاثا وقال : سمعت أبى يحدث  
عن جدى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يَبْغِي عَلَى النَّاسِ إِلَّا وَلَدٌ غِيَّةٌ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُ » .  
والحديث فى تاريخ دمشق لابن عساكر - فى ترجمة بلال بن أبي بردة - ج ٣ ص ٣٢١ بلفظ : عن بلال بن أبي  
بردة : عامر بن عبد الله أبى موسى بن أبى قيس ، وقيل : أبو عبد الله الأشعري البصرى ، ولى أمر البصرة ،  
وحدث عن أبيه ، وقيل : إنه روى عن أنس بن مالك ، وروى عنه قتادة ، وثابت البناني وغيرهما .  
وأخرج عن سهل بن عطية أنه قال : كنا عند بلال بن أبي بردة فجاءه رجل ، فقال : إن أهل الطف لا يؤدون  
الزكاة . قال : فأرسل الزغل وكان على شرطه ، فسأل عما قال فأبطل قوله ، فكبر بلال ثلاثا ، وقال : سمعت  
أبى يحدث عن جدى فقال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يَبْغِي عَلَى النَّاسِ إِلَّا وَلَدٌ غِيَّةٌ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُ » .  
قال : قال فى القاموس وشرحه : يقال : هو ولد غية - بالكسر والفتح - قال اللحياني : وهو قليل - أى : ولد  
زنية ، كما يقال فى نقيضه : ولد رشدة . اهـ .

والحديث فى كنز العمال - البغى - من الإكمال - ج ٣ ص ٤٥٠ رقم ٧٣٩٦ بلفظ الكبير وروايته .  
وقال : ولد غية - بفتح الغين وتشديد الياء المفتوحة - : هو ولد زنية . اهـ : قاموس .  
وترجمة ( بلال بن أبى بردة ) فى تقريب التهذيب رقم ١٥٤ ، وهو : بلال بن أبى بردة بن أبى موسى  
الأشعري ، قاضى البصرة ، مقل ، من الخامسة ، مات سنة نيف وعشرين .  
وترجمة ( أبى بردة بن أبى موسى ) فى تقريب التهذيب - باب الكنى - رقم ٧ ص ٣٩٤ ، وهو : أبو بردة بن  
أبى موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر ، وقيل الحارس ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة ، وقيل غير  
ذلك ، وقد جاوز الثمانين .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ( فيما يرويه سعيد بن جبير عن ابن عباس ) ج ١٢ ص ١٧ رقم ١٢٣٣٩  
بلفظ : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن حبيب بن  
أبى ثابت ، وعدى بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يَبْغُضُ  
الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُحِبُّ ثَقِيفَ رَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » .  
=

١٤٦٩ / ٢٥٨٣٠ - « لا يَبْغُضُ الْعَرَبَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُحِبُّ ثَقِيفَ مُؤْمِنٍ » .

طب عن ابن عمر (١) .

١٤٧٠ / ٢٥٨٣١ - « لا يَبْغُضُ الْعَرَبَ إِلَّا مُنَافِقٌ » .

طعم عن علي (٢) .

١٤٧١ / ٢٥٨٣٢ - « لا يَبْغُضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ » .

ك عن أبي سعيد (٣) .

= وقال محققه : ورواه أحمد ٢٨١٩ ، والترمذى ٣٩٩٩ مقتصرين على الجزء الأول ، وقال الترمذى : حسن صحيح . قال فى المجمع ٧٢ / ١٠ : ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبرانى ( يحيى بن عثمان بن صالح السهمى ) وهو صدوق ، وفيه خلاف لا يضر .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد كتاب ( المناقب ) باب : ما جاء فى فضل العرب ج ١٠ ص ٥٣ بلفظ : وعن ابن عمر قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يَبْغُضُ الْعَرَبَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُحِبُّ ثَقِيفًا إِلَّا مُؤْمِنٌ » . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وفيه ( سهل بن عامر ) هو ضعيف .

(٢) الحديث فى مسند أحمد ( مسند على بن أبى طالب ) ج ١ ص ٨١ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى إسماعيل أبو معمر ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن زيد بن جبيرة ، عن داود بن الحصين ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يَبْغُضُ الْعَرَبَ إِلَّا مُنَافِقٌ » .

والحديث فى مسند أحمد - شرح الشيخ شاکر ( مسند على بن أبى طالب ) ج ٢ ص ٤٤ رقم ٦١٤ بلفظ : قال عبد الله بن أحمد : حدثنى إسماعيل أبو معمر ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن زيد بن جبيرة ، عن داود ابن الحصين عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يَبْغُضُ الْعَرَبَ إِلَّا مُنَافِقٌ » .

قال الشيخ شاکر : إسناده ضعيف ( زيد بن جبيرة ) - يفتح الجيم وكسر الباء - بن محمود المدنى : ضعيف جداً ، قال البخارى فى التاريخ الصغير ١٦٤ : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث جداً ، متروك الحديث ، لا يكتب حديثه ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف .

إسماعيل أبو معمر : هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر وهذا الحديث والذى قبله من زيادات عبد الله بن أحمد .

(٣) الحديث فى المستدرک للحاکم كتاب ( الحدود ) ج ٤ ص ٣٥٢ بلفظ : أخبرناه أبو بكر أحمد بن إسحاق الإمام ، أنبا عبيد بن حاتم الحافظ المعروف بالعجل ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن البغوى ، ثنا داود ابن عبد الحميد - أصله من الكوفة - وانتقل إلى الموصل ، ثنا عمرو بن قيس الملاى ، عن عطية العوفى ، عن أبى سعيد الخدرى - ﷺ - قال : قتل قتيل على عهد النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - بالمدينة ، فصعد المنبر =

٢٥٨٣٣ / ١٤٧٢ - « لا يَبْغُضُكَ مُؤْمِنٌ وَلَا يُحِبُّكَ مُنَافِقٌ - قَالَهُ : لِعَلِيٍّ » .  
حم عن أم سلمة (١) .

٢٥٨٣٤ / ١٤٧٣ - « لا يَبْغُضُ عَلِيًّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُحِبُّهُ مُنَافِقٌ » .  
ش عن أم سلمة (٢) .

٢٥٨٣٥ / ١٤٧٤ - « لا يَبْغُضُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُحِبُّهُمَا مُنَافِقٌ » .  
كر عن جابر (٣) .

= خطيبا ، فقال : ما تدرون من قتل هذا القتيل بين أظهركم ؟ ثلاثا ، قالوا : والله ما علمنا له قاتلا ، فقال  
- عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « والذي نفسى بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا أكبه الله فى النار » .  
وقال الذهبى فى التلخيص : خير واه .

(١) الحديث فى مسند أحمد ( حديث أم سلمة ) ج ٦ ص ٢٩٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عثمان بن  
محمد بن أبى شيبه ، وسمعتة أنا من عثمان بن محمد ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن عبد الله بن  
عبد الرحمن أبى نصر ، قال : حدثنى مساور الحميرى ، عن أمه قالت : سمعت أم سلمة تقول : سمعت  
رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يقول لعلى : « لا يبغضك مؤمن ، ولا يحبك منافق » .  
وترجمة ( مساور الحميرى ) فى ميزان الاعتدال رقم ٨٤٤٧ ، وهو : مساور الحميرى ، عن أمه ، عن أم سلمة ،  
فيه جهالة ، والخبر منكر ، رواه عنه أبو نصر عبد الله الضبى .

(٢) الحديث فى كنز العمال - فضائل على - من الإكمال - برقم ٣٣٠٢٧ بلفظ : « لا يبغض عليا مؤمن ولا يحبه  
منافق » .

من رواية ابن أبى شيبه عن أم سلمة .  
والحديث فى مصنف ابن أبى شيبه كتاب ( الفضائل ) - فضائل على - ج ١٢ ص ٧٧ رقم ١٢١٦٣ بلفظ :  
حدثنا خالد بن مخلد ، عن ابن فضيل ، عن أبى نصر ، عن مساور الحميرى ، عن أمه ، عن أم سلمة ، قالت :  
سمعت رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يقول : « لا يبغض عليا مؤمن ، ولا يحبه منافق » .

(٣) والحديث فى تاريخ بغداد - فى ترجمة ( عبد الرحمن بن مالك بن مغول ) ج ١٠ ص ٢٣٦ بلفظ : أخبرنا  
الحسن بن أبى بكر ، حدثنا عبد الخالق بن الحسن المعدل - إملاء - قال : حدثنى أبو حفص عمر بن أيوب بن  
إسماعيل بن مالك السقطى ، حدثنا محمد بن معاوية الأثماطى ، حدثنا عبد الرحمن بن مالك بن مغول ، عن  
الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر ، قال : قال رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « لا يبغض أبابكر وعمر مؤمن ، ولا  
يحبهما منافق » .

والحديث فى الكامل فى ضعفاء الرجال - فى ترجمة ( عبد الرحمن بن مالك بن مغول ) ج ٤ ص ١٥٩٨  
بلفظ : أخبرنا أبو يعلى ومحمد بن أبان بن ميمون قالا : ثنا عمرو بن محمد الناقد ، ثنا عبد الرحمن بن مالك  
ابن مغول ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « لا يبغض أبابكر  
وعمر مؤمن ، ولا يحبهما منافق » .



١٤٧٥/٢٥٨٣٦ - « لا يَبْغِي عَلَى النَّاسِ إِلَّا وَلَدُ بَغِيٍّ ، وَإِلَّا مَنْ فِيهِ عِرْقٌ مِنْهُ » .  
طب عن أبي موسى (١) .

١٤٧٦/٢٥٨٣٧ - « لا يَبْغِي عَلَى النَّاسِ إِلَّا وَلَدُ غِيَّةٍ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُ » .  
الخرائطي في مساويء الأخلاق عن أبي موسى (٢) .

١٤٧٧/٢٥٨٣٨ - « لا يَبْقَى فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٌ » .  
ابن النجار عن عائشة (٣) .

١٤٧٨/٢٥٨٣٩ - « لا يَبْقَى يَوْمَ عَرَفَةَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي قَلْبِهِ مَثَقَالُ

---

= قال المحقق : عبد الرحمن بن مالك بن مغول أبو زكريا الكوفي : ضعفوه ، متهم بالكذب والوضع : تاريخ بغداد ٢٣٥ / ١٠ .

(١) الحديث في مجمع الزوائد كتاب ( الخلافة ) باب : في عمال السوء وأعدان الظلمة ج ٥ ص ٢٣٣ بلفظ : وعن أبي الوليد القرشي ، قال : كنت عند بلال بن أبي بردة ، فجاء رجل من عبد القيس ، فقال : أصلح الله الأمير إن أهل الطف لا يؤدون زكاة أموالهم . فقال : وما كان قد علمت ذلك فأخبرت الأمير ، فقال : ممن أنت ؟ فقال : من عبد القيس ، فسأل عن فلان بن فلان كيف حسبه فيهم ، فرجع الرسول ، فقال : وجدته يغمز في حسبه ، فقال : الله أكبر ، حدثني أبي عن جدي أبي موسى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يَبْغِي عَلَى النَّاسِ إِلَّا وَلَدُ بَغِيٍّ ، وَإِلَّا مَنْ فِيهِ عِرْقٌ مِنْهُ » وقال أبو الوليد : « لا يَسْمَعِي » .  
وقال الهيثمي : رواه الطبراني ، وأبو الوليد القرشي مجهول ، وبقيّة رجاله ثقات .  
والحديث في الصغير برقم ٩٩٤١ بلفظ الكبير وروايته ، ورمز له بالضعف .  
قال المناوي : قال الهيثمي : فيه ( أبو الوليد القرشي ) مجهول ، وبقيّة رجاله ثقات ، وقال ابن الجوزي : فيه ( سهل الأعرابي ) قال ابن حبان : منكر الرواية لا يقبل ما انفرد به .  
(٢) سبق الحديث في رقم ١٤٦٧ فانظره .

(٣) الحديث في نيل الأوطار للشوكاني كتاب ( الجهاد والسير ) باب : منع أهل الذمة من سكنى الحجاز ج ٨ ص ٢٢٢ بعد أن ذكر حديث ابن عمر عن رسول الله - ﷺ - يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلما » وقال : رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه ، ذكر بعده حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قال : وعن عائشة قالت : « آخر ما عهد رسول الله - ﷺ - أن لا يترك بجزيرة العرب دينان » ثم قال الشوكاني : بعد التعليق على الأحايث السابقة قال : وحديث « لا يترك بجزيرة العرب دينان » ونحوه ، فهذا الاستنباط واقع في مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين ، فلو فرضنا أنه لم يقع النص إلا على إخراجهم من الحجاز لكان المتعين بقيّة جزيرة العرب به لهذه العلة ، فكيف والنص الصحيح مصرح بالإخراج من جزيرة العرب !؟ .

ذَرَّةٌ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ : لِأَهْلِ عِرْفَاتٍ أُمَّ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ ؟ قَالَ : لَا بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ .

ابن أبي الدنيا فى فضل عشر ذى الحجة ، وابن النجار عن ابن عمر ، وفيه « الوليد بن

القاسم بن الوليد » قال ابن حبان : لا يحتج به (١) .

١٤٧٩ / ٢٥٨٤٠ - « لَا يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ : الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ

يَرَاهَا الْعَبْدُ أَوْ تُرَى لَهُ » .

حم ، والخطيب عن عائشة (٢) .

(١) الحديث فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر العسقلانى كتاب ( الحج ) باب : فضل

الخلق ج ١ ص ٣٤٩ بلفظ : عبد الله بن عمر رفعه ، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يبقَى أحد يوم عرفة فى قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا غفر الله له » قال : فقال رجل : أ لأهل المعرف\* يارسول الله أم للناس عامة ؟ قال : « بل للناس عامة » لعبد بن حميد .

قال حبيب الرحمن الأعظمى : والطبرانى أيضا وفيه أبو داود الأعمى وهو ضعيف جداً . قاله الهيثمى : (٣/ ٢٥٢) وسكت عليه البوصيرى .

وفى مجمع الزوائد كتاب ( الحج ) باب : الخروج إلى منى وعرفة ج ٣ ص ٢٥٢ قال : وعن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إذا كان عشية عرفة لم يبق أحد فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان إلا غفر له قلت يارسول الله : أهل عرفة خاصة ؟ قال : بل للمسلمين عامة » .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه أبو داود الأعمى وهو ضعيف جداً .

وترجمة ( الوليد بن قاسم بن الوليد ) فى ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج ٤ ص ٣٤٤ رقم ٩٣٩٥ قال : الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني ، عن الأعمش ، ومجالد ، وأبى حيان التميمى ، وعنه أحمد ، وعبد بن حميد ، والرمادى وخلق . وثقه أحمد ، وقال : اكتبوا عنه . وقال أحمد بن أبى خيثمة ، عن ابن معين : ضعيف . وقال ابن عدى : إذا روى عن ثقة فلا بأس به . وقال ابن حبان : انفرد عن الثقات بما لا يشبه حديثهم ، فخرج عن حد الاحتجاج به .

وترجمة ( أبى داود الأعمى ) فى ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج ٤ ص ٢٧٢ رقم ٩١١٥ قال : نفع الحارث أبو داود الأعمى النخعى الكوفى القاضى الهمداني الأعمى ، قال العقيلي : كان يغلو فى الرفض ، وقال البخارى : يتكلمون فيه . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال النسائى : متروك . ثم قال ابن حبان : لا تجوز الرواية عنه .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( مسند السيدة عائشة - ﷺ - ) ج ٦ ص ١٢٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى بن أيوب ، قال : ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، عن هشام بن عروة ، عن أبىه ، =

(\*) فى الهامش « الموقف » وفى الزوائد « أهل عرفة » .

١٤٨٠/٢٥٨٤١ - « لا يبقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٌ وَلَا وَبَرٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ

عَلَيْهِمْ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ بَعزٌ عَزِيزٌ ، أَوْ بَذَلٌ ذَلِيلٌ ، إِمَّا يُعزِّهُمُ اللَّهُ فَيَجْعَلُهُم مِّنْ أَهْلِهَا ، أَوْ يذَلُّهُمْ فَيَذَلُّهُمْ لَهَا » .

حم ، طب ، ك ، ق عن المقداد بن الأسود (١) .

= عن عائشة ، أن النبي - ﷺ - قال : « لا يبقى بعدى من النبوة شيء إلا المبشرات قالوا : يا رسول الله وما المبشرات ؟ قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له » قال أبو عبد الرحمن : وقد سمعت من يحيى بن أيوب هذا الحديث غير مرة ، حدثنا يحيى بن أيوب ، أملاه علينا إملاء ، قال : ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي مثله .

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ، في ترجمة ( عبد الغالب بن القنى الضراب ) ج ١١ ص ١٤٠ رقم ٥٨٣٦ قال : عبد الغالب بن جعفر بن الحسن بن علي ، أبو معاذ الضراب ويعرف بابن القنى . سمع محمد ابن إسماعيل الوراق ، وأبا حفص بن شاهين ، وأبا حفص الكتاني كتبته عنه وكان عبداً صالحاً صدوقاً . أخبرنا أبو معاذ بن القنى ، حدثنا محمد بن إسماعيل المستملي ، حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، حدثنا يحيى بن أيوب العابد ، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبقى بعدى من النبوة إلا المبشرات قالوا : يا رسول الله وما المبشرات ؟ قال : الرؤيا الصالحة ، يراها العبد ، أو ترى له » قال أبو القاسم : ولا أعلم من روى هذا الحديث عن هشام بن عروة غير سعيد الجمحي .

والحديث في مجمع الزوائد في كتاب ( التعبير ) باب : الرؤيا الصالحة ج ٧ ص ١٧٢ قال : عن عائشة أن النبي - ﷺ - قال : « لا يبقى بعدى من النبوة إلا المبشرات ... الحديث » .

قال الهيثمي : رواه أحمد وأحمد والبخاري إلا أنه قال : « يراها الرجل الصالح » ورجال أحمد رجال الصحيح .

(١) ترجمة المقداد بن الأسود في أسد الغابة رقم ٥٠٦٩ وهو المقداد بن عمرو ويعرف بالمقداد بن الأسود ، وهو قديم الإسلام من السابقين وهاجر إلى أرض الحبشة ، ثم عاد إلى مكة .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( من حديث المقداد بن الأسود - ﷺ - ) ج ٦ ص ٤ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يزيد بن عبد ربه ، ثنا الوليد بن مسلم ، حدثني ابن جابر قال : سمعت سليم بن عامر قال : سمعت المقداد بن الأسود يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله كلمة الإسلام بعز عزيز ، أو ذل ذليل ، إما يعزهم الله - عز وجل - فيجعلهم من أهلها ، أو يذلهم فيذنبون لها » .

وأخرجه الطبراني في الكبير ( مرويات المقداد ) ج ٢٠ ص ٢٥٤ ، رقم ٦٠١ .

والحديث في مجمع الزوائد في كتاب ( المغازي والسير ) باب : علو الإسلام على كل دين خالفه ، وظهوره عليه ج ٦ ص ١٤ قال : وعن مقداد بن الأسود قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر ... إلى قوله : أو يذلهم فيذنبون لهم إلا أنه قال : « إما يعزهم فيهديهم إلى الإسلام ، أو يذلهم فيؤدون الجزية » وقال الهيثمي : ورجال الطبراني رجال الصحيح .

١٤٨١/٢٥٨٤٢ - « لا يَبْقَى لِلْوَلَدِ مِنْ بَرِّ الْوَالِدِ إِلَّا أَرْبَعٌ : الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَالِدَعَاءُ لَهُ ، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَصَلَةُ رَحْمِهِ ، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِ » .  
 ق عن أبي أسيد الساعدي (١) .

١٤٨٢/٢٥٨٤٣ - « لا يَبْقَيْنَنَّ فِي عُنُقِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ وَلَا قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ » .  
 مالك ، حم ، طب عن أبي بشير الأنصاري (٢) .

= وأخرجه الحاكم في المستدرک کتاب ( الفتن والملاحم ) ج ٤ ص ٤٣٠ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروني ، ثنا محمد بن شعيب بن شابور ، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، أنه سمع سليم بن عامر يقول : سمعت المقداد بن الأسود الكندي - رضي الله عنه - يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : « لا يبقى على ظهر الأرض من بيت مدر ولا وبر إلا أدخل الله عليه كلمة الإسلام بعز عزيز ، أو ذل ذليل ، يعزهم الله فيجعلهم من أهلها ، أو يذلهم فلا يدينوا لها » .  
 قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .  
 وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب ( السير ) باب : إظهار دين النبي - صلى الله عليه وآله - على الأديان ج ٩ ص ١٨١ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي قال : سمعت ابن جابر ، عن سليم بن عامر قال : حدثني المقداد بن الأسود الكندي - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله - يقول : « لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر ... الحديث » .

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب ( الجنائز ) باب : ما يستحب لولى الميت من التعجيل بتنفيذ وصاياه بالصدقة وغيرها ج ٤ ص ٦١ قال : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أنبا عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا إبراهيم بن المنذر ، ثنا عياش بن أبي شملة ، عن موسى بن يعقوب ، عن أسيد بن علي ابن عبيد ، عن أبيه عن أبي أسيد الساعدي قال : كنت أصغر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله - وأكثرهم منه سماعا قال : فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : « لا يبقى للولد من بر الوالد إلا أربع : الصلاة عليه ، والدعاء له ، وإنفاذ عهده من بعده ، وصلته رحمه ، وإكرام صديقه » .  
 و ( أبو أسيد الساعدي ) ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٦ ص ١٣ رقم ٥٦٨٠ قال : أبو أسيد الساعدي اسمه : مالك بن ربيعة وقيل : هلال بن ربيعة ، ومالك وهو أنصاري من بني ساعدة : شهد بدرًا .

أخبرنا أبو جعفر بإسناده عن يونس ، عن ابن إسحاق ، في تسمية من شهد بدرًا من بني ساعدة : مالك بن ربيعة بن البدن يعد في أهل الحجاز ، روى عنه سهل بن سعد . ثم قال : وقد ذكر أبو أحمد الحاكم في كتاب الكنى قال : أبو أسيد بن علي بن مالك الأنصاري ، له صحبة وذكر له خبراً عن سعيد بن أبي عروبة . بتصرف .  
 (٢) الحديث في موطأ الإمام مالك كتاب ( صفة النبي - صلى الله عليه وآله - ) باب : ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق ج ٢ ص ٩٣٧ رقم ٣٧ قال : وحدثني عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ؛ أن أبا =

١٤٨٣ / ٢٥٨٤٤ - « لا يبيكى إلا على أحد رجلين : فاجر تكمل فجوره ، أو بار تكمل بره » .

طس عن ابن عمر (١) .

١٤٨٤ / ٢٥٨٤٥ - « لا يبيل أحدكم مستقبل القبلة » .

حم ، والطحاوى ، حب ، طب ، ض عن عبد الله بن الحارث الزبيدي (٢) .

= بشير الأنصارى أخبره : أنه كان مع رسول الله - ﷺ - في بعض أسفاره . قال : فأرسل رسول الله - ﷺ - رسولاً . قال عبد الله بن أبي بكر : حسبت أنه قال : والناس في مقلهم « لا تبقيين في رقبة بعير قلادة من وتر ، أو قلادة ، إلا قطعت » قال محمد فؤاد عبد الباقي : أخرجه البخارى في كتاب الجهاد ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ( من حديث أبي بشير الأنصارى - رويته - ) ج ٥ ص ٢١٦ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا روح وإسماعيل بن عمر ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، أن أبا بشير الأنصارى أخبره أنه كان مع رسول الله - ﷺ - في بعض أسفاره فأرسل رسول الله - ﷺ - رسولاً : « لا يبقيين في رقبة بعير قلادة من وتر ، ولا قلادة إلا قطعت » .

قال إسماعيل : قال : وأحسبه قال : والناس في صيامهم .

والحديث في المعجم الكبير للطبرانى في ( مرويات من يكنى أبا بشير ) ج ٢٢ ص ٢٩٤ رقم ٧٥٠ قال : حدثنا على بن عبد العزيز ، ثنا القعنبي عن مالك ( ح ) وحدثنا بكر بن سهل ، ثنا عبد الله بن يوسف ، أنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، أن أبا بشير الأنصارى أخبره أنه كان مع رسول الله - ﷺ - في بعض أسفاره قال : فأرسل رسول الله - ﷺ - رسولاً قال عبد الله بن أبي بكر : حسبت أنه قال : والناس في مقلهم : « لا تبقيين في عنق بعير قلادة من وبر ولا قلادة إلا قطعت » قال مالك : أرى أن ذلك من أجل العين .

قال المحقق : رواه مالك ( ٢٢٧ / ٢ ) وأحمد ( ٢١٦ / ٥ ) والبخارى ( ٣٠٠٥ ) ومسلم ( ٢١١٥ ) وأبو داود ( ٢٥٣٥ ) والنسائي في الكبرى .

(١) الحديث في معجم الزوائد كتاب ( الجنائز ) باب : ما جاء في البكاء ج ٣ ص ٢٠ قال : وعن ابن عمر قال :

قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبيكى إلا على أحد رجلين : فاجر مكمل فجوره ، أو بار مكمل بره » .

قال الهيثمي : رواه الطبرانى في الأوسط ، وفيه « رشدين بن سعد » وفيه كلام .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ) ج ٤ ص ١٩٠

قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا ليث يعني : ابن سعد ، عن يزيد يعني : ابن أبي

حبيب أنه سمع عبد الله بن الحارث الزبيدي يقول : أنا أول من سمع النبي - ﷺ - يقول : « لا يبول أحدكم

مستقبل القبلة » وأنا أول من حدث الناس بذلك .

٢٥٨٤٦/١٤٨٥ - « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا

لما به البأس » .

ت حسن غريب ، هـ ، طب ، ك ، ق عن عطية السعدى (١) .

= وأخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه كتاب ( الطهارات ) باب : فى استقبال القبلة بالفائض والبول ج ١ ص ١٥١ قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ؛ أن عبد الله بن الحارث الزبيدى يقول : أنا أول من سمع رسول الله - ﷺ - وهو يقول : « لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة » وأنا أول من حدث الناس به .

وفى مجمع الزوائد كتاب ( الطهارة ) باب : استقبال القبلة عند الحاجة ج ١ ص ٢٠٥ قال : وعن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى قال : رأيت رسول الله - ﷺ - يبول مستقبل القبلة ، وأنا أول من حدث الناس بذلك - قلت : روى له ابن ماجه أنه أول من سمع النبى - ﷺ - ينهى عن ذلك ، وهذا يدل على النسخ - رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

( عبد الله بن الحارث ) ترجم له ابن الأثير ، فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة ج ٣ ص ٢٠٣ رقم ٢٨٧١ قال : هو عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معد يكره بن عمرو بن عسّم ، وقيل : عَصْم بن عمرو ابن عريج بن عمرو بن زبيد الزبيدى ، وزيد من مذحج من اليمن وهو حليف أبى وداعة السهمى ، سكن مصر وتوفى بها بعد أن عمر طويلا . وهو ابن أخى تحميمة بن جزء الذى كان على المقاسم يوم بدر . ثم قال ابن منده : شهد بدرًا ، وتوفى سنة ست وثمانين ، ويكنى أبا الحارث .

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب ( صفة القيامة ) باب : ١٩ رقم ٢٤٥١ قال : حدثنا أبو بكر بن أبى النضر ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا أبو عقيل الثقفى عبد الله بن عقيل ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنى ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس ، عن عطية السعدى ، وكان من أصحاب النبى - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا لما به البأس » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب ( الزهد ) باب : الورع والتقوى ج ٢ ص ١٤٠٩ رقم ٤٢١٥ قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا عقيل ، ثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنى ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس ، عن عطية السعدى ، وكان من أصحاب النبى - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين ، حتى يدع ما لا بأس به ، حذرًا لما به البأس » .

وأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير ( فيما رواه عطية بن سعد السعدى من بنى جشم بن سعد ) ج ١٧ ص ١٦٨ ، ١٦٩ رقم ٤٤٦ قال : حدثنا عبيد بن غنام ، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ( ح ) وحدثنا الحسين بن إسحاق ، حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال : حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا أبو عقيل ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنى ربيعة بن يزيد ، عن عطية بن بشير ، عن عطية السعدى ، وكان من أصحاب النبى - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين ... الحديث » .

قال المحقق : ورواه الترمذى وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبى . قلت : وعبد الله بن يزيد : ضعيف .

١٤٨٦/٢٥٨٤٧ - « لا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

مِنَ الْخَيْرِ » .

ع ، حب ، ض عن أنس (١) .

١٤٨٧/٢٥٨٤٨ - « لا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَخْزَنَ مِنْ لِسَانِهِ » .

طس ، ض عن أنس (٢) .

= وأخرجه الحاكم فى المستدرک کتاب ( الرقاق ) باب : لا يكون أحد متقيا حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس ج ٤ ص ٣١٩ قال : أخبرنا عبد الله بن الحسين بمر ، ثنا الحارث بن أبى أسامة ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا أبو عقيل عبد الله بن عقيل الثقفى ، عن ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس ، عن عطية بن سعد - رضي الله عنه - وكان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « إن الرجل لا يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب ( البيوع ) باب : كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن الخمر ج ٥ ص ٣٣٥ قال : أخبرنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، ثنا أبو الأزهر ، ثنا أبو النضر ، ثنا أبو عقيل ، عن عبد الله بن يزيد الدمشقى ، عن ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس ، عن عطية السعدى - وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس » .

وترجمة ( عطية السعدى ) : ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة ج ٤ ص ٤٤ رقم ٣٦٨٥ قال : هو عطية بن عروة السعدى ، من سعد بن بكر . حديثه عند أولاده . روى عروة بن محمد بن عطية عن أبيه . ثم قال أبو عمر : عروة بن محمد بن عطية ، كان أميرا مروان بن محمد على الخيل ، وهو الذى قتل أبا حمزة الخارجي ، وقتل طالب الحق . يتصرف .

(١) الحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه كتاب ( الإيمان ) باب : ذكر البيان بأن نفى الإيمان عمّن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، إنما هو نفى حقيقة الإيمان لا الإيمان نفسه ، مع البيان بأن ما يحب لأخيه أراد به الخير دون الشرح ١ ص ٢٢٩ رقم ٢٣٥ قال : أخبرنا أحمد بن على بن المثنى ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبى سمينة قال : حدثنا ابن أبى عدى ، عن حسين المعلم ، عن قتادة عن أنس بن مالك ، عن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - قال « لا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ » .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد كتاب ( الزهد ) باب : ما جاء فى الصمت وحفظ اللسان ج ١٠ ص ٣٠٢ قال : وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يخزن لسانه » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ، وفيه داود بن هلال ، ذكره ابن أبى حاتم ، ولم يذكر فيه ضعفا ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

١٤٨٨ / ٢٥٨٤٩ - « لا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ

لِيُخْطِئَهُ ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِهِ » .

بز وحسنه ، طب عن أبي الدرداء (١) .

١٤٨٩ / ٢٥٨٥٠ - « لا يَبْلُغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئاً ، فَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ

أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ » .

حم ، د ، ت غريب ، ق عن ابن مسعود (٢) .

(١) الحديث أخرجه الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار كتاب (الإيمان) باب : حقيقة الإيمان وكماله ج ١

ص ٢٧ رقم ٣٣ قال : حدثنا عمر ، ثنا سليمان بن عبد الرحمن بن عتبة قال : سمعت يونس بن ميسرة بن

حليس يحدث عن أبي إدريس ، عن أبي الدرداء فذكر حديثاً بهذا ثم قال : وبإسناده عن رسول الله - ﷺ -

قال : « لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطاه لم يكن ليصيبه » .

قال البزار : وأسناده حسن . وفي مجمع الزوائد كتاب (الإيمان) باب : في حقيقة الإيمان ج ١ ص ٥٨

قال : عن أبي الدرداء - ﷺ - عن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما

أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطاه لم يكن ليصيبه » .

قال الهيثمي : رواه البزار وقال : إسناده حسن .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن مسعود) ج ١ ص ٣٩٦ قال : حدثنا عبد الله ،

حدثني أبي ، ثنا حجاج قال : سمعت إسرائيل بن يونس ، عن الوليد بن هشام - مولى الهمدان - عن زيد بن

أبي زائد ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله - ﷺ - لأصحابه : « لا يبلغني أحد عن أحد من

أصحابي شيئاً ، فإنني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر » .

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب (الأدب) باب : رفع الحديث من المجلس ، ج ٥ ص ١٨٣ رقم ٤٨٦٠ قال :

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا الفريابي ، عن إسرائيل ، عن الوليد ، قال أبو داود : ونسبه لنا زهير

ابن حرب ، عن حسين بن محمد ، عن إسرائيل في هذا الحديث ، قال : الوليد بن أبي هشام ، عن زيد بن

زائد ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً ،

فإنني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر » .

وأخرجه الترمذي في كتاب (المناقب) باب : فضل أزواج النبي - ﷺ - ج ٥ ص ٧١٠ رقم ٣٨٩٦ قال :

حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن يوسف ، عن إسرائيل ، عن الوليد ، عن زيد بن زائد ، عن عبد الله

ابن مسعود قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئاً... » الحديث ، قال أبو

عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقد زيد في هذا الإسناد رجل .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (قتال أهل البغي) باب : ما على السلطان من منع الناس عن

النسيمة وترك الأخذ بقول النمام ج ٨ ص ١٦٦ ، ١٦٧ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي

حامد المقرئ في آخرين ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن خالد بن خلى ، ثنا أحمد =



٢٥٨٥١/١٤٩٠ - « لا يَبْلُغُ عَبْدٌ صَرِيحَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَدَعَ الْمَزَاحَ وَالْكَذِبَ ، وَيَدَعَ

المرءَ وَإِنْ كَانَ مُحَقًّا » .

ع عن عمر (١) .

٢٥٨٥٢/١٤٩١ - « لا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

وَحَتَّى يَأْمَنَ جَارَهُ بِوَأَثْقِهِ » .

كر عن ابن عمر (٢) .

٢٥٨٥٣/١٤٩٢ - « لا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

ابن جرير عن ابن عمر (٣) .

= ابن خالد الوهبي ، ثنا إسرائيل ، وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ ابن عبيد ، ثنا الكديمي ، ثنا عبيد الله بن موسى ، أنبأ إسرائيل ، عن السدي ، عن الوليد بن أبي هاشم ، ثنا زيد بن زائد ، عن عبد الله بن مسعود قال : خرج علينا رسول الله - ﷺ - فقال : « ألا لا يبلغني أحد منكم عن أحد من أصحابي شيئا ، فإنني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر » قال : فأتاه مال فقسمه ، قال : فسمعت رجلين يقولان : إن هذه القسمة التي قسمها لا يريد الله بها ولا الدار الآخرة ، قال : فهتت قولهما ، ثم أتيت النبي - ﷺ - فقلت : يا رسول الله إنك كنت قلت : « لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئا ؛ فإنني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر » إني سمعت فلانا وفلانا يقولان : كذا وكذا ، قال : فاحمر وجهه قال : « دعنا منك فقد أودى موسى بأكثر من هذا فصبر » لفظ حديث الكديمي ، وفي رواية الوهبي قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئا ؛ فإنني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر » لم يذكر ما بعده وسقط من إسناده السدي ، ورواه أيضا ابن أبي حسين عن النبي - ﷺ - مرسلا .

(١) الحديث في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر العسقلاني في كتاب ( الإيمان

والتوحيد) باب : علامات الإيمان ج ٣ ص ٦٧ رقم ٢٨٩٥ قال : عمر بن الخطاب رفعه قال : قال رسول الله

- ﷺ - : « لا يبلغ عبد صريح الإيمان حتى يدع المزاح والكذب ، ويدع المرء وإن كان مُحَقًّا » . ( لأبي يعلى) .

قال حبيب الرحمن الأعظمي : سكت عليه البوصيري (٧/١) وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى في الكبير ،

وفيه محمد بن عثمان عن سليمان بن داود لم أر من ذكرهما (٩٢/١) .

وفي مجمع الزوائد كتاب ( الإيمان ) باب : ما جاء أن الصدق من الإيمان ج ١ ص ٩٢ قال : وعن عمر بن الخطاب - ﷺ -

قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبلغ العبد صريح الإيمان حتى يدع المزاح والكذب يدع المرء وإن كان مُحَقًّا » .

قال الهيثمي : رواه أبو يعلى في الكبير ، وفيه محمد بن عثمان عن سليمان بن داود ، لم أر من ذكرهما .

(٢) انظر الحديث المتقدم قبل هذا بخمسة أحاديث .

(٣) الحديث في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب ( الإيمان والإسلام ) الفصل الثاني في المجاز والشعب ج ١

ص ٤٣ رقم ١٠٤ قال « لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه » .

من رواية ابن جرير ، عن ابن عمر .

٢٥٨٥٤ / ١٤٩٣ - « لا يُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْجَحْرِ ، وَإِذَا نَمْتُمْ فَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ ؛ فَإِنَّ  
 الْفَأْرَةَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ ، وَخَمَرُوا الشَّرَابَ ، وَغَلَّقُوا  
 الْأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ » .

حم ، ع ، وابن الجارود ، ك ، ض عن عبد الله بن سرجس (١) .

٢٥٨٥٥ / ١٤٩٤ - « لا يُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ ، فَإِنَّ  
 عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ » .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( من حديث عبد الله بن سرجس ) ج ٥ ص ٨٢ قال : حدثنا عبد الله ،  
 حدثني أبي ، ثنا معاذ بن هشام ، عن قتادة ، عن عبد الله بن سرجس ، أن النبي - ﷺ - قال : « لا يبولن  
 أحدكم في الجحر ، وإذا نتم فاطفئوا السراج ... » الحديث .

وفي مجمع الزوائد كتاب ( الأدب ) باب : أوكوا الأسقية وأجفوا الأبواب ج ٨ ص ١١١ قال : وعن عبد الله  
 ابن سرجس أن النبي - ﷺ - قال : « لا يبولن أحدكم في الجحر ، وإذا نتم فاطفئوا السراج ... » الحديث ،  
 ثم قال : قالوا لقتادة ؟ ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : يقال : إنها مساكن الجن .  
 قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب ( الطهارة ) باب : النهي عن البول في الجحر ... إلخ ج ١ ص ١٨٦ قال :  
 حدثنا علي بن حمشاذ ، ثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي ، ثنا المثنى بن معاذ العنبري ، ثنا معاذ بن  
 هشام ، وحدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ، ثنا إسحاق بن إبراهيم :  
 وعبيد الله بن سعيد ، ومحمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار ، وعباس العنبري ، وإسحاق بن منصور ، قال  
 إسحاق بن إبراهيم : أنبا ، وقال الآخرون : حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عبد الله بن  
 سرجس أن النبي - ﷺ - قال : « لا يبولن أحدكم في الجحر ، وإذا نتم فاطفئوا السراج .. إلى قوله :  
 وأغلقوا الأبواب » . وقال : قليل لقتادة : وما يكره من البول في الجحر ؟ فقال : إنها مساكن الجن .

وقال الحاكم بعد ذكر حديث : « لا يبولن أحدكم في الجحر » قال : على شرط الشيخين ؛ فقد احتجنا بجميع  
 رواته ، ولعل متوهما يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس ، وليس هذا بمستبعد فقد سمع  
 قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحوال ، وقد احتج مسلم بحديث عاصم  
 عن عبد الله بن سرجس ، وهو من ساكني البصرة . والله أعلم . ووافقه الذهبي في التلخيص .

ترجمة ( عبد الله بن سرجس ) في أسد الغابة ج ٣ ص ٢٥٦ رقم ٢٩٦٩ قال : هو عبد الله بن سرجس المزني ،  
 قيل : له حلف في بني مخزوم ، أكل مع النبي - ﷺ - خبزاً ولحماً ، واستغفر له ، عداه في البصريين . روى  
 عنه عاصم الأحوال وقتادة . قال عاصم : رأى عبد الله بن سرجس النبي - ﷺ - ولم يكن له صحبة . قال  
 أبو عمر : لا يختلف في ذكره في الصحابة ، ويقولون : له صحبة على مذهبه في اللقاء والرؤية والسماع ،  
 وأما عاصم فأحسبه أراد الصحبة التي يذهب إليها العلماء . وأولئك قليل .

عبد الرزاق ، حم ، د ، ت ، ن ، هـ ، حب ، ك ، ق عن عبد الله بن مغفل (١) .

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( الطهارة ) باب : البول فى المغتسل ج ١ ص ٢٥٥ رقم ٩٧٨ قال : عبد الرزاق قال : أخبرنى الأشعث ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبولن أحدكم فى مُستَحَمِه ، ثم يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه » قال محققه : رواه أبو داود ، والبيهقى من طريق عبد العزيز .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( من حديث عبد الله بن مغفل المزنى - رضى الله تعالى عنه - ) ج ٥ ص ٥٦ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، أخبرنى أشعث عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبولن أحدكم فى مستحمة ثم يتوضأ فيه ؛ فإن عامة الوسواس منه » .

وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب ( الطهارة ) باب : فى البول فى المستحج ج ١ ص ٢٩ رقم ٢٧ قال : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل والحسن بن على قالوا : حدثنا عبد الرزاق ، قال أحمد : حدثنا معمر ، أخبرنى أشعث ، وقال الحسن : عن أشعث بن عبد الله ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبولن أحدكم فى مستحمة ثم يغتسل فيه » قال أحمد : « ثم يتوضأ فيه ؛ فإن عامة الوسواس منه » قال الخطابى : أخرجه النسائى فى الطهارة ، والترمذى فى الطهارة ، وابن ماجه .

وأخرجه الترمذى فى سننه فى ( أبواب الطهارة ) باب : ما جا فى كراهية البول فى المغتسل ج ١ ص ١٧ رقم ٢١ قال : حدثنا على بن حجر ، وأحمد بن محمد بن موسى : مردويه قالوا : أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر عن أشعث بن عبد الله عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل : أن النبى - ﷺ - : « نهى أن يبول الرجل فى مستحمة » وقال : « إن عامة الوسواس فيه » قال : وفى الباب : عن رجل من أصحاب النبى - ﷺ - قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله ، ويقال له : أشعث الأعمى .

وأخرجه الإمام النسائى فى كتاب ( الطهارة ) باب : كراهية البول فى المستحج ج ١ ص ٣٤ قال : أخبرنا على ابن حجر ، قال : أنبأنا بن المبارك ، عن معمر ، عن الأشعث بن عبد الملك ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا يبولن أحدكم فى مستحمة ؛ فإن عامة الوسواس منه » .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب ( الطهارة ) باب : كراهية البول فى المغتسل ج ١ ص ١١١ رقم ٣٠٤ قال : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ معمر ، عن أشعث بن عبد الله ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبولن أحدكم فى مستحمة ؛ فإن عامة الوسواس منه » .

قال أبو عبد الله بن ماجه : سمعت محمد بن يزيد يقول : سمعت على بن محمد الطنائفى يقول : إنما هذا فى الحفيرة . فأما اليوم فلا ؛ فمغتسلاتهم الجص والصاروج ، والقبر ، فإذا بال أرسل عليه الماء ، لا بأس به .

وأخرجه ابن حبان فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب ( الطهارة ) باب : ذكر الزجر عن بول المرء فى المغتسل الذى لا مجرى له ج ٢ ص ٢٧٦ رقم ١٢٥٢ قال : أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا حبان بن موسى قال : أخبرنا عبد الله ، عن معمر ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن عبد الله بن المغفل « أن النبى - ﷺ - نهى أن يبول الرجل فى مغتسله فإن عامة الوسواس يكون منه » .

٢٥٨٥٦/١٤٩٥ - « لا يبيتن رجل عند امرأة في بيت إلا أن يكون ناكحاً ، أو ذا

محرّم » .

عبد بن حميد ، م ، وأبو عوانة ، حب عن جابر (١) .

٢٥٨٥٧/١٤٩٦ - « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » .

= وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب ( الطهارة ) باب : نهى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يمشط أحد منا كل يوم أو يبول في مغتسله ج ١ ص ١٦٧ أخرجه من طريق عبد الرزاق ، أنبا معمر ، أخبرني أشعث ، عن الحسن ، عن ابن مغفل قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - « لا يبولن أحدكم في مستحمه ، ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه ؛ فإن عامة الوسواس منه » .  
واللفظ لحديث أحمد . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب ( الطهارة ) باب : النهي عن البول في مغتسله أو متوضأه ثم يتطهر فيه ج ١ ص ٩٨ أخرجه من طريق عبد الرزاق ، أنا معمر ، أخبرني أشعث ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ ؛ فإن عامة الوسواس منه » قال : ورواه أبو داود في السنن عن أحمد بن حنبل ، أخبرنا أبو علي الروذباري ، ثنا أبو بكر ابن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا أحمد بن حنبل ، والحسن بن علي قالوا : ثنا عبد الرزاق ... فذكره ، إلا أنه قال في حديث الحسن بن علي : عن أشعث بن عبد الله ، وفيما بلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، ويروى أن أشعث هذا هو ابن جابر الحداني ، وروى معمر فقال : أشعث بن عبد الله عن الحسن ، وقال الشيخ : وقد قيل : هو أشعث بن عبد الله بن جابر ، وقد ذكره البخاري في التاريخ .

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب ( السلام ) باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ج ٤ ص ١٧١٠ رقم ١٩ قال : حدثنا يحيى بن يحيى وعلي بن حُجر ، قال يحيى : أخبرنا ، وقال ابن حُجر : حدثنا هشيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وحدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب ، قالوا : حدثنا هشيم ، أخبرنا أبو الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « ألا لا يبيتن رجل عند امرأة نيب ، إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرّم » .

وأخرجه ابن حبان في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب ( الحظر والإباحة ) باب : ذكر الإباحة للمراء أن يخلو بالليل مع ذي محرّم منها في بيت ج ٧ ص ٤٤٣ رقم ٥٥٦٣ قال : أخبرنا أحمد بن علي بن المنثي قال : حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبيتن رجل عند امرأة في بيت إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرّم » .

والحديث في نصب الرأية للزليعي كتاب ( الكراهية ) ج ٤ ص ٢٥٠ قال : وحديث الكتاب : أخرج مسلم معناه من حديث جابر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبيتن رجل عند امرأة ، إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرّم » .

ص ، خ ، م ، د ، ن ، وابن خزيمة ، حب عن أبي هريرة (١) .  
 ٢٥٨٥٨ / ١٤٩٧ - « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه » .  
 عبد الرزاق ، حم ، ش ، ت حسن صحيح ، ن ، حب عن أبي هريرة (٢) .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب ( الوضوء ) باب : الماء الدائم ج ١ ص ٦٩ قال : حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب ، قال : أخبرنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة ، أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « نحن الآخرون السابقون » وبإسناده قال : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه » .  
 وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب ( الطهارة ) باب : النهى عن البول فى الماء الراكد ج ١ ص ٢٣٥ رقم ٩٥ قال : وحدثنى زهير بن حرب ، حدثنا جرير عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه » .

وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب ( الطهارة ) باب : البول فى الماء الراكد ج ١ ص ٥٦ رقم ٦٩ قال : حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زائدة فى حديث هشام عن محمد ، عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ، ثم يغتسل منه » .  
 قال الخطابى : أخرجه البخارى فى الوضوء ، ومسلم فى الطهارة ، والترمذى ، وابن ماجه ، والنسائى .  
 وأخرجه النسائى فى سننه كتاب ( الغسل والتيمم ) باب : ذكر نهى الجنب عن الاغتسال فى الماء الدائم ج ١ ص ١٩٧ قال : أخبرنا قتيبة ، قال : حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة قال : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ، ثم يغتسل منه » .

قال سفيان : قالوا لهشام - يعنى : ابن حسان - إن أيوب إنما ينتهى بهذا الحديث إلى أبى هريرة ، فقال : إن أيوب لو استطاع أن لا يرفع حديثاً لم يرفعه .

وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه فى كتاب ( الوضوء ) باب : النهى عن البول فى الماء الراكد الذى لا يجرى . وفى نهيه عن ذلك دلالة على إباحة البول فى الماء الجارى ج ١ ص ٣٧ رقم ٦٦ قال : أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى ، حدثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة ، وعن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله - ﷺ - « وحدثننا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، عن أبى الزناد ، عن موسى بن أبى عثمان ، عن أبىه ، عن أبى هريرة عن النبى - ﷺ - قال : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ، ثم يغتسل منه » .

وأخرجه ابن حبان فى الإحسان بترتيب صحيح بن حبان كتاب ( الطهارة ) باب : ذكر الزجر عن أن يبول المرء فى الماء الذى دون القلتين ومن نيته الاغتسال منه بعده ج ٢ ص ٢٧٥ رقم ١٢٥١ قال : أخبرنا إبراهيم بن أبى أمية بطرسوس قال : حدثنا حامد بن يحيى البلخى قال : حدثنا سفيان ، عن أبى الزناد ، عن موسى بن أبى عثمان ، عن أبىه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ، ثم يغتسل منه » .

قال أبو حاتم : سمعت ابن أبى أمية يقول : سمعت حامد بن يحيى يقول : سمعت سفيان يقول : سمعت بن أبى الزناد ، عن موسى بن أبى عثمان - أربعة - ونسيت واحدا ، يعنى أربعة أحاديث .

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( الطهارة ) باب : البول فى الماء الدائم ج ١ ص ٨٩ حديث رقم ٣٠٠ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه » .  
 =

١٤٩٨ / ٢٥٨٥٩ - « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ

منه » .

عبد الرزاق عن أبي هريرة (١) .

١٤٩٩ / ٢٥٨٦٠ - « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ » .

ش ، د ، ح ب عن أبي هريرة (٢) .

= قال المحقق : أخرجه أحمد ٢ / ٢٦٥ عن عبد الرزاق من طريق هشام ، وسلمة بن علقمة عن ابن سيرين ص ٩٤ .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند أبي هريرة) ج ٢ ص ٢٦٥ طبع المكتب الإسلامي بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه » .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الطهارات) باب : من كان يكره أن يبول في الماء الراكذ ج ١ ص ١٤١ بلفظ : حدثنا زيد بن الحباب قال : أنا معاوية بن صالح ، قال : أخبرني أبو مريم عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه » .

والحديث أخرجه الترمذي في سننه كتاب (الطهارات) باب : ما جاء في كراهية البول في الماء الراكذ ج ١ ص ٤٦ رقم ٦٨ بلفظ : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن جابر .

والحديث أخرجه النسائي في سننه كتاب (الغسل) باب ذكر نهى الجنب عن الغسل في الماء الدائم ج ١ ص ١٩٧ طبع المطبعة المصرية بلفظ : أخبرنا محمد بن حاتم قال : حدثنا حبان ، قال : حدثنا عبد الله ، عن معمر ، عن همام ابن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ » .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٢ ص ٢٧٤ باب : المياه ذكر الزجر عن البول في الماء دون القلتين ثم الوضوء منه ، حديث رقم ١٢٤٨ بلفظ : أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عيسى بن يونس ، عن عوف ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه » .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : البول في الماء الدائم ج ١ ص ٨٩ حديث رقم ٢٩٩ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يتوضأ منه » .

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الطهارات) باب : من كان يكره أن يبول في الماء الراكذ ج ١ ص ١٤١ بلفظ : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

١٥٠٠/٢٥٨٦١ - « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه أو يشرب » .

الطحاوى ، حب ، هق عن أبى هريرة (١) .

١٥٠١/٢٥٨٦٢ - « لا يبولن أحدكم في جحر » .

ن ، ك عن عبد الله بن سرجس (٢) .

عبد الله - : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة » .  
= والحديث فى مسند أبى داود كتاب ( الطهارة ) باب : البول فى الماء الراكذ ج ١ ص ٥٦ حديث رقم ٧٠ بلفظ : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن محمد بن عجلان قال : سمعت أبى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم (\*) ولا يغتسل فيه من الجنابة » .  
والحديث فى كتاب ( الإحسان ) بترتيب صحيح ابن حبان باب : المياه ج ٢ ص ٢٧٦ - ذكر خبر أوهم من لم يُحْكَمْ صناعة الحديث أن اغتسال الجنب فى الماء الدائم ينجسه ، حديث رقم ١٢٥٤ بلفظ : أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا يحيى القطان ، عن ابن عجلان ، عن أبىه ، عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا يبول أحدكم فى الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة » .

(١) الحديث ذكره الطحاوى فى كتاب ( شرح معانى الآثار ) كتاب ( الطهارة ) ج ١ ص ١٤ طبع مطبعة الأنوار المحمدية ، تحقيق الأستاذ / محمد سيد جاد الحق ، بلفظ : حدثنا يونس بن عبد الأعلى أبو موسى الصدفى أخبرنى أنس ، عن عياض الليثى ، عن الحارث بن أبى ذباب - وهو رجل من الأزد - عن عطاء بن مينا ، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب » .  
والحديث فى كتاب ( الإحسان ) بترتيب صحيح ابن حبان باب : المياه ذكر الزجر عن البول فى الماء دون قلتين ثم الوضوء منه - ج ٢ ص ٢٧٤ حديث رقم ١٢٤٨ بلفظ : أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدى قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عيسى بن يونس ، عن عوف ، عن محمد ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يبولن أحدكم فى الماء ... » الحديث بلفظه .

والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب ( الطهارة ) باب : النهى عن البول فى الماء الراكذ ج ١ ص ٩٧ بلفظ : حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن داود العلوى - رحمه الله - إملاء - أنا عبد الله بن إبراهيم بالويه المزكى ، ثنا أحمد بن يوسف السلمى ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما أخبرنا أبو هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبول فى الماء الراكذ الذى لا يجرى ثم يغتسل منه » رواه مسلم فى الصحيح عن نافع عن عبد الرزاق .

(٢) الحديث أخرجه النسائى فى سننه كتاب ( الطهارة ) باب : كراهية البول فى الجحر ج ١ ص ٣٣ تحقيق الشيخ حسن محمد السعودى طبع المكتبة التجارية بالقاهرة ، بلفظ : أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : أنبأ معاذ ابن هشام ، قال : حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن عبد الله بن سرجس ، أن النبى - ﷺ - قال : « لا يبولن أحدكم

(\*) الماء الدائم : هو الماء الراكذ الذى لا يجرى .

٢٠٥٨٦٣/١٥٠٢ - « لا يُولَنَ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ » .

ش ، هـ ، طب عن عبد الله بن الحارث بن جزء (١) .

٢٠٥٨٦٤/١٥٠٣ - « لا يُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ » .

= والحديث في المستدرک کتاب ( الطهارة ) ج ١ ص ١٨٦ بلفظ : سمعت أبا زكريا العنبري يحيى بن محمد يقول : سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : نهى عن البول في الأجرحة ؛ لخبر عبد الله بن سرجس أن النبي - ﷺ - قال : « لا يُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْجَحْرِ » وقال قتادة : إنها مساكن الجن ، ولست أبت القول أنها مساكن الجن ؛ لأن هذا من قول قتادة .

قال الحاكم : هذا حديث على شرط الشيخين ؛ فقد احتجا بجميع رواه ، ولعل متوهما يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس ، وليس هذا بمستبعد ؛ فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول ، وقد احتج مسلم بحديث عاصم ، عن عبد الله بن سرجس ، وهو من ساكني البصرة . والله أعلم .  
ووافقه الذهبي في التلخيص .

و ( عبد الله بن سرجس ) : ترجم له في أسد الغابة برقم ٢٩٦٩ ج ٣ ص ٢٥٦ : هو عبد الله بن سرجس المزني . قيل : له حلف في بني مخزوم أكل مع النبي - ﷺ - خبزاً ولحماً واستغفر له ، عداه في البصريين ، روى عنه عاصم الأحول وقاتدة ، قال عاصم : رأى عبد الله بن سرجس النبي - ﷺ - ولم يكن له صحبة ، قال أبو عمر : لا يختلفون في ذكره في الصحابة ، ويقولون : له صحبة على مذهبهم في اللقاء والرؤية والسماع ، وأما عاصم فأحسبه أراد الصحبة التي يذهب إليها العلماء ، وأولئك قليل . اهـ : أسد الغابة بتصرف .

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب ( الطهارات ) في استقبال القبلة بالغائط والبول ج ١ ص ١٥١ بلفظ : حدثنا شبابة ، قال : حدثنا ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب أنه سمع عبد الله بن الحارث الزبيدي يقول : أنا أول من سمع رسول الله - ﷺ - وهو يقول : « لا يُولَنَ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ » وأنا أول من حدث الناس به .

والحديث في سنن ابن ماجه كتاب ( الطهارات ) باب : النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول ج ١ ص ١١٥ حديث رقم ٣١٧ بلفظ : حدثنا محمد بن رمح المصري ، أنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول : أنا أول من سمع النبي - ﷺ - يقول : « لا يُولَنَ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ » وأنا أول من حدث الناس بذلك .  
في الزوائد : إسناده صحيح . وحكم بصحته جماعة .

و ( ابن جزء ) ترجم له في أسد الغابة برقم ٢٨٦١ ج ٣ ص ١٩٨ بلفظ : عبد الله بن جزء الزبيدي ، أورده أبو بكر بن أبي علي في الصحابة ، وروى عن حيوة بن شريح ، عن عقبه بن مسلم ، عن عبد الله بن جزء الزبيدي قال : أكلنا مع النبي - ﷺ - شواء ونحن في المسجد ، ثم أقيمت الصلاة ، فلم نزد على أن مسحنا أيدينا بالحصى . أخرجه أبو موسى وقال : كذا أورده ، وإنما هو : عبد الله بن الحارث بن جزء . اهـ : أسد الغابة .



هـ عن أبي هريرة (١) .

٢٥٨٦٥/١٥٠٤ - « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ » .

هـ عن ابن عمر (٢) .

٢٥٨٦٦/١٥٠٥ - « لا يَسِيْتَنَّ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ غَمْرُ الطَّعَامِ ، فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ »

فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

الخطيب عن عائشة (٣) .

٢٥٨٦٧/١٥٠٦ - « لا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ » .

هـ عن أبي هريرة (٤) .

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب ( الطهارات ) باب : ٢٥ النهى عن البول فى الماء الراكذ ج ١ ص ١٢٤ حديث رقم ٣٤٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن أبىه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبولن أحدكم فى الماء الراكذ » .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب ( الطهارات ) باب : ٢٥ النهى عن البول فى الماء الراكذ ج ١ ص ١٢٤ حديث رقم ٣٤٥ بلفظ : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا محمد بن المبارك ، ثنا يحيى بن حمزة ، ثنا ابن أبى فروة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبولن أحدكم فى الماء الناقع » . فى الزوائد : إسناده ضعيف ؛ ابن أبى فروة اسمه : إسحاق ، متفق على تركه ، وأصله فى الصحيحين بلفظ ( الماء الدائم ) .

ومعنى ( الناقع ) قال فى النهاية : ( مادة نقع ) وفيه نهى أن يمنع نقع البئر : أى فضل مائها ؛ لأنه ينقع به العطش ، أى : يروى ، وشرب حتى نقع ، أى . روى . وقيل : النقع : الماء الناقع ، وهو المجتمع ، ومنه حديث « لا يباع نقع البئر ، ولا رهو الماء » . اهـ : النهاية .

(٣) الحديث ذكره الخطيب فى تاريخ بغداد ج ٤ ص ٣٤٠ فى ترجمة ( أحمد بن الفرج ) ترجمة رقم ٢١٦٨ بلفظ : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن حماد الواعظ ، حدثنا أبو بكر يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلولى الأزرق - إملاء - حدثنا أبو عتيبة أحمد بن الفرج ، حدثنا ضمرة بن ربيعة ، عن رشدين بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبيتن أحدكم وفى يده غمر الطعام فإن أصابه شىء فلا يلومن إلا نفسه » .

ومعنى ( غمر ) : قال فى النهاية ( مادة غمر ) : وفيه « من بات وفى يده غمرٌ » الغم - بالتحريك - : الدسم والزهومة من اللحم ، كالوضر من السمّن . اهـ : نهاية .

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب ( التجارات ) باب : رقم ١٣ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه ج ٢ ص ٧٣٤ حديث رقم ٢١٧٢ بلفظ : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه » .

٢٥٨٦٨/١٥٠٧ - « لا يبيعن حاضر لباد » .

ش عن جابر ، وعن أبي هريرة ، وعن ابن عمر (١) .

٢٥٨٦٩/١٥٠٨ - « لا يبيعن حاضر لباد ؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

الشافعي ، حم ، م ، د ، ت حسن صحيح ، وابن الجارود ، هـ ، حب عن جابر (٢) .

(١) الحديث ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب ( البيع والأقضية ) باب : في بيع الحاضر لباد ج ٦ ص ٢٣٩

حديث رقم ٩٣٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة ، عن أبي الزبير سمع جابرا يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبيع حاضر لباد ؛ دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

وحدثنا أبي هريرة في نفس الباب والمصدر ص ٢٣٨ حديث رقم ٩٣٣ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي - ﷺ - قال : « لا يبيع حاضر لباد » .

وحدثنا ابن عمر في نفس الباب والمصدر ص ٣٤٠ حديث رقم ٩٣٧ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة ، عن مسلم الخياط أنه سمع أبا هريرة يقول : نهى أن يبيع حاضر لباد ، وسمع عمر يقول : لا يبيع حاضر لباد .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند جابر ) ج ٣ ص ٣٠٧ طبع المكتب الإسلامي بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا سفيان بن عيينة ، ثنا أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبيع حاضر لباد ؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب ( البيوع ) باب : تحريم بيع الحاضر لباد ج ٣ ص ١١٥٧

حديث رقم ١٥٢٢/٢٠ بلفظ : حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ، أخبرنا أبو خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ( ح ) وحدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبيع حاضر لباد ؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » غير أن في رواية يحيى « يرزق » .

والحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب ( البيوع ) والإجازات ج ٣ ص ٧٢١ حديث رقم ٣٤٤٢ بلفظ : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبيع حاضر لباد\* ) ، وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

والحديث أخرجه الترمذي في سننه كتاب ( البيوع ) باب : ما جاء لا يبيع حاضر لباد ج ٢ ص ٣٤٧ حديث رقم ١٢٤١ بلفظ : حدثنا نصر بن علي وأحمد بن منيع « قالوا » : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبيع حاضر لباد ؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » قال =

(\*) قال المحقق : قال الشيخ : في هذا دليل على أن عقد البيع لا يفسد إذا فعل ذلك ، ولو كان يقع فاسدا لم يكن

فيه منع من أن يرتفق الناس ويرزق بعضهم من بعض ، وقد كره بيع الحاضر للبادي أكثر أهل العلم ، وكان

مجاهد يقول : لا بأس في هذا الزمان ، وإنما النهى وقع عنه في زمان رسول الله - ﷺ - ، وكان الحسن

البصري يقول : لا تبع للبدوي ولا تشتتر له . وذهب بعضهم إلى أن النهى فيه بمعنى الإرشاد دون الإيجاب .

والله أعلم . اهـ . خطابي .

١٥٠٩ / ٢٥٨٧٠ - « لا يبيع حاضر لباد ؛ دَعُوا النَّاسَ فَلْيُصِبْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ » .

طب عن حكيم بن يزيد عن أبيه (١) .

١٥١٠ / ٢٥٨٧١ - « لا يبيعن أحدكم فُحْلَةَ فَرَسِهِ » .

سمويه عن أنس (٢) .

١٥١١ / ٢٥٨٧٢ - « لا يتبين أحدكم بصره لقمّة أخيه » .

= الترمذى : حديث جابر فى هذا حديث حسن صحيح والحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (التجارات) باب : النهى أن يبيع حاضر لباد ج ٢ ص ٧٣٤ حديث رقم ٢١٧٦ بلفظ : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن النبى - ﷺ - قال : « لا يبيع حاضر لباد ؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

والحديث ذكره ابن حبان فى كتاب (البيوع) باب : البيع المنهى عنه ، ذكر الزجر عن أن يبيع المرء الحاضر للبادى من الأعراب ج ٧ ص ٢٢٢ حديث رقم ٤٩٣٩ بلفظ : أخبرنا زكريا بن يحيى الساجى ، قال : أخبرنا أحمد بن سعيد الهمداني ، قال : حدثنا ابن وهب ، عن الثورى ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبيع حاضر لباد ؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

(١) الحديث أخرجه الطبرانى فى ترجمة (من يكتى أباً زيد) ج ٢٢ ص ٣٥٥ رقم ٨٩١ بلفظ : حدثنا موسى بن هارون ، ثنا داود بن عمرو الضبى ، ثنا منصور بن أبى الأسود ، عن عطاء بن السائب ، عن حكيم بن أبى يزيد ، عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبيع حاضر لباد ؛ دعوا الناس فليصّب بعضهم من بعض ، وإذا استنصح الرجل أخاه فلينصحه » هكذا قال منصور ، وابن أبى الأسود عن حكيم بن أبى يزيد ، وزاد على رواية الناس فى هذا الحديث « ولا يبيع حاضر لباد » .

وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

وترجمة (يزيد والد حكيم) ترجم له فى أسد الغابة ج ٥ ص ٤٨٦ ترجمة رقم ٥٥٣٨ قال : يزيد والد حكيم ، وقيل : والد ابن أبى حكيم ، وقيل : حكيم بن يزيد ، روى على بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن حكيم بن يزيد ، عن أبيه قال : قال النبى - ﷺ - : « دعوا الناس يصب بعضهم من بعض ، وإذا استشار الرجل أخاه فلينصحه » رواه همام بن يحيى ووهب بن خالد ، وجماعة عن عطاء بن السائب ، مثله . أخرجه الثلاثة . اهـ : أسد الغابة .

(٢) الحديث ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار كتاب (البيوع) باب : النهى عن ثمن عشب الفحل ج ٥ ص ١٢٤ بلفظ : وعن أنس أن رجلاً من كلاب سأل النبى - ﷺ - عن عشب الفحل فنهاه . فقال : يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم ، فرخص فى الكرامة . رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب .

الحسن بن سفيان عن أبي عمر مولى عمر (١).

٢٥٨٧٣/١٥١٢ - « لا يتحدثُ الناسُ أن محمداً يقتلُ أصحابه » .

خ عن جابر ، ز عن أسامة بن زيد (٢) .

٢٥٨٧٤/١٥١٣ - « لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ، ولا عند

غروبها » .

مالك ، عب ، خ ، م عن ابن عمر (٣) .

(١) ترجمة (أبي عمر مولى عمر) ترجم له في أسد الغابة برقم ٦١١٩ ج ٦ ص ٢٢٦ قال : أبو عمر مولى عمر ابن الخطاب ، ذكره الحسن بن سفيان في الصحابة ، ثم في الوجدان ، أخبرنا أبو موسى إجازة ، أخبرنا الحسن ابن أحمد ، أخبرنا أحمد بن عبد الله ، أخبرنا أبو عمر بن حمدان ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا محمد ابن مصفى ، أخبرنا بقية بن الوليد ، عن يحيى بن مسلم ، حدثني عكرمة - وليس مولى ابن عباس - حدثني أبو عمر مولى عمر بن الخطاب أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - « لا يتبعن أحدكم بصره لقمة أخيه » .

(١) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى ( المناقب ) باب : ما نهى عن دعوة الجاهلية . طبع الشعب ج ٤ ص ٢٢٣ بلفظ : حدثنا محمد ، أخبرنا مخلد بن يزيد ، أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابرا - رضى عنه - يقول : غزونا مع النبي - ﷺ - وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا ، وكان من المهاجرين رجل لقاب فكسع أنصاريا فغضب الأنصاري غضبا شديدا حتى تداعوا ، وقال الأنصاري : يا للأنصار ، وقال المهاجري : يا للمهاجرين ، فخرج النبي - ﷺ - فقال : ما بال أهل الجاهلية ؟ ثم قال : ما شأنهم ؟ فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري ، قال : فقال النبي - ﷺ - : دعوها فإنها خبيثة ، وقال عبد الله ابن أبي بن سلول : أقد تداعوا علينا ؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فقال عمر : ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث - لعبد الله - ؟ فقال النبي - ﷺ - : « لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه » .

(٣) الحديث أخرجه الإمام مالك فى الموطأ كتاب ( القرآن ) باب : ٤٧ بلفظ : وحدثني عن مالك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها » .

والحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب ( الصلاة ) باب : الساعة التى يكره فيها الصلاة ج ٢ ص ٤٢٥ حديث رقم ٣٩٥١ بلفظ : عبد الرزاق عن مالك ، عن نافع أن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يتحرى أحدكم أن يصلى عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها » .

والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب ( مواقيت الصلاة ) باب : ٣١ ص ١٥٣ ج ١ بلفظ : حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أصلى كما رأيت غير أن لا يتحرروا طلوع الشمس ، ولا غروبها » .

١٥١٤ / ٢٥٨٧٥ - « لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية » .

حم ، د ، ت حسن ، هـ ، طب عن قبيصة بن هلب عن أبيه (١) .

= والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب ( صلاة المسافرين ) باب : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، حديث رقم ٢٨٩ ج ١ ص ٥٦٧ بلفظ : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها » .  
(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند هلب الطائي ) ج ٥ ص ٢٢٦ طبع دار الفكر العربي بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن قبيصة بن هلب ، عن أبيه قال : سألت النبي - ﷺ - عن طعام النصارى فقال : « لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية » .  
والحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب ( الأطعمة ) باب : رقم ٢٦ في كراهية التقدر للطعام ، حديث رقم ٣٧٨٤ ج ٤ ص ١٤٧ بلفظ : حدثنا [ عبد الله بن محمد ] النفيلى ، حدثنا زهير ، حدثنا سماك بن حرب ، حدثني ابن هلب عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - وسأله رجل فقال : إن من الطعام ما أخرج منه ؟ فقال : « لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية » .

والحديث أخرجه الترمذى في سننه باب : طعام المشركين في أبواب السير ، حديث رقم ١٦١٢ ج ٣ ص ٦٣ بلفظ : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود الطيالسى ، عن شعبة ، أخبرني سماك بن حرب ، قال : سمعت قبيصة بن هلب يحدث عن أبيه ، قال : سألت النبي - ﷺ - عن طعام النصارى ؟ فقال : « لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية » .  
قال الترمذى : هذا حديث حسن .

قال محمود : وقال عبيد الله بن موسى : عن إسرائيل ، عن سماك ، عن قبيصة ، عن أبيه ، عن النبي - ﷺ - وقال محمود : وقال وهب بن جرير : عن شعبة عن سماك عن مري بن قطرى ، عن عدى بن حاتم ، عن النبي - ﷺ - مثله .

والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب .

والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب ( الجهاد ) باب : الأكل في قذور المشركين ج ٢ ص ٩٤٤ حديث رقم ٢٨٣٠ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن قبيصة بن هلب ، عن أبيه قال : سألت رسول الله - ﷺ - عن طعام النصارى ؟ فقال : « لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه نصرانية » .

والحديث أخرجه الطبرانى ( فيما يرويه عن هلب بن أبي قبيصة ) ج ٢٢ ص ١٦٦ حديث رقم ٤٢٥ بلفظ : حدثنا أبو مسلم الكشى ، ثنا محمد بن كثير ، ثنا سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن قبيصة بن هلب ، عن أبيه قال : قلت : يارسول الله طعام لا أذعه إلا تخرجنا ؟ فقال : « لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية » .

قال المحقق : رواه أحمد ٢٢٦ ، وابن ماجه حديث رقم ٢٨٣٠ وأبو داود { ٣٧٦٦ } والترمذى { ١٦١٢ } .  
و ( هلب الطائي ) ترجم له في أسد الغابة برقم ٥٣٩٦ ج ٥ ص ٤١٣ وقال : هلب الطائي ، والد قبيصة ، =

٢٥٨٧٦/١٥١٥ - « لا يترك الله أحداً يوم الجمعة إلا غفر له » .

الخطيب عن أبي هريرة ، ك في تاريخه عن أنس (١) .

٢٥٨٧٧/١٥١٦ - « لا يترك مفرج في الإسلام حتى يضم إلى قبيلته » .

طب عن كثير بن عبد الله ، عن أبيه عن جده (٢) .

= يختلف في اسمه ، فقيل : يزيد بن قنافة ، قاله البخارى ، وقيل : يزيد بن عدى بن قنافة بن عدى بن عبد شمس بن عدى بن أخزم . قاله أبو عمر .

وقال الكلبي : اسمه سلامة بن يزيد بن عدى بن قنافة بن عبد شمس بن عدى بن أخزم .

يجتمع هو وعدى بن حاتم الطائى فى عدى بن أخزم ، وإنما قيل له الهلب لأنه كان أقرع ، فمسح النبي ﷺ - رأسه فنبت شعر كثير ؛ فسمى الهلب ، وهو كوفى ، روى عنه ابنه قبيصة .

أخبرنا غير واحد بإسنادهم إلى محمد بن عيسى ، حدثنا قتيبة ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن قبيصة بن هلب ، عن أبيه قال : كان رسول الله - ﷺ - يؤمنا فيأخذ شماله يمينه .

وسأنى الحديث فى لفظ : « لا يختلجن فى نفسك شىء ضارعت فيه النصرانية » رقم ١٦٩٧ .

(١) الحديث ذكره الخطيب فى تاريخ بغداد فى ترجمة ( أحمد بن نصر أبى جعفر البجلي ) ج ٥ ص ١٨٠ ترجمة

رقم ٢٦٢٤ بلفظ : أخبرنا أبو عمر بن مهدي ، حدثنا محمد بن مخلد العطار ، حدثنا أحمد بن نصر بن حماد ، حدثنا أبى ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يترك الله

أحداً يوم الجمعة إلا غفر له » .

قال الخطيب : مات أبو جعفر أحمد بن نصر بن حماد بن عجلان البجلي الوراق فى شهر رمضان سنة سبعين ومائتين ، وحدث عن محمد بن أبان الواسطى ، وذكربا بن يحيى وسمويه ، وعبد الرحمن بن صالح

الأسدى . روى عنه محمد بن مخلد ، ومحمد بن العباس بن نجيح ، وأبو سهل بن زياد ، وكان ثقة - انتهى الخطيب .

(٢) « مفرج » قال فى النهاية ( مادة فرج ) فيه : العقل على المسلمين عامة فلا يترك فى الإسلام مفرج . قيل : هو

القتيل يوجد بأرض فلاة ولا يكون قريباً من قرية ، فإنه يودى من بيت المال ولا يظل دمه ، وقيل : هو الرجل يكون فى القوم من غيرهم فيلزمهم أن يعقلوا عنه ، وقيل : هو أن يسلم الرجل ولا يوالى أحداً حتى إذا جنى

جناية كانت جنايته على بيت المال ؛ لأنه لا عاقلة له . والمفرد الذى لا عشيرة له ، وقيل : هو المثقل بحق دية أو فداء أو غنم . ويروى بالحاء المهملة . وقال فى ( مادة فرج ) : « فيه ولا يترك فى الإسلام مفرج » هو الذى

أثقله الدين والغرم ، وقد أفرحه بفرحه : إذا أثقله ، وأفرحه : إذا غمه ، وحقيقته : أزلت عنه الفرح ، كأشكيتة : إذا أزلت شكواه ، والمثقل بالحقوق مغموم مكروب إلى أن يخرج عنها ، ويروى بالجيم وقد تقدم .

قال فى المجمع ٢٩٣/٦ : عن عمرو بن عوف المزنى عن النبي - ﷺ - قال : « لا يترك مفرج فى الإسلام حتى يضم إلى قبيلة » قال ابن الأثير فى النهاية : ولا يترك مفرج فى الإسلام . قيل : هو القليل يوجد بأرض

فلاة لا يكون قريباً من قرية ، فإنه يودى من بيت المال ولا يظل دمه ، ويروى بالحاء المهملة .

رواه الطبرانى ، وفيه كثير بن عبد الله المزنى ، وهو ضعيف ، وقد حسن الترمذى حديثه ، وبقية رجاله ثقات .

٢٥٨٧٨/١٥١٧ - « لا يتركُ بجزيرةِ العربِ دينانِ » .

حم عن عائشة (١) .

٢٥٨٧٩/١٥١٨ - « لا يتطهرُ رجلٌ في بيتهِ ثمَّ يخرجُ إلا كانَ في صلاةٍ حتى يصليَ صلاتَهُ ، فلا يشبِّكُ أحدُكمُ بينَ أصابعِهِ وهوَ في الصلاةِ » .

طب عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده (٢) .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد (مسند عائشة) ج ٦ ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يعقوب قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : فحدثني صالح بن كيسان ، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة قالت : كان آخر ما عهد رسول الله - ﷺ - أن قال : « لا يترك بجزيرة العرب دينان » .

قال في نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ : وعن عائشة قالت : آخر ما عهد رسول الله - ﷺ - أن قال : « لا يترك بجزيرة العرب دينان » .

وقال : حديث عائشة قد قدمنا أنه رواه أحمد في مسنده من طريق ابن إسحاق قال : حدثني صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عنها ( من جزيرة العرب ) قال في القاموس : وجزيرة العرب : ما أحاط بها بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات ، أو ما بين عدن إلى أطراف الشام طولا ، ومن جدة إلى ريف العراق عرضا . انتهى قال : وظاهر الحديث أنه يجب إخراج المشركين من كل مكان داخل في جزيرة العرب ، وحكى الحافظ في الفتح في كتاب (الجهاد) عن الجمهور أن الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة ، قال : وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب ؛ لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جزيرة العرب ، قال : وعن الحنفية : يجوز مطلقا إلا المسجد . وعن مالك : يجوز دخولهم الحرم للتجارة . وقال الشافعي : لا يدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين . اهـ .

قال ابن عبد البر في الاستذكار : ما لفظه قال الشافعي : جزيرة العرب التي أخرج عمر - رضي الله عنه - اليهود والنصارى منها : مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها ، فأما اليمن فليس من جزيرة العرب انتهى .

(٢) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ١٩ ص ١٤٦ ، ١٤٧ برقم ٣٢١ فيما رواه إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده بلفظ : حدثنا عبدان بن أحمد قال : ثنا حميد بن الربيع ، ثنا داود بن عطاء المدني ، ثنا سعد ابن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يتطهر رجل في بيته ثم يخرج إلا كان في صلاة حتى يصلي صلاته ، فلا يشبك أحدكم بين أصابعه وهو في الصلاة » . قال المحقق في إسناده « حميد بن الربيع » متكلم فيه و « داود بن عطاء » ضعيف .

ترجمة حميد بن الربيع في ميزان الاعتدال ج ١ ص ٦١١ برقم ٢٣٢٧ هو حميد بن الربيع بن حميد بن مالك ابن سحيم ، أبو الحسن اللخمي الحزاز الكوفي ، عن هشام وابن عقبة ، وعنه المحاملي ومحمد بن مخلد وجماعة - قال الدارقطني : تكلموا فيه بلا حجة ، وقال البرقاني : رأيت الدارقطني يحسن القول فيه وقال البرقاني : عامة شيوخنا يقولون : ذاهب الحديث .

٢٥٨٨٠ / ١٥١٩ - « لا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ وَالنَّاسُ الْمَكْتُوبَةَ » .

ابن عساكر عن المغيرة بن شعبة ، وسنده حسن (١) .

٢٥٨٨١ / ١٥٢٠ - « لا يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ أُسِيرَ أَخِيهِ فَيَقْتُلَهُ » .

حم ، طب ، ض عن سمرة (٢) .

٢٥٨٨٢ / ١٥٢١ - « لا يَتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً » .

= وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة : قال أبي : أنا أعلم الناس بحميد بن الربيع ، هو ثقة ، لكنه شره يدلس . وقال النسائي : ليس بشيء ، داود بن عطاء المزني مولاهم ، ويقال مولى الزبير أبو سلمان المدني ، روى عن موسى بن عقبة ، وهشام بن عروة ، وصالح بن كيسان ، وزيد بن أسلم ، وابن أبي ذئب ، وزيد بن عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وغيرهم ، وعنه الأوزاعي وهو من شيوخه ، وإبراهيم بن المنذر الحزامي وإسماعيل بن محمد الطلحي وغيرهم . قال عبد الله بن أحمد عن أبيه والبخاري عن أحمد : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، ضعيف الحديث منكره ، وقال النسائي : ضعيف . وقال الدارقطني : متروك .

(١) الحديث في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٦ ص ٣٢٤ (في ترجمة شعيب بن رزيق أبي شيبة الشامي المقدسي ؛ بلفظ : وروى شعيب عن عطاء عن المغيرة بن شعبة أن النبي - ﷺ - قال : « لا يتطوع الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة والناس فيه » .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد (مسند سمرة بن جندب) ج ٥ ص ١٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يزيد ، أنا ببيعة بن الوليد ، عن إسحاق بن ثعلبة ، عن مكحول عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يتعاطى أحدكم من أسير أخيه فيقتله » .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ٧ ص ٣٢٣ برقم ٧٠٩٩ في مرويات سليمان بن سمرة بلفظ : حدثنا عبدان بن أحمد ، ثنا دحيم ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان بن موسى ، ثنا جعفر بن سعد ، حدثني خبيب ابن سليمان بن سمرة ، عن أبيه ، عن سمرة بن جندب - روى عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يعتبط أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه قبله » .

والحديث في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٣٣٣ كتاب (الجهاد) باب : النهي عن قتل أسير غيره بلفظ : عن سمرة ابن جندب قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يتعاطى أحدكم أسير أخيه فيقتله » قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ، وفيه إسحاق بن ثعلبة وهو ضعيف .

ترجمة إسحاق بن ثعلبة : في كتاب (ميزان الاعتدال) ج ١ ص ١٨٨ برقم ٧٤٢ إسحاق بن ثعلبة عن مكحول . قال أبو حاتم : مجهول منكر الحديث . وقال ابن عدى : يروى عن مكحول عن سمرة أحاديث لا يرويه سواه - روى عنه عقبة ، وعثمان الطرائفي .

معنى يعتبط : فيه من اعتبط مؤمنا قتلا فإنه قود أي : قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله . ومنه الحديث « من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا » اهـ نهاية ج ٣ ص ١٧٢ بتصرف .

معنى يتعاطى : والتعاطى : التناول والجرأة على الشيء ، من عطا الشيء يعطوه إذا أخذه وتناوله اهـ نهاية ج ٣ ص ٢٥٩ .



ابن سعد عن جابر بن عبد الله عن بنته الجهني (١) .

٢٥٨٨٣ / ١٥٢٢ - « لا يتَعَوَّظُ أَحَدُكُمْ لِبَوْلِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا مُسْتَدْبِرَهَا ،  
شَرِقُوا أَوْ غَرَبُوا » .

الخطيب عن عبد الله بن الحارث بن جزاء الزبيدي (٢) .

٢٥٨٨٤ / ١٥٢٣ - « لا يَتَفَرَّقَنَّ عَن بَيْعٍ إِلَّا عَن تَرَاضٍ » .

ت غريب عن أبي هريرة (٣) .

٢٥٨٨٥ / ١٥٢٤ - « لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ » .

(١) الحديث في طبقات ابن سعد ج ٤ القسم الثاني ص ٧٢ في الكلام عن بنته الجهني بلفظ : قال محمد بن سعد :  
أخبرت عن الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله عن بنته الجهني قال : قال  
رسول الله - ﷺ - : « لا يتعاطى السيف مسلولا » .

ترجمة بنته الجهني : يقال نبيه ، ويقال : يته روى معاذ بن هانيء ويحيى بن بكير عن ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ،  
عن جابر عن بنته الجهني - أن رسول الله - ﷺ - مر على قوم يسلمون سيفا يتعاطونه ، فقال : « ألم أنهكم عن  
هذا ؟ لعن الله من فعل هذا » اهـ أسد الغابة ج ١ ص ٢٤٦ برقم ٤٩٩ .

(٢) الحديث في تاريخ بغداد للخطيب ج ٤ ص ١٩٢ في (ترجمة أحمد بن شاکر) رقم ١٨٨١ بلفظ : أخبرنا القاضي  
أبو حامد أحمد بن محمد بن أبي عمرو الاستوائى ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا محمد بن مخلد . حدثنا  
أبو جعفر أحمد بن شاکر البلخي ، قال : حدثني يحيى بن بكير ، وأخبرنا محمد بن الحسين القطان - واللفظ له - .  
أخبرنا أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ، حدثنا يحيى بن عبد الله  
ابن بكير قال : حدثني ابن أبي معاوية الحضرمي ، عن سلمان بن زياد الحضرمي ، عن عبد الله الحارثي أن ابن  
جزء الزبيدي قال : كان يرسل إلى فأمسك عليه المصحف وهو يقرأ ، وكان أعمى فعرض له حقن من بول ،  
فدعى جارية له ، فجعل بيننا وبينه ثوبا ثم قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يتغوط أحدكم لبوله  
ولا لغيره مستقبل القبلة : ولا مستدبرها ، شرقوا أو غربوا » .

عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معد يكر ب بن عمرو بن عَُصْم - وقيل عَُصْم - ابن عمرو بن جرج ،  
ابن عمرو بن زبيد ، وزبيد من مذحج من اليمن ، وهو حليف أبي وداعة السهمي ، سكن مصر ، وتوفى بها بعد  
أن عمر طويلا ، وهو ابن أخي مخمبية بن جزء الذي كان على المقاسم يوم بدر قال ابن منده : هو ابن أبي  
مالك بن الحارث بن عبيد بن مالك ، حليف بنى سهم ، يكنى أبا الحارث ، شهد بدرًا وتوفى سنة ست  
وثمانين . روى عنه يزيد بن أبي حبيب وعقبة بن مسلم وغيرهما .

(٣) الحديث في سنن الترمذي ج ٢ ص ٣٦١ في أبواب البيوع ، باب : ما جاء في (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) برقم ١٢٦٦  
بلفظ : حدثنا نصر بن علي ، حدثنا أبو أحمد ، حدثنا يحيى بن أيوب قال : سمعت أبا زُرْعَةَ بن عمرو يحدث عن أبي  
هريرة عن النبي - ﷺ - قال : « لا يفرقن عن بيع إلا عن تراض » قال الترمذي : هذا حديث غريب .

خ عن أبي هريرة (١) .

٢٥٨٨٦/١٥٢٥ - « لا يَتَقَدَّمُ الصَّفَّ الْأَوَّلَ أَعْرَابِيٌّ وَلَا أَعْجَمِيٌّ وَلَا غُلَامٌ لَمْ

يَحْتَلِمَ » .

قط عن ابن عباس ، وَضَعَّفَ (٢) .

(١) الحديث فى صحيح البخارى ج ٣ ص ٣٥ كتاب ( الصوم ) باب : لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، بلفظ : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة - رضي الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم ، أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم » .

(٢) الحديث فى سنن الدارقطنى ج ١ ص ٢٨١ كتاب ( الصلاة ) باب : من يصلح أن يقوم خلف الإمام ، بلفظ : حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن جعفر الجوزى ، ثنا محمد بن غالب ، ثنا العباس بن سليم ، ثنا عبد الله بن سعيد ، عن الليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يتقدم الصف الأول أعرابى ، ولا أعجمى ولا غلام لم يحتلم » .

قال المحقق : قوله : عن الليث عن مجاهد عن ابن عباس : الليث بن أبى سليم صدوق ، اختلط أخيرا ، ولم يتميز حديثه فترك ، قال الزيلعى : وروى الحارث بن أبى أسامة فى مسنده : حدثنا أبو النصر ، ثنا أبو معاوية عن ليث ، عن شهر بن حوشب ، عن أبى مالك الأشعرى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يصفهم فى الصلاة فيجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان ، مختصر قلت : وهذا الحديثان ضعيفان ، لكن يقويهما حديث ابن مسعود ، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ، عن عبد الله بن مسعود عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « ليلينى منكم أو لو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وإياكم وهشات الأسواق » .

وحديث أبى مسعود أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والمؤلف عنه ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ليلينى منكم أو لو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » .

وأخرج أحمد عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبى مالك الأشعرى ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يسوى بين الأربع ركعات فى القراءة والقيام ، ويجعل الركعة الأولى هى أطولهن ، لكى يثوب الناس ، ويجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم . والنساء خلف الغلمان ، ولأبى داود عنه قال : ألا أحدثكم بصلاة النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : فأقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ، ثم صلى بهم فذكر صلاته ، وهذه الأحاديث فيها تقديم صفوف الرجال على الغلمان ، والغلمان على النساء ، وهذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعدا ، فإن كان صبيا واحدا دخل مع الرجال ، ولا ينفرد خلف الصف ، قاله السبكى . وقال أحمد بن حنبل : يكره أن يقوم الصبى مع الناس فى المسجد خلف الإمام إلا من قد احتلم وأتبت ، وبلغ خمس عشرة سنة - وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى صبيا فى الصف أخرجه ، وعن زر بن حبيش وأبى وائل مثل ذلك . كذا فى النيل .

٢٥٨٨٧/١٥٢٦ - « لَا يَتَّقَى اللَّهُ عَبْدٌ حَقَّ تَقَاتِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ » .

الخطيب عن أنس (١) .

٢٥٨٨٨/١٥٢٧ - « لَا يَتَلَقَّى الرَّكْبَانَ لِبَيْعٍ ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَصُرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

مالك ، م عن أبي هريرة (٢) .

(١) الحديث في تاريخ بغداد للخطيب ج ١٢ ص ٢٩١ في ترجمة عوف بن أبي عوف البخارى بلفظ : أخبرني أبو الوليد الحسن بن محمد الدربندي ، أخبرنا محمد بن أحمد بن سليمان الحافظ - البخارى - حدثنا خلف ابن محمد ، حدثنا محمد بن سعيد بن مت السراج ، حدثنا محمد بن الحسن بن جعفر ، حدثنا عوف بن أبي عوف أبو سهل البخارى ببغداد - حدثنا أبو عبد الله يغنم بن سالم بن قنبر ، عن أبيه ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا يَتَّقَى اللَّهُ عَبْدٌ حَقَّ تَقَاتِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ » .

قال الخطيب : قال عوف بن أبي عوف : أبو سهل البخارى حدث ببغداد عن يغنم بن سالم بن قنبر . روى عنه محمد بن الحسن بن جعفر .

(٢) الحديث في موطأ الإمام مالك كتاب ( البيوع ) باب : ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ج ٢ ص ٦٨٣ برقم ٩٦ بلفظ : وحدثني مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لَا تَلْقُوا الرِّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَصُرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا . وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

والحديث في صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٥٥ كتاب ( البيوع ) باب : تحريم بيع الرجل على أخيه وسومه على سومه ، وتحريم النجش تحريم التصرية برقم ١١ بلفظ ( حدثنا ) يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لَا يَتَلَقَّى الرِّكْبَانَ لِبَيْعٍ ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ... » الحديث بلفظه .

معنى التصرية : ومنه حديث « من اشترى مصراة فهو بخير النظرين » المصراة : الناقة أو البقرة الشاة يصري اللبن في ضرعها : أى يجمع ويحبس ، قال الأزهرى : ذكر الشافعى - رحمه الله - المصراه . وفسرها أنها التى تصر أخلافها ، ولا تحلب أياما ، حتى يجتمع اللبن فى ضرعها ، فإذا حلبها المشتري استغزرها . قال : وقد تكررت هذه اللفظة فى الأحاديث ، منها قوله - عليه السلام - : « لَا تَصُرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ » فَإِنْ كَانَ مِنَ الصَّرِّ فَهُوَ بَفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الصَّادِ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الصَّرِّ فَيَكُونُ بضم الناء وفتح الصاد ، وإنما نهى عنه لأنه خداع وغش . اهـ .

نهاية ج ٣ ص ٣٧ .

٢٥٨٨٩ / ١٥٢٨ - « لَا يَتَكَلَّفَنَّ أَحَدٌ لِلضَّيْفِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ » .

ابن لال ، هب عن سلمان (١) .

٢٥٨٩٠ / ١٥٢٩ - « لَا يُتِمُّ بَعْدَ حَلْمٍ » .

قط في الأفراد عن أنس (٢) .

(١) الحديث في إنحاف السادة المتقين ج ٥ ص ٢٣٨ ( الباب الرابع في الضيافة ) قال الزبيدي تعليقا على قول الغزالي : قال - عليه السلام - : « لَا تَتَكَلَّفُوا لِلضَّيْفِ فِتْبَعُوهُ ، فَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الضَّيْفِ فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَ اللَّهُ أَبْغَضَهُ اللَّهُ » قال العراقي : رواه أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث سلمان « لَا يَتَكَلَّفَنَّ أَحَدٌ لَضَيْفِهِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ » .

والحديث في الصغير برقم ٩٩٤٦ من رواية البيهقي في شعب الإيمان عن سلمان ، ورمز له المصنف بالضعف .

قال المناوي : ( لَا يَتَكَلَّفَنَّ أَحَدٌ لَضَيْفِهِ ) لفظ رواية البيهقي ( للضيف ) ثم قال : رواه البيهقي في الشعب عن سلمان الفارسي ، وفيه - كما قال الحافظ العراقي - محمد بن الفرج الأزرق متكلم فيه . وقال الذهبي : قال الحاكم : طعن عليه لاعتقاده ولصحبه الكرابيسي .

ترجمة ( محمد بن الفرج الأزرق ) في ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٤ برقم ٨٠٥١ محمد بن الفرج الأزرق . معروف وله جزء سمعناه ، يروي عن حجاج بن محمد وجماعة وهو صدوق ، تكلم فيه الحاكم لمجرد صحبه الحسين الكرابيسي . وهذا تعنت زائد مع أنه يروي عن الدارقطني أنه قال : لا بأس به فطعن عليه في اعتقاده وقال البرقاني : قال الدارقطني : هو ضعيف قال الخطيب : أما أحاديثه فصحاح وروايته مستقيمة لا أعلم له فيها ما يستذكر .

(٢) الحديث في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٢٦ كتاب ( الفرائض ) باب : لَا يُتِمُّ بَعْدَ حَلْمٍ ، بلفظ : عن أنس أن رسول الله - عليه السلام - قال : « لَا يُتِمُّ بَعْدَ حَلْمٍ » رواه البزار ، وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف .

والحديث في كشف الأستار عن زوائد البزار ج ٢ ص ١٠١ كتاب ( البيوع ) باب : لَا يُتِمُّ بَعْدَ حَلْمٍ برقم ١٣٠٢ بلفظ : حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري : ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة ، عن أبيه ، عن محمد بن المنكدر . عن أنس أن النبي - عليه السلام - قال : « لَا يُتِمُّ بَعْدَ حَلْمٍ » قال البزار : لا يروي عن أنس إلا بهذا الإسناد . وي زيد ليين الحديث ، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم .

جاء في النهاية ج ١ ص ٤٣٤ ما يلي :

معنى ( حلم ) في النهاية : وضبطها : قال وفي حديث معاذ - رضي عنه - أمره أن يأخذ من كل حالمة ديناراً « يعني الجزية ، أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أو لم يحتلم ، ومنه الحديث « غسل الجمعة واجب على كل حالمة » وفي رواية على كل مُحْتَلِمٍ أى بالغ مُدْرِك ، قال : وغلب الحَلْمُ على ما يراه من الشر والقبیح منه ( أضغاث أحلام ) ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر وتضم لام الحَلْمِ وتسكن .

وفي ميزان الاعتدال : ج ٤ ص ٤١٤ برقم ٩٦٥١ يحيى بن زيد بن عبد الملك النوفلي المدني ، عن أبيه قال أبو حاتم : منكر الحديث ، لا أدري منه أو من أبيه - قال : قلت : وأبوه مجمع على ضعفه .

٢٥٨٩١/١٥٣٠ - « لا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ ، وَلَا يُتَمَّ عَلَيَّ جَارِيَةً إِذَا هِيَ حَاضَتْ » .

ع والحسن بن سفيان ، وابن قانع ، والباوردي ، وابن السكن ، طب وأبو نعيم ، ض  
عن حنظلة بن جذيم (١) .

٢٥٨٩٢/١٥٣١ - « لا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ » .

د ، ق عن علي (٢) .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ٤ ص ١٤ برقم ٣٥٠٢ فيما رواه حنظلة بن جذيم ، بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا محمد بن أبي بكر القدي ، ثنا سلم بن قتية ، ثنا ذياب بن عبيد قال : سمعت جدي حنظلة يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يتم بعد احتلام ، ولا يتم على جارية إذا هي حاضت » . قال والحديث في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٢٦ كتاب ( الفرائض ) باب : لا يتم بعد حلم ، وعن حنظلة قال : قال رسول الله - ﷺ - « لا يتم بعد حلم ، ولا يتم على جارية إذا هي حاضت » رواه الطبراني ورجاله ثقات .

ترجمة حنظلة بن جذيم في أسد الغابة ج ٢ ص ٦٣ برقم ١٢٧٩ حنظلة بن جذيم بن حنيفة المالكي ، وكنيته أبو عبيد وقيل . من بني حنيفة وقيل . حنظلة بن حنيفة بن خذيم التميمي السعدي ، هكذا قال العجلي . وقال البخاري : هو حنظلة بن جذيم ولم ينسبه . وروى حنظلة هذا عن النبي - ﷺ - « لا يتم بعد احتلام » وروى عنه الذيال بن عبيد بن حنظلة ، هذا قول أبي عمر .

(٢) الحديث في سنن أبي داود ط دار الفكر ج ٣ ص ١١٥ كتاب ( الوصايا ) باب : ما جاء : متى ينقطع اليتيم برقم ٢٨٧٣ بلفظ : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا يحيى بن محمد المدني ، ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم ، عن أبيه ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن زيد بن رقيش ، أنه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد ، قال : قال علي بن أبي طالب - ؓ - : حفظت عن رسول الله - ﷺ - : « لا يتم بعد احتلام ، ولا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ » .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٥٧ كتاب ( الحجر ) باب : البلوغ بالاحتلام قال : ( أخبرنا ) أبو علي الروذباري ، أنبأ أبو بكر محمد بن أبي بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا أحمد بن صالح ، ثنا يحيى بن محمد المدني ، ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم ، عن أبيه ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال : قال علي بن أبي طالب - ؓ - : حفظت عن رسول الله - ﷺ - : « لا يتم بعد احتلام ولا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ » وروى ذلك من وجه آخر عن علي وعن جابر بن عبد الله مرفوعا .

والحديث في الصغير برقم ٩٩٤٧ بلفظه من رواية أبي داود عن علي ورسز لحسنه .

قال المناوي : ( لا يتم بعد احتلام ) وفي رواية للبخاري ( بعد حلم ) أي يجري على البالغ حكم اليتيم ، والحلم - بالضم - ما يراه النائم مطلقاً ، لكن غلب استعماله فيما يرى من أمارة البلوغ ، كذا في النهاية - وقال : رمز لحسنه ، وتعقبه المنذري في حواشيه بأن فيه يحيى الجاري قال البخاري : يتكلمون فيه ، قال : وقد روى عن أنس وجابر وليس فيها شيء يثبت : وقال النووي في الأذكار والرياض : إسناده حسن .

٢٥٨٩٣/١٥٣٢ - « لَا يَتِمُّ شَهْرَانِ سِتِّينَ يَوْمًا » .

طب عن سمرة (١) .

٢٥٨٩٤/١٥٣٣ - « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضُرِّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَّنِيَا

فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » .

ط ، ح ، وعبد بن حميد ، خ ، م ، د ، ت ، حسن صحيح ، ن هـ وأبو عوانة ، حب

عن أنس (٢) .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ٧ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ في ( ما يرويه زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة بن

جندب ) برقم ٦٧٨٢ بلفظ : حدثنا عبید بن غنم ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، عن أبي

شيبه عن سعيد بن زيد بن عقبة ، عن أبيه ، عن سمرة قال : قال : رسول الله - ﷺ - : « لَا يَتِمُّ شَهْرَانِ سِتِّينَ

يَوْمًا » وانظر برقم ٦٧٨٣

قال المحقق : ورواه البزار ( ٩٧١ ) زوائد البزار ، قال في المجمع ( ١٤٧/٣ ) : وإسناده ضعيف .

وفى زوائد البزار : كتاب ( الصيام ) باب : شهران لا يكملان ج ١ ص ٤٦١ ع برقم ٩٧١ قال : حدثنا خالد

ابن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا حبيب بن سليمان ، عن أبيه

سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال : وبإسناده أن رسول الله - ﷺ - قال :

« لَا يَكْمَلُ شَهْرَيْنِ سِتِّينَ لَيْلَةً » .

قال البزار : معنى هذا شهرا عيد لا يتقصان رمضان وذو الحجة يقول لا يكونان ثمانية وخمسين يوما .

وفى مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٤٧ كتاب ( الصيام ) باب : في الأهلة وقوله صوموا لرؤيته - باب - قال عن

سمرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : لَا يَكْمَلُ شَهْرَانِ سِتِّينَ لَيْلَةً - رواه البزار والطبراني في الكبير ، إلا أنه

قال : لَا يَتِمُّ شَهْرَانِ سِتِّينَ يَوْمًا ، وفى رواية عنده أيضا أن الشهر لا يكمل ثلاثين ليلة ، قال بعض الرواة : إنه لا

يكمل كل شهرين ثلاثين ، يعنى أحيانا يكون تسعا وعشرين وإسناده ضعيف .

(٢) الحديث في مسند الطيالسي ج ٨ ص ٢٧٥ بلفظ : ( حدثنا ) يونس قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة عن

عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي - ﷺ - قال : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضُرِّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ

فَاعْلَا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » .

والحديث في مسند الإمام أحمد ( مسند أنس ) ج ٣ ص ١٠١ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا

إسماعيل ، عن عبد العزيز ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضُرِّ

نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَّنِيَا الْمَوْتَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ

خَيْرًا لِي » .

والحديث في صحيح البخاري ط اشعب ج ٧ ص ١٥٦ كتاب ( الطب ) باب : تمنى المريض الموت . قال :

حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا البناني ، عن أنس بن مالك - رَوَاهُ - قال النبي - ﷺ - : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ

الموت من ضر أصابه ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعْلَا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي ... الحديث بلفظه ) .

٢٥٨٩٥ / ١٥٣٤ - « لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ إِنْ يَعِشَ يَزِدَّهُ خَيْرًا

وهو خيرٌ له ، وإما مسيئًا فلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ » .

ن عن أبي هريرة (١) .

= والحديث فى صحيح مسلم كتاب ( الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ) باب : تمنى كراهية الموت لضر نزل به ج ٤ ص ٢٠٦٤ رقم ٢٦٨٠ بلفظ : حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل ( يعنى ابن عُليّة ) عن عبد العزيز ، عن أنس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يتمنين أحدكم الموت ... » الحديث بلفظه .

والحديث فى سنن أبى داود ج ٣ ص ٤٨١ كتاب ( الجنائز ) باب : فى كراهية تمنى الموت برقم ٣١٠٩ بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو داود { يعنى الطيالسى } حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن النبى - ﷺ - قال : « لا يتمنين أحدكم الموت فذكر مثله - وقد ذكره فى الحديث السابق على هذا رقم ٣١٠٨ بلفظ : لا يدعون أحدكم الموت لضر نزل به ، ولكن ليقبل اللهم أحيى ... الحديث بلفظه .

والحديث فى سنن الترمذى ج ٢ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ كتاب ( الجنائز ) باب : ما جاء فى النهى عن التمنى للموت تابع حديث رقم ٩٧٨ قال : وقد روى عن أنس بن مالك عن النبى - ﷺ - أنه قال « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به وليقبل : اللهم أحيى ... » الحديث بلفظه .

والحديث فى سنن النسائى ط دار البشائر الإسلامية بيروت كتاب ( الجنائز ) ج ٤ ص ٣ باب : تمنى الموت رقم ١٨٢٠ بلفظ آخر : أخبرنا قتيبة ، قال : حدثنا يزيد - وهو ابن زريع - عن حميد ، عن أنس أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يتمنين الموت . لضر نزل به فى الدنيا ولكن ليقبل : اللهم أحيى ... » الحديث بذلك قال أبو يعسى : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث فى سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٤٢٥ كتاب ( الزهد ) باب : ذكر الموت والاستعداد له برقم ٤٢٦٥ قال : حدثنا عمران بن موسى ، ثنا عبد الوارث بن سعيد ، ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنيا الموت ، فليقبل : اللهم أحيى ، ما كانت الحياة خيرا الى ... الحديث .

والحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب ( الجنائز وما يتعلق بها مقدما ومؤخرا : تصل فى تمنى الموت ) ذكر الأمر بسؤال الحياة أو الوفاة أيهما كان خيرا منهما للمرء إذا أراد الدعاء برقم { ٧٢٩٩٠ } قال : أخبرنا الفضل بن الحباب قال : حدثنا مسدد بن مرهد قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لا بد متمنيا ، فليقبل : اللهم أحيى ما كانت الحياة خيرا الى ، وتوفى ما كانت الوفاة خيرا الى » .

ومسند أبى عوانة ليس كاملا ولقد وجدنا صاحب إتحاف السادة المتقين قد عزاه إليه أيضا فانظره ج ١٠ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، كتاب ذكر الموت وما بعده .

(١) الحديث فى سنن النسائى ج ٤ ص ٢ كتاب ( الجنائز ) باب : تمنى الموت بلفظ : أخبرنا هارون بن عبد الله ، حدثنا معن ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يتمنين أحد منكم الموت ، إما محسنا أن يزداد خيرا وإما مسيئا فلعله أن يستعتب » .

٢٥٨٩٦/١٥٣٥ - « لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضُرِّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكِنْ لِيَقْلُ :

اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي وَأَفْضَلَ . »  
ش ، حب عن أنس (١) .

٢٥٨٩٧/١٥٣٦ - « لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ » .

الباوردي ، طب ، ك عن الحكم بن عمرو الغفاري ، حم عن عيسى الغفاري ، حم ،  
طب ، حل عن خباب (٢) .

= والحديث في الصغير برقم ٩٩٤٨ بلفظ : لا يتمنى أحدكم الموت إما محسنا فلعله يزداد . وإما مسيئا فلعله يستعقب فيما روى عن الإمام أحمد والبخاري والترمذي عن أبي هريرة ورمزه بالصحة .  
(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٠ ص ٤٣٧ كتاب (الدعاء) فيمن كره أن يدعو بالموت ونهى عنه برقم { ٩٩٠٦ } بلفظ : حدثنا عبيدة بن حميد ، عن حميد ، عن أنس قال : قال : رسول الله - ﷺ - : « لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا » .

قال المحقق : أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/١٠٤ من طريق عدى عن حميد .  
الحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٢ ص ١٥٧ كتاب (الرقاق) باب : الأدعية ذكر خبر ثان يصرح بمعنى ما ذكرناه برقم ٩٦٥ بلفظ : أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي . قال : حدثنا يحيى بن أيوب المقابري . قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر قال : أخبرني حميد - عن أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يتمنى أحدكم الموت من ضر نزل به ولكن ليقبل اللهم أحيني ... الحديث بلفظه .  
(٢) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ٣ ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ برقم ٣١٦٢ في ( ما أسند الحكم بن عمرو ) بلفظ : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ، ثنا جميل بن عبيد الطائي ، ثنا أبو المعلى . قال : قال الحكم الغفاري : ياطعون خذني إليك . فقال رجل من القوم : لم تقول هذا ؟ وقد سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يتمنى أحدكم الموت » قال : قد سمعت ما سمعتم ، ولكني أبادر ستا : بيع الحكم ، وكثرة الشرط ، إمارة الصبيان ، وسفك الدماء ، وقطيعة الرحم ، ونشو يكون في آخر الزمان يتخذون القرآن مزامير .

قال في المجمع ٥/٢٧ وفيه النعمان بن شبل وهو ضعيف .  
والحديث في المستدرک للحاكم ج ٣ ص ٤٤٣ كتاب ( معرفة الصحابة ) بلفظ : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق المهرجاني ، ثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ، ثنا جميل بن عبيد الطائي ، ثنا أبو المعلى عن الحسن قال : قال الحكم بن عمرو الغفاري : ياطعون خذني إليك فقال له رجل من القوم : لم تقول هذا ؟ وقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : « لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به قال : قد سمعت ما سمعتم ولكني أبادر ستا : بيع الحكم ، وكثرة الشرط ، وإمارة الصبيان ، وسفك الدماء ، وقطيعة الرحم ، ونشوا يكونون في آخر الزمان يتخذون القرآن مزامير .



٢٥٨٩٨/١٥٣٧ - « لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ حَتَّى يَتَّقَ بِعَمَلِهِ » .  
ابن عساكر عن أبي هريرة (١) .

= والحديث في مسند الإمام أحمد مسند خباب ج ٥ ص ١٠٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أسود ابن عامر ، ثنا شريك ، عن أبي إسحاق عن حارثة قال : أتينا خبابا نعوده فقال : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ - يقول : « لا يتمنين أحدكم الموت لتمنيته » .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ٤ ص ٨٢ في مرويات حارثة بن مضر عن خباب برقم ٣٦٧٢ بلفظ : حدثنا المقدم بن داد ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن نضر قال : دخلت على خباب بن الأرت وقد اكتوى سبعا فقال : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ - يقول : « لا يتمنى أحدكم الموت لتمنيته » .

والحديث في الحلية ج ١ ص ١٤٤ في الكلام عن خباب بن الأرت من طريق أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضر بالقصة السابقة في المعجم والحديث بلفظه .

جاء في أسد الغابة ج ٢ ص ٤٠ برقم ١٢٢٣ الحكم الغفارى : هو الحكم بن عمر الغفارى . وهو أخو رافع ابن عمرو غلب عليهما هذا النسب إلى غفار وأهل العلم بالنسب يسمعون ذلك ويقولون : إنهما من ولد نعيمة ابن مُليل أخى غفار بن مُليل ، ويقولون : هو الحكم بن عمرو بن مجدع بن جزيمة ، الحارث بن نعيمة ، بن مُليل ابن ضمرة بن بكر ، بن عبد مناة بن كنانة ، صحب النبي ﷺ - حتى توفى ﷺ - ثم سكن البصرة ، واستعمله زياد ابن أبيه على خراسان من غير مقصد منه لولايته . روى عنه الحسن ، وابن سيرين ، وعبد الله بن الصامت ، وأبو الشعثاء ، ودجلة بن قيس ، وأبو حاجب وغيرهم .

وجاء في أسد الغابة ج ٣ ص ١٠٩ برقم ٢٦٥٨ عابس بن عباس الغفارى ، وقيل عيس بن عابس ، نزل الكوفة ، روى عنه أبو أمامة الباهلى ، وعليم الكندى وزاذان أبو عمر ، روى يزيد بن هارون ، عن شريك ، عن عثمان بن عمير ، عن زاذان أبي عمر ، قال : كنا جلوسا على سطح ، ومعنا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ - ولا أعلمه إلا قال : عيس أو عابس الغفارى ، والناس يخرجون من الطاعون فقال عيس : ياطاعون ، خذنى . ثلاثا ، فقال عليم الكندى : لم تقول هذا ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ - : « لا يتمنى أحدكم الموت إفاذه عند انقطاع أمله ؟ فقال : إنى سمعت رسول الله ﷺ - يقول : « بادروا بالموت ستا : إمرة السفهاء ، وكثرة الشرط ، وبيع الحكم ، واستخفافا بالدم ، وقطيعة الرحم . » ونشء يتخذون القرآن مزامير إ يقدمونه ليفتيهم وكان أقل منهم فقها » . أخرجه الثلاثة .

(١) الحديث في مجمع الزوائد كتاب ( التوبة ) إ باب : تمنى الموت لمن وثق بعمله وتمنيه عند فساد الزمان إ ج ١٠ ص ٢٠٦ بسنده عن أبي هريرة قال : وعن أبي هريرة - روى عنه - أنه ﷺ - قال : « لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدعو به من قبل أن يأتيه إلا أن يكون قد وثق بعمله » .

رواه أحمد وفيه « ابن لهيعة » وهو مدلس ، وفيه ضعف وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

١٥٣٨ / ٢٥٨٩٩ - « لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ، إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدَادُ ، وَإِذَا مُسِيئًا ، فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ » .

حم ، خ ، ن عن أبي هريرة (١) .

١٥٣٩ / ٢٥٩٠٠ - « لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرَهُ إِلَّا خَيْرًا » .

حم ، م عن أبي هريرة (٢) .

١٥٤٠ / ٢٥٩٠١ - « لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِلَّا أَنْ يَشُقَّ بِعَمَلِهِ ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ فِي الْإِسْلَامِ سِتًّا خِصَالًا فَتَمَنَوْا الْمَوْتَ ، وَإِنْ كَانَتْ نَفْسُكَ فِي يَدِكَ فَأَرْسَلْهَا : إِضَاعَةُ الدَّمِّ ، وَإِمَارَةُ الصَّبْيَانِ ، وَكَثْرَةُ الشُّرَطِ ، وَإِمَارَةُ السُّفَهَاءِ ، وَبَيْعُ الْحُكْمِ ، وَنَشْوَةُ يَتَّخِذُونَ الْقُرْءَانَ مَزَامِيرًا » .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ٢٦٣ مسند أبي هريرة قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو كامل ، ثنا حماد ، ثنا إبراهيم ويعقوب ، ثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدَادُ خَيْرًا ... الْحَدِيثُ » .

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب ( التمني ) باب : ما يكره من التمني - ج ٨ ص ١٣٠ ط دار الفكر أخرجه بلفظ : « لَكِنْ مِنْ طَرِيقٍ وَسَنَدٍ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ » قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا هشام بن يوسف ، أخبرنا معمر عن الزهري ، عن أبي عبيد - اسمه سعد بن عبيد - مولى عبيد مولى عبد الرحمن بن أزرار أن رسول الله - ﷺ - قال : « لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ... الْحَدِيثُ » .

وبهامشه قال : عن أبي هريرة .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ٢٥٠ مسند أبي هريرة قال هكذا :

حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا حسن ، حدثنا عبيد الله بن لهيعة حدثنا أبو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُو بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَثِقَ بِعَمَلِهِ ، فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرَهُ إِلَّا خَيْرًا » .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ج ٤ ص ٢٠٥٦ كتاب ( الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ) باب : ( كراهة تمنى الموت لضر نزل به ) برقم ٢٦٨٢ قال : حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله - ﷺ - فذكر أحاديث منها : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرَهُ إِلَّا خَيْرًا » .

طب عن عمرو بن عبسة (١) .

٢٥٩٠٢ / ١٥٤١ - « لَا يَتَمَنَّأ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا قَدَّمَ لِنَفْسِهِ » .

الخطيب عن ابن عباس (٢) .

٢٥٩٠٣ / ١٥٤٢ - « لَا يَتَنَجَّى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ » .

طب والخطيب عن ابن عمر (٣) .

٢٥٩٠٤ / ١٥٤٣ - « لَا يَتَنَجَّى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ ، وَاللَّهُ

يَكْرَهُ أذى الْمُؤْمِنِ » .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد كتاب ( التوبة ) ( باب : تمنى الموت لمن يثق بعمله وتمنيه عند فساد الزمان ) ج ١٠ ص ٢٠٦ بلفظه وسنده عن عمرو بن عبسة عن رسول الله - ﷺ - .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وفيه جماعة لم أعرفهم .

وفى أسد الغابة ج ٤ ص ٢٥١ رقم ٣٩٧٨ ترجمة عمرو بن عبسة بلفظ : عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب بن امرئ القيس بن بهنة بن سليم قاله أبو عمر ... أسلم قديما أول الإسلام كان يقال : هو ربيع الإسلام أى رابع أهل الإسلام ... إلخ .

(٢) الحديث فى تاريخ بغداد للخطيب ط بيروت ج ٦ ص ١٢٥ فى ترجمة إبراهيم بن عبد الله الهاشمى المخرمى ٣١٥٣ قال : أخبرنا أحمد بن أبى جعفر القطيعى ، أخبرنا عبيد الله بن أحمد بن يعقوب المقرئ حدثنا إبراهيم ابن عبد الله بن يعقوب الهاشمى - فى المخرم - حدثنا أبوهمام ، حدثنا الحسين بن عيسى وهو الخنفي أخو سليم بن عبيد بن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - « لا يتمنى أحدكم الموت ... الحديث » .

(٣) الحديث أخرجه الطبرانى عن ابن عمر ج ١٢ ص ٢٧٧ برقم ١٣١٠٤ بلفظ : حدثنا يحيى أبو الزبناج روح بن الفرح ثنا حامد بن يحيى ، ثنا سفيان : عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يتناجى اثنان دون الثالث » .  
وقال المحقق : هو فى الصحيح من غير هذا الطريق عن ابن عمر .

وأخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ج ١١ ص ٢٦٥ تحت رقم ٦٠٢٧ ترجمة عمر بن عبد الله القاضى القزوينى ... قال قدم بغداد حاجا وحدث بها عن محمد بن هارون بن الحجاج المقرئ وغيره ، قدم فى سنة أربع وثمانين وثلاثمائة : حدثنا أبو بكر محمد بن هارون بن الحجاج المقرئ قال : حدثنا إسماعيل بن توبة الثقفى ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يتناجى اثنان دون واحد » قال لى محمد بن على بن الفتح : كان عمر بن عبد الله من ولد زاذان أبى عمر الكندى .

ابن المبارك عن عكرمة بن خالد مرسلا ، الشيرازى فى الألقاب وأبو الشيخ فى معجمه ، وابن النجار عن ابن عباس (١) .

٢٥٩٠٥/١٥٤٤ - « لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ ، وَلَا يَدْخُلُ الْوَاحِدُ عَلَى الْاِثْنَيْنِ وَهُمَا يَتَنَاجِيَانِ » .

قط فى الأفراد عن ابن عمر .

٢٥٩٠٦/١٥٤٥ - « لَا يَتَنَفَّسُ أَحَدُكُمْ فِي الْإِنَاءِ إِذَا كَانَ يَشْرَبُ مِنْهُ ، وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُ وَيَتَنَفَّسُ » .

ك عن أبى هريرة (٢) .

٢٥٩٠٧/١٥٤٦ - « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا مِلَّةٌ مُحَمَّدٍ ؛ فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ » .

ق عن أبى هريرة (٣) .

(١) فى ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٩٠ رقم ٥٧١٠ ترجمة لعكرمة قال : عكرمة بن خالد بن سلمة المخزومى عن

أبيه قال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : ضعيف . مسلم بن إبراهيم ... إلخ .

وقال برقم ٥٧١١ عكرمة ابن خالد [خ ، م ، د ، ت ، س ] بن سعيد بن العاصى المخزومى فمكى معروف .

ثقة عن مشيخة ابن جريج أخطأ بن حزم فى تضعيفه ، وذلك لأن أبا محمد وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى

- مات قبل العشرين ومائة ... إلخ .

والحديث أخرجه ابن المبارك فى كتاب ( الزهد ) باب : ما جاء فى الشرح ص ٢٤١ رقم ٦٩٢ بلفظ أخبركم

أبو عمر بن حيوية قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا الحسين ، قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا عبد الوهاب

ابن الورد ، عن خاله الحسن بن كثير ، عن عكرمة بن خالد قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يتناجيا الاثنان

دون الثالث ؛ فإن ذلك يؤذى المؤمن ، والله يكره أذى المؤمن .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرک ج ٤ ص ١٤٩ كتاب ( الأشربة ) (١) مط الاناء عن فيك ثم تنفس )

قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ أنس بن عياض ، عن

الحارث بن عبد الرحمن الدوسى ، عن عمه عن أبى هريرة - رضی اللہ عنہ - أن النبى - ﷺ - قال : « لا يتنفس

أحدكم فى الإناء ؛ إذا كان يشرب منه ، ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره عنه ثم يتنفس » هذا حديث صحيح

الإسناد ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(٣) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ١٦٣ كتاب ( الشهادات ) باب : من رد شهادة أهل الذمة قال :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن =

١٥٤٧/٢٥٩٠٨ - « لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » .

ت غريب عن جابر ، الخطيب عن ابن عمر ، ص ، ن ، قط في الأفراد ، ك عن أسامة ابن زيد ، ض ، والدارمي عن عمر موقوفا (١) .

١٥٤٨/٢٥٩٠٩ - « لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » .

= محمد الدوري ، ثنا شاذان قال : كنت عند سفیان الثوري فسمعت شيخا يحدث عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يتوارث أهل ملتين شتى ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد ، فإنها تجوز على غيرهم قال أبو عبد الرحمن شاذان : فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا ، فزعم أنه عمر بن راشد الحنفي ، ورواه بقية بن الوليد عن الأسود بن عامر وهو شاذان عن عمر بن راشد .

(١) الحديث أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح ، وسنن الترمذى كتاب ( الفرائض ) باب : لا يتوارث أهل ملتين ج ٤ ص ٢٢٤ رقم ٢١٠٨ قال : حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا حصين بن غير ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يتوارث أهل ملتين » .

وقال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى . وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ط بيروت ج ٩ ص ٣٠ عن ابن عمر قال : أخبرني الأزهرى ، حدثنا محمد ابن المظفر ، حدثنا محمد بن محمد الباغندي قال : ذكر محمد بن الصباح قال : حدثنا سليمان بن الحكم ، عن عوانة ، عن القاسم بن الوليد ، عن سنان بن الحارث ، عن طلحة بن معرف ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يتوارث أهل ملتين » .

وأخرجه ابن منصور في سننه ط بيروت باب لا يتوارث أهل ملتين ج ١ ص ٦٦ رقم ١١٤ قال : سعيد قال : نا : هشيم قال : أنا داود بن أبي هند قال : نا : الشعبي إن الأشعث بن قيس وفد إلى عمر بن الخطاب في ميراث عمه له يهودية ، فلما قدم عليه قال له عمر : أجتنتني في ميراث المغزلة بنت الحارث ؟ فقال : أولست أولى الناس بها ؟ قال : أهل ملتها من أهل دينها ؛ لا يتوارث أهل ملتين » .

وقال المحقق : رواه مختصر الدارمي من حديث طارق بن شهاب ص ٣٩٣ ، وأخرجه عن يزيد بن هارون عن داود مطولا وفي آخره : يرثها أقرب الناس إليها من أهل دينها ، لا يتوارث ملتان ص ٣٩٧ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ١٧٨ بلفظه ومن طريق عمر وابن شعيب .

الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٢٤٠ كتاب ( التفسير ) بلفظ : حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ، ثنا أبو سعد يحيى بن منصور الهروى ، عن علي بن حسين بن عمرو بن عثمان ، عن أسامة ابن زيد - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما ، ثم قرأ « والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ... » بالياء .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

وأخرجه الدارمي في سننه ج ٢ ص ٢٦٧ رقم ٢٩٩٦ - باب : في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام بلفظ : حدثنا أبو نعيم ، ثنا زهير ، عن مطرف ، عن عامر عن عمر قال : لا يتوارث أهل ملتين .

ص ، حم ، د ، هـ ق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ض عن الضحاک

مرسلاً (١) .

٢٥٩١٠/١٥٤٩ - « لا يتوارث أهل ملتين ، المرأة تراث من عقل زوجها وماله وهو يرث من عقلها ومالها ، إلا أن يقتل أحدهما صاحبه عمداً ؛ فإن قتل لم يورث من ماله ولا من عقله شيئاً ، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من عقله ، أيما امرأة وعد أبوها ، أو أخوها ، أو أحد من أهلها شيئاً قبل أن يملك عصمتها ، ثم يملك عصمتها بالذي وعد أبوها أو أخوها أو أحد من أهلها ، فهو لها ، فإذا ملكت عصمتها وأكرمها أبوها ، أو أخوها ، أو أحد من أهلها بشيء فهو له ، وأحق ما يكرم به ابنته ، أو أخته ، البينة على المدعى ، ألا ويد المسلم على من سواهم واحدة تكافأ دماؤهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر ، وترد قوى المؤمنين على ضعيفهم ، ومُتسرِّبهم على قاعدتهم ، ويقعد أدناهم » .

(١) الحديث أخرجه ابن منصور في سننه ط بيروت باب : ( لا يتوارث أهل ملتين ) ج ١ ص ٦٥ رقم ١٣٧ قال :

سعيد ، نا : سفيان عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » .

وقال المحقق : أخرجه هق من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن ابن عيينة ٢١٨/٦ .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ١٩٥ قال : حدثنا عبد الله حدثني أبي ، ثنا روح ، ثنا شعبة ، ثنا عمار الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عن النبي - ﷺ - قال : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » .

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب ( الفرائض ) باب : هل يرث المسلم الكافر ج ٣ ص ١٢٥ ، ١٢٦ قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله ابن عمرو قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » .

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب ( الفرائض ) باب : ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك . ج ٢ ص ٩١٢ رقم ٢٧٣١ عن عمرو بن شعيب قال : حدثنا محمد بن رمح ، أنبأنا ابن لهيعة عن خالد بن زيد أن المثنى بن الصباح أخبره عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يتوارث أهل ملتين » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن منصور السابق وبنصه ج ٦ كتاب ( الفرائض ) ص ٢١٨ وقال : رواه حبيب المعلم عن عمرو .

ن ، ق وابن عساكر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٢٥٩١١/١٥٥٠ - « لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ

مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا » .

خ ، م عن عثمان (١) .

٢٥٩١٢/١٥٥١ - « لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مِنْ طَعَامٍ أَكَلَهُ حَلَّ لَهُ أَكْلُهُ » .

البزاري قط في الأفراد عن أبي بكر وضعف (٢) .

٢٥٩١٣/١٥٥٢ - « لا يَتَوَضَّأُ أَحَدٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، وَيُسَبِّغُهُ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لَا

يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، إِلَّا اسْتَبَشَرَ اللَّهُ بِهِ كَمَا يَسْتَبَشِرُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ » .

(١) الحديث في صحيح البخارى كتاب ( الوضوء ) باب : الوضوء ثلاثا ج ١ ص ٥١ قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويس قال : حدثني إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمدان مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - دعا بيانا فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلها ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ، ثم مسح برأسه وغسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من توضأ وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » ، وعن إبراهيم قال : قال صالح بن كيسان ، قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمدان ، فلما توضأ عثمان قال ألا أحدثكم حديثا لولا آية ما حدثتكموه ، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يتوضأ رجل يحسن الوضوء ... الحديث . قال عروة والآية (١) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب ( الطهارة ) باب : فضل الوضوء والصلاة عقبه ج ١ ص ٢٠٦ رقم ٢٢٧ قال : وحدثنا نهير بن حرب ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب ، ولكن عروة يحدث عن حمران ؛ أنه قال : فلما توضأ قال : والله لأحدثكم حديثا والله لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه : إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء ... الحديث قال عروة الآية « إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى ... إلى قوله اللاعنون » البقرة ١٥٩

(٢) الحديث في كشف الأستار عن زوائد البزاري كتاب ( الطهارة ) باب : ترك الوضوء مما مست النار ج ١ ص ١٥٢ رقم ٢٩٣ قال : حدثنا هارون بن سفيان المستملى ، ثنا : أسيد بن زيد ، ثنا : عمرو بن أبي المقدم ، ثنا عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة ، عن بلال قال : حدثني مولاى أبو بكر أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يتوضأ أحدكم من طعام أكله حلَّ له أكله » .

وقال البزاري : لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد وابن أبي المقدم كان يتشيع ولم يترك حديثه لذلك ، وعمران وسويد مشهوران ، وأسيد حدث بما لم يتابع عليه فذكرناه وبيننا علته .

(١) « إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات : البقرة ١٥٩

حم عن أبي هريرة (١) .

٢٥٩١٤/١٥٥٣ - « لا يجامعن أحد منكم وبه حَقْنٌ من خلا ، فإنه يكون منه

البواسير ، ولا يجامعن أحد منكم وبه حَقْنٌ من بولٍ ، فإنه منه يكون النواصير » .

ابن النجار عن أنس .

٢٥٩١٥/١٥٥٤ - « لا يجتمع ملاً فيدعوا بعضهم ، ويؤمن بعض إلا أجابهم الله » .

طب ، ك ، ق عن حبيب بن مسلمة الفهري (٢) .

(١) والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، مسند أبي هريرة ج ٢ ص ٣٠٧ قال : هكذا . حدثنا عبد الله حدثني أبي ، ثنا هاشم بن القاسم ثنا ليث ، حدثني سعيد يعني المقبري ، عن أبي عبيدة ، عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يتوضأ أحد فيحسن وضوءه ويسبغه ، ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه ، إلا تبشش الله به كما يتبشش أهل الغائب بطلعته » .

(٢) الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير ج ٤ ص ٢١ برقم ٣٥٣٦ : تحت مرويات من اسمه حبيب قال : حدثنا بشر بن موسى ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، ثنا : ابن لهيعة ، حدثني ابن هبيرة عن حبيب بن مسلمة الفهري ، وكان مستجاباً أنه أمر على جيش فدرب الدروب ، فلما لقي العدو قال للناس : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يجتمع ملاً فيدعوا بعضهم ويؤمن سائرهم إلا أجابهم الله » .

ثم أنه حمد الله وأثنى عليه فقال : اللهم أحقن دماءنا واجعل أجورنا أجور الشهداء ، فبينا هم على ذلك إذا نزل الهنباط أمير العدو ، فدخل على حبيب سراقه .

قال أبو القاسم : الهنباط بالرومية صاحب الجيش .

قال المحقق : قال في المجمع : رجاله رجال الصحيح ، غير أن ابن لهيعة وهو حسن الحديث . قلت : حديثه هذا صحيح ؛ لأن الراوى عنه عبد الله بن زيد المقرئ وهو من العبادة الذين روى عنه قبل احتراق كتبه .

وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب ( معرفة الصحابة ) ج ٣ ص ٣٤٧ قال : أخبرنا الشيخ الإمام أبو بكر بن إسحاق ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا : أبو عبد الرحمن المقرئ ، ثنا : ابن لهيعة قال : حدثني أبو هبيرة عن حبيب ابن مسلمة وكان مجاب الدعوة أنه أمر على جيش ... إلخ طريق الطبراني فلما أتى العدو وقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : وقال ما قاله الطبراني آنفا .

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب ( الأدعية ) باب : التأمين على الدعاء ج ١٠ ص ١٧٠ من طريق الطبراني السابق ونصه وتعقيبه وقال : رواه الطبراني : وقال : الهنباط بالرومية صاحب الجيش ، ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث .

وفي أسد الغابة تحدث عن حبيب بن مسلمة النهري ج ١ ص ٤٤٧ برقم ١٠٦٤ قال : أخرج ابن منده حبيبا الفهري وجعل له ترجمة مفردة غير حبيب بن سلمة الفهري وروى بإسناده عن أبي عاصم وداود العطار ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن حبيب الفهري ، أنه أتى النبي - ﷺ - وهو بالمدينة فقال : يا رسول الله ، ابني يدي ورجلي فقال : ارجع معه فإنه يوشك أن نهلك فهل في تلك السنة ... إلخ .



٢٥٩١٦/١٥٥٥ - « لا يَجْتَمِعُ حُبُّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ » .

طس وابن عساكر عن أنس .

٢٥٩١٧/١٥٥٦ - « لا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا » .

م ، د ، حب عن أبي هريرة (١) .

٢٥٩١٨/١٥٥٧ - « لا يَجْتَمِعُ فِي مَنْخَرِي عَبْدٌ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ أَبَدًا » .

الشيرازي في الألقاب عن عثمان (٢) .

٢٥٩١٩/١٥٥٨ - « لا يَجْتَمِعُ أَنْ يَكُونُوا لِعَانِينَ صِدِّيقِينَ » .

عن أبي هريرة (٣) .

= وهناك ترجمة أخرى لحبيب بن سلمة برقم ١٠٦٨ ص ٤٤٨ ج ١ فارجع إليه .

(١) الحديث في صحيح مسلم كتاب (الإمارة) باب : من قتل كافرا ثم سدّد ، ج ١ ص ١٥٠٥ رقم ١٨٩١ قال :

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا : حدثنا إسماعيل (يعنون) (ابن جعفر) عن العلاء عن

أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يجمع كافر وقاتله في النار أبدا » .

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب (الجهاد) ؛ باب : فضل من قتل كافرا (ج ٣ ص ١٧ رقم ٢٤٩٥ عن

أبي هريرة قال : حدثنا محمد بن الصباح البزار حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر ، عن العلاء عن أبيه ، عن

أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يجمع في النار كافر وقاتله أبدا » وأخرجه ابن حبان في

صحيحه باب فضل الشهادة « ذكر نفى اجتماع القاتل المسلم والكافر في النار على سبيل الخلود ج ٧ ص ٨٦

رقم ٤٦٤٦ قال : أخبرنا النفي بن الحباب حدثنا العنبي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه عن

أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يجمع الكافر وقاتله في النار أبدا » .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند أبي هريرة) ج ٢ ص ٣٩٧ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ،

ثنا سليمان بن داود قال : أنا إسماعيل قال : أخبرني العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال رسول الله - ﷺ -

قال : وذكر عدة أحاديث ثم قال : وبهذا الإسناد أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يجمع كافر وقاتله في النار

أبدا » .

(٢) الحديث في الكنز كتاب (الجهاد) (الباب الأول في الترغيب فيه من الإكمال) ، ج ٤ ص ٣٢٠ رقم ١٠٧٠١

بلفظ « لا يجمع غبار في منخري عبد في سبيل الله فتمسه النار أبدا » من رواية الشيرازي في الألقاب عن

عثمان وانظر الأحاديث التالية .

(٣) في المستدرک للحاكم كتاب (الإيمان) باب : لا يجمع أن تكونوا لعانين صديقين ج ١ ص ٤٧ قال : حدثنا

أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه ، ثنا محمد بن سنان القزاز ، ثنا أبو عامر العقدي ، ثنا كثير بن

زيد ، قال : سمعت سالم يحدث عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « لا ينبغي للمؤمن

أن يكون لعانا » .

٢٥٩٢٠/١٥٥٩ - « لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ

أَبَدًا » .

ن ، هـ ، حب عن أبي هريرة ، طب عن أبي أمامة (١) .

= أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، ثنا الحسن بن مكرم البزار ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا كثير بن زيد ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا ينبغي لمسلم أن يكون لعانا » قال سالم : وما سمعت ابن عمر لعن شيئا قط . هذا حديث أسنده جماعة من الأئمة عن كثير بن زيد ، ثم أوقفه عنه حماد بن زيد وجده . فأما الشيخان فإنهما لم يخرجاه عن كثير بن زيد ، وهو شيخ من أهل المدينة من أسلم ، كنيته أبو محمد ، لا أعرفه بجرح في الرواية ، وإنما تركاه لقلته حديثه ، والله أعلم . ولهذا الحديث شواهد بالفاظ مختلفة عن أبي هريرة وأبي الدرداء وسمرة بن جندب ، يصح بمثلها الحديث على شرط الشيخين .

فأما حديث أبي هريرة فأخبرناه أبو النضر بن محمد بن يوسف الفقيه ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، وصالح ابن محمد بن الحافظ ، قالا : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - « لا يجتمع أن يكونوا لعانين صديقين » اهـ الحاكم . ووافقه الذهبي في التلخيص .

(١) الحديث أخرجه النسائي في سننه كتاب (الجهاد) فضل من عمل في سبيل الله على قدمه ج ٦ ص ١٤ قال : أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا عرعة بن البرند وابن أبي عدى قالا : حدثنا محمد بن عمرو ، عن صفوان بن أبي يزيد ، عن حصين بن اللجلاج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا يجتمع غبار في سبيل الله - عز وجل - ... » الحديث .

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (الجهاد) باب: الخروج في الفيرج ٢ ص ٩٢٧ رقم ٢٧٧٤ بلفظ : حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، مولى آل طلحة ، عن عيسى ابن طلحة ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي - ﷺ - قال : « لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد مسلم » .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان في كتاب (السير) باب : ذكر نفى اجتماع دخان جهنم وغبار في سبيل الله في منخري مسلم ج ٧ ص ٦٣ رقم ٤٥٨٨ بلفظ : أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم الوزان بجرجان ، حدثنا محمد بن ميمون الحياط ، حدثنا سفيان عن مسعر ، عن محمد بن عبد الرحمن ... إلى آخر سند ابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يجتمع دخان جهنم وغبار في سبيل الله في منخري مسلم » .

والحديث في الكنز كتاب (الجهاد) الباب الأول في الترغيب فيه ، ج ٤ ص ٢٩٥ رقم ١٠٥٦٥ من رواية النسائي وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة .

١٥٦٠/٢٥٩٢١ - « لَا يَجْتَمِعُ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَخَانَ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدِ أَبَدًا ،  
وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدِ أَبَدًا » .

ش ، وهناد ، هب عن أبي هريرة (١) .

١٥٦١/٢٥٩٢٢ - « لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَالْبُخْلُ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ أَبَدًا » .

عد عن عبد الغفور بن عبد العزيز بن سعيد الأنصارى عن أبيه عن جده (٢) .

١٥٦٢/٢٥٩٢٣ - « لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » .

ق عن عمر (٣) .

(١) الحديث فى الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن أبى شيبه كتاب (الجهاد) ما ذكر فى فضل الجهاد والحث عليه - ج ٥ ص ٣٣٤ بلفظ : حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو ، عن صفوان ابن سليم ، عن حصين بن اللجلاج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجمع الشح والإيمان فى جوف رجل مسلم ، ولا غبار فى سبيل الله ، ودخان جهنم فى جوف رجل » .

والحديث فى مختصر شعب الإيمان للبيهقى ( مصورة مخطوطة مكتبة الأزهر ) بمكتبة المجمع - الباب السادس والعشرون من شعب الإيمان ، وهو باب : الجهاد ، ظهر ص ١٨٦ بلفظ : حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد - إملاء - بإسناده عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يجمع غبار فى سبيل الله » الحديث .

(٢) الحديث فى الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى - فى الترجمة لمن اسمه ( عبد الغفور ) ج ٥ ص ١٩٦٦ . قال : حدثنا ابن حماد ، ثنا العباس ، عن يحيى قال : عبد الغفور وهو أبو الصباح ليس حديثه بشيء ؛ سمعت ابن حماد يقول : قال البخارى : عبد الغفور أبو الصباح الواسطى تركوه ، منكر الحديث .

حدثنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان قال : ثنا عامر بن سيار ، ثنا أبو الصباح - يعنى عبد الغفور بن عبد العزيز أبو الصباح الواسطى - عن عبد العزيز بن سعيد ، عن أبيه ، وقال فى غير هذا الحديث : وكانت له صحبة من النبى ﷺ - قال : « لا يجمع الإيمان والبخل فى قلب رجل مؤمن أبدا » قال : « ومن أوتى السماحة مع الإيمان فقد أوتى أخلاق الأنبياء » .

وترجمة ( عبد الغفور ) فى ميزان الاعتدال للذهبي ج ٢ ص ٦٤١ رقم ٥١٥٠ : عبد الغفور أبو الصباح الواسطى ، عن أبى هاشم الرماني وغيره ، قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال ابن حبان : كان ممن يضع الحديث ، وقال البخارى : تركوه وذكر له هذا الحديث من مروياته : عن عبد العزيز بن سعيد عن أبيه ، عن النبى ﷺ - « لا يجمع الإيمان والبخل فى قلب رجل ، ومن أوتى السماحة والإيمان .... » إلخ .

(٣) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الجزية) باب : لا يسكن أرض الحجاز مشرك ج ٩ ص ٢٠٨ قال : وحدثنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجمع دينان فى جزيرة العرب » قال مالك : قال ابن شهاب : ففحص ذلك عمر بن الخطاب - رضيه - حتى أتاه الثلج واليقين عن رسول الله ﷺ - أنه قال : « لا يجمع دينان فى جزيرة العرب » فأجلى يهود خيبر ، قال مالك : قد أجلى عمر بن الخطاب - رضيه - يهود نجران وفدك .

- ٢٥٩٢٤/١٥٦٣ - « لَا يَجْتَمِعُ أَرْبَعَةٌ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا الْجَنَّةَ : الصَّدَقُ فِي اللِّسَانِ ، وَالسَّخَاءُ فِي الْمَالِ ، وَالْمُودَّةُ فِي الْقَلْبِ ، وَالنَّصِيحَةُ فِي الْمَثْبُهِدِ وَالْمَغِيبِ » .
- ك في تاريخه عن ابن عمر وفيه عمر بن هارون البلخي متروك (١) .
- ٢٥٩٢٥/١٥٦٤ - « لَا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِيحُ جَهَنَّمَ ، وَلَا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدِ الْإِيمَانِ وَالْحَسَدُ » .
- حب عن أبي هريرة (٢) .
- ٢٥٩٢٦/١٥٦٥ - « لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا » .
- ابن جرير في تهذيبه عن أبي هريرة (٣) .
- ٢٥٩٢٧/١٥٦٦ - « لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ » .

- (١) الحديث في الكنز الكتاب (الخامس) من حرف الميم في المواظ والحكم من قسم الأقوال : الترغيب الرباعي من الإكمال ج ١٥ ص ٨٧٦ رقم ٤٣٤٨٢ بلفظ : « لا يجتمع أربعة في المؤمن إلا أوجب الله له بهن الجنة » الحديث من رواية الحاكم في تاريخه - عن ابن عمر ، وفيه عمر بن هارون البلخي متروك .
- وفي تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج ٢ ص ٦٤ قال : عمر بن هارون بن يزيد ، مولا هم ، البلخي ، متروك ، وكان حافظاً ، من كبار التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين .
- (٢) الحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (السير) باب : فضل الجهاد ج ٧ ص ٦٢ رقم ٤٥٨٧ قال : أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان بالفسطاط ، حدثنا عيسى بن حماد ، أخبرنا الليث عن ابن عجلان ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - قال : « لا يجتمع في جوف عبد مؤمن » الحديث .
- (٣) الحديث في الكنز الكتاب (الثالث) الباب الثاني في الأخلاق والأفعال المذمومة ، فصل البخل ج ٣ ص ٤٤٧ رقم ٧٤١٣ بلفظه ، من رواية ابن جرير في تهذيبه عن أبي هريرة .
- وهذا المعنى موجود في الصحاح : أخرج النسائي في كتاب (الجهاد) : باب : فضل من عمل في سبيل الله على قدمه ج ٦ ص ١٣ بسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبدا ، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدا » .
- وأخرج الإمام أحمد في مسنده (مسند أبي هريرة - صحيح) - ج ٢ ص ٣٤٢ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، قال : أنا محمد بن عمرو عن صفوان - يعني ابن سليم - عن القعقاع بن اللجلاج ، عن أبي هريرة ، وسهيل عن القعقاع بن اللجلاج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - قال : « لا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل ، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في وجه عبد » .
- وانظر الأحاديث قبله .

ابن جرير عنه (١) .

٢٥٩٢٨/١٥٦٧ - « لَا يَجْتَمِعَانِ : رَجُلٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ وَقَارِبَ ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ : غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِيحُ جَهَنَّمَ ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ : الْإِيمَانُ وَالْحَسَدُ » .

حم ، ن ، ك عن أبي هريرة (٢) .

٢٥٩٢٩/١٥٦٨ - « لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ : مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ » .

حم ، م عن أبي هريرة (٣) .

(١) الحديث فى الكنز الكتاب ( الثالث ) الباب الثانى فى الأخلاق والأفعال المذمومة ، فصل « البخل » ج ٣ ص ٤٥٣ رقم ٧٤١٤ بلفظه ، من رواية ابن جرير عنه .

وانظر الحديث السابق .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد فى ( حديث أبى هريرة ) ج ٢ ص ٣٤٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يونس ، ثنا ليث ، عن محمد - يعنى ابن عجلان - عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يجتمعان فى النار اجتماعاً يضر أحدهما : مسلم قتل كافراً ثم سدّد المسلم أوقارب ، ولا يجتمعان فى جوف عبد : غبار فى سبيل الله ، ودخان جهنم ، ولا يجتمعان فى قلب عبد : الإيمان والشح » .

والحديث فى سنن النسائى كتاب ( الجهاد ) باب : فضل من عمل فى سبيل الله على قدمه ج ٦ ص ١٣ بلفظ : أخبرنا عيسى بن حماد ، قال : حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يجتمعان فى النار : مسلم قتل كافراً ثم سدّد وقارب ، ولا يجتمعان فى جوف مؤمن : غبار فى سبيل الله وفريح جهنم ، ولا يجتمعان فى قلب عبد : الإيمان والحسد » .

والحديث فى المستدرک للحاكم كتاب ( الجهاد ) باب : أى المؤمنین أكمل إيماناً ج ٢ ص ٧٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبأ عبيد بن عبد الواحد ، ثنا يحيى بن بكير ، ثنا الليث بن سعد عن محمد بن عجلان ، عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يجتمعان فى النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر : مسلم قتل كافراً ثم سدّد المسلم وقارب ، ولا يجتمعان فى جوف عبد : غبار فى سبيل الله ودخان جهنم ، ولا يجتمعان فى قلب عبد : الإيمان والشح » .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(٣) الحديث فى مسند الإمام أحمد فى ( حديث أبى هريرة ) ج ٢ ص ٣٥٣ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا حسن ثنا حماد بن سلمة ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يجتمع فى النار اجتماعاً يضر : مؤمن قتل كافراً ثم سدّد بعده » .

٢٥٩٣٠ / ١٥٦٩ - « لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَأَمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ » .

عبد بن حميد ، ت ، غريب ، ن ، هـ ، ع وابن السنن ، هب ، ض عن أنس ، قال :  
دخل رسول الله - ﷺ - على رجل وهو في الموت ، فقال له : كيف تجدك ؟ قال : أرجو الله  
وأخافُ ذنوبي ، قال : فذكره ، هب عن عبيد بن عمير مرسلًا مثله (١) .

= والحديث في صحيح مسلم كتاب (الإمارة) باب : من قتل كافرا ثم سدد ، ج ٣ ص ١٥٠٥ رقم ١٣١  
بلفظ : حدثنا عبد الله بن عوف الهلالي ، حدثنا أبو إسحاق الفزاري : إبراهيم بن محمد ، عن سهيل بن  
أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر  
أحدهما الآخر » قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : « مؤمن قتل كافرا ثم سدد » .  
(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه ( أبواب الجنائز ) باب : ١٠ رقم ٩٨٨ ج ٢ ص ٢٢٧ بلفظ : حدثنا عبد الله  
ابن أبي زياد وهارون بن عبد الله البزاز البغدادي قالا : أخبرنا سيار بن حاتم ، أخبرنا جعفر بن سليمان ، عن  
ثابت عن أنس أن النبي - ﷺ - دخل على شاب وهو بالموت فقال : كيف تجدك ؟ قال : والله يا رسول الله إني  
أرجو الله ، وإني أخافُ ذنوبي ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا  
أعطاه الله ما يرجو ، وأمناه مما يخاف » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي - ﷺ - مرسلًا .  
وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ، باب : ما يقول المريض إذا قيل له : كيف تجدك ؟ ص ٣٠٥ رقم  
١٠٧٠ قال : أخبرني هارون بن عبد الله قال : حدثنا سيار قال : حدثنا جعفر قال : حدثنا ثابت عن أنس ، قال :  
دخل رسول الله - ﷺ - على ثابت وهو في الموت فقال له : كيف تجدك ؟ قال : أرجو الله يا رسول الله وأخافُ  
ذنوبي ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا يجتمعان في قلب ... » الحديث .

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب ( الزهد ) باب : ذكر الموت والاستعداد له ، ج ٢ ص ١٤٢٣ رقم ٤٢٦١  
بلفظ : حدثنا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد ، ثنا سيار ، ثنا جعفر عن ثابت ، عن أنس أن النبي - ﷺ - دخل  
على شاب وهو في الموت ... الحديث كما في لفظ الترمذي .

والحديث في عمل اليوم والليلة لابن السنن : باب : ما يستحب من جواب المريض ، ص ١٧٢ بلفظ : أخبرنا  
أبو يعلى ، حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت ( أحسبه ) عن أنس بن مالك  
- ﷺ - قال : دخل رسول الله - ﷺ - على رجل يعودوه وهو في الموت ، فسلم عليه وقال : كيف تجدك ؟ قال :  
بخير يا رسول الله ، أرجو الله ، وأخافُ ذنوبي ، قال رسول الله - ﷺ - : « لن يجتمعا في قلب رجل عند هذا  
الموطن إلا أعطاه الله - عز وجل - رجاء وأمناه مما يخاف » .

والحديث في شعب الإيمان للسيهقي ( مصورة مكتبة مجمع البحوث ) للمخطوطة - الباب الثاني عشر - من  
شعب الإيمان ، وهو الرجاء من الله تعالى - ظهر ص ٩٢ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد  
عبد الرحمن المصري وأبو عبد الرحمن السلمى بإسناده عن ثابت عن أنس أن النبي - ﷺ - دخل على شاب  
وهو في الموت ، قال : كيف تجدك ؟ ... الحديث .

١٥٧٠ / ٢٥٩٣١ - « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » .

خ عن أبي بردة الأنصاري (١) .

١٥٧١ / ٢٥٩٣٢ - « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » .

مالك ، خ ، م ، ن عن أبي هريرة ، طب عن أبي الدرداء (٢) .

١٥٧٢ / ٢٥٩٣٣ - « لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ » ، قاله لعليّ .

م عن عليّ (٣) .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب (المحاربين) باب: كم التعزير والأدب ، ج ٨ ص ٢١٦ ط الشعب ، بلفظ : حدثنا يحيى بن سليمان ، حدثنى ابن وهب ، أخبرنى عمرو أن بكيرا حدثه قال: بينما أنا جالس عند سليمان بن يسار إذا جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار ثم أقبل علينا سليمان بن يسار ، فقال : حدثنى عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصارى قال : سمعت النبى - ﷺ - يقول : « لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا فى حدٍّ من حدود الله » وبهامشه قال : لا يُجلد .

(٢) الحديث فى الموطأ للإمام مالك كتاب (النكاح) باب : ما لا يجمع بينه من النساء ، ص ٥٣٢ رقم ٢٠ بلفظ : حدثنى يحيى عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » .

والحديث أخرجه البخارى كتاب (الترغيب فى النكاح) باب : لا تنكح المرأة على عمتها ، ج ٧ ص ١٥ بلفظ : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » .

والحديث فى صحيح مسلم كتاب (النكاح) باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ج ٩ ص ١٩٠ بشرح النووي قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، حدثنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يجمع » الحديث .

وأخرجه النسائى كتاب (النكاح) باب : الجمع بين المرأة وعمتها ج ٦ ص ٩٦ بلفظ : أخبرنى هارون بن عبد الله ، قال : حدثنا معن قال : حدثنا مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يجمع بين المرأة » الحديث ، وانظر بقية الباب حيث ورد الحديث من طرق أخرى .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب (الإيمان) باب : الدليل على أن حب الأنصار وعلى - ﷺ - من الإيمان وعلاماته ، وبغضهم من علامات النفاق ج ١ ص ٨٦ رقم ١٣١ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا وكيع وأبو معاوية ، عن الأعمش (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عدى بن ثابت ، عن زر ، قال : قال على : والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ، إنه لعهد النبى الأمى - ﷺ - إلى « أن لا يحبني إلا مؤمن ، ولا يبغضني إلا منافق » .

١٥٧٣ / ٢٥٩٣٤ - « لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ » .

خ عن أبي هريرة (١) .

١٥٧٤ / ٢٥٩٣٥ - « لَا يَجِدُ الْعَبْدُ صَرِيحَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَحِبَّ لِلَّهِ وَيُبْغِضَ لِلَّهِ ، فَإِذَا

أَحَبَّ لِلَّهِ ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْوِلَايَةَ مِنَ اللَّهِ ، وَإِنَّ أَوْلِيَاءِي مِنْ عِبَادِي وَأَحِبَّائِي مِنْ خَلْقِي الَّذِينَ يُذَكِّرُونَ بِذِكْرِي ، وَأُذَكِّرُ بِذِكْرِهِمْ » .

طب عن عمرو بن الحمق (٢) .

١٥٧٥ / ٢٥٩٣٦ - « لَا يَجِدُ عَبْدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ

لِيُخْطِئَهُ » .

ابن أبي عاصم ، ض عن أنس (١) .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب (الحج) باب: لا يطوف بالبيت عريان ، ولا يحج مشرك ج ٢ ص ١٨٨ بلفظ : حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، قال يونس : قال ابن شهاب : حدثنى حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - بعثه فى الحجة التى أمره عليه (عليها) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل حجة الوداع يوم النحر فى رهط يؤذن فى الناس « ألا لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » .

(٢) الحديث فى الكنز ( الكتاب الأول فى الإيمان والإسلام من قسم الأقوال ) الفصل الثانى فى المجاز والشعب - ج ١ ص ٤١ رقم ٩٨ بلفظ : « لا يجد العبد صريح الإيمان حتى يحب ويُبغض لله ، فإذا أحب لله وأبغض لله فقد استحق الولاية من الله ، وإن أوليائي من عبادى وأحباي من خلقى الذين يذكرون بذكرى وأذكر بذكرهم » .

من رواية الطبرانى عن ابن عمرو بن الحمق .

وترجمة ( عمرو بن الحمق ) فى أسد الغابة ج ٤ ص ٢١٧ رقم ٣٩٠٦ ط الشعب ، وهو عمرو بن الحمق بن الكاهن بن حبيب بن عمرو بن القين بن رزاح بن عمرو بن سعد بن كعب بن عمرو بن ربيعة الخزاعى ، هاجر إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - بعد الحديبية ، وقيل : بل أسلم عام حجة الوداع ، والأول أصح ، صحب النبى - صلى الله عليه وسلم - وحفظ عنه أحاديث ، وسكن الكوفة ، وانتقل إلى مصر ، قاله أبو نعيم ، وقال أبو عمر : سكن الشام ثم انتقل إلى الكوفة فسكنها ، والصحيح أنه انتقل من مصر إلى الكوفة ، روى عنه جبير بن نفير ، ورفاعة بن شداد القتباني وغيرهما إلخ .

(٣) الحديث فى الكنز ( الكتاب الأول فى الإيمان والإسلام من قسم الأقوال ) باب : الإيمان بالقدر ، من الإكمال ج ١ ص ١٣٢ رقم ٦٢٦ بلفظ : « لا يجد عبد حلاوة الإيمان » الحديث من رواية ابن أبي عاصم وابن منصور: عن أنس .



١٥٧٦ / ٢٥٩٣٧ - « لَا يَجِدُ أَمْرًا فِي نَفْسِهِ شَيْئًا ، إِنَّمَا أَخَذَ مِنْ أَشَارِ إِلَيْهِ جَبْرِيلُ » .

طب عن ابن عمر قال : لما أخذ رسول الله ﷺ - النِّبَاءَ قال : فذكره (١) .

١٥٧٧ / ٢٥٩٣٨ - « لَا يَجِدُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَدَعَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ ، وَيَدَعَ

الكَذِبَ فِي الْمَزَاحِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَغَلَبَ » .

حب في روضة العقلاء عن عمر (٢) .

١٥٧٨ / ٢٥٩٣٩ - « لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ » .

م ، د ، ت ، هـ ، حب عن أبي هريرة (٣) .

(١) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (حديث نافع عن ابن عمر) ج ١٢ ص ٣٧٤ رقم ١٣٣٨٦ قال : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا إسماعيل بن توبة ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، وعبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أخذ رسول الله ﷺ - النِّبَاءَ قال : « لَا يَجِدُنْ أَمْرًا فِي نَفْسِهِ شَيْئًا ، إِنَّمَا أَخَذَ مِنْ أَشَارِ إِلَيْهِ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - » .

وفيه (عبد الرحمن بن عبد الله العمري) وكان كذابا - انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٢١٣ رقم ٤٣٠١ .  
(٢) الحديث في روضة العقلاء ونزهة الفضلاء في ذكر الحث على لزوم الصدق ومجانبة الكذب ص ٤١ بلفظ : أنبأنا أبو خليفة ، ثنا محمد بن كثير ، أنبأنا سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب قال : قال عمر : « لَا يَجِدُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَدَعَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ » الحديث .

(٣) الحديث في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٤٨ حديث رقم ١٥١٠ كتاب (العتق) باب : فضل عتق الوالد ، بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، قالوا : حدثنا جرير عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : قال رسول الله ﷺ - : « لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ » وفي رواية ابن أبي شيبة « وُلْدٌ وَالِدَهُ » .

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب (الأدب) باب : في بر الوالدين ج ٥ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ رقم ٥١٣٧ بلفظ : حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان قال : حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : قال رسول الله ﷺ - : « لَا يَجْزِي وُلْدٌ » الحديث .

وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب (البر والصلة) باب : ما جاء في حق الوالدين ج ٣ ص ٢١٠ رقم ١٩٧١ بلفظ : حدثنا أحمد بن محمد بن موسى حدثنا جرير ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : قال رسول الله ﷺ - : « لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدَهُ » الحديث .

وقال : هذا حديث حسن صحيح لا تعرفه إلا من حديث سهيل بن أبي صالح ... إلخ .

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (الأدب) باب : بر الوالدين ج ٢ ص ١٢٠٧ رقم ٣٦٥٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا جرير عن سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ - : « لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدَهُ » الحديث .

١٥٧٩ / ٢٥٩٤٠ - « لَا يَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ أَنْ يَذْبَحَ حَتَّى يُصَلِّيَ » .

الطححاوى ، حب عن جابر أن رجلا ذبح قبل أن يصلى النبي - ﷺ - قال :

فذكره<sup>(١)</sup> .

١٥٨٠ / ٢٥٩٤١ - « لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » .

حم ، خ ، م ، د ، ت ، هـ عن أبي بردة بن نيار الأنصارى قال ت : هذا أحسن شيء

روى فى التعزير<sup>(٢)</sup> .

= والحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان للأمير علاء الفارسى ج ١ ص ٣٢٦ حديث رقم ٤٢٥ فى ذكر استجاب المبالغة للمرأة فى بر والده رجاء للحقوق بالبر فيه ، بلفظ : أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا خالد وأبو عوانة قال : حدثنا سهيل بن أبى صالح عن أبىه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » .

والحديث فى مشكل الآثار للطححاوى ج ٢ ص ١٤٠ فى بيان مشكل ما روى عن رسول الله - ﷺ - بلفظ : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبىه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لن يجزىء ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » .

والحديث فى الصغير برقم ٩٩٥٠ من رواية البخارى فى الأدب المفرد ، ومسلم ، وأبى داود ، والترمذى ، وابن ماجه : عن أبى هريرة ، ورمز المصنف لصحته .

قال المناوى : ولم يخرج به البخارى .

(١) الحديث أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار كتاب ( الصيد ) باب : من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الإمام

ج ٤ / ١٧٢ بلفظ : حدثنا عبد الله بن محمد بن حشيش قال : ثنا الحجاج بن المنهال قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - أن رجلا ذبح قبل أن يصلى النبي - ﷺ - عتودا جذعا .

فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تجزى عن أحد بعدك » ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلى .

قال أبو جعفر : ففى هذا الحديث أن النهى من النبي - ﷺ - إنما قصد به إلى النهى عن الذبح قبل الصلاة ، لا قبل ذبحه ، وهو لا يجوز أن يتهاهم عن الذبح قبل أن يصلى إلا وهو يريد بذلك إعلامهم بإباحة الذبح لهم بعد ما يصلى ، وإلا لم يكن لذكره الصلاة معنى اهـ معانى الآثار .

والحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٧ ص ٥٦٢ حديث رقم ٥٨٧٩ فى ذكر البيان بأن المصطفى - ﷺ - قد أجاز لأبى بردة أضحيتة قبل الصلاة ونفى جواز مثله ، بلفظ : أخبرنا أحمد بن على بن المثنى بالموصل حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبى الزبير عن جابر أن رجلا ذبح قبل أن يصلى النبي - ﷺ - فقال النبي - ﷺ - : « لا يجزىء عن أحد بعدك أن يذبح حتى يصلى » .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٤٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا سريج قال : ثنا عبد الله ابن وهب ، عن عمرو بن الحرث ، عن بكير ، عن سليمان بن يسار قال : حدثنى عبد الرحمن بن جابر بن

= عبد الله أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة بن نيار الأنصاري يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله - عز وجل - » وانظر بقية الصفحة ، وانظر أيضا ج ٣ ص ٤٦٦ ففيها بقية روايات الحديث .

وأخرجه الإمام البخاري - ﷺ - في باب المحاربين ج ٨ ص ٣١ باب : من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بيعة ، بلفظ : حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الليث ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبي بردة قال : كان النبي - ﷺ - يقول : « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله » .

وأخرجه الإمام مسلم ج ٣ ص ١٣٣٣ حديث رقم ١٧٠٨ كتاب (الحدود) باب : قدر أسواط التعزير ، بلفظ : حدثنا أحمد بن عيسى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن بكير بن الأشج قال : بينا نحن عند سليمان بن يسار إذ جاءه عبد الرحمن بن جابر فحدثه ، فأقبل علينا سليمان فقال : حدثني عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه ، عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » .

وأخرجه الترمذي ج ٦ ص ٢٤٩ ( أبواب الحدود ) باب : التعزير ، بلفظ : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن عبد الله بن أبي بردة بن نيار قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث بكير بن الأشج ، وقد اختلف أهل العلم في التعزير وأحسن شيء روى في التعزير هذا الحديث .

والحديث أخرجه أبو داود في سننه ج ٤ ص ١٦٧ رقم ٤٤٩١ كتاب (الحدود) باب : في التعزير ، بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبي بردة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله - عز وجل - » .

والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ج ٢ ص ٨٦٧ حديث رقم ٢٦٠١ كتاب (الحدود) باب : التعزير ، بلفظ : حدثنا محمد بن رمع ، أنبا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبي بردة بن نيار أن رسول الله - ﷺ - كان يقول : « لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله » الحديث صحيح أخرجه مسلم .

والحديث في الصغير برقم ٩٩٥١ من رواية أحمد والبخاري ومسلم ، ورمز المصنف لصحته .  
و ( أبو بردة بن نيار ) - بكسر النون فمثناة تحية مخففة - وهو البلوي حليف الأنصار ، واسمه هاني ، وقيل : الحارث بن عمرو - وقيل : مالك بن هبيرة أنصاري أوسى ، قال : ابن حجر : متفق عليه ، وتكلم في سنده ابن المنذر والأصيلي من جهة الاختلاف فيه .

وانظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١٢٥ ففيه الحديث .

١٥٨١/٢٥٩٤٢ - « لَا يَجْلِسُ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَا يُصَلُّونَ فِيهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ ؛ لِمَا يَرَوْنَ مِنَ الثَّوَابِ » .

ن ، وابن أبي عاصم ، وأبو بكر في الغيلانيات ، والبغوى في الجعديات ، هب ، ض  
عن أبي سعيد (١) .

١٥٨٢/٢٥٩٤٣ - « لَا يَجْلِسُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ إِلَّا عَنْ إِذْنٍ مِنْهُمَا إِذَا كَانَا يَتَنَاجِيَانِ » .

الحكيم ، حل عن ابن عمر (٢) .

١٥٨٣/٢٥٩٤٤ - « لَا يَجْلِسُ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَابْنِهِ فِي الْمَجْلِسِ » .

ض عن سهل بن سعد (٣) .

١٥٨٤/٢٥٩٤٥ - « لَا يَجْمَعُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أُمَّرَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا ، اتَّبِعُوا  
السَّوَادَ الْأَعْظَمَ ، يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، مَنْ شَدَّ شَدًّا فِي النَّارِ » .

الحكيم ، وابن جرير ، ك عن ابن عمر ، ك عن ابن عباس (٤) .

(١) الحديث في كنز العمال ج ٩ ص ١٤٣ حديث رقم ٢٥٤٢٥ باب : حق المجالس والجلوس ، بلفظ : « لا يجلس قوم مجلسا لا يصلون فيه على رسول الله - ﷺ - إلا كان عليهم حسرة وإن دخلوا الجنة ، لما يرون من الثواب » .

(٢) الحديث في حلية الأولياء ج ٨ ص ١٩٨ في ترجمة ( عبد العزيز بن أبي داود ) بلفظ : حدثنا زيد بن علي بن أبي بلال المقرئ ، ثنا علي بن بشر بن سلامة ، ثنا إبراهيم بن يوسف المصري ، ثنا عمران بن عيينة ، عن عبد العزيز بن أبي داود ، عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يجلس الرجل إلى الرجلين إلا على إذن منهما إذا كانا يتناجيان » غريب من حديث عبد العزيز وعمران أخى سفيان تفرد به إبراهيم بن يوسف فيما ذكره أبو الحسن الحافظ الدارقطني .

(٣) الحديث في الصغير برقم ٩٩٥٢ من رواية الطبراني في الأوسط : عن سهل بن سعد ، ورمز المصنف لضعفه . قال المناوى : يكره ذلك تنزيها ، ومثله الأم وبتتها ، ويظهر أن المراد الأصل وإن علا فالجد والجدات كذلك ، رواه الأوسط عن سهيل بن سعد .

قال المناوى : قال الهيثمى : وفيه « من لم أعرفهم » .

(٤) الحديث في نوارد الأصول في معرفة أخبار الرسول ، فى الأصل الثامن والثمانين فى أن إجماع الأمة حجة واختلافهم رحمة ، ص ١٢٨ طبع الآستانة بلفظ : عن ابن عمر - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يجمع الله أمتى - أو هذه الأمة - على ضلالة أبدا ، ويد الله على الجماعة هكذا ، فاتبعوا السواد الأعظم ؛ فإنه من شد شد فى النار » .

١٥٨٥/٢٥٩٤٦ - « لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عَصَمَتَهَا » .

د، ك، ق، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (١) .

= وأخرج الحاكم في المستدرک فی کتاب ( العلم ) ج ١/١١٥ وما بعدها هذا الحديث قال: الحديث الثاني فيما احتج به العلماء أن الإجماع حجة حديث مختلف فيه على المعتمر بن سليمان من سبعة أوجه ، فالوجه الأول منها : ما حدثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم الأصم ببغداد ، ثنا جعفر بن محمد بن شاکر ، ثنا خالد بن يزيد القرنی ، ، ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً » وقال : « يد الله على الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شد شذ في النار » .

خالد بن يزيد القرنی هذا شيخ قديم للبغداديين ، ولو حفظ هذا الحديث لحكمنا له بالصحة ، وذكر بقية الخلافات وكلها في حديث ابن عمر ثم قال : قال الحاكم : فقد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان وهو أحد أركان هذا الحديث من سبعة أوجه لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ بحكم الصواب بقول من قال عن المعتمر بن سليمان بن سفيان المدني عن عبد الله بن دينار ، ونحن إذا قلنا هذا القول نسبنا الراوي إلى الجهالة فوهنا به الحديث ، ولكننا نقول : إن المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث ، وقد روى عنه هذا الحديث بأسانيد يصح يمثلها الحديث ، فلا بد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد ، ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر لا ادعى صحتها ولا أحكم بتوهمتها بل يلزمنا ذكرها لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام ، ومن روى عنه هذا الحديث من الصحابة عبد الله بن عباس ، بلفظ : حدثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه إمامنا وقراءة ثنا محمد بن سليمان بن خالد ، ثنا سلمة بن شبيب ، ثنا عبد الرزاق ، أنبا إبراهيم بن ميمون ، أخبرني عبد الله بن طاووس أنه سمع أباه يحدث أنه سمع ابن عباس يحدث أن النبي - ﷺ - قال : « لا يجمع الله أمتي - أو قال هذه الأمة - على الضلالة أبداً ، ويد الله على الجماعة » .

وأخرج حديثاً آخر بلفظ : حدثنا أبو بكر محمد بن بالويه ، ثنا موسى بن هارون ، ثنا العباس بن عبد العظيم ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا إبراهيم بن ميمون العدني - وكان يسمى قريش اليماني ، وكان من العابدین المجتهدين - قال : قلت لأبي جعفر : والله لقد حدثني ابن طاووس عن أبيه قال : سمعت ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبداً ، ويد الله على الجماعة » . قال الحاكم : فإبراهيم بن ميمون العدني هذا قد عدله عبد الرزاق وأثنى عليه ، وعبد الرزاق إمام أهل اليمن وتعديله حجة .

وقد روى هذا الحديث عن أنس بن مالك .

وقال الذهبي في التلخيص عن حديث ابن عمر : وسكت الحاكم عن حديث ابن عمر ، وعن حديث ابن عباس قال مضيئاً في توثيق إبراهيم بن ميمون العدني : وثقه ابن معين .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ج ٣ ص ٢٩٣ رقم ٣٥٤٦ كتاب ( البيوع ) باب : في عطية المرأة بغير إذن زوجها بلفظ : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد عن داود بن أبي هند ، وحبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » . =

٢٥٩٤٧/١٥٨٦ - « لَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُصَلِّيَّ » .

الخطيب عن جابر (١) .

٢٥٩٤٨/١٥٨٧ - « لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا

مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ » .

حم عن عمرو بن الأحوص (٢) .

٢٥٩٤٩/١٥٨٨ - « لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » .

= والحديث في المستدرک ج ٢ ص ٤٧ كتاب ( البيوع ) باب : لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها، بلفظ : حدثنا علي بن حمشاذ العدل ، ثنا هشام بن علي ، ومحمد بن غالب قالوا : ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند ، وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال الذهبي في تلخيص المستدرک : صحيح .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٦٠ كتاب ( الحجر ) باب : الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا علي بن حمشاذ ، ثنا هشام بن علي ، ومحمد بن غالب قالوا : ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد بن داود بن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل .

(١) الحديث في تاريخ بغداد للخطيب ج ١٢ ص ٢٨٤ رقم ٦٧٢٤ في ترجمة ( عنبسة بن عبد الواحد القرشي ) بلفظ : حدثنا محمد بن يعقوب عن أبي النضر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : خرج علينا رسول الله - ﷺ - في ليلة من رمضان والناس يصلون ، فقال : « لا يجهر بعضكم على بعض ، فإن ذلك يؤذي المصلي » . وقال : عنبسة بن عبد الواحد ثقة .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد - ﷺ - في ( حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص ) ج ٣ ص ٤٩٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي قال : ثنا أبو سعيد - مولى بني هاشم - قال : ثنا زائدة قال : ثنا شبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن عمرو الأحوص قال : حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - : « لا يجنى جان إلا على نفسه ، لا يجنى والد على ولده ، ولا مولود على والده » .

( و عمرو بن الأحوص ) هو عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب الجشمي الكلابي قاله : أبو عمر في الاستيعاب ، وأما ابن منده ، وأبو نعيم فلم ينسباه ، إنما قالوا : عمر بن الأحوص الجشمي ، حديثه عند ابنه سليمان ، وذكر الحديث في ترجمته ضمن حديث طويل .

د ، ق (\* ) عنه (١) .

١٥٨٩ / ٢٥٩٥٠ - « لَا يَجُوزُ فِي النَّذْرِ الْعَوْرَاءُ وَالْعَجَفَاءُ وَإِيَاكُمْ وَالْمُصْطَلِحَةَ أَطْبَارُهَا كُلُّهَا » .

طب ، ك وتعقب عن ابن عباس (٢) .

١٥٩٠ / ٢٥٩٥١ - « لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا أَمْرٌ بغيرِ إِذْنِ زَوْجِهَا » .

البعوى عن عبد الله بن يحيى الأنصارى عن أبيه عن جده (٣) .

(\* ) عنه ، أى : عمرو بن الأحوص .

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه ج ٣ ص ٢٩٣ حديث رقم ٣٥٤٧ كتاب ( البيوع ) باب : فى عطية المرأة بغير إذن زوجها ، بلفظ : حدثنا أبو كامل حدثنا خالد - يعنى ابن الحرث - ثنا حسين ، عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٦٠ كتاب ( الحجر ) باب الخبر الذى ورد فى عطية المرأة بغير إذن زوجها ، بلفظ : وأخبرنا أبو على الروذبارى ، أنبأ أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا أبو كامل ، ثنا خالد ابن الحارث ، ثنا الحسين ، عن عمرو بن شعيب ، أن أباه أخبره ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ١١ ص ٢٦ ترجمة ( طاووس عن ابن عباس ) حديث رقم ١٠٩٢٨ بلفظ : حدثنا عبد الله بن ناجية ، ثنا أحمد بن منيع ، ثنا على بن عامر ، أخبرنى ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس - رضيه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يجوز فى البدن العوراء والعجفاء ، وإياكم والمصطلحة » .

ذكره المجمع ٣ / ٢٢٧ وفيه « على بن عاصم » وهو ضعيف .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک ج ٤ ص ٢٢٥ كتاب ( الأضاحى ) باب : لا بأس بالعرجاء إذا بلغت السن ، بلفظ : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصنعانى ، ثنا على بن عاصم ، حدثنى ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس - رضيه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تجوز فى النذر العوراء والعجفاء والجرباء والمصطلحة أطباؤها كلها » هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قال الذهبى فى التلخيص قلت : « على » ضعفه .

ومعنى ( أطباؤها ) أى : المقطوعة الضروع .

وترجمة ( على بن عاصم أبو الحسن مولى غريبة بنت محمد بن أبى بكر الصديق ) من أهل واسط ، كان محمد يخطىء ويقيم على خطئه ، فإذا بين له لم يرجع ، انظر المجروحين من المحدثين ص ١١٣ .

(٣) الحديث فى كنز العمال حديث رقم ٤٤٨١٠ فى حق الزوج على المرأة - الإكمال - بلفظ : « لا يجوز للمرأة فى مالها أمر إلا بإذن زوجها » وعزاه إلى البغوى : عن عبد الله بن يحيى الأنصارى ، عن أبيه ، عن جده .

٢٥٩٥٢/١٥٩١ - « لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتِ عِنْدَهُمْ تَمْرٌ » .

م عن عائشة (١) .

٢٥٩٥٣/١٥٩٢ - « لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ وَلَا لِلْمَعْتُوهِ طَلَاقٌ وَلَا بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ » .

عد ، والديلمى عن جابر (٢) .

٢٥٩٥٤/١٥٩٣ - « لَا يَحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضَّحَى إِلَّا أَوَّابٌ ، وَهِيَ صَلَاةُ

الأوابين » .

ك ، طس عن أبي هريرة (٣) .

(١) الحديث فى صحيح مسلم - رحمته - ج ٣ ص ١٦١٨ حديث رقم ٢٥٤٦ كتاب (الأشربة) باب: فى إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال ، بلفظ : حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبى - صلوات الله عليه - قال : « لا يجوع أهل بيت عندهم التمر » .

والحديث فى الصغير برقم ٩٩٥٣ من رواية مسلم ، عن عائشة ، ورمز المصنف لصحته .

قال المناوى : وفيه حث على القنع ، وتنبية على حل ادخار قوت العيال فإنه أسكن للنفس وأحصن عن الملل .

(٢) الحديث أخرجه ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال ج ١ ص ١٩٧ ترجمة ( أحمد بن عبد الله بن محمد أبو على اللجج الكندى الخراسانى ) حدث بأحاديث مناكير لأبى حنيفة ، بلفظ : أنبأ أحمد بن على بن الحسن بن زياد المدائنى ، حدثنا أحمد بن عبد الله أبو على الكندى ، ثنا إبراهيم بن الجراح السجستانى ، ثنا أبو يوسف ، عن أبى حنيفة ، عن منصور بن المعتمر ، عن الشعبي ، عن جابر قال : قال رسول الله - صلوات الله عليه - : « لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء » .

والحديث فى الديلمى مخطوطة الأزهر ظهر ورقة ٣٧٠ بلفظ : « لا يجوز للعبد ولا للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء » عن جابر بن عبد الله .

(٣) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرک ج ١ ص ٣١٤ كتاب ( صلاة التطوع ) باب: المحافظة على صلاة الضحى وهى صلاة الأوابين بلفظ : أخبرنا أبو النصر الفقيه ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ، ثنا إسماعيل بن عبيد الله بن زرار الرقى ، ثنا خالد بن عبد الله ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - صلوات الله عليه - : « لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب ، وهى صلاة الأوابين » هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ . ووافقه الذهبى فى التلخيص .

والحديث فى الصغير برقم ٩٩٥٥ من رواية الحاكم فى المستدرک ورمز المصنف لصحته .

قال المناوى : رواه الحاكم فى المستدرک ، فى صلاة التطوع عن أبى هريرة ، وقال : على شرط مسلم ، وأقره الذهبى فى التلخيص ، لكنه فى الميزان أورده فى ترجمة محمد بن دينار من حديثه ، ونقل ابن معين وغيره تضعيفه ، وعن النسائى توثيقه .



٢٥٩٥٥ / ١٥٩٤ - « لَا يُحَافِظُ الْمَنَاقِفُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً عَلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ » .

ط ، هب عن أبي هريرة (١) .

٢٥٩٥٦ / ١٥٩٥ - « لَا يُحَافِظُ عَلَى رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ إِلَّا أَوَّابٌ » .

هب ، وضعفه عن أبي هريرة (٢) .

٢٥٩٥٧ / ١٥٩٦ - « لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ ، وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ

فَلْيَنْسِكَ . عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافِتَانِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » .

د ، ن ، ق ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٣) .

(١) الحديث في (منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود) ج ١ ص ١٢٩ حديث رقم ٦٠٧ في فضل السعى إلى المساجد ، بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا محمد بن أبي حميد ، عن أبي عبد الله القراظ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحافظ المنافق أربعين ليلة على صلاة العشاء الآخرة » يعني في جماعة .

(٢) الحديث في الصغير برقم ٩٩٥٤ من رواية البيهقي في الشعب عن أبي هريرة ، ورمز المصنف لضعفه .

قال المناوي : أي رجاء إلى الله بالتوبة مطيع له ، وقد مدح الله الحافظين للعبادة ، وخص ركعتي الفجر بالتصميم على حفظها اعتناء بشأنها .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ج ٣ ص ١٠٧ رقم ٢٨٤٢ كتاب (الأضاحي) باب : في العقيقة ، بلفظ : حدثنا القعني ، ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ - (ح) وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا عبد الملك - يعني ابن عمرو - عن داود عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه - أراه عن جده - قال : سئل رسول الله ﷺ - عن العقيقة فقال : « لا يحب الله العقوق » كأنه كره الاسم وقال : « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك . عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » .

وأخرجه النسائي في سننه ج ٢ ص ١٨٨ كتاب (العقيقة) باب : العقيقة عن الغلام ، أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ - عن العقيقة فقال : « لا يحب الله - عز وجل - العقوق » وكأنه كره الاسم قال لرسول الله ﷺ - : إنما نسألك : أهدنا يولد له ولد ؟ قال : « من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه ، عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » قال داود : سألت زيد بن أسلم عن « المكافئتان » .

قال : الشاتان المشبهتان تذبحان جميعا .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ٣٠٠ كتاب (الضحايا) باب : ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب ، بلفظ : أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أنبا محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا القعني ، ثنا داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سئل النبي ﷺ - عن العقيقة فقال : « لا يحب الله العقوق » - كأنه كره الاسم - وقال : « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك ، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة » .

٢٥٩٥٨/١٥٩٧ - « لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ » .

ط ، حم ، خ ، م ، ت صحيح ن عن البراء (١) .

٢٥٩٥٩/١٥٩٨ - « لَا يُحِبُّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ ، وَلَا يُبْغِضُهُمَا إِلَّا مُنَافِقٌ » .

أبو الحسن الصيقلي في أماليه ، والخطيب ، وابن عساكر عن جابر (٢) .

= في المختار مادة « نسك » قال: النسك العبادة ، والناسك العابد ، وقد « نَسَكَ - نَسَكٌ - يَنْسُكُ » بالضم - نسكا بوزن (رشد) وتنسك ، أى : تعبد ، ونسك - من باب ظرف - صار ناسكا .

(١) الحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ، ص ٩٩ ط الهند (مسند البراء بن عازب - رضي الله عنه) - بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت الأنصارى قال : سمعت البراء بن عازب يقول : قال رسول الله ﷺ - في الأنصار : « لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق ، فمن أحبهم أحبه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله فقال : قلت لعدى : من حدثك عن البراء ؟ قال : إياي أخبر البراء .  
ورواه أحمد في مسنده ج ٤ ص ٢٨٣ ط دار الفكر العربي (حديث البراء بن عازب) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا بهز ، ثنا شعبة ، أخبرني عدى بن ثابت ، قال : سمعت البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا يحب الأنصار إلا مؤمن » وذكر الحديث بلفظ المصنف وزاد : قال شعبة : قلت لعدى : أنت سمعته من البراء ؟ قال : إياي يحدث .

والحديث رواه البخارى في صحيحه ج ٥ ص ٤٠ ط الشعب (باب : فضائل أصحاب النبي ﷺ - إلخ) باب : حب الأنصار - من طرق شعبة عن البراء - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ - ، أو قال : قال النبي ﷺ - : « الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق ، فمن أحبهم أحبه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله » .

ورواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ١٥ ط الحلبي ، في كتاب (الإيمان) باب : الدليل على أن حب الأنصار وعلى ﷺ - من الإيمان ... إلخ برقم ١٢٩ (٧٥) أنه قال في الأنصار : « لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق » وذكر الحديث بلفظ المصنف ، وزاد : قال شعبة : قلت لعدى : سمعته من البراء ؟ قال : إياي حدث .  
ورواه الترمذى في سننه ج ٥ ص ٣٧١ ط بيروت ، في (أبواب المناقب) في فضل الأنصار وقريش - برقم ٣٩٩٠ من طريق شعبة ، بلفظ مسلم السابق مع اختلاف يسير ، وقال : هذا حديث صحيح ، اهـ ، ولم يعزه صاحب ذخائر الموارث للنسائي .

(١) الحديث رواه الخطيب في تاريخ بغداد ، ج ١٠ ص ٢٣٦ ط السعادة بمصر - في ترجمة (عبد الرحمن بن مالك بن مغول) بلفظ : أخبرنا الحسن بن أبي بكر ، حدثنا عبد الخالق بن الحسن المعدل - إملاء - قال : حدثني أبو حفص عمر بن أيوب بن إسماعيل بن مالك السقطي ، حدثنا محمد بن معاوية الأنماطي ، حدثنا عبد الرحمن بن مالك بن مغول ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا يبغض أبا بكر وعمر مؤمن ، ولا يبغضهما منافق » .

١٥٩٩/٢٥٩٦٠ - « لَا يُحِبُّ عَلِيًّا مُنَافِقٌ ، وَلَا يَبْغِضُهُ مُؤْمِنٌ » .

ت حسن غريب ، طب عن أم سلمة (١) .

١٦٠٠/٢٥٩٦١ - « لَا يُحِبُّ عَلِيًّا إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ » .

طب عن أم سلمة (٢) .

= ثم نقل الخطيب عن علي بن الحسين بن حبان قال : وجدت في كتاب أبي بخط يده قال: أبو زكريا عبد الرحمن بن مالك بن مغول - وقد رأيت هاهنا - ليس هو بشيء .

كما نقل عن يحيى بن معين : عبد الرحمن بن مالك بن مغول ، قد رأيت وليس بثقة ، وعنه أيضا : أنه كذاب ، إلى آخر الترجمة وكلها في تجريحه وتضعيفه .

وترجمة ( ابن مغول ) هذا في الميزان برقم ٤٩٤٩ وفيها : عبد الرحمن بن مالك بن مغول ، روى عن أبيه والأعمش ، قال أحمد والدارقطني : متروك ، وقال النسائي وغيره : ليس بثقة ، وقال أبو داود : كذاب ، وقال مرة : يضع الحديث ، ثم روى الذهبي له حديث المصنف بلفظ الخطيب السابق ، وقال : وقد رواه معلى بن هلال - كذاب - عن الأعمش ، ولكن هو كلام صحيح إلى آخر الترجمة .

والحديث في كنز العمال ، ج ١١ ص ٥٧٢ ط حلب ( فضائل أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما ) - برقم ٣٢٧٠٩ من الإكمال ، بلفظ المصنف ، لأبي الحسن الصيقل في أماليه ، والخطيب ، وابن عساكر : عن جابر .

(١) الحديث رواه الترمذى في سننه ج ٥ ص ٣٩٩ ط بيروت ، في ( أبواب المناقب ) مناقب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - برقم ٣٨٠١ بلفظ : حدثنا واصل بن عبد الأعلى ، أخبرنا محمد بن فضيل ، عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي نصر ، عن المساور الحميرى ، عن أمه قالت : دخلت على أم سلمة فسمعتها تقول : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يحب عليا منافق ، ولا يبغضه مؤمن » .

قال الترمذى : وفي الباب عن علي ، هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اهـ .

والحديث رواه الطبراني في الكبير ، ج ٢٣ ص ٣٧٥ برقم ٨٨٥ من طريق محمد بن فضيل ، بلفظ : « لا يبغض عليا مؤمن ، ولا يحبه منافق » .

وقال محققه : ورواه أحمد ٦/٢٩٢ ، والترمذى ٣٨٠١ وقال: حسن غريب ، وأبو يعلى ( ١/٣٢٠ ، ٢/٣٢١ ) . وهو ضعيف بسبب مساور وأمه فإنهما مجهولان اهـ .

والحديث في كنز العمال ج ١١ ص ٥٩٩ ط حلب ( فضائل علي - رضي الله عنه ) - برقم ٣٢٨٨٤ بلفظ المصنف للترمذى عن أم سلمة .

(٢) الحديث رواه الطبراني في الكبير ، ج ٢٣ ص ٣٧٥ برقم ٨٨٦ بلفظ : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا واصل ، ثنا ابن فضيل ، عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي نصر ، عن مساور الحميرى ، عن أمه ، عن أم سلمة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يحب عليا إلا مؤمن ، ولا يبغضه إلا منافق » .

والحديث في كنز العمال ، ج ١١ ص ٦٢٢ ط حلب ( فضائل علي - رضي الله عنه ) - برقم ٣٣٠٢٩ - من الإكمال ، بلفظ المصنف وتخريجه .

وانظر التعليق على الحديث السابق رقم ١٥٩٩ .

## ٢٥٩٦٢/١٦٠١ - « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيءٌ » .

حم ، عب ، م ، د ، ت ، هـ عن معمر بن عبد الله بن نضلة (١) .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد ، ج ٦ ص ٤٠٠ ط دار الفكر العربي (حديث معمر بن عبد الله - رضي الله عنه -) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبدة بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن سعيد بن المسيب ، عن معمر بن عبد الله العدوي قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحتكر إلا خاطيء » .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٨ ص ٢٠٣ ط المجلس العلمي ، في كتاب ( البيوع ) باب : الحكرة - برقم ١٤٨٨٩ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني عن ابن المسيب ، عن معمر العدوي قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحتكر إلا خاطيء » .

وبرقم ١٤٨٩٠ عن ابن المسيب أنه قال : لو رأيت معمر بن عبد الله العدوي وهو يقول : « لا يحتكر إلا خاطيء » قال ابن المسيب فقلت له : فإنك تحتكر الزيت ، قال : أستغفر الله منه .

ورواه مسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٢٢٧ ط الحلبي ، في كتاب ( المساقاة ) باب : تحريم الاحتكار في الأقوات ، برقم ١٦٠٥ / ١٣٠ من طريق سعيد بن المسيب بلفظ المصنف ، ثم ذكر مثله عن سعيد بن المسيب عن معمر أيضا ، ورواه بلفظ : « من احتكر فهو خاطيء » عن سعيد بن المسيب كذلك عن معمر ، وزاد فيه : فليل لسعيد : فإنك تحتكر ، قال سعيد : إن معمر الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر .

ورواه أبو داود في سننه ج ٣ ص ٧٢٨ ط سورية ، في كتاب ( البيوع ) باب : في النهي عن الحكرة - برقم ٣٤٤٧ ، من طريق سعيد بن المسيب ، وزاد : فقلت لسعيد : فإنك تحتكر ، قال : ومعمر كان يحتكر ، قال أبو داود : وسألت أحمد ما الحكرة ؟ قال : « ما فيه عيش الناس » قال : أبو داود : قال الأوزاعي : المحتكر من يعترض السوق .

وقال محققه : قال الشيخ : قوله ( ومعمر كان يحتكر ) يدل على أن المحظور فيه نوع دون نوع ، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في علمه وفضله أن يروي عن النبي - ﷺ - حديثا ثم يخالفه كفاحا ، وهو على الصحابي أقل جوازا وأبعد إمكانا ، وقد اختلف الناس في الاحتكار ، فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع ، وقال مالك : يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء آخر بالسوق إلا أنه قال : ليست الفواكه من الحكرة ، وقال أحمد بن حنبل : ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة ؛ لأنه قوت الناس ، إلى آخر التعليق ، وفيه فائدة يرجع إليها من شاء .

ورواه الترمذي في سننه ج ٢ ص ٣٦٩ ط بيروت ، في ( أبواب البيوع ) باب : ما جاء في الاحتكار ، برقم ١٢٨٥ ، من طريق محمد بن إسحاق ، وزاد فيه : فقلت لسعيد : يا أبا محمد إنك تحتكر ، قال : ومعمر كان يحتكر ، وإنما روى عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت والخطب ، ونحو هذا ، وفي الباب عن عمر وعلى وأبي أمامة وابن عمر ، حديث معمر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا احتكار الطعام ، ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام ، وقال ابن المبارك : لا بأس بالاحتكار في القطن ، والسختيان ونحوه اهـ .

١٦٠٢ / ٢٥٩٦٣ - « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا الْخَوَّانُونَ » .

عب عن صفوان بن سليم مرسلًا (١) .

١٦٠٣ / ٢٥٩٦٤ - « لَا يَحْجُبُ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَنِ اللَّهِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ فَمِ صَاحِبِ

الشاربين لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ » .

الديلمى عن ابن مسعود (٢) .

= والحديث بلفظ المصنف رواه ابن ماجه فى سنته ، ج ٢ ص ٧٢٨ ط دار الفكر - بيروت - فى كتاب (التجارات) باب : الحكرة والجلب ، برقم ٢١٥٤ من طريق محمد بن إسحاق ، عن معمر بن عبد الله بن نضلة .

وقال محققه : الحُكْرَةُ ما جمع من الطعام يتربص به الغلاء - ثم قال : (إلا خاطيء) بمعنى آثم ، والمعنى : لا يجترئ على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية ، ففيه دلالة على أنها معصية عظيمة ، لا يرتكبها الإنسان أولاً ، وإنما يرتكبها بعد الاعتقاد وبالتدريج اهـ .

وترجمة (معمر بن عبد الله بن نضلة) فى أسد الغابة ، ج ٥ ص ٢٣٦ ط الشعب ، برقم ٥٠٤٠ وفيها : معمر ابن عبد الله بن نضلة بن عبد العزى بن حرثان بن عوف بن عبيد بن تمريج بن عدى بن كعب القرشى العدوى ، وقال ابن المدينى : هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة .

وهو معمر بن أبى معمر : أسلم قديما ، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وتأخرت هجرته إلى المدينة ، وقدمها مع أصحاب السفيتين ، عاش عمرا طويلا ، يعد فى أهل المدينة ، هو الذى حلق شعر رسول الله ﷺ - فى حجة الوداع .

ثم ذكر صاحب الأسد له حديث المصنف برواية الترمذى السابقة ، ونقل محققاه فى الهامش قول الترمذى الأسبق .

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٨ ص ٢٠٤ ط المجلس العلمى ، فى كتاب (البيوع) باب : الحكرة - برقم ١٤٨٩١ - بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الأسلمى ، عن صفوان بن سليم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا الْخَوَّانُونَ » أى : الخاطئون الآثمون . وانظر تعليقنا على الحديث السابق رقم ١٥٩٥ .

وترجمة (صفوان بن سليم) فى تقريب التهذيب لابن حجر ، ج ١ ص ٢٦٨ ط بيروت ، برقم ١٠٣ وفيها : صفوان بن سليم المدنى ، أبو عبد الله الزهرى ، مولا هم ، ثقة - مفت عابد ، روى بالقدر ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين - أى بعد المائة - وله اثنان وسبعون سنة ، وقد خرّج له أصحاب الأصول الستة .

(٢) الحديث رواه الديلمى فى مسند الفردوس ص ٣١٩ (مصورة عن مخطوطة بمكتبة الأزهر) بلفظ : ابن مسعود « لا تحجب قول لا إله إلا الله - عز وجل - إلا ما خرج من فم صاحب الشاربين ليلة النصف من شعبان » .

٢٥٩٦٥/١٦٠٤ - « لَا يَحْرُسُ أَحَدٌ عَلَى الْإِمَارَةِ فَيَعْدِلُ » .

الدليلى عن أبى موسى (١) .

٢٥٩٦٦/١٦٠٥ - « لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الشَّدْيِ ، وَكَانَ قَبْلَ

الْفِطَامِ » .

ت حسن صحيح عن أم سلمة (٢) .

٢٥٩٦٧/١٦٠٦ - « لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالِ » .

هـ ، ق عن ابن عمر ، ق عن عائشة (٣) .

(١) الحديث رواه الدليلى فى مسند الفردوس ص ٣١٨ (مصورة عن مخطوطة بمكتبة الأزهر) بلفظ : أبو موسى :

« لا يحرس أحد على الإمارة فيعدل » .

والحديث فى كنز العمال ، ج ٦ ص ٢٨ ط حلب ، فى كتاب (الإمارة) الفصل الثانى فى التهريب عن الإمارة برقم ١٤٧٠٢ - من الإكمال - بلفظ المصنف ، للدليلى عن ابن عباس .

(٢) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه ، ج ٢ ص ٣١١ ط بيروت ، فى (أبواب الرضاع) باب : ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا فى الصغر دون الحولين - برقم ١١٦٢ - بلفظ : حدثنا قتيبة ، أخبرنا أبو عوانة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم ؛ أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين ، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً . وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، وهى امرأة هشام بن عروة اهـ .

(٣) حديث ابن عمر : رواه ابن ماجه فى سننه ج ١ ص ٦٤٩ ط دار الفكر - بيروت - فى كتاب (النكاح) باب : لا يحرم الحرام الحلال ، برقم ٢٠١٥ بلفظ : حدثنا يحيى بن مَعْلَى بن منصور ، ثنا إسحاق بن محمد الفَرَوَى ، ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبى - ﷺ - قال : « لا يحرم الحرام الحلال » فى إسناده عبد الله بن عمر ، وهو ضعيف .

وقال محققه : ( لا يحرم الحرام الحلال ) يحتمل أن المراد : أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالحرام ، ويحتمل أن المرزبى بها محل إذا نكحها اهـ .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٧ ص ١٦٨ ط الهند ، فى كتاب (النكاح) باب : الزنا لا يحرم الحلال ، من طريق إسحاق بن محمد الفروى ، بلفظ المصنف .

وحديث عائشة : رواه البيهقى فى المصدر المذكور ، ص ١٦٩ بلفظ : وأخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ، أنبأ أبو بكر الشافعى ، ثنا جعفر بن محمد الزعفرانى ، ثنا الهيثم بن اليمان ، ثنا عثمان بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحرم الحرام الحلال » .

١٦٠٧/٢٥٩٦٨ - « لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ » .

حم عن ابن مسعود (١) .

١٦٠٨/٢٥٩٦٩ - « لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ ، إِنَّمَا يُحْرَمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ » .

عد ، ق عن عائشة (٢) .

= ثم روى البيهقي في الباب عدة روايات مختلفة بالفاظ مختلفة تدور حول هذا المعنى ، والله أعلم .

وستأتي ترجمة عثمان بن عبد الرحمن في التعليق على الحديث الآتي برقم ١٦٠٨ إن شاء الله تعالى .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد ، ج ١ ص ٤٣٢ ط دار الفكر العربي (مسند عبد الله بن مسعود - رحمته -)

بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا سليمان بن المغيرة ، عن أبي موسى الهلالي عن أبيه : أن رجلا كان في سفر ، فولدت امرأته ، فاحتبس لبنها ، فجعل يمصه ويمجّه ، فدخل حلقة ، فأتى أبا موسى فقال : حرمت عليك ، قال : فأتى ابن مسعود فسأله فقال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحرم ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وفى سنن أبي داود ، ج ٢ ص ٥٤٩ ط سوربة ، في كتاب (النكاح) باب : في رضاعة الكبير برقم ٢٠٥٩ من طريق أبي موسى الهلالي ، عن أبيه ، عن ابن لعبد الله بن مسعود ، عن ابن مسعود قال : « لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم » فقال أبو موسى : لا تسألونا وهذا الخبر فيكم .

وبرقم ٢٠٦٠ عن أبي موسى الهلالي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، عن النبي - ﷺ - ؛ بمعناه ، وقال : « أنشز العظم » .

وقال محققه : أنشز العظم : معناه ما شد العظم وقواه ، والإنشاز بمعنى الإحياء في قوله تعالى : ﴿ ثم إذا شاء أنشره ﴾ ويروى : أنشز العظم - بالزاي المعجمة - ومعناه : زاد في حجمه فنشره (خطابي) والحديث أخرجه أحمد في المسند حديث ٤١١٤ .

وفى مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦٢ ط بيروت ، في كتاب (النكاح) باب : في الرضاع - عن أبي عطية أن أبا موسى أتاه رجل فقال : إن امرأة ورم ثديها ، فجعل يمصه ويمجّه ، فدخل بطنه ، فقال : لا أراها تصلح له ، فأتى ابن مسعود فسأله عن ذلك ، فقال : لم تحرم عليك ، إنما تحرم من الرضاع ما أنبت اللحم ، وشد العظم ، ولا رضاع بعد فظام ، فقيل لأبي موسى فقال : لا تسألوني عن شيء ما أقام هذا بين أظهرنا من أصحاب رسول الله - ﷺ - .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، وهو ثقة ، ولكنه اختلط .

وترجمة (عبد الرحمن) هذا في الميزان برقم ٤٩٠٧ ، وفيها : عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي أحد الأئمة الكبار ، سىء الحفظ ، وفيها : وثقه أحمد ، وروى أبو داود عن شعبة : صدوق ، وقال ابن حبان : اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك ... إلى آخر الترجمة وهي ما بين تعديل وتجريح .

(٢) الحديث رواه ابن عدى في الكامل في ضعفاء الرجال - ج ٥ ص ١٨٠٨ ط دار الفكر - بيروت - في ترجمة

٧٣٤ (عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص) بلفظ : حدثنا الفضل بن عبد الله بن مخلد ، ثنا إسحاق بن بهلول الأنباري ، ثنا عبد الله بن نافع المخزومي ، ثنا المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة ، عن =

١٦٠٩ / ٢٥٩٧٠ - « لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ » .  
عد ، قط ، ق عن ابن عباس (١) .

= عثمان بن عبد الرحمن الزهري ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سئل رسول الله ﷺ - عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها ، أو يتبع الابنة حراما أينكح أمها ؟ قالت : قال رسول الله ﷺ - : « لا يحرم الحرام الحلال ، إنما يحرم ما كان بنكاح حلالا » .  
قال إسحاق : قال عبد الله بن نافع : وبه نأخذ .

ونقل ابن عدى فى ترجمته لعثمان بن عبد الرحمن المذكور ، عن يحيى قال : أبو عمر الواقسى الزهري اسمه عثمان بن عبد الرحمن : ضعيف ، وعن الزهري : سكتوا عنه ، وعن السعدى : عثمان الواقسى ساقط ، وقال النسائى : عثمان بن عبد الرحمن الواقسى متروك الحديث .

وانظر ترجمته فى الميزان برقم ٥٥٣١ فيها بعض ما ذكره ابن عدى وزيادة ، وبعض الروايات عنه ، وليس من بينها هذا الحديث .

والحديث رواه البيهقى فى سننه ج ٧ ص ١٦٩ ط الهند فى كتاب ( النكاح ) باب : الزنا لا يحرم الحلال ، من طريق عبد الله بن نافع بلفظ ابن عدى السابق ، وفيه ( ما كان بنكاح حلال ) بدل ( ما كان بنكاح حلالا ) .

(١) الحديث رواه ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال ، ج ٧ ص ٢٥٦٢ ط دار الفكر - بيروت - فى ترجمة (الهيثم بن جميل أبو سهل الأنطاكى ) بلفظ : سمعت عمر بن محمد الوكيل يقول : ثنا الوليد بن بُرد الأنطاكى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا يحرم من الرضاع إلا ما كان فى الحولين » قال : وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عقبة مسندا ، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس .

والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية ، ويقال : هو البغدادى ، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره ، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب اهـ .

والحديث رواه الدارقطنى فى سننه ج ٤ ، ص ١٧٤ ط دار المحاسن بالقاهرة - فى الرضاع - برقم ١٠ من طريق الوليد بن بُرد الأنطاكى بلفظ : « لا رضاع إلا ما كان فى الحولين » وقال : لم يستده عن ابن عيينة غير الهيثم ابن جميل ، وهو ثقة .

والحديث رواه البيهقى فى سننه ، ج ٧ ص ٤٦٢ ط الهند فى كتاب ( الرضاع ) باب : ما جاء فى تحديد ذلك بالحولين - من طريق عمر بن محمد الوكيل عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبى - ﷺ - قال : « لا يحرم من الرضاع إلا ما كان فى الحولين » .

ونقل البيهقى عبارة ابن عدى السابقة ثم قال : ( وروينا ) هذا التحديد بالحولين ، من التابعين عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والشعبى اهـ .

وترجمة ( الهيثم بن جميل ) فى تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج ١١ ص ٩٠ ط الهند - برقم ١٥١ وفيها : الهيثم بن جميل البغدادى أبو سهل الخافض نزيل أنطاكية ، وفيها : قال ابن سعد : سمعت موسى بن داود يقول : أفلس الهيثم بن جميل فى طلب الحديث مرتين ، وكان ثقة ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه ، كان من =



١٦١٠ / ٢٥٩٧١ - « لَا يُحْصِنُ أَهْلَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ - تَعَالَى - شَيْئًا » .

عد ، ق عن ابن عمر (١) .

١٦١١ / ٢٥٩٧٢ - « لَا يَحِقُّ الْعَبْدُ حَقَّ صَرِيحِ الْإِيمَانِ ، حَتَّى يُحِبَّ اللَّهُ ، وَيُبْغِضَ اللَّهَ ،

فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهَ ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ : فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْوَلَاءَ مِنْ اللَّهِ - تَعَالَى - وَإِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْ عِبَادِي ، وَأَحِبَّائِي مِنْ خَلْقِي الَّذِينَ يُذَكِّرُونَ بِذِكْرِي ، وَأُذَكِّرُ بِذِكْرِهِمْ » .

حم عن عمرو بن الجموح (٢) .

= أصحاب الحديث بيغداد هو وأبو كامل وأبو سلمة الخزامي ، وكان الهيثم أحفظ الثلاثة ، وأبو كامل أتقنهم ، وقال في موضع آخر : الهيثم ثقة .

وقال العجلي : ثقة صاحب سنة ... إلى آخر الترجمة ، وفيها عبارة ابن عدي السابقة ، وقول أبي نعيم الأصبهاني : متروك .. إلخ .

(١) الحديث رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ج ١ ص ١٧٣ ط دار الفكر - بيروت - في ترجمة (أحمد بن أبي نافع أبو سلمة الموصلي) بلفظ : حدثني أحمد بن الحسن ، ثنا علي بن الحسين البرازي - هو ابن الجنيد - ثنا أحمد بن أبي نافع أبو سلمة الموصلي ، ثنا محمد بن منير المطيري ، قال : كتب إلي محمد بن أبي طاهر البلدي ، ثنا أبو سلمة أحمد بن نافع الموصلي ، ثنا عفيف بن سالم ، عن سفیان الثوري ، عن موسى ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحصن أهل الشرك بالله شيئا » . قال الشيخ : وهذا حديث روى عن أحمد بن أبي نافع ، عن معافى بن عمران ، عن الثوري ، وهو منكر من حديث الثوري عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد اهـ .

والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٨ ص ٢١٦ ط الهند ، في كتاب (الحدود) باب من قال : من أشرك بالله فليس بمحصن ، من طريق محمد بن منير المطيري ، بلفظ المصنف ، ونقل عبارة ابن عدي السابقة . وترجمة (أحمد بن أبي نافع) في الميزان برقم ٦٤١ وفيها : أحمد بن أبي نافع ، أبو سلمة الموصلي ، عن المعافى .

قال أبو يعلى - ورآه ولم يرو عنه - قال : لم يكن أهلاً للحديث ، وذكر له ابن عدي في كامله أحاديث منكراً اهـ .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد ، ج ٣ ص ٤٣٠ ط دار الفكر العربي (حديث عمرو بن الجموح - ﷺ -) بلفظ : حدثنا عبد الله حدثنا أبي ، ثنا الهيثم بن خارجة ، قال عبد الرحمن : وسمعت أنا من الهيثم ، ثنا رشدين ابن سعد ، عن عبد الله بن الوليد ، عن أبي منصور مولى الأنصار ، عن عمرو بن الجموح أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا يحق العبد ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

والحديث في مجمع الزوائد ج ١ ص ٨٩ ط بيروت ، في كتاب (الإيمان) باب : من الإيمان الحب لله والبغض لله - عن عمرو بن الجموح أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا يحق العبد ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف مع اختلاف يسير جدا .

٢٥٩٧٣/١٦١٢ - « لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ الْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلِمْ أَخَاهُ بِوَجْهِ طَلِيقٍ ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ لَحْمًا ، أَوْ طَبَخْتَ قَدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ وَاعْرِفْ مِنْهُ لِبِجَارِكَ » .

ت حسن صحيح عن أبي ذر (١) .

٢٥٩٧٤/١٦١٣ - « لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ - تَعَالَى - عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ فَلَا يَقُولُ فِيهِ ، فَيَلْقَى اللَّهَ - تَعَالَى - وَقَدْ أَضَاعَ ذَلِكَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! خَشِيَةُ النَّاسِ ، فَيَقُولُ : فَيَأْيَى كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَخْشَى » .

ط ، حم ، وعبد بن حميد ، هـ ، ق عن أبي سعيد (٢) .

= وقال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه رشدين بن سعد ، وهو منقطع ضعيف اهـ .

وقد سبقت ترجمة (رشدين بن سعد) أكثر من مرة ، وهو في الميزان برقم ٢٧٨٠ .

وترجمة (عمرو بن الجموح) في أسد الغابة ج ٤ ص ٢٠٦ ط الشعب ، برقم ٣٣٨٥ وفيها : عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي ، من بني جشم بن الخزرج ، شهد العقبة وبدرا ، في قول ، ولم يذكره ابن إسحاق فيهم ، واستشهد يوم أحد ، إلى آخر الترجمة .

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه ، ج ٣ ص ١٧٩ ط بيروت ، في (أبواب الأئمة) باب : ما جاء في إكثار المرقة - برقم ١٨٩٣ بلفظ : حدثنا الحسين بن علي بن الأسود البغدادي ، حدثنا عمرو بن محمد العنقزي ، حدثنا إسرائيل ، عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحقرن أحدكم شيئا ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف ، وفيه : « وإن لم » بدل « فإن لم » .

وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه شعبة عن أبي عمران الجوني ، هذا حديث حسن اهـ .

(٢) الحديث رواه الطيالسي في مسنده ص ٢٩٣ ط الهند - برقم ٢٢٠٦ بلفظ : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن رجل ، عن أبي سعيد أن النبي - ﷺ - قال : « لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى ... » وذكر الحديث بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، ونقص بعض الألفاظ .

والحديث رواه أحمد في مسنده ، ج ٣ ص ٣٠ ط دار الفكر العربي ، (مسند أبي سعيد الخدري) من طريق عمرو بن مرة ، عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمرا لله عليه فيه مقال ثم لا يقوله ، فيقول الله : ما منعك أن تقول فيه ؟ فيقول : رب خشيت الناس ، فيقول : وأنا أحق أن يخشى » .

ورواه ابن ماجه في سننه ، ج ٢ ص ١٣٢٨ ط دار الفكر - بيروت - في كتاب (الفتن) باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - برقم ٤٠٠٨ من طريق ابن نمير وأبي معاوية ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحقرن أحدكم نفسه ، قالوا : يا رسول الله ، كيف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال : يرى أمرا لله عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه ، فيقول الله - عز وجل - له يوم القيامة : ما منعك أن تقول في كذا وكذا ؟ فيقول : خشية الناس ، فيقول : فإيأى كنت أحق أن تخشى » .

٢٥٩٧٥/١٦١٤ - « لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانٌ » .

م ، ت ، ن عن أبي بكر (١) .

٢٥٩٧٦/١٦١٥ - « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا إِلَّا بَيْنَ مَا فِيهِ ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ عَلِمَ

ذَلِكَ إِلَّا بَيْنَهُ » .

ك ، هب عن وائلة (٢) .

= قال في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وأبو البختری : اسمه سعد بن فيروز الطائي اهـ .  
والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ١٠ ص ٩٠ ، ٩١ ط الهند ، في كتاب (آداب القاضي) باب :  
ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية مما يكون أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر من فروض الكفايات  
- من طريق الأعمش ، بلفظ المصنف مع اختلاف في بعض الألفاظ ، وليس فيه (وقد أضح ذلك) .  
وترجمة (أبي البختری) في تقريب التهذيب ، ج ١ ص ٣٠٣ ط بيروت برقم ٢٤٢ وفيها : سعيد بن فيروز ،  
أبي البختری - بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة - ابن أبي عمران الطائي ، مولا هم ، الكوفي ، ثقة ثبت ، فيه  
تشيع قليل ، كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين ، (أى بعد المائة) .

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، ج ٣ ص ١٣٤٣ ط الحلبي ، في كتاب (الأضية) باب : كراهية قضاء  
القاضي وهو غضبان برقم ١٧١٧/١٦ بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير ،  
عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : كتب أبي (وكتب له) إلى عبيد الله بن أبي بكر ، وهو قاض بسجستان ؛  
أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان ، فإني سمعت رسول الله ﷺ - يقول : « لا يحكم أحد بين اثنين وهو  
غضبان » ثم ذكر مسلم أسانيد أخر وقال : كل هؤلاء عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ،  
عن أبيه عن النبي ﷺ - بمثل حديث أبي عوانة اهـ .

والحديث رواه الترمذی في سننه ، ج ٦ ص ٣٩٦ ط بيروت ، في (أبواب الأحكام) باب : ما جاء لا يقضى  
القاضي وهو غضبان - برقم ١٣٤٩ بسند مسلم السابق وقصته ، وفيها الحديث بلفظ : « لا يحكم الحاكم بين  
اثنين وهو غضبان » وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو بكر اسمه نفيح اهـ .

والحديث رواه النسائي في سننه ، ج ٨ ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ط المصرية بالأزهر ، في كتاب (آداب القضاة) ذكر  
ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه - بسند مسلم السابق وقصته ولفظه .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٩ ، ١٠ ط بيروت في كتاب (البيوع) بلفظ : حدثنا أبو بكر  
ابن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقيه بالري ، ثنا محمد بن الفرج الأزرق ، ثنا أبو النظر هاشم بن  
القاسم ، ثنا أبو جعفر الرازي ، عن يزيد بن أبي مالك ، ثنا أبو سباع قال : اشترت ناقة من دار وائلة بن  
الأسقع ، فلما خرجت بها أدركني وائلة وهو يجز إزاره ، فقال : يا عبد الله اشترتني ؟ قلت : نعم ، قال : بين  
لك ما فيها ؟ قلت : وما فيها ؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة ، قال : أردت بها سفرا ، أو أردت بها لحما ؟ قلت :  
أردت بها الحج ، قال : فارتجمها ، فقال صاحبها : ما أردت إلى هذا أصلحك الله ، تفسد على ؟ قال : فإني  
سمعت رسول الله ﷺ - يقول : « لا يحل لأحد » .

٢٥٩٧٧/١٦١٦ - « لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، وَذَلِكَ لِمَا حَرَّمَ

اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ » .

ق عنه (١) .

٢٥٩٧٨/١٦١٧ - « لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ أَمْرِيءٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ ،

فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ ، وَلَا يَوْمَ قَوْمًا فَيُخْصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ ، وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَاقِنٌ » .

ت ، ق عن ثوبان (٢) .

= وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي في التلخيص .

والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٥ ص ٣٢٠ ط الهند ، في كتاب ( البيوع ) باب : ما جاء في التديليس وكتمان العيب بالمبيع من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم ، عن أبي السباع : اشترت ناقة من دار وائلة بن الأسقع ... وذكر القصة السابقة عند الحاكم مع اختلاف في بعض ألفاظها وفيها الحديث بلفظ : « من باع شيئاً فلا يحل له يبين ما فيه ، ولا يحل لمن يعلم ذلك أن لا يبينه » .

(١) لم نعثر في سنن البيهقي على هذا الحديث لوائية بن الأسقع ، وفي الكنز وجدنا الحديث معزواً لأحمد عن

أبي حميد الساعدي ، انظر الكنز رقم ٣٠٣٤٣ ج ١٠ ص ٦٣٦ كتاب ( الغصب ) من قسم الأقوال .

والحديث في مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ٤٢٥ ط دار الفكر العربي ( حديث أبي حميد الساعدي ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ، ثنا سليمان بن بلال ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عبد الرحمن بن سعيد ، عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يحل لأمرئ أن يأخذ » وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وفي مجمع الزوائد ، ج ٤ ص ١٧١ ط بيروت ، في كتاب ( البيوع ) باب : الغصب وحرمة مال المسلم - عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يحل لمسلم أن يأخذ مال أخيه بغير حق ، وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم ، أن يأخذ عصاً أخيه بغير طيب نفس » وفي رواية : « لا يحل لمسلم أن يأخذ عصاً » .

قال الهيثمي : رواه أحمد والبخاري ، ورجال الجميع رجال الصحيح اهـ .

(٢) الحديث في سنن الترمذي في ( أبواب الصلاة ) باب : ما جاء في كراهية أن يخلص الإمام نفسه بالدعاء ، ج ١

ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ رقم ٣٥٤ طبعة بيروت ، بلفظ : حدثنا علي بن حُجْر ، أخبرنا إسماعيل بن عياش ، حدثني

حبيب بن صالح ، عن يزيد بن شريح ، عن أبي حنيفة - المؤذن الحمصي - عن ثوبان عن رسول الله - ﷺ - قال :

« لا يحل لأمرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن ؛ فإن نظر فقد دخل .. » الحديث .

قال : وفي الباب : عن أبي هريرة ، وأبي أمامة .

قال أبو عيسى : حديث ثوبان حديث حسن .

١٦١٨ / ٢٥٩٧٩ - « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ » .

حم عن عقبة بن عامر (١) .

١٦١٩ / ٢٥٩٨٠ - « لَا يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللَّهِ إِلَّا قَصْعَتَانِ : قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ ، وَقَصْعَةٌ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ » .

حم عن علي (٢) .

= وقد رُوِيَ هذا الحديث عن معاوية بن صالح ، عن السُّفَرِ بْنِ نُسَيْرٍ ، عن يزيد بن شريح ، عن أبي أمامة عن النبي - ﷺ - .

وروى هذا الحديث ، عن يزيد بن شريح ، عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ - .

وكان حديث يزيد بن شريح ، عن أبي حنيفة المؤذن ، عن ثوبان في هذا : أجود إسنادا وأشهر .

قال الشيخ أحمد شاكر : مدار الحديث في طرقة كلها على يزيد بن شريح ، وهو ثقة ، فإما أن يكون سمعه من الطرق الثلاث وحفظه ، وإما أن يكون اضطرب حفظه فيها ونسى ، ولعل رواية : السفر بن نسير عنه ، عن أبي أمامة أرجح ، لما جاء عند أحمد من المتابعة من شيخ مبهم يحكى أنه سمعه من أبي أمامة .

وقال أيضا : رواه أحمد في مسنده ٥ / ٢٨٠ ، وأبو داود ١ / ٣٤ ، وروى ابن ماجه قطعيتين منه (١ / ١١٠ ، ١٥٣ ، ١٥٤) .

وحديث أبي أمامة رواه أحمد في المسند (ج ٥ / ٢٥٠ - ٢٦٠ ، ٢٦١) من طريق معاوية بن صالح ، وفي الرواية الأخيرة زيادة نصها : « فقال شيخ لما حدثه يزيد : أنا سمعت أبا أمامة يحدث بهذا الحديث » .

وروى ابن ماجه قطعة منه (ج ١ / ١١) وانظر مجمع الزوائد (ج ٢ / ٧٩ ، ٨٩ ، ج ٨ / ٤٣) ١ - هـ الشيخ شاكر .

(حَقْنٌ) (هـ) فيه (لا رأى لحاقن) هو الذى حبس بوله ، كالحاقب للغائط .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (حديث عقبة بن عامر الجهني ، عن النبي - ﷺ -) ج ٤ / ١٤٧ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يعقوب قال : ثنا أبي عن إسحاق ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسه التجيبى ، عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يحل لامرئ مسلم يخطب على خطبة أخيه » الحديث .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد (مسند علي بن أبي طالب) ج ١ ص ٧٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا حسن وأبو سعيد موسى بن هاشم قالوا : ثنا ابن لهيعة ، ثنا عبد الله بن هبيرة ، عن عبد الله بن زُرير أنه قال : دخلت على علي بن أبي طالب - ﷺ - قال حسن : يوم الأضحى - فغرب إلينا حريرة فقلت : أصلحك الله لو قربت إلينا من هذا البط - يعنى - الوز ؛ فإن الله - عز وجل - قد أكثر الخير ، فقال : يا ابن زُرير إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتان ... » الحديث . =

٢٥٩٨١/١٦٢٠ - « لَا يَحِلُّ نِكَاحُ إِلَّا بَوْلِيَّ ، وَصَدَاقِي ، وَشَاهِدَيَّ عَدْلٍ » .  
ق عن الحسن مرسلا (١) .

٢٥٩٨٢/١٦٢١ - « لَا يَحِلُّ ثَمَنُ شَيْءٍ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ » .  
قط عن تميم الدارى (٢) .

٢٥٩٨٣/١٦٢٢ - « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ مِنْ غَنَائِمِ الْمُشْرِكِينَ ، قَلِيلٌ  
وَلَا كَثِيرٌ خَيْطٌ وَلَا مَخِيطٌ ، لَا آخِذٌ وَلَا مُعْطَى إِلَّا بِحَقِّ » .  
ع عن ثوبان (٣) .

٢٥٩٨٤/١٦٢٣ - « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ  
هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » .

---

= والحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب ( الخلافة ) باب: فيما للإمام من بيت المال ج ٥ / ٢٣١ بلفظ: وعن  
عبد الله بن زبير أنه دخل على على بن أبى طالب - قال حسن - يوم الأضحى - فقرب إلينا حريرة فقلت :  
أصلحك الله لو قربت إلينا من هذا البط ... إلخ كما فى الأصل .  
قال الهيثمى : رواه أحمد وفيه « ابن لهيعة » وحديثه حسن وفيه « ضعف » .  
و « عبد الله بن زبير » - بتقديم الزاى ، مصغرا - الغافقى المصرى ، ثقة ، روى بالتشيع ، روى له أبو داود ،  
والنسائى ، وابن ماجه ، من الطبقة الثانية ، مات سنة ثمانين أو بعدها .  
( و الحريرة ) الحسا المطبوخ من الدقيق والدسم والماء ، وقد تكرر ذكر الحريرة فى أحاديث الأطعمة والأدوية  
اهـ : نهاية .

(١) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب ( النكاح ) باب : لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ، ج ٧ / ١٢٥  
بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالا : ثنا أبو العباس  
محمد بن يعقوب ، أنبأ عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا ابن وهب ، أنبأ الضحاك بن عثمان ، عن عبد الجبار ، عن  
الحسن أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يحل نكاح إلا بولى وصداق » الحديث .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطنى فى سننه فى كتاب ( البيوع ) ج ٣ ص ٧ بلفظ : ثنا عثمان بن أحمد  
الدقاق ، أنا محمد بن عبيد الله بن المناوى : نا شباة ، نا أبو مالك النخعى ، عن المهاجر أبى الحسن ، عن أبى  
سلمة بن عبد الرحمن ، عن تميم الدارى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « لا يحل ثمن شىء لا يحل أكله  
وشربه » .

(٣) الحديث فى كنز العمال فى تقسيم الغنيمة ، - الإكمال - ج ٤ / ٣٧٥ رقم ١٠٩٨٥ بلفظه من رواية أبى يعلى  
عن ثوبان .

مالك ، ط ، حم ، وعبد بن حميد ، خ ، م ، د ، ت حسن صحيح ، حب ، وابن جرير  
 عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب ، وابن عساكر عن الزهري ، عن أنس ،  
 وقال : غريب ، والمحفوظ الأول ، ابن جرير ، عد ، طب ، وابن عساكر عن الزهري عن  
 عطاء بن يزيد الليثي عن أبي بن كعب ، قال عد : هكذا يرويه الليث بن سعد عن عقيل ،  
 وإنما يرويه أصحاب الزهري عنه عن عطاء عن أبي أيوب (١) .

(١) حديث أبي أيوب أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب (حسن الخلق) باب : ما جاء في المهاجرة  
 ٩٠٧ ، ٩٠٦ / ٢ رقم ١٣ بلفظ : وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي  
 أيوب الأنصاري أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان : فيعرض هذا  
 ويعرض هذا ... » الحديث .

وأخرجه الطيالسي في مسنده (مسند أبي أيوب الأنصاري - رضي الله تعالى عنه) ٨١ / ٢ رقم ٥٩٢ بلفظ : حدثنا  
 أبو داود قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال  
 رسول الله - ﷺ - : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة يلتقيان فيصده هذا ويصده هذا » الحديث .

والحديث أخرجه الطبراني في معجمه ، ج ٤ رقم ٣٩٦٠ ص ١٧٤ بلفظ : حدثنا أحمد بن عمرو بن أبي  
 الطاهر بن السرح المصري ، ثنا محمد بن عزيز الأبلبي ، ثنا سلامة بن روح ، عن عقيل ، عن ابن شهاب  
 أخبرني عطاء بن يزيد أنه سمع أبي بن كعب يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه  
 فوق ثلاثة أيام » الحديث .

والحديث أخرجه ابن عدى في الكامل في ترجمة ( سليمان بن قرم الضبي كوفي يكنى أبا داود ) ج ٣  
 ص ١١٠٦ ونقل عن ابن معين أنه ليس بشيء وأنه ضعيف .

قال : ثنا يحيى بن علي بن هشام الحلبي ، ثنا إبراهيم بن سعيد ، ثنا أبو الجواب ، عن سليمان بن قرم ، عن  
 الأعمش ، عن شفيق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث » .  
 وقوله : ( يعرض ) قال المازري : أصله أن يولَّى كل واحد منها الآخر عرضه أي جانبه .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ( حديث أبي أيوب الأنصاري - ﷺ - ) ج ٤ / ٥ رقم ٤١٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ،  
 حدثني أبي ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب يذكر فيه النبي - ﷺ - : « لا يحل  
 لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث .. » الحديث .

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب ( الاستئذان ) باب : السلام للمعرفة ج ٨ / ٦٥ بلفظ : حدثنا  
 علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب - ﷺ - عن النبي  
 - ﷺ - قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه » الحديث .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب ( البر والصلة ) باب : تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي  
 ج ٤ / ١٩٨٤ رقم ٢٥ بلفظ : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب ، عن عطاء بن  
 يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري ؛ أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه » الحديث . =

٢٥٩٨٥ / ١٦٢٤ - « لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .

م عن ابن عمر ، الخرائطي في مساويء الأخلاق عن ابن مسعود عن أنس<sup>(١)</sup> .

٢٥٩٨٦ / ١٦٢٥ - « لَا يَحِلُّ الْكُذْبُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ : الرَّجُلُ يَكْذِبُ أَمْرًا يُرْضِيهَا

بِذَلِكَ ، وَالرَّجُلُ يَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمَا ، وَالْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

أبو عوانة عن أبي أيوب<sup>(٢)</sup> .

٢٥٩٨٧ / ١٦٢٦ - « لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ » .

---

= وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب (الأدب) باب : فمن يهجر أخاه ج ٥ / ٢١٤ رقم ٤٩١١ بلفظ :

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ... إلخ السند والحديث بلفظه .

وأخرجه الترمذى في ( البر والصلة) باب : ما جاء في كراهية الهجر للمسلم ج ٤ / ٣٢٧ رقم ١٩٣٢ بلفظ :

حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري (ح) قال : وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ،

عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يحل

لمسلم الحديث .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وأنس ، وأبي هريرة ، وهشام بن عامر ، وأبي هند الداري .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه - الإحسان - باب : ما جاء في التباغض والتحاسد والتدابير ... إلخ

ج ٧ / ٤٧١ ، ٤٧٢ رقم ٥٦٤٠ بلفظ : أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن

مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا

يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث » الحديث .

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب ( البر والصلة ) باب : تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر

شرعى ٤ / ١٩٨٤ رقم ٢٦ بلفظ : حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا محمد بن أبي فديك ، أخبرنا الضحاك ( وهو

ابن عثمان ) عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق

ثلاثة أيام » .

وأخرجه الخرائطي في مساويء الأخلاق في باب : ما يكره من هجرة الرجل أخاه المسلم فوق ثلاث ، لوحة

٤٩ بلفظ : حدثنا أبو غالب محمد بن أحمد بن النضر الأزدي ، ثنا أبو الربيع الزهراني (ح) وحدثنا عبد الله

ابن أحمد الدورقي ، ثنا خلف بن هشام البزار ، ثنا أبو شهاب الحنات ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس

ابن أبي حازم ، عن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » .

(٢) الحديث في كنز العمال - باب : الكذب المرخص فيه - من الإكمال ج ٣ / ٦٣٣ رقم ٨٢٦٠ بلفظه من رواية

أبي عوانة عن أبي أيوب .



ن ، طب ، ض عن خالد بن الوليد (١) .

٢٥٩٨٨ / ١٦٢٧ - « لَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ » .

د عن عمرو بن عبسة (٢) .

٢٥٩٨٩ / ١٦٢٨ - « لَا يَحِلُّ دَمٌ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا رَجُلٌ قَتَلَ فَيُقْتَلُ ، وَالثَّيْبُ الرَّزَانِيُّ ، وَالْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » .  
ك عن عائشة (٣) .

(١) الحديث أخرجه النسائي في السنن الصغرى « المجتبى » فى كتاب (الصيد والذبايح) باب : تحريم أكل لحوم الخيل - ج ٧ / ٢٠٢ بلفظ : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا بقية بن خالد بن الوليد ، قال : حدثنى ثور ابن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن أبيه ، عن جده ، عن خالد بن الوليد ؛ أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يحل أكل لحوم الخيل » الحديث .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ( فيما يرويه المقدام بن معد يكرب عن خالد بن الوليد ) ج ٤ / ١٢٩ ، ١٣٠ رقم ٣٨٢٦ بلفظ : حدثنا موسى بن هارون بن راهويه ، ثنا بقية ، حدثنى ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب ، عن أبيه ، عن جده ، عن خالد بن الوليد أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يحل أكل لحوم الخيل ... » الحديث .

قال المحقق : رواه أبو داود ٣٧٩٠ والنسائى ٣٠٣ / ٧ ، وأحمد ٨٩ / ٤ وهو حديث ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب (الجهاد) باب : الإمام يستأثر بشيء من الفىء لنفسه ج ٣ / ١٨٨ رقم ٢٧٥٥ بلفظ : حدثنا الوليد بن عتبة ، قال : حدثنا الوليد ، حدثنا عبد الله بن العلاء ؛ أنه سمع أبا سلام الأسود ، قال : سمعت عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله - ﷺ - إلى بغير ( من المغنم ) فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : « ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا » الحديث .  
قال المحقق : وأخرجه بنحوه عن عبادة بن الصامت : النسائى ٤١٤٣ فى قسم الفىء ، وابن ماجه فى الجهاد حديث ٢٨٥٠ باب : الغلول .

(٣) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرک فى كتاب (الحدود) ج ٤ / ٣٥٤ بلفظ : ( وقد أخبرنا ) محمد بن عبد الله ابن محمد ، ثنا محمد بن عصام ، ثنا حفص بن عبد الله ( وحدثنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى ، ثنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، ثنا أحمد بن حفص ، حدثنى أبى ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، عن أبى يعمر ، عن مسروق ، عن عائشة - أم المؤمنين - رضى الله عنها - أنها قالت : « لا يحل دم أحد من أهل القبلة إلا بإحدى ثلاث : رجل قتل فيقتل ، والثيب الزانى ، والمفارق للجماعة » . =

٢٥٩٩٠ / ١٦٢٩ - « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ » .

د (\*) ، هب ، وابن قانع ، وأبو نعيم عن أبي حرة الرقاشي عن عمه حنيفة الرقاشي ،  
عب عن الحسن مرسلًا (١) .

= حدثنا أحمد بن كامل القاضي ، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ، ثنا أبو حذيفة ، ثنا إبراهيم بن  
طهمان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن أبي يعمر ، عن مسروق ، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله  
عليه وآله وسلم - مثل .

وسكت عنه الحاكم : وقال الذهبي : إبراهيم بن طهمان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن أبي يعمر ، عن  
مسروق ، عن عائشة قالت : « لا يحل دم أحد من أهل القبلة ... إلخ » وهذا أصح .

وأخرجه الحاكم من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة  
- رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يحل دم امرئ من أهل القبلة إلا بإحدى ثلاث : قتل فيقتل ... إلخ »  
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ، ووافقه الذهبي في  
التلخيص اهـ : المستدرك ٤ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ .

(\*) الرمز في مخطوطة «قوله» غير واضح .

(١) الحديث في الدارقطني «السنن» ج ٣ / ٢٦ رقم ٩٢ بلفظ : ثنا أبو العباس : الفضل بن أحمد بن منصور  
الزيدي - جارية يعراني - نا عبد الأعلى بن حماد ، نا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي  
حرة الرقاشي ، عن عمه ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس » .

وتحت رقم ٩١ من نفس المصدر أخرج الحديث بلفظ : نا الحسين بن إسماعيل ، نا عبد الله بن شبيب ، نا يحيى  
ابن إبراهيم بن أبي قتيلة ، نا الحارث بن محمد الفهري ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك أن رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » .

وقال المحدث أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي صاحب التعليق المغني على الدارقطني : قوله « نا  
الحارث بن محمد الفهري ، قال الحافظ في التلخيص : هو مجهول ، وحديث أنس من طريق حميد تقدم فيه  
داود بن الزبير قان ، وهو متروك الحديث ، وروى المؤلف وأحمد من طريق أبي حرة الرقاشي ، عن عمه وفيه  
على بن زيد بن جدعان ، وهو أيضا متكلم فيه » اهـ : المغني .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ( حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه - رضي الله عنه - ) ج ٥ / ٧٢ ، ٧٣ بلفظ :  
حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، أنا علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي حرة  
الرقاشي ، عن عمه قال : كنت آخذ بزمام ناقه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أوسط أيام التشريق أدود عنه الناس  
فقال : « يا أيها الناس أتدرون في أي شهر أنتم » إلى أن قال : « ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا ، إنه لا يحل مال  
امرئ إلا بطيب نفس منه ... إلخ » .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في باب : الغضب وحرمة مال المسلم من كتاب ( البيوع )  
ج ٤ / ١٧٢ بلفظ : وعن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يحل مال امرئ إلا بطيب  
نفس منه » وقال : رواه أبو يعلى ، وأبو مرة وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معين .

١٦٣٠ / ٢٥٩٩١ - « لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ » .

م ، وأبو عوانة عن جابر (١) .

١٦٣١ / ٢٥٩٩٢ - « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ

إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : الثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » .

عب ، حم ، ش ، خ ، م ، د ، ت ، ن ، هـ عن ابن مسعود (٢) .

= ( أبو حرة الرقاشي ) روى عن عمه ، وعنه علي بن زيد بن جدعان ، وسلمة بن دينار والد حماد ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم وغيره : اسمه حنيفة ، وقال الآجري : عن أبي داود لا أدري ما اسمه ، وهو ثقة قلت : إنما هو مشهور بكنيته ، وقال ابن منده وأبو نعيم وابن قانع والباوردي وجماعة : إن حنيفة اسم عم أبي حرة ، وكذا الطبراني في المعجم الكبير .

وقال أبو نعيم وغيره : اختلف في اسم أبي حرة فقيل : حكيم بن أبي يزيد وقيل غير ذلك .  
( تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٦٤ ) .

( حنيفة الرقاشي عم أبي حرة ) واختلف في اسم أبي حرة فقيل : حكيم بن أبي يزيد ، وقيل غيره .

روى حماد بن سلمة ، عن واصل بن عبد الرحمن ، عن أبي حرة الرقاشي عن عمه حنيفة أن النبي - ﷺ - قال : « لا يحل مال امرئ مسلم الا يطيب نفس منه » .

أخرجه ابن منده وأبو نعيم ( أسد الغابة ج ٢ ص ٦٩ رقم ١٢٩٥ ) .

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب ( الحج ) باب : النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة ج ٢ / ٩٨٩ رقم ٤٤٩ بلفظ : حدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا ابن أعين ، حدثنا معقل ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : « لا يحل لأحدكم » الحديث .

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب ( اللقطة ) باب : في الكفر بعد الإيمان ، ج ١٠ / ٦٦٧ ، ٦٦٨ رقم ١٨٧٠٤ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن ابن مسعود قال : قام فينا رسول الله - ﷺ - مقامي فيكم فقال : « والذي لا إله غيره ما يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك للإسلام المفارق للجماعة » .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مستند عبد الله بن مسعود ) ج ١ / ٣٨٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ... إلخ السند كما في مصنف عبد الرزاق ، والحديث بلفظ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني » الحديث .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب ( الدييات ) باب : ما يحل به دم المسلم ج ٩ / ٤١٣ رقم ٧٩٥٠ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى

ثلاثة نفر : النفس بالنفس » الحديث .

٢٥٩٩٣/١٦٣٢ - « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ : رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فِيرْجَمَ ، أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامٍ فَيُقْتَلُ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ فَيُقْتَلُ بِهِ » .  
 عب ، ط ، والدارمي ، حم ، ت حسن ، هـ ، ك ، ق ، ن عن عثمان بن عفان ، حم ،  
 ن عن عائشة ، حم عن طلحة (١) .

= وأخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى كتاب ( الديات ) باب : قول الله تعالى : ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾  
 ج ٦/٩ بلفظ : حدثنا عمر بن حفص ، حدثنا أبى حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن  
 عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس .. إلخ » .

وأخرجه الإمام مسلم فى ( القسامة ) باب : ما يباح به دم المسلم ج ٣/١٣٠٢ رقم ٢٥ بلفظ : حدثنا أبو بكر  
 ابن أبى شيبة ، حدثنا حفص بن غياث ، وأبو معاوية ، ووكيع ، عن الأعمش ... إلخ السند كما سبق ، ولفظ  
 الحديث كما فى الأصل بتقديم : الثيب الزانى ... إلخ .

وأخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب ( الحدود ) باب : الحكم فىمن ارتد ، ج ٤/٥٢٢ رقم ٤٣٥٢ قال : حدثنا  
 عمرو بن عوف ، أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ... إلخ السند ، والحديث بلفظ : « لا يحل دم رجل مسلم  
 يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ﷺ إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ... إلخ » .

وأخرجه الإمام الترمذى فى ( الديات ) باب : لا يحل دم امرىء مسلم ... ج ٤/١٩ رقم ١٤٠٢ بلفظ :  
 حدثنا هناد ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ... إلخ .  
 والحديث بلفظ : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ... إلخ » .

وأخرجه النسائى فى سننه فى كتاب ( تحريم الدم ) باب : ذكر ما يحل به دم المسلم ج ٧/٩٠ ، ٩١ بلفظ :  
 أخبرنا إسحاق بن منصور ، قال : أنبأ عبد الرحمن ، عن سفیان ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن  
 مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ - : « والذى لا إله غيره لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا  
 إله إلا الله وأنى رسول الله ﷺ » الحديث .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب ( الحدود ) باب : لا يحل دم امرىء مسلم إلا فى ثلاث ج ٢/٨٤٧ رقم  
 ٢٥٣٤ بلفظ : حدثنا على بن محمد ، وأبو بكر بن خلاد الباهلى ؛ قالوا : ثنا وكيع عن الأعمش ... إلخ السند  
 كما سبق ، والحديث بلفظه .

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب ( اللقطة ) باب : فى الكفر بعد الإيمان ج ١٠/١٦٧ رقم  
 ١٨٧٠٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن أبى النضر ، عن بسر بن سعيد قال : قال عثمان بن  
 عفان ، سمعت رسول الله ﷺ - : « لا يحل دم المسلم إلا بثلاث : إلا أن يزنى وقد أحصن فيرجم ، أو يقتل  
 إنساناً فيقتل ، أو يكفر بعد إسلامه فيقتل » .

= وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (أحاديث عثمان بن عفان .. إلخ) ١٣/١ رقم ٧٢ بلفظ: حدثنا يونس، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كنا مع عثمان في الدار، وهو محصور، وكنا ندخل نسمع منه كلام من في البلاط، فدخل عثمان - رضي الله عنه - ثم خرج متغير اللون، فقيل يا أمير المؤمنين: ما شأنك؟ قال: إنهم ليتواعدوني بالقتل أنفاً، ولم أستيقن ذلك منهم حتى كان اليوم، فقلنا: يكفيكم الله يا أمير المؤمنين قال: وبم يقتلونني، وقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه... الحديث ».

وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب (الحدود) باب: ما يحل به دم المسلم ج ١٧١/٢، ١٧٢ بلفظ: أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عثمان قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: بكفر بعد إيمان، أو بزنا بعد إحصان، أو يقتل نفساً بغير نفس فيقتل ».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عثمان - رضي الله عنه -) ١/٦١، ٦٢ بلفظ: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا سليمان بن حربى، وعفان المعنى، قالوا: ثنا حماد بن زيد، ثنا يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل قال: كنا مع عثمان - رضي الله عنه - وهو محصور في الدار فدخل مدخلا كان إذا دخله يسمع كلامه من على البلاط قال: فدخل ذلك المدخل، وخرج إلينا فقال: إنه يتواعدني بالقتل أنفاً، قال: قلنا: يكفيكم الله يا أمير المؤمنين، قال: وبم يقتلونني؟ إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه ».

وأخرجه الترمذى في كتاب (الفتن) باب: ما جاء: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ٤/٤٦٠ رقم ٢١٥٨ بلفظ: حدثنا أحمد بن الضبي، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة سهل بن حنيف أن عثمان بن عفان أشرف يوم الدار فقال: أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « لا يحل دم امرئ مسلم... الحديث ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة وابن عباس، وهذا حديث حسن، ورواه حماد بن سلمة فرفعه، عن يحيى بن سعيد فرفعه - وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فأوقفوه، ولم يرفعه، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عثمان، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرفوعاً.

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب (الحدود) باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث ج ٢/٨٤٧ رقم ٢٥٣٤ بلفظ: حدثنا علي بن محمد، وأبو بكر بن خالد الباهلي، قالوا: ثنا وكيع، عن الأعمش... إلخ السند كما في مصنف عبد الرزاق والإمام أحمد، والحديث بلفظ: « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن إله إلا الله » الحديث.

وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب (الحدود) ج ٤/٣٥٠ بلفظ: أخبرنا عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أشرف يوم الدار فقال: أنشدكم بالله - تعالى - تعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو ارتد بعد إسلام » الحديث =

٢٥٩٩٤ / ١٦٣٣ - « لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءَ (يُؤْمِنُ) (\*) بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقَى مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ، وَلَا أَنْ يَتَّاعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ ، وَلَا أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَحْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ ، وَلَا يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ » .

حم ، والدارمي ، د ، وابن الجارود ، والطحاوي ، طب ، والبغوي ، طب ، ق عن رويغ بن ثابت الأنصاري ، وروى ت صدره وحسنه (١) .

= وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي في التلخيص .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( المرتد ) باب : قتل من ارتد عن الإسلام ج ٨ / ١٩٤ بلفظ : أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ، ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ، ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، حدثني أبو أمامة بن سهل ابن حنيف ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالوا : كنا مع عثمان - رضي الله عنه - في الدار وهو محصور ، وكنا إذا دخلنا ندخل مكانا نسمع من بالبلاط ، فخرج عثمان - رضي الله عنه - يوما متغيرا لونه ، قلنا : مالك يا أمير المؤمنين ؟ قال : إنهم ليواعدوني بالقتل .. إلخ كما في رواية الطيالسي .

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى في كتاب ( تحريم الدم ) باب : الحكم في المرتد ، ج ٧ / ١٠٣ بلفظ : أخبرنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوري قال : حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال : أنبأنا المغيرة بن مسلم ، عن مطر الوراق ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عثمان قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » الحديث .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند عائشة ) ج ٦ / ٥٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا ابن نمير ، ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن غالب قال : انتهيت إلى عائشة أنا وعمار والأشتر فقال عمار : السلام عليكم يا أمته ، فقالت : السلام على من اتبع الهدى ، حتى أعادها عليها مرتين أو ثلاثا... إلى أن قالت : أما أنت يا عمار فقد سمعت أو سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاثة : إلا من زنا بعد إحصان » .

وأخرج النسائي رواية عائشة في كتاب ( تحريم الدم ) باب : ذكر ما يحل به دم المسلم ج ٧ / ٩١ بلفظ : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا أبو إسحاق ، عن عمرو بن غالب قال : قالت عائشة : أما علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل زنى » الحديث .

وأخرج الإمام أحمد رواية طلحة في مسنده .

(\*) ما بين القوسين المعكوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( حديث رويغ بن ثابت الأنصاري - رضي الله عنه ) ج ٤ / ١٠٨ ، ١٠٩

بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يعقوب ، قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني يزيد ابن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق - مولى نجيب - عن حنش الصنعاني ، قال : غزونا مع رويغ بن ثابت الأنصاري =

= قرية من قرى المغرب ؛ يقال لها : جربة ، فقام فينا خطيبا فقال : أيها الناس إنى لا أقول فيكم إلا ما سمعت رسول الله - ﷺ - يقول ؛ قام فينا يوم حنين فقال : « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر » الحديث .

وأخرجه الإمام أبو داود فى سنته فى كتاب (النكاح ) باب: فى وطء السبايا ج ٢ / ٦١٥ رقم ٢١٥٨ بلفظ : حدثنا النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ... إلخ السند كما عند الإمام أحمد ، والحديث بلفظ : « لا يحل لامرئ يؤمن بالله ... إلخ » .

والحديث أخرجه الترمذى مختصرا فى كتاب ( النكاح ) باب : الرجل يشتري الجارية ، وهى حامل ج ٢ / ٢٩٩ رقم ١١٤٠ وقال : حديث حسن .

وأخرجه الدارمى فى سنته فى كتاب ( السير ) باب : فى استبراء الأمة ، ج ٢ / ٢٢٧ بلفظ : أخبرنا أحمد بن خالد ، ثنا محمد بن إسحاق ... السند ، والحديث بلفظه كما سبق .

وأخرجه أبو محمد عبد الله بن على بن الجارود النيسابورى - رحمه الله - المتوفى سنة ٣٠٧ هـ فى كتاب (المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله - ﷺ - ) كتاب (النكاح ) ص ٢٤٤ رقم ٧٣١ بلفظ : حدثنا محمد ابن يحيى ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا بكر بن مضر قال : ثنا جعفر بن ربيعة ، عن أبى مرزوق التجيبى ، عن حنش الصنعانى ، عن رويغ بن ثابت الأنصارى عن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ، أو من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره » .

قال المحقق : رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وحسنه ، وابن أبى شيبه ، والدارمى ، والطبرانى ، والضياء المقدسى ، وابن حبان وصححه ، والبزار وحسنه .

والحديث أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار كتاب (السير ) باب : « الرجل يحتاج إلى القتال على دابة من المغنم » ج ٣ ص ٢٥١ بلفظ : حدثنا يونس قال : أخبرنا بن وهب قال : أخبرنى ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن ابن مرزوق التجيبى ، عن حنش بن عبد الله ، عن رويغ بن ثابت ، عن النبى - ﷺ - أنه قال : عام خير « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أنقصها ردها فى المغنم ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من المغنم حتى إذا أخلقه رده فى المغنم » .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير فيما يرويه رويغ بن ثابت الأنصارى ج ٧ / ١٦ رقم ٤٤٨٩ بلفظ : حدثنا بكر بن سهل الدمياطى ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا بكر بن مضر ، ثنا جعفر بن ربيعة ، عن أبى مرزوق التجيبى ، عن حنش الصنعانى ، عن رويغ بن ثابت الأنصارى ، عن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ، أو من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره » .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (السير ) باب : المرأة تسمى مع زوجها ج ٩ / ١٢٤ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد ابن عبد الجبار ، ثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق : حدثنى يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى مرزوق - مولى نجيب - عن حنش الصنعانى قال : غزونا مع أبى رويغ الأنصارى - ﷺ - المغرب ، فافتح قرية فقام خطيبا =

٢٥٩٩٥/١٦٣٤ - « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَجْدَعَ عَبْدَهُ وَلَا يَخْصِيَهُ ، وَمَنْ نَعَّمَهُ فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا نَفَعَلُ بِهِ مِثْلَهُ » .

طب عن سمرة (١) .

٢٥٩٩٦/١٦٣٥ - « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحُلَّ صِرَارَ نَاقَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا ، فَإِنَّهُ خَاتَمُهُمْ

عَلَيْهَا » .

حم ، والطحاوى ، ق عن أبي سعيد (٢) .

= فقال : إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت رسول الله - ﷺ - يقول فينا يوم خيبر ؛ قام فينا - عليه السلام -

فقال : « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره - يعنى إتيان الحبالى من الفىء - ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصيب امرأة من السبى ثيبا حتى يستبرئها .. » الحديث .

(١) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ( فيما يرويه سليمان بن سمرة عن أبيه ) ج ٧ / ٣١٤ رقم ٧٠٥٩

بلفظ : حدثنا موسى بن هارون ، ثنا مروان بن جعفر السمري ، ثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة ، عن أبيه ، عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله - ﷺ - يقول لنا : « لا يحل لرجل مسلم أن يجدع عبده ولا يخصيه » الحديث .

و( الجدع ) : قطع الأنف ، والأذن والشفة ، وهو بالأنف أخص ؛ فإذا أطلق غلب عليه ، يقال : رجل أجدع ومجدوع إذا كان مقطوع الأنف اه : نهاية .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده - مسند أبى سعيد الخدرى - ج ٣ / ٤٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى

أبى ، ثنا حجاج وأبو النضر قالا : ثنا شريك ، عن عبد الله بن عاصم أبى علوان ، قال : سمعت أبى سعيد يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحل صرار ناقة بغير إذن أهلها ؛ فإنه خاتمهم ، فإذا كنتم بقفر فرأيتم العطب أو الرواية ، أو السقاء من اللبن فنادوا أصحاب الإبل ثلاثا ، فإن سقاكم فاشربوا وإلا فلا ، وإن كنتم مرملين » قال أبو النضر : « ولم يكن معكم طعام فليمسكه رجلان ، ثم اشربوا » .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب ( الضحايا ) باب : ما جاء فىمن مر بحائط إنسان أو ماشيته

ج ٩ / ٣٦٠ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبأ أبو الحسن الكارزى ، أنبأ على بن عبد العزيز ، عن

أبى عبيد ، ثنا شريك ، عن عبد الله بن عاصم ، قال : سمعت أبى سعيد الخدرى - ﷺ - يقول : « لا يحل لأحد أن يحل صرار ناقة إلا بإذن أهلها ؛ فإن خاتم أهلها عليها » فقيل لشريك أرفعه ؟ قال : نعم ، ( قال الشيخ ) وهذا يوافق الحديث الثابت ، عن نافع ، عن ابن عمر - ﷺ - عن النبي - ﷺ - فى النهى عن ذلك ، وقد

مضى فى الباب قبله ، ص ٣٥٨ من نفس المصدر .

« معنى الصرر » : من عادة العرب أن تصر ضرع الحلويات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة ، ويسمون ذلك

الرباط ، فإذا راحت عشيا حلت تلك الأصرة وحلت ، فهى مصورة ومصررة ، ومنه الحديث : « لا يحل

لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحل صرار ناقة » إلخ اه : نهاية .



١٦٣٦ / ٢٥٩٩٧ - « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَحِلَّ صِرَارًا نَاقَةَ بَغِيرِ  
إِذْنِ أَهْلِهَا ؛ إِنَّهُ خَاتِمُ أَهْلِهَا عَلَيْهَا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مُرْمِلِينَ فَتَادُوا : يَا صَاحِبَ الْإِبِلِ ثَلَاثًا » .  
ابن النجار عن أبي سعيد (١) .

١٦٣٧ / ٢٥٩٩٨ - « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا  
يَأْمَنُ بِوَأْتِقَهُ » .

الحاكم فى الكنى عن عائشة ، وأنكر أحمد بن حنبل - هذا الحرف الأخير (٢) .  
١٦٣٨ / ٢٥٩٩٩ - « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ » .  
طب عن ابن مسعود (٣) .

١٦٣٩ / ٢٦٠٠٠ - « لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْءٌ ، وَلَا غَسَالَةَ  
الْأَيْدِي ، إِنْ لَكُمْ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يَقِيكُمْ أَوْ يَكْفِيكُمْ » .  
طب عن ابن عباس (٤) .

(١) الحديث فى الكنز ( الفرع الثالث ) آداب متفرقة ج ٩ / ٢٥٧ رقم ٢٥٩٦٧ بلفظه من رواية ابن النجار عن  
أبى سعيد .

ومعنى الصرار فى الحديث قبله .

وقوله : « مرملين » أى : نغد زادهم ، وأصله من الرمل ؛ كأنهم لصقوا بالرمل ، كما قيل للفقير : التربُّ ،  
وفى حديث أم معبد « وكان القوم مرملين » اهـ : النهاية .

(٢) الحديث فى كنز العمال ، باب فى ( الترهيب من صحبة السوء ) من الإكمال ج ٩ ص ٤٧ رقم ٢٤٨٧١  
وانظر الحديث الذى بعده .

(٣) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى باب : ( فيما روى عن عبد الله بن مسعود ) ج ١٠ ص ٢٢٨ رقم ١٠٣٩٩  
قال : حدثنا على بن عبد العزيز ، ثنا عاصم بن على ، ثنا أبو شهاب ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس  
ابن أبى حازم ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق  
ثلاث » .

وقال محققه : قال فى المجمع ٨ / ٦٧ : ورجاله رجال الصحيح : قلت : ورواه البزار ١ / ٢٩٢ .

وانظر مجمع الزوائد ج ٨ ص ٦٦ ، ٦٧ باب : ما جاء فى الهجران ففیه الحديث وأحاديث أخرى بنفس اللفظ  
والمعنى لسعد بن أبى وقاص وهشام بن عامر وغيرهم .

(٤) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ، فيما رواه ( عكرمة ) عن ابن عباس ج ١١ ص ٢١٧ رقم ١١٥٤٣ قال :  
حدثنا معاذ بن المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا معتمر قال : سمعت أبى يحدث عن حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس  
قال : بعث نوفل بن الحارث ابنه إلى رسول الله ﷺ - فقال لهما انطلقا إلى عمكما لعله يستعين بكما على =

٢٦٠٠١/١٦٤٠ - « لَا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ امْرَأَةٌ بَطْلَاقٍ أُخْرَى » .

حم ، طب عن ابن عمرو (١) .

٢٦٠٠٢/١٦٤١ - « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً بَطْلَاقٍ أُخْرَى ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ

أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ صَاحِبِهِ حَتَّى يَذَرَ ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا » .

حم ، طب عن ابن عمرو (٢) .

= الصدقات ، لعلكما تصيبان شيئا فنزوجان ، فلقيا عليا ، فقال : أين تأخذان ؟ فحدثناه بحاجتهما ، فقال لهما : ارجعا ، فرجعا ، فلما أمسيا أمرهما أن يتطلقا إلى نبي الله - ﷺ - ، فلما دفعا الباب استأذنا ، فقال رسول الله - ﷺ - لعائشة : « ارخي عليك سجفك ، أدخل على ابني عمي » فحدثنا نبي الله - ﷺ - بحاجتهما فقال لهما نبي الله - ﷺ - : « لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء ولا غسلة الأيدي ، إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم » .

قال محققه : قال في المجمع ٩١/٣ : وفيه « حسين بن قيس » الملقب بحنش وفيه كلام كثير « وقد وثقه أبو محسن .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب ( الزكاة ) باب : الصدقة لرسول الله - ﷺ - ولآله ولواليهم ج ٣ ص ٩١ ذكر الحديث بلفظه إلا أنه قال : « انطلقا إلى ابن عمكما » بدلا من « عمكما » .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه ( حسين بن قيس ) الملقب بحنش ، وفيه كلام كثير ، وقد وثقه أبو محسن .

ومعنى : « سجفك » السجف : هو الشعار .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل ( مسند عبد الله بن عمرو ) ج ٢ ص ١٧٦ من حديث ، قال : حدثنا

عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا حسن ، ثنا ابن لهيعة قال : ثنا عبد الله بن هبيرة ، عن أبي سالم الجيشاني ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذر ، ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم ، ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما » .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب ( البيوع ) باب : ما نهى عنه من البيوع ، ج ٤ ص ٨١ قال : وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يحل أن تنكح المرأة بطلاق أخرى ، ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره ، ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما » .

قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني وفيه « ابن لهيعة » وحدثه حسن ، وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح .

(٢) انظر الحديث السابق .

٢٦٠٠٣ / ١٦٤٢ - « لَا يَحِلُّ دَمُ الْمُؤْمِنِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : النَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيْبِ

الزَّانِي ، وَالْمُرْتَدُّ عَنِ الْإِيمَانِ » .

طب عن عمار (١) .

٢٦٠٠٤ / ١٦٤٣ - « لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ » .

حم ، طب ، ق عن عمرو بن يثري (٢) .

(١) الحديث في مجمع الزوائد كتاب (الحدود والديات) باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، ج ٦ ص ٢٥٢ قال: وعن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله - ﷺ -: « لا يحل دم المؤمن إلا في إحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمرتد عن الإيمان ». وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه: « أيوب بن سويد » وهو متروك، وقد وثقه ابن حبان وقال: ردىء الحفظ.

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل (حديث عمرو بن يثري) عن النبي - ﷺ - ج ٥ ص ١١٣ قال: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو عامر، ثنا عبد الملك بن الحسن - يعني - الجارى، ثنا عبد الرحمن بن أبي سعيد قال: سمعت عمرو بن حارثة يحدث عن عمرو بن يثري الضمري قال: شهدت خطبة النبي - ﷺ - - بمنى فكان فيما خطب به أن قال: « ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه » قال: فلما سمعت ذلك قلت: يا رسول الله! أ رأيت لو لقيت غنم ابن عمي فأخذت منها شاة فاجتزرتها على في ذلك شيء؟ قال: « إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزناداً فلا تمسها » .

وقال: حدثنا عبد الله، حدثني محمد بن عباد المكي، ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الملك بن حسن الجارى، عن عمارة بن حارثة، عن عمرو بن يثري قال: خطبنا رسول الله - ﷺ - فقال: « ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه » فقلت: يا رسول الله إن لقيت غنم ابن عمي أجتزرها منها شاة؟ فقال: « إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزناداً نجبت الجميش فلا تهجها » قال: يعني نجبت الجميش (أرضاً بين مكة والجار) ليس بها أنيس كذا عنده بجنب ولم يقل بجنب.

والحديث في مجمع الزوائد كتاب (البيوع) باب: الغصب وحرمة مال المسلم ج ٤ ص ١٧١ قال: وعن عمرو ابن يثري قال: خطبنا رسول الله - ﷺ - فقال: « ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه » فقلت: يا رسول الله! أ رأيت إن رأيت غنم ابن عمي أجتزرها منها شاة؟ قال: « إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزناداً بجنب الجميش فلا تهجها » قال: - يعني بجنب الجميش (أرضاً بين مكة والحجاز) ليس بها أنيس. قال الهيثمي: رواه أحمد وابنه من زيادته، والطبراني في الكبير والأوسط وقال: « بجنب » على الصواب، ورجال أحمد ثقات.

وقال محققه في النهاية: الخبت: الأرض الواسعة، والجميش: الذى لا نبات به، وإنما خصه؛ لأن الإنسان إذا سلكه طال عليه وفنى زاده واحتاج إلى مال أخيه، ومعناه إن عرضت لك هذه الحالة فلا تعرض بنعم أخيك وإن كان ذلك سهلاً - ومعنى قوله - تحمل شفرة وزناداً - أى: معها آلة الذبح والنار.

٢٦٠٠٥ / ١٦٤٤ - « لَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنَ السَّبَاعِ كُلُّ ذِي نَابٍ ، وَلَا الْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ ، وَلَا تَدْخُلُوا بِيُوتَ الْمُكَاتِبِينَ إِلَّا بِإِذْنٍ ، وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَّا مَا طَابُوا بِهِ نَفْسًا ، وَلَا تَضْرِبُوا ، حَسْبُ أَمْرِيءٍ مِنْكُمْ قَدْ شَبِعَ حَتَّى بَطْنٌ وَهُوَ مَتَكِيءٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ ، أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ حَدَّثْتُ وَأَمَرْتُ وَوَعَّظْتُ » .  
 طب عن العرياض (١) .

= والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب ( الغصب ) باب : لا يملك أحد بالجنابة شيئا جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك ، ج ٦ ص ٩٧ من طريق عمارة بن حارثة الضمري يحدث عن عمرو بن يثربى الضمري بلفظه وسنده .

ترجمة عمرو بن يثربى :

في الإصابة ج ٧ ص ١٥٠ رقم ٥٩٧٨ قال : هو عمرو بن يثربى الضمري ، يعد في أهل الحجاز ، قال البخاري : وقال ابن السكن : له صحبة ، أسلم عام الفتح ، وأخرج أحمد والطبراني في الأوسط من طريق عبد الملك بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد بن عثمان : سمعت عمارة بن حارثة الضمري ، عن عمرو بن يثربى قال : شهدت خطبة النبي - ﷺ - بمنى ، وكان فيها خطب به أن قال : « لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه » فقلت : يا رسول الله : أ رأيت لو لقيت غنم ابن عمي ... الحديث .  
 قال الطبراني : لا يروى عن ابن يثربى إلا بهذا الإسناد .

قال ابن الأثير : استقضاء عمر ، وقيل عثمان .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني فيما رواه ( حكيم بن عمير عن العرياض ) ج ١٨ ص ٢٥٨ رقم ٦٤٥ قال : حدثنا يحيى بن عبد الباقي الحمصي ، ثنا المسيب بن واضح ، ثنا أشعث بن شعبة ، عن أرطاة بن المنذر ، عن حكيم بن عمير ، عن العرياض بن سارية ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا يحل لكم من السباع كل ذي ناب ، ولا الحمر الأهلية ، ولا تدخلوا بيوت المكتاتين ، ولا تأكلوا أموالهم إلا ما طابوا به نفسا ، ولا تضربوا ، أي حسب امرؤ منكم قد شبع حتى بطن وهو متكئ على أريكته يقول : إن الله - عز وجل - لم يحرم شيئا إلا في القرآن - ألا وإني والله قد حدثت وأمرت ووعظت » .  
 وقال محققه : ورواه أبو داود ( ٣٠٣٤ ) مطولا ، ومن طريقه البيهقي في السنن ٢٠٤ / ٩ ، وفي إسناده « أشعث بن سوار » وهو لين الحديث ضعيف .

ترجمة ( العرياض ) في الإصابة ج ٦ ص ٤١٠ رقم ٥٤٩٣ قال : عرياض - بكسر أوله وسكون الراء بعدها موحدة ويعد الألف معجمة - ابن سارية السلمى أبو نجيح ، صحابى مشهور من أهل الصفة ، وهو ممن نزل فيه قوله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ﴾ .

وحدثه في السنن الأربع ، روى عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وعن أبي عبيدة .

ترجمة أشعث بن سوار في ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٦٣ رقم ٩٩٦ قال : أشعث بن سوار الكوفى الكندى النجار التوابيتى الأفرق وهو : صاحب التوابيت ، وهو قاضى البصرة والأهواز ، خرج له مسلم متابعة . =

١٦٤٥/٢٦٠٠٦ - « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَأْذَنَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، ، وَلَا تَخْرُجَ وَهُوَ كَارَهُ ، وَلَا تُطِيعَ فِيهِ أَحَدًا ، وَلَا تَخْشَنَ بَصَدْرَهُ ، وَلَا تَعْتَرِي فِرَاشَهُ ، وَلَا تَصْرِمَهُ ، فَإِنْ كَانَ هُوَ أَظْلَمَ مِنْهَا فَلَتَاتِهِ حَتَّى تُرْضِيَهُ ، فَإِنْ كَانَ هُوَ قَبْلَ مِنْهَا فَبِهَا وَنَعِمَتْ ، وَقَبِلَ اللَّهُ عُدْرَهَا ، وَأَفْلَجَ حُجَّتَهَا وَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ هُوَ أَبِي عَنْهَا فَقَدْ أْبَلَّغَتْ عِنْدَ اللَّهِ عُدْرَهَا » .

طب ، ك ، ق عن معاذ (١) .

= قال أبو زرعة : لين ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال أحمد : هو أمثل من محمد بن سالم ، قال ابن عدى : لم أجد لأشعث متنا منكرًا ، إنما يغلط في الأسانيد ويخالف .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ( فيما رواه مالك بن أخيمر السكسكي عن معاذ بن جبل ) ج ٢٠ ص ٦٤ رقم ١١٤ قال : حدثنا أبو حصين محمد بن حسين القاضي ، ثنا عبيد بن يعيش ، ثنا يحيى بن على ، عن خالد بن عبد الرحمن بن يزيد الدمشقي ، عن أبيه ، عن الزهري ، عن مالك بن أخيمر السكسكي ، عن معاذ ابن جبل حدثهم أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة أن تأذن في بيت زوجها إلا بإذنه ... » الحديث . قال في المجموع ٣١٣/٤ : رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات .

والحديث في المستدرک للحاكم كتاب ( النكاح ) ج ٢ ص ١٨٩ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب وأبو عبد الله على بن عبد الله الحكيمي قالا : ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا بشر بن عمر الزهراني ، ثنا شعيب بن رزيق الطائفي ، ثنا عطاء الخراساني ، عن مالك بن يخامر السكسكي ، عن معاذ بن جبل ، عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر .... » الحديث . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قال الذهبي في التلخيص : بل هو منكر وإسناده منقطع .  
والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب ( القسم والنشور ) باب : ما جاء في بيان حقه عليها ج ٧ ص ٢٩٣ من طريق مالك بن يخامر السكسكي ، عن معاذ بن جبل - رُوي - بسنده ولفظه ، وفي الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى .

هكذا وردت ألفاظ الحديث في الأصل :

ولا تعتري فراشه ، ولا تصويه ، وما في المستدرک « ولا تعتزل فراشه ولا تضربه ، وكذلك جاء في مجمع الزوائد .

أما في السنن الكبرى « ولا تصرمه » .

معاني الألفاظ الغريبة :

( تخشن بصدرة أي : لا توغر صدره عليها ؛ قال في الأساس مادة ( خشن ) : ومن المجاز خشن على صاحبه ، وتخشن عليه ؛ وخاشنه مخاشنة ، وتخاشن القوم ، وفي أخلاقه خشونة ، ورجل أخيشن شكس ، وخشن صدره وبصدره .

٢٦٠٠٧/١٦٤٦ - « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صِرَامِهِمَا ، وَإِنْ أَوْلَهُمَا فَيَتَنَا يَكُونُ سَبْقُهُ بِالْفِيءِ كَفَارَتُهُ ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ سَلَامُهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ، وَيَرُدُّ عَلَى الْآخِرِ الشَّيْطَانُ ، وَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ جَمِيعًا أَبَدًا » .

حم ، طب ، هب عن هشام بن عامر (١) .

٢٦٠٠٨/١٦٤٧ - « لَا يَحِلُّ مَهْرُ الزَّانِيَةِ وَلَا ثَمَنُ الْكَلْبِ » .

ك عن أبي هريرة (٢) .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل ( حديث هشام بن عامر الأنصاري - رضي الله عنه ) - ج ٤ ص ٢٠ قال: حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن معاذة ، عن هشام بن عامر أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحل لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاث ليال ؛ فإنهما ناكبان عن الحق ما دام على صرامهما ، وأولهما فيئا يكون سبقه بالفيء كفارة له ، وإن سلم فلم يقبل ورد عليه سلامه ردت عليه الملائكة ، ورد على الآخر الشيطان ، وإن ماتا على صرامهما لم يدخلوا الجنة أبداً » .  
والحديث في المعجم الكبير للطبراني فيما روته ( معاذة العدوية ) عن هشام بن عامر ج ٢٢ ص ١٧٥ رقم ٤٥٤ قال : حدثنا أبو مسلم الكشي ، ثنا عمرو بن حكام ، ثنا شعبة بن يزيد الرشك ، عن معاذة ، عن هشام بن عامر ، عن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاث ليال فإنهما ناكبان عن الحق ما دام على صرامهما ، وأولهما فيئا يكون سبقه بالفيء كفارته ، وإن سلم عليه فلم يقبل فلم يرد عليه سلامه ردت عليه الملائكة ، ورد على الآخر الشيطان ، ولئن ماتا على صرامهما لم يدخلوا الجنة » .  
قال محققه : ورواه أحمد ٢٠/٤ قال في المجموع ( ٦٦/٨ ) بعد أن نسبه لأبي يعلى أيضا : ورجال أحمد رجال الصحيح .

ورواه البخاري في الأدب المفرد ٤٠٢ ، ٤٠٧ وابن جبان ١٩٨١ .

و ( ترجمة هشام بن عامر ) في ( أسد الغابة ) ج ٥ ص ٤٠٣ رقم ٥٣٧٢ هو : هشام بن عامر بن أمية بن زيد ابن الحسحاس بن مالك بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار الأنصاري ، كان اسمه في الجاهلية شهابا فغيره النبي - ﷺ - وسماه هشاماً .

استشهد أبوه عامر يوم أحد ، وسكن هشام البصرة ، وهو والد سعد بن هشام الذي سأل عائشة عن وتر رسول الله - ﷺ - وتوفي هشام بالبصرة .

(٢) الحديث في المستدرک للحاكم كتاب ( البيوع ) ج ٢ ص ٣٣ قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبا العباس بن الفضل الأسفاطي ، ثنا أبو كريب ، ثنا عبد الرحمن بن شريك ، ثنا أبي ، ثنا الأعمش ، عن أبي صالح وأبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « لا يحل مهر الزانية ولا ثمن الكلب » .  
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

١٦٤٨ / ٢٦٠٠٩ - « لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَلَا حُلُوانُ الْكَاهِنِ ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ » .

ت عن أبي هريرة (١) .

١٦٤٩ / ٢٦٠١٠ - « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِيحٌ مَا لَمْ

يُضْمَنَ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » .

حم ، د ، ت حسن صحيح ، ن ، ه ، ك ، ق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده (٢) .

(١) الحديث في سنن أبي داود كتاب ( البيوع والإجازات ) باب : في أثمان الكلاب ج ٣ ص ٧٥٥ رقم ٣٤٨٤ قال : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، حدثني معروف بن سويد الحضرمي أن علي بن رباح اللخمي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل ثمن الكلب .... » الحديث . وقال الخطابي : وأخرجه النسائي في الصيد حديث ٤٢٩٨ باب : النهي عن ثمن الكلب .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل ( مسند عبد الله بن عمرو ) ج ٢ ص ١٧٨ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا أيوب ، حدثني عمرو بن شعيب ، حدثني أبي ، عن أبيه قال : ذكر عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » . والحديث في سنن أبي داود كتاب ( البيوع والإجازات ) باب : في الرجل يبيع ما ليس عنده ج ٣ ص ٧٦٩ رقم ٣٥٠٤ من طريق أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف ... » الحديث .... والحديث في سنن الترمذي كتاب ( البيوع ) باب : ما جاء في كراهية ما ليس عندك ج ٢ ص ٣٥١ رقم ١٢٥٢ من طريق أيوب عن عمرو بن شعيب قال : حدثني أبي ، عن أبيه حتى ذكر عبد الله ابن عمرو أن رسول الله ﷺ - قال : « لا يحل سلف وبيع .... » الحديث ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، أقول وفي الباب أحاديث أخرى بهذا اللفظ والمعنى .

والحديث في سنن النسائي كتاب ( البيوع ) باب : بيع ما ليس عند البائع ج ٧ ص ٢٨٨ من طريق أيوب ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ - قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا بيع ما ليس عندك » .

والحديث في سنن ابن ماجه كتاب ( التجارات ) باب : النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ج ٢ ص ٧٣٧ رقم ٢١٨٨ من طريق أيوب ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل بيع ما ليس عندك ، ولا ربح ما لم يضمن » .

والحديث في المستدرک للحاكم كتاب ( البيوع ) ج ٢ ص ١٧ من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع .... » الحديث .

وقال الحاكم : هذا حديث - على شرط جملة من أئمة المسلمين - صحيح ، وهكذا رواه داود بن أبي هند ، وعبد الملك بن أبي سليمان وغيرهم عن عمرو بن شعيب .

ووافقه الذهبي في التلخيص .

٢٦٠١١/١٦٥٠ - « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطَى عَطِيَّةً ، أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ ، وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطَى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ » .

حم ، د ، ت حسن صحيح ، هـ ، ك ، ق عن ابن عمر وابن عامر معا <sup>(١)</sup> .

= والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب ( البيوع ) باب : من قال لا يجوز بيع العين الغائبة ج ٥ ص ٢٦٧ من طريق أيوب ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحل سلف وبيع .... » الحديث .

قال : ورواه إسماعيل بن علي عن أيوب قال : حدثني عمرو بن شعيب قال : حدثني أبي عن أبيه عبد الله بن عمرو ( أخبرنا ) أبو علي الروذباري ، أنا محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا زهير بن حرب ، ثنا إسماعيل .. فذكره .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل ( مسند عبد الله بن عمر ) ج ٢ ص ٢٧ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني

أبي ، ثنا يزيد ، أنا حسين بن ذكوان - يعني - المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاووس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي - ﷺ - أنه قال : « لا يحل لرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب يأكل حتى إذا شبع قاء ، ثم رجع في قئته » .

والحديث في سنن أبي داود كتاب ( البيوع والإجازات ) باب : الرجوع في الهبة ج ٣ ص ٨٠٨ رقم ٣٥٣٩ من طريق طاووس عن ابن عمر وابن عباس ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا يحل لرجل أن يعطى ... » الحديث . وقال الخطابي : صحح الترمذى هذا الحديث ، وقال المنذرى : هذا يدل على أن الترمذى يرى أن عمرو بن

شعيب : ثقة .

وقال المحقق : أخرجه الترمذى في الولاء والهبة حديث ٢١٣٣ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الهبة ، حديث ٣٧٢٠ باب : رجوع الوالد فيما يعطى ولده ، وابن ماجه في الهبات حديث ٢٣٧٧ باب : أعطى ولده ثم رجع فيه .

والحديث في صحيح الترمذى كتاب ( البيوع ) باب : ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة ج ٢ ص ٣٨٢ رقم ١٣١٧ قال : حدثنا بذلك محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب أنه سمع طاووساً يحدث عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث إلى النبي - ﷺ - بهذا الحديث ، حديث ابن

عباس - ﷺ - حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم ، قالوا من وهب هبة لذي رحم محرم فليس له أن يرجع في هبته ، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله أن يرجع فيها ، ما لم يثب منها ، وهو قول الثوري ، وقال الشافعي : لا يحل لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمر عن النبي - ﷺ - قال : « لا يحل لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده » .

والحديث في سنن ابن ماجه كتاب ( الهبات ) باب : من أعطى ولده ثم رجع فيه ج ٢ ص ٧٩٥ رقم ٢٣٧٧ =



١٦٥١/٢٦٠١٢ - « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ : رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ وَيُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ ، أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا » .  
 د ، ن ، ق عن عائشة (١) .

= من طريق طاووس ، عن ابن عباس وابن عمر ، يرفعان الحديث إلى النبي - ﷺ - قال : « لا يحل للرجل أن يعطى العطية ثم يرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطى ولده » .  
 والحديث في المستدرک للحاكم كتاب ( البيوع ) ج ٢ ص ٤٦ من طريق طاووس ، عن ابن عمر وابن عباس - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال : « لا يحل للرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة .... » الحديث .  
 قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ؛ إني لا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب ، إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده ، ووافقه الذهبي في التلخيص .  
 والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب ( الهبات ) باب : رجوع الوالد فيما وهب من ولده ج ٦ ص ١٧٩ من طريق طاوس ، عن ابن عباس وابن عمر قالا : قال رسول الله - ﷺ - : « لا ينبغي لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطيه ولده ، ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كالكلب يأكل حتى إذا شبع تقياً ثم عاد فرجع في قيئه » .  
 أقول : وفي الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى .

(١) الحديث في سنن أبي داود كتاب ( الحدود ) باب : الحكم فيمن ارتد ج ٤ ص ٥٢٢ رقم ٤٣٥٣ قال : حدثنا محمد بن سنان الباهلي ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة - ﷺ - قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض ، أو يقتل نفساً فيقتل بها » .  
 وقال محققه : وأخرجه النسائي بنحوه في تحريم الدم حديث ٤٠٢٢ باب : ما يحل به دم المسلم .  
 وأخرجه النسائي في سننه في كتاب ( تحريم الدم ) باب : الصلج ج ٧ ص ١٠١ من طريق عبيد بن عمير ، عن عائشة بلفظ : أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال : زان محصن يرجم أو رجل قتل متعمداً فيقتل ، أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله - عز وجل - ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( السرقة ) باب : قطاع الطريق ج ٨ ص ٢٨٣ من طريق عبيد بن عمير ، عن عائشة قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا في إحدى ثلاث : زان بعد إحصان ، ورجل قتل يقتل به ، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض » أقول : وفي الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى .

٢٦٠١٣/١٦٥٢ - « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَمْنَعُ زَوْجَهَا وَلَوْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ » .  
ط عن طلق بن علي (١) .

٢٦٠١٤/١٦٥٣ - « لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَإِنْ مَرَّتْ ثَلَاثٌ فَلْيَلْحَقْهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ » .

د عن أبي هريرة (٢) .

(١) الحديث في مسند أبي داود الطيالسي ج ٤ ص ١٤٧ حديث طلق بن علي اليماني .. - (عنه) - قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه أن النبي - (ﷺ) - قال : « لا يحل لامرأة أن تمنع زوجها ولو على ظهر قتب » .  
وفي النهاية ج ٤ ص ١١ مادة : ( قتب ) قال : وفي حديث السيدة عائشة : « لا تمنع المرأة نفسها من زوجها وإن كانت على ظهر قتب » .  
والقتب : للجمل كالإكاف لغيره ، ومعناه الحثُّ لهن على مطاوعة أزواجهن وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحالة ، فكيف في غيرها .  
وقيل : القَتْوِيَّةُ بالفتح : الإبل التي توضع الأقتاب على ظهورها .  
وترجمة ( طلق بن علي ) في الإصابة ج ٥ ص ٢٥٧ رقم ٤٣١٥ قال : طلق بن علي بن سنان بن محرز بن عمر بن عبد الرحمن .

(٢) الحديث في سنن أبي داود كتاب ( الأدب ) باب : فيمن يهجر أخاه المسلم ج ٥ ص ٢١٤ رقم ٤٩١٢ قال : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وأحمد بن سعيد السرخسي ، أن أبا عامر أخبره ، حدثنا أحمد بن هلال ، قال : حدثني أبي ، عن أبي هريرة ، أن النبي - (ﷺ) - قال : « لا يحل للمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاثة ، فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه ، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر ، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم » .

زاد أحمد : « وخرج المسلم من الهجرة » .

قال محققه : إن أحمد هو أحمد بن سعيد السرخسي .

وترجمة ( أحمد بن سعيد ) في تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣١ وقال : أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي أبو جعفر السرخسي ثم النيسابوري سرد الخطيب نسبه إلى دارم وقال : كان أحد المذكورين بالفقه ومعرفة الحديث والحفظ له .

روى عن النضر بن شميل وأبي عامر العقدي وعلي بن الحسين وأبي عاصم وغيرهم .

روى عنه الجماعة سوى النسائي وأبو موسى وهما أكبر منهم ، قال ابن حبان : كان ثقة ثبنا ، صاحب حديث ، يحفظ .

وكتب إليه أحمد بن حنبل ، مات سنة ٢٦٥ هـ أو قبلها أو بعدها بقليل .

١٦٥٤ / ٢٦٠١٥ - « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا » .

حم ، د والبغوى ، ق عن أبى ليلى عن أصحاب محمد ، طب عن النعمان بن بشير ،  
قط فى الأفراد عن ابن عمر بن المبارك عن أبى هريرة (١) .

١٦٥٥ / ٢٦٠١٦ - « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَضْرِبَ فَوْقَ عَشْرَةِ  
أَسْوَاطٍ إِلَّا فِى حَدٍّ » .

ابن سعد عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلا (٢) .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل فى ( أحاديث رجال من أصحاب النبى - ﷺ ) ج ٥ ص ٣٦٢  
قال: حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الله بن نمير ، ثنا الأعمش ، عن عبد الله بن يسار الجهنى ، عن عبد  
الرحمن بن أبى ليلى قال: حدثنا أصحاب رسول الله - ﷺ - أنهم كانوا يسيرون مع رسول الله - ﷺ - فى  
مسيرة فنام رجل منهم ، فانطلق بعضهم إلى نبل معه فأخذها ، فلما استيقظ الرجل فزع ، فضحك القوم :  
فقال : ما يضحككم ؟ فقالوا : لا ، لا ؛ إنا أخذنا نبل هذا ففزع ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا يحل لمسلم أن  
يروع مسلماً » .

والحديث فى سنن أبى داود كتاب ( الأدب ) باب: من يأخذ الشيء على المزاح ج ٥ ص ٢٧٣ رقم ٥٠٠٤ من  
طريق عبد الله بن يسار ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد - ﷺ - أنهم كانوا  
يسيرون مع النبى - ﷺ - فنام رجل منهم ، فانطلق بعضهم إلى جبل معه فأخذه ، ففزع ، فقال رسول الله  
- ﷺ - : « لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً » .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب ( الشهادات ) باب : المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج فى المزاح  
إلى عضة النسب ، أو عضة بحد أو فاحشة ج ١٠ ص ٢٤٩ من طريق عبد الله بن يسار ، عن عبد الرحمن بن  
أبى ليلى بلفظه وسنده .

(٢) مسألة الجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد مذكورة فى كتاب ( نيل الأوطار ) كتاب ( الحدود ) باب: ما جاء  
فى قدر التعذيب ج ٧ ص ١٢٥ قال : عن أبى بردة بن نيار أنه سمع النبى - ﷺ - يقول : « لا يجلد فوق  
عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى » وقال : رواه الجماعة إلا النسائى .

والحديث فى كنز العمال ( الفصل الثانى فى محظورات الحدود وأدائها ولو احقها ) من الإكمال ج ٥ ص ٣٩٦  
رقم ١٣٤٠٧ من رواية ابن سعد عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلا .

وترجمة أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فى تقريب التهذيب ج ٢ طبع بيروت ص ٣٩٨ رقم  
٥٤ وقال : أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومى المدنى ، قيل اسمه محمد ، وقيل  
المغيرة ، وقيل أبو بكر اسمه ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، وقيل اسمه كنيته ، ثقة فقيه عابد ، من الثالثة ، مات  
سنة ٩٤ أى بعد المائة ، وقيل غير ذلك .

٢٦٠١٧/١٦٥٦ - « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا » .

حم ، د ، ت حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (١) .

٢٦٠١٨/١٦٥٧ - « لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغْنِيَاتِ ، وَلَا شِرَاؤُهُنَّ ، وَلَا تِجَارَةٌ فِيهِنَّ ، وَثَمَنُهُنَّ

حَرَامٌ ، إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ ﴾ وَالَّذِي  
بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا رَفَعَ رَجُلٌ عَقِيرَتَهُ بِالْغِنَاءِ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ - تَعَالَى - عِنْدَ ذَلِكَ شَيْطَانَيْنِ يَرْتَعَانِ  
عَلَى عَاتِقَيْهِ ، ثُمَّ لَا يَزَالَانِ يَضْرِبَانِ بَأَرْجُلِهِمَا عَلَى صَدْرِهِ ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي سَكَتَ » .

ابن أبي الدنيا فى ذم الملاهى ، طب ، وابن مردويه عن أبى أمامة ، وروى حم ، ق ،

صدره إلى قوله : ( حرام ) (٢) .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل ( مسند عبد الله بن عمرو ) ج ٢ ص ٣١٢ قال : حدثنا عبد الله ،

حدثنى أبى ، ثنا عتاب ، ثنا عبد الله ، أنا أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبىه ، عن عبد الله بن عمرو

أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنها » .

والحديث فى سنن أبى داود كتاب ( الأدب ) باب : فى الرجل يجلس بين الرجلين ج ٥ ص ١٧٥ رقم ٤٨٤٥

من طريق أسامة بن زيد اللبى عن عمرو بن شعيب ، عن أبىه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله - ﷺ -

قال : « لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنها » .

قال محققه : ونسبه المنذرى للترمذى .

والحديث أخرجه الترمذى فى سننه فى ( أبواب الاستئذان والآداب ) باب : ما جاء فى كراهية الجلوس بين

الرجلين بغير إذنها ج ٤ ص ١٨٣ رقم ٢٩٠٠ من طريق أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبىه ،

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنها » .

وقال : هذا حديث حسن ، وقد رواه عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب أيضا .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ( فيما رواه القاسم بن عبد الرحمن بن يزيد الشامى مولى معاوية عن أبى

أمامة ) يكنى أبا عبد الرحمن يحيى بن الحارث الذمارى عن القاسم ج ٨ ص ٣١٢ رقم ٧٧٤٩ قال : حدثنا

محمد بن جعفر بن سفيان الرقى ، ثنا أيوب بن محمد الوزان ، وثنا عبدان بن أحمد ، ثنا العباس بن الوليد

الخلال الدمشقى قالوا : ثنا الوليد بن الوليد ، ثنا ابن ثوبان ، عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم ، عن أبى أمامة

قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن وثمانهن حرام » وقال : إنما

نزلت هذه الآية فى ذلك : ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ) حتى فرغ من الآية ثم أتبعها : « والذى

بعثنى بالحق ما رفع رجل عقيرته بالغناء إلا بعث الله - عز وجل - عند ذلك شيطانين يرتقدان على عاتقيه ، ثم

لا يزالان يضربان بأرجلها على صدره - وأشار إلى صدر نفسه - حتى يكون هو الذى يسكت » .

قال محققه : ورواه الترمذى ١٣٠٠ ، وقال : حديث غريب إنما يروى من حديث القاسم عن أبى

أمامة ، والقاسم ثقة ، وعلى بن يزيد يضعف فى الحديث ، قاله محمد بن إسماعيل ، ورواه بن جرير فى =

٢٦٠١٩/١٦٥٨ - « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَالسَّابِقُ  
يَسْبِقُ إِلَى الْجَنَّةِ » .

ابن النجار عن أبي هريرة (١) .

٢٦٠٢٠/١٦٥٩ - « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى يُخَفَّفَ » .

ك عن أبي هريرة (٢) .

= تفسيره ٦٠/٢١ وأما إسناده المصنف ففيه الوليد بن الوليد وهو لين الحديث ، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان  
صدوق يخطيء ورمى بالقدر وتغير بآخره ، وانظر في نفس الجزء رقم ٧٨٠٥ ، ٧٨٢٥ ، ٧٨٦١ ، ٧٨٦٢ .  
والحديث في مجمع الزوائد في كتاب ( الأدب ) باب : ما جاء في الشعر والشعراء ج ٨ ص ١٢١ قال : وعن  
أبي أمامة ، عن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن وأثمانهن حرام  
والاستماع إليهن » - قلت : رواه الترمذى غير قوله : والاستماع إليهن - رواه الطبرانى وفيه على بن يزيد  
الألهاني وهو ضعيف .

وقال الهيثمي : رواه الطبرانى بأسانيد ، ورجال أحدها وثقوا وضعفوا .

وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ( حديث أبي أمامة الباهلى الصدى بن عجلان بن عمرو بن وهب  
الباهلى عن النبي - ﷺ - ) ج ٥ ص ٢٥٢ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا خالد الصفار ،  
سمعه من عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة قال : قال رسول  
الله - ﷺ - : « لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن وأكل أثمانهن حرام » .

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب ( البيوع ) باب : ما جاء في بيع المغنيات ج ٦ ص ١٤ ،  
١٥ من طريق القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحل بيع المغنيات  
ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن وأكل أثمانهن حرام » قال : وفي مثل هذا الحديث نزلت ( ومن الناس من يشتري  
لهو الحديث ) حتى بلغ ( أولئك لهم عذاب مهين ) ثم قال : قال أبو عيسى : سألت البخارى عن إسناده هذا  
الحديث فقال : على بن زيد ذاهب الحديث ، ووثق عبيد الله بن زحر والقاسم بن عبد الرحمن .

(١) الحديث في كنز العمال ( الباب الثالث ) فى الترهيب عن صحبة السوء ج ٩ ص ٤٨ رقم ٢٤٨٧٤ من رواية  
ابن النجار عن أبي هريرة بلفظه .

(٢) عبارة « عن أبي هريرة » من المستدرک ، وفى الأصل بياض .

والحديث فى المستدرک للحاکم فى کتاب ( الطهارة ) ج ١ ص ١٦٨ قال : حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم  
المزكى ، ثنا يوسف بن موسى المروزى ، ثنا محمود بن خالد الدمشقى ، ثنا شعيب بن إسحاق ، عن ثور بن  
يزيد ، عن يزيد بن شريح الحضرمى ، عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « لا يحل  
لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حقن حتى يخفف » .

وهذا الحديث ذكره الحاکم كشاهد لصحة حديث قبله بلفظ : « إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وقامت  
الصلاة فليبدأ بالخلاء » ولم يعقب عليه الحاکم أو الذهبي اعتماداً على تعقيبهما على الحديث السابق بأنه  
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

١٦٦٠/٢١-٢٦٠ - « لَا يَحِقُّ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَغْضَبَ اللَّهُ ، وَيَرْضَى اللَّهُ ، فَإِذَا

فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحَقَّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ ، وَإِنَّ أَحِبَّائِي وَأَوْلِيَائِي الَّذِينَ يَذْكُرُونَ بِذِكْرِي ،  
وَأَذْكُرُهُمْ بِذِكْرِهِمْ » .

طس عن عمرو بن الحمق ، وضعف (١) .

١٦٦١/٢٢-٢٦٠ - « لَا يَحِلُّ لَأَمْرِيءٍ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يُخَفِّفَ ، وَلَا يَحِلُّ

لَأَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُؤْمَ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ ، وَلَا يَخْصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ  
خَانَهُمْ ، وَلَا يَحِلُّ لَأَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُؤْمَ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ ، وَلَا يَخْصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ،  
فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ ، وَلَا يَحِلُّ لَأَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي قَعْرِ بَيْتٍ ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَمَرَ » .

ق عن أبي هريرة (٢) .

(١) الحديث في مجمع الزوائد في باب : ( في حقيقة الإيمان وكما له ) ج ١ ص ٥٨ قال : وعن عمرو بن الحمق

قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا يَحِقُّ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَغْضَبَ اللَّهُ وَيَرْضَى اللَّهُ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ  
اسْتَحَقَّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ ، وَإِنَّ أَحِبَّائِي وَأَوْلِيَائِي الَّذِينَ يَذْكُرُونَ بِذِكْرِي وَأَذْكُرُهُمْ » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه « رشدين بن سعد » والأكثر على تضعيفه .

وترجمة ( عمرو بن الحمق ) في أسد الغابة ج ٤ ص ٢١٧ رقم ٣٩٠٦ قال : هو عمرو بن الحمق بن الكاهن  
ابن حبيب بن عمرو بن القين بن رزاح بن عمرو بن سعد بن عمرو بن ربيعة الخزاعي .

هاجر إلى النبي - ﷺ - بعد الحديبية ، صحب النبي - ﷺ - وحفظ عنه أحاديث ، وسكن الكوفة وانتقل إلى  
مصر ، قاله أبو نعيم ، روى عنه جبير بن نفير ، ورفاعة بن شداد القتباني وغيرهما ، وكان ممن سار إلى عثمان  
ابن عفان - ؓ - وهو أحد الأربعة الذين دخلوا عليه الدار فيما ذكروا ، وصار بعد ذلك من شيعة علي ،  
وشهد معه مشاهدتها كلها - وكان قتله سنة خمسين في عهد معاوية .

(٢) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب ( الصلاة ) باب ما على الإمام من تعميم الدعاء ج ٣ ص ١٢٩

قال : وأخبرنا أبو زكريا بن إسحاق المزكي ، أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد بيغداد ، ثنا يحيى بن جعفر  
ابن الزبيرقان ، أنبا يزيد بن هارون ، أنبا أصبغ بن زيد ، ثنا منصور ، عن ثور بن يزيد ، عن يزيد بن شريح ،  
عن أبي حنيفة ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ - أَوْ لَأَمْرِيءٍ - أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ  
حَاقِنٌ حَتَّى يُخَفِّفَ ، وَلَا يَحِلُّ لَأَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُؤْمَ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ ، وَلَا يَخْصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ  
فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ ، وَلَا يَحِلُّ لَأَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي قَعْرِ بَيْتٍ فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَمَرَ - أَوْ قَالَ - فَقَدْ دَخَلَ » .  
وقوله : ( دَمَرَ ) أى : دخل بغير إذْنِهِمْ .

والمحفوظ أن الأصل كسر ( ولا يحل لأمرىء مسلم أن يؤم قوماً إلا بإذْنِهِمْ ... إلخ ) ولم يكرر في المرجع ،  
ولعله خطأ من الناسخ .

١٦٦٢ / ٢٣-٢٦٠ - « لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَلَّى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِ » .

حم ، م عن جابر (١) .

١٦٦٣ / ٢٤-٢٦٠ - « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ

وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

مالك ، حم ، خ ، م ، د ، ت عن أبي هريرة (٢) .

= (دمر) فى النهاية مادة ( دمر ) حديث ( من اطلع فى بيت قوم بغير إذنههم فقد دمر ) أى : هجم ودخل بغير إذن ، وهو من الدمار : الهلاك ؛ لأنه هجم بما يكره ، والمعنى أن إساءة المطلق مثل إساءة الدامر .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل ( مسند جابر - رَوَاهُ ) - ج ٣ ص ٣٤٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا موسى ، ثنا ابن لهيعة ، عن أبى الزبير ، قال : سألت جابرا عن الرجل يوالى موالى الرجل بغير إذنه ؛ فقال : كتب رسول الله - ﷺ - على كل بطن عقولهم ، ثم كتب أنه : « لا يحل أن يوالى موالى رجل بغير إذنه » .

والحديث فى صحيح مسلم فى كتاب ( العتق ) باب : تحريم تولى العتيق غير مواليه ج ٢ ص ١١٤٦ من طريق أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كتب النبى - ﷺ - على كل بطن عقوله ، ثم كتب : « إنه لا يحل لمسلم أن يتوالى موالى رجل مسلم بغير إذنه » ثم أخبرت أنه لعن فى صحيفته من فعل ذلك . قال المحقق : ومعنى كتب : أثبت وأوجب .

والبطن : دون القبيلة ، والفخذ : دون البطن ، والعقول : الديات ، والديات لا تختلف باختلاف البطون . ومعنى ( أن يتوالى ) أى : أن ينسب لنفسه مولى رجل مسلم ، أى : معتقه . « فى صحيفة » : المراد كتابه - ﷺ - إلى البطون .

(٢) الحديث فى موطأ الإمام مالك فى كتاب ( الاستئذان ) باب : ما جاء فى الوحدة فى السفر للرجال والنساء ج ٢ ص ٩٧٩ قال : وحدثنى مالك ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم منها » . وقال المحقق : أخرجه البخارى فى ١٨ كتاب تقصير الصلاة ، فى كم يقصر الصلاة ، ومسلم فى : ٢٥ - كتاب ( الحج ) ، ٧٤ باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره حديث ٤٢١ .

والحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل ( مسند أبى هريرة ) ج ٢ ص ٢٥٠ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى ، عن ابن أبى ذئب قال : حدثنى سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوماً إلا مع ذى رحم » .

والحديث فى صحيح البخارى طبعة الشعب فى كتاب ( الصلاة ) باب : فى كم يقصر الصلاة ج ٢ ص ٥٤ من طريق سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة - رَوَاهُ - قال : قال النبى - ﷺ - : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة » وقال : تابعه يحيى بن أبى كثير وسهيل ومالك عن المقبرى ، عن أبى هريرة - رَوَاهُ - .

١٦٦٤ / ٢٦٠٢٥ - « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ

إِلَّاءَ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

م عن ابن عمر <sup>(١)</sup> .

١٦٦٥ / ٢٦٠٢٦ - « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا ، أَوْ ابْنُهَا ، أَوْ زَوْجُهَا ، أَوْ أَخُوهَا ، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

حم ، والدارمي ، م ، د ، ت ، هـ ، وابن خزيمة ، حب عن أبي سعيد <sup>(٢)</sup> .

= والحديث في صحيح مسلم في كتاب ( الحج ) باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ج ٢ ص ٩٧٧

رقم ٤٢١ من طريق سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها » .

والحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب ( المناسك ) باب : في المرأة تحج بغير محرم ج ٢ ص ٣٤٦ رقم ١٧٢٣ من طريق سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه أن أبا هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها محرم رجل ذو حرمة منها » .

قال محققه : وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة ، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٨٩٩ ومسلم في الحج ، وحديث البخاري والترمذي « يوم وليلة » .

والحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب ( الرضاع ) باب : ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ج ٢

ص ٣١٨ رقم ١١٨٠ من طريق سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم » وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(١) الحديث في صحيح مسلم في كتاب ( الحج ) باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ج ٢ ص ٩٧٥ رقم

٤١٤ قال : وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابن أبي فديك ، أخبرنا الضحاك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ،

عن النبي - ﷺ - قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم » .

وفى الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل ( مسند أبي سعيد الخدري ) ج ٣ ص ٥٤ قال : حدثنا عبد الله ،

حدثني أبي ، ثنا وكيع وأبو معاوية قالا : ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، وثنا عبد الرحمن ، ثنا

سفيان ، عن الأعمش ، عن ذكوان ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تسافر المرأة

سفر ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع أبيها ، أو أخيها ، أو ابنها ، أو زوجها ، أو مع ذي محرم » .

والحديث في سنن الدارمي في كتاب ( الاستئذان ) باب : لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم ج ٢ ص ٢٠٠

رقم ٢٦٨١ من طريق أبي صالح ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة

أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها ، أو أخوها ، أو زوجها ، أو ذو محرم منها » .



١٦٦٦ / ٢٧-٢٦ - « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا

مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

حم ، م ، د ، هـ - عن أبي هريرة (١) .

= وقال محققه : رواه الستة إلا النسائي .

والحديث فى صحيح مسلم فى كتاب ( الحج ) باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ج ٢ ص ٩٧٧ رقم ٤٢٣ / ١٣٤٠ قال : وحدثننا أبو بكر بن أبى شيبه وأبو كريب جميعاً ، عن أبى معاوية ، قال أبو كريب : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها ، أو ابنها ، أو زوجها ، أو أخوها ، أو ذو محرم منها » .

والحديث أخرجه أبو داود فى سنته فى كتاب ( المناسك ) باب : فى المرأة تحج بغير محرم ج ٢ ص ٣٤٨ رقم ١٧٢٦ من طريق أبى صالح ، عن أبى سعيد قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها ... الحديث » .

وقال محققه : وأخرجه البخارى من حديث قزعة بن يحيى ، عن أبى سعيد بنحوه ، حديث ٣٧٩ فى كتاب ( جزاء الصيد ) ، باب : حج النساء .

وأخرجه الترمذى فى سنته فى كتاب ( الرضاع ) باب : ما جاء فى كراهية أن تسافر المرأة وحدها ج ٢ ص ٣١٧ رقم ١١٧٩ من طريق أبى صالح ، عن أبى سعيد قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ... الحديث » وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه فى سنته فى كتاب ( المناسك ) : باب : المرأة تحج بغير ولي ج ٢ ص ٩٦٨ رقم ٢٨٩٨ من طريق أبى صالح ، عن أبى سعيد قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع أيها ، أو أخيها ، أو ابنها ، أو زوجها ، أو ذى محرم » .

والحديث أورده صاحب الإحسان ، بترتيب صحيح ابن حبان فى كتاب ( الصلاة ) فصل : فى سفر المرأة ج ٤ ص ١٧٤ برقم ٢٧٠٨ من طريق أبى صالح ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تسافر المرأة سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع أيها ، أو أخيها ، أو زوجها ، أو ذى محرم » .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل ( مسند أبى هريرة ) ج ٢ ص ٣٥٠ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى ، عن ابن أبى ذئب قال : حدثنى سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوماً إلا مع ذى رحم » .

والحديث أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب ( الحج ) باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ج ٢ ص ٩٧٧ رقم ٤٢٠ من طريق سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى محرم » .

وأخرجه أبو داود فى سنته فى كتاب ( الحج ) باب : فى المرأة تحج بغير محرم ج ٢ ص ٣٤٧ رقم ١٧٢٤ من طريق سعيد بن أبى سعيد ، قال الحسن فى حديثه ، عن أبيه ( ثم اتفقوا ) عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة » فذكر معناه .

١٦٦٧/٢٨٠٢٦ - « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ (ثَلَاثًا) إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

م عن أبي هريرة (١) .

١٦٦٨/٢٩٠٢٦ - « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، وَمَا تَصَدَّقَتْ مِنْ

صَدَقَةٍ مِنْ طَعَامِ الْبَيْتِ فَلِزَوْجِهَا شَطْرُهُ وَلِهَا شَطْرُهُ » .

ع عن أبي هريرة (٢) .

١٦٦٩/٣٠٠٢٦ - « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، أَوْ تَأْذَنَ فِي

بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهَا تُوَدَّى إِلَيْهِ شَطْرَهُ » .

خ عن أبي هريرة (٣) .

١٦٧٠/٣١٠٢٦ - « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى سَوْءَةِ أَخِيهِ » .

---

= وأخرجه ابن ماجه فى سنته فى كتاب ( المناسك ) باب : المرأة تحج بغير ولى ج ٢ ص ٩٩٦٨ رقم ٢٨٩٩  
من طريق أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة ؛ أن النبى - ﷺ - قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر  
أن تسافر مسيرة يوم واحد ليس لها ذو حرمة » .

(١) الحديث فى صحيح مسلم فى كتاب ( الحج ) باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ج ٢ ص ٩٧٧ رقم  
٤٢٢ بلفظ : حدثنا أبو كامل الجحدري ، حدثنا بشر ( يعنى ابن الفضل ) حدثنا سهيل بن أبى صالح ، عن  
أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثا إلا ومعها ذو محرم منها » .  
والملاحظ أن فى الأصل سقطت كلمة « ثلاثا » فلعلها سهو من الناسخ .

(٢) الحديث فى كنز العمال ج ١٦ ص ٣٤٠ كتاب ( النكاح ) الباب الخامس ، فى حقوق الزوجين ، الفصل  
الأول ، فى حق الزوج على المرأة ، الإكمال برقم ٤٤٨١٢ بلفظ : « لا يحل لامرأة تطوع إلا بإذن زوجها ، وما  
تصدقت من طعام البيت فلزوجها شطر ولها شطره » وعزاه إلى أبى يعلى عن أبى هريرة .

معنى كلمة ( شطر ) قال فى النهاية ج ٢ ص ٤٧٣ : وفى حديث مانع الزكاة « إنا أخذوها وشطر ماله عزمة  
من عزمات ربنا » قال الحربى : غلط ( بهز ) الراوى فى لفظ الرواية ، وإنما هو « وشطر ماله » أى يجعل ماله  
شطرين ويتخير عليه المصدق : فياخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة ، فأما ما لا تلمزه فلا .

(٣) الحديث فى صحيح البخارى كتاب ( النكاح ) باب : لا تأذن المرأة فى بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ج ٧ ص ٣٩  
بلفظ : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة - ﺯﻩﻳﺪﻩ - أن رسول الله  
- ﷺ - قال : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من  
نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره » ورواه أبو الزناد أيضا ، عن موسى ، عن أبىه ، عن أبى هريرة فى  
الصوم .

عد ، والحاكم فى الكنى ، وابن عساكر عن ابن عمر (١) .  
١٦٧١ / ٢٦٠٣٢ - « لا يحل لرجل مسلم أن يطلع على دلسة على مسلم إلا أخبره بها وأطلعته طلعها » .

تمام ، وابن عساكر عن وائلة (٢) .

١٦٧٢ / ٢٦٠٣٣ - « لا يحل لامرئ أن ينظر فى جوف بيت امرئ حتى يستأذن ، فإن نظر فقد دخل ، ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن » .

ت حسن ، ابن عساكر عن ثوبان (٣) .

(١) الحديث فى الكامل لابن عدى ج ٦ ص ٢٢٤٣ فى ترجمة (محمد بن الزبير الرقى ، ويكنى أبا بشر ، إمام مسجد حران - مولى الميعطين ، منكر الحديث عن الزهرى ، وغيره .

والحديث بلفظ : حدثنا معروف بن أبى بكر ، حدثنى محمد بن إبراهيم الحلوانى ، ثنا عمرو بن خالد الحرانى ، قال : ثنا محمد بن الزبير ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبىه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحل لرجل أن ينظر إلى سوء أخيه » .

قال : وهذا الحديث عن الزهرى ليس يرويه إلا محمد بن الزبير هذا ، وعنه عمرو بن خالد ، عن محمد بن الزبير ، عن الزهرى غير هذا الحديث .

(٢) الحديث فى كنز العمال ج ٩ ص ٤٦ الكتاب الثالث من حرف الصاد كتاب (الصحبة - من قسم الأقوال) الباب : الثالث ، فى الترهيب عن صحبة السوء برقم ٢٤٨٦٥ محظورات الصحبة من الإكمال ، بلفظ : « لا يحل لرجل مسلم أن يطلع على دلسة مسلم إلا أخبره بها وأطلعته عليها » وعزاه لتمام ، وابن عساكر : عن وائلة .

وقال المحقق : دلسة : دلس البائع تدليسا كتم عيب السلعة عن المشتري وأخفاه ، قاله الخطابى وجماعة ، ويقال أيضا : دلس دلسا ، من باب : ضرب ، والتشديد أشهر فى الاستعمال ، قال الأزهرى : سمعت أعرابيا يقول : ليس لى فى الأمر وكس ولا دلس ، أى : لا خيانة ولا خديعة ، والدلسة - بالضم - : الخديعة أيضا : المصباح المنير (٢٧ / ١) ب .

(٣) الحديث فى سنن الترمذى ج ١ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ برقم ٣٥٤ (أبواب الصلاة) باب : ما جاء فى كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ، بلفظ : حدثنا على بن حجر ، أخبرنا إسماعيل بن عياش قال : حدثنى حبيب بن صالح ، عن يزيد بن شريح ، عن أبى حى المؤذن الحمصى ، عن ثوبان ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا يحل لامرئ أن ينظر فى جوف بيت امرئ حتى يستأذن ، فإن نظر فقد دخل ، ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن » .

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وأبى أمامة ، قال أبو عيسى : حديث ثوبان حديث حسن .

١٦٧٣ / ٢٦٠٣٤ - « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ

ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تَحَدِّثُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

مالك ، عب ، حم ، خ ، م ، د ، ت ، ن عن أم حبيبة ، وزينب بنت جحش ، مالك ،

عب ، حم ، م ، د ، ن ، هـ عن حفصة ، حب عن عائشة ، ن عن أم سلمة (١) .

(١) أحدثت المرأة: امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها فهي محد ، وكذا حدث تحد - بضم الحاء

وكسرهما - : مختار .

حديث أم حبيب وزينب بنت جحش في موطأ الإمام مالك ج ٢ ص ٥٩٦ ، ٥٩٧ كتاب (الطلاق) باب : ما جاء في الإحداد ، برقم ١٠١ بلفظ : حدثني عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة : قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي - ﷺ - حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت به جارية ، ثم مسحت بعارضها ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » .

ورقم ١٠٢ قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي - ﷺ - حين توفي أخوها فدعت بطيب مست منه ثم قالت : والله مالى بالطيب حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يحل ... الحديث » .

وأخرجه عبد الرزاق في كتاب (الطلاق) باب : ما تتقى المتوفى عنها ج ٧ ص ٤٧ ، ٤٨ برقم ١٢١٣٠ من طريق حميد بن نافع وزينب بنت أبي سلمة ... القصة والحديث بلفظه : كما جاء في موطأ الإمام مالك . والحديث أخرجه الإمام أحمد ج ٦ ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ (حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان) من طريق حميد بن نافع وزينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته : أنها دخلت على أم حبيبة بنت أبي سفيان فقالت : سمعت النبي - ﷺ - يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن ... الحديث » .

كما جاء الحديث عن زينب بنت جحش زوج النبي - ﷺ - ج ٦ ص ٣٢٤ من طريق حميد بن نافع وزينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته أنها دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي - ﷺ - فقالت : إني سمعت رسول الله - ﷺ - على المنبر يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن ... الحديث » .

والحديث في صحيح البخارى ج ٧ ص ٧٦ كتاب (الطلاق) باب : تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، من طريق حميد بن نافع وزينب بنت أبي سلمة - الحديث بالقصة التي وردت في مالك - وكذلك عن زينب بنت جحش بنفس السند الذي ورد في الإمام مالك ، والحديث أيضا .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ج ٢ ص ١١٢٥ ، من طريق حميد بن نافع وزينب بنت أم سلمة برقم (١٤٨٦) عن أم حبيبة ، كما جاء كذلك عن زينب بنت جحش ج ٢ ص ١١٢٤ برقم ١٤٨٧ أنها سمعت رسول الله - ﷺ - يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن ... الحديث » .

= والحديث فى سنن أبى داود ج ٢ ص ٢١ ، ٢٢ كتاب (الطلاق) باب : إحداد المتوفى عنها زوجها ، برقم ٢٢٩٩ بلفظ : حدثنا القعنبنى عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبى سلمة أنها أخبرت بهذه الأحاديث الثلاثة .

قالت زينب : دخلت على أم حبيبة حين توفى أبوها - أبو سفيان - فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه الجارية ثم مست بعارضيتها ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يحل لامرأة .... الحديث » .

والحديث عن زينب بنت جحش حين توفى أخوها .... أنها سمعت رسول الله - ﷺ - يقول وهو على المنبر : « لا يحل لامرأة ... » الحديث .

والحديث فى سنن الترمذى ( أبواب الطلاق واللعان ) ج ٢ ص ٣٣٣ باب : ما جاء فى عدة المتوفى عنها زوجها ، من طريق حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبى سلمة ، حديث رقم ١٢١٠ بلفظ : قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبى - ﷺ - حين توفى أبوها - أبو سفيان بن حرب - القصة التى وردت فى الموطأ ، ومصنف عبد الرزاق ، ومسنند الإمام أحمد ، وصحيح البخارى ، وصحيح مسلم ، وسنن الترمذى وسنن أبى داود ، والحديث بلفظه ، وكذا عن زينب بنت جحش .

والحديث فى سنن النسائى ج ٦ ص ١٨٨ كتاب (الطلاق) باب : عدة المتوفى عنها زوجها ، من طريق حميد ابن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة قالت أم حبيبة : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يحل لامرأة .... » الحديث ، مع عدم ذكر لفظ ( أن ) مع ( تحمد ) .

وحدث حفصة فى موطأ الإمام مالك ج ٢ ص ٥٩٨ كتاب (الطلاق) باب : ما جاء فى الإحداد ، برقم ١٠٤ بلفظ : وحدثنى عن مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد ، عن عائشة ، عن حفصة زوج النبى - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج » .

وأخرجه عبد الرزاق ج ٧ ص ٤٩ برقم ١٢١٣١ بلفظ : عبد الرزاق عن مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد ، عن عائشة ( أو ) حفصة قالوا : « لا يحل لامرأة ... » الحديث ، بدون لفظ ( أن ) ، ولم يذكر « أربعة أشهر وعشرا » .

والحديث أخرجه الإمام أحمد ج ٦ ص ٢٨٦ ( حديث حفصة أم المؤمنين ) بلفظ حديث عبد الرزاق ، مع ذكر لفظ ( أن ) قبل ( تحمد ) .

كما جاء الحديث فى صحيح مسلم كتاب (الطلاق) باب : وجوب الإحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام ج ٢ ص ١١٢٦ برقم ١٤٩٠ بلفظ الإمام أحمد ومالك وعبد الرزاق .

كما أخرجه أبو داود فى سننه عن حفصة عن أم عطية كتاب (الطلاق) ج ٢ ص ٧٢٥ برقم ٢٣٠٢ بلفظ : حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى ، حدثنا يحيى بن بكر ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، حدثنى هشام بن حسان ( ح ) وحدثنا عبد الله بن الجراح القهستاني ، عن عبد الله - يعنى ابن بكر السهمى - عن هشام ، وهذا لفظ =

٢٦٠٣٥ / ١٦٧٤ - « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدِّثُ عَلَيَّ ثَلَاثَ إِلا عَلَى

زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا إِلا إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا نُبْدَةً مِنْ قُسْطَةِ أَظْفَارٍ .

حم ، خ ، م ، د ، ن ، هـ عن أم عطية (١) .

= ابن الجراح ، عن حفصة ، عن أم عطية ، أن النبي ﷺ - قال : « لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج ؛ فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط أو أظفار » قال يعقوب مكان (عصب) إلا مغسولة ، وزاد يعقوب : ولا تختضب . وأخرجه النسائي عن حفصة ج ٦ ص ١٨٩ بلفظ : أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الوهاب قال : سمعت نافعًا يقول : عن صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ - عن النبي ﷺ - قال : « لا يحل لامرأة تؤمن ... » الحديث بدون لفظ ( أن ) قبل « تحد » .

والحديث في سنن ابن ماجه كتاب ( الطلاق ) باب : هل تحد المرأة على غير زوجها ؟ ج ١ ص ٦٧٤ برقم ٢٠٨٥ من طريق نافع عن صفية بنت أبي عبيد ، عن حفصة زوج النبي ﷺ - الحديث بلفظه ، دون ذكر « أربعة أشهر وعشرا » . وحديث عائشة في صحيح ابن حبان ج ٦ ص ٢٥١ كتاب ( الرضاع ) باب : العدة ، فصل في إحداد المعتدة ، برقم ٢٨٩ بلفظ : أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب قال : حدثنا شريح بن يونس قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ - قال : « لا يحل لامرأة تؤمن ... » الحديث من غير ذكر « أربعة أشهر وعشرا » . وحديث أم سلمة في سنن النسائي كتاب ( الطلاق ) باب : عدة المتوفى عنها زوجها ج ٦ ص ١٨٩ بلفظ : أخبرنا عبد الله بن الصباح قال : حدثنا محمد بن سواء قال : أنبأنا سعيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أزواج النبي ﷺ - ، وعن أم سلمة أن النبي ﷺ - قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا » .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد ( مسند أم عطية ) ج ٥ ص ٨٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد ابن عبد الرحمن الطفاوى ، ثنا هشام ويزيد ، أنا هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية الأنصارية قالت : قال رسول الله ﷺ - قال يزيد : عن النبي ﷺ - قال : « لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا ، إلا عصبًا ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيبا إلا عند طهرها - قال يزيد - : أو في طهرها ، فإذا طهرت من حيضها نبذة من قسط وأظفار » . والحديث في صحيح البخارى ج ٧ ص ٧٨ كتاب ( الطلاق ) باب : القسط للحادة عند الطهر ، بلفظ : حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : قال النبي ﷺ - : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها لا تكتحل ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب » ، وقال الأنصاري : حدثنا هشام ، حدثنا حفصة ، حدثني أم عطية : نهى النبي ﷺ - « ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرها إذا طهرت نبذة من قسط وأظفار » .

والحديث في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٢٧ برقم ٩٣٨ كتاب ( الطلاق ) باب : وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ، بلفظ : وحدثنا حسن بن الربيع ، حدثنا إدريس ، عن هشام ، عن حفصة ، =

١٦٧٥ / ٢٦٠٣٦ - « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجْلِدَ فَوْقَ عَشْرَةِ  
أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ » .

ق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلًا (١) .

١٦٧٦ / ٢٦٠٣٧ - « لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يَهْجُرُ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ فَإِذَا مَرَّ بِثَلَاثَ لَقِيَهُ  
فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ رَدَّ فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَرِيَءُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْهَجْرَةِ  
وَصَارَتْ عَلَى صَاحِبِهِ » .

= عن أم عطية أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تحدا امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ،  
ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت ، نبذة من قسط أو أظفار » .  
والحديث في سنن أبي داود ج ٢ ص ٧٢٥ كتاب ( الطلاق ) باب فيمن تجتنبه المعتدة في عدتها برقم ٢٣٠٢ من  
طريق هشام ، عن حفصة عن أم عطية أن النبي - ﷺ - قال : « لا تحدا المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحدا عليه  
أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيبا ... الحديث » . والحديث  
في سنن النسائي ج ٦ ص ٢٠٣ كتاب ( الطلاق ) ما تجنب الحادة من الثياب المصبغة ، بلفظ : أخبرنا حسين بن  
محمد قال : حدثنا خالد قال : حدثنا هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحدا امرأة على  
ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحدا عليه أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا ، ولا ثوب عصب ، ولا  
تكتحل ولا تمتشط ، ولا تمس طيبا إلا عند طهرها حين تطهر ، نبذا من قسط وأظفار » والحديث في سنن ابن ماجه  
ج ١ ص ٦٧٤ كتاب ( الطلاق ) باب : هل تحدا المرأة على زوجها ؟ برقم ٢٠٨٧ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي  
شيبه ، ثنا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن حسان ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحدا  
على ميت فوق ثلاث إلا امرأة تحدا على زوجها أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا  
تكتحل ولا تطيب إلا عند أدنى طهرها ، نبذة من قسط أو أظفار » .

قال المحقق : « ثوب عصب » هو بردة يمنية يعصب غزلها ، أي يربط ، ثم يصبغ وينسج ، فيبقى ما عصب  
أبيض لم يأخذه صبغ ، يقال برد عصب بالإضافة والتنوين « إلا عند أدنى طهرها » أي عند أول طهرها ،  
فالأدنى بمعنى الأول ( نبذة ) هي القليل من الشيء ( قسط أو أظفار ) قال النووي : القسط والأظفار نوعان  
معروفان من البخور رخص فيهما لإزالة الرائحة الكريهة ، لا للتطيب .

(١) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣٢٨ كتاب ( الأشربة والحد فيها ) باب : ما جاء في التعزير وأنه  
لا يبلغ به أربعين بلفظ : ( أخبرنا ) أبو الحسن بن الفضل القطان ، أنبا عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن  
سفيان ، ثنا أبو نعيم ، ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن المهاجر بن عكرمة : أن عبد الله بن أبي بكر حدثه  
أن النبي - ﷺ - قال : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد » وقال  
يعقوب : ورواه بعض من لا يوثق بروايته ، فقال : إن عبد الله بن أبي بكر الصديق - رضيه الله عنه - حدثه ، وإنما هو  
عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم .

ق عن أبي هريرة (١) .

١٦٧٧ / ٢٦٠٣٨ - « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا إِلَّا غَارِمًا أَوْ ذُو حَاجَةٍ » .

الديلمى عن الزبير (٢) .

١٦٧٨ / ٢٦٠٣٩ - « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا ثُمَّ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا لَوَلَدِهِ » .

عب عن طاووس مرسلا (٣) .

١٦٧٩ / ٢٦٠٤٠ - « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجْلِسَ عَلَى مَائِدَةٍ

يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَدْخُلَ الْحَمَّامَ إِلَّا وَعَلَيْهِ مِئْزَرٌ ، وَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَدْخُلَ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ أَوْ امْرَأَتَهُ ، وَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْجُمُعَةِ » .

عب عن عبد الله بن محمد مولى أسلم مرسلا (٤) .

(١) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ٦٣ فى كتاب (الإيمان) باب : من حلف لا يكلم رجلا ، فأرسل إليه رسولا ، أو كتب إليه كتابا ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو وأبو صادق بن أبى الفوارس ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس ابن محمد ، ثنا خالد بن مخلد ، ثنا محمد بن هلال عن أبيه قال : سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاثة أيام ، فإذا مر ثلاث لقيه فسلم عليه ، فإن رده فقد اشتركا فى الأجر وإن لم يرد عليه فقد برىء المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه » .

(٢) الحديث فى مسند الفردوس للديلمى ، ص ٣١٤ بلفظ : « لا يحل لرجل أن يسأل الناس من أموالهم شيئا إلا غارم أو ذو حاجة » .

(٣) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ١١٠ كتاب (المواهب) باب : العائد فى هبته ، برقم ١٦٥٤٣ بلفظ : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى الحسن بن مسلم ، عن طاووس أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يحل لأحد أن يهب لأحد شيئا ثم يأخذه منه إلا الولد » .

(٤) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٢٤٨ كتاب (الأشربة) باب : لا يجلس على مائدة يشرب فيها الخمر ، برقم ١٧٠٨٩ بلفظ : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو بكر بن عبد الله ، عن عبد الله بن محمد مولى أسلم ، أخبره أن النبى - ﷺ - قال : « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتخلف عن الجمعة » .

قال المحقق : وقد ساقه المصنف فى السادس تاما فقال : إن النبى - ﷺ - قال : « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام إلا وعليه مئزر ، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل حليلته الحمام أو امرأة ، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتخلف عن الجمعة » قلت : وقد أسقط ناسخ السادس الشطر المقصود من سرد الحديث وهو الذى فيه النهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر .



١٦٨٠ / ٢٦٠٤١ - « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ أَنْ يَخْلُوَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ ذَاتَ مَحْرَمٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

عب عن طاووس مرسلًا (١) .

١٦٨١ / ٢٦٠٤٢ - « لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ طَعَامًا جُرْأَقًا قَدْ عَلِمَ كَيْلَهُ حَتَّى يُعْلِمَ صَاحِبَهُ » .

عب عن الأوزاعي معضلاً (٢) .

١٦٨٢ / ٢٦٠٤٣ - « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ » .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (الحدود) الفرع الثاني في مقدمات الزنا والخلوة بالأجنبية ، الإكمال ج ٥ ص ٣٢٣ برقم ١٣٠٤٠ بلفظ : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخلو بامرأة ليست ذات محرم إلا ومعها ذو محرم » وعزاه لعبد الرزاق عن طاووس مرسلًا ، والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٧ ص ١٣٨ باب دخول الرجل على امرأة رجل غائب رقم ١٢٥٤٥ بلفظ : عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ - قال : « لا يحرم لرجل يؤمن بالله أن يخلو بامرأة ليست ذات محرم ، إلا ومعها ذو محرم » .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق ، ج ٨ ص ١٣١ كتاب (البيع) باب : المجازفة ، برقم ١٤٦٠٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن المبارك عن الأوزاعي أن رسول الله ﷺ - قال : « لا يحل للرجل أن يبيع طعاما جزافا قد علم كيله حتى يعلم صاحبه » .

ما هو الحديث المعضل ؟ قال في فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي ج ١ ص ١٥١ : والمعضل وهو - بفتح المعجمة من الرباعي والمتعدى - يقال : أعضله فهو معضل ، وعضيل ، كما سمع في أعقدت العسل ، فهو معقد بمعنى عقيد ، وأعله المرض فهو عليل بمعنى معل ، والعضيل (المستعلق) الشديد ، قال أبو عبيد : هو من العضال : الأمر الشديد الذي لا يقوم له صاحبه ، وهو في الاصطلاح : الساقط منه - أي من إنسانه - اثنان فصاعدا ، أي مع التوالى ، حتى لو سقط كل واحد من موضع كان منقطعاً كما سلف ، لا معضلاً . وفي كتاب علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥٤ :

الحديث المعضل : وهو النوع الخامس من المنقطع ، فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلاً ، وقوم يسمونه مرسلًا كما سبق ( وهو عبارة عما سقط من إنسانه اثنان فصاعداً ) وأصحاب الحديث يقولون : أعضله فهو معضل - بفتح الضاد - وهو اصطلاح شكل المأخذ من حيث اللغة ، وبحثت فوجدت قولهم : أمر عضيل أي مستعلق شديد ، ولا التفات في ذلك إلى معضل - بكسر الضاد - وإن كان مثل عضيل في المعنى .

ومثاله ما يرويه تابع التابعي قائلًا فيه : قال رسول الله ﷺ - وكذلك ما يرويه من دون تابع التابع عن رسول الله ﷺ - ، أو عن أبي بكر وعمر وغيرهما غير ذاكس للوسائط بينه وبينهم ، وذكر أبو نصر السجزي الحافظ قول الراوي : ( بلغني ) نحو قول مالك ... بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - قال : « للمملوك طعامه وكسوته ... » الحديث قال - أي السجزي - : أصحاب الحديث يسمونه المعضل .

كر عن عائشة وعمار بن ياسر معا.

١٦٨٣ / ٢٦٠٤٤ - « لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِيءَ بغيرِ إِذْنِهِ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خَزَانَتُهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ ؟ فَإِنَّمَا يَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَاتِهِمْ ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ . »

مالك ، خ ، م ، د ، هـ ، حب عن ابن عمر (١) .

(١) الحديث في موطأ الإمام مالك كتاب ( الاستئذان ) باب : ما جاء في أمر الفئمة ج ٢ ص ٩٧١ برقم ١٧ بلفظ : وحدثني مالك عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه ؛ أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ؟ وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه . »

وأخرجه البخاري في كتاب ( اللقطة ) في باب : لا تحلب ماشية أحد بغير إذن ، ج ٣ ص ١٦٥ بلفظ : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضيهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه ؛ أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ؟ وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه . »

والحديث في صحيح مسلم كتاب ( اللقطة ) في باب : تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ج ٣ ص ١٣٥٢ برقم ١٧٢٦ بلفظ : حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ، قال : قرأت على مالك بن أنس عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ؛ أيحب أحدكم .... الحديث » غير أنه قال : « إنما بدون الفاء . » وقال المحقق : ومعنى الحديث أنه - ﷺ - شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون في الخزانة في أنه لا يحق أخذه بغير إذنه .

والحديث في سنن أبي داود ج ٣ ص ٩١ برقم ٢٦٢٣ كتاب ( الجهاد ) باب : فيمن قال : لا يحلب ، بلفظ : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع عن ( عبد الله ) بن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه ... » الحديث بلفظه ، مع إبدال الياء في ( يخزن ) بالناء ( تخزن ) .

والحديث في سنن ابن ماجه ، ج ٢ ص ٧٧٢ كتاب ( التجارات ) باب : النهي أن يصيب منها شيئا إلا بإذن صاحبها ، برقم ٢٣٠٢ من طريق نافع عن ابن عمر ، عن رسول الله - ﷺ - قام فقال : « لا يحلبن أحدكم ماشية رجل بغير إذنه ؛ أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر باب خزانته فينتقل طعامه ؟ وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم ، فلا يحلبن أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه . »

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه « الإحسان » كتاب ( الأظعمة ) باب : الضيافة ، ذكر الخبر الدال على أن الأمر ليس بإباحة ، على العموم بل إذا كان المرء مضطرا يخاف على نفسه التلف ، برقم ٥٢٥٨ بلفظ : أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري أخبرنا : أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ؟ وإنما ضروع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه . »

١٦٨٤ / ٢٦٠٤٥ - « لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى الْمَنْبَرِ عَلَى يَمِينِ كَاذِبَةٍ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ

النَّارِ » .

طب عن سلمة بن الأكوع <sup>(١)</sup> .

١٦٨٥ / ٢٦٠٤٦ - « لَا يَحْلِفُ أَحَدُكُمْ بِالْكَعْبَةِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ ... (\*) ؟ وَلِيَقُلْ : رَبِّ

الْكَعْبَةِ » .

ابن عساكر عن يزيد بن سنان <sup>(٢)</sup> .

١٦٨٦ / ٢٦٠٤٧ - « لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ آثِمَةٍ ، وَلَوْ عَلَى

سِوَاكِ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

مالك ، والشافعي ، حم ، وابن سعد ، د ، ن ، وابن الجارود ، ع ، حب ، ك ، ق ، ض

عن جابر <sup>(٣)</sup> .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ، ج ٧ ص ٣٨ في ( مرويات يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة ) عن سلمة ، برقم ٦٢٩٧ بلفظ : حدثنا موسى بن هارون ، ثنا أبو موسى الأنصاري ، ثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ، ثنا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع : أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يحلف أحد على المنبر على يمين كاذبة إلا تبوأ مقعده من النار » .

قال المحقق : قال في المجمع ٤ / ١٨٠ : رواه الطبراني في الأوسط ١٨٣ مجمع البحرين ، والكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

(\*) بياض بالأصل يسع ثلاث كلمات تقريبا .

(٢) الحديث في كنز العمال ج ١٦ ص ٦٩٠ كتاب ( اليمين ) من قسم الأقوال ، الفصل الأول ، في لفظ اليمين ، الإكمال برقم ٤٦٣٤٩ بلفظ : « لا يحلف أحدكم بالكعبة فإن ذلك .. فليقل ورب الكعبة » ابن عساكر - عن يزيد بن سنان .

وفي تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣٣٥ ( يزيد بن سنان ) بن يزيد بن الذبيل بن خالد الأموي ، مولى عثمان ، أبو خالد القزاز البصري ، نزيل مصر ، وهو أخو محمد بن سنان ، روى عن عثمان بن عمر بن فارس ، ومعاذ ابن هشام وغيرهم ، وعنه النسائي ، وروى في مسند مالك عن زكريا السجزي وغيره : قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه وهو صدوق ثقة ، وقال النسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات .

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ كتاب ( الأفضية ) باب : ما جاء في الحديث على منبر النبي - ﷺ - قال يحيى : حدثنا مالك عن هشام بن هشام بن عتبة بن أبي وقاص ، عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله - ﷺ - قال : « من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار » .

= وأخرجه الشافعي في مسنده ص ١٥٣ بلفظ : أخبرنا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، عن عبد الله بن نسطاس ، عن جابر بن عبد الله - عليه السلام - أن رسول الله - عليه السلام - قال : « من حلف على منبري هذا يمين آئمة تبوأ مقعده من النار » .

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ج ٦ ص ٢٨٠ ، ٢٨١ ذكر إيجاب دخول النار للمخالف على منبر رسول الله - عليه السلام - كذبا ، رقم ٤٣٥٣ بلفظ : أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن هشام بن هشام ، عن عتبة بن أبي وقاص ، عن عبيد بن نسطاس ، عن جابر بن عبد الله أن النبي - عليه السلام - قال : « من حلف على منبري هذا يمين آئمة تبوأ مقعده من النار » .

والحديث في مسند الإمام أحمد (مسند جابر) ج ٣ ص ٣٤٤ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا إسحاق ، حدثني مالك ، عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص : سمعت عبد الله بن نسطاس يحدث عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « لا يحلف أحد على منبري كاذبا إلا تبوأ مقعده من النار » .

والحديث في طبقات ابن سعد ج ١ فصل ٢ ص ١٢ في ذكر منبر رسول الله - عليه السلام - بلفظ : أخبرنا أنس بن عياض الليثي ، حدثنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري ، عن عبد الله بن نسطاس قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله - عليه السلام - : « لا يحلف رجل على يمين آئمة عند هذا المنبر إلا تبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر » .

والحديث أخرجه أبو داود ج ٣ ص ٥٦٨ كتاب (الأيمان والنذور) باب : ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي - عليه السلام - برقم ٣٢٤٦ بلفظ : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا ابن نمير ، حدثنا هاشم بن هاشم ، أخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت : أنه سمع جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آئمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار » أو « وجبت له النار » .

قال المحقق : وأخرجه ابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٢٥ باب : اليمين عند مقاطع الحقوق ، ونسبه المنذرى للنسائي أيضا .

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک ج ٤ ص ٢٩٦ بلفظ : حدثنا بكر بن محمد بن حمدان المروزي ، ثنا عبد الصمد بن الفضل ، ثنا مكى بن إبراهيم ، أنبا هاشم بن هاشم بن عتبة ، عن عبد الله بن نسطاس - مولى كثير بن الصلت - عن جابر بن عبد الله - عليه السلام - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « من حلف على منبري هذا على يمين آئمة ، فليتبوأ مقعده من النار » أو قال : « إلا وجبت له النار ، ولو على سواك أخضر » . هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد رواه مالك بن أنس عن هاشم بن هاشم ، وقال عنه الذهبي في التلخيص : حديث صحيح .

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ١٠ كتاب (الشهادات) باب : تأكيد اليمين بالمكان ص ١٧٦ بلفظ : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ، قرأت عليه من أصله ببغداد ، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ، ثنا محمد بن عبيد الله المناوي ، ثنا أبو بدر ، ثنا هاشم ، أخبرني عبد الله بن نسطاس =

١٦٨٧/٤٨٠٢٦٠ - « لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنْبَرِي عَلَيَّ يَمِينِ آئِمَّةٍ وَلَوْ عَلَيَّ سِوَاكَ رَطْبٍ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ » .

(هـ -\*) (وابن سعد ، ك عن أبي هريرة (١) .

١٦٨٨/٤٩٠٢٦٠ - « لَا يَحْنُو عَلَيْكَ بَعْدِي إِلَّا الصَّابِرُونَ - قَالَهُ لِأَزْوَاجِهِ - » .

حم ، وابن سعد ، ك عن عائشة (٢) .

= مولى كثير بن الصلت ، أن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أخبره أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يحلف أحد على يمين آئمة عند منبري هذا ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار » أو « وجبت له النار » وكذلك قاله أبو ضمرة أنس بن عياض عن هاشم بن هاشم : عند هذا المنبر .  
والحديث في مسند أبي يعلى الموصلي (مسند جابر) ج ٣ ص ٣١٧ رقم ١٥ - ١٧٨٢ بلفظ : حدثنا سويد عن مالك ، عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، عن عبد الله بن نسطاس ، عن جابر بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من حلف على منبري هذا يمينا آئمة تبوأ مقعده من النار » .  
وقال المحقق : رجاله رجال الصحيح .

(\*) بياض بالأصل ، وبالرجوع إلى كتب السنة وجدنا الحديث في سنن ابن ماجه .

(١) الحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد - ذكر منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ج ١ فصل ٢ ص ١٢ بلفظ : أخبرنا الضحاك بن مخلد ، عن الحسن بن يزيد أبي يونس الضمري ، قال : سمعت أبا سلمة ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يحلف أحد عند هذا المنبر - أو عند منبري - على يمين آئمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار » .

والحديث في المستدرک للحاكم كتاب (الأيمان والنذور) ج ٤ ص ٢٩٧ بلفظ : حدثنا أبو الحسين محمد بن أحمد القنطري ببغداد ، ثنا أبو قلابة ، ثنا أبو عاصم ، ثنا الحسن بن يزيد الضمري ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول : أشهد لسمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا يحلف عبد ولا آمة عند هذا المنبر على يمين آئمة ، ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار » .

قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فإن الحسن بن يزيد هذا هو أبو يونس القوي العابد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

والحديث في سنن ابن ماجه كتاب (الأحكام) باب : اليمين عند مقاطع الحقوق ج ٢ ص ٧٧٩ رقم ٢٣٢٦ بلفظ : حدثنا محمد بن يحيى ، وزيد بن أحمز ، قال : ثنا الضحاك بن مخلد ، ثنا الحسن بن يزيد بن فروخ ، قال محمد بن يحيى : وهو أبو يونس القوي . قال : سمعت أبا سلمة يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يحلف عند هذا المنبر عبد ، ولا آمة ، على يمين آئمة ، ولو على سواك رطب ، إلا وجبت له النار » .

قال في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجالته ثقات .

(٢) الحديث في مسند أحمد (مسند السيدة عائشة) ج ٦ ص ١٠٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو سعيد ، ثنا عبد الله بن جعفر والخزاعي ، قال : أنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثتنا أم بكر بنت المسور ، قال =

١٦٨٩ / ٢٦٠٥٠ - « لَا يَحْنَى عَلَيْكُمْ إِلَّا الصَّادِقُ الْبَارُّ » .

ابن سعد عن عائشة (١) .

١٦٩٠ / ٢٦٠٥١ - « لَا يَحُولَنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ كَفٌّ مِنْ دَمٍ أَصَابَهُ » .

طب عن ابن عمر (٢) .

= الخزاعي : عن أم بكر بنت المسور : أن عبد الرحمن بن عوف باع أرضا له من عثمان بن عفان بأربعين ألف دينار ، فقسمه في فقراء بني زهرة وفي المهاجرين وأمّهات المؤمنين ، قال المسور : فأثيت عائشة بنصيبها ، فقالت : من أرسل بهذا ؟ فقلت : عبد الرحمن . قالت : أما إنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : وقال الخزاعي : إن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يحنو عليكم بعدى إلا الصابرون » سقى الله عبد الرحمن بن عوف من سلسيل الجنة .

والحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد - ذكر رخصة النبي - ﷺ - لعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير - ج ٣ القسم الأول - ص ٩٤ بلفظ : حدثنا عبد الله بن جعفر ، عن أم بكر بنت المسور : أن عبد الرحمن بن عوف باع أرضا له من عثمان بأربعين ألف دينار ، فقسم ذلك في فقراء بني زهرة ، وفي ذى الحاجة من الناس ، وفي أمّهات المؤمنين ، قال المسور : فأثيت عائشة بنصيبها من ذلك ، فقالت : من أرسل بهذا ؟ قلت : عبد الرحمن بن عوف ، فقالت : إن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يحنو عليكم بعدى إلا الصابرون سقى الله ابن عوف من سلسيل الجنة » .

والحديث في المستدرک للحاكم كتاب ( معرفة الصحابة ) ج ٣ ص ٣١٠ بلفظ : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا أبو سلمة منصور بن الخزاعي ، ثنا عبد الله بن جعفر المخزومي ، حدثتني أم بكر بنت المسور : أن عبد الرحمن بن عوف باع أرضا له بأربعين ألف دينار ، فقسمها في بني زهرة ، وفقراء المسلمين والمهاجرين ، وأزواج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فبعث إلى عائشة - ﷺ - بمال من ذلك ، فقالت : من بعث هذا المال ؟ قلت : عبد الرحمن بن عوف ، قال : وقص القصة ، قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا يحنو عليكم من بعدى إلا الصابرون سقى الله ابن عوف من سلسيل الجنة » .

قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبي في التلخيص : ليس بمتصل .

(١) الحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد - ذكر حج رسول الله - ﷺ - بأزواجه ج ٨ ص ١٥٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر ، عن هارون بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : قلت لعائشة : إنما فاقنا عروة بدخوله عليك كلما أراد ، قالت : وأنت إذا أردت فاجلس من وراء الحجاب فسلني عما أحببت ، فإنما لم نجد أحدا بعد النبي - ﷺ - أوصل لنا من أبيك ، وقال رسول الله - ﷺ - : « لا يحنو عليكم إلا الصادق البار » وهو عبد الرحمن بن عوف .

(حَنَاهُ) حَنَوًا ، وَحَنَاهُ : عطفه فانحنى ، وَحَنَى : انعطف .

(٢) الحديث في كنز العمال رقم ٣٩٩٢٢ بلفظ الكبير وروايته وانظر الحديث الآتى .

١٦٩١/٢٦٠٥٢ - « لَا يَحُولَنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى أَبْوَابِهَا مَلءُ كَفِّ مَنْ دَمٍ مُسْلِمٍ يُهْرَاقُهُ ظُلْمًا » .  
سمويه عن جندب (١) .

١٦٩٢/٢٦٠٥٣ - « لَا يُخْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَلَكِنْ يَهْشُ هَشًّا رَفِيقًا » .

ق عن جابر مرفوعا وموقوفا (٢) .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني - فيما رواه أبو تيممة الهجيمي ، عن جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ، ثم العلقمى - ج ٢ ص ١٧٨ رقم ١٦٨١ بلفظ : حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي والحسن بن علي العمري ، قالوا : ثنا هشام بن عمار ، ثنا علي بن سليمان الكلبي ، حدثني الأعمش عن أبي تيممة عن جندب من حديث طويل .

قال المحقق : قال في المجمع ( ١٨٥ / ١ ) : ورجاله موثقون ، وقال في ( ٢٣٢ / ٦ ) : علي بن سليمان الكلبي لم أعرفه .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب ( العلم ) باب : فيمن لم يتتبع بعلمه ج ١ ص ١٨٤ ، ١٨٥ بلفظ : وعن أبي تيممة ، عن جندب بن عبد الله الأزدي صاحب النبي - ﷺ - قال : انطلقت أنا وهو إلى البصرة حتى أتينا مكانا يقال له بيت المسكين ، وهو من البصرة على مثل النوبة ، فقال : هل كنت تدارس أحدا القرآن ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا أتينا البصرة فأتني بهم ، فأتيته بصالح بن مسرح ، وبأبي بلال ، وبجده ، ونافع بن الأزرق ، وهم في نفس يومئذ من أفاضل أهل البصرة ، فأنشأ يحدثني عن رسول الله - ﷺ - فقال جندب : قال رسول الله - ﷺ - « مثل العالم الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه » . وقال رسول الله - ﷺ - : « لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة - وهو ينظر إلى أبوابها - ملء كف من دم أهرأقه ظلما » .

قال : فتكلم القوم فذكروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو ساكت يسمع منهم ، ثم قال : لم أر كاليوم قط قوما أحق بالنجاة إن كانوا صادقين .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وله طريق تأتي في قتال أهل البغي ورجاله موثقون .

والحديث في كنز العمال رقم ٣٩٩٢٣ بلفظ الكبير وروايته .

(٢) الحديث المرفوع في السنن الكبرى للبيهقي كتاب ( الحج ) باب : كراهية الله قطع الشجر بكل موضع حماه النبي - ﷺ - ج ٥ ص ٢٠٠ بلفظ : أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنا أبو بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن ، ثنا محمد بن خالد ، أو قال : مخلد ، أخبرني خارجة بن الحارث ، أخبرني أبي ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يخبط ولا يعضد حِمَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَلَكِنْ يَهْشُ هَشًّا رَفِيقًا » كذا قال .

٢٦٠٥٤ / ١٦٩٣ - « لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ » .  
حم عن أبي قبيصة (١) .

٢٦٠٥٥ / ١٦٩٤ - « لَا يُخْتَارُ حُسْنُ وَجْهِ الْمَرْأَةِ عَلَى حُسْنِ دِينِهَا » .  
الديلمي عن عبادة بن الصامت ، وفيه ( الوازع بن نافع ) (٢) .

= والحديث الموقوف في السنن الكبرى للبيهقي كتاب ( الحج ) باب : كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبي - ﷺ - ج ٥ ص ٢٠٠ بلفظ : وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق الصبغى ، ثنا الحسن بن علي بن زياد السرى ، ثنا ابن أبي أويس ، قال : حدثني خارجة بن الحارث ، عن أبيه الحارث بن رافع بن مكيث الجهنى ثم الربعى ؛ أنه سأل جابر بن عبد الله السلمى صاحب رسول الله - ﷺ - قال : إن لنا غنما وغلما ، وهم يخطون على غنمهم من هذه الثمرة الحبلية ، قال خارجة : وهى ثمرة السمرة ، قال جابر : لا ، ثم لا ؛ لا يُخبط ولا يعضد حمى رسول الله - ﷺ - ولكن هشوا هشاً . قال جابر : إن كان رسول الله - ﷺ - أظنه قال ينهى أن يقطع المسد ، قال جابر : والمسد مرود للبكرة ، قال ابن أبي أويس : الحمى : حول المدينة .

( يُخَبِّطُ ) الخَبَطُ : ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها ، واسم الورق الساقط - خَبَطَ - بالتحريك - فَعَلَ بِمَعْنَى مفعول ، وهو من علف الإبل ، نهاية .  
( يعضد ) فى تحريم المدينة : « نهى أن يعضد شجرها » أى : يقطع ، يقال : عضدت الشجر أعضده عضداً ، والعضد بالتحريك : المعضود : نهاية .  
( يهش ) هَشَسَ : فى حديث جابر « لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله - ﷺ - ولكن هشوا هشاً » أى انثروه نثراً بليين ورفق ، نهاية .

(١) الحديث فى مسند أحمد ( حديث هلب الطائى - ﷺ - ج ٥ ص ٢٢٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو كامل مظفر بن مدرك ، ثنا زهير ، حدثنى سماك بن حرب ، حدثنى قبيصة بن هلب ، عن أبيه قال : سمعت النبى - ﷺ - يقول - وسأله رجل - فقال : إن من الطعام طعاماً أخرج منه ؟ فقال : « لا يختلجن فى نفسك شىء ضارعت فى النصرانية » .

وانظر الحديث رقم ١٥٠٨ فقد سبق فى لفظ « لا يختلجن » .

(٢) الحديث فى كنز العمال - الباب الثالث فى آداب النكاح - من الإكمال ج ١٦ ص ٣٠١ رقم ٤٤٥٩٠ بلفظ الكبير وروايته .

وترجمة ( الوازع بن نافع ) فى ميزان الاعتدال ، رقم ٩٣٢٠ ، وهو الوازع بن نافع العقبلى الجزرى ، روى عن أبى سلمة ، وسالم بن عبد الله ، وعنه على بن ثابت ، وبقية ، وجماعة ، قال ابن معين : ليس بثقة .  
وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك ، وقال أحمد : ليس بثقة .



٢٦٠٥٦/١٦٩٥ - « لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا  
يَتَحَدَّثَانِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ » .

حم ، د ، ن ، هـ ، وابن خزيمة ، حب ، ك ، ض عن أبي سعيد ، ن ، طس ( عن أبي  
هريرة ) ( \* ) ( ١ ) .

( \* ) ما بين القوسين أثبتناه من مجمع الزوائد .

( ١ ) لا يوجد شيء بعد طس ولكن بياض إلى آخر السطر .

والحديث فى مسند أحمد ( مسند أبى سعيد الخدرى ) ج ٣ ص ٣٦ بلفظ : حدثنى عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا  
عبد الرحمن ، ثنا عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن هلال بن عياض ، قال : حدثنى أبو سعيد  
الخدرى ، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - قال : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفان عورتهما  
يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك » .

والحديث فى سنن أبى داود كتاب ( الطهارة ) باب : كراهية الكلام عند الحاجة ج ١ ص ٢٢ رقم ١٥ بلفظ :  
حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، حدثنا ابن مهدي ، حدثنا عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن  
هلال بن عياض ، قال : حدثنى أبو سعيد : قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يخرج الرجلان ...  
الحديث » .

والحديث فى سنن ابن ماجه كتاب ( الطهارة ) باب : النهى عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ج ١  
ص ١٢٣ رقم ٣٤٢ بلفظ : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن رجاء ، أنبأنا عكرمة بن عمار ، عن يحيى  
ابن أبى كثير ، عن هلال بن عياض ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يتناجى اثنان  
على غائطهما ، ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه ، فإن الله - عز وجل - يمقت على ذلك » .

والحديث فى صحيح ابن خزيمة كتاب ( الوضوء ) باب : النهى عن المحادثة على الغائط ج ١ ص ٣٩ رقم ٧١  
بلفظ : أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا  
عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن هلال بن عياض قال : حدثنى أبو سعيد الخدرى ، قال :  
سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يخرج الرجلان .... » الحديث .

قال المحقق : إسناده ضعيف مضطرب .

وفى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - ذكر الزجر عن نظر أحد المتغوطين إلى عورة صاحبه - يحدثه فى  
ذلك الموضع - ج ٢ ص ٣٤٧ رقم ١٤١٩ حديث بلفظ : أخبرنا أحمد بن على بن المثنى ، قال : حدثنا محمد  
ابن أبى بكر المقدمى ، قال : حدثنا إسماعيل بن سنان ، قال : حدثنا عكرمة بن عباد ، قال : حدثنا يحيى بن  
أبى كثير ، عن عياض بن هلال الأنصارى ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا يقعد  
الرجلان على الغائط يتحدثان ، يرى كل واحد منهما عورة صاحبه ؛ فإن الله يمقت على ذلك » .

والحديث فى المستدرک للحاكم كتاب ( الطهارة ) ج ١ ص ١٥٧ بلفظ : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن  
أحمد الحفيد ، ثنا الحسين بن الفضل البجلي ، ثنا مسلم بن إبراهيم الوراق ، ثنا عكرمة بن عمار ، عن يحيى =

٢٦٠٥٧/١٦٩٦ - « لَا يَخْرُجُ الدَّجَالُ حَتَّى لَا يَكُونَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ

خُرُوجِ نَفْسِهِ » .

حل عن ابن مسعود (١) .

٢٦٠٥٨/١٦٩٧ - « لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَهَا اللَّهُ بِهِ خَيْرًا مِنْهُ » .

عب عن عروة مرسلًا (٢) .

٢٦٠٥٩/١٦٩٨ - « لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَدٌ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - رَغْبَةً عَنْهَا ، إِلَّا أَبَدَلَهَا اللَّهُ

مَا هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْهُ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

حب عن أبي هريرة (٣) .

= ابن أبي كثير ، عن عياض بن هلال ، قال : حدثني أبو سعيد الخدري ؛ قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا يخرج الرجلان ... » الحديث .

قال : هذا حديث صحيح من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن عياض بن هلال الأنصاري ، وإنما أهمله لخلاف بين أصحاب يحيى بن أبي كثير فيه ، فقال بعضهم : هلال بن عياض ، وقد حكم أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل في التاريخ أنه عياض بن هلال الأنصاري سمع أبا سعيد ، سمع منه يحيى بن أبي كثير ، قاله هشام ومعمر وعلي بن المبارك وحرث بن شداد عن يحيى بن أبي كثير .

وقال الذهبي في التلخيص : صحيح ، وبعضهم قال : هلال بن عياض ، وهو وهم .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب ( الطهارة ) باب : النهي عن الكلام على الخلاء ج ١ ص ٢٠٧ بلفظ : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يخرج اثنان إلى الغائط ، فيجلسان يتحدثان ، كاشفين عن عورتها ، فإن الله - عز وجل - يمقت على ذلك » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله موثقون .

(١) في إتحاف السادة المتقين - بيان فضيلة ذكر الموت - فصل في جواز تمتي الموت والدعاء به لخوف الفتنة في الدين ج ١٠ ص ٢٢٥ حديث بلفظ : وروى صاحب الحلية من حديث ابن مسعود : « لا يخرج الدجال حتى لا يكون شيء أحب إلى المؤمن من خروج نفسه » .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب ( الأشربة ) باب : سكنى المدينة ج ٩ ص ٢٦٥ رقم ١٧١٦٠ بلفظ : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة بن الزبير أن النبي - ﷺ - قال : « لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله به خيراً منه » .

قال : استدركته من السادس ، ولا أدري أسقطه الناسخ أو أوردته المصنف هنا مختصراً .

والحديث أخرجه مالك في الموطأ ٣/ ٨٥ ، والشيخان ، وهو عند مسلم من طريق المصنف ٢/ ٤٤٥ .

(٣) الحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ( ذكر إبدال الله - جل وعلا - المدينة بمن يخرج منها رغبة عنها من هو خير لها منه ) ج ٦ ص ١٩ رقم ٣٧٢٥ بلفظ : أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد =

١٦٩٩ / ٢٦٠٦٠ - « لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النَّدَاءِ إِلَّا مُتَافِقٌ ، إِلَّا رَجُلٌ يُخْرَجُ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ يَرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ » .

عبد الرزاق ، ق عن سعيد بن المسيب مرسلًا (١) .

١٧٠٠ / ٢٦٠٦١ - « لَا يَخْرُجُ الدَّجَالُ حَتَّى يَذْهَلَ النَّاسُ عَنْ ذِكْرِهِ ، وَحَتَّى تَتْرُكَ الْأُمَّةُ ذِكْرَهُ عَلَى الْمَنَابِرِ » .

عم وابن قانع عن الصعب بن جثامة (٢) .

= ابن عبد الله ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يخرج منها أحد - يعنى المدينة - رغبة عنها إلا أبدلها الله ما هو خير لها منه ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » .

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب ( الصلاة ) باب : الرجل يخرج من المسجد ، ج ١ ص ٥٠٨ رقم ١٩٤٦ بلفظ : عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : حدثنى عبد الرحمن بن حرملة ، قال : كنت عند ابن المسيب فجاءه رجل فسأله عن بعض الأمر ، ونادى المنادى فأراد أن يخرج ، فقال له سعيد : قد نودى بالصلاة ، فقال الرجل : إن أصحابى قد مضوا ، وهذه راحلتى بالباب ، قال : فقال له : لا تخرج فإن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا متافق ، إلا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة إلى الصلاة » .

فأبى الرجل إلا أن يخرج ، فقال سعيد : دونكم الرجل ، فإنى عنده ذات يوم إذ جاءه رجل فقال : يا أبا محمد: ألم تر إلى هذا الرجل أبى ، يعنى : هذا الذى أبى إلا أن يخرج ، وقع عن راحلته فانكسرت رجله ، فقال له سعيد : قد ظننت أنه سيصيبه أمر .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب ( الصلاة ) جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها ، ج ٣ ص ٥٦ بلفظ : وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد الإسفرائينى ، أنبأ أبو بحر البريهارى ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا الحميدى ، ثنا سفيان ، ثنا عبد الرحمن بن حرملة الأسلمى ، عن سعيد بن المسيب أن النبى - ﷺ - قال : « لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا متافق ، إلا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة إلى المسجد » .

(٢) الحديث فى مسند أحمد ( بقية حديث الصعب بن جثامة ) ج ٤ ص ٧٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبو حميد الحمصى أحمد بن محمد بن المغيرة بن يسار ، قال : ثنا حيوة ، قال : ثنا بقر بن صفوان بن عمرو ، عن راشد بن سعد ، قال : لما فتحت إصطخر نادى مناد : ألا إن الدجال قد خرج ، قال : فلقبهم الصعب بن جثامة قال : فقال : لولا ما تقولون لأخبرتكم أنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره ، وحتى تترك الأئمة ذكره على المنابر » .

والحديث فى مجمع الزوائد كتاب ( الفتن ) باب : لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره - ج ٧ ص ٣٣٥ بلفظ : عن راشد بن سعد قال : لما فتحت إصطخر إذا مناد ينادى : ألا إن الدجال قد خرج ، قال : فلقبهم الصعب بن جثامة فقال : لولا ما تقولون لأخبرتكم أنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره ، وحتى تترك الأئمة ذكره على المنابر » .

١٧٠١/٢٦٠٦٢ - « لَا يُخْرَجُ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا ، إِلَّا أَبَدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ ، وَلَيَسْمَعَنَّ نَاسٌ بِرِخْصٍ مِنْ أَسْعَارِ وَرِيفٍ فَيَتَّبِعُونَهُ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .  
 ك عن جابر (١) .

١٧٠٢/٢٦٠٦٣ - « لَا يُخْرَجُ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهُ لَحْيِي سَبْعِينَ شَيْطَانًا » .

هب ، وابن النجار عن بريدة ، هب عن أبي ذر موقوفًا (٢) .

= قال الهيثمي : رواه عبد الله بن أحمد من رواية بقرية ، عن صفوان بن عمرو ، وهي صحيحة كما قال ابن معين ، وبقرية رجاله ثقات .

(و الصعب بن جثامة) ترجمته في أسد الغابة رقم ٢٥٠١ ، واسمه يزيد بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الشدأخ بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، الكنانى الليثى ، أمه زينب بنت حرب بن أمية ، أخت أبي سفيان ، وحالف جثامة قريشا .

كان الصعب ينزل ودان والأبواء ، من أرض الحجاز ، وتوفى في خلافة أبي بكر - رضي الله عنه .

(١) الحديث في المستدرک للحاكم كتاب (الفتن والملاحم) ج ٤ ص ٤٥٤ بلفظ : أخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، ثنا عبد الوهاب ، عن عطاء ، أنبأ سعيد بن إياس الحريرى ، عن أبي نضرة ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : يوشك أهل العراق ألا يجيء إليهم درهم ولا قفيز ، قالوا : مم ذاك يا أبا عبد الله ؟ قال : من قبل العجم ، يمنعون ذلك ، ثم سكت هنيهة ، ثم قال : يوشك أهل الشام ألا يجيء إليهم دينار ولا مد ، قالوا : مم ذاك ؟ قال : من قبل الروم ، يمنعون ذلك ، ثم قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « يكون في أمتى خليفة يحثى المال حثيا ، لا يعده عدا » ثم قال : « والذي نفسى بيده ليعودن الأمر كما بدأ ، ليعودن كل إيمان إلى المدينة كما بدأ منها حتى يكون كل إيمان بالمدينة » ثم قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا يخرج رجل من المدينة ... الحديث » .  
 قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه بهذه السياقة .  
 وسكت عنه الذهبي في التلخيص .

(٢) الحديث في مجمع الزوائد كتاب (الزكاة) باب : إرغام الشيطان بالصدقة ج ٣ ص ١٠٩ بلفظ : عن بريدة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك عنه لحي سبعين شيطانا » .

قال الهيثمي : رواه أحمد ، والبخاري ، والطيبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات .  
 والحديث في مسند أحمد (حديث بريدة الأسلمى) ج ٥ ص ٣٥٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال أبو معاوية : ولا أراه منه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « ما يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك عنها لحي سبعين شيطانا » .

١٧٠٣ / ٢٦٠٦٤ - « لَا يُخْرِجُ الْمُؤْمِنَ مِنْ إِيْمَانِهِ ذَنْبٌ ، كَمَا لَا يُخْرِجُ الْكَافِرَ مِنْ كُفْرِهِ إِحْسَانٌ » .

الديلمي عن أنس (١) .

١٧٠٤ / ٢٦٠٦٥ - « لَا يَخْصُّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ إِلَّا مَعَهُ أَيَّامٌ أُخَرَ » .

عبد الرزاق عن أبي هريرة (٢) .

١٧٠٥ / ٢٦٠٦٦ - « لَا يَخْرِفُ قَارِئُ الْقُرْآنِ » .

الديلمي ، وابن عساكر عن أنس ، وفيه « لاحق بن الحسين » كذاب (٣) .

= والحديث في كشف الأستار عن زوائد البزار كتاب ( الزكاة ) باب : نضرة المتصدق - ج ١ ص ٤٤٧ رقم ٩٤٣ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي - ﷺ - قال : « ما يخرج الرجل الصدقة حتى يفك عنها لحي سبعين شيطانا » . قال البزار : تفرد بهذا الإسناد أبو معاوية ، وابن بريدة هوسليمان .

اللحي : مثبت اللحية من الإنسان وغيره ، وهما لحيان : مختار الصحاح .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب ( الإيمان ) الفصل السادس في المتفرقات - من الإكمال - ج ١ ص ٢٦٥ رقم ١٣٣٣ بلفظ الكبير وروايته .

(٢) في مصنف عبد الرزاق كتاب ( الصوم ) باب : صيام يوم الجمعة ج ٤ ص ٢٨٠ رقم ٧٨٠٥ حديث بلفظ : عبد الرزاق ، عن أبي معشر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - : « نهى عن صيام الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده » .

قال المحقق : أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ( د : ٥٨٩ ) .

وفي سنن أبي داود كتاب ( الصوم ) باب : النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم ج ٢ ص ٨٠٥ رقم ٢٤٢٠ حديث بلفظ : حدثنا مسدد ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله يوم أو بعده » .

قال المحقق : وأخرجه البخاري في الصوم - باب : صوم يوم الجمعة ( ٣ / ٥٤ ) ومسلم في الصوم - باب : كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً - حديث ١١٤٤ ، والترمذي في الصوم - باب : كراهية صوم يوم الجمعة وحده حديث ٧٤٣ ، وابن ماجه في الصوم - باب : صيام يوم الجمعة - حديث ١٧٢٣ ، ونسبه المنذرى للنسائي أيضا .

(٣) الحديث في الصغير برقم ٩٩٦٠ بلفظ الكبير ورواية ابن عساكر عن أنس ، ورمز له بالضعف .

قال المناوي : أي لا يفسد عقله ، والحرف : فساد العقل لنحو كبير ، وقال : ورواه عنه أيضا أبو نعيم والديلمي . ( لاحق بن الحسين بن أبي الورد ) في تنزيه الشريعة ج ١ ص ٩٨ حرف اللام ، قيل : كذاب وضاع ، روى عنه أبو نعيم في الحلية وغيرها مصابيح .

( حَرْفٌ ) كَنَصْرٍ وَفَرْحٍ وَكِرْمٍ ، فَهُوَ حَرْفٌ كَكَتَفٍ : فَسَدَ عَقْلُهُ ، قَامُوسٌ ج ٣ ص ١٣٦ .

١٧٠٦ / ٢٦٠٦٧ - « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا » .

طب عن سليمان بن بريدة عن أبيه (١) .

١٧٠٧ / ٢٦٠٦٨ - « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ » .

الباوردي عن زامل بن عمرو بن حبيب السكسكي ، عن أبيه ، عن جده (٢) .

١٧٠٨ / ٢٦٠٦٩ - « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ،

وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِيءَ صَحْفَتَيْهَا وَلِتَنْكِحَ ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا » .

م عن أبي هريرة (٣) .

(١) الحديث في كنز العمال - الفرع الثاني في مقدمات الزنا والخلوة بالأجنبية - من الإكمال - ج ٥ ص ٣٢٣ رقم

١٣٠٤٢ بلفظ الكبير وروايته .

وقال المحقق : أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب ( العلم ) ( ١ / ١١٤ ) وهو فقرة من حديث طويل ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وفي حلية الأولياء في ( ترجمة زر بن حبیش ) ج ٤ ص ١٨٤ حديث بلفظ : حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا محمد بن عيسى بن شيبه البغدادي بمصر ، ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر بن حبیش ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة ؛ فإن ثالثهما الشيطان ، ومن أراد بجبوحه الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، ومن ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن » .

قال : هذا حديث غريب من حديث زر عن عمر ورواه عن عمر من الصحابة عبد الله بن الزبير وغيره .

(٢) الحديث في كنز العمال الباب الثالث في آداب النكاح - محظوراته من الإكمال ج ١٦ ص ٣٥ رقم ٤٤٦١٥

بلفظه من رواية الباوردي عن زامل بن عمرو السكسكي ، عن أبيه ، عن جده .

وانظر الحديث التالي .

(٣) الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي كتاب ( النكاح ) باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، ج ٩

ص ١٩١ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ، ولا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفيء صحفتها ولتنكح ؛ وإنما لها ما كتب الله لها » .

أقول : وفي الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى .

١٧٠٩ / ٢٦٠٧٠ - « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

مالك ، ن ، هـ عن أبي هريرة ، ن ، هـ عن ابن عمر ، طب عن سمرة بن جندب (١) .

١٧١٠ / ٢٦٠٧١ - « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ » .

ن عن أبي هريرة (٢) .

(١) الحديث في موطأ الإمام مالك في كتاب (النكاح) باب: ما جاء في الخطبة ج ٢ ص ٥٢٣ قال: حدثني يحيى عن مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

وقال محققه : أخرجه البخارى فى ٦٧ كتاب (النكاح) ٤٥ باب : لا يخطب على خطبة أخيه .

ورواه الشافعى فى الرسالة فقرة ٨٤٧ بتحقيق أحمد محمد شاكر .

أقول : وفى الباب أيضا عن ابن عمر .

والحديث أخرجه النسائى فى سننه فى كتاب (النكاح) باب: النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ج ٦ ص ٧٣ من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب (النكاح) باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ج ٢ ص ٦٠٠ رقم ١٨٦٧ قال : حدثنا هشام بن عمار ، وسهل بن أبى سهل قالوا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » .

وحديث ابن عمر : أخرجه النسائى فى سننه فى كتاب (النكاح) باب : النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه قال: أخبرنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة بعض » .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب (النكاح) باب : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ج ٢ ص ٦٠٠ رقم ١٨٦٨ قال : حدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » .

وحديث سمرة بن جندب : أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير فى ترجمة (الحسن بن أبى الحسن البصرى ، عن سمرة بن جندب) باب : فيما رواه قتادة ، عن الحسن ج ٧ ص ٢٦١ رقم ٦٨٩٨ قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنى أبى ومحمد بن أبى بكر المقدمى ، وثنا الحسين بن إسحاق التسترى ، ثنا يحيى الحماتى قالوا : ثنا أبو داود الطيالسى ، ثنا عمران القطان ، عن قتادة عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » .

وقال محققه : ورواه أبو داود الطيالسى ١٥٥٢ قال فى المجموع ٤/ ٢٧٦ : رواه البزار ٢/ ١٢٣ زوائد البزار والطبرانى ، وفيه عمران القطان ، وثقه أحمد وابن حبان وفيه ضعف .

(٢) الحديث فى سنن النسائى فى كتاب (النكاح) باب : النهى عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ج ٦ ص ٧٣ قال : أخبرنى يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب =

١٧١١/٢٦٠٧٢ - « لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ » .

طب ، هب عن ابن عباس (١) .

١٧١٢/٢٦٠٧٣ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا رَحِيمٌ » .

هب عن أنس .

١٧١٣/٢٦٠٧٤ - « لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ فَارَقَ أَهْلَهُ اللَّيْلَةَ » .

حم ، والطحاوي ، ك عنه (٢) .

---

= قال: أخبرني سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » .

وقال المحقق : حتى ينكح ، أى : لينتظر حتى ينكح فيتركها ، أو يتركها فيخطبها ، فهذه ليست غاية لقوله : لا يخطب ، حتى يقال : يلزم منها جواز الخطبة إذا نكح ، مع أنها لا تجوز حينئذ ، بل غاية للانتظار المفهوم والله أعلم .  
(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ( فيما رواه أبو معبد عن ابن عباس ) ج ١١ ص ٤٢٥ رقم ١٢٢٠٥ قال : حدثنا عبيد بن غنم ، ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى معبد قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يخلون رجل مع امرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر إلا مع امرأة ، ولا يدخل عليها رجل إلا مع محرم » .

فقال رجل : يا رسول الله امرأتى خرجت حاجة ، وإنى اكتسبت فى غزوة كذا وكذا ، قال : « فانقلب فحج مع امرأتك » وانظر أرقام ١٢٢٠٢ ، ١٢٢٠٣ ، ١٢٢٠٤ .

وأخرج البيهقي فى شعب الإيمان - الباب السابع والثلاثون - وهو فى ( تجهم الفروج وما يجب من التعفف عنها ) ص ٢٣٠ فى المخطوطة المصورة من مكتبة الأزهر قال : أخبرنا على بن أحمد بن غيلان ، أنا أحمد بن عبيد بإسناده ، عن أبى معبد ، عن ابن عباس : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تسافر امرأة إلا مع محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم » فقال رجل يا رسول الله : إني أريد أخرج فى الغزو فى جيش كذا ، وامراتى تريد الحج ، قال : « فاخرج معها » .

(٢) فى الأصل « فارق » كما فى مجمع الزوائد وفى المسند والمستدرک « قارف » .

والحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل ( مسند أنس ) ج ٣ ص ٢٢٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يونس ، ثنا حماد - يعنى - ابن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس أن رقية - رضى الله عنها - لما ماتت قال رسول الله - ﷺ - : « لا يدخل القبر رجل فارق أهله » فلم يدخل عثمان بن عفان - رضى الله عنه - القبر .

وفى مجمع الزوائد : باب : فى دفن الميت ج ٣ ص ٤٣ .

قال الهيثمى : وعن أنس أن رقية - رحمها الله - لما ماتت قال رسول الله - ﷺ - : « لا يدخل القبر رجل فارق أهله » فلم يدخل عثمان - عليه السلام - القبر .



١٧١٤/٢٦٠٧٥ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمٍ » .

حم، خ، م، د، ت : حسن صحيح، وابن خزيمة، حب عن جبير بن مطعم (١) .

١٧١٥/٢٦٠٧٦ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمٍ » .

طب عنه، الخرائطي في مساويء الأخلاق عن أبي سعيد (٢) .

= وأخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب ( معرفة الصحابة ) ج ٤ ص ٤٧ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس - رضي الله عنه - قال : لما ماتت رقية بنت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - « لا يدخل القبر رجل فارق أهله الليلة » فلم يدخل عثمان القبر . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص على حديث آخر بنفس اللفظ من رواية أنس أيضا .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل ( حديث مأخوذ عن جبير بن مطعم - رضي الله تعالى عنه - ) ج ٤ ص ٨٠ ، ٨٤ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يدخل الجنة قاطع » يعني : قاطع رحم . وأخرجه البخاري في كتاب ( الأدب ) باب : إثم القاطع ج ٨ ص ٦ ط الشعب ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أن محمد بن جبير بن مطعم قال : إن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يدخل الجنة قاطع » .

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب ( البر والصلة ) باب : صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، ج ٤ ص ١٩٨١ رقم ٢٥٥٦ قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الضبعي ، جويرية ، عن مالك ، عن الزهري أن محمد ابن جبير بن مطعم أخبره ؛ أن أباه أخبره ؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يدخل الجنة : قاطع رحم » . وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب ( الزكاة ) باب : في صلة الرحم ج ٢ ص ٣٢٣ رقم ١٦٩٦ من طريق الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ، يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يدخل الجنة : قاطع رحم » . وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب ( البر والصلة ) باب : ما جاء في صلة الرحم ج ٣ ص ٢١١ رقم ١٩٧٤ ط بيروت من طريق الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يدخل الجنة قاطع » قال ابن أبي عمر : قال سفيان : يعني - قاطع رحم - وقال الترمذي : هذا حديث صحيح . والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان في ( ذكر نفى دخول الجنة عن القاطع رحمه ) ج ١ ص ٣٣٩ رقم ٤٥٥ من طريق الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يدخل الجنة قاطع » وقال : ليس هذا في الموطأ .

(٢) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ( فيما رواه محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ) ج ٢ ص ١٢٠ رقم ١٥٠٩ ، ١٥١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، قال : حدثنا العباس بن الفضل الأصفاطي وعثمان بن عمر الضبي قالا : ثنا أبو الوليد ، ثنا شعبة ، عن سفيان بن حسين ومحمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يدخل الجنة قاطع » وزاد : قال سفيان في ١٥١١ : تفسيره ( قاطع رحم ) واللفظ للحميدي .

١٧١٦/٢٦٠٧٧ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَاظُ وَلَا الْجَعْظَرِيُّ » .

د ، وعبد بن حميد وابن قانع عن حارثة بن وهب الخزاعي (١) .

١٧١٧/٢٦٠٧٨ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبٌّ وَلَا خَائِنٌ » .

ط عن أبي بكر (٢) .

(١) الحديث فى سنن أبى داود فى كتاب (الأدب) باب : فى حسن الخلق ج ٥ ص ١٥١ رقم ٤٨٠١ قال : حدثنا أبو بكر وعثمان بن أبى شيبه قالا : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن معبد بن خالد ، عن حارثة بن وهب قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظرى » .  
قال : والجواظ : الغليظ اللفظ .

وقال المحقق : قال الشيخ ( الجعظرى ) فسرهُ أبو زيد فقال : هو الذى يتنفخ بما ليس عنده ، وهو إلى القصر ما هو .

قال الأصمعى : وهو الجعظار أيضا .

قال أبو زيد : والجواظ : الكثير اللحم المختال فى مشيه ، قلت : وهو معنى ما جاء من تفسيره فى الحديث أو قريب منه ( خطابى ) .

وقال محققه أيضا : وأخرجه - بنحوه أتم منه - البخارى فى التفسير ١٩٨/٦ تفسير سورة القلم ، باب : (عتل بعد ذلك زعيم) وفى الأيمان والنذور ١٦٧/٨ باب ( وأقسموا بالله جهد أيمانهم ) ، ومسلم فى الجنة ، حديث ٢٨٥٣ باب : النار يدخلها الجبارون ... إلخ ، وليس فى حديثهما ، الجعظرى ، والترمذى فى صفة جهنم - حديث ٢٦٠٨ إلخ ، وقال : ( حسن صحيح ) وابن ماجه فى الزهد ، حديث ٤١١٥ باب : من لا يؤبه له - وانظر أحمد ١٦٩/٢ .

وترجمة ( حارثة بن وهب الخزاعي ) فى أسد الغابة رقم ١٠٠٥ قال : هو حارثة بن وهب الخزاعي أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي ، ومعبد بن خالد الجهنى ، أخبرنا إسماعيل بن عبيد الله وغيره بإسنادهم إلى أبى عيسى محمد بن عيسى ، حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو نعيم ، أخبرنا سفيان ، عن معبد بن خالد قال : سمعت حارثة بن وهب الخزاعي يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره ، ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عتل جواظ متكبر » هذا حديث صحيح أخرجه الثلاثة .

والعتل هو : الشديد الجافى ، والجواظ قيل هو : الجموع المتوع ، وقيل : الكثير اللحم المختال ، وقيل : القصير البطين .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده ( مسند أبى بكر الصديق - ﷺ - ) ج ١ ص ٤ بلفظ : حدثنا

أبو داود قال : حدثنا صدقة بن موسى ، وهمام ، عن فرقد ، عن مرة ، عن أبى بكر أن النبى - ﷺ - (\*).

أن النبى - ﷺ - قال : « لا يدخل الجنة حَبٌّ وَلَا خَائِنٌ » .

(\*) بياض فى الأصل ولعله تداخل الحديثان هنا .

١٧١٨/٢٦٠٧٩ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ ، وَلَا خَبٌّ ، وَلَا خَائِنٌ ، وَلَا سَيِّءُ الْمَلَكَةِ ،  
وإن أول من يَفْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ الْمَمْلُوكُ وَالْمَمْلُوكَةُ ، فاتقوا الله وأحسنوا فيما بينكم وبين الله  
وفيمًا بينكم وبين مواليتكم » .

الخطيب : فى كتاب البخلاء ، وابن عساكر عن أبى بكر (١) .

١٧١٩/٢٦٠٨٠ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ ، وَلَا عَاقٌ ، وَلَا مَدْمَنٌ خَمْرٍ ، وَلَا مُؤْمِنٌ  
بِسِحْرٍ ، وَلَا قَتَاتٌ » .

القاضى عبد الجبار بن أحمد فى أماليه عن أبى سعيد (٢) .

١٧٢٠/٢٦٠٨١ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ شَيْخٌ زَانٍ ، وَلَا مِسْكِينٌ مُسْتَكْبِرٌ ، وَلَا مَنَّانٌ  
بِعَمَلِهِ عَلَى اللَّهِ » .

الحسن بن سفيان ، طب ، وابن منده ، وابن عساكر عن نافع مولى رسول الله

- (٣) - ﷺ .

(١) الحديث ذكره الشيخ بدران فى كتابه « تهذيب تاريخ دمشق الكبير » ج ٤ ص ٣٤٧ بلفظ : الحسين بن على  
ابن محمد بن جعفر ، أبو عبد الله القاضى الحنفى المعروف بالصيمرى ، سمع الحديث من المعافى بن زكريا ،  
وابن شاهين وغيرهما ، قدم دمشق حاجاً وحدث بها ، فروى عنه الخطيب البغدادي ، وقاضى القضاة  
الدامغانى وجماعة سواهما ، وروى عنه الخطيب من طريق الإمام أبى حنيفة عن طلحة بن عبيد الله قال :  
تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم ، والنبي - ﷺ - نائم فارتفعت أصواتنا فاستيقظ ، وقال : فيم تنازعون ؟  
قلنا : فى لحم الصيد ، فأمرنا بأكله . وأخرج الحافظ من طريقه عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - مرفوعاً : « لا  
يدخل الجنة بخیل ، ولا خب ، ولا خائن ولا سىء الملكة ... » الحديث بلفظه .

(٢) الحديث أورده صاحب الكنز فى ( الفصل الخامس ) فى الترهيب الخماسى ، ج ١٦ ص ٨٣ ، ٨٤ حديث رقم  
٤٤٠٢٠ بلفظ : « لا يدخل الجنة منان ، ولا عاق ، ولا مدمن خمر ، ولا مؤمن بسحر ، ولا قنات » (\* )  
القاضى عبد الجبار بن أحمد فى أماليه عن أبى سعيد .

(٣) الحديث أورده صاحب الكنز فى ( الفصل الثالث ) فى الترهيب الثلاثى ج ١٦ ص ٥٤ حديث رقم ٤٣٩٠٦  
بلفظ : « لا يدخل الجنة شيخ زان » الحديث بلفظه : ( الحسن بن سفيان ، طب ، وابن منده ، وابن عساكر :  
عن نافع مولى رسول الله - ﷺ - ) .

والحديث فى كشف الخفاء ، ج ٢ ص ٥٢٠ حديث رقم ٣١١٨ بلفظ : « لا يدخل الجنة مسكين مستكبر ، ولا  
شيخ زان ، ولا منان على الله بعمله » رواه الديلمى عن نافع مولى النبي - ﷺ - .

(\* ) قنات ، القت : نم الحديث .

١٧٢١/٢٦٠٨٢ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَاتِقِهِ » .

(م) عن أبي هريرة (١) .

١٧٢٢/٢٦٠٨٣ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ ، وَلَا خَبٌّ ، وَلَا مَنَّانٌ ، وَلَا سَيِّءُ الْمَلَكَةِ ،

وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَطَاعَ اللَّهَ وَأَطَاعَ سَيِّدَهُ » .

حم عن أبي بكر ، الخرائطي في مساويء الأخلاق عن أنس (٢) .

١٧٢٣/٢٦٠٨٤ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَدْمَنٌ خَمْرٍ » .

هد عن أبي الدرداء (٣) .

(١) رمز مسلم ساقط في الأصل .

والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب (الإيمان) ج ١ ص ٦٨ حديث رقم ٤٦/٧٣ باب : بيان تحريم إيذاء الجار ، بلفظ : حدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة بن سعيد ، وعلى بن حجر جميعا عن إسماعيل بن جعفر ، قال ابن أيوب : حدثنا إسماعيل قال : أخبرني العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَاتِقِهِ » .

بواطن : جمع بائقة ، وهي : الغائلة ، والداهية ، والفنك .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند أبي بكر الصديق - ﷺ -) ج ١ ص ٤ طبع المكتب الإسلامي ، بلفظ : حدثنا عبد الله ، قال : حدثني أبي قال : ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال : ثنا صدقة بن موسى صاحب الدقيق ، عن فرقد ، عن مرة بن شراحيل ، عن أبي بكر الصديق - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ ، وَلَا خَبٌّ ، وَلَا خَائِنٌ ... » الحديث ، بلفظه .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب (أهل الجنة) باب : في أوائل من يقرع باب الجنة ج ١٠ ص ٤١١ بلفظ : عن أبي بكر - يعني الصديق - قال : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ ، وَلَا خَبٌّ (\*) ، وَلَا سَيِّءُ الْمَلَكَةِ (\*\*\*) وَأَوَّلُ مَنْ يقرع باب الجنة المملوكون إذا أحسنوا فيما بينهم وبين الله - عز وجل - وفيما بينهم وبين مواليتهم » .

قال الهيثمي : رواه الترمذى ، وابن ماجه ، ورواه أحمد ، وأبو يعلى ، وقد حسنه الترمذى بهذا الإسناد .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (الأشربة) باب : مدمن الخمر ، حديث رقم ٣٣٧٦ ج ٢ ص ١١٢٠ قال : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا سليمان بن عتبة ، حدثني يونس بن ميسرة بن حلبس ، عن أبي إدريس ، عن أبي الدرداء ، عن النبي - ﷺ - قال : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَدْمَنٌ خَمْرٍ » .

في الزوائد : إسناده حسن ، وسليمان بن عتبة مختلف فيه ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

(\*) الخب : الخداع الذى يسعى بالفساد .

(\*\*\*) سىء الملكة : أى سىء المعاملة للملوكيه .

١٧٢٤ / ٢٦٠٨٥ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ الْكِبَرِ شَيْءٌ » ، فقال قائل : يا رسول الله إني

أحبُّ أن أتَجَمَّلَ بِسَيْرِ سَوَاطِي ، وَشَسْعِ نَعْلِي ، فقال النبي - ﷺ - : « إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْكَبِيرِ ،  
إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، أَمَّا الْكَبِيرُ : مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ ، وَغَمَضَ النَّاسَ بِعَيْنِهِ . »

ابن سعد ، حم ، والبغوي ، طب ، هب وابن عساكر عن أبي ریحانة (١) .

(١) الحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج ٧ القسم الثاني ص ١٤١ في ترجمة (أبي ریحانة الأنصاري صاحب رسول الله - ﷺ -) بلفظ : أخبرت عن أبي اليمان الحمصي ، عن جرير بن عثمان ، عن سعيد بن مرشد قال : سمعت عبد الرحمن بن حوشب يحدث عن ثوبان بن شهر قال : سمعت كريب بن أبرهة وهو جالس مع عبد الملك بن مروان في سطح بدير مروان ، وذكر الكبر فقال كريب : سمعت أبا ریحانة يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يدخل شيء من الكبر الجنة » فقال قائل يا رسول الله : إني لأحب أن أتجمل بعلاق سوطي و شسع نعلي ، فقال له رسول الله - ﷺ - : « إن ذلك ليس من الكبر ، إن الله جميل يحب الجمال ، إن الكبر من سفه الحق وغمض الناس بعينه . »

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند أبي ریحانة) ج ٤ ص ١٣٣ طبعة دار الفكر ، بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو المغيرة قال : ثنا جرير ، قال : سمعت سعد بن مرشد الرحبي قال : سمعت عبد الرحمن بن حوشب يحدث عن ثوبان بن شهر قال : سمعت كريب بن أبرهة جالس مع عبد الملك بدير المران ، وذكر الكبر فقال كريب : سمعت أبا ریحانة يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إنه لا يدخل شيء من الكبر الجنة » قال : فقال قائل : يا رسول الله إني أحب أن أتجمل بسبق سوطي و شسع نعلي ، فقال النبي - ﷺ - : « إن ذلك ليس بالكبر ، إن الله - عز وجل - جميل يحب الجمال ، إنما الكبر من سفه الحق وغمض الناس بعينه . »

والحديث ذكره ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق في ترجمة (ثوبان) ج ٣ ص ٣٨٣ بلفظ : ثوبان بن شهر الأشعري من أهل حمص سمع من كريب بن أبرهة ، وعبد الملك بن مروان بدمشق ، وروى عنه عبد الرحمن ابن حوشب ، وقال : كنا عند عبد الملك على سطح بدير مران وعنده كريب ، فذكروا الكبر ، فقال كريب ، سمعت أبا ریحانة يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يدخل الجنة من الكبر شيء » قال : أبو ریحانة : فقلت : يا رسول الله إني أحب الجمال حتى في جلازي وشرائك نعلي ، فقال رسول الله - ﷺ - : « ليس ذلك من الكبر ، إن الله جميل يحب الجمال ، إنما الكبر من سفه الحق وغمض الناس بعينه . » يريد بالجلال : سير السوط .

قال في النهاية : الجلال : السير الذي يشد في طرف السوط ، قال الخطابي : رواه يحيى بن معين (جلان) بالنون وهو غلط ، والغمص : احتقار الناس وأن لا يرى لهم شيئا .

و (أبو ریحانة) : ترجم له في أسد الغابة ج ٦ ص ١١٩ ترجمة رقم ٥٨٩٧ قال : أبو ریحانة الأزدي وقيل الدوسي : وقيل الأنصاري ، ويقال : مولى رسول الله - ﷺ - واختلف في اسمه فقيل : عبد الله بن مطر ، وقيل : اسمه شمعون وهو من الأزدي ، ثم أحال إلى ترجمة عبد الله بن مطر ، ج ٣ ص ٣٩١ رقم ٣١٨١ وقيل : اسمه شمعون وهو من الأزدي ، وكان يقطن بإيليا ، وله كرامات وآيات ، روى عنه كريب بن أبرهة ، وثوبان ابن شهر ، والهشم بن شفي ، وعبادة بن نسي ، قاله أبو نعيم .

١٧٢٥/٢٦٠٨٦ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ ، قِيلَ : إِنْ الرَّجُلَ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا ، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ؟ قَالَ : إِنْ اللَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبَرُ بَطْرٌ الْحَقُّ ، وَغَمَطٌ النَّاسُ » .

م عن ابن مسعود (١) .

١٧٢٦/٢٦٠٨٧ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبٌ مَكْسٌ » .

حم ، د ، طب ، ك ، ق عن عقبه بن عامر (٢) .

= وقال ابن منده : وهو من بنى نضير من بنى ثعلبة بن يربوع ، روى شهر بن حوشب ، عن أبي ريحانة قال :

قال رسول الله - ﷺ - : « الْحَمِيُّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، وَهُوَ نَصِيبُ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ » اهـ أسد الغابة بتصرف .

قال فى النهاية مادة ( غمض ) : فيه فكان غامضاً فى الناس ، أى : مغموراً غير مشهور ، وفى حديث معاذ : « يَا كُمْ وَمِغْمُضَاتِ الْأُمُورِ » وفى رواية « الْمِغْمُضَاتُ مِنَ الذُّنُوبِ » هى الأمور العظيمة التى يركبها الرجل وهو يعرفها فإنه يُغْمِضُ عينه عنها تعاشيا وهو يبصرها ، وربما روى بفتح الميم وهو الذنوب الصغار ، سميت مغمضات ؛ لأنها تدق وتخفى فيدركها الإنسان بضرب من الشبهة ، ولا يعلم أنه مؤاخذ بارتكابها .

وفى حديث البراء : « إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ » وفى رواية « لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا إِغْمَاضُ الْأَغْمَاضِ » من المسامحة والمساهلة ، يقال : أغمض يغمض إذا استزاده من المبيع واستحطه من الثمن فوافقه عليه اهـ : النهاية .

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب ( الإيمان ) باب : تحريم الكبر وبيانه ، باب ٣٩ ج ١ ص ٩٣ رقم ٩١ / ١٤٧ طبع إحياء التراث العربى ، بلفظ : حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ، وإبراهيم بن دينار ، جميعا عن يحيى بن حماد ، قال ابن المثنى : حدثنى يحيى بن حماد ، أخبرنا شعبة عن أبان بن ثعلب ، عن فضيل الفقىمى ، عن إبراهيم النخعى ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبى - ﷺ - قال : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ ... » الحديث .

( بطر ) قال فى النهاية : مادة ( بطر ) البطر : الطغيان عند النعمة وطول الغنى ، وفيه : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا » .

ومنه الحديث « الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ » هو أن يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا ، وقيل : هو أن يتجبر عند الحق فلا يراه حقا ، وقيل : هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله ، اهـ : نهاية ج ١ ص ١٣٥ .

معنى ( غمط ) قال فى النهاية وفيه : « الْكِبَرُ أَنْ تَسْفَهُ الْحَقَّ وَتَغْمِطَ النَّاسَ » الغمط : الاستهانة والاستحقار ، وهو مثل الغمص ، يقال غمط يغمط وغمط يغمط ، ومنه الحديث « إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ سَفْهِ الْحَقِّ وَغَمَطِ النَّاسِ » أى : إنما البغى فعلٌ - من سفه وغمط .

وقيل : هو من الغمط : كفران النعمة وسترها ؛ لأنها إذا غشيت فكأنها سترت عليه اهـ : نهاية ج ٣ ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( حديث عقبه بن عامر الجهنى عن النبى - ﷺ - ) ج ٤ ص ١٤٣ طبع المكتب الإسلامى ، بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق عن يزيد =

١٧٢٧/٢٦٠٨٨ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ،

وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
النَّبِيِّ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ ( وَمَنْ ) \* لَا مَدَّةَ لَهُ  
فَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ .

حم ، ت : حسن ، ك عن علي ، سمويه ، وابن مردويه عن أبي سعيد ، ك عن ابن

عباس (١) .

= ابن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسة التجببي ، عن عقبه بن عامر قال : سمعت رسول الله  
ﷺ يقول : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ » يعني : العشار .

والحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب ( الخراج والإمارة والفسى ) باب : فى السعادة على الصدقة ج ٣  
ص ٣٤٩ حديث رقم ٢٩٣٧ بلفظ : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن  
إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسة ، عن عقبه بن عامر قال : سمعت رسول الله  
ﷺ قال : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ » .

والحديث أخرجه الطبراني فى المعجم الكبير ( فيما يرويه عبد الرحمن بن شماسة ، عن عقبه بن عامر ) ج ١٧  
ص ٣١٧ حديث رقم ٨٧٨ بلفظ : حدثنا إدريس بن جعفر ، ثنا يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن  
يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شماسة ، عن عقبه بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا يَدْخُلُ  
الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ » .

والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب ( الزكاة ) ج ١ ص ٤٠٤ بلفظ : أخبرنا عبد الله بن الحسين القاضى  
بمرو ، ثنا الحارث بن أبى أسامة ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد  
الرحمن بن شماسة ، عن عقبه بن عامر قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : « لَا يَدْخُلُ  
صَاحِبُ مَكْسٍ الْجَنَّةَ » قال يزيد بن هارون : يعنى العشار ، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .  
والحديث ذكره البيهقى فى السنن الكبرى كتاب ( الصدقات ) باب : لا يكتنم منها شىء ج ٧ ص ١٦ بلفظ : أخبرنا  
محمد بن عبد الله الحافظ ، أنبا عبد الله بن الحسين القاضى بمرو ، ثنا الحارث بن أبى أسامة ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبا  
محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسة ، عن عقبه بن عامر - رضى الله عنه - قال :  
« سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسٍ الْجَنَّةَ » قال يزيد بن هارون : يعنى العشار .

أخرجه أبو داود فى السنن من وجه آخر عن محمد بن إسحاق ، والمكس هو النقصان ، فإذا كان العامل فى  
الصدقات ينتقص من حقوق المساكين ولا يعطيهم إياها بالتتمام ، فهو حينئذ صاحب مكس يخاف عليه الإثم  
والعقوبة ، والله أعلم .

(\*) ما بين القوسين من سنن الترمذى .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( مسند على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - ) ج ١ ص ٧٩ طبع المكتب  
الإسلامى ، بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن زيد بن أثير - رجل من =

ط ، ت : حسن غريب ، هـ ، قط في الأفراد عن أبي بكر (١) .

= همدان ، سألتنا عليا - رضي الله عنه - بأى شيء بعثت - يعنى يوم بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أبي بكر - رضي الله عنه - قال بعثت بأربع : « لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - عهد فعهدته إلى مدته ، ولا يحج المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا » .

والحديث أخرجه الترمذى في سننه كتاب ( الحج ) باب : فى كراهية الطواف عريانا ج ٢ ص ١٧٩ حديث رقم ٨٧٢ بلفظ : حدثنا على بن خشرم ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي إسحاق ، عن زيد بن أئيب قال : سألت عليا بأى شيء بعثت ؟ قال بأربع : « لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ، ومن كان بينه وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - عهد فعهدته إلى مدته ، ومن لا مدة له فأربعة أشهر » وفى الباب عن أبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث حسن .

والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب ( اللباس ) ج ٤ ص ١٧٨ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله الصفار ، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضى ( وحدثنا ) الشيخ أبو بكر بن إسحاق ، وأبو بكر بن أبى نصر المروزى ، قالا : أنبا محمد بن غالب ، ثنا أبو حذيفة ، ثنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن زيد بن يثيغ ، عن على بن أبى طالب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعثه يوم الحج الأكبر بأربع : « أن لا يطوف أحد بالبيت عريانا ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، ولا يحج مشرك بعد عامه هذا ، ومن كان بينه وبين رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عهد فأجله إلى مدته » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب ( المغازى ) ج ٣ ص ٥١ ، ٥٢ بلفظ : حدثنى أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ، ثنا الحسين بن على بن شبيب العمري ، ثنا إبراهيم بن زياد سيلان ، ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بعث أبا بكر - رضي الله عنه - وأمره أن ينادى بهؤلاء الكلمات فأتبعه عليا ، فبينما أبو بكر ببعض الطريق إذا سمع رغاء ناقة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فخرج أبو بكر فرعا ، فظن أنه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فإذا على فدفع إليه كتاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وأمر عليا أن ينادى بهؤلاء الكلمات ، فقام على أيام التشريق فنادى : « إن الله برىء من المشركين ورسوله فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر ، لا يحجج بعد العام مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عريان ، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن » فكان على ينادى بها ، فإذا بح قام أبو هريرة فنادى .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه كتاب ( البر والصلة ) باب : ما جاء فى الإحسان إلى الخادم ، ج ٣ ص ٢٢٤

حديث رقم ٢٠١١ بلفظ : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن همام بن يحيى ، عن فرقد ، عن مرة ، عن أبى بكر الصديق ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يدخل الجنة سِوَى الْمَلَكَةِ » .



١٧٢٩ / ٢٦٠٩٠ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْانٌ ، وَلَا عَاقٌ ، وَلَا مَدْمَنٌ خَمْرٌ » .

ن ، وابن جرير عن ابن عمرو ، والطبراني عن مجاهد عن زيد منسوب ، ابن جرير ، طب ، والبغوى ، والحاكم فى الكنى عن مجاهد عن أبى زيد الحرى ، ق عن أبى سعيد (١) .

= قال الترمذى : هذا حديث غريب ، وقد تكلم أبوب السخنيانى وغير واحد فى فرقد السبخى من قبل حفظه .

والحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب ( الأدب ) باب : الإحسان إلى المالك ج ٢ ص ١٢١٧ حديث رقم ٣٦٩١ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وعلى بن محمد ، قالا : ثنا إسحاق بن سليمان ، عن مغيرة ابن مسلم ، عن فرقد السبخى ، عن مرة الطيب ، عن أبى بكر الصديق قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يدخل الجنة سىء الملكة » قالوا يا رسول الله : ليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى ؟ قال : « نعم » فأكرمهم ككرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون » قالوا : فما ينفعنا فى الدنيا ؟ قال : « فرس تربطه تقاتل عليه فى سبيل الله مملوك يكفيك ، فإذا صلى فهو أخوك » .

فى الزوائد : فى إسناده ( فرقد السبخى ) وهو وإن وثقه ابن معين فى رواية فقد ضعفه فى أخرى ، وضعفه البخارى وغيره .

(١) الحديث أخرجه النسائى فى سننه كتاب ( الأشربة ) الرواية فى المدمنين فى الخمر ، ج ٨ طبع المكتبة التجارية تحقيق الشيخ حسن محمد المسعودى ص ٣١٨ بلفظ : أخبرنا محمد بن بشار ، عن محمد قال : حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن نبيط عن جابان ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا يدخل الجنة منان ، ولا عاق ، ولا مدمن خمر » .

والحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير - فى مرويات من يكنى أبا زيد - ( أبو زيد الحرى ) ج ٢٢ ص ٣٧٢ حديث رقم ٩٣١ بلفظ : حدثنا محمد بن العباس المؤدب ، ثنا عبد الله بن إسحاق العطار ، ثنا مسكين بن دينار ، عن مجاهد قال : سمعت أبا زيد الحرى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يدخل الجنة عاقٌ ، ولا منان ، ولا مدمن خمر » .

أبو زيد الحرى ترجم له فى أسد الغابة برقم ٥٩٢٠ روى عنه مجاهد أنه قال : قال النبى - ﷺ - : « لا يدخل الجنة عاق ، ولا منان ، ولا مدمن خمر » .

أخرجه أبو نعيم ، وأبو عمر ، وأبو موسى .

قال محقق الطبرانى : قال الحافظ فى الإصابة ٧٩ / ٤ : وعبيد ضعيف جدا ، وقد خولف ، فراجع ، وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، انظر العليل ٣١ / ٢ إلا أنه وقع عنده خطأ ( زيد الجرشى ) وإنما هو أبو زيد ، ورواه من طريق المصنف أبو نعيم فى الحلية ٣ / ٣٠٩ ، ووقع عنده خطأ أبو يزيد الحرى .

والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب ( الأشربة ) باب : التشديد على مدمن الخمر ، ج ٨ ص ٢٨٨ بلفظ : حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى ، أنبا أبو حامد بن الشرقى ، ثنا محمد بن يحيى =

١٧٣٠/٢٦٠٩١ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ إِلَّا بِجِوَارِ » بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ،

هذا كتاب من الله لفلان بن فلان ، أَدْخَلُوهُ جَنَّةً عَالِيَةً ، قُطِّفُوهَا دَانِيَةً .

عبد الرزاق ، وابن المنذر ، والشيرازي في الألقاب ، طب ، وابن مردويه ، والخطيب

عن سلمان (١) .

١٧٣١/٢٦٠٩٢ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، يَمَنَّةً وَيسِرَةً .

حل ، والخطيب عن ابن عمر عن صهيب (٢) .

= الذهلي ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا يدخل الجنة منان ، ولا عاق ، ولا مدمن خمر » .

(١) الحديث ذكره الطبراني في المعجم الكبير ، ج ٦ ص ٣٣٣ ( فيما يرويه عطاء بن يسار عن سلمان الفارسي - رحمه الله - ) حديث رقم ٦١٩١ بلفظ : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عطاء بن يسار ، عن سلمان الفارسي قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يدخل الجنة أحد إلا بجواز بسم الله الرحمن الرحيم .... » الحديث .

قال المحقق : قال في المجمع ج ١٠ ص ٣٩٨ : رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط ٤٨٠ مجمع البحرين ، ولم يتكلم على إسناده ، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف في حفظه .

والحديث ذكره الخطيب ج ٥ ص ٥ في ترجمة : أحمد بن محمد البروجردي رقم ٢٣٥٠ قال : وأخبرنا أبو الحسن بن أبي بكر الطرازي - بنيسابور - حدثنا أبو حامد أحمد بن علي بن حسنويه المقرئ ، حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبري - بصنعاء - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عطاء بن يسار ، عن سلمان قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يدخل الجنة أحد إلا بجواز يكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من الله لفلان .... » الحديث .

(٢) الحديث ذكره صاحب - حلية الأولياء - في ترجمة ( صهيب بن سنان بن مالك ) ج ١ ص ١٥٣ بلفظ : حدثنا محمد بن علي بن حبيش ، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق ، ثنا صالح بن حرب ، ثنا إسماعيل بن يحيى ، ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن صهيب - رضى الله تعالى عنهم - قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : « لا يدخل الجنة من قال بالمال هكذا ، وهكذا يمنة ، ويسرة » .

والحديث أخرجه الخطيب البغدادي ، في تاريخ بغداد في ترجمة ( صالح بن حرب أبي معمر ) ترجمة رقم ٤٨٥٣ ج ٩ ص ٣١٦ ، ٣١٧ بلفظ : أخبرني محمد بن الفرغ بن علي البزار ، أخبرنا عبد الله بن إبراهيم الزبيبي ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق البزوري ، حدثنا أبو معمر صالح بن حرب - مولى سليمان ابن علي الهاشمي - قال : حدثنا إسماعيل بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن صهيب قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : « لا يدخل الجنة إلا من قال بالمال هكذا ، وهكذا يمنة

ويسرى » .

٢٦٠٩٣ / ١٧٣٢ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ : مَدْمَنٌ خَمْرٍ ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرِ ، وَلَا قَاطِعٌ رَحِمٍ ، وَلَا كَاهِنٌ ، وَلَا مَنَّانٌ » .  
 حم عن أبي سعيد (١) .

٢٦٠٩٤ / ١٧٣٣ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زَنَاءٍ ، وَلَا مَدْمَنٌ خَمْرٍ ، وَلَا عَاقٌ ، وَلَا مَنَّانٌ » .

= وترجمة (صهيب بن سنان) في أسد الغابة رقم ٢٥٣٦ ج ٣ ص ٣٦ قال: هو صهيب بن سنان بن مالك ابن عبد عمرو بن عقيل بن عامر بن جندلة بن خزيمة بن كعب بن سعد بن أسلم بن أوس مناة بن النمر بن قاسط بن هنب بن أقصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار الربيعي النمري ، كذا نسبه الكلبي وأبو نعيم ، وقال الواقدي : هو صهيب بن سنان بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل بن كعب بن سعد ، وقال ابن إسحاق : هو صهيب بن سنان بن خالد بن عبد عمرو بن طفيل بن عامر بن جندلة بن سعد وهو من النمر ، وأمه سلمى بنت قصيد بن مهيص بن خزاعي بن مالك بن عمرو بن تميم ، كنيته أبو يحيى ، كناه بها رسول الله ﷺ - وإنما قيل له الرومي ؛ لأن الروم سبوه صغيرا ، وكان أبوه وعمه عاملين لكسرى على الأيلة ، وكانت منازلهم عند الموصل ، فنشأ بالروم فصار ألكن ، فابتاعته منهم كلب ، ثم قدموا به إلى مكة ، فاشتره عبد الله ابن جدعان التميمي فأعتقه فأقام معه ، حتى هلك عبد الله بن جدعان .

ولما بعث النبي ﷺ - أسلم ، وكان من السابقين في الإسلام ، وأخى الرسول بينه وبين الحارث بن الصمة ، ولما هاجر إلى المدينة تبعه نفر من المشركين ، فنزل كنانته وقال لهم : يا معشر قريش ، تعلمون أنني أركمكم ، والله لا تصلون إلي حتى أرميكم بكل سهم معي ، ثم أضربكم بسيفي ما بقى في يدي منه شيء ، فإن كنتم تريدون مالي دلتكم عليه ، قالوا : فدلنا عليه ونخلى عنك ، فتعاهدوا على ذلك فدلهم عليه ، ولحق برسول الله ﷺ - ، فقال له رسول الله ﷺ - : « ربح البيع أبا يحيى » فأنزل الله - عز وجل - ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رءوف بالعباد ﴾ وشهد صهيب بدرًا ، وأحدا ، والخندق ، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ - .

وروى عنه ابن عمر وغيره ، وكان عمر بن الخطاب مجبا لصهيب حسن الظن فيه ، اهـ : أسد الغاية بتصرف .  
 (١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند أبي سعيد الخدري - ﷺ -) ج ٣ ص ١٤ طبع المكتب الإسلامي ، بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا أبو إسحاق عن الأعمش ، عن سعد الطائي ، عن عطية بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ - : « لا يدخل الجنة صاحب خمس : مدمن خمر ، ولا مؤمن بسحر ، ولا قاطع رحم ، ولا كاهن ، ولا منان » .  
 والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الأشربة) باب: في مدمن الخمر ، ج ٥ ص ٧٤ بلفظ : عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا يدخل الجنة صاحب خمس : مدمن خمر ، ولا مؤمن بسحر ، ولا قاطع رحم ، ولا كاهن ، ولا منان » .

قال الهيثمي : رواه أحمد والبراز ، وفيه عطية بن سعد وهو ضعيف ، وقد وثق .

ابن جرير، ع عن أبي سعيد (١).

١٧٣٤/٢٦٠٩٥ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ، وَلَا مَنَانٌ، وَلَا مَكْذِبٌ بِالْقَدْرِ » .

ط عن أبي أمامة (٢).

١٧٣٥/٢٦٠٩٦ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ الزَّانَا، وَلَا وَلَدُهُ وَلَا وَلَدُ وَلَدِهِ » .

ابن النجار عن أبي هريرة (٣).

١٧٣٦/٢٦٠٩٧ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ » .

هب، والخطيب عن علي (٤).

(١) الحديث أخرجه أبو يعلى الموصلى فى مسنده (مسند أبى سعيد الخدرى - رحمته) - ج ٢ ص ٣٩٤ حديث رقم

١١٦٨/١٩٤ بلفظ: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن أبى زياد، عن مجاهد، عن أبى سعيد الخدرى

قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: « لا يدخل الجنة ولد زنى، ولا مدمن خمر، ولا عاق، ولا منان » .

قال المحقق: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن زياد، وأخرجه أحمد ٢٨/٣، ٤٤ من طريق عبد العزيز بن

مسلم، وشعبة، وكلاهما عن يزيد بن أبى يزيد بهذا الإسناد، وانظر مجمع الزوائد ٧٤/٥ .

وفى الباب عن عبد الله بن عمرو عند أحمد ٢٠١/٢، ٢٠٣، والنسائى فى الأشربة ٣١٨/٨ والدارمى فى

الأشربة ١١٢/٢، والطيالسى رقم ٢٢٩٥ والطحاوى « مشكل الآثار ١/٣٩٥ » والبخارى فى التاريخ

الصغير ١/٢٦٢، ٢٦٣ من طرق، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وصححه ابن حبان رقم

١٣٨٢، ١٣٨٣ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (مسند أبى أمامة الباهلى - رحمته) - ج ٥ ص ١٥٤ حديث رقم

١١٣٠ بلفظ: حدثنا أبو داود قال: حدثنا جعفر عن القاسم، عن أبى أمامة: قال النبى - ﷺ - : « لا يدخل

الجنة عاق، ولا منان، ولا مكذب بالقدر » .

(٣) الحديث أورده صاحب الكنز كتاب (الفرائض) موانع الإرث من الإكمال ج ١١ ص ١٩ حديث رقم

٣٠٤٥١ بلفظ: « لا يدخل الجنة ولد الزنا، ولا ولده، ولا ولد ولده » .

ابن النجار عن أبى هريرة .

(٤) الحديث أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد، ج ٩ ص ٤٥٢ فى ترجمة (عبد الله بن دكين الكوفى) قال:

عبد الله أن دكين الكوفى .

ذكر عبد الرحمن بن أبى حاتم أنه سكن بغداد وحدث عن جعفر بن محمد بن على، روى عنه سعيد بن

سليمان سعدويه، محمد بن الصباح الدولابى، عن كثير بن عبيد صاحب أبى هريرة، عن القاسم بن مهران،

روى عنه محمد بن بكر بن الريان، وبشر بن الوليد الكندى، أخبرنا الحسن بن أبى بكر، أخبرنا عثمان بن

أحمد الدقاق، حدثنا الحسن بن سلام الوراق، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عبد الله بن دكين، حدثنا

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على قال: قال رسول الله - ﷺ - : « لا يدخل الجنة عاق، ولا

مدمن خمر » .

١٧٣٧ / ٢٦٠٩٨ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ ، وَلَا مَنَّانٌ ، وَلَا مُكَذِّبٌ بِالْقَدَرِ ، وَلَا مُدْمِنٌ

خَمْرٍ » .

حم ، طب ، وابن بشران في أماليه عن أبي الدرداء (١) .

١٧٣٨ / ٢٦٠٩٩ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ ، وَلَا مَنَّانٌ ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ ، وَلَا مُرْتَدٌّ

أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَةٍ ، وَلَا وَلَدٌ زِنًا ، وَلَا مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ » .

ابن جرير ، الخطيب عن ابن عمرو (٢) .

١٧٣٩ / ٢٦١٠٠ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَرْبَعَةٌ : مُدْمِنٌ خَمْرٍ ، وَلَا عَاقٌ لِوَالِدَيْهِ ، وَلَا

مَنَّانٌ ، وَلَا وَلَدٌ زِنِيَّةٍ » .

عب ، حم ، وابن جرير ، طب ، والخرائطي في مساوئ الأخلاق ، والخطيب عن

ابن عمرو (٣) .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند أبي الدرداء) ج ٦ ص ٤٤١ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني

أبي ، ثنا أبو جعفر السويدي قال : ثنا أبو الربيع سليمان بن عقبة الدمشقي قال : سمعت يونس بن ميسرة ، عن أبي إدريس عائذ الله ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ - قال : « لا يدخل الجنة عاق ، ولا مدمن خمر ، ولا مكذب بقدر » .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب (القدر) باب : ما جاء فيمن يكذب بالقدر ومسائلهم والزنادقة ، ج ٧ ص ٢٠٢ بلفظ : عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ - قال : « لا يدخل الجنة عاق ، ولا مكذب بقدر » .

رواه أحمد والبيهقي والطبراني ، وزاد : « ولا منان » وفيه سليمان بن عتبة الدمشقي وثقه أبو حاتم وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره .

(٢) الحديث أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد - في ترجمة (عامر بن إسماعيل أبو معاذ) رقم ٦٦٨٥ ج ١٢

ص ٢٣٨ قال : أخبرنا يوسف بن رباح البصري ، أخبرنا علي بن الحسين بن بندار الأذني - بمصر - حدثنا أبو طاهر بن فيل ، حدثنا عامر بن إسماعيل البغدادي ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان الثوري ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي ﷺ - : « لا يدخل الجنة عاق ، ولا منان ، ولا مرتد أعرابيا بعد الهجرة ، ولا ولد زنا ، ولا من أتى ذات محرم » .

(٣) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - باب : عقوق الوالدين ج ١١ ص ١٣٦ رقم ٢٠١٢٩ قال : أخبرنا

عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد يرويه قال : « لا يدخل الجنة عاق ، ولا منان ، ولا مدمن خمر ، ولا من أتى ذات محرم ، ولا مرتد أعرابيا بعد الهجرة » .

قال المحقق : أخرج النسائي والدارمي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا : « لا يدخل الجنة منان ، ولا عاق ، ولا مدمن خمر » .

١٧٤٠/٢٦١٠١ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ » .

الخرائطي عن ابن عمرو ، طب ، حل عن ابن عباس (١) .

= ورؤى الطبراني نحوه من حديث ابن عباس ، ورواه عنه مجاهد كما في المنذرى .  
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ( مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ) ج ٢ ص ٢٠٣ قال: حدثنا عبد الله ،  
حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق ، أنا سفيان عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابان ، عن عبد الله بن  
عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ - قال : « لا يدخل الجنة عاق ، ولا مدمن خمر ، ولا منان ، ولا ولد زنية » .  
والحديث في مجمع الزوائد كتاب ( الحدود والديات ) باب : أولاد الزنا ، ج ٦ ص ٢٥٧ بلفظ : عن عبد الله  
ابن عمرو ، عن النبي ﷺ - قال : « لا يدخل الجنة عاق ، ولا مدمن خمر ، ولا منان ، ولا ولد زنية » .  
قلت : رواه النسائي غير قوله : « ولا ولد زنية » - رواه أحمد والطبراني وفيه جابان ، وثقه ابن حبان ، وبقية  
رجالہ رجال الصحيح .

وأخرجه الخرائطي في مساويء الأخلاق ( مخطوط ) باب : ما جاء في عقوق الوالدين وترك طاعتهم من  
التغليظ ج ٢ ص ٤٢ بلفظ : حدثنا نصر بن داود ، ثنا محمد بن كبير ، ثنا سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن  
أبي الجعد ، عن جابان ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ - وحدثنا أحمد بن ملاعب البغدادي ، ثنا  
محمد بن عمران بن أبي ليلى ، حدثني أبي ، ثنا ابن أبي ليلى ، عن منصور ، عن سالم ، عن جابان ، عن عبد  
الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ - أنه قال : « لا يدخل الجنة أربعة : المدمن الخمر ، والعاق والديه ، والولد  
الزنا ، والمنان » .

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد - في ترجمة ( عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الأبار ) ج ١١ ص ١٩١ رقم  
٥٩٠٠ قال : أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي ، أخبرنا محمد بن مخلد ، أخبرنا  
الحسن بن عرفة ، حدثنا عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الأبار ، حدثنا منصور بن المعتمر ، عن عبد الله بن  
مرة ، عن جابان ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ - قال : « لا يدخل الجنة أربعة : مدمن خمر... »  
الحديث .

وانظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب ( الأدب ) باب : ما ذكر في بر الوالدين ج ٨ ص ٣٥٦ رقم ٥٤٦٦ وانظر  
الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب ( النكاح ) باب : ( ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث ) إن  
هذا الإسناد منقطع ج ٥ ص ١٦٣ رقم ٣٣٧٥ .

وانظر مجمع الزوائد للهيتمي كتاب ( الحدود والديات ) باب : في أولاد الزنا ، ج ٦ ص ٢٥٧ .

وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ، وفيه ( جابان ) وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في ( أحاديث وهب بن منبه عن ابن عباس ) ج ١١ ص ٥٧ رقم  
١١٠٣١ قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا يحيى بن حسان الكوفي ، ثنا هشام بن سليمان ، عن  
سفيان ، عن أبي موسى ، عن وهب بن منبه ، عن ابن عباس - ﷺ - قال رسول الله ﷺ - : « لا يدخل الجنة  
من أتى ذا محرم » .

قال المحقق : قال في المجمع ٦/٢٦٩ : ورجالہ رجال الصحيح غير ( يحيى بن حسان الكوفي ) وهو ثقة = .

١٧٤١/٢٠٢ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ ، وَلَا عَاقٌ ، وَلَا مَنَانٌ » .

طب ، والحرائطي في مساوىء الأخلاق عن ابن عباس (١) .

١٧٤٢/٣٠٣ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ » .

طب عن ابن عباس (٢) .

١٧٤٣/٤٠٤ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دَيْوُثٌ » .

طب عن عمار (٣) .

= وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء في (أحاديث وهب بن منبه) ج ٤ ص ٧٢ قال: حدثنا عبد الله بن محمد ابن جعفر قال: ثنا يحيى بن محمد مولى بنى هاشم قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا هشام بن سليمان المخزومي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي موسى ، عن وهب بن منبه ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يدخل الجنة من أتى ذات محرم » غريب من حديث الثوري تفرد به هشام ، ولم نكتبه إلا من حديث يحيى بن حسان .

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في أحاديث مجاهد عن ابن عباس (ج ١١ ص ٩٨ رقم ١١٦٨) قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حبان الرقي ، ثنا زهير بن عباد الرواسي ، ثنا عتاب بن بشير ، عن خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يدخل الجنة مدمن خمر ، ولا عاق ، ولا منان » .

قال المحقق: قال في المجمع ٧٤/٥: ورجاله ثقات ، إلا أن « عتاب بن بشير » لم أعرف له من مجاهد سماعا .

وأخرجه الحرائطي في مساوىء الأخلاق (مخطوط) باب: ما جاء في عقوق الوالدين وترك طاعتها من التغليظ ، ج ٢ ص ٤٢ بلفظ: حدثنا عباس بن محمد الدوري ، ثنا روح ، ثنا عتاب بن بشير ، ثنا خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ - قال: « لا يدخل الجنة مدمن الخمر ، ولا العاق ، ولا المنان » .

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في (أحاديث عكرمة عن ابن عباس) ج ١١ ص ٢١٧ رقم ١١٥٤٤ قال: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجرة الحوطي ، ثنا أبي ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن حنش بن قيس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت » .

قال المحقق: قال في المجمع ٢٩٣/١٠: وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو متروك .

(٣) الحديث في المطالب العالية كتاب (القضاء والشهادات) باب: من لا تقبل شهادته وترد ، ج ٢ ص ٢٥٣ رقم ٢١٤٥ بلفظ: عمار قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يدخل الجنة ديوث » لأبي داود .

والديوث - بتشديد الدال وفتحها - هو: القواد على أهله ، والذي لا يغار على أهله ، لسان العرب ج ٢ ص ١٥٠ .

٢٦١٠٥ / ١٧٤٤ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَاهِنٌ ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ ، وَلَا مُكذِّبٌ بِقَدَرٍ ، وَلَا

عَاقٌ لَوَالِدِيهِ » .

طب عن أبي الدرداء (١) .

٢٦١٠٦ / ١٧٤٥ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غَذِيَ بِحَرَامٍ » .

ع ، حل ، هب عن أبي بكر (٢) .

٢٦١٠٧ / ١٧٤٦ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ

فِي الْغُرَبَانِ » .

حم عن عمارة بن خزيمة (٣) .

(١) الحديث في مجمع الزوائد كتاب (القدر) باب : ما جاء فيمن يكذب بالقدر ومسائلهم والزنادقة ج ٧

ص ٢٠٢ بلفظ : عن أبي الدرداء ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا يدخل الجنة عاق ، ولا مكذب بالقدر » .

رواه أحمد وأحمد والبخاري ، وزاد « ولا منان » وفيه سليمان بن عتبة الدمشقي ، وثقه أبو حاتم وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره .

(٢) الحديث أخرجه الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي في مسنده المعروف بمسند أبي يعلى الموصلي

(مسند أبي بكر الصديق) ج ١ ص ٨٥ رقم ٨٤ قال : حدثنا موسى بن محمد بن حيان ، حدثنا أبو داود ،

حدثنا عبد الواحد بن زيد ، عن أسلم ، عن مرة ، عن زيد بن أرقم قال : سمعت أبا بكر أن النبي - ﷺ -

قال : « لا يدخل الجنة جسد غذى بحرام » .

قال المحقق ( حسين سليم أسد ) : إسناده ضعيف ، أسلم هو الكوفي ، قال الحافظ في لسان الميزان ١ / ٣٨٨ :

روى عن مرة الطيب عن زيد بن أرقم ... الحديث .

وقال : أخرجه البزار وقال : ليس بالمعروف ، وقال أيضا : لا نعلم رواه عنه غير عبد الواحد بن زيد ، وقال ابن

القطان : لا يعرف بغير هذا .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الزهد) باب : فيمن نبت لحمه من حرام ج ١٠ ص ٢٩٣ بلفظ : عن أبي

بكر الصديق أن النبي - ﷺ - قال : « لا يدخل الجنة جسد غذى بحرام » .

رواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الأوسط ، ورجال أبي يعلى : ثقات ، وفي بعضهم خلاف .

والحديث : في الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي - في ( ترجمة عبد الواحد بن زيد بصري ) ج ٥

ص ١٩٣٦ بلفظ : حدثنا أبو يعلى الموصلي ، ثنا يحيى بن معين ، ثنا أبو عبيدة الخداد ، عن عبد الواحد بن

زيد ، عن فرقد السبخي ، عن مرة الطيب ، عن زيد بن أرقم ، عن أبي بكر الصديق - ﷺ - عن رسول الله

- ﷺ - قال : « لا يدخل الجنة جسد غذى بحرام » .

(٣) انظر الحديث الآتي .



١٧٤٧/٢٦١٠٨ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا كَقَدْرٍ هَذَا الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ مِنْ هَذِهِ الْغُرَبَانَ » .

حم ، طب ، ك عن عمرو (١) .

١٧٤٨/٢٦١٠٩ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتِ النَّارِ أَوْلَى بِهِ » .

ك عن أبي بكر ، ك عن عمر موقوفا (٢) .

(١) الحديث : أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عمرو بن العاص) ج ٤ ص ١٩٧ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الصمد ، ثنا حماد قال : ثنا أبو جعفر الخطمي ، عن عمارة بن خزيمة قال : بينما نحن مع عمرو بن العاص في حج أو عمرة فقال : بينما نحن مع رسول الله - ﷺ - في هذا الشعب إذ قال : انظروا هل ترون شيئا ؟ فقلنا : نرى غربانا فيها غراب أعصم أحمر المتقار والرجلين ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن مثل هذا الغراب في الغربان » .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب (أهل الجنة) باب : فيمن يدخل الجنة من النساء ج ١٠ ص ٣٩٩ بلفظ : عن عمارة بن خزيمة قال : بينما نحن عند عمرو بن العاص في حج أو عمرة قال : بينما نحن مع رسول الله - ﷺ - في هذا الشعب إذ قال : انظروا هل ترون شيئا ؟ فقلنا : نرى غربانا منها غراب أعصم أحمر المتقار والرجلين ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن مثل هذا الغراب في الغربان » . وفي رواية : كنا مع عمرو بن العاص في حج أو عمرة حتى إذا كنا بمر الظهران (\*) إذا امرأة في هودجها فذكر نحوه ، رواه أحمد ورجاله ثقات .

وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب (الأهوال) ج ٤ ص ٦٠٢ قال : حدثني محمد بن صالح بن هانئ ، ثنا الحسين بن الفضل البجلي ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا أبو جعفر الخطمي ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال : كنا مع عمرو بن العاص في حج أو عمرة ، فلما كنا بمر الظهران إذا نحن بامرأة في هودجها واضعة يدها على هودجها ، فيها خواتيم ، فلما نزل الشعب إذا نحن بغربان كثيرة ، فيها أعصم أحمر المتقار والرجلين فقال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب في هذه الغربان » .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب (الأطعمة) ج ٤ ص ١٢٧ بلفظ : حدثنا أبو عمرو بن السماك ، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، ثنا قره بن حبيب ، ثنا عبد الواحد بن زيد ، عن أسلم الكوفي ، عن مرة الطيب ، عن أبي بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبي - ﷺ - : « من نبت لحمه من السحت فالنار أولى به » .

ورواية عمر بن الخطاب في نفس الكتاب والصفحة بلفظ : أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، ثنا يعقوب ابن سفيان ، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ، أنبا يزيد بن عبد الملك ، عن يزيد بن خَصِيْفَةَ ، عن السائب ابن يزيد ، عن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : « من نبت لحمه من السحت فإلى النار » .

أما الحديث بلفظ المصنف فرواه عن جابر ضمن حديث طويل فانظره .

(\*) موضع بقرب مكة .

٢٦١١٠/١٧٤٩ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ مِنَ الْكَبِيرِ ، قَالَ رَجُلٌ :

يا رسول الله : إِنِّي لِيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي جَدِيدًا ، وَرَأْسِي دَهِينًا ، وَشِرَاكُ نَعْلِي جَدِيدًا ، قَالَ :  
ذَٰكَ جَمَالٌ وَاللَّهِ - تَعَالَى - جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، وَلَكِنَّ الْكَبِيرَ مِنْ بَطْرِ الْحَقِّ ، وَازْدَرَى النَّاسَ .

حم ، ك عن ابن مسعود (١) .

٢٦١١١/١٧٥٠ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَبِيرٍ .

طب عن السائب بن يزيد (٢) .

(١) (بطر) من باب طرب ، البطر : الأشر ، وهو شدة المرح .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن مسعود) ج ١ ص ٣٩٩ قال : حدثنا عبد الله ،  
حدثني أبي ، ثنا عارم ، ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملی ، ثنا سليمان الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ،  
عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ  
مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كَبِيرٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي  
لِيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي غَسِيلًا ، وَرَأْسِي دَهِينًا ، وَشِرَاكُ نَعْلِي جَدِيدًا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ حَتَّى ذَكَرَ عِلَاقَةَ سَوْطِهِ ،  
أَفَمَنْ الْكَبِيرِ ذَٰكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، ذَٰكَ الْجَمَالُ ؛ إِنْ اللَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، وَلَكِنَّ الْكَبِيرَ : مَنْ سَفِهَ  
الْحَقَّ وَازْدَرَى النَّاسَ .

وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب (الإيمان) ج ١ ص ٢٦ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا  
جعفر بن محمد بن شاکر ، ثنا عفان (وحدثنا) أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنا محمد بن غالب ومحمد بن  
محمود البناني قالوا : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن الأعمش ، عن حبيب بن ثابت ، عن أبي يحيى بن جعدة ،  
عن عبد الله بن مسعود - رضي - عن النبي ﷺ - أنه قال : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ مِنْ كَبِيرٍ ،  
فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لِيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي جَدِيدًا ، وَرَأْسِي دَهِينًا ، وَشِرَاكُ نَعْلِي جَدِيدًا ، قَالَ :  
وَذَكَرَ أَشْيَاءَ حَتَّى ذَكَرَ عِلَاقَةَ سَوْطِهِ ، فَقَالَ : ذَٰكَ جَمَالٌ ، وَاللَّهِ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، وَلَكِنَّ الْكَبِيرَ : مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ  
وَازْدَرَى النَّاسَ » هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد احتجا جميعا برواته .

قال الذهبي في التلخيص : احتجا برواته (هشام بن سعد) عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن عبد الله بن  
عمر ، وقلت يا رسول الله : أمن الكبر أن ألبس الحلة الحسنه ؟ قال : إن الله جميل يحب الجمال .  
وانظر سنن الترمذی كتاب (البر والصلة) باب : ما جاء في الكبر ، ج ٤ ص ٣٦١ رقم ١٩٩٩ .

(٢) الحديث أخرجه الطبرانی في المعجم الكبير في (أحاديث خصيفة أبي يزيد عن السائب بن يزيد) ج ٧  
ص ١٨١ رقم ٦٦٦٨ قال : حدثنا محمد بن النضر الضائع ، ثنا محمد بن إسحاق المسيبي ، ثنا يحيى بن يزيد  
ابن عبد الملك ، عن أبيه ، عن يزيد بن خصيفة : أن أباه أخبره عن السائب بن يزيد ، عن النبي ﷺ - قال :  
« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثَالُ حَبَّةٍ مِنْ كَبِيرٍ » قالوا : يا رسول الله هلكتنا ، وكيف لنا أن نعلم ما في  
قلوبنا من ذلك الكبر ؟ وأين هو ؟ فقال النبي ﷺ - : « من لبس الصوف ، أو حلب الشاة ، أو أكل مع ما  
ملكته يمينه ، فليس في قلبه - إن شاء الله - الكبر » .

٢٦١١٢/١٧٥١ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ ».

ع ، طب ، ك ، هب ، ض عن عبد الله بن سلام ، طب عن ابن عباس ، وهناد ، حم ،

طب عن ابن عمرو (١).

= قال المحقق: قال في المجمع ٢٩٠/٤: وفيه يزيد بن عبد الملك النوفى ، وهو ضعيف ، ووثقه ابن معين فى رواية .

( السائب بن يزيد ) ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٢ ص ٣٢١ رقم ١٩٢٦ قال : السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود ، وقيل : السائب بن يزيد بن سعيد بن عائد بن الأسود بن عبد الله بن الحارث وهو المعروف بابن أخت نمر ، يكنى أبا يزيد ، قيل : إنه كنانى ليثى ، وقيل : أزدى ، وقيل : كندى .

قال ابن شهاب : هو من الأزد وعداده فى بنى كنانة ، وقيل : إنه هذلى وهو حليف أمية بن عبد شمس ، ولد فى السنة الثانية من الهجرة ، وهو تربُّ ابن الزبير ، والنعمان بن بشير فى قول ، وكان عاملاً لعمر بن الخطاب - عليه السلام - على سوق المدينة مع عبد الله بن عتبة بن مسعود .

قال الواقدي : ولد السائب بن يزيد ابن أخت نمر ، وهو رجل من كندة من أنفسهم ، له حلف فى قريش ، سنة ثلاث من الهجرة أخرجه الثلاثة .

وفى ترجمة أخرى رقم ١٩٢٧ قال ابن الأثير : السائب بن يزيد مولى عطاء من فوق ، ولد بمرو ويحوران من أرض الشام ، روى عطاء مولى السائب قال : كان السائب بن يزيد من مقدم رأسه إلى هامته أسود ، وسائر رأسه ولحيته أبيض ، فقلت : يا مولاي : ما رأيت أعجب شيئاً منك ؟ قال : مرَّ بى النبي - عليه السلام - وأنا ألعب مع الصبيان فقال لى : من أنت ؟ قلت : السائب بن يزيد ، فمسح رأسى فهو لا يشيب أبداً .

أخرجه ابن منده وأبو نعيم ، وقال أبو نعيم : أخرجه بعض المتأخرين ، وهو عندى : السائب ابن أخت نمر ، والله أعلم .

(١) حديث عبد الله بن سلام : أخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب ( معرفة الصحابة ) باب : ذكر مناقب عبد الله بن سلام الإسرائيلى - عليه السلام - ج ٣ ص ٤١٦ قال : حدثنى محمد بن صالح بن هانى ، ثنا الحسين بن الفضل ، حدثنى سالم بن إبراهيم صاحب المصاحف ، ثنا عكرمة بن عمار ، ثنا محمد بن القاسم ، عن عبد الله بن حنظلة أن عبد الله بن سلام مر فى السوق وعلى رأسه حزمة حطب ، فقال : أدفع فى الكبر ؛ إني سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول : « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر » صحيح الإسناد ولم يخرجاه فى ذكر عبد الله بن سلام .

وقال الذهبى فى التلخيص : قلت : سالم واه .

وحديث ابن عباس أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ( فى أحاديث سعيد بن جبیر عن ابن عباس ) ج ١١ ص ٤٣٥ رقم ١٢٢٣٥ قال : حدثنا يحيى بن عبد الباقي المصيصى ، ثنا على بن زيد الفرائضى ، ثنا محمد بن كثير ، عن هارون بن حيان ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ، عن رسول الله - عليه السلام - قال : « لا يدخل الجنة مثقال حبة من خردل من كبر » .

قال المحقق : قال فى المجمع ٩٨/١ بعد أن نسبه للبخارى أيضاً : وفيه محمد بن كثير المصيصى : شديد الضعف . =

٢٦١١٣/١٧٥٢ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَتَانٌ ، وَفِي لَفْظٍ : نَمَامٌ » .

ط ، حم ، خ ، م ، د ، ت ، ن ، طب عن حذيفة ، أبو البركات ابن السقيطي في معجمه ، وابن النجار عن يسير الأنصاري عن جده (١) .

= وحديث ابن عمرو : أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن عمرو) ج ٢ ص ١٦٤ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يعلى بن عبيد ، ثنا أبو حيان عن أبيه قال : التقى عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر ، ثم أقبل عبد الله بن عمر وهو يبكي ، فقال له القوم : ما يبكيك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : الذي حدثني هذا ، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يدخل الجنة إنسان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر » .

وانظر سنن ابن ماجه كتاب (الزهد) باب : البراءة من الكبير والتواضع ، ج ٢ ص ١٣٩٧ رقم ٤١٧٣ وانظر سنن أبي داود كتاب (اللباس) باب : ما جاء في الكبير ، ج ٤ ص ٣٥١ رقم ٤٠٩١ .

وانظر سنن الترمذي كتاب (البر والصلة) باب : ما جاء في الكبير ، ج ٣ ص ٢٤٣ رقم ٢٠٦٦ وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) حديث حذيفة أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (مسند حذيفة بن اليمان) ج ٢ ص ٥٦ رقم ٤٢١ قال :

حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث قال : قيل لحذيفة في رجل : إن هذا يبلغ الأمر ، فقال حذيفة : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يدخل الجنة قتات » .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند حذيفة بن اليمان) ج ٥ ص ٣٨٢ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن حذيفة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يدخل الجنة قتات » .

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب (الأدب) باب : ما يكره من النيمة ج ٨ ص ٢١ قال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، قال : كنا مع حذيفة فقبل له : إن رجلا يرفع الحديث إلى عثمان ، فقال عثمان : سمعت النبي - ﷺ - يقول : « لا يدخل الجنة قتات » .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب (الإيمان) باب : بيان غلظ تحريم النيمة ج ١ ص ١٠١ رقم ١٦٩ قال : حدثنا علي بن حجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم ، قال إسحاق : أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث قال : كان رجل ينقل الحديث إلى الأمير ، فكنا جلوسا في المسجد ، فقال القوم : هذا ممن ينقل الحديث إلى الأمير ، قال : فجاء حتى جلس إلينا ، فقال حذيفة : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يدخل الجنة قتات » .

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب (الأدب) باب : في القتات ج ٥ ص ١٩٠ رقم ٤٨٧١ قال : حدثنا مسدد ، وأبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن حذيفة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يدخل الجنة قتات » .

قال المحقق : قال الشيخ : (القتات) المنام ، وهو القساس أيضا ، والنيمة : نقل الحديث على وجه التضرية بين المرء وصاحبه .

وأخرجه الترمذي في سننه كتاب (البر والصلة) باب : ما جاء في المنام ج ٣ ص ٢٥٣ رقم ٢٠٩٥ قال :

٢٦١١٤/١٧٥٣ - « لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، وَلَا

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءٍ » .

م ، د ، ت ، هـ عن ابن مسعود (١) .

= حدثنا ابن أبي عمر ، أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث قال : مر رجل على حذيفة بن اليمان فقيل له : هذا يبلغُ الأمراء الحديث عن الناس ، فقال حذيفة : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يدخل الجنة قتات » .

قال سفيان : والقتات : النمام ، هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير في ( مرويات حذيفة - ﷺ - ) ج ٣ ص ١٨٦ رقم ٣٠٢٠ قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ثنا أبي ، ثنا أبو قطن ، ثنا شعبة عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن حذيفة ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا يدخل الجنة قتات » .

وانظر السنن الكبرى للبيهقي كتاب ( قتال أهل البغي ) باب : ما على من رفع إلى السلطان ما في ضرر على مسلم من غير جنابة ج ٨ ص ١٦٦ .

وانظر مصنف ابن أبي شيبة ( كتاب الأدب ) باب : ما جاء في النسيمة ج ٩ ص ٩١ رقم ٦٦٣٦ .

وانظر حلية الأولياء لأبي نعيم في ( ترجمة همام بن الحارث النخعي ) ج ٤ ص ١٧٩ .

وانظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - باب النسيمة - ذكر نفى دخول الجنة عن النمام من المسلمين ج ٧ ص ٥١٨ رقم ٥٧٣٥ .

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب ( الإيمان ) باب : تحريم الكبر وبيانه ج ١ ص ٩٣ رقم ١٤٨ قال : حدثنا منجاب بن الحارث التميمي وسويد بن سعيد كلاهما ، عن علي بن مسهر ، قال منجاب : أخبرنا ابن مسهر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يدخل النار أحد في ... » الحديث .

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب ( اللباس ) باب : ما جاء في الكبر ، ج ٤ ص ٣٥١ رقم ٤٠٩١ قال : حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا أبو بكر - يعني ابن عياش - عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان » .

وأخرجه الترمذي في سننه كتاب ( البر ) باب : ما جاء في الكبر ، ج ٣ ص ٢٤٣ رقم ٢٠٦٦ قال : حدثنا أبو هشام الرفاعي ، أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان » .

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد .

وقال هذا حديث حسن صحيح .

=

٢٦١١٥/١٧٥٤ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْرًا ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً » .  
خ عن أبي هريرة (١) .

٢٦١١٦/١٧٥٥ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَائِظُ الْجَعْظَرِيُّ ، وَالْعَتَلُ الزَّيْمِيُّ هُوَ الشَّدِيدُ الْخُلُقِ الْمُصَحَّحُ ، الْأَكُولُ ، الشَّرُّوبُ ، الْوَأَجِدُ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، الظُّلُومُ لِلنَّاسِ ، الرَّحِيبُ الْجَوْفُ » .

حم عن عبد الرحمن بن غنم (٢) .

= وأخرجه ابن ماجه فى سنته كتاب (الزهد) باب : البراءة من الكبر والتواضع ، ج ٢ ص ١٣٩٧ رقم ٤١٧٣ قال : حدثنا سويد بن سعيد ، ثنا على بن مسهر (ح) وحدثنا على بن ميمون الرقى ، ثنا سعيد بن سلمة جميعا ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ - : « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ، ولا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان » .  
وانظر المعجم الكبير للطبرانى ج ١٠ ص ٩٢ رقم ١٠٠٠٠ والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٧ ص ٤٧٦ رقم ٥٦٥١ .

(١) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه ، باب : ( ما جاء فى الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة ) باب : صفة الجنة والنار ، ج ٨ ص ١٤٦ بلفظ : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، حدثنا أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال النبى - ﷺ - : « لا يدخل الجنة أحد إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا ، ولا يدخل النار أحد إلا أرى مقعده من الجنة لو أحسن ليكون عليه حسرة » .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ( مسند عبد الرحمن بن غنم الأشعرى - رضى الله تعالى عنه - ) ج ٤ ص ٢٢٧ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا وكيع ، ثنا عبد الرحمن ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم قال : سئل رسول الله - ﷺ - عن العتل الزنيم فقال : « هو الشديد الخلق ، المصحح ، الأكل ، الشروب ، الواجد للطعام والشراب ، الظلوم للناس ، رحب الجوف » .

وقال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا وكيع ، ثنا عبد الحميد ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يدخل الجنة الجوائظ ، والجعظرى ، والعتل الزنيم » قال : هو سقط من كتاب أبى .

والحديث فى مجمع الزوائد كتاب ( صفة النار ) باب : فى أهل النار وعلامتها وأول من يكسى حللها ، ج ١٠ ص ٣٩٣ بلفظ : وعن ابن غنم قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يدخل الجنة الجوائظ الجعظرى ، والعتل الزنيم » .

رواه أحمد وإسناده حسن ، إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبى - ﷺ - .

٢٦١١٧/١٧٥٦ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كَبِيرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ » .  
 بز عن ابن عباس (١) .

٢٦١١٨/١٧٥٧ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ ( مِنْ كَبْرِيَاءِ ) \* ) ، الْعِزَّةُ إِزَارُ اللَّهِ ، وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ » .  
 هناد عن يحيى بن جعدة المخزومي مرسلًا (٢) .

= الجَوَاطُ: هو الجَمُوعُ ، المُنوعُ ، وقيل : الكثير اللحم ، المختال في مشيته ، وقيل : القصير البطين ، والجَمَعَطْرِيُّ هو : الفظُّ الغليظ المتكبر ، وقيل : هو الذى يتفتخ بما ليس عنده وفيه قصر .  
 والعُتْلُ هو : الشديد الجافى ، والفظ الغليظ من الناس .  
 والزَّئِيمُ هو : الدعى فى النسب ، الملحق بالقوم وليس منهم ، تشبيها له بالزئمة ، وهى شىء يقطع من أذن الشاة ويترك معلقا بها ، وهى أيضا هنة مدلاة فى حلق الشاة كالملحقة بها انتهى : نهاية .  
 (١) الحديث أخرجه الهيثمى فى كشف الأستار ، عن زوائد البزار عن الكتب الستة كتاب (الإيمان) باب: فى الكبر ، ج ١ ص ٧٠ رقم ١٠٤ قال: حدثنا محمد بن عامر ، ثنا محمد بن كثير المصيصى ، ثنا هارون بن حيان ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا يدخل الجنة مثقال حبة خردل من كبر ، ولا يدخل النار مثقال حبة خردل من إيمان » .  
 قال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد .  
 قال المحقق : قال الهيثمى : رواه البزار ، والطبرانى فى الكبير ، وفيه محمد بن كثير المصيصى شديد الضعف ، مجمع الزوائد ص ٩٨ ج ١ .

وانظر الخطيب فى تاريخ بغداد فى ترجمة (أحمد بن منصور الشكرى) ج ٥ ص ١٥٤ ، ١٥٥ .  
 (\*) ما بين القوسين المعكوفين من صحيح مسلم .

(٢) (يحيى بن جعدة المخزومي) ترجم له ابن حجر فى تهذيب التهذيب ، ج ١١ ص ١٩٢ ، ١٩٣ رقم ٣٢٤ قال: يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومي ، روى عن جدته أم أبيه أم هانئ بنت أبى طالب ، وعن أبى الدرداء ، وزيد بن أرقم ، وخباب بن الأرت ، وابن مسعود ، وأبى هريرة ، وكعب بن عجرة ، وغيرهم .

وعنه : حبيب بن أبى ثابت ، وعمرو بن دينار ، وأبو الزبير ، وهلال بن خباب ، ومجاهد ، وثوير بن أبى فاخنة ، وعلى بن زيد بن جدعان ، وغيرهم .

قال أبو حاتم والنسائى : ثقة ، وذكره بن حبان فى الثقات ، قلت : قال الحريرى فى العلل : لم يدرك ابن مسعود ، وقال أبو حاتم : لم يلقه ، وقال على ابن المدينى : لم يسمع من أبى الدرداء .

وهذا المعنى موجود فى الصحاح فى كتاب (الإيمان) فى صحيح مسلم باب : تحريم الكبر وبيانها ج ١ =

٢٦١١٩/١٧٥٨ - « لَا يَدْخُلُ مَسْجِدَنَا هَذَا مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ

وَوَحْدَهُمْ » .

حم عن جابر (١) .

٢٦١٢٠/١٧٥٩ - « لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ » .

حم ، د ، ت حسن صحيح ، م عن جابر عن أم مبشر (٢) .

٢٦١٢١/١٧٦٠ - « لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ » .

= ص ٩٣ رقم ٩١ ، حديث : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ » وعن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي - ﷺ - وعنه أيضا حديث : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءٍ » .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند جابر) ج ٣ ص ٣٣٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أسود بن عامر ، ثنا شريك ، عن أشعث بن سوار ، عن الحسن ، عن جابر ، عن النبي - ﷺ - قال : « لَا يَدْخُلُ مَسْجِدَنَا هَذَا مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَوَحْدَهُمْ » .

وفي مجمع الزوائد في كتاب (الحج) باب : في منع المشركين من دخول المسجد ج ٤ ص ١٠ قال : عن جابر عن النبي - ﷺ - : « لَا يَدْخُلُ مَسْجِدَنَا هَذَا مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا إِلَّا أَهْلَ الْكِتَابِ وَوَحْدَهُمْ » .  
وفي رواية : وخدمكم .

قال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه « أشعث بن سوار » وفيه ضعف وقد وثق .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند جابر) ج ٣ ص ٣٥٠ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا حجبن ويونس قالا : حدثنا الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ » .

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب (السنن) ج ٥ ص ٤١ رقم ٤٦٥٣ قال : حدثنا قتيبة بن سعد ، ويزيد بن خالد الرملي ، من طريق الليث بن سعد .

قال الخطابي : وأخرجه الترمذي في المناقب حديث رقم ٣٨٥٩ باب : ما جاء في فضل من بايع تحت الشجرة ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ونسبه المنذرى للنسائي أيضا .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (فضائل الصحابة) باب : من فضائل أصحاب الشجرة : أهل بيعة الرضوان ج ٤ ص ١٩٤٢ رقم ١٦٣ قال : حدثني هارون بن عبد الله ، حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال

ابن جريج : أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « أخبرتني أم مبشر ؛ أنها سمعت النبي - ﷺ - يقول عند حفصة : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ : الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا »

قالت : بلى يا رسول الله ، فانتهرها ، فقالت حفصة : وإن منكم إلا واردها ، فقال النبي - ﷺ - : « قد قال الله

- عز وجل - : ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا ﴾ (مریم : ٧٢) .



حم عن أم مبشر (١) .

٢٦١٢٢/١٧٦١ - « لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، لَهَا يَوْمٌ سَبْعَةٌ

أَبْوَابٍ ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ » .

ش ، خ عن أبي بكره (٢) .

٢٦١٢٣/١٧٦٢ - « لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ الذَّلُّ » .

خ عن أبي أمامة أنه رأى شيئا من آلة الحرث فقال : قال رسول الله - ﷺ - فذكره (٣) .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( من حديث أم مبشر ) ج ٦ ص ٣٦٢ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا ابن إدريس قال : ثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أم مبشر امرأة زيد بن حارثة قالت : كان رسول الله - ﷺ - في بيت حفصة فقال : « لا يدخل النار أحد شهد بدرًا والحديبية » قالت حفصة : أليس الله - عز وجل - يقول : ( وإن منكم إلا واردها ؟ ) قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « فَمَهْ ( ثم ننجى الذين اتقوا ) . وفي فتح الباري شرح صحيح البخاري في كتاب ( المغازي ) باب : غزوة الحديبية وقول الله تعالى : ﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ ج ٧ ص ٤٤٣ قال : وعند مسلم من حديث جابر مرفوعا « لا يدخل النار من شهد بدرًا والحديبية » .

وفي مسلم في كتاب ( الفضائل ) باب : من فضائل أهل بدر .. إلخ ، ج ٤ ص ١٩٤٢ رقم ٢١٩٥ قال : حدثنا قتيبة بن سعد ، حدثنا ليث ( ح ) وحدثنا محمد بن رمح ، أخبرنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن عبدا لحاطب جاء رسول الله - ﷺ - يشكو حاطبا ، فقال : يا رسول الله : ليدخلن حاطب النار ، فقال رسول الله - ﷺ - : « كذبت ؛ لا يدخلها ، فإنه شهد بدرًا والحديبية » .

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب ( الحج ) باب : لا يدخل الدجال المدينة ج ٣ ص ٢٨ قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، قال : حدثني إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن جده ، عن أبي بكره - رضى الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ، لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان » .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب ( الفضائل ) باب : ما ذكر في المدينة وفضلها ، ج ١٢ ص ١٨٠ رقم ١٢٤٧١ قال : حدثنا محمد بن بشر ، قال : ثنا مسعر ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي بكره قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لن يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ، لها يومئذ سبعة أبواب ، لكل باب ملكان » .

قال المحقق : أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٧/٥ من طريق محمد بن بشر ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٩٢/١١ من طريق طلحة بن عبيد الله عن أبي بكره .

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب ( الوكالة ) باب : ما جاء في الحرث والمزارعة وما يحذر من عواقب الاشتغال بألة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به ، ج ٣ ص ١٣٥ قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي ، حدثنا محمد بن زياد الألهاني ، عن أبي أمامة الباهلي قال : ورأى سِكَّةً وشيئا من آلة الحرث ، فقال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : « لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل » .

١٧٦٣ / ٢٦١٢٤ - « لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ مَكَّةَ وَلَا الْمَدِينَةَ » .

حم عن عائشة (١) .

١٧٦٤ / ٢٦١٢٥ - « لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيخُ وَالطَّاعُونَ » .

خ عن أبي هريرة (٢) .

١٧٦٥ / ٢٦١٢٦ - « لَا يَدْخُلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ ، وَلَا يُجِيرُ مِنَ النَّارِ ، وَلَا أَنَا

(إِلَّا) بِرَحْمَةِ اللَّهِ » .

م عن جابر (٣) .

١٧٦٦ / ٢٦١٢٧ - « لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ تَزَوَّجَ إِلَيَّ ، أَوْ تَزَوَّجَتْ إِلَيَّ » .

كر ، والديلمى ، وابن النجار عن الحارث عن علي (٤) .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عائشة - رضي الله عنه) ج ٦ ص ٢٤١ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني

أبي ، ثنا ابن أبي عدي ، عن عامر ، عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يدخل الدجال مكة ولا المدينة » .

وفى صحيح مسلم فى كتاب (الفتن وأشراط الساعة) باب : فى ذكر ابن صياد ، ج ٤ ص ٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣

قال : حدثني عبيد الله بن عمر القواريرى ، ومحمد بن المثني قالوا : حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا داود ، عن أبي

نضرة ، عن أبي سعيد الخدرى قال : صحبت ابن صائد إلى مكة فقال لى : أما قد لقيت من الناس يزعمون أنى

الدجال ، ألتست سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « أنه لا يولد له » قال : قلت : بلى ، قال : فقد ولد لى ، أ

وليس سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يدخل المدينة ولا مكة » قلت : بلى ، قال : فقد ولدت بالمدينة ،

وهذا أنا أريد مكة ، قال : ثم قال لى فى آخر قوله : « أما والله إنى لأعلم مولده ومكانه وأين هو » قال فلبسنى .

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى كتاب (الطب) باب : ما يذكر فى الطاعون ج ٧ ص ١٦٩

قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك عن نعيم المجرم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - : « لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون » .

(\*) ما بين القوسين صححناه من مسلم .

(٣) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب (صفات المنافقين وأحكامهم) باب : لن يدخل أحد الجنة

بعمله ، بل برحمة الله تعالى ج ٤ ص ٢١٧١ رقم ٧٧ قال : حدثنى سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ،

حدثنا معقل عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يدخل أحدًا منكم عمله

الجنة ، ولا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ ، وَلَا أَنَا إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ » .

(٤) الحديث أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ج ٦ ص ٤٠٧ قال : وأخرج الحافظ عن علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يدخل النار من تزوج إلى أو تزوجت إليه » .

والحديث فى الفردوس بمأثور الخطاب ج ٥ ص ١٠٤ رقم ٧٦٠٧ عن علي : « لا يدخل النار من تزوج إلى

ولا من تزوجت إليه » .

٢٦١٢٨/١٧٦٧ - « لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا شَقِيٌّ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَنْ الشَّقِيُّ ؟  
قَالَ : مَنْ لَمْ يَعْمَلْ لِهَيْبَةِ اللَّهِ بِطَاعَةً ، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ مَعْصِيَةً » .

حم ، هـ عن أبي هريرة (١) .

٢٦١٢٩/١٧٦٨ - « لَا يَدْخُلُ النَّارَ مُسْلِمٌ رَأَى ، وَلَا رَأَى مَنْ رَأَى ، وَلَا رَأَى مَنْ  
رَأَى مَنْ رَأَى » .

طب عن عبد الرحمن بن عتبة عن أبيه (٢) .

٢٦١٣٠/١٧٦٩ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدٌ زَنِيَةٌ » .

ق عن ابن عمرو (٣) .

= قال المحقق : إسناده هذا الحديث في زهر الفردوس ٢١٤/٤ قال : أخبرنا أبي ، حدثنا أبو بكر الرزاز ، حدثنا  
أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن نصر ، حدثنا محمد بن الحسن النقاش ، حدثنا إسحاق ، حدثنا نصر بن  
جريش الصامت ، حدثنا مسلم الحراني ، حدثنا أبو سهل ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي  
مرفوعاً .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند أبي هريرة) ج ٢ ص ٣٤٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ،  
حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا عبد ربه بن سعيد ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال  
رسول الله ﷺ : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا شَقِيٌّ ، قِيلَ : وَمَنْ الشَّقِيُّ ؟ قَالَ : الَّذِي لَا يَعْمَلُ بِطَاعَةَ وَلَا يَتْرُكُ لِهَيْبَةِ اللَّهِ  
مَعْصِيَةً » .

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب (الزهد) باب : ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة ج ٢ ص ١٤٣٦ رقم  
٤٢٩٨ قال : حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ، ثنا عمرو بن هاشم ، ثنا ابن لهيعة ، عن عبد ربه بن سعيد ،  
عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا شَقِيٌّ : قِيلَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ : وَمَنْ الشَّقِيُّ ؟ قَالَ : مَنْ لَمْ يَعْمَلْ لِهَيْبَةِ اللَّهِ بِطَاعَةً ، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ مَعْصِيَةً » .  
وقال في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٢) الحديث في المعجم الكبير للطبراني في (ترجمة عتبة أبي عبد الرحمن) ج ١٧ ص ٣٥٧ رقم ٩٨٣ قال : حدثنا  
محمد بن يحيى بن منده ، الأصبهاني ، ثنا أبو مروان العثماني ، ثنا نافع بن صيفي - وكان قد بلغ مائة واثنتي  
عشرة سنة - عن عبد الرحمن بن عتبة ، عن أبيه عتبة - وكان أصابه سهم مع النبي - ﷺ - قال : سمعت النبي  
- ﷺ - يقول : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ مُسْلِمٌ رَأَى ، وَلَا رَأَى مَنْ رَأَى ، وَلَا رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى » ثلاثاً .

قال المحقق : قال في المجمع (٢١/١٠) : رواه الطبراني في الكبير والأوسط (٣٧٥ مجمع البحرين) إلا أنه  
قال : عن عبد الرحمن بن عتبة الجهني ، عن أبيه ، وفيه من لم أعرفهم .

(٣) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (الإيمان) باب : ما جاء في ولد الزنا ، ج ١٠ ص ٥٨  
قال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبأ أبو بكر القطان ، ثنا أحمد بن يوسف ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ الثوري عن =

١٧٧٠ / ٢٦١٣١ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ ، وَلَا مُصَدِّقٌ بِسِحْرِ ، وَلَا قَاطِعٌ رَحِمٍ » .

الخراطى فى مساوىء الأخلاق عن أبى موسى (١) .

١٧٧١ / ٢٦١٣٢ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سِوَى الْمَلَكَةِ ، قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلَيْسَ

أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُهَا مَمْلُوكِينَ \* ) وَأَيَّامِي ؟ قَالَ : بَلَى ، فَأَكْرِمُوهُمْ كِرَامَةَ أَوْلَادِكُمْ ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ » .

= منصور ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن جابان ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يدخل الجنة ولد زنية » وروى ذلك أيضا عن مجاهد عن أبى هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا .

والحديث ذكره صاحب كشف الخفاء ج ٢ ص ٥١٩ رقم ٣١١٤ قال : « لا يدخل الجنة ولد زنية » وقال : رواه أبو نعيم عن أبى هريرة مرفوعا ، وأعله الدارقطنى بأن مجاهدا لم يسمعه من أبى هريرة ، قال : فى المقاصد . وأخرجه أبو نعيم والطبرانى والنسائى لكن باضطراب ، بل روى عن مجاهد ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص كما بينت ذلك فى جزء مفرد ، وزعم ابن طاهر وابن الجوزى بأن الحديث موضوع ، وليس بجيد . ورواه النسائى أيضا عن عبد الله بن عمرو بلفظ : « لا يدخل ولد زنية الجنة » قال الحافظ ابن حجر : فسره العلماء على تقدير صحته : بأن معناه إذا عمل بمثل عمل أبويه ، وانفقوا على أنه لا يحمل على ظاهره ، وقيل فى تأويله : إن المراد به من يواطىء الزنا ، كما يقال للشهود : بنو صُحف ، وللشجعان لله : بنو الحرب ، ولأولاد المسلمين : بنو الإسلام .

(١) الحديث فى مساوىء الأخلاق ج ٢ ص ٢٤ باب : ما جاء فى قطيعة الرحم من الكراهة والتغليظ ، قال : حدثنا أبو على أحمد بن إبراهيم القوهستانی ، ثنا أبو غسان المسمى ، ثنا المعتمر بن سليمان ، قال : قرأت على فضيل بن ميسرة أبى معاذ ، عن أبى حريز ، أن أبا بردة حدثه عن أبى موسى ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يدخل الجنة مدمن خمر ، ولا مصدق بسحر ، ولا قاطع الرحم » .

والحديث فى موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان فى كتاب ( الأشربة ) باب : فى مدمن الخمر ، رقم ١٣٨١ قال : أخبرنا أحمد بن على بن المثنى ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبى سمينه ، حدثنا المعتمر بن سليمان قال : قرأت على الفضيل ، عن أبى حريز ، عن أبى بزرة عن أبى موسى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يدخل الجنة مدمن خمر ، ولا مؤمن بسحر ، ولا قاطع رحم » .

قال أبو حاتم : الفضيل هو ( ابن ميسرة ) .

وفى مجمع الزوائد فى كتاب ( الأشربة ) باب : فى مدمن الخمر ، ج ٥ ص ٧٤ قال : عن أبى موسى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن خمر ، وقاتع رحم ، ومصدق بسحر ، ومن مات مدمن خمر سقاه الله من نهر العوطة » قيل : وما نهر العوطة ؟ قال : « نهر يجرى من قروح المومسات يؤذى أهل النار بريح فروجهم » .

قال الهيثمى : رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ، ورجال أحمد وأبى يعلى ثقات .

(\*) ( مملوكين ) هكذا بالأصل ولعل الصواب - والله أعلم - مملوكون وتكون : أكثرها مملوكون جملة إسمية فى

محل رفع خبر أن .

أو أن كلمة ( أكثرها ) بدل من أمة بدل بعض من كل ، ومملوكون خبر أن مرفوع بالضمه .

الخراثطي في مكارم الأخلاق عن أبي بكر (\*) (١) .

١٧٧٢ / ٢٦١٣٣ - « لَا يَدْخُلُ رَجُلٌ عَلَيَّ امْرَأَةً إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ ، مَنْ دَخَلَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ » .

هب عن ابن عباس (٢) .

١٧٧٣ / ٢٦١٣٤ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا فَرَطَ لَهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : كُنَّا لَهُ فَرَطٌ ، قَالَ : مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ فَأَنَا فَرَطُهُ » .  
الديلمي عن ابن مسعود (٣) .

(١) الحديث في مكارم الأخلاق للخراثطي في (باب : ما جاء في كافل اليتيم من الثواب الجزيل) ج ٢ ص ٧٣ ، ٧٤ قال : حدثنا أحمد بن يحيى بن مالك السوسي ، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي ، سمعت المغيرة بن مسلم يذكر عن فرقد الشيعي ، عن مرة الطيب ، عن أبي بكر الصديق - رضوان الله عليه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سِوَى الْمَلِكَةِ » فقال رجل : يا رسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثرها مملوكين وأيتاما ؟ قال : بلى ، فأكرمهم كرامة أولادكم ، وأطعموهم مما تأكلون » .  
وأخرجه صاحب كتاب كشف الخفاء ج ٢ ص ٥٣١ رقم ٣١٦٧ قال : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سِوَى الْمَلِكَةِ » وقال : رواه النسائي وابن ماجه عن أبي بكر ، في النهاية مادة (ملك) « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سِوَى الْمَلِكَةِ » أي : الذي يسيء صحبة المماليك .

(٢) الحديث أورده المتقي الهندي في كنز العمال في (الباب الثاني في أنواع الحدود) في مقدمات الزنا والخلوة بالأجنبية ، من الإكمال ج ٥ ص ٣٢٣ رقم ١٣٠٤٣ قال : « لَا يَدْخُلُ رَجُلٌ عَلَيَّ امْرَأَةً إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ ، مَنْ دَخَلَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ » .  
من رواية البيهقي في الشعب عن ابن عباس .

وهذا المعنى مقرر في الشريعة الإسلامية وجاء في الصحاح :  
ففي الكنز في (مقدمات الزنا والخلوة بالأجنبية) ج ٥ ص ٣٢٠ رقم ١٣٠٢٩ بلفظ : « أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ » من رواية الإمام مسلم ، عن جابر .  
وفى الكنز أيضا رقم ١٣٠٣١ في نفس المصدر ص ٣٢١ بلفظ : « لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَيَّ مَغِيْبَةً إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ » من رواية الإمام أحمد ومسلم عن ابن عمر .

وقال المحقق : رواه مسلم في صحيحه كتاب (السلام) باب : تحريم الخلوة على الأجنبية رقم ٢١٧٣ .  
(٣) الحديث أورده المتقي الهندي في كنز العمال في (الصبر على موت الأولاد والأقارب) من الإكمال ج ٣ =

١٧٧٤ / ٢٦١٣٥ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَافِرٌ ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مُؤْمِنٌ » .

الدليمى عن أبى شريح <sup>(١)</sup> .

١٧٧٥ / ٢٦١٣٦ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا حَرِيصٌ عَلَيْهَا » .

الدليمى عن أنس <sup>(٢)</sup> .

١٧٧٦ / ٢٦١٣٧ - « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ وَدَمٌ نَبْتًا مِنْ نَجِسٍ » .

هب عن عقبه بن عامر <sup>(٣)</sup> .

---

= ص ٢٩٦ رقم ٦٦٢١ قال : « لا يدخل الجنة من لا فرط له ، قالوا : يا رسول الله ليس كلنا له فرط ، قال : من لم يكن له فرط فأنا فرطه » من رواية الدليمى عن ابن مسعود .  
معنى « فرط » فى النهاية مادة : ( فرط ) فيه « أنا فرطكم على الحوض » أى متقدمكم إليه ، يقال : فرط يفرط ، فهو فارط وفرط : إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ، ويهوى لهم الدلاء والأرشية ، والمراد هنا : الذى تقدم له ولد وسبقه بالموت .

(١) الحديث فى الفردوس بمأثور الخطاب للدليمى ج ٥ ص ١٠٧ رقم ٧٦٢٠ قال : أبو شريح « لا يدخل الجنة كافر ، ولا يدخل النار مؤمن » .

ثم قال المحقق : إسناده هذا الحديث فى زهر الفردوس ٢١٣ / ٤ : قال : أخبرنا أبى ، أخبرنا ابن النقر ، أخبرنا عمر الكنانى ، أخبرنا أحمد بن على الديباجى ، حدثنا الحسن بن سلام ، حدثنا محمد بن سابق ، حدثنا خشرج ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن مكحول ، عن أبى شريح رفعه .

(٢) الحديث فى الفردوس بمأثور الخطاب للدليمى ج ٥ ص ١٠٦ رقم ٧٦١٧ قال : أنس : « ولا يدخل الجنة إلا حريص عليها » .

قال فى زهر الفردوس ٢١٣ / ٤ : أخبرنا الحداد ، أخبرنا أبو أحمد المكفوف ، أخبرنا أبو الشيخ ، حدثنا إبراهيم الدستوائى ، عن إبراهيم بن سليمان ، عن كامل بن طلحة ، عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أنس مرفوعا .

(٣) الحديث أخرجه المتقى الهنذى فى كنز العمال فى كتاب ( البيوع ) باب : ملحق فى ذم الحرام ، من الإكمال ج ٤ ص ١٦ رقم ٩٢٧٣ قال : « لا يدخل الجنة لحم ودم نبات من نجس » من رواية البيهقى فى الشعب ، عن عقبه بن عامر .

١٧٧٧/٢٦١٣٨ - « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ ، وَأَيَّامٌ مِّنِّي أَيَّامٌ أُكْلٍ وَشُرْبٍ » .

طب عن كعب بن مالك (١) .

١٧٧٨/٢٦١٣٩ - « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ » .

عب عن مجاهد مرسلًا (٢) .

١٧٧٩/٢٦١٤٠ - « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ لِّوَالِدَيْهِ ، وَلَا وَلَدٌ زِنًا ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ » .

ابن جرير عن أبي قتادة (٣) .

١٧٨٠/٢٦١٤١ - « لا يَدْخُلُ رَجُلٌ عَلَيَّ امْرَأَةً ، وَلَا يُسَافِرُ مَعَهَا إِلَّا مَعَهَا ذُو

مَحْرَمٍ » .

ق عن ابن عباس (٤) .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ١ ص ٢٢٤ حديث رقم ٦١٢ في ترجمة ( أوس بن الحدثان النصرى )

بلفظ : حدثنا أحمد بن علي البربهاري ، ثنا محمد بن سابق ، ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير ، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - بعثه وأوس بن الحدثان في أيام التشريق فتاديا : « أن لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب » .

قال المحقق : رواه أحمد ومسلم .

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في ( أبواب اللعان ) باب : الرجل يزني بأمرأته وابتنتها وأختها ج ٧

ص ١٩٩٩ رقم ١٢٧٧١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد قال : قال النبي - ﷺ - : « لا يدخل الجنة من زنى بذات محرم » .

والحديث في كنز العمال ج ٥ ص ٣١٩ حيث رقم ١٣٠٢٣ كتاب ( الحدود ) باب : الإكمال بلفظ : « لا يدخل الجنة من زنى بذات محرم » عب عن مجاهد مرسلًا .

(٣) الحديث في كنز العمال ج ١٦ حديث رقم ٤٣٩١٠ من رواية أبي قتادة - الترهيب الثلاثي من الإكمال بلفظ :

لا يدخل الجنة عاق لوالديه ، ولا ولد زنا ، ولا مدمن خمر » .

(٤) في الأصل « لا يدخل » وفي السنن الكبرى « لا يَخْلُونَ » .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٩٠ كتاب ( النكاح ) باب : لا يخلو رجل بامرأة أجنبية ، بلفظ :

أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي - رحمه الله - إملاء ، أنبا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ، نا محمود بن آدم المروزي ، نا سفيان بن عيينة الهلالي ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد

مولى ابن عباس ، عن ابن عباس - رضيهما - قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : « لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم » .

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني . ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كله عن ابن عينة .

١٧٨١ / ٢٦١٤٢ - « لا يَدْخُلُ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيْبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ

اِثْنَانٍ » .

حم عن ابن عمرو (١) .

١٧٨٢ / ٢٦١٤٣ - « لا يَدَعُ رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَعْمَلَ لِهَذَا يَوْمِ أَلْفِي حَسَنَةً ، وَإِنَّهُ إِنْ

شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَعْمَلَ فِي يَوْمِهِ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ مَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ سِوَى ذَلِكَ وَأَفْرَأً » .

طب ، ك عن أبي الدرداء (٢) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٤ ص ١٧١١ حديث رقم ٢١٧٣ كتاب (السلام) باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، بلفظ : حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو ، وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه أن عبد الرحمن ابن جبيرة حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس ، فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرأهم ، فكره ذلك . فذكر ذلك لرسول الله - ﷺ - وقال : لم أر إلا خيرا ، فقال رسول الله - ﷺ - : « إن الله قد برأها من ذلك » ثم قام رسول الله - ﷺ - على المنبر فقال : « لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان » .

(مُغِيْبَةٌ) وهى التى غاب عنها زوجها . والمراد غاب زوجها عن منزلها ، سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان فى البلد .

والحديث فى مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ١٨٦ بلفظ : حدثنا عبد الله حدثنى أبى ، ثنا حسن ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا بكر بن سوادة ، عن عبد الرحمن بن جبيرة أن عبد الله بن عمرو حدثه أن نفرا من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر وهى تحته يومئذ فرأهم فكره ذلك ، فذكر ذلك لرسول الله - ﷺ - وقال : لم أر إلا خيرا ، فقال رسول الله - ﷺ - : « إن الله قد برأها من ذلك » ثم قام رسول الله - ﷺ - على المنبر ، فقال : « لا يدخل رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان » .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرک ج ١ ص ٥١٥ كتاب (الدعاء) باب : فضيلة التعميد ، والتسبيح ، والتهليل مائة مرة بلفظ : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عوف بن سفیان الطائى ، ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ، ثنا أبو بكر بن أبى مریم ثنا الأحوص بن حكيم ، عن عمير وحبیب بن عبید ، عن أبى الدرداء - رضی اللہ عنہ - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يدع رجل منكم أن يعمل ألف حسنة حتى يصبح ، يقول : سبحان الله وبحمده مائة مرة فإنها ألف حسنة ، وإنه لم يعمل إن شاء الله مثل ذلك فى يومه من الذنوب ، ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وافرأ » .

قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قال الذهبى فى التلخيص : أبو بكر واه ، وفى السند انقطاع .



١٧٨٣/٢٦١٤٤ - « لا يدع أحدٌ طلبَ الولدِ ، فإنَّ الرجلَ إذا ماتَ وليسَ له ولدٌ

انقطعَ اسمه » .

طب عن حفصة (١) .

١٧٨٤/٢٦١٤٥ - « لا يذبحن أحدكم حتى يصلي » .

ت حسن صحيح عن البراء (٢) .

= و « أبو بكر بن أبي مریم : الغسانی الشامي » قيل : اسمه بكير وقيل عبد السلام - روى عن أبيه وابن عمه الوليد بن سفيان بن أبي مریم وحكيم بن عمير . وعنه عبد الله بن المبارك . قال الأجرى عن أبي داود قال أحمد : ليس بشيء . وسرق له حلى فأنكر عقله . انظر تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٢٨ ترجمة ١٣٩ .  
والحديث في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٩٤ كتاب (الأذكار) باب : ما جاء في سبحان الله وبحمده ، بلفظ : وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يدع رجل منكم أن يعمل لله كل يوم ألفي حسنة حين يصبح ؛ يقول : سبحان الله وبحمده مائة مرة ، فإنها ألف حسنة ، والله إن شاء أن يعمل في يومه من الذنوب مثل ذلك ، ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وافرا » .

رواه الطبراني وفيه أبو بكر بن أبي مریم وهو ضعيف .

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ٢٣ ص ٢١٠ حديث رقم ٣٦٩ في ترجمة (حفصة - رضي الله عنها) - بلفظ : حدثنا محمد بن هارون بن محمد بن بكار ، ثنا العباس بن الوليد الخلال ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا ابن لهيعة ، عن عقيل عن ابن شهاب ، عن سالم عن ابن عمر . قال : أخبرتنى حفصة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يدع أحدكم طلب الولد ، فإن الرجل إذا مات وليس له ولد انقطع اسمه » .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب (النكاح) باب : تزويج الولود ج ٨ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ بلفظ : وعن حفصة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يدع أحدكم طلب الولد ... » الحديث . وقال : رواه الطبراني وإسناده حسن .

(٢) الحديث في جامع الترمذي ج ٦ ص ٣٠٥ كتاب (الأضاحي) باب : ما جاء في الذبح بعد الصلاة ، بلفظ : حدثنا علي بن حجر ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن داود بن أبي هند عن الشعبي ، عن البراء بن عازب قال : خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يوم نحر فقال : « لا يذبحن أحدكم حتى يصلي » .

قال : فقام خالي فقال : يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه مكروه ، وإنى عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وأهل دارى أو جيراني . قال : فأعد ذبها آخر . فقال يا رسول الله : عندي عناق لبن وهى خير من شاتى لحم ، أفأذبحها ؟ قال : « نعم وهى خير فسيكفيك ولا تجزئ جذعة بعدك » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن لا يضحى بالمصر حتى يصلى الإمام . وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى فى الذبح إذا طلع الفجر وهو وقول ابن المبارك .

١٧٨٥/٢٦١٤٦ - « لا يذهبُ اللهُ - تعالى - بحبيبتى عبدِ فيصبرِ (\*) ويحتسبِ إلا  
أدخله اللهُ الجنةَ » .

حب عن أبي هريرة (١) .

١٧٨٦/٢٦١٤٧ - « لا يذهبُ الليلُ والنهارُ حتى يوجد النعلُ بالقمامة فيقال : كأنها  
نعلُ قرشى » .

ابن قانع ، طب عن عبد الرحمن بن شبل (٢) .

١٧٨٧/٢٦١٤٨ - « لا يذهبُ ولدُ العباسِ يغلظُ عليهمُ أحياءَ العربِ ، فيكونُ  
كأشدَّ ما يكونُ ، ليسَ لهمُ فى السماءِ ناصرٌ ، ولا فى الأرضِ عاذرٌ ، كأتى بهم على  
بغلاتهم بينَ ظهرائى الكوفةِ ، فتقولُ العاتقُ فى خدرها : اقتلوهم قتلهم اللهُ ، لا ترحمهم ،  
لا رحمهم اللهُ ، فطالما لم يرحمونا » .

طب عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن جده (٣) .

(\*) فى الأصل « يصبر » وفى الإحسان « فيصبر » وهو ما أثبتناه فى الأصل .

(١) الحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٤ ص ٢٥٧ حديث رقم ٢٩٢١ فى باب : ( ذكر البيان بأن  
هذا الفضل إنما يكون لمن صبر عليها محتسبا ) بلفظ : أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن فروخ البغدادي  
بالرافة قال : حدثنا يحيى بن محمد بن السكن قال : حدثنا محمد بن جهضم قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ،  
عن سهيل بن أبى صالح ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا  
يذهب اللهُ بحبيبتى عبد فيصبر ويحتسب إلا أدخله اللهُ الجنةَ » .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٣١ كتاب ( الفتن ) باب : فى أمارات الساعة ، بلفظ : وعن  
عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يذهب الليل والنهار حتى يوجد النعل بالقمامة فيقال :  
كأنها نعل قرشى » .

رواه الطبرانى وفيه من لم يسم ، ومن ضعفه الجمهور .

(٣) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٨٨ كتاب ( الخلافة ) باب : إمرة بنى العباس ، بلفظ : وعن نفير بن  
مالك قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يذهب ولد العباس حتى تعيظ عليهم أحياء العرب ، فيكون أشد ما  
يكون ليس لهم فى السماء ناصر ولا فى الأرض غادر ، كأتى بهم على بغلاتهم بين ظهرائى الكوفة ، فتقول  
العاتق فى خدرها : اقتلوهم قتلهم اللهُ ، لا ترحمهم اللهُ ، فطالما لم يرحمونا » .  
رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفهم .

١٧٨٨ / ٢٦١٤٩ - « لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى ، ثم يبعث الله ربحاً طيبةً ، فيتوفى كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ، فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم » .  
 م عن عائشة (١) .

١٧٨٩ / ٢٦١٥٠ - « لا يذهب الليل والنهار حتى يملك رجل من الموالى يقال له (\*) جهجاه » .

ت حسن غريب عن أبي هريرة (٢) .

١٧٩٠ / ٢٦١٥١ - « لا يذهب من السنة شيء حتى يظهر من البدعة مثله حتى تذهب السنة وتظهر البدعة حتى يستوفى البدعة من لا يعرف السنة ، فمن أحياناً شيئاً من سنتي قد أميتت ، كان له أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ، ومن أبدع بدعة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئاً » .

ابن الجوزى فى الوهيات عن ابن عباس (٣) .

(١) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ج ٤ ص ٢٢٣٠ حديث رقم ٢٩٠٧ كتاب ( الفتن وأشراف الساعة ) - باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة - بلفظ : حدثنا أبو كامل الجحدري وأبو معن زيد بن يزيد بن يزيد الرقاشى ، واللفظ لأبى معن ، قالوا : حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن الأسود ابن العلاء ، عن أبى سلمة ، عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى » فقلت يا رسول الله : إن كنت لأظن حين أنزل الله ( هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ) أن ذلك تاماً . قال : « إنه سيكون من ذلك ما شاء الله ، ثم يبعث الله ربحاً طيبة فتوفى كل من فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، فيبقى من لا خير فيه ، فيرجعون إلى دين آبائهم » .

(٢) أخرجه الترمذى فى صحيحه ج ٩ ص ٧٣ ( أبواب الفتن ) بلفظ : حدثنا محمد بن بشار العبدى ، حدثنا أبو بكر الحنفى ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن عمر بن الحكم ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يذهب الليل والنهار حتى يملك رجل من الموالى يقال له جهجاه » .  
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

(\*) ما بين القوسين المعكوفين أثبتناه من سنن الترمذى .

(٣) الحديث فى كنز العمال ج ١ ص ٢٢٢ حديث رقم ١١٩ ( البدع والرفض ) من الإكمال بلفظ : « لا يذهب من السنة شيء حتى يظهر من البدعة مثله ، حتى تذهب السنة وتظهر البدعة حتى يستوفى البدعة من =

٢٦١٥٢/١٧٩١ - « لا يرى امرؤ من أخيه عورةً فيسترها عليه إلا أدخل الجنة » .

عبد بن حميد ، والخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي سعيد ، ابن النجار عن عقبة ابن عامر بلفظ « أدخله الله » (١) .

٢٦١٥٣/١٧٩٢ - « لا يرث الصبي حتى يستهل صارحاً » .

هـ ، طب عن جابر والمسور بن مخرمة معا ، ابن أبي عاصم ، ض عن جابر (٢) .

٢٦١٥٤/١٧٩٣ - « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » .

= لا يعرف السنة فمن أحيامتا من سنتي قد أميتت كان له أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ، ومن أبدع بدعة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينتقص من أوزارهم شيئاً » وعزاه لابن الجوزي في الواهيات : عن ابن عباس .

(١) الحديث في كنز العمال ج ٣ ص ٢٥١ حديث رقم ٦٣٩٧ ( فضائل السخاء ) من كتاب ( الزكاة ) الإكمال بلفظ : « لا يرى امرؤ من أخيه سيئة فيسترها عليه إلا أدخل الجنة » وعزاه إلى ابن حميد والخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي سعيد . وابن النجار عن عقبة بن عامر . بلفظ : « أدخله الله » .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث جابر ، ج ٢ ص ٩١٩ حديث رقم ٢٧٥١ كتاب ( الفرائض ) باب : إذا استهل المولود ورث ، بلفظ : حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا سليمان ابن بلال ، حدثني يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالوا : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يرث الصبي حتى يستهل صارحاً » . قال : واستهله أن يبكي ويصيح أو يعطس .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ٢٠ ص ٢٠ ، ٢١ ، حديث رقم ٢٣ مرويات سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة بلفظ : حدثنا عبدان بن أحمد ومحمد بن هارون بن محمد بن بكار الدمشقي قالوا : ثنا العباس بن الوليد الدمشقي قال : ثنا مروان بن محمد ، ثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب ، عن المسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله قالوا : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يرث الصبي حتى يستهل صارحاً ، واستهله أن يبكي أو يعطس » .

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٤ / ٢٢٥ كتاب ( الفرائض ) باب : متى يرث المولود ؟ عن المسور بن مخرمة وجابر ، وذكر الحديث . قال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه « عباس بن الوليد الخلال » وثقه أبو مسهر . ومروان بن محمد قال أبو داود : لا أحدث عنه . وبقية رجاله رجال الصحيح .

ط ، حم ، والحميدى ، والعدنى ، ص ، خ ، م ، د ، ت ، ن ، هـ عن أسامة بن زيد ،  
ك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ش عن على وعمر موقوفا (١) .

(١) الحديث أخرجه الطيالسى فى مسنده ج ١ ص ٢٨٣ كتاب ( الفرائض ) باب : اختلاف الدين يمنع الميراث ، وعدم الميراث من الأنبياء ، بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا عبد الله بن بديل ، عن الزهري ، عن على بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » . وأخرجه الإمام أحمد من حديث أسامة بن زيد ج ٥ ص ٢٠٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد ابن جعفر ، ثنا معمر ، أنا ابن شهاب ، عن على بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

وأخرجه سعيد بن منصور فى سنته ج ١ ص ٦٥ حديث رقم ١٣٥ باب ( لا يتوارث أهل ملتين ) بلفظ : سعيد قال : نا سفيان ، عن الزهري ، عن على بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد عن النبى - ﷺ - قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » .

وأخرجه البخارى ج ٥ ص ٨٦ فى كتاب ( المغازى ) باب : أين ركز النبى - ﷺ - الراية يوم الفتح ، بلفظ : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا سعدان بن يحيى ، حدثنا محمد بن أبى حفصة عن الزهري ، عن على ابن حسين عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح : يا رسول الله أين تنزل غدا ؟ قال النبى - ﷺ - : « وهل ترك لنا عقيل من منزل ؟ » ثم قال : « لا يرث المؤمن الكافر ، ولا الكافر المؤمن » .

وأخرجه مسلم فى صحيحه ج ٣ ص ١٢٣٣ حديث رقم ١٦١٤ كتاب ( الفرائض ) بلفظ : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبه وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ ليحيى - قال يحيى : أخبرنا وقال الآخرون : حدثنا ابن عيينة عن الزهري ، عن على بن حسين ، عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبى - ﷺ - قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم » .

والحديث فى سنن أبى داود ج ٣ ص ١٢٥ حديث رقم ٢٩٠٩ كتاب ( الفرائض ) باب : هل يرث المسلم الكافر ؟ بلفظ : حدثنا مسدد ، ثنا سفيان عن الزهري ، عن على بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة ابن زيد ، عن النبى - ﷺ - قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

وأخرجه الترمذى ج ٨ ص ٢٥٧ كتاب ( الفرائض ) باب : ما جاء فى إبطال الميراث بين المسلم والكافر ، بلفظ : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى وغير واحد قالوا : حدثنا سفيان عن الزهري ، وحدثنا على بن حجر ، أخبرنا هشيم عن الزهري ، عن على بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

وأخرجه ابن ماجه فى سنته عن أسامة ج ٢ ص ٩١١ حديث رقم ٢٧٢٩ كتاب ( الفرائض ) باب : ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، بلفظ : حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن على بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد رفعه إلى النبى - ﷺ - قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

وحدثنا على أخرجه ابن أبى شيبه فى المصنف كتاب ( الفرائض ) باب : من قال : لا يرث المسلم الكافر ، ج ١١ ص ٣٧٢ رقم ١١٤٨٨ بلفظ : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على قال : « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » .

وحدثنا عمر فى المصدر السابق تحت رقم ١١٤٩٢ بلفظ : حدثنا حفص ، عن داود ، عن سعيد بن جبير قال : قال عمر : « لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر » .

٢٦١٥٥/١٧٩٤ - « لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ » .

قط ، ك ، ق عن جابر ، ش عن علي موقوفا (١) .

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٦ ص ٢١٨ كتاب ( الفرائض ) باب : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، بلفظ : وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد ، ثنا تمام ، ثنا عبد المتعالى بن طالب قال : ثنا ابن وهب ، ثنا الخليل بن مرة ، عن قتادة عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، عن النبي - ﷺ - قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، ولا يتوارثون أهل ملتين » .  
وأخرجه الحاكم في المستدرک ج ٤ ص ٣٤٥ كتاب ( الفرائض ) باب : لا يرث المسلم الكافر ، بلفظ : حدثناه أبو العباس ، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرني ابن وهب ، أخبرني الخليل بن مرة ، عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو - ﷺ - عن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » .

وأخرجه السيوطى فى الصغیر من رواية أحمد والبخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، عن أسامة بن زيد ج ٦ ص ٤٩٩ حديث رقم ٩٩٦٧ ورمز المصنف لصحته . قال المناوى : أخرجه الإمام أحمد والبخارى ومسلم ، عن أسامة بن زيد . وقضية كلام المصنف أنه لم يخرج من الستة إلا الثلاثة وليس كذلك ؛ فقد عزاه جمع منهم ابن حجر للجميع ، وقال : أغرب فى المتقى فزعم أن مسلما لم يخرج ، وابن الأثير فادعى أن النسائى لم يخرج .

(١) الحديث أخرجه الدارقطنى فى سننه ج ٤ ص ٧٤ حديث رقم ٢٢ كتاب ( الفرائض والسير وغير ذلك ) بلفظ : حدثنا أبو بكر النيسابورى ، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني محمد بن عمرو ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يرث المسلم النصرانى إلا أن يكون عبده أو أمته » .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک ج ٤ ص ٣٤٥ كتاب ( الفرائض ) باب : لا يرث المسلم الكافر ، بلفظ : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني محمد بن عمرو ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يرث المسلم النصرانى إلا أن يكون عبده أو أمته » قال الحاكم : محمد بن عمرو هذا هو من أهل مصر صدوق الحديث صحيح . قال الذهبى فى التلخيص : صحيح .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٦ ص ٢١٨ كتاب ( الفرائض ) باب : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنا إبراهيم بن يوسف بن خالد ، ثنا الحارث بن مسكين ، ثنا ابن وهب قال : أخبرني محمد بن عمرو اليافعى عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يرث المسلم النصرانى إلا أن يكون عبده أو أمته » .

والحديث أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه كتاب ( الفرائض ) باب : من قال : لا يرث المسلم الكافر ، ج ١١ ص ٣٧٢ رقم ١١٤٩١ بلفظ : حدثنا محمد بن فضيل ، عن بسام ، عن فضيل ، عن إبراهيم قال : « لا يرث المسلم النصرانى ، ولا النصرانى المسلم » فهذا قول على وزيد ... الخ .

٢٦١٥٦/١٧٩٥ - « لا يَرِثُ قَاتِلٌ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ » .

د فى مراسيله ، ق عن سعيد بن المسيب مرسلًا (١) .

٢٦١٥٧/١٧٩٦ - « لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ

مِلَّتَيْنِ » .

طب عن أسامة (٢) .

٢٦١٥٨/١٧٩٧ - « لا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ مِلَّةً ، وَلَا يَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا أُمَّتِي ؛

تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ » .

عد ، ق عن أبى هريرة (٣) .

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى مراسيله ، طبعة المطبعة العلمية ١٣١٠هـ (باب : ما جاء فى الفرائض ) ص ٣٩ بلفظ : وعن سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - قال : قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « لا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئاً من الدية » قال الزهرى : يرث من غيرها .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ كتاب ( القسامة ) باب : لا يرث القاتل ، بلفظ : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى إسحاق قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر قال : قرئ على بن وهب : أخبرك ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يرث قاتل من دية من قتل » .

(٢) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ١ ص ١٦٣ حديث رقم ٣٩١ فى ترجمة ( أسامة بن زيد بن حارثة ) بلفظ : حدثنا أبو حصين القاضى ؛ ثنا يحيى الحماني ؛ ثنا هشيم ، عن الزهرى ، عن على بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - : « لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ، ولا يتوارث أهل ملتين » .

قال المحقق : رواه أحمد والبخارى ومسلم .

(٣) هذا الحديث أخرجه ابن عدى فى الكامل ، فى ترجمة ( عمر بن راشد أبو حفص اليمامى ) ج ٥ ص ١٦٧٥ - ١٦٧٦ بلفظ : أخبرنا محمد بن يحيى بن سليمان الروزى ، ثنا على بن الجعد ، ثنا عمر بن راشد اليمامى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، وأحسبه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يرث أهل ملة ملة ، ولا يجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتى ؛ تجوز شهادتهم على من سواهم » .

قال ابن عدى : قال النسائى : عمر بن راشد اليمامى ليس بشقة ، وقال : سمعت ابن حماد يقول : قال البخارى : عمر بن راشد أبو حفص اليمامى ، عن يحيى بن أبى كثير ، مضطرب فى حديث يحيى .

قال المحقق ( عمر بن راشد أبو حفص اليمامى ) هو : عمر بن راشد بن شجرة أبو حفص اليمامى ، ضعفه ابن معين والنسائى والدارقطنى ، وقال العجلى : ليس به بأس . تهذيب التهذيب ٤٤٥/٧

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب ( الشهادات ) باب : من رد شهادة أهل الذمة ج ١٠ ص ١٦٣ =

٢٦١٥٩/١٧٩٨ - « لا يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هِبَتِهِ ، إِلَّا الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ ، وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ

كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ » .

حم ، ن ، هـ ، ق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (١) .

٢٦١٦٠/١٧٩٩ - « لا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ » . .

م عن جرير ، طب عن السائب بن يزيد (٢) .

= بلفظ: ورواه علي بن الجعد ، عن عمر ، كما أخبرنا أبو سعد الماليني ، أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ، أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا علي بن الجعد ثنا عمر بن راشد اليمامي ، عن يحيى بن كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يرث أهل ملة ملة ، ولا تجوز شهادة على ملة إلا امتي ؛ تجوز شهادتهم على من سواهم » . عمر بن راشد هذا ليس بالقوى ، قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة أهل النقل .

وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، أنبا مسلم بن خالد ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، أنه قال : عدلان حران مسلمان ، يعنى قول الله تعالى : « ممن ترضون من الشهداء » آية ( ٢٨٢ ) سورة البقرة .

(١) أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ١٨٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، عن سعيد ، عن عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يرجع في هيبته إلا الوالد من ولده والعائد في هيبته كالعائد في قيته » .

وأخرجه النسائي في سننه كتاب ( الهبة ) رجوع الوالد فيما يعطى ولده ج ٦ ص ٢٦٤ بلفظ : أخبرنا أحمد ابن حفص قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عامر الأحول ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يرجع أحد في هيبته إلا والد من ولده ، والعائد في هيبته كالعائد في قيته » .

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب ( الهبات ) باب : من أعطى ولده ثم رجع فيه ج ٢ ص ٧٩٦ رقم ٢٣٧٨ بلفظ : حدثنا جميل بن الحسن ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا سعيد ، عن عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يرجع أحدكم في هيبته إلا الوالد من ولده » .

وأخرجه البيهقي في سننه كتاب ( الهبات ) باب : رجوع الوالد فيما وهب من ولده ج ٦ ص ١٧٩ بلفظ : أخبرنا أبو على الحسين محمد الروزباري ، أنبا أبو على إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا عباس بن محمد ، ثنا أبو معمر المقرئ ، ثنا عبد الوارث ، ثنا عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يرجع في هيبته إلا الوالد ، والعائد في هيبته كالعائد في قيته » وكذلك رواه إبراهيم ابن طهمان ، وسعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول ، وكذلك روى عن سعيد بن بشير عن مطر وعامر الأحول عن عمرو .

(٢) ما في صحيح مسلم كتاب ( الفضائل ) ج ٤ ص ١٨٠٩ رقم ٢٣١٩ بلفظ : حدثني زهير بن حرب وإسحاق ابن إبراهيم ، كلاهما عن جرير ، بلفظ : وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وعلى بن خنبرم ، قالا : أخبرنا عيسى =



٢٦١٦١/١٨٠٠ - « لا يردُّ القضاءَ إلا الدعاءُ ، ولا يزيدُ في العمرِ إلا البرُّ » .

ت حسن غريب ، والرويانى ، طب ، ض عن سلمان (١) .

٢٦١٦٢/١٨٠١ - « لا يردُّ القدرَ إلا الدعاءُ ، ولا يزيدُ في العمرِ إلا البرُّ ، وإنَّ

الرجلُ ليُحرمُ الرزقَ بالذنبِ يصيبهُ » .

ش ، طب ، ك عن ثوبان (٢) .

= ابن يونس ، وحدثنا كريب محمد بن العلاء ، حدثنا معاوية ، وحدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا حفص ( يعنى ابن غياث ) كلهم عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، وأبى ظبيان ، عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله - عز وجل - » .

وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا وكيع ، وعبد الله بن نمير ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير ، عن النبى - ﷺ - . وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وابن أبى عمر ، وأحمد بن عبد الله ، قالوا : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن نافع بن جبير ، عن جرير ، عن النبى - ﷺ - . بمثل حديث الأعمش .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير باب : ( الزبير بن الخريت عن السائب بن يزيد ) ج ٧ ص ١٩٠ رقم ٦٦٩٤ بلفظ : حدثنا أحمد بن زهير التستري ، ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبى بكير ، ثنا يحيى بن كثير العنبرى ، ثنا سليمان بن كثير ، ثنا الزبير - يعنى ابن الخريت - عن السائب بن يزيد ، أن رسول الله - ﷺ - قبل حسنا ، فقال له الأقرع بن حابس : لقد ولد لى عشرة ما قبلت أحدا منهم ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا يرحم الله من لا يرحم الناس » .

(١) أخرج هذا الحديث الترمذى فى سننه ج ٤ باب : ( ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء ) رقم ٢١٣٩ بلفظ : حدثنا محمد بن حميد الرازى ، وسعيد بن يعقوب ، قالوا : أخبرنا يحيى بن الضريس ، عن أبى مودود ، عن سليمان التيمى ، عن أبى عثمان النهدى ، عن سلمان قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد فى العمر إلا البرُّ » .

وفى الباب عن أبى أسيد . هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضريس ، وأبو مودود اثنان أحدهما يقال له : فضة ، والآخر عبد العزيز بن أبى سليمان ، أحدهما بصرى والآخر مدينى ، وكانا فى عصر واحد ، وأبو مودود الذى روى هذا الحديث اسمه فضة بصرى .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ، ج ٦ ص ٣٠٨ رقم ٦١٢٨ بلفظ : حدثنا محمد بن العباس المؤدب ، وموسى بن هارون ، قالوا : ثنا سعيد بن يعقوب الطالقانى ، ثنا يحيى بن الضريس ، ثنا أبو مودود ، عن سليمان التيمى ، عن أبى عثمان النهدى ، عن سلمان ، عن النبى - ﷺ - . قال : « لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد فى العمر إلا البرُّ » .

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب ( الدعاء ) ١٧٣٠ من قال الدعاء يرد القدر ، ج ١٠ ص ٤٤١ رقم ٩٩١٦ بلفظ : حدثنا وكيع والفضل بن دكين ، عن سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن أبى الجعد ، عن ثوبان قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد فى العمر إلا البرُّ » .

٢٦١٦٣/١٨٠٢ - « لا يرفعُ الحَاجُّ قَدَمًا ، ولا يَضَعُ أُخْرَى ، إلا حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، وَرُفِعَ لَهُ دَرَجَةٌ وَكُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ » .

الخطيب في المتفق والمفترق عن ابن عمر ، وسنده لين (١) .

٢٦١٦٤/١٨٠٣ - « لا يركبُ البَحْرَ إلا حَاجٌّ ، أو مُعْتَمِرٌ ، أو غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّ تَحْتَ البَحْرِ نَارًا ، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا » .

د ، ق عن ابن عمر ، زاد ق « ولا تَشْتَرِ مَالَ امرئٍ مسلمٍ فِي ضَعْفَةٍ » (٢) .

= وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير الجزء الأول مجموعة رقم ١ باب : ثوبان - مولى رسول الله - ﷺ - من غرائب مسند ثوبان - ﷺ - رقم ١٤٤٢ بلفظ ، حدثنا أبو زرعة الدمشقي ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن أبي الجعد ، عن ثوبان قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر ، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه » . قال المحقق : ورواه أحمد (٥/٢٨٧ و ٢٨٠ و ٢٨٢) والحاكم (١/٤٩٣) وصححه ووافقه الذهبي .

وأخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب ( الدعاء ) ج ١ ص ٤٩٣ بلفظ : أخبرنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ، ثنا قبيصة بن عقبة ، وأخبرنا أبو بكر بن أبي نصر الدرايردي - بمرو - ثنا محمد بن غالب ، ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان الثوري ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن أبي الجعد ، عن ثوبان - ﷺ - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا يرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزد في العمر إلا البر ، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه » . هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب ( الحج والعمرة ) ج ٥ ص ١٤ رقم ١١٨٣٨ بلفظ : « لا يرفع الحاج قداما ولا يضع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة ، ورفع له درجة ، وكتب له حسنة » .

الخطيب في المتفق والمفترق عن ابن عمر . وسنده لين .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب ( الجهاد ) باب : في ركوب البحر في الغزو ، ج ٣ ص ١٣ رقم ٢٤٨٩ بلفظ : حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن مطرف ، عن بشر أبي عبد الله ، عن بشر بن مسلم ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله ؛ فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا » .

قال المحقق : في هذا دليل على أن من لم يجد طريقا إلى الحج غير البحر فإن عليه أن يركبه . وقال غير واحد من العلماء : إن عليه ركوب البحر إذا لم يكن له طريق غيره .

وقال الشافعي : لا يتبين لي أن ذلك يلزمه ، وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث .

وقوله : « إن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا » تأويله تضخيم أمر البحر وتهويل شأنه ، ذلك لأن الآفة تسرع إلى راكمه ، ولا يؤمن الهلاك في ملابسة النار ومدخلتها والدنو منها ( خطابي ) .

٢٦١٦٥/١٨٠٤ - « لا يَرْكَبَنَّ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ ، أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَحْتَّ الْبَحْرَ نَارًا وَتَحْتَّ النَّارَ بَحْرًا ، وَلَا تَشْتَرِيْ (\*) مِنْ ذِي ضَغْطَةِ سُلْطَانٍ شَيْئًا » .  
 ق عن ابن عمرو (١) .

٢٦١٦٦/١٨٠٥ - « لا يَزَالُ النَّاسُ يُسْأَلُونَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَسْأَلُوا : مَنْ خَلَقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - . »

سمويه عن أنس (٢) .

٢٦١٦٧/١٨٠٦ - « لا يَزَالُ النَّاسُ يُتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ : هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ » .

= وأخرجه البيهقي في كتاب ( البيوع ) باب : ما جاء في بيع المضطر ، ج ٦ ص ١٨ بلفظ : أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان ، أنبا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا أحمد بن الهيثم الشعراني وأحمد بن بشر المرقدى قالا : ثنا سعيد ابن منصور ، ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن مطرف ، عن بشير أبي عبد الله ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر ، أو غاز في سبيل الله ؛ فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً » وقال : « لا يشتري من ذي ضغطة سلطان شيئاً » .

لفظ حديث الشعراني ، وقد قيل عن سعيد بن منصور بهذا الإسناد ، عن بشر أبي عبد الله ، عن بشير بن مسلم ، عن عبد الله بن عمرو .  
 وانظر الحديث الآتي :

(\*) (١) ولا تشتري : هكذا بالمخطوطة ولعل الصواب : ولا تشتري معزوم بحذف حرف العلة بعد ( لا ) الناهية .  
 ما في البيهقي كتاب ( البيوع ) باب : ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره ج ٦ ص ١٨ لفظه : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه ، ثنا عثمان بن خرزاذ ، ثنا سعيد بن سليمان عن صالح بن عمر ، عن مطرف ، عن بشير بن مسلم ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يركب رجل بحراً إلا غازیاً ، أو معتمراً ، أو حاجاً فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً وتحت البحر ناراً ، ولا يشتري مال امرئ مسلم في ضغطة » .

(٢) في كنز العمال كتاب ( الإيمان ) الباب الثالث في لواحق كتاب الإيمان ج ١ ص ٢٤٩ رقم ١٢٥٤ - بلفظ : « لا يزال الناس يسألون عن كل شيء حتى يسألون : من خلق الله - عز وجل - ؟ » . ( سمويه عن أنس ) .  
 ويؤيده ما ورد في صحيح البخاري ، في بدء الخلق ، باب : ما يكره من السؤال ج ٩ ص ١١٩ بلفظ : حدثنا الحسن بن صباح ، حدثنا شبابة ، حدثنا ورقاء ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، سمعت أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لن يرح الناس يتساءلون حتى يقولوا : هذا الله خالق كل شيء ، فمن خلق الله ؟ » وانظر الحديث الآتي :

م ، د عن أبي هريرة (١) .

٢٦١٦٨ / ١٨٠٧ - « لا يزال أهلُ الغُربِ ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

{ م } (\* ) عن سعد بن أبي وقاص (٢) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب ( الإيمان ) باب : بيان الوسوسة في الإيمان ، وما يقوله من وجدها ج ١ ص ١١٩ رقم ٢١٢ بلفظ : حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد ، ( واللفظ لهارون ) قالوا : حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : هذا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئا : فليقل آمنتم بالله » .

قال المحقق : ( فليقل آمنتم بالله ) معناه الإعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء إلى - الله تعالى - في إذهابه . قال الإمام المازري رحمه الله : ظاهر الحديث أنه - ﷺ - أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في إبطالها . قال : والذي يقال في هذا المعنى : إن الخواطر على قسمين : فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالإعراض عنها ؛ وعلى هذا يحمل الحديث . وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة . فكأنه لما كان أمرا طاريا بغير أصل دُفِعَ بغير نظر في دليل ؛ إذ لا أصل له ينظر فيه . وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال والنظر في إبطالها . والله أعلم .

وأخرجه أبو داود في سننه ( باب : في الجهمية ) ج ٥ ص ٩١ رقم ٤٧٢١ بلفظ : حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : هذا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنتم بالله » .

وأخرجه البخاري في بدء الخلق ( ٤ / ١٤٩ ) باب : صفة إبليس وجنوده ، وفي الاعتصام ( ٩ / ١١٩ ) - عن أنس - باب : ما يكره من السؤال ، ومسلم - عن أبي هريرة - في الإيمان ، حديث ١٣٤ باب : بيان الوسوسة في الإيمان ... إلخ . ونسبه المنذرى للنسائي أيضا .

(\* ) ما بين القوسين رمز مسلم ليس ظاهرا في الأصل .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب ( الإمارة ) باب : قوله - ﷺ - : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم » ج ٣ ص ١٥٢٥ رقم ١٩٢٥ بلفظ : حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا هشيم ، عن داود ابن أبي هند ، عن أبي عثمان ، عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يزال أهل الغُربِ ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة » .

( أهل الغُرب ) قال علي بن المديني : المراد بأهل الغُرب : العرب .

والمراد بالغُرب : الدلو الكبير ، لاختصاصهم بها غالبا .

وقال الآخرون : المراد به : الغُرب من الأرض .

وقال معاذ : هم بالشام .

وجاء في حديث آخر : هم ببيت المقدس . وقيل : هم أهل الشام وما وراء ذلك .

قال القاضي : وقيل المراد بأهل الغُرب : أهل الشدة والجلد . وغرب كل شيء : حده .

## رموز جمع الجوامع ومنهجه فى التخرىج

### والكتب التى جمع منها

- ١- (خ) للبخارى .
  - ٢- (م) لمسلم .
  - ٣- (حب) لابن حبان .
  - ٤- (ك) للحاكم فى المستدرک .
  - ٥- (ض) للضياء المقدسى فى المختارة .
- جميع ما فى هذه الخمسة صحيح فالعزو إليها معلم بالصحة سوى ما فى المستدرک من المتعقب فينبه عليه الإمام السيوطى .
- ٦- مالك فى الموطأ .
  - ٧- صحيح ابن خزيمة .
  - ٨- صحيح أبى عوانة .
  - ٩- ابن السكن .
  - ١٠- المنتقى لابن الجارود .
  - ١١- المستخرجات .
- العزو إلى هذه الستة الأخيرة معلم بالصحة أيضا .
- ١٢- (د) لأبى داود .
- ما سكت عليه أبو داود فهو صالح ، وما بين ضعفه نقله الإمام السيوطى عنه .
- ١٣- (ت) للترمذى - وينقل الإمام السيوطى كلام الترمذى على الحديث مبيّناً درجته .
  - ١٤- (ن) للنسائى .
  - ١٥- (هـ) لابن ماجه .
  - ١٦- (ط) لأبى داود الطيالسى .
  - ١٧- (حم) لأحمد .
  - ١٨- (عم) لزيادات عبد الله بن أحمد .
  - ١٩- (عب) لعبد الرازق .
  - ٢٠- (ص) لسعيد بن منصور .
  - ٢١- (ش) لابن أبى شيبة .
  - ٢٢- (ع) لأبى يعلى .
  - ٢٣- (طب) للطبرانى فى الكبير .
  - ٢٤- (طس) للطبرانى فى الأوسط .
  - ٢٥- (طص) للطبرانى فى الصغير .
  - ٢٦- (ز أو يز) للبخارى فى سننه .
  - ٢٧- (قط) للدارقطنى فى السنن وإن كان .
  - ٢٨- (حل) لأبى نعيم فى الحلية .
  - فى غيرها بينه .
  - ٢٩- (ق) للبيهقى فى السنن .
  - ٣٠- (هب) للبيهقى فى شعب الإيمان .

ومن الرابع عشر إلى الثلاثين فيها الصحيح والحسن والضعيف . وبين الإمام السيوطي الضعيف غالباً وكل ما فى مسند أحمد فهو مقبول فإن الضعيف الذى فيه يقرب من الحسن .

٣١- ( عق ) للعقلى فى الضعفاء . ٣٢- ( عد ) لابن عدى فى الكامل .

٣٣- ( خط ) للخطيب : فإن كان فى التاريخ أطلقه وإلا بينه .

٣٤- ( كر ) لابن عساكر فى تاريخه . ٣٥- الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول .

٣٦- الحاكم فى التاريخ . ٣٧- ابن النجار .

٣٨- الديلمى فى الفردوس ويرمز إليه فى الجامع الصغير ( فر ) .

وكل ما انفرد به هؤلاء الثمانية من الحادى والثلاثين إلى الثامن والثلاثين فهو ضعيف .

فيستغنى بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه .

٣٩- ابن جرير إذا أطلق العزو فهو إليه فهو فى تهذيب الآثار فإن كان فى تفسيره أو تاريخه

بينه . وقد رمز له المصنف فى الجامع الصغير .

٤٠- ( خد ) للبخارى فى الأدب المفرد .

٤١- ( تخ ) للبخارى فى تاريخه ورمز للحديث المتفق عليه بين الشيخين بـرمز (ق) ورمز

للبيهقى فى سننه ( هق ) .

وقد نقل الإمام السيوطى من مراجع كثيرة غير هذه كتبها رحمه الله على ظهر جمع الجوامع

كما ذكره الشيخ يوسف النبهانى فى مقدمة الفتح الكبير للإمام السيوطى وهذه بقية المراجع .

٤٢- مسند الشافعى . ٤٣- مسند عبد بن حميد .

٤٤- مسند الحميدى . ٤٥- مسند ابن أبى عمرو العدنى .

٤٦- معجم ابن قانع . ٤٧- فوائد سمويه .

٤٨- طبقات ابن سعد .

٤٩- معرفة الصحابة للماوردى : قال المؤلف لم أقف : على سوى الجزء الأول منه وانتهى إلى

حرف السين .

٥٠- المصاحف لابن الأنبارى . ٥١- الوقف والابتداء لابن الأنبارى .

٥٢- فضائل القرآن لابن الضريس . ٥٣- الزهد لابن المبارك .

- ٥٤ - الزهد لهناد بن السرى .  
٥٥ - الطب النبوى لأبى نعيم .  
٥٦ - فضائل الصحابه لأبى نعيم .  
٥٧ - كتاب المهدي لأبى نعيم .  
٥٨ - الألقاب للشيرازى .  
٥٩ - الكنى لأبى أحمد الحاكم .  
٦٠ - اعتلال القلوب للخرائطى .  
٦١ - الإبانة لأبى نصر عبيد الله بن سعد بن حاتم السجزى .  
٦٢ - عمل اليوم والليلة لابن السنى .  
٦٣ - الطب النبوى لابن السنى .  
٦٤ - العظمة لأبى الشيخ .  
٦٥ - الصلاة لمحمد بن أبى نصر المروزى .  
٦٦ - الأمالى لأبى القاسم الحسين بن هبه الله بن صصرى .  
٦٧ - ذم الغيبة لابن أبى الدنيا .  
٦٨ - ذم الغضب لابن أبى الدنيا .  
٦٩ - مكابد الشيطان لابن أبى الدنيا .  
٧٠ - كتاب الإخوان لابن أبى الدنيا .  
٧١ - قضاء الحوائج لابن أبى الدنيا .  
٧٢ - المعرفة للبيهقى .  
٧٣ - البعث للبيهقى .  
٧٤ - دلائل النبوة للبيهقى .  
٧٥ - الأسماء والصفات للبيهقى .  
٧٦ - مكارم الأخلاق للخرائطى .  
٧٧ - مساوىء الأخلاق للخرائطى .  
٧٨ - مسند الحارث بن أبى أسامة .  
٧٩ - مسند أبى بكر بن أبى شيبة .  
٨٠ - مسند مسدد .  
٨١ - مسند أحمد بن منيع .  
٨٢ - مسند إسحاق بن راهويه .  
٨٣ - فوائد تمام .  
٨٤ - الخلعيات .  
٨٥ - الغيلانيات .  
٨٦ - المخلصات .  
٨٧ - البخلاء للخطيب .  
٨٨ - الجامع للخطيب .  
٨٩ - مسند الشهاب للقضاعى .  
٩٠ - الترغيب فى الذكر لابن شاهين .  
٩١ - ابن مردويه فى التفسير .  
٩٢ - نعيم بن حماد فى الفتن .

وكل ما عزى لهذه الكتب من الرقم ٤٠ إلى ٩٢ وحدها دون غيرها من الكتب الصحيحة تبين اللجنة رأيها فيه غالبا - وبخاصة إذا كان غير موافق للقواعد الشرعية وما لم تبين اللجنة رأيها فيه فهو ضعيف - غالبا - والله أعلم .





فهرست  
المجلد الحادي عشر

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٦	« لا تَجْبُنْ إِذَا » - ٢٤٥٧٩ / ٢١٨		تابع حرف « اللام والألف »
١٦	« لا تَجْمَعُ » - ٢٤٥٨٠ / ٢١٩	٧	« لا تَتْرُكُوا النَّارَ » - ٢٤٥٦٢ / ٢٠١
١٦	« لا تُجْزِيءُ » - ٢٤٥٨١ / ٢٢٠	٧	« لا تَتْرُكَنَّ » - ٢٤٥٦٣ / ٢٠٢
١٧	« لا تُجْزِيءُ » - ٢٤٥٨٢ / ٢٢١	٨	« لا تَتَلَقَّوْا شَيْئًا » - ٢٤٥٦٤ / ٢٠٣
١٨	« لا تُجْزِيءُ صَلَاةً » - ٢٤٥٨٣ / ٢٢٢	٨	« لا تَتَمَنَّدَلْ بِثَوْبٍ » - ٢٤٥٦٥ / ٢٠٤
١٩	« لا تُجْزِيءُ » - ٢٤٥٨٤ / ٢٢٣	٨	« لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ » - ٢٤٥٦٦ / ٢٠٥
١٩	« لا تُجْزِيءُ صَلَاةً » - ٢٤٥٨٥ / ٢٢٤	٩	« لا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ » - ٢٤٥٦٧ / ٢٠٦
١٩	« لا تَجْعَلُوا » - ٢٤٥٨٦ / ٢٢٥	٩	« لا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ » - ٢٤٥٦٨ / ٢٠٧
٢٠	« لا تَجْعَلُوا » - ٢٤٥٨٧ / ٢٢٦	١٠	« لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ » - ٢٤٥٦٩ / ٢٠٨
٢٠	« لا تَجْعَلُوا » - ٢٤٥٨٨ / ٢٢٧	١٠	« لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ » - ٢٤٥٧٠ / ٢٠٩
٢٠	« لا تَجْعَلُوا هَذِهِ » - ٢٤٥٨٩ / ٢٢٨	١١	« لا تَتَوَضَّأُوا فِي » - ٢٤٥٧١ / ٢١٠
٢١	« لا تَجْعَلُوا عَلَيَّ » - ٢٤٥٩٠ / ٢٢٩	١٢	« لا تَتَوَارَثُ » - ٢٤٥٧٢ / ٢١١
٢٢	« لا تَجْعَلُونِي » - ٢٤٥٩١ / ٢٣٠	١٢	« لا تقبن ثوبين » - ٢٤٥٧٣ / ٢١٢
٢٢	« لا تَجْعَلُونِي » - ٢٤٥٩٢ / ٢٣١	١٢	« لا تُجَادِلُوا فِي » - ٢٤٥٧٤ / ٢١٣
٢٣	« لا تَجْعَلُونِي » - ٢٤٥٩٣ / ٢٣٢	١٣	« لا تُجَالِسُوا أَهْلَ » - ٢٤٥٧٥ / ٢١٤
٢٣	« لا تَجِفُّ » - ٢٤٥٩٤ / ٢٣٣	١٤	« لا تُجَارِ أَحَاكَ » - ٢٤٥٧٦ / ٢١٥
٢٤	« لا تَجْلِسُ بَيْنَ » - ٢٤٥٩٥ / ٢٣٤	١٥	« لا تُجَادِلُوا فِي » - ٢٤٥٧٧ / ٢١٦
٢٤	« لا تَجْلِسُ حَتَّى » - ٢٤٥٩٦ / ٢٣٥	١٥	« لا تُجَاوِزُوا » - ٢٤٥٧٨ / ٢١٧

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٨	« لا تَجُوزُ شَهَادَةُ » - ٢٤٦١٦/٢٥٥	٢٥	« لا تَجْلِسُوا فِي » - ٢٤٥٩٧/٢٣٦
٣٨	« لا تَحَاسِدُوا ، » - ٢٤٦١٧/٢٥٦	٢٥	« لا تَجْمَعُوا بَيْنَ » - ٢٤٥٩٨/٢٣٧
٣٨	« لا تَحَاسِدُوا ، » - ٢٤٦١٨/٢٥٧	٢٧	« لا تَجْلِسُوا عِنْدَ » - ٢٤٥٩٩/٢٣٨
٣٩	« لا تَحْتَجِمُوا » - ٢٤٦١٩/٢٥٨	٢٧	« لا تَجْلِسُوا عَلَى » - ٢٤٦٠٠/٢٣٩
٣٩	« لا تُحَدِّثُوا أُمَّتِي » - ٢٤٦٢٠/٢٥٩	٢٨	« لا تَجْمَعُوا بَيْنَ » - ٢٤٦٠١/٢٤٠
٣٩	« لا تُحَدِّثُوا فِي » - ٢٤٦٢١/٢٦٠	٢٩	« لا تَجْمَعُوا بَيْنَ » - ٢٤٦٠٢/٢٤١
٤٠	« لا تُحْرِمُ الْمَصَّةَ » - ٢٤٦٢٢/٢٦١	٢٩	« لا تَجْمَعَنَّ » - ٢٤٦٠٣/٢٤٢
٤١	« لا تُحْرِمُ » - ٢٤٦٢٣/٢٦٢	٣٠	« لا تَجْنِي نَفْسُ » - ٢٤٦٠٤/٢٤٣
٤٢	« لا تُحْرِمُ » - ٢٤٦٢٤/٢٦٣	٣١	« لا تَجْنِي أُمَّ » - ٢٤٦٠٥/٢٤٤
٤٢	« لا تُحْرِمُ الْمَصَّةَ » - ٢٤٦٢٥/٢٦٤	٣٢	« لا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ » - ٢٤٦٠٦/٢٤٥
٤٢	« لا تُحْرِمُ الْمَصَّةَ » - ٢٤٦٢٦/٢٦٥	٣٣	« لا تَجُوزُ شَهَادَةُ » - ٢٤٦٠٧/٢٤٦
٤٣	« لا تُحْرِمُ مِنْ » - ٢٤٦٢٧/٢٦٦	٣٣	« لا تَجُوزُ شَهَادَةُ » - ٢٤٦٠٨/٢٤٧
٤٣	« لا تُحْرِمُ الْغَبْقَةَ » - ٢٤٦٢٨/٢٦٧	٣٤	« لا تَجُوزُ شَهَادَةُ » - ٢٤٦٠٩/٢٤٨
٤٣	« لا تَحْتَجِمُوا » - ٢٤٦٢٩/٢٦٨	٣٥	« لا تَجُوزُ لِمَرْأَةٍ » - ٢٤٦١٠/٢٤٩
٤٣	« لا تُحَدِّثَنَّ مِنْ » - ٢٤٦٣٠/٢٦٩	٣٦	« لا تَجُوزُ شَهَادَةُ » - ٢٤٦١١/٢٥٠
٤٤	« لا تُحَدِّثُوا النَّظَرَ » - ٢٤٦٣١/٢٧٠	٣٦	« لا تَجُوزُ شَهَادَةُ » - ٢٤٦١٢/٢٥١
٤٤	« لا تَحْرُوا » - ٢٤٦٣٢/٢٧١	٣٧	« لا تَجُوزُ شَهَادَةُ » - ٢٤٦١٣/٢٥٢
٤٥	« لا تَحْرُوا » - ٢٤٦٣٣/٢٧٢	٣٧	« لا تَجُوزُ شَهَادَةُ » - ٢٤٦١٤/٢٥٣
٤٥	« لا تَحْرُوا » - ٢٤٦٣٤/٢٧٣	٣٧	« لا تَجُوزُ شَهَادَةُ » - ٢٤٦١٥/٢٥٤

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٦	« لا تَحِلُّ النَّهْبَةُ » - ٢٤٦٥٤ / ٢٩٣	٤٥	« لا تُحَرِّجُوا » - ٢٤٦٣٥ / ٢٧٤
٥٧	« لا تَحِلُّ النَّهْبِيُّ » - ٢٤٦٥٥ / ٢٩٤	٤٦	« لا تُحَرِّمُ الْفَيْقَةَ » - ٢٤٦٣٦ / ٢٧٥
٥٧	« لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ » - ٢٤٦٥٦ / ٢٩٥	٤٦	« لا تَحْسِبَنَّ أَنَا » - ٢٤٦٣٧ / ٢٧٦
٦٠	« لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ » - ٢٤٦٥٧ / ٢٩٦	٤٨	« لا تُحْشِرُوا وَلَا » - ٢٤٦٣٨ / ٢٧٧
٦١	« لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ » - ٢٤٦٥٨ / ٢٩٧	٤٩	« لا تَحْقِرَنَّ مِنْ » - ٢٤٦٣٩ / ٢٧٨
٦٢	« لا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ » - ٢٤٦٥٩ / ٢٩٨	٥٠	« لا تَحْقِرَنَّ مِنْ » - ٢٤٦٤٠ / ٢٧٩
٦٢	« لا تَحِلُّ الرُّقْبِيُّ » - ٢٤٦٦٠ / ٢٩٩	٥٠	« لا تَحْقِرَنَّ مِنْ » - ٢٤٦٤١ / ٢٨٠
٦٣	« لا تَحِلُّ » - ٢٤٦٦١ / ٣٠٠	٥١	« لا تَحْقِرَنَّ مِنْ » - ٢٤٦٤٢ / ٢٨١
٦٣	« لا تَحْلِفُوا » - ٢٤٦٦٢ / ٣٠١	٥١	« لا تَحْقِرَنَّ مِنْ » - ٢٤٦٤٣ / ٢٨٢
٦٤	« لا تَحِلُّ الْهَجْرَةُ » - ٢٤٦٦٣ / ٣٠٢	٥٢	« لا تَحْلِفْ » - ٢٤٦٤٤ / ٢٨٣
٦٤	« لا تَحِلُّ بِنْتُ » - ٢٤٦٦٤ / ٣٠٣	٥٢	« لا تَحْقِرَنَّ أَحَدًا » - ٢٤٦٤٥ / ٢٨٤
٦٤	« لا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ » - ٢٤٦٦٥ / ٣٠٤	٥٣	« لا تَحْلِفُوا إِلَّا » - ٢٤٦٤٦ / ٢٨٥
٦٥	« لا تَحِلُّ لَكَ » - ٢٤٦٦٦ / ٣٠٥	٥٣	« لا تَحْلِفُوا » - ٢٤٦٤٧ / ٢٨٦
٦٦	« لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ » - ٢٤٦٦٧ / ٣٠٦	٥٤	« لا تَحْلِفُوا » - ٢٤٦٤٨ / ٢٨٧
٦٦	« لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ » - ٢٤٦٦٨ / ٣٠٧	٥٤	« لا تَحْلِفُوا » - ٢٤٦٤٩ / ٢٨٨
٦٧	« لا تَحِلُّ الصَّلَاةُ » - ٢٤٦٦٩ / ٣٠٨	٥٤	« لا تَحْلِفُوا » - ٢٤٦٥٠ / ٢٨٩
٦٧	« لا تَحْمِلْ عَلَيْكَ » - ٢٤٦٧٠ / ٣٠٩	٥٥	« لا تَحْقِرَنَّ مِنْ » - ٢٤٦٥١ / ٢٩٠
٦٨	« لا تُحْمَلُوهُمْ » - ٢٤٦٧١ / ٣١٠	٥٥	« لا تَحْلِفُوا » - ٢٤٦٥٢ / ٢٩١
٦٩	« لا تَحْمَلُوا شَيْئًا » - ٢٤٦٧٢ / ٣١١	٥٦	« لا تَحْلِفُوا » - ٢٤٦٥٣ / ٢٩٢

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٧٩	« لا تُخِفُوا » - ٢٤٦٩٢ / ٣٣١	٦٩	« لا تَحْمِلُوا » - ٢٤٦٧٣ / ٣١٢
٧٩	« لا تَدَابِرُوا ، وَلَا » - ٢٤٦٩٣ / ٣٣٢	٦٩	« لا تُخْبِرْ » - ٢٤٦٧٤ / ٣١٣
٧٩	« لا تُدَافِعُوا » - ٢٤٦٩٤ / ٣٣٣	٧٠	« لا تَخْتَصِمُوا لَيْلَةَ » - ٢٤٦٧٥ / ٣١٤
٨٠	« لا تُدْخِلْ بَيْتَكَ » - ٢٤٦٩٥ / ٣٣٤	٧٠	« لا تَخْتَصِمَ يَوْمَ » - ٢٤٦٧٦ / ٣١٥
٨٠	« لا تُدْخِلْ » - ٢٤٦٩٦ / ٣٣٥	٧٠	« لا تَخْتَضِبْ » - ٢٤٦٧٧ / ٣١٦
٨٠	« لا تُدْخِلْ » - ٢٤٦٩٧ / ٣٣٦	٧١	« لا تَخْتَلِفُوا » - ٢٤٦٧٨ / ٣١٧
٨١	« لا تُدْخِلْ » - ٢٤٦٩٨ / ٣٣٧	٧٢	« لا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ » - ٢٤٦٧٩ / ٣١٨
٨١	« لا تُدْخِلْ » - ٢٤٦٩٩ / ٣٣٨	٧٢	« لا تَخْتَلِفُوا » - ٢٤٦٨٠ / ٣١٩
٨١	« لا تُدْخِلْ » - ٢٤٧٠٠ / ٣٣٩	٧٢	« لا تَحْدُفُوا » - ٢٤٦٨١ / ٣٢٠
٨٢	« لا تُدْخِلْ » - ٢٤٧٠١ / ٣٤٠	٧٣	« لا تَحْدُفُوا فَإِنَّهُ » - ٢٤٦٨٢ / ٣٢١
٨٢	« لا تُدْخِلْ » - ٢٤٧٠٢ / ٣٤١	٧٤	« لا تُخْرِصُوا » - ٢٤٦٨٣ / ٣٢٢
٨٢	« لا تُدْخِلْ الْمَرْأَةَ » - ٢٤٧٠٣ / ٣٤٢	٧٤	« لا تُخْرِقَنَّ » - ٢٤٦٨٤ / ٣٢٣
٨٣	« لا تُدْخِلْ سِكَّةً » - ٢٤٧٠٤ / ٣٤٣	٧٥	« لا تُخْرِجَ مِنْ » - ٢٤٦٨٥ / ٣٢٤
٨٣	« لا تَدْخُلُوا » - ٢٤٧٠٥ / ٣٤٤	٧٥	« لا تَخْتَصِمَنَّ لَيْلَةَ » - ٢٤٦٨٦ / ٣٢٥
٨٣	« لا تَدْخُلُوا الْمَاءَ » - ٢٤٧٠٦ / ٣٤٥	٧٥	« لا تَخْلُطُوا » - ٢٤٦٨٧ / ٣٢٦
٨٣	« لا تُدْخِلْ » - ٢٤٧٠٧ / ٣٤٦	٧٦	« لا تَخَلَّلُوا بَعْدَ » - ٢٤٦٨٨ / ٣٢٧
٨٤	« لا تُدْخِلْ » - ٢٤٧٠٨ / ٣٤٧	٧٦	« لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ » - ٢٤٦٨٩ / ٣٢٨
٨٥	« لا تُدْخِلْ » - ٢٤٧٠٩ / ٣٤٨	٧٧	« لا تُخَيِّرُونِي » - ٢٤٦٩٠ / ٣٢٩
٨٦	« لا تَدْخُلُوا عَلَيَّ » - ٢٤٧١٠ / ٣٤٩	٧٨	« لا تُخِفُوا » - ٢٤٦٩١ / ٣٣٠

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٩٤	٢٤٧٣٠ / ٣٦٩ - « لا تَدْفِنُوا »	٨٦	٢٤٧١١ / ٣٥٠ - « لا تَدْخُلُوا عَلَيَّ »
٩٤	٢٤٧٣١ / ٣٧٠ - « لا تَدْفِنُوا »	٨٧	٢٤٧١٢ / ٣٥١ - « لا تَدْخُلُوا إِلَا »
٩٤	٢٤٧٣٢ / ٣٧١ - « لا تُدِيمُوا النَّظَرَ »	٨٧	٢٤٧١٣ / ٣٥٢ - « لا تَدْخُلُوا »
٩٥	٢٤٧٣٣ / ٣٧٢ - « لا تُدِيمُوا النَّظَرَ »	٨٨	٢٤٧١٤ / ٣٥٣ - « لا تَدْخُلُوا عَلَيَّ »
٩٦	٢٤٧٣٤ / ٣٧٣ - « لا تَدْبِحَنَّ ذَاتَ »	٨٨	٢٤٧١٥ / ٣٥٤ - « لا تَدْعُوا »
٩٧	٢٤٧٣٥ / ٣٧٤ - « لا تَدْبِحُوا إِلَّا »	٨٨	٢٤٧١٦ / ٣٥٥ - « لا تَدْخُلُوا »
٩٧	٢٤٧٣٦ / ٣٧٥ - « لا تَذَكُّرُوا »	٨٩	٢٤٧١٧ / ٣٥٦ - « لا تَدْعُ تَمَثَلًا »
٩٨	٢٤٧٣٧ / ٣٧٦ - « لا تَذَكُّرُوا »	٨٩	٢٤٧١٨ / ٣٥٧ - « لا تَدْعُوا عَشَاءً »
٩٨	٢٤٧٣٨ / ٣٧٧ - « لا تَذَكُّرُونِي »	٨٩	٢٤٧١٩ / ٣٥٨ - « لا تَدْعُ تَمَثَلًا »
٩٩	٢٤٧٣٩ / ٣٧٨ - « لا تَذَكُّرُونِي فِي »	٩٠	٢٤٧٢٠ / ٣٥٩ - « لا تَدْعُ الْحَجَّ »
٩٩	٢٤٧٤٠ / ٣٧٩ - « لا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ »	٩٠	٢٤٧٢١ / ٣٦٠ - « لا تَدْعُ شَيْئًا »
٩٩	٢٤٧٤١ / ٣٨٠ - « لا تَذْهَبُ الدُّنْيَا »	٩٠	٢٤٧٢٢ / ٣٦١ - « لا تَدْعُوا »
١٠٠	٢٤٧٤٢ / ٣٨١ - « لا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ »	٩١	٢٤٧٢٣ / ٣٦٢ - « لا تَدْعُوا »
١٠٠	٢٤٧٤٣ / ٣٨٢ - « لا تَذْهَبُ الدُّنْيَا »	٩١	٢٤٧٢٤ / ٣٦٣ - « لا تَدْعَنَّ صَلَاةً »
١٠١	٢٤٧٤٤ / ٣٨٣ - « لا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ »	٩٢	٢٤٧٢٥ / ٣٦٤ - « لا تَدْعُوا »
١٠١	٢٤٧٤٥ / ٣٨٤ - « لا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ »	٩٣	٢٤٧٢٦ / ٣٦٥ - « لا تَدْعُوا عَلَيَّ »
١٠٢	٢٤٧٤٦ / ٣٨٥ - « لا تَذْهَبُ الدُّنْيَا »	٩٣	٢٤٧٢٧ / ٣٦٦ - « لا تَدْعُوا »
١٠٢	٢٤٧٤٧ / ٣٨٦ - « لا تَذْهَبُ الدُّنْيَا »	٩٣	٢٤٧٢٨ / ٣٦٧ - « لا تَدْعُوا عَلَيَّ »
١٠٣	٢٤٧٤٨ / ٣٨٧ - « لا تَذْهَبُ الدُّنْيَا »	٩٤	٢٤٧٢٩ / ٣٦٨ - « لا تَدْعُوا أَحَدًا »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١١٥	« لا تُرْقِبُوا ، وَلَا » - ٢٤٧٦٨ / ٤٠٧	١٠٤	« لا تَذْهَبُ أَيَّامٌ » - ٢٤٧٤٩ / ٣٨٨
١١٦	« لا تَرْمِ النَّخْلَ » - ٢٤٧٦٩ / ٤٠٨	١٠٤	« لا تَرْتَدِّ بِثُوبٍ » - ٢٤٧٥٠ / ٣٨٩
١١٦	« لا تَرْمِ جَمْرَةَ » - ٢٤٧٧٠ / ٤٠٩	١٠٥	« لا تَرْتَدِّ الصَّمَاءَ » - ٢٤٧٥١ / ٣٩٠
١١٦	« لا تَرَكِبُوا الْحِزَّ » - ٢٤٧٧١ / ٤١٠	١٠٥	« لا تَرِثْ مَلَّةً » - ٢٤٧٥٢ / ٣٩١
١١٧	« لا تَرَكَبِ الْبَحْرَ » - ٢٤٧٧٢ / ٤١١	١٠٦	« لا تَرْجِعُوا » - ٢٤٧٥٣ / ٣٩٢
١١٧	« لا تُرَوِّعُوا » - ٢٤٧٧٣ / ٤١٢	١١٠	« لا تَرْجِعُوا » - ٢٤٧٥٤ / ٣٩٣
١١٨	« لا تُزَاحِمُوا » - ٢٤٧٧٤ / ٤١٣	١١٠	« لا تُرَدُّوا الطَّيِّبَ » - ٢٤٧٥٥ / ٣٩٤
١١٨	« لا تَزَالَ جَهَنَّمَ » - ٢٤٧٧٥ / ٤١٤	١١٠	« لا تُرَدُّوا السَّائِلَ » - ٢٤٧٥٦ / ٣٩٥
١١٩	« لا تَزَالَ طَائِفَةٌ » - ٢٤٧٧٦ / ٤١٥	١١١	« لا تُرَدُّوا السَّائِلَ » - ٢٤٧٥٧ / ٣٩٦
١١٩	« لا تَزَالَ طَائِفَةٌ » - ٢٤٧٧٧ / ٤١٦	١١١	« لا تُرْسِلُوا الْإِبِلَ » - ٢٤٧٥٨ / ٣٩٧
١١٩	« لا تَزَالَ طَائِفَةٌ » - ٢٤٧٧٨ / ٤١٧	١١٢	« لا تُرْضِينَ أَحَدًا » - ٢٤٧٥٩ / ٣٩٨
١٢٠	« لا تَزَالَ طَائِفَةٌ » - ٢٤٧٧٩ / ٤١٨	١١٢	« لا تُرْسِلُوا » - ٢٤٧٦٠ / ٣٩٩
١٢١	« لا تَزَالَ عَصَابَةٌ » - ٢٤٧٨٠ / ٤١٩	١١٣	« لا تُرْغِبَنَّ عَنْ » - ٢٤٧٦١ / ٤٠٠
١٢١	« لا تَزَالَ أُمَّتِي » - ٢٤٧٨١ / ٤٢٠	١١٣	« لا تُرْفَعِ الْأَيْدِي » - ٢٤٧٦٢ / ٤٠١
١٢٢	« لا تَزَالَ طَائِفَةٌ » - ٢٤٧٨٢ / ٤٢١	١١٣	« لا تُرْفَعِ عَصَاكَ » - ٢٤٧٦٣ / ٤٠٢
١٢٢	« لا تَزَالَ طَائِفَةٌ » - ٢٤٧٨٣ / ٤٢٢	١١٤	« لا تُرْفَعُوا » - ٢٤٧٦٤ / ٤٠٣
١٢٣	« لا تَزَالَ هَذِهِ » - ٢٤٧٨٤ / ٤٢٣	١١٤	« لا تُرْقِبُوا » - ٢٤٧٦٥ / ٤٠٤
١٢٣	« لا تَزَالَ أُمَّتِي » - ٢٤٧٨٥ / ٤٢٤	١١٤	« لا تُرْقِبُوا ، فَمَنْ » - ٢٤٧٦٦ / ٤٠٥
١٢٣	« لا تَزَالَ أُمَّتِي » - ٢٤٧٨٦ / ٤٢٥	١١٤	« لا تُرْفَعُونِي » - ٢٤٧٦٧ / ٤٠٦

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٣٢	« لا تَزَالُ عِصَابَةٌ - ٢٤٨٠٦/٤٤٥ »	١٢٤	« لا تَزَالُ أُمَّتِي - ٢٤٧٨٧/٤٢٦ »
١٣٢	« لا تَزَالُ هَذِهِ - ٢٤٨٠٧/٤٤٦ »	١٢٥	« لا تَزَالُ أُمَّتِي - ٢٤٧٨٨/٤٢٧ »
١٣٢	« لا تَزَالُ هَذِهِ - ٢٤٨٠٨/٤٤٧ »	١٢٥	« لا تَزَالُ أُمَّتِي - ٢٤٧٨٩/٤٢٨ »
١٣٣	« لا تَزَالُ طَائِفَةٌ - ٢٤٨٠٩/٤٤٨ »	١٢٦	« لا تَزَالُ أُمَّتِي - ٢٤٧٩٠/٤٢٩ »
١٣٤	« لا تَزَالُ طَائِفَةٌ - ٢٤٨١٠/٤٤٩ »	١٢٦	« لا تَزَالُ أُمَّتِي - ٢٤٧٩١/٤٣٠ »
١٣٤	« لا تَزَالُ طَائِفَةٌ - ٢٤٨١١/٤٥٠ »	١٢٧	« لا تَزَالُ أُمَّتِي - ٢٤٧٩٢/٤٣١ »
١٣٥	« لا تَزَالُ مُصَلِّيًا - ٢٤٨١٢/٤٥١ »	١٢٧	« لا تَزَالُ طَائِفَةٌ - ٢٤٧٩٣/٤٣٢ »
١٣٥	« لا تَزِيدُوا أَهْلَ - ٢٤٨١٣/٤٥٢ »	١٢٨	« لا تَزَالُ بِدِمَشْقَ - ٢٤٧٩٤/٤٣٣ »
١٣٥	« لا تَزَالُ أُمَّتِي - ٢٤٨١٤/٤٥٣ »	١٢٨	« لا تَزَالُ طَائِفَةٌ - ٢٤٧٩٥/٤٣٤ »
١٣٦	« لا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ - ٢٤٨١٥/٤٥٤ »	١٢٨	« لا تَزَالُ طَائِفَةٌ - ٢٤٧٩٦/٤٣٥ »
١٣٦	« لا تَزَالُ الْمَرْأَةُ - ٢٤٨١٦/٤٥٥ »	١٢٩	« لا تَزَالُ طَائِفَةٌ - ٢٤٧٩٧/٤٣٦ »
١٣٦	« لا تَزَالُ نَفْسٌ - ٢٤٨١٧/٤٥٦ »	١٢٩	« لا تَزَالُ طَائِفَةٌ - ٢٤٧٩٨/٤٣٧ »
١٣٦	« لا تَزَالُ طَائِفَةٌ - ٢٤٨١٨/٤٥٧ »	١٢٩	« لا تَزَالُ أُمَّتِي - ٢٤٧٩٩/٤٣٨ »
١٣٧	« لا تَزَالُ أُمَّتِي - ٢٤٨١٩/٤٥٨ »	١٢٩	« لا تَزَالُ الْخِلَافَةُ - ٢٤٨٠٠/٤٣٩ »
١٣٧	« لا تَزَالُ أُمَّتِي - ٢٤٨٢٠/٤٥٩ »	١٣٠	« لا تَزَالُ عِصَابَةٌ - ٢٤٨٠١/٤٤٠ »
١٣٨	« لا تَزَالُ أُمَّتِي - ٢٤٨٢١/٤٦٠ »	١٣٠	« لا تَزَالُ طَائِفَةٌ - ٢٤٨٠٢/٤٤١ »
١٣٨	« لا تَزَالُ شُعْبَةٌ - ٢٤٨٢٢/٤٦١ »	١٣١	« لا تَزَالُ هَذِهِ - ٢٤٨٠٣/٤٤٢ »
١٣٨	« لا تَزَالُ نَفْسٌ - ٢٤٨٢٣/٤٦٢ »	١٣١	« لا تَزَالُ لَا إِلَهَ - ٢٤٨٠٤/٤٤٣ »
١٣٩	« لا تَزَالُ لَا إِلَهَ - ٢٤٨٢٤/٤٦٣ »	١٣١	« لا تَزَالُ أُمَّتِي - ٢٤٨٠٥/٤٤٤ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٤٨	« لَا تَسْأَلِ النَّاسَ » - ٢٤٨٤٤ / ٤٨٣	١٣٩	« لَا تَزَالُ أُمَّتِي » - ٢٤٨٢٥ / ٤٦٤
١٤٨	« لَا تَسْأَلِ امْرَأَةً » - ٢٤٨٤٥ / ٤٨٤	١٤٠	« لَا تَزَالُ أُمَّتِي » - ٢٤٨٢٦ / ٤٦٥
١٤٨	« لَا تَسْأَلِ الرَّجُلَ » - ٢٤٨٤٦ / ٤٨٥	١٤٠	« لَا تَزَالُ هَذِهِ » - ٢٤٨٢٧ / ٤٦٦
١٤٩	« لَا تَسْأَلِ النَّاسَ » - ٢٤٨٤٧ / ٤٨٦	١٤٠	« لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ » - ٢٤٨٢٨ / ٤٦٧
١٥٠	« لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ » - ٢٤٨٤٨ / ٤٨٧	١٤٠	« لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ » - ٢٤٨٢٩ / ٤٦٨
١٥٠	« لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ » - ٢٤٨٤٩ / ٤٨٨	١٤١	« لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ » - ٢٤٨٣٠ / ٤٦٩
١٥٠	« لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ » - ٢٤٨٥٠ / ٤٨٩	١٤١	« لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ » - ٢٤٨٣١ / ٤٧٠
١٥١	« لَا تَسْأَلُوا نَبِيَكُمْ » - ٢٤٨٥١ / ٤٩٠	١٤٢	« لَا تَزَالُونَ » - ٢٤٨٣٢ / ٤٧١
١٥٢	« لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ » - ٢٤٨٥٢ / ٤٩١	١٤٢	« لَا تَزِدَادَنَّ مِنْ » - ٢٤٨٣٣ / ٤٧٢
١٥٢	« لَا تَسْأَلُوا عَنِ » - ٢٤٨٥٣ / ٤٩٢	١٤٣	« لَا تُزَكُّوا » - ٢٤٨٣٤ / ٤٧٣
١٥٢	« لَا تَسْأَلُونِي عَنِ » - ٢٤٨٥٤ / ٤٩٣	١٤٣	« لَا تَزَوَّجُوا » - ٢٤٨٣٥ / ٤٧٤
١٥٣	« لَا تُسَافِرِ امْرَأَةً » - ٢٤٨٥٥ / ٤٩٤	١٤٤	« لَا تَزَوَّجَنَّ » - ٢٤٨٣٦ / ٤٧٥
١٥٤	« لَا تُسَافِرِ امْرَأَةً » - ٢٤٨٥٦ / ٤٩٥	١٤٤	« لَا تَزَوِّجِ الْمَرْأَةَ » - ٢٤٨٣٧ / ٤٧٦
١٥٤	« لَا تُسَافِرِ امْرَأَةً » - ٢٤٨٥٧ / ٤٩٦	١٤٥	« لَا تَزُولُ قَدَمًا » - ٢٤٨٣٨ / ٤٧٧
١٥٤	« لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةَ » - ٢٤٨٥٨ / ٤٩٧	١٤٦	« لَا تَزُولُ قَدَمًا » - ٢٤٨٣٩ / ٤٧٨
١٥٥	« لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةَ » - ٢٤٨٥٩ / ٤٩٨	١٤٦	« لَا تَزُولُ قَدَمًا » - ٢٤٨٤٠ / ٤٧٩
١٥٦	« لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةَ » - ٢٤٨٦٠ / ٤٩٩	١٤٧	« لَا تَزُولُ قَدَمًا » - ٢٤٨٤١ / ٤٨٠
١٥٦	« لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةَ » - ٢٤٨٦١ / ٥٠٠	١٤٧	« لَا تَسَابَّ وَأَنْتَ » - ٢٤٨٤٢ / ٤٨١
١٥٦	« لَا تُسَافِرُوا » - ٢٤٨٦٢ / ٥٠١	١٤٧	« لَا تَسْأَلِ امْرَأَةً » - ٢٤٨٤٣ / ٤٨٢



الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٦٥	« لَا تَسْبُوا الدِّيكَ » - ٢٤٨٨٢ / ٥٢١	١٥٧	« لَا تُسَافِرُوا » - ٢٤٨٦٣ / ٥٠٢
١٦٥	« لَا تَسْبُوا الدِّيكَ » - ٢٤٨٨٣ / ٥٢٢	١٥٧	« لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةَ » - ٢٤٨٦٤ / ٥٠٣
١٦٦	« لَا تَسْبُوا الْأُمَّةَ » - ٢٤٨٨٤ / ٥٢٣	١٥٧	« لَا تُسَاكِنُوا » - ٢٤٨٦٥ / ٥٠٤
١٦٦	« لَا تَسْبُوا الدُّنْيَا » - ٢٤٨٨٥ / ٥٢٤	١٥٨	« لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةَ » - ٢٤٨٦٦ / ٥٠٥
١٦٧	« لَا تَسْبُوا » - ٢٤٨٨٦ / ٥٢٥	١٥٨	« لَا تُسْبِخِي عَنْهُ » - ٢٤٨٦٧ / ٥٠٦
١٦٧	« لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ » - ٢٤٨٨٧ / ٥٢٦	١٥٩	« لَا تُسْبِخِي عَنْهُ » - ٢٤٨٦٨ / ٥٠٧
١٦٧	« لَا تَسْبُوا » - ٢٤٨٨٨ / ٥٢٧	١٥٩	« لَا تُسْبِقُونِي » - ٢٤٨٦٩ / ٥٠٨
١٦٧	« لَا تَسْبُوا » - ٢٤٨٨٩ / ٥٢٨	١٥٩	« لَا تَسْبُوا أَبَا بَكْرٍ » - ٢٤٨٧٠ / ٥٠٩
١٦٨	« لَا تَسْبُوا عَلِيًّا » - ٢٤٨٩٠ / ٥٢٩	١٦٠	« لَا تَسْبُوا » - ٢٤٨٧١ / ٥١٠
١٦٨	« لَا تَسْبُوا مَا عَزَا » - ٢٤٨٩١ / ٥٣٠	١٦٠	« لَا تَسْبُوا » - ٢٤٨٧٢ / ٥١١
١٦٩	« لَا تَسْبُوا أَهْلَ » - ٢٤٨٩٢ / ٥٣١	١٦١	« لَا تَسْبُوا » - ٢٤٨٧٣ / ٥١٢
١٦٩	« لَا تَسْبُوا الرِّيحَ » - ٢٤٨٩٣ / ٥٣٢	١٦٢	« لَا تَسْبُوا » - ٢٤٨٧٤ / ٥١٣
١٦٩	« لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ » - ٢٤٨٩٤ / ٥٣٣	١٦٢	« لَا تَسْبُوا قُرَيْشًا » - ٢٤٨٧٥ / ٥١٤
١٦٩	« لَا تَسْبُوا » - ٢٤٨٩٥ / ٥٣٤	١٦٣	« لَا تَسْبُوا » - ٢٤٨٧٦ / ٥١٥
١٧٠	« لَا تَسْبُوا » - ٢٤٨٩٦ / ٥٣٥	١٦٣	« لَا تَسْبُوا » - ٢٤٨٧٧ / ٥١٦
١٧٠	« لَا تَسْبُوا » - ٢٤٨٩٧ / ٥٣٦	١٦٤	« لَا تَسْبُوا » - ٢٤٨٧٨ / ٥١٧
١٧٠	« لَا تَسْبُوا الرِّيحَ » - ٢٤٨٩٨ / ٥٣٧	١٦٤	« لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ » - ٢٤٨٧٩ / ٥١٨
١٧١	« لَا تَسْبَهَا فَإِنَّهَا » - ٢٤٨٩٩ / ٥٣٨	١٦٤	« لَا تَسْبُوا الدِّيكَ » - ٢٤٨٨٠ / ٥١٩
١٧١	« لَا تَسْبُوا الرِّيحَ » - ٢٤٩٠٠ / ٥٣٩	١٦٥	« لَا تَسْبُوا الدِّيكَ » - ٢٤٨٨١ / ٥٢٠

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٧٩	« لَا تَسْتَقْبِلِ » - ٢٤٩٢٠/٥٥٩	١٧٢	« لَا تَسْبُوا اللَّيْلَ » - ٢٤٩٠١/٥٤٠
١٧٩	« لَا تَسْتَقْبِلُوا » - ٢٤٩٢١/٥٦٠	١٧٢	« لَا تَسْبُوا الرِّيحَ » - ٢٤٩٠٢/٥٤١
١٨٠	« لَا تَسْتَقْبِلُوا » - ٢٤٩٢٢/٥٦١	١٧٣	« لَا تَسْبُوا وَرَقَةَ » - ٢٤٩٠٣/٥٤٢
١٨١	« لَا تَسْتَقْبِلُوا » - ٢٤٩٢٣/٥٦٢	١٧٣	« لَا تَسْبُوا تَبَعًا » - ٢٤٩٠٤/٥٤٣
١٨١	« لَا تَسْتَقْبِلُوا » - ٢٤٩٢٤/٥٦٣	١٧٤	« لَا تَسْبُوا خَالِدَ » - ٢٤٩٠٥/٥٤٤
١٨١	« لَا تُسْرِفِ » - ٢٤٩٢٥/٥٦٤	١٧٤	« لَا تَسْبُوا مُضْرًا » - ٢٤٩٠٦/٥٤٥
١٨٢	« لَا تَسْتَنْجُوا » - ٢٤٩٢٦/٥٦٥	١٧٤	« لَا تَسْبُوا جَرِيرَ » - ٢٤٩٠٧/٥٤٦
١٨٢	« لَا تُسْرِفِ ، لَا » - ٢٤٩٢٧/٥٦٦	١٧٤	« لَا تَسْبُوا حَسَانًا » - ٢٤٩٠٨/٥٤٧
١٨٣	« لَا تَسْكُنِ » - ٢٤٩٢٨/٥٦٧	١٧٤	« لَا تَسْبُوا رَبِيعَةَ » - ٢٤٩٠٩/٥٤٨
١٨٣	« لَا تَسْتَقْبِلُوا » - ٢٤٩٢٩/٥٦٨	١٧٥	« لَا تَسْبِي الْحَمَى » - ٢٤٩١٠/٥٤٩
١٨٤	« لَا تُسْكِنُوا » - ٢٤٩٣٠/٥٦٩	١٧٥	« لَا تَسْبَهَا ؛ فَإِنَّهَا » - ٢٤٩١١/٥٥٠
١٨٤	« لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنْ » - ٢٤٩٣١/٥٧٠	١٧٥	« لَا تَسْتَأْذِنِ » - ٢٤٩١٢/٥٥١
١٨٤	« لَا تُسَلِّ السُّيُوفُ » - ٢٤٩٣٢/٥٧١	١٧٦	« لَا تَسْبِنَ شَيْئًا » - ٢٤٩١٣/٥٥٢
١٨٥	« لَا تُسَلِّمْ عَلَى » - ٢٤٩٣٣/٥٧٢	١٧٦	« لَا تَسْبِنَ أَحَدًا » - ٢٤٩١٤/٥٥٣
١٨٦	« لَا تُسَلِّفُوا فِي » - ٢٤٩٣٤/٥٧٣	١٧٧	« لَا تَسْتَبْطُوا » - ٢٤٩١٥/٥٥٤
١٨٦	« لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » - ٢٤٩٣٥/٥٧٤	١٧٧	« لَا تَسْتَخْدِمُوا » - ٢٤٩١٦/٥٥٥
١٨٧	« لَا تُسْمِعُهُ » - ٢٤٩٣٦/٥٧٥	١٧٨	« لَا تَسْتُرُوا » - ٢٤٩١٧/٥٥٦
١٨٨	« لَا تُسْمِعُهُ » - ٢٤٩٣٧/٥٧٦	١٧٨	« لَا تَسْتَعْجِلُوا » - ٢٤٩١٨/٥٥٧
١٨٨	« لَا تُسْمِعُهُ » - ٢٤٩٣٨/٥٧٧	١٧٨	« لَا تَسْتَضِيئُوا » - ٢٤٩١٩/٥٥٨

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٩٨	٢٤٩٥٨/٥٩٧ - « لَا تُشَدُّوا »	١٨٨	٢٤٩٣٩/٥٧٨ - « لَا تُسَمِّه عَزِيْرًا »
١٩٨	٢٤٩٥٩/٥٩٨ - « لَا تُشْرَبُوا فِي »	١٨٩	٢٤٩٤٠/٥٧٩ - « لَا تُسَمِّه »
١٩٨	٢٤٩٦٠/٥٩٩ - « لَا تُشْرَبُوا فِي »	١٨٩	٢٤٩٤١/٥٨٠ - « لَا تُسَمِّ عَبْدَ »
١٩٩	٢٤٩٦١/٦٠٠ - « لَا تُشْرَبُوا فِي »	١٩٠	٢٤٩٤٢/٥٨١ - « لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ »
١٩٩	٢٤٩٦٢/٦٠١ - « لَا تُشْرَبُوا فِي »	١٩٠	٢٤٩٤٣/٥٨٢ - « لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ »
٢٠٠	٢٤٩٦٣/٦٠٢ - « لَا تُشْرَبُوا إِلَّا »	١٩٠	٢٤٩٤٤/٥٨٣ - « لَا تُسَمُّوا »
٢٠١	٢٤٩٦٤/٦٠٣ - « لَا تُشْرَبُوا فِي »	١٩١	٢٤٩٤٥/٥٨٤ - « لَا تُسَمُّوا »
٢٠١	٢٤٩٦٥/٦٠٤ - « لَا تُشْرَبُوا مِنْ »	١٩١	٢٤٩٤٦/٥٨٥ - « لَا تُسَمِّ رَقِيْقَكَ »
٢٠١	٢٤٩٦٦/٦٠٥ - « لَا تُشْرَبُوا مِنْ »	١٩١	٢٤٩٤٧/٥٨٦ - « لَا تُسَمُّوا »
٢٠٢	٢٤٩٦٧/٦٠٦ - « لَا تُشْرَبْ مِنْ »	١٩١	٢٤٩٤٨/٥٨٧ - « لَا تُسَمِّنَ »
٢٠٢	٢٤٩٦٨/٦٠٧ - « لَا تُشْرَبْ »	١٩١	٢٤٩٤٩/٥٨٨ - « لَا تُسَمُّوا »
٢٠٢	٢٤٩٦٩/٦٠٨ - « لَا تُشْرَبْ »	١٩٢	٢٤٩٥٠/٥٨٩ - « لَا تُشْتَرُوا »
٢٠٣	٢٤٩٧٠/٦٠٩ - « لَا تُشْرَبْ »	١٩٣	٢٤٩٥١/٥٩٠ - « لَا تُشْتَرُوا »
٢٠٣	٢٤٩٧١/٦١٠ - « لَا تُشْرَبُوا فِي »	١٩٣	٢٤٩٥٢/٥٩١ - « لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ »
٢٠٥	٢٤٩٧٢/٦١١ - « لَا تُشْرَبُوا فِي »	١٩٥	٢٤٩٥٣/٥٩٢ - « لَا تُشَدُّ الْمَطِيَّ »
٢٠٥	٢٤٩٧٣/٦١٢ - « لَا تُشْرَبُوا فِي »	١٩٦	٢٤٩٥٤/٥٩٣ - « لَا تُشَدُّ الْمَطِيَّ »
٢٠٦	٢٤٩٧٤/٦١٣ - « لَا تُشْرَبُوا نَفْسًا »	١٩٦	٢٤٩٥٥/٥٩٤ - « لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ »
٢٠٦	٢٤٩٧٥/٦١٤ - « لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ »	١٩٧	٢٤٩٥٦/٥٩٥ - « لَا تُشَدِّدُوا عَلَيَّ »
٢٠٦	٢٤٩٧٦/٦١٥ - « لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ »	١٩٧	٢٤٩٥٧/٥٩٦ - « لَا تُشَدِّدُوا عَلَيَّ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢١٦	« لَا تَصْحَبُ » - ٢٤٩٩٦/٦٣٥	٢٠٧	« لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ » - ٢٤٩٧٧/٦١٦
٢١٨	« لَا تَصْحَبُ » - ٢٤٩٩٧/٦٣٦	٢٠٨	« لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ » - ٢٤٩٧٨/٦١٧
٢١٨	« لَا تَصْحَبَنَّ » - ٢٤٩٩٨/٦٣٧	٢٠٩	« لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ » - ٢٤٩٧٩/٦١٨
٢١٩	« لَا تَصْحَبْنَا نَاقَةً » - ٢٤٩٩٩/٦٣٨	٢٠٩	« لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ » - ٢٤٩٨٠/٦١٩
٢١٩	« لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ » - ٢٥٠٠٠/٦٣٩	٢١٠	« لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ » - ٢٤٩٨١/٦٢٠
٢٢٠	« لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ » - ٢٥٠٠١/٦٤٠	٢١٠	« لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ » - ٢٤٩٨٢/٦٢١
٢٢٠	« لَا تَصِفَنَّ الْمَرْأَةَ » - ٢٥٠٠٢/٦٤١	٢١١	« لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ » - ٢٤٩٨٣/٦٢٢
٢٢٠	« لَا تَصْلُحُ » - ٢٥٠٠٣/٦٤٢	٢١١	« لَا تُشْفُوا » - ٢٤٩٨٤/٦٢٣
٢٢١	« لَا تَصْلُحُ » - ٢٥٠٠٤/٦٤٣	٢١٢	« لَا تُشْغَلُوا » - ٢٤٩٨٥/٦٢٤
٢٢١	« لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ » - ٢٥٠٠٥/٦٤٤	٢١٢	« لَا تُشْمِنَ وَلَا » - ٢٤٩٨٦/٦٢٥
٢٢١	« لَا تَصْلُحُ » - ٢٥٠٠٦/٦٤٥	٢١٢	« لَا تُشَمُّوا » - ٢٤٩٨٧/٦٢٦
٢٢٢	« لَا تَصْلُحُ » - ٢٥٠٠٧/٦٤٦	٢١٣	« لَا تُشَمُّوا الْخُبْزَ » - ٢٤٩٨٨/٦٢٧
٢٢٢	« لَا تَصْلُحُ صَلَاةٌ » - ٢٥٠٠٨/٦٤٧	٢١٣	« لَا تُشَوِّبُوا اللَّبْنَ » - ٢٤٩٨٩/٦٢٨
٢٢٢	« لَا تُصَلُّوا عِنْدَ » - ٢٥٠٠٩/٦٤٨	٢١٣	« لَا تُشْهَدَنَّ عَلَيَّ » - ٢٤٩٩٠/٦٢٩
٢٢٢	« لَا تُصَلُّوا عِنْدَ » - ٢٥٠١٠/٦٤٩	٢١٣	« لَا تُشْهَدَنَّ إِلَّا » - ٢٤٩٩١/٦٣٠
٢٢٣	« لَا تُصَلُّوا » - ٢٥٠١١/٦٥٠	٢١٤	« لَا تُصَاحِبْ إِلَّا » - ٢٤٩٩٢/٦٣١
٢٢٤	« لَا تُصَلُّوا خَلْفَ » - ٢٥٠١٢/٦٥١	٢١٥	« لَا تُصَافِحُوهُمْ » - ٢٤٩٩٣/٦٣٢
٢٢٤	« لَا تُصَلُّوا عِنْدَ » - ٢٥٠١٣/٦٥٢	٢١٥	« لَا تَصْحَبُ » - ٢٤٩٩٤/٦٣٣
٢٢٥	« لَا تُصَلُّوا إِلَيَّ » - ٢٥٠١٤/٦٥٣	٢١٦	« لَا تَصْحَبُ » - ٢٤٩٩٥/٦٣٤

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٣٨	« لَا تَصُومُوا يَوْمَ » - ٢٥٠٣٤ / ٦٧٣	٢٢٥	« لَا تُصَلُّوا فِي » - ٢٥٠١٥ / ٦٥٤
٢٤٠	« لَا تَصُومُوا » - ٢٥٠٣٥ / ٦٧٤	٢٢٦	« لَا تُصَلُّوا فِي » - ٢٥٠١٦ / ٦٥٥
٢٤٠	« لَا تَصُومِي إِلَّا » - ٢٥٠٣٦ / ٦٧٥	٢٢٦	« لَا تُصَلُّوا حَتَّى » - ٢٥٠١٧ / ٦٥٦
٢٤١	« لَا تُضَارُّوا فِي » - ٢٥٠٣٧ / ٦٧٦	٢٢٦	« لَا تُصَلُّوا فِي » - ٢٥٠١٨ / ٦٥٧
٢٤١	« لَا تَضْرِبْ بِهِذَا » - ٢٥٠٣٨ / ٦٧٧	٢٢٧	« لَا تُصَلُّوا إِلَّا » - ٢٥٠١٩ / ٦٥٨
٢٤١	« لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ » - ٢٥٠٣٩ / ٦٧٨	٢٢٨	« لَا تُصَلُّوا بَعْدَ » - ٢٥٠٢٠ / ٦٥٩
٢٤٣	« لَا تَضْرِبُوا » - ٢٥٠٤٠ / ٦٧٩	٢٢٩	« لَا تَصُمْ يَوْمَ » - ٢٥٠٢١ / ٦٦٠
٢٤٣	« لَا تَضْرِبُوا » - ٢٥٠٤١ / ٦٨٠	٢٣٠	« لَا تَصُمْ الْمَرْأَةَ » - ٢٥٠٢٢ / ٦٦١
٢٤٤	« لَا تَضْرِبُوا » - ٢٥٠٤٢ / ٦٨١	٢٣١	« لَا تَصُومِ الْمَرْأَةَ » - ٢٥٠٢٣ / ٦٦٢
٢٤٤	« لَا تَضْرِبُوا » - ٢٥٠٤٣ / ٦٨٢	٢٣١	« لَا تَصُومَنَّ » - ٢٥٠٢٤ / ٦٦٣
٢٤٤	« لَا تَضْطَجِعْ » - ٢٥٠٤٤ / ٦٨٣	٢٣٢	« لَا تَصُومُوا » - ٢٥٠٢٥ / ٦٦٤
٢٤٤	« لَا تَضْطَرُّوا » - ٢٥٠٤٥ / ٦٨٤	٢٣٢	« لَا تَصُومُوا قَبْلَ » - ٢٥٠٢٦ / ٦٦٥
٢٤٥	« لَا تَطَّأُوا السَّبَابِيَا » - ٢٥٠٤٦ / ٦٨٥	٢٣٣	« لَا تَصُومُوا يَوْمَ » - ٢٥٠٢٧ / ٦٦٦
٢٤٦	« لَا تَطْبُخُوا فِي » - ٢٥٠٤٧ / ٦٨٦	٢٣٤	« لَا تَصُومُوا » - ٢٥٠٢٨ / ٦٦٧
٢٤٦	« لَا تَطْرَحُوا الدَّرَّ » - ٢٥٠٤٨ / ٦٨٧	٢٣٤	« لَا تَصُومُوا هَذِهِ » - ٢٥٠٢٩ / ٦٦٨
٢٤٦	« لَا تَطْرَحُوا الدَّرَّ » - ٢٥٠٤٩ / ٦٨٨	٢٣٦	« لَا تَصُومُوا هَذِهِ » - ٢٥٠٣٠ / ٦٦٩
٢٤٧	« لَا تَطْرُقُوا الطَّيْرَ » - ٢٥٠٥٠ / ٦٨٩	٢٣٦	« لَا تَصُومُوا يَوْمَ » - ٢٥٠٣١ / ٦٧٠
٢٤٧	« لَا تَطْرُقُوا » - ٢٥٠٥١ / ٦٩٠	٢٣٧	« لَا تَصُومُوا يَوْمَ » - ٢٥٠٣٢ / ٦٧١
٢٤٨	« لَا تَطْرُقُوا » - ٢٥٠٥٢ / ٦٩١	٢٣٧	« لَا تَصُومُوا يَوْمَ » - ٢٥٠٣٣ / ٦٧٢

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٥٩	« لَا تُعَذِّبْ أَبَاكَ » - ٢٥٠٧٢ / ٧١١	٢٤٩	« لَا تَطْلُقُوا » - ٢٥٠٥٣ / ٦٩٢
٢٦٠	« لَا تُعْزِرُوا فَوْقَ » - ٢٥٠٧٣ / ٧١٢	٢٤٩	« لَا تَطْيَبِي وَأَنْتِ » - ٢٥٠٥٤ / ٦٩٣
٢٦٠	« لَا تَعْفِيَةَ عَلَيَّ » - ٢٥٠٧٤ / ٧١٣	٢٥٠	« لَا تُطْرُونِي كَمَا » - ٢٥٠٥٥ / ٦٩٤
٢٦١	« لَا تَقْصُصْ » - ٢٥٠٧٥ / ٧١٤	٢٥١	« لَا تَطْعَمُوا » - ٢٥٠٥٦ / ٦٩٥
٢٦١	« لَا تَعْفَى عَنْهُ » - ٢٥٠٧٦ / ٧١٥	٢٥٢	« لَا تَظْهَرِ » - ٢٥٠٥٧ / ٦٩٦
٢٦٢	« لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ » - ٢٥٠٧٧ / ٧١٦	٢٥٢	« لَا تُعَادُ الصَّلَاةَ » - ٢٥٠٥٨ / ٦٩٧
٢٦٢	« لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ » - ٢٥٠٧٨ / ٧١٧	٢٥٣	« لَا تَعْجَبُوا » - ٢٥٠٥٩ / ٦٩٨
٢٦٣	« لَا تَعْلَمُوا » - ٢٥٠٧٩ / ٧١٨	٢٥٣	« لَا تَطْلَمُوا فِي » - ٢٥٠٦٠ / ٦٩٩
٢٦٣	« لَا تَعَمِدُوا ذَلِكَ » - ٢٥٠٨٠ / ٧١٩	٢٥٤	« لَا تَطْعَمُوهُمْ » - ٢٥٠٦١ / ٧٠٠
٢٦٤	« لَا تُعْمَلِ الْمَطْيَأَ » - ٢٥٠٨١ / ٧٢٠	٢٥٤	« لَا تُطْفَأُنَارُهُ، » - ٢٥٠٦٢ / ٧٠١
٢٦٦	« لَا تُغَالُوا بِالشَّاةِ » - ٢٥٠٨٢ / ٧٢١	٢٥٤	« لَا تَطَّلِعْ » - ٢٥٠٦٣ / ٧٠٢
٢٦٦	« لَا تُغَالُوا فِي » - ٢٥٠٨٣ / ٧٢٢	٢٥٥	« لَا تَعْجَلْ إِلَى » - ٢٥٠٦٤ / ٧٠٣
٢٦٦	« لَا تُغَالُوا فِي » - ٢٥٠٨٤ / ٧٢٣	٢٥٥	« لَا تَعْجَلُوا » - ٢٥٠٦٥ / ٧٠٤
٢٦٧	« لَا تَغْتَابُوا » - ٢٥٠٨٥ / ٧٢٤	٢٥٦	« لَا تَعْجَلُوا عَنْ » - ٢٥٠٦٦ / ٧٠٥
٢٦٧	« لَا تَغْبِطَنَّ جَامِعَ » - ٢٥٠٨٦ / ٧٢٥	٢٥٦	« لَا تَعْجِرُوا فِي » - ٢٥٠٦٧ / ٧٠٦
٢٦٨	« لَا تَغْبِطَنَّ فَاجِرًا » - ٢٥٠٨٧ / ٧٢٦	٢٥٧	« لَا تَعْجَلْ فَإِنَّ » - ٢٥٠٦٨ / ٧٠٧
٢٦٨	« لَا تَغْرَبَنَّكُمْ هَذِهِ » - ٢٥٠٨٨ / ٧٢٧	٢٥٧	« لَا تُعَذِّبِي » - ٢٥٠٦٩ / ٧٠٨
٢٦٩	« لَا تُغْزَى مَكَّةَ » - ٢٥٠٨٩ / ٧٢٨	٢٥٨	« لَا تُعَذِّبُوا » - ٢٥٠٧٠ / ٧٠٩
٢٦٩	« لَا تُغْزَى مَكَّةَ » - ٢٥٠٩٠ / ٧٢٩	٢٥٨	« لَا تُعَذِّبُوا » - ٢٥٠٧١ / ٧١٠

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٨٠	« لا تَفْتَحَنَّ عَلَيَّ » - ٢٥١١٠ / ٧٤٩	٢٧٠	« لا تَعْسِلُوهُمْ » - ٢٥٠٩١ / ٧٣٠
٢٨٠	« لا تُفْرِعُوا » - ٢٥١١١ / ٧٥٠	٢٧٠	« لا تَغْشُسَنَّ » - ٢٥٠٩٢ / ٧٣١
٢٨١	« لا تَفْضَحُوا » - ٢٥١١٢ / ٧٥١	٢٧١	« لا تَغْضَبْ » - ٢٥٠٩٣ / ٧٣٢
٢٨١	« لا تَفْعَلْ ، وَلَا » - ٢٥١١٣ / ٧٥٢	٢٧٣	« لا تَغْضَبْ وَلَكَ » - ٢٥٠٩٤ / ٧٣٣
٢٨٢	« لا تَفْعَلْ يَا أَبَا » - ٢٥١١٤ / ٧٥٣	٢٧٣	« لا تَغْضَبْ يَا » - ٢٥٠٩٥ / ٧٣٤
٢٨٢	« لا تَفْعَلْ رُدِّهَا » - ٢٥١١٥ / ٧٥٤	٢٧٣	« لا تَغْضَبْ فَإِنَّ » - ٢٥٠٩٦ / ٧٣٥
٢٨٢	« لا تَفْعَلْ ؛ فَإِنَّ » - ٢٥١١٦ / ٧٥٥	٢٧٤	« لا تَغْفُلُوا عَنْ » - ٢٥٠٩٧ / ٧٣٦
٢٨٣	« لا تَفْعَلَا إِنَّكُمْ » - ٢٥١١٧ / ٧٥٦	٢٧٤	« لا تَغْلِبَنَّكُمْ » - ٢٥٠٩٨ / ٧٣٧
٢٨٣	« لا تَفْعَلَا ذَلِكَ » - ٢٥١١٨ / ٧٥٧	٢٧٥	« لا تَغْلِبَنَّكُمْ » - ٢٥٠٩٩ / ٧٣٨
٢٨٤	« لا تَفْعَلُوا » - ٢٥١١٩ / ٧٥٨	٢٧٥	« لا تَغْلِبَنَّكُمْ » - ٢٥١٠٠ / ٧٣٩
٢٨٤	« لا تَفْعَلُوا كَمَا » - ٢٥١٢٠ / ٧٥٩	٢٧٦	« لا تَغْلِبَنَّكُمْ » - ٢٥١٠١ / ٧٤٠
٢٨٤	« لا تَفْعَلُوا كَمَا » - ٢٥١٢١ / ٧٦٠	٢٧٦	« لا تُفْضَلُوا بَيْنَ » - ٢٥١٠٢ / ٧٤١
٢٨٥	« لا تَفْعَلُوا ؛ فَإِنَّهُ » - ٢٥١٢٢ / ٧٦١	٢٧٧	« لا تَفْعَلْ : بَعِ » - ٢٥١٠٣ / ٧٤٢
٢٨٥	« لا تَفْعَلِي ؛ فَإِنَّهُ » - ٢٥١٢٣ / ٧٦٢	٢٧٧	« لا تُغَيِّرُوا هَذِهِ » - ٢٥١٠٤ / ٧٤٣
٢٨٥	« لا تَفْعَلِي ؛ فَإِنَّ » - ٢٥١٢٤ / ٧٦٣	٢٧٨	« لا تُفْرِحُوا » - ٢٥١٠٥ / ٧٤٤
٢٨٦	« لا تَفْعَلِي هَكَذَا » - ٢٥١٢٥ / ٧٦٤	٢٧٨	« لا تُفْمِضُوا » - ٢٥١٠٦ / ٧٤٥
٢٨٧	« لا تَقْعَقِعْ » - ٢٥١٢٦ / ٧٦٥	٢٧٨	« لا تَفْتَحِرُوا » - ٢٥١٠٧ / ٧٤٦
٢٨٧	« لا تُفَكِّرُوا فِي » - ٢٥١٢٧ / ٧٦٦	٢٧٩	« لا تَفْتَحِرُوا » - ٢٥١٠٨ / ٧٤٧
٢٨٧	« لا تُقَاتِلُوا » - ٢٥١٢٨ / ٧٦٧	٢٧٩	« لا تُفْتَسُوا » - ٢٥١٠٩ / ٧٤٨

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٩٧	« لَا تَقْتُلُوا الْجَنَانَ » - ٢٥١٤٨ / ٧٨٧	٢٨٨	« لَا تَفَنَى أُمَّتِي » - ٢٥١٢٩ / ٧٦٨
٢٩٨	« لَا تَقْتُلُوا » - ٢٥١٤٩ / ٧٨٨	٢٨٨	« لَا تُقَامُ الْحُدُودُ » - ٢٥١٣٠ / ٧٦٩
٢٩٩	« لَا تَقْتُلُوا » - ٢٥١٥٠ / ٧٨٩	٢٨٩	« لَا تُقَامُ الْحُدُودُ » - ٢٥١٣١ / ٧٧٠
٢٩٩	« لَا تَقْتُلُوا الْجَرَادَ » - ٢٥١٥١ / ٧٩٠	٢٨٩	« لَا تُقَامُ الْحُدُودُ » - ٢٥١٣٢ / ٧٧١
٣٠٠	« لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ » - ٢٥١٥٢ / ٧٩١	٢٩٠	« لَا تُقَبِّحُوا » - ٢٥١٣٣ / ٧٧٢
٣٠١	« لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ » - ٢٥١٥٣ / ٧٩٢	٢٩٠	« لَا تُقَبِّحُوا » - ٢٥١٣٤ / ٧٧٣
٣٠١	« لَا تُقَدَّسُ أُمَّةٌ » - ٢٥١٥٤ / ٧٩٣	٢٩٠	« لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ » - ٢٥١٣٥ / ٧٧٤
٣٠١	« لَا تُقَدَّسُ أُمَّةٌ » - ٢٥١٥٥ / ٧٩٤	٢٩٠	« لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ » - ٢٥١٣٦ / ٧٧٥
٣٠٢	« لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ » - ٢٥١٥٦ / ٧٩٥	٢٩١	« لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ » - ٢٥١٣٧ / ٧٧٦
٣٠٢	« لَا تَقَدِّمُوا » - ٢٥١٥٧ / ٧٩٦	٢٩١	« لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ » - ٢٥١٣٨ / ٧٧٧
٣٠٢	« لَا تَقَدِّمُوا شَهْرَ » - ٢٥١٥٨ / ٧٩٧	٢٩١	« لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ » - ٢٥١٣٩ / ٧٧٨
٣٠٣	« لَا تَقَدِّمُوا » - ٢٥١٥٩ / ٧٩٨	٢٩٢	« لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ » - ٢٥١٤٠ / ٧٧٩
٣٠٤	« لَا تَقَدِّمُوا » - ٢٥١٦٠ / ٧٩٩	٢٩٣	« لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ » - ٢٥١٤١ / ٧٨٠
٣٠٤	« لَا تَقَدِّمُوا » - ٢٥١٦١ / ٨٠٠	٢٩٣	« لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ » - ٢٥١٤٢ / ٧٨١
٣٠٥	« لَا تَقَدِّمُوا هَذَا » - ٢٥١٦٢ / ٨٠١	٢٩٤	« لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ » - ٢٥١٤٣ / ٧٨٢
٣٠٦	« لَا تَقَدِّمُوا » - ٢٥١٦٣ / ٨٠٢	٢٩٥	« لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ » - ٢٥١٤٤ / ٧٨٣
٣٠٦	« لَا تَقَدِّمُوا » - ٢٥١٦٤ / ٨٠٣	٢٩٥	« لَا تَقْتَسِمُ » - ٢٥١٤٥ / ٧٨٤
٣٠٧	« لَا تَقْرَأَ الْقُرْآنَ » - ٢٥١٦٥ / ٨٠٤	٢٩٥	« لَا تَقْتُلُ ذُرِّيَّةً » - ٢٥١٤٦ / ٧٨٥
٣٠٧	« لَا تَقْرَءُوا » - ٢٥١٦٦ / ٨٠٥	٢٩٦	« لَا تَقْتُلُهُ » - ٢٥١٤٧ / ٧٨٦



الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٢٠	« لَا تَقُلْ : عَلَيْكَ » - ٢٥١٨٦ / ٨٢٥	٣٠٧	« لَا تَقْرُبُوا الْفِتْنَةَ » - ٢٥١٦٧ / ٨٠٦
٣٢٢	« لَا تَقُلْ ذَاكَ ؛ » - ٢٥١٨٧ / ٨٢٦	٣٠٨	« لَا تَقْرُبُوا » - ٢٥١٦٨ / ٨٠٧
٣٢٣	« لَا تَقُولُوا » - ٢٥١٨٨ / ٨٢٧	٣٠٨	« لَا تَقْصُ الرُّؤْيَا » - ٢٥١٦٩ / ٨٠٨
٣٢٤	« لَا تَقُولُوا : مَا » - ٢٥١٨٩ / ٨٢٨	٣٠٩	« لَا تَقْصُوا » - ٢٥١٧٠ / ٨٠٩
٣٢٤	« لَا تَقُولُوا : مَا » - ٢٥١٩٠ / ٨٢٩	٣٠٩	« لَا تَقْضِينَ وَلَا » - ٢٥١٧١ / ٨١٠
٣٢٦	« لَا تَقُولُوا : » - ٢٥١٩١ / ٨٣٠	٣١٠	« لَا تُقْطِعُ الْيَدُ » - ٢٥١٧٢ / ٨١١
٣٢٨	« لَا تَقُولُوا : » - ٢٥١٩٢ / ٨٣١	٣١٠	« لَا تَقُلْ : تَعَسَ » - ٢٥١٧٣ / ٨١٢
٣٣٠	« لَا تَقُولُوا : » - ٢٥١٩٣ / ٨٣٢	٣١٣	« لَا تَقُلْ بِلِسَانِكَ » - ٢٥١٧٤ / ٨١٣
٣٣٠	« لَا تَقُولُوا هَكَذَا » - ٢٥١٩٤ / ٨٣٣	٣١٤	« لَا تَقُلْ هَذَا فَهُوَ » - ٢٥١٧٥ / ٨١٤
٣٣١	« لَا تَقُولُوا » - ٢٥١٩٥ / ٨٣٤	٣١٤	« لَا تَقُلْ لِبَنِي » - ٢٥١٧٦ / ٨١٥
٣٣١	« لَا تَقُولُوا » - ٢٥١٩٦ / ٨٣٥	٣١٤	« لَا تُقْطِعْ » - ٢٥١٧٧ / ٨١٦
٣٣٢	« لَا تَقُولُوا سُورَةَ » - ٢٥١٩٧ / ٨٣٦	٣١٦	« لَا تُقْطِعُ يَدُ » - ٢٥١٧٨ / ٨١٧
٣٣٢	« لَا تَقُولُوا » - ٢٥١٩٨ / ٨٣٧	٣١٧	« لَا تُقْطِعُ الصَّلَاةَ » - ٢٥١٧٩ / ٨١٨
٣٣٢	« لَا تَقُولُوا : » - ٢٥١٩٩ / ٨٣٨	٣١٧	« لَا تُقْطِعُوا » - ٢٥١٨٠ / ٨١٩
٣٣٣	« لَا تَقُومُ السَّاعَةَ » - ٢٥٢٠٠ / ٨٣٩	٣١٨	« لَا تُقْطِعُوا » - ٢٥١٨١ / ٨٢٠
٣٣٤	« لَا تَقُومُ حَتَّى » - ٢٥٢٠١ / ٨٤٠	٣١٨	« لَا تُقْطِعُوا » - ٢٥١٨٢ / ٨٢١
٣٣٤	« لَا تَقُومُ السَّاعَةَ » - ٢٥٢٠٢ / ٨٤١	٣١٩	« لَا تَنْفَعُ فِي عَلِيٍّ » - ٢٥١٨٣ / ٨٢٢
٣٣٥	« لَا تَقُومُ السَّاعَةَ » - ٢٥٢٠٣ / ٨٤٢	٣٢٠	« لَا تَنْفَعُ بَيْنَ » - ٢٥١٨٤ / ٨٢٣
٣٣٦	« لَا تَقُومُ السَّاعَةَ » - ٢٥٢٠٤ / ٨٤٣	٣٢٠	« لَا تَنْفَعُوا عَلِيَّ » - ٢٥١٨٥ / ٨٢٤

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٤٧	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٢٤ / ٨٦٣	٣٣٦	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٠٥ / ٨٤٤
٣٤٨	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٢٥ / ٨٦٤	٣٣٦	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٠٦ / ٨٤٥
٣٤٨	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٢٦ / ٨٦٥	٣٣٧	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٠٧ / ٨٤٦
٣٤٩	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٢٧ / ٨٦٦	٣٣٨	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٠٨ / ٨٤٧
٣٤٩	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٢٨ / ٨٦٧	٣٣٨	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٠٩ / ٨٤٨
٣٤٩	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٢٩ / ٨٦٨	٣٣٨	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢١٠ / ٨٤٩
٣٥٠	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٣٠ / ٨٦٩	٣٣٩	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢١١ / ٨٥٠
٣٥٠	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٣١ / ٨٧٠	٣٣٩	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢١٢ / ٨٥١
٣٥١	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٣٢ / ٨٧١	٣٤٠	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢١٣ / ٨٥٢
٣٥١	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٣٣ / ٨٧٢	٣٤٠	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢١٤ / ٨٥٣
٣٥٢	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٣٤ / ٨٧٣	٣٤١	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢١٥ / ٨٥٤
٣٥٤	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٣٥ / ٨٧٤	٣٤١	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢١٦ / ٨٥٥
٣٥٤	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٣٦ / ٨٧٥	٣٤٢	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢١٧ / ٨٥٦
٣٥٥	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٣٧ / ٨٧٦	٣٤٣	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢١٨ / ٨٥٧
٣٥٥	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٣٨ / ٨٧٧	٣٤٤	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢١٩ / ٨٥٨
٣٥٦	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٣٩ / ٨٧٨	٣٤٤	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٢٠ / ٨٥٩
٣٥٧	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٤٠ / ٨٧٩	٣٤٥	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٢١ / ٨٦٠
٣٥٨	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٤١ / ٨٨٠	٣٤٦	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٢٢ / ٨٦١
٣٥٨	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٤٢ / ٨٨١	٣٤٦	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٢٣ / ٨٦٢

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٦٨	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٦٢ / ٩٠١	٣٥٨	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٤٣ / ٨٨٢
٣٦٩	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٦٣ / ٩٠٢	٣٥٩	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٤٤ / ٨٨٣
٣٦٩	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٦٤ / ٩٠٣	٣٦٠	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٤٥ / ٨٨٤
٣٧٠	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٦٥ / ٩٠٤	٣٦٠	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٤٦ / ٨٨٥
٣٧٠	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٦٦ / ٩٠٥	٣٦٠	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٤٧ / ٨٨٦
٣٧١	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٦٧ / ٩٠٦	٣٦٠	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٤٨ / ٨٨٧
٣٧١	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٦٨ / ٩٠٧	٣٦١	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٤٩ / ٨٨٨
٣٧١	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٦٩ / ٩٠٨	٣٦٢	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٥٠ / ٨٨٩
٣٧١	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٧٠ / ٩٠٩	٣٦٢	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٥١ / ٨٩٠
٣٧٢	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٧١ / ٩١٠	٣٦٣	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٥٢ / ٨٩١
٣٧٢	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٧٢ / ٩١١	٣٦٣	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٥٣ / ٨٩٢
٣٧٢	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٧٣ / ٩١٢	٣٦٤	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٥٤ / ٨٩٣
٣٧٢	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٧٤ / ٩١٣	٣٦٤	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٥٥ / ٨٩٤
٣٧٢	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٧٥ / ٩١٤	٣٦٥	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٥٦ / ٨٩٥
٣٧٣	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٧٦ / ٩١٥	٣٦٦	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٥٧ / ٨٩٦
٣٧٣	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٧٧ / ٩١٦	٣٦٧	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٥٨ / ٨٩٧
٣٧٣	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٧٨ / ٩١٧	٣٦٧	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٥٩ / ٨٩٨
٣٧٣	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٧٩ / ٩١٨	٣٦٧	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٦٠ / ٨٩٩
٣٧٣	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٨٠ / ٩١٩	٣٦٨	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٦١ / ٩٠٠

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٨١	« لَا تَكْتُبُوا عَلَيَّ » - ٢٥٣٠٠/٩٣٩	٣٧٤	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٨١/٩٢٠
٣٨٢	« لَا تُكْثِرُوا » - ٢٥٣٠١/٩٤٠	٣٧٤	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٨٢/٩٢١
٣٨٢	« لَا تُكْثِرْ هَمَّكَ » - ٢٥٣٠٢/٩٤١	٣٧٤	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٨٣/٩٢٢
٣٨٤	« لَا تُكْثِرُوا » - ٢٥٣٠٣/٩٤٢	٣٧٤	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٨٤/٩٢٣
٣٨٤	« لَا تُكْثِرُوا » - ٢٥٣٠٤/٩٤٣	٣٧٥	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٨٥/٩٢٤
٣٨٤	« لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ » - ٢٥٣٠٥/٩٤٤	٣٧٥	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٨٦/٩٢٥
٣٨٥	« لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ » - ٢٥٣٠٦/٩٤٥	٣٧٥	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٨٧/٩٢٦
٣٨٥	« لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ » - ٢٥٣٠٧/٩٤٦	٣٧٥	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٨٨/٩٢٧
٣٨٦	« لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ » - ٢٥٣٠٨/٩٤٧	٣٧٦	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٨٩/٩٢٨
٣٨٦	« لَا تَكْرَهُوا فِيهِ » - ٢٥٣٠٩/٩٤٨	٣٧٦	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٩٠/٩٢٩
٣٨٧	« لَا تَكْرَهُوا » - ٢٥٣١٠/٩٤٩	٣٧٧	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٩١/٩٣٠
٣٨٨	« لَا تَكْرَهُوا » - ٢٥٣١١/٩٥٠	٣٧٧	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٩٢/٩٣١
٣٨٩	« لَا تُكْرُوا » - ٢٥٣١٢/٩٥١	٣٧٨	« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ » - ٢٥٢٩٣/٩٣٢
٣٩٠	« لَا تَكْرَهُوا » - ٢٥٣١٣/٩٥٢	٣٧٨	« لَا تَقُومُوا كَمَا » - ٢٥٢٩٤/٩٣٣
٣٩٠	« لَا تَكْشِفُ » - ٢٥٣١٤/٩٥٣	٣٧٩	« لَا تَقِيسُوا الدِّينَ » - ٢٥٢٩٥/٩٣٤
٣٩١	« لَا تَكْفُرُوا » - ٢٥٣١٥/٩٥٤	٣٧٩	« لَا تُكَابِدُوا هَذَا » - ٢٥٢٩٦/٩٣٥
٣٩١	« لَا تَكْفُرُوا أَحَدًا » - ٢٥٣١٦/٩٥٥	٣٧٩	« لَا تُكْبِرُوا فِي » - ٢٥٢٩٧/٩٣٦
٣٩١	« لَا تَكَلَّفُوا » - ٢٥٣١٧/٩٥٦	٣٨٠	« لَا تَكْتُبُوا عَلَيَّ » - ٢٥٢٩٨/٩٣٧
٣٩٢	« لَا تُكَلِّمَهَا فَإِنَّهَا » - ٢٥٣١٨/٩٥٧	٣٨٠	« لَا تَكْتَحِلْ » - ٢٥٢٩٩/٩٣٨

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤٠٠	« لَا تَلْجُوا فِي » - ٢٥٣٣٨ / ٩٧٧	٣٩٢	« لَا تَكَلِّمُوا فِي » - ٢٥٣١٩ / ٩٥٨
٤٠٠	« لَا تَلْجُوا عَلَى » - ٢٥٣٣٩ / ٩٧٨	٣٩٢	« لَا تَكُنْ أَوْلَ مَنْ » - ٢٥٣٢٠ / ٩٥٩
٤٠١	« لَا تَلْحُوا فِي » - ٢٥٣٤٠ / ٩٧٩	٣٩٣	« لَا تَكُنْ قِبْلَتَانِ » - ٢٥٣٢١ / ٩٦٠
٤٠١	« لَا تَلْعَنَ الرِّيحَ » - ٢٥٣٤١ / ٩٨٠	٣٩٣	« لَا تَكُونُ أَوْلَ » - ٢٥٣٢٢ / ٩٦١
٤٠٢	« لَا تَلْعَنُهُ وَلَا » - ٢٥٣٤٢ / ٩٨١	٣٩٣	« لَا تَكُنْ أَوْلَ » - ٢٥٣٢٣ / ٩٦٢
٤٠٣	« لَا تَلْعَنَهَا يَعْنِي » - ٢٥٣٤٣ / ٩٨٢	٣٩٤	« لَا تَكُونُ مِائَةً » - ٢٥٣٢٤ / ٩٦٣
٤٠٣	« لَا تَلْعَنُهُمْ » - ٢٥٣٤٤ / ٩٨٣	٣٩٤	« لَا تَكُونُ زَاهِدًا » - ٢٥٣٢٥ / ٩٦٤
٤٠٤	« لَا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ » - ٢٥٣٤٥ / ٩٨٤	٣٩٤	« لَا تَكُونُ الْمَرْأَةَ » - ٢٥٣٢٦ / ٩٦٥
٤٠٤	« لَا تَلْعَنُوا » - ٢٥٣٤٦ / ٩٨٥	٣٩٥	« لَا تَكُونُ مُسْلِمًا » - ٢٥٣٢٧ / ٩٦٦
٤٠٤	« لَا تَلْقُوا » - ٢٥٣٤٧ / ٩٨٦	٣٩٥	« لَا تَكُونُوا عَوْنَ » - ٢٥٣٢٨ / ٩٦٧
٤٠٦	« لَا تَلْقُوا » - ٢٥٣٤٨ / ٩٨٧	٣٩٥	« لَا تَكُونُوا إِمْعَةً » - ٢٥٣٢٩ / ٩٦٨
٤٠٦	« لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ » - ٢٥٣٤٩ / ٩٨٨	٣٩٦	« لَا تَكُونُوا » - ٢٥٣٣٠ / ٩٦٩
٤٠٦	« لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ » - ٢٥٣٥٠ / ٩٨٩	٣٩٦	« لَا تَلَاعِنُوا بِلِعْنَةٍ » - ٢٥٣٣١ / ٩٧٠
٤٠٦	« لَا تَلْقُوا » - ٢٥٣٥١ / ٩٩٠	٣٩٧	« لَا تَلَامَسُوا » - ٢٥٣٣٢ / ٩٧١
٤٠٧	« لَا تَلْقُوا » - ٢٥٣٥٢ / ٩٩١	٣٩٧	« لَا تَلْبَسُوا » - ٢٥٣٣٣ / ٩٧٢
٤٠٨	« لَا تَلُومُونَا عَلَى » - ٢٥٣٥٣ / ٩٩٢	٣٩٧	« لَا تَلْبَسُوا » - ٢٥٣٣٤ / ٩٧٣
٤٠٩	« لَا تُلْقِنُوا النَّاسَ » - ٢٥٣٥٤ / ٩٩٣	٣٩٧	« لَا تَلْبَسُوا » - ٢٥٣٣٥ / ٩٧٤
٤٠٩	« لَا تَمُرُّ مِائَةً سَنَةً » - ٢٥٣٥٥ / ٩٩٤	٣٩٨	« لَا تَلْتَحِفُوا » - ٢٥٣٣٦ / ٩٧٥
٤٠٩	« لَا تَمَارِ أَخَاكَ » - ٢٥٣٥٦ / ٩٩٥	٣٩٩	« لَا تَلْتَفِتُوا فِي » - ٢٥٣٣٧ / ٩٧٦

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤١٧	« لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ » - ٢٥٣٧٦ / ١٠١٥	٤٠٩	« لَا تَمَارُوا فِي » - ٢٥٣٥٧ / ٩٩٦
٤١٧	« لَا تَمْنَعُوا » - ٢٥٣٧٧ / ١٠١٦	٤٠٩	« لَا تَمَارِضُوا » - ٢٥٣٥٨ / ٩٩٧
٤١٨	« لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ » - ٢٥٣٧٨ / ١٠١٧	٤١٠	« لَا تُمَثِّلُوا بِعِبَادٍ » - ٢٥٣٥٩ / ٩٩٨
٤١٨	« لَا تَمْنَعُوا » - ٢٥٣٧٩ / ١٠١٨	٤١١	« لَا تَمَثِّلُوا » - ٢٥٣٦٠ / ٩٩٩
٤١٩	« لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ » - ٢٥٣٨٠ / ١٠١٩	٤١١	« لَا تَمَثِّلُوا » - ٢٥٣٦١ / ١٠٠٠
٤١٩	« لَا تَمْنَعُوا » - ٢٥٣٨١ / ١٠٢٠	٤١١	« لَا تَمَحُوا » - ٢٥٣٦٢ / ١٠٠١
٤٢٠	« لَا تَمَنَّ الْمَوْتَ » - ٢٥٣٨٢ / ١٠٢١	٤١٢	« لَا تَمَسَّ » - ٢٥٣٦٣ / ١٠٠٢
٤٢٠	« لَا تَمَنُّوا » - ٢٥٣٨٣ / ١٠٢٢	٤١٢	« لَا تَمَسِّحُ » - ٢٥٣٦٤ / ١٠٠٣
٤٢١	« لَا تَنْحَى عَنْهُ » - ٢٥٣٨٤ / ١٠٢٣	٤١٢	« لَا تَمَسِّحُ يَدَكَ » - ٢٥٣٦٥ / ١٠٠٤
٤٢١	« لَا تَنْذِرُوا » - ٢٥٣٨٥ / ١٠٢٤	٤١٣	« لَا تَمَسُّ النَّارَ » - ٢٥٣٦٦ / ١٠٠٥
٤٢٢	« لَا تَمَنُّوا » - ٢٥٣٨٦ / ١٠٢٥	٤١٣	« لَا تَمَسَّ » - ٢٥٣٦٧ / ١٠٠٦
٤٢٢	« لَا تَمَنُّوا » - ٢٥٣٨٧ / ١٠٢٦	٤١٤	« لَا تَمَشِّ أَمَامَ » - ٢٥٣٦٨ / ١٠٠٧
٤٢٣	« لَا تَمَنُّوا لِقَاءَ » - ٢٥٣٨٨ / ١٠٢٧	٤١٤	« لَا تَمَشِّ » - ٢٥٣٦٩ / ١٠٠٨
٤٢٣	« لَا تَمُوتُ » - ٢٥٣٨٩ / ١٠٢٨	٤١٤	« لَا تُمَسِّكُوا » - ٢٥٣٧٠ / ١٠٠٩
٤٢٤	« لَا تَمُوتُ » - ٢٥٣٩٠ / ١٠٢٩	٤١٥	« لَا تَمَشِّ أَمَامَ » - ٢٥٣٧١ / ١٠١٠
٤٢٤	« لَا تَمُوتُ » - ٢٥٣٩١ / ١٠٣٠	٤١٥	« لَا تَمَشِّ فِي » - ٢٥٣٧٢ / ١٠١١
٤٢٤	« لَا تَمَلُّوا » - ٢٥٣٩٢ / ١٠٣١	٤١٥	« لَا تَمَشُّوا عِرَاءَ » - ٢٥٣٧٣ / ١٠١٢
٤٢٤	« لَا تَنَاشِدُوا » - ٢٥٣٩٣ / ١٠٣٢	٤١٦	« لَا تَمَشِّمُوا » - ٢٥٣٧٤ / ١٠١٣
٤٢٥	« لَا تَنَافَسَ » - ٢٥٣٩٤ / ١٠٣٣	٤١٦	« لَا تَمْنَعِ الْمَرَأَةَ » - ٢٥٣٧٥ / ١٠١٤

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤٣٥	« لَا تَنْزِلُ » - ٢٥٤١٤ / ١٠٥٣	٤٢٦	« لَا تَبْدُوا » - ٢٥٣٩٥ / ١٠٣٤
٤٣٥	« لَا تَنْزِلُوا عَلَيَّ » - ٢٥٤١٥ / ١٠٥٤	٤٢٦	« لَا تَبْدُوا فِيَّ » - ٢٥٣٩٦ / ١٠٣٥
٤٣٥	« لَا تَنْزِلُوا » - ٢٥٤١٦ / ١٠٥٥	٤٢٧	« لَا تَبْدُوا » - ٢٥٣٩٧ / ١٠٣٦
٤٣٦	« لَا تَنْزِلُوهُنَّ » - ٢٥٤١٧ / ١٠٥٦	٤٢٨	« لَا تَبْدُوا فِيَّ » - ٢٥٣٩٨ / ١٠٣٧
٤٣٦	« لَا تَسْنَا يَا » - ٢٥٤١٨ / ١٠٥٧	٤٢٨	« لَا تَبْدُوا فِيَّ » - ٢٥٣٩٩ / ١٠٣٨
٤٣٧	« لَا تَنْظُرْ إِلَيَّ » - ٢٥٤١٩ / ١٠٥٨	٤٢٨	« لَا تَنْتَظِعْ فِيهَا » - ٢٥٤٠٠ / ١٠٣٩
٤٣٧	« لَا تَنْظُرْ فِيَّ » - ٢٥٤٢٠ / ١٠٥٩	٤٣٠	« لَا تَنْفُوا » - ٢٥٤٠١ / ١٠٤٠
٤٣٨	« لَا تَنْفَسْ فِيَّ » - ٢٥٤٢١ / ١٠٦٠	٤٣٠	« لَا تَنْفُوا » - ٢٥٤٠٢ / ١٠٤١
٤٣٨	« لَا تَنْفُصِي » - ٢٥٤٢٢ / ١٠٦١	٤٣٠	« لَا تَنْتَقِبُ » - ٢٥٤٠٣ / ١٠٤٢
٤٣٨	« لَا تَنْقَطِعُ » - ٢٥٤٢٣ / ١٠٦٢	٤٣١	« لَا تَنْتَفُوا » - ٢٥٤٠٤ / ١٠٤٣
٤٣٩	« لَا تَنْقَطِعُ » - ٢٥٤٢٤ / ١٠٦٣	٤٣١	« لَا تَنْتَفِعُوا » - ٢٥٤٠٥ / ١٠٤٤
٤٣٩	« لَا تَنْقَطِعُ » - ٢٥٤٢٥ / ١٠٦٤	٤٣١	« لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ » - ٢٥٤٠٦ / ١٠٤٥
٤٤٠	« لَا تَنْكِحِ الْمَرْأَةَ » - ٢٥٤٢٦ / ١٠٦٥	٤٣٢	« لَا تَنْتَفِينَنَّ مِنْ » - ٢٥٤٠٧ / ١٠٤٦
٤٤٠	« لَا تَنْكِحُ » - ٢٥٤٢٧ / ١٠٦٦	٤٣٢	« لَا تَنْتَهِي » - ٢٥٤٠٨ / ١٠٤٧
٤٤١	« لَا تَنْكِحُوا » - ٢٥٤٢٨ / ١٠٦٧	٤٣٢	« لَا تَنْتَهِي » - ٢٥٤٠٩ / ١٠٤٨
٤٤١	« لَا تَنْكِحُوا » - ٢٥٤٢٩ / ١٠٦٨	٤٣٣	« لَا تَنْحَنَ وَلَا » - ٢٥٤١٠ / ١٠٤٩
٤٤٢	« لَا تَنْكِحُوا » - ٢٥٤٣٠ / ١٠٦٩	٤٣٣	« لَا تَنْجَسُوا » - ٢٥٤١١ / ١٠٥٠
٤٤٢	« لَا تَنْكِحَهَا » - ٢٥٤٣١ / ١٠٧٠	٤٣٣	« لَا تَنْدُرُوا ؛ » - ٢٥٤١٢ / ١٠٥١
٤٤٣	« لَا تَنْكِحُوهُنَّ » - ٢٥٤٣٢ / ١٠٧١	٤٣٣	« لَا تَنْزِعُ » - ٢٥٤١٣ / ١٠٥٢

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤٥٦	٢٥٤٥٢/١٠٩١ - « لَا تَوَسَّعُوا »	٤٤٣	٢٥٤٣٣/١٠٧٢ - « لَا تَنكِحُوا »
٤٥٦	٢٥٤٥٣/١٠٩٢ - « لَا تَوَضَّعْ »	٤٤٤	٢٥٤٣٤/١٠٧٣ - « لَا تَنْقُضِي »
٤٥٦	٢٥٤٥٤/١٠٩٣ - « لَا تَوَضَّعْ »	٤٤٤	٢٥٤٣٥/١٠٧٤ - « لَا تَمْضِي مِائَةً »
٤٥٧	٢٥٤٥٥/١٠٩٤ - « لَا { تَوَضَّوْا } »	٤٤٤	٢٥٤٣٦/١٠٧٥ - « لَا تَنْقَطِعْ »
٤٥٨	٢٥٤٥٦/١٠٩٥ - « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ »	٤٤٥	٢٥٤٣٧/١٠٧٦ - « لَا تُنكِحُ الْأَيْمُ »
٤٥٨	٢٥٤٥٧/١٠٩٦ - « لَا تُوعِي »	٤٤٥	٢٥٤٣٨/١٠٧٧ - « لَا تُنكِحُ »
٤٥٩	٢٥٤٥٨/١٠٩٧ - « لَا تُوكِي »	٤٤٦	٢٥٤٣٩/١٠٧٨ - « لَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ »
٤٥٩	٢٥٤٥٩/١٠٩٨ - « لَا تَلَاعَنُوا »	٤٤٨	٢٥٤٤٠/١٠٧٩ - « لَا تُنكِحُ الْبِكْرُ »
٤٦٠	٢٥٤٦٠/١٠٩٩ - « لَا تَوْلَهُ وَالِدَةٌ »	٤٤٩	٢٥٤٤١/١٠٨٠ - « لَا تُنكِحُوا مِنْ »
٤٦٠	٢٥٤٦١/١١٠٠ - « لَا تَيَّاسًا مِنْ »	٤٥٠	٢٥٤٤٢/١٠٨١ - « لَا تُنكِحُ »
٤٦٢	٢٥٤٦٢/١١٠١ - « لَا ثِنَّا فِي »	٤٥٠	٢٥٤٤٣/١٠٨٢ - « لَا تُنكِحُ »
٤٦٢	٢٥٤٦٣/١١٠٢ - « لَا جَرَمَ كَيْفَ »	٤٥١	٢٥٤٤٤/١٠٨٣ - « لَا تُنْهَكِي ؛ »
٤٦٢	٢٥٤٦٤/١١٠٣ - « لَا جَلْبَ وَلَا »	٤٥٢	٢٥٤٤٥/١٠٨٤ - « لَا تَهْجَرُوا »
٤٦٣	٢٥٤٦٥/١١٠٤ - « لَا جَلْبَ وَلَا »	٤٥٢	٢٥٤٤٦/١٠٨٥ - « لَا تَهْجَرُوا »
٤٦٣	٢٥٤٦٦/١١٠٥ - « لَا جَلْبَ وَلَا »	٤٥٣	٢٥٤٤٧/١٠٨٦ - « لَا تَوَاصِلُوا ، »
٤٦٤	٢٥٤٦٧/١١٠٦ - « لَا جَلْبَ وَلَا »	٤٥٣	٢٥٤٤٨/١٠٨٧ - « لَا تَوَاصِلُوا ، »
٤٦٥	٢٥٤٦٨/١١٠٧ - « لَا جَلْبَ وَلَا »	٤٥٤	٢٥٤٤٩/١٠٨٨ - « لَا تَوَاصِلُوا ، »
٤٦٥	٢٥٤٦٩/١١٠٨ - « لَا حَبْسَ »	٤٥٤	٢٥٤٥٠/١٠٨٩ - « لَا تُوَصِّلْ »
٤٦٦	٢٥٤٧٠/١١٠٩ - « لَا حَبْسَ بَعْدَ »	٤٥٥	٢٥٤٥١/١٠٩٠ - « لَا تُوتِرُوا »



الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤٧٨	« لَأَحْوَلُ وَلَا » - ٢٥٤٩٠ / ١١٢٩	٤٦٧	« لَأَحْرَجُ إِلَّا » - ٢٥٤٧١ / ١١١٠
٤٧٩	« لَأَخْرَامَ » - ٢٥٤٩١ / ١١٣٠	٤٦٧	« لَأَحْسَدُ إِلَّا » - ٢٥٤٧٢ / ١١١١
٤٧٩	« لَأَحْطَّةٌ لِأَحَدٍ » - ٢٥٤٩٢ / ١١٣١	٤٦٨	« لَأَحْسَدُ إِلَّا » - ٢٥٤٧٣ / ١١١٢
٤٨٠	« لَأَخَيْرَ فِي » - ٢٥٤٩٣ / ١١٣٢	٤٦٨	« لَأَحْسَدُ إِلَّا » - ٢٥٤٧٤ / ١١١٣
٤٨١	« لَأَخَيْرَ » - ٢٥٤٩٤ / ١١٣٣	٤٦٩	« لَأَحْسَدُ وَلَا » - ٢٥٤٧٥ / ١١١٤
٤٨٢	« لَأَخَيْرَ فِي » - ٢٥٤٩٥ / ١١٣٤	٤٧٠	« لَأَحْسَدُ إِلَّا » - ٢٥٤٧٦ / ١١١٥
٤٨٢	« لَأَخَيْرَ فِيهِ » - ٢٥٤٩٦ / ١١٣٥	٤٧٠	« لَأَحْسَدُ إِلَّا » - ٢٥٤٧٧ / ١١١٦
٤٨٣	« لَأَخَيْرَ فِي » - ٢٥٤٩٧ / ١١٣٦	٤٧٠	« لَأَحْمَى إِلَّا » - ٢٥٤٧٨ / ١١١٧
٤٨٣	« لَأَخَيْرَ فِي » - ٢٥٤٩٨ / ١١٣٧	٤٧١	« لَأَحْلَفُ فِي » - ٢٥٤٧٩ / ١١١٨
٤٨٣	« لَأَخَيْرَ فِي » - ٢٥٤٩٩ / ١١٣٨	٤٧٢	« لَأَحْلَفُ فِي » - ٢٥٤٨٠ / ١١١٩
٤٨٤	« لَأَخَيْرَ فِي » - ٢٥٥٠٠ / ١١٣٩	٤٧٣	« لَأَحْلَفُ فِي » - ٢٥٤٨١ / ١١٢٠
٤٨٤	« لَأَخَيْرَ فِيمَنْ » - ٢٥٥٠١ / ١١٤٠	٤٧٤	« لَأَحْلَفُ فِي » - ٢٥٤٨٢ / ١١٢١
٤٨٥	« لَأَخَيْرَ فِي » - ٢٥٥٠٢ / ١١٤١	٤٧٤	« لَأَحْلِيمُ » - ٢٥٤٨٣ / ١١٢٢
٤٨٥	« لَأَخَيْرَ فِيمَنْ » - ٢٥٥٠٣ / ١١٤٢	٤٧٥	« لَأَحْلِيمُ إِلَّا » - ٢٥٤٨٤ / ١١٢٣
٤٨٦	« لَأَخَيْرَ فِي » - ٢٥٥٠٤ / ١١٤٣	٤٧٥	« لَأَحْمَى إِلَّا » - ٢٥٤٨٥ / ١١٢٤
٤٨٦	« لَأَخَيْرَ فِي » - ٢٥٥٠٥ / ١١٤٤	٤٧٦	« لَأَحْمَى إِلَّا » - ٢٥٤٨٦ / ١١٢٥
٤٨٧	« لَأَخَيْرَ فِي » - ٢٥٥٠٦ / ١١٤٥	٤٧٦	« لَأَحْمَى فِي » - ٢٥٤٨٧ / ١١٢٦
٤٨٧	« لَأَخَيْرَ فِي » - ٢٥٥٠٧ / ١١٤٦	٤٧٧	« لَأَحْمَى إِلَّا » - ٢٥٤٨٨ / ١١٢٧
٤٨٧	« لَأَخَيْرَ فِي » - ٢٥٥٠٨ / ١١٤٧	٤٧٧	« لَأَحْوَلُ وَلَا » - ٢٥٤٨٩ / ١١٢٨

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤٩٧	« لَا سَبَقَ إِلَّا » - ٢٥٥٢٨ / ١١٦٧	٤٨٧	« لَا دَعْوَةَ فِي » - ٢٥٥٠٩ / ١١٤٨
٤٩٩	« لَا سَمَرَ بَعْدَ » - ٢٥٥٢٩ / ١١٦٨	٤٨٨	« لَا دِينَ لِمَنْ » - ٢٥٥١٠ / ١١٤٩
٤٩٩	« لَا سَمَرَ إِلَّا » - ٢٥٥٣٠ / ١١٦٩	٤٨٨	« لَا ذَبِيحَةَ لِغَيْرِ » - ٢٥٥١١ / ١١٥٠
٥٠٠	« لَا سَهْوَ فِي » - ٢٥٥٣١ / ١١٧٠	٤٨٩	« لَا رَبِيَا إِلَّا فِي » - ٢٥٥١٢ / ١١٥١
٥٠٠	« لَا سَهْمَ فِي » - ٢٥٥٣٢ / ١١٧١	٤٨٩	« لَا رَبِيَا فِي » - ٢٥٥١٣ / ١١٥٢
٥٠١	« لَا شُفْعَةَ » - ٢٥٥٣٣ / ١١٧٢	٤٨٩	« لَا رَبِيَا فِيمَا » - ٢٥٥١٤ / ١١٥٣
٥٠١	« لَا شُفْعَةَ » - ٢٥٥٣٤ / ١١٧٣	٤٩٠	« لَا رَبِيَا » - ٢٥٥١٥ / ١١٥٤
٥٠٢	« لَا شُفْعَةَ » - ٢٥٥٣٥ / ١١٧٤	٤٩٠	« لَا رَبِيَا إِلَّا فِي » - ٢٥٥١٦ / ١١٥٥
٥٠٢	« لَا شُفْعَةَ إِلَّا » - ٢٥٥٣٦ / ١١٧٥	٤٩٠	« لَا رَضَاعَ إِلَّا » - ٢٥٥١٧ / ١١٥٦
٥٠٣	« لَا شُؤْمَ فَإِنْ » - ٢٥٥٣٧ / ١١٧٦	٤٩٠	« لَا رَضَاعَ بَعْدَ » - ٢٥٥١٨ / ١١٥٧
٥٠٤	« لَا صَامَ وَلَا » - ٢٥٥٣٨ / ١١٧٧	٤٩١	« لَا رَضَاعَ » - ٢٥٥١٩ / ١١٥٨
٥٠٤	« لَا صَامَ مَنْ » - ٢٥٥٣٩ / ١١٧٨	٤٩١	« لَا رَضَاعَ بَعْدَ » - ٢٥٥٢٠ / ١١٥٩
٥٠٤	« لَا صَامَ مَنْ » - ٢٥٥٤٠ / ١١٧٩	٤٩٢	« لَا رَضَاعَ إِلَّا » - ٢٥٥٢١ / ١١٦٠
٥٠٦	« لَا صَامَ وَلَا » - ٢٥٥٤١ / ١١٨٠	٤٩٢	« لَا رَضَاعَ إِلَّا » - ٢٥٥٢٢ / ١١٦١
٥٠٦	« لَا صَدَقَةَ فِي » - ٢٥٥٤٢ / ١١٨١	٤٩٣	« لَا رُقْبَى وَلَا » - ٢٥٥٢٣ / ١١٦٢
٥٠٧	« لَا صَدَقَةَ إِلَّا » - ٢٥٥٤٣ / ١١٨٢	٤٩٣	« لَا رُقْبَةَ إِلَّا » - ٢٥٥٢٤ / ١١٦٣
٥٠٨	« لَا صَدَقَةَ وَلَا » - ٢٥٥٤٤ / ١١٨٣	٤٩٥	« لَا زَكَاةَ فِي » - ٢٥٥٢٥ / ١١٦٤
٥٠٩	« لَا شِغَارَ فِي » - ٢٥٥٤٥ / ١١٨٤	٤٩٦	« لَا زَكَاةَ » - ٢٥٥٢٦ / ١١٦٥
٥١٠	« لَا شُؤْمَ ، وَقَدْ » - ٢٥٥٤٦ / ١١٨٥	٤٩٧	« لَا زَكَاةَ فِي » - ٢٥٥٢٧ / ١١٦٦

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٢٤	« لَا صَلَاةَ بَعْدَ » - ٢٥٥٦٦ / ١٢٠٥	٥١١	« لَا شَيْءَ أُغْبِرُ » - ٢٥٥٤٧ / ١١٨٦
٥٢٥	« لَا صَلَاةَ بَعْدَ » - ٢٥٥٦٧ / ١٢٠٦	٥١١	« لَا شَيْءَ فِي » - ٢٥٥٤٨ / ١١٨٧
٥٢٦	« لَا صَلَاةَ لِمَنْ » - ٢٥٥٦٨ / ١٢٠٧	٥١٣	« لَا صَاعِينَ » - ٢٥٥٤٩ / ١١٨٨
٥٢٦	« لَا صَلَاةَ فِي » - ٢٥٥٦٩ / ١٢٠٨	٥١٣	« لَا صَاعِي تَمْرَ » - ٢٥٥٥٠ / ١١٨٩
٥٢٦	« لَا صَلَاةَ لِمَنْ » - ٢٥٥٧٠ / ١٢٠٩	٥١٤	« لَا صَدَاقَ » - ٢٥٥٥١ / ١١٩٠
٥٢٧	« لَا صَلَاةَ لِمَنْ » - ٢٥٥٧١ / ١٢١٠	٥١٥	« لَا صَامَ مَنْ » - ٢٥٥٥٢ / ١١٩١
٥٢٧	« لَا صَلَاةَ لِمَنْ » - ٢٥٥٧٢ / ١٢١١	٥١٥	« لَا صُرُورَةَ فِي » - ٢٥٥٥٣ / ١١٩٢
٥٢٧	« لَا صَلَاةَ لِمَنْ » - ٢٥٥٧٣ / ١٢١٢	٥١٦	« لَا صَفَرَ، وَلَا » - ٢٥٥٥٤ / ١١٩٣
٥٢٨	« لَا صَلَاةَ إِلَّا » - ٢٥٥٧٤ / ١٢١٣	٥١٧	« لَا صَدَقَةَ فِي » - ٢٥٥٥٥ / ١١٩٤
٥٢٨	« لَا صَلَاةَ بَعْدَ » - ٢٥٥٧٥ / ١٢١٤	٥١٨	« لَا صَدَقَةَ فِي » - ٢٥٥٥٦ / ١١٩٥
٥٢٨	« لَا صَلَاةَ » - ٢٥٥٧٦ / ١٢١٥	٥١٨	« لَا صَفَرَ، وَلَا » - ٢٥٥٥٧ / ١١٩٦
٥٢٩	« لَا صَلَاةَ » - ٢٥٥٧٧ / ١٢١٦	٥١٩	« لَا صَوْمَ فَوْقَ » - ٢٥٥٥٨ / ١١٩٧
٥٢٩	« لَا صَلَاةَ لِمَنْ » - ٢٥٥٧٨ / ١٢١٧	٥١٩	« لَا صَوْمَ بَعْدَ » - ٢٥٥٥٩ / ١١٩٨
٥٣١	« لَا صَلَاةَ لِمَنْ » - ٢٥٥٧٩ / ١٢١٨	٥٢٠	« لَا صَدَقَةَ فِي » - ٢٥٥٦٠ / ١١٩٩
٥٣٢	« لَا صَلَاةَ إِلَّا » - ٢٥٥٨٠ / ١٢١٩	٥٢٠	« لَا صَلَاةَ » - ٢٥٥٦١ / ١٢٠٠
٥٣٢	« لَا صَلَاةَ إِلَّا » - ٢٥٥٨١ / ١٢٢٠	٥٢١	« لَا صَلَاةَ بَعْدَ » - ٢٥٥٦٢ / ١٢٠١
٥٣٢	« لَا صَلَاةَ لِجَارٍ » - ٢٥٥٨٢ / ١٢٢١	٥٢١	« لَا صَلَاةَ لِمَنْ » - ٢٥٥٦٣ / ١٢٠٢
٥٣٣	« لَا صَلَاةَ » - ٢٥٥٨٣ / ١٢٢٢	٥٢١	« لَا صَلَاةَ بِنَجْ » - ٢٥٥٦٤ / ١٢٠٣
٥٣٤	« لَا صَلَاةَ لِمَنْ » - ٢٥٥٨٤ / ١٢٢٣	٥٢٤	« لَا صَلَاةَ بَعْدَ » - ٢٥٥٦٥ / ١٢٠٤

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٤٤	« لا طاعةَ » - ٢٥٦٠٤ / ١٢٤٣	٥٣٥	« لا صلاةَ لمنَّ » - ٢٥٥٨٥ / ١٢٢٤
٥٤٦	« لا طلاقَ إلاَّ » - ٢٥٦٠٥ / ١٢٤٤	٥٣٦	« لا صلاةَ لمنَّ » - ٢٥٥٨٦ / ١٢٢٥
٥٤٦	« لا طلاقَ فيما » - ٢٥٦٠٦ / ١٢٤٥	٥٣٦	« لا صلاةَ بعدَ » - ٢٥٥٨٧ / ١٢٢٦
٥٤٧	« لا طلاقَ منَّ » - ٢٥٦٠٧ / ١٢٤٦	٥٣٧	« لا صلاةَ لمنَّ » - ٢٥٥٨٨ / ١٢٢٧
٥٤٧	« لا طلاقَ قبلَ » - ٢٥٦٠٨ / ١٢٤٧	٥٣٧	« لا صلاةَ لمنَّ » - ٢٥٥٨٩ / ١٢٢٨
٥٤٧	« لا طلاقَ لمنَّ » - ٢٥٦٠٩ / ١٢٤٨	٥٣٨	« لا صلاةَ لمنَّ » - ٢٥٥٩٠ / ١٢٢٩
٥٤٨	« لا طلاقَ قبلَ » - ٢٥٦١٠ / ١٢٤٩	٥٣٨	« لا صلاةَ إلاَّ » - ٢٥٥٩١ / ١٢٣٠
٥٤٩	« لا طلاقَ قبلَ » - ٢٥٦١١ / ١٢٥٠	٥٣٨	« لا صلاةَ لمَّ » - ٢٥٥٩٢ / ١٢٣١
٥٤٩	« لا طلاقَ إلاَّ » - ٢٥٦١٢ / ١٢٥١	٥٣٩	« لا صلاةَ » - ٢٥٥٩٣ / ١٢٣٢
٥٥٠	« لا طلاقَ إلاَّ » - ٢٥٦١٣ / ١٢٥٢	٥٣٩	« لا صيامَ بعدَ » - ٢٥٥٩٤ / ١٢٣٣
٥٥١	« لا طلاقَ » - ٢٥٦١٤ / ١٢٥٣	٥٤٠	« لا صيامَ لمنَّ » - ٢٥٥٩٥ / ١٢٣٤
٥٥٢	« لا طلاقَ إلاَّ » - ٢٥٦١٥ / ١٢٥٤	٥٤٠	« لا ضررَ ولاَّ » - ٢٥٥٩٦ / ١٢٣٥
٥٥٣	« لا طلاقَ إلاَّ » - ٢٥٦١٦ / ١٢٥٥	٥٤١	« لا ضررَ ولاَّ » - ٢٥٥٩٧ / ١٢٣٦
٥٥٣	« لا طلاقَ لمنَّ » - ٢٥٦١٧ / ١٢٥٦	٥٤١	« لا ضررَ ولاَّ » - ٢٥٥٩٨ / ١٢٣٧
٥٥٣	« لا طلاقَ قبلَ » - ٢٥٦١٨ / ١٢٥٧	٥٤٢	« لا ضربَ » - ٢٥٥٩٩ / ١٢٣٨
٥٥٤	« لا طلاقَ قبلَ » - ٢٥٦١٩ / ١٢٥٨	٥٤٢	« لا ضمانَ » - ٢٥٦٠٠ / ١٢٣٩
٥٥٤	« لا طيرةَ » - ٢٥٦٢٠ / ١٢٥٩	٥٤٣	« لا طاعةَ لمنَّ » - ٢٥٦٠١ / ١٢٤٠
٥٥٥	« لا طيرةَ » - ٢٥٦٢١ / ١٢٦٠	٥٤٣	« لا طاعةَ لبشرٍ » - ٢٥٦٠٢ / ١٢٤١
٥٥٥	« لا عدوى » - ٢٥٦٢٢ / ١٢٦١	٥٤٤	« لا طاعةَ لأحدٍ » - ٢٥٦٠٣ / ١٢٤٢

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٦٥	« لا عَدْوَى - ٢٥٦٤٣ / ١٢٨٢ »	٥٥٦	« لا عَدْوَى وَلَا - ٢٥٦٢٣ / ١٢٦٢ »
٥٦٥	« لا عَدْوَى - ٢٥٦٤٤ / ١٢٨٣ »	٥٥٧	« لا عَدْوَى وَلَا - ٢٥٦٢٤ / ١٢٦٣ »
٥٦٥	« لا عَدْوَى - ٢٥٦٤٥ / ١٢٨٤ »	٥٥٧	« لا عَدْوَى - ٢٥٦٢٥ / ١٢٦٤ »
٥٦٦	« لا عَقْرَ فِي - ٢٥٦٤٦ / ١٢٨٥ »	٥٥٧	« لا عَدْوَى - ٢٥٦٢٦ / ١٢٦٥ »
٥٦٦	« لا عَقْلَ - ٢٥٦٤٧ / ١٢٨٦ »	٥٥٨	« لا عَدْوَى - ٢٥٦٢٧ / ١٢٦٦ »
٥٦٧	« لا عَقُوبَةَ فَوْقَ - ٢٥٦٤٨ / ١٢٨٧ »	٥٥٩	« لا عَدْوَى - ٢٥٦٢٨ / ١٢٦٧ »
٥٦٨	« لا عَلَيْكُمْ أَنْ - ٢٥٦٤٩ / ١٢٨٨ »	٥٥٩	« لا عَدْوَى - ٢٥٦٢٩ / ١٢٦٨ »
٥٦٨	« لا عَلَيْكُمْ أَنْ - ٢٥٦٥٠ / ١٢٨٩ »	٥٦٠	« لا عَدْوَى - ٢٥٦٣٠ / ١٢٦٩ »
٥٦٩	« لا عَلَيْكُمْ أَنْ - ٢٥٦٥١ / ١٢٩٠ »	٥٦١	« لا عَدْوَى - ٢٥٦٣١ / ١٢٧٠ »
٥٦٩	« لا عَلَيْكُمْ أَنْ - ٢٥٦٥٢ / ١٢٩١ »	٥٦١	« لا عَدْوَى - ٢٥٦٣٢ / ١٢٧١ »
٥٧٠	« لا عَمْدًا إِلَّا - ٢٥٦٥٣ / ١٢٩٢ »	٥٦٢	« لا عَدْوَى - ٢٥٦٣٣ / ١٢٧٢ »
٥٧٠	« لا عُمْرَى وَلَا - ٢٥٦٥٤ / ١٢٩٣ »	٥٦٢	« لا عَزَّ لِأَحَدٍ - ٢٥٦٣٤ / ١٢٧٣ »
٥٧١	« لا عُمْرَى - ٢٥٦٥٥ / ١٢٩٤ »	٥٦٢	« لا عَدْوَى - ٢٥٦٣٥ / ١٢٧٤ »
٥٧١	« لا عَهْدَةَ بَعْدَ - ٢٥٦٥٦ / ١٢٩٥ »	٥٦٣	« لا عَدْوَى - ٢٥٦٣٦ / ١٢٧٥ »
٥٧٢	« لا عَهْدَةَ فَوْقَ - ٢٥٦٥٧ / ١٢٩٦ »	٥٦٣	« لا عَدْوَى - ٢٥٦٣٧ / ١٢٧٦ »
٥٧٢	« لا غِرَارَ فِي - ٢٥٦٥٨ / ١٢٩٧ »	٥٦٣	« لا عَدْوَى - ٢٥٦٣٨ / ١٢٧٧ »
٥٧٣	« لا غَضَبَ - ٢٥٦٥٩ / ١٢٩٨ »	٥٦٤	« لا عَدْوَى - ٢٥٦٣٩ / ١٢٧٨ »
٥٧٤	« لا غَمَّ إِلَّا غَمٌّ - ٢٥٦٦٠ / ١٢٩٩ »	٥٦٤	« لا عَدْوَى - ٢٥٦٤٠ / ١٢٧٩ »
٥٧٤	« لا غَوْلَ - ٢٥٦٦١ / ١٣٠٠ »	٥٦٤	« لا عَدْوَى - ٢٥٦٤١ / ١٢٨٠ »
٥٧٥	« لا فِسَاقَةَ لِعَبْدٍ - ٢٥٦٦٢ / ١٣٠١ »	٥٦٤	« لا عَدْوَى - ٢٥٦٤٢ / ١٢٨١ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٨٩	« لا قُوْدَ فِي » - ٢٥٦٨٣ / ١٣٢٢	٥٧٥	« لا فَرَعَ وَلَا » - ٢٥٦٦٣ / ١٣٠٢
٥٨٩	« لا مَالَ أَعُوْدُ » - ٢٥٦٨٤ / ١٣٢٣	٥٧٦	« لا فَقْرَ أَشَدُّ » - ٢٥٦٦٤ / ١٣٠٣
٥٩٠	« لا شَبَهَ لَهَا » - ٢٥٦٨٥ / ١٣٢٤	٥٧٧	« لا قُدْسَتْ أُمَّةٌ » - ٢٥٦٦٥ / ١٣٠٤
٥٩٠	« لا نُبُوَّةَ بَعْدِي » - ٢٥٦٨٦ / ١٣٢٥	٥٧٧	« لا قُدْسَتْ أُمَّةٌ » - ٢٥٦٦٦ / ١٣٠٥
٥٩١	« لا نَبِيَّ بَعْدِي » - ٢٥٦٨٧ / ١٣٢٦	٥٧٨	« لا قِرَاءَةَ إِلَّا » - ٢٥٦٦٧ / ١٣٠٦
٥٩١	« لا نَذْرَ وَلَا » - ٢٥٦٨٨ / ١٣٢٧	٥٧٨	« لا قِرَاءَةَ » - ٢٥٦٦٨ / ١٣٠٧
٥٩٢	« لا نَذْرَ إِلَّا » - ٢٥٦٨٩ / ١٣٢٨	٥٧٨	« لا قَطَعَ {إِلَّا} » - ٢٥٦٦٩ / ١٣٠٨
٥٩٢	« لا نَذْرَ إِلَّا » - ٢٥٦٩٠ / ١٣٢٩	٥٧٩	« لا قَطَعَ فِيمَا » - ٢٥٦٧٠ / ١٣٠٩
٥٩٣	« لا مُسَاعَاةَ فِي » - ٢٥٦٩١ / ١٣٣٠	٥٧٩	« لا قَطَعَ فِي » - ٢٥٦٧١ / ١٣١٠
٥٩٤	« لا نَذْرَ فِي » - ٢٥٦٩٢ / ١٣٣١	٥٨٠	« لا قَطَعَ إِلَّا » - ٢٥٦٧٢ / ١٣١١
٥٩٤	« لا نَذْرَ وَلَا » - ٢٥٦٩٣ / ١٣٣٢	٥٨٠	« لا قَطَعَ فِي » - ٢٥٦٧٣ / ١٣١٢
٥٩٥	« لا نَذْرَ لِابْنِ » - ٢٥٦٩٤ / ١٣٣٣	٥٨٣	« لا قَطَعَ فِي » - ٢٥٦٧٤ / ١٣١٣
٥٩٦	« لا نَذْرَ فِي » - ٢٥٦٩٥ / ١٣٣٤	٥٨٣	« لا قَلِيلَ مِنْ » - ٢٥٦٧٥ / ١٣١٤
٥٩٦	« لا نَذْرَ فِي » - ٢٥٦٩٦ / ١٣٣٥	٥٨٣	« لا قُوْدَ إِلَّا » - ٢٥٦٧٦ / ١٣١٥
٥٩٧	« لا نَذْرَ فِي » - ٢٥٦٩٧ / ١٣٣٦	٥٨٥	« لا قُوْدَ فِي » - ٢٥٦٧٧ / ١٣١٦
٥٩٧	« لا نَذْرَ فِي » - ٢٥٦٩٨ / ١٣٣٧	٥٨٥	« لا قُوْدَ فِي » - ٢٥٦٧٨ / ١٣١٧
٥٩٩	« لا نَذْرَ فِي » - ٢٥٦٩٩ / ١٣٣٨	٥٨٦	« لا قَوْلَ إِلَّا » - ٢٥٦٧٩ / ١٣١٨
٥٩٩	« لا نَرِيْهُ أَهْلًا » - ٢٥٧٠٠ / ١٣٣٩	٥٨٦	« لا كَبِيْرَةً مَعَ » - ٢٥٦٨٠ / ١٣١٩
٦٠٠	« لا نُصَلِّيَ » - ٢٥٧٠١ / ١٣٤٠	٥٨٧	« لا كِفَالَةَ فِي » - ٢٥٦٨١ / ١٣٢٠
٦٠٠	« لا نَفَقَةَ لَكَ » - ٢٥٧٠٢ / ١٣٤١	٥٨٨	« لا قُوْدَ إِلَّا » - ٢٥٦٨٢ / ١٣٢١

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦١١	« لا نِكَاحَ إِلاَ » - ٢٥٧٢٣ / ١٣٦٢	٦٠١	« لا نَفَقَةَ لَكَ » - ٢٥٧٠٣ / ١٣٤٢
٦١١	« لا نِكَاحَ إِلاَ » - ٢٥٧٢٤ / ١٣٦٣	٦٠١	« لا نَقَلَ إِلاَ » - ٢٥٧٠٤ / ١٣٤٣
٦١١	« لا نِكَاحَ إِلاَ » - ٢٥٧٢٥ / ١٣٦٤	٦٠٢	« لا نَفَقًا عَيْنُهُ » - ٢٥٧٠٥ / ١٣٤٤
٦١٢	« لا نِكَاحَ إِلاَ » - ٢٥٧٢٦ / ١٣٦٥	٦٠٢	« لا نَقُلُّ مَا فِي » - ٢٥٧٠٦ / ١٣٤٥
٦١٢	« لا نِكَاحَ إِلاَ » - ٢٥٧٢٧ / ١٣٦٦	٦٠٢	« لا نَعْلَمُ شَيْئًا » - ٢٥٧٠٧ / ١٣٤٦
٦١٣	« لا نِكَاحَ إِلاَ » - ٢٥٧٢٨ / ١٣٦٧	٦٠٣	« لا نَقْطَعُ » - ٢٥٧٠٨ / ١٣٤٧
٦١٣	« لا نِكَاحَ إِلاَ » - ٢٥٧٢٩ / ١٣٦٨	٦٠٤	« لا نَقْطَعُ » - ٢٥٧٠٩ / ١٣٤٨
٦١٣	« لا نِكَاحَ إِلاَ » - ٢٥٧٣٠ / ١٣٦٩	٦٠٤	« لا نَذْرَ فِي » - ٢٥٧١٠ / ١٣٤٩
٦١٣	« لا نِكَاحَ إِلاَ » - ٢٥٧٣١ / ١٣٧٠	٦٠٤	« لا نَذْرَ فِيْمَا » - ٢٥٧١١ / ١٣٥٠
٦١٣	« لا نُورَثُ » - ٢٥٧٣٢ / ١٣٧١	٦٠٤	« لا نَذْرَ فِي » - ٢٥٧١٢ / ١٣٥١
٦١٤	« لا نُورَثُ » - ٢٥٧٣٣ / ١٣٧٢	٦٠٥	« لا نَذْرَ فِي » - ٢٥٧١٣ / ١٣٥٢
٦١٥	« لا نُورَثُ » - ٢٥٧٣٤ / ١٣٧٣	٦٠٥	« لا نِكَاحَ » - ٢٥٧١٤ / ١٣٥٣
٦١٧	« لا نُورَثُ » - ٢٥٧٣٥ / ١٣٧٤	٦٠٧	« لا نِكَاحَ إِلاَ » - ٢٥٧١٥ / ١٣٥٤
٦١٧	« لا هَامَ » - ٢٥٧٣٦ / ١٣٧٥	٦٠٧	« لا نِكَاحَ إِلاَ » - ٢٥٧١٦ / ١٣٥٥
٦١٨	« لا هَامَةَ ، وَلاَ » - ٢٥٧٣٧ / ١٣٧٦	٦٠٨	« لا نِكَاحَ إِلاَ » - ٢٥٧١٧ / ١٣٥٦
٦١٨	« لا وَجَدْتُهُ ، لاَ » - ٢٥٧٣٨ / ١٣٧٧	٦٠٨	« لا نِكَاحَ إِلاَ » - ٢٥٧١٨ / ١٣٥٧
٦١٩	« لا هِجْرَةَ بَعْدَ » - ٢٥٧٣٩ / ١٣٧٨	٦٠٨	« لا نِكَاحَ إِلاَ » - ٢٥٧١٩ / ١٣٥٨
٦٢١	« لا هِجْرَةَ بَعْدَ » - ٢٥٧٤٠ / ١٣٧٩	٦٠٩	« لا نِكَاحَ إِلاَ » - ٢٥٧٢٠ / ١٣٥٩
٦٢١	« لا هِجْرَةَ بَعْدَ » - ٢٥٧٤١ / ١٣٨٠	٦٠٩	« لا نِكَاحَ إِلاَ » - ٢٥٧٢١ / ١٣٦٠
٦٢٢	« لا هِجْرَةَ » - ٢٥٧٤٢ / ١٣٨١	٦١٠	« لا نِكَاحَ إِلاَ » - ٢٥٧٢٢ / ١٣٦١

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦٣٤	« لا وَقَاءَ لِنَذْرِ » - ٢٥٧٦٣ / ١٤٠٢	٦٢٣	« لا هِجْرَةَ بَعْدَ » - ٢٥٧٤٣ / ١٣٨٢
٦٣٤	« لا وَقَاءَ بِنَذْرِ » - ٢٥٧٦٤ / ١٤٠٣	٦٢٣	« لا وَجَدَ » - ٢٥٧٤٤ / ١٣٨٣
٦٣٤	« لا يَأْتِي » - ٢٥٧٦٥ / ١٤٠٤	٦٢٤	« لا هِجْرَةَ بَعْدَ » - ٢٥٧٤٥ / ١٣٨٤
٦٣٤	« لا يَأْتِي » - ٢٥٧٦٦ / ١٤٠٥	٦٢٤	« لا وُضُوءَ إِلَّا » - ٢٥٧٤٦ / ١٣٨٥
٦٣٥	« لا يَأْتِي » - ٢٥٧٦٧ / ١٤٠٦	٦٢٤	« لا وُضُوءَ إِلَّا » - ٢٥٧٤٧ / ١٣٨٦
٦٣٥	« لا يَأْتِي رَجُلٌ » - ٢٥٧٦٨ / ١٤٠٧	٦٢٥	« لا وَتِرَانٍ فِي » - ٢٥٧٤٨ / ١٣٨٧
٦٣٦	« لا يَأْتِي » - ٢٥٧٦٩ / ١٤٠٨	٦٢٧	« لا وَصَالَ فِي » - ٢٥٧٤٩ / ١٣٨٨
٦٣٦	« لا يَأْتِيكَ مِنْ » - ٢٥٧٧٠ / ١٤٠٩	٦٢٧	« لا وَصِيَّةَ » - ٢٥٧٥٠ / ١٣٨٩
٦٣٧	« لا يَأْخُذَنَّ » - ٢٥٧٧١ / ١٤١٠	٦٢٨	« لا وَصِيَّةَ » - ٢٥٧٥١ / ١٣٩٠
٦٣٨	« لا يَأْخُذُ أَحَدٌ » - ٢٥٧٧٢ / ١٤١١	٦٢٨	« لا وَقَاءَ لِنَذْرِ » - ٢٥٧٥٢ / ١٣٩١
٦٣٨	« لا يَأْخُذُ » - ٢٥٧٧٣ / ١٤١٢	٦٢٩	« لا وَصِيَّةَ » - ٢٥٧٥٣ / ١٣٩٢
٦٣٩	« لا يَأْخُذُ مِنْ » - ٢٥٧٧٤ / ١٤١٣	٦٢٩	« لا وُضُوءَ » - ٢٥٧٥٤ / ١٣٩٣
٦٣٩	« لا يَأْخُذُ أَحَدٌ » - ٢٥٧٧٥ / ١٤١٤	٦٣٠	« لا وُضُوءَ » - ٢٥٧٥٥ / ١٣٩٤
٦٣٩	« لا يَأْذَنُ اللَّهُ » - ٢٥٧٧٦ / ١٤١٥	٦٣١	« لا وُضُوءَ إِلَّا » - ٢٥٧٥٦ / ١٣٩٥
٦٤٠	« لا يَأْذَنُ اللَّهُ » - ٢٥٧٧٧ / ١٤١٦	٦٣١	« لا هِجْرَةَ بَيْنَ » - ٢٥٧٥٧ / ١٣٩٦
٦٤٠	« لا يَأْكُلُ » - ٢٥٧٧٨ / ١٤١٧	٦٣١	« لا هَمَّ كَهَمٌ » - ٢٥٧٥٨ / ١٣٩٧
٦٤١	« لا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ » - ٢٥٧٧٩ / ١٤١٨	٦٣٢	« لا هَمَّ إِلَّا هَمٌ » - ٢٥٧٥٩ / ١٣٩٨
٦٤٢	« لا يُؤَدِّنُ إِلَّا » - ٢٥٧٨٠ / ١٤١٩	٦٣٢	« لا دَبَابِعَ » - ٢٥٧٦٠ / ١٣٩٩
٦٤٢	« لا يُؤَدِّنُ » - ٢٥٧٨١ / ١٤٢٠	٦٣٣	« لا وَتِرَ بَعْدَ » - ٢٥٧٦١ / ١٤٠٠
٦٤٢	« لا يُؤَمُّ عَبْدٌ » - ٢٥٧٨٢ / ١٤٢١	٦٣٣	« لا وَقَاءَ لِنَذْرِ » - ٢٥٧٦٢ / ١٤٠١



الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦٥٤	« لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ » - ٢٥٨٠٣/١٤٤٢	٦٤٣	« لا يُؤْمِنُ » - ٢٥٧٨٣/١٤٢٢
٦٥٤	« لا يَبَارِكُ فِي » - ٢٥٨٠٤/١٤٤٣	٦٤٤	« لا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ » - ٢٥٧٨٤/١٤٢٣
٦٥٤	« لا يُؤْوِي » - ٢٥٨٠٥/١٤٤٤	٦٤٤	« لا يُؤْمِنُ أَحَدٌ » - ٢٥٧٨٥/١٤٢٤
٦٥٥	« لا يَبَاشِرُ » - ٢٥٨٠٦/١٤٤٥	٦٤٥	« لا يُؤْمِنُ رَجُلٌ » - ٢٥٧٨٦/١٤٢٥
٦٥٦	« لا يَبَاشِرُ » - ٢٥٨٠٧/١٤٤٦	٦٤٥	« لا يُؤْمِنُ » - ٢٥٧٨٧/١٤٢٦
٦٥٦	« لا يَبَاشِرُ » - ٢٥٨٠٨/١٤٤٧	٦٤٧	« لا يُؤْمِنُ » - ٢٥٧٨٨/١٤٢٧
٦٥٧	« لا يَبَاشِرُ » - ٢٥٨٠٩/١٤٤٨	٦٤٨	« لا يُؤْمِنُ » - ٢٥٧٨٩/١٤٢٨
٦٥٧	« لا يَبِيعُ سَهْمٌ » - ٢٥٨١٠/١٤٤٩	٦٤٨	« لا يُؤْمِنُ » - ٢٥٧٩٠/١٤٢٩
٦٥٧	« لا يَبِيعُ شَيْءٌ » - ٢٥٨١١/١٤٥٠	٦٤٨	« لا يُؤْمِنُ » - ٢٥٧٩١/١٤٣٠
٦٥٨	« لا يَبِيعُ فَضْلٌ » - ٢٥٨١٢/١٤٥١	٦٤٩	« لا يُؤْمِنُ » - ٢٥٧٩٢/١٤٣١
٦٥٨	« لا يَبِيعُ الْعِنَبُ » - ٢٥٨١٣/١٤٥٢	٦٤٩	« لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ » - ٢٥٧٩٣/١٤٣٢
٦٥٨	« لا يَبِيعُ » - ٢٥٨١٤/١٤٥٣	٦٥٠	« لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ » - ٢٥٧٩٤/١٤٣٣
٦٥٩	« لا يَبِيعُ حَاضِرٌ » - ٢٥٨١٥/١٤٥٤	٦٥١	« لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ » - ٢٥٧٩٥/١٤٣٤
٦٦٠	« لا يَبِيعُ هَذَا » - ٢٥٨١٦/١٤٥٥	٦٥١	« لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ » - ٢٥٧٩٦/١٤٣٥
٦٦٠	« لا يَبِيعُ حَاضِرٌ » - ٢٥٨١٧/١٤٥٦	٦٥١	« لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ » - ٢٥٧٩٧/١٤٣٦
٦٦١	« لا يَبِيعُ » - ٢٥٨١٨/١٤٥٧	٦٥٢	« لا يُؤْمِنُ » - ٢٥٧٩٨/١٤٣٧
٦٦١	« لا يَبِيعُ الرَّجُلُ » - ٢٥٨١٩/١٤٥٨	٦٥٢	« لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ » - ٢٥٧٩٩/١٤٣٨
٦٦٢	« لا يَبِيعُ » - ٢٥٨٢٠/١٤٥٩	٦٥٣	« لا يُؤْمِنُ » - ٢٥٨٠٠/١٤٣٩
٦٦٢	« لا يَبِيعُ الرَّجُلُ » - ٢٥٨٢١/١٤٦٠	٦٥٣	« لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ » - ٢٥٨٠١/١٤٤٠
٦٦٢	« لا يَبِيعُ حَاضِرٌ » - ٢٥٨٢٢/١٤٦١	٦٥٣	« لا يُؤْمِنُ » - ٢٥٨٠٢/١٤٤١

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦٧٢	« لا يَبْقَى فِي » - ٢٥٨٤٣ / ١٤٨٢	٦٦٣	« لا يَبِيعُ حَاضِرٌ » - ٢٥٨٢٣ / ١٤٦٢
٦٧٣	« لا يَمُكِّي إِلَّا » - ٢٥٨٤٤ / ١٤٨٣	٦٦٣	« لا يَبِيعُ حَاضِرٌ » - ٢٥٨٢٤ / ١٤٦٣
٦٧٣	« لا يَبْلُ » - ٢٥٨٤٥ / ١٤٨٤	٦٦٤	« لا يَبْغِضُنَا » - ٢٥٨٢٥ / ١٤٦٤
٦٧٤	« لا يَبْلُغُ الْعَبْدُ » - ٢٥٨٤٦ / ١٤٨٥	٦٦٤	« لا يَبْغِضُ » - ٢٥٨٢٦ / ١٤٦٥
٦٧٥	« لا يَبْلُغُ الْعَبْدُ » - ٢٥٨٤٧ / ١٤٨٦	٦٦٤	« لا يَبْغِضُ » - ٢٥٨٢٧ / ١٤٦٦
٦٧٥	« لا يَبْلُغُ الْعَبْدُ » - ٢٥٨٤٨ / ١٤٨٧	٦٦٦	« لا يَبْنِي عَلَيَّ » - ٢٥٨٢٨ / ١٤٦٧
٦٧٦	« لا يَبْلُغُ الْعَبْدُ » - ٢٥٨٤٩ / ١٤٨٨	٦٦٦	« لا يَبْغِضُ » - ٢٥٨٢٩ / ١٤٦٨
٦٧٦	« لا يَبْلُغُنِي » - ٢٥٨٥٠ / ١٤٨٩	٦٦٧	« لا يَبْغِضُ » - ٢٥٨٣٠ / ١٤٦٩
٦٧٧	« لا يَبْلُغُ عَبْدٌ » - ٢٥٨٥١ / ١٤٩٠	٦٦٧	« لا يَبْغِضُ » - ٢٥٨٣١ / ١٤٧٠
٦٧٧	« لا يَبْلُغُ الْعَبْدُ » - ٢٥٨٥٢ / ١٤٩١	٦٦٧	« لا يَبْغِضُنَا » - ٢٥٨٣٢ / ١٤٧١
٦٧٧	« لا يَبْلُغُ عَبْدٌ » - ٢٥٨٥٣ / ١٤٩٢	٦٦٨	« لا يَبْغِضُكَ » - ٢٥٨٣٣ / ١٤٧٢
٦٧٨	« لا يَبْلُغَنَّ » - ٢٥٨٥٤ / ١٤٩٣	٦٦٨	« لا يَبْغِضُ عَلَيَّا » - ٢٥٨٣٤ / ١٤٧٣
٦٧٨	« لا يَبْلُغَنَّ » - ٢٥٨٥٥ / ١٤٩٤	٦٦٨	« لا يَبْغِضُ أَبَا » - ٢٥٨٣٥ / ١٤٧٤
٦٨٠	« لا يَبْتِنَنَّ رَجُلٌ » - ٢٥٨٥٦ / ١٤٩٥	٦٦٩	« لا يَبْنِي عَلَيَّ » - ٢٥٨٣٦ / ١٤٧٥
٦٨٠	« لا يَبْلُغَنَّ » - ٢٥٨٥٧ / ١٤٩٦	٦٦٩	« لا يَبْنِي عَلَيَّ » - ٢٥٨٣٧ / ١٤٧٦
٦٨١	« لا يَبْلُغَنَّ » - ٢٥٨٥٨ / ١٤٩٧	٦٦٩	« لا يَبْقَى فِي » - ٢٥٨٣٨ / ١٤٧٧
٦٨٢	« لا يَبْلُغَنَّ » - ٢٥٨٥٩ / ١٤٩٨	٦٦٩	« لا يَبْقَى يَوْمٌ » - ٢٥٨٣٩ / ١٤٧٨
٦٨٢	« لا يَبْلُغَنَّ » - ٢٥٨٦٠ / ١٤٩٩	٦٧٠	« لا يَبْقَى بَعْدِي » - ٢٥٨٤٠ / ١٤٧٩
٦٨٣	« لا يَبْلُغَنَّ » - ٢٥٨٦١ / ١٥٠٠	٦٧١	« لا يَبْقَى عَلَيَّ » - ٢٥٨٤١ / ١٤٨٠
٦٨٣	« لا يَبْلُغَنَّ » - ٢٥٨٦٢ / ١٥٠١	٦٧٢	« لا يَبْقَى لِلْوَلَدِ » - ٢٥٨٤٢ / ١٤٨١

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦٩٣	« لا يَتَغَوَّطُ » - ٢٥٨٨٣ / ١٥٢٢	٦٨٤	« لا يَبُولُنَّ » - ٢٥٨٦٣ / ١٥٠٢
٦٩٣	« لا يَتَفَرَّقَنَّ عَنَّا » - ٢٥٨٨٤ / ١٥٢٣	٦٨٤	« لا يَبُولُنَّ » - ٢٥٨٦٤ / ١٥٠٣
٦٩٣	« لا يَتَقَدَّمَنَّ » - ٢٥٨٨٥ / ١٥٢٤	٦٨٥	« لا يَبُولُنَّ » - ٢٥٨٦٥ / ١٥٠٤
٦٩٤	« لا يَتَقَدَّمُ » - ٢٥٨٨٦ / ١٥٢٥	٦٨٥	« لا يَبِيْتَنَّ » - ٢٥٨٦٦ / ١٥٠٥
٦٩٥	« لا يَتَّقِي اللَّهَ » - ٢٥٨٨٧ / ١٥٢٦	٦٨٥	« لا يَبِيعُ الرَّجُلُ » - ٢٥٨٦٧ / ١٥٠٦
٦٩٥	« لا يَتَلَقَّى » - ٢٥٨٨٨ / ١٥٢٧	٦٨٦	« لا يَبِيعَنَّ » - ٢٥٨٦٨ / ١٥٠٧
٦٩٦	« لا يَتَكَلَّفَنَّ » - ٢٥٨٨٩ / ١٥٢٨	٦٨٦	« لا يَبِيعَنَّ » - ٢٥٨٦٩ / ١٥٠٨
٦٩٦	« لا يَتِمُّ بَعْدَ » - ٢٥٨٩٠ / ١٥٢٩	٦٨٧	« لا يَبِيعُ حَاضِرٌ » - ٢٥٨٧٠ / ١٥٠٩
٦٩٧	« لا يَتِمُّ بَعْدَ » - ٢٥٨٩١ / ١٥٣٠	٦٨٧	« لا يَبِيعَنَّ » - ٢٥٨٧١ / ١٥١٠
٦٩٧	« لا يَتِمُّ بَعْدَ » - ٢٥٨٩٢ / ١٥٣١	٦٨٧	« لا يَبِيعَنَّ » - ٢٥٨٧٢ / ١٥١١
٦٩٨	« لا يَتِمُّ شَهْرَانِ » - ٢٥٨٩٣ / ١٥٣٢	٦٨٨	« لا يَتَحَدَّثُ » - ٢٥٨٧٣ / ١٥١٢
٦٩٨	« لا يَتَمَنَّيَنَّ » - ٢٥٨٩٤ / ١٥٣٣	٦٨٨	« لا يَتَحَرَى » - ٢٥٨٧٤ / ١٥١٣
٦٩٩	« لا يَتَمَنَّيَنَّ » - ٢٥٨٩٥ / ١٥٣٤	٦٨٩	« لا يَتَخَلَّجَنَّ » - ٢٥٨٧٥ / ١٥١٤
٧٠٠	« لا يَتَمَنَّى » - ٢٥٨٩٦ / ١٥٣٥	٦٩٠	« لا يَتْرُكُ اللَّهَ » - ٢٥٨٧٦ / ١٥١٥
٧٠٠	« لا يَتَمَنَّيَنَّ » - ٢٥٨٩٧ / ١٥٣٦	٦٩٠	« لا يَتْرُكُ مُفْرَجٌ » - ٢٥٨٧٧ / ١٥١٦
٧٠١	« لا يَتَمَنَّى » - ٢٥٨٩٨ / ١٥٣٧	٦٩١	« لا يَتْرُكُ » - ٢٥٨٧٨ / ١٥١٧
٧٠٢	« لا يَتَمَنَّى » - ٢٥٨٩٩ / ١٥٣٨	٦٩١	« لا يَتَطَهَّرُ » - ٢٥٨٧٩ / ١٥١٨
٧٠٢	« لا يَتَمَنَّيَنَّ » - ٢٥٩٠٠ / ١٥٣٩	٦٩٢	« لا يَتَطَوَّعُ » - ٢٥٨٨٠ / ١٥١٩
٧٠٢	« لا يَتَمَنَّى » - ٢٥٩٠١ / ١٥٤٠	٦٩٢	« لا يَتَعَاطَى » - ٢٥٨٨١ / ١٥٢٠
٧٠٣	« لا يَتَمَنَّى » - ٢٥٩٠٢ / ١٥٤١	٦٩٢	« لا يَتَعَاطَى » - ٢٥٨٨٢ / ١٥٢١

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٧١١	« لَا يَجْتَمِعُ » - ٢٥٩٢٣ / ١٥٦٢	٧٠٣	« لَا يَتَنَاجَى » - ٢٥٩٠٣ / ١٥٤٢
٧١٢	« لَا يَجْتَمِعُ » - ٢٥٩٢٤ / ١٥٦٣	٧٠٣	« لَا يَتَنَاجَى » - ٢٥٩٠٤ / ١٥٤٣
٧١٢	« لَا يَجْتَمِعُ فِي » - ٢٥٩٢٥ / ١٥٦٤	٧٠٤	« لَا يَتَنَاجَى » - ٢٥٩٠٥ / ١٥٤٤
٧١٢	« لَا يَجْتَمِعُ » - ٢٥٩٢٦ / ١٥٦٥	٧٠٤	« لَا يَتَنَفَّسُ » - ٢٥٩٠٦ / ١٥٤٥
٧١٢	« لَا يَجْتَمِعُ » - ٢٥٩٢٧ / ١٥٦٦	٧٠٤	« لَا يَتَوَارَثُ » - ٢٥٩٠٧ / ١٥٤٦
٧١٣	« لَا يَجْتَمِعَانِ » - ٢٥٩٢٨ / ١٥٦٧	٧٠٥	« لَا يَتَوَارَثُ » - ٢٥٩٠٨ / ١٥٤٧
٧١٣	« لَا يَجْتَمِعَانِ » - ٢٥٩٢٩ / ١٥٦٨	٧٠٥	« لَا يَتَوَارَثُ » - ٢٥٩٠٩ / ١٥٤٨
٧١٤	« لَا يَجْتَمِعَانِ » - ٢٥٩٣٠ / ١٥٦٩	٧٠٦	« لَا يَتَوَارَثُ » - ٢٥٩١٠ / ١٥٤٩
٧١٥	« لَا يُجَلِّدُ فَوْقَ » - ٢٥٩٣١ / ١٥٧٠	٧٠٧	« لَا يَتَوَضَّأُ » - ٢٥٩١١ / ١٥٥٠
٧١٥	« لَا يُجْمَعُ بَيْنَ » - ٢٥٩٣٢ / ١٥٧١	٧٠٧	« لَا يَتَوَضَّأُ » - ٢٥٩١٢ / ١٥٥١
٧١٥	« لَا يُحِبُّكَ إِلَّا » - ٢٥٩٣٣ / ١٥٧٢	٧٠٧	« لَا يَتَوَضَّأُ أَحَدٌ » - ٢٥٩١٣ / ١٥٥٢
٧١٦	« لَا يَحُجُّ بَعْدَ » - ٢٥٩٣٤ / ١٥٧٣	٧٠٨	« لَا يُجَامَعَنَّ » - ٢٥٩١٤ / ١٥٥٣
٧١٦	« لَا يَجِدُ الْعَبْدُ » - ٢٥٩٣٥ / ١٥٧٤	٧٠٨	« لَا يَجْتَمِعُ مَلَأُ » - ٢٥٩١٥ / ١٥٥٤
٧١٦	« لَا يَجِدُ عَبْدٌ » - ٢٥٩٣٦ / ١٥٧٥	٧٠٩	« لَا يَجْتَمِعُ حُبٌّ » - ٢٥٩١٦ / ١٥٥٥
٧١٧	« لَا يَجِدُ أَمْرٌ » - ٢٥٩٣٧ / ١٥٧٦	٧٠٩	« لَا يَجْتَمِعُ » - ٢٥٩١٧ / ١٥٥٦
٧١٧	« لَا يَجِدُ عَبْدٌ » - ٢٥٩٣٨ / ١٥٧٧	٧٠٩	« لَا يَجْتَمِعُ فِي » - ٢٥٩١٨ / ١٥٥٧
٧١٧	« لَا يَجْزِي » - ٢٥٩٣٩ / ١٥٧٨	٧٠٩	« لَا يَجْتَمِعُ أَنْ » - ٢٥٩١٩ / ١٥٥٨
٧١٨	« لَا يَجْزِي عَنْ » - ٢٥٩٤٠ / ١٥٧٩	٧١٠	« لَا يَجْتَمِعُ » - ٢٥٩٢٠ / ١٥٥٩
٧١٨	« لَا يُجَلِّدُ أَحَدٌ » - ٢٥٩٤١ / ١٥٨٠	٧١١	« لَا يَجْتَمِعُ » - ٢٥٩٢١ / ١٥٦٠
٧٢٠	« لَا يَجْلِسُ قَوْمٌ » - ٢٥٩٤٢ / ١٥٨١	٧١١	« لَا يَجْتَمِعُ » - ٢٥٩٢٢ / ١٥٦١

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٧٢٩	« لَا يَحْتَكِرُ » - ٢٥٩٦٣ / ١٦٠٢	٧٢٠	« لَا يَجْلِسُ » - ٢٥٩٤٣ / ١٥٨٢
٧٢٩	« لَا يَحْجُبُ » - ٢٥٩٦٤ / ١٦٠٣	٧٢٠	« لَا يَجْلِسُ » - ٢٥٩٤٤ / ١٥٨٣
٧٣٠	« لَا يَحْرُصُ » - ٢٥٩٦٥ / ١٦٠٤	٧٢٠	« لَا يَجْمَعُ اللَّهُ » - ٢٥٩٤٥ / ١٥٨٤
٧٣٠	« لَا يَحْرَمُ مِنْ » - ٢٥٩٦٦ / ١٦٠٥	٧٢١	« لَا يَجُوزُ » - ٢٥٩٤٦ / ١٥٨٥
٧٣٠	« لَا يَحْرَمُ » - ٢٥٩٦٧ / ١٦٠٦	٧٢٢	« لَا يَجْهَرُ » - ٢٥٩٤٧ / ١٥٨٦
٧٣١	« لَا يَحْرَمُ مِنْ » - ٢٥٩٦٨ / ١٦٠٧	٧٢٢	« لَا يَجْنِي جَانٌ » - ٢٥٩٤٨ / ١٥٨٧
٧٣١	« لَا يَحْرَمُ » - ٢٥٩٦٩ / ١٦٠٨	٧٢٢	« لَا يَجُوزُ » - ٢٥٩٤٩ / ١٥٨٨
٧٣٢	« لَا يَحْرَمُ مِنْ » - ٢٥٩٧٠ / ١٦٠٩	٧٢٣	« لَا يَجُوزُ فِي » - ٢٥٩٥٠ / ١٥٨٩
٧٣٣	« لَا يَحْصِنُ » - ٢٥٩٧١ / ١٦١٠	٧٢٣	« لَا يَجُوزُ » - ٢٥٩٥١ / ١٥٩٠
٧٣٣	« لَا يَحْقُ الْعَبْدُ » - ٢٥٩٧٢ / ١٦١١	٧٢٤	« لَا يَجُوعُ أَهْلٌ » - ٢٥٩٥٢ / ١٥٩١
٧٣٤	« لَا يَحْفَرْنَ » - ٢٥٩٧٣ / ١٦١٢	٧٢٤	« لَا يَجُوزُ » - ٢٥٩٥٣ / ١٥٩٢
٧٣٤	« لَا يَحْفَرْنَ » - ٢٥٩٧٤ / ١٦١٣	٧٢٤	« لَا يَحَافِظُ » - ٢٥٩٥٤ / ١٥٩٣
٧٣٥	« لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ » - ٢٥٩٧٥ / ١٦١٤	٧٢٥	« لَا يَحَافِظُ » - ٢٥٩٥٥ / ١٥٩٤
٧٣٥	« لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ » - ٢٥٩٧٦ / ١٦١٥	٧٢٥	« لَا يَحَافِظُ » - ٢٥٩٥٦ / ١٥٩٥
٧٣٦	« لَا يَحِلُّ » - ٢٥٩٧٧ / ١٦١٦	٧٢٥	« لَا يُحِبُّ اللَّهُ » - ٢٥٩٥٧ / ١٥٩٦
٧٣٦	« لَا يَحِلُّ » - ٢٥٩٧٨ / ١٦١٧	٧٢٦	« لَا يُحِبُّ » - ٢٥٩٥٨ / ١٥٩٧
٧٣٧	« لَا يَحِلُّ » - ٢٥٩٧٩ / ١٦١٨	٧٢٦	« لَا يُحِبُّ أَبَا » - ٢٥٩٥٩ / ١٥٩٨
٧٣٧	« لَا يَحِلُّ » - ٢٥٩٨٠ / ١٦١٩	٧٢٧	« لَا يُحِبُّ عَلِيًّا » - ٢٥٩٦٠ / ١٥٩٩
٧٣٨	« لَا يَحِلُّ نِكَاحٌ » - ٢٥٩٨١ / ١٦٢٠	٧٢٧	« لَا يُحِبُّ عَلِيًّا » - ٢٥٩٦١ / ١٦٠٠
٧٣٨	« لَا يَحِلُّ ثَمَنٌ » - ٢٥٩٨٢ / ١٦٢١	٧٢٨	« لَا يَحْتَكِرُ » - ٢٥٩٦٢ / ١٦٠١

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٧٥١	« لَا يَحِلُّ دَمٌ » - ٢٦٠٠٣ / ١٦٤٢	٧٣٨	« لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ » - ٢٥٩٨٣ / ١٦٢٢
٧٥١	« لَا يَحِلُّ » - ٢٦٠٠٤ / ١٦٤٣	٧٣٨	« لَا يَحِلُّ » - ٢٥٩٨٤ / ١٦٢٣
٧٥٢	« لَا يَحِلُّ لَكُمْ » - ٢٦٠٠٥ / ١٦٤٤	٧٤٠	« لَا يَحِلُّ » - ٢٥٩٨٥ / ١٦٢٤
٧٥٣	« لَا يَحِلُّ » - ٢٦٠٠٦ / ١٦٤٥	٧٤٠	« لَا يَحِلُّ » - ٢٥٩٨٦ / ١٦٢٥
٧٥٤	« لَا يَحِلُّ » - ٢٦٠٠٧ / ١٦٤٦	٧٤٠	« لَا يَحِلُّ أَكْلٌ » - ٢٥٩٨٧ / ١٦٢٦
٧٥٤	« لَا يَحِلُّ مَهْرٌ » - ٢٦٠٠٨ / ١٦٤٧	٧٤١	« لَا يَحِلُّ لِي » - ٢٥٩٨٨ / ١٦٢٧
٧٥٥	« لَا يَحِلُّ ثَمَنٌ » - ٢٦٠٠٩ / ١٦٤٨	٧٤١	« لَا يَحِلُّ دَمٌ » - ٢٥٩٨٩ / ١٦٢٨
٧٥٥	« لَا يَحِلُّ سَلْفٌ » - ٢٦٠١٠ / ١٦٤٩	٧٤٢	« لَا يَحِلُّ مَالٌ » - ٢٥٩٩٠ / ١٦٢٩
٧٥٦	« لَا يَحِلُّ » - ٢٦٠١١ / ١٦٥٠	٧٤٣	« لَا يَحِلُّ » - ٢٥٩٩١ / ١٦٣٠
٧٥٧	« لَا يَحِلُّ دَمٌ » - ٢٦٠١٢ / ١٦٥١	٧٤٣	« لَا يَحِلُّ دَمٌ » - ٢٥٩٩٢ / ١٦٣١
٧٥٨	« لَا يَحِلُّ » - ٢٦٠١٣ / ١٦٥٢	٧٤٤	« لَا يَحِلُّ دَمٌ » - ٢٥٩٩٣ / ١٦٣٢
٧٥٨	« لَا يَحِلُّ » - ٢٦٠١٤ / ١٦٥٣	٧٤٦	« لَا يَحِلُّ » - ٢٥٩٩٤ / ١٦٣٣
٧٥٩	« لَا يَحِلُّ » - ٢٦٠١٥ / ١٦٥٤	٧٤٨	« لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ » - ٢٥٩٩٥ / ١٦٣٤
٧٥٩	« لَا يَحِلُّ » - ٢٦٠١٦ / ١٦٥٥	٧٤٨	« لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ » - ٢٥٩٩٦ / ١٦٣٥
٧٦٠	« لَا يَحِلُّ » - ٢٦٠١٧ / ١٦٥٦	٧٤٩	« لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ » - ٢٥٩٩٧ / ١٦٣٦
٧٦٠	« لَا يَحِلُّ بَيْعٌ » - ٢٦٠١٨ / ١٦٥٧	٧٤٩	« لَا يَحِلُّ » - ٢٥٩٩٨ / ١٦٣٧
٧٦١	« لَا يَحِلُّ » - ٢٦٠١٩ / ١٦٥٨	٧٤٩	« لَا يَحِلُّ » - ٢٥٩٩٩ / ١٦٣٨
٧٦١	« لَا يَحِلُّ » - ٢٦٠٢٠ / ١٦٥٩	٧٤٩	« لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَمْ » - ٢٦٠٠٠ / ١٦٣٩
٧٦٢	« لَا يَحِلُّ الْعَبْدُ » - ٢٦٠٢١ / ١٦٦٠	٧٥٠	« لَا يَحِلُّ أَنْ » - ٢٦٠٠١ / ١٦٤٠
٧٦٢	« لَا يَحِلُّ » - ٢٦٠٢٢ / ١٦٦١	٧٥٠	« لَا يَحِلُّ » - ٢٦٠٠٢ / ١٦٤١

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٧٧٣	« لَا يَحِلُّ دُمٌ » - ٢٦٠٤٣ / ١٦٨٢	٧٦٣	« لَا يَحِلُّ أَنْ » - ٢٦٠٢٣ / ١٦٦٢
٧٧٤	« لَا يَحْلِبَنَّ » - ٢٦٠٤٤ / ١٦٨٣	٧٦٣	« لَا يَحِلُّ » - ٢٦٠٢٤ / ١٦٦٣
٧٧٥	« لَا يَحْلِفُ » - ٢٦٠٤٥ / ١٦٨٤	٧٦٤	« لَا يَحِلُّ » - ٢٦٠٢٥ / ١٦٦٤
٧٧٥	« لَا يَحْلِفُ » - ٢٦٠٤٦ / ١٦٨٥	٧٦٤	« لَا يَحِلُّ » - ٢٦٠٢٦ / ١٦٦٥
٧٧٥	« لَا يَحْلِفُ » - ٢٦٠٤٧ / ١٦٨٦	٧٦٥	« لَا يَحِلُّ » - ٢٦٠٢٧ / ١٦٦٦
٧٧٧	« لَا يَحْلِفُ » - ٢٦٠٤٨ / ١٦٨٧	٧٦٦	« لَا يَحِلُّ » - ٢٦٠٢٨ / ١٦٦٧
٧٧٧	« لَا يَحْنُو » - ٢٦٠٤٩ / ١٦٨٨	٧٦٦	« لَا يَحِلُّ » - ٢٦٠٢٩ / ١٦٦٨
٧٧٨	« لَا يَحْنِي » - ٢٦٠٥٠ / ١٦٨٩	٧٦٦	« لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ » - ٢٦٠٣٠ / ١٦٦٩
٧٧٨	« لَا يَحْوَلَنَّ بَيْنَ » - ٢٦٠٥١ / ١٦٩٠	٧٦٦	« لَا يَحِلُّ » - ٢٦٠٣١ / ١٦٧٠
٧٧٩	« لَا يَحْوَلَنَّ بَيْنَ » - ٢٦٠٥٢ / ١٦٩١	٧٦٧	« لَا يَحِلُّ » - ٢٦٠٣٢ / ١٦٧١
٧٧٩	« لَا يُخْبِطُ وَلَا » - ٢٦٠٥٣ / ١٦٩٢	٧٦٧	« لَا يَحِلُّ » - ٢٦٠٣٣ / ١٦٧٢
٧٨٠	« لَا يُخْتَلَجَنَّ » - ٢٦٠٥٤ / ١٦٩٣	٧٦٨	« لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ » - ٢٦٠٣٤ / ١٦٧٣
٧٨٠	« لَا يُخْتَارُ » - ٢٦٠٥٥ / ١٦٩٤	٧٧٠	« لَا يَحِلُّ » - ٢٦٠٣٥ / ١٦٧٤
٧٨١	« لَا يُخْرَجُ » - ٢٦٠٥٦ / ١٦٩٥	٧٧١	« لَا يَحِلُّ » - ٢٦٠٣٦ / ١٦٧٥
٧٨٢	« لَا يُخْرَجُ » - ٢٦٠٥٧ / ١٦٩٦	٧٧١	« لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ » - ٢٦٠٣٧ / ١٦٧٦
٧٨٢	« لَا يُخْرَجُ أَحَدٌ » - ٢٦٠٥٨ / ١٦٩٧	٧٧٢	« لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ » - ٢٦٠٣٨ / ١٦٧٧
٧٨٢	« لَا يُخْرَجُ مِنْهَا » - ٢٦٠٥٩ / ١٦٩٨	٧٧٢	« لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ » - ٢٦٠٣٩ / ١٦٧٨
٧٨٣	« لَا يُخْرَجُ أَحَدٌ » - ٢٦٠٦٠ / ١٦٩٩	٧٧٢	« لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ » - ٢٦٠٤٠ / ١٦٧٩
٧٨٣	« لَا يُخْرَجُ » - ٢٦٠٦١ / ١٧٠٠	٧٧٣	« لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ » - ٢٦٠٤١ / ١٦٨٠
٧٨٤	« لَا يُخْرَجُ » - ٢٦٠٦٢ / ١٧٠١	٧٧٣	« لَا يَحِلُّ » - ٢٦٠٤٢ / ١٦٨١

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٧٩٢	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦٠٨٣ / ١٧٢٢	٧٨٤	« لَا يُخْرَجُ » - ٢٦٠٦٣ / ١٧٠٢
٧٩٢	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦٠٨٤ / ١٧٢٣	٧٨٥	« لَا يُخْرَجُ » - ٢٦٠٦٤ / ١٧٠٣
٧٩٣	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦٠٨٥ / ١٧٢٤	٧٨٥	« لَا يَخْصُصُ » - ٢٦٠٦٥ / ١٧٠٤
٧٩٤	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦٠٨٦ / ١٧٢٥	٧٨٥	« لَا يَخْرِفُ » - ٢٦٠٦٦ / ١٧٠٥
٧٩٤	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦٠٨٧ / ١٧٢٦	٧٨٦	« لَا يَخْلُونُ » - ٢٦٠٦٧ / ١٧٠٦
٧٩٥	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦٠٨٨ / ١٧٢٧	٧٨٦	« لَا يَخْطُبُ » - ٢٦٠٦٨ / ١٧٠٧
٧٩٦	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦٠٨٩ / ١٧٢٨	٧٨٦	« لَا يَخْطُبُ » - ٢٦٠٦٩ / ١٧٠٨
٧٩٧	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦٠٩٠ / ١٧٢٩	٧٨٧	« لَا يَخْطُبُ » - ٢٦٠٧٠ / ١٧٠٩
٧٩٨	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦٠٩١ / ١٧٣٠	٧٨٧	« لَا يَخْطُبُ » - ٢٦٠٧١ / ١٧١٠
٧٩٨	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦٠٩٢ / ١٧٣١	٧٨٨	« لَا يَخْلُونُ » - ٢٦٠٧٢ / ١٧١١
٧٩٩	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦٠٩٣ / ١٧٣٢	٧٨٨	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦٠٧٣ / ١٧١٢
٧٩٩	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦٠٩٤ / ١٧٣٣	٧٨٨	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦٠٧٤ / ١٧١٣
٨٠٠	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦٠٩٥ / ١٧٣٤	٧٨٩	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦٠٧٥ / ١٧١٤
٨٠٠	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦٠٩٦ / ١٧٣٥	٧٨٩	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦٠٧٦ / ١٧١٥
٨٠٠	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦٠٩٧ / ١٧٣٦	٧٩٠	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦٠٧٧ / ١٧١٦
٨٠١	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦٠٩٨ / ١٧٣٧	٧٩٠	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦٠٧٨ / ١٧١٧
٨٠١	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦٠٩٩ / ١٧٣٨	٧٩١	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦٠٧٩ / ١٧١٨
٨٠١	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١٠٠ / ١٧٣٩	٧٩١	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦٠٨٠ / ١٧١٩
٨٠٢	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١٠١ / ١٧٤٠	٧٩١	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦٠٨١ / ١٧٢٠
٨٠٣	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١٠٢ / ١٧٤١	٧٩٢	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦٠٨٢ / ١٧٢١



الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٨١٣	« لَا يَدْخُلُ هَذَا » - ٢٦١٢٣ / ١٧٦٢	٨٠٣	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١٠٣ / ١٧٤٢
٨١٤	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١٢٤ / ١٧٦٣	٨٠٣	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١٠٤ / ١٧٤٣
٨١٤	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١٢٥ / ١٧٦٤	٨٠٤	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١٠٥ / ١٧٤٤
٨١٤	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١٢٦ / ١٧٦٥	٨٠٤	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١٠٦ / ١٧٤٥
٨١٤	« لَا يَدْخُلُ النَّارَ » - ٢٦١٢٧ / ١٧٦٦	٨٠٤	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١٠٧ / ١٧٤٦
٨١٥	« لَا يَدْخُلُ النَّارَ » - ٢٦١٢٨ / ١٧٦٧	٨٠٥	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١٠٨ / ١٧٤٧
٨١٥	« لَا يَدْخُلُ النَّارَ » - ٢٦١٢٩ / ١٧٦٨	٨٠٥	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١٠٩ / ١٧٤٨
٨١٥	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١٣٠ / ١٧٦٩	٨٠٦	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١١٠ / ١٧٤٩
٨١٦	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١٣١ / ١٧٧٠	٨٠٦	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١١١ / ١٧٥٠
٨١٦	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١٣٢ / ١٧٧١	٨٠٧	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١١٢ / ١٧٥١
٨١٧	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١٣٣ / ١٧٧٢	٨٠٨	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١١٣ / ١٧٥٢
٨١٧	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١٣٤ / ١٧٧٣	٨٠٩	« لَا يَدْخُلُ النَّارَ » - ٢٦١١٤ / ١٧٥٣
٨١٨	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١٣٥ / ١٧٧٤	٨١٠	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١١٥ / ١٧٥٤
٨١٨	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١٣٦ / ١٧٧٥	٨١٠	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١١٦ / ١٧٥٥
٨١٨	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١٣٧ / ١٧٧٦	٨١١	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١١٧ / ١٧٥٦
٨١٩	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١٣٨ / ١٧٧٧	٨١١	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١١٨ / ١٧٥٧
٨١٩	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١٣٩ / ١٧٧٨	٨١٢	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١١٩ / ١٧٥٨
٨١٩	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١٤٠ / ١٧٧٩	٨١٢	« لَا يَدْخُلُ النَّارَ » - ٢٦١٢٠ / ١٧٥٩
٨١٩	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١٤١ / ١٧٨٠	٨١٢	« لَا يَدْخُلُ النَّارَ » - ٢٦١٢١ / ١٧٦٠
٨٢٠	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١٤٢ / ١٧٨١	٨١٣	« لَا يَدْخُلُ » - ٢٦١٢٢ / ١٧٦١

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٨٢٧	« لا يَرِثُ قَاتِلٌ » - ٢٦١٥٦/١٧٩٥	٨٢٠	« لا يَدْعُ رَجُلٌ » - ٢٦١٤٣/١٧٨٢
٨٢٧	« لا يَرِثُ » - ٢٦١٥٧/١٧٩٦	٨٢١	« لا يَدْعُ أَحَدٌ » - ٢٦١٤٤/١٧٨٣
٨٢٧	« لا يَرِثُ أَهْلُ » - ٢٦١٥٨/١٧٩٧	٨٢١	« لا يَذْبَحَنَّ » - ٢٦١٤٥/١٧٨٤
٨٢٨	« لا يَرْجِعُ أَحَدٌ » - ٢٦١٥٩/١٧٩٨	٨٢٢	« لا يَذْهَبُ اللهُ » - ٢٦١٤٦/١٧٨٥
٨٢٨	« لا يَرْحِمُ اللهُ » - ٢٦١٦٠/١٧٩٩	٨٢٢	« لا يَذْهَبُ » - ٢٦١٤٧/١٧٨٦
٨٢٩	« لا يَرُدُّ الْقَضَاءَ » - ٢٦١٦١/١٨٠٠	٨٢٢	« لا يَذْهَبُ وَلَدٌ » - ٢٦١٤٨/١٧٨٧
٨٢٩	« لا يَرُدُّ الْقَدَرَ » - ٢٦١٦٢/١٨٠١	٨٢٣	« لا يَذْهَبُ » - ٢٦١٤٩/١٧٨٨
٨٣٠	« لا يَرْفَعُ » - ٢٦١٦٣/١٨٠٢	٨٢٣	« لا يَذْهَبُ » - ٢٦١٥٠/١٧٨٩
٨٣٠	« لا يَرْكَبُ » - ٢٦١٦٤/١٨٠٣	٨٢٣	« لا يَذْهَبُ مِنْ » - ٢٦١٥١/١٧٩٠
٨٣١	« لا يَرْكَبَنَّ » - ٢٦١٦٥/١٨٠٤	٨٢٤	« لا يَرَى امْرُؤٌ » - ٢٦١٥٢/١٧٩١
٨٣١	« لا يَزَالُ النَّاسُ » - ٢٦١٦٦/١٨٠٥	٨٢٤	« لا يَرِثُ » - ٢٦١٥٣/١٧٩٢
٨٣١	« لا يَزَالُ النَّاسُ » - ٢٦١٦٧/١٨٠٦	٨٢٤	« لا يَرِثُ » - ٢٦١٥٤/١٧٩٣
٨٣٢	« لا يَزَالُ أَهْلُ » - ٢٦١٦٨/١٨٠٧	٨٢٦	« لا يَرِثُ » - ٢٦١٥٥/١٧٩٤

تم بحمد الله المجلد الحادى عشر  
من كتاب جمع الجوامع  
ويليه إن شاء الله تعالى  
المجلد الثانى عشر